٨٩
٤٠٨٥

٩
٦٥١

وقف وحبس وتصدق بجميع هذا الكتاب
العارف بالله تعالى مولانا الشيخ عبد الوهاب
المفتي على طلبة العلم وحمله شرعا
حيث وقفه وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل
بعد علمه فاثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم

الكتب
الأزهرية

كتاب الحج ومنهم من قدم البسملة على الكتاب ومنهم من قدم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله كذا والذي في

تقديم البسملة على الكتاب وبسقوطها لغيره البسملة وباب نعم تثبت لفظ باب لأنه عطف بيان

تقديم البسملة وللأصيلي بسم الله حكاه في فتح الباري كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها وبها قرئ

لغة أهل الحاء والكسر لغة نجد وغيرهم سمي بذلك لما فيه من الجمع والحج مصدرا وإسما للفعل

فتحوا وقيل الفتح للمصدر والكسر للاسم الحج وقيل بالعكس الحج بالفتح الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة

وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وهو مبني لأنه حكاية وقيل إنه بالفتح الأمر ومعنى الأمر الحج في اللغة القصد

وفي الشرع عبادة يلزم بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن بعد

بمعجمة والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك الغبادة فكل العبادة اختص بها الحج والمناسك

هو اسم الحج والنسك وإعالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت عطف على ما قبله

وبسقوطها لغير الأصيلي ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص

الآتي بيانه إن شاء الله من استطاع إليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في إليه

للبيت أو الحج وكل ما يأتي إلى الشيء موصل فهو سبيل وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور

المعربين لكن قال الدماميني يلزم عليه فصل البدل الذي لجملة منه بالمبتدأ الواقعة نظرا لقول من

جعل من زعم أنه البيان أن من على بابها ومصدرية أي المضي حينئذ والمعنى على الناس أن حج المستطيع

فيلزم أن يجب على الناس أن تحج المستطيع وتقتضيه في الماضي بحيث يلزم منه بطلان الأخ والالتزام لا يستقيم

الجنس وهو ممنوع بجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون

وذلك لأن حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ يتقدم على الخبر رتبة وإن تأخر لفظا

فالمبتدأ هنا هو المتأول الواقع من تعلق لله لأنه في تأويل الحج المستطيعون خفف بأن لله على الناس

أي هو لا المذكور بدل عليه أنك لو أتيت بما لضمير مكان من أي ومحلها وهو صلة الأداة

أي للعهد الذكري بل جعلها كذلك يتقدم على جعلها للعموم فقد مر كثيرا وفيه أن ما ذكر من كون

اللام للعهد وكونها لغيره لا يجتمعان أو العموم فإنا نجعلها على العهد للقرينة الموجودة فيه وحج البيت

جملة من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهذا حد أركان الإسلام الخمس ولا يكفر جاحد وجوبه الأمران

نذرا وقضاء عارض رواه مسلم حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها

الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم

لا يفيد التكرار ولا المرة ولا هو الاستفهام وإنما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له

عن السؤال لأنه التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين

يدي الله ورسوله لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام فلو جب الحج كل

سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لأنه لا يجهل ولا يقتصر على الأمر به مطلقا فعوامل عنه أو يبينه

عنه فيكون المقتضي لا فعل لم لما رأى أنه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح أجابه عنه

بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حتى نادى به أنه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفا

الحزء الثاني
من الشرح الأول
على البخاري
رضي الله عنه
آمين

هو الإمام المحقق الكامل

إمام المناظرين حجة
المتكلمين الإمام أبو عبد الله
أحمد القسطلاني تغمده
الله تعالى برحمته
ورضوانه آمين

كتاب

الشق الذي لا تتقاصر دونه وان لم تكن فيه من الحرة والكلف الثالثة تاله البيضاوي وتبعه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع منه
ولعله از جره وقال ذروني ما تركتكم فيه بفعل فتصوا على ما امر تكم به على قدر لا يعتقد عنكم فتقل
علة الرجل لم يسأل لم يعد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارج انتهى قلت الاظهر ان
الفرض كفاية او نفلا واستشكل تصوره واجيب بانه يتصور في الصبي والصبية لان الواجبين
لا يتوجهان البعض ثاني حج ليس عليه فرض عين جهتان جهة نفل من حيث انه ليس عليه
فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث اجبا الكعبة قال الزركشي وفيه التوام السؤال اذا لم
يخالف لان الحج نفلا على حد تعبير الا ول التزاحم بالنسبة للمكلفين فانه لا يتعدد وتبعه من غيرهم
فرضا ويستقيم به فرض الكفاية لهم عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على
الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة حتى كما جزم به الرافعي في كتاب الجهاد
سنة كما جزم به في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه ترك فيها
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا مبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض وقد بينه بما اخرجه الطبري باسناد
صحيح عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤوا وقيل للمراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو
يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخرج صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر وما نع فدل على التراخي والبه ذهب
واصحاب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكاه ابن القصار عن مالك انه على الفور وتبعه الحنابلة
وشهره صاحب الذخيرة واصحاب العدة وابن سريج لكن قال القول بالتراخي متعين بعدم خوف الفوات
والا استطاعة عند الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يرد نقول الشافعي انها حال والحال لا تكون
الا مستغرقة بالزمن اذ وجد اجزء من يتوجب عنه وقال مالك بالبدن يجب عليه من قدر على المشي او الكسب
في الطريق وقال ابو حنيفة لمجموع الامرين بشرط ان لا يجوز بالحج نا لوا ما وجب عليه فترك
قوله ومن كفر اي بجحد فرضيته الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال
البيضاوي وفيه وضع الكفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودي او نصرانيا وكذا كل امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة
على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله
في ذات الناس وتغيير الحكم او تخصيصه بما يفاجا بعد الايجاب وتنكير البيت والمراد
وتسميته تركه كفرا من حيث انه ضده اكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم الجرم
لانه تكليف شاق جامع بين كفر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال
على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جحد ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا
الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تارك له جاحد الوجوبه
فانه كفر رجع الى الاعتقاد قال والزمخشري يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن
الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان تكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالجملة قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل ابن عباس يردف الزهري في هذا الاسناد ذكره ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع

الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ورواه ابن ماجة
من طريق يحيى بن كعب عن ابيه عن ابن سليمان اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت
يا رسول الله ان ابي وقال الترمذي البخاري عنه قال اصح شيء في هذا الباب عن ابن عباس عن الفضل
قال يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكان ابن عباس
قد تقدم من مزدلفة الى بني ح الضعفة كما مضى ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله
ام الفضل لبابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة بجاء
امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماوي
سماء الزركشي للعلمية ووزن الفعل جيم من قبيلة من قبايل اليمن وتغلبه في المضاف يجيء فقال ان لم يحمل
هذا على ضعف فلعله من المصنف او الغلط من الناسخ فهو يجيب اي ليت وزن الفعل المعتبر عنده
ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى يجعل الفضل ينظر
اليهن وينتظر اليه في رواية شعيب الآتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى كان الفضل رجلا وضيئا
اي جميلا والقبيلة امرأة من خثعم وضيئة وتعلق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء المعجمة
فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في ابي ادركت اي حال
كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخ او حال منه لان الصفة اذا تقدمت على النكرة
صارت حالا منها وجملة لا يثبت في محل نصب على الحالية من الضمير المستتر في الجار والمجرور
عليه الحج بان ادرك اسلم وهو شيخ كبيرا وحاصله السؤال عن هذه الحالة والاولى ان وجه كما قاله الطيبي
واحتمل ملزم الاحاديث في السابق عن ذكر هل هو امرأة ورجل في المسيل عنه ايضا ان الحج عنه
هل هو باب اوامر اواخ تاكيد طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها
هو في الكثير طرق حديث الفضل وحديث ابي رزين وحديث علي وفي السائل من حديث
الفضل ان السائل رجل يسأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل
رجل عن ابيه وعند السائي ايضا ان امرأة سألت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي
ان امرأة سألت عن امها وفي حديث حصين ابن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سأل عن ابيه
وفي حديث بشير بن عبد الله ان امه قالت يا رسول الله ان تزيبت ابي وهذا محمول على التعدد
اما حج عنه ابو الجوزاء ان ابوه عنه حاج عنه نافع بعد هزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان
الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم حج عنه وذلك ايما ذكر ونفي في حجة الوداع
وفيه جواز الحج عن الغير وتملك الحنفية بعمومه على من حج عن نفسه حج ولم يحج بنيابة عن غيره وخالفه الجمهور فخصوه
بمن حج عن نفسه لحديث السنن وحديث صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال امحجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا ينتصب الصحيح لان
فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما الفرض فتقدم بين الحديث والترجمة فقالوا
تدرك بدقة النظر فيه دلالة الحديث على ان كبير الامر يجزئ حيث ان المكلف لا يقدر بنفسه عن عجزه
عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وبانيا

ان شاء الله تعالى افراد فصل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه البخاري في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والله اعلم **باب**

قوله الله تعالى **يأتوك رجالا** يعني مشاة على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن **وركبانا** على كل بعير **ضامر** هزيل **يأتين** صفة لكل ضامر ولانه في معنى الجمع من كل **فج** طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا منافع لهم** دينية ودنيوية وتكرها لان المراد بها نوع من المنافع يختص معظمه بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عبد الرزاق قال مجاهد قال ابراهيم لما فرغ الله من بناء البيت قال رب قد فرغت بناءه جئته كما أمرتني فأذن في الناس بالحج قال أي رب وما يبلغ صوتي قال ناد وعلي البلاغ فقام على المقام أو على الحجر أو على الصفا فنادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجابه من كتب الله له أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وقد ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها ليشير إلى أن المراد بالراحلة في وجوب الحج ما يبلغ مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية أشملت على المشاة والركبان قال **المؤلف** خسر القوله فيأتي في سورة نوح **نجاجا** جمع نجا وهي **الطرق الواسعة** وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والأزهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب بالخفض من الطرق وبالسنن قال **حدثنا** أحمد ابن عيسى التستري المصري الأصل قال **حدثنا** ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أن سالم ابن عبد الله والأيلي ذكر ابن عمر رضي الله عنه قال **ذكر** ابن عمر رضي الله عنه قال **ذكر** ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بركب راحلته** بذي **الحليفة** بفتح الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفاء فاء آخره هاء وهو الآن خربة من مكة **ثم يهل** بضم أوله وكسر ثالثه وبالأيلي ذو الحجة فقال له قائل **حتى تستوي** أي الراحلة والنسائي وبه قال له كذلك **قائمة** وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي **حدثنا** إبراهيم ابن موسى النيسابوري الفراء الصغير قال **أخبرنا** الوليد بن مسلم القرشي الأموي قال **حدثنا** الأوزاعي عبد الرحمن أنه سمع عطاء مولى أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عباس الأنصاري رضي الله عنه أن أهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير إنما أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين أنه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وأما حمله عليه السلام ما صدر الذكر ولذا لم يحج حتى استوت راحلته وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والعنعنة **رواه** أبو داود والنسائي **أهلال** له حين استوت به راحلته النسيء وحمله من بناء بدء الحليفة حيث أحرم وابن عباس رضي الله عنهما نبي بابا يليه المحرم من الثياب كما سيأتي إن شاء الله تعالى **باب**

الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** ابن يزيد العطار البصري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون بصري وغير بصري في المصابيح قال القزاز الحج ثوت والناء على عدم صرفه قال وتقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجوهري وغيره لان وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور ينقله هذا أبين من هذا والظهر منه واضح تلولا خطأ أصله مع العالمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الأصل لابن السبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من ابان ما يبين يبين لا زال يمنع منقولا لوجب أن يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه ينقول

به

به الرد على من قلله القزاز راكبه عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال **حدثنا** مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها حلها على العزة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح القوقية وتكرار التحتية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة وحملها على جمل من خير فنتب أي أرادها ولان هو على فتب لانه قال في الرواية الموصولة آخر الباب فاحتقبها أي أردفها على الحقيبة وهي الرحل التي يجعل في مؤخر القتب غالبا القعمة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل كالإكاف للحمار **وقال** لنا عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور **اشروا الرحال في الجفاف** بفتح الجيم وتخفيف الفاء آخره فاء جمع جفة بضم الجيم وتشديد الفاء وهي نفسها بالصبر على خشونة السفر وترك الملاذ **وقال** محمد بن أبي بكر **المقدمي** بفتح الدال المهملة المشددة ما وصله الإسماعيلي ولا بد من زيادة الواو بدل قوله قال **حدثنا** محمد بن أبي بكر قال **حدثنا** عزرة بن ثابت بفتح العين والزاي بينهما راء ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة** بن عبد الله بن أنس بضم المثلثة وتخفيف الميم بينهما ألف وهاء تأنيث عاد إلى الصحابي لكن لا نعلم له رواية عن غير أنس **عن أنس** رضي الله عنه **قال** حج أنس **على رحل** وكان لا يضن عليكم بخل أي لا يبخل بالراحلة **وأنا حدث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حج على رحل وكانت** أي الراحلة التي ركبها **زاملته** أي الراحلة التي يحمل عليها متاعه وطعامه وما تتزود به عليه الصلاة والسلام أنس رضي الله عنه الضمير الذي يستتر فيه الرحل لحمل متاعه وطعامه وما تتزود به عليه الصلاة والسلام أنس رضي الله عنه **وفيه** أي الإسراء على الرحال وفيه ترك الرفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه **ورواه** سعيد ابن منصور من طريق هشام ابن عروة قال كان الناس يجربون ويختمون أيهم أزيد فظهر أن أول من حج على رحل وليست مختومة بل عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال **حدثنا** عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال **حدثنا** الوليد بن صالح كذا لأبي ذر بتحتية ولام بعد الصاد المهملة والأصبهاني والقابسي وابن ماهان وابن السكن بنون ولا بد منها الذي في اليونينية وفتح الميم آخره نون غير مصروف قال **حدثنا** القاسم بن محمد **عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرت ولم أعتمر فقال عليه الصلاة والسلام **يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها** بقطع الهمزة وكسر الميم من الإعمار **من التنعيم فأحقبها** عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أي حملها على حقيبة الرحل ردفها خلفه **على ناقة** ولغير أبي ذر عن الكشميهني فأحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقته **فاعتمرت** **باب**

فضل الحج المبرور وما يستعمل من المتروك بقال أبر الله حجك فهو مبرور وبنى للمفعول نائب الفاعل فهو مجبور ومبرور بالسنة **قال** **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المدني الأعرج قال **حدثنا** إبراهيم بن سعد بتسكين العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء على المشهور وحكى كسرها وكان بكر فتحها **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال سئل النبي** صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل

أي الأعمال أفضل أي أكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها [illegible] وفي حديث [illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله [illegible] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة [illegible] وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أجاب بكل ما يوافق غرض السائل [illegible] على حسب ما عرف من حاله [illegible] بما يليق [illegible] وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد أنه خير منها تفضيلا في نفسه على جميع الأشياء [illegible] قال عليه الصلاة والسلام أفضل الأعمال **إيمان بالله ورسوله** نكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم [illegible] بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة **قيل ثم ماذا** أفضل أي أي شيء أفضل بعده **قال جهاد في سبيل الله** [illegible] لتكون كلمة الله [illegible] **قيل ثم ماذا** أفضل **قال حج مبرور** مقبول أو الذي لا يخالطه إثم أو الذي لا يقع فيه معصية [illegible] وفيه ضعف [illegible] رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام [illegible] **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** العيشي بفتح العين المهملة وكسر [illegible] بينهما مثناة تحتية ساكنة [illegible] الله بن المبارك الفقيه المشهور قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان قال **أخبرنا حبيب بن أبي عمرة** بفتح العين وسكون الميم [illegible] **عن عائشة بنت طلحة** التيمية القرشية [illegible] **عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى** بفتح النون نعتقد **الجهاد أفضل العمل** لكثرة ما [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] أفضل من الجهاد **أفلا نجاهد** [illegible] **لكن** [illegible] **أفضل الجهاد** [illegible] **حج مبرور** [illegible]

[illegible] **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سيار** [illegible] **أبو الحكم** [illegible] **قال سمعت أبا حازم** [illegible] أبو حازم سلمان [illegible] **أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**

من حج لله [illegible] من حج هذا البيت [illegible] من طريق الأعمش [illegible] **فلم يرفث** بتثليث الفاء [illegible] **ولم يفسق** [illegible] ولا فسوق ولا جدال في الحج [illegible] **رجع** [illegible] **كيوم ولدته أمه** [illegible]

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المواقيت جمع ميقات [illegible]

حدثنا مالك بن إسماعيل [illegible] **حدثنا زهير** [illegible] **قال حدثني زيد بن جبير** [illegible] **أنه أتى عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط** [illegible] **وسرادق** [illegible] **فسألته من أين يجوز أن أعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible] **لأهل نجد** [illegible]

اليمن قال ويجوز كونها من جهة اليمن وتهامة في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز وما يلي العراق قال
في القاموس النجد ما ارتفع من الارض وما خالف الغور اي تهامة ومكة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق
والشام واوله من الحجاز ذات عرق **قرنا** قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند
الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليها لانه منسوب الى قرن بن ردمان
ابن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وتبعه في معظم غيره لكنه قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق
الذي يفترق منه ولابي ذر قرن قرن **ولاهل المدينة** يقرب منها ومن سلك طريقهم من غيرهم ميقاتهم
ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعد عن المدينة بميل كما عند الرافعي لكن في البسيط
انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي في القاموس وقيل بسبعة وفي المهمات الصواب المعروف
بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا **ولاهل الشام** من العريش الى بالس وقيل الى الفرات
قاله النووي ومن سلك طريقهم **الجحفة** بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية خربة على نحو خمسة اميال من البحر
وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة مراحل او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصلها احد لوخامتها
لكثرة حماها ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة تقتضي الاخذ بها وعليها العمل وزاد
في الباب الآتي بعد باب بين ان ذلك الله تعالى قال عبد الله ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وتعيينه مما حيث الحديث ثاني ان ذلك الله تعالى ذكرها **باب**

قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكفيكم وجوه الناس وما هو زاد الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة
فان خير الزاد التقوى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة البلخي
قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه مسلم انه خرج من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وقد فرق بعض الناس بين يحيى
بن بشر الحريري فجعلهما رجلين وعن رواية روى عن البجلي وكذا عن الحريري انتهى وكذا جعلهما
ابن بطال وهما ابو علي الجياني وما حداه الصواب التفرقة قال **حدثنا شبابة** بفتح المعجمة
المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقاء** بفتح الواو وسكون الراء ممدودة ابن عمر بن كليب اليشكري
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون وللحديث ابي حاتم عن ابن
عباس من وجه آخر يحجون بغير زاد ويقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **ويقولون نحن المتوكلون** على الله فيقال
فاذا قدموا مكة وللكشميهني المدينة والاولى اصوب لكنه ضبب عليه في اليونينية **سألوا**
الناس الزاد **فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى** وليس فيه ما ينافي التوكل لان
التوكل لا ان قطع النظر عن الاسباب مع التهيؤ لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع
لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المائل واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن
جماعة من الصحابة وانها حسن ترك التداوي فيحمل على من يكون له الوثيق فيكون متيقنا بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق
الداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي فقال ذنوبي

فقيل له الا ندعوا لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في
السير والتفسير **ورواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة مرسلا**
لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن دينار
وعلي عن ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن
ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن
عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيد
احد شهد به في كتاب المناسك موصولا قال وليس هذا في حديث عمرو بن دينار عن ابن عيينة وكذا عكرمة
والمحفوظ عن ابن عيينة فيه عن ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق
الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر
عن ابن عباس كما سبق والله اعلم بالصواب **باب**

مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت
بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال
والاخراج قال العيني الاهلال مصدر جعله هنا ... واحتاج الى حذف ... الى ما يحل اليه وما ... قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان
... من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام
بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل**
المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة
بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر
لها يقولون بئر علي وقال في القاموس ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول
من قال ان بين الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع
آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة الحفيفة وهو المراد في حديث رافع بن خديج
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة كما ضبطه ابن **ولاهل الشام** زاد النسائي
في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** وقول النووي في شرح المهذب انها
على مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم
في السفر **قرن المنازل** ومعنى قرن الثعالب وسيجيء ذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى
الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل
والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان
قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب
ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم
يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له ألملم بالهمزة

بدل الياء مرحلتين من مكة ثلاث مراحل اليمن من طريق الكل فيما ذكر فيما ذكر هذه المواقيت المذكورة لهن
يعني المواقيت المذكورة لهن ومن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة من دويرة اهله حتى اهل مكة
المرئات لفصل القضاء كما لو قال ثاب ضمير عن مضمر يفسره القرينة لطلبة القضاء كما واجاب بانه على
حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن
ولمن اتى عليهن ممن غيرهن لاهلهن نصرح بالاهل ثانيا ولا يخفى ان هن لهن يغني المذكور وهو واضح ولمن
من عليهن اي المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة
كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له ان يؤخره الى الجحفة التي هي ميقاتهم فان اخر اساء ولزمه دم
عند الجمهور واطلق الوجوب الامام في وفي الخلاصة في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسالة تفاصيل
في الخلاصة الى الجحفة فان جاز من اهل الشام او مصر لان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن
المنذر وعند الشافعية لا ما قالا ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من
مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن طريقه وقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فيما يظهر قد تقدم وضابطه ما جاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة
من سلك طريق شهرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة
بحاءات بقرب بينهما او الراء للمعنى ومفهومه دلالة على جواز ذكر دخول مكة بغير احرام ومن كان دون
ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي ميقاتها ثم من حيث انشا الاحرام والمعتبر من مكانه الى مكة حتى اهل
مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة الا الاتي الذي بين مكة والميقات فانه يجرم من مكانه ولا يجتاز الى
الرجوع الى الميقات وهذا ظاهر بالنسبة الى العمرة فان الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة
ولو ان المولف بدل مهل اهل مكة للحج والعمرة لكان افضل وقد روى ابن ابي شيبة عمرة من التنعيم
اخبرها عبد الرحمن الى التغيير لتخرج منه بالعمرة تخصيص عمرة هذا الحديث لكن النبي رتب نظر الى عمرة الشارع
لتوالقارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للاحرام بالحج فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل
لانه يجوز بينه الحل والحرام بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف في
الجملة لاحتمال ان الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي الخ

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

لانه لم ينقل عن احد من حج النبي
صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المعتمر كالحاج في عدم المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام وبالسند ذو يهل
اهل الشام اومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم
من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر ويبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وفي رواية سالم عن ابيه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
قال ثابتة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح

حجة ثم قال في ذكر الاتفاق والواسطي قال الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن يلملم
من غير ارسال من حديث ابن عباس عند البيهقي وغيره ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال الراجح
رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث ابن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب هل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر
والمغرب ساكنها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز اليمن ومن مر بميقاتهم قرن
المنازل ولاهل اليمن ساكنها ومن مر في سفره بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة وكذلك اهل مكة يهلون منها

باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه
من الزهري نحو بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى ابو الحسن
البصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل بفتح الميم وفتح الهاء اي يرفع الصوت
اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ويهل اهل الشام والجحفة ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون التحتية فعيلة كجميلة
وفسرها بقوله وهي الجحفة ويهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
زعموا ابن عمر لوالان الزعم يستعمل عند الشك لقول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
جملة معترضة بين قوله قال وبين مقوله ويهل اهل اليمن يلملم بالراء في فرع اليونينية هذا

باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولكل اتى عليهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اي بين مكة والميقات فمن حيث انشا حتى اهل مكة يهلون منها بالحج والعمرة ممن كان دونهن
الحلية والجحفة فميقاته الجحفة لا مكة لانه ليس دون المواقيت

باب

هل اهل اليمن وفي لفظ قال حدثنا يحيى بن اسحاق الحنظلي ابو زكريا البصري قال حدثنا وهيب
بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الذي
وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقاتها
ميقات نجد الحجاز وبين الجبل ان ميقات اهل نجد قرن فاهل اليمن وارد بعضه وهو منها فمنه خاصة
هذه المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكن اتى عليهن اي المواقيت من غيرهن
بضمير جماعة المذكرين والاتي ذكر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك اي دون ما ذكر ولا يخفى الاشارة هنا ان تكون جمعا لكل بقد المشار اليه فمن حيث انشأ
السفر وغيره حتى اهل مكة ينشئون السفر من مكة يزيد اهل على ان حتى ابتدائية ويحتمل انها جارة
باب ـــــــــ بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره
قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنا بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن
سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال
حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن غير ابنه حفص عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بفتح فكسر تثنية
تثنية المصر بفتح الفاء وهذا بالنصب على حذف الفاعل اي فتح هذان المصران وكذا ثبت في رواية
الله وكذا ثبت في رواية ابن نمير في مستخرج ابي عوانة وغيره وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا
يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو وبالراء اي مائل عن طريقنا اي وان اردنا قرن شق
علينا قال فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الواو وبالحاء ما
يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة فاجعلوه ميقاتا لهم حد لهم عمر رضي الله عنه
ذات عرق وهو جبيل صغير وقيل القرى من الارض السبخة تنبت الاثل وبينها وبين مكة اثنتان
واربعون ميلا بالهاشمي وبينه وبين البصرة مرحلتان فيما ذكره ابو عبيدة وروى ابن ابي شيبة
الله عليه وسلم لاهل المشرق يلملم وهذا يخالف ما تقدم عن ابن عباس في صحيح مسلم وغيره عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فهل لاهل العراق ذات عرق لكن قال النووي
في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزم من رفعه فاجيب بان من رفعه احسبه بمعناه اظنه بالظنية
في بعض الروايات يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقتضي
ولا ظنا فهو بمنزلة المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الرأي وانما يوخذ توقيفا من
الشارع لا سيما وقد فعله جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا بما تقدم وقد اخرجه
احمد من رواية ابي الصهباء وابن ابي شيبة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابن الزبير
وبما يتمسك في رفعه ورفع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على اهل بن حميد هذا الحديث
قال ابن عدي لم يحدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وما رواه مستقيمة كلها ويصححه الذهبي
وقال العراقي ان اسناده جيد ورجال احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن جده وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال لاهل
العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف لمجموعها لا يقصر عن درجة الحسن
واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فاذا تعارض المثبت والنافي قدم
بجمع بينه وبين بقية الاحاديث بان التوقيت من ذات عرق بان كان عرق ميقاتا ابتدائيا
والتعقيق ميقاتا انتهائيا فيستحب لمن احرم منه ان ينتقل واجب على من ذات عرق فما بعد
واحرم من ذات عرق جاز ودون ذات عرق ميقاتان لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المواقيت
العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان
وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاول ان
الله تعالى علم نبيه صلى الله عليه وسلم ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولا فرق في الوقت كما رايته في بعض
الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة اي برك راحلته بها لغة
بذي الحليفة وترك عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين وفي الرجوع ايضا
ان نعمل الذهاب بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان
عبد الله ابن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد
الله عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة من طريق الشجرة الذي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء المشددة بفتحة موضع نزول
المسافر اخر الليل او نطلق وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع
ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وفي رواية
عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة

وسكون الكاف التنيسي بكسر التاء المثناة فوقها ونون مشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة
بجزيرة تنيس بشرقي مصر قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني الافراد بحرف بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حاكى قوله بواد العقيق اي نيسه وهو قرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني
الليلة آت من ربي موجبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس
هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يلتفت الترجمة بل هو حكاية عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن
عدي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الزهري عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
مرفوعا تجمعوا بالعقيق فانه مبارك فكان المراد انها راي هذا ومقوله تجمعوا ايها الحجيج والمشاة
امرا تخييريا اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وانه الصواب بالمثناة
الفوقية من الخاثر وقد وقع في حديث عمر عند تخصوا بالعقيق فانه مجرب لذلك ان به من الخصب الحديث
وهو منقول فانه لفظا بات جبريل وقال عمرة بي حجة بنصب عمرة لانه قد يقال حكايته للفظا اي قال جعلتها
عمرة فانه في الام تنظيم وتعجيب قال الخطابي هذا هو الصواب بنصب عمرة منصوب بجعل والكلام
بامره حكاية القول الآتي بما اجابه به من حيث هو جزء لعله يفسر الجواب فعل القول قد يجعل في العرف الذي
يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهو بمثابة خلاف لكن طرد المالكية لا يراد مجرد اللفظ وانما يراد به
مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة بكيفية اعتبرت به المكاية متسلطة على مجموع الجملة
كما قررناه وهو بعيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لا ليعمل به لبعض
شرعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام واود داود والحج وكذا ابن ماجه
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
الميم عن قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر بالعنعنة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي يقول
الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رؤي
بتقديم الهمزة بلا واو بينهما كل منهما ساكنة بعدها راء مكسورة وهو مقوي لتلك
وهو مقوي بكسر الراء على لغة اجراء المعتل من التقويس مجرى الصحيح حالة الجر بها المثيل
وفي رواية الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء الاسم مكان بذي الحليفة البطن
الوادي اي الوادي العقيق كما قال عليه حديث ابن عمر السابق فقيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة
قال موسى ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم بفتح خ بالمناخ بضم الميم وبالمعجمة فيهما اي بالمحل
المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته حال كونه بفتح ب حالي المهملة وتشديد الراء
بقصر معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون العين لانه اسم مكان وهو اسفل
بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في الام كما ذكره الزركشي
والبيضاوي في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي هناك
بذكر الزمان بطن الوادي بينهما اي بين المعرس بكسر الراء كما للجوهري والكشميهني
والاصيلي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان ورسطا بفتح السين

اي

ابن منصوب بنزع الخافض وبين الطريق خبر ثان او بدل والا في ذر وسطا بالنصب اي حاكونه منزلا
من ذلك وان بقوله وسطا بعد قوله بينهما لبيان ان المحلول منه ليبين انه بين حالا لتوهم ان غير
قريب لا حد الى تبين والله اعلم بالصواب

باب

غسل الخلوق ثلاثة مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب
من الطيب يعمل فيه زعفران وربما لم يكن فيه قال حدثنا وقال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا
ابي بصيغة التعليق وربه جزم الاصيلي وابو ذر وقبله انه وقع في نسخة او رواه بعضهم قال ابو
عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان
ابن يعلى اخبره ان ابا يعلى ابن امية التيمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية وهي اسم جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ايراني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين وتشديدها كما ضبطه به جماعة من المحدثين وقد غلطوا فيه
اكثر المحققين المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها وهو خطأ لا اصل له عند اهل اللغة
وكلاهما صواب ومحله عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم يعلى والظاهر ان ذلك كان بعد
ثمان وجعاب بينما تدوله جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر ابن سعد
عند تفسير الطرطوسي ان اسمه عطاء ابن منيه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهما اخوان على الراوي
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالطاء والخاء المعجمتين
اي متلطخ عليه فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي فاشار عمر رضي
الله عنه الي يعلى فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة مبني للمفعول والنائب من الفاعل فتغير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الوحي
له حالة يستظل به فاذا دخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حالة نزول الوحي وهو محمول
على ان عمر يعلم على انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان ينبه فضيلة الايمان
فيه حالة هذه حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين
معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من غط الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي
ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه ثقل
فقال وهو يغط بتخفيف الراء كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي فقال اين السائل عن العمرة فاتي برجل فقال
عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات اشتمل به على ما تقدم انه في الام الطيب بعد
الاحرام للاحرام يفعل اثره من الثوب والبدن لهم من قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول ما كد وابن
ابن الحسن واجاب الجمهور بان قصته يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بالاتفاق كما مر وقد ثبت
عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيده هاتين لحجة الوداع سنة عشر بالاتفاق وانما يحمل
بالاخرة لان الامر في الاحرام انما هو ان ثلاث مرات انقت الفعلين الغسل وهو اغسل وعليه
فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الفعل ويحتمل ان يعود الى
فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تخصيص على امر

بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسله الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة
فكفنه اكد في شانه فيجب الاخذ بظاهره ابن المنير فان قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب
الطيب الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصبغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من
فعل الدم من توبه لم يضره بقاء طيبه انتهى لكنه لو كان في الحديث ما يدل على ان المحلوف كان في الثوب
امكن ما قاله ولكنه ظاهر في ان الحلوف لاثر في بدنه لانه في قوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الحلوف
في البدن امكن ان يزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف
من علوقه بالثوب قاله في المصابيح **واترع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**
والكشميهني ما تصنع في حجك بالمعنى كما ترى حجك نفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل ذلك
وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا
في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك اي فعلك ظاهر ان العمرة ليس فيها ما يخل في ذلك فتجب ان المامور به في قوله اصنع النسك
والنزع قال ابن جريج **فلقي** لعطاء **اراد** عليه السلام **الانقاء حين امره** عليه السلام **اي لعله**
ثلاث مرات قال فهو اراد اللافتاء وهو بعيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات مجمول لا على ظاهره
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة
وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يلزم ان يكون طيبه ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اصنع
الطيب الذي كان بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لامر بنزعها كما في حجة الاسلام
انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة ما يغلب واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع
في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه خلوق فهمه اثر صفرة والخلوق في العادة ان يكون في الثوب بدلالة ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن قتادة عن عطاء راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق والمعلوم من
طريق ربما يجب ان يجمع بين عطاء وراية حديث الباب بكيون الاشبه ان المولف عاصر النبيل
فيصغي في سنه انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه
قال ان يعلى ليتعلان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرات والمغازي وسيل
في الحج وكذا ابو داود والنسائي من وجه اخر

باب

ما يلبس المحرم من الثياب والطيب

استفهم به استفهام **الطيب عند الاحرام** في البدن والثوب ولو للشهرة **وما يلبس** المحرم اذا اراد
ان يحرم ويترجل يمتشط **ويدهن** بما ليس له رائحة طيبة **من** ادهان **ان يكون** الدهن **زيتا او**
شيرجا بكسر الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وجيم وهو دهن السمسم **ونحوه** كالسمن
ليس الدهن **بطيب** لعدم الرائحة الطيبة فيه **لقول** عطاء **ابن عباس** رضي الله عنهما **لا بأس**
بالدهن بالزيت **غير المطيب** بالمسك والعنبر والورس والزعفران **ولا بأس بالحناء** بكسر الحاء
المهملة وتخفيف النون ممدودا **للمحرم** ولا بأس **بالادهان** بالزيت **غير المطيب** بالمسك والعنبر
ولا بأس بالحناء بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون ممدودا **للمحرم** ولا بأس **بالادهان** بالزيت **غير المطيب** بالمسك والعنبر

تتبعه ويتظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن تفعال ونقل كراهته عن النخعي سرين صحيح وقال
ابن عباس ابيعها وصله ابن ابي **شيبة** **ويبدلان** وفي رواية **ياكل الزيت والسمن** بالرفع فيهما وتقدم
عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور وبالنصب قال التركشي وغيره انه المشهور والبيت المومى عليه
هذان الذين يأكل هو لا يأكل الا كل انتهى قال في المصابيح لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى
الموصول اي يأكلهما الزيت والسمن قال الذي يأكلهما حينئذ هو لا يأكل الا كل ثم قال فان قلت يلزم عليه
حذف المبدل منه واجيب بانه قد يقال به في قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله امواتا بل هم احياء
فقال فقوله ان الكذب بدل من مفعوله تقديره الحذف ونظيره ما تضمنه وصيل به ايضا في قوله تعالى ايكم
يكفله رسولا مكان اي كما في الوصلة ورسولا بدل من الضمير المحذوف قاله التركشي رحمه الله قلت ان اراد
مفعول اكل قال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الاكول والمطلوب هو جواز التداوي بالاكول
ثلاثتها في المغني **المراد** وقد استبان لك ذا فيما تقدم **في قال عطاء** موصولا ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة **بنحته** اي يبسه الى نحو **ويلبسها** بكسر الهاء وسكون الموحدة قال الفراء ويجوز مع ذلك
السراويل بتحمل فيه الوجهان **وطاف ابن عمر على الوسط** رضي الله عنهما مما وصله الاثرم
الثلاثة من طريق نافع **وهو محرم** الواو للحال **وقد حزم** بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد **على بطنه**
بثوب ولم ير عايشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور **بالتبان** بالمثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سروال قصير ليستر العورة **المنطقة** يلبسه الملاحون ونحوهم **للذين يرحلون** بضم اوله وفتح الراء وتشديد
الحاء المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الراء والحاء واللام كذا في الصحاح يقال رحلت البعير
ارحله بفتحهما رحلا واسترحلته الخازن في التفسير يقول الشاعر اذا قرن
الرحل بالبعير اي حاذى في الفتح وعلى هذا انه من فعله هنا بتشديد بدل الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها**
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الجيم والواو وفي آخرها جيم كذا في الصحاح وهو مركب من مراكب النساء وهن الظعن ايضا يشبه والاناث الجمهور على انه لا
تترك بيته الثياب والسراويل في منعه في المحرم وقد سقط للاكثر يذكر يرحلون هودجها وفي رواية
عطاء كذلك **وقال** ولابن عساكر قال المولف **حدثنا محمد ابن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر **عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر** رضي الله عنهما
يقول هذا **لا تلبسوا** بنون عن الاحرام **ايها الذين عنيت** كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا
قال منصور **فذكرت** ابا **امتناع** ابن عمر من الطيب عند الاحرام **لابراهيم النخعي فقال ما تصنع**
بقوله اي بقول ابن عمر حيث منع ما بينه فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني**
بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها **قالت كاني انظر الى وبيص**
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق
جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعين لجوانبه التي يفترق بينها والوبيص بفتح الواو وكسر
الموحدة اخره صاد مهملة ابو بريق اخره كاف قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به
انها رأته وقال وهو يدل على وجود عين بائنة لا الذي فقط واشارت بقولها كاني انظر الى انها لم تحقق ذلك
لذكر كيف انها كثيرة الاستحضار لما رأته ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي
في الحج وكذا ابو داود والنسائي من وجه اخر ويقال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد**
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله

وقف لله تعالى ومقره خزانة الشيخ الفقيهي

عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه ابو لاحلاله قبل ان يطوف بالبيت بطوفان الافاضة واستشكل
والترجمة لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممنوع بلاشك وانما المراد
ارادة الاحرام وتدل على ذلك رواية الشيخين حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييبا كما
جزما ولا يشك ولا ذكر تطييب بعد ذلك ولا ذكر تطييب نبأ به وقد دل على اختصاصه بمن ذكر الاجزاء التي بينها كانت احدى وبيصة الطيب في راسه ولحيته وقد انفق اسماء الثلاثة فعينة على انه
لا يجب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وقد المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم في جواز خلاف الاولى
الجواز فلم ترعه ثم ليس في وجوب الفدية وجهان صحح الوجوب وعليه الوجوب وكلها دليل
من جوز ادراك الاحرام بعد ان يرى وتعلل قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستشكل
من قولها ان كنت اطيب انها كانت لا تقتضي التكرار ولان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع
وجوزه بان المراد بي تكرار ذلك هنا انما هو للطيب للاحرام ولا يلزم من ان يتكرر التطيب للاحرام ان يكون الاحرام
مرة واحدة لا يتكرر منه واستشكل منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجوازه بعد الاحرام
وانما يضر قولا لزوم ارادته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية
وقال ابن عبد الحكم يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحب الطيب ايضا بعد التحلل
الاول قبل الطواف والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

من اهل حاذكر كونه **حبوا** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مخففة او مكسورة في الفرع
واصله وبها استدل **حدثنا اسماعيل** بفتح الهمزة وسكون السين والعاء وفتح الموحدة اخره عين مهملة
ابن ابي اويس قال **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال **سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اهل اي برفع صوته بالتلبية حاكيا **بلبا** شعر راسه بخو الصمغ ليتلبد
الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن شعثه وقمله وما يتصل ذلك من بقاء سكنة في الاحرام
واستنبط منه استحباب التلبيد وقد عرض عليه ان فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا
مسلم وابو داود والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

الاهلال عند مسجد ذي الحليفة من اراد السكون المدينة وما حولها **حدثنا علي بن عبد**
الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين
وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي**
الله عنهم قال المولج **وحدثنا** بواو العطف **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة
ساكنة ابن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام **الا** بمد الهمزة **عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله**
انه سمع ابا سالم يقول **ما احد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد** يعني **مسجد ذي**
الحليفة ولفظ رواية سفيان الذي يذكره المولج هذه البيداء التي يكذب فيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ما احد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في
مسنده وكان ابن عمر يكذب على رواية علي ابن عباس الا نية ان شاء الله تعالى بعد ما بين بلفظ الراحلة
حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة بثلاثة

(ركب؟)

بعد

وقف لله تعالى ومقره خزانة الشيخ الفقيهي

معدن من الوادي وسمي بذي عند المصنوات نشأ الله تعالى بعد الجواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن
عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة ثلاث مرات قال نافع
لكنه لم يرفع هذا الى ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الحديث وفيه ما سببه بذا الخليفة ركعتين
اوجب من مجلسه ثم اهل به حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل فاداد ركب
ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فاداد ركب ذلك قد لم يشهدوه فقالوا انما اهل الا هذا
في هذه الاحاديث اهلالان احدهما في مسجد ذي الحليفة والثاني حين استقلت به راحلته وفي
الاول فضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**

ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا
والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل بافعالها وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله
يستشكل تعريفه حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا وادى الى ان الظاهر انه النية عرفه عليه بانه النية بشرط
في الحج الذي الاحرام ركنه وشرطا النفي غيره ويعترضه على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن
الاحرام ركن وشرطا ما كان يحرم على تقدير فعل ينعقد به النية في الابتداء النهي واجب ان المحرم الم
فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة او هما محرم عليه الا نواع السبعة لبس المخيط والطيب وحلق الراس واللحية
وازالة الشعر والظفر والجماع وعقد ماءته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له
وغيره ولانها تفعل فعل القلب تقرب الى الله تعالى بها ولا كذلك الاحرام والتلبية والطواف والسعي والنية
فعل كل من الاربعة تقرب الى الله تعالى بها وبعد هذا التقرير يتوجه ان يقال ان الذي كان يحرم عليه هو
ما ذكر وبالنسبة قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن**
نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة منصرفه من حنين وعلى الرجل جبة بعد ما تضمخ بخلوق او بورس
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب **فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احدا ثم دعا الرجل فقال له **انزع عنك جبتك** وفي رواية البيهقي ان ذلك وقع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند المولج واخرجه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص بفتح القاف وباجماع
ويلبس بالزاي وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اي هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي والجزم على النهي
وكسر لالتقاء الساكنين ان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فما الحكمة فيه
اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصروا حصر ما يجوز فذكره اولا اذ هو اقل وبقصر منه
باجماع فحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل ان الاتيان السؤال عن الذي لا يجوز
اذ الاباحة الاصل والجواب اجاب بذكر ما تنتهي الله يدل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو
بيعك لو ذكر عند الاهلة قل هي مواقيت للناس الا بيعك فان هم سوالهم لو عند حكمة اختلاف القمر حين
تبادا بالهلال قليل واد قيقا ثم يزيد يتضمن ما جاهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تقرن بها وتقاضا وخصوصا الحج

ثبت قبل وسوا العمد وهذا انه لا ينبغي ان يسأل عما لا ينتفع به في دينهم ولا يسأل عما لا حاجة لهم في السؤال
عنه فهذا لمطابقة واقعة بعد السؤال والجواب على احد الوجهين المذكورين وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن
جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهو شاذ والاختلاف فيه على ابن جريج لا على نافع ورواه مسلم عن ابي بكر
عن احمد وابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من
طريق ابراهيم ابن سعد عن الزهري بلفظ نافع لا اختلاف فيه على الزهري يقصرون بعضهم
بالنبي ما يستفتيه من رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها والجاه البحث المتقدم فيما قال في فتح
الباري والاولى ان يعد المستثنى لا يلبس القميص بالافراد **ولا البرانس** جمع برنس بضم الموحدة وحكي
تثليث الراء وهي قلنسوة طويلة وكل ثوب رأسه منه دراعة كانت اوجبة انتهى وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع
بصيغة مفاعيل وان واحده بسر وانه وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه **ولا الخفاف**
بكسر الخاء المعجمة جمع خف فيه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبما لبس على كل ما يغطي الرأس
مخيطا كان او غيره فخرج على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبيضة الذي والاذن بما بعد ما تحرف
وانعطف به وبرهم وهو ما يوضع على الجراحة ويلف ما تحرم لا ستره بما لا ان عطس فيه وخيط فشد به
رأسه وهو ج الاستظلال به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كمن غير ويحمله كفقفة على رأسه لان ذلك
لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به او لا لكن جزم القمولي وغيره بحرمته
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده ورمادا وضع
تحت خد الرأس عرفا وتبه بالخفين على ما يستتر الرجل ما يلبس عليه من ساق وجورب وغيرهما
الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قال ابن المنير في الحاشية
جواز الصفة بالاخص في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله ولقد ظهرت فما تخفى على احد
الا على احد لا يعرف القمر قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي وتظير هذا زيادة الباء فيما لا تكون الا في النفي ثم رايتها جاءت
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر على ان يحيي الموتى والمستثنى منه محذوف تقديره عن الزهري عن سالم
بلفظ ولم يجزه احد منهم في ازار ورداء وفي نعلين فان لم يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما اسفل الكعبين** ولا
خلاف به عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه
الفدية كما اذا احتاج الى لبس الرأس خلافا لمالك وقال الحنابلة ومن لازمه ازار الى لبس السراويل
وفي وجد ازارا خلقا او نعلين ليس خفين وكره قطعهما له واستدل لوجوب قطعهما بما عند ابن عباس
وجه لي الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال
وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يتراءى احد من الحديثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جزم فيه وصف بانه اصح الا ان فيه ان النفي

عليه

عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم خالفا حديث ابن عباس فلم يذكرا ان من لم يجد
جاز له لبس ذلك عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقان وفي
حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها وتجب الاخذ بها بان اضافة الحال الى المنهي عنه لا ينفي ان
فيه والاولى في قوله فليلبس الخفين اللابسة الواجبة والستر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مختلف
العلة والحرج عند المالكية شعار النفس بما يريد الخروج عن الذي اوالتذكر للبس الاكفان
عند نزع المخيط وتنبيههما على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذكر الليل
عليها والحاقه بالنهار على الغالب وشرط ابن حبيب وابن الماجشون وابن ابي حازم ان لا يجد غيرهما
ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه **من الثياب** **شيئا مسه الزعفران** بالتعريف في الاول والاضافة في الثاني
فيه الالف واللام فقط وهو ما يصبغ الصوف فلو سمي به امتنع **او ورس** بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر غير ثبات السمسم طيب الريح يصبغ به يمن العصفرة والحمرة انتشر طيبه بولاد
اليمن فلذا قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فانه رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في علة الشم وهذا الحكم يشترك فيه الذكر مع الرجال بخلاف اللؤلؤ
فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سالوه اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج

وبه قال **حدثنا** **محمد عبد الله ابن محمد** المسندي قال **حدثنا وهب ابن جرير** بفتح الواو وسكون الهاء وجر ير بفتح
الجيم الازدي البصري قال **حدثنا** ابي جرير ابن حازم بن زيد **عن يونس** بن يزيد الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية **عن** ابن شهاب **الزهري عن عبد الله بن عبد الله** بتصغير
عبد الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي**
الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ابو زيد بفتحه وهو الذي يركب خلف الراكب والمراد بالردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف **الى المزدلفة** بكسر اللام اسم
ما علا من الارض لان وهو الغرب اذ الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقال
ويقال سموا بها لاجتماعهم اليها في زلف من الليل **ثم ارتدف** عليه الصلاة والسلام **الفضل** ابن العباس بن
عبد المطلب **من المزدلفة الى منى** تواضعا منه عليه السلام ولجمعه عنه صلى الله عليه وسلم بما
يليق له في ذلك الحالة من التشريع ولذا اختار احد اثنان كما يجيء ان شاء الله تعالى **فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة**
المشيرة الى ان رمي جمرة العقبة وهي جمرة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارتداف لكن اذا اطاقت الدابة وان
الركوب في الحج افضل من المشي وما ترجمه مسلم **باب**

ما يلبس المحرم من الثياب والادرية والازر

بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونهما
لا غير جمع ازار وخمر وهو للنصف الاسفل والادرية جمع درع للنصف الاعلى وعطفه على الثياب
من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للتي قبلها على ما لا يخفى **ولبست عائشة رضي الله عنها**
الثياب المصبغة المصبوغة بالصفرة **وهي محرمة** وصله سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جواز المحرم خلافا لابي حنيفة وقال ابن طيب
واوجبه عليها الفدية **وقالت عائشة** ما وصله البيهقي **لا تتشر** بالجزم على النهي وعائشة واحد

عليه

ح تشد المثلثة واصله تتلثم نحذفت احدى التاءين كما في الباقي تخفيف والاثام ما يبطل الشفه ولا تتبرقع
بالجزم كذا لهم كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والاول ذر لا تتلثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين
والجزم ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الواو ولابي ذر وفي رواية بوريس بكسرها ولا زعفران
والجملة من قوله وما تذر الى هنا سادة في رواية ثوبا وفي الفتح ستقول عن الحميدي وقال جابر هو ابن
عبد الله الصحابي رضي الله عنهما مما وصله الشافعي وبمشدد لا ادري العصفر طيبا اي مطيب
لانه خبر في الاصل عن مصفر ولا تخبر بما لمعرفة عن النكرة حيث وقع مر ما في المصفر قريبا ولا ورس غالبة
رضي الله عنها بالمد على الاشهر والقصر ايضا على لغة نبت باليمن يزرع للحمرة وتشد بدالها جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب للاسود
والمورد المصبوغ على لون الورد وبين ان موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء طرحديث
عائشة عن ما يشة واحف للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن منصور
وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بفتح حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة
مضارع ابدل والاولى الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وقال ابراهيم
هذه معلقة في رواية وبا سند قال المولف في اول الكتاب الى المولف حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح
الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم السين وفتح الضاد المعجمة مصغرا فرسية سيبويه
قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ان ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره واد هن استعمل الدهن واصله
انه هدن بدلت الثانية الفا والاول عنها في الاخرى ولبسه ازاره ورداه هو وامي به فلم ينه احد
عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي والهمزة ما جمع ازار تلبسه بضم المثناة الفوقية وفتح اللام
الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على احد وجهين في اي باب الاعتداد المزعفرة التي تزدع بفتح المثناة
الفوقية والدال اخره عين مهملة تبنية وفي رواية تزدع بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران
حتى يتفصد على من يلبسها وقال عياض الصواب وهو وصفي الصفرة التي تبقى اثره على الجلد قال
القتيبي قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي هكذا وقع في البخاري وصوابه تزدع الجلد تحذف على اي يتضعف
واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال ازدعته بالشيء وتدعه ابي لطخته فعلى هذا
لا كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تزدع لابسها بالشيء وعلى الجلد فلوي منتقل من محل
نصب على المفعول وهو وجه جيد لا يلزم من ازدعه به تخلية الرواية قال وزيحتمل ان يكون تزدع قد
تضمن معنى يتفصد اي يتفصد اثرها على الجلد انتهى خاصة بالجر عليه السلام لان وصل اليها
فطارشه بان في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعا بناقته فما شعرها نرصفحة شاهما
الا بخت ورسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى بي على البيداء بفتح
الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال ثم همزة ممدودة اي ارض مستوية ثم ركب ومعه جبل البيداء
ثم اهل هو وامي به وهذا من عليه السلام مفهوما وقالا ومتمتعا حلالا بالي بتخفيف ان شاء الله
تعالى وقلد بدنته بتخفيف اللام شعارها هدي قال الازهري يكون البدنة من الابل والبقر
والغنم

والقصر قال الفراء هما البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بغير الموحدة
وسكون الدال المهملة بالحاء الجهمة وذكر المذكور من الركوب والاشعار على البيدا والاهلال والتقليد الخمس
بفتحتين من ذي الحليفة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة
وهو الصواب لان اول الحجة لا ان يوم الخميس تظهر لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة متفق
ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الحديث
يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله الخميس
بفتحتين اي ان هلال الشهر ثلاثين فما تقدم ان جاء تسعة وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة
بعد مضي اربع ليال لا خمس ويرد بقوله جابر خمس بفتحتين من ذي الحجة او ربما وانما لم يقل
الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب ان تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاثبات بهم
والا ظهر رد على متمال التقصر فقال لم يحتج اليه للاحتياط فقط عليه السلام مكة من اعلاها بالرفع
ليالي خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد مطافا بالبيت وسعيا بين الصفا والمروة
ولم يحلل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بكون الدال لان عليه السلام
قلدها فما زال هديا لا يجوز لصاحب الهدي ان يقلد حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل بالابطح على
مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على الحجون هذا مسجد
القبة وفي المغازي وغيرها مقبرة اهل مكة على جبل ويضم من البيت وهو اي الحال انه
عليه مهلا بالحج بفتح الميم وكسر الهاء وله بقرب الكعبة بعد طوافه بها اي لعله لشغل منعه
من ذلك حتى رجع من عرفة وامرامي به الذي لم يسعفوا الهدي ان يطوفوا بتشديد
الطاء المفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بعني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم مختلفون
لا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه هدي قلدها او من كانت في يده ثم
مع امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كما يحرم بالاحرام حلالا له الطيب مبتدأ خبره
خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تليس والحديث
من افراد المولف ورواته ايضا مختصرا والله اعلم

باب

من بات بذي الحليفة حتى صبح من حيث يصبح وسواد
المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليحل به من ناحيته وليكون
اسهل من التوصل الى ما عسى ان يحتاج اليه مثلا قال الداودي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسور في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا محمد بن
المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة
العصر ركعتين قصرا لانه انشأ السفر وخرج لقطة الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد مر هما

في الحديث الآتي عن جابر حين صلى الصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل
بالحج أو بالعمرة أو بهما قال النووي ينبغي في شرح هذا الحديث أي رفعته حتى تبلغ ظهرها ونقضيه صاحب شرح
المشكاة بأن الشق به أي يعدي بعلى لا بالباء لأنه به حال نحو قوله تعالى اسود فرتبنا بكم البحر مثل في الكشاف
في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل أن التلبية والنفل فبعده
على أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين لأنه خرج فيه بعد الظهر والعصر الخ وفي نسخة قال الباب قلابة واحسبه
عليه السلام بات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح وفي الباب بقية بغير شك ومرفوعا في هذا الحديث هنا باختصار
وتأتي إن شاء الله تعالى بأتم منه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب رفع الصوت بالإهلال

أي بالتلبية قال القاضي عياض الإهلال بالحج رفع الصوت ثم قال القاضي عياض ومنه
استهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم
بالإخبار عنه واستبعده ابن المنير هذا الأخير من وجهين أحدهما أن العرب لا تعتني بالأهلة لأنها لا تؤرخ
بها والهلال يسمى قبل الغاية بالأن والثاني أن جعل الإهلال مأخوذا من الهلال أولى لأنه عربي ومن يحبه
وهو أنه إذا تعارضه الأمر في الغيبة أيهما أخذ من الآخر جعلنا الألفاظ المتداولة للذوات أصلا للألفاظ التي
للمعاني والهلال ذات فهو الأصل والإهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بالمعجمة والحاء المهملة الأزدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الأزدي
البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وسمعتهم يصرخون بهما أي بالحج والعمرة جميعا أي الصحابة في سمعتهم راجع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه كما أشار إليه في الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل بحيث لا يضر نفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الإحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فإن رفعا
كره وقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرني جبريل برفع الصوت
بالإهلال فإنه من شعائر الحج وهذا كغيره من الأحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك
وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة وفي وجه حكاه النووي عن ابن خيران وابن أبي هريرة
أنها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية إذا اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد إحرامه لأن الحج
تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة فلا يحصل إلا بذكر في أوله وقال المالكية ولا ينعقد إلا بتلبية
خرورية بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد
قاله سند وهو مروي عن مالك والله أعلم

باب التلبية

مصدر لبى أي قال لبيك وهو عند سيبويه والأكثر مثنى لقلب ألفه ياء مع
المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى

بل

بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه عند الله والبد بالقدرة ونحو تعالى لا يخفى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
أي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب إنما هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي
وعلي والتثنية والأصل لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات فأبدلت الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت
وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبته إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له
وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به والكاف للإضافة وقيل ليس هنا إضافة والكاف حرف خطاب ومعناه
كما في الكشاف إنا مقيمون على طاعتك إلبابا بعد إلباب أو إجابة بعد إجابة ومعناه التجريد وتصوير تلك
وقيل ... أي توجهي ومعناه تجاهي لك من إعراض امرأة لبة محبة لزوجها ومعناه إخلاصي لك من حسبه
اللب أي الخالص ... وقال ابن عبد البر وغيره التلبية
إجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مجيب لدعاء الله إياه
في إيجاب الحج عليه وقيل هو إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن في الناس
بالحج أي بدعوة الحج والأمر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك أي يا الله أجبناك
فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ
إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال
فنادى إبراهيم عليه السلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض
ألا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه
بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم
الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج
مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في الفرع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموطأ
لأن المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي
لا يزاد على ثلاث مرات لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك
استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجيبك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود
عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر
عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لله
على كل حال والفتح يدل على التعليل لكنه قال في اللامع والعدة أنه إذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث
إنه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما تقرر في البيان حتى قال الإمام والرازي وأتباعه
جعلوا أن تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الأشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن عليه أي
الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف
والملك كذلك بالوجهين أن يكون نصب والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى الشافعي وغيره وصححه ابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله

الحمد لبيك وعند الحاكم عن عكرمة قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يزيد فيها لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فيحتمل انفراد
مسلم بها ... وهو عبارة جامع الاصول ... المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح ...
وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية ولا افراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد
اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على
ان المصدر فيه مضاف للمفعول لانك اذا ذكرته وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون
من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء وبالفتح مع القصر
ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه
لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به
لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد
لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على جواز الزيادة على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر
قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول
الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال الامام الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي
في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان
الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه
عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس
يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك
وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعي ايضا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسأل الله رضاه والجنة ويستعيذ به من النار ... رواه الشافعي والدارقطني
والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من
النار وقال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به بأسا وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
ابن عمير ... عن ابي عطية مالك بن عامر ... عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد لك بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في
رواية ابن عمر والملك لا شريك لك ... الرواية ... اورده المؤلف هذا الحديث ...
فيه من ... على انه كان عليه ... في حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه

اي

اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن
الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا
سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ
سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي ... فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري
ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريقة بيان سماع ابي عطية له من عائشة
قاله في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم باب

التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الركوب
على الدابة لا حال وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد بها الرد على ابي حنيفة
في قوله ان من سبح او كبر اجزأه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص
شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر
وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي والسنن قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله
ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى
اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا ... كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته
حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به ... على البيداء بفتح الموحدة مع المد المشرف
المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس
الذين كانوا معه بهما اتباعا له عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا
وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده
انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه
كان مفردا وهم الاكثر اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى انه
متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل
واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل ... قال الله تعالى ...
التمتع والقران بعد ... فلما قدمنا امر عليه السلام الناس الذين لم يسوقوا
الهدي فحلوا من احرامهم ... امرهم بالفسخ ... العمرة
في اشهر الحج منكرة كما هو ... الجاهلية ... الى العمرة ...
ونص على جواز الاعتمار في تلك الاشهر ... عند الجمهور خلافا لاحمد حتى
كان يوم التروية ...

في الحجة سمي به لانهم كانوا يحرمون دون الميقات فيه وكذلك ما في معناه من العمرات **اهلوا بالحج** من مكة قال النووي **وخرج النبي** صلى الله عليه وسلم **بمكة** بدنات **بيده** حال كونهن **قياما** اي قائمات وهذا لمن قدر عليه **وذبح رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بالمدينة** يوم عيد الاضحى **كبشين املحين** بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي فيه سواد وقال ابو عبد الله البخاري **وقال بعضهم هذا عن ايوب النبي عن رجل قبل هو ابو قلابة** وقيل هو حاجب بن سليمان **عن انس قال** الى قوله بالمدينة وقع عند الكشميهني الفجر وعند الاصيلي كما قال ابن حجر هكذا وقع عند ابي ذر عن الكشميهني الفجر وعند الاصيلي كما قال ابن حجر هكذا وقع عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته

وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **قال اخبرنا** ابن جريج **عبد الملك** ابن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **صالح** بن كيسان الغفاري مولى عمر بن عبد العزيز **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** انه **قال اهل النبي** صلى الله عليه وسلم **حين استوت به راحلته** قائمة اي استوى راكبا عليها حال كونها قائمة ملتبسة به فيستدل به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه الطريق ماشيا وفي نقل عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين ركب راحلته وهو مذهب الحنفية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

الاهلال حال كونه **مستقبل القبلة** اذا اناخ عند المصلى الذي بذي الحليفة **وقال ابو عبد الله** بفتح الميمين بينهما همزة ساكنة هو عبد الله ابن عمر المذكور المقعد وليس هو اسمعيل المقعد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابن عباس الدوري عن ابي عمر ونا ذكره البخاري تعليقا **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة** اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح **بذي الحليفة اخر راحلته** فرحلت بفتح الراء وكسر الحاء المخففة **ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة** حال كونه **قائما** اي مستوعبا على ناقته غير مايل او صفة بالقيام لقيام ناقته وعطف ابن ناقته وابل وعوانة في صحيحه من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع كان اذا دخل رجل في الفرد والسوت به ناقته قائما اهل **ثم يلبي** بعد ان يركب راحلته ولا ينقطع تلبيته **حتى يبلغ الحرم** بفتح المهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم **ثم يمسك** عن التلبية والمراد بالحرم المسجد والا فهما عند التلبية التي قبل بقيرها من الطوى وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يفيض طوافه بين الصفا والمروة قال الاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسمعيل ابن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاء ذا طوى** بفتح الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصح على لغة العرف في البوبنية وضبط الى خطا ابن حجر بكسر الطاء للتغيير الاصل وفي القاموس بتثليثها

وقال

وقال الكرماني في الفتح اصح وهو المراد معروف بقرب مكة في سلوب طريق المدينة وبينه وبين عرفات اليوم بين الواحد بجعل غاية الامكان الوصول الى ذي طوى وعند الشافعية والحنفية عقب وقت التلبية الى شروعه في التحلل ربما او عبر قافلة الرامي والله لك تقول المحتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولابي داود من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي الحرم يستلم الحجر وعند المالكية خلافا لمن تقطع التلبية حيث يبتدئ الطواف واذا دخل مكة والا ولابي المذكورة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان بعضهم الاصول حتى اذا اتى ذي طوى جملة من الحاكات وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان المعلوم ان ذي طوى لا يلي فعطفا **بات به** اي بذي طوى **حتى يصبح** اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة اي الصبح جهرا **اغتسل** لدخول مكة **وزعم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **فعل ذلك** المذكور من التبيت والصلاة والغسل **رواه** اي ما ذكر **عبد الوارث** **اسمعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة وفي ذي الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عقب حديث ابن ابي هريرة الاحد ثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واولها كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والثاني مثله بينه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وبه قال **حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن داود بن حماد ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني وثبت فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنهما** انه **قال** اخبرني به النبي صلى الله عليه وسلم ليست في شيء من الكتب الستة الا عند المؤلف فقط وضعفه ابن معين والنسائي وابو داود وقال البيهقي هذا الحديث ليس بمحفوظ وكذا ضعفه الدارقطني وقال لا يثبت عن ابن عمر وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به وتعقبه ابن التين بان ابن معين انما ضعفه على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له البخاري في المتابعات وبعضهم في الدعاء **عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة** ولابي ذر بمسجد ذي الحليفة **فيصلي** الغداة **ثم يركب راحلته واذا دابته** في نسخة **فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يفعل** لم يقع في رواية فليح هذا التقرير باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة على الاخ في السير استقبل لها القبلة لا محالة اما مسه فهو مستقبل القبلة ضرورة وذكره بالاستقبال في الرواية الاولى وهي حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر انه هل ليس له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن بما ليس له رائحة طيبة حين تريد الاحرام **باب**

التلبية اذا انحدر في الوادي وفي السند ثلاثة **حدثنا محمد** بن المثنى المعروف بالزمن **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة **وهو محمد** واسم ابي عدي ابراهيم **ابن عون** بفتح العين وسكون الواو

عبد الله عن مجاهد معاوية جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الخزوجي مولاهم المكي امام في التفسير قال
كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الرجال اذ قال ملكوب بن عيسى كذا في موضع خبران وكذا نرفع بقوله ملكوب برا اسم المفعول بعمل
فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس سمعه عليه السلام وادبي باب الجعد من كتاب الدباس
قال ذلك ولكنه قال يا موسى اني انظر اليه رواه حقيقة بان يجعل الله له نورا حتى
يتمكن من رؤيته كما يرى في القمر كليلة البدر او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبين كل معرج موسى
موسى قائما في قبره يصلي كما رآه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبين كل معرج موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع وروى الازرقي وجيء وحي اوانه ثبت له حالة موسى عليه السلام التي كان
عليها في الحياة وكيف يجمع بينه وبين قوله في رواية عقيل عن الزهري عند الحاكمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا الحدرني الوادي وانا اركب يلبي هكذا بالالف بعد القاف والذي ذكرناه بعضهم نقلا
وراويه كما قاله عياض وهو غلط منه اذ لا معنى لبيت اذا وافاه هنالك انه وصفه حالة الحدار في فيما مضى وقوله كاني
انظر اليه جواب والاصل كاني بتخفيف النون وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال
انه حذف فيها قد وقع من الراوي وقد جرت بها كما حذفت في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد
اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهب من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه جي والمشهور ان قوله
في الحديث الاخر ليهل ابن مريم حتى يقع الروحاء واجيب بانه لا مانع من بعث موسى وعيسى لانه لم يثبت انه عيسى
بعث بعد رفعه الى السماء وانما ثبت رده صحيحا لعدد انشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ابي الطفيل عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه له رنة الى
الله تعالى بالتلبية تالها من الوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس
ان الراوي غلط فزاد ذكر الهبير وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنة المرسلين وانها
تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه النجاري ايضا في اللباس وفي
احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والله اعلم **باب**

بالتنوين **كيف تهل** ايخرم الحايض والنفساء يقال **هل** الرجل بالبناء للفاعل **اذا تكلم به** واستهللنا
واهللنا الهلالا بالنصب على المصدرية ابرفعنا اصواتنا ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم
ابي تبين قال الجد القيس الرجل المعروف لا يقال احد رأى الا هللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه نحن كما يقال
اخللناه نحن وهو قياسه **كله** اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خوذ **من** معنى **الظهور** ومنه الظهر ايضا
استهل المطر اي **خرج من السحاب** ومنه ايضا قوله تعالى **وما اهل لغير الله به** اي ذبح على غير
اسم الله واصله رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** اي رفع صوته بالصياح عند الولادة
كذا في الفرع هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس فيها لفظ الصبي من اول الاهلال ورفع الصوت يقع
بذكر الصبي عند ظهوره وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي قال **حدثنا مالك** الامام
عن ابن شهاب الزهري **عن عروة** ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قالت خرجنا** اي من ذي الحليفة **مع النبي صلى الله عليه وسلم**

في

 سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **فاهللنا بعمرة** ادخلنا ها على
الحج بعد ان اصللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم** بعد احرامهم بالحج ورؤيتهم من مكة تيسروا كما في رواية عائشة وبعد طواف قدومه بالبيت كما في رواية جابر له
من تلبد في الموضعين وان العمرة كانت احراما مبهما بقيد احرام الحج الى العمرة **من كان معه هدي**
بكسر الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاول والثاني افصح والشهر استعماله للحيوان الاهلي
وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة **فليهل بالحج من العمرة ثم لا يحل** وفي اليونينية
بالنصب على حتى **يحل منهما** اي من الحج والعمرة **جميعا** وفيه دلالة على ان التسبب في بقاء ما ساق
الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد وما تقدم من ان المتمتع اذا لم يسق معه هديا لا يتحلل من عمرته حتى يحج هديه يوم النحر
وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري عند الحاكمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم
حجه وهي ظاهرة في الدلالة لكن هيهم لكنت تاركها الشافعية عليان معناها ومن احرم بعمرة فاهدى
فليهلل بالحج وليحل حتى ينحر هديه والمتن لوافقه هذا التاويل بعده الرواية لان العمرة داخلة واحدة والرواية
تتضمن الجمع بين الروايتين قالت عائشة **فطفت** بكسر الطاء **بمكة وانا حايض** بحالة السميذ وتفتح حالا وكان
ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة **ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا**
والمروة عطف على الملتبس عليه على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا فيجوز ان يتعلق واو الطاء
بالبيت والصفا والمروة على طريقة الجمع بينهما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى
التغيير دون الانسي به لبلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة كما
في شرح المشكاة **فشكوت ذلك** ايذكر الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال انقضي بكسر الهمزة من النقض اي حلي ضفر شعرك **وامتشطي** اي سرحيه بالمشط **واهلي بالحج ودعي**
العمرة اي عليها من الطواف والسعي والتقصير لانها تدخل العمرة نفسها وحيضتي فتكون قارنة وتكتفي باحد طوافيها
لكن في رواية ابي داود انها احرمت بالحج من ضجنان حيث امر الناس بذلك حاضت ونفست على
اتمام العمرة او التحلل منها وادرك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فحرمت مدخلة
الحج على العمرة وتكررت لك استشكل الخطابي قوله تعالى لي انقضي راسك وامتشطي لانه نص في ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يعود فيه الى التنعم والظهر واجيب بانه لا يلزم من ذكر ابطال
العمرة ان تفعل الرأس والامتشاط جاز ان يراد الاحرام واذا لم يعد الى التنعم لكن يكره الامتشاط
لغير عذر وانما ذكر ذلك لان نسيبة ابنها ان يراسها فاجيبت كما اجيب لكعب ابن عجرة في حلق راسه
للاذى او المراد بالامتشاط تسريحه الشعر لا متابعة لفعل الاحرام بالحج ولا يبعد ان لا تنت ملبدة
فيحتاج الى نقض الضفيرة تضمخه كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة والسلام في الحديث الاخر فلبدت شعرك وعمرتك جميعا وتوله في الحديث الاخر
طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكنه عند المولف في باب التمتع
والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا

يصرف اليه زيد لذا تعذر معرفة احرامه عمومته او جنونه او هيئته نوعه القران وعمل اعمال الشكيب ليتخلق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند الشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو من هبد الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعموم الصوم حيث الدخول في العبادة

قال ابن بطال ذكر في الترجمة ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب نعت علي رضي الله عنه اليمن من باب المغازي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بفتح الموحدة وتشديد الزاي ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم من اليمن وجه هدي ان يقيم على احرامه الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب ان يجعلوها عمرة ويحلوا منها وذكر ابن جريج عن غير عطاء ان المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قال فعل سراقة بفتح السين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب العلم عن عطاء عن جابر قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال هو وا حي به بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وعلي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله قال لا بد للا بد بدال بعدن لفعال العمرة تدخل الحج للذي ذكرنا لاني خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث النحو بين الصيغة والقول قال عطاء وقال جابر هو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل ابن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وجيم بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الغنوي قال سمعت مروان الاصغر بالغين المعجمة والنون ابا حليفة البصري قيل اسمه ابيه كان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال عليه السلام بما اهللت اي بما احرمت واتى الفاء الاستفهامية مبينة مع دخول الجار عليها وهو قليل والاكثر ان يحذف معها على الكثير الشائع حذوف ان ذكرها عنه تبين لوزن قال علي رضي الله عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتحلفت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بفتحا لموحدة وفتح السين المهملة كما ضبطه الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عارم كلاهما عن عبد الصمد بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما انت ابي علي ما انت عليه من حج الاحرام الى الفراغ من الحج وما معه له وانت تبتدا حجا فتحرم احراما مطلقا ولفظ الاضافة لزيد وان كان زيد محرما فقد احرم احراما مطلقا فاذا قدم مكة طاف وسعى وقد حل من عمرته وان كان جاء محرما بعمرة فقد حل من عمرته وان كانت مطلقا فطلقت من تخيير لك بتخيير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما

حجة وواد بين وادينا عطا عنها عند احرامها ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية ان تركت العمرة وحجت مفردة مفتكسب بقوله لها حيض ايحج عمرتك واهتدي لوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج بفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال ابن القيم في رواية ابن بنة عطا عنها ضعف والراجح الاشكال الذي ذكره ابن حزم ومسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال انا عمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها فعلة بفتحتين ويسكن اللام ما ذكر من النقص والا منشا فلا والا هلال بالحج وترك العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج ابعث طهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال لتعليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك بترفع مكان خبر القوله هذه طوافك بالصفا والمروة الذي اليوم فيه وجه الخبر انه اراد بعمرتك ما تنتفع به الطرفية وما يحله المحذوف هو الخبر اي كعمرتك او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع عندي اوجه اذ المراد به الطرف انه اراد بعمرتك ما تنتفع به الطرفية اي لا تنتفعين برفقة قال مكان عمرتك الذي اردت ان تاتي بها مفردة وحينيذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال كان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمتعي من الاشياء بها للحيض فتعال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل جاز ان هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينيذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان اعمال العمرة تندرج في اعمال الحج وهو من هب الشافعي واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين ان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا باتيان كل منهما بافعال كاملة والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان كما لو اتى بالصلاتين اي الظهر والعصر وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن ابن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل الجمهور لحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا ولحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عند ايضا كلها مطعون فيها كما بينا في رواياتها من الضعف الذي لا يحتج به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة

باب

من اهل ابن اهل على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاضافه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتعيينه في الترجمة بن وهنه عليه السلام الظاهرة الدالة لا يجوز بعد ذلك لثبات الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما فقد احرم احراما مطلقا واضافته لزيد وان كان زيد محرما فقد احرم كاحرام زيد وان كان جاء محرما بعمرة فعمرة وان كانت مطلقا فطلقت من تخيير لك بتخيير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما

مماثلا للنسك دينا او ما كانت وانت مخير احذف خبره او بدله قال البرماوي وفي كما قدرناه في الحديث
ان عليها ان تقارن الدم اما على تمتع او قارن وليس متمتعا لان فوته لما امكنه بدل على عدم وجوبه قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن
مسلم بفتح الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي
من رواية الابن بالاب ما يدعن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم
في المحاشرة من العجرة قبل حجة الوداع الى تومر من اليمن ولابي ذر الى قومي بين الاضافة
فجئت وهو بالبطحا اي على مكة زاد في باب حيث كان المغتسل من رواية شعبة عن قيس وهو بفتح اي
تأول بها قوله عليه السلام بما اهللت بانبات الالف استصحابا منه على القليل قال لا قلت
اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت
من احرامي فاتيت امراة من قومي فمشطتني اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك والمعلم فعلت
له فمشطتني تحقيق القضية المجهولة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك والمعلم فعلت
بواو العطف وابن بكر الحلة اما كونه معلوما عندهم او لانه خوطبي امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي رجل
عمر اي الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لابي حجة الوداع كما بين في مسلم وا ختصره المولف لعلمه
مسلم اتت امراة من قيس نقتلة راسي فاهللت بالحج كنت اقبي به الناس حتى كان بي خلافة عمر رضي الله عنه
فقال رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض شانك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في
النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيده فان امير المومنين قادم عليكم فبه تموا به
قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالها
بعد الشروع فيها قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها بعد من دويرة اهله
وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر نحو هما ان يفرد
كل واحد منهما من الاخر ان بعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمعنى وظاهر كلام عمر ضده
انكار فسخ الحج الى العمرة وان فيه عن التمتع وانما هو من باب تركه الاولى الا انه منع ذلك مع تحريم والبقال
قال عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم
الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد فحقق الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة
وانما احرما موسى بالاحلال لانه لبى معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي
مع انهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم لكن احرام علي تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي لامر عليا بتحليل
بدني الحلاقة الراضة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه قال الشافعية هذا

باب قول الله تعالى الحج اشهر

اي وقت الحج اشهر هذا عامه اي وقت الحج اي اشهر كذا قال ابن عطية من قولهم
الكلام في الشهر لزمه صيغوطا حرف الجر نصب الاشهر وان قدر انتصبها احد ونعقبه ابو حيان
بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يلزمه على الاتساع وهذا الخلاف فيه

عند البعض يعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة جاز عند المصادرنة فيجوز عند هم فيه الرفع والنصب
وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق فاذا كان غير مستغرق فالنصب نحو قعدت اليوم
انما يكون مستغرقا للزمان ليس فيه ولا يجوز فيه الا النصب او غير مستغرق فحل هذه هذا ما ذهب اليه
فيه الرفع فتقول صيحتك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين
ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الا الشهر لان الشهر انكرة غير محصورة وهذا
النقل حكاه لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام ان التعيين
ابو البقاء في الهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى الشهر فعلى ان المراد وقت الاحرام به والا
جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فعومل الكل
معاملة البعض كما حكي القراء اليوم يوما ان لم ار ان قال وانا هو اليوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب
ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة ايام
جميعها بل يحمل ما رايته في بعض وانتفت الرويه في بعضها كما مر لما ذكره فيه ان اسم الجمع
يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما
ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي
ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه لا ملاق الجمع في مثل ذلك على التثنية فشروط ذكرت في النحو وانه ليس
من باب نقد ضربت فلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل
عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجب على نفسه عمل الحج نية وبالتلبية او بسوق الهدي عند ابي
حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزم الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا تحش
عند الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالمعاصي وارتكاب المحظورات ولا جدال
ولا مراء الخدم والرفقة في الحج اي اداء مه الثلاثة وقد ارفث وفسوق يرفعهما منونا ابن كثير وابو
عمرو على جعل الجنسية وهو خبر بعني النهي وعلى جعلها جملتين حذف خبرها اي رفث مبتدا او فسوق
عطف عليه والخبر محذوف وفتحوا الباقون بالنصب بلا التبرئة مبنيتين مع لا الجنسية والمحمود على بنا
جد الاعلى الفتح للتخفيف بسالونك ولابي ذر عن قوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج جمع حجات من الوقت والعرف يبينه وبيت المد والزمان بان المدة المطلقة اذا حركت
الفلك من مبتداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء
عن عبد الله بن دينار عنه الشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فمن دخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح
المشهور عنه وقال ما لك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون
الشهر اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار افعاله جائزة فيها لان من
ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله مختص بها
دون غيرها كما ان الاحرام اذا تقدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده يتوه هذا
السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به

بن يحيى الظهره كريضات انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام تشديد التعليق والمؤجل اذا لم يتقبل الوقت
اما حرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح تغييره افعاله
الا فيما لكنه يكره قال الحنفية لانه بنى على النقيض وقوع محظورة وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم
انما احرم بهذا اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان نحرم من خراسان بضم الخاء
المعجمة او كرمان بكسر الكاف لاجل ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا
هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان
قال فمر به على عثمان فصاح وكرهه طلبا احمد بن بشار ربي نا وكيع حدثني نا ربيع بن صبيح عن
قال فمر به على عثمان فصاح وكرهه طلبا احمد بن بشار ربي نا وكيع حدثني نا ربيع بن صبيح عن
يونس بن عبيد عن الحسن قال لما فتح الله بن عامر خراسان
قال لاجلس شكر لله ان اخرج من موضع هذا الحجر ما لم احرم من خراسان وكرهه طلبا احمد بن بشار ربي نا وكيع حدثني نا ربيع بن صبيح عن يونس بن عبيد عن الحسن قال لما فتح الله بن عامر خراسان
ان ذكر في الست التي تقبل فيها عثمان وجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر للسنن قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر
عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا فليح بن حميد بضم الحاء مصغرا ابن ابي رافع
حاجبا وحميد بفتح الحاء المهملة وفتح الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت القاسم بن محمد احد ابناء ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بفتح الحاء والراء اي زمنه وحالته وهذا موضح الترجمة فانه
يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كغيره اضافة وحرم الحج بفتح الراء اي
اي محرمات وحجوا به فلما قدمنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث
اي بقرب مكة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له ابي
الحجرة فقال لهم لكم ممن معه هدي فاحب ان تجعلها عمرة فليفعل الحديث
ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا تجعلوا عمرة بعد فسخ الفعل المجزوم بلا الناهية والمسلمون قالت
قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ما تعلق من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من
اغضبك ادخله الله النار او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند
البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فحلوا وكيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل
من حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في ان عليه السلام امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر عزيمة ومختتم فعلا ان من لم يكن معه هدي فاحب ان تجعلها عمرة فليفعل
قال العلماء خيرهم بين الفسخ وعدمه فمن لم يطف لهم والهيا لعمرة بل ينتظر الحج لانهم لم يواه
ذكر وطافوا بالحج فجوزه ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امرا عزيمة والزمهم اياه وكره تردده
في قبول ذلك ثم فعلوه وفعلوه الا من كان معه هدي فلن عايشة رضي الله عنها فحاضت فيها
عن العمرة وكسر الباء الموحدة والرفع على الابتدا والتارك لها معطوف على ما بعده والضمير للعمرة وظن المتوهم
قرانا من اهل به فقالت فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال ممن اضى الله
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون

والها

والهاء الاخيرة كناية ضبطه في الفرع كاصله وتبعه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى هاة فتح النون وضم
الهاء الاخيرة والسكون فيهما هو الاصل لانها للسكت لكنهم يشبعونها بالفتح فيولدون بعدها الفا وربما شبهوها بالفتح
وقال في التثنية هنتاه وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هنت وهنون وكان تلحقها
ليبان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة
كنيت عن اسمها قلت يا هنه تاخذ وصلتها بالالف والهاء وقفت عنه هاي النداء تقلبها هناه ولا تبالي
الوجه النداء وتميل وجهي يا هناه وربما حذفوا الهاء فقالوا يا هنا قلت وهذا سبق الى قلة المعرفة بلغات العرب ونشر ورهم والمعنى فيه
قلت سمعت قولك لاصحابك فجعلت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة
قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة وما ضمنها
في الكناية لما في النفوس به من اخلالها بالادب والاستتار الا من علي الكناية عن الحيض
بخوبان الصلاة اي تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بنائها الموهمات من العبارات قال
عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر ما الصبي
كما فظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء من الضرب انما انت امرأة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن صلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف
هنا ابي انك لست مختصة بذلك بل بنات ادم يكون منهن هذا املكي بي جحتك فعسى الله
ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بنا منونة من اضافة كعشرة الكاملة وهو زواج
المحصن بفتح المهملة وكسر الصاد المشددة بعدها نون ساكنة فجيم مفتوحة فالف فتاء تانيث
كعشرة الكاملة والضمير للعمرة ثم اهللت بالحج والضمير للعمرة ايضا وفي بعض النسخ بالتاء
ثم خرجت من مني فاضت بالبيت اي طافت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بضم
الخاء وحذف التاني اي بعد نية بفتح الجيم وسكون الثاني عن عليه السلام في الشهر الاخر يا سلام ان اليوم
تعرف من مني ولا اظن بكسر الظاء الخ وهو في اليوم الثالث من ذي الحجة واما النفر الثاني فيقع ثاني عشره
حتى نزل عليه السلام المحصب بفتح الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع
متسع بين مكة ومنى وسمي به لان الماء يحصبه فيه اي يحمل السيل الى اسفله وهو الابطح والبطحاء
منى كناية وهو ما بين الجبلين الى المقابر والبيعة المقابر بعد وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحاء
من حيث التذكير والتانيث فقال الابطح مذكر والبطحاء مؤنث واتسع فيه فقال الحصى فاذا ورد الوادي
تلك الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا معه فنام عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فقال اخرج بفتح الواو يا اخنك عايشة من الحرم الى ادنى الحل ليخرج في اشهر الحل والحرم كما
يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي بان العمرة التي تريد حتى تزيد حتى تجعلها مفردة عن مكروهة فتمنعي
الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وظاهر انها من الاهلال وهو الاحرام فتفرغ من العمرة وتاتي بها
ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتينا ههنا اي المحصب فابي انظركما بفتح الظاء المعجمة بمعنى وانتظر
اي ذهبت الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا
نقتبس من نوركم حتى يابتاني وفي بعض الاصول يا بنيات بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون
وكسر الفوقية بعدها على الجمع وفي قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت

منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحدثني ذكوان ان العلم به تكلم واحد من اللغويين مستدلا على غلط ما
عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حدث باللفظ وغلط فيه لان فرغت وفرغ بلفظ الغائب
تفي عائشة اخاها بدليل ما في اول الحديث انه فرغ وما في اخره هل فرغت وجيب بانه ليف الذي في اوله
واخره يوجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عنها لانها حاضرة لذلك تلا الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني انه في بعض فرغ بلفظ الغائب ثم جيئه بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي ويحتمل بقاء
من ذكر اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل ثم جيئه يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكي الرضي حلا فا
في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكي ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق للعدل فيه هو ان كل
لفظ جنس اعلم وارید فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء دخلها بالكلية كالصعق والنجم والا نحو تعهي
فرغت الرسول اخذا من استقرا الفاظهم ينبئ في سحر يد لكل عدا تحقق وقال ابو حيان يقتضي ان يراد من يوم
بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجيئه يوم الجمعة سحرا وما ذكره كجيئه سحرا وانت ترید ذلك من يومه بعينه
وسواء عرفت ذلك اليوم او نكرته ثم جيئه يوما سحرا فقال له عليه السلام لها ومن معها من اعتمر هل
فرغ من العمرة واقال لها فقط على ان تعمر اتمل الحج اثنان قالت عائشة فقلت ولا اني قد وبيت عائشة
ثم فرغت منها فاذت بعمرة بعد ودة قال الحجة قال المشترحة تحقيقه منون اي اعلم يا الرجل في اصحابه
وقيل اذن بفتح بدل الذال من غير مد فاركب الله ثم عليه السلام حال كونه منوجها الى المدينة
وقيل اذن بفتح بدل الذال من غير مد فاركب الله ثم عليه السلام حال كونه منوجها الى المدينة
وقال لا يخفى ان قوله لا يضرك بقوله ضير الاجون الجزاء ان يحصل لا يضرك ولا يضيرك
ضيرا ان الجزاء ان يكون احدهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب قال يقال قولا واثنا والجملة الثانية بقوله
وقيل ضار يضور ضورا من باب قال يقال قولا واثنا والجملة الثانية بقوله
وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الى اخرها تاكيد معنوي
في رواية ابي ذر في حديث الباب الخذ بيك والمنعة والسياج والمنعة رواية الاول بصريات والاخيرات
بدليل ما اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب

التمتع وهو لغة مالك وهو المنعة وما تمتعت به يقال تمتعنا بكذا او استمتعنا به بمعنى والاسم منه
المتعة وهو اذا حرم على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اقام بها حتى يتمتع بالعمرة الى الحج ثم يفرغ منها
ويتخلى بجماع مكة من عامها وابعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بحظورات
الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج او لا لعمرة فقط ثم تمتع بالعمرة الى الحج وما لو اخرج من مكة
في غير اشهر الحج وان صح اعتمارها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج ثانيه المفرد وما لو اخرج في اشهر
الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وما لو اخرج بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم والحج من عامه ثم عاد فدخل
الحرم به او بعده وقبل احرامه التلبس بشكال في ميقات او مثله مسافة والمراد به ما احرم به بالعمرة وهذه
القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب الدم لا في صدق اسم التمتع والافراد ان يحج بينهما في
احرامه فتشترط في اشهال العمرة في اشهال الحج ان يحرم بالحج ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف
فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الصحيح قوله الثاني لا شبه لا يستفيد به شيئا بخلاف
ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت والا يمتنع ادخال الصعيد على الغسل
نعم صح الامام الباقين في الثاني وجعله من انواع القران فقالوا والمختار جوازه

لصحة

وقفه تعالى بحزانة الشيخ العفيفي

لصحة ذكر من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم عني ثم قال يستدل الجواز بالمشروع في طواف القدوم
على الاصح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالصحة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي
عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال القسطلاني الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن
قال في التوشيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقترن في المصدر ومنه والما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة
اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد بالمخالفة التي بين القصد المشاكلة بين الاقران والافراد بخلاف
ما وردت فيه جورات انتهى وقابل العدول القران والافراد بالحج بان تحج ثم يعتمر او تعتمر
بعمرة في اشهر الحج او وفيها على دون مسافة القصر من الحرم او على ميقاتي مسافته منه وبالحج عام
العمرة او تحج عامها ويعود الى ميقات نحو ما سوى الاول فتمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي
قلبه عمرة بان تحرم به ثم تقلب منه بعد عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي به وجوزه
احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف انه
خاص بالصحابة وبذلك السنة لهم لقوله اراكا سنت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ايقاعها فيها من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند
ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله الرايته فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة
واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف قال ابن القطان فيه نظر قال انه تفرد به عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يحتمل ولا يجيء عن غيره عن الدراوردي ولا يصح حديثه في التفسير
انكره ابن لهيعة خاصة وطائفة في البخاري رحمه قال تمتعت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن
المتعة ابو عن فسخ الحج الى العمرة لا ان كان مخصوصا بتلك الصحابة وقال مرة حديث بلال لا تقوم به الحجة
هذا الرجل وانكره الا الدراوردي به وما انفرد به احمد وعشرون معه يا ابن اخي فرواه احمد وعشرون معه يا ابن اخي بلال الباقر حجة
فهو احق ان يحتج به من غيره وبينهم حتى يرجح لهم اتبعوا الذي للصحابة بتة والحق بوا تقوم
وزاد ذلك لظهوره وقد قال تمتعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فلم ينهني عنها ولا امر بها
متفق عليه عن عروة عن ابيه عنها وفي لفظ قال ابن شهاب وكنت من اهل بعرة عام زعم سعيد

القاسم وغيره ان المعروف من رواية ابي الاسود النضر وغيره عنها انها اهلت بالحج مفردا وذهب عروة الى الغلط واجيب بان نفول عروة عنها انها اهلت بعمرة سمعه وانما نقول انا لا نعلم وغيره عنها الا الحج فليست حجة على من علم حجة مقدمة على من لا علم عنده مع ان عروة لم يحج بينهما بل صح من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديث عائشة وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وابن عباس وجماعة عنها **فلما حللنا قلنا** مكة **نظرنا** منا **بالبيت** نعني البيت **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل** من الحج بجعل العمرة من احلال الحج الذي في البيوتيبة يقتضي الامر بالتقصير بعد الطواف وسيأتي انه امر بالحلق ليس في ذلك الا التخيير الا ان يكون الامر الاول قد نسخ بينهما **فحل** بجعل العمرة **من لم يكن ساق الهدي** وهذا هو نسخ الحج المتوجه له وجوب احد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة بالجمهور بالصحابة في ذلك الوقت كما سبق **ونساؤه** عليه السلام **لم يسقن الهدي فاحللن** وعائشة منهن لكنها منعها من التحلل كونها كانت قارنة كما مر مرة بعمرة ودخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر **قالت عائشة رضي الله عنها فحضت** بسرف **فلم اطف بالبيت** طواف العمرة لما في الجبعد **ولما طواف الحج نفدت قالت فجئت به ليلة الحصبة** بفتح الحاء المهملة وضم الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب **قالت** يا **رسول الله** الاصل ان تقول قلت لكن على طريق الالتفات **يرجع الناس بعمرة** عن حجه وحجه مفرده عن عمرة مرتين بذلك على تكثير الاعمال كما حمل عليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة ولعائشة لما حصل لها عمرة مع حجة في حجة بالقران ان اراد عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس **والرجوع انا بحجة** ليست اي عمرة مفردة عن حجة ولا اي الوقت وارجع انا بحجة ولكن يعين في بعض النسخ وارجع في حجة **قال** عليه السلام **وما طافت لياليك اخذ منا مكة** قالت عائشة **قلت لا قال** لها عليه السلام **فاذهبي مع اخيك** عبد الرحمن **الى التنعيم فاهلي بعمرة** اي احرمي بعمرة **ثم موعدك كذا وكذا** اي الرواية السابقة في باب نزول الله تعالى الحج اشهر معلومات ان ثم اتيتين هنا ايها المحصب **قالت صفية** بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها **ما اراني الا حابستهم** بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت وما اظن بالبيت فلعلهم يعيبون ينفرون الى زمان طواني بعد العشرة وانشاد الحبس ايها بجازاوي صفحة حاسكرنا ان الحائض بعد ما افاضت حقصة كما ليا ان الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة **قالت عائشة** يا رسول الله انا حائض **قال** عليه السلام **عقري حلقي** بفتح الاول وسكون الثاني بغير والفم مقصورة للتانيث ولا ينصرف وتكتب بالالف هكذا اخبر به المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اخر وصفات لم ترد بوزن فعيل ان يعقرها الله في جسدها وحلقها ان اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان على خبر مبتدا محذوف هي اي هي ان بها كذا كذا الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر نفسها وتحلقهم بشؤمها او انفسهم بسببها فكانوا وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بفعل مضمر هو رباعي ثلاثي كذلك الا انه جمع كجرح وجرحى ابو يكون وصفا

المفرد

المفرد بذلك مبالغة او بعضها انه وصفها بما على لكنت بمعنى لا تلدكما تزوجها ابي طلحة وقيل ابي طلحة وقيل الاصح يقال ايحلق احدهم ذلك اي ان الاولى مسها انما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله حلقها اي حلق شعرها او صابها وجع في حلقها كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة بعد ان على انا عدة المنصوب وليست بوصف وقال الواعبين الصواب عقرا حلقا بالتعيين فيهما قيل له لم لا يجوز فعيل قال لان فعيل بني لما يعقل وما لم يعقل في الدعاء هذا دعاء قال في القاموس عقرب وحلقي وبينوا ان في العجاج قد يرد ما لا يعقل بهما وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر كما في المحكم او اوصف على باب فيكون مرفوعا كما مر بنا الجملة على هذا اجبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اللعان العقربي على الباضع وقال العقر عين الجرح لما فيه سيلان دم سمي بسيلان الدم بذلك وعلى كل فقد عرفت ليس المراد حقيقة ذلك لانها حائض بل هو من الوصف بما في كلمة اتصفت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فتكرثت بذلك ونحو ذلك **اوما طفت يوم النحر** ولو ان الاضحية **قالت بلى قال** عليه السلام **لا باس انفري** بكسر الفاء امر رجيء واذهبي اذ طواف الوداع سقط عن الحائض **قالت عائشة** رضي الله عنها **فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم** بالمحصب **وهو مصعد** بفتح الراء وكسر ثالثه اي منحدر الى مكة **وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها** بالشك من الراوي والراوي وهو وانا للحائض وراوة هذا الحديث كلهم مكيون اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل** بتنيه عروة الاسدي **عن عروة بن الزبير** ابن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت خرجنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة** جمع بينهما **ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج** فقط وكانوا ثلاثة الاف تسام احرموا بالحج وحده الاحرام وجد زلهم الاعتمار وبالحج والحاصل ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجد زلهم الاعتمار وبالحج وكان اهل بالحج والعمرة معا اهل بالحج فقط واحرم بالعمرة من اهل بها من اصحابه **واهل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بالحج** فقط **او جمع الحج والعمرة** كذا في اليونينية وعلى هذه السقوط لابي الوقت **فلم يحلوا** بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا **حتى كان يوم النحر** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **محمد بن بشار** بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عيينة بالمثناة التحتية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي **عن زيد** بن الصهباء **عن ابي حصين** بضم الحاء **عن مروان بن الحكم** بفتحتين ابن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان ولا يثبت له صحبة **قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما** بعسفان **وعثمان ينهى عن المتعة** ابي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي التمتع المشهور والمعنى للتشريك في بعض الافراد دون المتعة في البعد بينهما بحركة وفي
غيرها ما كانوا ينهى ايضا نهى تنزيه ان يجمع بينهما بفتح الباء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما
عائد على الحج والعمرة والواو في زاد للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وتعلق في فتح الباري ويحتمل
ان يكون تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف لم يوا يطلقون على القران تمتعا تغليبا في عدة القارب
بانه لا يحل في المعطوف عليه حتى قال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقولهم ان السلف
لم يوا يطلقون على القران تمتعا فان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جائز انتهى فلما رأيت على
رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك حتى لا يحل غيره النهي على التحريم من قطع ذلك ولم يجتمع علي عثمان ان التمتع
والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر مثله متقدما وجوز ابن القيم ان هذه الواقعة
دليل لمن قال ان اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
لان نهي عمر عنه ان كان المراد به الاعتكار في اشهر الحج فلا يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يجوز ذلك فيه على ان ذلك مركب من ان عثمان ما كان يبطله والا كان من ترك الافراد افضل منه وفي رواية
الشافعي ما يشير الى ان عثمان رجع عن النهي وفيه عن المتعة نهي عثمان عن المتعة قيل وما نهى به
عثمان فقال له علي لقد علمت ان قد تمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم هنا فقال عثمان دعنا
تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة
اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا ايوب طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء ايضا يعتقدون وقال في المصابيح كسر الراء وضمها
بمعنى ان يظنوا ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وليلة النحر وعشرا وذو الحجة كله على احد الاقوال السابقة من افجر الفجور من باب ضرب يضرب وشذ من باب
والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر ايضا من اعظم الذنوب بي الارض وهذا من
متعلقات الجاهلية التي لا اصل لها وسقط حتى الجمري في رواية ابي الوقت فاجر نصب على المفعولية
ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الدبر
وبرأ الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
واهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك حتى لا يحل غيره النهي على التحريم من قطع ذلك ولم يجتمع على عثمان ان التمتع
والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر مثله متقدما وجوز ابن القيم ان هذه الواقعة
دليل لمن قال ان اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
لان نهي عمر عنه ان كان المراد به الاعتكار في اشهر الحج فلا يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يجوز ذلك فيه على ان ذلك مركب من ان عثمان ما كان يبطله والا كان من ترك الافراد افضل منه وفي رواية
الشافعي ما يشير الى ان عثمان رجع عن النهي وفيه عن المتعة نهي عثمان عن المتعة قيل وما نهى به
عثمان فقال له علي لقد علمت ان قد تمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم هنا فقال عثمان دعنا
تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة
اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا ايوب طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء ايضا يعتقدون وقال في المصابيح كسر الراء وضمها
بمعنى ان يظنوا ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وليلة النحر وعشرا وذو الحجة كله على احد الاقوال السابقة من افجر الفجور من باب ضرب يضرب وشذ من باب
والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر ايضا من اعظم الذنوب بي الارض وهذا من
متعلقات الجاهلية التي لا اصل لها وسقط حتى الجمري في رواية ابي الوقت فاجر نصب على المفعولية
ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الدبر
وبرأ الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
واهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك
بعمرة وحجة وانما فعل ذلك حتى لا يحل غيره النهي على التحريم من قطع ذلك ولم يجتمع على عثمان ان التمتع
والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر مثله متقدما وجوز ابن القيم ان هذه الواقعة
دليل لمن قال ان اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره
لان نهي عمر عنه ان كان المراد به الاعتكار في اشهر الحج فلا يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يجوز ذلك فيه على ان ذلك مركب من ان عثمان ما كان يبطله والا كان من ترك الافراد افضل منه وفي رواية
الشافعي ما يشير الى ان عثمان رجع عن النهي وفيه عن المتعة نهي عثمان عن المتعة قيل وما نهى به
عثمان فقال له علي لقد علمت ان قد تمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم هنا فقال عثمان دعنا
تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة
اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا
ابن خالد قال حدثنا ايوب طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء ايضا يعتقدون وقال في المصابيح كسر الراء وضمها
بمعنى ان يظنوا ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وليلة النحر وعشرا وذو الحجة كله على احد الاقوال السابقة من افجر الفجور من باب ضرب يضرب وشذ من باب
والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر ايضا من اعظم الذنوب بي الارض وهذا من
متعلقات الجاهلية التي لا اصل لها وسقط حتى الجمري في رواية ابي الوقت فاجر نصب على المفعولية
ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الدبر
وبرأ الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

الحرم

الحرم ولا يحلون الحرم منها ابدا بتوالي عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم بما اعتادوه من الغارة
بعضهم على بعض فيعلمهم الله بذلك انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي انما
اخر حرمة للاشهر الى شهر اخر قال المفسرون لما نزلت اذا جاء شهر حرام وهو رجب حرموا
كما انه شهر الله حرموا شعبان وضموه اليه ثم حرموا عشرا من رمضان وضموه الى رجب ثم حرموا
يوما من شوال وضموه اليه ثم حرموا يوم النحر وضموه اليه فصار لهم اربعة اشهر حرم متوالية
وقيل ان اول من احدث ذلك حذيفة بن عبد الله الكناني كان ينادي في الموسم في جمادى
ان الهلال قد اهل المحرم فحلوه ثم ينادي في القابل ان الهلال قد اهل المحرم فحرموه وقيل
القلمس واسمه حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من
السنة سمي احدهما بالاسم الحرام وقد سمي بذلك لانه صفا وكذا صفا هلها وقال الفراء انما قيل
يخلون البيوت فيه ظن وحسبوا ان البلاد قد امتلأت فتارة يدعون في كل اربع سنين شهرا يسمونه شهرا صفرا
الذي تكون السنة فيه ثلاثة عشر شهرا وذلك كما قال صلى الله عليه وسلم السنة اثني عشر شهرا وذلك
قال صلى الله عليه وسلم السنة اثني عشر شهرا وكانوا ينظرون ويرون ان الاثنا عشر فيه واقعة ويقولون
اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح بالهمزة موافقة لكثير
من الاصول اي اثاث الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر تعب الحاج من الطريق والمجيء بعد رجوعهم بوقوع الامطار
وظهورها للحول الاتي ام اوذهب اثر الدبر بالراء وابن كثير وابو الابل الذي حلت بالرجال
وانسلخ صفر الذي هو المحرم اي نسب الاسم وسموه صفرا ذا انقضى والفعل للشهر صفره
حلت العمرة لمن اعتمر بالبناء للمفعول ويسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون
السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر الشهر الحج على طريق النسيئة
ان كبيرا ذا الحجة في اثنا من هذه المدة وجمع بين اربعين يوما الى خمسين يوما فاذا حجوا
اول اشهرهم الاعتمار وشهر المحرم الذي هو في الاصل صفرا ذا التي نزلت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة
بعدها لمكانة للسجع ولو حركت لزال السجع والغرض المطلوب عن السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وامحابه ايضا قدوم تاسع ذي الحجة هذه الرواية وهي رابعة عند وفي رواية
مسلم ابن ابراهيم عن وهيب بن خالد كما في مسلم ايضا صبحنا
لليلة رابعة من ذي الحجة بضم الاحرف كلها مهلين بالحج اي محلين به كما في رواية ابراهيم
ابن الحجاج وتعقبه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا لجواز
ان يكون قد ساق الهدي فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا امرهم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوها عمرة ويحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا
لاحمد كما مر حجة وعمرة فتمتعت في رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك اي الاقتران في الاشهر الحج عندهم
حلالا فوا بعضد ورفه اولا من ان العمرة في اشهر الحج فجور فقالوا يعدان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول
الله اي الحل يهل هو الحل العام لكل حرم بالاحرام حتى الحج او حل خاص لا نهم لما نوا حرمت بالحج
ولا نهم لا نوا يعتبرون ان له تحليلين قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل على بابه كل حرم على المحرم حتى
غشيان النساء لان العمرة ليست تحلل الا تحلل واحد عند الطحاوي اي الحل بعد قال الحل كله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية وحجة الوداع وكذا النسائي ويقال حدثنا محمد بن مثنى

العزيز الزين قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بم اهللت قلت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره فاحل هو على طريق الالتفات
او ذكره الراوي بالمعنى لا بالحكاية لفظه ولابي ذر والاصيلي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا
مختصرا وقد [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فاحللت [illegible] عشره [illegible] قبل بباب
بالتلفظ الذي ذكر [illegible] قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام [illegible] المؤلف [illegible] وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها
اي فسخوا الحج الى العمرة فكانت احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثانيه
انت من عمرتك [illegible] المضمومة الى الحج [illegible] هو في اكثر الاحاديث [illegible] فلا [illegible] به لم [illegible]
عليه الصلاة والسلام منها لكونه عليه الصلاة والسلام [illegible] العمرة [illegible] المتمتع والقران [illegible]
[illegible] عليه السلام في رواية [illegible] الشيخين حتى احل من الحج [illegible] قارنا [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] بالحج [illegible]
السنة [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود [illegible]
[illegible] وسراقة وابي طلحة عند احمد وابي سعيد وقتادة عند الدارقطني [illegible]
عند البزار [illegible] الافراد ابن عمر [illegible] في الصحيحين [illegible] عباس في مسلم [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بالعمرة [illegible] على الحج [illegible] رواة الافراد
[illegible] الاحرام [illegible] رواة القران [illegible] عمر [illegible] وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران ابن حصين في مسلم [illegible] التمتع المعروف وهو الانتفاع
[illegible] بفعل واحد [illegible] في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة
مفردة [illegible] في تلك السنة [illegible] احدا [illegible] افضل من القران [illegible] الحج
الاحاديث [illegible] الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث [illegible] في لغة العرب
جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب
الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك
[illegible] في الكلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القارن والمفرد والمتمتع وكل [illegible]
عنه امر نسكه [illegible] فعله [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه [illegible]
[illegible] وقد اجمع العلماء [illegible] وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع
والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم [illegible] فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
[illegible] والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة [illegible] عليه السلام

ومنهم

ومنهم ابن عمر [illegible] قال كنا [illegible] عليه السلام [illegible] بالحج وعائشة وقولها [illegible]
عليه السلام واطلاعهما على باطن امره [illegible] معروف مع فقههما وابن عباس وهو بالمحل المعروف
من الفقه والفهم [illegible] الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا
عليه [illegible] من الاختلاف عن علي وغيره [illegible] فعلوه لبيان الجواز [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج [illegible] الافراد التمتع [illegible] القران
افضل من الافراد [illegible] عنه [illegible] القاضي حسين والمتولي بترجيح
الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة [illegible] احمد واخرون افضلها التمتع [illegible] القران
لترجيح التمتع [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي ولجعلتها عمرة [illegible] ذلك [illegible] معه هدي [illegible]
يجعلها عمرة [illegible] حيث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
على الاحرام [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] لتطييب [illegible]
[illegible] لا ان التمتع [illegible] افضل قال القاضي حسين [illegible]
لان [illegible] سوق الهدي [illegible] العمرة [illegible] ابو حنيفة
القران [illegible] التمتع [illegible] الافراد [illegible] لترجيح القران [illegible] من الاحاديث [illegible] بقوله واتموا الحج والعمرة
لله [illegible] ان الدم الذي على القارن [illegible] دم جبران [illegible] والعبادة المتعلقة بالبدن
[illegible] افضل من المتعلقة بالبدن [illegible] احاديث القران [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] ولا يلزم [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible] الدم الذي على القارن [illegible] لا [illegible]
لان الصيام [illegible] العجز ولو كان دم نسك لم يكن [illegible] وعن احمد [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] القران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل [illegible]
[illegible] الانواع الثلاثة [illegible] بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك رواه المؤلف [illegible] بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس [illegible] عبد الله بن
يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر [illegible] القعنبي [illegible]
[illegible] وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم [illegible] اهل العلم [illegible] الرواة عن
مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك [illegible] لم يقل احد في هذا الحديث عن
نافع [illegible] انت من عمرتك الا مالك وحده [illegible] رواها غير مالك عبيد الله بن عمر
فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني [illegible] نافع [illegible]
[illegible] مالك [illegible] لحفظه [illegible] من ذكرنا [illegible]
رواها ايضا [illegible] من رواية عبيد الله بن عمر [illegible] من عمرتك ولفظ [illegible] الشيخين [illegible]
حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع [illegible] مسلم [illegible] واخرج البخاري
[illegible] من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي [illegible] موسى بن عقبة [illegible]
رواه [illegible] ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة [illegible] في ذكر هذه
اللفظة [illegible] الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة

الشدة من التليد ومعناه الحمل الصرم براء ونون من خرا الضبع ليجمع الشهر ولا يدخل فيه شهر
وقلوة هديه هو تعليق بتي في عنق الهدي ليعلم فلا احل حتى احر الهدي هذا قول ابي
حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقاء على احرامه الهدي واجيب انه لا يحل حتى يخرج واجاب
الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه اذى الضفرة على الجمع ويدل
له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي
لانه كان ملازما له في تلك الحجة فان قال الصحابة كان محمد الهدي بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا والجواب ان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج بعد الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لتقارنه
على الحج ثم ترك العمل بقوله في الاحرام بالحج وبقاء بقاء على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد
من الحلق بل من عدمه وانما هو دليل بان انه من اول الامر مستمر للاحرام حتى يبلغ الهدي
محله والتلبيد يبقى مدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران
بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فرايت
ناسا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهم وكان ذلك في زمن عبد الله ابن الزبير وكان ينهى
عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فما رابني ابي استمر على التمتع
فرايت بيها الهام رجلا يقول لي هذا حج مبرور وفي رواية مبرور صفة الحج ولا بين
عدد كرة حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايتهم فيه فقال
من قال الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
نصب سنة وهي رواية عبيد الله بن عمر المذكور حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج لسوقه
الهدي لا وجه لجعل هذا من الاختلاف من شعبة ما لم يرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس انظر عما
ما جعل لك بالرفع وتكرير الفعل بان شعبة رواها في الفرع والجمع جوابا للامر ولابي ذر واجعل
بالواو الدالة على الحالية والنصب لكن لهما وجه بتقدير من ما لي قاله المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ
الاجر على العلم وفيه نظر اذا ظهر انه انما عرض عليه ما له رغبة في الاحسان اليه بما ظهر ان علة متقبلة
وحجه مبرور وانما ينقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت لابي
جمرة ما اشفهم عن نسيبي ذكا قال ابو جمرة للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي راى بها بنا
المكلم ابن طال ليفضي على الناس هذه الرويا العجيبة قال المهلب ففي هذا دليل على ان
الرواية العامة تقام على امور الفقه وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبياء بشارة بما يكون
في التاويل والتاييد بعد فلا يصح لاحد ان يعمل فيها الاحكام والتبليغ من غير الادلة الخاصة بها
حكم من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله فاخبرني وقد مر هذا الحديث في باب اذا الجنب
من الايمان واخرجه المولف ايضا مرتين ايضا في مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع العنزي
الكوفي قال قال من حاكرون منها مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة قد خلنا
قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة ما اعرف ايامهم نصبر

الان

الان نجعل مكية قبيلة من الثواب للعلة مشتقتها لانه ثاب الحاء من مكة فيبعونه نقيضه الاحرام من الميقات
ولا يبعد ذهب عن الحج والعمل يصير الان حجكم مكيا بالتذكير قد خلن على عطا هو ابن ابي رباح التقيه
هو من الاحوال المقدرة فقال ابن عباس حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه حج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ثاث البدن معه بضم
الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذكر في حجة الوداع فاهللنا اي العمرة بالحج مفردا
بفتح الهاء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بطواف
البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا امرهم بالحل ليتمتعوا بالتقصير يوم الحادي عشر
يطوفوا بعد تحليل بالحج لان بين دخولهم مكة ويوم التروية اربعة ايام فتمتعوا ثم اقيموا
حلالا كونكم حلالا بتحليل حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهما اهلوا مكسورة
واجعلوا الحجة المفردة التي قد منتم بها متعة بان تتحللوا منها بتمتعكم بالعمرة
على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهللنا بالحج اي حين
توجهنا من منى بعد فراغنا من العمرة قوله امرنا ان نحل اي امرنا به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احلوا وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم احلوا احرامكم بعمرة فحللوا بفتح الحاء
وهو مجيء صحيح الحج الى العمرة انتهى فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم
افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني
استثناء لغوي مثل هذا ولا تفارحه بينه وبينه حد بيني لو تتبع عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التحلل
على امور الله نبيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم تتبع المعمل للنفس والهوى ما بقي الغرض هكذا
الحديث فهذا المعنى متفق على كراهته ولكن لا يحل بكسر الحاء بمعنى حرام ايه لا يحل لمن احرم عليه حتى
يبلغ الهدي محله اي اذا ذبح يوم النحر فعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم ارادا المستملي والكشميهني
هنا قال ابو عبد الله ايه البخاري به ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الاكبر ليس له حديث مسند
في هذا الكتاب الا هذا الحديث وهو ثلاثي من حديثه جابر الطويل الذي انفرد
مسلم بسياقه ثم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زيادة
لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن ابي حجاج عن عمرو بن مرة
بضم العين في الاول وفتحها في الثاني وتشديد الراء عن عبد الله بن المسيب قال اختلف علي
وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية وفي رواية بيان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالنون وبعد الالف فون ثم جيم بينهما واو بين مكة وبين ستة وثلاثون ميلا بالجيم
المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله
الارادة مضى الميل والكشميهني الى ان تنهى بحرف الاستقبال عن امر فعله النبي صلى الله
عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال فلما رابه ذلك النهي علي
اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان
في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثلا لقوله فانا لم اقل لصاحبه واجاب بان القران
ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف اوكان القران كالتمتع عند علي فان قلت بدليل ما تقدم
حيث قال وان نجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوابا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج

سواء كان في غير الحج او متفق منه عليه متفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو

يتمتع التمتع بها الحل بينهما تقدم تقريرها من اوجه اخر **باب**

من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي البصري

عن ايوب السختياني **قال سمعت مجاهدا** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم

را المخزومي الامام في التفسير وغيره **يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما**

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **ونحن نقول لبيك اللهم لبيك**

لبيك بالحج سقط لابي ذر لبيك الثانية لفظ لبيك ومن بينهما **فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**

بفسخ الحج الى العمرة **فجعلناها** اي الحجة **عمرة** وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم منهم احمد كما مر

وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه لبى وسماه وفي اخرج هذا الحديث مسلم ايضا

باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي

قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثني** بالافراد **مطرف**

بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن عبد الله بن الشخير **عن عمران** بن الحصين

رضي الله عنهما انه **قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن** بجوازه

قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلم

فسخ وفي نسخة فنزل بالفا بدل الواو **فقال رجل برايه ما شاء** هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن

عفان لان عمران اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها

وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث بصريون

واخرجه مسلم في الحج ايضا والله اعلم بالصواب **باب**

تفسير **قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل**

فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين **البصري** الجحدري المتوفى سنة سبع

وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي **حدثنا ابو معشر** بفتح الميم وسكون العين وفتح

الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة

الى بري السهام قال **حدثنا عثمان بن غياث** بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة

الباهلي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن**

متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك **اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم**

في حجة الوداع واهللنا قد مر الحديث ثلاثا فلما قدمنا حرمنا بالحج وبعضهم ساق الهدي

وبعضهم بالعمرة فمن ساق منهم احرم بالحج ومن لم يسق ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام

ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخبار بقوله **فلما قدمنا مكة** اي قربنا منها لانه كان

بسرف **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمن كان اهل بالحج مفردا **اجعلوا اهلالكم**

بالحج عمرة اي تحولوا الى العمرة لبيان جوازها لما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر

الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه عليه **الا من**

قلد الهدي فطفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا بالبيت وللاصيلي فطفنا بالبيت **وبالصفا**

والمروة واتينا النساء اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما

حكى ذلك عن الصحابة **ولبسنا الثياب** المخيطة **وقال** عليه السلام **من قلد الهدي فانه لا يحل**

له شي من محظورات الاحرام **حتى يبلغ الهدي محله** بان ينحره بمنى **ثم امرنا** عليه السلام

عشية يوم **التروية** بعد الظهر ثامن ذي الحجة **ان نهل بالحج** من مكة **فاذا فرغنا من المناسك**

من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق **جئنا فطفنا بالبيت** طواف الافاضة

وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الى

اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع **وعلينا الهدي كما قال تعالى فما**

استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران لتركه الاحرام

بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وهو ما كان منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك كالاضحية

فمن لم يجد اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا

يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب

للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وتاليه

ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله

تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقته عندهم ولنا انه نهي عن صوم ايام التشريق

ولان بعدها لا يجوز من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم** وهذا تفسير

من ابن عباس للرجوع واذا تعذر صومها اعاد لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معطوف بقوله

تعالى ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب

ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي فاذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها

لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على

وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخر حتى رجع الى وطنه جاز وهذا محل خروج من الخلاف **الشاة تجزي**

بفتح اوله من غير همز اي يكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ومن قوله فجمعوا الى هنا تفسير

ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمز اخره **فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة**

ذكرها للبيان والاضح نصب النسكين على الاتباع والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية

وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين قيل وفيه نظر

عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والله تعالى في الصحاح والنسك

العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسكه بالضم كما مر ومناسكه والنسيكة الذبيحة

والجمع نسك ومن ذلك هذا اللفظ وقال في القاموس النسك مثلثة ويحيى بن العبادة وكل حق لله عز وجل

والنسك بالضم وبضمتين والنسيكة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذهب فلينظر هل هذا اصح بالسياق

فان الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة

الى الحج **وسنه** اي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم** حيث امر به اصحابه **واباحه**

اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون انه حرم في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غير اهل**

مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة للناس وقوله في الفرع وبالجر كسرة في لفظ

للاضافة لا للعطف اذ هو البيان والجر للاعراب **قال الله تعالى ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا

والنخع عند ابي حنيفة اذا لم يتمتع ولا قران لمن حاضري المسجد الحرام عنده تغليبا للاسم على ما نص رضي الله
عنهما واجاب الشافعي بان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذا المجتهد لا يقلد مجتهدا قال
اكثر بانا وانما قلد الصحابي ان هذا جواب واقع فاما ان يقال ان ابن عباس كان لا يخبر بقوله
الا بما سمعه من النبي او يقال انه سمع منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه قال ابن
ابي انشف له بر وهذا لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعنى من كان من الحرم على
مسافة القصر عند مالك مسافة يومين واعتبرت المسافة من الحرم لانه كلام موضع ذكر فيه المسجد الحرام
فهو المراد الا قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الراضي بي
الحرم من مكة قال في المحاذات وبه افتى بعض فقهاء بني النخع بن عبد نصر الاملاء وان الشافعي
اراد بما دون اعني من الحرم ويؤيد ان ادخال البعيد من مكة واخرج القريب منها لاختلاف المواقيت
النخع والقريب من النبي يقال انه حاضره قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
اي من بينه وبينه مسافة قصر وقال في المدونة وليس على اهل مكة النخع بعينها واهل ذي طوى اذا مروا بها
ومعتمرا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر
من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي وما يعزه النخعي قال لهم ام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها وانتصر الى النبي ذكر الله ذا دابوا ذر في كتابه اجمعي الاية التي
بعد اية الهدي وجه قوله تعالى الى انتصر معلومات اشهر الحج وذو الحجة وذو القعدة وذو الحجة
من باب اطلاق اسم الكل واطلاق الجمع على ما فوق الواحد ابن شهاب ذهب الحجة بالهلال
النخر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد جوفته وقته
الاحرام او منتهاعماله ومنا مالكه او لا تحصل بقيه غيره من الحج لمالك مطلقا فان مالكا كره العمرة
في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام قبل لشوال فقد اسكره هدي فمن تمتع في هذه
الاشهر الثلاثة اوالى قارنا من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى
متمتعا ولا دم عليه وكذلك اهل مكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع
من احرم بالعمرة في الاشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو
حين على ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في الاشهر الحج في عام واحد
وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث
الجماع والفسوق المعاصي وبه اشعر بان الفسوق جمع فسق لا مصدر
وتفسير الاشهر بشهر وعشر ليال زيادة للخوارج بدعتها وادنى ما بقيت بين الا يتيت قاله الكرماني
والجدال المراء كما فسره ابن عباس في رواية ابن عيينة ولفظه لا احد الذي الحج تماري صاحبك
حتى تغضبه والله سبحانه وتعالى اعلم باب

استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو حائضا ونفسا ويستثنى من خروجه منها حرم بالحج
من مكة بعد فراغه للتقصير واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول المقصود الغسل
السابق نعم ان اراد احرام من كان بعيدا كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقهم يشمله ولو المجاور
والحلال الداخل لها ابتداء وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب

لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض بعد انقطاع دمها وغير
المميز يغسله وليه والعاجز عن الغسل لفقد الماء وغيره يتيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به وحكاه
الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان ارادان يتوضأ منه توضأ ثم يتيمم وان اراد الاقتصار على الوضوء
فليس بمجد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء فتيمم والاقرب الاول ولعله اذا
اقتصر على الوضوء لم ان في يديه نجاسة ولم يكن بجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما قال تيمم فينوي
ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو
عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وبالله التوفيق قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة الفقيه اسمه اسمعيل
ابن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه مسكن عن التلبية
يتركها اصلا او يسأل عنها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء جمرة العقبة يوم العيد لا خلوه في الحاج الا قليلا
ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء والقصر اسم لبير او موضع بقرب مكة والى ذي طوى يضاف وكون منها
والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واحدا مذكرا ومن لم يصرفه
جعله بقعة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به في رواية الصحيحين
الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان جاء من طريق المدينة والا اغتسل من نحو ذلك
المحل فقد قال الطيبي ولو قيل يسن له التفريع اليه والاغتسال بها اغتسل به او تيمم كما يسن قال
الاوجه وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ذلك المذكور من الاحكام عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى الاثنا زة
الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا بأتم من هذا في باب الاهلال ٥
مستقبل القبلة والله سبحانه وتعالى اعلم باب

استحباب دخول مكة نهارا وليلا ولا يكره وقت دون وقت وليلا بات بالمحصب الذي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى بكسر الطاء والقصر كما مر ويضم ويذكر فيهما والصرف وعدمه مر حتى اصبح ثم دخل مكة
نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي المبيت وصنع قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر
وهذا قد سبق موصولا في باب المقدم بمثناة بعد اخر عشر الاول قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر سياق مسلم ووقع عنده كما في سلم من طريق ابي نوح
عن نافع والظاهر انه لا يقوم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم يدخلها
ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولم يعلم دخولها ليلا في غيرها وحينئذ فلا تحفى
ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي وغيره عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولا ذكر
حديثا يدل للليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول كان في الليل واجاب ابن المنير بانه اراد
ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل
عشية وبان فيه فضل لاعلى جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل

وبه قال حدثنا الحميدي بن ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن العوام عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير
خيل النصب ولا بعير قد برك الوقف دخلها من اعلاها وخرج من السفلى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج
عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثلاثة اولهم ابن ابي عمر والباقون اربعتهم عن سفيان بن عيينة به
حدثنا بالجمع والافراد في رواية ثنى محمد بن عيلان بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبعد الالف
ذراعت عيلان والغير المروزي ابو ذر قال حدثنا الوليد منه هو ابن مسلم حدثنا هشام
ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم مصروفا ومنونا
على المشهور فيهما خلافا لمن منع للزائي في شرح الوجيز الذي يشعر به كلام الاكثرين بل ادعى بعضهم الاتفاق
ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتبها بها لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاول
بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وهكذا هو مضبوط بخطي في هذا
الموضع من مختصراتي المعتمد خلافا لما وقع في بعضها نقول الفرع اذا علما ذا فاكدا بفتح الكاف غير منون
الياء فيعمل في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريق في شيء وهي ثنية الحجون
لكسر الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون النون وبالنون وهو الكوه المشرف على مكة من اعلاها
جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل اخر غربي عرفة وكغربي جبل بمقبرة مكة على طريق
اليمن وكدا مختصرة كغني ثنية الطريق بفتح وعلما الظاهر في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من
ثلاثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مقصوده ان عليه الصلاة والسلام خرج
من اعلا مكة والاحاديث الصحيحة انه خرج من اسفلها واجيب بانكر بمعنى قال للدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها ثاني اثنين اي ثاني اثنين كائنا الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا بالفتح الكاف
واما اذا كان الثاني بضمها من جهة ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل لا بخرج وخرج من كدا حال
مقدرة بمعنى مقدرا بكدا ويرجع الى التخصيص بغير عام الفتح الخ والذي في الاصول المصححة ضبط الاول بالفتح
والثاني بالضم ولا اعلم انها روياتا بالفتح فالتوجيه الثاني الذي ذكره لا يحتاج اليه من التكلف والذي
يظهر حمل قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله انه روي كدا مضافا بالياء الى اسفلها وان
الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون الى اسفلها لان اكثر
رواه عن الله اسفلها على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر
نعم وقع في رواية ابي داود انه يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري دخل عام الفتح من كدا وخرج
من الغد من كدا ابن بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري
المصري كما في اول الحج وقال ابو علي ابن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد ابن صالح المصري
وكدا قال ابو اسحاق ابن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد

من صوا لكل الاكثر على انه بالنهار ويفصل وفرق بعضهم بين الايام وغيره بما رواه سعيد بن منصور عن عطا
قال ان نبيه نا دخلوا ليلة اكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاء حب ان يدخلها
نهارا جاء الناس النبي اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من المشروعية

باب

بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى
ابن سجرة القزاز بالقاف والزاي المشددة والراء الاولى قال حدثني بالافراد مالك الامام قال في الفتح ليس هو في
الموطا ولا في اليته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم
ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي
يبدو منها البيوت بمكة بجنب المحصب والتثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة
كل عقبة جبل او طريق فيها لينة فيه وهذه التثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها ستة احدى عشر وثماني مائة موضع ثم سهلت فيما بعد زمن
سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثماني مائة وتخرج منها من الثنية
السفلى التي بأسفل مكة عند باب تنشيكه وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسحيلي
من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما حجون
يعني ثنية مكة والمعنى في ذكر الحجون ان الراكب من طريق عرفة لا يعبر لتشهد له الطريق
وخصت العليا بالدخول منها لينة البطحاء العالي الذي فيه قصره والسفلى للخروج منها لينة
الشعب الذي يذهب اليه وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال ان جعل افئدة من الناس تهوي
اليهم كان على العليا كما روى عبد بن حميد عن ابن عباس قاله السهيلي

باب

بالتنوين من اين تخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري
بضم الميم وفتح السين المهملة وكسر الهاء وبالدال المهملة في الاخير نسبة الى جده الاعلى واسم ابيه
متقاربي رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والمد
المهملة مصروفا على ارادة الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث ومن
الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى
والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الى المهملة وضم الجيم مخففة
مكة وتخرج بلفظ المضارع والاولى فتخرج من الثنية السفلى التي بغرب شعب الشاميين
من ناحية جبل ثبيعتعان قال ابو عبد الله البخاري كما يقال هو مسدد من التشديد
وهو الاحكام اي يحكمه كما يسهمه اي يطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه
حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الا مرة يقول
الحج والتشديد يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يفخر بان مسدد اكتبه في بيته
محمد فمنه لا استحق ذلك وما ابالي كتبني كاتب علوي او عثمان مسدد وهذا منه
على عادته في التعويل وفيه بيان التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا

السابقة قال مقام وكان عروة ابوه يدخل على والابل ذو من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة
التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع إلى الثنيتين العليا والسفلى ومن كذا بالفتح والمد والتنوين
وكذا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما وأكثر ما يدخل عروة من كذا بالضم والمد ولا يجوز فيه
كذا بفتح الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر لم نر فيه إلا الضم والقصر للجميع وعزاه هو والمصابيح كالتنقيح
للأصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كذا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت أي الثنية العليا
في فرع اليونينية بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقرب
أي أقرب الثنيتين إلى منزله اعتمادا للأصيلي على رواية الفضلانية لورود الحديث أن صلى الله عليه وسلم
كان يدخل من الأخرى لكونها أقرب إلى منزله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وبين فيه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية
المكسورة ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن أبيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كدا من أعلا مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كلا بفتح الكاف والمد
والتنوين في الأول والثاني قال التنوين وكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولأبي ذر والوقت من كدا بالمد
والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر لم نر كذا للجميع وكانت أقربهما إلى منزله وهذا الحديث
كما قاله في الفتح اختلف في وصله وإرساله على هشام بن عروة وأورده البخاري وصله أبو جعفر بن البرقي
لا بقيد في رواية الوصل لأن الذي وصله إنما هو وهيب عند شيخه ثقتان بعض هذا وجاء
أيضا أورده المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال باب السند السابق أول هذا الكتاب إليه حدثنا
موسى بن إسماعيل المنقري بفتح الميم وكسر القاف قال حدثنا وهيب بفتح الهاء وضم الواو وابن خالد قال حدثنا عن هشام
عن أبيه عروة أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح
والمد منونا وكان عروة يدخل منها كلتيهما أي كدا بالفتح وكدا بالضم كلتيهما بالنصب مكسورة ولام مفتوحة
مثناة تحتية ولا جميل لها هنا لأنها جملة من أعرب بالحروف المقدرة في الأحوال الثلاثة وكلتي بالرفع
وبالياء ذو مكانت الثنيتان بالرفع خبر كان الزائدة عندي ما يدخل وفي بعض النسخ وكان يدخل من كدا
بالفتح والمد والتنوين وكذا الأبي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر لم نر كذا للجميع
أقربهما إلى منزله بحر أقربهما بيان لوجه لأنه من كدا والأرجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلا مكة وخروجه
من أسفلها لأن قصد الثاني به فيه يمكن من مقابلة كل داخل وجيشه فإن الآتي من غير طريق المدينة
يمر بها للخروج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والجزم به ما قاله الفتح أبو محمد الجويني
أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها تعمدا وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصها بالآتي من طريق المدينة
للمشقة وأن دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال أبو عبد الله البخاري ربما كدا وكدا
بالمد والفتح والتنوين في الأول والضم والقصر والتنوين في الثاني وفي نسخة بتركه موضعان
كذا بخط هذا النقل للصيلي وبنسخة لغيره وهو أولى لأنه ليس في سياقه كيف ورد بدة كما لا يخفى هذا

باب ـــــــ بيان فضل مكة وبنائها

أي على ما جاء عن ذكر من بنائها إياه الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله أي في بيان
تفسير قوله تعالى وإذ جعلنا البيت أي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم إلى الموضع إذا

رجعوا إليه جعلنا البيت مرجعا ومعادا يثوبون إليه فلا يقضون منه وطرا لا يزهدون فيه بل كلما ازدادوا إليه
يشتاقون بجعله لا يقضون منه وطرا وقيل من المشركين إذا انصرفوا لا يعتمرون لا جل مكة ويتعرضون لمن حولها أو إليه
إلى يأتي الملتجئ إليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث إن الحج
يجب ما قبله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى مقام إبراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم
أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى قال إنا لم نؤمر بذلك
واتخذوا إلى آخره وهو معطوف على اذكروا داخل في حيز قلنا بتقدير أي قلنا لهم توبوا إليه واتخذوا أو هو معطوف على قلنا
وقلنا اتخذوا على حذف مضاف أي موضع صلاة أو بمعنى الدعاء والأمر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل
أي أوصينا أن طهرا بيتي أي بأن طهراه من الأوثان والأنجاس وبالأولى والأحداث
للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده أو المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد
أي المصلين واقتصر له على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض وإذ
قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد أي المكان بلدا آمنا ذا أمن كقوله تعالى في عيشة راضية أي مرضية
أهله كقوله ليلا تأمن وارزق أهله من الثمرات ناصبي يدل له دعاؤه بأن يعث الله تعالى جبريل عليه السلام
حتى اقتلع الطائف من موضع الأردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطائف قاله المغفور من آمن
منهم بالله واليوم الآخر بدل من أهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من
أي وقلت ومن كفر فأمتعه أيضا نمتعه قليلا متاعا قليلا حيرته وقليلا نصب بالمصدر المحذوف
أي تمتيعا قليلا لكنه تمتيع تقليله بأن يجعله منقطعا زائلا عن قريب ثم أضطره ألجئه إلى عذاب النار
عطف عليه وبئس المصير أي العذاب المخصوص بالذم وإذ يرفع إبراهيم القواعد الأساس من البيت وترفعها الشاعلية وظاهره أنه كان مرتفعا
قبل إبراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكانها من البيت وإسمعيل كان يناوله الحجارة ويقولا
ربنا تقبل منا بنا البيت إنك أنت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين
لك مخلصين لك منقادين وهي ذرية ومن ذرية إبراهيم أمة جماعة مسلمة لك خاضعة
مخلصة وأرنا حفظ الدرية بالدعاء لا نفهم أحق بالشفقة ولا نفهم إذا أسلم أحد أصلح بعد الآباء وخص بعضهم
بما أعلمه أن في ذريته ظلمة وعلما أن الحكمة الإلهية لا تقتضي الاتفاق على الإخلاص والإتيان الكلي على الله
فإنه مما يشوش المعاش ولعله جعل لولا الحماة لخربت الدنيا قاله القاضي وأرنا أيضا وفيه من رأى البصرية
البصر وعرفنا ولذا لم يتعد مفعولين وقال أبو حيان إن كانت من رأى البصرية فالتعدية
هنا إلى اثنين ظاهر لأنه منقول بالهمزة من المتعدي إلى واحد وإن كانت من رؤية القلب
فالمنقول إنما تعدى إلى اثنين فإذا دخلت عليها همزة النقل تعدت إلى ثلاثة وليست هنا إلى اثنتين
فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله
عرفنا فهي عنده تأتي لأمر يقع عرف أي تكون غلبية وتتعدى إلى واحد ثم انحلت همزة النقل
فتعدت إلى اثنين ولكنه ذكر كلاما إلى سياق من كلام العرب أنهم منا سكنا متعبدنا نتبع في الحج
مناسكنا ورويس عبد بن عبد عن إلى مجلز قال لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف
بالبيت سبعا وقال واجبه بيت الصفا والمروة فطاف به عرفة فقال أعرفت قال نعم فمن ثم سميت

حرمات ثم اتى به جبال هنا تجمع الناس الصلاة فجاء بها حتى تعرض لها الشيطان فاخذ حجرا يرميه
حصيات تقال ارميه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا انك انت التواب الرحيم
سعوا لعلهما ان لا يفعلا ان نفسهما وارشنا والوريتها انك انت التواب الرحيم
ارجوان من هنا الحصر كما في رواية كرر عشر للباقيين بعض الآية الاولى والاخيرة الى قوله التواب الرحيم
وبه قال حدثنا يحيى بن ابوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء
ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير هذا موضع بواسطة قال اخبرني
ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين ولابن خزيمة خافتان
تتهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي يتحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناها الملائكة
قبل خلق آدم لما قال لولا الجعل فيها من يفسد فيها الآية فاطافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا
في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا كما جاء هذا هو اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حجت المسجد
الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقد قيل انها حجارة اتتها من الجبل الذي وضع
عليها الخليل واسمعيل فتربة آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث علي
ابن عمر بن الخاصد مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع
الناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله
ثم بناه آدم من بعده بالطين والحجارة ثم بناه ابراهيم من بعدهم حين اتاه الله وزوجه نشقته
الغرب وعينها انه حين بوأ بالراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنصه القرآن وحج الى ما
ابن كثير انه اول من بناه وقال المزي حيث عث معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد قال ابن اسحاق
لم يبلغنا ان احدا من الملوك الجليل حين نزل قبل ليست ثم في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر فيها
الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبناء الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناه العمالقة بشر
جرهم رواه الفاكهي بسند صحيح عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر
ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا
ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وتفاوتوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة ثم
بناه عبد الله بن الزبير وبسببه توهمت الكعبة من حجارة المنجنيق التي احاطت بها حين حوصر
ابن الزبير بمكة في اول سنة اربع وستين من الهجرة لما قتل يزيد بن معاوية فهدمها حتى
بلغ الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم
وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها
الموجود الان الاخر الذي يليه الحجر وجعل بينهما ثلاثة دعائم في صف واحد وعرضها في نفقة
ثمانية وستين كما ذكره المسبحي العاشر من اخبار مكة والذي بناه الحجاج ولاصق بناءه الجدار الذي من جهة الحجر بكسور
الحجر والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما بقي عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع
ونشير على ما ذكره الازرقي في تقدير الكعبة على بنائه الزبير واستمر على الحجاج الى الان وقد
اراد الرشيد اعادتها لما وجده ان يصيره على ما فعله ابن الزبير فنشده مالك في ذلك وقال
اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلق ولا عيب هم تغييب شيء مما صنعه

الحجاج الى الان الا بابي الحجر والباب وعتبته وكذا وقع التربيع في الجدار الذي بناه الحجاج غير مزينة وفي السقف
وفي مسلم للسطح وجدد فيها الرخام واول من كسا الكعبة بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قال ابن
جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكنه محتمل ان يكون سمعه ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم
او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
قال سألت جابرا عن هذا يعني الرجل عرينا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدم من الكعبة ابن
لكنه ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا
والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قال في الفتح وجواب لما قوله ورد عم
النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على عاتقهما فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام
ذلك فخر الى وقع الى الارض وطمحت بالواو والطاء المهملة والجيم والحاء المفتوحات وبالذال المعجمة
عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير دليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل البعثة بالفروع التي يقبح مخالفتها كستر العورة لان سقوطه الى الارض
عند سقوط الازار يشعر بالاستحياء من عدم الستر في تلك الحالة انتهى وهذا اورده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انقردن رجلان رجلان
يقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا
دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو وانا في اشعري اذ صرع فسعيت وهو شاخص بصره الى السما
قال فقلت لابن اخي ما شانك قال فهبت ان اخبر عريانا قال فكلمته حتى اظهر الله نبوته
وفي الهيثم بن عدي للطبراني التي لم يعلمها هم الناس فذكر جمعكما ازرنا على اعناقنا للحجارة تنقلها اذ لكمني
لكمة شتد بدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر فسقط ضمه العباس
الى نفسه وصكه صكة شديدة ثم قال اخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية
ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان الشد كان له لم يكن حينئذ الى شرع متقدم فقال عليه السلام
لعمه العباس ارني بكسر الراء وسكون الياء اي اعطني الازار لان الاراءة من الازهار الاعطاء كما حكاه
فشده عليه زاد ذكريا بن اسحاق في مبدأ السيرة فجعل ينقل معه الحجارة وهو عريان فنودي ان اشدد عليك
ازارك قال الزرقاني بعد ذكر عريانا وفي هذا الحديث بيان الجمع والاختلاف والاضراب والاختلاف في الامر الواحد والشيء
الواحد بالقول وروايته ما بين عارية ويصوب ويكبو واخرجه البخاري في بنيان الكعبة ومسلم في الحج
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بفتح الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة متعلق باخبر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري
حين قدم قومك قريشا لما بنوا بوب ذو الوقت حيث بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع
قاعدة وهو الاساس فقال عليه السلام لولا حدثان قومك قريب بكسر الحاء وسكون الدال
المهملتين وفي الثلاثة مبني اخره نون وجوبا اي مرجوه بقرب عهدهم بالكفر لفعلت

وقف لله تعالى وبقره خزانة الشيخ العفيفي

قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف وفي ابن لفعلت ذكره وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور
عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل ما نقضت جوابا لولا ولابن السكن من طريق يحيى
عن اسفط ولفظه لنظرت فادخلت ولانا لاصق بابه بالارض قللا يكون مرتفعا وتقل ابوابه
عن علي يفهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وقال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله
القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة وهو حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة ابن سليمان وابو
عوانة من طريق علي بن مسهر فاحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن
فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية
الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث منصوصة من غير وجه فيما في الطريق
الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا الاتي بعد اثنتين من طريق قتادة وابي الضحى كلاهما عن
عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة ثم سمعه منها ايضا
فحمل رواية عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم في حديث الباب قال العلماء انما قال
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين
بمعنى القرب بعد الابعاد لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
استقصرت بناءه فنقصت من طوله القدر والقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولى على قوله لنقضت قوله
وجعلت له بابا المتكلم اللام ساكنة وتاء في التفعيل لا قبلها بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون
مسندا الى ضمير معوش تاء التاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت
وهم قال وروي بالتاء المكسورة على انها تاء التانيث وهذا الاخير هو الذي صححه الاكثر ويبان ان قريشا
حلفا بسكون بعد فتح الحاء المهملة واخره نون قال ابو معاوية يحالفون بالحاء والفاء المجمعتين
بمعناه عند مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة حلفا بعين بالباء من خلفه كما يدل عليه الباب
المتقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الباب خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت
الباب مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير هو الذي قريشا كما قاله الزركشي على
ما ياتي والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام
قال الخطابي الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرج ابن خزيمة عن ابي كريب
عن ابي اسامة وادرج التفسير في لفظه وجعلت لها خلفا بعين بالباء من خلف وبالنون في الاول
بكان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبكان بفتح الموحدة وتخفيف الكاف وبعد الالف نون
الفارسي المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد كذا في رواية ابن السكن من الزيادة هو ابن هارون
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير
بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بفتح الراء وسكون الواو
وتخفيف الميم وهو الاسدي مولاهم ويزيد من الزيادة وهو مولى الزبير عن عروة
ابن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن رومان عنه واخرجه

ابن الزبير دون غيرها على قواعد الراجح فيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين وتحمل اكبرهما لان تصور البيت ابسر من
اختلاف طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
ابيه بالاضافة المذكور لان كان عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
ليس تكذيبا في قوله ولا تضعيفا لحديثها لان الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يغلبه في كلام العرب من الترديد
للتقرير كما ليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما اري بضم الهمزة ما اعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الجيم ابن بفتحات منصوبا وادغم
والطائفين الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمها بتتمم منه وهو اترك الذي بناه ابن في الاصل
على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود للان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلو لم
لم يحتملها النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعلمها او غيرها من البيت او قبل ذلك لم يكبره ولا هو خلق الاول
بل هو حسب ما ياتي الاستقصاء عن الشافعي انه قال واري البيت قبل تحسين عمر انما ارى لانه بالنفي
قال ابو عبد الله الاتي وهذا الذي قاله ابن عمر من تعليل العدم بالعدم علة عدم الاستلام يعدم
انها من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي
التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملة
بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمثلثة مفتوحة
فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة
رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة
ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح قال امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال اجل بالصلة
واللام نعم وهو منه لما فيه من اصوله حاجبه وظاهره انه الحجر كله من البيت وبه قال الكثير من العلماء
وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال للوليد بن عبد الملك ما لابن الزبير لا دخل الحجر كله في البيت قال ان
به ان لم يكن من البيت وبيانه في ان شاء الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول جرير
ابن زيد ان الذي رواه عن فكرهنا ان اراه الا لجر ابراهيم حاجزه بنته الى ربع او نحوها من ميزان
من فرائد الفوائد قالت عائشة قلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة
بهم النفقة اي لم يتسعوا لانها مع قلة ذات يد هم رضي الله عنهم الذين فتحوا البلاد ابي النفقة الطيبة
التي اخرجوها كذلك كما جزم به في الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عمرو
ابن عمران من مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت يا رسول الله ما رفعها قال
عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف وبهما لان الخطاب لعائشة لبد خلوا من شاوا
ولابي ذر عن المستملي بدخلوها بغير لام وزيادة الضمير فيمنعوا من شاوا واراد مسلم فكان للرجل اذا
اراد هو ان يدخل يدعونه يرقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث
بالشين عهد هم بالجاهلية بزنة عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بالجاهلية
فنكرا وسيأتي في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن
عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر ابي اخاف انكار

قلوبهم

احمد بن حنبل واحمد بن منيع وغيرهما قالوا نا اسماعيل بن ابراهيم هكذا والذي بعده عن عبد الرحمن بن حميد بن
يحيى بن سلام ولا سميل من طريق هارون الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم احمد بن ابي الحواري
فرواه عن يزيد بن هارون نا عبد الله بن الزبير بدل عروة ابن الزبير وهكذا اخرجه الاسميلي
من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال لا اسميلي ان كان ابو الازهر ضبطه
فكان يزيد بن هارون سمعه من الاخرين قال الحافظ وقد تابعه محمد بن عثمان كما اخرجه الحوزي
عن الغولي عنه عن ابن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن الاخرين لكن رواية ابن ابي عائشة اوضح نصا
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان
قومك حدثاء عهد بجاهلية او قال حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت فجعلت لها خلفا بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت بالناس اساس ابراهيم عليه السلام
فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الحج
وبينا ان الذي حمل ابن الزبير على هدمه انما هو ما سمعه من خالته عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها لولا ان قومك حديثو عهد بالاسلام لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه
وبابا اخر يلصق بالارض اي يجعل بابه ملتصقا بالارض فاما ما ذكره من ان ابن الزبير سمع
عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من
النفقة ما يقوي علي بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا
يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخشى الناس فقال ابن يزيد بن رومان بالاسناد
المتقدم ويشهد لابن الزبير حين هدمه وبناه انه قد هدمه حتى بلغ به الارض وجعل بناه
كان في ستة اذرع وشبر وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء
كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وابن دره بان في اول المحرم سنة خمس وستين واد المجد الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع
قال ابن يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي
من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وفي صحيح مسلم قال
الحالف من الابل وراءه بنيانا منضودا بعضه على بعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن ابن الزبير
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف والجارة متشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء
قال كنت في الابنة الذين جمعوا على حفره فحفرنا منه ونصفنا فجمعوا على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عروة المروة فحفروه فاذا تحت قواعد البيت مكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند

عبد

الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه بعض تركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد واعليه فرايت ذلك
الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ورايت الرجل يأخذ الفأس فيضرب
بها ما بين حية الركن فيهتز الركن الاخر فقال جرير هو الذي حازم الملك فقلت له وبين بدا بين وبين
اين موضعه ابن الاسود قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه
فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاء على الراء المهملة ابن تدرون من الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع والحجر ذرعة اذرعة قال في المصباح والسبب في كونه
حزر ذلك والله اعلم ان المنقول انه لما كمل حمل البناء حاول يعني الحجر من ساير المسجد حيث حجر عمر بالبناء والحجر
بينه على الجدر الذي بناه ابن الزبير علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان لا يدور سع فظنوا للشكر وصار الحجر
في داخل التحجير فلذلك حزروه بالذراع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر الكبير
حيثما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر بناه وهو سعة فظنوا للشكر وفيه نظر لان هذا الذي
هو في حايط المسجد لا في الحجر وما زال الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث
الصحيحة ومعلوم ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه وبعضه فيصح جزما للدليل بالاول
قال ابن الصلاح لعل بناء الصحيحين الحجر من البيت وابن محمد الجويني ولده امام الحرمين والغزالي وقال
الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة قال ابن الزبير ان يبنوه عبر ما تركوه منه فربما ما سمعت صيغة اذرع وله من طريق سعيد ابن عثمان عن عطاء ابن السايب عنها وزيدت فيه ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح متنظرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي
الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ستة اذرع او نحوها وروى خمس وروى فدر بضعة
من ستة حسبت بتقديم الحاء المهملة على الموحدة بينهما نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق تأنيث الاحد
ستة الى داود بن ابي هند قال في المختصرات الجميع ما كان من البيت وهو مقتضى كلام من حكى عنه ذلك
قال الغزالي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وثبت بالحديث المتفق على صحته
ممن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقبولة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه المختلفة بتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا لتعذر حمل المطلق على المقيد
واطلاق الاسم الكل على البعض شايع ذايع وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل
المطلق منها على المقيد وهي ثلاث روايات تصرح بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي
ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ان باب الطواف خارج
الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ذكره لا يلزم منه ان يكون كله من البيت نعم نص الشافعي كما ذكره
البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم بمكة فيحتمل
ان يكون باب الطواف من رواية احتياطا لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
لقيام الحايل ما تسكروه ولا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل حجر منه فلا يصح على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ذراع تركته
قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت من حوالي الشاذروان لا يصح على
الاصح ان بعضه من في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وتطوعوا به وعند الشيخ تقي الدين

ابن تيمية انه ليس في الكعبة ملوى الا في موسى الجدار بيده في حوالي ثة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طوافه من لم يحوز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولهم لان الظاهر ان البيت هو الجدار المدور ناتيا الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كما قاله شيخنا وعبارة الشيخ بعرمها وحيث كان الطواف يطوف جميع بدنه خارجا عن الشاذروان البيت وهو الحد المحدود الذي في جدار البيت وما سقط من البناء وما يرفع على البناء منه انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بعد الوارد في الحجة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا يستقيم عن احد من السلف ولا الخلف عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس ونقله ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المتولي ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقررة بالذي نبين على قواعد ابراهيم والاخيرين ليس على شيء من الشاذروان من البيت لان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن مبنيا على قواعد ابراهيم من وقت بناء الشاذروان وقد انقض الاجماع على ان البيت يتم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخيرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم زاد فيه من جهة الحجر ذراعين على الاساس الظاهرة التي غايتها العمد من الحجر بنى وكبى القابسي بان الحجر لما نقص البيت عن عبد الملك لم ينقصه الا من جهة الحجر فقط وهذا الامر معلوم مقطوع به يجمع عليه منقولا بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بقدر ثلاثة اذرع اضاق من وجه الارض وهما لقد ظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تربيعه فتصوا هو من الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكبى بقاله ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهدي لبنا قصرت النفقة عن تسويته كما قاله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن الكتب والا فهو المربان في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يعتد بسنده ولو صح لاقتضى ونقلا وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيل كما قاله ابن عبد ربه في كتابه العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل على البيت وابدعوه بان داخل الحجر من حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يفعل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الى خارج ولا انه عن شاذروان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى وقوله ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عند احد من السلف ويشبه ان الصلاح الى المسهوا لفظ فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه بناء على ان من اكمل بناء ثم يقتصر بالبناء عن استطاعته ولا اريد ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من انكاره عليه السلام ان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لامكان القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد

نصر ج كان ابن ريشيد وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام فحيث لم يبين شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد ما قدمته قريبا عن ابن بطال انهم ابقوه واذا احتمل سقط الاستدلال به لهدم ابن الزبير لجميع البيت العلم بعدم ان يبقيه على القواعد بحيث لم يترك منه شيئا خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والاعلوه بغير ضرورة اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فقط وبناءه واعادته لابن وان يكون لفرض صحيح وليس بمستبعد اعادة علي بنا الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في حديث عن عائشة قالت لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يحترق البناء اشير اعلي ايا كلهم فقمت فيه اني اريد ان اصلح ما وهي منه فقال ابن عباس فان كنت ترى ان تصلح ما وهي منه وتدع بيتا اسلم الناس عليه واجج وارسم الناس عليه وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كما قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس قال اني اريد ان اصلح ما وهي لوان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم فبين ما نيابه الشاذروان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتبين ان الهدم كان متحتما لاعادته كله على القواعد بحيث لا يترك منه شيئا والذي يتبين من الاحاديث الصحيحة بان قريشا انقص من الاساس شيئا يسميه شاذروان بل الذي يتبين منها ان قريشا لما تخصيص بالحجر فليتمم وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى تتميمه ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والله ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بالكفر لفعلت كذا فتركوا منه ما لم اتمكن بناءه اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم المكي وحدوده التي علم بها من جهاته الاربع

حرم الله تعالى بقعة كثيرا مما لبيت محترم بين غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح اللام والنون المشددة والجيم ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على تسعة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال وقيل تسعة عشر ميلا ومن طريق جدة عشرة اميال وقيل ثنية ومن طريق الراتج هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظره لكن بعضهم قال • والحرم الشديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا ارضت اثنا عشر • وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة • وزاد ابو الفضل البورسي هنا بيتين فقال • ومن يمن تسع ينقد ثم تسعين • فسل ربك الوهاب برزقك عشرين • وقد زيد في حد الطائف اربع • وابرض جمهور لذا القول رجحا • وثمانون سواقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها وسماه ذو كسعة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وذلك بريد واحد وذلك جعل التربيع والتسبيع في بعض الحدود وتقريب بعضها قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء ما بين المشرق والمغرب فتفرق الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعان بهم بالله وخان على نفسه فجعل بعض

الله ملائكة يحفون بمكة ثم تقوم كما كان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يتبدون هكذا دون ذلك الا ترى ان الحرم
الى حدود الحرم نحن ودالحرم مدوض وتوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في اركان اخذ منه نور
وصل اول اماكن الحدود في ان النبي عليه فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه جابر
عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام ثم حدودها فبنى ابن كلاب نوحدودها
النبي صلى الله عليه وسلم اما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم نوحدودها
بعاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالحرف عطف على ما بقبله المجرور والاضافة
انما امرت ايء محمد لهم يا حي انما امرت ان **اعبد رب هذه البلدة** مكة **الذي حرمها** لا يسفك
فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف لشرفها وتعظيم
لشانها والتذكير بالذي موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا **وامرت ان اكون**
من المسلمين المنقادين لما يتعب الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بما قبلها من حيث انه اختصها
من بين جميع البلاد بانها اشرفها لانها احب بلاده اليه وكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره **او لم نمكن لهم حرما امنا** او بجعل مكة لهم حرما امنا من كرامة
البيت للذي فيه **يجبى اليه** تجلب اليه وتجمع فيه **ثمرات كل شيء رزقا من لدنا** نعت رزقا
اي يجلب رزقا او منصوب له او حال لان في مرزوقا من ثمرات وجاز للتخصيص بالاضافة ايل اذا كان هذا لهم
وهم عبدة الاصنام فكيف بغيرهم فهم التحقيق **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جملة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها ورد الله ان الحرث بن عامر بن نوفل
النبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى او لم نمكن لهم حرما امنا الاية
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بفتح الجيم وعبد الحميد
بضم الحاء المهملة وكسر الميم من غير اضافة ان وسكون الواو بعدها مهملة الضبي الكوفي نزيل الري ثقة
عن منصور بن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر **عن طلوس** هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله اي المولف في بابه عز وجل الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه امر قديم وشرف عظيم لمكة مستمر ليس بما احدثه
الناس فيه من الاصنام وغيرها خلافا لمن زعم ان مكة انما حرمت بتحريم ابراهيم لها وقد اخرج مسلم ان ابراهيم حرم مكة
وانا احرم ما بين لابتيها وهذا لا ينافي قوله في حديث انه لم يحرمها احد وبين التحريم المنسوب
الى ابراهيم من حيث انه يبلغ ان الى كرمها في الشرع الرابع والاحكام كلها هو الله تعالى ولا ينبغي ان يبلغوني فكما قضى الله
تعالى من حيث انه الحاكم به قضى به الرسل لا تصح منهم ونسبته عليه لانهم والحاصل انه اظهر تحريمها
بعد ان كانت مجهولا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم
خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكان نفر عنه سواء تلف او لا لكن
ان تلف ففي قبل السكوت ضمن دمه بالتغيير على الاتلاف وغيره لانه اذا حرم التنفير لا تلاف
اولى **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الفرع بنبذة وسكون في غيرها قال الازهري والمحدثون
لا يجوزون غيره ونقل الطيبي عن صاحب مشرع التوسط انه قال اللقطة بالفتح والعامة تسكن
وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو اكثير الا تقطا قال الازهري وهو القياس وقال

ابن برجين في حواشي المنهاج وهذا هو الصواب لان الفعلة للمرة على الحكمة للكثير الشائع وفي القاموس
واللقطا محركة ايء بضمها وكحبرة وهمزة وفي منه ما التقطه الغير وهي هنا نصب مفعول ثان لا يلتقط
قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم تملكها لا كها ولا يتملكها اي عرفها ليعرفها مالكها فيردها اليه وهذا الحكم
في غير الحرم اما انه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لقوله صلى الله
عليه وسلم اعرفوا عنها كما وجدتموها ثم عرفها سنة من غير فصل لما ان قوله ولا يلتقط لقطته وارد مورد
بيان الفضيلة لا لتخصيصها بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث حال من الفاعل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية
والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والنسائي في الحج

باب

حرمة دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول
والاضافة في الثاني سواء **صنة** قيد للمسجد الحرام ابن المنذر واذا كان هذا في نفس
المسجد فاولى في سائر المواضع من مكة **لقوله تعالى** تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء **ان الذين**
كفروا بربهم اهل مكة **ويصدون** بضم نون الناس **عن سبيل الله** عن دين الاسلام **والمسجد الحرام**
الذي صدوا عنه **الذي جعلناه للناس** لا يختص به احد **سواء العاكف فيه والباد** العاكف المقيم
عطف على الموصول وقيل هو حال من هاء جعلناه والباد من اتاه من غير اهله والضمير لله تعالى
وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الحديبية
منعهم المشركون عن المسجد الحرام **الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد**
ومن يرد فيه بالحاد بظلم وقيل الالحاد العدول عن القصد والميل عن الاستقامة **بظلم** حال
نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت
بالدهن الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل ما يتناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا
عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفتان وجيران يحذف الواو لان جواب الشرط لا يقترن
ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام قد يفهم من عذاب اليم وعلم من ان تركب فيه ذنبا
فهو كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من غرائب الالحاد في عامة **البادي الطارئ** وفي الفرع

ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها من محمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف ومائتي الف درهم
وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع منزله الى فرداره فاعوض الذي صلى الله عليه وسلم نصر من
الجاهلية ان الذين اسلموا من قلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالبا كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ما هو موسوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف
مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب وحدثني محمد بن مسلم الزهري وكانوا ايام السلف يتأولون قول الله
تعالى ايا يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا يعني صدقوا بتوحيد الله تعالى
ومحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا اموالهم
مضروفها في الكراع والسلاح ما تقووا به على الجهاد وانفسهم بما تقوى القتال في سبيل الله
في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار وما والوا هاجروا الى دين رسوله
على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية يقول نصر بعضهم بعضا يعني بذلك ما اوجبته
الميراث وكانت المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والغرض يفهم من الاية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم
بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر كما مستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المؤلف الاية
وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي ما لكم
في الهجرة ما ثبت في اول عهد المدينة من تمام الايمان فمن لم يكن منهم مهاجرا فانه ليس مؤمنا فلذا
لا يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث الحث
على الجهاد والمنعة والقول وروايته بالبيت بضم الباء وبعد الياء الساكنة نون واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في الفرائض

باب

موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثني
ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من بني وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بكوم
مبتدأ خبره محذوف ان شاء الله لفظ اعتراضية بين المبتدأ وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي نبيه
وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء الحدور من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب
حيث تقاسموا على الكفر وهو تبوريهم بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوهم صلى
الا في ذكره في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الهجرة
والمغازي وقد قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن
مسلم القرشي الامويّ الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد وهو يبني الصحو والغيم وقد طلع
الشمس يوم النحر يضحي على الكرفية وهو بمنى اي قال لي في غداة يوم النحر حال كونه بمنى وقوله
قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ما بعد يوم
الجمعة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في طلائعه كما يطلق اسم على الماضي حقيقة والاقتراني

ان

Digitized by Google

بالعين مصلح على كشطا وهو تغيير منه بالمجرى الذي في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد
ابن حميد وغيره وهو موافق لما تقدم له ايضا وبين وغيره معكوفا صحيح بوزنا وليس منه الكلمة في هذه
الاية بل في قوله والهدي بمعكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها هنا مسببة عن قوله
هنا سواء كان الى المخير والباء به في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامه لما فيه واقامة منا مكة قال له
الحسن مرتجلا هذا ومحمد ابن عباس وابن جبير وعطاء وغيرهم الى ان النسوبة بين البادية
والحاضرة في بناء مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ليست المقيم بها احق بالمنزل من
القادم عليها واحتج له بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يدفنون رباع مكة السوائب من احتاج سكن واحتج البيهقي بما استقبل
اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الرواق عن مجاهد عن منصور
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا على دوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد
كراهة الكراء فيها لوجوده ولا يلزم منه كل منع البيع والشراء وقال السندي قال حدثنا صبيح بن الفرج
قال اخبرني الافراد ابن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
علي بن حسين بن المشهور بزين العابدين والد محمد والد جعفر الصادق عن عمرو ابن عثمان بن عفان
امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل داري في المغازي غدا
في داركم بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في داركم بمجد ورواية ابن خزيمة والدولابي
عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في داركم قال نعم انه لتعلمه اولا عن ابن شهاب
ذكر انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان ابن بكير استفهم فلم يحذف
لتقدم حرف الاستفهام قال وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في داركم والاستفهام
عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل فقال عليه الصلاة
وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن رباع بكسر الراء جمع ربع بالضم
اي المنزل المشتمل على البيوت والدور وجمعه فيكون قوله او دورنا كيد الاولى من الراوي وجمع الكثرة
وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة
شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لها شريك عبد مناف جد عمارة لانه
عبد المطلب فقسمها بينه وبين اخيه هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابيه عبد الله وفيها
ولد صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفيه هو قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع الخ كانت ملكه خاصة
لا بالقسمة فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل الواسفيات بدورالمهاجرين ويحتمل غير ذلك
وقد فسر الراوي به ولعله اصح ومنه المراد بالدور هنا حيث قال وكان عقيل ورث ابا
طالب لانه هو واخوه طالبه المكنى به عند مناف ابيه ولم يرث ابنه ولا ورث ابنا لابي طالب الا
جعفر لفقره وباخذ حين ولاه علي لكونه (رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين
والدا وارثين لان الله عليه السلام لم يدر هما وكانا بمكة لعلمه بانهما يتبعانه ويهاجران اليه على القسمة
وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار
ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهجرة وقيل طالب يبد رباع عقيل الدار كلها وحكى القاضي

البيت مما لا قد حقيقة وليس مراد ان ذلك الرياح بل كل ما يأتي حينئذ تفاسموا الخ تقوم على الكفر زاد الزهري
مما ادرجه من قوله يبقى عليه السلام ذكره والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذكره اي بتخفيف بني كنانة المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وبعد كما ابن تقاسمهم على الكفر ان خزيمة وكنانة قال
ابو الفتح فيه اشتقاق ربما كان بني كنانة من ليث قوطيا ان المطلب يقتفي المغاضرة فتزوج الغول بان
خزيمة من ولد مضر ابن نزار ما كل على القول بانهم ولد كنانة ثم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش
ولد النضر بن كنانة وما كان منه ما عقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت
بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار القبيلة عن
بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى
وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج منهم امرأة من بني هاشم ولا بني عبد
المطلب ولا يزوجوهم امرأة منهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعند الاسماعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله وبالكاف للسبب المهملة وكسر اللام المخففة اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا منصور ابن عكرمة الصحيفة او بقي
ابن هاشم بن الله وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد علي بني هاشم وبني المطلب الذي
اجازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله
رسوله على ذلك فاخبره عمه ابو طالب فقال لهم اطالبه ذلك ان كذب فخرجنا اليه اخرجوا الي واكفوني
فظن انه قد سلط عليه حتى يقتله الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله
فان كان كاذبا خليت اخرجناه فان زعم عنا ما نريد وان كان كاذبا دفعته اليكم فتقتلوه او تستحيوه
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبره بالخبر فنظروا في امرهم وتكاسوا عنهم ورجعوا
وانا اختار النزول هناك شكر الله فيما اولى النهي في دخوله ظاهرا وتقاصرت الافهام عن دركه بينهم وتفاهموا
عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي عما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وزنجي عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ
ابن حجر وهو رواية ابي ذر وكذا في نسخة وهو وهم والصواب ما في الفرع وغيره وزنجي بفتح الزاي وسكون النون
بعدها جيم ثم ياء تحتية ثقيلة ابن جميل بضم الجيم وفتح الميم ثم تحتية ساكنة ثم لام ابن فروة بفتح الفاء
وسكون الراء بعدها واو ثم هاء تأنيث الهمداني الكوفي نزيل بغداد وثقه ابن معين وغيره مات سنة
ثلاث وستين ومائة وقال الحافظ ابن حجر مات سنة اثنتين وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية
مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى ابا بكير الذي
والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا ذكره الحسيني ابن خلف الدمياطي انه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ
فلا يبعد سماعه منه لانه ربي حجرها اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقال ابو سلامة ويحيى
ابن هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابع اهل الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب
محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب
بحذف عبد اي بالصواب لان عبد المطلب هو بن هاشم فلقبا هاشم المطلب فعد اخوها شيرها ابنا لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب
قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني

وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلا تكرار لعصمة ما
وما استحقت بكل من اضلالها لهت والسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني
بعضي ومن عصاني اي بما دون الشرك فانك غفور رحيم تغفر ذنوبه ان تعذبه فانهم عبادك
بتركه وتيل معاصيه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك قصدت دون الاثبة ربنا اني اسكنت من ذريتي
بعضها اسمعيل بوادي غير ذي زرع بفتح الزاي وسكون الراء بعدها عين مهملة يعني مكة عند بيتك المحرم الذي يملكه لا يحل لاحد ان يدخله الا بالامن
الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من
الناس اي قلوبا وعين للتبعيض فتهوي اليهم تسرع اليهم شوقا ورقة وعن بعضهم لو قال افئدة
افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص بالصلحاء
وقال ابن عباس لما اوحي اليه انه مستكثر ذريته بها وقال فهو يهوي اليهم لان بها بيت طور منخفضة وذكر الطيبي
لان الاجابة تتبع لان الاثبة بالنصب بتقدير اعني او اقرأ او سنقضي في رواية ابن عساكر من قوله رب
انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون ابن فهيك وابو ذكر المصنف
في هذا الباب حديثا لا نه لم يجد شيئا على شرطه باب
قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان بعد
حجة الوداع قياما للناس اي قوام لهم امر معاشهم ومعادهم بالوقوف
الحاج وبما من فيه الضيف وتزول فيه النبي وبتوجه اليه الحاج والهدي وبقوم به امر دينهم ودنياهم
والشهر الحرام الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذكر اشارة الى الجعل
الاولى كما ذكر من الامن بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
فاشرع الاحكام لدفع المكاره قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمته الشرع وكمال علمه
وان الله بكل شيء عليم تقييم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس
انتفاء شيئين امر ديني بالكعبة المشرفة فاذا زال الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس
فلذا ورد حديث ابي هريرة وابن عمر قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا محمد بن سعد بسكون العين وكسر الباء ابن زياد وتخفيف يا ابن المثنى
تحت الخزاني بن عم ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الخاء وفتح الحاء المهملة
وتشد من الاكسوبة من التخريب والجملة فعل ومفعول والف على لغة يأكلوني البراغيث
ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر الساق بها اتباع في الصغير لان الساق مؤنثة والتصغير
التحقير وفي سبب ان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض ان اريد منهم بعض من هذه الطايفة والحبشة
نوع من السودان ولا يناقض ما ذكرها قوله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا لان الامن لاهل مكة حرسها الله
الى ان تخرب القيمة وخراب الدنيا حينئذ فلا تناقي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في العلم والنسائي في
الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغر ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت المراد في حديث
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو بن المبارك

قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة مولى المهدي البصري عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يرون ان المسلمين يصومون يوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي وبه قال الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ ولم يتفق بيان انه واجب قبل رمضان بين وجوب رمضان بالنسخ وما قبله بلا بدل فجيب بانهم عملوا به لما هو بدل لكن اذا قلنا بالنسخ انتهى وبحث ذكر انا ان شاء الله تعالى في موضعه وكان ابن عباس شهرا يوما تستر فيه الكعبة كما بينها من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو والد عمر حفص ابن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله ابن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولاهم المدني بن مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الجيم على البناء للمفعول مرفوعا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج الخ بنون التأكيد ايضا ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولاهم المدني بن مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الجيم على البناء للمفعول مرفوعا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج الخ بنون التأكيد ايضا عمران القطان بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ابن داور بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالراء البصري ابو العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو وبالميم قتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة ابن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري احد الاعلام الحفاظ المتقنين ولد اكمه مات سنة بضع عشرة ومائة وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه وارضاه

باب

يذكر فيه حكم التصرف في كسوة الكعبة وقبل اول من كساها تبع الحميري الخ الخصف والملف ضم الملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بسبع مائة سنة وبين تبع ابن شبيبة اول من كساها عدنان بن اد وروى عن الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم اول من كسوة الكعبة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم للثياب البيض ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة الغبغبي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق

رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله انه فعل عن ذكر فيما كان يصل اليه من الخراج وكساها مع الديباج والقباطي والحبرات قال ابن اسحاق فكسوا الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها عامر بن عبد الله بن عامر والديباج الحرائي وكساها المهدي الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان الخ وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل الى العباسي وبلغ كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الخز فصار تكسى ذلك من ذلك الزمان الى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قلعت من زمن منكوبرس فكسيت ثيابا من القطن هذا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال انه يقبل الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثمان وخمسين وستمائة قرية تسمى ليسو بسفوح الناهرة في طريق القليوبية تالي القاهرة ولما ملك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس البندقداري صاحب مصر وما يليها كساها الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال جيء ابي شيبة بن عثمان بالحاء المهملة والجيم المفتوحة حجبي العبدري صاحب مفتاح الكعبة العامري قال المولد ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته قال المهلب بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر ابي فيه في كتاب مكة عن تبيعة المذكور الا قسمتها وزاد المرزقي في الاعتبار بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حكى الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذكر محبس عليها وحملها ان تحمل اليه مما يتفق فيه وكما فعلوا بحلي حوته في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة فقلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما ابي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان الكاملان الذي يقتدى بهما افتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم افتتح مكة ترك رحبة لقلوب قريش ثم بنى على ذلك الى زمن الصديق رضي الله عنه وزاد فيه عمر رضي الله عنه من حر بيت عائشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديث بتوا عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحيث الناس حيث امر الله صلى الله عليه وسلم وحي فيها يوم الفتح بمنعك يوم وعلى هذا ان فاته جاز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سببه الا منتزع ولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكان ان يحمل الانفاق عليها بما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان الكعبة تضاف الى الله وليست كسوة الكعبة في هذا الحديث لهذا الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بما يجوز فيه ويمنع فيه على ما تدعو اليه الحاجة استنبط ذلك من رد ابن عمر نصيبه الذهب والفضة الا ينفق بها وقيل لان الكعبة

لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تتقيل لها الكسوة من باب التعظيم واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها
بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبد الله الحي بالا يجوز تتلع تلقى من سقوف الكعبة ولا تغسل ولا يبيعه
ولا شيء منه ويوضع بيت أوراق المصحف ومن جعل من ذكك فيكفن فيه وقره الرافعي عليه قال ابن قرحون
من المالكية وهذا على وجه الاستحسان بحثه والمنصوص خلافه قال الباجي وقد استحسن مالك شراء
كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح اجرة ذلك الى الامام يصرفه في مصالح بيت المال يبيع وعطا واختاره عاد الدين
الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان يتزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي
وهو حسن متعين ليلا يتطرق بها قبلا وبعد قال ابن عبد السلام وعائشة رام مسلمة وجوزوا لمن اخذها
لبسها ولوجها وجيبا وتبعه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا خالف لما وقف عليه الرافعي
في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم
ان للمسئلة احوالا احدها ان وقف على الكعبة وحكمها حكم ما مر وخطاه غيره بان الذهب محله فيها اذا
كسا بها الامام من بيت المال اذا رفعت فلا يتعلق بها حق جواز صرفها في مصالح غير الكعبة فانها
ان يملكها كالكعبة فليس لها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها
الى مصالحها لكنها ان يوقف بشرط على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام وقف
وقف على ذلك بلا دال قال وقد تلخص في هذه المسالة انه ان شرط الواقف بقاءها من بيع واعطا
لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظرنا ان لم يقف الحال على ظن ذلك فكذلك يبيعها ويصرف ثمنها
في كسوة اخرى وان وقف فيما ان فيه ما يرجح الخلاف في البيع تعين قسم اخر وهو الواقع اليوم
في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط الجري على ما كان سنة مع علمه بان يتلى بقية
كسوة الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ابن خزيمة في الاعتصام وابو
داود في الحج وكذا ابن ماجة والله تعالى اعلم **باب**

هدم الكعبة في الزوائد قالت عائشة رضي الله عنها ولعبد الرزاق ذكر وقالت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم **يغزو جيش الكعبة** بضم الجيم وسكون المثناة التحتية قال الرماوي
ذكرها في الاماكن والموحدة والمعجمة ثم قلت قيده في اليوم فتحية في رواية ابن خزيمة بالمثناة
والموحدة المفتوحتين **فيخسف بهم** بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من
حديث وعلقي اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
يخسف بارلهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وجزم في هذا الحديث
انهم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بكل منهم
الاشارة بها على كما سيجيء في الحشر بحسب بيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وللسنوسي
قال حدثنا غير واحد منهم علي بن عبد الله بن كثير الباهلي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بجيم بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النحوي الكوفي قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وفكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسم زهير التيمي الاصولي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال كما في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث تحريفا وان الصواب ان يكون هو بدل ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق
ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من
الحبشة اصلع او قال اصيع خمش الساقين قاعد عليها وهو يهدمه ورواه الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه صعد بدل اصلع وقال قاعدا عليها بعد ما مسحي كنه ورواه بجير الى كاني بهجن ه من وجه
اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه
للضرورة ولا ضرورة هنا قال وفي رواية الظهور غيرها مرارا نه لا وجه في تقدير حذف لما ذكرته
اليه ما جاء في الزعن حبشي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا ان نقول هذا انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقائل الذي ذكره وقوله **اسود** نصب كاني الدين ينبغي على
الذم والاختصاص وليس فيه شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري
في قوله تعالى حمالة الحطب بالنصب انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني
وعبارة الزمخشري فيجوز ان يكون نصبه على المدح فان قلت البس من حق المنصب على المدح
ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب وقد جاء
الهزلي وبابي الى شوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط
وذلك بانه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل كلا
واحدا وورد هذا الاخير من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد وهذا بين من المنصوب على الاختصاص
وهو نحو نحن الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم
او الترحم قد يكون معرفة وقليلا نكرة ومعرفة يصلح ان يكون تابعا وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك
وقد يكون نكرة وقليلا معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لما قبله ه فارع عوف لا احول فيرها ه
موجبه فرود تنتمي من تخادع هنا تنصب وجوه فرود على الذم وقليله معرفة وهو مقارع عوف
واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالا او اللام
او بالاضافة او بالعلمية او بالوصف ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او متكلم فيه ورجما الى
بعد ضمير مخاطب انتهى ما جاء به تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على ما فعل
سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحاة او هذا اصطلاح لهذا المحاي والبيان وانتهى والاولى
ان يقال الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص قلت ضبط الفتح
بفتح الهمزة وسكون الثاء وفتح الهاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لمنا بعده ويحتمل ان يكون اسواجي
حالا من احد الضميرين او منهما قال ابن مالك من ضمير به ومنا قال الزمخشري والدماميني وقال الظهير
بدلان من الضمير المجرور وفي لانها غير منحصرين ويحتمل ابدال الظهير من الظهير الغايب كقوله
زيد او قال الضمير الظهير في به يفسره ما بعده على انه تبيين كقوله فقضاها سبع سموات
قال ضمير هن هو المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قال الزمخشري وفي بعض الاصول
اسود اجي برفعهما على ان اسود مبتدا اخبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به
للبيت اي كاني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقائل اي هو
اسود وقوله اجي خبر بعد خبر قال في القاموس اجي كغني اكمر في مشيته كانه يأبى عن هدوء وقد جيه

ويروى عن عطاء كأنه وهو أنجح بيت الحج بحركة والنفح التفريج بين الرجلين يقلعها اى يقلع الاسود الحجر الكعبة حال كونه متلثما حجرا نحو ربته بابا بابا اى مبوبا او على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال ابن الحاجب ثمانية اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كما بنى به الى آخره واجاب بانه تغيير قولهم ما انا بانه ولا انت وبالآخرة ولا انت كما بالليل انما اقبلت التوبيخ اعاد ذيب مخاطبة قال بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا حاجة الى ذلك شيخ يقول التقدير كما انك تنصر الدنيا انت هذا من قوله تيقنا فنصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور في محل نصب حالا اى كما انك تنصر بالله فنيا وتشد هذا عجز بيتة الاتري الى قولهم كما بالليل انما اقبلت فالواو لا تدخل على الجملة اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الله ما جيني وجيدة اى كما ان هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود انجح في الحديث نائبة على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وتتبع المولف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي الحجازي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند خرب الكعبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة وبالموحدة اى هدمها ذو السويقتين بضم السين تصغير الساق من الحبشة في الذيل موسى الحبش والحبشة محركتين والاحباش قبيلة سويقة تصغير الساق من الحبشة بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة من السودان الجمع حبشان واحابيش انتهى قال بعضهم الحبشة ليست بعربية في القياس لانه لا واحد له على فعلة فيكون مكسرا على فعله وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فليس بشيء لا وجه له لانه ورد في لفظ انهم الناس وقال الزمخشري وهو من ولد كوش ابن حام وهو اكثر السودان وجوها كأن السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في خرب الكعبة احاديث كلها بينة ابن عباس وعائشة عند المولف وغيرهما ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله ابن عمير عند احمد ورويليث الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة عليه بن حبشي المحجن الهمزة تحت الاخمص كبيرا لمطعم معه احابيش بينضمونها حجرا حجرا ويثبتونها حتى يرموها بين الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون بني زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المغرب وازقها عنه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه النسائي ان هذا الحجر الاسود من الجنة وهو انطق به من الليث فيشهد لمن استلمه حقا بني ادم كتب فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجزم بما سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فينتفي بهذا الحديث التحريف لانه اذا كان الخطاب ان يثبر في الحجر ما ملك بنو فلان في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف اتفق الله على صفة السواد ابدا مع ما مسه من اجوبة الانبياء والمرسلين

المقتفى للبيضة ليكون ذكر عيرة لان ربما الا بعد راعا لكلا من واو ذو به الانكار ليكون باعثا على مبايعة الزلات وفي رواية الموطأ وفي حديث عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجل الواحي وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون اثرا للقاصد يكونهما حتى ابصاهما بالغيب ولو لم يطمس لكان الاتيان بهما اتيانا بالمشتبه والاتيان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالله سبحانه وتعالى اعلم

حدثنا محمد بن كثير المنبجي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال البيد نعم توهم قرب عهد بالاسلام مما كان يعتقد في جاهلية اكثام الجاهلية من الضر والنفع اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ابن بذلك وان كان احتمال ان شرع فيه ينفع في الثواب لكنا لا نقدر له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وشاع عن هذا في الموسم يقتضي في البلدان وتحفظ المارون في الاسفار لكن قال الحاكم في هذا الحديث قال علي بن ابي طالب بل هو اضر المؤنثين يضر بغير وينفع ولو علمت ذلك منك ويل لك يا عمر الله تعالى انه كما انعم ان الله تعالى قال واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلو انزوا انه الرب عز وجل والقلم العبيه كتب ما شهد فيه في زمن والتقم في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافات فهذا معنى قوله في هذا الكتاب عمر لا ابقاني الله لارض لست بها يا ابا الحسن وقد قال ابن الاثير انكر حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فيه اجوبة احدها ان هذا من مخالفة حكم بعلة ان حدث الى كما لعل ان يعمد هذا الخطاب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عند العبد بما انه ما قاله ولولا اني رايت رسول الله والغير اني قد النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم ان هذا من نوع من انواع الجنس عزلة جنس اخر بما عنا وانضافه بصفة مختصة بها لان يقول الصفات تنزلة التقارير في الدلالات فقوله انك حجر يشهد له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد له بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى آخره اخراج له عن هذا الجنس بالغاء تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فمنصوب واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

باب

اعلاه باب البيت بالغين المعجمة ويصلى الداخل في اي جانبه من نواحي البيت شاء كان باب البيت مفتوحا فصلاته باطلة لانه لا يستقبل منها شيئا كان باب البيت عند قدمي المصلي او خلفه صحت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين الباهلي البلخي ثنا ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب

القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
الحرام عام الفتح هو واسامة ابن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد الشافعي وهو
الفضل بن عباس فيكمن نوا اربعة فاغلقوا عليهم الباب فمكث فيه ليلا ويوما من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس
فكث نهارا طويلا وفي رواية نافع فلما ولج اجال بصره في المكان ولم يصل فيه وفي رواية له ايضا فمكث نهارا ساعة
فلما فتحنا اليه كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف وادبي رواية بحذفها هذا الصواب نقلا عن
العلماء عن ابن عمر ما جد بلالا ان عاد بيت الله بين فسألت اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين تقدم اي لانهم جعلوا الاثنين بدل
احدى يمانيتي الكعبة وجوز تعدد بهما التثنية بين وفي رواية مالك عند ثم جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وفي رواية نافع بين المقدمين بين ان ذلك العمود بين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين بين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر رواية وعن يمينه وعن الحائط
الذي صلى فيه من مرة حمرا نكلا هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم وربيني في زمن ابن الزبير
لما الان نقل بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما يجيء الباب الذي يليه ان بابه الذي يليه ان بابه موضع صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وبهذا قال الله تعالى وموضع الترجمة
من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن اشكل قوله في الترجمة يصلي في اي نواحي البيت فقد قال انه يدل
على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام
في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج فيه والنسائي في الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

اختلف في ذلك فعند ابن عباس
لا تفي الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على انه استقبال
جميعها واستحب الثلاثة فيها وهو قول في المذهب وهو المعتمد والحال ان فيه استدبار بعضها في
مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وهو مشهور مذهب مالك كذلك جواز النفلة فيها وفي الحرا بجمة
جمعة كانت او غيرها الفرض والمنذورة الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها
فيها وهو مذهب المدونة ان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبه قال
محمد هو ابن سلام الجمحي ويحتمل غيره كما قاله ابو ذر لكلا من ابن والد عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو محمد
بن سلام البيكندي وهو الاول قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة اي قبل جهة ابن مقابل الوجه
حتى يدخل الكعبة فيجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار الذي بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف تقديره بقدر ما يمكن ادراكه بالبصر ولابي ذر
وبينه عبد الله بن عمر بالرفع اسم يكون من ثلاثة اذرع حذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر
ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الذراع الذي نقله كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني من طريق ابي عاصم كلاهما عن مالك
اخبرنا سعيد عن نافع وحينئذ ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع
فانه يقع قدام ما في قد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او بعد ما او قرب

ان

اذا كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتاء مثناة فوق وخاء معجمة اي يقصد المكان الذي اخبر بلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وغيره وليس على احد باس ان يصلي
في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مفتوحا كما مر في الباب السابق

باب

من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اصغر من
روى عنه الفتح صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال
حدثنا محمد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس قال له ابن ابي اوفى رجلا دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والعمرة لا تستغرق ايام الحج قال لا اعلم ثم قال ابن ابي اوفى لا بد ان يدخل
في هذه العمرة وبسببه ما كان فيها جميعا من الاصنام ولم يذكر المشركون يتركونه لغيرهم فيها كما كان في الفتح امر بازالة
الصور ثم دخلها كما قاله الثوري ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلما اراد دخوله كما يقع
ما الان امنة بمكة زيادة تجعل الثلاثة كلها يقصد دخولها ليلا بمعنوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجة

باب

من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بسكون المهملة وفتح المعجمة واسمه عبد الله بن عمرو الهذلي البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني
عن مجاهد عن ابن عباس
حدثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم ابى مكة ابى ان يدخل البيت ابى امتنع عن دخوله وفيه ان الحال ان فيه الالهة ابى الاصنام التي
كان الاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة بناء على زعمهم فامر بها فاخرجوا فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي
وضمها وهي القداح واجالها فقال قاتلهم الله اي لعنهم كما في الفتح وغيره اما والله لقد علموا ما استقسما بها قط اي
حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر اما بخفة الميم والله قد والذي ذكر لقد بزيادة اللام
لتوكيد القسم علموا اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اي يطلبا القسم بها معرفة
ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وبضم القاف وتخفيف وفط مشددة

وقف لله تعالى بخزانة الجامع العتيقي

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر ثنا كثير قال اخبرني الاسود بن يزيد بن اسلم
العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الاسدي زاد ابو ذر ثنا كثير قال اخبرني الاسود بن يزيد بن اسلم
مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود حين طاف
ليسمع الخاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله وفي ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال
بعد استلامه شيء ما لنا ولابا عاكر ملكنا والرمل بالنصب كذا ذكره ابو ذر وابو الوقت وجوز الجر في مثله من حيث
وجوب ما لنا والرمل بالعاء وفاء اللام انما كنا راينا كذا في ط بتاء الف ذر وللاصيلي نراءى نا علنا بالهمز من
الرؤية اريناه هيئة انا وقوينا لا نجز عن ضعف حتى يجهز ونجمز ولا نضعف حتى يجاريهم وجعله ابن ماكولا من الربا
الذي هذا طوله المراي حلان ما هرعليه فقال يعني اظهرنا لهم القوة وخبث ضعفنا وهو مثل قول ابن مسعود
في كعبة ما سرهم ان رجالا لجلد لهم ان يقولوا ليس بها حي الكنا جزر لهم نعلا بغير صله من لا يعلم اه ط
انه ليس بهم حي وان كانت الفاء هنا في نسخهم لمصاحبة انما والخصم المبطل لكن هذا الذي نالاه يخرج
الى ثبوت فعل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتعقب به العيني قول ابن مالك في قوله تقرير
وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يوهمه حيث روى لا يبين به المشركين هنا قيد ثنتين
من غير همز حلا له على الرمي وان كان اصله الهمز اتت فعلت الهمزة بالحذف كرهن فعلها وحمل
الفعل على المصدر ومن لم يوجه فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على بواخي وبواخي
والاصل بواخي وبواخاه فابدلت الهمزة واوا لانضمامها بعد ضمة وتعد اهلكم الله ثلاثا حتى انه
اليوم لو ذكر تمهم يتركه لقصد تسببه ثم قال بعد ان رجع عن ما قاله هو شيء صنعه النبي صلى الله
رسول الله عليه وسلم فلا احب ان اتركه لعدم الملاءمة على حكمته وقصور عقولنا
عن ادراك كلهه وقد يكون فعله سببا لما ذكر نجعة الله تعالى على عزازه الاسلام واهله وزاد
الاصيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وقد قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء
منذ رايت النبي ولا في الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله
فقلت لنافع اكان يهزمهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني بين الركنين
اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يعني بينهما ولا يرمل ليتكون ذلك ايسر
اي ارفق لاستلامه اي ليتهيأ عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت
كما رويناه عنه بما قلناه والذي الاصيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه

باب استلام الركن بالحجن

بكسر الجيم وسكون المهملة ونون ثم موحدة فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على بواخي وبواخاه
والاصل بواخي وبواخاه فابدلت الهمزة واوا لانضمامها بعد ضمة وقال حدثنا احمد
ابن محمد ابو جعفر المكي المعروف بابن الطبراني كما نبه عليه ابن طبرزذ قال حدثنا زكريا بن يحيى بن سليمان
الجعفي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عن الحجر عن الاستلام
باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع الزين
ابن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وزاد ذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد
وعند الحنفية يضع يده عليه ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه رفع عليه شيئا
كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يده الى اذنيه وجعل باطنها نحو الحجر مثل اليدعا به واضع يده فيه
وقبلها هرما كذا وجهه ويقبلها وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه
من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وعند الحنابلة كالشافعية وروى احمد
الحديث ما بعد يمس بركن في رمدين وايلي وفيه التحويث والاخبار بالجمع والافراد والصفة والقول
واخرجه مسلم ابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي يونس يونس عن ابن شهاب بعبد الله
الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وبكسر الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد
ابن عبد الله عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين وبالياء بينهما مخففة على المشهور والاصل يليه فحذفت
عنه ياء الفعل لوقوعها بين كسرة وياء ثم حذفت الكسرة لثقل الياء المحذوفة عليها فالتقى ساكنان
الياء والتنوين فحذفت الياء لالتقاء الساكنين فصار يليه ثم حذفت الهاء في الوصل لاتباع الرسم
وقال محمد بن بكر بضم الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسا بطن من الازد
عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين عن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي واسم جابر بن زيد وصله احمد في مسنده انه قال
ومن استقصاء على جهة الانكار والتوبيخ على قائل الحجيج في اليه بعد الثاني من قوله لم يتبق الا ان يتبقى
ان يتبقى بقايا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الاركان الاربعة وفي رواية كان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من تتمة طعنه على من هجر
الجزء فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان
الحجر انما يستلم عليه قواعد ابراهيم عليه السلام يركنين مطلبين ويستلم بفتح المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا
للمفعول الثاني وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والمعنى ان غير الثنائي والمجموع
والمستقبل كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد
على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ان لا يستلم ضمير عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه عن ابن عباس
لان ذرعت الكعبة والمستلم الا يستلمها لتون بدل المثناة بلفظ المتكلم تقول معاوية رضي الله عنه ليس
شيء من البيت مهجورا ولابي ذر بالمهجور بالموحدة قبل الجيم وهذا ابى به عنه ما هذا الذي بلغني بان لم
يدع استلام ما هجر البيت وكيف يهجره وحث نظرف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو لان تركه استلامهما
هجر الكان تركه استلامها بين الاركان هجرا له ولا قائل به قال الداودي ظن معاوية انهما كل البيت الذي رفع
عليه من اوله وليس كذلك كما سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي
شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه ما عمر الكعبة واتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن

والا صح لا يستلم الا الركنين اليمانيين والذي رواه ابن ابي شيبة عن جرير

عنهما ان اول شيء بدا به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم
طاف اربع حجرات من نواحي ان اول شيء بدا به توضأ ثم طاف بالبيت ولم يعد من حجه شوطا لم يكن ذلك الفعل النبي
صلى الله عليه السلام حيث قدم من الطواف وعمره عمرة فعمرت من هذا ذهب ابن عباس
حيث قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
وقول من قال لا يجزئ مفرد الحج ان يطوف الطواف بالبيت كما نقله عليه الصلاة والسلام وبين لكل احد حجه
وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما في ذرعي ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي مثل ما كان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة
ثم حججت مع ابي ابي بصاحبنا لوالده الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر
بدل من ابي او عطف بيان والكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير بدل مع اخي عبد الله ابن الزبير
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما ورضي بهن فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت انها جربن
والا تصدر ايفعلون به اي البدا بالطواف وقد اخبرتني اسم بنت ابي بكر انها اهلت
هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن اي الحجر الاسود وانتوا طوا فهم وسعيهم وحلقوا حلوا اي من احرامهم وحذف المفعول رضا للعلم به
وعدم خفاء به فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول
على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بالبناء والاخبار والافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع
مولاه ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم ينصب اول على الظرفية سعى ابو رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدة ثبت ابو ذر هنا للطواف من
باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن
عبيد الله بضم العين لا لتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لاطواف الوداع كتب بضم الكاف وفتح المثناة
اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف والله عليه السلام كان يسعى اي يسرع
بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد الى ان كان بين الميلين الاخضرين المتقابلين بالبناء للمفعول احدهما في المسجد والاخر دار العباس
ويطلق منصوبا على الظرفية قال في المصباح فلا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية
بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب
طواف النساء مع الرجال ولابن عساكر في النساء الجار والمجرور قال ولي عمرو بن علي بضم العين ابن بحر الباهلي
البصري من باب العرض والمناولة وبعضهم لفظا لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم النبيل

عنهما

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بذي طوى بات حتى اصبح ثم دخل مكة
كذا في الركن الحجر الاسود والكشميهني وكان اذا جاء الركن استلم اليه بشيء في يده كان عنده
وكبر ولم يزل طوافه واستحب اهل العلم ما وصفت هذا ذهب اليه ابن عباس والحنابلة ان يقول عند الطواف والصلاة
الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي عن ابن ابزى بجيم ثم زاي قال اخبرني من سمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بكتاب الله واتباعا لسنة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يبتدئ
ذكر كما قال ابن جماعة وصح في الجامع والمستدرك والحاكم وابن حبان في صحيحه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام غير هذا في الطواف غيره ونقل الرافعي قراءة
القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير انها تحرم وان الدعاء افضل منها سن ذكر لكنه لم يثبت عنه
عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين
الركنين وجنبين فيكون افضل ما يقول بينهما الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء
في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل ان ثبت به عليه الصلاة والسلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن به وجزم به صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله
افضل منها فيه وكرهها الى لكنه تابعه ابن تابع كما في الحلي ومسلم الطوسي في الطلاق اراهيم
ابن طهمان الهروي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة الواسطي وابن علية كلاهما عن خالد الحذاء
عن خالد الحذاء بقية في الباب الذي قبل هذا العاري عن التكبير لا تقدح في زيادة من زاد فيه
الله لنا بعة اراهيم والله تعالى اعلم باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
بسنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد
ابن عبد الرحمن هو ابن ابي ذئب عن سعيد بفتح العين المقبري عن ابي هريرة بن العوام
ما نصه فيكمل ان قدم الى مكة ما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه
وحمله ذكر ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابن الاسود سل ابا عبد الله عروة بن الزبير عن رجل
اهل بالحج فاطاف بالبيت لرجل ابى دون ان يطوف بين الصفا والمروة اما قال ابو الاسود
نعم قال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج متقصد في ابي فتعرض لي رجل فسألني عن ذلك فاجبته
عروة لحد ثنته فقال له فان رجلا ايهابنا عنك اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك بنفسه وهو حينئذ قال لم يسق الهدي اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من
حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين
اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انا ذكر بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد
التعريف قال ابو الاسود لحديثه اياي عروة فذكرته له فذكر بمثل ما قاله الرجل العراقي من مذهب
ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله

ابن غلادا النيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بفتح الجيم الاولى عبد الملك المتوفى
سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع وبالافراد اخبرنا قال انا الهواعا صم اخبرنا ابن جريج قال ابن جريج وبالافراد
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام
في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطاء حين منع ابن شهاب ابراهيم بن هشام
بفتح الهاء ابن اسماعيل بن هشام بن المغيرة المخزومي خاله ابن شهاب الزهري ان يطوف بالبيت
النساء الطواف مع الرجال اي في وقت واحد حال كونه قال ابن ابي زياد المنع كيف تمنعهن
بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم واخيه محمد وفي بعض الاصول كيف تمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال اي في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطاء كان
طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب او ابن قوله فكيف اذا كان لوهن من بناعا ما كان لوهن من وراء حجاب
وقال ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية
عنه المستملي باسقاط همزة الاستفهام بعد الجيم بالجزم او قبل قال عطاء ابن جريج ابن لهيعة بكسر العين
وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام جملة ابر ابن الحاجب وان يكون سابقا
لقسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم بعدها الا رب او لعرب وعليها جملة فقد تزمرت
الشروط هنا ثلاثة رب ولعرب بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لانه اكثر
كثيرا الدور على الالسنة ابن وهب بفتح الله لقد ادركتهن طائفات معهم بعد الحجاب قلت
لعطاء كيف يخالطهن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني لابن حجر للمستملي يخالطهن
بالهاء بعد الالف الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطهن وللمستملي ايضا لم يكن يخالطهن
عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء الساكنة فتحتية
اي ناحية حجرة من الرجال اي عنهم لقوله تنال فلا تعد للغائبة قلت لعطاء ما ذكر الله ابر عن ذكر الله
قال الغوار الزجاج تقول الجنة من الطعام وغيره والاب ذرعت الكفة بتثنية كفة بالهاء بمعنى جحرة اي
في ناحية حجرة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يستترن عنهم لا تخالطهم فقالت امرأة
منهن قيل كان اسمها دنيا بكسر الدال المهملة وسكون النون فالف فتاء تطوف معهن بالليل انطلقي نستلم
بالرفع والجزم يا ام المؤمنين فقالت عائشة رضي الله عنها عنك ولا بر لي ذرا لوقت والا تصيبني وابت
عليها كرر قال انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولا جلك وابت اي امتنعت عائشة الاستلام فكنت تخرج حين
كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا
دخلن البيت الحرام قمن فيه حتى يدخل والمستملي فحين يدخلن واخرج الرجال سنده عنه
الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفت تابعان حتى يدخلن حاكون الرجال كخرجن منه قال عطاء
وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بفتح العين فيهما الليثي تاضي مكة والدفي الزمن النبوي وهي
اي عائشة مجاورة اي قاطنة في جوف ثبير مثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم
بالمزدلفة على يمين الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة جبلان اخران
يقال لكل منها قيس كما ذكره ياقوت وغيره قال ابن جريج فكان لعطاء واما حجابها بوصيغة قال عطاء هي
ابي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة عنقا وما بيننا
وبينها غير ذلك اي كانت مجورة عنا بعد الخيمة وراينه عليها اي على عائشة خلاخيل في رجلي درعا

بكسر

بكسر الدال المهملة مورد اي قميصا اخرجه لونه الورد ويحتمل ان يكون راى عليها اثنانا لا تفصل ويحتمل
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقال بفتح عروة عن عروة جد الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن ام سلمة هند رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكي
اي مريضة وانا بضم فتح فكسر قال عليه السلام طوفي من وراء الناس لانه ستر النساء الشاهدات الرجال
في الطواف وتقدم انها كانت تطوف راكبة لعذر ان قلت اذا كان ذلك لعذر فلم تصنعه في قوله وانت راكبة الحال
كيف تطوف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اجيب بانه كان يسير البعير الى جنبه
البعير الحرام لانه استصحبه وهو ابن والحال انه عليه السلام يقرأ سورة والطور وكتاب مسطور وصفت
ما حدث الحدث فيه الكلي بتاء في باب ايجاب الحج والعمر وفضلهما المجيد في

باب

اباحة الكلام في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا حجاج بن
هشام الصواف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم
الاحول ان طاوسا وابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يقاد بيده الى انسان بكسر السين
حبلة مفتوحة وفتحة تحتية ساكنة بعدها لام فتاء تانيث اي خيط يقاد هذا الضعيف والمقود الضعيف لا اوكيط او شيء غير ذلك
كسير يد ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك والاشك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
فيه لم يمكن الراوي هذا المتكلا بقطعه فقال عليه السلام القائد قد بيده فقد بيده
الاول وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المقعد كان حرا واجيب بانه كان عبدا وانما لم يقطع
ما امر الا بناء على الجهة ويجاب ايضا بان الخبر الذي رويناه من طريق ابن ماجة بلفظ حتى اذا كان
اليد بشد عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ولم يقطعه
طلق بن بشر عن قيس بفتح قيس بجعل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاجعلن بيت الله
بقربونا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجعل فقطعه وقال لهما جعلان من عمل الشيطان فيمكن
ان يكون المجعلان بشر وابنه طلق المذكور بينا ان قلت ان الزركشي حمله على الجاز وقال الله قد شاع
في كلامهم جدا ان يجري فعل قلت قلته غلطه صاحب المعاني بانه صرف اللفاعن حقيقته وهو الاصل بلا
قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قول قد بيده وكان الزركشي ظن انه نقل قوله
فقال قيده وهكذا وقع في اصابعه وليست كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استنبط
الحنفية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يحرم الكلام في الطواف ولا يبطله ولا يكره لكنه
الافضل تركه الان يكون كلاما في خير كما مر تعرف او نهي عن منكر وتعليم جاهل او جواب فتوى
وقد روى البيهقي موقوفا عن ابن عباس انه سمع انا كلمن طاف وسكت في الطواف فانما خاض في الرحمة
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فليه بلا يتكلم الا بخير وفي الترمذي مرفوعا الطواف
بالبيت مثل الصلاة الا انكم تنطقون فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس
الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام قلبتا باب الطائف باب الصلاة خاصة حاضر القلب
ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث في الا
ما يدخل فيه لا يبغي في حرم كفيبة او غيمة وقد روى بناه عن وهيب بن الورد قال كنت في الجر من الميزاب

سمعت من محمد الا سمعنا ربنا الله واسلموا والكتابا جبريل يا اتى من الثالث من تكلمهن الكلام حولي اخرجه
الازرقي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب

بالتنوين اذا اراد ان شخصا لعبيه ابريق به وهو يطوف دنه او رآه يكره بنتيا فعله بضم المثناة التحتية وبعدها
للمفعول صفة لشيء وفي نسخة يكرهه ان الرؤية من افعال القلوب يكفي الطواف نطفه بلفظ الماضي
جزما اذا القطع السبق حقيقة وفي الذي المكروه فعله بعض المنع وقد قال حدثنا ابو اسامة حماد الحنفي
عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي سليمان الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة
بزماما من بعير في يده او خطام يقوده او غيره اي غير زمامه يديه ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام
بيده لان الفعل دليل الامر فيعمل بما يفعله وهو من حيث مختصر من السياق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا

باب

بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه جده للشهرته به قال حدثنا
الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قال
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم عين عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه بعثه ابو ابا هريرة سنة تسع من الهجرة للحج بالناس فيي الحجة التي
امره بتشديد الميم ابو بكر جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا والغرض ان ذا امره عليه
بالتذكير ابو بكر على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر عين ظرف لقوله بعثه في رهط وهم دون
العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن ابو بكر يعلم الرهط او جوازا على ان الاذن
في الناس حينئذ تولى ان المشركين يحجه فلا يقربوا المسجد الحرام الا بينة والمراد به الحرم كله الا صحيح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام ومشرك ولا يطوف بالبيت عريان
بالرفع نافية على يطوف وهو بضم الهاء وتسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج
بالنصب ان الاتي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على
يحج ويجوز ان يكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان يكون
تفسيرية لفظه لا يحتمل ان يكون نافية وهي على كونها نافية فرفع الفعلين ظاهر وعلى
كونها ناهية فيهما مجزومان قطعا لكن يجوز نصب الراء من المضارع نحو لا تشتم فلانا
بالفتح ويجوز الضم فيهما اشارة اياما ويطوف جيئ بالتثنية بالواو الواو مجزوما وما وجوبا واجتنبا
بعدا ما مثنا الشافعي ومالك واحمد وفي رواية عنه على اشتراط ستر العورة بالطواف وعليه الجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاريان لكن عليه دم باب

بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان
الموالاة بين الطوفات وبين اجزاء الطوفة الواحدة سنة فلو فرقها كثيرا بغير عذر كثير حوله
يبطل طوافه وفي مذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يفطعها لصلاة
حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه ينقطع طوافه كذا اطلقه
الرافعي تبعا للغزالي وقال الماوردي ان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر

من

من ثلاثة او خمسة ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ان تطوف على
جان او يدع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو داود والترمذي
فيبني على ما مضى من طوافه مستدلا ان الموضع الذي يقطع عنده هو على الاصح ولا يستانف ولا يبني على ما مضى
وتأيده بما لو فاتته صلاة الفرض وتريد بذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف ابو نحو قول عطا هذا
سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنهما ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف
استحب قطعه ان كان طوافه نفلا وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم تبطل طهارته
من طوافه من المذاهب فيبتدئ وفي قول يبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال
نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يرد في الباب شيء
مرفوع عالي شرطه والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب

بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتين بالتصغير المهملة والموحدة
كمرة ومرور وفي عائشة الصواع مصنوعا بغير الف ضربين وضرب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن
سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصل لكل اسبوع ركعتين
وهما سنة مؤكدة عند الشافعية عند الثلاثة فعيبة وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية
وابى المالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بفتح الهمزة وتشديد
الميم عمرو بن سعيد بتشديد الياء وكسر العين بن العاص الاموي المكي قلت للزهري بحذف
همزة قلت بتشديد اللام وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول يجزيه المكتوبة
بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع التخفيف اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة على انهما سنة لا جزاء الفريضة عن تحية المسجد بضم على ذلك النبي
في القديم والمستجدة اما لمن جاء والامام يصليهما بعد ذلك وقال المالكية انهما لا تجزئان عن
تقال الزهري السنة اي مراعاتها فضل لو يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط
بضم الموحدة من غير هذين الاصلي ركعتين من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما
لكن في نسخة لا ال الزهري بدل قوله الا صلى ركعتين الا ان يكون ثم فلا وفي نسخة الا ان يكون
الصبح ركعتان فقد خلا في ذكر لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلعله ترك بذكر قوله الا صلى ركعتين
اي من غير المكتوبة ثم ان الفورات بين الاسابيع خلافا لابي لا نه عليه الصلاة والسلام لم
يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وقول الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور
بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور ابن مخرمة انه كان يقرن بين
الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر اذا طلعت الشمس او غربت على كل اسبوع ركعتين
وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال
بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقد اداه الرافعي ركعتي الطواف وان قلنا بوجوبهما فليست بشرط في صحة الطواف

بالذي طوف بغير الحملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بفتح العين ابن شقيق البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن أبي رباح
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح
ثم قعدوا إلى المذكر يتحدثون به الكاف أبي الواعظ حتى إذا طلعت الشمس يعني كانوا قعودهم منتهيا
إلى طلوع الشمس قاموا يصلون بسنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها فقعدوا حتى إذا كانت
الساعة التي يكره فيها الصلاة أي عند طلوع الشمس قاموا يصلون وفي رواية عنها التي
التي على عهد عمر وبعده ما رواه عطاء عنها عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن أنها قالت إذا أردن
الطواف بالبيت بعد صلاة الصبح أو العصر وقفن وأخرن الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس ويصلين
كل أسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الأوقات المكروهة بل يؤخرانهما
فيها ويجيء مع الكراهة وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا أبو
ضمرة الله بن عياش المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة
التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال وحدثني بالإفراد الحسن بن محمد هو
ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة ست وستين ومائتين بعد المولد
بأربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الميم وسكون التحتية في الأول وضم الحاء المهملة وفتح
الميم في الثاني التميمي الكوفي قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين
الأسدي المكي نزيل الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه
يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور أو رأيت
عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وقلت له إن عائشة رضي الله عنها
حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما أي الركعتين بعد العصر
وكان ابن عمر استبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك
على عمومه وبه قال الشافعي فجوز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة لحديث جبير بن
مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى
أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي والحاكم بإسناد ليس فيه إلا مخرمة بن بكير وثقه ابن حبان
وروى الطبراني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة

باب حكم المريض إذا كان يطوف بالبيت الشخص حال كونه

راكبا وبه قال الحنفي بالإفراد في نسخة حدثنا إسحاق زاد في بعض النسخ ابن نصر هو ابن الوليد الخلال قال
حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
وبه قال الحنفي والشافعي في المشهور عندهما الشافعية قالا لكنه مكروه
خلافا للأوزاعي وقال الإمام بعدم كراهته عدم الكراهة وفي النفس من أدخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الأطباء ذلك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية إن من

واجبات الطواف المشي لا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده
لزمه الدم وعند المالكية أنه لا يجوز الإعادة إن طاف لغير عذر إعادة الإن رجع فيبعث بهدي
ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عندنا الشافعية وعند الحنابلة لا شيء
عليه عند الحنفي إن كان قد رأته عليه الإعادة إن كان بمكة والا فدم إن رجع إليها وكان عليه السلام كما
أتى إلى الركن الأسود الحجر الأسود أشار إليه بشيء في يده وكبر فقال ابن أبي المطايع
بين الحديث والترجمة أجيب بأن الموقف حال نسب طوافه عليه السلام راكبا على أنه كان عن
شكوى وبه يرد رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قد رمى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فطاف
على راحلته لكنه قال القرابي جاءت رواية من رواه راكبا لمرض فتعين أنه طاف راكبا لمرض فتعين قال الشيخ ولي
في تلك الحجة انتهى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الإفاضة كما
ذكره الشافعي في الأم لأنه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاث أطواف طواف القدوم وهو الذي صح
أنه عليه السلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الإفاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه
هنا طواف الإفاضة ليراه الناس وليأخذوا عنه المناسك لطواف الوداع أن عليه السلام طاف في الصبح يوم النحر
المناسك كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا
والمروة لأن يراه الناس وليشرف لوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول أجيب
بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طواف أول قدومه وسعيه ما شيا ثم سعى راكبا طاف يوم النحر راكبا انتهى
وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك
الإمام عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني بضم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم عن أم سلمة رضي الله عنها
أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي أي مريضة قال صلي عليه الصلاة
والسلام طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي إلى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر
فيما ترجم له المؤلف والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

ما جاء في سقاية الحاج مصدر يسقي والمراد ما أعد لشرب الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء
يليه العباس بن عبد المطلب بعد أبيه بني أبي هلبة أن نزعها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي الإسلام فهو حق
لآل العباس أبدا وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود واسم حميد الصبي بن أخت
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض
الليثي المدني قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيتوتتنا بمكة ليالي مني ليلة إلى الذي عشر
وأنا نريد أن نجمع بين أحد سقايته أي يسقي فأذن له فيه دليل على وجوب المبيت لمن في الأعذار
غير محذور كأهل السقاية الآن ينفر في ثاني أيام التشريق بعد نصف ليلة أثنتين والمراد بعض
الليل كما لو رحل لا يبيت لكان لا يحث الأعيته بعض الليل فيجب بتركه دم ويترك مبيت الليلة الواحدة
هو والليلتين هذان من الطعام أي أحد السقايتين لو كانا نوعا غير عنبا نبيذ والزبيب تركه المبيت

من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال
الحنفية الميت يمتي سنة لانه لولات ظ جبه لما رخص في تركه لاهل السقاية واجب اجابوا عن قول الشافعية
لولاه واجب لما احتاج الى اذن بان خالفة السنة عند هم كان جائما احدا خصوصا اذا انضم اليها الاقرار
عن الناس مع الرصول عليه السلام فالخالف لا يسقط الا اذا الكاينة بصيب عدم موافقته عليه
الصلاة والسلام لما فيه من ظهار المخالفة المشروعة لسول الله اذا نه عليه الصلاة والسلام كان يحب يمشي الجاي
امام الشافعي رحمه الله قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لابن بشر قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب
فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام اسقني اراد عليه السلام اتيانه من الاصل العارية
المخالفة حتى يتحقق او يظن بحال ان الاصل اسقني اراد الطبراني ما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن
فجاءته فناوله اياه الحديث الدلو فشرب منه زاد الطبراني فتنطف منه ماء فجعل يكسره بالماء ليبرد
فيكون اكسر للعطش وتطييبه عليه السلام منه اما كان طعمه تغير فقط وكسره بالماء ليبعد تغريبه
عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون اي يستقون
به فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا
ان تغلبوا بفتح المثناة الفوقية وضم اللام وفي المفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس فيغلبوكم
عالته لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على
هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى
ان السقاية كانت الى عاتقه يومئذ وله منها الغنى والفخر الآن بيض على اخراج الغير لانه صلى
الله عليه وسلم تناوله من ذلك الشراب الطاهر وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقاية
على انها موقوفة عليه للنفع العام فهي للغني صدقة وللفقير صدقة وفيه ايضا كرامة الفقراء والمكاره
والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله حتى اضع الحبل على العاتق

باب

ماجاء في زمزم بفتح الزاي بعدها ميم ساكنة بئر مكة كثيرة الماء والماء المنبوع هو الكثير وقيل
لزم حاجر ما حين انفجرت وقيل لزمزمة صوت جبريل وكلامه وتشبيه الماء عند نزوله وتناسقه وتموجه
وارتفاعه وجمعه فقاقيه وكأنيه وهي بئر معينة وطعام طعم وشفاء سقم وأول من اظهرها جبريل
بعقبه لاسمعيل عليه السلام عند تأليمي وحفرها الخليل لما جبريل فيما ذكره الدمياطي ثم غيبت
بعد ذلك لان الله سبحانه وتعالى لا يستقر في حرمه بحرمة الحرم والكعبة اولى فتم لها عشرة اسماء تقريبا من مكة
ثم محاها الله تعالى بعد المطلب بحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان لها به موضعها
ويأتي انها عرفت الى الآن وقد ورد في فضائلها احاديث يذكر المولف بعضها لكونها على شرطه
منها كما سيأتي حديث ابي ذر رفعه ماء زمزم لما شرب له رواه الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من
حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب منه وصححه البيهقي في الشعب وصحح ابن عيينة فيما
نقله ابن الجوزي في الاذكياء صحيح ما ابن حبان وثقت رجال الحافظ الدمياطي الا انه اختلف

في

الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ترجمة في الشرب قائما واستحباب الشرب
من ماء زمزم قلت المشروع منه على حسب العهد كما قال السوالقات الحرب اقتداء الحنيفية الجاهلية
الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترز عليها والمتطلب اليها فتوافقا فتوافقا
الحبة وهو منهل اهل واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان
والنفاق والله ولي التوفيق • وما شربني بالا تذكرا • لما به اهل حبيب نزول • وقال اخر يقولون
بلج ما بعله اجد • اجل هو ملوح الي القلب طيب • وقال اخر وبالله قولوا النيل مصره • فانبي عنه في عنا
نزمزم العذب عن بيته • معلق الشرب بالوتاء • وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في
محيل العيد الاخبار واشربوا من شراب الابرار قبل وما محيل الاخبار قال تحت الميزاب قيل فما الشرب
الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلق عكرمة مولى ابن عباس راسه وكان ما كان صلى الله عليه وسلم
يوجبل ابن يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الاركبا على بعير فلا بن ماجة من هذا الوجه
قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل ابن ما شرب قائما الا حين كان راكبا كذا عند ابي داود
من رواية عكرمة عن ابن عباس انما ناح فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك
ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لتوهمه انه كان شئ عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
شرب قائما فيحمل على بيان الجواز كما في صنع البخاري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاشربة وكذا الترمذي والله سبحانه وتعالى اعلم باب
طواف القارن حدثنا يكفيه طواف واحد او لابد من طوافين خلافا لمن ذكر ان القارن
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسمي بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع
الناس فيها ثم حج بعد الهجرة غيرها قالت فاهللنا احرمنا بالعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب والجر الحل بالرفع
حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي وامهلي بالحج
ودعي عمرتك ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج ويذبح هديه يوم النحر ثم يطوف طوافا اخر
للحج بعد ان رجع من منى واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين
كانوا معهم الهدي طافوا طوافا واحدا يغني عن طوافين الذي هو جواب انما لكن صرح
النحاة بلزوم ان فيه نحو قوله تعالى انما الذين امنوا يعلموا ان الحق من ربهم الاية في ضرورة
الشعر كقوله • انما القتال لان قتال لا يكره • ولكنه سيروا يعراض المراكب • • • •

نا ما حد نا ما من قوله تعالى انما الذين يستوون وجوههم اكفر بعد ايمانهم الاية اكفر تخذ من القول السوء
عنه بالمفعول فتعينه الثاني الحذف وهو شيء لا يصح استقلالا كما لا يخفى عن غيره يعمل عنه
وكفى الخواص ولو صلى احد عن غيره ابتداء المريض على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص مما ان
لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
ايما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى يجوز ان يكون هذا الحديث ما حذف منه القول
تنبيها للمفعول او التقدير ما بال ما بال رجال قال الاولى التقدير بما وقع مني في حديث عائشة واما الان
جمعا بين الحج والعمرة طافوا بقوله عليه الصلاة والسلام اما موسى فاني انظر اليه ان يحد رأسي
الواجب والدال قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع ما من ذكر القول الا في ضرورة او ندور وللكشميهني
قالت ما طافوا فاني بالفاء قبل انا في جواب اما واما في الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف
واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا ينجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة
بل اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل له لكن في فتح القدير بما رواه الشيباني في مسنده
الكبير عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع
ابي وانا جمعا الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدث نزل ان عليا رضي الله عنه
فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحينئذ
فمع ان ضعفه الازدي نقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا يترك حديثه عن درجة الحسن
مع انه روى عن الحجة علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير ان تركنا واقتصرنا
على ما هذه الحجة بنفسه ولا ضرر قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف
بالبيت حيث يقدم وبالصفا والمروة شوط يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو يتنج في مخالفة
الاصل عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقفه المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس
بالمعروف الشرع فرجحت وقد استقر في النفس ان من ظن عبارة الى اخرى انه يفعل اركانها
منها والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا يجب ان العمل بما في البخاري اولى من حديث بل اكثر على
رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا من طريق طاوس
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ليسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان
العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة
ابن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا
واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وجد بن الباب مضى في باب كيف تهل الحايض والنفساء
وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وربما
بعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبيت الثلاثي الدورقية قال حدثنا ابن علية
هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو ابن ابراهيم واسم ابيه
ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن الخطاب ان بن عمر بن

الجملة رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهور بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حالية والتغيير في ظهر لا بن عمر والمراد بالظهر ركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج فاحضر ركوبه ليركب عليه وينوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا اراك تعتمر العمرة وفتح الميم فتحته والمشهور فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ابن بكسر العمرة عوض فتح الميم وجر لفظة عام فهو بكسر ورث العمرة في اول مستقبل ما ضيه على فعل بالكسر ولا يكسر ورث اذا كان ما ضيه بالفتح الا ان يكون ويه حرف حلق نحو راءه ومحل ان يكون العام نصب على الظرفية اعني في هذا العام ينبت الناس فقال بالرفع فاعل كان وهو هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بيت الناس فيصدون عن البيت فلوا فيهن هذه السنة وتركت الجملة من حيز العدم الا من جواب الشرط تحمل وف وتحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله ابن عمر لا ابنه عبد الله اذا نطوف بالبيت حتى نحل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة حين نزل الحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحل بالنون خرج من النسك بالذبح والحلق وجمع الثلاثة فيها فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في البرهنية على نفسك ان ولا جزم على انه جزاء وللكشميهني فانه لم نحل هديا اي وفتح الحاء وسكون اللام بين المفعول فاعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهي في نفسها قد وة حسنة يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي في نفسها هذا القدر من الحديد قال ابن عبد الله ابن عمر انشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا لانه كره ان يصد في الاخير ولم يكتف بالتلبية بل اراد الاعلام لمن لم يعلم الامتثال ابنه فاطاف لهما عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابن ابي عبد الله مكة من غير بعد الوقوف بعرفة فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا مع الترجمة وحدة الفعل يدلان على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طوافا كاملا منها طواف يتبعه الطواف الثاني للافاضة وهذا رد على من زعم ان طواف القدوم يكفي عن طواف الافاضة ولو نوى به طواف الحج فقط وسعي واحد فلم يحل بينهما حتى حل يوم النحر فنحر هديه يوم النحر بمنى وطاف بالبيت قبل ان يرجع فحل من كل شيء حرم منه وحلق وقصر بعضهم وظن ان الحلق لا يكون الا بالموسى وليس كذلك بل يحصل بالتقصير ايضا وطاف طواف الافاضة يوم النحر فنحر حين قدم مكة ولم يرد على ذلك فلم ينحر ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النفر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى ايام ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طاف يوم النحر لا بعد الوقوف بعرفة فيراده بالاول قال في الفتح لا دليل للاول لانه لم يحج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يحصل للقران طواف غير طواف واحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب ـــــــ الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه للطهارة من الحيض وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل عليه اشتراط ما ذكر فيه لانه تشبيه بها وليس بعيدا ان يبينها شيء من احكامها لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به صلاة الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وجب الطهارة عند الحدث دون الخبث والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط لصحته ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع عند ابي حنيفة مكروها تحريما وعند صاحبيه يجب دم وعند الشافعي بدنة وقال المالكية ان طاف للقدوم او للصدر ندب دم صدقة وجنابة دم وللزيارة بدنة ويندب اعادة ما دام بمكة في الحدث ويجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة بحرام جديد وبالكفر قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل

والجملة

قال حدثنا ابن وهب عن الله قال اخبرني بالاول عمرو ابن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام
حدث المولف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف يحل امرأته قال لكل لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فعلت له فقال لا يحل فقال له من اهل بالحج الا يحج
قلت فان رجلا يقول ذلك فعلت له فقال لا يحل من اهل بالحج قال فبينما قال فتصدى لي رجل فسلاني
فحدثته فقال فقل له ان رجلا يقول ذلك تخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهاشان
اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له فقال ما اراك الا صادقا فقال ما اراك الا اباك يحدث بنفسه
بينا اني الطنفسة عراقيا قلت لا ادري انه قال انه قد كذب فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الذي فاخبرتني لا التفصيل للجمل يعني فاخبر عروة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فعلته فاخبرها عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء لان اذا اخذا لانه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة
اي لم توجد بعد الطواف عمرة والغير الذي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها
ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ذلك بالرفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته
اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من البيوعنية كون مبتدا وخبره
بنصب مفعول ثان لرايته القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدا بها الطواف بنصب نصب الزبد من العين
والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني قال كرماني وفيه نظر لان رايه
البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بعضي تبينت فيتعدى لها ثم لم تكن عمرة
بالرفع والنصب وترجح عثمان هذا من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قال الداودي
وقال ابو عبد الملك ينتهي حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من
كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فيما لا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر
فما ذكر عنهما فهو على قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابي الزبير كذا للكشميهني ابن الزبير بغير اداة عطف
الله قال عياض وهو تصحيف والمعتمد مع ابيك الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت
مع الزبير ثانيا بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
بالرفع والنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولا احد ممن رايت لا يكون
عمرة بالرفع ثم اخرج رايته فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة ايضا لم ينقضها ابو
بكر قال ابو عبد الله البخاري واكثر رواة هذا الحديث يقضيه ان يكون احجاجا فعل او سماع
وهذا ابن عمر عند هم فلا يسعهم لانه ابن ثلاثين سنة فهم يدركه ولا احد اعلم
مضى بعض على ان عليا لم ينقضها ابن لابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبرمون بشيء
حتى يصنعوا اقدامهم من الطواف بالبيت قال داود بطال لا بد من زيادة لفظ اول

بعد

قال ابو عبد الله وقد تقدم الكلام في قال الكلام صحيح بدون زيادة قال وقد جاء احد مفهومين بشيء آخر
يقتضيه مشي المسجد لا جل الطواف ايي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وما كون من
يحتاج الى حل فهو كثير قال ابن حجر الى هنا وحاصله انه لا ينتفي حتى فان لفظ اول يجوز ان يكون الذي
في موضع الاخر لكن الاول اولى لان الذي يحتاج الى حل عين من اجل مرض قليل وانيا بلفظ
اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في بعض اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني قال جعله
من تمييز حتى اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد يحتاج من التعليل كما عرف في موضعه
وقد ثبت ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجردة وعمرة وقد لا يقبل الا بيان انكر في اول اية
الكشميهني حتى يضحوا نصب على ما قدمت من بضعة عشر حتى الثانية وهي والعين ثم
لا يحلون فيه لا يجوز ان يحلوا بطواف القدوم قد رايت امي اسمي وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم حتى تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
من كل حرامكما حتى تحلا يوم النحر وقد حج بعد ذلك ابن عباس وحج معاوية وقد سمع كل ذلك كما تقدم عن
ابن عباس ولا يرد ذكر الفاء في الافعال فزاد لفظا الفاء والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية
وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان
هما عبد الرحمن ابن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة
قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
ويحتمل ان يكون هنا ولابعد ان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا والعلم
باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل

بعد الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره مبينا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي
العلامة وما لسنن قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها
فقلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما وقد علمت ان يطوف بهما فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما كذا في اليونينية
والمروة ان مفهومها ان السعي ليس بواجب لانه دخل على نفي الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك
يدل على اباحته والاركان واجبا قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها
حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه
من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قال فزعمت ان الشرط
كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلا يكون
في الاية دليل على الوجوب ولا احد ممن بينت عايشة ان الاية انما نصت في الاباحة على نفي الاثم
له صيب خاص فقالت ولكنها ابي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل

ان يسلموا يطوفون بمناة الطاغية غير مفترحة مثنون بخفقة جمع رثمة للعلمية
والثانية وسمين صفاة لان الشاب كانت تعبى اي تزاق عنها وهي اسم مذكر كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة الذي كانوا يعبدونها عند المشلل بضم ميم وفتح شين معجمة فلام مشددة
مفتوحة ثنية مشرفة على قديد وادي فسفسا ان من الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان
لغير هم مثلثات بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة
والمد وقيل الهما كانا رجلا وامرأة قرنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويمتنعوا ان يعبدا احدهما ملا حق الكعبة
والاحرز حرم وغير عندها ما ذبح لهما وقيل لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل
الاثار يتحرج اي يجتنب زمن الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية ان يشبه الصنمين
وجعلهم منهم الذي بالمشلل وكان ذلك مستمرا بالهم من اجرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما
اسلموا اي الانصار سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ
اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة من شعائر الله
الا يقال اخرجا فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا
من كونهم كانوا يفعلونه ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لتوهمهم وانما
الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انه مخير من اتى عنه على صفة
مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجزئه فعلها عند الغروب فسأل فقيل له يجزئك
لا حرج عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من
تأثم الفاعل قبل الاستفسار عن الجاهل كونه تاركا لان المراد بالمؤاخذة التي لا تزعج عند الشارع
قالت عائشة رضي الله عنها وقد سنت ايها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما وهو بعده ما في حديث
من حج بيتي وليعتمر كما اثبت الله في الحج من ان من لم يطف بين الصفا والمروة واضطر الى جماع
البر والغوري وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجة
وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو
ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يجبر الحج بتركه وبجبر بدم قال
الزهري عن اخبرك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن ذكر فقال ان
هذا العلم بفتح اللام وهي المركنة وبالتنوين على انه الخبر وبالجر بدا للتسهيل ان هذا
العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر الان وكنت بالفا المتكلم
وما نافية وفي الرواية الاولى وهي لكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة والفقها
كنت للمتكلم في جميع ما وقعت عليه من الاصول وقال العيني كذا بخطي ولفقها كنت
للخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم
اشار الى خبر هما وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم
بالصفا والمروة فلما تحللوا بعثة قيل يا رسول الله انا كنا نتحرج الا نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة

الزهري

الزهري عن عروة عن عائشة قلت ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن
فما لوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله انما انزل الطواف
فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ولا المروة فهل علينا من حرج
ان نطوف بهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر
فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي بهمزة وصل
بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قاله في الفتح ولا يخفى ما فيه من سوء الادب هذه الاية ان الصفا والمروة
نزلت في الفريقين الانصار ومن قدم من العرب كما في مسلم كانوا يهلون
كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا ينحرجون ان يطوفوا وفي نسخة
ان يتطوفوا بالجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والان
يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف
بالبيت ولم يذكر الصفا اي والا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله
تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والمراد ان خرج ولا اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج ليطوفوا بالبيت وفي
الفتح وقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر
وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه اكثر من قال لفظه ما ذكر بدل عن
ذلك اي ان ما مصدرية والكاف منقوصة كما في زاد المسافر اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر
الطواف واحتجا جليا ومشروعا ما مورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما وعد ابن عباد السعي من دار ابي عباد بفتح العين ونشديد الموحدة
ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بفتح عفجل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال في سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذا
العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف
المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه
من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وابدا بوا في رواية بشر
هو ابن عاصم ولعله حاكم الموصل لعله ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى
ابن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العزيز عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف
الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن حين ثلاثا بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اي
رمل وهو المشي مع تقارب الخطى ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى حين
يبتدئ فوق الرمل بطن المسيل بنصب على الظرفية اي الحالات الذي يختلط فيه السيل
ولم يبق اليوم بطن المسيل ولان السيول كنسته فيسعى حيث يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
المسجد قد زيدت اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد

والاحرى ان العباس يشير على سنته اذا طاف بين الصفا والمروة بفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد
الله بن عمر العمري فقلت لنافع الا ان عبد الله بن عمر كان يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني
بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان ابراهيم بن عقبة ذكر انه رآه يمشي على الركن ثم يرمل
اسعد لا علاسه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اذا لم يتركه الزحام حتى يستلمه وموضع الرمل حسنة
قوله وكان يمشي يطئ المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين
الصفا والمروة ايأتي امرأته بعمرة الاستقامة فقال والاول ذرين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت بعبقا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا والمروة سبعا ليس فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى يسعى بينهما ومنا يعنده صلى
الله عليه وسلم حجة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بدون التوكيد لثقيلة حتى يطوف بين الصفا
والمروة لانه ركن لا يتخلل بدونه ولا يجبر لدم خلافا لابي حنيفة لان عندهم ان ما ثبت اداء ابتث
الوجوب لا الركنية لانها انما ثبتت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشر بن قرقس
البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم سعى بين الصفا والمروة اي
سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وتحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال العيني
في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس
في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى ان نحسب الذهاب والعود مرة لا
قال من اصحابنا ابو عبد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو احمد بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني
وهذا قول ضعيف لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى وجه الحاق الطواف حيث كان من المبدأ اعني الحجر الى المبدأ
ونقيض بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام
انه انما طاف سبعة واجيب بانه هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من
المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع ان يثبت هذا اعني تركه لا اعني الشرع لعدم النقل منه في ذلك
واعلم الامور اذا لم يثبت عن الشرع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كان قليلا او كما قلنا فيجب
الاتيان فيه وبغير يصدق ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين
المبدأ المذكور اذا الحلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان تحمل على المعهود منه في غيره فالراجح
انه ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا
ليس في الشرع ما يخالف فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدو وهي لغة من الجري
ونحوه مرة واحدة تسمى اشواطا حتى تقطع مسافة متعددة سبع مرات فاذا طاف بين كل واحد
سبعا صدق بالتردد من كل من الثنايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكل ان تخفيفه متوقف على ان

الحمد لله

يشمل

يشمل ذكر الطواف فاذا اذا طاف به سبعا كان ذكرا وتعميمه بالعدد به سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف
بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المدى والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله
في فتح الباري ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا
احمد بن محمد المعروف بابن عيينة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم
تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون
بها وانتم الغير باعثنا والسر وهي سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة
وفي هذا الحديث القديم والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي
في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عن عمرو بن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين
الصفا والمروة ليري المشركين قوته بفتح الياء وكسر الراء من يرى وضمير مفعوله محذوف تقديره السعي
فيما ذكره على ما ذكره في انما من اداة الحصر بها مخطوفا او مضموما على الخلاف في العربية والاصول
لكن رجح احمد من حديث ابن عباس سعي ابراهيم عليه السلام بجواز ان يكون هو المقتضي لشرعية
الاسراع زاد الحميدي في بعض الروايات قال ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله اي مثل هذا الحديث السابق وفي رواية ذكر ذلك الحميدي صرح بالتحديث في رواية
عن عمرو وهو مرتبط بالسند ٤ عن حفظ هذا

باب

بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنهي الوارد فيه والحكم فيهما
اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قد من مكة وانا حائض
ولم احلل بالبيت ولا بين الصفا والمروة لنتوقف عليه سبعة الطواف وان كان يسع غير طهارة
وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولا اسعى وهو من باب علفتها تبنا وماءا
ويجوز ان يقدر ولا طاف بين الصفا والمروة على طريق الجبر واذا ذهب الى هذا التقدير دخل في الاسم
بلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان
لا تطوفي بالبيت لا زاد ابن خزيمة حتى تطهري بكسر الطاء وضم الهاء كذا في فتح وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالمنذري بفتح الطاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
وفي رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في ان المراد بقوله حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

الحمد لله

يشمل

الثقفي قال المؤلف رح وقال لي خليفة بن خياط هو على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحديث لقال حدثنا وغيره والمعروف في هذا لفظ حدثنا وبه جزم البخاري فيما بأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
اي احرم هو واصحابه بالحج بنية دليل على ان عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق الاصحاب محمول على الغالب كما يأتي ان شاء الله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابي ذر غير برفعها صفة لاحد قال الزمخشري ولا يجوز الرفع وقدم
علي هدايا ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين ابي
من عمله في اليمن في الصدقات لكن قال بعضهم انما يجوز استعمال بني بها شهر على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تنفيذ الصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية عملا لكن يجوز ان يكون ولاه
الصدقات مخمسا او بعثها له من غير الصدقة وقوله هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس
السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهللت فقال اهللت بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم وما يأتي في هذا الحديث جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذلك كقوله هنا اهللت
وفي رواية انس المذكورة فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن ابي بكر
عند ابن حزم قال فانا هذا كنت حراما كانت وهذا عيني اجابه بها موسى انه قال له كذلك كان ابي في الصحيح
ما اهللت قال يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم احل هذا الحديث واجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من الذين خيرهم بين فسخ الحج الى العمرة
لانه معه هدي وفيه دخلة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وبينعقد وبصير محرما بما احرم
به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المجهمة لقوله ان ينتقلها الى ما شاء من حج او عمرة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بمن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة
وهو معين فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف
هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وانتصر على الظرفية بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير من غير ملاحظة تواليهما فحذف ان اكتفاء على انه
تدرج في رواية التقصير بها ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان
معه الهدي استثناء من قوله فامرهم به فقال الي الماموروف بالفسخ ولغير ابي ذر فامروا ان ينطلق
اي ان ينطلق فحذف همزة الاستفهام التعجيبي الى مني وذكر احدنا يقطر بيتا هو من باب المبالغة
اي ان يقطر بيتا الى جامعة الستر بحرم بالحج عقب ذكر فحذف ذكر وذكر احدنا لقربه من الجماع
يقطر بيتا وحاصله الحج تنافي القرفه وربما سبب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس بني التبيين
لفظ ذلك اي قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فبلغ ذلك
النبي بالفه من السماع شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت لم يحل ان تكرث ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيء وايا كان فالعائد
محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهد بت
ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة

والتحلل

والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من حلقة انفرادهم عنه
بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو كنت اعلم في اول الامر ما سيقع لي في اثنائه
عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا يتحلل بالوجه بل يتحلل يوم النحر
وقال في المصابيح انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوبهم لما شق عليهم ان يحلوا وهو
محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليدل على ان التقسيم والتعليم لان الافضل
في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام
لا يتخير الا الافضل لان نفي التخيير هنا ليس لكون احدهما افضل مطلقا بل لا مرجح لاحدهما
مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة فسخ الحج
قال عليه الصلاة والسلام لو تقتع عمد الشيطان ظهرا لبطن جبينه بان المكروه انما هو التهلي على امور الدنيا
اي طلبا لكفرها لو قلت كذا حصل لي كذا وامثاله مما كفرها لو كان كذا وكذا الذي ذكر من مصيره عدم التوكل ونسبة
الامر الى غير القضاء والقدر وما نحن فيه القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المحذور المذكور وحجت
عائشة رضي الله عنها فسكت المناسك كلها اتت بها فعلا وقولا حتى بالبين
اي وطاف بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف فيلزم من تقييد تقييده
تأكيد بقية الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون فحذفت همزة الاستفهام بتحذف وحجة
اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشأوها من مكة وانطلق بحج مفرد بالعمرة مفردة كما وقع لهم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
معي الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه الخدري
والقعنبي والقول وذكر الاسناد من طرقه كلهم بصريون الا عطاء فكي وبه قال
حدثنا مرحل بن هشام بميم مضمومة فمهملة فحاء مشددة مفتوحة فجيم اخره لام الشكري
البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين قال كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تبلغ وقيل التي لم تزوج
اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ربها في الحدثة والخروج الى الجوائح وقيل غير ذلك حامر بني بك
تقعد الحايض العيد بنا عند ذكر الحديث ان تخرج اي من خروجهن في العيد بفتح
امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة وكان بالبصرة فحدثت ان اختها
هي ام عطية فيما تقدم وغيرها وي ثنت ثمانية رجل لم يسم من امي ب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست
غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وتسكن وفتح الميم الجرحى قال
وتقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قالت فعلى
احدنا بأس ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه
الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وفتح الموحدة وتسكن اللام وكسر المهملة
وجزم السين والتاء علامة التأنيث من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة

مع

راسها وهو راجع الى نقد فاجلبا ولا تحلا حتى تشهدا الخير اي حتى تحضرا منفعة الخير لهم وهو عودة المؤمنين وفي رواية تشهدا الخير بدل العيد بن ودعوة المسلمين قالت فقلت من ام عطية بضم العين رضي الله عنها البصرة سالتها بثبوت بعد اللام ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة معها وقالت حفصة سالتنا بالف بعد الثوت والى الوقت سالتها فقلت اذكرت ان قالت نعم بتذكير ايجاب قال ابو عبد الله اي البخاري قالت ايوب عن حفصة سالتنا فقال والى الوقت وما تنت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولا بد من ذروالوقت بدالا قال ابو عبد الله بهمزة بين موحدتين مكسور تين اي ابدية وللكشميهني بالف بعد التحتية الف فتفتح الموحدة الاخيرة والصحيح بهمزة بعد الدال المهملة اي وعليه اليوم المضاف اليها الف فقالت لا بي نعم قلنا لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا اي كما بينه عن الثلثي والالف في حرف الشين وذا للاشارة اي بالامر فقالت نعم سمعته بالي والى ذر وبدل بابدال الهمزة ياء وقلب ايا المضاف اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات والى ذر وذوات الخدور بالجيم المجملة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر العواتق وذوات الخدور والحيض بنقل حركة الياء جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بحذف همزة الاستفهام تجبي من اجازها بشهوا لي يقول وليس في البيت بنيمة مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي موقفها وتشهد كذا اخوا المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتفعلهن كذا وهذا موافق لقوله ج فمكثن المحرم كما غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يدل بالمفهوم على انه لا يطوف بالبيت لانها اذا امرت بالعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام بالكفية بالاولى انتهى قال في الفتح والله اعلم بالصواب

باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وغيرها

اي من غير ميقات مكة من سائر اجزائها للمكي المقيم بها وغيره ممن دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان محل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح عند الشافعية وله ان يحرم من جميع بيوت مكة الا من دار الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس بما هنا غيرهم ممن هو في مكانه ان يرقى بيوتها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والا فلا ان يجرم من بابداره وسعا اراد المجاور بمكة الاحرام بالحج مفردا اراد بيت الحج والمعتمرة فيما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله وحيثه شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ويكره الاحرام بالحج المقيم بمكة بمكة وبغيرها ان كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو في هب المدونة قال الشيخ يريد من داخله لا من بابه وقال في المواز ية عن مالك وقال ابن حبيب انه يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا دخل مكة واراد الاحرام بالحج انه يخرج الى ميقاته وقال المرداوي من الحنابلة الافضل من المسجد نص عليه وفي المنهج والافضاح من مكة المراب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نص عليه وبسل عطف على الهاء في به هو ابن ابي ذئب ما وصله سعيد ابن منصور عن المجاورين بمكة حال كونه يلبي بالحج

والباقي ذي يلبي بالحج بهمزة الاستفهام قال ولا بد من ذر والوقت وقال وكانت ولا بن عساكر كان بالفاء بدل الواو والباقي فكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يتروون فيه من الماء فيحملونه الى منى فيه استعداد للموقف يوم عرفة لان ذلك الاكثر لم يكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل كانت لان ابراهيم عليه السلام لما رات في المنام تؤمر بذبح ابنه ما رات من الله اول من الرابع وهو جمعة وقيل لان الامام يروي فيه للناس فيما يحتاجون اليه في امر دينهم وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر اسنوى به على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان حدثنا عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال مضينا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة من حج بالحج فليجعلها عمرة فاحللنا حتى اتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر نقتح الالف المجيمة اي جعلنا ها وراظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجوبا لا للعمرة على الترجمة لان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فانه لا يتاتى الا مع ذلك وهو المتبادر الى الفهم ومن ثمة ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الا فضل عند الجمهور وروى ما لك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنعمون طيبوا مدهنين اذا رايتم الهلال ما بينكم وبين الحج الا خمس فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وضم الدال المهملة وفتح الراء الاخيرة نسبة لجده المكي ما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا بالحج وفي رواية له من اهلال النبي يوم التروية وقال عبيد ابن جريج رايتك يا ابن عمر اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قبل ان ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك والمراد بالرؤية ان ابتدا الاكثر لا ان يهل يوم التروية لان الفتح الذي لا بد العدي وكرد الصوم ينجلي الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولهذا قال حتى يهل حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر وقال ابن عمر لما راى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به مالك على ان اهلاله عليه السلام بمكة يوم التروية اجيب بانه يطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من بيته التي حيث ابتدا به راحلته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث يقتطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله كما ان النبي عليه السلام خلاف لما لواهل من اول الشهر هذا باب

بالتنوين اي يصلي الظهر يوم التروية وهو ثابت في اليونينية وفرع منها لا مرادف عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سعيد الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته في موضع جر صفة لشيء بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انت

كلاهما في اثنتي الاربعة على استحبابه قلت فما به صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وكسرها الرجوع من منى قال انت هلاك لا يطيع هو المحصب فقال انس فعل كما يفعل امراؤك اصلي حسبة يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا ذكر ما اتوا به اولا يلتفت على صلاة العصر ذلك اليوم فكان يجب وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والصنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين كاري واسيلي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عند النسائي وغيره الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي بعد ان اخرجه حسن صحيح مستغرب من حديث سفيان الا من حديث عبد العزيز عن انس وفي الفتح يعني ان سفيان تفرد به وله شاهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الى ابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى يوم وليلة مخرجه من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة ابى ذكرها الترمذي اورد المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك اخبرني حدثنا علي هو ابن المديني قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني غير منصرف على الاصح ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا بالمولح وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخو غندر قال حدثنا ابو بكر هو بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى مع انس بن مالك رضي الله عنه فلقيت انسا هو بفتح الكاف وتشديد الموحدة اي راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه اشارة الى ما تقدم انفا ولا ينافيه ما فعله الشارع وبه قال الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم خرج الى منى

باب

كيف الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي على الهمزة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول وعن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا كذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من امارته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وان ابا بكر رجح طرف الاتمام لان فيه زيادة مخلصة وفي رواية ابي سفيان عن عبد الله عند مسلم ان عثمان صلى اربعا فقال ابن عمر اذا صليت مع الامام صليت اربعا واذا صليت وحدك صليت ركعتين ولمسلم ايضا فان لصلى النبي صلى الله عليه وسلم عني صلاة المسافر ابو

وابو بكر وعمر وغيرهم ثلاث ركعتين او ست سنين وقد اتفق الائمة على اداء الحاج التام بمكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاعر لان عند هم من سافر لا ان مكة ليست دار اقامة منه الا لاهلها او لمن اراد الاقامة فيها وكانها جرون قد نوى عليهم ترك المقام بها لذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى وذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير انما قصر في هذه المواضع المتقاربة اظهارا لله تعالى تفضيله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتدادهم في السفر البعيد مجملا الوائد بينه من عرفة الى مكة لما تمهد لما خرجوا اليها ثلاثة ايام سفر يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى لعدهن من عرفة بعد ودة ثلاثة ايام كما قدمنا منها سفر طويل وسيذكر والله اعلم الحكمة كلمه وقد وان الزبير في المجيد في اصل الفصل انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بكسر الهاء المشهور بالسبيعي عن حارثة ابنه وهب الخزاعي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالمثلثة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في اصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى نحو ما رايته قط يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اذا قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع عن عمري لان الماضي منقطع عن الحال ولا استقبل وبنيت لتضمنها معنى حرف الاستغراق وهو اذ المبني من اذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد لما بين هشام وتغلب الدماميني نعم ويختص بالنفي بان ملازمة النفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذكر هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون النفي بحيث لا يحسن معه النفي ومن شواهده قوله هذا اكثر ما كنا قط فانه نظر به والجملة حالية وقط مصدر بمعنى القطع والجملات اضيف اليه فعل يكون جهة وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم والحال ان اكثر اكوانا في سائر الاوقات انما وافاد الاسناد الى الاوقات مجيء الاكثر ويحتمل ان تكون ثابتة خبر المبتدا الذي هو اكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ما كنا قط في وقت اكثر في هذا الوقت والامن بناء فيه وجواز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا لا تنفي ليس كما يجوز تقديم خبر ليس يجوز تقديم خبر ما بمعناه عليه ركعتين قصرا ابن ذي الحاجة فيه قوله صلى وفيه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بفتح العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة ابن قيس بن جابر الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بي وبكم الطرق فليتمن احدكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي فيهن هذه اربع ركعات متقبلات بالالف فيهما نصب على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلات صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين

بالبا بجما على مذهب الخراجيين جوت نصب خبر ليت كاسمه والصحيح ليت ظهرا ن صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وتمامه اظهر لكراهة مخالفتهم او يريد انا نزلنا دهة لعثمان وليت
انه صلى معي من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة **باب**
حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالفضل قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثنا سالم** هو ابو النضر بالضاد
المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض
الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق
مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك قال البرماوي كالكرماني صح
سماع الزهري عن سالم بن النضر فيكون الخبر ورد عليه بالطريقين **قال سمعت عميرا** بضم العين
وفتح الميم مصغرا **مولى ام الفضل** وبقال مولى ابن عباس قالوا والاصل والثاني بالعنعنة دال على ان
الى ابن عباس من قبل امه **عن ام الفضل** لبابة بنت الحارث **شك الناس** واختلفوا وهو معين
قوله في كتاب الصوم وتماروا **يوم عرفة** وهو معروف **في صوم النبي صلى الله عليه وسلم** فقال بعضهم
ليس بصائم فيها شكا ان يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له
اخذ بما كان عليه صلى الله عليه وسلم وداوم عليه ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل **فبعثت**
بكسر المثلثة وضم المثناة الفوقية بالنقط المثلثة ولابن ذر والوقت فبعثت بضم المثلثة وسكون
المثناة ابنة ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحمل
انها ارسلت فنسبه ذكل اليكل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بدن كل لكشف الحال
في ذكل وتحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة **الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب** وفي رواية
عن الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن **فشربه** زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد الوقوف
وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب نظر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجد الله فعيبة والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى
كل حال يستحب فطر الحاج فلا تنازع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى بعلى الدعاء بالحديث ابي داود
فضعيف بل في اسناده مجهولان قال في المجموع وسواء ضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال
المتولي ان كان مما لا يضعف بالصوم عن ذكر ما لصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود و **باب**
مشروعية **التلبية والتكبير اذا غدا** ذاهبا **من منى الى عرفة** وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن محمد بن ابي بكر** الثقفي ليس له في
الصحيح عن انس الا هذا الحديث **انه سال انس بن مالك** رضي الله عنه وهما غاديان جملة
اسمية حالية اي ذاهبان غدوة **من منى الى عرفات** يوم عرفة **كيف كنتم تصنعون** ايها الذكر
على الطريق **في هذا اليوم مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال انس كان** اي الشان **يعمل**
منا المهل بضم فصونه بالتلبية **فلا ينكر عليه** بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي
رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن الله لا يعيب احدنا على ما حبه ويكبر **فلا يكبر فلا**

ينكر

ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير في ذكل الوقت بل هو من كبار الاذكار لكن ليس التكبير يوم
عرفة بسنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها
الا بعد اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان بعد ان شبكن الذكر بخلال التلبية الصحيح
ترك التلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والثاني قول مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة
قال ابن فرحون وهو المشهور وعزى ابن الحلاب بيته من باتي عرفة وبين من نكرم بعرفة قليل
حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها **باب**
التهجير بالرواح يوم عرفة من بمزة اليه موضع الوقوف وبمزة وهي بفتح الفوقية وكسر الميم وفتح الزاي
موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات **والتهجير السير في الهاجرة** وهو عند بعض النحاة
وانقشاع الحر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام دار
الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **قال كتب عبد**
الملك بن مروان الامير **الى الحجاج** بن يوسف الثقفي حين ارسله لبنتة لابن الزبير وجعله واليا على مكة
واميرا على الحاج **ان يأتي لفعال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم **فجاء ابن عمر رضي**
الله عنهما فانا معه ايضح ابن عمرو الواو للحال **يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح**
عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والمثناة فوق وغيرها كالكرماني الخيمة وتعقبه
العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلم غالبا الا المذكور الا ان
يقال وفي القاموس انه الذي عند فوق صحن البيت من الكرسف وادا الاسم يميل من هذا الوجه
ان هذا بعني الحجاج **مخرج** من سرادقه **وعليه ملحفة معصفرة** مصبوغة بالعصفر والملحفة
كل ثوب الجسم الا ازارا لكبير **فقال** ابو الحجاج **بالا عبد الرحمن** كنيته ابن عمر **فقال له عمر** مجيبا **اروح الرواح**
ان كنت تريد السنة اي تطلب فعل سنة بفتح الفوقية والعين والاصوب نصبه على الاغراء **قال الحجاج هذه الساعة** وفي الهاجرة **قال ابن عمر نعم فقال الحجاج فانظرني** بهمزة قطع وفتح الجيم
مكسورة من الانظار وهو المهلة وللاربلي ذرعن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة من الانتظار
حتى افيض على راسي بالفاء والضاد المعجمة اي افرغ الماء على الطيب غالبا انما تكون في الغسل **ثم**
اخرج بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن عمر عن مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج فقال**
سالم فنسار بيني وبين ابي بسير الرحمن فقلت له **ان كنت تريد السنة** النبوية **فاقصر الخطبة**
كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وفي رواية
القعنبي في الموطا وتشعب عند القسطلاني وغيره بحي وفي رواية ابن سعد وابن وهب ومطرف عن مالك فقال
وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى اكثر الرواة عن مالك على خلافها ورجحت بان
تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله** بن عمر **كما انه يستوثق** من معرفة
ما عنده فيما قاله ابن شهاب سالم هل هو كذلك **فلما راى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث قوة
لمن تظهر عند الناس لا فضيلة لها ومعرفة الزمان التي اذنت له هذه الساعة ان ذاك الوقت زوال الشمس عند
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الوقوف لحديث جابر عند ابي داود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا
كان عند صلاة الظهر رواح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فصلى بهم الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم

راح فوقف وحديثه الباب قد اخرجه الشيخ في الحج هذا **باب**

الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي عن مالك الامام عن أبي النضر بسكون الضاد المعجمة مولى أبي أحمد عن **عمير** مولى **عبد الله بن العباس** حنيفة أو هارا عن **أم الفضل** لبابة بنت الحارث **رضي الله عنها** أن ناسا اختلفوا عندها **يوم عرفة** في صوم النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فكرهنا أن نسأل أم الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب وهذا في حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمن ذهب الجمهور على أن الأفضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتفرغ اليه هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح إذا لم تحفر بها ولا يطأ رمسه الهمل الوارد لا تخذوا ظهورها منابر فإنه محمول على الأغلب الأكثر **باب**

الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الأولى بعرفة للمسافر سفرا قصيرا وقال المالكية لمسكن بلد ولو بمنى يجوز ذلك لأحد أهل مكة وغيرهم وقال أبو حنيفة يختص الجمع بمن يصلي مع الإمام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بلد ولم يصل الإمام لا يجوز له الجمع وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة الجمع للمنفرد رخصة لا للإمام والمأموم وقال الثلاثة وكان ابن عمر **رضي الله عنهما** يجمع إذا فاتته الصلاة مع الإمام **يوم عرفة جمع بينهما** أي بين الظهر والعصر في منزله **وقال الليث** بن سعد الإمام مما وصل الإسماعيلي **حدثني** بالإفراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال أخبرني** بالإفراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** كان يؤخر الصلاة يوم عرفة فقال له سالم وأنا بن عمر إن كنت تريد السنة النبوية فتهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة أي صلها وقت الهجير شدة الحر **يوم عرفة** فقال عبد الله بن عمر أجل هي السنة فقال الزهري **قال** سالم **فما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته يعني السنة بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع **الاستنة** على بن الحسن بعد الاستفهام أي تتبعون في التعجيل والجمع بين الصلاتين إلا سنته منصوب بنزع الخافض والتقدير ما تتبعون في ذلك إلا سنته **وهل تتبعون** بذكر همزة الاستفهام قبل الفوقية وبحذفها مع كسر الموحدة بعدها عين مهملة ساكنة وبالعين المهملة من الاتباع **وهذا طلبه** ويذكر بالموحدة بدل الهمزة والمثناة التحتية بلفظ العيبة وقال ابن حجر أن الصحيح بالهمزة والذي بالعين المهملة للكشميهني وفي رواية الحموي **وهل تتبعون** ذكر بحذف في وهو مغفور **باب**

قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **أخبرنا** بالإفراد **مالك** عن **ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله** أن **عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج** أن يأتم بابن عمر في يوم عرفة **لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **جاء بعد** أن **زاغت الشمس** أي مالت **وزالت** شك من الراوي **فصاح عند سرادقه** بيت من شعر **ابن عمر** أفيه فخير للحاج والمعنى لتقصر في تعجيل الرواح

وخطبه **فخرج إليه الحجاج فقال له ابن عمر** عجل **الرواح** إذا التمس على الأمر **فقال الحجاج** الآن **قال ابن عمر** نعم **فقال الحجاج** بضم الحاء وفتح الجيم وتشديدها **انظرني** بهمزة قطع وكسر الجيم أي أمهلني **أفيض** على **ما** بفتح الهمزة والراء على الاستفهام وللكشميهني **أفض** بالجزم جوابا للأمر **فقال له ابن عمر** رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من سرادقه **فسار بيني وبين** أبي عبد الله **ابن عمر فقلت للحجاج** إن كنت تريد **السنة اليوم** النبوية **فقصر الخطبة** بضم الهاء وصل وضم العاد **وعجل الوقوف** في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر في حديث آخر قريبا فقال **لابن عمر** صدق في سالم وابن الوزير والجواب لو كنت تريد السنة فلم يعني أن أبي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتثال **باب**

التعجيل إلى الموقف لم يذكر الأكثر في هذه الترجمة حدثنا بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر وصلا لكن قال أبو ذر إنه رآه في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله ابن المؤلف حدثنا مالك أبو الحكم المذكور قبل يذكر هنا وكني للإرسال أن أدخل فيه أي في هذا الجامع بعد الجامع أيضا أو كرر لأن وقع بابه هنا التكرار فيما يظهر نجده لا يخلو من فوائد إما بزيادة أو منقبة كتفسير مبهم أو تقييد مهمل أو نوادر لا بد منها وخوف ذلك مما يتنبه عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له هنا سوى ذلك تفسير فصل وهو نادر الوقوع وزاد في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حدثنا مالك عن ابن شهاب وكني لأربعة أن أدخل فيه غيره بعد والحاصل من ذلك أنه قال في رواية الحديث المذكور الذي منه قصة أن ندخل في باب التعجيل إلى الموقف وكني ما أدخلته لأني ما أدخلته فيه مكررا وفي الكرماني وقال أبو عبد الله يريد في هذا الباب بعد هذا الحديث بفتحها هم يسكنون بينهما فيميل إليها قارئه وقبله عربية وبعدها غربي من بعض إلى بعض هذا **باب**

الوقوف بعرفة دون غيرها من الأماكن وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار قال **حدثنا محمد بن جبير بن مطعم** بضم الجيم وفتح المهملتين وكسر العين **عن أبيه** أنه قال **كنت أطلب بعيرا لي** قال البخاري ح **وحدثني مسلم** هو ابن مسرهد قال **حدثني سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **سمع محمد بن جبير** والد نافع **يقول** سمعت **مطعما** بضم الميم وفتح الطاء المهملة **عن أبيه جبير بن مطعم** قال **أضللت بعيرا** أي أضعته أو هو هو أو أعم **وأراه** سكن الهاء **يوم عرفة** أي في يوم عرفة **فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة** أي في يوم عرفة متعلق بواقفا **فقلت هذا** النبي **صلى الله عليه وسلم من الحمس** بضم الحاء المهملة مخففة وبميم ساكنة قال في القاموس والحمس الأمكنة الصلب جمع حماس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لأنهم تحمسوا عن الناس بالحجارة وهب الكعبة لأن حولها بيضة البلد الحرام انتهى وهذا لا يجيء هنا إبراهيم الحربي في غريبه قريش هنا من طريق عبد العزيز بن عمر الأول أكثر والشهرة وقال ابن إسحاق لأنها نسبت إلى فهر ولا أدري قبل الفيل أو بعده انتهى عن الحمس أي تركوا الوقوف على عرفة والإضافة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر وأنهم من ولد إسماعيل عليه السلام وأنه يجب للحمس أن يلتقطوا الأقط ولا يسلموه السمن وهو جمره ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلوا إلا بيوت الأدم ما داموا حرما ثم قالوا لا ينبغي لأحد إذا كان لا يأكل من طعام جاء به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاء حاجا أو عاما

ولا يطوفوا بالبيت اذا قد موا ولا طوافهم الا بعد الحمس ثم قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني من جمع وانما رمنه هنا لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فقد هو من الحمس فالمراد بالناس هنا الحمس لا يقفون بها لانهم كانوا يقولون نحن اهل الحرم
من الحرم وعند الجميد يعني مزدلفة وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان غيرتم عن منزلكم غيرتم عن
الحرم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله
لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وقد تقدم له ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وقال
حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء وسكون السين المهملة وكسر الهاء التي بعدها الموصل عن هشام بن
عروة بن الزبير قال عروة الوهشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من احيائها وعيرها دورت من قصد التغيير وزاد
معمر وكان ممن ولدت قريش اذا اضطر اليهم القريب الشئ طرا عليه ان ولدها عليه يجر فدخل
في الحمس من غير قريش تقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن معصصة يعني وغيرهم وعرف
بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت من احيائها قد قريش لا جميع القبايل المذكورة وكانت
الحمس تحتسبون على الناس يعطونهم حسبتها يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها
وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا
وكان يفيض جماعة الناس ايام كانت غير الحمس يد فعون من عرفات قال الزمخشري من عرفات
علم للوقت سمي بجمع كاذرعات وهي ثلثة هذا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث فجعلوا
التانيث اما ان يكون بالتاء التي لفظها واما بتاء مقدرة كما سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي
مع الالف التي قبلها علامة تجمع لمؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لا تختص صحبة جمع المؤنث
بل قد تقدر بها كما لا تقدر التاء التي بيت بها لان البيت لا يكون الا من الواو لا تختص صحبتها بالمؤنث
كما التاء بيت تاء بتقدير ها وتقديره ابن المنير بانه يلزم منه اذا سمي امرا باسماء ثلاث ان يصرفه وهو
قوله رديء ولا فحيح تنوينه وهو يرد ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة وقد يعد تنوين المقابلة
في منفصله بانه على انه راجع الى التمكين وثقل الزحام فيها وجمعها الصرف وعدم الا نصراف
قال لا يكون الا مكسورا ما دام متصفا التنوين ونفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اوادنى منها ولانه يجمع فيها
بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني
بالافراد ابي عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت
في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس اراد ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة
والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث ابن عيينة ابن شيبة قال ابن ثابت سريع
بكسر الجيم وسكون الواو فتح المهملة وعين ساكنة ثم راء وفوقها بالموقف فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقريب
الناس بالكسر ابن الناس بفتح الدال وهو قوله تعالى فمشى فلان الناس يريد الحمس غير الحمس قال
ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا

يقفون

يقفون بجمع وهي المزدلفة والناس بعرفة وكانوا قد كانوا تركوا عليهم كما مر فامروا ان يفيضوا ويقفوا حيث وقف الناس
ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعد هاهنا بعينها الافاضة المذكورة قبلها في معين عطف الامر
على مثله ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر لما حضرها وكبف موقع ثم ان الكلام للملة قال البيضاوي
كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قوله كذا احسن الى الناس ثم لاحسن الى غيرهم
وزاد الزمخشري اي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكرام والاحسان الى غيرهم وبعد ما بينهما
فلذلك حيث امر هم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان اتحدا صورة وللاشراك خطاب اقحم وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثل
وحاصل ما ذكروا ان ثم تستلزم التراخي وان لها معنى غير ذلك والبعد لما بعد كما تقدم
والامر في الاية ذكرا بعد الافاضة الحقا فذكرت ثم في قوله ثم افيضوا اي لبعد ما بين الافاضتين
وتفاوتهما ولا نعلم احدا استعمله في اثبات هذا المعنى انتهى ونقل ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا
المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات
قال عروة ولا بين عمر كان قول ابي عايشة كانوا ابي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة
قد فعلوا بفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات قبل قول الزهري والكشميهني
من فعلوا بالدال بدل الدال والمسلم رجعوا الى عرفات بفتح الراء وان يفرجوا الى عرفات ليقفوا بها
ثم يفيضوا منها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

التي اذا رفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل
اسامة بن زيد وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي
اضرف من عرفات الى المزدلفة والسير والدفع ازدحام اذا انصرفوا بعنف في بعضهم بعضا قال
اسامة كان عليه الصلاة والسلام والى الوقت كان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب
على المصدر او نقدير يسير سيرا العنق او النعت بان يسير السير العنوق هو
السير بين الايهاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم ابرخلوص
بفتح الفاء والنون والصاد المهملة المشددة اي مكان واسع يبادر بالقاية قال هشام هو ابن
عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السير فجوة والمستملي قال ابو عبد الله
ابو البخاري فجوه منسع بريد المكان الخالي من المارة والجمع بكسر الجيم والتحتية الساكنة
مجوات ومجوا بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركا بكسرها مع المد مناخ بالرفع
وتجوز جره على الحكاية للفظ القرآن ليس حيث فزار بنصب حيث خبر ليس واسمها محذوف تقديره
وليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والحاد حد احد هم مشتق من الاخر
وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي

باب

وابن ماجة

النزول بين عرفة وجمع لمن حاجته

اي حاجة كانت وليست من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي

الكوفي قال حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة
بفتح العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال القراف يقال افراده بمعنى
واحد وليس بعزاله والكشميهني حتى بالتاء بدل حيث بالمثلثة وهما بمعنى لانه زمان وحينئذ ظرف
قال ابن عدلان الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته ابرا مستحبا فتوضأ
فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة
اي متوجهة بين يديك الى المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف اي تقدركم الصلاة حاضرة والجملة
الحالية في المعنى فكم زائدة للتاكيد بعمل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وقال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جوية بن اسما الضبعي البصري عن
نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمعا حيث
يجمع بالمزدلفة غيرا نه في حين الاستصحاب المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة كذلك هذه العبارة
وهي انه يميل الشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حتى
نبه ينتفض بفتح الفوقية وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا
ولا يصلي حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المدني عن محمد بن ابي حرملة مولى
ال حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال من دفعت اي ركبته وراه من عرفات قال
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة بفتح الدال
اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضو بفتح الواو الذي يتوضا به توضا ولا بي ذر
عن كريب توضا بفا العطف وضوا خفيفا اما انه مرة مرة او خفف استقال انا على خلاف عادته
قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل
مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء ايذانا
بتاخير وقت الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه قال الفضل
زفع على الناقة عداة جمع اي بغداة الليلة التي اتى فيها الجمع وهو صبيحة يوم النحر فلا كريب
فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي عند العقبة فقطع التلبية حين بلغها
وهذا الحديث رواه مسلم والله تعالى اعلم

باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالرفق وعند الافاضة من عرفة والتاني
البهمزا بسوطا بكاف وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابو محمد ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو و
ابن جبان للدينوري وقع له التجاريد هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال النسائي
حديثه ليس بالقائم وقال ابن عدي ما اعلم لمتنه هذا شيئا هو وقد تابعه عليه سليمان بن بلال

عند

وتقبله تعالى بخزانة الشيخ العنبي

عند الاسمعيلي وكذا لغيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بالام مكسورة فموحدة
مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث وقيل لما الكوفي قتله الحجاج سنة خمس وسبعين قال حدثني بالافراد ابن
عباس رضي الله عنهما انه دفع اضبن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم عبا حاثا للسير
وضربا وزاد في غير رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها غيره لكونه فقط وصوتا نطق يحيين من
من ضرب او على عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع
بكسر الموحدة وبالضاد المعجمة واخره مهملة وهو حمل الدابة على اقصى ما يمكنها في السير قال في وضع البعير
وغيره اسرع اي صيره واضعه راكبه اي البس البر في السير الرفق ثم قال المولف مفسرا للايضاع على
عادته اوضعوا معناه اسرعوا يعني خلافكم من التخلل وتجرثا خلالها اي بينهم
اي ذكر خلالكم استشهاد للبعيد الاية قبل الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا لفوايد اللفظ بنية رحمه
الله وارضاه وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله اعلم

باب

استحباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فيهما اذان واقامتان وقال عطاء يجمعهما
والناس جمع ابن المغرب والعشاء والصباغ بالغين والصاد المعجمتين والمراد بهما انا المخلف فعل كل وقت
وحده بعيد بهما في الطريق وبقوله قال الشافعي وابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب
وبعد الملاقي الاكثرين يحمل على هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه
قال كريب يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف
عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان ايضا لا حاجة الى القول بالتغليب
اليه محذورين لكن يحل من ذهب من يقول ان عرفة اسم للمكانين فنزل الشعب
الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر بال بالصاد المهملة ثم توضا
اي استنجى واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء
اي خففه اولم يتمه بل جمع اعضاء الوضو بلا تقصير على بعضها فيكون لغويا او على بعض
العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص
خفيف فقال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر تقديره
الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة امامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر المحل
واراده الحال او التقدير وقت الصلاة امامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد
قبل اتيانها وعند ابي حنيفة لا تكون اصلا تال الحنفية وجمع فلو صلوا المغرب في الطريق
لم تجز وعليه اعادتها ما لم يطل الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره ان لو صلاها قبل
اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك وقتا لهما والذي في المدونة انه يعيدهما الا ان عند ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الثلث نعيده لوجع بينهما في وقت

المغرب في آخر وقتها وأول العشاء في أول وقتها جاز وإن خالف السنة وفي الحديث بيان تخفيف صلوات الأوقات الموقتة للصلوات الخمس بيان تسهيله عليه السلام **بجمع المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء**
بجمع المفعول قال الطيبي إنما ترك المفعول به غير حيث نزل الشعب ليكون مستحيا للطهارة في طريقه وفجوره فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل المزدلفة وأراد صلاته من الليل أن يكون فجر بها أو أن يكون عن حدث طرأ وأعيد الفعل بأن المراد بقضاء الوضوء الوضوء للفور وأبعد من قال المراد به الاستنجاء ويأتي الكلام عليه وفي رواية المؤلف الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل إلى الشعب فصلى ما جئته فحللت أصب الماء عليه ويتوضأ أذلا يجوز أن يصب عليه إلا مسامحة الأوضوا الصلاة لأنه كان يقدر منه أحدث وعلى ما جئته **ثم أقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب** أي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية أخرى **ثم أناخ كل إنسان منا بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة ولم يصل بينهما** لأنه محل الجمع لأن الجمع بجعلها كصلاة واحدة مع وجوب الوالاة ولو لاشتراط الوالاة لتركه عليه السلام الوالاة لكن هذا فيه تفصيل بيناه في جمع التقديم ثم نحله وبينا جمع التأخير فلا كما جاء في بيان فضل الله بيانا منه عز وجل والله الموفق والمعين

باب

من جمع بينهما أي بين صلاتي العشاء بالمزدلفة **ولم يتطوع بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما**
وفي نسخة قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس عبد الرحمن قال **حدثنا ابن أبي ذئب** هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اسم المزدلفة وسميت بذلك لأن آدم عليه السلام بين فيها قوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه **كل واحدة منهما بأقامة ولم يسبح** أي ان لم يتنفل **بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من أثر الشيء أثرا بفتحتين أي عقبها أي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد منه أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لأن المنفي التنفل بالمهملة وحينئذ فلا ينافي قوله الصحيح يستحب أن يؤخر سنة العشاء عنها ومذهبنا أنه يندب أن يؤخر سنة المغرب بقدر ما يسعها ويسع سنة الفجر القبلية ويندب أن يؤخر سنة الفجر البعدية بقدر ما يسعها ويسع سنة الظهر القبلية ويندب أن يؤخر سنة الظهر البعدية بقدر ما يسعها ويسع سنة العصر القبلية ويندب أن يؤخر سنة العصر البعدية بقدر ما يسعها ويسع سنة المغرب القبلية ويندب أن يؤخر سنة المغرب البعدية بقدر ما يسعها ويسع سنة العشاء القبلية ويندب أن يؤخر سنة العشاء البعدية بقدر ما يسعها ويسع سنة الفجر القبلية وهذا كله يندب أن تقدم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتأخير سنة العصر والعشاء المتأخرة على الفرض وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه حجة لنا وكذا الشافعي وبه قال **حدثنا خالد** بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال **حدثنا سليمان** بن بلال هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشي قال **حدثنا يحيى** بن سعيد الأنصاري قال **أخبرني** بالإفراد **عدي** بن ثابت هو عدي بن ثابت الأنصاري قال **حدثني** بالإفراد **عبد الله** بن يزيد الخطمي بفتح الخاء

المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوبة إلى خطمة بطن من الأوس ويزيد من الزيادة قال **حدثني** بالإفراد **أبو أيوب** خالد الأنصاري رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة** أي صلى بينهما نظرها وقدمت قريبا أنه يسن التطوع في التفصيل السابق فجمعا لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على إثرهما ليلا يتفطن عن المناسك وهذا أخرجه المؤلف في المناسك ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج والله أعلم بالصواب

باب

من أذن وأقام لكل واحدة منهما أي من العشاءين بالمزدلفة وفي نسخة قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال **حدثنا أبو إسحاق** السبيعي قال **سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة كالذي قبله يقول **حج عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه وأنا معه فأتى حين ذهب ثلث الليل أو نحوه فلا أدري أقاله في حجه أو قاله على ظنه أن الثلث الباقي أقرب **فلم يأت جمعا** أي المزدلفة **حتى أعتم** أي دخل وقت العتمة بفتح العين قال **بعد أن صلى** أي بعد أن أتى بصلاة العشاء **بأذان وإقامة** أي بهما **ثم أوتر بثلاث** أي ركعات **ثم اضطجع** أي نام **اضطجاعة حتى أصبح فلما أصبح جاءه المؤذن فآذنه بالصلاة فصلى الغداة** أي صلاة الصبح **بأذان وإقامة** أي بهما **ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا** أي بالغ في الإسفار **فدفع قبل أن تطلع الشمس** أي قبل طلوعها **حتى أتى جمعا** أي المزدلفة **فصلى بها المغرب وصلى بعدها ركعتين بتسليمتين ثم دعا بعشائه فتعشى بها** بفتح العين ما يتعشى به من المأكول **فتعشى ثم أمر أن يؤذن** بضم الهمزة بين له من هو فيها بفعله لأنه بفعله يقتدى **فأذن وأقام قال عمرو** شيخ المؤلف **لا أعلم الشك في قوله أوتر فأذن وأقام إلا من زهير المذكور** في السند وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن ابن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله **ثم صلى العشاء ركعتين** فيه الأذان والإقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وبه قال جمهور فقهاء الأمصار وأصحاب الحديث وذكر الطحاوي أن هذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والشعبي وسالم وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وعبد الله بن شداد وعلقمة والأسود وعبيد بن عمير وزر بن حبيش وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي رجاء وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة وزفر والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح يؤذن لكل واحدة منهما بإقامة وهو مذهب ابن عمر والأئمة الثلاثة لما في حديث جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث ابن عمر والأذان مرة والإقامة مرة واحتج الطحاوي بما رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أنه يؤذن للأولى أذانا وإقامة وللثانية إقامة فقط وهو مذهب الحنفية أو الأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه الشافعي أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال في هذا الحديث بعد ذكره ما ذكر إن شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فإن أراد به جميع ما ذكره في الحديث فمسلم وإن أراد به كون كل من الصلاتين في وقتها فليس بمسلم لأن الوقت الثاني وقت للأولى أيضا في حق المعذور وهو الظاهر فيكون ذكر الوقتين الأذانين في الوقت الواحد كما في حديث ابن عمر الآتي في باب من صلى المغرب ثلاثا من فعله وإمكان الجمع فتقدم له بأقامة واحدة أو على صفة واحدة لكل منهما وتأيد برواية من صرح بأقامتين وتقول من قال لكل واحدة بأقامة بأذان واحد ويدل عليه رواية من قال بأذانين وأقامتين ومذهب الشافعية أنه يسن الأذان

للفرض الاول دون الثاني يجمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم لهم رفقة رواه مسلم وحققنا ذلك ولله الحمد والفرض الثاني يجمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لا في وقته ولم يتقدم عليه فرض دون الاول لانه كما قدمنا ان ابتدا بالاول فلا يجوز له تقديم الثاني على ما صححه الرافعي ولا الثاني للتبعية للاول وحفظا للترتيب ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باذان واحد كما في حديث كريب الذي بعده في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما نقله في المعرفة للبيهقي بلفظه قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باذان واحد بينهما للعشاء ولا اذان لكل الاخرى لما وصفت انه جمع في الفرض الاول لا انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف والمستملي والكشميهني وبن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما ان حين ظرفه وفي نسخة كان حين للشرع الفجر فالذي في المصابيح فالظاهر ان كان زائدة وحين تامة على حذف اضيف الى الجملة التي بعدها وهي فيبني على الخلاف ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي زاد رزين فلما اصبح وقت طلوع الفجر من الاحسا سه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال اعبد الله بن يزيد بن مسعود هي صلاة ان نحولا ان بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهم المستحب المعتاد وليس المراد بالتحول ابتداء عمل بعد دخول الوقت المحدود للعشاء في الشرع قاله الحلب صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديم بعض الوقت على بعض فمن الوقت المأمور كل احد بفعل ما امر به فيه ومنهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول ما يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه بالوحي او غيره والمراد به المبالغة في التغليس حيلة باقي الايام ليتسع الوقت لما بعده فيعرف اجماله اليوم الفجر من المناسك قال ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الضمائر الغير كرجع الى فعل الصلاة بتاويل ما هنا بتاويل الوقت او الى جمع لما ذكره فيكون مرتجعا كما سبق نظيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف اتم من هذا وكله الباب والله اعلم

باب

من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ الهاجز بالهاء والجيم والزاي من حجز اذا منع ومنه الحاجز لانه يمنع كل واحد من المارين ان يمر مما قبل الرجل بليل اي في ليلة بني منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها وفي رواية عون وبعد ما يغيب القمر بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو مثال لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبه قال حدثني يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال نسالم هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي بمزدلفة الى بني خوص الذي بالاسحال والاسحال واد يصب في العقيق بفتحات فيمتفقون عند المشعر الحرام بفتح المشعر وبجوز كسر الميم بالمزدلفة الذي حرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم الا انه ذو حرمة وسمي مشعرا لما له الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله الزمخشري وابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة بقلة بفتح القاف وتشديد اللام وفي الباب الذي بعده ثقيل وطحى به بالتشديد وقزح بالقاف والزاي والحاء المهملة وهو ما ارتفع من الارض وقيل الجبل الذي عليه الوقوف وقيل الطريق الذي بين المزدلفة ومنى وقيل الجبل الذي عليه البناء وقيل كل ذلك قزح وقيل سمي بذلك لان آدم لما رآه قزح ابليس اي ذعره وقيل لان جبريل قال لآدم لما رآه قزح ابليس اي ذعره وقيل لان جبريل قال لآدم لما رآه قزح ابليس اي ذعره وقيل لان جبريل قال لآدم لما رآه قزح ابليس اي ذعره

به على بنا يحدث هناك يطلقون به المشعر الحرام والجمهور يطلقون لكن يحمل بالوقوف عنده او صلى السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو ما يسمى المزدلفة وتعيين بناظر حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان الجبل هو جبل الجبل والمشعر هذه تشهد له قال ولم ار من ذكره ابن العطار لغوي والمشعر والجمع وقزح اسم مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة وتحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية واقره وقال ابن الصلاح عند القاضي وقد الابن الحاج المزدلفة بالليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من حين يصلون الصبح ويسفر جدا جدا الظهر ويستحب ختم الذكر بالتهليل والتكبير والتسبيح والدعاء ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم دفع حتى اتى الفج وهو الظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام والمزدلفة والى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يدفع الامام وقبل ان يدفع الجمهور فمنهم من يقدم بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وبفتح الصاد المهملة ثم يصلي الصبح اي عند صلاة الفجر في اول وقتها ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا جمرة العقبة وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الرخص بضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة جمع ضعيف ويكون الراعي ضعيفا وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كان في الفجر رخص بزوج هنيئة وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كان في الفجر رخص بزوج هنيئة وفاعله ابن عمر وهو في الحاء وفتح في المعجمة لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء في اول الصفحة الاتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل يبدو الشخص فيرمى وطحى به بالتشديد قال ابو عبد الله وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بفتح العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى هنا وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثتني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقدمت فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني هل غاب القمر بفتح الموحدة مصغرا قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني هل غاب القمر قال نعم قالت ارتحلوا بكسر الهمزة امر من الارتحال لنا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة اي جمرة العقبة ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء تانيث ساكنة يا هذه ما اراك الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اي الا قد وقعت في الغلس وهو الظلمة اي بقدر ما على الوقت المشروع قالت للطافت بفتح الطاء المهملة والعين المعجمة وبعدها فاء ساكنة اي لقربت يا بنية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن اي في عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقطها بعذر الضعف كالوقوف

لعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بمبانه وان لم يزل قال ابن عبد البر الاشهر وهذا هو الراجح
وصحح القرب وجوب به على غير المعذور وكرهها اهل سقاية العباس اوله مال جاز ان تلفح
بالميت او مريض يحتاج الى تعهده او امرئ لها ان تفوته قال القرب وغسل الميت ممن له حضورها لحظة
في المقدار الثاني كالوتوت بعرفة ففي عليه في الام وبه قطع جمهور الفقراء غيب واكثر الخراسانيين
وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا بيت معوض لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم
استشكله بان جمعة انما لا يصلونها حتى بعض ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة يوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
وهو ثقة وليس من صنعته قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو ولد عبد الرحمن عن عائشة
عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بكسر المثلثة المعجمة
والباء الموحدة وقد تسكن ثم طاء مهملة وهاء تانيث بكسرها قاذن لها صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان
استاذنته سودة فيما ملزكه عقبه المولف بطريق اخر لكن يقال يحتمل ان استاذنته اولا في
هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن حميد الانصاري عن القاسم
ابن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع
بضعفها رضي الله عنها ان تدفع ايام ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا عن الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة ايما احب الي من كل شيء مفروح به واسره وكذا قوله
في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الذي يقع في كلام الفجر والصواب
ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقوله عائشة هذا يدل ان لا يشترط في كونه
علة ان لا تعلم شركة له لتوقف ذلك لا ختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان
عائشة نفت المشاركة ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم
او غيره كما قال او لان ضعفه اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف المذكور
انها قالت ما بقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على ترتيب الحجة تعقبني

باب

من بات بالمزدلفة يصلي الفجر بغلس

وهو اول وقته بعد طلوع الفجر الثاني وما بعده من الاول وما بعد الثاني حدثنا عمر بن حفص بن
غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن ابي مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها والا في ذو الغبرة بالام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء جمعا خبرنا قال النووي اجمع الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلاة

الا صلاتين صلى صبح الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه ان مفهوم وهو لا يقولون به وبفرض تقدير بما الا يجاب عنه
مقدم وقد تقدم عن الاحاديث على جواز الجمع ثم هو معارض لاحاديث الجمع في صلاتي الظهر والعصر بعرفة
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهو لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف لما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر تمسكا بالجمع بينهما فعلا
لا وقتا انتهى بل يشكل وصلاة الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكثير لتتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك ولا تفعل كانه يوخر عن غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه
صلاها قبل الفجر اذ هو غير مجزئ بالاتفاق ورواة الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم بعد الالف المثنى بدال مهملة
الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو داود حاتم كان ثقة رضي الله عنه وقال ابن
حنبل ليس به باس وقال عمرو بن علي الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد تقدم له
وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة
بينهما بالاذان والاقامة وكل صلاة بالاذان والاقامة بينهما بكسر العين في من ٤
اليوم بثنيته وهي بعد الاصول وهو الذي في اليونينية والقاف بفتحها وهو الصواب
ثم تعشى ثم صلى العشاء ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل كذا اي فرع اليونينية قائل بغير
واو وفي بعضه وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المزدلفة قال العيني بما نقله عن صاحب اللامع هذا حديث ٢ من كلام ابن مسعود
في باب من اذن واقام لكل واحدة منهما جمعا لكن قال وكي البيهقي عن احمد تردد ابي انه
مرفوع او موقوف ثم جزم البيهقي بانه موقوف واجاب بانه لا تنافي بين الامرين فمرة
رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر
وتعقبه الدماميني بان المبدل منه حينئذ فلا يبطل منه بدل كل الا بعد تأويل وهو انتهى
تجنيبه المغرب وصلاة الفجر يجوز عطفهما على البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني
المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف اي تلك اعني
الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة
بفتح يقدم بعد فتكسر تأخيرها حتى يعتموا بفتح الياء وكسر التاء من الاعتام اي يدخلوا في العتمة
وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع الاعراب المغرب فيهما الشأن
هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للناظر ثم وقف ابن مسعود رضي الله
عنه بفتح القاف وبالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤ

عثمان رضي الله عنه أفاض الآن عند الإسفار وقبل طلوع الشمس أصاب السنة التي فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلافًا لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب
التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما أدري أقوله أي قول ابن مسعود لو أن أمير
المؤمنين أفاض الآن كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه أي أسرع ووقع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في
رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من
ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضًا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين
أفاض الآن كان قد أصاب السنة قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان الحديث
فلم يزل أي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر أي ابتدأ الرمي لا آخره في أسباب
التحلل وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا **باب**
بالتنوين **متى يدفع** بفتح أوله وسكون ثانيه مبنيًا للمفعول ولأبي ذر يدفع بضم أوله مبنيًا للفاعل أي متى يدفع الحاج
من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم
الميم وسكون النون الأنماطي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن أبي إسحاق** السبيعي قال
سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ميمون البصري **يقول شهدت**
عمر بن الخطاب **رضي الله عنه صلى بجمع** المزدلفة **الصبح ثم وقف** بالمشعر الحرام **فقال إن**
المشركين كانوا لا يفيضون بضم أوله من الإفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى **حتى تطلع الشمس**
وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير **ويقولون أشرق ثبير**
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء فعل أمر من الإشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
والغير ... زاد أبو الوليد عن شعبة عند الإسماعيلي كيما نغير وفي بعض الأصول ثبير
كيما نغير ... هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ... الذاهب إلى
عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد مناسك الحج انتهى ... في المناسك ... المحب
الحجة ... طلعت الشمس ... المراد ... البلد
الحرام وهذا غير متغير لانه يقتضي أن ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة ... المحب
الطبري في شرح التنبيه ... المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى ... أن ثبير النوق
... اللغة ... في القاموس ... الأثبرة ... والأعرج والأحدب ...
لتطلع عليك الشمس وكيما نغير ... في السير ...
... أي يسرع في العدو وقيل
وإن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة أن ... الشيخ
خالفهم ... قبل طلوع الشمس **ثم أفاض** أي النبي صلى الله عليه وسلم
... المشعر الحرام حتى أسفر جدًا ... **قبل أن تطلع الشمس** ... عن ابن عباس ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب ... والجمهور ...
... في المدونة ... بالمشعر الحرام ... الفجر ... ولكن يدفع قبل ذلك ...

السفر ... ثم دفع الناس ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة
... قبل الشمس ... بعد دفعه من طلوع الشمس ... ومطابقته للترجمة **باب**
التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولأبي ذر عن الكشميهني
حتى قال في الفتح وهو أصوب **والارتداف** بالجر عطفًا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب **في**
السير من المزدلفة إلى منى وبالسند قال **حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم
واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **أخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز الأموي
عن عطاء هو ابن أبي رباح **عن ابن عباس** عبد الله **رضي الله عنهما أن النبي** ولأبي الوقت أن
رسول الله **صلى الله عليه وسلم أردف الفضل** بن عباس من المزدلفة إلى منى **فأخبر الفضل**
أخاه عبد الله **أنه** عليه الصلاة والسلام **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة** الكبرى وهي جمرة العقبة
وبه قال **حدثنا زهير بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة ...
والسين المهملة قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم قال **حدثنا أبي** جرير بن حازم
ابن زيد البصري **عن يونس** بن يزيد **الأيلي عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن**
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة **عن**
ابن عباس عبد الله **رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد** الحب **رضي الله عنهما**
كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولأبي ذر رديف رسول الله **صلى الله عليه وسلم من**
عرفة إلى المزدلفة ثم أردف صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن عباس **من المزدلفة**
إلى منى قال عبيد الله ابن عباس **فكلاهما** أي الفضل وأسامة ... **قال لم يزل النبي صلى**
الله عليه وسلم يلبي ... **حتى رمى جمرة العقبة** غداة النحر عند رمي
أول حصاة ... جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ...
... حتى يرميها ... فيكون ...
... المفتح ... عند الحنابلة ... يقطع التلبية مع ...
حصاة منها ... وهو قول بعض الشافعية
... ابن عباس عن الفضل ... مع النبي صلى الله عليه وسلم
... لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة
... الروايات الأخرى وأن المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة ... إلى حصل ...
قال ابن القاسم ... بعد الزوال ... الصلاة ... التكبير ...
... عبد الله بن سخبرة قال غدونا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
... من منى إلى عرفة وكان رجلًا ... فاجتمع عليه
الغوغاء فقالوا يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو التكبير ... جهل الناس
أم نسوا والذي بعث محمدًا بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن
يخلطها بتكبير أو تهليل ... لهذا ...
وحمله على ... تنبيه ... رواية إبراهيم بن عقبة

عند كون ان احاجة بن زيد الطلة من الحرم لقة في ميقاتي توقيف على راحلته ومقتضاه ان يكون قوله
مثل ما ذكر الى النبي صلى الله عليه وسلم موصولا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجحفة وفي نسخ هذا الحديث تاريخ عن ثابت وثلاثة من الصحابة به هذا

باب بالتنوين **من تمتع بالعمرة الى الحج** قال البيضاوي
اي من استمتع وانتفع بما تقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في الشهور **في الشهور**
مما استيسر من الهدي تعليله دم الشيء بسبب التمتع فعدم جبران يذبحه اذا احرم بالحج
وقد بقي عليه منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فعدمه لا يحبسه **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة**
ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في الشهور بين
الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر **وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم** او تفرقتم
وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة **تلك عشرة** تذكر الحساب وفائدته ان لا يتوهم ان الواو بمعنى
او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا لان اكثر الامر التمتع تختلط الحساب
والمراد بالسبعة العدد دون الكثرة لانه يطلق لها **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة
العدد او تكميل اشارة الى ان الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذا لم ينتقض بالاقامة بمكة
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنده من فعل ذلك منهم بتعليق دم جناية
وهو من كان منزله على مسافة القصر عنه فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن
سكنه وراء الميقات عنده واهل الحرام عندنا ومن كان اهله بمكة ولفظ رواية ابي ذر بذلك
مما استيسر من الهدي الى قوله **حاضري المسجد الحرام** ما سقطت بقية الآية ورواية السبعة
بالجمع والباقي زيد في بعضها **اسماعيل بن منصور** الكوسج المروزي قال **اخبرنا النضر** بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو جمرة** بالجيم
والزاي المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي **قال سألت ابن عباس رضي الله**
عنهما عن المتعة اي عن حكم متعة الحج وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم من
عامه **فامر بي بها** اي بان تمتع فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس
وغيره خلافه **وسألته عن الهدي** اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن
تمتع بالعمرة الآية **فقال** ابن عباس **فيها** اي في المتعة **جزور** بفتح الجيم وضم الزاي على وزن
فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى **او بقرة او شاة** واحدة الغنم يطلق
على الذكر من الضأن والمعز **او شرك** بكسر الشين المعجمة وسكون الراي اي نصيب الذي هو اصل للشركة
من الشركة في ارادة **دم** والمراد به هنا مطلق الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله
عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فان اشتركوا غيره في سبع
بقرة او جزور فلا جزاء عليهم **قال** ابن الواجزة **وكان ناس** يعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك **كرهوها** اي المتعة **فمن قرأيت رسول الله**
في المنام كان الناس ولابن عساكر ان المنادي **ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة**
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت **فقال** متعجبا من الرؤيا التي
وافقت السنة **الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم** اي طريقته

وليس

وليس المراد بما يتيسر القرض لان السنة لا تراد على الاوجب كما مر وانما سماه تيسيرا بالرؤيا لما قام به انه ليلة التعريس
كان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح **قال وقال ادم** بن ابي اياس
فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران ويتمتعا وقال ادم لابي ذر **ووهب بن جرير**
فيما وصله البيهقي **وعندر** وهو محمد بن جعفر البصري فيما وصله عند الثلاثة **عن**
شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور زيادة قوله النصر متقبلة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النصر
بقوله متقبلة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا ان عمرة وحده في بدء اتيان المرين
بعد التعليق فاسمعه والله الموفق والمعين

باب **ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون الدال وهو الابل والبقر وعن علي فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
البدنة البعير والبقرة وعن جابر عند ابن ماجه لا تكون الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من
الابل والبقر والغنم وهو عن يذبح **لقوله تعالى والبدن** نذبح بفعل يفسره قوله **جعلناها**
لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها لامته **لكم فيها خير** منافع دينية
ودنيوية من الركوب والحلب كما رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها
خير من ثمنها ركبوا من شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها عند** نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اللهم منك ولك كما ورد عن ابن عباس **صوافي** تامات على ثلاث قوائم معقولة
يدها اليسرى او رجلها اليسرى **فاذا وجبت** سقطت جنوبها على الارض اي ماتت **فكلوا منها**
واطعموا القانع الذي يقنع بما اتاه من غير سؤال او تعرض **والمعتر** الذي يتعرض للسؤال او
مر به يطوف **كذلك** مثل ما وصفنا من نحرها **سخرناها لكم** مع عظمها وقوتها حتى تأخذ وتصرف
كيف شئتم **لعلكم تشكرون** انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص **لن ينال الله** لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول **لحومها**
ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها كذلك ورد بها **ولكن يناله التقوى منكم** ولكن يصيبه ما يصيبه من تقوى اكلكم فلربما كره من النية والاخلاص ما هو المقبول عنده **كذلك سخرها لكم**
كررها لتعليل التسخير وتعليلا لما بعده **لتكبروا الله** اي لتعرفوا عظمته بما هداكم له
على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء **على ما هداكم** الى كيفية التقرب اليه **وبشر المحسنين** الذين احسنوا اعمالهم وبنيا تهم
بكثرة ما يثيبهم عليه **حنفاء لله** مخلصين له الدين **غير مشركين به** في الالهية **ومن يشرك بالله**
رواية كريمة وما بعدها ورواية ابي ذر والوقت اما المذكور منها قوله والبدن جعلناها الى قوله **لكم فيها**
وجبت جنوبها عند سقوطها الى قوله **وبشر المحسنين** **قال مجاهد سميت البدن**
لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة والنون والتاء للتأنيث لبدنها بفتح الموحدة بعدها المهملة والنون
بدن انثى بفتح الموحدة والمهملة والنون والف تبدل وشاة فربيعة بعدها ابن لسمنها واخرج
عبد بن حميد من طريقه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السنام **والقانع**
السايل من قنع اذا سأل **والمعتر الذي يعتريك** اي يطيف **بها البدن من غني او فقير**
قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي يقنع بما اعطيته من لحمها والمعتر الذي
يعتريك فيسألك ولا يسألك شيئا وفي رواية عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع والمعتر الذي
السايل **وبشعائر** المذكور في الآية **استعظام البدن واستحسانها** عن مجاهد فيما

قتادة عن انس وعن اسمعيل سمعت انسا بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا زاد قتادة عن انس قال
ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عندها ما ثبت عبد الباقي قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وقد وافق الباقين على الثلاث ذكر ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم ابن ابراهيم شيخ المؤلف
فيه اخرجه الاسمعيلي عن مسلم كذلك قال لي اخره ويكفيك بدل ثلاث والترمذي قال له في الثالثة
او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري في باب يتبع الرامي حيث يسقط كذلك

باب ـــــــ من ساق البدن

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وبكير لقب جده لشهرته به المخزومي
مولاهم المصري بالمهملة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان ابا ه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بالعمرة الى الحج الكريم وعرفه القاضي
اعم من القران كما ذكره واحد واذا كان اعم منه احتمل ان المراد به القرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث
وان يراد به الخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعتمر في عمرة الحديبية او اعتمر
العمرية عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال
علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا
استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وبه صرح
ايضا ان الجمع بينهما لشخص كان عثمان كان ينهى عن المتعة ويفعل على الفور وبحث فقه انه اذا كانت المتعة
افضل كما فعله عليه السلام وانه لم يرجع فقرت وانما تكون هي افضل اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان
تدل على ان الامرين اللذين عيبا هما وتضمن انكار علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع
وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قران لانه لم
يكن عنده هذا لفظ ذكر اللفظ تكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر
انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان
مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام يدل على ان القرب التي
الله تعالى هو ما هو له مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنه
تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل
المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل ايلي في ابتداء الاحرام بالعمرة ثم اهل
ايلي بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يرد في الاحاديث الصحيحة انه بقي محرما بالعمرة الى يوم النحر
هذا على ما افتتحها وبعد هذا التاويل تؤوله فتمتع الناس في الحج مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما
فسخوا الى العمرة احراقا وارتفاقا بمتمتعين فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال

اخرجه عبد بن حميد الكشي في تفسيره من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان استظلام البيت استحبابها واستلامها
والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد
ايضا انما سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة وقيل وجبت اي سقطت الى الارض قد
هوى اذا سقط عال فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو
من وقيل ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه
يسوق بدنة زاد مسلم قلده نعلين وفيه انه تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي ذكر الابل انثاه وكثر استعمالها
فيما يهدى هديا فقال له عليه السلام اركبها لتقرير ان ذلك كان في الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام
واجيب بحضر ركوبها بعد الحاجة على ظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد للمصلحة وبنحو زيد واستدل لهذا
بانه صلى الله عليه وسلم اهدى وليس من الناس بركوب الهدايا وجزم النووي بانها الروضة كاصلها
في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والمالكية وردي جوازا لركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والقفال السجستاني
وغيرهما تقييده بالحاجة وفي نشر عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق ركوبها
من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ورد ليبلغنا عن عروة وهذا تقييد لرواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى يجد ظهرا غيرها ويحتمل ان النهي غير مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولا نسلم خروج عنه لان
يرجع فيه ولو ابيح التطوع لغير ضرورة ابيحا استجاره ولا يخفى ان قائل والذي رايته في تنقيح الحوي
في كتب الحنابلة وعليه التقرب عندهم وله ركوبها للحاجة فقط بلا ضرورة ويحمل نفقتها وهو حسن
الحنفية ايضا قال لرجل اركبها ويلك في الثانية او الثالثة قال ابن هبيرة
قال اركبها ويلك نصب الدال على المصدر المطلق بفعل من معناه بحذفه وجوبا اي الزمك الله
ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه وهي تعني الهلاك او شدة العذاب والحزن او واد في
جهنم ويجوز رفع ويل على الابتداء والخبر محذوف اجازوها على هذا المعنى هنا لان المراد طلب على استثقال امره
صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية والا في ويلك في الثانية
والشك من الراوي قال القرطبي وغيره فيها ايضا ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع علمه
انها قد علم عليه ويحتمل ان لا يراد بها ما هو موضوع لها اصلا ويكون جاريا على لسان العرب في الحث على طلبه
من غير قصد لمعناه الموضوع له كما في ترب جبينك بلال وغيره ويبعد انه كان اشفق على اهل مكة من الجهد وقيل
كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر وانا لمعنى الشفقة من على الهلاك فاركب فعلى هذا جاز جابر ويحتمل قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي بالزاي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون بعدها موحدة فراء ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة فوق فمد فثناة فتحتية فنون فمد اصله احد على الاوزاعي وعلى ابي بحي بن ابي كثير وعلى ابي سلمة بن
عبد الرحمن وكان ثقة ثبتا يقرن هو احفظ بي وكان القطان يقول انا سمعت الحديث من هشام
الا ستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة
ثبتا الا انه يروي احاديث عن قتادة قتلت في احاديث الا انه كان يرى القدر وروى بدعوا
اليه لكنه احلى به الثقة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي فالاحد ثنا

قالت في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا الذي
الحليفة كذا اليه يذهب اعليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك
من ينتظر سعرهم وقد هم من مكة بسرف كما في حديث عائشة اربعة طوافه كما في حديث جابر وتحمل تكرار
الامر بذلك في المواضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين احرم بنسخ الحج الى العمرة **من كان منكم اهدى**
فانه لا يحل لشيء ولابي ذر والاصيلي عن حرم **منكم اهدى** فليبطل بها ليبيت ويا لصفا والمروة **وليقصر** من شعره وامنا
وليحلل حتى يحرم منه بالحج **ثم ليهل** بالحج **ويهدي** ان لم يكن اهدى قبل ذلك **فمن لم يجد هدي**
فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع الحاضر
عند الدم قبل ما روي ان ذبح الحجة وتمتنع ندبا صوم العشر على الاحرام **وسبعة اذا رجعتم الى اهله** بلوغه
اي مسجد الركن الاسود حاذ كونه **اول شيء** يبدو له **ثم نحب** بفتح النون المخففة وتشديد المثلثة
اي يرمل **ثلاثة اطواف ويمشي اربعا** والباقي ذراعة من الاطواف **ثم ركعتين** يقضي اذا بطل طوافه
بالبيت سبعا **عند المقام** مقام ابراهيم **ركعتين** للطواف **ثم سلم** منهما **ثم صرف** فاتي عقبة كذا
الصفا بالقصر **فطاف بالصفا والمروة** بسبعة اطواف **ثم لم يحلل من شيء حرم منه**
حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات وطواف الافاضة لدخولها في الحج لانه كان مفردا
ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة **يوم النحر وافاض** اي توجه منصبا او راكبا **فطاف**
بعد الاتيان بما ذكر **بالبيت** المحيط بالحجر **طوافا** اضافة **ثم حل** عليه السلام **من كل**
شيء حرم منه اي حصل له الحل كما لابن عمر **وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي مثل فعله فما مصدرية وما بعدها نعت لمفعول **من اهدى من كان معه عليه السلام وساق الهدي**
من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب **وعن**
عروة ابن الزبير معطوف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر وقع في بعض النسخ هنا وليس
لرواية الهدي من الناس عن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه اهل بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني**
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله وليست عنعنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

ابن ا الزبير
صلى الله عليه وسلم ان ما هدى
وساق الهدي من الناس معه

باب من اشترى الهدي من الطريق او ساقه من مكانه وان اشعر وقلد احرم بذي الحليفة

قال في الفتح وقد تعقب الحلبي قول ابن شهاب عقب الذي اخبرني سالم قال بعين مثله في الوهم لان احاديث
عائشة كلها تشاهد بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين
فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة اذ لها على الحج تابع وهو واضح من توجيهم
جيد بحيث لا يحتاج الحفظ اتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج **باب**

من اشترى الهدي بامكان الدال مع تخفيف الياء وتجوز كسر الدال مع تشديد الياء **ما يهدى** به
اي الحرم من النعم ويجزيه في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام **من**
الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبه قال **حدثنا** ابو الوليد **ان** بن محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا** حماد **هو** ابن زيد **عن** ايوب السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال قال عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما **لابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **لم** يهل **تزوج** الحج **امكة** لقوله لقد كان لكم
الزبير اقبم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة **ابي لا امنها** بفتح الهمزة
الممدودة والميم المخففة وفي ذر والحموي والمستملي وابنه عاصم كذا ايضا بكسر الهمزة منقلبة الالف ياء
ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبل يفعل
بفتحها نحو ان اعلم وانت تعلم وخت تعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان **يستحصد** بفتح الهمزة
وبفتح السين والصاد وبنصب الدال ورفعها اي يشتد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تحصد
عن البيت فقال ابن عمر **اذا** فعل بنصب ذا **كما فعل** رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من الاحلال حين صد عن البيت **وقد قال الله** تعالى **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة**
وانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة ثم اهل بالعمرة اذا بدوا **من الدار**
وهي فيها جواز الاحرام بالعمرة من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا
للزهري في تصحيحه مكسوه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وعمرته الحد بيبيه من ذي الحليفة
وكان في مصابرة الاحرام بالعمرة عسر او تعذر بالعمرة ذا لها على الحج قال عبد الله بن عمر
ثم خرج ابن عمر **حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الا حج واحد**
في العمل الاواحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن
ثم اهدى بذي الهدي من قدد بضم القاف وفتح الدال بعدها مهملة ساكنة في اصل الحل وهذا موضع الترجمة
وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة **ثم عرفة** اما ثم بمعنى
اصلا بل اشتراه من بني جاز وصعد **اهل الهدي ثم قدم** بضم القاف وكسر الدال مكة **فطاف**
لهما اي الحج والعمرة **طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ثم لم يحل** من احرامه **حتى حل** والجوزيه اصل
بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة بمعنى حل واحل **منهما** اي من الحج والعمرة **جميعا هذا**

باب من اشعر وقلد بذي الحليفة بمثال اهل

المدينة **ثم احرم** بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر **ابن عمر رضي الله عنهما**
في معطاياه **كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده** اي الهدي **بيديه** ثم
يعلق في عنقه نعلين من النعال التي لبس في الاحرام **فاشعره بذي الحليفة** من الاشعار
بكسر الهمزة وهي لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله **يطعنه** بضم العين اي يضرب

في شقف بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة يمامة بفتح السين المهملة بعدها ميم الهدب الايمن لغة
شقف وتقدم ما لكل في الايسر وهذا الذي في الموطا نحو روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا
يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر وفي الايمن قال وانما يقول الناس فيه بما روي في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني الي حد بث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح
المعجمة السكين العريضة سميت بذلك لشفرها حد ها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة القبلة اي حالتي التقليد والاشعار كما كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف
اذا ضلت وتميز اذا اختلطت بغيرها ان لم تكن لها علامة اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو
ظاهر المدونة وفي كتاب محمد الاشعار لا نعلم به بينهم نص به على ما ورد مثال ابو حنيفة الاشعار
مكروه وخالفه صاحباه تقالا انه سنة وصحح لابي حنيفة بانه مثلة وهو منهي عنها وعن نقد بين
الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فتقدم وتمال الخطابي الفرق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخرجها وفيه عن المثلة كان اول من فعل منه المدينة مع انه ليس من
المثلة بد من بابه اخرا نتفع ابه بدا مرا كان والفصد ونحوه اذ الحيوان ليكون علامة وغير ذلك
كما كان وتذكر تشنيع المثلة حيث على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار تقال ابن حزم في المحلى
هذا طامة من طوام العالم ان يكون مثلة على فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كل عقد ينعقد حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم فيها له سلفا من السلف ولا موافقا من
فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر التريدي من ابي الشيباني قال كنا عند وكيع فقال له رجل
روى ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم يا احمق ان لحيتك انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة
سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي بنحو ما قال ابو حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار ولا
فعل علي وجه يخاف منه هلاك البدن كسر بدنة الحديبية ٧٠ بدنة من الطعن بالشفرة وادعى انه
عن الخاصة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وانما كان بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن
عباس التخيير بين الاشعار وتركه فدل على انه ليس بمنسك انتهى وبالسنة قال حدثنا احمد بن
محمد فهو ظنيا قاله الدارقطني بن شبوية وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي بن المعروف بمردويه
ورجح المزني هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة
عدد الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست
سنين قال الغرب حفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث رحدثنه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته
على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد قال ولد بعضهم ابن
قوله محتلم من الحلم بكسر الحاء بالضم يريد انه كان قاربها فلا فما يحتلم وتوفي بي حصار ابن
الزبير الاول اصابه بحجر من مجانيق الحصين وهو صبي فمات يوم ابن بنتي يزيد
توفيت معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وستين لان ذلك الحصار كان من الحج الى الحج

وفيه قتل ابن الزبير والحديث المسور الى حد الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان
رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين لا ادري سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قاله في الاصابة
واختار من جزم بصحبته لكنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الثاني وهو معه فاستوهبه النبي
الله من الردة واسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته
عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما اوهما ذكر عن بعض الصحابة وفي
اكثرها ارسالها الحديبية ومروان الخلافة سنة اربع وستين وله بضع وثمانون سنة في الصحيحين ستة خمس وله
ثلاث او اربع وثمانون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قال ابن المسور ومروان خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد الواقدي وقد عزم على الحرب والمثل من الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصل به بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة
ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم ساق بدنه الحديبية بسبعين بدنة عن سبع بكل رجل واحرم بالعمرة وبعضهم منه ان السنة
لمريد الشك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الاحرام فضل تقدم الاشعار والهدي قال
في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن نعلبة بن عمرو هو المنصوص وزاد في المجموع ان الاول ورد
كل الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي والنوا
ود ابو داود والنسائي بن ابي السير وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وهو من المراسيل على ما مر به قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان بن ابي المغيرة حد ثنا هلال بن علي بن اسامة
بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي ثمر القرشي العامري المدني عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المدني ثقة من الثالثة عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة الانصاري المازني المدني ثقة من الثالثة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال بكسر الشين
المعجمة وتشديد الدال وتفتح بعد الهاء ثم قال ما عليه السلام بعده الشريفة
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وزاد رواية حرم بفتح الحاء وهو ما
حوله شرعا سمي بذلك لتحريم ما ليس بمباح فيه من الاحرام وغيره وقيل لتعظيمه وقيل لمنع الناس
من الظلم فيه وقيل لمنع الناس من القتال فيه وقيل لمنع الناس من الصيد فيه وقيل لمنع الناس من
الدخول فيه الا بحرمة وقيل لمنع الناس من الدفن فيه وقيل لمنع الناس من البناء فيه وقيل لمنع
الناس من الاحداث فيه وقيل لمنع الناس من الاستخفاف بحرمته وقيل لمنع الناس من الاقامة فيه
لغير العبادة وقيل لمنع الناس من الاستطراق فيه وقيل لمنع الناس من الاستطراق فيه بالدواب
فتل الفلا بد للابل والبقر ومن عبر بالنعم اراد الصنفين وانما خص الابل والبقر بالذكر لانهما
المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عندهم تعم
الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والغنم وبالسند قال حدثنا مسدد
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله ابن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال
تحلل بكسر اللام الاولى بفتح الادغام والاصل تتحلل ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من
عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو
الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتف بعضه ببعض احترازا عن تفعله وتعجله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا احل
ولابي ذر ولبدت عكر يا احل بضم الهمزة اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليست العلة في ذلك

صوفه الهدي وتقليده ولا دخلا الجوزة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة من جهة ان الهدي يشاور البقر
والبدن جميعا بفتح الموحدة وهمزة اصل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي وتجوز الضمة من الرباعي لغتان لغة
تميم والفتح اوثق لقولهم جملوا وقال البدن راعي وقلدت هدي وانكان اجنبيا من المحل وعدم البيان الى
اول الامر مستعد لذلك واحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتقليد مستمر غالبة طويلة اوذكر ذلك لبيان
الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وليس في الحديث ذكر قتل القلائد المذكور في الترجمة
فقيل لان التقليد لا بد له من القتل وفيه بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يقتل ومن شيء لا يقتل
فلا تلزم وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا يحيى بن ابي الوقت حدثنا ابن شهاب الزهري سعد عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي بغنمه من المدينة ابن يبعث بالهدي منها فانا قتل قلائد هديه
ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام شيئا مما يجتنبه المحرم ولابي ذر والوقت
يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي اباي مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما
يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن شهاب وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من
اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الغرابة منها واضافة قال عروة
ابن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي واشعره وفي الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا فليح بن سليمان الاسلمي المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها ابو بكر وقلدها
هو عليه السلام او قلدتها بانكة من الرواية وعليه بحرف الاستفهام ثم بعث عليه السلام
بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى اي ثم بعث عليه السلام
بالمدينة حلالا لانه حرم عليه بقي من محظورات الاحرام كان لم يحل ابن حلال والجملة في موضع
رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله ما حرم بضم الراء

باب

من قلد القلائد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله الجعفي ابي بكر بن عمر وبن حزم بفتح
الجيم المهملة وسكون الزاي وعمر وبفتح العين وهو سبط عطاء ابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استخلفه معاوية وانما كان يقال له
زياد ابن ابيه ابن عبيد ولادته سمية مولاة الحرث بن كلدة ولد ته على فراش عبيد
فلما لان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقراره ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية
لذلك واشتهر على العرب كتب ابي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما بكسر همزة ان ابي فالفتح وفي غيره بالفتح قال ان اهدي ابعث الى مكة هديا ثم
عليه ما حرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى النحر يضاف له وفتح ثاء ثم بعث مبنيا للمفعول وهدية
رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها

ليس

ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله وابن عمر كر قلائد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم بيديّ بفتح الدال وتشديد الياء في اخرى بالافراد ثم قلدها او رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفتين ثم بعثها بعثت ابي بها اليد من ابي بكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر وقد وافقت عائشة
جماعة من العلماء منهم ابن عمر رواه عنه ابن ابي شيبة وعنبسة بن سعيد وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين والحسن
ان ارسل الهدي ولم يقم حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وابن الزبير والحسن
لا يصير بذلك محرما والى ذلك ذهب الاوزاعي ومالك وروى ذلك عن جماعة من التابعين ورواه الطحاوي عن ابن
المنكدر عن ابي عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلد هديه ثم بعثه مع رجل ثم
رجليه وقال ابي امرت بيديّ التي بعثت بها ان لا تقرب اليوم وتشعر على ما كان او كذا او كذا ثم يعيش
ونسيت قال اكل لا اخرج تعيش من رأيي الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجة فيه لضعف اسناده وقال
الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس معناه ابي الحرة هو ما بعده فلا حاجة بين حكم ما بعد
الفاء وما قبلها واجيب بانه لما كان عدم الحرمة بعد الفاء لظن الحرمة التي هي قبلها اتى بالفاء لتبين ان هذا
الذي ظن ليس بحرام ايضا في الوكالة وسلف الصدق في الحج

باب

تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم ابي بعثه ابي مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وبكسر السين قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في
هذا الباب عن ابراهيم لما تقدم نكتة قد ليس في مسند الحديث الذي حيث عنعن فيه عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التاء القلائد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم بضم الغين المعجمة وسكون النون وبالدال المهملة
حالا ويبعثها ويقيم بالمدينة فما يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج الا ما حرم عليه في الحالة الثانية لهديه فيبعثها ويقيم بالمدينة
حالا ويبعثها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا
سفيان الثوري وقال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه
وما رواه الجماعة وقد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد الغنم
للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يكون بالمدينة حلالا وقد اجتنب الذي ينبغي ان يجتنبه
الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضحى عن التقليد
قال في الفتح والمعروف من مقتضى الروايات ان ذلك كان عليه السلام يهدي البدن كقوله في بعض الروايات
فقلد واشعر في بعضها فلم يحرم عليه شيء مما يحرم على من بعث هديه لان ذلك انما يكون في البدن وان الغنم
في رواية الاسود هذه وانفراده فيها نزلت على حذف في بعض اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من
عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنت اقلد الشاة وهذا يرد

القارد بالتحريك قال ابو عبيد انما هو القارد بالدال وحديث الباب ظاهره تقليد الغنم وقال المنذري والاعلال المتردد والاعلال التعهد ساعة بعد ساعة ليس بعلة لانه ثقتها اما لابطره والتنفر وقد رفع الاشكال قيل انما لا تشعر لضعفها وان للاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها بخلاف الابل ونحوها والبدن الخ

قال **حدثنا** ابو نعيم المذكور قال **حدثنا** زكريا بن ابي زايدة **عن عامر** هو الشعبي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت قلدت لهدي النبي** صلى الله عليه وسلم **بيدي عايشة القلايد قبل ان تحرم** ولفظ الهدي يشمل الغنم وغيرها قال الغزنوي اذا قلد بيده وقد نبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى لا بد واهدى البقر فمن ادخل احدهما على الاخر بالتقليد فعليه البيان والله اعلم **باب**

القلايد من الغنم بكسر القاف وسكون اللام آخره دال الصوف او المضفور الواحد والاخير هو المستعمل **قال حدثنا ابو معاذ** بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان الفضل بن التميمي **قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون** عبد الله **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عمته ام المومنين** ابي عايشة **رضي الله عنها قالت قلت قلايدها** ابي البدن او الهدايا **من عهن** ابي صوف وانما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة **كان عندي** وفيه رد على من قال كره القلايد من الاوبار ان يكون من نبات الارض وقال ابن حبيب يقلدها ما شاء **باب**

تقليل النعل للهدي والكبش فيهم الواحدة ما فوقها وابدى ابن المنير فيه مناسبة وهي ان العرب تعقل النعل مركوبة لكونها تقي عن ما حيها وتحل عنه وعن الطريق قال ابن المنير اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبيته لله تقربا حيوانا وغيره فما لنظر اي هذا يستحب التقليل في التقليد وبالسند قال **حدثنا** الجعد ابو عثمان وابن عساكر حدثني **محمد** زاد ابو ذر هو ابن زياد ابو سفيان البكري كذا عند ابن السكن قال الجياني لعله محمد بن الحنفي لانه قال بعد هذا في باب الذي يقلد الحلي حدثنا محمد بن الحنفي حدثنا عبد الاعلى ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن الحنفي عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذكر البدن والعمرة عند ما قال ابن السكن فانه حافظ وعلام ه بالتخفيف **والا بل** ذوات الشذ بدل قال **اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى** بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة ابن لوي **عن معمر** هو ابن راشد **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة** مولى ابن عباس لا عكرمة بن عامر لانه لم يخرج لمعمر يحيى لا يتجه **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا** حاذا كونه **يسوق بدنة** اي هديا **قال ارك** النبي صلى الله عليه وسلم **والا فويل امك** او ذر **فقال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال** ابو هريرة **فلقد رايته** اي الرجل المذكور حال كونه **راكبها** واما النقص على الحال وان لا تنتصب صفة لان المصدر لا ينعت بالاضافة وهو وان كان بمعنى الحال لكنه على حكاية الحال الماضية في نحو يعجبني ركوبك فرسك امس ولان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في راتنه **يسايرالنبي** صلى الله عليه وسلم **والنعل** التي **في عرفها** تابعة

محمد بن بشار بضم الموحدة وتشديد المعجمة الحافظ تقدم في الامام الضعة الحافظ بجرا الخاتم بالفتح فيما هو مشهور والطابع بالكسر فيما هو الياتي انه **محمد بن بشار** وفي التقييد هو عبد الله المبارك وانما احتاج منهم عنده الى المتابعة لان غير رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدث بهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب برد ما قاله علي ما الاجتي والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي اتى عقب هذا اياه بعينه البعد على ما الاجتي غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك يظهر انه ناقص مهما اتى روايته في نفس الامر في الظاهر لان ليس هو ما قاله اصلا فانه انتهى ربه قال **حدثنا** والد ابي ذر **اخبرنا علي بن المبارك** الهناب بضم الهاء وتخفيف النون بعدها موحدة البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر اجازة لم يحدث بشيء كله فيبين عنه فيه شيء لكنه اخرج له البخاري من رواية البصريين حديثا واحدا خرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بهذا **وعن عثمان** بن عمر كذا ان حسبك الحديث الذي رواه عن يحيى ابن ابي كثير ابن عمر

باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يلقى على ظهرها وجمعه جل **كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** يامر **بحملها** بعضه في الموطا **لا يشق من الجلال الا موضع السنام** بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار تحتها وهذا يقتضي ان الجل المتقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء الجل الصالح غير افضل من اظهاره والجامع بانه اعانة على الطهور والاجر والعلم والوقوف مكان لا اشعار والتقليد كذلك فيخص الجل من عموم الاخفاء **واذا اخرها** اي اراد اخرها **نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها** قال في فتح الباري رواه ابن المنذر وروينا في الجزء الجيزي بشيء التنقير واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهدى به لله ولا في شيء اضيف اليه وفي لسنن قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة ابن عامر السوائي العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى** الانصاري المدني نزيل الكوفة **عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه** وفي رواية الذر بكسر النون وفتح الدال وسكون الراء وضم الفوقية وبالذال المعجمة **وان اتصدق بجلالها** بكسر الجيم **وجلودها** والانتفاع بها **وان لا اعطي** منها **في جزارتها** بفتح الجيم وتخفيف الزاي وبالمثناة الفوقية **وقال نحن نعطيه من عندنا** وفيه استحباب تخليل البدن والتصدق بذلك الجل وفيه الرد على من يشق الجلال لاجل الاسمة اذا كانت قليلة فان كانت كثيرة لم يشق فان صاحب الكواكب وفيه انه يجوز بيع الجلال والجلود والهدايا والضحايا كما هو قول مالك وجماعة في الاضحية وفي الواجب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فان ذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة

باب من اقتنى هديه من الطريق وقلدها

اثنى الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو الهدية ولا صيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الحديث بنحو منه لكنه زاد هنا ذكر التقليد وورد فيه الحديث من وجه اخر فرجمه

الله على حسب ميقعه ما اذن نظره واوسع اطلاعه وبالسند حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة بضم العين المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع
مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام نجدة الحرورية سنة احدى وستين
وهو السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية من قرى الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكما ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على
علي بن ابي طالب ما انكروا فكفروه وحكموا على انفسهم بانهم اتوا ذنبا وتابوا منه فخرجوا وهم ثمانية الاف
وامير هؤلاء الكل عبد الله بن ضباب اليربوعي على عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف وبقيت اربعة
الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله نجدة بالنصب وللاصيلي نجدة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عام نجدة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام نجدة الحرورية بالتذكير والجر بي عهد بن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مخالف لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن
نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزوله الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير
بالاتفاق واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحج وابا عبد حرورية بما مع ما بينهم من الخروج على الجملة
الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له صنيع البخاري في هذا الباب من اشتراط الهدي في
ان القارن ليس كذلك فاجاب بانه يرى ان ذلك للمتمتع ان عجز عن الهدي الا بالصوم كما في ذلك
قالوا ان الناس كانوا بينهم فتنة بشير الى ما جرى من قتل عبد الملك بن مروان وامر عليه
الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة وخاف ان يصدوه عن الحج بسبب ما وقع بينهم من القتال فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة صنع في حجي
صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث حصر في الحديبية والا بتوا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم
حيث صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع بضم نصب بادا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كانت
ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما
شانه الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر لانه كان التحلل لاحصر بل ابقى العمرة مع انه غير محدود
بوقت بني الحج اجود اشهدكم اني جعلت حجة ولابي ذر قد جعلت حجة والمستملي جعلت
الحج مع عمرة وليكن بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلامهم بذلك ليوجه به انه انتقل نظره الى القران
لاستوائهما في حكم الحصر وفيه الهدي بالقياس واهدى هدايا نعال اشتراه من قديد كما صرح
به في غير هذا الموضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل محرما معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة
يوم النحر او وقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم والصفا اي بالمروة وفيه ان القادم يبدأ بالطواف
ولم يذكر هنا على ذكر والحلال من كل شيء حرم منه حتى يوم النحر بضم الحاء وكسر اللام
تحلل شعر رأسه وكسر وهدي به ان قد قضى اي ادى طوافه الذي بالبيت بعد الوقوف بعرفة للاتي
الحج بالنصب والعمرة ولابي الوقت بلام الجر في الرواية الاولى عطفا على نزع الخافض فقد والعمرة بالنصب
على المفعول به وفي رواية ابي الوقت جر عطفا على الحج واطوافه الاول مراده بالاول الواحد
قال البرماوي وليس له ان يكون بعد شيء فالاول اول عندي بدخول الالف واللام اعني الوقت والمراد
انه لم يكمل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا لمن نفى ذلك كما مر
وتعالين بقال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وبالطواف بالبيت هو طواف الافاضة

فصل

ثم ركب فلما استوت به راحلته عند البيداء اهل بالحج وامر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ان يحل بفتح الحاء وله وكسرها فيه ابيح له ان يتمتع قالت عائشة رضي الله
عنها فدخل بفتح الدال وكسرها مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في
الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى
في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وبلفظه قد دخل علينا يوم النحر بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ويحمل البقر على البدن عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة واستشكل بما في مسلم عن عائشة ان الحمل دخل به عليها استدل به المهلب لقوله بقر بارخاء
لانه لفظ نساء النبي بعلي لم يجئ الا مشددا ثم لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم عليها جدا فكثر
وقع استبعد ابن حزم ذلك لكن لا مانع ان يدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه
وان يكون غيره ذلك ما استفهمت عنه لذلك ما له في الفتح وقال البرماوي هذا محمول على انه اعتقد ذلك
لان النفي يتعلق عن الغير لا يجوز الا ان ذلك وقال البرماوي وكان النبي ﷺ يعمل بالاصل عدم الاستيذان
قال يحيى ابن ابي بكير سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال انك لتحدث بالحديث على وجهه ابن بطال قد كرر البخاري هذا الحديث في مواضع
بيانا وقد رواه الجماعة اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج كذا النسائي

باب

النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو موضع الجمرة الاولى وهو عند المسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه قال سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر حيث يذبح بعد من الجمرة الى المسجد كله منحر قيل في تخصيص ابن عمر نحره
عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان قد يدل الاتباع للسنة فهو في منحر عليه

اللام تفضيل على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي ونقله بن
معين وبه وضاح والشافعي وابو حاتم والدارقطني وكذا نبه احمد من اجل القرآن وقال الله جي عندنا كبيره
واعتمده البخاري وابو زكريا من حديثه ورجاله الزبيدي والشافعي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي وبالجمع ان بن
معين ليس وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث لهديه
من جمع بضم الجيم بعد فتح الجيم ابي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول مخر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر مخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع حجاج فيهم ابن ابي الحاج الحر والمملوك مراده ان لا يشترط ما يعتبر في الاحرار دون العبيد وارد من
المولف طريق موسى هذه بسياقة لتضمنها زيادة المهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
مع زيادة بن القاسم بن نرجمه الله وانما به وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهما فضلان اذ
احد التعريف ان يجر منه غيره وبالمستملي قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد بعد الكاف بعد فتح الموحدة قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وجزم عند ابي ذر الحافظ ابو الحسن السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن
انس وذكر الحد بن الاثير بنا مسدد ان بن الله بعد باب بهذا السند بعينه قال انس عمر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء بدن قال النووي على ارادة
البعوحا كوهن قياما بالواو المسقوط لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وجوز ابن مالك
كتشبيه قال ابن التين صوابه بكتشبيه الملحقين بالا بيا منهم اذ بنى صواف اقرنين ابي كبير من القرشيين
رواه مختصرا وهذا الباب وحده بيانه ساقطا لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني
بعد باب الترجمة بالنصب سعد بن سعد بن بكار عن وهيب قال بكتبي بالاثارة وقد اخرج الحديث المذكور بعد باب كاخر
وفي بعض اخرهن الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه في الحج والبعض
في الاضاحي والله تعالى اعلم باب

نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل الصنف فيقطع الحلقوم
والمرء وموضع الذبح الحلق وهو اسفل بحيث اللحيين وهو على العنق وكان الذبح قطع الحلقوم وهو بضم
الحاء مخرج النفس والمرء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق بحيطان بالحلقوم وليست نحرا بل مذبوحا بقر وعثمر وبجوز عكسه
ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالمستملي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا يزيد بن ابي حازم بتقديم الزاي على الراء المهملة مصغرا الاسدي عن عبد الله بن دينار العدوي
عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد انا بركة ابي ناقته حال كونه ينحرها
قائما اخرجه اسماعيل ابن علية عن يونس بن عبيد قال ابن ابن عمر انعتها ابي اكثرها حال كونها قياما
بصيغة الجمع اي معقولة احدى يديها اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم واعترض على الاول
قائلا النووي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما انعتها لان البعث انما يكون قبل القيام واجيب
الامر فيه على التراخي على ممكث ينتفي واجب الطيبي بانه يحتمل ان يكون حالا مقدرة فيجوز
تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق بتقدير انعتها مقدرا قياما معقولة ونحيدها

ثم

ثم اكلها وتبل بجيم ابقها اتهى فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وتخفيف ن نصب على الحال من الاحوال
المقدرة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به للمقدر بمعنى الزموا او مفعول مطلق
لسنة محمد صلى الله عليه وسلم وبجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول العجلوني من السنة كذا مرفوع
عند الشيخين لا حتى جعلوا بعد الحد بثلاثة بني يحيى بها وقال شعبة عن حوات الحاج ما وصله واسحاق بن
ابن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وزاد بدنة ذكره لهذا البيان سماع يونس لهذا الحديث من زياد
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب

نحر البدن حال كونها قيامة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما ذكره موصولا في الباب الذي بعد سنة محمد بنصب بفعل محذوف وفي ولابي ذر
من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما اورده سعيد بن منصور عن بن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي نجيح عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله
عليها صوافي ابل قياما وفي المستملي كما في الحاكم من وجه اخر عن بن عباس في قوله صوافي بكسر الفاء
نون اي تنحر على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع ما قنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقل فيلا تضطرب وبالمستملي قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن يزيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر باربع ركعتين والعصر بذي
الحليفة بتثليث الحاء ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة
ليصبح بالتشديد بني ذكر الحافظ بن حجر فبات حتى اصبح ركب راحلته فحمد بهلل ويسبح فلما
علا على البيداء التي بها اي بالحجة والعمرة جميعا قبل دخول مكة امرهما اي من لم يكن معه
هدي ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا من احل العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ستين بدنة اي بعمرة فلما ادخل النار وفي رواية غير ابي ذر بسبع بدن بدنة ومن ثم قال حاجة ابن النابل
فيما لا نصب صفة لسبع او حال منه اي سمانا قال البيضاوي وبه او العامل فعل محذوف دل عليه قرينة
الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعي وقيدت الابل
وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وفي رواية كبشين املحين بالملحين بالنا بيا منهم سواد
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وعن ايوب السختياني عن رجل هو محمول احتمل جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة
عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء انتصب على ترجمة الى خفض ابي على البين اهل بعمرة وحجة
باب

بالتنوين لا يعقل صاحب الهدي الجزار ومن الهدي
الذي ذكره شيا وفي نسخة لا يعطي بفتح اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار برفع الراء نائب عن الفاعل وكان
قال حدثنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح
الثوري عبد الله بن يسار الهلالي الثقفي ونقله احمد وبن معين والنسائي وابو زرعة وغلا ابو حاتم

ثم

انه يعطيه من جهة الغير وهو صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات [illegible] عنه عن مجاهد هو ابن
جبر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني [illegible] عن علي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي أرسلها للهدي [illegible] والتفرقة [illegible]
[illegible] أن الله تعالى فأمرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم أمرني عليه الصلاة والسلام
فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولا [illegible] وقال سفيان الثوري
بالسند السابق وهو موصول [illegible] أيضا وحدثني بالإفراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم
أن أقوم على البدن ولا [illegible] في حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا أعطي عليها بفتح الهمزة وكسر الطاء والنصب
عطفا على المنصوب السابق في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز [illegible] الضم وهو
اسم للسواقط [illegible] الجزار [illegible] أعطاه
منها [illegible] أجرته [illegible] وهذا موضع الترجمة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج
[illegible] ومسلم وأبو داود في الحج [illegible] في الأضاحي هذا

باب

بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي [illegible] ولغير أبي ذر يتصدق [illegible] مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل [illegible] الأسدي البصري قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال أخبرني بالإفراد
الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية [illegible] المكي وعبد الكريم
الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها
[illegible] وجلودها وجلالها [illegible]
[illegible] المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال النووي في شرح مسلم [illegible] بيع جلد الهدي ولا
الأضحية ولا [illegible]
[illegible] وبه قال مالك وأحمد والله تعالى أعلم بالصواب

باب

بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير أبي ذر يتصدق [illegible] مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن
سليمان [illegible] ثقة ثبت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ليلى عبد الرحمن [illegible] قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالإفراد ابن أبي
ليلى عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة

بدنة

بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم أمرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها أي على
المساكين أيضا [illegible] يتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب [illegible] التصدق بجلال
البدن [illegible] ينتفع بجلودها وجلالها أو يتصدق به [illegible] بيعها
[illegible] يكون [illegible] الجلال التي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم أمرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم [illegible]
عبد الملك [illegible] زهير بن معاوية [illegible] أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار [illegible] نعطيه من عندنا [illegible]

باب

بالتنوين وإذ بوأنا لإبراهيم واذكر [illegible] مكان البيت
[illegible] أن لا تشرك بي شيئا
[illegible] وطهر بيتي من الشرك للطائفين
حوله والقائمين والركع السجود [illegible] الصلاة [illegible] الركع والسجود [illegible]
[illegible] والركع السجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] في الصلاة
[illegible]
[illegible] وأذن في الناس بالحج [illegible]
[illegible]
[illegible] يأتوك رجالا [illegible] وعلى كل ضامر
[illegible] يأتين [illegible]
[illegible] من كل فج عميق [illegible] ليشهدوا منافع لهم [illegible] ويذكروا اسم
الله [illegible] في أيام معلومات [illegible]
[illegible] على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [illegible]
فكلوا منها [illegible]
[illegible] وأطعموا البائس [illegible] الفقير [illegible] ثم ليقضوا
[illegible] تفثهم [illegible]
[illegible] وليوفوا نذورهم [illegible] وليطوفوا [illegible] طواف الوداع
بالبيت العتيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك ومن يعظم حرمات الله

الحديث ثابت النبي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان ان كل من لحوم
شكنا بعد ثلاث غيره وهو من شيخ الشيخ بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج
وقد قال حدثنا مالك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني نزيل مكة والد
قال حدثنا سليمان بن بلال ذكر سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري قال
حدثني الافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا
ذي القعدة سنة عشر ولا ينافيه بقول ابن عباس الا ان يعتمر ان العمرة في اشهر الحج اذا دخل
من مكة بعمرة كما في رواية عن عائشة وفي رواية بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومحمل الكل بامره عليه السلام بذلك من تنيم في الموضعين وان العمرة كانت اجزاءت امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم عمرة ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء
بجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون الناظر في قوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وهذا وجوب الكل بالامر
كقوله الا ان خفتم بفتح قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من
الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا بجواب اذا وشرائه زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا سقط فيكون الفعل بدون
لم يكن معه هدي طاف وجيئين بجواب من قوله ما قبله وفي قوله ثم يحل عطف ايهم ثم يحل بعد طوافه يحل والا يحل
ان لا يكن معه هدي طاف بالبيت ان كان لا بد بخروج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها
فحل فحل علينا وثبت لقفا علينا لابي الوقت يوم النحر بالحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وصف في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغيرا مرهن
التضحية بتحريم الذبح للبقر او له من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد
المذكور بالسند السابق فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك
اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد صرح فيه

باب

الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الشين
المجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الطائفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن
المستملي منصور بن زاذان بالذال المعجمة والزاي الواسطي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن من حلق راسه قبل ان يذبح الهدي
وبخوه كطوافه ان تركت قبل الرمي قال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين وفي الحرج يقتضيها
الاصل سقط الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو
ابن عياش بتشديد الموحدة والمثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وكسر التحتية آخره عين مهملة الاسدي الكوفي المكي سكن مكة عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت ابي طلحة الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت

يتركه ما نفي الله ان يتعظم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وروايته
ابو ذر والوقت يا توكه وقال ابن قوله فهو خير له عند ربه نحو ما قبله ما ثبت عند غيرها ما ذكر من الايمان وعن ابن
ابن مخلد ابو الربيع سبق في الايمان كلها الرواية كرر ذكره قال والمراد منها هنا قوله فكلوا منها والطعم الباس مع التغير
والاكل عطف عليها في الترجمة وما يا كل من البدن وما يتصدق اي ينبغي ان المراد من الاية انهم امروا عن ضده
صاحب عمدة القاري بان الذي في مختصر التنبيه باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله
باب اكل من البدن تعالى ابن العطار في هذا وكل واحد من الابابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف
ترجمه في الترجمة الاولى حد بنا بضا بقي جعل شرطه انتفي وهذا عظيم عجيب منه فان قوله في مختصر التنبيه
باب منه اشعار بذلك فانه في بعض النسخ كما وقف عليه وما نافع ان يعلمه شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر
فانه ترجم عنده باب بمرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابن ذرح فيبون واو العطف قبل قوله ما كل
من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره هذا باب

ما يا كل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها والغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله وجيئين
المفعول وقال عبيد الله ابن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريقه الفظه اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر
بفتح الياء من يوكل اي لا يا كل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور به بل يجب التصدق بهما
وهو قول مالك وروايته عن احمد وزاد مالك لا فدية الذي وعن احمد لا يوكل الا هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بنا على ان دم التمتع والقران دم شكر لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك اي واجب
الهدي في الطريق كان تطوعا قاله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لان مستحق
ذبحه لا ان هديا محكوم على الحرم فوجب نحره كما لو كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بل يترك حتى ينحر
الى زوال العلة كالمريض والهمة لا ان ما تنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وقال ابن المنذر اجمعوا
على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا عتاقه وان امتنع التصرف فيه بانه الملك فانه ينتقل
الى المساكين كما ينتقل بتعيين النذر كما لو وقف واما الملك في العبد فلا ينتقل البيه الا الى غيره بل ينتقل العبد
عنه كما لو اشترى الهدي المعطوب حتى ذلك ضمنه للتفريط كتلفه في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يا كل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي
الصيد يدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن
ابي رباح انه قال انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث حتى باذن فقد ثلاث اي ليالي ايام التشريق التي يقام بمنى وهي الايام المعدودات
وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليال اي كما في قولهم حب رمان بزيادة ان الفصيح اضافة العدد المخصص بكونه
للرمان الى زبيد وهي بلدة باليمن قيسه الزبيات قال الجلبي بالزبيات ابن قيسه لا تبيسه قال الشيخ سعد الدين
الفقه الى وتخصيصه الى الحب معناه الى الرمان والحب المفيد بالاضافة الى الرمان معناه الى الرمان بلدة زبيد
قلت الذي رايته في نسخة صحيحة من شرح التلويح للتفتازاني ما نصه فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لوا وتزود وا فاكلنا وتزودنا
قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جيت المدينة قال نعم لا اي لم يقل جابر حتى جيت
المدينة وقد في مسلم تجريد ل قوله لا وجه بينهما بالحمل على انه نفي فقال لا اخبر تذكر قال نعم وهذا

رمى قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج عليك
وقال عبد الرحيم بن سليمان بن ابي الاشعث الرازي مما وصله الاسمعيلي عن ابن حنبيبة بضم الحاء المهملة وفتح
المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطاء ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي ان رجلا قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد
المولف اصل الحديث لا خصوص هذا الطريق الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن حنبيبة
عبد الله المذكور عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر اتفق على طريق النسائي هذه موصولة وقال عطاء عبد مخصرف ابن مسلم الصنعاني
البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن
حنبيبة عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فاخر رجاء اخر
قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايد ان اله المذكور فقد اخرجه احمد عن عطاء ان
بدلها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن حنبيبة هل يرويه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف
عليه هل يرويه عن ابن عباس او جابر والذي يترجح كونه عن عطاء عن ابن عباس ثم رايت الدارقطني ذكر كونه عن
عطاء وان الذي رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس ابن سعد مما وصله النسائي والبيهقي
والاسمعيلي وابن خزيمة وعن عطاء وابن منصور مما وصله الاسمعيلي كلاهما عن عطاء عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي
عن رجل ربي قبل ان احلق وحلق قبل ان يرجه وذبح قبل ان احلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
قال حدثنا ايوب السختياني المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيما
يحسبه من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرجي بعده يوم بعده
وزيد كذا مرة بعد مرة في الروضة واعترضه بانهم قالوا اخر رجي يوم الى ما بعده من ايام الرجي يخرج
اذا لم تغب الشمس ان وقتها لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز
وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة ليوم النحر ينتهي بالزوال فيكون ترجيه ثلاث او قال نفيل
ودفعت اختيار ودفعت جواز ومقتضى وقت الذبح للهدي انه يخص اخر ايام التشريق لانه الاضحية
وايام الحلق والتقصير والطواف فلا يوقت لان الاصل عدم التاقيت ثم رايته كره تاخيرها عن يوم النحر
وقال اخيرها عن ايام التشريق الذكر اهنه وخروجه من مكة قبل فعلها انتهى قال لا حرج والرجل الاخر يقول
اعاد يوم القوي بالجار ويعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق بالتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر هو
ثم حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما يجب ترتيبها لما ذكر والحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم
يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم

النحر

الحج وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فاتاه رجل فقال اني نحرت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه
وقع قبل حصول شيء من الحلل وروى ابن القاسم عن مالك وعبد الملك انه لا شيء عليه لان الحلق انما هو تابع
لحجر وقيل لمالك لم يجز له فهو كمن لم يفعل شيئا قال لا يضيق وذكر لي يوم النحر اكن ولو حلق قبل النحر
او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل الظهر اهدى قال الطيبي والجريري
تحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط فيختص ذلك ببعض الامور دون بعض فما كان اتى شيء واجبا يجب
بتركه دم فليكن في الجميع والا فان وجب تخصيص بعضها دون بعض لم يجز الحاق الجميع بنفي الحرج انتهى
وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان ناسيا او جاهلا وقال مالك والشافعي لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج
واحتج الاولون بحديث ابي حنيفة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه من حديث ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شيء قدم قبل شيء ولا اخره فليعرف ان كل ما وقع عند حديث الباب بان المراد بالحرج الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الضمان
وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق وعند ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد بموحدة قال حدثني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي
قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه عن ابي موسى بن عبد الله الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بفتح الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة
اسم مكان بالقرب من مكة فقال ابحجت فلت نعم قال
بما اهللت فلت لبيك اهلالا كاهلال النبي وفي رواية اخرى لي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب الشافعي من فعل جميع ما يفعله المعتمر فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حرم بالحج ولم يذكر الحلق لانه معلوم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي بفتح الفاء واللام مخففة
اي فتشت شعر راسي لتخرج القمل منه والفلي بالتقويل للتعقيب والثانية من تفعل
الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان حللت من العمرة بنحر وحلق لانه لم يكن معه
هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه النبي ان حيث ابي الخلافة
عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وراني بامر
امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله
بكسر الحاء ومعنى الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على بلوغ الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصح
فعلم ان قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهذا تقدم الذبح على الحلق وانما خير فهو حمله هذا

باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو

يفعله من الاحتشاش لئلا تصيبه الهوام ثم يحلقه ثم يطيب بعد راسه عند الاحرام وحلق راسه
بعد رمي جمرة العقبة عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويذكر امر عمر ابن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر عن

حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحلل
بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي معتك وقيل معنى الباء بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة
انه اقام حين قام طرف وهو طريقه كوفيه واجيب بانه ورد في قوله تعالى لمحفوظ من امر الله اي بامر الله
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه ملا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرم
حتى احر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة لعدم ان يعلم من حاله صلى الله عليه وسلم
انه في حجة الوداع حلق راسه كما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب**

الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق اوجد افضل لما سيأتي ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب
والعقاب انما يكون على العبادات لا على المباحات والتفضيل ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا
تفاضل بالجواز والعبرة بدوامه كما يأتي فالمباح لا اشعر براسه فيحلل منه بدونه فلا يضر به بعد ثبات شعره ولا
يضر به عاجز عن اخذه بمزاحة او خوفها بل يجب الى تمدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر
الموسى عليه تشبيها بالحالق ليصير من عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية
ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثره وعند المالكية من جميع
شعر راسه ويسن حلقه بالتقصير وقد اجمله قال القاضي عياض اتفق العلماء على ان الحلق افضل من التقصير
حنيفة وبه قال والشافعي قال ما كان منهم بانه حج ولم يحلق فقد ترك شيئا واجبا وقال ابن المنذر لا
ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يجوز ان يكون قياس بل اجماع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير الفرعية
وجوب المسح وعلته المسح وركنه الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للحلال ولا يخفى ان محل الحكم الراس لا الشعر
الاصل والفرع وذكر ان الاصل والفرع عاما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب به مثلا ولا يخفى ان يتصور
عند الى ذي محله الا الشعر وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز تصوره
على الفرع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم باؤها على الاجمال
والتفاوت حديث المغيرة بيانا او على عدمه والفساد بسبب الباء الصاقة الى كمال الراس لان الفعل حينئذ
متعد الى الآلة بنفسه فيتناولها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره
في الاكثر بالربع او ما لبعض مطلقا او تفيد الكل وهو متحقق في وجوب حلقه عند التحلل من الاحرام لتعذر
الاكثر بالربع من المسح الى الحلق وكون الاخراء واذا تعذر معنى القياس تعين المرجع في كل من المسحة
وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت عليه الباء على الراس الذي هو المحدود وفي
عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بد الالصاق عينا لاحظنا تقديرا الفعل للآلة فيجب
قدرها من الكل ليه ولا يخفى ما لك رحمه الله فانه يوجب الكل او جعلها صلة كما في وامسحوا وجهكم
في ابة التيمم فتنتفي وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق من الكتاب فقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ما يأتي فانه اشارة الى الطلب بتكليف الرؤوس او تقصيرها وليس فيه
ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلاف فيه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحلوق من السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب بالكل مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب بالكل كما هو قول
ما لك رحمه الله وبه قال الثوري وابن حنبل حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان اخبرنا منصور
ابن ابي حمزة بالحاء والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول

حلق

حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه
مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحجاج يا بن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه
حتى كان يوم النحر فحلق وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع اي في الحج بينه او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا
اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف على شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد فيحرر
وفي رواية ابي يعلى في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان قال ذلك
هذا للدلالات تفصيلا ولم يحلقوا عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني يحتمل ان يكون هذا اللفظ
قالوا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
المحلقين قالوا قال وارحم المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين بالنصب عطفا
على محذوف ومثله بعضهم بقوله تعالى في جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ولا ينال عهدي الظالمين
اي كائنا منهم ومن ذريتي عطف على الكاف قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ما كريمك ينتقل وزيد ظعن
وتعقبه الواحدي قال لا يصح العطف على الكاف لما يصير فيه ان تعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم
يعد ولان من لا يملك تقدير الجار رضا الى لا ان حرف تنفي بها ما اراد فيه لبعض حتى يقدر جاعل
ضمانا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون نفي كما العطف من باب العطف على موضع الكاف لان موضعها نصب فيجعل
في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف عليه على الموضع على مذهب سيبويه لقوة الجر وليس
عليه كما ينتقل وزيد لان الكاف هنا في موضع النصب والذي يقتضيه المحل ان يكون ومن ذريتي
منصوبا محلا دون التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
الاختصاص فقال الله ان عهدي لا يحصل من ذريتك اماما الظالمين وقال الليث بن سعد الامام حدثني الحسن
نافع مولى ابن عمر ما وصله مسلم ارحم الله المحلقين مرة او مرتين قال الليث لان المحلقين كانوا
على وفاق ما دعوا به لان معظم الرواة عنه واعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه
في الثالثة وتفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في المقصرين ولم
ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني
بالافراد نافع قال ولجبر الوقف وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه
قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام وقع في رواية
ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد
ابن الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بتخفيف الميم بوزن العيد ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد
الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم بن عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع قال في الفتح واخذ بيده وهو في التوريخ الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به ابن الحاجب
في التهذيب وجواز التوريخ وتوعده في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية

اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم قال هنا اغفر مرتين وقال ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او
قالها جميعا قالوا يا رسول الله ولم لليوم المقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال
ثلاثا او قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال
على التقصير الذي هو اخذ الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العمرة تبدأ
بالاهم والافضل ثم ان اعتمر قبل الحج بنى وقت لو حلق فيه يوم النحر وليس وراسه من الشعر ما لتقصير
لما فضل كذا نقله الاصحاب عن النص في الام قال ورتبه تعريف الرؤوس في شرح مسلم للمعالة لكنه اطلق انه
يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل النسكين قال الزركشي ويوخذ مما قاله
الشيخ ان من شك هل في ذمته الرفه الحج على العمرة قالوا وانما يوخر في ذلك لمن يعتمر راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة
لانه يكره التزعيم وليحلق له راسان يحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لا تتفاء التزعيم ويكون
ذلك مستثنى من كلام الشافعي في ان المراة ان التقصير لها افضل لحديث ابي داود بذلك وحسن ليس على النسا
حلق انما عليهن التقصير يكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من القواعد ان التقصير
مجزيء عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعل الا لغرض على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القصد ونحوه مما لا يصير حلقا كالنتف والجز اذ
الحلق استيعاب الشعر بالموسى وان كان اشد صلعه بما لا يبقي للحالق في ذمته حتى يتعلق
بالشعر المستحق تداركا لما التزمه والا لامكن انسان ان هو ازالة شعر اشعل عليه الاحرام المنجه الثاني لانه
يلزمه الفوات العصف وهو بعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن محمد بن ابي جويرية بضم
اسما حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية مصغرا عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من
اصحابه وقصر بعضهم قال الحافظ البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية بعض
الذي قصر واخذ عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا ورسم
عام الحل يبينه غير عثمان وابي قتادة فانه صح انهما قصرا فقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث
مرات وللمقصرين مرة وقال صاحب المعتبي ان ثبت ان ما ورد انه النبي ورد في هذا الباب كان في
عام الحل يبينه حسنت التفرقة بين ذلك ولا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحل يبينه
ان يكون قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن ابن جريج عن
الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري
عن ابن عباس عن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عم بكسر الميم وتشديد جيم ما كنة فيه
مختوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال الغراء نصل عريض يرمي به الوحش وقال ابن حبيب
الي هو الطويل من النصال ولمسلم زاد مسلم وهو على المروة وهو بين كونه في عمرة القضية
او الجعرانة وجمع النووي بانهما قصتان وضرب به الحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه
جاء انه حلق في الجعرانة قال واعتمد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم
يكن اسلم ليس بجيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا بمشقص عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة في هذه
الحديث رواية صحابي ورواته كلهم مكيون سوى شيخه ابي عاصم فبصريون **باب**
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا وفضيل مصغر النمري بالنون البصري قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم القاسم مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين يسوقون الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا بضم الياء وكسر الحاء اي يحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان
يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليبقى الحلق في اكمل النسكين وقد مر الكلام فيه **باب**
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف وهو طواف الافاضة وهو طواف الصدر والركن **يوم النحر**
وقال ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بكاف المكي طب
من المضارع من الدراسة وقد وقفه الجماعة وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وعنعنته ولم يروه الموثوق
بروايته حديث واحد في اليوم قترت بعطا عن جابر وعلى له عدة احاديث احاديث اخر يرويها مسلم
والباقون وبعضهم عن ابن عباس وفي بعضها عنه من عائشة نظرها وصله الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية
عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الزيارة اي طواف الافاضة **الى الليل** اي اخره اليه بعد الزوال وانما الجمار على ما بعد الغروب فبعيد جدا
نعم جاء في بعض الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا وحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وحرثه نطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم
رجع الى منى فصلى الظهر ثم والعصر والمغرب والعشاء وقد ارقد رقدة يهجع ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف طواف
آخر الليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ايام منى ولم يذكر بعضهم وله وقع ثالث
عن ابي حسان بضم الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة الاعرج البصري المشهور بالاعرج الاحرد ابضا مما
رمز له البخاري في الكبير والبيهقي كما قاله في الخادم **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول من
ايام التشريق **وقال لنا ابو نعيم الفضل** بن دكين مما وصله الاسماعيلي **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **عن**
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل
بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة **ثم ياتي بني** يحتمل ان يكون في وقت الظهر
لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى **يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه** اي الحديث
عبد الرزاق اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال **اخبرنا**
عبد الله العمري بضم العين وفتح الميم نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال حدثنا النبيه** بن
سعد **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي **عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز**
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها

قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فحضت يوم النحر وطهرت طوال الافاضة فحاضت
صفية بنت حيي المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
قبيل وقت الظهر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام
حابستنا هي عن الصفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة الاسمية بعد منها الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان
يقال هزة الاستفهام حذف وقيل حابستنا بجزمين حينئذ قالوا يا رسول الله انها حاضت يوم النحر
قبل ان تحيض فقال اراد ذلك عليه السلام منها الوداع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر به قوله
احابستنا هي واجيب بانه عليه السلام لا يعلم انها حاضت فيما يظن وظن ان صفية انما حاضت معهن فلما قيل
له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل
ان تحيض قال اخرجوا اي الحلوا واوضحوا لها ان تركه للوداع ره وغير واجب عندنا اذ الكينة بل مندوب
اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة فتركته لها الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد السفر انما لم
يتطف جبرا للدم لتركه فنكاحها جايز ان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطاف عنه لانه في حكم
المقيم الا ان عاد بعدها فلا جبر طاعنه لا مستقرار به بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف ايضا طهرت خارج مكة
ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل طرو حيضها وهذا الحديث اخرجه الشيخان في الحج وبجكر بعضه اوله وثنى ثالثه
عن القاسم بن محمد ما اخرجه مسلم وعروة ابن الزبير بما وصله المصنف في المغازي والاسود بما
وصله المولف في باب الادراج من الحيض الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت
صفية يوم النحر ثم نفرت بواسكة ابن عبد الرحمن عن عايشة بذلك والظاهر انه يجزم به بذلك
ويذكر لانه اورده بالمعنى والله اعلم هذا باب

بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما مسى دخل في المساء او بعد الزوال او حلق شعر رأسه
قبل ان يذبح الهدي كذا وجد نا مسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يعني في الفتح والحلق والرمي والنحر ثم
لنفر بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها حرج بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج
لا شرط لا ضد به وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وارجب المالكية اذا قدم الحلق على الرمي
وكذا القدوم الافاضة على الرمي عند الشافعي ما لم يكونوا المراد بنفي الاثم لا نفس الفدية وما يقع
في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما قيل مختلفان انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب
الثاني ان الله تعالى قال قد فعلت فقيل لم اشعر فحلقت فقال اذبح ولا حرج الحديث
ان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان كانه اشار الى ان الاصل في الحديث واحد وان
كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير فيما قال يوم النحر فيقول
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل لم يسم فقال حلقت شعر رأسي قبل ان اذبح الهدي

قال

قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال وبقي اياي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت
اي دخلت في المساء اي بعد الزوال الى الغروب وافتى اذ الظاهر انه لم يتعمد الى ترك المذكور كان بالليل فقال
عليه السلام لا حرج عليك وقد تمسك به في ان الذبح قبل الحلق ان الرابعي صرح بان وقت الفضيلة الرمي
يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة وقت اختيار ووقت جواز باب

القتب على الدابة عند الجمرة

الكبرى وسبق في كتاب العلم ان القتب هو الذي على الدابة اصغر من الرحل
وبعد صعوبة كثيرة باب السوال والقتب عند رمي الجمار وكل وجه يظهر ان الناسي لما سال وما استحى قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن طلحة القرشي التيمي المدني عن عبد الله بن عمر وهو ابن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحج الاخير وهذا
الباب في حجة الوداع وادخل كتاب العلم بين الحج لان الناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر
لما قبله وهو اعم من الجهل والنسيان ولا يصح بنى رواية بالكاف عند المحققين الشعور وقد ينفيه يوهم عدم سماعه
ولقوله لم اشعر ان التقصير قبل الحلق فحلقت بتشعر رأيي والتفسيرية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره
كانه يعتذر بالتقصير قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك
فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال
عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من التقديم
والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم شخص لعقله ولا اخر لعجزه تكرارها في الماضي
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وللمسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال اصنع ولا حرج
افعل ذلك التقديم والتاخير حتى مشيت ولا حرج عليك مطلق الاتي الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك والواجب الترتيب واجب كما مر وروى عن ابن عباس
لا ندم فقيل في حجها واخره فليهرق دما وقال لا حرج لا اثم الان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا
او نسيانا فلا دليل عليه فعله لما اشعر واجيب به من قال ان الرخصة مختصة بالجاهل والناسي لا من تعمد
واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالنسيان كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو وقع قبل
ان يطوف وجب اعادة السعي وقوله ابن القتبة هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المنصوص
عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا بد ان يدخل فيه غيره وما نقل عن قوله في بقية الحديث فما سئل
يسال عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل اه محمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر وبمرده قوله في رواية ابن جريج الاتية
لهذه واشباهه ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة الا في ترجمتها بل قال الاسمعيلي
انها لم تذكر في شيء من الروايات عن مالك وكذا في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع
فقال رجل قال الاسمعيلي ان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فوصل قوله جلس اي على
دابته اقتضى ان الدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي
عن التابعي ورواته كلهم مدنيون الا شيخه المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى عن
سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى ابن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني ابو بكر ذكر لوقت اخبرني به لا ادري فيما
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد بن طلحة التيمي عن عبد الله بن

عمرو بن العاص ولأبي ذر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بمنى حين جاءه الرجال يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال فطفق يسألونه عن النسيان
والجهالة قبل ان يفيض الناس فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
وقال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال الاخر كنت اظن ان الحلق
ذكر اي من الاذى التي لا بد من تحسيبه على حلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم
حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال الاخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال
عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث علي السؤال
عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث عبد الله بن عباس السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر
الحلق عند المحلة فيما قيل السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي
داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من يسعى بعد طواف القدوم شرطه طواف الافاضة
فانه يجعله عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد تعقبت عدة صور لم يذكرها
الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرين صورة منها صور الترتيب
المتفق عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل اذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن
بفتحتين اي لا اثم لاجل هذه الافعال لهن بجر اللام افعلوا لهن متعلق بمحذوف اي ابيحت لهن
او متعلق بنفي الحرج لاجلهن عليك قاله الكرماني في قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى مع اي قال عفي
لهن افعلن ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل اخر الا قال افعل ولا حرج وهو طرف من الحديث
الاول والقدر الذي ذكر فيه ما وقع الطي وبه انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم والقدر الذي ذكر فيه
تكميل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذكر الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من قدم الحلق
عليه القدرة فيه نظر لان وجود القدرة يخرج الى دليل ولو كان واجبا ليبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاخير في النفر وعمر والتاخير كما قاله ابن قدامة
في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث الحض على
الرفق بالمتعلمين والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي واسمه كوفي وفي رواية الكشميهني عن ابن عيينة بدل قال
حدثنا ولابي ذر وقع عند كريمة ثنا اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة
الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابن السكن علي بن شيبة عن احمد بن حنبل حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى في شعبان
المزلي في النهذيب عن الثقات يقال ولد سنة ثلاث عشرة ومائة يوم الاثنين لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب الزهري قال حدثني الافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي
المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحج بين هذا اليوم صبيحة الوداع في الثاني يوم النحر
في بكاء به العلم عند الجمرة فكثر الحديث بخ بخ سبق تابعه ابن ابي نا يعقوب بن كيسان عن

مغفوحتين

مختفوحتين بينهما عين ساكنة ابن السكن في روايته عن الزهري يحيى بن حمزة بين صالح وعيسى بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض سالم والزهري وعيسى

باب

مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالمدينة قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين
وفتح الزاي المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن
عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب للامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يكون جوابا لما سئل عنه او بعضه ومن لم يعلم منهم ذلك يفعله او يعتمد
على فعله على وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد صلاة
الاعرفة فقبلها وهي خطبتان خلافا للثلاثة الباقية فقراديب وهذا مذهب الشافعي واحمد وبأكثر
من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي فهو الاصح به واقتصروا عليه
وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما يأتي وقال المالكية
والحنفية خطب الحج ثلاثة يوم سابع بمكة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى وانفقهم الشافعي الا انه قال
بدل ثاني يوم النحر ثالث ايام التشريق لانه اول الضرورة الرابعة يوم النفر الاول وقال الحنابلة
خطب الحج اربعة سابع بمكة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى وانفقهم الشافعي الا انه قال
بدل ثاني يوم النحر ثالث لانه اول الضرورة الرابعة يوم النفر الاول وقال الناصر حنابلة
ان يبيت ان الرابع قد سن لها خطبة كما سيأتي وقفت بي عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة
واختلف المختلفون فيه بما اتفق عليه ثنا ابن المثنى في الحديث الثاني قال حدثنا عبد الله بن عبد الله
ابو بكر العتكي قال حدثنا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود بتشديد الياء قال حدثنا شعبة عن
ابن عمرو بن العاص السابق وغيرهما انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر قال ابن عبد الله
ابن عمرو بن العاص في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فقال ايها
الناس هل تدرون في اي يوم انتم وفي اي بلد انتم قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح
به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قاله في شرح المشكاة والمحققون ما كرضا حرم
البهية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وما كان موضع
العرض النفيس قال من قال العرض النفس اطلاق للمحل على الحال وحين كان شبه الشخص

الى الاخلاق الجيدة والذمة الحالدة بجميع سعاداتها فيما ولا تقبل من قال العرض الحاق اطلاقات الامر اللازم على الملزوم
عليكم حرام اي التعاكد دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال ان لكن تفكك
دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التعرض به فلفظ التعاكد
اولى لان مرجوعها للتفاعل الذي لغير حق كما مر في باب العلم حرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم
هذا ذي الحجة وانما شبهها بالحرمة بجهة الاتباع لانهم كانوا لا يغيرون وانما شبهها واتفاق حرمتها حال وفعال
ان الغير وقد استقر بها القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بما هو المكلف به فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر
تحريم ما هو الاعتداء فيه على النفس والمال والعرض في حق اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد
ان هذه الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم هي فظيعة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل
المعتدي بكونه يفعلها في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يجتنبها حوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان
كان مثل العدوان في البلد الحرام اعظما فلا ينبغي كون ذلك في غيره عظيما ايضا وتفاوت ما بينهما في الفظاظة
لا يمنع المعتدي في غير البلد الحرام ان فرضناه يقدم في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي
ان يعتقد ان فعله اقبح الاحوال وان عقوبته بحسبه ذكر غير واحد ان قوله فاعادها اي الذكورات
مرارا وانما قالها ثلاث مرات وهي وقعت عليه السلام ثم رفع رأسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال
اللهم هل بلغت اللهم اللهم هل بلغت هل تنبيه اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه السلام
كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته بفتح الامر لوصيته وهو للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لغة قوله فليبلغ الشاهد
الى ضد ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان مختصا في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في اللفظ
وتقول ابن عباس مختص بيت قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت بيت قوله الشيخ لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه الشيخ لا ترجعوا كفارا وجمع كفار وعلى الاول
ابن ماكولا وهو مبني على اكثر النحويين ان لا تضرب بعدي كفارا ابى ان كفارا لا يكون بعضكم بعض بترفع جملة مستانفة
الفتك الاول لكن افاد كلمة شبيهة افاد الكفار بضرب بعضكم رقاب بعض برفع جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا وبرفعه هذا الحديث بابين حديثين وبصريين وكوفيين واخرجه المولف ايضا
في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وضم الميم ابن مرة بفتح قال
سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفات ولاحمد قالت بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى
لكن يحتمل انه قصر التشبيه على الان المحتاج فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث
ذكره المولف في باب الخطبة ايام التشريق وفي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وفي باب الخطبة على البعير
وفي باب الخطبة بعرفة من ابواب التعليق فليبلغ الحقيب ومن ثم يجوز ان يقال ليبلغ سواء دخل للمحرم
في هذا الحديث رواية الكشميهني عن الصغاني واخرجه المولف في الباب المذكور وفي الباب
ايضا ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن شعبة ايضا وفي الوصية ثنا بعد ثنا ابو نعيم شعبة
ابن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو ابن دينار المذكور والمراد انه بعد بواسطة هذا الحديث
قال احمد اخرجه ابو عوانة عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

بقول ما لم اسمعه فذاكره فلم يجد عندك ولا عند غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وقت عنهما كروني
عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال
حدثنا قرة بفتح القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي البصري عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة وهو رجل الرفع عطفا على عبد
الرحمن افضل بي نفعني من عبد الرحمن بن ابي بكرة ابدلا ان عبد الرحمن دخل في الولايان وكان
الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما قاله الحافظ ابن حجر راهدا وهو ابن عوف الزهري
حضر مجلس محمد وقد اورد كل من الثلاثة من رجل واحد بلفظ بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي يوم عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله
يتمالا بعلم الغرض من السؤال عنه فكر عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي
فيه اشارة الى تفويض بعض الامور الكلية الى الفارع وعزل له الفوه من المتفارق المشهور وفي حديث ابن عباس
قال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره فيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا
وفوضوا اليه الامر تقبل له في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة تمت لبست في حديث ابن عباس
الزيادة اتدرون فلعلهم اسكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس ان لم يسكتوا فيه كانوا اولا
والجواب بالتعيين ثم اخبروا هذا اليهم ثانيا واثنتان وهو مردود بالاحاديث الصحيحة يوم النحر انا شرعت مرة
واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين لم يجمعهما فقوله اتدرون
الى ذكر واجاب ابو بكرة في المرة الاخيرة عن ذلك اولا ان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض اوراد
في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر
ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس النحر هذا اليوم
قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس خبرها
محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر ان لم يكن ولا اصل الجملة ذو الحجة حذف الضمير المتصل كقوله
ابن ماكولا وهو في الاصل ضمير منفصل عاد على الاسم ليس الغائب اسم ليس والخبر محذوف قال
ابن حجر والاصله الظاهر لكن لزم المغلوب ليس الغائب ان خرج على ان الغائب اسم ليس والخبر محذوف قال
ابن ماكولا وهو في الاصل ضمير منفصل عاد على الاسم ليس الغائب لكنه تقول الصدقين كان زيد قائما
لا تقصد له ان في المعنى ومختفين كلا منهما ان لولا تقديره منفصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال ابن حجر تحفة الغريب
اما ان ذكا مختفين كلا منهما فظاهر انه على حذفه بالانفصال لا يتصل لا يجوز حذفه لان الانفصال دليل ان فيه نظرا
فليس كذلك انه مشكل وانما المراد ان محل نظر وبثت فيبحث عن النقل فيه هذا هو كذا عند المؤلف
اولا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة نا مسقط الالف من قال ولغة اليس والتقدير هو
ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال ايه بلدهذا بالتذكير
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
بالبلدة الحرام بتاء البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل بانه اضيف اليه ما يذكر
وفي الوصية وما راسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجاري المجرور الذي هو البلدة

ان شهر حرام محرم فيه القتال قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا في الحجة في بلدكم هذا مكة والحديث الحديث فيه من الفوائد
بشر وعيسة ضربه المثل المثل والحال للتنظير بها للتنظير ليكون اوضح للسامع وجواز ذكر الحدين لمن لم يفهم
معناه ولا يفقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز روايته بكونه من اهل العلم حين كان واخرجه البخاري
ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي وسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز
بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي وفي فيه من الغزو واثبتها ابن ربيعة الجوني بضم الجيم وفتح الزا
وتشديد الموحدة وسلم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال ايّ يوم هذا قالوا يوم الحج فقال هذا يوم الحج
الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالا زاد ولابي ذر الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن بن
عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فتح الجيم
والجمر جمع جمرة وفيه تغليب بمرضع وقد تقدم عليه السلام كما في الرواية السابقة تغليب الزمان كما مر في
تغليب الليل كذا قيل والظاهر كما قال الطيبي ان الوقت عند ابي داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يعني حيث ارتفع الضحى في الحجة والذي ذرعن الكشميهني
في حجته النبي بج والطبراني في حجة الوداع بهذا قال الطيبي وهو كما قال ابن حجر ولا يخفى ان وقوعه متابعا بهذا الكلام
المذكور والتخطب به الخطاب حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن
جده قال الزركشي والمراد بالحديث كما اعتمد الحلبي ما ذكره البخاري في طريق محمد بن زيد
المراد بقوله بهذا التعريض واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التصريح والجواب بيوم النحر قال
شهر حرام انتهى واعترضه ابن حجر بان المذكور ان التعريض والجواب وفي تغليب الليل كما مر
ذكره في طريق هشام ورد الطريقان المذكوران التعريض والجواب وفي تغليب الليل كما مر عنه
اللفظ هذا التعريض فلان كفسرا كثيرا بان لفظه بهذا يقتضيه وقف مجلس بعد الكلام المذكور والمراد
بالكلام المذكور التعريف قال وهذا هو الوجه فلا يتسبب الى الاستغراب لان الباقي لهذا التعليل قوله
وقف النبي صلى الله عليه وسلم من قال هذا سرد التراكيب لم يزع عن طريق الجواب انتهى وقال عليه السلام
هذا ابو بكرة الخ يوم الحج الاكبر اختلف في المراد بالحج الاصغر فقيل ايام التشريق وقيل يوم عرفة وقيل ذلك عند الاذان
من طريق عبد الله بن شقيق احد كبار التابعين وصله الطبري عن جمع عنه منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج
الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكامل بقية المناسك وعن جمع هو اكبر القران والاصغر
الافراد والذي تحصل من اختلاف فيه في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود وعبد بن حميد مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله ابن ابي اوفى والشعبي
الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور
بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فقال اما بعد فان
هذا اليوم الحج الاكبر وقال بعض الموقوف هو المعتمد من اقواله لان الحج يفوت بفوات الثالث
انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر الزمان باليوم كقولهم يوم جاش ويوم الجمل ويوم صفين
الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قال بعضهم كما مر الخامس حديث ابي بكر رضي الله عنه بالباب رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج

بيان
والشعبي

في موضع رفع او نصب كما مر والمدينة وقيل انها اشهر من مكة قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الافضلية كما قاله في المصابيح وقال التوربشتي
وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها على
سائر سميات اجل سمى تفوق الكعبة في تشبيهها بالبيت سائر سميات اجل سمى تفوق الكعبة في تشبيهها بالبيت سائر
بها وتخليصه حتى من عادة العرب ان يقصدوا على النبي الذي يخصونه بالمدح اسم الطيف الذي لا يعرفهم كيف سموا الكعبة
بالبيت وكذا به فيجيبوا به بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية الاتية
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
يوم عرفة من غير تقييد بمكان وتحديد فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وهتكه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر والبلد لا شتمالها الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال
عنها مع تحريمها لا ان تحريمها اثبتتني هو بل هو امر ظاهر عندهم لتقرير الشرع طارئ وحينئذ فانما هتكه عاهر
اعلن هتكه بما هو مقرر عندهم وفي نسخ هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد المعهود به الاهل بلغت قالوا نعم
بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد ايا ادبته بما وجبته على من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هو الجملة
الغائبين عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولا بأس ذر وليبلغ الواو فرب مبلغ بفتح اللام المشددة
اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او بغيرها حفظا او غيره لمعنى كلامي من سامع سمعه من قائل المعروف وفيه تحضيض
على وجوب نقل العلم على الكفاية وان عمة الدست والاحكام وقال المهلب فيه انه ينبغي في اخر الزمان من يكون له
من العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان ربه حض عنه للتقليل انتهى وفيه بحث
فقد قال ابن هشام في مغنيه والصحيح ان التقليل دايما خلافا للاكثر في ذلك ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا والتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث ربما
كابدته في الدنيا عاريه يوم القيمة وقول الشارع فيما رواه ابن ماجة من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
وقد جمعه ذكر ذلك الاية والحديث صحيحان للتكثير فيهما مسوغان للما قتضى هو ولا بين سبب واحد منهما
التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى الغمام بوجهه
قال البيضاوي عجب للاراملة انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل
قوله في الرواية الاتية ليبلغ من يبلغه عني اذ لا يبلغ منه هو وعجب له منه لانه لا يلتبس الوقت ولا ترجعوا
اي لا تصيروا بعدي كفارا ايها الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وتحول حركته كما مر في الحديث
السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد ابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد
ابن عبد الرحمن وفيه الفكر بيث والاخبار والمعضلة والقول وبأني ان شاء الله تعالى في التفسير وهذا الحدث الوقت
وهذا حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرني
عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن بن
محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن كونوا بمعنى ايضا
في خطبته التي خطبها يوم النحر الا تدرون اي يوم هذا اي يوم هذا والجملة معمولة القول قالوا الله
ورسوله اعلم بذلك قال عليه السلام وابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرمه الله فيه القتل
او قتال وفي بلد هذا اي تذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام
بالتذكير لانه بمعنى بيت القتل او قتال وفي اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام

الاكبر يوم الحج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد اقتبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مثل ذلك بما مر الصحيح بقرن يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر **فطفق** اي جعل او شرع **النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول** اللهم اشهد جملة وقعت جوابا للشرط **ووداع** ولابي ذر والوقت وابن عساكر توديع **الناس** بفتح اللام بلا لفظ بدل وارادة على عليه اللام ملاحظة لانتقاله بعد هذا وقطعا لحرف لا يجتمع اخر بمثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح بمكة وعرف انه الوداع اما مرا حلته القصوا نزل له مكرا عليها فتوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند ضعيف **فقالوا** اي الصحابة **هذه** الحجة **حجة الوداع** بفتح الواو وقيل بكسرها في الحج **التودع** عند الرجل والاسم الوداع بالفتح وذكر في القاموس وهو خليفة لمن فر الناس منها وهم يقولون اذا من فرقا ولا بأس لوعة النبي بصيغة الجهاد اي فعل اي يتركون به وسفره والله تعالى اعلم

باب

بالتنوين هل **يبيت** اي **ليالي** **منى** سقاية العباس لغيرها **او غيرهم** ممن له عذر او مرض او شغل كالحاط بها والرعاة **بمكة ليالي** **منى** بنصب ليالي على الظرفية والباقي بمكة تتعلق بقوله يبيت ومنى تال **حدثنا محمد بن عبيد** بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عبيدا لغرفي النبي بفتح الموحدة والمد وقيل الكوفي قال **حدثنا عيسى بن يونس** الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال رخص النبي** صلى الله عليه وسلم في البيتوتة ليالي **منى** بمكة لاهل السقاية **من** المعقول محذوف اي انتفع عليه بعني ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى بن عيسى به بعد سنده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته **فذه** اخرجه المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي الملقب بخت بفتح الى المجمة وسكون المثناة الفوقية قال **محمد بن بكر** البرساني البصري قال **حدثنا ابن جريج** محمد المكي بن عبد العزيز قال **اخبرني** الافراد **عبيد الله** بن عمر **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذن** كذا اقتصر عليه ايضا رحلاله على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد ابن بكر البرساني **اذن** للعباس بن عبد المطلب **ان يبيت بمكة ليالي** **منى** من اجل سقايته وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وقت وحدثني بالافراد والواو **محمد بن عبد الله بن علي** بفتح النون وتشديد الجيم الصدائي قال **حدثنا** ابي **عبد الله** قال **حدثنا عبيد الله العمري** قال **حدثني** بالافراد **نافع عن** عبد الله **بن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي** صلى الله عليه وسلم **ليبيت بمكة ليالي** **منى** من اجل **سقايته** المعروفة **بالمسجد الحرام فاذن** عليه السلام **له** في البيتوتة **تابعه** اي تابع محمد بن عبد الله بن عمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم **وعقبة بن خالد** ابو مسعود السكوني فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده **وابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض فيما اخرجه المؤلف في باب سقاية العباس من الفتح والنكتة في استظهار الثلاثة بعد الاثنين ان كلا من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد الثلاثة في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي

وقد

وقد وصله ايضا يعقوب بن سفيان عن موسى ابن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر وحمد بن خليج كلهم عن عبيد الله واوصله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله رجاله ثقات في وصله بدليل رواية يحيى بن القطان وقد ساقه في اكثر احواله بحزم بوصله بدليل رواية الجماعة اتقن وفي احد وجهي دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق عني لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان الرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يوجد الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعاية بفتين والحاء وبين والراء وبين المرادميين معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيتوته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في بعض الثاني بمرد لغة كما صبح لان بعض الشيء قد يقع فيها بخصوصها اذ يقع المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مستغرقة فتسومح في التحقيق لاجلها وفي الثاني في رواية عند احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بما صح انه صلى الله عليه وسلم للعباس فيه ووجوب الدم يتركه يبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كتظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى كبعض الليلة الاولى من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دماء ثلاثة لاختلاف المبيتين ثلاث ومبيت المبيت عني ومزدلفة والدم من اهل السقاية يسوا قول من ان العباس او من عينهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محمولة معهم قبل الغروب وتقله الرافعي عن البغوي ونقله النووي عن ابن عبد البر في الكافي على نفسه او ركن في المهات والصحيح المنع نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المعتمد كما اشعر به كلام الرافعي وذكره الاذرعي وغيره والمحب الطبري كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي من اخذ الكافي على نفسه او نحو ما في قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عند احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكنه قال في التنقيح ولو دفع من مزدلفة غير مستقاة وقلنا قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد لها اليها وبعد نصفه (تنبيه) وخصصه العرم كذا استفاد قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد لها اليها وبعد نصفه (تنبيه) وخصصه العرم كذا استفاد المبيت بها والرمي على الرعاة بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت زاد الترمذي وقال حسن صحيح وغيبت عني مزدلفة كان لم يخرجوا قبل الغروب بان لم يكونوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يدفعوا قبل الغروب بزمن يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان علمهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية كل من اشتغل بتدارك الجرحى ونحوهم ممن عليه نفقة او مال او خوف امر يطلبه لا بقدر وضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الجرحى ونحوهم ممن عليه نفقة او مال او خوف امر يطلبه لا بقدر وضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الجرحى ونحوهم ممن عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فانه للمبيت لاشتغاله بالطواف لا شتغاله بالوقوف وقال المالكية يلزم المبيت عني لياليها الثلاثة والمشهور ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وطرح عمل الحكم عن اكثر من اقام بمكة اكثر الليلة ثم ابى في ثبات فيها باقي الليلة فلا شيء عليه الا ان يبيت الليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير عني

حل ليلة وقال الرواية من الحائلة في تنقيحه وفي تركه بين ليلة ويوم وقال في شرح المقنع فيه ما في حل لشعره
وهو محمد من علماء وقال وهو احدى الروايات لانها ليست شعثا فهو فرد ما خلاف المنصوص عنه فرق لغة قاله القاضي
وغيره وقال الاثرم في الرواية انه لا يجب دم هـ ا ب

وقت رمي الجمرة الواحدة هي جمرة وهي الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المشاعر وهي المرادة
هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة بن سبيت بالجيم قاله في الفائق منصوب وقيل الفراء
من اعلا مكة الجاء اسم للحصى الاتي والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف اقرب وبينها وبين اكبرهما الى ذراع وبينها وبين ذراع
واربعة وخمسون ذراعا وبعد ست ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وثلاثون ذراعا وبين
الوسطى والجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع اليد وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى يا للتعريف
على انه محمول عند اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قاله في الصحاح وقول الفقهاء ضحى ورمى
اذا اردت به ضحى تركه لو تنوينه وقال في الفائق هو بين الضحى والضحوة والضحية كعشية وعشاء انتهى
والضحى فويق ربع النهار ويذكر ويصغر فيقال ضحيا بالالف والضحى بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالقصر والتصغير
وانتيك ضحوة ضحي وضحيها رفيها وتضحى وبدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر طاروس وابو
داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة
النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقته الرمي الى اخر يوم النحر وامر عليه السلام بعد ذلك
الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويجوز بعده ما لم يشتغل على صلاة الظهر كما في
المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وعن السنن قال حدثنا ابو بكر الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بن كدام بكسر الكاف وتسمية ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة مهملتين فوالد بكر ام عن ابي عون
بالواو والعين المهملة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بفتح الميم وتكون السين المهملة بعدها لام
قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم
النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للسكت والهمزة وسلم زاد ابن
عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت لزاذان او لغيره متى ارمي اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
مختصرا عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وزرة فاعجبن عليه اي على ابن عمر المسألة فكانا
تخجبين يوزن تنفعلن من الحيض وهو الزمان اي تراقب الوقت فاذا زالت الشمس رميتا اي بالجمار
الثلاث في ايام التشريق ولا بأس عمر بن علي وكره انه قال لا امير فيتحمل له منه ضرر فلذا عاد عليه المعنى
لا يسعه اكثر من ذلك على ما نوا بفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يبتدئ بجمرة الثانية قبل تمام الاولى ولا
بالثالثة قبل تمام الاولى والثانية وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
التي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة مؤدية بنفسها فلا يكون بعضها تابعا لاخرانتهى واذا ترك
رمي يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو بعد ذبح هدي ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
ابو داود وغيره والله اعلم هـ ذا ب

رمي

رمي الجمار من بطن الوادي اي جمرة العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين الذاهب الى
مكة وقال الحسن قال ثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال انبا معمر بكسر الميم وسكون العين
وفتح الراء وبالزاي قال ثنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة
وبالميم قال ثنا احمد بن حنبل ورزق عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد
توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي قال رمى عبد الله ابن ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع فيكون مكة على يساره ومنى عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة وقت الرمي يوم النحر
العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هكذا كنت عبد الله بن مسعود انا سابر موتها
ابجمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ير مقام العبد كان من قام بتوم ابن هذا حرفه قيام
صلى الله عليه وسلم وخصه سورة البقرة لما تضمنت الحال ان يعتنى الحاج بذكر ما خصوصا ما ينفعلن
بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التغليب فكانه قال من قام
من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو واحد والاتباع صفة رمي الجمرة من توفيها وقال عبد
الله بن الوليد العدني مما وصله ابن ماجة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي
في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وزاد ذكر هذا البيان سواء سفيان
الثوري له من الاعمش وزاد في هذا الحديث كلهم كوفيون فيتصل به وهو ان يكون سفيان سمعه من شيخه
عن شيخه لان عبد الرحمن قال اخبرنا ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه الحاكم ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمرو وسلم والشيخان وابو داود حتى في الجهر
ب ا ب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره ابن المنذر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى
الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن
عيينة بضم العين وفتح المثناة التحتية وسكون التحتية وفتح المهملة عن ابراهيم النخعي عن عبد
الرحمن ابنه يزيد بن قيس قال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى
الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع
من الحصيات قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ترى الجمار على ما جاء عن ابن مسعود
قال نعم قال احمد ثنا اسود بن عامر قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال رميت مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول رميت بسبع وبعضهم يقول
رميت بسبعين قال يعني بعضهم على بعض وحدث ابو داود والنسائي ابنه عن ابي جابر قال لقد رايت عباس عن شيئ من
امر الجاهلية قال لا ادري رماها رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسبع او سبع بالشك وفي رواية ابن حبان صحيح
عن ابن عباس وحده قال ابن عباس ورد على الشك وعلى الشك لا يقدح في جزم الجازم وجمع الرمي جميعه بمعنى
حصاة الرمي يوم النحر بسبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون حصاة سبع ثم تعرف اليوم
الثاني بعد الزوال يسقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا اثم وبطرحها ويفعل
الثاني بعد الزوال يسقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا اثم ولا اثر فيطرحها ويفعل
الثالث بعد زوال الغروب لا اعلم له وهذا مذهب الاربعة وعليه اجماع الصحابة لكن روي عنه انه سقطت
فيرمي كل جمرة بسبعة وعنه ايضا خمسة خمسة فيرمي كل جمرة خمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عليه
تداركه في بقية الايام فيبتدا رمي الاول في الثاني او الثالث والثاني في الاول والاول في الثالث ويكون ذكاة

لا اله والله واكبر الله اكبر ولله الحمد ونقله الماوردي عن الشافعي **باب**

من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الاول في الباب الثاني **باب**

اذا رمى الحاج الجمرة **حين تبين** اي تحقق **الاولى** من الزوال **يقوم** اي يقف عندها طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر كما يعد رمي الثانية **وسهل** بفتح اوله وسكون الهاء المهملة وكسر الميم مضارع سهل اي ينحدر وينزل السهل من الارض وينزل السهل من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية ابي ذر مقوم مستقبل القبلة وسهل ما انحدر من الارض كما تقدم قريبا والله خير وابقى قال **حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه **اتى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ورمى** الجمرة **بسبع حصيات** كبر مع كل حصاة كما تقدم **ثم قال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب**

من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء والابي الوقت وجعل **البيت عن يساره** وظاهر السياق قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بن عتيبة **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي **انه حج مع ابن مسعود** رضي الله عنه **فراه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل** بالفاء والابي الوقت وجعل **البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة** اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت في اليوم العاشر من ايام التشريق فمن فوقها وقد اشارت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخيرتين بقرب الشيطان الذي بحذاء جمرة العقبة اليوم العاشر وما بعده من فوقها وعن اسفلها اي وسطها ولا اختلاف في ذلك وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة العمران وكره ذلك وهو قول لكنه ضعيف لان الثابت عن السلف خلافه وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا **باب**

يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث **مع كل حصاة قاله** اي التكبير مع كل حصاة **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما يأتي في باب اذا رمى الجمرتين الخ **حدثنا** محمد قال **اخبرنا** عبد الواحد **عن عبد الواحد** بن زياد البصري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت الحجاج** بن يوسف الثقفي **في خطبته** في ايام عبد الرحمن بن مروان حال كونه **يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها العمران والسورة التي يذكر فيها النساء** ولابي ذر سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والمائدة ولا تقرؤا السورة التي يذكر فيها البقرة **قال فذكرت ذلك** الذي سمعته من الحجاج **لابراهيم** النخعي تسليما لما للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك **فقال** ابراهيم **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي** اي دخل في بطنه **حتى اذا حاذى بالشجرة** التي لا تزال هناك ايام التابعين والذال معجمة **اعترضها** اي عارضها فرماها من عرضها في صحة قوله **بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال** ابن مسعود **من ههنا** من بطن الوادي **والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم** وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله

ما كان مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ورفع
يديه في الدعاء كهيئة قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى
رأيت بياض إبطيه وعنه ايضا من حديث ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
كذا في حديث انس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء ورفع يديه
حتى يرى بياض إبطيه وبينهما فرق إن الرفع في الاستسقاء اكثر مما لغيره وما لمالكية ان يصنع في كل والوجه
خلافه في الدعاء الجهري والمكتوبة ولا يكره على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى ترجم به البخاري عليه بالجمع بان
يكون رؤية ابي موسى بعد ان لم يكن يرفع ثم رآه يرفع وما رواه عمر ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رفعهما في
الصلاة قد رواه ابن المنذر من نفرد به وتقدمه ابن الجهيزان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة
واجيب بان الراوي له كان ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة واجيب بان الراوي له كذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من
فقهاء المدينة والراوي عنه ابنه سالم عالم المدينة بعد ابيه ثم وقد ثبت رجوعه عن المالكية في ما حكوه وفي رفع
يديه في الدعاء قولان في الاصح جوازه واذا دعا غيره استسقى بيديه يجعل بطونهما الى السماء واذا دعا لنفسه جعل
بطونهما مما يلي الارض وذكر في كل منهما خلاف ثم رمى جمرة العقبة الوسطى كذلك قياما حتى ذات الشمال فيسهل
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ان شاء رافعا يديه عند دعائه ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول ابن عمر هكذا رأيت رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يفعل عند صيغة المفعول الثابتة في رواية الباب السابقة هذا

باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وترك ذلك عند

هو اي ذكر ما ذكر في الباب السابق او هو الدعاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور
ابن المعتمر العبدي الكوفي بما وصله الاسماعيلي عن ابن عباس عن ابنة الهيثم وعنه عن علي ان
ابن عمر قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري بكسر ابن مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رمى جمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا
يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعاء قاله ابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة باسناد صحيح
قد رصورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى
بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي الى الناحية التي يمين داخل منى حال كونه مستقبل القبلة حال كونه
رافعا يديه حال كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
مجاب ان شاء به الاسناد الى اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث
قال والله اعلم ذكر الوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان والد ابي الوقت ان كان ابن عمر يفعله بيان ان المفعول المذكور في قوله هكذا رأيت رسول الله
بعض السنن التي ذكرت من اوله الى ان قال الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعود ان
ذكر الى آخر ما ذكر تتمة السنن قال قال الزهري الى آخره وقد صرح عقب ذلك بان مراده ذكر الوقت لا يمنع
التقدم في ذلك الوصل بل ذكر ما فعله ابن عمر قال ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل

هكذا الى من ارسل قال ان غرابة الكرماني قال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يضر ما ذكرا خر عنده الا انه خالف ما ذكره
عقله لنفسه قال كذا وليس مراد الجهور بقوله بمثل هذا بمثله لنفسه وهو كما لو سمعا المتن بتمامه وآخر لم يعين ألمتن
بل ان لا بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا اعتمد اكثرهم لو قال لا معناه خلافا لمن منع الرواية
بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان ابن عمر قال
في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعرف ان المراد بقوله مثل
نفسه واذا تكلم الزهري في غير هذه الجهات ابين وتعقبه العيني فقال من اين هذا التعرض وكيف يحكم على
في دعواه بحدث الاسماعيلي ان الزهري لم يسمع هذا الحديث بهذا السياق من سالم وسالم لم يسمعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يحتمل ان يكون سمعه من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يجيب بان بين قوله يكون
عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا على ان مثل القسم عليه لان مثل القسم عليه يكون بمعنى نفسه فيتعارضان
ويرجع الى ما علل انتهى وما اختلف في جواز تقدم بعض المتن على بعض السند وتقدم بعض المتن على بعض
لكن منع ابن التين جواز الخلاف في الاول وقرر بما تقدم بعض المتن قد يعود بالخلل في المقصود في العلف
وعود الضمير ونحو ذلك فلا يقدم بعض المتن على بعض السند ويسبقه الى الاشارة الى ذلك الزركشي فقال وارتضى
والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كثيرا تقدم بعض المتن على بعض انه قد يتغيب بذلك المعنى خلافا لهذا

باب استعمال الطيب بعد رمي ابي يوم النحر والحلق لمن اراد

قبل طواف الافاضة وان استمر ذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع ابا القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق يقول وسمعته يقوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير الكشميهني وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه هاتين حين حرم وحين احرم وحله حين احل بعد ان احل من الاحرام بعد
رمي جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة ويبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر وهذا طابق
الحديث للترجمة من جهة ان رمي جمرة العقبة قد دل على ان المحل قد زال عنه ما كان عائشة محاذرة منه وقد
استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل على ان تطييبه له وقع بعد الرمي وانما الحلق قبل الافاضة
لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريفة بمنى ثم رجع من الرمي فاخذه المولى من حد بيت الباب
من جهة التطييب انه لا يقع الا بعد التحلل الاول والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة
والحلق او التقصير وطواف الافاضة راجحها لذكر الحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكما ثبت في الصحيحين وغيرهما والذي حمى ذلك ما رواه النسائي باسناد
جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وتضمنه
حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان الحلق نسك كما هو قول
الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استحلال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية
اذا رمى وحلق وذبح حلله كل شيء الا النساء والصيد والطيب ان تطيب قبل طواف الافاضة فلا فدية عليه
على المشهور واختصر في الحديث المتجامع بين الحلقين والدهن بالطيب

باب حكم طواف الوداع وليس طواف الصدر بفتح الصاد لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس
هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لا تتم عليه ان قاصد الاتي مكة لا يريد نسكا ولا

منها لابن حزم وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهم ونقلا عن الامام والغزالي

انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي

والاصحاب ... قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس

ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وما اشكل على الرافعي والنووي من انه لو كان منها لامر به من

الاقامة بمكة فيمنع لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة

ويرجح القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن لزمه الخروج من مكة الى مسافة

القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية

وقال المالكية بندبه ولا دم في تركه وبه قال ... حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس

بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب

او ندب اذا ارادوا السفر ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور

متعلقه خبرها ولابي ذر اخرا بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان

الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود

الا انه خفف عن الحائض فلا يجب عليها واستنبط الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في

حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب ...

المقصود ... الوداع لانا نقول ليس هذا ... عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما

... عدم ... عن القران ... على ان ... الوداع ...

في ... ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون ... لم ينقل عليه ...

... ولا ... القرينة اذا لم ... بل ... الترخيص

... انه حتى ... لان ... الترخيص

هو اطلاقه تركه ... ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده ...

... قبل ... ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد

الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع ... ولم يطف للوداع ...

... وارادة الرجوع ... من مكة ...

وداع ... للقصر ... للوداع ... لا يسقط الا ...

بالسفر الطويل ... خارج مكة ... الحرم ... الحديث ... الله

... والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة ...

... اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو ابن الحارث ... عن

قتادة ... ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ... ثم رقد رقدة بالمحصب ...

... ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه ... عمرو بن الحارث

في روايته لهذا الحديث ... الليث بن سعد ... البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح

كاتب

ثنا ... عن الليث قال حدثني ... خالد هو ابن يزيد ... عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة

... ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... البزار

والطبراني ... عن سعيد ... الليث ... عن خالد وان سعيد ...

... قتادة ... في فتح الباري

باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع

... حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة

رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت

فذكرت ... والبيهقي ... ذلك لرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي ... من السفر ... طواف الافاضة ...

... عليه السلام ... قالوا انها قد افاضت اي طافت

طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا اي فلا حبس علينا اذ لا ... عليها وهو طواف الافاضة

وهذا ... لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها ... الحارث

ابن عبد الله ابن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه ... عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر

ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذا افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا

حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني ان اهل المدينة ...

... اهل المدينة ... سالوا ابن عباس رضي

الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال لهم ...

المراة التي ... قالوا ... لا ناخذ بقولك وندع قول زيد

هو ابن ثابت ... والنصب ... الواو والنصب ...

كذلك ... لا تنفر ... طواف

طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا ...

فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم ... فذكرت ام سليم

حديث صفية المعروف ... رواه الحديث المذكور ... البيهقي ...

ابو داود الطيالسي ... عن عكرمة عن ابن عباس ... حدثنا مسلم هو ابن

ابراهيم ... قال حدثنا وهيب بضم الواو ... قال حدثنا ابن طاوس

عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا

للمفعول ... رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان تنفر بكسر الفاء اذا حاضت

... طواف الافاضة ... وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

يقول انها لا تنفر ... ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد ...

اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف

الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة ... في الفتح ... ابن عمر ...

من النبي صلى الله عليه وسلم ويصيب ذكره وراه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا
حضت قبل التفروقد افاضت يوم النحر فقال لها عائشة كانت تذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن نبي الله ﷺ
بهام وفي رواية للطبراني وصححه ابن عمر بهام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع والترجيح عند الفرع اي للاظن في نسخته والذي بخطه الا الحج الى آخره وغيره
ولم يكن واحد منا اهل بعمرة الا في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين
الصفا والمروة ولم يزد على ذلك اي لم يقصر ولم يحل بفتح اوله اي لم يخرج احرامه
وكان معه الهدي فطاف قبل الوقوف بعرفة او بعدها كما مر في باب القران ولا بد من ذلك لمن كان معه من اصحابه واحرى
وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم خاصة ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعلي وابو عبيدة
لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا بما كنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة المسمى ليلة الحصبة بالمد ليلة النفر من بمنى يرمي ليلة في المواضع
جميعا على ان كان ثانية وليلة النفر دون او خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز
رفع الاول ونصب الثانية وعكسه وهو بعيد وجزمه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر
على انها خبر كان لان ليلة مؤنثة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره ما هي ليلة النفر وانما نصب
الاول ورفع الثانية فرجحه ان يجعل كان تامة وضميرها ضمير يعود الى الرجيل المفهوم من السياق
وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا محذوف هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية وغيرها
والذي في ليلة الحصبة ليلة النفر بضمهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك قد رجع بحج مفرد
وبعمرة مفردة عن الحج عني عينا في الرجم بحج ليس بعمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما
كنت تطوفين ليالي قدمنا مكة قالت لا قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر
المستعمل بالبناء للمفعول وهو بحمله على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرج مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر
الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سألته ممتنعة قال لا وفي التمتع وان لا فسخ لا يلزم منه الحاجة
للعمرة لجواز القران وهي لا تنافيه كما عند الاكثر كما هو مقرر في الرواية محل وانما امرها صلى الله عليه وسلم
بالعمرة تطييبا لقلبها حيث اراد ان عمرة منفردة وهو عند كما ذكره اوكد اسوق في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم اتيا ما منا بالحصب وكان ذهب علي الظرفية قالت عائشة فخرجت مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي بفتح الحاء وكسر الموحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين
ويجوز التنوين بتقدير وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا وعقرة كذا من
الصادر التي يدعى بها على الاول هو لغة لا دعاء بل عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا
لا تلد او عقرقومها وحلقى حلق شعرها وهي زينة المرأة او صلعها وجوز في حلقى الرفع
فيهما بتنوين وبدونه اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحيض وهذا اصل ما بين الكلمتين
ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وبخ ذكره وتعول الزركشي لا بين

بطال بين ترجيح الرجل اهله على ما يدخل على الثاب بسببها كما ذكره المهلب بن ابي عائشة رضي الله عنها في قصة الموى
تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على الترجيح لان الحيض ليس من صنيعها وتعقبه في الحديث الاخر
هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول بحرف على سبيل التعجب وما يقصد معناه ورفق
الغرطبي وغيره فقال بعد تعليله صلى الله عليه وسلم لها بشؤم ما حاضت معنى الحج هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم لما يشعر به من الميل الى ما الحق عليها خلاف صفية تعتقد الحائض انها منه حيث بانه ليس فيه دليل
على انتفاع قد رصفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اصف
على ما تقتضيه الحكمة فعلما بان كل واحدة اراد منها ما يريد الرجل من اهله فما بدلت له الى ما تحب
كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة اكل لحا يشتكى عن الصغير صبي الحجة الى نحو من طوال الاضحية
اما كنت طفقت يوم النحر بطوال الاضحية فلن بلي بفتح اوله اي لم يبل قال عليه السلام طلاق الغرب بكسر الغين
وفي رواية ابي سلمة قال اخرجها ابن من بين الى المدينة قالت عائشة فطفقتيه عليه السلام الحجيب
حال كونه مصعدا اياها اليهم وكسر العين بمعنى قاعدا على اهل مكة وانا ابرح الحال الذي منهبطة عليهم
وانا ابرح الحال الذي مصعدة عليهم وهو ابرح الحال الذي منهبط عليهم بالشك من الراوي وضبطت
العمرة من قوله وانا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع وأصله حيث رقم على العمرة علامة الصغرى
له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني فتح عليها وقال جمعت بين جعل اول الى الثنيتين للاخير من صاحبي
الحال وانا بينهما للاول وبين العكس وصرح بقوله بالوجه الاول لانه الذي له على فصل واحد بخلاف الثاني
فانه له على فصلين انتهى اي جمعت بين اول الحالين الذين هما مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي
هو خبر المفعول في قوله وانا منهبطة وانا بينهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل
وهو انا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال
الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وهو قوله لانه اي الاول
على فصل واحد وهو انا بخلاف الثاني فانه له على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح فيه بالوجه الاول
الوجه هنا لم لم يقل صاحب المغني حيث قال التركيب كون الاول من المفعول والثانية من الفاعل جاز على المفعول
نصرة بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاول من المفعول والثانية من الفاعل جاز على المفعول
يجوز ان تقولها فلتعينه مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط شكل على هذه الرواية ان وقوع
الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد بعيد فلا يحمل عاقل فضلا واحد يتكلم بالحالين والحالات وقال
مسدد حدثنا في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظها كنت كلمت ليالي قدمنا
قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وقد وصله ابو نعيم
مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهو سبق موصولا في باب
التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه

باب من صلى العصر يوم النفر بمنى بالابطح

وهو الحصب وبالسين قال حدثنا محمد ابن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وفتح الثانية آخره عين مهملة مصغرا قال سألت
انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى
الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بمنى

قال يا لابطح هو المحصب وهذا موضع النزول فنحن نفعل كما يفعل امراؤنا ايد حيث يفعلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال حدثنا ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ابنة ابي بكر حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزل بذي طوى وبات حتى اصبح ثم دخل مكة من الثنية العليا التي تشرف على الحجون وهو مهبط النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله وقد ذكرنا حديث ابن عمر في الحج انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد زعمت انه بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله وقد عطف عليه ثم ركب الى البيت وطاف به للوداع وقوله صلى الظهر اي انه عليه الصلاة والسلام لم يرتحل الا بعد الزوال لانه رجع فنزل المحصب فصلى به الظهر **باب** المحصب بفتح الميم وسكون الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان منسح بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى وقيل له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبه للسند قال حدثنا ابو القاسم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزل يا لرفق كان ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بين الذرى والعقبة ذكرين يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو بين ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمن حيزان الثاني ان يكون ما نافية وخبر المبتدأ محذوف يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الامر ما كان الا ان نكون محصبة فصلى الوجه الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللغة الا ان كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقصرون على المنصوب المنون بالسكون النحوي وتقديره ان الامر والشأن ما كان الا ان نكون محصبة والرفع على الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقال ابو علي الفارسي وجه الرفع منزل ثلاثة اوجه وعين الاول منها رفعه بمعنى على النسب لا للرفع فتركيب يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهذا الا يعتضد الا بالمراوبة اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا ينقط بدكن ذكر ولم يلتفت فيه الى رواية كما هذا الكلام والله اعلم وقد ذكرنا ان ابا المحصب منزلا يا لنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليعتضد به فيه ذكر البطحاء والمقبرة ويكون بينهم وقبيلة همدان بالحجون ويقال بالمعلاة بما جمعهم الى المدينة تغني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله والله ذو عن الكشميهني يعني الابطح ساقطة من الجرد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وحفظ قال عمرو ولا ابن عمر عطاء هو ابن ابي رباح قاله الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان بن المحدث بن صالح عن عمرو وابن دينار يعني انه دلسه هنا قال حدثنا عمرو عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن وكيع كذلك اخرجه الاسماعيلي من حديثه ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد النزول فصلى بنا العصر بن والمغربين وبات به ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان المنزول به مستحبا اتباعا للنزول به على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وروى مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الثلاثة فمكية ملحقا لكنه والجمهور **باب** النزول بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل ان يدخل

مكة والنزول بالحجون على التنزل لا لنسك ولا يتخذ بالبطحاء التي بذي الحليفة اختيارا عن البطحاء التي بمكة وحين اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبه للسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن الحزام بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو زرعة والد ابي يعلى وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتغيب وذكر الخطيب وقد اعتمد البخاري وابن خزيمة حديثه ورمز الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف الاسدي مولاهم المدني الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف بتأنيث البقعة ويذكر والمنزل والحوض بذي الطوى بين التنعيمين تثنية تنعيم وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان اذا قدم حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب فدخل مكة نهارا واذا قدم منها حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب فدخل مكة نهارا ثم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **باب** من لم يخب ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل من باب الركن الاسود يعني الباب الذي فيه الركن الاسود ثم يطوف قبلها اي قبل ان يرجع الى منزله ثلاثا سعيا بفتح السين اي سريعا مرتين ثلاثا اي وصفة ثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما والباب ذكر عند الكشميهني ركعتين والجواد ركعتا الطواف ثم يتطوع قبل ان يرجع الى منزله يطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صعد اي رجع متوجها نحو المدينة عند الحج او العمرة واناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سمعت عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن الحصب بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة وبالباء الموحدة اخره وادب عاصم عن الحصب بالمثناة الفوقية وسكون الصاد وهو النزول بالمحصب كما ذكر محمد حدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من مرسلات نافع وعمر متفق وبه عمر بن مولى غفرة وابن عمر رضي الله عنهم نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الحديث مسندا وعن نافع بالسند السابق انه ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بما ذكر على ارادة البقعة ولان هذا اسم لها والبطحاء الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال نافع قال كان هو الحرف لا شك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب والعشاء لا في غيرهما والله اعلم وقد جزم بالمغرب والعشاء اسماعيلي عن ابي يوسف وعبد بن حميد جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها وبهذا جزم مالك اي بانها مغرب وتذكر ابن عمر ذلك التصحيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع مالك لمن لا يقتدى به في تركه كان يعني بالترك سرا ليلا يشتهر ذلك فتترك السنة **باب** من ترك بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي قال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة اذا بمكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا اقفل من مكة بات بذي طوى وكلتاهما من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يعرف من اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم

لنا نبي به بنبينا اذ لا يجالوا النبي من فعاله عن حكمة **باب**

جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وتكسر الواو وكسر المهملة ثم موحدة موسم الحج وقد

وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهو اربع عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الجيم والميم وتشديد النون

مشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل على بريد من مكة وهي بكسر النون وخفة

بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ساكنة ثم زاي وكانت بازاء ازد شنوءة من مكة على جهة اليمن على

ستة مراحل والذكر لا خبر بنفي في هذا الحديث ثم اخرجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة

سنة يتبع الناس في منازلهم بعكاظ والمجنة وما لم يذكر صوت حبشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم

الحج وانما كان يقام في الشهر رجب وهذا لفظ قال **حدثنا** عثمان بن **الهيثم** بفتح الهاء وسكون المثناة

وفتح المثلثة المؤذن البصري قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك المكي قال **عمرو** وانبأنا بفتح اوله

العين قال **ابن عباس** رضي الله عنهما وفي رواية الصحاك ابن رواية في حسنه عن عيسى بن

يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس **كان ذو المجاز** وفتح الميم والجيم

والميم المخففة وبعد الالف زاي كما جزم به الازرقي وقال ابن الكلبي ما ذكره الازرقي انه

كان لهذيل على فرسخ من عرفة الى جانبي وقول البرماوي وهو كما ذكر ماذا موضع يعني كان له صوت في الجاهلية

رده الى ما ابن حجر مما رواه الطبراني عن جابر وانهم كانوا يبيعون ولا يتبايعون بعرفة والاتي لكن ورد

في الحديث حسن ذكره من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق

ذو المجاز وهو اسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فنزل الله تعالى **ليس عليكم جناح** وعكاظ بضم العين المهملة

وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء كما جزم به قال الرشاطي بموضع مشترك لا اعلم فيهما ولا في حبيل الماء الذي بين

الاثابة الذي ذكرها ابن عباس وبين عرفة والطايف الى بلاد بني نصر قال له الفتق بضم الفاء

والقريبة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء كانت

لقيس وتخفيف **متجر الناس** بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية ابي عكاظ في الجاهلية

وفي رواية عيينة اسواق في الجاهلية **فلما جاء الاسلام كانهم تاثموا** بالمثلثة **كرهوا ذلك** قال في المصابيح

كان تلك اي جوابا هنا جملة اعتراضية وان اجازوه واذا لا تنتصب مضمرة بعدها بل الفعل بعدها رافع لكل جواز

وتوجيهها جوابا اذا تقدمت بانا نحدثك في مهل الى البر فتهم مقتصد والغرض ان ليست هنا اذا ولا الفعل

واجاب بان الجواب محذوف للدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة

فيها ثم ذكر هذا ذكر انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج

واذا دخل العشر كعوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ويسمون من خرج حاجا الداج الدواج

ويقولون هلوا الداج وبيعوا بالحاج وفي رواية بن عيينة كانهم تاثموا اي حاذروا الوقوع في الاثم

للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة **حتى نزلت** اية **ليس عليكم جناح ان تبتغوا**

في ان تبتغوا او تطلبوا **فضلا من ربكم** عطاء وزرقا منه بريد الربح بالتجارة زاد في قراءة ابن

في مواسم الحج الخ وتحقيق جناح قد المعنى ان الحاج منتف ويسعى تحقيقه بليس لانه لا يريد ان ينفي

الحاج مطلقا وتحمل انتفاء التجارة طريقا للنفي فيبعد لهذا ان يكون متعلقا به وذلك ان اهل

الجاهلية يصنعون كما قاله يوم هلال ذي القعدة ثم يرجعون منازلهم بحيث يقفون بعرفة في عشر ذي

يوما

يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجتمعهم الى ذي المجاز فيتشوا به ثمانية ايام

الى عرفة وما زال هذا الاسم لاسواق قائمة بين الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج

سنة تسع وعشرين ومائتين وما زال خروج الحرورية بمكة من الى جهة المحل الذي عرفوا فيه فتحا ان

يتشهبوا وغاروا الفتنة فتركت الى الان لم تترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستقروا بالاسواق بمكة

وكيني وعرفة واخر من ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي سنة تسع وتسعين

باب **الادلاج** بهمزة وصل وسكون المهملة وفتح اللام الاول على صيغة الافتعال يقال ادلج

اذا قطع الليل والاسم الدلجة والادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافتعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي

السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الاتي على الاتي فيقتضي ان لام الفعلين

يستعمل بمعنى واحد كيف كان والاكثرون على الاول وقال **حدثنا** عمر بن **حفص** هو ابن

غياث النخعي الكوفي قال **حدثنا** ابي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد

ابراهيم النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها قالت **كنا حاضت** صفية

بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقال

ما الذي **يحبسنا** بضم الموحدة ما اظن تعني **الا حابستهم** عن الرحلة الى المدينة لا تنفر ظهري وظهرك

فقلت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق معمولا اريد الغير والمستثنى

والا لغو فلا الا شئ يمكن ان لا يجعل الا مستثنى لغوا والمعنى ما ارى الا على حالة او صفة كونك حابسنا ونحوه

الطيبي فقال لم يرد بالغوات لان يدخله بل ان المستثنى محمول الفعل المذكور والتكرير يحسن جوابا قال **النبي صلى**

الله عليه وسلم لها **اعقرى حلقى** بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه ابن الدقة **اطافت يوم النحر**

طواف الافاضة **قيل نعم** طافت **قال فانفري** بكسر الفاء ارحلي ورواية هذا الحديث الى اخره

كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا الترمذي وابن ماجة **قال ابو**

عبد الله المؤلف **وزادني** فيه الحميدي **محمد** وفي رواية السكن عن ابن سلام وقال الغساني

هو ابن بجال الدهلي قال **حدثنا حاضر** بضم المهملة وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو

وكسر الراء المشددة ذكره ابن عبيد مهمل الهوزني الباهلي الكوفي قال الشعبي لصاحبه ياس وقال احمد

لا بأس به مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة

صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثا بمتابعة المذكور عن بعض شيوخه عنه احدهما

هذا والاخر في البيوع وعلق له عبيرها وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء

مقرونا بغيره وروى له الترمذي حديث **حدثنا الاعمش عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود**

عن عايشة رضي الله عنها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج**

بالنون وتضم الجيم **فلما قدمنا مكة امرنا** صلى الله عليه وسلم **ان نحل** بفتح اوله وكسر ثانيه اي من

احرامنا **فلما كانت ليلة** يوم **النفر** من منى **حاضت صفية بنت حيي** رضي الله عنها **فقال**

النبي صلى الله عليه وسلم لها عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه ابن الدقة **اطافت يوم النحر**

طواف الافاضة **قيل نعم** طافت **قال فانفري** بكسر الفاء ارحلي قالت عايشة **فلقد** بضم الهمزة اي

اهللت بضم الهمزة وكسر اللام المشددة **بعمرة** **فلما** **نزلنا** **المحصب** بضم الميم وفتح المهملة

وكسر الصاد المعجمة وبعد الموحدة مهملة سميت بذلك لحصباء فيها وقيل لحصبها بالسيل

قالت عايشة **ما اراها** بضم الهمزة اي ما اظنها **الا حابستكم** بفتح الهمزة اي للاستفهام **يوم النحر** طواف الافاضة

قالت صفية **نعم** طفت **قال فانفري** بكسر الفاء ارحلي قالت عايشة **قلت** يا رسول الله

وقفه تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

ابي لواكت احللت ابي حيث قد من مكة لابي لواكنه متعت بلكت قارنا قال لها عليه السلام فاعمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لكونها حاضت حيث اراد ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر اصحابه الموجبين فخرجت معها اخوها عبد الرحمن فلما اتت ابي بكر قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل فاكرمنه صلى ينشد بيد الدال اي قد اراد اخوا الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعضه الرفع مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لها ينتظر موضع المنزلة كذا ذكره بين ذكرت الحلاق ان هناك حيث اراد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل هذا

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت للاصيلي

باب العمرة

بفتح العين مع ضم الميم واسكانها وفتحها لغتان العمرة في اللغة الزيارة وقيل القصد الى الشيء عامر في الشرع قصد الكعبة للنسك مخصوص مشروط

وجوب العمرة وفضلها

ولابي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها والى ذر عند المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عند غيره ابواب العمرة والمستملي وكريمة باب العمرة وفضلها وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم بمد الدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور بكلا هما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله والضمير للاول في قوله لها لقرينتها ان خرج على هذا الوجه بالحاء وبدل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا فهي احد الاثنين الآتي وجوبهما واجبان وايضا يعني اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما نزاه في المعرفة للبيهقي والدارقطني هو احتجاجه بالقرآن واوله بما هذا اعلم عندي والله اعلم النفي فيه بان تكون العمرة واجبة بايجاب الله تعالى فرضها الحج تقال وأتموا الحج والعمرة لله ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينت احاديثه الحرمين منها بطرقها وسبق وحلقات ومبينات وفي الحج زيادة على عمل العمرة وظاهر القرآن اولا اذا لم يكن دلالة انتفى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليبينه فيما بين ثابتا تنظره لا بين به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب ورخص في تركها نفلا والسنة تطلق زيادة على الفرض قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كما ذكره الاصحاب وقال الزركشي مذهب جزم به جمهور الاصحاب انتهى سنة والمشهور عن احمد كقول ابي حنيفة تطوع ومعتمد الحنفية لنا ما سبق وحديث ابن عباس عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن ابن عباس من قوله التمهيد لابن عبد البر وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وحديث ابن عباس عند البيهقي وغيره بإسناد ليس بحجة قال ابن حزم باسناد ليس بحجة قلت بل رجاله ثقات رجال الصحيح لكنه اختلف في وصله وارساله قال فهو حجة لا تقوم به الحجة والعمرة واردة في القرآن والسنة وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وحكى ابن عبد البر فيه اجماع المسلمين وحكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن الزبير ولقيط ابن عامر العقيلي اني رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واخرجه الثلاثة بالسنة عند بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجاب بنحو ما في حديث الدارقطني بانها شاذة وكذا بيت الحجاج بن ارطاة عند محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد الرجال والنساء الحج والعمرة قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام مع تنقيح القدوس انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الزهري على تحسينه حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عند ابي يعلى والطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخرى عن جابر فيه يحيى بن ابي ايوب وضعفوه وروى عبيد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو اتم حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وقد دلت هذه الاحاديث مع ما قبلها التي صححت الروايات على تحسينه ترتفعه الى درجة الصحيح كما ان قد دلت الضعيف ترفعه الى الحسن تتم اركان المعارضة والاقتضاء لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الذي هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكره ان لا يثبتا مقتضى ما روياه ايضا لان الله شرك بين حكمهما في المعارضة بما صله النقل الصحيح فتعارض مقتضيا ان الوجوب والنفل فلا يثبت واحد منهما كجرد فعله عليه السلام واحتج به والثابت بعينه وذكر ان الوجوب المستفاد بما تقدم واجب الثابتون بالاستحباب لا يخفى ما فيه لان الاستحباب لا ينافي الوجوب بل هو ثابت معه فلا يلزم بالاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبالجملة فالعمرة واجبة بالسنة فقط وقد تقدم تفصيل هذه المقالة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وان تسئل قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن الحارث بن هشام انه اخبره ان ابا صالح السمان اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والحج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة

كان قد اخبر التنيسي ان ابا صالح مع كونه في عداد الموالي من انصار ابي الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لا نفسها هي التي وقع الخبر عنها انها كفارة ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة بان التكفير قبل وقوع الذنوب خلاف الظاهر واشكل من لم يكن العمرة كفارة مع ان اجتنابه الكبائر يكفر فما تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاير امن هذه الحيثية وفي الترغيب من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي وفيت نفقته اثره المتقبل الذي لا يخالطه شيء من المعصية ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الخير على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب ـــــــ من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وما يلزمه قال حدثنا احمد

ابن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن ضبوبة قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد

ابن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله

هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج قال عبد الملك المكي ان عكرمة ابن خالد هو ابن العاص بن

هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس

زاد احمد وابن خزيمة قال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد لا اعلمه الا قال

قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وظاهر قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج

ان عكرمة بن خالد اخبره يقتضي ان الاخبار وقع بينهما مباشرة لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر

ويظهر المراد بالتعليق الذي صيغ به عن ابن الحسن المصري انه انقطاع قال وقال ابراهيم بن سعد

بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد وكان ثبتا بالاسناد

ما وصله احمد عن ابن الحسن قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد

المذكور قال قال سألت ابن عمر مثله ولفظ مسلم عند من الحديث بينه وبين تعريسه هاهنا سكة فلقيت عبد الله

ابن عمر فقلت ان فلانا اعتمر من المدينة قال فهل رأيته يعتمر من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرة كلها قبل حجة الوداع قال اعتمر ثلاثا بالحج ولا بأس الوقت حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون

الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا

ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي انه بلغه سألت ابن عمر رضي الله عنه

مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر لحوار الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان من فرض الحج على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتمر اعتمر ولا دم عليه وفيه نظر لان الذي فرض عليه الحج في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا بعد ان حج حجة الاسلام فدل على ان الفرض لا يتأدى بالعمرة

الا اذا وقعت بعد الحج وهذا يدل على ان مذهبه ان من فرض عليه الحج عام قدم اعتمر

الى هنا خبر ان يكون قضاء واللازم باطل فيتعين ان المنفي ان القضاء حاصل وقت يؤمر فيه

بحيث يضيق عليه الصلاة والصيام وما اشبه ذلك فلا يعد قضاء حينئذ سواء كان على الفور او على التراخي

كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على الفور لكن الموجب على هذا الوجه يأثم ولا

يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذكر للاحتراز واجب على الكفاية على الفور فلو ترك عشرة

اشخاص الصلاة فصاعدا لم يسقط بعد ذلك قضاء والله اعلم باب

بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق

ابن البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هذا

هو ابن جبر المكي قال دخلنا انا وعروة بن الزبير المسجد الذي في النبوي فاذا عبد الله بن عمر

جالس خرجه عبد الله الجحرة عائشة رضي الله عنها وعنه احد بن رواية مفصل عن منصور

من الفرع واصله علامة تثبت لما يشك في الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال اي هو

فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر ما اعلم عليه في هذه الساعة

من الاوقات في المسجد بدعة ثم قال لعروة ابن الزبير له لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه وسمعنا استنانه عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانه فقال في الحجرة فقال عروة ابن الزبير لعائشة يا امتاه

يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتمر اربع عمرات يكون الجيم وفتحها وضمها والفتح اكثر لا يأتي واحدة احداهن في رجب قالت

عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا

وهو شاهد ابن عمر ثنا هدبة ابن خالد قاضي معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في رجب قط قالت فذكر

له لقلة ما يثبت الى النبي ان لم ينكر عليه الا قول احداهن في رجب وانه سمع عائشة تعذر عروة قال وانت

تسمع فلم يسمع في قال لا والاخر يستن قال النضر يستك سألت ابن عمر على اي شيء يبدأ بدأ على انه كان يستاك

جميعا او يتكل ارضي انتهى وهذا ابين ما اتكل من نفى لم تقل عائشة النافي على قول ابن عمر

المثبت مرة حتى تكون المثبتة زائدة والقاعدة المقررة ان المثبت مقدم على النافي لكن قال ابن بطال

تابعه في ذلك عروة قال وابن عمر لم ينكر عليه الا قول احداهن في رجب وانه سمع عائشة تعذر عروة قال وابن

عمر يسمع في قال لا والاخر يستن قال النضر سألت ابن عمر على اي شيء يبدأ بدأ على انه كان يستاك

جميعا او يتكل ارضي انتهى وهذا ابين ما اتكل من نفى لم تقل عائشة النافي على قول ابن عمر

المثبت مرة حتى تكون المثبتة زائدة والقاعدة المقررة ان المثبت مقدم على النافي لكن قال ابن بطال

تابعه في ذلك عروة قال وابن عمر لم ينكر عليه الا قول احداهن في رجب وانه سمع عائشة تعذر عروة قال وابن

حدثنا حسان بن حسان بن مصرف البصري نزيل مكة قال الذي رأيت ان المعتمر بن سليمان

وقال ابو اخر وحكم الحديث ذكر ربه عنه اي الحديث بتثبيت فقها احدهم هذا واخرجه ايضا عن

هدبة وابي الوليد الطيالسي ثلاثتهم عن همام والاخر بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة

وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا هشام بتشديد الميم بعد الفاء ابن يحيى ابن دينار الوزان

الطيالسي البصري عن قتادة ابن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع ابدال من الذي واعتمر ربع عمرة الحديبية

ابا علي الجيم وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية

بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية

فنحر الهدي بها وحلق هو راجع الى الحديبية وعمره بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر

وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني

قريش وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانهم

وقعت قضاء عن العمرة التي صدوه عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية

في

والمالكية وقال الحنفية هو قضاء منها قال في فتح القدير وتسميه العامة رجيع السلف (يا هابعمرة القضاء ظاهر
بخلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا يفيد أنه وقع في الأول خصوصا أنه صلى الله عليه وسلم
اعتمر بمكة على ما يأتي من العام المقبل فيحمل على أنه لم يكن بعمرة ويقيم ثلاثة وهن الا من قضية اضافة عمرة
إلى مكة على ما مر فيها عمرة القضية فتتضح اضافتها إلى كل منهما فلا تشكل
للامن من إلى القضية في القضاء والاضافة إلى القضاء تفيد تبوئته فيثبت مفيد تبوئته بلا محذور النفي
وعمرة بالرفع والتنوين كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبالكسر للعين وتشديد
الراء الأول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة إذا جئت
بمعول تصغير من غير تنوين بدلا منها فتنه في الحقيقة إلى جنبت إراه بهمزة الهمزة إلى الظنه وهو عنوان من
بيد المخه فاوجبت جنبت المضاف اليه وكان الواو طرأ عليه شكا فاخذ لفظا اراه بهمزتها وقد رواه مسلم
عن هما م بغير شك وجنبت واد بيسنه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن عمرة الفتح
وقد اعتمر عليه السلام بعد العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها فلما (صبح وزالت
الشمس خرج في يطن سرف حتى جاء الطريق ومن ثم جنبت هذه العمرة على كثير من الناس قال فقالت
قلت لا فحسب كم جج صلى الله عليه وسلم قال ج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة
ولعل استظهر الراوي بطريق إلى الوليد الثاني ذكرها فيه حيث قال وعمرة من جعرانة فقال بالسنن الاربعة
حدثنا الوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا هما م العوذي عن قتادة بن دعامة
قال سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه اي المشركون عام الحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحد يبيية وهي عمرة القضاء وسماها
من الحد يبية لوقعه والحد يبية يتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا يفيد هو الحد يث الاول نفسه ونشره لكن شيخه في الاول حجاج
وفي الثاني الوالوليد وما سقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن
قال الكرماني انها الخامسة في الحد يث الاول حيث الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا
والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكرها يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه
قارنا بما ان حد يثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يركب بتقبل انه اعتمر بعد حجته ما لم يطف
الا انه اعتمر مع حجته وما كنت متمتعا لانه اعتمر بعد ذكر بكونه سائق الهدي وتمتع سنان واحرم اولا بالحج
شم ادخل عليه العمرة بالتعقيب ومن ثم اختلفوا في عدد عمره فمن قال اربعا شهد الوحيه ومن قال ثلاثا لم يشهد
الاخيرة لدخول (فعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحد يبية لكونهم صدوا عنها وما ضمنا
الموصولة بغير تنوين بدخان الخليلي قال حدثنا هما م المذكور وقال ابو بكر الذي اسمه عبد الله بن محمد
قال حدثنا انس لعمر ابن النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر
مع حجته في ذي الحجة من الحد يبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي
عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة
مع حجته في ذي الحجة كما مر ان الذي في هذا الاصل كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة

وعمرته

وعمرته من الحد يبية الى اخره وقد عدها في الحد يث الذي اخرجه البخاري بعينها اولا ثم اعاضه والرواية عند ي
هي الصواب وقد عدها بعد ي الاربع فكانه قال ان في ذي القعدة منها ثلاثا والرابعة عمرته في حجته وبه قال
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين
وشريح بالشين المعجمة المخرمية وابن المجمة المخرمية قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
ابن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا بفتح الميم
الاجدع وعطاء هما ابن ابي رباح وطاوسا هما ابن كيسان الجماعة كلهم عن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وشطر من عمرته في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال مسعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
لا يرد على بتغيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء بعد الحد يبية كونها لم تتم والبقية مع حجته
لانها دخلت في اعمال الحج وكملت ابي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة
وبه جاء من رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع
حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانه خرج الى ذي الحليفة بقين من ذي القعدة كما في الصحيحين وكان
احرامه بها من وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة مع طريق الاثبات
والنفي وان لم يروه الا النطفي عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان
فتحمل الخاء بقلبها هذا الحد يث ان خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس
فيها ذكر التي مع حجته فتعين ان تكون هي عشر ذي القعدة بسبب التي مع حجته ولو كانت له عمرة رجب واخرى في رمضات
الثلاث بقيت اخرى في سوال كما ثبت سببها والحق في ذلك ان ما كان في ذي الحجة فيه الحج ورجبه او كان به
المعارضة وما لم يكن فيه ذلك يقتضي الاجر والاثم وهذا ايضا يمكن الجواب ان عمرة الجعرانة قام فيها
عليه الصلاة والسلام خرجه الى حنين في ذي القعدة فكان جمعا بين ذي القعدة وكان الاقرب هذا ان مع
وجنبتها والاولى ان يعمل عليه الثابت وروايه هذا الحد يث كلهم كوفيون الا عطاء وعامة اهل مكيان وفيه التحد يث والعنعنة
والسؤال والسماع والقول والله اعلم بالصواب

باب

فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعدها
الياء والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن
ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبر
وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من
الانصار اسمها ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن
جريج فنسيت اسمها وليست الناسي عطاء لانه سماها في حد يثه المروي عند مسلم من طريق حبيب
المعلم عنه في باب حج الصبي فحكك ان يكون عطاء لا ينسى ما سماها حدث به ابن جريج وذاكره
ما حدث حبيب ما منع ان يجيب هنا باثبات نون يجيب على ان افعال الناصبة
وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وقت عساكر ان يجي بحذف على الجازمة
ان وهو المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة
البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان

او اربعة من مكة اقرب الطرق الحذا الى البيت سمي به لانه على جبيته جبل نعيم وعلى يساره جبل ثم عمر والواد يسمى لبطحان
قال في الفتح وحصر ذلك في الجعرانة في تخصيص الجواز بها مع ان ادنى الحل وليس بطريق الحل ومن فسره بذلك
فقد بعد والحكمة في ذلك ما تقرب منه النفي ورود الازرقي من طريق عائشة جزيرة قال رأيت على بعض المواضع
الذي اعتمرت منه عائشة قال نا شاش والحل الموضع الذي ابتدي فيه تجاه ابن علية على عن نافع المسجد الذي
دون الاكمة وهو المسجد الحرام وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وأحسن
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه
سمع عمرو بن اوس بفتح العين وضم الواو عمرو بكسر الميم الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف
ابنة ابي بكر عائشة اخته ابن بكر بها ورواه حماد نا ثابت ويعمرها بفتح الياء من الاعمار من التنعيم انما عينت التنعيم
لانه اقرب الحل من جبرة قال سفيان بن عيينة عمرة سمعت عمرا هو ابن دينار وكم سمعته من عمرو
واثبت السماع مرتين لاختلاف السياق تارة بعنعنته وتارة بتحديثه يجر لاحتمال السماع بزيادة الواو او بعدمها قوله الى
التنعيم بالطلق بين من الاكمة للمحرم انها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال
اي الرجوع من منى والمشكل بالحل بين عن تعيينه الحرم فيه الجاد في الحل يريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو
بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم لا الجمع في الحرم بينهما بعد فعلها ولانه صلى الله عليه وسلم امر
عائشة بالخروج لاجل الاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاجزمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رجيل الحاج
والفضل يقتضي الحل لانه حرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب بها من مكة وتنعيم فلها والخروج الى الحل
قيل تكليفه بفرض منها اجزاءها واحرم ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزاء ان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج ومسلم في
الحج وابو داود قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد من الصلة الثقفي
البصري عن حبيب المعلم البصري مولاهم محمد بن يسار اختلف في اسمائهم فقيل زاذان وقيل زاذويه وقيل روزبه
احد وثبت بعينه واحد وعشرين سنة وتسعة ايام ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء ابن عبد الله
عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطاء عن جابر والطحاوي ثلاثتهم جريج عن عطاء وزيد الجزري عن
عطاء هو ابن ابي رباح حتى يثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج رواية اصحابه بالتثنية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة هو ابن عبيد الله
ابن عثمان التيمي القرشي احد العشرة لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين
اصلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والرواية الصحيحة ان اركبت هدي الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومع طلحة تتابعت هذا خلاف ما في حسام وصححت احمد وغيرها من طريق عبد الرحمن ابنة القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان الهدي كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان والبيهقي وغيرها في التاريخ بعد
ما بين من طريق ابي عمر الضرير بفتح الضاد ورجال من اهل به ذي ثمرة فيحمل على ان كلا منهم ذكر ما اطلع عليه وشاهده
ذكر علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ومعه هدي بالتكبير فقال بعد ان نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عما اهللت اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في الشركة بأمره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي

وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر العين وفتحها اذ ن
لاهل بان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانما عبر بالجعل باعتبار الحجة يطوفوا ادنى غير رواية ولابوي ذر والوقت
بالبيت ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والمعطوف بثم والواو على ان يطوفوا بفتح
اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واطيبوا الصحاك قال عطاء ولم يقربوا عليهم ولكنه احلهن لهم الامر
معه الهدي به فلا يحل فقالوا لطلحة بذلك تنطلق الي منى تهل احدنا يقطر بالمثنى وهو من باب
احدنا يقطر بالمثنى وهو من باب الملاقحة لبيان الحامل يقطر بنا الى منى جاء عند النسائي بلفظ فنخرج وذكر احدنا
فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر رجلها وذكره الجزء نا ابو الزبير ونا سعيد الشعث فكيف يكون ذكر
مبلغ ذكر الذي نا لوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في الاخر ما اهللت
واحللت والامر الذي استدبروا عليه السلام هو ما حمل اصحابه من مشقة تفردهم عنه بالفسخ حتى انهم تكعكعوا توقفوا
يتردد وا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان معه الهدي لا يحل حتى يبلغ محله ولا يفوت الحج
الذي هم فيه فسخ الحج بعمرة وليس التمتع في ذلك حجر دسوف الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو تمتعوا
الثاني ضعف على نعم ان امرهن الذي بيده الحل والعقد لرفع عنهن الشيطان فهي حظوظ الدنيا وان عائشة
رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسكون فعل وفاعله مكة فتركت المتعة كلها المنسك
بالحج غير انها لم تطف للعمرة لما وقع الجهد زاد في غير رواية ابي ذر ولابوي عساكر لبيت بكسر اللام وفتح الصاد والمروة
وبعد فهو لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيحل من تقدمه تقيده فاكتفى بطواف الطواف فلما
طهرت بضم الهاء وفتحها الا عتقال لابي ذر عن طهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت
بالصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة
وانطلق بالحج من غير عمرة مفردة قال صلى الله عليه وسلم اذهب عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم للقرن المنزل بقليل لقلبي فاعتمرت منه بعد الحج في
ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والعين المعجمة بينهما
عين مهملة ساكنة وسراقة بضم العين المهملة وتخفيف الراء ثم قاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم بالعقبة وهو راكب جملة حالية ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو راكب وهو صلى الله عليه وسلم
بين يدي جمرة العقبة وقول سراقة الكمنا هذه لنا او لابد الابد فقال دخلت العمرة في الحج
الحج خاصة يا رسول الله اي هذه مختصة بكم دون هذه الامة او بكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام بل هي
لا بد للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقال يا رسول الله الفسخ هذا لنا خاصة قال لا بل هذا لابد فسكت ما بعد واحدة
في الاخرى وان دخلت العمرة في الحج مرتين لا الى بد ابدا وحينئذ فلا فرق في الذين وردت عن الجمهور ان العمرة تجزئ
في اشهر الحج ابدا لا لما قالت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قاله وهو ضعيف وتعقب بان سياق
السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي وكان به
لا نعلم في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرعة المنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الائمة الاربعة قال وهو من مفردات
المذهب لكنه المصنف رواية تروى منه هنا فسخ الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وتوسط الزركشي

وقال هذا أظهر الأحاديث وعن ابن عقيل الحنبلي بنية العمرة هو الصحيح وبه حصل رفض الإحرام لا غير قال فهذا الحقيق
فسخ الحج أولى بصحته وتعالى في الكافي يسن لها أن تلبي بحجها وتقول بعمرة متمتعا بها إلى الحج وتنوي عمرة مفردة وتحلا
من إحرامها بطواف وسعي وتقصير وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم صحة فسخه أن يستغفره ولو
كان هذا مرضيا عند الله لأمر به عليه السلام فإن الأمر به عليه السلام صحيح وحيث صح الفسخ لزم رفع الصوت
من حد مجهم نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل يرفع دون الجمرة الثالثة لنا ما روى الدارقطني
لو أنا فرضنا فسخه العمرة فيما ذكر من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن في السنن عن البراء بن عازب أخرجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنا حجا فلما قال لنا من لم يسق منكم هديا فليجعلها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد
أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال فاطمة
أنه غضب لأحد فقال اتركي حسن الأخلاق واحلوة قال وهو قال فضل بفسخ الحج إلى العمرة فقال يا فاطمة كنت أرى لك
عقلا عندي في ذلك أحد عشر دينا حتى جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لتعلك وقال مالك والله في قولها
شيئا وهي أعلم العلماء السالف والخلف هو مختص بهذا لكن السنة الأجوز بعدها بيانها لقولها لا من عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج إلى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة
قال بل لنا خاصة قلت وهذا الذي عارضه حديث سراقة لأن سبب الأمر بالفسخ هو أن لا تقرير للشرع
العمرة في أشهر الحج بما لم يكن ما نهى عن صوت الهدي وذكر أنه كان مستغلا عند هبل حين كانوا يعدون في أشهر الحج
حتى انجلى الوبر بكسر الواو وتشديد الموحدة ما استحكم في القرن من الجاهلية من الكراهة بجعلهم على فعله بأنفسهم فلما أمكن
الله تعالى نبيه الحرم ثانيا بما كان الأمر أحد حيث قال لا يبقى عندي ولا يغير هذا الرجل ما وجد بيانا عن
أن أمره العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الرض الحديث سر ذلك في كون سبب الأمر فيه مرتفعا بيقين فلا ينقض
في نفوس أهل الجاهلية بتقرر الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة
وليس فيه تعرض للميقات ولكن الاحتمال العمرة في أشهر الحج واجب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم
أن التنعيمات ثابتة بما ثبت به حديث عمرة حديث سراقة أنه غير ثابت صحة وأنه عام أبدا وحديث
أبي داود أمرت المرأة في التنعيم وأبو داود في الجملة

باب

الاعتمار بعد الحج في أشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبه قال
الزهري قال حدثنا يحيى القطان حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أبي عروة ابن الزبير قال أخبرتني
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بحجة فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل
ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت ممن أهل بعمرة
فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بوجع فقال دعي عمرتك
أي أفعالها واغتسلي وأهلي بالحج ففعلت وأهللت بالحج فلما قضينا حجنا أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قال فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله
يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قال أو ما طفت ليلة قدمت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم
فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني إلا حابستهم عليك ما أراك إلا قد طفت يوم النحر
قال اخرجي فانفري قالت فخرجت فأحرمت ثم جئت فمسحت مخرجها فقال لي انطلقي الآن فاطلقت في الطواف
من شعرها فجاءت المشتقة وقد رحل الله الصابرين أجرهم بغير حساب لكنه قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام إن هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أفضل من بعض وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الترغيب
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وغيرها وبالنسبة للإتيان بالصلاة ركعتين بالمسجد الحرام
بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره واجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة التي صلة فيها ذكر ليست
من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور الخارجة وفي قوله أن تصبك أو الشك من نافع في
رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل بالجزم بذلك وتفضله على قدر نصبك أو نفقتك
وفي رواية له على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما المنوع به في كلامه عليه
الصلاة والسلام ونفع عنه الدار تطيب ولكم بها البركة ونحو ذلك من الأمور على نصبك ونفقتك فواو العطف
وقد استدل بذلك على مرجوحية الحديث على أن الاعتمار لمن لم يحج من جهة الحل القريبة أقل من جملة الحل
البعيدة وهذا ليس بقوي لأن الجزالة والحديبية معا فتهما إلى مكة واحدة بصفة فوائح والتنعيم
منها عنه إليها بفرسخ واحد فهما قريبان منها وقد قال الشافعي أصل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لأنه أدنى لعائشة قال والذي نختار عن هذه المواقيت
أن يبدأ بعد حجه بأقربها فأقربها حتى يكون أكثر لسفرات أجر إلى التنعيم

باب

المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج فهل يجزيه عن طواف الوداع وبالسند قال حدثنا

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الليث بن حميد بالتصغير الدمشقي البكري يكنى ابا الاصبغ صغير عن الزهري
ابن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول ولا ابي ذر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلين بالحاء المهملة وكسر اللام اي مهلين بالاهلال ولا ابي ذر ولابوي الوقت الحج فنزلنا سرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء آخرها فاء وهي على ستة اميال من مكة وقيل اقل من ذلك بقليل وقال ابن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
كان بعد دخول مكة فيحتمل العدد والعزم معا وقع حينئذ امرا لمن لم يسق الهدي بالرفع على الاستئناف
ورجال بالجر عطفا على المجرور من احل به ذو بي ذوة الهدي بالرفع على الابتداء لانه لم تكن لهم عمرة مستقلة
لانهم لما قارنوا وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو عند المروة كما في حديث
جملة حالية فقال يا يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بفتح الميم مبنيا
للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال ومالشانك قلت لا اصلي اي اني حائض وهو من الطلق الكثير
قال فلا يضرك بفتح الجيم وتشديد الراء وكسر الضاد وسكون الراء بضبط ذكي اليونينية ولابوي ذر وابن عساكر
هنيئا ان ادم كتب عليك بفتح الكاف مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من المحيض
وعند مسلم فكوني في حجتك بالتاء المثناة من فوق ولابي الوقت في حجك وعزا ابو الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها
ابو العزة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو
ابو بعوار طهرت من الحيض وطافت للافاضة فوقا على الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فقال اخرج يا خكل الحرم اي من الحرم بنصب خكل على نزع الخافض قال في الفتح ولكشميهني من الحرم قال وهو
الوضع والمراد الاخراج من ارض الحرم على الحل فلتهل بعمرة من التنعيم فتوافرغا من طوافكما وجئتما
قال انتظركما ها هنا بفتح المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان مضى من الاعشار وبقاء
في جوف الليل الى المحصب والا فمعلوم ان الاتيان كان بعد الطواف وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا ينافي
الرواية السابقة تلقيته بصعداء انا منهبطة وانا مكتئبة حزينة بعد ذلك وهي بمنزلة المحصب وتحتمل
ان الله تعالى حبس النقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كان يقتدي به الناس بانا خشنه
بالمعجمة والنون اي اتاني على ظهر القتبة او من رواية من يقول ان يكون لقاءه لها كان في هذا الرجل
وانه الملك الذي عينه لها من رواية الاسود حيث قال لها من عندك بكاء كما كنا وكذا ان في الفتح وهذا
تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتي من عمرتك قالت نعم فرغتها فاذنت بالرحيل في الناس
فارتحل الناس ومرطافي بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على
العام لان الناس اعم من الله بفتح وهو الذي يودع الاطواف الوداع وهو صفة للناس بحذف
توسط الفاصل بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذا يتعمل الناقتوت والذابل
في قولهم مررت برجل سيبويه هو مثل مررت بزيد وما حبكذا اردت بها حبك زيدا وقال الزمخشري
في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والواو تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا منذرون واني توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما تبين في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه

الواحدي قال واتفقوا على ذكر الواو فيها قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقاء لا تعمل احوالا قال وهن
التي بين وهو معنى قول من قال ان لا بد الا يكون ان يكون صفة وهو من معانيه كما قال الاخفش لا يفعل بعينه الصفة والحال
بالا تقول وقفت على جاءني رجل الا راكب تقدم ملا رجل راكب وفيه نبي لجعل الصفة كالاسم وقال ابو اسحاق الفارسي
تقول ما مررت باحد الا قائما حال من احد ولا يكون الا قائما لان الا لا تفترق بين الصفة والموصوف وقال
ابن مالك وتبعه ابو حيان الا لا تفترق بين الصفة والموصوف الا في الا فتفترق بين الصفة والحال
الله مذهب لم يعرف للبصريين ولا كوفي ولا بلغني انه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا قاله جني على سنة هو
البيت ط الذي عليه ابنه وتمامه فيه وتمامه تحريمه والصواب ان رحل الناس شرطان بالبيت الى اخره وكذا وقع
عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن الليث بلفظ فاذن في الناس به بالرحيل فخرج حتى خرج ثم الصرف منتهيا
الصبح فطاف حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم انه اذن بها الرحيل فخرج حتى اذا جاز البيت فطاف به قبل
صلاة الصبح ثم خرج ثم ارتحل فمضى حتى نزل بذي طوى بضم الطاء وفتح الواو مقصورا وتنون ويمد ويذكر ويؤنث
ايضا كما في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها مدينة كما في اليونينية
الترجمة من قوله فلتهل بعمرة الى آخره من كونه كافيا فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب

بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من النزول وما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه
الحج حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير المدني الفقيه التابعي المتوفى سنة
بالمدينة قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
قال قراد صفوان بن يعلى بن امية المكي راد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى ابن امية بن ابي عبيدة
ابن همام التيمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وتشديد التحتية بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه صحابي مشهور اذ رجلا بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وبالجيم اي استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة بفتح الجيم وسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بضم الخاء المعجمة وتخفيف
اللام المضمومة مثله ضرب من الطيب او نال صفره بالجر عطفا على المضاف اليه والرفع عطفا على
المضاف والشك من الراوي فقال كيف ترى ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي
صلى الله عليه وسلم اي بقوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط بالاتمام بتمام المناسك والصحاح
فستر عليه السلام بثوب وجد بضم الجيم وفتح الدال المهملة بعدها مهملة اي ثوب قد
رايته النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بفتح الهمزة انزل مبنيا للمفعول والوحي نائب
الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية
وضم الكاف المخففة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي
بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي بالرفع نائب عن
الفاعل انزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والباء اصرة زيدت عليه بالمعنى والذي في اليونينية انزل بفتح
الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا انزل الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قالت
نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاد الله شرفا
لديه له غطيط بفتح المعجمة بخير وصوت فيه بحرجة واحسبه قال اي واظنه كغطيط البكر

بفتح المهملة وسكون الفاء الفتي من الابل فلما دنوت بضم الدال المهملة وتشديد الزاي المكسورة وتخفيفها اي كشف
عنه عليه السلام قال ايد السائل اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
الطيب عنك وانق الصفرة بضم الراء تطلع مختوحة وتكون الفوقية من الاتقاء والباقي ذر عنك المستعمل واتق بهمزة
وصل وشاة فعيلة مشوهة من الاتقاء اي الصفرة اخذر واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك الا الطواف
في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وكان اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وصف الحديث بما يحصل الخلوق في اوائل ابواب الحج وروى قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن الامعي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسككم فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى بطوفهما بالصفا والمروة شيئا اي حرجا
ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين وتخفيف الياء اي ذر عنك الكتمة بمثناتين بينهما فوقانية ولابن
عساكر قال عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب
السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون
لمناة بضم الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي بمحاذاة قديد بضم القاف موضع
بينه وبين المدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة تحرزوا من الاثم
الذي في الطواف باعتقادهم وتحترز من عنه لاجل الطواف ان تتكلفوه الحرج في القرآن وذكروه فيه فلما
الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واد بين مكة وجدة سفيان بن
عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري بما وصله الطبري وابو اسامة بحمد بن خازم الكوفي
والزبير بن المحنيق الضرير كما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة باب
بالتنوين في محل الجر من احرامه وقال عطاء مما وصله المؤلف في باب التقصير الى بعض المالكي كلهن الا الوطء
بالبيت عند جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يهدوا ان يجعلوها
الوداع ان يجعلوها عمرة ويطوفوا بضم الطاء وتكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسين قال حدثنا المكي بن
ابراهيم هو بن بشير الحنظلي عن جريج هو ابن عبد العزيز عن ابن عبد الله بن
الجعل الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة ان قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة الحديبية واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو للاصيلي الوقت طفنا
معه بالصفا والمروة نسعى بينهما وايتاها بالف ممدودة اي اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابن عساكر عن الكشميهني واتيناها بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا فسئوه من اهل مكة المحرك
مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سنة سبع من غلمان المشركين وصبيانهم ليوذوه وقال
اسمعيل بن ابي خالد وقال لي عبد الله بن ابي اوفى صاحبي لم يسم الا ان عليه السلام

دخل الكعبة قال الا بيت ايا في اي لم يدخل في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لا بيت ايا في اي لم يدخل فيها بالفتح الامر
من ايا يؤيا مثل خاف يخاف لخديجة بنت خويلد لما زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من القصب
والباقي ظاهر قال من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ورفع في حديث الطبراني الاوسط
تفسيره من قصب اي اجوف بلغة بعض قصب اللؤلؤ وعند في الكبير من قصب الجنة حديث لا صخب فيه
ولا نصب وعند في الاوسط حديث تلك بقية خديجة قال في الفتح ويحتمل ان تكون الاشارة بقوله بيت
ان هذا القصب المنظوم بالدر لا للؤلؤ والله اعلم قلت ان تكن الاشارة في قوله من قصب ولم يقل من اللؤلؤ اجاب
بانه في لغة القصب مذكرة لكونها اخرت قصب السبق لما ذهب الى الاجل ويدرن عنها فان قلت لم قال بيت
ولم يقل قصر اقصرا على واشترى اجيب بانها لما كانت درة بيضاء مجوفة ثم ما دارت درة بيضاء
مجوفة فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اعلم الا بيتها وهي
قبيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر تارة بالعلامة وان كان المشروط منه مصدرا المشي كما مر
اللغوب بالنصب للعطف على الحديث بلغظه البيت دون ذكر القصر لا تعب فيه بفتح المهملة والجيم
اي لا صخب فيه اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة
والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي ما صبة قلبها بنت الصعقيل ام
عليه الصلاة والسلام لما دعي الى الاسلام ان اجابت خديجة طمعت ان تحوجه الى رفيع معروف ولما زعمت
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فما عجب ان يكون
جزاؤها الذهب يشرب به ربما بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي المغازي
وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا الحميدي بضم العين عبد الله بن الزبير القرشي
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعنا ابن عمر رضي
الله عنهما عن رجل طاف بالبيت بعمرة بالبيت في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالبيت بزيادة الباء
قد في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اتى امراته ايطأ معها والعمرة الاستمتاع فقال ابن عمر
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة
وضمها مرفوعا الرد على من قال انه محل من جميع ما حرم عليه بحرد الطواف وهو موصول عن ابن عباس
فقال عمرو انه قد رواها لنا جابر عبد الله رضي الله عنهما اي عن ما سالنا عنه ابن عمر
فقال لا يقربنها بنون التاكيد الخفيفة ولابن عساكر حتى يطوف بين الصفا والمروة ايضا بعد
بينهما واطلاقه الطواف على السعي لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا الحميدي ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة مرتين بندار الحافظ العبدي البصري قال حدثنا
عثمان بفتح المثلثة وسكون المعجمة ابن عمر بن فارس العبدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قيس بن مسلم بفتح الميم وسكون السين الجدلي بضم الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بفتح الميم وسكون المعجمة آخره خاء
بمعجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء قال لي عليه السلام احججت ابهمزة آخره تاء تانيث
قال نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد

في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل من احرامك بقية العمرة وكمل الحج وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي ان خروجه للسعي قال موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تزد فغسلت رأسي بنحو الغاسول
واللام المخففة بوزن رجت اي تفلته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي
الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا موسى او يا ابا موسى
الله بنبيك وبعض فتياك فانه قد احدث بعدك ما احدث امهل لعل الموسم يجمع الناس
من كان يفتيه منهم فيقف عليه فقال ان احدث امير المؤمنين في النسك بعدك ان نقل بنا فنقل الناس
اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام لان تعالى وان اخذنا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو مختص بوم
النحر على الكشميهني انه يأمرنا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
على الاعتبار المذكور في الذي قبله وفي رواية الكشميهني انه يأمرنا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد غير منسوب قال في الاطراف هو احمد بن منيع وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن سنان
احد ثنا ابن مهدي ولابي ذر هو احمد بن منصور المصري الاصل والذي في هداية الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله بن
اخبرنا عمر بفتح العين هو ابن حارث عن ابي الاسود بضم الهمزة محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه انه كان يسمع اسماء
تقول كل مرت بالحجون بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الواو وآخره نون قال النووي في شرح مسلم
البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يمن الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى حيث
ما ذكره الازرقي والفاكهي في شعب هناك وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف
بالنزول بها من الثنية التي يهبط منها الى مقبرة العلاة وكلام المحب الطبري يوافق كلام
الناس وكذا قاله في ذكر شعب هناك ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولا لا بعد كذا قال وقد وافقهما على
ذكر اسحاق الخزاعي اورد ان نازع الازرقي والفاكهي في مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي
يقال له ثبير اصغر من الجبل المشرف على بلد الغبيراء يشهد لشعب المعروف بشعب الغماريين انتهى ومعقول قول
اسماء صلى الله على محمد والد بن علي رسول محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف
بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف والمسلم خفاف في الخف بفتح جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احتقب
الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا ما عندنا
انا واختي عائشة اي بعد ان مسحنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال في الفتح
اتت بجمع اما على تغليب او كما قالت سمت بعض من عرفته بمن لم يسم الهدي فلما مسحنا البيت
اي مسحنا اركنيه وكنت بذكر عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد بقولها عني عائشة لانها كانت
حائضا احللنا اي بعد السعي وحذفت اختصر الفلانجة لما لم يوجبه السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان
في حجة الوداع وتوجه من طرق اخر صحيحة انه طاف وسعى بتحمل ما احل على ما بينه ولم يذكر
الحلق ولا التقصير لكونه على انه سنة غير مخلور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله
لان القصة واحدة وتعدد الامر بالتقصير لتعدد الحادثة وهو اكثر لما في صلاة رجل والتشكيك
في احد من رواة الحديث هل قالت في مسلم او لم يسم هو الزبير هو ب فلم يحل وهو معارض لما ذكرها الزبير

مع من اجل انه القارن بان احرامه لم يتم بالعمرة وتحلل منها فان في عمرته الاداء ثم اهللنا من الغد
بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا والله اعلم **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزوة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال الخطابي في تعقيبه التكبير بالتهليل اشارة الى التوحيد بالوحدانية
جمع المرجوات وآلهة المعبودة في جمع الاكثر **آيبون** بالرفع خبر بعد خبر بعد الحذف اي نحن آيبون
وآلهة المعبود اي نحن آيبون جمع آيب اسم فاعل راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة **تائبون** التوبة وهي الرجوع عما هو من حال مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة
الى ان التقصير في العبادة قد يحتاج الى التوبة منه **عابدون** لربنا حامدون لكل رفع بتقدير هم العابدون
الخ والجار والمجرور متعلق بحامدون او بساجدون او بالصفتين على التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهاره دينه بقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا من الغزوة ونحوها
بخلاف قوله تعالى التوحيد الحرام ان شاء الله آمنين **ونصر عبده** محمدا عليه السلام **وهزم**
الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن **وحده** من غير مثل احد من الاحزاب يحتمل
ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاص ذلك
بالقافل عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل ينبغي في الحاج لان الحج فرقيه لا تواصل فلا
يمتنع عليه ما تحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى
تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في حاج ولا معصية من
الاكثار من ذكر الله فقابل وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت الخصوص فخصه قوم به لكن
الذكر بالحج وترغيب الاذان والصلاة اظهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم
في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير **باب**

استيجار الحاج الغادمين الى مكة بكسر الجيم وفتح النون بصيغة الجمع سمتهم الحاج لاعلانه على المشي
والجمع مجازا لانه عاكقول نحاس مرتجزون وقال في الكشاف ما قالته فيه والسير مرتحلين
في الاعلان على الحج والاستقبال مصدر مضاف الى مفعوله والاصل ذرا القاد مين بفتح الميم بصيغة المفعول
والثلاثة بالجر كذا في بعض الاصول عطفا على الاستقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية
والثلاثة بالنصب اي واستقبل الحاج الثلاثة حالكونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الغريب
لا من الاستقبلك فقد استقبل ولا بد عسكر باب استقبال الحاج الثلاثين محذوف او استقبال بمعنى لقي
الثلاثين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضاف فيه بالمفعول في قوله تعالى في سورة
الانعام تنبيه برفع اللام على من لم يعمل ما على الاصل بالنصب على المفعول بالمصدر شركا بهم بالخفض على
اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر بما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا

على الغلط حين تكون لا اعرف نصب الجيم في رواية ابي ذر وبالسين قال حدثنا معلى بن اسد بفتح الميم وتشديد العين اللام
المشددة العمي البصري وهو ابن اسد البصري ثقة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الفتح مكة استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة
وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام جمعه غلمة وتصغيره اغيلمة وغلمان والمستغنوا بغلمة عن
اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير
صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد وجمعه
غلمة وغلمان ويصغر جمعه اغيلمة وغليمة وغلمان وجمع قلة لكن المراد هنا صبيان بني عبد المطلب وانما اضافهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه السلام واحدا منهم بين يديه هو قثم بن العباس او جعفر ابن ابي طالب او عبد
المطلب واخر خلفه هو الفضل بن العباس او عبد الله بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله
ابن جعفر الى المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدومه مكة في الفتح فليحرر وموقع الحديث في الترجمة من حيث تلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي
القادم من الحج ليس بينهما الا انهما من حيث المعنى تعقبه العيني بانه لا يسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم
من الحج بل هي لتلقي القادم من الحج والحديث يدل عليه فهذا القابل وهل مطابقة الترجمة وضعها لتلقي القادم
من الحج ليس كذلك ولكن لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى هذه
وكون الترجمة له فوله التي هي ولعله اخذه من كلام ابن المنير تعقبا لابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي
القادم من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهم بين يديه وخلفه هو التلقي
للقادم من الحج وكذلك تلقي القادم من الحج قال وفي ذلك العادة في الجملة يتلقى الحجاج ويزورون واهل مكة القادمين من
الركبان الذين تعرفونهم منهم بطريق الغيب من تلقي القادم منه من الحج بل وحث في معناه من قدم من الحج
او عمرة بشارة بهم وتطيبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء
باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي السنن صحيح للحاكم عن عائشة
قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر الحديث
رجاله بصريون الا شيخه وعن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو
يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله جميع الناس
بما المنقطع حمله ما كان سوى التعلق قاد بال الواصلين وفي هذا الباب التحديث والعنعنة
والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الحج
باب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة واستحبابه
بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني
قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة
المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة التي عند ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يعني الى

اهاليهم ليلا وهذا الحديث قد سبق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعين
ولهذا قال المؤلف فيما ترجم به هنا باب
الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية بالتنوين فيهما لكراهته لطروقه اهله باب
لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يريد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار
السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنده الاطلاع عليه فيكون سببا
الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب ما نهى
عنه في حال البداءة وغير التنظف والا لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق
مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتأكيد وعلى انه من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا كما قاله ابن فارس
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في الحكم اسرع
يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر وهو رد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات
المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها
مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على
السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهو اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف
زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من
حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حركها دابته بسبب حبه المدينة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر مولى ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال
جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر وهو جمع جدار
وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال ابن عياش بفتح العين والشين المعجمة فيما رواه في المطالع جدرات اشبه من درجات
ودرجات رواية ابن حجر وهو جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي
من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال واخره نون جمع جدر تابعه اي تابع اسمعيل الحارث بن
عمير في قوله جدرات والله اعلم باب
بيان سبب نزول قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية
فينا كانت الأنصار إذا لا نطأ إذا حجوا فجاءت وأنا من بيت فدخلت من قبل أبوابهم
من ظهورها بكسر الظاء قبل ونتح الموحدة وتشديد الواو كما في صحيح مسلم عن جابر قال كانت قريش
تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب
الحديث وأخرجه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس
وهذا صريح في أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالأنصار والآخر يفسد وعكس ذلك جاء هدى
الأنصار وكان الحمس يدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم
الأنصاري الحارثي كما سيأتي في رواية جابر الآتية بعد حديث البراء في صحيحهما وقبل هو ابن عازب
ابن الحارث بن عدي وهو الأول وهو الذي في سيرة ابن إسحاق وغيره وكان البراء ممن شهد بدرا
ابن أبي سلمة خطأ في رجاله وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أنه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي
عند الطبري في حجة الوداع والأول أثبت لقوله في آخره فأنزل الله وقوله في رواية الطبري كانوا إذا أحرموا
وهذا يشعر بأنها أعم من الحج والعمرة والأقرب ما قال الزهري وقد بين السبب في مرسله أن ناسا
من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين البيوت شيء كان الرجل إذا أهل فليس له حاجة في بيته لم يدخل
من الباب من بعد السقف أن تحول بينه وبين السماء فكأنه عير بذلك بضم العين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة
أي عير بعضهم بعضا بفعل يقبل بابه وكانوا يعدون ذلك من الظهور فأنزل الله الآية وفي رواية
تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم وائتوا البيوت من أبوابها
وائتوا البيوت من أبوابها وأركبوا سنة إلى هلمة ليس في العمرة

باب

بالتنوين السفر قطعة من العذاب بضم العين المهملة وبعد المعجمة تحتانية ثقيلة ثم موحدة
الثقفي الحذاء البصري قال حدثنا مالك الإمام الأيدي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
القرشي المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب بسبب الأمر الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي
من تأخر الأكل والشرب والنوم يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ينبغي المتعجل الإسراع لأن مع تأخير
المتعجل ليتم الأول أحدكم طعامه وشرابه ونومه عطف عليه ونومه أما على الأول وعلى الثاني فعلى الخلاف
والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لما كان السفر قطعة من العذاب فما الذي يمنع أحدكم وليس المراد
بالمنع في المذكورات منع حقيقي بل منع كمالي لقوله طعامه إلى آخره وفي حديث أبي سعيد الخدري السفر
قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه والطبراني لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه
ولا شرابه أو المراد بمنعه ذكره في الوقت الذي يريده لا تشتغل بالمسير ولما جلسه أمام الحي حين وضع
أيه فيسهل لأن السفر قطعة من العذاب فاجعل العذاب لأن فيه مراقبة الأجانب ولا يهنأ رضي الله عنه
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا فأمروا فجمعوا رواه البزار بإسناد حسن وروى عبد الرزاق
لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته معه فلا يلزم من النهي عن المبيت بلا وصية الأمر بها
فيه من المشقة فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون وإسكان الهاء أي حاجته وشهوته فليعجل
الرجوع إلى أهله لأن في حديث عائشة عند الحاكم فإنه أعظم لأجره قال ابن عبد البر زاد فيه

بعض

بعض الضعفاء من مالك ولينكح لأهله هدية زاد لم يجد إلا حجرا بفتح الجيم والزاي وآخره راء وهو بمعنى
أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأطعمة ومسلم في الحج وأبو داود والنسائي في السير

باب

لما فرغ إذا جد به السير تقدم لابن الأثير إذا اشتد به وأسرع يقال جد يجد بضم الجيم وكسرها
وجد به الأمر واجد إذا اشتد عليه وجد به إذا تولع يعجل إلى أهله بفتح الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي
نسخة بفتح المثناة الفوقية وتخفيف الجيم والكشميهني والسرخسي كما في الفتح وبالعجلة إذا قضى
حاجته وفي رواية إذا قضى نهمته بالنون والمعجمة أي حاجته وفي رواية إذا طول بالطاء المهملة واللام
أي بلغ غاية الطول في الشيء وفي رواية إذا طال السفر بدل طول وفي رواية إذا طال بلا ذكر السفر
فليعجل إلى أهله ثلاثا الخطاب لكل من يصلح له وفي رواية فليؤب بالهمزة أي فليرجع
قال الداودي أي كثير الحديث قال أخبرني بالإفراد زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني كما في رواية مسلم عن
أبيه أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمان وستين وله مائة وعشرون سنة قال كنت مع عبد الرحمن بن
عمر رضي الله عنهم في طريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت أبي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الكاهن وكان يزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي شكاة وجع فأسرع
السير فيه تقوب أسرع إليه المفعول بتفسيره من أسرع تأتيه ترد على من امتنع على المولى في قوله
الماضي باب ما يسرع إذا أتته بما تنفر منه تتجنبي بحرف الجر حتى كان يحمل على الرحل الشعث
نزل عن دابته هبط المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال ابن عمر الجزاية النبي صلى
الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب إلى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تأخير والعشاء
عالية واستتبنا تبنة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

فيه استحباب بيان أحكام الحج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم المفتوحة من الوقوف بعرفة أو الطواف
بالبيت أو المفتوح المجموع منهما وأحكام جزاء الصيد الذي يتقرب به الحرم وقوله تعالى أيضا الرفع على الابتداء أو
أو بإضمار فعل أي الحصر إن يمنع أحد كم بفتح الصاد المهملة أخرى والباقي قد أبوا بالجمع فالحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف
أو حبسه ومنعه من المضي لكل منهما واحد فما استيسر من الهدي أي تعليكيا استيسر
أو ما هو ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي إلى البيت بحصر معه فعليكم إراقة الفاضل
أنا نحلوا بالهدي يعني عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصر تم عنه الكفار ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله حيث يجب نحره حلالا كان أو حراما ولا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به
إلى الحرم بلغ محله إذا كان الذي يجب أن يخبر فيه وسنقفي في رواية إلى ذكر وتعريفه ولا تحلقوا إلى
آخره وقال عطا هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة الإحصار من كل شيء يحبسه
والذي في ليث بن أبي سليم بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر المعجمة بعدها سين مهملة
فلا يختص بمنع العدو وقد قال بعمومه كما سيأتي من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كالمالكية في الجملة
وغيرهم خلافا لمن قال بعمومه كابن عباس أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والمعتمد عند الحنفية
علقمة قال الدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكر ذلك لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه
موعدا إذا ذبح عنه حل قالوا وإذا كان من الدلالة على أن شرعيته لمن ليس مطلقا استفيد جوازه
لمن عرفة بفتحتين ولا يتقيد على المشي وكلا بالك في رواية لا إحصار إلا بالعدو وقال في سبيان
الآية فإذا أمنتم فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحتم الإحلال لا من منه وإلا حلالا لا يجوز
المرض فلا يكون الإحلال الإحصار بالمرض بمعناه فلا يكون النص الوارد في العدو وارد في المرض

ولان الآية وردت لبيان
حكم الحصار عليه الصلاة والسلام
وكان بالعدو ع ح

فلا يحلق بعد لانه لا قياس لان شرعية التحلل قبل الاعمال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يتعدى
عليه ورواه الموطأ من حديث ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يجد حتى يطوف بالبيت واختلفوا في
بيان الاحصار وهو المنع الا عتبار بالعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبه قال جميع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار
بالعمرة المنع الكائن بالمرض والاباية وردت به كل اللغة وجاء فيما الحنفية انكروا ذلك وقالوا الاحصار خاص
بالمرض والحصر خاص بالعدو وقد تمسكوا ان اراد كون المنع بالمرض صدق ان الاحصار
ان اراد الامر الوارد عليه كون الاباية لبيان حكم الحادثة من التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم وامر صحابه
رضي الله عنهم بالخروج الى جواب صاحب الاقوار وحمل كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد
يتناولهما لفظا وقد يتناولهما غيرها مما يعرف به حكمها بالاشارة وهذه الاباية كذلك اذ يعلم منها حكم سائر الامور
بطريق اولى لان منع العدو حصين لا يمكن معه من المجيء بخلاف المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والحوم فاذا
جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وقد قيل بجواز التحلل بالاشارة لحصره المرض او السلطان اذا منع من قصده
فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد
منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى الصرف والمراد الصد فهو يتناول القران او سنة الحج والعمرة
عند الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو اسحاق المستملي قال ابو عبد الله المراد
عليه ما ذكره في ذكر تفسير ما بينه وبين ما هو بصدده **حصور** اي قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا حصوره **لا**
يأتي النساء وهو يحيى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فحصور بمعنى محصول كثير ارهذا التفسير
تعلقه الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء وجماعة وليس المراد انه لا يأتي النساء لان ذلك هجنة بالنبي لانه لا يكون
لان هذه تعييبة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات
والملاهي وروي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت **باب**
بالتذكير اذا احصر المعتمر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
مالك امام الائمة **عن نافع** ان **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج** اي اراد الخروج
الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبينه قوله في رواية
الموطأ خرج الى مكة حين بعث الجيش الى مكة بل ذكروا امرا لفتنة احرم بالعمرة ثم قال ان شأنهما
واحد انتهى ثم البعث الجيش وقتال ابن الزبير **قال** جوابا لقول من قال ان حال بيني وبين البيت بمعنى الفتنة
ان صد ذت بفتح الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت **عن البيت صنعت** ولابي الوقت صنعنا **كما**
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية
فانه تحلل بالعمرة وخرج وحلق **فاهل** ابن عمر بسكون الهاء **بعمرة** من ذي الحليفة **من اجل**
ذلك اي من اجل ان صد عن البيت **ثم اهل** ابن عمر بعمرة **من البيداء** اي المتوجه الى ذي الحليفة
ثم قال انما شأنهما اي شأن الحج والعمرة **واحد** في جواز التحلل منهما بالاحصار **اشهدكم اني قد اوجبت**
حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بتشديد الدال ينصب يوم على الظرفية والجار
والمجرور في قوله **له** اي ذبح هديا **يوم النحر** بمنى **وارى** بفتح الهمزة **ان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا**
واحدا بعد ان يدخل مكة اي بعد ان يدخل مكة **ايام التشريق** لان طواف الزيارة لا يجوز فعله خلال
الحج بل بعد الوقوف **حدثنا** ولابي الوقت حدثني **موسى بن اسماعيل** التبوذكي **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح **حدثنا** حذف **بشير** بن ابي منصور **انهم** اي ان بعض بني عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كما عند المستملي **قال** لعبد الله او عبيد الله او سالم **له** اي قال لابيه عبد الله بن عمر **ما اراد ان يعتمر عام نزل**
الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا الشأن اي في هذا العام لكان خيرا وهو ما **وان** او للتنويع **قلا عتاج**
الى جعلب وانا انتصر في رواية موسى هذه منا على الاستفهام لكنه ذكرها الحافظ ابن حجر وقال قوله في الحديث
الاول عن نافع فهلك عبد الله ابن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر فيما
وقع بعطفه تلك رواية جويرية الثانية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء وقد تابعه الحسن بن محمد بن الحنفية وابو بكر
كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعه حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن اسماء
اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله بن دينار موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ
والذي يترجح عندي ان رواية عبد الله اخرجها ناسا. بالحال به اياها واثبتها راعليه به من اثبت خبر ذكر العام
واما بقية الفصة فشاهدها نافع وربما سمعها عن ابن عمر فلا ازمته اياها فيما لم يشاركه فيه ولا سيما
على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فتنه عرف الواسطة بينهما وهو مولاه عبد الله
سالم واخوهما ثقتان لا يظن بهما التقصير وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب قال ابو علي الجياني
وقال ابو مسعود له منتسبي هو محمد بن سلام ابن راره الكلابادي قال ابو علي الشرخسي هو ابو بكر احمد بن
ادريس الرازي ذكر انه وجده وفي اصل عتيق قال **حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي** قال **حدثنا معاوية**
ابن سلام بتشديد اللام المخزومي قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس
قال قال **ابن عباس** رضي الله عنهما ولابي الوقت قال بها العطف على محذوف تقديره قال ابن عباس
العمرة لا بد منها لكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه

ضمير المنصوب لنافع **انها كانت** اي ما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ليأتي** نزل الجيش الذي بعث
مع الحجاج من الشام لمكة يا ابن الزبير لمقاتلته وهو ما **قال** لا يضرك **الا** بضم الهمزة **تحج** العام اما ان تعلم اني
الان واما ان **حال** بينك وبين البيت **فقال** ابن عمر **خرجنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اظنه حتى بالغنا الحديبية **حيث كان** زفر بيننا **دون البيت فنحر النبي** صلى الله عليه وسلم
هديه وحلق رأسه محل من عمرته **واشهدكم اني قد اوجبت العمرة** على نفسي والاولى قد
والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا **ان شاء الله** شرطا
وجزاءه قوله **انطلق الى مكة وان شاء الله** تعالى **بنطلق** بالجزم به العمرة وتعليقه التبرك لا التعليق لانه كان
عازما بالاحرام بقرينة الاستثناء **فكان خلفي بيني وبين البيت** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة **طوفي**
به وأكلتي النسك **وان حيل بيني وبينه** بكسر الحاء المهملة وتسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه
لا الطواف به **فعلت** كما **فعل النبي** صلى الله عليه وسلم **وانا معه** من الفعل من العمرة بالحج والحلق
فاهل اي بدا بالعمرة **ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة** ميقات اهل المدينة **ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما**
اي الحج والعمرة **واحد** في جواز التحلل منهما بالاحصار **اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي**
فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بتشديد الدال ينصب يوم على الظرفية والجار والمجرور في قوله
له اي ذبح هديا **يوم النحر** بمنى **وارى** بفتح الهمزة **ان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا بعد ان يدخل مكة** اي بعد
ايام التشريق لان طواف الزيارة لا يجوز فعله خلال الحج بل بعد الوقوف حتى لو اخره عنها لزمه دم
حدثنا ولابي الوقت حدثني **موسى بن اسماعيل** التبوذكي **حدثنا** حذف **بشير** بن ابي منصور **انهم** اي ان بعض بني عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كما عند المستملي **قال** لعبد الله او عبيد الله او سالم **له** اي قال لابيه عبد الله بن عمر **ما اراد ان يعتمر عام نزل**
الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا الشأن اي في هذا العام لكان خيرا وهو ما **وان** او للتنويع **قلا عتاج**
الى جعلب وانا انتصر في رواية موسى هذه منا على الاستفهام لكنه ذكرها الحافظ ابن حجر وقال قوله في الحديث
الاول عن نافع فهلك عبد الله ابن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر فيما
وقع بعطفه تلك رواية جويرية الثانية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء وقد تابعه الحسن بن محمد بن الحنفية وابو بكر
كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعه حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن اسماء
اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله بن دينار موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ
والذي يترجح عندي ان رواية عبد الله اخرجها ناسا. بالحال به اياها واثبتها راعليه به من اثبت خبر ذكر العام
واما بقية الفصة فشاهدها نافع وربما سمعها عن ابن عمر فلا ازمته اياها فيما لم يشاركه فيه ولا سيما
على تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فتنه عرف الواسطة بينهما وهو مولاه عبد الله
سالم واخوهما ثقتان لا يظن بهما التقصير وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب قال ابو علي الجياني
وقال ابو مسعود له منتسبي هو محمد بن سلام ابن راره الكلابادي قال ابو علي الشرخسي هو ابو بكر احمد بن
ادريس الرازي ذكر انه وجده وفي اصل عتيق قال **حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي** قال **حدثنا معاوية**
ابن سلام بتشديد اللام المخزومي قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس
قال قال **ابن عباس** رضي الله عنهما ولابي الوقت قال بها العطف على محذوف تقديره قال ابن عباس
العمرة لا بد منها لكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه

عن مكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ابن سلمة سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري يحدث عن جده وهو محرم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبسه فليجر بمثلها وفي حديث محمد ثنا به ابا هريرة
قال صدق وحدثنا ابن عباس فقال **قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه**
وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولا يخفى ذر عن المستملي ثم **اعتمر عاما قابلا عاما** نصب على الظرفية
وتنا بلا صفته والسبب في حذف ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اخرجه في حديث العباس
ابن عمر وعن يحيى بن ابي كثير جميعا كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري انما منصوص على ما هو من شرطه في به
وهذا الحديث يمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وغيره **باب**

الاحصار في الحج وقال الليث **حدثنا** احمد بن محمد المعروف بمردويه قال السمين المروزي بمكة **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **قال**
اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر **ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم**
الا كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حبسكم والجملة
الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج الخ بان مع من الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي اذا امكنه ذلك فتقصير للسنة وهذا حيث حل اولا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على
انها وفعل اي تشكوا وجعه وقال السهيلي من نصب سنة نائبا مناب المصدر اي سن سنة قال الزمخشري كما قال
بالحق الله ذلوك وتكلما قولوي منصوب عندهم بفعل اضمر وتكلما اخر رد وتكلما اخر **ثم حل من كل شيء حرم عليه**
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة **فيهدي** بدنة شاة اذ الحلل لا يحصل الا بنية الحل والحلق
او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ولا يتوقف حله على الاطعام كتوقفه على الذبح لانه على الصوم لا دم يلزمه
زمنه وتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى مراغمة **وعن عبد الله** بن المبارك **قال** الحبر في
عمر تيميم مختوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس تارة
عن عمر **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال** الحبر في بالافراد **سالم عن ابيه** ابن عمر نحوه وتقدم في حديث
الزهري عن ابن المبارك عن عمر وتقدم ان يذكر الاشراك ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي وابن ابي عمر
الاشراط فاثبت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية ابن وهب هذه وقد اخرجه البيهقي من طريق
الصراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقدم ان في كتاب معرفة السنن والاثار للبيهقي
قال احمد بن شعيب ابن المبارك وهيب في رواية يوسف بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه انه كان يكره الاشتراط في الحج ويقول **حدثني** رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير
لم يذكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج فقالت اني والله
وشرطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقوله الاصيلي فيما كاد عيا عنه لا يثبت في
الاشتراط اسناد صحيح نعم يعكر عليه التوجيه بان الذي قاله غلط لان الحديث مشهور صحيح من طرق
متعددة وهذا مذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الحج اذا شرطه لا هدي يلزمه هدي على الشرط
وكذا الواطئ بعدم الشرط والظاهر ان ضباعة لم تحلل فيما يكون بالنية فقط فان شرطه يجوز
ان يحمل عليه بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض فصار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا

حديث

المكي من صغار التابعين وثقه احمد بن حنبل والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديث ثابت
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله **على من نقض** بالقضاد المعجمة والبناء للمفعول
مجه بالتلوة المعجمتين اي بالجاء **فاما من حبسه عذر** بفتح العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ
على المكلف يقتضي قال البيضاوي كالمرض والعدو المراد به هنا نوع منه لان المرض يدخل عطف **او غيبي ذلك عليه**
اي مرض او نفقة ولا بي ذر جسمه حدوثه من العدوة **فانه يتحلل** من احرامه **ولا حج عليه** اي لا يتعين عليه
في المثل لها للفرض كما تقدم بيانه في حديث ابن عباس في حج الصبي **فاذا رجع** اي المثل الذي بعثه بالجماع الوجه
تقاصوا وليس المثل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار لتقصيره وعند مالك والحنفية انه لا تحلل للمرء الا بفعل ما
لا بد منه وقلا **واذا كان معه هدي وهو محصر كره** حيث احصر من حل او حرم **اذا كان لا يستطيع**
ان يبعث ولابي ذر وابي الوقت به **الى الهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث**
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يزيحه الا في الحرم لان الاحصار قريبة
والاقامة لمقرون قرينة الامن فاذا كان لا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وابيح للاشارة انه لا يحل
ولا يحلقوا رؤسهم حتى يبلغ الهدي محله كان الهدي اسم للجنس **وقال مالك** امام الائمة **وغيره**
يبعث هديه ويحلق راسه **في اي موضع** ولا بد منه كما ذكر في ابي المواضع **كان** الحصر وهو من هدي التمتع
فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم **ولا قضاء عليه** لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل
الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت **ثم لم يذكر** بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ممن احصر **بمن كان معه ان يقضي شيئا ولا يعود الا منه**
وهذا لا دلالة فيه على ما ترجم له بل فيه ما ينافيه وهو قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان سياقه
في كتاب المغازي للبيهقي عن الشافعي ورجاله ثقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان احد لم يسمع من حفظت
عنه من اهل العلم بالتفسير يخالف ابن عباس في ان الاية نزلت في الحديبية حيث احصر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا على ما ذهب اليه عثمان وحده ثم قال وكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل كتب في الحرم قال الشافعي وانا ذهبت الى انه كتب في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصددكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ
محله والحرم كله محل عندنا هذا كلام الشافعي فمن حبث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن
احصر بعدوا خذ منه فان كان لم يحج حجة الاسلام تعلبه حجة الاسلام من قبل قوله الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وليس ذكر قضاء قال الشافعي والذي اغفل من اخبار هذا المغازي شيئا فاكون
من ظاهر الاية وذكرنا انا قد علمنا في تاويل اذ دخلهما انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وحل بعضهم
بالمدينة من غير حصر ورآه في نفسه لانا علمنا ولم نعلم القضاء ثم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء
الله تعالى ان لا يخلوا عنه وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن نافع** بن عبد الله **بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج** ابن حين
اراد ان يخرج الى مكة حصر في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير **ان صدون** اي صدت

عن

صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فاسكب وان شئت فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين الحديث وفي الصوم ابو داود

تعلق اجزاء الله اعلم بالصواب **باب**

تفسير المجملة المذكورة في قول الله تعالى **او صدقة** لانها مجملة فسرها بقوله **وهي اطعام ستة مساكين** وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم قال **حدثنا** سيف عن ابي نجيح **قال لحق بي** بالاسناد **مجاهد** المفسر **قال لقيني عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي ينتثر فقال** اي يتساقط قمل فيه والحال حالة الاحتلاق بدليل قوله فاحلق كما في رواية ابي عوانة عند مسلم وفي المغازي الى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحتي برمة والقمل يتناثر على وجهي وفي رواية ابن عون عند مسلم ايضا والقمل يتهافت على وجهي وفي رواية ايوب عند ايضا والقمل يتناثر على وجهي وفي رواية ابي عوانة ايضا والقمل يتناثر على حاجبي وفي رواية ابي الاحوص عند ايضا والقمل يتناثر على جبهتي **فقال** لي **ايؤذيك هوامك** بالجيم جمع هامة وهي ما يدب من الحشرات وخص العرف بها ما يقتل كالحية والعقرب والفويسقة وفي رواية ابي الاحوص عند ايضا اتؤذيك هوامك **قلت** نعم **فقال** صلى الله عليه وسلم **فاحلق** بفتح الهمزة وكسر اللام امر من حلق يحلق كضرب يضرب وفي رواية ابي عوانة عند ايضا فامرني فحلقت رأسي وفي رواية ابن عون عند ايضا فدعا الحلاق فحلق رأسي وفي رواية ايوب عند ايضا فدعا حجاما فحلق رأسه وفي رواية ابي الاحوص عند ايضا فدعا بحلاق فحلق رأسه وفي رواية ابن ابي نجيح عند ايضا فدعا بحلاق من بني بياضة فحلق رأسه **فقال** له **ابو ذيك** هو اسم الحلاق وهو مكبر ذيك بذال معجمة ثم تحتية ثم كاف وقيل بدال مهملة ثم تحتية ثم كاف وقيل بدال مهملة ثم تحتية ثم مثناة ثم كاف وقيل بدال مهملة ثم مثناة ثم تحتية ثم كاف وقيل بدال مهملة ثم مثناة ثم كاف وقيل بدال مهملة ثم مثناة ثم تحتية ثم مهملة **هوامك** بضم الهاء وتخفيف الميم ثم كاف **قال** ابن التين **احلق** بكسر الهمزة وفتح اللام **رأسك** او **قال احلق** بكسر الهمزة وفتح اللام **رأسك** بالشك من الراوي وهو مكرر في الرواية **قال** ابن التين **في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام** الاية **او صدقة** بالشك من الراوي **او نسك** بالشك من الراوي **قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام او تصدق بفرق** بفتح الفاء والراء وقد تسكن **قال** ابن التين **وقال** الازهري بالفتح في لسان العرب والجمع فروق بسكون الراء والمفعول جوازا وكلها مذكورة والذي في البرهان الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهي ستة عشر رطلا **بين ستة من المساكين او انسك** بصيغة الامر للاربعة او نسك بالموحدة قبل ما لا بد منه **ذو الوقت** ما **تيسر** من انواع الهدي **باب**

الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالربع متواجع **نصف صاع** اي لكل مسكين وبالسند **قال حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج **عن عبد الرحمن بن الاصبهاني** بفتح الهمزة والموحدة وبجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة ثاء وهو عبد الرحمن ابن عبد الله **عن عبد الله** ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة النابي الكوفي نزيل البصرة التابعي الجليل روى له الاهل الكتب الستة **قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه** اي اقعدني جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز تعوت الى كعب بالتاء المثناة الفوقية في هذا المسجد والاول في رواية سليمان بن حرب عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة **فسألته عن الفدية** المذكورة في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية **فقال نزلت** اي الاية المرخصة لحالق الرأس في كفر الواو وتشديد الياء المفتوحة **وهي لكم عامة** فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فحكمه حكم السبب وبالعكس وايضا دليل على ان الحكم اذا ورد على سبب خاص فحكمه يعم على الصحيح والعذر الذي خاصة **حملت** بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي** جملة حالية **فقال** عليه السلام **ما كنت اري** بفتح الهمزة ما كنت اظن **الوجع بلغ بك ما ارى** بفتح الهمزة اي اصر بصيغة **او ما كنت اري** بضم الهمزة **انظر الجهد بلغ بك ما ارى** بفتح الجيم ابن المنذر وقال النووي كما من عند ابن دريد بضم الجيم

لغة

لغة في المشعة ايضا وقال صاحب العين بالفتح الطائفة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا لقوله في حواشيه بدا الوجع الماضي حتى بلغ بي الجهد اي المشقة كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والذي ذرعت الحروف والمستملي نبلغ بصيغة المضارع مجزوما على جواب الامر كما سبق **نجد** ابو ملك **شاة قال** كعب **فقلت لا** اجد **فقال** له **فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين** بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة **لكل مسكين نصف صاع** بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند مواتفة لرواية الغزو الذهب هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن حجر عن شعبة نصف صاع طعام وللبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عند ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب وان الكفارات جميعا لم تختلف في ذلك الا كفارة الظهار فانها نصف صاع من تمر او شعير او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم ار الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود في اثناء وكانت اصناف وهو حجة في المذهب في الاصح انها كالتمر والحنطة ورواية التمر تقدم وتم الجزم بها عند مسلم من طريق ابن ابي ليلى ولم تختلف فيه على ابي ليلى ورمز بذلك لقوة قول من قال لا يجزئ في ذلك بيت التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع التمر واستدل قائله لحديث كعب ثلاثة مقللة لا تقال نصف ثلاثة ايام لان الله تولى على الترتيب والاية وردت في التخيير فما وجب بالتخيير اكثر عند وجود الثلاثة وما عند عدمها فالتخيير بين اخرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليست المراد ان الصوم لا يجزئ الا لمعدم الهدي بل هو محمول على انه لما علم الله ان وجوده اخبره بان تخييره الثلاثة وان عدمه فهو مخير بينه وبين الثلاثة والله اعلم بالصواب **باب**

النسك المذكور في قوله تعالى فعليه من صيام او صدقة او نسك **شاة** لما رواه ابو داود والطبراني وعبد ابن حميد وسعيد بن منصور من طريق قتادة وعلي ان كعبا قال اصابه الاذى بقرنه فحلقه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح شاة بمكة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام فذكر الحديث وقد خالف علي ابن ابي طلحة الذي بينه وبين كعب وفاة عرضه فهو اصح من ان يخالف ما هذب بقدمات ما خالف علي ابن ابي طلحة زيد الدين العراقي لفظ البقرة بكمرتها وقال الدين ابي امرية كعب وتعقبه في النسك انها هو شاة بالحاء المهملة **حدثنا** روح هو ابن عبادة قال **حدثنا** ابن جريج **قال** حدثني **اسماعيل** هو ابن امية كما جزم به ابو نعيم **قال حدثنا** ابو **شبل** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي **عن** ابن ابي نجيح **عبد الملك عن مجاهد قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي شعثة** ورواية **يسقط على وجهه** ابي القمل لفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب وفي انه عائد على القمل وكذا الضمير المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والاول ان الواو في قوله وانه بمعنى مع جر ولا بد من السكت والجذر ليستقيم الوزن وهذا يدل على ان الحلق لا يسوغ اخراجه بالتخصيص **ان تحلق** راسه وهو بالحديبية **ولم يبيحه لهم** اي لم يظهر لهم ان كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت **انهم تحلون** من احرامهم **بها** اي بالحديبية **وهم** اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ولا بي ذر عن الحموي والمستملي اصحاب الرسول عليه السلام **على طمع ان يدخلوا مكة** وهذه الزيادة ذكرها الدارقطني لبيان ان الحلق كان استباحة **محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر**

وهذا من نازل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق الذي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الاية ثم بين كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والحد ثوث بكسرها
وهو ستة امتار بالاربيب ستة من المساكين او يهدي شاة هذا وله متظرا عطف على ان يطعم ويصوم
قال انشقا يا م بالنصب عطفا على ما قبله وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو معطوف على قوله حدثنا او هو فبكون
اسحاق قد رواه عن روح باسناده عن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي
نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا بالجمع وذكر الوقت حدثني من اقدم بمكة بالافراد عبد الرحمن ابنه
ابي نجيح ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
وقمله يتساقط على وجهه فقال بالنصب ايضا على الحد يث المذكور والواو في قوله وفي الحد يث ان السا
جملة لمجيء القران لان الاذى الذي فيه فدية فيه وتفسيرها بالسنة وخروج حلق الراس على المحرم والرخصة لذي
حلقها اذا كان القمل يؤذيه من الاوجاع والاستدلال بعضهم الى ما كانية اسباب الفدية من قمل حلق راسه يعني عذر
عن اجماعي على المعذور من التشبيه بالاذى على الاعلى لك لا يلزم من ذلك التسوية بين الموكد وغيره ومن ثم قال
الشافعي لا يتخير الفقير بل يلزمه الدم والله اعلم باب

قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان هو ابو عزة الاشجعية والعين ابي
الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد تتبع بذلك من تقدم من اهل
بالاختلاف على منصور لان اسحاق اورده من طريق ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
حازم فسمعه منه محدثا به على الوجهين وعن ابي حازم سمعه ايضا من ابي هريرة كما تقدم في رواية
الجمع من طريق شعبة عن بيان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
والاذى وقد حاضر فانه هو ان عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بمثلثة ثم فاء ثم مهملة ساكنة
في الروايتين والفتح والضم الاشهر وبها جاء القرآن لسكون المصدر والجزم فلم الجاحظ اوله بان يخشى من الكلام
الذي يستحى عند حدود الشرع بالباب به وانكاب المحظور اي والثاني قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط
في قوله فمن حج ويروى به قوله رجع حال كونه كما ابي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب صغيرها
وكبيرها ولدته امه الاني حذف ادوات هو محذوفا جوازا مثل ما تكون اكرم ما تكون اي لا تكون في حال
عنه خطيئة وفي نسخة كيوم ولدته امه باب

قوله الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا ولا رفث لا بنت كثير
والباقي بفتحه وبتنوين ولا تنوين جدال وزاد رفع جدال على ان لا للفاء وما بعدها رفع بالابتدا
وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني
للدلالة الثالث عليهما وفتحا البنا على الفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهذا فتحة
الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور على الثاني وبالثاني قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في الكوب

العصيان الترك لاوامر الله والعصيان والخروج من طريق الحق او الفجور كما لفسوق وفسق حالا من ما مر به خرج والرطبة
عن نشر ها خرجت كما تفسقت قبيل وبه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه
عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والقرن خبره وبمعنى مقترنة وبحول كسرى وهو الذي في اليونينية
وله يذكر في الحد يث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان الحج دالة او تضمنت بيت العرب وتدريبا في موسم
الوقوف بعرفة والمزدلفة ما سلمت قريبه او تضمن الحج دلالة ودون اكله بعرفة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد الاية نظم الجزاء قتله وبحوه كتقويم
الجزاء وعضد شجره وقوله الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وما بعدها لابي ذر
وغيره باب قوله الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم
واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لا ما قابل فيه عرنا ومن قتله منكم متعمدا اذ الكلام الاخر سيأتي
حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم لزوجزاء من غير تنوين وخفض مثل على انه جزاء مصدر وصف للجزاء
محذوفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصعيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الثاني عليه واضيف
المصدر الى ما بعده او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير
وابي عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منون على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او
فالواجب جزاء محذوف تقديره ايضا فيلزمه او وجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء مماثل
يكون مثل ما قتل اي من النعم ما ثله والقرب عليه الجمهور من السلف والخلف ان الله عز وجل اوجب على القاتل
اذا اراد اداء ما لزمه بقتل الصيد وجوب الجزاء على المتعمد وعلى ناسيه نقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
الله عنه وعن عاد ينتقم الله منه ولان الاية نزلت في قتل الصيد ناسيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم في الخطأ بمثل الذي حكم به في العمد ايضا
ان قتل الصيد ثلاث حالات وحالتان مضمونتان على العمد والنسيان تلك المعتمد يأثم والمحلل عنه ما تقدم
جاء ت به الخلفة والهيئة عند مالك والشافعي والثانية عن ابي حنيفة حكم به ذوا عدل له
حكمان من المسلمين ان كان مما له نظير فيه فان لم يكن له نظير فيه حكما في القيمة بقوة حكم من المسلمين
هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة منعلق بمحذوف او بالاستقرار لقليل ابو ما سلما اليه يبلغ بيذبح ويتصدق به
او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او مفسره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة
طعام بالاضافة على الاصل فيه لان الكفارة تتنوع الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المثل وتكفير بالصيام
حسنه اضافتها لاحد نوعيها تبيينا لذلك ولان منه تكون بادنى مثلا صنعة والاختلاف في جمع مساكين
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد مثل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع القيمة
لان الفقير حيث يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي
ما ساواه من الصوم عن طعام كل مسكين يوما والعدل في الاصل مصدر المثل للمجعول ليذوق وبال
امره ثقل امن وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن
عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة نعم ينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة والله
عزيز ذو انتقام على المصرين المعاندين احل صيد البحر اي ما يعيش الا في الماء في جميع الاحوال
وطعامه ما يتبلغ ويؤكل منه يابسا مالحا او ريا تناوله حينئذ متاعا لكم وللسيارة منفعة
للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيهما او المراد بالصيد في

الموضعين فعله فيحمل الاول على تحريم على المحرم ما صاده الحلال اذا لم يكن له فيه صنع والجمهور على حله **ما دمتم حرما** تحريم
فعله في حال الاحرام قوله الى ذر بالنقل من قوله الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر بعد قوله الى قوله
وسبب نزولها ما حكاه مقاتل بن حيان ان ابا اليسر شد على حمار وحش وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة ولعله لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد

باب

حديث مرفوع وفي رواية ابي ذر ولابن عساكر والله اعلم
بالتنوين **اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله** المحرم اذا لم يعنه ولا اشار اليه هكذا ثبتت
في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ذكر هذا الباب من جملة الباب الذي قبله والذي في الفرع
يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة السقوط
لابي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وان الحلال الى آخر قوله أكله **ولم ير ابن عباس**
مما وصله عبد الرزاق **وأنس** مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم **بالذبح** اي بذبح المحرم **بأسا** وظاهره العموم
فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال **وهو** اي الذبح **غير الصيد** ولابي ذر في غير الصيد
نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما
عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكله **يقال عدل** بفتح العين **مثل** بكسر الميم ولهذا فسره ابو عبيد
في المجاز ولابي الوقت بعد ذلك مثله **فاذا كسرت** بضم الكاف اي العين **عدل** وفي بعض الاصول
المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وبالخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين **فهو زنة**
ذلك اي ما وازنه في القدر **قياما** في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي **قواما**
بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به
الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار **يعدلون** في قوله ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي **يجعلون له عدلا** بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك
ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به وجه مناسبة
ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك لا لغير ذلك مثله وما ذكر جميعه سقط لغير
ابي ذر والوقت وليس مناسبا للترجمة الا خيره وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء
والضاد المعجمة واللام الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن**
عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **عام**
الحديبية بتخفيف الياء وعند مسلم من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة
ان ذلك في عمرة القضية **فأحرم اصحابه** اي اصحاب ابي قتادة **ولم يحرم** ابو قتادة لانه لم
يقصد نسكا الا جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما
على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاجابوا بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه
صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طريقه من ناحية كما قال
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول **ان عدوا**
من المشركين **يغزوه** وفي حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام
قال ابن بكير على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر
العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها رجعهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الروحاء على اربعة

وثلاثين ميلا من ذي الحليفة بعد احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو بعد مجاوزة الميقات ويعين به
قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بالفاء
المقتضية للتأخير الاخبار عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم كنت اعجب من ابي قتادة
فلذلك لانه لم يخرج من مكة لكن وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا مكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في وجه الحديث قال في التحرير في صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة
وهو حل الحديث وهذا ظاهره ان لك مانع الجمع على الاختلاف ان قوله بعث يقتضي انه لم
يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم بعث معه لحقوا
ابا قتادة في بعض الطريق يبعث الى الروحاء بلغوا ان هناك خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة يكشف الخبر **فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم** مقصده الذي خرج له ولحقه ابو
قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة **فبينما** بالميم وللكشميهني فبينا **انا مع اصحابه** عليه
السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابي به يتكلف من قوله ابي قتادة حال كونهم **يضحك**
بعضهم الى بعض اي متعجبا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك
بلفظ بعد الباء والفعل ماض وفي الفرع يضحك بمثناة تحتية مفتوحة وفتح الحاء وتشديد الباء من التفعيل
فانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا لاشارة منهم ولا دلالة الى ابي قتادة
على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو ابصرته **فنظرت فاذا انا بحمار وحش** بالاضافة وفيه
على رواية تبيين التفات اذ مقتضاه ان يقول فنظر ولرواية محمد بن جعفر فقمت الى
الفرس فاسرجته فركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت **فحملت عليه** اي على الحمار الوحشي
فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به **فاستعنت**
بهم فأبوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به **فأكلنا من لحمه** وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي
رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا واخبأت
العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم **وخشينا ان نقتطع**
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة من الموضع الذي وقع به
صيد الحمار كما في رواية ابي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد
اي بعضهم ابدا كلا فعلت ان اصحابه تخلفوا كون النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث
فخفنا هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة الاكل

الموضع فعلى القول الأول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه صنع والجمهور على الحل ما دمتم حرما محرمين
واتقوا الله الذي إليه تحشرون وفي رواية أبي ذر بعد قوله من النعم إلى قوله واتقوا الله الذي إليه تحشرون
وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر ... قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد
حديث مرفوع وفي رواية أبي ذر والله أعلم هذا **باب**
بالتنوين إذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قاله العيني والحافظ ابن حجر هكذا ثبتت
في رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله والذي في الفرع
يقتضي أن لفظ الباب ساقط فقط دون الترجمة فإنه كتب قبل إذا واو العطف ورقم عليها علامة السقوط
لأبي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وإذا صاد الحلال إلى آخر قوله أكله ولم ير ابن عباس
مما وصله عبد الرزاق وأنس مما وصله ابن أبي شيبة رضي الله عنهم بالذبح أي بذبح المحرم بأسا وظاهره العموم
يتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف أنه مخصوص بالثاني حيث قال وهو أي الذبح غير الصيد ولأبي ذر في غير الصيد
نحو الإبل والبقر والغنم والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما
عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكله يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم ولهذا فسره أبو عبيد
في المجاز ولأبي الوقت عدل ذلك مثله فإذا كسرت بضم الكاف أي العين عدل وفي بعض الأصول
المعتمدة فإذا كسرت بفتح الكاف والخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة
ذلك أي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما أي قواما
بكسر القاف أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم وهو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به
الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون بالأنعام أي يجعلون له عدلا بفتح العين ولأبي ذر أي مثلا تعالى الله عن ذلك
ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى أن الكفار يعدلون بربهم الأوثان أي يسوونها به وما سبق
ذكره هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكر جميعه ساقط في الترجمة
الباب السابق وليست مناسبة للترجمة الأخيرة وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري عام
الحديبية في عمرتها وهذا أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة
أن ذلك في عمرة القضية فأحرم أصحابه أي أصحاب أبي قتادة ولم يحرم أبو قتادة لأنه لم
يقصد نسكا إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما
على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يحرم لأنه
صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طريقه من الصحابة كما قال
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول أن عدوا له
من المشركين يغزوه وفي حديث الباب اللاحق فقيل فتوجهنا نحوهم أي بأمره عليه السلام
قلت لمن يقول بهذا أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر
العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها رجعهم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على أربعة

وثلاثين ميلا من ذي الحليفة فيبعد إحرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو بعد مجاوزة الميقات ويقويه
قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابي ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بالفاء
المقتضية لتأخير الإنباء عن الإحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الأثرم كنت أعجب لأبي قتادة
ذلك لأنه لم يخرج من قبل مكة لكن وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في وجه الحديث التصريح في صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن
أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة
وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لأن قوله بعث يقتضي أنه لم
يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ... معه لحقوا
أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء ثم لما بلغوا الروحاء جاء خبر العدو فوجهه النبي صلى الله عليه وسلم
في جمع ليكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بمقصده الذي خرج له ولحق أبو
قتادة وأصحابه به عليه السلام قال أبو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا أنا مع أصحابه أي أصحاب النبي عليه
السلام والذي في الفرع وأصله فبينا أنا مع أصحابه يتكلمون من قول أبي قتادة حال كونهم يضحك
بعضهم إلى بعض أي متوجها أو ناظرا إليه ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك
بالفعل الماضي والفعل ماضيا في الفرع يتضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل
فإن قلت كيف ضحكهم من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة
على الصيد في حديث أبي سعيد السابق رأى أبو قتادة وحشا فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم
له فيفطن فيراه وفي رواية في حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض
زاد في رواية أبي حازم وأحبوا لو أبصرته فنظرت فإذا أنا بحمار وحش بالإضافة وفيه
على رواية ضبط الكلمات إذا ... فجائية ... بقوله فنظرت وفي رواية محمد بن جعفر فقمت إلى
الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فحملت عليه أي على الحمار الوحشي
فطعنته فأثبته بالمثلثة ثم الموحدة بعد الفوقية أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به فاستعنت
بهم بحمله فأبوا أن يعينوني وفي رواية أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي
رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا
وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وخشينا أن نقتطع
بضم أوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو
أي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم سبقوهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به
صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى في رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد
ثانيا بعضهم أدركنا فقلت إن أصحابي قد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فحدثته الحديث
فيفهم من هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه عليه السلام أن يستفتيه عن قصة أكل

الجار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لحقته علي امتنع به العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين
فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول
ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء المشددة وفي بعض الاصول فرسي اي اكلفها السير الشديد شأوا
بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة بعدها واو وتارة واسير بسهولة شأوا اخرى فلقيت رجلا
من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت
النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة
ساكنة فهاء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما
وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء ومنهم
في الفاء ويقول وتعهن مثله الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة الفاء بالحمرة
الفتحة وهو قائل النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم
مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء اخره عين مهملة وقائل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة قال
النووي وروي بوجهين احدهما واصحهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن
وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب
وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وتعقبه في المفهم والتنقيح
قايل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر
كانه قال وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا كالذي هنا يصح كل من الوجهين اي القول والقيلولة
فانه اراد ان وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اي بقرينة حالية او مقالية ولا ما نع
من ذلك بحكاية انتهى فليتامل ما قاله فمراده ووقت قيلولته كان ابي الى قتادة الغفاري كان في جوف
الليل ونصفه الى وقت القائلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو على نحو ميل من السقيا
الى جهة المدينة قال الطاهر ان الغفاري لقيه صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا ولا نهارا اذا وافي
قتادة فسر بانه ادركه صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك وفي
رواية مسلم واحد يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر الشين
في حديث الباب للاصيلي انهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار وفي بعض
الاصول فانتظرهم بالا حرف ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي
منه فاضلة قال ما بقيت ففعلت بكم ما فضلة بالفاء بينه الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام
للقوم كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة في قوله في رواية ابي حازم
المنبه عليها في الباب اشارة الى ان تمني المحرم اشارة ان يقع في الحلال للصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح
في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله قد عبد الله له هنا مرسلا حيث
قال انطلق ابي عام الحديبية والله اعلم باب
بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن اي فهم الحلال من غير قصد الصيد

مع عدم التعرض له مع تن وتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الحاء وكسرها اي فهم الا يكون تحكيم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاده ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا في شئ وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب
الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث الانصاري حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا
بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار
بين الحرمين وقال ابو القاسم موضع بظهر حرة النار الى ثعلبة ابن سعد فتوجهنا نحوهم اي نحو
المسلمين وجرمنا وصحبنا الى الصاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي اي الذين كانوا محرمين
بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي الى حمار وحش بالتعريف والصاد المفتوحة من النظر
وعلى رواية الاسم بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيرها فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية
اي رواية نظر بالتعريف انما اللفظ دخول الباء في حمار وحش واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر
والباء تعني الجملة مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض بعد على ان لم يتحصر
ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين يحيى بن جعفر في روايته عن ابي حازم
عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار سبقت اجتمعوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وانتهى به وتزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين
في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف
نعلي فلم يؤذنوني به وودوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته وفي حديث ابي سعيد عند ابن حبان
والبزار ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وفيه
فجعل بعضهم يضحك الى بعض في رواية فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته
فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخشى ان نقتطع
اي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا كلا فرسي شأوا اي تارة واسير اليه بسهولة
شأوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت
فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بفتح الفاء والهاء
وبكسرهما وبفتح وكسر في الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا بطريق مكة وهو عليه السلام قائل السقيا بضم السين مقصور قرية بالتنوين
لا اللفظ قال اي قصد والسقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية ابي الوقت وبركاته وانهم
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة الى تطرهم

نفعل اي بما سألته من انتهاك حرمة ... نعلن بالرعون (الصعب) اصطد لنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد
اصله اصتيدوا من باب الافتعال قلبت التاء طاء وادغمت الصاد في الطاء واصطد من ... اصطعن نا
ثابت في الفرع ... وفي نسخة ... بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاكل
منه القطعة التي عنده وهم محرمون

باب

بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بقول ولا فعل ... قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مولى
ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد ... سمع ابا قتادة ولغير ابي
ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة
بنت طلق الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له ... حتى صار كأنه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
المخففة ... من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا ... ان الروحاء هو الموضع
الذي ... قتادة ... المذكور في تحويل السند قال المؤلف
بالسند قال وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان ... الاعلام بانه
قوله هنا ومنا غير المحرم ... يقتضي ... الاحرام في ابي قتادة ... يريد بقوله
ومنا غير المحرم نفسه فقط ... على الاختصار فرأيت اصحابي يتراءون شيئا
يرى بعضهم بعضا ... فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا ... يعني وقع سوطه
ولابن عساكر ... كلام الراوي ... فقالوا لا نعينك عليه
اخذ السوط ... بشيء ... الحراني
عن علي بن المديني في هذا الحديث ... فركبت ... الرمح والسوط فسقط
مني السوط فقلت ... لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة ...
العين فتناولته اي السوط ... فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة ...
واحد فعقرته اي قتلته ...
مطلق القتل ... فاتيت به اصحابي فقال ... الوقت قال
بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا ...
به ...
محرمون ... فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا ... فسألته هل يجوز
للمحرم فقال كلوه هو حلال ... قال لنا عمرو
هو ابن دينار ... اذهبوا الى صالح ... فسلوه عن هذا وغيره وقدم
علينا ههنا من المدينة ...
ضبطه وكيفيته ... وهذا الحديث ... رواية علي بن المديني ...

المحصن

المحصن قال ... اذا حول الاسناد ... المتن على لفظ الثاني ... وينتهي هنا

باب

بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل ...
...
...
...
...
... حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء
بينهما واو ساكنة ... عبد الله بن موهب التيمي ... قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا ... عمرة الحديبية ...
ابن ابي كثير ...
وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا
فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة ...
... المجاز
...
...
... فخرجوا معه عليه السلام
حتى ... ذي الحليفة على اربعة ... المشركين بوادي
غيقة ... فصرف عليه السلام طائفة منهم ...
...
...
...
... فيهم ... ابو قتادة ...
...
فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر ...
... حتى نلتقي فاخذوا ساحل
البحر ... فلما انصرفوا ... احرموا كلهم
... الا ابو قتادة ... لم يحرم ...
...
...
...
...
... فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش
... فحمل ابو قتادة على الحمر ...

فعقرنا منها اتانا نابيا وحبي الحمر هنا لايفي للرواية الاخرى بالاخراج بل ان لم يكن الرواة الحرم واحدا اقرب
من غيره لا سيما وقد يكذب قوله انا نابيا في قوله حبي والاخرى وعند بخاب بانه اطلق الحي وعلى انه يجاز
از اده يطلق على الذكر والانثى فنزل وا من مركبوهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بعد ما عطش ولا بأس الوقت
انتم لوا بنا به بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الوا وبقال قالوا بعد افتادة فحملنا ما بقي
من لحم الاتان وعندنا الم لقي في الصحيحة من رواية ابي حازم فرضا وخبأنا العضد حتى قدمنا فقال انوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثم قالوا وفي الرواية الوقت قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان الوقت افتادة
لم نحرم وقد رأينا حمر وحش جهرة حمر عليها ابو قتادة فقعرنا منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا لا لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بعضهم
انكل بعضهم الاستفهام والباقي خبر وفي رواية بعضهم عكس ذلك استفتى على احد امره ان تحمل عليها او اقتل الي
والمسئول من طريقه نسمعه عن عثمان هل امر شيئا او عنهم او اصحابه شيئا من ذلك فقال لا قالوا فكلوا ما بقي من لحمها وسيأتي الكلام
عن الاباحة لا الوجوب لانه وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواب ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
اكل منها لكن في الهبة فنا ولنا العضد فاكلها حتى نفرقها وفي الجهاد قال معنا رجلا ناخذ هاكلها وفي رواية
المطلب قد رفعناكل الذراع فاكل منها وفي رواية عباد بن حبان عند احمد والبخاري وابي داود الطيالسي وابي عوانة
قال اكلوا الحمر الحي ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه انما اصطاده لقوله انما هي لكم اصبتموها وقد اجاب عنه بعضهم بان ابا قتادة ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة حمر وقد ان في كتاب المعرفة قال ابو بكر بن العربي البيهقي وغيره
اصطدته لكم وقد ثبت ان كل لحم لا علم احد ذكره في هذا الحديث غير حمر وقد اجاب عنه بعضهم في شرح المهذب
بانه يحتمل ان جزء الصيد لم يكن لحما بل كان شحما او غيره او يقال انه لحم صيد موقوع لحم الصيد كما في
جزاء الحرم الصيد انما المركبت منه والاكل منه واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي
انه يحرم ان صاده او صيد لاجله سواء كان ذبحه او غيره او بقيد ان ذلك مذهب جابر موقوف على لحم الصيد كما في
الاحرام احتمال بالتفصيل مره او بجميعا كما روا ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل
في مختصره وما صاده محرم او صيد له حرم على حلال لا محرم حلال ولا حرام قال المازري
من الحنابلة من كتب الاقناف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب قاله في عن احمد
وعليه الاصحاب قال في الانتصار احتمال بحرم الا ان صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس
بان كل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذهب اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس
ان كل المحرم لحم صيد لم يصده او يصد له ولمالك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما تذاكر والحم الصيد
في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والام فيما روي لام مالك فيحمل على ان يصد به اليه الصيد
دون اللحم او بانه رجع عنه قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فما حتاق
فيه عند ان ذكرناه الخ وفي تخريجه على المحرم قال الحربي لا تحرم وما الحديث الذي استدل به
مالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد صيد
قربنا قال وقد وهما رضه المصنف اول وهما للما رضة يكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره
وهذا لان الغالب في مثل الاتان لغيره ان يكون بطلبه منه فلا يكون محمولا هذا وقد للما رضة

والاول

والاول الاستدلال على هذا المطلوب لحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في العلمية بانهم ما علموه
عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى يعلم عدم موانع الحل الا ثبت موجودة الا ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امكما احد امره ان تحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا قلوا ان من الموانع ان يصطاد لمحلل بمحرم
تملكوا ما يحال عنه منهي التخصص عن الموانع ليجب بالحكم عنده وخلوه عنها وهذا المعنى لا يصح في
نبي كونه لا صطيادا للمحرم ما نعا فيبقى عارضا صد بث جابر يقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الي اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عنه غير واحد وكذا في رجاله من فيه ليث ففيه ولا جزاء عليه بدلالة وبا ما قبله والا كلوا ما
صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فلا تشبهه ولا بالة الحلال لان الجزاء
تعلق بالقتل وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا امن لا عليه من قتله عليه الجزاء القتل فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وان الدلالة تلحق بيث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث
ابي قتادة ما يدل بالتنم بل قال عليه السلام هل معكم احد امره ان تحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا بقي
وجه الاستدلال به على هذا ان علق الحكم على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان كما جرى
ان لا تحذ اذا له بالقط قال هذا كم صيد وغمزه قالوا لا فيث بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا صيد
قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام وهو
حمايته على الصيد فيقول حينئذ حمايته على الصيد بتغويت الامن عليه وجه اتصال قتله عنها فيصير
الجزاء لقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث ما بينت الحكم المتنازع فيه
وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجود المذكور في المحل انا هو ما لقياس على القتل الذي
وفي الدلالة الكتبة ان صيد لاجل المحرم تعلق به واكل عليه الجزاء الي اكلوا وقال الطحاوي بالة ان الله فعليه الجزا

باب

باسقوط بذكر نبيه اذا اهدي له الحلال لحم حي او حشي جاهلا يقبل او لا يقبل وبا لاول قال احد ثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود بفتح العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة
وسكون العين المهملة اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم فتاء تانيث
ابن وبيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليفا لبني نوفل بن عبد مناف
سفيان بن حرب ما سمها فاطمة وقيل زينب وقيل ان اخوه محلم بن جثامة قتل يوم حنين في خلافة ابي
بكر وقيل في اخر خلافة عمر قال له ابن حبان وقيل في خلافة عثمان وقال يعقوب ابن سفيان
احفظ من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر
ابن عبد الله ابن حدث عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عتبة لانوا خيمة منهم الصعب
ابن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لا تختلف على مالك في سياق
هذا الحديث بل معناه وانه من مسند الصعب ابن جثامة لا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة يجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ من حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن

وقفه تعالى بجزائه الجم الغفير

الطريق

الطريق

والشام وليس بالحجة والله أعلم بالصواب هذا **باب**

بالتنوين ما **يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة وأصلها داببة فأدغمت إحدى الباءين في الأخرى وهي اسم
لكل حيوان لأنه يدب على وجه الأرض والهاء للمبالغة ثم نقلته العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال
والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكن نظر إلى
أن الأكثر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن نافع**
مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء وسوغه التخصيص بالإضافة وخبره **ليس على المحرم في قتلهن**
جناح أي إثم وحرج وفي رواية ... وهذا الحديث هنا فيه اختصار وأحال به على طريق
سالم وهي في الموطأ وفيه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **وعن عبد الله بن**
دينار عطف على نافع أي مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال مثله ومفهومه ... من قتلهن وهو حرام ... عليه بعض
الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا أبو**
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الطائي الكوفي
وليس في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت أنه **قال**
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي
حفصة كما بينه في رواية سالم التالية ... **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم أنه قال **يقتل المحرم** ... وبه قال **حدثنا**
أصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ابن الفرج **قال أخبرني** بالإفراد **عبد الله بن وهب**
عن يونس ابن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال**
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ... وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار ... بين
ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج**
أي لا إثم **على من قتلهن** مطلقا في حل ولا حرم **الغراب والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا
بلا مد **والفأرة والعقرب والكلب العقور** وبه قال **حدثنا**
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ... قال **حدثني** بالإفراد **ابن وهب** عبد الله
قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن**
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلهن في الحرم ... بقتلهن ...
من غير ... فيه ضمير راجع إلى معنى كل وهو جمع ... خمس ...
التنقيح ... في المصابيح ... الصواب ... خمس ...
... من الدواب ... خبر المبتدأ الذي هو خمس ... كلهن ...

خمس

لخمس في ... يقتلهن ... على كل
أن ... لو جعل خبر كلهن ... الاثنان ... الجمع لأنه لا يعود على الضمير من خبرها إلا مفردا مذكرا
على لفظها ... المغني ...
... لا ... كل نفس ذائقة الموت ...
إنه ... المفرد المعرف ...
إلى ... جزا مفرد واحد ولفظ كل مفرد ...
... مراعات لفظها ...
اجتمعا في قوله تعالى إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه
يوم القيامة فردا ... الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفردا مذكرا على
لفظها ... يوم القيامة ... إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا
... الجوارح ... المكلف مسئولا عنه
وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي
يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ...
... هذا الحديث ...
... فواسق ...
...
... بالفسق لخروجهن عن حكم غيرهن ...
... **الغراب** ...
...
... **والحدأة**
... **والعقرب**
... عقرب ...
...
... الفيل والبعير ...
... عن عائشة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
... لعن الله العقرب ... فاقتلوها في الحل والحرم
... **والفأرة** ... الفويسقة ... النبي صلى الله عليه وسلم
... أبا سعيد الخدري ...
ذات ليلة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ...
... الحلال والحرام ... ابن عباس ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة ...
...
على هذا ... الإسناد ... في الحيوان ...

الا صاحبه وقاتله والكلب العقور الذي رجح مجروح واختلف في غير العقور هل يلحق به فتجوز قتله الثلاثيات حسيب والمارديني وغيرهما وفي لام الكلب من الجواز واختلفوا كلام النووي له تناقض في المجموع شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا ان ه تحترم ولا يجوز قتله وقال في التيمم والصحيح انه غير محترم وقال في باب ما يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله الرابعي وتبعه في الروضة والراجح كراهة تنزيه وقال السرخسي في شرحه الكلب العقور بمنزلة الكلب المعلم بل دونه وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرخسي والتعبير بالكلب والذئب مخصوص من المذكور لان الحكم لكنه مخصوص عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير الحجية يحتمل ان يكون قال له صلى الله عليه وسلم او لانه بين ان غير الكلب يشركه معناه في الحكم فيبقى بعض طرق مالك تدل على الحاق العقور به وفي بعضها نص وهو عند ابي عوانة في المخرج من مستخرجه في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان ذكر الذيب والنمر على الحاق الكلب العقور به التنبيه ما ذكر على جواز قتل كل مضر من نمر وصقر واسد وذئب وحية وعقرب وفويسقة وغراب وحدأة ويعوض ونسر وفي حديث الباب زيادة ابن عبد البر عن النسائي والعمري عن العجانية والاجماع عن اخته وربيبه قال حدثنا عمرو بن حفص ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وغير بفتح الغين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار زعم ابن البيلماني عن عكرمة عن ابن عباس ان غارا نزل عليه السلام سورة والمرسلات ان علة نزول والفعل اذا الشرطية الى سوف غير جعفيل بجعل تذكيره وتانيثه واشعليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها التلقي واخذها من فيه ابي فمه الكريم واني لاتلقاها لرطبة بها اي لم تجف ريقه بها اذ وثبت عليها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنا معه من احب منكم ان يقتلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة والتلقي للنبي صلى الله عليه وسلم اسرع فقال حية في الجحر بعني فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيتم بفتح الواو وكسر القاف على المعروف وحكى ضمها وتشديد الياء مبنيا للمفعول كما تقول وقيتم شركم كما وقيتم شرها اي بالحكم شركم كما بالحكم شرها وهو من باب مجاز المقابلة وهذا اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج ومسلم والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة والعام فيه يعني عن ابي قال وعن الوزغ فويسق بالتصغير مع ذم صغيرا للتحقير بالذم وافقوا على ان من الحيوان الموذي كما قالته عائشة وليم اسمعه عليه السلام امر بقتله تعليلا تسميته اياه فويسقا يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه قد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بقتله وذكر في الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم

امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا كذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث مرثد اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكنه في اسناده عربن قيس الملكي وهو ضعيف ومن عذاب امر الوزغ ما قيل انه يغير في جحره من الشاة اربعة اشهر لا يطعم فيها ومن ثم عذب قوم لوط بالحجارة وقد وقعني رواية ابوي نعيم ولو وجدت هنا قال ابو عبد الله ايما الفاء ربما اردنا بهذا ان محمد بن ثابت بن سعد ان بن معاذ الحرام وانما يقتل الكبير الذي في الفار ربما سكنوا وقع في نسخة هذا الفرع والذي في الفرع ومحله عقب حديث بن مسعود على ما ياتي هذا

باب

بالتنوين لا يعضد بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للمفعول اي لا يقطع في الباب الثاني شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبراني في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراوي الى المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو وابن خالد وهو قيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي بن كعب ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي ابن كعب وقيل في خزاعة يطلق بقالهم ينوا عدي العمري بن سعيد ابن ابنا العاص بن سعيد ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه شدق على ابي بكر رضي الله عنه فاسكته عمرو رضي الله عنه فاسكته لوقوعه من يزيد ابن معاوية ولاه المدينة قال الطبري لان عمرو بن سعيد والي المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها من بعد الخلافة بعشر سنين وهو بضم العين المهملة وفتح الموحدة بعدها قاف جلدها الذي يتقوت به والمعوث وهو من تسمية المفعول باسم المصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله ابن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد ولاذ بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه الجيش المجهز لقتال عبد الله ابن الزبير حينما يجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير ان عبد الله ولان له معاوية بن مروان ابن الحكم وهو ابن عم عبد الله بن الزبير فلما بلغه عن ذلك نادى منتهى صوته ائذن لي ايها الامير اتكلم تقدمت الثاء مثلثة بالسكون فيها وانكفا رجع قائلا يا ايها الامير احدثك بالجزم فعلا في قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية المطلقة على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة والغير الى الوقت للعهد بلام الجر فسمعته اذناي به من غير واسطة حتى تكلم به بالقول المذكور واثر رؤيته كما الى ان تبعاه بصره لما يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان من المشاهدة والتحقيق لما قاله ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته وابصرته عيناي زيادة في ما لقة التاكيد لتحققه انه محمد (الله اي بحكم تخريمه وتقدم به وهذا المراد مطلق التحريم فيشمل كل حرماتها او خصوص ما ذكره) عبد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس وفي رواية لمسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان الله تعالى اخبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها يبلغوها كما تقدم الى الله من حيث انه الحاكم هما تقدم الى ولاحاجة لما قاله ابن التين

حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا داود الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

حدثنا

الرسل لان تسمع منهم وتظهر على لسانهم لعلة ما ورفع البيت المعمور الى السماء ومن الطوفان اذ لم يكن حرمها وصار
شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام ترفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحرم الحرم
وبعد حرمته تبين التحريم بقوله فلا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة
العبد هذا الكلام من باب التهييج وان مقتضاه ان يستحلال هذا المحترم منه لا يليق بمن يؤمن بالله
واليوم الاخر بل يأباه فيه تهديد لمن يقدم على المقتضى لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا كذلك بفروع الشريعة
ولم تحل لاحد قط حلة لم تحصل فيه الشرط وخطاب التهييج معلوم عند اهل البيان كقوله
تعالى ويل لكل همزة لمزة وقولهم ان كنت معي حتى اجيء اليك غيرك ان يسفك بها بكسر الفاء وتحوز ضمها ايراق
بصب بكسر بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الدال ولا يقطع بكسرها اي لا يقطع احد في مكة
شجرة وفي رواية العرق بضم ثم سكون لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في لا يعضد للتاكيد التي وهو خبر في معنى النهي
الحرم الربط عين الحرف جاء او مجازا حتى لا يستثنى منه واذا حرم القطع فالقتل اولى وقيل مكة بالفتح
الحرم فان احد ترخص بترك تفعل من الرخصة واحد صريح بفعل وضمير ينشد يعود
اليه ان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي بحمله وتقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله الله صلى الله
عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن لي بالقتال فيها ساعة من نهار
اي بين طلوع الشمس وصلاة العصر كانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقوله عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي بكونها كذلك بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث
ابن عباس الا ان الله تعالى احلها لي بعد ساعة فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد
الحاضر الغائب منصوب على المفعولية فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو والمذكور في
الجواب قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح يعني انك قد تعلم ما علمت ولكنك لم ترفهم المراد ان الحرم لا يعيذ
بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا بشر الى عبد الله بن الزبير لان عمرو ابن سعيد لما بعث اليه
عاصيا ليقتله عند اعتقاله امر بترك ذلك لانه كان يرى وجوب طاعته لكن دعوى عمرو بغير دليل
لان ابن الزبير لم يجب عليه حقا ذا كرم فرارا منه حتى يجب جواب عمرو ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي كذا في بعض الشروح قال قال ابو عبد الله ابو الفداء
خربة بلية تفسير المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
وقد سبق هناك شرح غريبه وفي القاموس الخربة الغيبة والعورة والذلة وليس كلام عمرو ابن
سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد
كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ الشاهد الغائب وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يقبل
قبل قوله ابدا بقال ان مكنت ايا شريح عن جواب عمرو ليدل على انه رجع اليه في التفصيل
المذكور بل انكر ابو شريح هذا فقد نقله الحجة عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا
باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن
موضعه فان نفره حتى خرج فتلف تلفا لا ان تلف في فوره قبل سكونه والا فلا وقال الشافعي قال

عرفها ابدا او يتركها كما يتركها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو قول ابن حبيب المالكية فيما ذكره
صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان الاحصر يختص بالعدو فقط
هذا الذي ان الكلام في حريم الحرم المختص بما كثر صيدها وقطع شجرها واذا ثبت ان لمكة حرما يثبت لقطعة
الحرم ولقطعة غيره من البلاد ومن ذكر القطع في هذا الحديث انما هو على الغالب **ولا يختلى خلاها** ولا يقطع
الرطب الذي يختلى للبهائم في الغالب وحد خلاها ان يكتب بالياء وتشديده خلايات انتهى لا بد من خلية بالياء واما الثبات
الذي يبس حشيشا لكنه كحكي البطليوسي عن ابي حاتم انه سأل الاصمعي عن الحشيش فقال يكون في الرطب
واليابس وحكاه الازهري ايضا وغيره ان في بعض طرق حديث ابن عباس مرفوعا لا يحتش حشيشها **فقال العباس**
ابن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب وجوزوا الرفع على البدلية ووصف ما قبله في الباب لسبق ذكره
فانه اي الاذخر **لقينهم** بيتهم لكن وسكون التحتية وفتح النون جدادهم اي القين كما صاحب مناعة بما في نفسه
ومعناه كفاية اي انه القين في قدره النار **ولبيوتهم** في سقوفها كما جزم به الخطابي او للقبور كما قاله **فقال عليه السلام**
الا الاذخر وفي نسخة الا الاذخر استثنى بعضه من كل الدخول الاذخر في عموم ما تحتلى واستدل به على جواز
الفصل ببدل المستثنى والمستثنى منه وذهب الجمهور الشافعي واصحابه الى الفصل بالعفو
ثملا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واجيب له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه
بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله السيل
بكلامه فتمم كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل بـ الا اذا كان المستثنى
بالمستثنى منه والله اعلم بالصواب **باب**
الجاء منه للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكره ابن عمر ذلك ابن حجر بالحجامة **لابن** بالنون وحذفها
وهو محرم للرسام اما بمدي الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذه الترجمة من عموم الاستثناء **ويتداوى**
المحرم ما لم يكن ايلاما للذي يتداوى به **طيب** وبالسين **قال حدثنا علي ابن عبد الله** المديني **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار **والاذخر قال قال لنا عمرو** بالواو **اول شيء** بالرفع **سمعت عطاء**
هو ابن ابي رباح **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو محرم جملة حالية **قال سفيان** ثم **سمعته** اي عمرا **يقول حدثني**
بالافراد **طاوس** اليماني **عن ابن عباس** قال سفيان **فقلت لعله** اي عمرا **سمعه منهما** اي من عطاء
وطاوس وفي نسخة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس وليس
لفظ عن طاوس رواية اصلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي به وبه قال **حدثنا سفيان بن بلال** القرشي التيمي **عن علقمة** بن ابي علقمة
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة
وهو محرم جملة حالية ابو في حجة الوداع كما جزم به الحاكم وغيره **بالحي جمل** بفتح اللام وسكون الميم
المهملة بعدها مثناة تحتية وجبل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب **في**
وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما
شعرا ان كان يقطعه بها حرم لا ان يكون به ضرورة اليهما **باب**
تزويج المحرم وبالسند **قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي**

ستة عشر ومائتين قال **حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن** بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **عطاء ابن ابي**
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث
الهلالية **وهو محرم بسرف** بفتح السين وكسر الراء **ستة** سبع وهذا هو المشهور من ان بعا بس ورجحوه عن عائشة والله
مرجع لكن ما عن ميمونة عن نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فتزوج
روايته على روايتها ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من بنا شق او لحمها راجح
من الاجنبي ومن ثم ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لها فتقدم منه على زمن الاحرام والاخبار
ثابتة الذكر والمثبت مقدم على النافي الخ يجيء وقيل كل تزوجها وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد
وقع بعد ان فعلت العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد فلو تزوج محرم
بحلال وكلا لا يصح نكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان
نظر وحكى الداودي كلام ابن القطان ثم قال وتحتمل عندي الجواز ولا اذن له في عقد النكاح في الاحرام
فيستثنى من نفي فعل شيء فعل شيء آخر من واجباته فدية واجبة اذا فعل ما نهي عنه في عقد النكاح في الاحرام
اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم
ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة
قلا يعبر به والله اعلم بالصواب **باب**
ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المحسوسة
للاحرام رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق **ابن عمر الحاج الشعث** الغير **يفتح المثناة** الفوقية وكسر الفاء الذي
ترك التزين **لا يمس الطيب وقالت عائشة** رضي الله عنها **ما** موصولة **يمس المحرم** بضم الميم وفتح
الحاء المهملة **ثوبا** مصبوغا **بورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر يشبه به
الثياب **او زعفران** وجه الترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب والله
قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما **قال قام رجل** لم يسم **فقال يا رسول الله ماذا ترى ان**
نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
بالافراد ولا بوبه فرد لوقت التحصيص بقوله الخ **ولا السراويلات** جمع سروال على غير قياس
قيل لانه مشتق من السرو وهو الشرف لانه يستر العورة وقيل لانه اعجمي علمي ان بعض
حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك
لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا البرانس** جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة
كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها زاد في باب لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون
احد في نسخة **ليستكن له نعلان فيلبس الخفين وليقطع** اي الخف **اسفل من الكعبين**
وهي العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وذهب المالكية الى ان المفروض من الحنفية الى التعريق
بين غسل القدمين في الوضوء ولا فدية عليه واجتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله
تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب وتعقبه من تركه التعليب فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق
وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال
عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس فيدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب

الحاء بالتاء المثناة من فوقها وبالجيم اتحل واضبطها بما تحل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا
يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو المحرمة وان جواز ما لا يلبس فثابت بالاصل فعلوم فلم يحتج
فلذلك اتى بالجواب عن وقته تنبيها على ذلك والى صلة انه نبه بالتغبيه والسراويل على جميع ما في
معناهما وهو كل ما كان مخيطا او محمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والقرطق والتبان وغيرها مما
والتزاف على كل ما ستر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم
ولا تلبسوا في حال الاحرام **شيئا مسه زعفران ولا الورس** قد ذكرنا في معناهما ما يقصد به الخمرة
فانها انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا **بثوب** ينفسه وان كان له رائحة طيبة كالبخور
باطنا بخور الا ان يتناهى طيب الملبوس المذكور في الحديث لان يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة
طيبة كالتفاح والنرجس والبنفسج والدارصيني وسائر الادهان الطيبة كالخل والخردل والصعتكي فلا يجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا **بشيء** ينفسه وان كان له رائحة طيبة لا يشبه والقصوم والشيح
والانه لا يعد طيبا والا لاستثنت وتعمد الورد والخلوق والحناء وان كان لها رائحة طيبة لانه انما يقصد منه
لونه وتجب الفدية في الزعفران والورس وهو النبات الذي يقع عليه اسم الجرو وضم الجيم كما ضبطه النووي في ال
من الجمان لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في المنهاج انه الضم **تران** بالواو وفتح الميم وهو نبت
يزرع وقيل نبت يوجد بالمرتفعات وقيده ولا **الورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة شهير طيب في بلاد
اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعيم وملاذ الدنيا ولانه اعد دواء على الجملة وهذا الحكم المذكور يعم
الرجل والمرأة **ولا تنتقب المرأة** بفتح التاء وكسر القاف وتجزم الفعل على النهي
فيكسر لالتقاء الساكنين وتجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لا نهي جوابا عن السؤال عن ذلك
والنقاب بكشهيئ **ولا تتبرقع** بمثناة فوق فموحدة فمهملة فقاف فمثناة تحت فعين مهملة **المحدودة المرأة المحرمة ولا تلبس**
القفازين بفتح القاف وتشديد الفاء وتشديد الزاي وبالنون جمع قفاز شيء يعمل لليد يدخل فيه يحشى
بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين يتخذ من الرجلين وقال غيره هو ما تغطيه المرأة
يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معالجة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم
عن طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احببت
من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف الكعبين بفتح الزاي احدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه الخف
الرجل وتجوز سترها بغيرها كلم وخرقة لغتهن عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه
ويفرق عن ستره من الوجه اختيارا للراس انه لا يمكن استيعاب ستره الا بستر تدوير
ما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكل ذلك وعورة ارقه من المحافظة على كشف ذلك الفرق
من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في
المجموع ما ذكر في احرام المرأة وليسمها وليغرز قرنيه بين الخرقة والا منة وهو المذهب وللمرأة ان تشد
على وجهها شيئا يمنعها عنه كخشبة او رقها كما ان لها ان تسدل الثوب وجوبا بلا اختيار فوق نحو
خمار فلا تشد بنية ولا وجيبة ع الا **نا بو** ابن تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما
رواه النسائي وابو داود مرفوعا **واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة** بن ابي موسى الماضي

ما رواه علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي **وجزم** بثبوت اسحاق وصله ابو علي
للوصيلي وابن اسحاق بما رواه احمد والحاكم مرفوعا في ذكر **النقاب** وهو ما تشد المرأة على
الانف وتحت العين حتى تغطي جزءا من قرب من العينين حيث لا تبدو واختلفا فيما فوقهما فعند
المهملة الاولى ان تنزل على طرف الانف فوق القام بكسر اللام وبالقاف ما تنزل الى الفم ولكن على الاركبة
منه تثنى فوق اللثام بالمثلثة **والقفازين** وظاهر اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز
مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما يحيط بكل من البدن والنقاب فلا يحرم على الرجل من جهة
الاحرام لانه لا يعتبر عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله** بفتح العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن عمر البصري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا الورس** فوافق الاربعة الاول
في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحد بين الي قوله ولا الورس ومرفوعا دون الاربعة الاخيرة فقصر
الحديث بجملته من قول ابن عمر ادرجه في الحديث حيث قال **وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا**
تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس وبالكسر لالتقاء الساكنين وظهور نصبهما على الجواب
وتنتقب بمثناة فوق فموحدة من التفعل **وقال مالك** الامام الاعظم ما هو في موطاه **عن نافع عن ابن**
عمر رضي الله عنهما **لا تنتقب المحرمة وتابعه** على ذلك **الليث** بن ابي سليم بفتح اللام الاولى وسكون
التحتية آخره مثلثة القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين
مرفوعا مرسلا ومسندا بما نهى عنهما في حديث ابن اسحاق الموقوفة المذكورة فيما سبق من رواية
احمد والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وناداني الافتراء وغروب الادراج في اول الحديث ضعيف واجيب بان النقاب
انما اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قد مت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان لا ان احفظ ولا برهان
كذلك فان عبيد الله ابن عمر بن نافع احفظ من جميع من يخالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف
وامر الذي ابتدا بالمرفوع فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فانه رأى شيئا ممنوعا
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع ذلك فصل زيادة علم فهو لو قاله في نهي النساء ونحوه في شرح المذهب
للحافظ زين الدين العراقي وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا** جرير هو ابن عبد
حميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الحكم** بن عتيبة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال **وقصته** بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض من **برجل محرم** اكسرت
راحلته فمات **فقتلته** وكان ذلك عند **المسور** اي عرفات ولا يعرف اسم الرجل المذكور **فاتى النبي**
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا للمفعول بصيغة رجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** رسولا نائبا عن الفاعل فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تقفوا راسه ولا تقربوه طيبا بفتح المثناة الفوقية وتقدم وجه الراء المكسورة
فانه يبعث يوم القيامة حال كونه **يهل** بفتح اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي كان عليها قبل
ان يقع على راحلته وهو اعم من كل محرم وقال الحنفية وابو ثور يبعث ملبيا بالحج ويفعل به ما يفعل بالحي
واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة حيث لا محرم بها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا لا
يتحقق وجوده في غير فيكون خاصا بذلك الرجل والواقع بناؤه على احرامه لا خصوص قضيته بخلاف
ولو اريد التعميم في كل محرم لقال لان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان
الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف

في الصغير عوت هل يبطل سرمه بالموت حتى يجب نعشه كما ذكر اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد صنف فيه الكف

باب

الاغتسال للمحرم بعد التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما رسله
الدارقطني والبيهقي **يدخل المحرم الحمام** وعنه ما كان ربما اكتوى ولم يكن لا يغتسل
المالكية ويكره غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينتف
الشعر وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالحد فتت والاشنان غير الطيب ويكره له ان يحك الما على راسه
عند وجهه وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه كالحمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر
وعايشة رضي الله عنهم بأسا بحك المحرم اذا اكله بأسا اذا لم يحصل منه نتف شعر وابن عمر وسعد المسيب
والاخرم يحكه بأكد وبما تقدم ذكر لمالك جوازه من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسدر قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ا ه ار الهجرة عن زيد ابن اسلم العدوي مولى ابن عمر
المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بفتح الحاء ونتح النون مولى ابن عباس عبد المطلب المدني
عن ابيه عبد الله بن حنين المذكور في اول خلافة يزيد بن عبد المطلب في وابدال بنه الثانية ان
عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وكرا
او مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا في الابواء
الهمزة وسكون الموحدة وبفتح قريب من مكة او بودان وهما نازلان في الابواء فقال عبد الله
ابن عباس بصيغة ما يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله
ابنه حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات الالف الى ابي ايوب خالد بن زيد
رضي الله عنه فوجدته يغسل بين القرنين اي بين قرني البير وهي جانبا البئر التي
على راس البير تحمل عليها حشبة تقلت بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات الالف
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فحرك عبد
الله بن حنين ملا ناته يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون
الماء يغسل وهو محرم فمن ذلك الجواب شرط ان لا يرجع الا كما بدوة اخرى فسأله عن الكيفية
ان لم ينو قوله البارئ الثواب الذي يستحق قطعا طاه اي خفض الثوب والماء عن راسه حتى بدا لي
بعيد قعر البئر راسه فنزعه الى لا اضعاف ما صب عليه صب فصب على راسه
فحرك راسه بيديه بالتشبيث فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك لشعر المحرم بيديه اذا امن
تناثره فقال لابي ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب بالبيان بالفعل وهو
ابلغ من القول وزاد ابن عيينة في روايته فرجعت البير فاخبرني فقال المسور لابن عباس لا امارسك ابدا ايدا لا
اي حالة وهذا الذي خرجه صاحب الجركان الثاني واثبات حاجة

باب

حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل ينقطع اسفلهما ام لا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن ابي الحر قال اخبرني
الا نافع مولى ابن عمر دينا قال سمعت جابر ابن يزيد الازدي البجلي يقال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من

لم يجد النعلين فليلبس الخفين جدد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق
والقدم وبهذا قال مالك والثاني وهو مذهب المتاخرون من الحنفية الى النصف فيصل القطع بين الوضع
بين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعبين هنا المفصل الذي في القدم عند الشراك
دون الثاني وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين عمر العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم
ولا يخفى ما في القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذكر في بعض اللغات حدثنا ابو نعيم وقال حدثنا
عن نافع عنه فليلبس الخفين بالاصفل من الكعبين نقوله بالاسفل بدل من الخفين فيكون اللبس
لهما اسفل من الكعبين والقطع منهما فوق الكعبين بما ذكر في رواية مالك عن نافع عنه بالاسفل والقطع
اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مختصرا على ما دون الكعبين بل يراد ما دون الاصل
بالجر ٢ القدم عند كونه مستورا بالخاطة الخف عليه وقال ابن حبيب الى ما يغلب به الناس
انتهى وهل اذا لبسه عالما بانه هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه الفدية وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهو المذهب
نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الا دون الكعبين فعليه
الفدية وقال ابن حزم الحنابلة العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد في السنة
ثلاثة قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الحنفي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال
المروزي يا احمد جئت على ابي عبد الله يقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال
هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانا نظرنا الا ينظر الا النفي المتصرف وهذا يدل
على ان بعد البحث والنظر التام والشرط للجمهور القطع الخف حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس الصحيحة ما يفسر حديث ابن عمر في قطع الخفين رواه البخاري في
اخبرنا اسمعيل ابنه مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد احدكم ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه
ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما الحنابلة فاحمد بن حنبل
ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا ان خبر حديث ابن عباس وحده عن
الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد مع ان الخفين لا يلزم منه
الحكم بالنسخ مع امكان وانت قال ابن قدامة الحنبلي الاولى تقطع عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف
انتهى وقد صح انه روى عنه احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين تعليه الفدية **ومن لا**
يجد ازارا فعليه ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** ولابي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بالام اي
كحديث في نحو هيئ لك وسقيا لك وسيأتي ان هذا هو الحكم للمحرم والذي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام
والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعوله وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو ابو عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري
القرشي المدني لا ان علي نقله بعد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم**
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح السين صيغة المفعول والرسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم**

ان ما يلبسه [illegible] الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال
عما لا يلبسه المحرم لانه محصور بخلاف ما يلبسه [illegible] السؤال صريحا فقال **لا يلبس القميص** بالافراد
عما لا يلبسونه ان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس** بالافراد في الثالث
وهو بضم الموحدة والنون **ولا يلبس ثوبا مسه زعفران** [illegible] **ولا ورس** بفتح
الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر [illegible] الثياب الورسية اي المصبوغة وقيل
ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في
معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ
يكره [illegible] ومغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر [illegible]
وحمله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما ذكر هنا المصبوغ بغيرهما خلاف [illegible]
يجوز لبسه المحرم ليس [illegible] المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن [illegible]
الماوردي والروياني [illegible] **وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما**
حتى يكونا اسفل من الكعبين [illegible] قال الشافعي
[illegible] **الازار** [illegible]
[illegible]

باب

[illegible]
[illegible] **فليلبس السراويل** [illegible] **اذا لم يجد الازار** [illegible] **حدثنا**
آدم [illegible] **حدثنا شعبة** [illegible] **حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن**
زيد [illegible] **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات**
[illegible]
[illegible] **فقال من لم يجد الازار** [illegible]
[illegible] **فليلبس السراويل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب **ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** [illegible]

[illegible] **لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة** [illegible]
[illegible] **اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى** [illegible]
ولم يتابع [illegible] **عليه في الفدية** [illegible]
[illegible] **حدثنا عبيد الله** [illegible]
[illegible] **عن اسرائيل** [illegible] **عن البراء** [illegible]
رضي الله عنه [illegible] **اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible] **في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه**
[illegible] **يدخل مكة حتى قاضاهم** [illegible]

نعلين

[illegible] **لا يدخل مكة سلاحا** [illegible]
[illegible] لا يدخل مكة سلاح [illegible]
[illegible] **الا في القراب** بكسر القاف [illegible]
[illegible] كذا وكذا اخرجه الترمذي [illegible]
[illegible] لا يدخل مكة سلاحا
[illegible] عليه

باب

دخول الحرم ومكة [illegible] **بغير احرام** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولم يذكر** [illegible]
[illegible] **للحطابين** [illegible] **وغيرهم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **حدثنا مسلم** [illegible] **حدثنا**
وهيب [illegible] **حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم** [illegible]
[illegible] **هن لهن ولكل آت**
عليهن من غيرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ممن** [illegible] **اراد الحج والعمرة** [illegible]
[illegible] **فمن كان دون ذلك** [illegible] **فمن حيث انشأ** [illegible] **حتى اهل مكة**
من مكة [illegible] **حدثنا عبد الله بن يوسف**
[illegible] **مالك** [illegible] **عن ابن شهاب** [illegible] **عن انس بن مالك رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة **وعلى راسه المغفر**
بكسر الميم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى استقر وتمحض ... لان عليه ان يتعلم لكونه كالكتابة وقد يتمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية
يد رجل وللاسماعيلي من رواية صفوان بن يعلى ان اجير يعلى بن امية عض رجل ذراعه يعني بها فتعين ان
المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى وهذا فيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز
ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من نسائه فقالت لها الراوية ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن
فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه لا حق له ... للصائل ... بعض
احدكم ... كما يعض الفحل لا دية لك ... [illegible]
بعونه ... باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب ...
من ... الحديث ... [illegible] ... البخاري في الحج ومسلم

باب

المغازي ... [illegible] ... ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي ... باب
حكم المحرم اذا مات بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي
مات بعرفة بقية الحج ... لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا ... [illegible] ... ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته ...
جري ... [illegible] ... كما في الشرح ... صلاة ... [illegible] ... عليهم اجمعا
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي ... بمكة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد
بعرفة في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة
او قال فاقصعته بهمزة مفتوحة ... [illegible]
وهي بمعنى ... راحلته ... والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما
وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه ... من الراوي ولا تخمروا بالخاء المعجمة لا تغطوا
راسه ولا تحنطوه بالمهملة ... [illegible] ... كما قال الخطابي
... [illegible] ... الطيب تكرمة كما استثني للشهيد ... النبي
... الى الله تعالى في جهاد اعدائه ... فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه
يلبي ... العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ... زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل
محرم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاقصعته ... [illegible] ... تفسيره
... [illegible] ... الراحلة ... حركة
... فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تمسوه طيبا ... [illegible] ... تمسوه بفتح المثناة
... ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا نصب على
الحال ... [illegible] ... هذا

باب

[illegible] تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

باب

سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيرها اذا مات وهو محرم
وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن القاسم الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته
وهو محرم جملة اسمية حالية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر
ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة
الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا الفوز كان في التعليل ... [illegible]
بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك ... لبيك اللهم لبيك والله اعلم

باب

حكم الحج والنذر بلفظ الجمع وللنسفي ... والنذر
عن الميت وحكم الرجل يحج عن المراة ... كان ينبغي ان يقول
والمراة يحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها
... الرجال والنسا ... ان يحج عن المراة ... ابن حجر ...
يحج عن المراة ... ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها ... فكان حق الترجمة ان يقول
والمراة تحج عن الرجل ... [illegible] ... عن ابي بشر ...
هذا الحديث ... رجل النبي صلى الله عليه وسلم ... ان اختي نذرت ان تحج الحديث
... احق بالقضا ... وان كان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة
... [illegible] ... احق ... ان المطابقة انما تكون
... بين الترجمة وحديث ... في باب اخر ...
بين الترجمة وحديث الباب ... وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
... [illegible] ... الواو وفتح المهملة قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة ... الجهنية ...
... [illegible] ... ابن حجر ... العثماني ...
... [illegible] ... المراة ... بنفسها ...
ان زوجها ... السوال ... زوجها ...
في حرف ... [illegible] ...
ابيها ان ... [illegible] ...
... [illegible] ... المذكورة في حديث الباب ...
الرجل ... جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها ... قال عليه السلام نعم حجي عنها ...
... [illegible] ... فانه ... كفارة ...
... [illegible] ...

وقف وقفه تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

باب

حكم المحرم بحج او عمرة اذا مات وحكم الحج عن الميت والحج عن العاجز لزمانة او هرم او نحوهما

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والجيم والباء ذكر ولا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة الملبين بشكله الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا الذي ذكرناه في التعليل للحكم المذكور بعد ذكر لا يمتنع ان يراد به يوم القيامة ملبيا مع ذكر اني رأيته يقول لبيك اللهم لبيك والله اعلم

باب

حكم الحج والنذر ونحوه يلحق الحج والشيء فيما لزم في الحي والميت وحكم الرجل في الفرع الوجوبي لزمه على الاصح ان يحج عن المعضوب الحج عن المرأة كان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه اعتنى بذكر من قوله ان تحج عن امك فانها خاطبها بذلك دخل فيه الرجال والمراد للرجل ان يحج عن المرأة وله ان تحج عنه وانا تقول الى فقالت جهينة يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة وبالصاد المهملة اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وقال في ثوب واحد ناسبا من الراوي ولا تخمروا رأسه ولا وجهه كما تقدم ولا تحنطوه بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وبالطاء المهملة المشددة اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو طيب كالكافور ونحوه وزيدت هنا ولا تقربوه طيبا كما تقدم ولا تقربوه بالموحدة والراء المشددة اي لا تمسوه بطيب ولا تلطخوه به فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة التلبية المعروفة

باب

حكم الحج عن الميت والعاجز لزمانة او هرم او نحوهما

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والجيم والباء ذكر ولا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة الملبين بشكله الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا الذي ذكرناه في التعليل للحكم المذكور بعد ذكر لا يمتنع ان يراد به يوم القيامة ملبيا مع ذكر اني رأيته يقول لبيك اللهم لبيك والله اعلم

باب

حكم الحج والنذر ونحوه يلحق الحج والشيء فيما لزم في الحي والميت وحكم الرجل في الفرع الوجوبي لزمه على الاصح ان يحج عن المعضوب الحج عن المرأة كان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه اعتنى بذكر من قوله ان تحج عن امك فانها خاطبها بذلك دخل فيه الرجال والمراد للرجل ان يحج عن المرأة وله ان تحج عنه وانا تقول الى فقالت جهينة يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة وبالصاد المهملة اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وقال في ثوب واحد ناسبا من الراوي ولا تخمروا رأسه ولا وجهه كما تقدم ولا تحنطوه بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وبالطاء المهملة المشددة اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو طيب كالكافور ونحوه وزيدت هنا ولا تقربوه طيبا كما تقدم ولا تقربوه بالموحدة والراء المشددة اي لا تمسوه بطيب ولا تلطخوه به فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة التلبية المعروفة

ارايت بكسر التاء اخبرني لو كان على امك دين اكنت قاضيته ذكر الدين عن الحي والميت
قاضيته بغير المعجمة اقضوا الله ايحق الله احق بالقضاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاعتصام والنذور والشروط في الحج والله اعلم **باب**
حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره كالكبر او زمانة ونحوها وبه قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الكوفي حدثنا الوليد بن كثير المخزومي عن ابن شهاب الزهري عن
سليمان ابن يسار بالسين المهملة الخفيفة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس
اخيه وكان اكبر ولد العباس رضي الله عنه ان امراة كذا ارواه ابن جريج وابن عيينة ومعمر وخالفهم مالك واكثر
الرواة عن الزهري فقالوا عن الفضل وهو الراجح عند ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن كعب عن ابيه عن
ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال الزمخشري قال محمد بن اسحق يعني البخاري ومن هذا انتقل الى
تعيين ابيه وروى ابن عيينة عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى ورجح الغساني الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة لان حديث الصحيحين ان الفضل حين ذاك خلف ناقة من
ذلك المال والمبهم في رواية المؤلف لفظ رواية ابن جريج على ما وقفت عليه وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال نعم حج عنه اخرجه ابو مسلم
الكجي من رواية همام شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز ابن ابي سلمة وساق الحديث
على لفظه لتحويل السند وحدثنا ولابي الوقت وحدثنا ابراهيم موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعد الالف شين معجمة ساكنة ونسبه لجده واسمه يسار عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عبد الله
من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المخرم بعد الفراغ من الرمي وان العباس لما كان حاضرا فلا
يلزم ان يكون ابنه عبد الله ويقال ان سمعه محمد تارة عن اخيه الفضل وتارة عن عبد الله قال جاءت
امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية
والتانيث باعتبار القبيلة او العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان
من رواية شعبة يوم النحر يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا يعني على الاختصاص وقال الطيبي حال من العبد وفيه نظر لان الوقت ما يستطيع
ان يستوي على الراحلة بجواز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه
ويجزيء او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة فان
الاستطاعة عند المتوفين عليها الوجوب تكون ان وجد بنفسه فمتى عجز بغيره ولا وجه لتعلق عجزه
الاول والثاني الزاد والراحلة لتعيين السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما
والثالث الطريق بشرط الامن فيه وللوقت والزاد البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل
او سعيه بلا مشقة شديدة لمرض او غيره لوجوب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته عنه بخلاف من
انتفت عنه المشقة بنحو كبر فيجب عليه النسك وان لا استطاعة عنه بالغير فلا تجزيء عنه حجة الاجزاء والوقف
اولعله اراد بكونه بالموت تارة وبعدم الركوب الا بمشقة شديدة تارة اخرى فلا تجزيء عنه لانه

يستطيع بغيره لانه الا يستطاع عنه كان تكون بيده المال وقال المالكية وان استناب الا حج
في العمر او الصحيح في النفل كره له ذلك قال ابن رشد والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع
صحت الاجارة واختلف في الفاجر هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك الكراهة وهو المشهور
او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب **باب**
حج المراة عن الرجل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن بن
شهاب الزهري عن سليمان بن ابي يسار والهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته
على عجز راحلته فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وكان رجلا جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة فقالت الخثعمية يا رسول
الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة بمثناة تحتية بعد الصاد المهملة ادخل ادخلت او شيخا بدل كبيرا وهو موصوف بالاول وجب عليه
الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذا الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه
بالجزم ان اناب عنه فاحج منقوص الجيم عليه السلام نعم احج عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن
الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز مطلقا لان المراة تلبي في الاحرام مما لا يلبسه الرجل فلا يجزيء عنه الرجل
فعله وكان ابن عباس ردف الفضل كما مر **باب** حج الصبيان في حجة الوداع يعني وابنه اعلم **باب**
حج الصبيان وبه قال حدثنا محمد بن الفضل حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد وبزيد بن الزيادة
المكي رضي الله عنهما يقول بعثني اوقدني ابي بالشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم في
الثقل بضم المثلثة والقاف لان السفر وضعاه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم ايام منى الثلاثة
والظاهر بقية يوم الحديث والترجمة ان ابن عباس كان وقف البلوغ فاراد المؤلف بعد بلوغه الاخر
المصرح فيه بانه قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثني ابي ابن شهاب بن محمد بن عبد الله عن عمه محمد ابن مسلم بن شهاب بتشديد
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتقديم الاول على الثانية
فقيه العصر وتكون الشاة الغرتية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد
ناهزت بالنون والهاء المعتمر حتيت ويتجه الف وبعد الهاء زاي ساكنة ابن ثنتي عشرة سنة او قارب
البلوغ لا احتلام حالكوني الصبي على ابي بعير الاثني من الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله صلى الله عليه وسلم الحال وصلى اتى بمتعلق بقوله اصبي حتى
مررت بين يدي بعض الصف الاول موهم ان الصف لا بد له من ثلاثة عنها
ايهم الاتان فرتعت الاتان من منامات الارض فصففت مع الناس في كتاب العلم دخلت في الصف الاول
ورارسول الله صلى الله عليه وسلم لا زال ويقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن
شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن

المسيلي المكي قال حدثنا قرين بن اسمعيل بالمهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف
الكندي الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي وينادل الاسدي وهو محمد بن يوسف بن ثابت بن سفيان حج بي بعض
حجج المعتمر قال السائب سمعت الواقدي من حاشية تحجت بي امي وعمتي الى مكة فاتيت بي وجعه اجر عن محمد بن يوسف
من السائب بن يزيد اني وجع بنا فحج معنا مع رسول الله والى الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين زاد الترمذي عن ابن عيينة عن ابن جريج في حجة الوداع وقال السدي قال حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين وتكرير الميم وزراة بضم الزاي وتخفيف الراء الكرابيسي واحد الكلابي النيسابوري
قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين
مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمرو بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول للسائب بن
يزيد وكان قد ولد في الوقت وابن عشر سنين وكان السائب قد حج بي قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بحجاتها بالتحويل واذا قلام سميل وانا قلام ولم يذكر المؤلف متعلق عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام
بان السائب حج به وهو صغير وكان سماعا قد صرح احمد كما في الكلاباذي عن عثمان بن ابي شيبة عن
القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتلثا بمدكم هذا اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون نظير ما تحدث به مسلم
عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فالحج ان كان الصبي
مميزا احرم باذن اليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان
الولي ظلا او احراما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان ينوي احرام عنه او جعلناه محرما
وحضره والصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي بما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط
ولبس ازار ورداء ان قدر على الوقوف الطيف به والسعي الطواف وتركه عنه كرمي الاحرام والطواف الذي
يكمل مميزا والا صلاها بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا
في الباقي وان كان كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لا مكان فعلها
منه ولا يقيني حضوره عنه وان قدر على الرمي رمى به وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر
في يده ويرمي به عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف
قد ادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف فيتحلل
بعمل العمرة وجوبا بعد الطواف ان كان صبي بعد طواف القدوم قبل بلوغه وتمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فلو تطيب بتطاعا ما وجبت الفدية في ماله الولي ولو جامع في حجه فسد وتفي ولو في الصبي كما في المنهاج
على حجة احرام كملا منهما فيمضيان فيه لفساد حجهما ويعتبر كونه عاجزا ماليا فلو تحرم حجا ما قبل التحلل بعمرة لم
تنعقد ان لا ان قدر بالقرب في القاضية قبل فوات الوقوف اجزاه عنها وعن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده
انصرف الحج الفاسد الجائز ولزمه القضاء ثم قال بل قال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل
شيء من محظورات الاحرام والحاج به حلال وحجة التمتع ريب انتفل وهذا نقله الثوري وصفه اليه
الحلواني وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من اصحابنا مذهبه ابي حنيفة بل حلي ذلك بل قال شمس الائمة
السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه الولي
صار محرما وان لم يأذن الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لانه احرام ما انعقد
لازما فلا ينقلب للفرض وقال في حاشية المتقي حسنان الصبي له ولا يتوقف احد التعليم والارشاد

باب

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وما يستدل به وقال لي

احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي فيما هكذا في الفرع وأصله هو الازرقي وعليه فذكر علامة السقوط
من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والغير في جده لابراهيم لابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه منعهن في ذلك اعني داعيا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن كان
يرى بهن من السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر حلاته فخرجت الا زينب وسودة
فمات بذات داود واحد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر واضافت صفية بنت حيي هزيرة فكنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فحجت الا زينب وسودة فانا لا نحركه دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث
ابي واقد صحيح فيبعث عمر رضي الله عنه معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
واختلف عمر بن عوف وكان معهن سبعة نفات فمن بقام المحرم اوان لا الرجال محرم لهن وزاد عبدوس
في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدخل منهن احد ولا ينظر اليهن الا من
يبصر ومنع في الحواجج على الابل واذن لهن مدار الشعب وارد عثمان وعبد الرحمن بن عتبة
يظل يقود الجمل احد وقد روى الواقدي مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر
سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قال الدميري وبه قال

حدثنا محمد بن احمد بن الوليد بالمهملة ونقش بعد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وضم الميم القصاب الجاني بكسر المهملة الكوفي قال حدثنا عائشة بنت طلحة بن
عبيد الله التيمية وكانت قد بلغت الحال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا او نجاهد قال لكن احسن الجهاد وأجمله الحج
حج مبرور بفتح الكاف وتشديد الراء المضمومة والنون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف

مصغرا

الواو لغة اباحة عام فيشمل الثابت والمحرم لكن خصوا الواو الباحي المنع بغير المحرم الذي لا تشتمل ما هي
شخصا فركبه شتان في كل الاشتقاق بلا زوج ومحرم وتغلب بان للمرأة مظنة اللهو فيها و مظنة التشهير
ولو كانت كبيرة وقد تمالا كلهم على ان الخلوة لهذه العاتقة خرجت عن غرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة
في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وايضا ولا تسلم ان من هذه مظنة اللهو والميل اليها
بوجه قالا بن وتبعه والذي يتجه له الباحي تخصيص المحرم بالنظر الى المعنى وقد اشار هذا الشقران للمرأة
فشملا الامن ولا احتاج الى الواحدي بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون رفقة تامن وهذا هو الذي لا محيد عنه
التي وهذا الذي دله في جواز سفرها وحدها قافلة اكرا بيسير ولكن المشهور عدم الشقران عينة افتراضا الزوج
او المحرم او النسوة والثقاة ولا يشترط ان تخرج بحضن محرم او زوج لاحدهما لانقطاع بالاجماع بل حتى عمن
ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لغير زيارة وتجارة
لم يكره السفر لانه سفر غير واجب كما في المجموع والحنفي المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط للمرأة
ولم يشترط في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وعد في الزوج واضح واما في المحرم فتسببه كما في المهمات اذ الذرائع
التي منعت الشرع بها المحرم عليها الا بمن سرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام يشمل محرم النسب
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم بالمصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن
ما كابن الزوج فهو يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول وان كثيرا من الناس لا ينزل
زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة منتنة الابي جبل الله النفوس عليه من النفرة
عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام كان عني بالكراهة التحريم نص مخالف للظاهر الذي
وان عني كراهة التنزيه فهما قريب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن
فلا يتم الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث قالوا ان سفرها الحج من
جملة الاسفار والرخلة تحت الحديث فيمتنع الامر المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا لها سفرها مع رفقة
مامونة الى الحج كالاوكما مر وهو مذهب الثلاثة وهي المكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال
الشيخ تقي الدين وهذه المسالة تتعلق بالتصيد انها تتعارض وكان كل واحد منها عاما من وجه خاصا
من وجه ان تقول قد اوجب الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بدخل تحته الرجال والنساء
فيقتضي ذلك ان ايجاب الاحتياط عند المتفقين عليها ان يحج عليها الخ وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خصص الحديث
بعموم الاية ومن ادخله فيه خصص الاية بعموم الحديث فان قيل به اخرجه عنه لقوله الحج لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت قال الحنفي لان بدل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة
فيه وتخرج سفرها الحج عن النهي فيتعارضان في كل واحد من الشخصين عموم وخصوص وتحتاج الى الترجيح
من خارج قال وذكر بعض الفقهاء انه يذهب الى دليل من تاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة سفرا تجد الله ولا ينجم ذلك لان عاما في المساجد فيمكن ان تخرج المسجد الذي تخرج الى السفر
في الجزيرة اليه بحديث النهي اما تقضي وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب للاستطاعة
وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقل الى عنه عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقد مه في المحرر
والشرح وابن تميم والرعايتين وجزم به في المنهاج وابن تاب تابعه في شرحه هذا المتن
وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي النفي وزاد

الخلاف للظاهرية وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اصلا ويومين خير ابا صوم
في هذين اليومين ويكره ان يكون صوم صحا تاليين والثلاثة لا صوم يومين ثابت او شروع
يوم عيد الفطر والاضحى بنص السنة والثالثة لا صلاة بعد صلاة تبيح بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجدي بالمدينة ومسجد بيت المقدس والاقصى الابعد من المسجد
الحرام في المسافة او عن الاعداء وهو مسجد بين المقدس باب

من نذر المشي الى الكعبة ملخص ما يجب عليه الوفاء بذلك ما لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام
ولا بوذر ذو الوقت محمد ابن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة والطاء مهملة ابن
محمد بن الحرث بالجيم والمثلثة والمستخرج تابعه جرير الطويل قال بالافراد ابن النباني عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا تبيلا هو ابو اسرائيل بفتح المثناة
عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وتبيل اسمه قيس وتبيل تصغير تيس وفي
بعض النسخ بفتح الدال المهملة حتى للمعمول يهادى بينهما اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام
ما بال هذا اي يمشي فكذا في لونيني سلم بن حدثنا قال حدثنا ابو عوانة قالوا يا رسول الله نذر ان يمشي اي
نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابوذر عن
الكشميهني وامره بالواو ان يركب اي مصدرية اي بركوبه وقال ابو عوانة بركوبه والمراد بالنذر ما لزم بالنذر
اعم من الحج وغيره فنذر المشي يقتضي التزام تركه الا فعل فلا يجب الوفاء به اذا كفر عنه كفارة يمين
وهذا هو الافضل قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال اخبرنا
هشام بن ابو يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابن ابي حبيب سويد بفتح السين ابو رجاء المصري ان بن يزيد بن حبيب من الزيادة والعراقي حبيب سويد اخبره
ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي
ان تمشي حافية غير مختمرة بفتح الميم وسكون المثناة وتشديد الموحدة بعد عامر الاولى كما قاله المنذري والقسطلاني
والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وعقبة بن تحرقتا لا تعرف اسم اخت عقبة هذا ونسبه هو الاولى
ماكولا وهم انه انما نقله عن ابن منده وليس منه وانما ذكر في طبقات النساء من ابن عامر
ابن ثابل بفتح المثلثة وسكون الموحدة ابن زيد بن حرام بمهملات الانصاري وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني
ان تمشي الى بيت الله الحرام ولابي ذر والاصيلي الى بيت الله الحرام وامرتني ان استفتي لها النبي
صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب بجر وما بكون تحرف العلة ولا
الضرب انه تكلم اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب بجر وما بكون تحرف العلة ولا
ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم ابا وفي رواية عبد الله بن ماكلم بها تلتخير والتركب
والتصريح بالثانية ابا هم وفي رواية عكس ذلك عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد
ابن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يثبت عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك
بيان سماع ابي الخير له عن عقبة وبه قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو الاولى قال ابو عبد الله ابي البخاري
قال ابو اسماعيل الهذلي كذا عن بن جريج عن يحيى بن ابو

ابن العباس القتباني المصري عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث
ثالثا للمؤلف بهذا الإسناد لابن خزيمة فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب وقد اختلف فيما إذا
نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي فيها على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الأظهر وقال النووي والصواب
أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود وهذا تصريح الغزالي فإنه يمشي من
حيث يسكنه أو من الميقات فيه وجهان أصحهما من حيث أحرم والوجه الثاني من الميقات ونهاية المشي فراغه من
التحللين فلو فاته الحج لزمه القضاء ماشيا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر
ولا في المضي في فاسده ولو ترك المشي لعذر أجزأه وجبر بدم لزوم الدم فيهما والأظهر في الثاني والوجوب في الحج
ماشيا لم ينعقد نذره الحالا لأنه ليس بقربة تلك فيه التعليق كما في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي
إلى بيت الله فعجز عنه أنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة وكذا إن ركب وهو غير عاجز
وهذا الحديث أخرجه النسائي وكذا أبو داود والله أعلم

باب

بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخير خلقه من خلقه وجعلها دار هجرته
وتربته ولأبي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه أيضا فضائل المدينة
وفي رواية عنه ونسخة بعد المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي الشبوي كما ذكره في المغني باب ما جاء
تحريم المدينة وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويلقب بعارم قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة وزاد عن الزيادة الأحول البصري قال حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن هو ابن سليمان الأحول
عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المدينة
حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا إلى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمهما
وجه ... على الأول أن الله تعالى ما بين عاير إلى كذا وهو جبل بالمدينة وانتقضت الروايات الثلاث
كلها على إبهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين عير إلى أحد وفي مسلم إلى ثور
والأعيبد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة وقيل إن البخاري أبهمه
عمدا لما وقع عنده أنه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام إن هذا تصحيف
والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشيخ أبو علي الشيخ الزاهد عن الحافظ محمد بن
عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤاله عنه لطوائف من
العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده
الحافظ الثقة قال إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة
خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم أوله على صيغة
المجهول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي أبي داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فيه دليل على أنه
تحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكنه لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك فلا
حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها
وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويألفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسر ... لا يعمل فيها عمل مخالف

للكتاب والسنة من أحدث فيها حدثا يخالف ما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه وحماد بن
عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة صحيحة إلا أنها ليست في هذه الطريق فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعيد شديد قيل المراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الإبعاد وهذا الحديث من الرباعيات
وأخرجه المؤلف في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري
عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة
لثنتي عشرة من ربيع الأول ... ونزل في بني عمرو بن عوف ... في الصلاة ... فأقام فيهم قبل أن
يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم رحل إلى المدينة بني النجار ولا بد به حضروا الوقت فأمر
ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي بيعوني بالثمن وكان ذلك
الوقت قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ابتاعه منهم بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور المشركين
وخرب فأمر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت وبالخرب بكسر الخاء
المعجمة وفتح الراء جمع خربة ... فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
أي في جهتها وإنما قطع عليه السلام النخل لأنه كان في أول الهجرة وحديث النهي بعد إنما كان بعد رجوعه
من خيبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي أو أن النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل
به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح فلا أو النهي لما يتوجه إليه ما أنبته الله من الشجر مما صنع الآدمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد فيه تخصيص
النهي عن قطع الشجر لما لا ينبته الآدميون كما أشار الحديث السابق الشجرة بكون المدينة حرما
وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا إسمعيل
ابن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن
عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله والأصيلي حرم بفتح
حرف خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة
وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية
ووقع عند أحمد من حديث جابر وإنما أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب
لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بأن الجمع واضح وعمل هذا لو لم يمكن
الجمع ولعين تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب
وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى وعند أبي داود من حديث علي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ناحية
من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة قال أبو هريرة وأتى النبي

[illegible]

صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس كما قرأته على خزرج منهم حمزة راوي الاصح هنا وجد في بعض نسخ الهمزة ابي في الكل تبعا للفرع وغيره فقال عليه السلام ولابي الوقت وغيره اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قال خرجتم من الحرم بهمزة وصل مفتوحة على بناء ما لم يسم فاعله من الثلاثي في الفرع وغيره وفي اصل الدماميني كما قرأته على شيخنا البرماوي من الكليتي في الحرم فقال بل انتم فيه قرجع من الغلط الى اليمين واستبعد بعضهم الجواب بان للقائل ان يقول على تقدير الغلط لم يتعين التصحيح بل يحتمل ان يكون قال ذلك تنبيها على ان الحرم يتسع حتى يشمل المدينة وقال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هذه قوله علي رضي الله عنه هذا ظهر ما رواه في مسند احمد من طريق شعبة عن ابي حصين الاعرج قال قلت لعلي كانت خاصة دون الناس فقال لا والله ما عهد الينا شيئا الا شيء في كتابي وفي رواية قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي فلم يزل فيه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال ابو عبد الله البخاري وهذا اكثر الحديث وقال ابو عبد الله ايضا وقال ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا وقال عدل فداء وقال ابو عبد الله ايضا وقال ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا وقال عدل فداء وقال ابو عبد الله ايضا وقال ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا وقال عدل فداء وقال ابو عبد الله ايضا وقال ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا وقال عدل فداء

دليل على جواز الكتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل الاصل وهذا تفسير الاصيعي وسقط قول قال ابو عبد الله الى آخره في غير رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي هذا الحديث ثلاثة اشياء والعشرة وثلاثة من الثانية بعيت في نسخة واحد ورواية الاكثر كونها بعيت الا ثلاثة وضبع شيخنا بتصريرات

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

اي شرارهم وسقط لابن عساكر والكشميهني الناس من روايتهما قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بفتح المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بفتح الهمزة ابي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تقليها وتظهر عليها بفتح اهلها تغلب اهل سائر البلاد تفتحها منها يقال اكلتهم بنو فلان اي غلبتهم وظهروا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتغلب له من الاكل الذي هو من وطء الطعام وهضمه فلذلك سمي الغالب اكلا قيل سميت القرى بذلك لان اهلها كانوا اكثر من اهل غيرها من البلاد وقيل لان الخير يجبى الى المدينة قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا طابة يا مكينة اني مكنت لاهلك اجبي اليك ثمرات كل شيء وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت على جميع القرى فقد اكلتها وقيل المراد باكلها فتحها الفضائل او اهلك فضلها الفضائل حيث اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقيل في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الاكل فيها لا يحس بوجودها وجودها هو اما له لكنه يكون حتف الامر الظهور وامثاله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تفضل في جنب غيرها فضلها حتى تكاد تكون عدما وقد يضمحل له الفضائل افضل واعظم منها يقتضي جعله الفضائل التي وهو يشير الى ان تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي احتلت مكة وغلبتها من القرى في الاسلام فصار الحج الى من يدا هلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فلا يلزم من ذلك تفضيل اصحاب التفضيل وقد استنبط ابن حمزة من قوله عليه السلام ليست من بلد الا سيبطها وطء الدجال الا مكة والمدينة الفرق بين فضل مكة والمدينة وهاتان التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله ابي ابت عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالى جعل لها حرمة يتحرم الله تعالى لها ان الله حرم مكة والحرم منها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد فيهما والاجماع على وجوب على من صاد بالمدينة ومن دخله لان استاره لم يقل احد بذلك في المدينة وكان المدينة في حرم مكة اعظم منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليه قال ولا حجة في الاحاديث المروية في تفضيل المدينة على مكة على فضلها عليه قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد ويتغولون اي يعظم الخائفين للمدينة يثرب بضم الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل بفتح الثاء وضم الراء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لانه من الثرب الذي هو الفساد والملامة من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولهذا لما سمى المدينة والذي ذكر قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق لانها لكعبة والبيت للكعبة والبيت للمدينة فهو اسم الخبيث بها لان التركيب يدل على التفخيم كقولك الشاعر الفحل كما قالوا لام خالد ابي المستحفة لان

اهلها بعالي المدينة الى ان تهدا وانت ع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر
الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون
في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم انهما اخر من يحشر كما في البخاري
انهما اخر من يحشر وقال ابو اسحاق رحمه الله وهذا المرتفع والموقوف لتواتر بدا الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المختار
يوجب القطع بوقوعه في المستقبل انتهى الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه
سوق الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله **واخر من يحشر** بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر
من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة
اي يساق اليها كما في كتاب الفتن لابن ابي شيبة **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر **يريد**
ان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف اي يصيحان **بغنمهما**
ليسوقاها وذلك مستقرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها** اي يجدان المدينة **وحوشا** بالجيم
اي ذات وحوش مملوءة من سكانها والضمير للاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض
الخلاء وقيل يكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد
يعبر بواحده عن جمعه وحكى … ان الضمير للمدينة وعند ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم
وحوشا والقدرة صالحة والمعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب
النووي الاول **حتى اذا بلغا** اي الراعيان **ثنية الوداع** التي كانت يشيع اليها ويودع عندها من
يريد جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا **على وجوههما** ميتين قال النووي
واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليها
يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي ومن اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام ابن عروة عن ابيه** عروة ابن الزبير
عن اخيه **عبد الله بن الزبير** بن العوام **عن سفين بن ابي زهير** بضم الزاي وفتح الها
مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو همزة مفتوحة ويلقب بابن القرد بفتح القاف
وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة **رضي الله عنه انه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
والرفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان
فياتي قوم يبسون بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم
ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي
المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا **فيتحملون** منها اي المدينة **باهليهم ومن**
اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ونزول البركات **لو كانوا يعلمون** ما فيها من الفضائل لما فارقوها
وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي تستحقر دونها ما يجدونه
من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهر ان الذين
يتحملون عنها الذين يبسون فكان الذي حضر الفتوح حين جعل اليمن ورخاه فهو عاقبة الى

الجي

الجالية يتحمل البعض الى … باهله وانما … سوى النووي ان يحصل بين … الاتي وعن خرج من المدينة منها
باهله … في سيره مسرعا الجالية والا هجار المفتتحة وورد في حديث اخرجه من طريق ابن معاوية عن هشام
ابن عروة في هذا الحديث ما يزيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وورد نحو ذلك حديث … وعند البزار … لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري الارياف
الغيطة والارياف جمع ريف بكسر الراء هو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله مبنيا للمفعول لم يسم فاعله وسمي الشام لانه عن شمال الكعبة **فياتي قوم**
يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها **فيتحملون** من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم**
من الناس راحلين الى الشام **والمدينة خير لهم** منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** فضلها لما جاوب
… في السابقة واللاحقة دل عليه ما قبله وان لا ان لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى الاول فالتقدير لو
… لما رغبوا … خيرا عظيما **وتفتح العراق فياتي قوم يبسون**
فيتحملون باهليهم من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة**
خير لهم من العراق **لو كانوا يعلمون** والوارد بتفتحه والمدينة في الثلاثة الحال وهذا من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة
وكان كما قال عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث كما في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن
ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله
عليه وسلم … رواية تقديم الشام على اليمن بجعلها … فتح اليمن … بعد الشام واما قول
… انه عليه السلام اخبر … الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة
… اهل المدينة … والمدينة خير لهم … تعقب الطيبي بان تنكير قوم ووصفه يبسون
للتحقير … لو كانوا يعلمون لا يساعد … بان قوله تنكير قوم لتحقيرهم وتوهينهم … الوصف
يبسون وهو سوق الدواب يشعر بانهم ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام
الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه
في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني
طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم … تغليظا وتشديدا وهذا بعينه … الحديث للترجمة
من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في
المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم لان من خرج الى جهة … فليس … داخلا
في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي … بعض الصحابة وصحابي عن صحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين **الايمان يارز الى المدينة** بهمزة ساكنة وراء مكسورة فزاي … كضرب يضرب … بعضهم
… ينضم بعضه الى بعض فيها … الكشميهني … وحكي … من باب نصر ينصر
… قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** هو ابراهيم ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي

قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري عن خالد حبيب بن عبد الرحمن بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليأرز اللام زايه للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي كما
تنشر الحية من جحرها بفتح طلب ما تقتنص به ثم تأوي اليه كذلك الايمان تنشر من
المدينة ثم تأوي اليها لمحبته في نفوسهم ما تقتنص به من نفوسهم ما تنالهم به من سعادة الدارين
الا زيته اي رغبته عليه السلام فالتعليم منه واما زين الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء
بهم واما بعدهم فلان ذلك قيد بمزيد الشرف والترك تشاهده اثاره وانا راجي من
رحيم الله ذلك والحامل على تحسينه هنا كما قيد به يا رسول الله ايأتي توجيهكما الي وكلي في ذلك في جميع امورك
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابو داود في الحج باب
الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء
آخره مثلثة مصغرا المروزي مولى عبد الله بن الحريث الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني
بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنون نسبة الى سينا المروزي به عن جعيد بفتح الجيم وفتح العين وسكون
التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت اخي عامرا رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع فيها كما ينماع
الملح في الماء وفي حديث مسلم الا انماع بالتحتية بدل الالف اي يذوب ويضمحل
ارد ب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من اراد كيدا اي عظيما
اهل المدينة بالجيم جمع الجمعة وهي الجمعيات التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا
الله المديني وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله بن دينار بن عبد الله قال حدثنا
مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى ال عمر العدوي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهي جمع ثلاثة وجمع الكثرة نقاب بوزن رجال ملائكة يحرسونها من الدجال
المدينة وهي ابراكها وتسمى ثلاثة من طرقها الى يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملكان
وقيل طرقها والنقب بفتح النون وفتحها وسكون القاف قال في القاموس النقب محركة الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون
بفتح الهمزة والطاء المهملة والمون الرديء القاتل شبه لا يكاد يسلم منه بالطعن الذي يكون بغير السلاح كالقرحة ونحوها طاعون
عموا سه والجائز وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يقتل قط احد دخلها الطاعون وذكر بركة
دعا به عليه اللهم صححها لنا ولا يدخل الدجال قال الطيبي وجهل لا يدخلها منافقة يبالغ موجب الاضطرار
الملزم كذلك على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في العلم والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب وابن ماجه في المناسك
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي
القريشي ثقة لكنه كثير التدليس حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عبيد الله بن ابي عتبة بن مسعود الهذلي حدثني
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليست من بلدة من البلدان
بسكون اللام فيه وله ثلاث الا سيطؤه سيدخله الدجال قال في الفتح اي يدخل ثلاثة اجزاء هو عليها ويطؤه عند
الجمهور وذكر ابن حزم قال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وزعم انه اشعر بان الدجال لا يدخل جميع البلاد لقصر
مدته وتقل عابي جميع مسلم ان بعض ابار مكة تدور السنة الخبر قال الجيني لكن يحتمل ان يكون طاعون
السنة على بعض ابار مكة ليس على حقيقته بل تكون النقب العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه
انه قد لا تسلم السنة الا مكة والمدينة لا يطرقهن وهو مشى من المشقة لان الآتي يلقاه في الغالب والقابل
المعنى لان الخبر في سبيله وهو عائد على البلد وعند الطبراني من حديث عبد الله بن عمر والا الكعبة
وبين المقدس وزاد ابو جعفر الفقيه في غريب الطبراني في بعض الروايات ولا بين ايلة وموضع
الا وهذه غير مكة والمدينة وبين المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس له سقفا لان الوقت له من ثقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه
الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقفا والراء
الجواز الوقت لفظة له وتقلب فتمر ترجف المدينة اي تزلزل باهلها اي بسببهم ثلاث
اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الدجال الى غير رجعة فان كانت حالا اي ترجف
متلبسة باهلها قال المظهري ترجف المدينة باهلها اي بحركهم وتبقى جل الرجال في غالبة ليس
عندها احد فيلقى من يأتيها لما صلة الفعل ثلاث رجفات يقينا فيخرج الله في الثالثة
منها كل كافر ومنافق وبقي منها المؤمن الذي لم يسلط عليه الدجال والحديث رواه الكشميهني

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بفتح الراء اي زعره وخوفه
والدجال ثلاثة الرجل وهذا لكذبه والخلط لا تكذاب خلافا لزاعمه فالاولى ان لا يدخل لها اي المدينة
بوحي بسبعة ابواب على كل باب ملكان والكشميهني لكل باب ملكان بحرسونها منه ورواية هذا الذي بعده
حي يثبت وبقيته بابي هو وامي ما بين ثابت والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثني
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى ال عمر العدوي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهي جمع ثلاثة وجمع الكثرة نقاب بوزن رجال ملائكة يحرسونها من الدجال
المدينة وهي ابراكها وتسمى ثلاثة من طرقها الى يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملكان
وقيل طرقها والنقب بفتح النون وفتحها وسكون القاف قال في القاموس النقب محركة الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون
بفتح الهمزة والطاء المهملة والمون الرديء القاتل شبه لا يكاد يسلم منه بالطعن الذي يكون بغير السلاح كالقرحة ونحوها طاعون
عموا سه والجائز وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يقتل قط احد دخلها الطاعون وذكر بركة
دعا به عليه اللهم صححها لنا ولا يدخل الدجال قال الطيبي وجهل لا يدخلها منافقة يبالغ موجب الاضطرار
الملزم كذلك على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في العلم والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب وابن ماجه في المناسك
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي
القريشي ثقة لكنه كثير التدليس حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عبيد الله بن ابي عتبة بن مسعود الهذلي حدثني
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليست من بلدة من البلدان
بسكون اللام فيه وله ثلاث الا سيطؤه سيدخله الدجال قال في الفتح اي يدخل ثلاثة اجزاء هو عليها ويطؤه عند
الجمهور وذكر ابن حزم قال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وزعم انه اشعر بان الدجال لا يدخل جميع البلاد لقصر
مدته وتقل عابي جميع مسلم ان بعض ابار مكة تدور السنة الخبر قال الجيني لكن يحتمل ان يكون طاعون
السنة على بعض ابار مكة ليس على حقيقته بل تكون النقب العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه
انه قد لا تسلم السنة الا مكة والمدينة لا يطرقهن وهو مشى من المشقة لان الآتي يلقاه في الغالب والقابل
المعنى لان الخبر في سبيله وهو عائد على البلد وعند الطبراني من حديث عبد الله بن عمر والا الكعبة
وبين المقدس وزاد ابو جعفر الفقيه في غريب الطبراني في بعض الروايات ولا بين ايلة وموضع
الا وهذه غير مكة والمدينة وبين المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس له سقفا لان الوقت له من ثقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه
الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقفا والراء
الجواز الوقت لفظة له وتقلب فتمر ترجف المدينة اي تزلزل باهلها اي بسببهم ثلاث
اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الدجال الى غير رجعة فان كانت حالا اي ترجف
متلبسة باهلها قال المظهري ترجف المدينة باهلها اي بحركهم وتبقى جل الرجال في غالبة ليس
عندها احد فيلقى من يأتيها لما صلة الفعل ثلاث رجفات يقينا فيخرج الله في الثالثة
منها كل كافر ومنافق وبقي منها المؤمن الذي لم يسلط عليه الدجال والحديث رواه الكشميهني

يخرج الدجال لا أعرفه مناقشة وهذا لا يعارضه بأبي حدثني أبو بكرة أنه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لا أن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من شيوعه الرجعة أن يقع بالمدينة لا خراب
من ليس بمحلس وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا بحر بن
كنيز هو بحري بن عبد الله بن بكير الخزوي مولاهم المصري ثقة ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
منه قال قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بفتح العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بفتح العين والأول مصغرا
وسكون الفوقية في الثاني بعدها الفاء ابن مسعود الهذلي المدني أن أبا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال
عن حاله ونسله وسيقفني رواية إلى الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي المسيح
إلى قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل
جملة حالية فقط قال أداة الدخول عليه حراما كيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والجمع أنه ينزل
خارجة المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج
إليه أي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس شك من الراوي
وكذا لإبراهيم بن سعيد الراوي عن مسلم كما في فتح الباري أنه الخضر وكذا أطلقه عمر في حديثه
وهو أن تم على القول بحياة الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل أشهد أنك الدجال الذي حدثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه أرأيتم إن قتلت هذا الرجل ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا
أرأيتم إن أحييته ألست أعرف أنك الدجال ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا
أي البصيرة من يعمل قومه من أهل الشقاوة أو الجميع يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يفصل والراوي
عدم الشك فكره أن يقول إنه دجال فيقتله ثم يحييه بعد زعمه أنه يقتل ويحيى وفي مسلم فيأمر الدجال
به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول أو ما تؤمن بي فيقول أنت المسيح
الكذاب فينشره بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حينئذ يحييه والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني
اليوم لأن الشيء صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول بتلك العلامة ومن يعض
الشيء نفس هذي بصيرة اليوم بالمفضل والمفضل عليه لأنها هو نفس المتكلم لكنه مفضل على
غيره فيقول الدجال اقتلني فلا يسلط عليه أي على قتله لأن الله يجيره بعد ذلك فلا
يقتل مرة ثانية ذكر الرجل لا لغيره وحينئذ يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا يمن
الناس والله لا يفعل بي بعد اليوم ما فعل فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به يحسب
الناس أنه قذف به إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم
الناس شهادة عند رب العالمين رواه الحاكم وحديث الباب أخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم وأخرجه الباقون

باب ما جاء في هذا ——— بالتنوين المدينة تنفي الخبث بالمثلثة قال
حدثنا عمر وبن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة

الباجي التجيب أو الأهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن
محمد بن المنكدر عن جابر السين المهملة واللام رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قطان فيه مجهولا قف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار
أنه قيس بن أبي حازم وهذا مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرح بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فإن كان محفوظا فلعله أخوه أو اسمه اسمه ويعدل في الدليل لأبي مرسي في الصحابة فيسلم
المغرب فيحتمل أن يكون مراد البخاري بما يعده على الإسلام في من الفعل لا كونه مجهولا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أقلني قال عياض من البيعة على الإسلام وقال غيره أن اعتقد له على العجز ولم يرد
الارتداد لعن الإسلام قال ابن بطال بعد ليل أنه لم يرد حل ما عقده الإسلام فتعقبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولعل أراد الردة وقع فيها لقتل أدرك وحمله بعضهم على الأمان لمن قدم المدينة غاية النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقيله قال ابن حزم ثلاث مرات تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى فإنه قال ذلك
ثلاثا وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من إقالته ولما لم يقله بيعته لأنه إذا كان من نقض الفتح فهو على الإسلام
فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل لهما جرات
بن رجوع إلى وطنه فقال لعليه السلام المدينة بكسر الذال المعجمة الذي ينفي فيه الشرار والموضع
المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة مفتوحة فموحدة ساكنة فمثلثة بارزه الشرار من الوضع والقرار
ويضع طيبها بفتح الطاء وتسكن بدا التحتية والراء بعد بفتح وهو بفتح التحتية وسكون الموت وفتح
الطاء المهملة آخره عين مهملة من النضوج وهو الخلوص ولابن ذر عن الحوي والمستملي وتضع
بالمثناة الفوقية أي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا
في اليونينية أو الرواية الأولى وأبى عليها قال أبو عبد الله الأبي هي العويصة وهل تورم معي وأبى
بها نسبة إلى الكبر والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لأن الكبر ينشر وحسن لا ينفي عن النار
الخبث والوسخ والرياء حتى لا يبقى الأخلاص المحض وهذا إن أريد بالكبر المنفي الذي يخرج به
النار وإذا أريد به المرتفع فيكون المعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته يخرج خبث الحديد والفضة
والذهب وتخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس كالكير والذهب وخلاصة العيش
وطيب المال التي تخالط النفس منه الاستريح لها في الشهوات وتظهر جيادهم وتترك رديهم وأسعد الوسط
عاما بها في جميع الأزمنة بل هو خير من بقي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكن خرج عنها وغيبته
في عدم الإقامة معه الأمن لا خير فيه وقد خرج منها بعد وجاء عنه من حبها الصحيحة وتطيب بغيرها
وما نقل أنه رجا عنها كما بن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة بن الحارث
وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فمن علم أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالمقيد المذكور ورد
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري
الكوفي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الأنصاري الصحابي أنه قال سمعت زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي وأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى غزوة أحد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس ممن خرج معه عليه السلام من الطريق وهم
عبيد الله بن أبي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم أي نقتل الراجعين وقالت فرقة
منهم لا نقتلهم لأنهم مسلمون فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين أي تفرقتم في أمرهم

ان تنقيه حالا فحالا كما ترى لما تقيت متصلة على ما دل عليه تبيين ابي منصور ثبت بتيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الخبث المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعموم من شرارهم واخبثهم اعتبر وتفهم شرار الرجال
من خبارهم ولا يلزم ذهبت الكشميهني تنفي الدجال بالدال والنون بعد الجيم فالى الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد
تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق سفيان واختلف
في التفسير من طريق عثمان وعثمان ابن ابي شيبة الناس بي شعبة وورد بثبته توافق رواية الحديث على ان
قبله حبيبا ثم بتي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث وجزم ابو عوانة
بمقابل المدينة من وجه اخرجه ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي
الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة فكلما نفى الذنوب وخلص ان يكون فيه
حذف تقدير احد الذنوب تلتئم بالتي الروايات وتنتهي كما تنفي النار خبث الحديد
وتنفي الطيب اركبه بالذات واخلصه وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف الفتن المغازي والتفسير
ومسلم في المناسك وفي ذكر المدينة نفيتين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو بعض الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فهنا سبقة الاول لما سبق من
جهة ان تضعيف البركة يلزم منه تقليل ما يفارقها فنا سبب بتي الخبث وهنا سبب الثاني من جهة
ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم بها سبب طيبة ذاتها واهلها ومتعلقاتها بالاولى ذكر ابو ذر والسند قال
حدثنا بالجمع ولا بوجه ذكر الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وفتح السين وبكسرها قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي بتشديد ضعفين بالكسر قال في القاموس
مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى زائد بيانا لكل ضعف يراد من مثليه وقال ثلاثة امثال لابتة
زيادة غير محصورة وقال الله تعالى يضاعف عن لها العذاب ضعفين اي ثلاثة العجيبة اعن به وبحل
بضاعف اجعل الى البنى شيئا حتى يصير ثلاثة امثاله عادة العرب في الوصايا وكذا في الاقارير لو قال له علي ضعف
درهم فيلزمه ثلاثة دراهم قال العلماء باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
اي البركة الموجودة اذ هو محل تفسير الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قال بعضهم ان مقتضى اطلاق
البركة ان ثلاثة بثلاثة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خص الصلاة
وغيرها بدليل خارجي ما ستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو قول هو من هذه الجهة
لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق والبعض
لا ذاته في تضعيف الدعاء للمدينة على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن
افضل من مكة لقوله في الحديث اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا اعاد هما ثلاثا وهو باطل قطعا لا يخفى
ان المكان لا يكتسب الفضل الا بالنبي او من حل فيه فالاولى ان المراد ما نفع بغير مكة رجلا نفع مكة
رجلين وبالمدينة ثلاثة الاظهر في الحديث ان البركة انما هي بالاثنين وقال النووي في تفضيل المكيين
حيث يكون المدينة بالا يكتفيه في غيره وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج ابو داود في المناسك عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد الضبي وصله النسائي
في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب به وقال حدثنا قتيبة بن سعيد

قال

قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني الزرقي عن حميد بفتح الحاء وفتح الميم بصري ابو حميد الطويل
البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم من سفر
فنظر الى جدران المدينة بفتح الجيم والدال جمع جدار رجع صلاته او وضع بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالضاد المعجمة ابي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها
اي حركة الدابة من حب المدينة وقد اثنى الناس بي شعبة وقد اثنى عليه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا ان يحركه دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا
وحبب صالحي اهلها فينا واجعل بها لنا قرارا ورزقا حسنا وقربنا بها في نية بلا محنة هذا
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
بفتح التاء من تعرى ان تخلوا عن ساكنها ان جعلته تاما فالباء للالصاق اي تخلوا تقصيرا عنها
وهو الفضاء من الارض الذي لا شيء به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وبه بالسند عن حدثني بالافراد ابو
سلام بتخفيف اللام محمد السلمي ولاهم الفاء ربه اليكسري قال اخبرنا الفرار بفتح الفاء وتخفيف
الراء بعدها الف ومروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
اراد بنو سلمة بكسر اللام وفتح كثير من الفوقية وان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت
بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بفتح اول تعرى بالبناء
للمفعول تعرى بفتح الراء وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الاقدام وفي الاجر فظاهره
ان المشي كان لكل خطوة اجرا فاقاموا بمنازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة
عامرة بسكانها لبعظم المسلمون بها عيون المنافقين والمشركين اراها بالهمز وغلظة عليهم بان ملأت
بالشرك عليه السلام التعليل بوجه من وجوه عديدة الاجر بني سلمة احيى بان ذكر لهم المصلحة التي رضوا
بها بكونوا ذكروا وعى لهم على الموافقة وابعث على نشاط طهر البخاري دينهم وعلى هذا فهم البخاري ولهذا
ترجم عليه الترجمتين احداهما في صلاة الجماعة والله اعلم باب اخبار الحي عند الاخبار والاخبار كراهة
الرسول ان تعرى المدينة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملتين بعد الميم المضمومة ونتين بد المهملة الاولى بن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري بالفراد حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى وهو حال عبد الله عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة متعلقة بان يكون متعلقا بمحذوف تقديره كائنا او نحوه ولا يجوز ان يكون
متعلقا بالاستقرار الواقع خبرا لان لفساد المعنى حينئذ اذ المعنى ان بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
فتعين ما ذكرته ويجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اي ان ملأ ذكر الجنة للعباد ذكر بسبب
في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او هو كروضة من رياض
الجنة في حصول الرحمة ونيل السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من
رياض الجنة والاول اوفق بقوله الحج ينفي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل
ايضا هذه الجنة وفي رواية ثابت عن كروفيه بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فتنبه
تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة تبيد الحاء من هذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في حديث

بصري فتح الجيم وبه لفظ رواية حديث مصعب بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني بسند حسن
ابن عمر بلفظ الغير فعلى هذا المراد بالبيت بيت من قوله يبتغي حسن بيوته لاهله وهو بيت عائشة الذي سار فيه فجره
وقد ورد الحديث بلفظ ما بين الحجر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف
ومنبري بوضع يضبط بوزن الفعيلة على حوضي اي القدر ما لحاجة للذكر وقيل بوضع له ملك منبر
وقيل ملائكة منبري الاعمال الصالحة تزدحم حتى الحوض وهو اكثر ينشر به منه والمنقول به عن اهل السنة
افضل من مكة لانه ثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر قبر
موسى احد كما في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة جاز ولو كان قبره في
حقيقة لا تنكر وصف الجنة بقوله فيها ان ذلك ان لا يخرج فيها ولا تقرب سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان المفضل لغير ذلك البقعة وهذا الحديث قد ضعف في بيان فضل ما بين القبر والمنبر
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه ابو الاصل عبد الله القرشي الكوفي العباري
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الاولين وتشديد
عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به الفرويابي في كتاب الصيام من الروضة وقيل بفتح الواو وكسر الصاد
المهملة ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما كان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي بيتا له في اهله والموت ادنى
وهو شراك النعل اي اقرب من شراك نعله بكسر المعجمة اخر سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع
بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر اللام اي اخذته الحمى عنه الحمى رفع عنه بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية
مبنيا للمفعول اي سيلة عني ملتفتا اي سيلة كما كان يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد
وحولي بفتح الواو وسكون الحاء المهملة اي حولي اذخر بكسر الهمزة والمعجمة الحشيش المعروف وجليل
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو التام والجملة حالية والغرض الجزم بانها ارض
مكة حرمها الله تعالى وهو ابيض حال وهل ارد بفتح الدال المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بنحو ثمانية
وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق مجنة وهل يبدون ابدى يظهرن بالنون الخفيفة
لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتحتين مصغرا ابنا مجلة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة
اولاد جبل من حدود هوازن بمشرق مكة على ثمانية او عشرين ميلا وليس هذا ببيان
لبلال بل لمكة وبلال بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انتشر هو عند دفنهم خزاعة
من مكة وقال مل كيف تجدك يا ابا بكر رضي الله عنه اخذ الحمى يأخذ به من الموت الشديد مل الاجل
والقرب وبلال رضي الله عنه يثني ثم يرجع الى وطنه على عادة الفرس يظهر لك فضل
ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بلال ذو في نسخة وعلى بلال اعاد العطف
وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصروا على قوله اللهم العن شيبة بن
ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا الى اللهم العن هؤلاء من
رحمتك كما ابعدوني منه ارضنا مكة الى ام الوبا بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد

المدينة

المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من
مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ساع المدينة ومكيالها يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني في قول ابي حنيفة ومثيل محتمل ان ترجع البركة الكثرة بالكيل
من غلاتها وثمارها وفي كل منها اي المدينة لنا من الارض واقبل حمى ما الى الجحفة بفتح الجيم وسكون
المهملة بينها ثمانية امثال مسير رحلي لانها كانت لاذناك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلا ينزل من
بوجعها اكثر بلا دالله تعالى لا يشربه احد من بأبي الا حمى قال في النهاية بالسين قالت عائشة رضي الله
عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بصيرة مخمورة اخراوها على وزن افعل
التفضيل اي اكثر وبأ والشر من غيرها قالت عائشة فكان بطحان بفتح الموحدة وسكون الطاء
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون وادي محور المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم يجري
على وجه الارض قال الراوي يعني عائشة ما اجنا بفتح الهمزة المهموزة وكسر الجيم بعدها نون اي
متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان الغيب في كثرة الوبا بالمدينة لان الذي هذا صفته تحذر عنه
المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالجر قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني عن نافع بن ابي نعيم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه
قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قتله استجابة دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن
شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فجعل له ثواب الشهادة لانه قتل
غيلة واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من جرحه الى لؤلؤة بني سرحة
وقد مات عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف
البقاع على الاطلاق ومما يستفاد من هذا الاثر المترجم به في طلبة الموت بالمدينة والحجة اياها كما مجموعه
واعلم وقال ابن زنجويه بزايين بريد ما وصله الاسماعيلي عن روح بن فرج فالهم بفتح الراء
زيد بن اسلم عن ابيه وفي الاولى عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يخبر ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ورسولك
في بلد نبيك قالت قلت وابى يكون هذا قال يأتي به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله
ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه
يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله يأتي به اذا شاء اي من يشاء من عباده لما علم من اراده الموافقة بهذين التعليقين بيان للاختلاف
فيه على زيد بن اسلم وقد اتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن
عمر وتابعهما يحيى بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شيبوا فرد بذلك عن سعيد عن زيد بقوله عن امه ثم
عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شيبوا فرد بذلك عن سعيد عن زيد بقوله عن امه ثم

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو وهكذا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية

وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كتاب الصيام بكسر الصاد وبالياء بدل
الواو وهما مصدران لصام وثبتت للطبع وكررا الصوم هنا خراعت الى آخر ما ذكره عقب الزكاة
لا شتمالها كلها منهما على بدل الما لا فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه
الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لقواعد اعظم

كسر الفحل وتصر الشيطان تابع لتسع تصرى النفس بردة الشيطان والتقوع تصرى الروح تردده الملائكة وصفان ان
الفتى يعرف تدريجة الله عليه يأتى اراده على ما منع منه كثيرون الفقراء من تناول الطعام والشراب والنكاح
تابه باختياره من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق
فيترجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بما فتى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج وصولا ثانه يمكن
من ذكر وصولة الامساك وهذه تعالى حكاية عن من تم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا
ويمكن ان عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وقيل عن
امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى حاكى المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط
الاسود عن تناول الطيبين والاستمتاع فهو وعن سلبى والحلق الهل عليه بخرد والاستثنا

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا
احترق الابصر للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك لانهم نيمة فى حر الجوع والعطش والارض
الفرض نيه لوقوعه ايام رمض الحر حيث تعلو الشمس رمضا اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت نيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر من نرض الصيام الذى حرجوه عنه اولا نه يحرق الذنوب ورمضان ان
من اسماء الله تعالى نغير منصرف اوراجع الى معنى الغفران لمحو الذنوب وسحقها وقد روى عبد
احمد بن على الجرجانى من حديث ابى بشير عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ونيه ايوا
عشر ضعيف لكن قال ابن دحية وقوله تعالى الجر عطف على ما تقدم يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعنى الانبيا والامم من لدن ادم الى
تاكيد الحاكم وترغيب للعقل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى
مستدارها كما قال عليه السلام عليكم بالصوم فان الصوم له وجا وهذا صيام رمضان من حكمه بصرفه الامة
الى ان ذلك التشبيه الذى دل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون
رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان ذلك المراد مطلق الصوم دون قدره وصفته فيكون التشبيه
واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وقال قتادة حد ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى
قال حد ثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن ابى سهيل بضم السين وفتحها مصغرا نافع
عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد
العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا نقدم فى الايمان انه قام بين نصلية جا ابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اى منتفش الشعر الراس فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا
فرض الله على من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس فى اليوم
والليلة الا ان تطوع شيا بالنصب بتقدير فرض زائد فى الايمان قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع شيا
بتشديد الطاء وتخفف وصل الاستثنا منقطعا ومتصلا على الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحبيبك
لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا يتنفل
التطوع ثم يفطر يدل على ان الشروع فى النفل لا يلزم الاتمام فهذا نصد الصوم بالنيا من ليل فى الصائم
وقال المتقية متصل واستدل ابو حنيفة على ان الشروع فى التطوع يلزم انا مه لانه نفى وجوب شى فاذا تطوع

به والا استثنا من النفى اثبات والنفى وجوب شى فاذا يكون المثبت الا استثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا
ما اعلمه لان هذا الاستثنا من واردى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ان الذين كفروا من الذين الا ان تعملوا وقوله تعالى الا ان تتقوا
فيها الا ان الموجبة الاولى لا يجب عليك شى قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال
الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ماذا اوجب على من الصيام فقال فرض الله عليك صيام رمضان فقال
عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد فى الايمان قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
شيا فقال الاعرابى اخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال ولا يرد ذكر الوقت وعن عاصم قال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة وغيرها
والحج واحكامها وان الحج فرض على الاعرابى الذى يليه وبهذا يزول الاشكال من الاخبار نقلا حد ثنا به جميع
الشرايع وفى رواية عبد الله بن ذكوان بن عاصم بن شريح بجيم فى الاول والنصب على المحل فقال الاعرابى والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل
الجنة او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوى ونيه ان ملك مفهومه انه اذا تطوع اليدخل
اولا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع
يكون مثابا على التطوع بهذه الاولى وفى الحديث دلالة على ان لا فرض فى الصوم الا رمضان وصرح فى
كتب الاصحاب مع كثير منها حنفية وبه قال حد ثنا مسدد قال حد ثنا اسمعيل بن علية عن
ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم
عاشورا ويامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا والمتروك به الى المنعية على ان كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو
وجه عندا لك نعيبة والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وبعد الذى حد ثنا به
ابو سعيد الثقفى قال حد ثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى
ابى رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الواو وبعد الالف كاف حد ثه
ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشورا فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى الجاهلية
ثم امر برسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه فلما قدم المدينة وما تصمهم حتى فرض
رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اى عاشورا لان زمن
الكشميهنى فليصم حذف ضمير المفعول ومن شا افطر هذا نهى بلفظ الامر وفى لا نظارا فطر اشعارا بانه جا نبه الصوم اخ وهذا
اكد وقد اخرجه مسلم واخرجه ايضا ابو داود والنسائى

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لغة الامساك والمنع وشرعا امساك مخصوص وحكمة المجاهدة بالاضعاف والاقلال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم
الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه اعلى من
الشهوات والاول اعم فانه محفوف بالشهوات ومنها الترغيب ويعضد بين متصور جنة من النار ولا حد من حديد
اي عضد من الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الترمذي الدارمي بالغيبة وفيه تلازم لان من لا يتورع
اذا كف نفسه عن الطعام حيث امر به تيسر له ان يمتنع من النار فلا يرفث بالمثلثة وبتشديد الثاني يفحش
الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والتخريب او سفه على احد وعند سعيد بن منصور
نحوه لكن زاد بي مرتين وهذا صريح في الجملة على الاطلاق كذا بخلاف ما لو كان بالصوم كما يأتي وان امرؤ
قاتله اي حاربه او شاتمه اي سابه فقاتله او شاتمه فليقل اي بلسانه كما رجح النووي في الاذكار بقلبه
كما جزم به المنذري ونقله الراقي عن الاكثر بل ظاهر اذكار النووي ان ذلك اكمل ان يكف عنه والاولى
بالاخذ بالاحتياط والاظهر كما في المصابيح ان هذا القول على الندب فكأنه يقول لخصمه اني صائم فاحذر ما
وتدبر يا من يريد المرجوة علي من اتمام حرمة الصيام وتدرع الى تتقيص اجره بما يقذعه بالمثناة او بكل ما
يشوبه المنع المحلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على اللازم المتصور بظاهر كون الصوم جنة ان يتوهم
من ان يجوز له ان يقول والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة واللام
على الصحيح المشهور وشيء يعتريه الخارطة المتغايرة وقد اتفق في المجموع انه لا يكون الا بتغير رائحة وفي الصحاح
خلاف معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ للمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم
القيامة وقد وفيط ما بين ابن الصلاح وابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل لرواية مسلم والنسائي هذه
وروى ابو الفتح بإسناد ضعيف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يفوح افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد هب ابن الصلاح الجواز ذكر في الدنيا واستدل لمن جاز مرفوعا والثانية
كان خلوف افواههم حين كمسوك اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من حيث ان الله تعالى منزه عن استطابة
الروائح الطيبة واستغنى الرواية الخبيثة كان ذكر من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز وهو استعارة لانه
جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة فكان تقريبه ذلك لقربه من الله تعالى وقيل ان الله تعالى يجزيه في الاخرة
حتى تكون رائحته اطيب من ريح المسك او ان ذلك بحسب الخلوف بالمال من الثواب بما هو افضل من ريح المسك عند
وكما ورد ان ريح عرق اهل الجنة اذهو تعالى لا يوصف بالشم لان الشم ادراك المشمومات بحاسة الانف
النوع من الادراك وكل ذلك بقية المدركات المحسوسات بعلمها تعالى علما هو عليه لا انه تعالى لا يعلم من
خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ويوم
القيامة ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان ازكى الصوم
اطيب من دم الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
وكان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين ومن المعلوم ان فرض الكفاية افضل من فرض العين كما نص عليه
الشافعي ورواه الامام احمد في المسند ان صلى الله عليه وسلم قال لدينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه

في

في سبيل الله وفضل الذي تنفقه على اهلك رجح الى قليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارضه ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث بن
ابي قتادة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على جميع الاعمال الا المكتوبة فقام
رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت اكون في الجنة فقال نعم فلما ولى قال او مقبلا غير مدبر
كيف قلت قال ان قتلت اكون في الجنة قال نعم فقال كيف تقول قال اقول ان قتلت اكون في الجنة
فقال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل رواه مسلم وغيره فان الدين لا يسقط بالشهادة لانه
حق آدمي بخلاف حق الله تعالى كالصوم والصلاة ويحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم وانا نزول احكام الحرب وحكمه عنه ان فرض الكفاية افضل من
فرض العين كما قال لبعض الذين لم يغزوا يعود عليه وقيل لعلي عليه السلام للرجل الذي رآه افضل الاعمال
عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن ابيه كان يقول الله تعالى يترك الطاعم
طعامه وشرابه وشهوته اي تشهوه اي تطلبه لقطع علق الطعام والشراب او من عطف العام على
الخاص لكن وقع عند بن خزيمة وصحيح زوجته من اجيل فهو مخصص في الجملة واصرح منه ما وقع عند
الحاكم بلفظ يدع طعامه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام له من بين سائر الاعمال لبعد الصائم
فيه حظا او لم يقصد له احد غيري او لسر يخفى وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي في الموطأ
فالصيام بالمد للمشاكلة اي بسببه كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة العمد اثبة وهو التنزيه
عن الفعل وانا اجزي به وانا اعطي عليه ما احبه به وانما علم ان اكثر ما تقرر انا تولى الاعطاء بنفسه كما في ذكر اضافة الى
تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه تفيمه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر
امثالها وادنى زيادة الموطأ الى سبع مئة ضعف وقد تتفاوت على ان المراد بالصيام على ما في الاحياء قال العراقي
ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعوذ بالله ونضع ثواب ما ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر المشقة
الاضرار لكن ان اكثر فوجهه الحاقه بالاعمال الا تحي وتظلل ونحوها التي كرم وعفو واذن في جزاء الصوم
الا فتحصيا على الكف عن المفطرات واستطعما ان يضر اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضر الجهل
كف القلب عن الدنيا وسبب وقال بعضهم معناه الصوم الاكد الذي لا شيء بدله ان اطعمه واشرب
قال صومي حتى تدخلي علي فان الصوم حبس النفس وقد حبستها يا مرأة عما تقطعيه حقيقتي
من الطعام والشراب فلهذا اقال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وذلك الفرحة لروحه الحيواني
لاجل وفرحة عند لقاء ربه وذلك الفرحة لتمام الناطقة لطبيعته الربانية فاورثه الصوم
لكماله وهو الحادة وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب

الصوم كفارة والصدقة

حدثنا يحيى هو بن بكير المصري الكوفي عن ابي وابل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حدثنا عن النبي ولابي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بالرفع بتنوين مسبتهم بغير واو له بالنصب بلا تنوين من
غير صلة وبصرفه في غير مصروفه وزاد في باب الصلاة وولده وجار له بالنصب بلا تنوين يعني كسعد عن كل من
الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا الاعتبار ما عند
الحق من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة زعمه كما العلماء كفارة الا الصوم بل
وانا اجزي به لانه تحدي الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء اخر وعن حمله

الصوم بموضع آخر كغيره مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد
الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف
حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب
على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب (تنبيه) قال عمر بن
رضي الله عنه ليس أسأل عن ذه بكسر الذال لا المجير كسر الهاء في الفرع وأصله وفي غيرهما بالسكون وهي للإشارة
ويجوز فيها الاختلاس والسكون والإشباع وأصل ليس ضمير الشأن إنما أسأل عن الفتنة الكبرى التي
تموج كما يموج البحر أي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاده في الصلاة ليس عليك منها بأس يا
أمير المؤمنين وإن دون ذلك ولابن عساكر قال إن دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج
شيء من الفتن في حياتك قال عمر يفتح الباب بفتح الياء أو يكسر قال حذيفة بل يكسر قال عمر ذاك أي الكسر أجدر أن لا يغلق
الفتح وفي نسخة أخرى أن لا يغلق إلى يوم القيمة أي إذا وقعت الفتنة ثم ظاهرا لا تسكن قال شقيق
فقلنا لمسروق هو ابن الأجدع سله أي حذيفة أكان عمر يعلم من الباب فسأله أي مسروق حذيفة عن
ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم أن دون غد الليلة أي أن الليلة أقرب من الغد ولا بد وللمستملي
قيل وإنما علم عمر من قوله عليه السلام لما كان على حراء وعثمان وعلي اسكن فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان
عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان والفرقة بسببه لا يغلق إلى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في باب
الصلاة كفارة من كتاب المواقيت وأخرجه في علامات النبوة والفتن باب

الريان للصائمين ولأبي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد الياء التحتية
اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخوله الصائمون منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالإفراد
أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريان
نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب
لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قال ابن
المنير إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة
فيكون أبلغ في التشويق إليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخله شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا يدخل
منه الصائمون يوم القيمة إلى الجنة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا منه أغلق الباب فلم يدخل
منه أحد غيرهم بلفظ الماضي فإن قلت لم قال فلم يدخل ولم يقل لا يدخل أجيب بأنه عطف على قوله لا يدخل فيكون
في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالإفراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى
ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالإفراد أيضا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين

اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين بهيمين مقدحا مخصوص بفرسين أو بعيرين شيئا مثنيين ... درهمين وزاد
إسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد دعي
من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم
فمن كان من أهل الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قبل دعي من باب
الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام أي الغالب
عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل دعي من باب الريان وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون
منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من أهل
الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من أبواب الصدقة ثم بحثت باب
وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لأن الإنفاق ولو بالقليل خير من
الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الأصول من أبواب
الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الأبواب مقسومة على
أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الأيمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا إن في الجنة بابا يقال له
الضحى فإذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه
... وعند ابن عباس ... للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان وعند الترمذي
باب الذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها
ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من
جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون
أغلب عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت أي مفدي وأمي يا رسول الله
ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر بل له تكرمة
وإعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من دعي من تلك الأبواب من جهة دون غيره من الأبواب فيكون
أطلق الجميع وأراد الواحد وقال الداودي يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال
ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب
بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على
من دعي من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام ثم قال فهل يدعى أحد من تلك الأبواب
ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها
شاء لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك الاتحاد في الزمان قيل ... وأن
بكسر الهمزة في الجر وفي النصب معا وأرجو أن تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب
نص به أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل أبي
بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد وهذا باب
بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي هل الأمر ما يقول أي هل يجوز للإنسان
أن يقول رمضان بدون شهر أو يقال شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا
أي جائزا بالإضافة وبغيرها وللكشميهني ... ومن رآه جائزا ... الأكثر

ويجعل على مضمر كما قال الدماميني بان مجموع المضاف

رمضان مصدر رمض اذا احترق لانضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع ... رمضانا ويجمع على ارمضاء وارمضة ورمضانات ... كذلك رمضان

والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا ويجمع ايضا على ... رمضا

وشدة حر قوعه فيها حالة التسمية لما نقلوا اسما الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي

وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ... وقال القاضي ابو الطيب ... لا نه ترمض

الذنوب اي تحرقها وله اسما غيره ... ذكرها العلامة ... في كتابه ... شهر

الله وشهر الامة وشهر القران وشهر النجاة وشهر ... ان يقال رمضان بدون شهر ...

المذهب في المجموع ... الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون ... بل ثبت ذكره

بدون الشهر كما اشار اليه المؤلف بقوله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله المؤلف في الباب

التالي **من صام رمضان وقال** عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لا تقدموا رمضان**

... شهر رمضان واعتذر الزمخشري ... وتبعه البيضاوي ... هذا ونحوه ... تجوز بشهر رمضان هو

العلم ... من باب الحذف لا من باب ... كما قال ... اعني ... قال في المصابيح

... في المفصل من قول الشاعر ... ابا الحسن ... اعني ... حذف

... المفصل من الحذف الملبس ... العلم ... الطبيب ... وعده هنا

من باب الحذف لامن باب ... الى ان الشهر ... رمضان ... الاسم الشهر

او جعله ... الحذف من الاعلام وان كان من ... حذف بعض الكلمة

لا انها جزوا ... حيث اعربوا الجزئين ... نقول ... الجزين ... والنار

والواو ... لا تنتقض ... شهر بصوم ... حنيفا ...

بحيث ... ثنا **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل**

ابن جعفر ... المؤدب **عن ابي سهيل** نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر

... الكبير **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**

اذا جاء رمضان بدون شهر ... المؤلف ... رواه الترمذي ... بذكر الشهر ...

... رواية ... مختصرة ... على ...

شهر **فتحت** ... والتخفيف ... **ابواب**

الجنة ... عليه ... الملائكة ... دخول

الشهر وتعظيم حرمته ... الشياطين ... او ... كثرة الثواب

والمغفرة ... رواية ... مسلم فتحت ابواب الرحمة ... الجنة وهذا الحديث اخرجه

... رواية الزهري الثانية

ورواه ... واخرجه المؤلف في الصوم ... وصفة ابليس ومسلم في

الصوم وكذا النسائي ... قال المؤلف في الصوم **حدثني** ... وفي نسخة

... **يحيى بن بكير** ... **ثنا** ... **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**

... **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** ... بالافراد

... **ابن ابي انس** ... **مولى التيميين** ... ان ابيه

... التيمي **ان اباه** مالك بن ابي عامر

حدثه

حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

رمضان ولغير ابي ذر ... شهر رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز تخفيفها **ابواب السماء** ...

... الرواة والاصيلي ابواب الجنة وكذا ... صفة ابليس وجنوده ... يوافق

ابواب الجنة في ... ابواب السماء ... قال ابن بطال المراد من ... الجنة **وغلقت ابواب**

جهنم ... ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي ... بل الرحمة ...

عن ... اعمال ... بذل التوفيق ... حسن القبول وغلقت ابواب جهنم ...

النفس الصوام عن ... الفواحش والتخلص ... على المعاصي ... الشهوات

عليهم ... حتى ... في هذا الشهر ... ابوابها ... والنيران

... ابوابها غلقت واغلالها عطلت ... الظاهر ... المنة ... عن ...

لا ان ... في هذه الدار ... الداري ... القرطبي حمله على ظاهره

اذا ... عن ظاهره ... فائدة فتح ابواب السماء ... الملائكة

على ... الصائمين ... عظيمة ... حديث عمران الجنة ... رمضان

... **وسلسلت الشياطين** ... بالسلاسل حقيقة والمراد ...

... في ايام رمضان ... القران ...

... الحفظة ... والمراد انهم لا يصلون ... والمحصب ... يصلون

... في غيره ... الشياطين ... شيء من ذلك ...

غيره ... وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني** بالافراد **الليث** بن

سعد الامام **عن عقيل** ... خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد

سالم ... بن عبد الله بن عمر ان **ابن عمر رضي الله عنهما قال**

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه

فافطروا ... الهلال ... فاعلم ...

... الموصول **فان غم عليكم** ...

... الهلال ... **فاقدروا له**

... العدد ... **وقال**

غيره اي غير يحيى بن بكير ... **عن الليث** ... **حدثني**

عقيل **ويونس** ... رواه الاسمعيلي ... الزهري ...

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لهلال رمضان** اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا

... عقيل ... يونس ... **باب**

من صام رمضان ... **ايمانا** ... **واحتسابا** ... **ونية**

... احتسابا ... الصوم ... الى الله تعالى ... **وقالت**

عائشة رضي الله عنها ... **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

... **يبعثون على نياتهم**

يجزي الآخرة لانه كان في الحديث المذكور المكروه والمختار ما ذهب اليه غيرهم وتقدم المواخذة على المختار دون
المكروه وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ساكون قيامه ايمانا
تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات
لكن فيه انقطاع من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن
ايمانا واحتسابا ثم ان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام
رمضان ساكون قيامه ايمانا محتسبا بوجوبه واحتسابا بانال الخطابي من ثمة وهو ان يصومه
على بقين الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم
من ذنبه للاثام احمد من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن عمير وعند ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جرير عن
حميد بنحو حديث ابن سلمة وزاد في اخره وما تاخر لكن رواه النسائي في الصغرى من طريق قتيبة بن سعيد بالفظ قام شهر رمضان
وزيد وما خرو من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع
قتيبة جماعة وتقدم له من ذنبه السر حيث مضان فيه جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور
بالصغائر بر والله اعلم بالصواب هذا باب
بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي
المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن اجود مجردة خبر الان مضاف الى ما يكون مذكورا ولا يستقيم الخبر ما كون ما بعد يكون الا برتكلف
لان زيدا احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بعد لا من الضمير في كان فيكون من بدو الانتفال
كما تقول كان زيد عالما حسنا وان جعلت ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان
لم يجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف من زنا من الحال مقامه على تقدير في باب
اخطب ما يكون الامير قائما فان تنكيت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم منزلي في الدار ناعما الفتى
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرني
ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا
وثالث ثلاثة ابن مسعود الهذلي المدني ان بن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
لانه شهر ينقاعف فيه ثواب الصدقة وكان معتدية اجود اكوانه يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة والاجود عسكري في الليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي
توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او
محله فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة

تكمل

يحتمل ان يكون زيادة الجود مجرد لقا جبريل وجا لسنته ويحتمل ان يكون عند ارسلة اياه القران وهو حين
علي كما رم الاخلاق وقد كان القران له خلق الله عليه وسلم خلقا عجيبا يرضى لرضاه ويسخط لتخلف رضاه
الى ما حث عليه وتجتمع بما زجر عنه فلهذا كان ينتقاعف جوده وانتقاله في هذا الشهر لغرة عهده
بمجي لطلة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب ولا شك ان المحاصنة تتوفر وتورث اخلاقا
من الحي لما كان اضافته اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير الكل من اضافة الخلق الى جبريل عليه السلام
بما جبريل انما تميز عنه بالوحي فالاضافة اليه اضافة الى الخالق لانه والنبي صلى الله عليه وسلم
على المذهب الحق افضل من جبريل فاجاب لس الافضل الا المفضول فلا يقال ان صلى الله عليه وسلم
تعظم شهر رمضان لا ختصاصه بابتدا نزول القران ثم بعارضته ما نزل منه فيه وان الليلة افضل
من نهاره وان المقصود من الثلاثة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك ما في النهار من الشواغل والموانع
وان تفضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة فيه ومنه الثلاثة فرجح زيادة الخير باستحباب تكثير العبادة
في اواخر العشر هذا الحديث قد تقدم في كتاب الوحي باب
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الى مغالبة حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله وابي ذر وقت عسكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع
من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد ابن يونس عن ابي ذيب والجهل
في الزيادة لا بد وجب والجهل في الصوم ولا بد ما جة من طريق ابن المبارك منكم بدع قول الزور
والجهل والعمل به الضمير في به يعود الى الجهل لكونه اخرب مذكور او على الزور فقط وان بعد لان
الزور يكون عليه او عليهم وافرد الضمير لانتشار كما في تقنيص الصوم قال القرافي وفي الاول
يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع قول
الزور والكذب والجهل على ان الكذب والغيبة لا تفسد الصوم وعند الترمذي ما في الاحياء ان الغيبة تفسد
قاله ورد بما ليث عن مجاهد خمسة ان يفسدن الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد
خمسة ان من حفظ سلم لصومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم
هذه الاشياء تنقص الصوم وتزيل بعضهم الى ان يكون ما جاء الكبائر كما اجاب عنه الشيخ تقي
الدين السبكي بان في حديث الباب والذب يعني في اول الصوم وليلة توبة لذلك كان الرفث
والصخب وقول الزور والعمل به جاهلا النهي عنه مطلقا والصوم ما مور به مطلقا ولو كان
هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى لعدمه فلما ذكرت
في هذا الحديث ونهتنا على اثرنا في زيادة تبعدنا في الصوم على خبره والثاني الحث على
سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة لكلام تقتضي ان شيئ ذلك لاجل
الصوم يقتضي ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك
ان الثلاثين قد ترد بنقيض ما بينه بها على اخر يعطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم
العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك

من جميع المحرمات وكل ما لا يشتهى طبعه وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المحرمات وارشد الى ذلك بما تضمنه احاديث الكتب عن الله مراده فيكون داخلا في المفطرات واحرى واجدر به وبامثالها من المحرمات من الكلام ان تفطره في شرح السنة **فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه** مر بيان ذلك عن عدم الالتفات والقبول منفي الطيبي وابن حجر ولا نائدة لا يخفى على المتأمل قال له البيضاوي وربما تعلله الطيبي في شرح المشكاة وقوله ابن بطال وغيره ليس لله ارادة في شيء منه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اقول لا نائدة لو لم يرد الله ترك الطعام والشراب لم يقع التوك ضرورة ان كل واقع تتعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يتصور ليس المراد الا ترتب شيء منه انما لم يترك الزور وبالعمل به فجزاؤه ان يترك الطعام والشراب فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير يذبحها ولم يأمره بشقصها وكذا على التدبير والتعظيم لا شرطنا رب الخمر وكذلك حذار الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب والبواقي ما خرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وبه جاء هذا

باب

بالتنوين **هل يقول اني صائم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الشيمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني قاضي صنعاء **عن ابن جريج** عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **ابو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكي **عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له** عليه حظ ومدخل لا طلاع الناس عليه فلم يتجمل به قولا من الناس ترجوزيه حظا من الدنيا مزايا وسمعة **كل عمل ابن ادم له** نفسه عما لا يحسن **الا الصيام فانه لي** لا يعلم قدر ما له من الاجر عليه غيري كما ورد من حديث ابي هريرة وابن عباس وابي امامة وغيرهم وهذا من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فيتخلق باسم الصمد والى كل عليا ايها الانسان ما لك لا تصوم ان تخلق بخلقه وانك تحاول ما لحقيقته حتى ان الى الله تعالى في الشرع حاجة من حاجة ان يتصف بها وانى لك ذلك ما هو كما هو لي ولان فيه مجمع العبادات ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان قرة ابن الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله الى ملك مقرب ولا نبي مرسل بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اضافه اليه واختاره بنفسه وذكر بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطره قدره وهذا كما ورد من اداء من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية من المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الثاء اخره مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة وبجوز الاهمال المعنى سيأتي ان لا يصيح ولا يرفع صوته **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او قاتله يعني جادله **او قاتله** يعني نهيه احد لمشاتمته او مقاتلته **فليقل له** بلسانه ليكن خصمه عنه او يقابله ليكف هو عن خصمه وجمع الاول للغوري في الاذكار وفي الثاني جزم القرطبي وتعقبه الزاوي عن الابية وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه يطلق المجاز ورد في الغوري في الجموع كلا منهما حسن والقول باللسان اقرب ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح وهذا التردد في البخاري يقوله

في

ومعناه الخبر والامر به معلقا بالعموم وقال ابن خزيمة من اعتبر الحساب اشتبه عليه الصوم محققا
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من الفعل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي
كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اعتبار القلب
ومن اغفل المخاطب من غير ان يضمر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع لها خفضه موضع فعل الامر
فان تقاربا كان الصوم لطلوعه وجاز كسر الواو ان تابع للشهوة واستشكل بان الصوم يتزيد في تهييج
الحرارة بزكاء ما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدأ الامر فان تمادى عليه وعاوده
سكن ذكره في الروضة فان لم يكن يجامع بكسر كقاتل وضرب ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة تعالا عن
الامي بل انه نوع من الاختصار والله اعلم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
بهمزة تعلو وتا تحتية بن ربيعة بفتح الراء وفتح التاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي
الكوفي التابعي ما وصله (ح) في ب السنن عن علي رضي الله عنه وهو اول من صام يوم الشك الذي يحدث
الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته فقال عمي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر
الكنية الشريفة دون الاسم انه قال الخ اشعارا بتعظيمه باحكام الله بين عباده واشتمال به على غير اسمه
صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة
على صوم رمضان وضعفه للبيكي بعد مكروهة صوم شعبان على ان الاصح عند الشافعي انه لا كراهة في
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام لا بن عاصم حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس
اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما لم تعتبر رؤيته بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو
عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد وتشهد على الشافعي وقالت طائفة منهم
النووي يجب الصوم ايضا عليه من اخبره عدل موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي
ويكتفي في الشهادة الشهد اني رأيت الهلال لان بقول عدلان رمضان لانه قد يعتقد دخوله
بسبب لا يراه معه عليه الشهود عنده بان يكون اخفى من حساب او يكون صغيرا كرأس الخ اب
الصوم ليلة الغيم وغيره ذكر واستدل للقول الواحد بحديث ابن عباس عند (ح) في ب السنن قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله محمدا قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود والنسائي
وابن خزيمة عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام
وامر الناس بصيامه وهذا الشهر يتولد الثنا في عند اتحادهما لكن اخر تولده انه لا يمكن
ان هلال شهر يولد قبل ثلاثين يوما من الشهر الذي قبله وان كان قال الصيمري ان صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او وثق بدينه قبل الواحد والا فلا
يقبل اقل من اثنين وقد صح كما مر وعلى ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجح
الي الا ثنين بالقياس على الزنا لتسعة عنده وفي الحقائق تسعة لانه تمسك للواحد بما ثبت على

ولهذا

ولهذا قال في المحتصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان احتياله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صوكم او مطركم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حتى يمضي ثلاثون او ترون الرؤية
عند الحائل تشبيها بحساب تفسير لقوله فاقدروا له فان الجمهور قالوا معناه قدروا له عدد ثلاثين يوما
اي اقطروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث الصحيح واقدروا اخرجه المؤلف لانه
حسن وقد اخرجه ضعيفا له وقد رده بعض المحدثين وهو من مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه
بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالمنجم
غير المتعمق وقد الاهتدا في ادلة القبلة ولكنه ان يعمل بحسابه كالصلاة والظاهر هذه الاية وقيل
ليس له ذلك وصحح في المجموع انه ذكي وانه لا يجزئ عن فرضه وصحح في الكفاية انه يجزئ اجزاه
وفضله عن الامي به هو صوب الزركشي فيما للبيكي قال وصرح بعض في الروضة في الكلام بان ظهور
الثلثة الجزم قال والحاصل ان رؤيته بعتمد ما زال التعرف عند المنجم وهو مذهب ان اول الشهر
طلوع القمر الهلالي وقد صرح بهذا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
اي الهلال فان غم عليكم بضم الغين المعجمة اي حال بينكم وبينه سحاب ثلاثين بوما وهذا مفسر ومبين
لما قبله في الحديث ان بقي ما قبله رواه اولا مفسرا الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة
بينهما لام ساكنة سحيم بفتح السين وكسر الحاء المهملتين الكوفي التابعي مولى ابن الوليد بن يزيد قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اي تسعة واكثر ثلاثين ثم نشر اصابعه عشرا وخنس الابهام بخاء معجمة اي قبض
الابهام في المرة الثالثة اخرجه لعلة حملة ايضا قبض ابهامه وبشر بقية اصابعه في المرة الثالثة
فهو تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة
اي منعها من الانبساط والحاصل ان العبرة بالهلال فقد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرون
وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وفيه ان النقص متوالي الشهرين والثلاثة وقد
لا يقع اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وسلم والشاب في
الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي الحذاء الاصل مكي
البصري التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اي رؤية الصوم وهو من مجاز الحذف لرؤية الهلال
للصوم ان لم يسبق له ذكر لان النبي قال عليه والسلام للتوقيت كما في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك ولعله هنا لم يعن بعدا بل يقدر وا لها ورؤية الهلال
وافطروا لرؤيته بضم الطاء فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

بالتشديد شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق
هوابن راهويه وابن سعيد بن هبيرة العدد وان كان كما واحد شهرين العيدان لا ينقصان ابدا
والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هوابن سيرين او المولف لا يجتمعان كلاهما ناقصان لا
يكادان وان نقص خبره والجملة حالية من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان ثم ذو الحجة
وان نقص ذو الحجة ثم رمضان وذكر انا يعرف بالدليل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة قال ولا دليل لداود بن زيد بن عقبة عن شهرين ان جنوب مرفوعا شهر عيد لا يكونان ثمانية
وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد ينقص فهو جميع في سنة واحدة فقط قال والاولى حمل الكلام على عمومه
اختيل ضرورة ان احدا عمما ان نقص في سنة واحدة قلت وجد بل قال الطيبي وقد رجحنا ان لا ينقصان معا
في احد اعوام وهو الوجه اوجب واعدل مما قبله ولا يخرج حديث على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام
معوجو الرويتين وخطوا الرويتين ان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ثلاثين ابدا لم يحتج الى هذا
وفيه لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما يأتي ان شاء الله تعالى وبسط من قوله قال ابو عبد الله الى
اخر قوله قال نقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وابن السني قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال
حدثنا خثيم بضم الخاء المعجمة ابن عبد الرحمن البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن مسرهد وسقط لغير ابي
ذر الوقت والجملة الاولى ذو الحجة ساقط عند العدوي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يسقط المولف من الاسناد وهو عند الاسماعيلي
مستخرجه من طريق ابي خليفة والبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقصان رمضان
ولا يكونان ذو الحجة قال ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا خثيم عن خالد الحذاء
قال الطيبي بالافراد ولا يعرف ذو الحجة وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شهرا لا ينقصان
وهذا وخبر ابن الزبير ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد بخبر بان كلا منهما ثلاثون عيدا عظيم
لا ينبغي وصفهما بالنقصان خلاف غيرهما من الشهور وقال البيضاوي المعنى في المعرفة انهما حصلا كذلك
لتعلق تلك الصورة والحكم بهما وتبعه قائلا حرى التقويم وان انه الصواب المعتبر وان كلا منهما ورد عنهم
والاحكام مما عمل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادفا الوقوف اليوم التاسع او غيره
ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في اثبات الهلال وما بعده الحديث رفع في الطيبي ظاهر
من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في عين يوم ثلاثين وقال الطيبي ظاهره يحتمل ان الحديث في بيان
اختصاص الشهر بهذه العدة بمعنى ليست في سائر الشهور ان نقص احدهما قد يتضمن زيادة
وان المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم يختص بهما بالعبدية وجواز اختلاف وقوع
الحج فيهما وبما ورد ثم لم يقتصر على تولية رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد حتى يحتمل
ايضا شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون الاخر
وهو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر
عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد رئي ليلة في اليوم الاخير من رمضان فانه لا ترى الا في
اوليه ويظهره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وعلل
المغرب لبيلة جمعه بتوالي طلقة كونه وتر النهار لغروبه منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول

الكسرة بناء للمفعول والجوهري قال حين بفتح المهملة وكسر الموحدة وكعلم وقال عياض حبي بفتح المهملة وتخفيف الباء
لاي ذر وعند القابسي بعرا لغتين وتشديد الباء المكسورة وقيده الاصيلي والاربلي وعند حبي عليكم وهو
من العناية وهو عدم الغفلة (متفقا) في لحن الهلال ولكشميهني (اعني بضم الهمزة وزيادة ياء بعد الميم
من الاعنا يقال اعنى عليه الحيران اذا استجير ولكشميهني غير بضم المهملة وتشديد الميم يقال في القاموس حال
دونه غير رتيفه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان غرة الثلاثين الماضي ورمضان في
حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا
ابو اعاصم الضحاك قال ابن مخلد الشيباني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبيد
الله المدني بضاد معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فنون واسم بلطا التيمي عن عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه بمد الهمزة من الايلاء اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة
اشهر ان لا يدخل علي ازواجه شهرا فعليه التصريح بان حالفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول
عليهن شهرا فثبت ان المراد بقوله هنا الاحلن لا يدخل ولا يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها
بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف واستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع
من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعدية بمن لتضمنه معنى نجا به يعدى بعلى ذكر لانه
راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بعن فلما مضت تسع وعشرون من تسع بالتنوين
عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي وابتدا لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع
والعشرين قد علم ان شهرا لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
قال المهلب توقع بالايلاء ان تكون الايام تمام تسعة وعشرين فيوافق الشهر العربي وقد ذهب اول الشهر
حديث عائشة يدل على ان ابتداء الايلاء من اول الشهر وبه قال الجمهور وذهب اخرون الى ان ابتداءه
من يوم حلفه فعلى هذا يختلف ابتداء الشهر بالنسبة الى ابتداء الايلاء وقيل ان ابتداء الشهر من يوم
حلفه ان لم يكن في اول الشهر وقيل ان ابتداءه من اول الشهر الذي حلف فيه مطلقا فقيل له وفي مسلم
ايضا عن ام سلمة هذا وبعد لم يدخل عليها فقالت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه
السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرون يوما والباقي ذو وعشرون بالرفع وهذا مجمول عند
الفقهاء على انه عليه السلام اشهر عليها ذكر الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر
ناقصا فعلمن بذلك الشهر وبامر الهلال فيه لبيلة الثلاثين فمكث ثلاثين يوما ثم دخل على ذكر
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يعبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم
في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه قال آلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح
اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالراء وفي نسخة ثابتة انفكت رجله فاقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وتضم وبالموحدة عرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة ثابتة
له صلة لم يجزه تسعة وعشرين تخرزل من المشربة ودخل علينا بيننا فقالوا وعند مسلم قالت
عائشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان
الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين
وهذا الحديث اخرجه الضياء في الادعية والنسائي في الطلاق؟ هذا باب

بما تقرب الشهر واصطلح ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهرين او منهما جميعا او
موكول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منه نقص عشر في الحجة الاول او زيادته فيقع الالتباس
او الطعن فلا ينقص اجر وثوابهم عالما غلط فيه فقال اكثر بما في نكت ابن الصلاح وغيره الثاني عفا الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بالنون فيهما وبالسين فالحدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا الاسود
ابن قيس العبدي الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بن جعدة العين بن سعيد بن العاص
المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا
امة امية او نسبة الى ام الام بحالة شبه بلفظ النسب الى الام اي باقين على الحالة التي ولدتنا
عليها امهاتنا لا نكتب بيانا ان تكون فيهم كتابة اي امة العرب لانهم ليسوا هذه الامة بل هم بعض منها
ولا نحسب بفتح السين ولا تعرف حساب النجوم ويسيرها لم تكن في تعارف هؤلاء فيما مضى ولا عهدناها
فيما نحتاج فيه الى معرفته حسب ما بلغنا عنا ربطة عادتنا باعلام واضحة واسور ظاهرة لائحة يستدل بها فيها
معرفة الحد بها وغيرهم ممن تعلم علم الحساب هذا المعنى ثانيا وانه بهذه من غير لفظ ثالثا وانه يفهم الاخبر
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا اي الاول منه يقع عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
قال في الفتح هذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا ورواه كذلك وغندر عن شعبة كما يأتي اخرجه مسلم عن ابي الطاهر وغيره
عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين تاما اي
ان اول الشهر قد يبدأ به العشر جميعها مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع
وعشرون وان وقع مرة اخرجه ثلاث مرات وعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه البخاري في
الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا والله اعلم

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

بالتنوين وتغييره لا يتقدم بنون التوكيد الثقيلة وتجوز تخفيفها ولابي ذر من عساكر لا تصوموا
ابو الكلدن ورمضان الخاء بلا تجرا لا يتقدم بعضهم اوله وتنكير ما نفيه يعني ما للمفعول ورمضان رفع نائب
عن الفاعل تقدير فتحا اي اوله بتقدم وان نفيه والجزء لا حد يصوم يوم ولا يومين عطف كرر لا
يومين بعد يوم تنصيصا على انه لا صوم مرتبا بالدرجة بل لا حاجة الى التكلف وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه لا كثير الارسال والتدليس رأيته انه رأى انسا ورأى منه
واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين بفتح ياء يتقدم الرمضانية احتياطا ولكراهة القدوم بعد ثبوت من ان يزاد في رمضان ما
ليس فيه كما فهمه عن صيام العيد لذكر الخبر ما يرفعه احد الكتب التي بايدي حكم مزاد واقيه بارا بكم
وخرج الطبراني عن عائشة انا ما نراه الا ينقص ثبوت الشهر فيصوم يوم قبل النبي صلى الله عليه وسلم
نزل الله تقابل بايها الذين امنوا لا تقدموا بايبت بين يدي الله ورسوله ولعل من عنه صوم يوم
الشك والمعنى الثاني افصل بيت صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل
مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان بين صلاة فرض وصلاة
بينهما كلام وكلام خصوصا سنة الفجر وفي المتن ان صلى الله عليه وسلم نهاه وهذا فيه نظر لانه

بجوز لمن له عادة كما يأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للنفل به على صيام رمضان فان مواصلة
الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقرب
على صيامهم رمضان وفيه نظر لان محض الحديث انه لو تقدم منه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز
المعنى الرابع ان الحكمة بالرؤية ممن تقدم منه بيوم او يومين فقد حكى الطحاوي ذلك الا ان يكون
رجل كان يصوم يومه المعتاد فوافق ورد اوتذر او نحو كان اعتاد صوم الدهر او صوم او يوم
لا الاثنين والخميس ولا بأس ذر عند الحرب والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه مأمور
لوجوب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالاحاديث القطعية ولا يبطل القطعي بالظني وعموم
الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يوم او يومين وقيل بمفهوم المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية
واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم تحريما وحمل نهي واما ان تنصرم على يوم او يومين
لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا احد المنع من اول النصف عشر من شعبان لكن بشرط اذا
انتصف شعبان ثلاثا تصوم سواد ابو داود وغيره وظاهره ان كره الصوم اذا انتصف وان وصله
بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي تبعا للجمهور اذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والله اعلم

باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل
يجامع يعني الا فضاء بينهما تعالى بيت بسبب الانعطاف والمراد بتشمل كل واحد منهما على صاحبه مشبه بالباس اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويشغله
عن التجرد علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم بمعونة الله وتكلون وتشربون في الوقت الذي
كان حراما عليكم فتاب عليكم بالرخصة وعفى عنكم وبحي عنكم اثره فالان باشروهن
الجماع ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وابتغوا ما قدره لكم واطلبوا ما قدره لكم وانتم في الوقت
المعفو عنه من الوطء والمعنى ان الله تعالى بينما كان يكون غرضه الوطء من الحكمة من خلق الشهوة وشرع
النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية
زهير عند البيهقي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس
ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون
ويأتون النساء ما لم يناموا فما لم يفعلوا اشيئا من ذلك الى مثلها وقد بين السبب ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب
على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا
يأكلوا ولا يشربوا اذا رقدوا ولا يحل لهم بعد النوم وكتب على المسلمين الا مثل ذلك وان قيس بن صرمة
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري رضي الله عنه في الاصابة ووقع عند ابي ذر واحد من هذا
الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فذكر نحو هذا الاختلاف على نقدير

بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث سهل يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل يا سهل ما رأيتك الا متغفلا ان حملت على ما تقدم في تفسيره في رواية فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي ما خرا عن حديث سهل فانا نسمع الاية مجردة فنحمل على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا ببينوا وعلى مختص حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي الفجر وليس في حديث عدي ما عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا نعم يأتي بعد ثلث باب ثم رأيت في رواية مسلم في حديثه فعلموا اي الرجال الذي في رواية الكشميهني انه يعني انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الذي اخرجه ابن جرير في التفسير وكذا النسائي وبه والله اعلم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يغرنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنكم بالنون طه وجزم العين من من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبيد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ولاخيهم ابن عمهم ابي بكر الصديق القرشي تيمي بن مرة بن كعب عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما ونافع والقاسم ابنا محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعمل بها لتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور وقوله انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس القارئ وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى لموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ابي قارئة القبط وقيل على ان هو من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يترصد بعد الدعاء ونحوه ثم ترتب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويترقى ويشرع في الاذان اذا تبين الصباح حوطة للفجر فاذا فرغ علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ويعلم بتمام اذانه بتفتح الفجر ويحل الصلاة على الناس ويحل للاخر في اصبحت فتكون جميع بين الامرين فانه لا بأس وسبق في الباب الذي قبل هذا حتى تعلموا بالمد من العلم ولابي ذر حتى تعلموا بالفوقية بدل النون من علم يعلم ولابن عساكر حتى تعلموا بالفوقية بدل النون من علم يعلم الاذان بتشديد النون من غير مد بفتح الفاء من ابن يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل ذا بلال بالنصب عطفا على اسم ان ذا بلال وابن هود كما للقاسم بن محمد وغيره للداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يبدو عليه الحس بنية ان يختلس او نحو ذلك او انما حكى من قال بيرقي ذا وينزل ذا ما تضمن بعض الروايات ولو كان فعله لا يخالف لا كتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال ان ذا اراد بلال ما كلفه بتفقيد ابن المنير ان الراوية انما اراد ان يبين اختلاف رهم في السحور وانما كان بالفتة والتمرة ونحوها فقد رأيناه ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يكاد يفوته هذا الى حمله على

اختلاف

اختلافا ان وقت بلال بلال هو الحد بين ان اوقاتهما كانت على رتبة سهوة ونحو عادة المتهجد

باب

تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور عن طلوع الفجر في اول الفرع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التعقيب بعد وان نسب الى اخره كان معناه التأخير وانما عبر البخاري بتعجيلا منه اشارة منه الى ان العرفي كان يقع عند خروج طلوعه وخوف فوات الصلاة بعده لا بعد الوصول الى المسجد فانا لو اركفنا على هذا الفجر بقدر السبت اراد تعجيل الاكل ونحوه انتهى قال ابن حجر انه لم يقف على من نفى التأخير فتأخير السحور لا يلزم منه الصوم فقد ثبت في البوعيبنة بلفظ تأخير السحور على ما مر وبه قال حدثنا احمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن منيع الغساني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يبح التأخير بلا افتقار لكن في حديث ابي بكرة عند البيهقي باسناد لا بأس به

باب

قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية هذا ما وقع في رواية ابي ذر وحده وهو المعتمد وفي رواية غيره وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر هذا

باب

بركة السحور من غير ايجاب الجملة من قوله من غير ايجاب في موضع الحال اي ثبتت بركة السحور حال كونها من غير ايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم واصلوا اي صوموا من غير افطار بينهما بالليل والمراد بالوصال ما يشمل الصوم الذي لا يفطر فيه اصلا والذي يفطر فيه ليلا فقط وفتح الهمزة في ان تسحروا على التعليل وكسرها على الاستئناف والشق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المشقة وسميت بذلك لان الانسان يشق على نفسه بسببها وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصوم من غير افطار بينهما ثم قال لو تمادى لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم فانك لست مثلي اني اظل اطعم واسقى بفتح الهمزة فيهما مبنيين للمفعول او اطعمني ربي بضم الهمزة وفتح العين مبنيا للفاعل واسقاني بالنون والقاف المفتوحتين والمراد بالطعم والشرب ما يحصل به التغذي والتقوي على الصوم لا الاكل والشرب الحقيقيان اذ لو كانا حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث ما ترجم الله تعالى في موضعين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

قيل السحور وقال ابن الرفعة كما سلفها وبين خلو وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر
ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الكمالي في ذلك الوقت وذلك انه معنى التفعل هنا في
الزمن المجرد من لفظه كما نبه عليه من يعتني بالتفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا
كتحمل السحور بقليل المطعوم وكثيره والاول اقرب للذب **فان في السحور** بفتح السين اسم لما يتسحر
به وبضم الفعل **بركة** بالنصب اجماعا وفي معنى كونه بركة وجوه اذ يبارك في العيش منه بتحصيل به
الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا ولو بتمرة ولو بجبات زيب الحديث وكون ذلك
بالنية كما يؤخذ في التزود والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
في الترغيب ثلاثة لا يحاسب عليها الصبر على اكلة السحور واطعام عليه وما الا مع الاخوان والمراد بالثواب
على الصيام وغيره من اعمال البر وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وتحصل به النشاط ومد اضعفه بسؤ الخلق الذي يشينه الخروج
الى المراد بالامور الاخروية ما في اثنا السنة ترجيح الاجوزية وقال القاضي عياض قد تكون هذه
البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او تفكر وغير ذلك من فرادات الاعمال التي لولا القيام للسحور
لفاتت الانسان غالبا عنها وبكونه يجد القيء للصوم ليخرجه من خلاف من اوجب تجديد وضوء اذا نام
بعدها وقال ابن دقيق العيد وهذا يعلل به استحباب السحور الحق لغة لاهل الكتاب لانه يمتنع عنه
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجور الاخروية
فالسحور يحرز ثلاثة بعد ربعي النصوص ان قلنا الدنيوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة والله اعلم **هذا باب**

التوقيت اذا توقيت الاذان بالوقت صحيحا فوقت اوله بعد الفجر اولا وقال ام الدرداء جيرة حارصالح
ابي ثنية ان ابو الدرداء عشر الانصاري **يقول عند كل طعام عندنا لا تأكل** ثابتي صابر يوجه
هذا وفعله ابن ماجة فعل ابو الدرداء **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله
ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطبراني وكذا **حذيفة** رضي الله عنهم
مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قول ام الدرداء عند ابن ابي شيبة لا ت
ابو الدرداء يقول ذا تأتيك الغدوات في اثر طلحة عند عبد الرزاق ان ابا الدرداء كان يأكل فيقول هلم فتغدوا وفعل
ابن عباس لقد اصبحت لقد وما اريد الصوم وما اكلة من طعام ولا شراب ولا صوم من هذا اليوم جاء الغدا
بفتح الغين ممدودا بعد الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له البخاري بانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن بيته بعكاظ هل عندكم من غداء فان لا قال اني اذا اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فحكم
بالصوم في ذلك من اول النهار وبنى باب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له
الصيام بعد ما تزول الشمس فليعتمد البقاء حتى يمضي عنه ساعات قبل الزوال او بعده وهذا من هذه الحيثية دليل
المزني في تنفيله وبصوم نفل بنية من النهار وعللا ذلك بتحكيم الصوم الشرعي المثاب عليه من
وقت النية شاذ وقال الاكثر لا اجر بصوم في اثنائه لا ثواب تبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار بلا نية وقيد به في الصلاة ان
نفلا وفرضها في النية سواء وبالبيات قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد **عن يزيد**
ابن ابي عبيد بزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع**

وابن

واسم الاكوع سنان بن عبيد الله **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم
ابن اسماء ابن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة **ينادي في الناس يوم عاشوراء** ان
بفتح الهمزة وفي ابي عبيد بضم فتحتية بعدها مهملة ساكنة فمثلثة مفتوحة فتحتية فتاء تأنيث ساكنة
من اكل فليتم بسكون اللام وتجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة فتحتية ابن ليسكن قبل التاء
بعد ما حرمة للوقف كما يسكن لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال **فليصم**
شك من الراوي **ومن لم يكن اكل فلا يأكل** واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجزئ بنية من النهار لان صوم
عاشوراء كان فرضا وردا بانه احتمال لا صوم وبان ما شوا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه
لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وتعقبوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض
من الليل بحديث حفصة عند احمد وبالنسائي **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وهذا لفظ النسائي وابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي فيما الموقوف وعمل بظاهر الاعتداد جماعة وحمل الحديث
المذكور على نفي الكمال ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وورد الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات
وظاهره الصوم في الصوم نفلا وفرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق
وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال اني اذا اصوم قالت وقال لي يوما
اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده
فلا يجب النية مع طلوع الفجر الظاهر الجديد ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو
نكر بعد عمما يصح صومه لان لا اصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لقوله السلام ومن لم
ولان صوم كل يوم عبادة تخلل الليل بين ما يناقض الصوم فاحتاجت الى نية كالصلاة والمشهور
الاكتفاء بنية واحدة في اول الليلة من رمضان لجميعه بحديث الحاضر الصحيح والمسافر المريض فلا
لكل منهم من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة لا الصلاة فلا
التعيين فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث هذا اللفظ لبعض من اخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي حديث
الواحدي وصلى والله اعلم **باب**

للصائم يوجد كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وقوله **حدثنا** هل يصح صومه **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن نمي** بفتح النون وكسر الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر **بن عبد**
الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي **انه سمع مولاه** ابا بكر بن عبد
الرحمن راهب قريش **قال كنت انا و ابي** عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله
ابن مخزوم القرشي المخزومي **ذهبي بن عمر عكرمة** بن ابي جهل بن هشام حبن ولاه ابي ذر حتى دخلنا
على عائشة وام سلمة هند بنت امية ح للتحويل **حدثنا** ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** بضم الزاي مصغرا بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني الامراد ابو بكر **بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن**
اخبره مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد
بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي
في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبراه ان رسول الله**

صلى الله عليه وسلم لا يدركه الفجر وهو جنب والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب
من مشورة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة ان يدركه الفجر وهو جنب من احتلام والنسائي عنها من غير
احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا من غير حلم والنسائي عنها من غير
و الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع للانسان من غير رؤية تقضي في المنام واراد بن بالتقييد بالجماع
من غير احتلام الجماع في الرد على من زعم ان ما حل ذكر عمدا يفطر وقال ولابن عباس مثله فقال مروان
ابو الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بتلك الفاخرة وتشمر ثوبا امت
التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن بالفاء الساكنة والراء المكسورة من
الاقراع اي لتجرحن بها بالمثناة المذكورة ابا هريرة وذكر لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا
من جماع لا يصح صومه كما مر بيانه في حديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث ابن مسعود عند النسائي عن
من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال وربي هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح
وهو جنب فلا يصوم محمد وربي الكعبة قال عبد الرحمن مروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية
ابن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك ابن معاذ ذكر ما كان لمروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه ما
كان براه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله ان تجتمع بابي هريرة عند ذي الحليفة بفتح الحاء اهل
المدينة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا
ولكشميهني كان له الحاء فطاب مجراي ذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيسلم اذكره
لك ولكشميهني في الفتح لاذكرنك فذكر عبد الرحمن له قول عايشة وام سلمة وفي رواية همام عن
ابن عباس عند ابي هريرة فقال كذلك ابي الذب الذي هو منكون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روياه والعهدة في ذلك عليه لا علي في رواية النسفي عن
البخاري كما قاله الحافظ بن حجر وهو اعلم ابو ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية عمرو وفي رواية
ابن جريج فقال ابو هريرة انما اخبرني الفضل هما اعلم وهو كذلك في رواية النسفي وزاد من جزمي في رواية
فرجع ابو هريرة عما كان يفتي في ذلك متفق حدثني بذلك الفضل واسامة ورواه مفرقا وفي قول بقليل
احد فكل ليلة الصيام الرفث الجماع كذا في الاصل وفي نسخة اليه وحدثني عايشة وام سلمة رجع علي عن
لا علم لي بان ذلك عن شاهد غلا ان عني هنا وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابو سلمة
والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر
خلا هو لم ار قبل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر ولا يذكر شيئا من ذلك المولى والاول ابو يونس
عايشة وام سلمة اسند ابو الظهر اتصالا وقد روى الفتح اكثر ما ذكر من حيث الرجحان لا رجحانها
من طرق كثيرة جدا اصحها واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وما ابو هريرة فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل
وام سلمة وما جاء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فلعله نسيه وتوبته تحمل على ذلك وقد رجع
عما كان يفتي به ذلك
حكم المباشرة للصايم لمس بشرة الرجل بشرة
المراة وعطف ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البخاري وابن
ابي شيبة بسند على شرط الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت
حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة

ابن الجماع ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بن المسيب قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس
في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد عن شعبة عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن
يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد
بغير الجماع كما مر وهو حرام وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة وكاف الثاني الذي
وعينه اي عضوه وعضة الذكر حذف للقرينة الدالة عليه وبه جزم في الفتح والارب بفتح الهمزة والراء وقد سمع
في الفتح للبارودي وقال ربه الله اشهر والذي نرجحه اثبات الخاري بما اورده من التفسير اي املككم لحواه
وحاجته وقال النووي معنى الارب ساكنة الراء على الفصيح هذا الحديث عند يد لا يفتريه
الجاهل بوجوه حسنة الخطاب بابلغ من بسنف الادب وقبح الصواب واجابه الطيبي بانه ذكر الداعي
الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بما هو اخفى منها الذي هو القبلة ثم كثنى بالمباشرة مذكر
الداعية والملاقاة والادناء ان تغير عن الجماع فكنى عنه بالارب وابن عباس احسن منهما التعبير وفي
الموطا رواية عبيد الله اكرا املككم لنفسه ويذكر نسر الزهري في حاجته وعن الاربه يعني للعضو
قال الحافظ الربة العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الحديث ما ورد في بعض طرق
الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة
لمن لم يكن له ارب بكسر الراء دون من له ارب من الاول اولى وظاهره انها لما اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكنت تنبه عنها حين سئلت اولا ان ما ذكرته خاص به لا يشاركه فيه
غيره ويحمل النهي على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وذكر ابن بطال ان ذلك كان بالصيام ليس
بشيء قال الحافظ وقد ثبت عن عايشة نفسها ما يرد عليه فذكر هذا الحديث تصدر البخاري به لانه اول
يفسر مرادها بما ذكرته مما يرد على الكراهة ويرد على ابن ابي ذئب ان لا تريد بتخييرها ولا يكون من الخاص
في الموطا ان عايشة بنت طلحة قالت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد
الرحمن ابن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تكون من املككم فتقاعس وتقبلني قالت
وانا صايمة قالت فقبلت وانا صايمة والاجنبي ان يحمل هذا مع الامن قال ذكر ذكوان شهوة حرم لان نبه تغريبه
لا فساد العبادة ولحديث العجيبين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد
صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انها كانت تقبل وهي صايمة
بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ والشبان وكان شهوتهم
ومن احوال الشاب بل شهوتهم فلو انعكس الامر فكبر السن وضعفت القوة وقوي الشاب فقد يحال
لا يفطر اذا باشر لاختلاف المزاج وخرج بالحايل ضبط بدونه فيبطل ولو لمست شعرها نزل قال
في المجموع قال المتولي فلي فطره وجهان بنا على انتقاض الوضوء بلمسه ولو ازال بلمس
عضوها الميت لم يفطر كما له في البحر وقال المولى قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي حاتم ما ارب بفتح الهمزة بمعنى ابر حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات
بالجمع والحموي والمستملي ما ارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله او التي

الاربعة والباقي غيره ابو الاربعة الاحنف لا حاجة لهذا النفي هذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ورفع في
رواية ابن ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر ومجاهد وقاد جابر بن زيد ابو الشعثاء ما وصله ابن ابي شيبة
ان نظر ما ينبغي يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كما لا يخفى وهذا الخلاف الانزال بالمس او
القبلة او المباضعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة **باب** بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر ان نظر ما ينبغي يتم صومه كذا اثبت هذا
الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في رواية في اخر الباب الذي بعده مع السقاط الباب والترجمة كما مر وهنا
الباب يبين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن لا يقع منه بغير اختياره والاصل
قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** قال **اخبرني**
ابي عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ح** قال **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال **حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** قال **اخبرني** ابي عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان** والام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم اي سلمة
كما في البخاري **وهو صائم** جملة حالية **ثم ضحكت** تتميم عليها ان ما حدثت القصة ليكون ذلك
ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن لا يعلم ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت مثل هذا مما يستحي
من ذكر المثل مثله للرجال ولكنه الجائز الضرورة في تبليغ العلم الذي ذكر ذلك او سرورا بما نالها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت رئتها
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** قال **اخبرني**
ابن ابي عبد الله بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الموحدة ممدودا قال **حدثنا يحيى بن ابي**
كثير المثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب** ابنة ام سلمة المعجمة **عن امها** ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين
رضي الله عنها **قالت بينما** بالميم **انا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في الخميلة** بفتح الخاء المعجمة تصغير من صرف له علم اذ حضت حرفا
بينما **فانسللت** ذهبت في خفية بلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او نقضت نفسي ان يقع جسمي
وهي بمعنى الى انه **فاخذت ثيابي حيضتي** بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية وهو الصحيح المشهور ابن
ثيابي التي اعددتها لا لبسها حال الحيض **فقال** عليه السلام **مالك انفسست** بفتح النون ولابي
ذر انفست بضمها اي احضت **قلت نعم** حضت **فدعا بي** اي من سبي النفاس حيضة من كان
الحيض **فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **يغتسلان من اناء واحد** وكلاهما جنب وكان عليه السلام **يقبلها وهو صائم** لان ذلك لا يوثر
فيه لشدة تحراه مرورعه وكلام ابن علي نفسه الانزال اذا وقع كان في حقه فليحفظ به في حكمه
ومن ليس في حقه فهو في حكم المذي وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان مذكر القبلة
اكثرها للصائم وانا كرهها خشية ان تدعوه الى ما فوقها من الانزال ومن ثم يومي ورد في ذلك حديث عمر
ابن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما

فقبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه اخرجه ابو داود والنسائي قال
الشافعي بمكروه ومحمله ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فان قيل الجماع فعله يدعو ذلك لان المضمضة
لا تنقض الصوم وهل ذا الشرب ونحوه كما ان القبلة مدعاة للجماع ونحوه والشرب يفسد
الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع وتوسيل
ما مذهب ابي حنيفة لم يكن عليه شيء عند الشافعي والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال احمد واسحاق
احب اليه ان يقضي ويقضون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة القطر فيه عن احمد وقال المهلب اللهم
من القبلة تعجيل الفطر لكن قال القرطبي في شرح المهذب بسوائل الفطر والحدا وغيرهم وهذا الحديث
سبق في باب من سمى النفاس حيضا والله اعلم **باب** اغتسال الحي يغسل ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة توضا
قال لقاه عليه وهو صائم ولا بن عساكر والذر عن الحموي والمستملي قال لقاه عليه بحذف المفعول
وكانه اراد بغيره ان لقاه عليه وجه المطابقة ان التوضا المبلول اذا لقي على البدن بله فيشبه بما اذا صب
عليه الماء **ودخل الشعبي** عامر ابن شراحيل **الحمام وهو صائم** رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما **لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام الاكل
او الشيء المطعوم ما تعم من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه بعضهم
ان حيث ان التطعم من الشيء الذي هو داخل الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم ان يصل الماء
الى الحلق بالطريق الاولى لا يضر **وقال الحسن** البصري **لا باس بالمضمضة والنشر للظمآن**
قال العيني ما نقله ابن حجر في الحاشية من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله
عبد الرزاق بمعناه **وقال ابن مسعود** اذا كان صومه **ليصبح دهينا** اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول **مترجلا** من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة لعله اشكل به مشكل استحباب
الغسل في الصيام كما ورد مثله عن ابي الدرداء وابن مسعود في حالة التنظف لا الاغتسال فتعقبه
العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف
يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم
لانه ان كره خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو
ذلك وان كره للرئاسة فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان
والكحل ونحو ذلك ولذلك سماه العيني وهذا اقرب الى القبول **وقال انس**
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله تاسوعا بن ثابت في غريب الحديث له ان ابي ابن ثابت
بفتح الصاد وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره ثوت وقال عياض هذا بكسر الصاد ويقال سويس
بتشليث الثاء **وقال الكرماني** وفي بعضها بقصر الصاد وقال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر
منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزت بالرفع قال الزركشي على انه اسم ان خبره الظمآن
والجملة بعده معترضة بينهما وخبر ابي موضع رفع على انه خبر ثوت وضعفه في المصابيح والروايات
في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين بتقدير اضافة ابي كما لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة
من آن وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه النساغالبا وجيء عرب اعرب قال في

باب حكم الصائم اذا اكل وشرب حال كونه ناسيا وقال

عطاء بن ابي رباح مما رواه عبد الرزاق بالاسناد الى ابن شيبة ان استنثر فدخل الماء من حيث لم يشعر فلا بأس به ليس بمعصوم جوابا بالشرط والاكل بالفاء هو مفرض لجوابه بما المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله اذا استنثر هملك جزاء القوله ان استنثر وقوله ان الهملك دفعه بل دخل في حلقه خلافه فان هملك دفعة فلم يوجد حتى دخل انظر وسقط لفظة ان بين رواية ابن شيبة وابن عساكر بكاف الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنفي به لابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستقلة لا تعليل لقوله لا بأس والقياس لا بأس بحكم فيه كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما رواه ابن ابي شيبة ان دخل حلقه ابي الصائم الذباب فلا شئ عليه من قطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة حدثنا عبد ان ايضا مما رواه عبد الرزاق وبالاسناد قال حدثنا هشام مما رواه عبد الرزاق ان جامعا كان نائما فاحتلم عليه من قطر ولا غيره لانه لم يتعمد بذلك اجماعا وقال الطيالسة يقطر وعليه القضاء والكفارة ما عدا الاكل او الشرب فقط نقله ابن عبد البر عن الائمة احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو مفرد المذهب وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية لجميع الذنبات لا انها تمحي وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبد ان هو ابن عثمان ابن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع بمعجمة فمهملة هشيم هو الفرد وبه مصرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي هو فقال الحافظ ابن حجر اذا اطلق هشيم فهو ابن بشير الدستوائي حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي الجليل عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب فليتم صومه بفتح الميم وجوز كسرها على لغة الساكنين وسمي الله به فيتم صومه وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فاذا نسي صوم وتم صحيحا ولا يلزم في ذلك عدم وجوب القضاء لانه دليل العيد وهذا الحديث دليل على الائمة الاربعة حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بسبق حمله على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن عمرو وهو ثقة عن الائمة الاربعة واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبالجملة اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقوله ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو

باب

التاء مرسومة وهو جوهر يتسلل منه وقد يتخذ من نحاس التنحنح بفتح المثناة والقوقية والحاء المهملة المشددة بعدها ميم ثم حاء اخرى تفسير فيه وهو نائم اذا وجد ان الحركة تتردد بلا كلام يذكر بعد اوله ونفخ لا لشئ مبني للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشتكى وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عاصم بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي وقد يؤخذ من الحديث في الخلاصة مداره على عاصم ابن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضده وبعطاء بقية الحديث حيث قال في آخره عند ابن عباسه وقال السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسيتقدم قوله ويذكر في آخره عند ابن عباسه وقال ابن عمر مما وصله بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولابي ذر وضبه بالفتح للنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو قاطع عند ابن عساكر وقال عطاء هو بين ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر بما زاد على ظاهر فمه ولم يتصل من بعد ذلك لعصر التحرز عنه وخرج بالظاهر التجسس كما لو وجد بين اسنانه وان صفى وما لصق من المحلوط بفمه وان كان ظاهرا فلو زال معه شئ من بين اسنانه الى فيه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير مضغ وقال الحنفية اذا ابتلع قدر السمسم من الطعام من بين اسنانه ذاكرا للصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكنه الاحتراز عنه عادة فعفا عنه كعذلة ريقه والكثير يمكنه الاحتراز عنه وسقط قوله قال عطاء الى آخره عند ابن عساكر وقال ابن سيرين بن محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا بأس ان يتسوك الرطب قيل له طعم قال لا بأس بسواك الرطب قيل له طعم قال طعم وانت تمضمض ذاكر بعد القوقية وكسر الميم الثانية وبالذال المعجمة عند بفتح القوقية والميم والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق بالسند الصحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم بالمثناة والموحدة المفتوحة والراء المشددة المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة فنون مفتوحة فمهملة ويروى بالموحدة والزاي المضمومة بعدها واو ساكنة فراء مفتوحة فمهملة ايضا وهو ما يوضع في العين ليلا ونهارا وقطورا وزرورا اما نهارا فكثيرا وبسببه يطيب انظر وبالسند قال حدثنا احمد ابن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين وتخفف اللام واسقاطها المرسوم وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه ان عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بفتح السين وتشديد الميم وتشديد ياء النحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي قد ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اللهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ايا اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عائشة رضي الله عنها وابي بكر بن عبد الرحمن يصبح صائما بعد ان يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هذا

باب

القياس ان الصوم تفوت كفارات وكفارته وهو من باب الموارد والمذكور في عدة تقتضي ان القياس لا يجوز في باب
الموارد فيه نظر لان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله الزرقاني في شرح الموطأ وعلل
بانه لا كون النهي لا يفيد تقرره فانا اطعم الله ويسقاه ليس له نبيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر
اي ما اطعم احد ولا يسقاه الا الله فدل على ان هذا الشيء من الله تعالى ومن لطفه بخلقه تيسيرا
عليهم دفعا للحرج وقال الخطابي الشان ضرورة والانعال الضرورية غير مضافة الى الحكم الذي على
ولا يؤخذ بها وهذا الحديث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
حكم استعمال **السواك الرطب واليابس للصائم** بتقديم السواك والرطب واليابس صفتان له وليس
الكلام فيه بل في سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد للموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها
مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو ثوب خز وجنيف فلا يحتاج الى
تقدير محذوف ويذكر بضم الراء وفتح الكاف مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** ما وصله
ابو داود والترمذي انه **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا احصى واعد**
فكل من الراوي ومداره عليه عاصم بن عبيد الله قال الترمذي تكلم الحفاظ في حفظه حسنة الترمذي فلعله
اعتضد عنده ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بعملا بمفهوم السواك ولم يخص رطبا من
يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله البخاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق**
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا بعد الزوال او قبله
قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امر به مع
عليهم ولم يشق **وذكر وبه** اي بحديث ابي هريرة **كخوه** اي كحديث **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ابو الطفيل في كتاب السواك من طريق محمد الله بن عقيل بلفظ كاد صلاة وعبد الله مختلف فيه
وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه واصحاب السنن بلفظ كل صلاة **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن
خالد **الصائم من غيره** اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك
به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص صعلم في الاحوال **وقالت عائشة** رضي الله عنها مما وصله
احمد والنسائي وابن خزيمة وحسنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم**
بفتح الميم وكسر الهاء مصدر ميمي بمعنى المطهر ويجوز ان يكون اسم مكان او اسم الة قال
الطيبي يحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي مرضاة الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها قالت ذلك لولد الولد بحكم ابي السواك مظنة للطهارة والرضى
ان يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة على مطهرة للتفسير ان يكون الطهارة
به علة للرضى وان يكون مستقلين في العلية **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد
ابن منصور **و تنازعت في دعامة** مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه
يبتلع ريقه تاهتا ء فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال ابن الفتح والمشهور في رسمه
بغير تاء اي من البلع والجمهور على تبليغه بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة
من باب التفعيل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم

وقال خبر

وقال خبر وعليه هذا الترتيب منبني في الاصل وموضعه الا ان ذكر عليه قوله وقال ابو هريرة حيث مع علامة الباب
ذكر بعد كذا على قوله وقالت عائشة وذكر على ما تقدم ابن والله اعلم فليعلم وبالسند قال **حدثنا**
عبيد ان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي
قال **اخبرنا معمر** بفتحتين وسكن عين جملة **عن عاصم** بن كليب بن شهاب الاردي **قال حدثني**
بالافراد الزبير بن محمد بن مسلم بن هشام بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني نزيل الشام **عن حمران**
بفتح المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه **قال رايت عثمان** رضي الله عنه
توضأ وضوءا ملاحا بعد للاستنشاق لمضمضة والاستنشاق والسواك فلما فرغ انا نضبر بيده
اي صب **على يده اثلاثا ثم تمضمض** والباقي ذرا وانه عنه كرفي نسخة ثم مضمض **ثم**
استنثر اي اخرج الماء انفه بعد الاستنشاق **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا ثم غسل**
يده اليمنى الى ابي مع **المرفق** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليسرى**
الى ابي مع **المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه** هل الباء للتبعيض او الالصاق او غيرذلك خلاف مشهور
يتشعب عليه ما سيأتي في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض والباقي ذر ثم مسح راسه لحذف الباء
ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واصحابه الثلاثة فعند ابي داود عن عثمان
انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا **ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم** غسل رجله
اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة الباقي عليه **ثم قال رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا وضوء وعند المولف في الزنا مثل وضوئي هذا
وهو يشعر بان قوله النوم من التفرقة بين مثل وبحو وسيأتي بحث ذلك في الصوم **ثم قال من توضأ**
نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الموضيل بلفظ الماضي **لا يحدث فيهما نفسه** من باب
التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم ان نه معفو عنه
لتيسيره **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة والنسائي في
الكبرى **بنحوه** وفي مسند احمد والطبراني الاوسط **نحوه** بزيادة الاخوين بعد الاولين
المقرونين من القران والذكر والدعا الخاشع من نفسه او ما معناه مما فيها لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق
بقراءة او ذكر او دعا حاضر بذلك في الجملة ملاك قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند
الترمذي والحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا **غفر له ما تقدم من ذنبه**
من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمجيء الطيبي وذكر
انه اخذ مشروعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تقدمت
احوال متعلقة بالسواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذكر من اعم من ذلك هو
المضمضة انتهى بلخ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيد الناس حيث قال يحتمل عندي
السواك الاخضر والمال طعم انتهى وتذكره ما كره الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي
واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بعد الوقت يخص به عموم حديث
الصحيحين عند كل صلاة ولا بأس النفاي وغيره محمد وهو وجه حديث الخلوف وعبارة
الشافعي في اختلاف السواك عند كل صلاة وضوء للصائم بالليل والنهار الا بعد الزوال اكرهه للصائم اخر النهار وما احب لاحد
في خلوف الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذكر بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد
الشافعي في كراهة بالزوال وانما ذكر العشي بحمده الا ضي بالزوال انتهى وراسم العشي ما بعد

بدخول اول النصف الاخر من النهار وقيل لا بد من تحقق معيب بان يشك بني عزمه ان يتغير فيه ناقض عن الصوم
وذكر يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقربه فربما عهده به لكونه لا يتشهى
او تضجر وقوت بعضهم احق بنا بين الفرض والنفل مكروهه فيها الفرض بعد الزوال ومكروهه في النفل
لانه اقرب من الرياء وقد اخذ مالك ولا براحتيفة بحموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال او بعده وقال
النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مضعفة للصائم لا يسن
وهي رائحة تنا ذيها الملائكة فلا تترك هنا كذا وما الخبر فما يدل انه عظيم بل يعة وهيران النبي صلى الله
عليه وسلم انما ندب الخلوف لهذا للناس عند تعذر زالة الصائمين بسبب الخلوف لا نهي للصوام عن السواك
والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا بيقين انه لم يرد للتنجير استبقاء الرائحة وانما اراد تحبيب الناس عن
كراهتها فالوجه الاول ولان لا نسلم ان فيه اكراها للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيبقى كراويتا ول وحديث
الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا والله اعلم **باب**
ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نوضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسرها وقد تكسر
الميم اتباعا للراء وحدها طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف **ولم يذكر** عليه السلام في حديث هذا الذكور
بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لبينه عليه السلام ثم وقع في حديث
عاصم ابن لقيط بن صبرة عن ابيه المتقدمين بين الصائم وغيره فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
البصري حماوصله ابن ابي شيبة بنحوه **لا باس بالسعوط** بفتح السين وقد تضم ما يصب في الانف
من الدواء **للصائم ان لم يصل** اي السعوط **الى حلقه** اي بصبر جوفا فان وصل افطر وقضى وكفر
اي الصائم وهو من كلام الحسن **وقال عطا** ما وصله سعيد بن منصور **ان تمضمض الصائم حتى**
افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره عطاء مختتبة بعد الثاء المجمة المكسورة من ماره يضيره
خيرا اي من ضره ولا بد عطاء لم يرد لي لا ولا ابن عساكر لي نسخة ولا بي ذر عن الكشميهني لا يضر من
ضره بالتشديد **ان لم يزدرد** اي يبلع **ريقه** وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه
بعد الفراغ يصير الريق خالصا ولا تعرض ولا بي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فان سقط لم يفطر وفتح
الهمزة وكسر الضاد يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خلا سقوطا نه لا ما فيه بعد تفريغه له ولذا قال
وما ذاب اي ذاب **في في فيه** فيفطر **بعد ان تخرج الى الا ثر الماء** اي بعد ان يبلع ريقه لم يضره ولا بي ذر وابن
عساكر في الفرع وما بقي في سقط لفظة كما وجيشير. لها موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن
منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل الكاريمة وما بقي اي بان سقط ذا قال ابن بطال وظاهره
ان حكم الازدراد حكم ما بقي في الفم من الماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما بقي فكان
اذا سقط من رواية البخاري اتفق ولعله لم يثبت على الرواية المثبتة لها **ولا تمضمض** اي
لا يكون الصائم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام الصلكي وقوله بضم بعثها الضاد وضمها
وبالفتح عند ابي ذر وبالمثناة كما في الفتح ولابن عساكر في الفرع وبضم العلك بلا سقوط لا والزاي
الاولى اولى **فان ازدرد ريقه** فهو **ما خلب منه العلك لا** اقول انه **يفطر ويكفر ينهى عنه**
الجمهور وروي قال الشافعي انه ان خلا منه بني ما ازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يخلو
منه بني ذكر هذا الشافعي من جهة كونه يخفى ويعطش **فان استنثر** اي استنشق

في الوضوء **قد خل الماء حلقه لا باس لم يملك** منع دخول الماء حلقه وسقط في رواية الى ذر وابن عساكر
قوله فان استنثر الى اخره والله اعلم هـ **باب**
اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وذكر جنبا للمفعول **عن**
ابي هريرة حال كونه **رفعه** اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من **افطر يوما من رمضان**
من غير عذر ولا مرض لم يقض صيام الدهر قال المظهري يعني
لو صام نفيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر يقضي فقضا يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل لا بد من قضاء يوم بدلا عن يوم وقال غيره الصيام هو من باب
التشبيه بدليل اللغة ولذلك اكده بقوله **وان صاما** حتى لو صام ولم يقصر فيه ويدل عليه حمزه وان
وراد في اللغة حيث استعمل القضاء في الصوم استعمالا جائزا وانما كان الصوم الى الدهر اجر للظرف
تجريب المفعول به اذ لا صائم يقضي هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان الاداء يقوم
مقام الاداء ولو صام عمر اليوم دهرا ويقال لو جمعه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى تحصيل
القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه يعني الدهر اجمع وصفه الخاص به وهو الكمال وانما
يقضي عنه في وصفه العام المخطئ عن كمال الاداء هذا امر اللا يقع تحت الحديث ولا يحل على القضاء
بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موسعة لا يقبل القضاء الجمعة لانها لا تجمع بشروطها الا في يوم
وعيل فان اوقعها فاسقة وقد استغفلت الامة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري
ولا يجتمع كلامه وسياق ابن ابي شيبة بسند الا ني يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله احمد ب
السنت الرابعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن
ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمفتوحة عن
ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة او لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا
كثيرا فحملت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه
من ابي هريرة وفي ابي داود عليه حمد بن ابي هريرة **قال ابن مسعود** رضي الله عنه
حما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثني ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان
شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بالسند له فيه انقطاع ان ابا بكر
الصديق قال لعمر ابن الخطاب ايما رجل صام رمضان في غير لم يقبل منه وان صام الدهر
وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله ابن ابي شيبة مسند دون ذكر غيره
والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله بن ابي شيبة **وابن جبير**
سعيد بن جبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وابراهيم النخعي** فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقتا**
ابن دعامة فيما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابي سليمان فيما وصله عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عنه **يقضي يوما مكانه** وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون الزاهد انه **سمع** يزيد بن هارون من الزيادة ايا كان يقول **حدثنا**

ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن
عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا
لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان الذي وقع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة
قال ولعله وهم من الرواة ايد لان ذلك انما هو في المظاهر وانما المجامع في نهار رمضان فافترقا
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما
عند الترمذي فافترقا واجتمعا في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي
كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلا يقتضي اتحاد القصتين فقال
اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب به
بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي
ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد فقال له عليه السلام ما لك بفتح اللام
اي ما شأنك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة
الفوقية عليه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما
ينسج من الخوص فيه تمر فقال له عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى
انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على
ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن
العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن
الزبير عند ابي داود بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه
رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها
قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وتمسك
بعدم ذكر الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع
ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا يلحق به غيره لا استعمالا ولا كلا لورود النص في
الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك
استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل
ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل انه كان
عامدا عالما بالتحريم واستدل الحنفية بحديث الباب على ان ليس جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها
ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عنها عنه وقد رواها عبد

الرحمن

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

الرحمن بن الحارث بتمامه كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث الرفق بالتعليم والتلطف
والسماع والرفعة من الناس بعيب يحيى عبد الرحمن ويحيى من حضر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب**
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع
الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزئه فليكفر به وان كان محتاجا اولا ليسقط التكليف حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن
جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع واصله مع النبي صلى الله عليه وسلم
وتعاقبها بالميم ويضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا
يكون فيه اذ واذا وقد كثر مجيئهما كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل
انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر واعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث
هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام ما لك
بفتح اللام استفهام مبتدأ وخبره لك اي اي شيء حصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة
ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امرأتي وفي رواية
ابن اسحاق عند البزار واصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح
الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة
كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء واراد جامعت بعد اذا
انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر على الرقبة
الشرعية ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه ملك الرقبة المحتاج اليها بطريقة معتبر
شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة
وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول
الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي
رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال عليه السلام ولابي ذر
وابن عساكر فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون
لان المعدوم سكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما يعم الفقير لان كلا منهما حيث
افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف
في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب
اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا
في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى
يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما
كفى والله اعلم وفي رواية ابن ابي حفصة فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر
قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة

الصوم بالجماع فقد هتك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة ويفدي نفسه وتدمع من اعتق رقبتين اعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار واما الصيام فانه لما صح تخلف الجناية بفوات كونه شهرين لانه اذا مرض احدهما او حاضت المرأة في خلالهما لا يوم من شهر على الولاء افسد هذا يوما ان كان افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكان شهرين متتابعة على سبيل المقابلة لتحقيق قصده واما الاطعام فانه فيه ظاهرة لان كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال الصنعاوي رتبه النبي بالفاء على فعل الاول ثم الثالث بالفاء على فعل الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في مجرى البيان وجواب السؤال فيه نزل منزلة الشرط الحكمي وتقدير الكلام بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بفتح الكاف ومنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس واتاه العرق بالحركات الثلاث الوجه في حمله اذا كان عرف ان صاحبه يتصدق به فبينا بفتح الموحدة وتنون ونقصر اي بينما فحذفت ما وعوض عنها الالف ويجوز الامالة لكن عند الجمهور بالياء لا بالالف كما في قوله تعالى فلما جاءها نودي بورك من في النار ومن حولها وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مبنيا للمفعول والمجيء الاتي لكن عند المؤلف في الكفارة فجاء رجل من الانصار بفتح العين والراء فيه ثم واو والذي نفسي بيده ما لنا قوت على بفتح القاف ما نأكل والقوت والقيل سواء وفي رواية ابن عيينة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ثلاثين صاعا وفي رواية فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند سعيد فاتاه بعضهم وهو يجمع بينه الروايات فمن قال خمسة عشر اراد اهل مكة فانه فيه ومن قال خمسة عشر اراد غيرهم فانه يقع به الكفارة قال ابو هريرة او التمر هو شك الراوي والعرق المكتل بكسر الميم وفتحها العرفية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام اين السائل فقال الرجل انا قال خذها فتصدق به اي بالتمر الذي فيها والاولى ان يقال خذ العرق وابن عطاء خذهما فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على بفتح همزة اعلى افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني اتي بمن ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم ابن سعد اعلى افقر من اهلي ولابتي بفتح الموحدة وتشديد التحتية تثنية لابة بالتخفيف الحرة المعروفة بالمدينة وهي حرة الوبرة شرقيها وحرة واقم غربيها وحرة ليلى جنوبيها وحرة الحرة شماليها ما بين لابتيها بفتح الموحدة وسكون التحتية الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء تثنية حرة ذات حجارة سود والمدينة بين حرتيها اهل بيت افقر من اهلي بيتي بفتح اهل اسمها وضعف اعتراضهما ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال ابن دقيق العيد ان جعلتها ما حجازية جاز نصبه ورفعه على لغتي الحجاز وتميم على ان قوله ما بيت لا ينتهي خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر والتقدير ما بيت لابتيها اهل بيت افقر من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه بتحتيتين بينهما نون ثقيلة جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما ابهى بما لا حد حوله ثم قال عليه السلام له اطعمه ابي مالي المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او ملك اي ريحك ولا عيشة بي الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عند ابن خزيمة فقال يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولا بيت اسحق ومد الصدقة الاولى وعلى فوالله ما بين لابتيها بغير همز تشبيه لابة فالوقف عليه بالياء بلا خلاف وفي بعض روايات بزيادة الالف بالاتيين الحرتين بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الفوقية ثم نون تثنية اتية بمعنى الحرة ايضا وقيل بمعنى الطريق وقيل بمعنى الجبل وقيل بمعنى الناحية احب منا اهل بيتي بفتح الهمزة وكسر الفوقية ثم موحدة تثنية اتية بمعنى الحرة ايضا وقيل بمعنى الطريق وقيل بمعنى الجبل وقيل بمعنى الناحية احب منا اهل بيتي بفتح الهمزة وكسر الفوقية ثم موحدة تثنية اتية بمعنى الحرة ايضا وقيل بمعنى الطريق وقيل بمعنى الجبل وقيل بمعنى الناحية

اليه وابي عياله واخذ هو اياه بصفة الغضب لكذا انه لا يجوز عند الفقر لاعساره عن الطعام لقضية قال حضر ما يتصدق به ذكر انه وعيالة حتى جوت متصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة ومدار الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ما خوذا من هذا الحديث وانما يحتمل بدفعة كله انتفاء كفارة الله عنه فتضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحدث به ابن سعد فلم يحتج به وقد تابعه سعد الحنفي عن الزهري بنفسه هذه الزيادة وحدث به الليث عن الزهري بي العجيفري بدونها وتعقب الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب وناقع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ويجمع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة ايضا وجها من جملة من قرله غير يوم عدم استقرارها الغرر بتركه بيوم يوما قال البرماوي لا نكير بانتفاء رفوانها احب العيال من هذا الحديث فانه وكالة وكالة الفقير تمن ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره تبعه مع اعترافه بالمعصية لان مقام المستفتي يكون لعذر فلا تترك الاستفسار من الناس عند وقوعه في ذلك وهذه خصوصية عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث والاحاديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي وبصري وفيه تابعي عن تابعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يقول ذكره ورواه اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والحدود والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمه الله سبحانه وتعالى اعلم

باب

كذا للعابد الى مع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا لم يجامع ام الاموال الى ما ليست مجرورا ولا مضافا بين هذه الترجمة والتي قبلها ان التي قبلها ذكر بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عند الذمة لقوله فيها اذا جاء والله ليس لهم شيء تنفقون عليه فليكفر والثانية تردد هل الاذن له بالتصدق به فيه نقص الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده وابو هو صحيح وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بفتح الحاء بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة يوزن كتف ابي من هوى اخر الشيء وقع عليه امرأته ليس هو في رمضان فقال عليه السلام له الجل بالخاء المعجمة والزاي ابي تصدق به رقبة بالنصب مفعول الخبر جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له الجل بالخاء المعجمة والزاي ابي تصدق به رقبة بالنصب مفعول الخبر قال الرجل لا اجد فقال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا والله يا رسول الله الا ان يرخص لي فيه فقال عليه السلام فتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقطت لا من بعض نسخ البخاري عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد فقال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر بفتح العين والراء وفي رواية فيه ثم والذي نفسي بيده ما لنا قوت على بفتح القاف ما نأكل والقوت والقيل سواء وفي رواية ابن عيينة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ثلاثين صاعا وفي مرسل عطاء عند سعيد فاتاه بعضهم وهو يجمع بينه الروايات فمن قال خمسة عشر اراد اهل مكة فانه فيه ومن قال خمسة عشر اراد غيرهم فانه يقع به الكفارة قال ابو هريرة او التمر هو شك الراوي والعرق المكتل بكسر الميم وفتحها العرفية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام لابن عساكر قال اين السائل فقال الرجل انا قال خذها فتصدق به اي بالتمر الذي فيها والاولى ان يقال خذ العرق وابن عطاء خذهما فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على بفتح همزة اعلى افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني اتي بمن ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم ابن سعد اعلى افقر من اهلي ولابتي بفتح الموحدة وتشديد التحتية تثنية لابة بالتخفيف الحرة المعروفة بالمدينة وهي حرة الوبرة شرقيها وحرة واقم غربيها وحرة ليلى جنوبيها وحرة الحرة شماليها ما بين لابتيها بفتح الموحدة وسكون التحتية الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء تثنية حرة ذات حجارة سود والمدينة بين حرتيها اهل بيت افقر من اهلي بيتي بفتح اهل اسمها وضعف اعتراضهما ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال ابن دقيق العيد ان جعلتها ما حجازية جاز نصبه ورفعه على لغتي الحجاز وتميم على ان قوله ما بيت لا ينتهي خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر والتقدير ما بيت لابتيها اهل بيت افقر من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه بتحتيتين بينهما نون ثقيلة جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما ابهى بما لا حد حوله ثم قال عليه السلام له اطعمه ابي مالي المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او ملك اي ريحك ولا عيشة بي الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عند ابن خزيمة فقال يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولا بيت اسحق ومد الصدقة الاولى وعلى فوالله ما بين لابتيها بغير همز تشبيه لابة فالوقف عليه بالياء بلا خلاف وفي بعض روايات بزيادة الالف بالاتيين الحرتين بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الفوقية ثم نون تثنية اتية بمعنى الحرة ايضا وقيل بمعنى الطريق وقيل بمعنى الجبل وقيل بمعنى الناحية احب منا اهل بيتي بفتح الهمزة وكسر الفوقية ثم موحدة تثنية اتية بمعنى الحرة ايضا وقيل بمعنى الطريق وقيل بمعنى الجبل وقيل بمعنى الناحية

الاصالة فلو كان لا يكفر عنها الا ما يجزيها في التكفير يكفر عنها الا بالاطعام ثم لا بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر ولا بد من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة
المطاوعة لانها شاركته في الجماع في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجته او امة وقال الحنابلة
ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج
واختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى ابن منصور قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي
من جهة محمد بن المسيب عن الاوزاعي عن الزهري به وزيد واهلكت وقال وضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة واهلكت
الى الاوزاعي [illegible] واستدل الحاكم على خطائها بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى ابن منصور فوجد فيه
هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها وقال الرجل اتصدق به **على احوج منا**
يعني ان هذه الاستفهام والفعل الذي يتعلق به [illegible] المعترض [illegible] ليس احدا
افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها** اي الروايات السابقة فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت احوج**
منا قال له عليه السلام **اذهب فاطعمه اهلك** قيل اراد به [illegible] وهو قول بعض
الشافعية [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل [illegible]
خاص بهذا الرجل والبيهقي [illegible] وقيل هو منسوخ ولم يعين قائله
ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة [illegible]
به [illegible] لاخبره بفقره [illegible]
له صرفها للاهل [illegible] بالتكفير عنه [illegible]
يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله [illegible] والله اعلم **باب**

حكم الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف [illegible] **وقال ابو جعفر ابن صالح** الرحاني الحمصي **حدثنا**
معاوية ابن سلام [illegible] قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عمر** [illegible]
الحكم [illegible] **عن ثوبان** [illegible] **انه سمع ابا هريرة رضي**
الله عنه يقول اذا قاء [illegible] **فلا يفطر** لان [illegible] **انما يخرج** من الجوف **ولا يولج**
[illegible] في الفتح [illegible]
[illegible] للقضاء والكفارة **وابن كريز** [illegible] **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **انه يفطر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه وسلم [illegible] القليل والكثير واذا اعاده [illegible] الى
الجوف [illegible] اعاده [illegible] لا تماثل
بالخروج [illegible] لوجود [illegible]
[illegible] اعاده [illegible] اذا اعاده
وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا اعاده [illegible] **والقول الثاني** انهم
لا يفطرا صح وقال ابن عباس **وعكرمة** رضي الله عنهم [illegible] ابي شيبة **الصوم**
الامساك [illegible] **مما دخل** في الجوف **وليس مما خرج** [illegible] الفطر [illegible] الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] في الموطا **يحتجم وهو صائم** ثم تركه **وكان يحتجم**
وهو صائم **بالليل** لاجل الضعف **واحتجم ابو موسى** [illegible] ابن ابي
ليلا [illegible] **عن سعد** [illegible] العشرة [illegible]
في موطاه [illegible] **وزيد ابن ارقم** الانصاري [illegible]
عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين [illegible] **احتجموا** [illegible]
وقال بكير [illegible] **عن ام علقمة** [illegible]
[illegible] **كنا نحتجم عند عائشة** رضي الله عنها
[illegible] **فلا تنهى** [illegible]
[illegible] **عن الحسن عن غير واحد** من الصحابة
[illegible] **مرفوعا**
الى النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال افطر الحاجم والمحجوم**
[illegible] علي بن المديني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] قال المؤلف **وقال لي عياش**
[illegible] **حدثنا عبد الاعلى** [illegible]
البصري قال **حدثنا يونس** [illegible] **عن الحسن** البصري
مثله [illegible] افطر الحاجم والمحجوم [illegible]
[illegible] **عن النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible] افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** [illegible] صلى الله
عليه وسلم **ثم قال** [illegible] **الله اعلم** [illegible] **حدثنا علي ابن اسد** [illegible]
[illegible] **حدثنا وهيب** [illegible] **عن ايوب** السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم [illegible]
[illegible] قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم واحتجم** ايضا **وهو صائم** [illegible]

افطر الحاجم والمحجوم ولا نه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وصح الى ذلك الشافعي ولفظ اليعمري
في كتابه المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية
ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يحتجم محرما
بعد حجة الاسلام ذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديثا افطر الحاجم
والمحجوم في الفتح سنة ثمان بعد حجة الاسلام بعشرين نا فكان ناسخا يشبه ان يحمل بشارة ابن عباس ناسخ وحديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث ابن مسعود اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ
به لان الرخصة انما كانت بعد القدرة بعد على صيام الفطر ثابتة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث
المذكور اخرجه الشافعي وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وذكر اختلافا في رفعه ووقفه وله شاهد من
حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال التيمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا موقوف احرجه البخاري عن ابن عباس وفي رواية
الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود بغير رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس وقال
على حاد في وصله وارساله وهو صحيح بالشك وقد سقط حديث محمد هذا من ابي ذر وابن عساكر كما في فرع
اليونينية وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ الاستفهام
في قوله يسال قال الطيبي حال من ثابت مقدرة اي قائلا ان شعبة ما حضر سوال ثابت لانه وقد سقط منه رجل بين شعبة
وثابت كما قرره الاسماعيلي وابو نعيم عن اليعمري من طريق جعفر ابن محمد الفلانسي وابي قرصافة محمد بن
عبد الوهاب وابراهيم ابن حسين بن يزيد كلهم عن ادم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة
عن محمد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره وقال اسماعيلي وابو نعيم في الى ان الرواية الى
وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولا ذكر له في الفرع كاصله انس ابن مالك بضم النون على انه
للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونصب الاول على انه مفعول ثان لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها لقصد وخوفا من زيادة الضعف
البدن وظاهره ان الخلاف في الكراهة لذلك وان كان مشروعا وزاد نعيم بن حماد في روايته بالمجمة والموحدة
ابن سعد الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر وهذا يقتضي ان رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن ابن عباس التي اخرجها الطحاوي
وقد اخرج ابن خزيمة في غرائب شعبة طريق شبابة قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد فيه ما يوكد رفعه
الله بن روح قال حدثنا شبابة به حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وربما عن شعبة
سمعه من قتادة وهذا هو الذي صححه ابن عبد البر وغيره وهو الراجح لاختلاف بار
حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه والاصل قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني

قال

قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز السبيعي انه سمع
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل من القوم يا فلان قم فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح له في قدح او في
اناء ثم رمى بها هاهنا قبل المشرق ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم
وفي رواية ابي داود بن يشكر ال وسلم ان عمر بن الخطاب قال اقبل الليل قد جئت هاهنا وغربت الشمس قال
الحافظ ابن حجر وهذا يدل على ان قوله اقبل الليل الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام عمر
ويدل على ذلك ايضا ما وقع في رواية ابي داود ايضا قال عمر اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا وغربت الشمس
فقد افطر الصائم وقد استنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر لقوله فانزل وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون والبراءة الذمة وفضيلة الوقت وما ذكر فكل فضيلة القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة وهنا فعله جبل فضيلة الوقت خلاف الظاهر بل يقدم ان يقدم خروجا من
الخلاف وليس هنا جبلان يعتذر به في ايجاب الفطر كان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في
المال او الاستقبال فالفطر افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان من
الله تعالى بعدها ب بالغطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرا برجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وفي رواية الكشميهني ترجمة القصر
اذا شرع في السفر قبل الفجر وله فيه قبل الفجر في السفر وقد حضر بعض اهله شرع فيه قبل الفجر اذا
سافر بعده فان قطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه بتبيتهم وابو الشيخ
في السفر ما ذوب الصوم في السفر فان قطره لا يجوز فان خالف في الوجيه فان قطر لزمه القضاء
ولو لان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسالة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر
قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو المقروات وعنه وجه منسقة اهـ
وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اليوم والليلة ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعوا ابا اسحاق بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عند مسلم في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي المقرئ عند مسلم في تعجيل الافطار كلاهما عن المغيرة بن ابن ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي
اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

حدثنا يحيى بن معين الطائفي عن هشام قال حدثني أبي عروة بن الزبير العوام عن
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الأسلمي قال يا رسول الله
إني أسرد الصوم أفأنا فيه فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر يعني حمزة فعل وعنه فعل من رواية أبي مروان أنه قال يا رسول
أجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ
بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا صريح بأن من صام في السفر يفسد لأن الرخصة
إنما تطلق في مقابل الواجب والمرجح من ذلك رواه أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن حمزة عن عمر عن
أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما سامني هذا الشهر يعني
رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أيذاك فشيء
يا حمزة والله أعلم

باب الصوم في السفر والفطر

بالتنوين إذا صام الشخص أياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر أم لا حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب بفتح الشين المعجمة وبالموحدة محمد بن مسلم الزهري بضم
عبيد الله بفتح العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر
لعشر خلون من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الأولى وهو ماء يبعد بينه
وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة مرحلتين أفطر فأفطر الناس معه وكان بعد
العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه
فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشربه إن المناسب له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعده ولا يلزم بصوم جميعه لما مر أنه أطلق له
السفر ليلا ثم قيد له الفطر بأن العذر لا يكره كما في الجموع وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيما ونوى
ليلا ثم حدث له السفر بعد الفجر لحديث ليلا تبييت للحاضر ونقل الجلال المحلي عن نص الشافعي أنه يجوز له
الأسير بموان علم أو كره وهو من مفردات المذهب ولكنه لا يفطر قبل خروجه وعند الجمهور
له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأئمة
وعند لا يجوز له الفطر قبل بلوغ لا إن لا يتجاوز بيوت القرية الأول قال الأكثر الأصح بالأول من له الأكل له
الجماع وذكر جمع متأخرون من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيبيح الجماع بعد الفطر فعلى هذا الأكل أولى
بالجماع انتهى وهذا الحديث يدفع التحديد بالأميال والاعتبار بالعوائد وقال القابسي أنه من مرسلات

العلم بنا لا ذا بنا عبا سر في هذه السفرة فيما صام إلى بعيه بمكة فكان صام هذه القصة كما سمعت من جزء
من العلم به وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال أبو عبد الله
المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء آخره نون
جامع بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الأولى مصغرا وآخره
في رواية غير المستملي تعليه قال أبو عبد الله وقع في اليونينية تكتب مضروبا عليه لا ينبغي عليه كما
مضى وكتب في المغازي من وجه آخر موصولا هذا القسم في نفس الحديث

باب

بالتنوين بغير ترجمة للأكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبه لسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي ومن اليونينية وبه لسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين
ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد جابر الشامي أن إسمعيل بن عبيد الله بفتح العين مصغرا
حدثه عن أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة الباهلية وليست أكبر منه الصماء خير التابعيات
وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء عن أم الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وزاد مسلم من طريق
سعيد بن عبد الرحمن في شهر رمضان وليست ذكر في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في
هذا الحديث إنما كان معه في الفتح باتفاق عوتنه فيما علمت في غزوة الفتح ولا في غزوة بدر ولأن أبا
الدرداء لم يكن حينئذ أسلم في يوم حار ومسلم من حر شديد حتى يضع الرجل يده على
رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة
تعقبه ابن المنير بأن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لأن الفتح استمر على الصيام من
كما قرر به عائشة وفي هذا نظر بل ورد ما يقتضي أن بعض الصحابة ظن أن الصوم
والإفطار لو لم يكن ناسخا حينئذ في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وما نقل عن
ورطة كلهم شاذ بل ورد الأمر بالصوم والفطر جميعا كما مضى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه

بفتح الظاء واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبه لسند قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بن زرارة الأسدي قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب
وكنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو الحسن وجده أبو طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترجمة
فرأى زحاما ورجلا بتنوين هما أبو إسرائيل الراوي قائما في ظل فقال ما شأن هذا قالوا صائم فقال
وتوزع في نسبة ذلك للحطيب فقد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وفي رواية ظلل عليه
أي حبل عليه ثوب يظله من الشمس لما حصل له من الجهد بسبب ما حصل عليه بشيء وفي رواية ظلل بفتح الظاء
للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر أو للتعريض بأن ما حل بهذا
حضر من الصوم بمثابة ولأجل عسكرنا لوا بنا سفارا فنا صائم فقال عليه السلام ليس من
البر بكسر الباء أي من الطاعة والعبادة الصوم في السفر إذا بلغ بالمشقة
ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه من جزء

على سبيه فان تيل يقصره عليه فلم تزد به عجة وان لم يعلم يقصره حمل على حاله عند حال الرجل ويلحق به ما ذكر
المبلغ وحديث مسروق صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة وحديث قتادة السابق ومذهب الناصر ومن وافقه
وقيل الزركشي وتبعه ما حب جمع العدة لفهم العدة من بني في قوله ليس من البر زيادة لنا كيف ينفي
وقيل التبعيض وليس بشيء وتعقبه العدوي الذي ما جبني فقال هذا عجيب لم يذكر المانع منه فما يدريه
بالاولى منه وقد كان من شروعه زيادة من ان يكون مجروحا ما تكره وهو في الحديث معرفة
وهذا هو الذي ذهب اليه المحمول عليه مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض
فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وادابته
ليست من امتثال صيام في امسفر بل الام حمائي لغة اهل اليمن فهو يحسن الامام احمد لا في التجارة
وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب

بالتنوين لم يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاحياء المقيمين الصحيح
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم صححه ابن خزيمة وابن حبان في اول الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر وافتدى
وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم
فيما وصله المولف بهذا التفسير تستحثهما الاية التالية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
جملة الى البيت القدر الى سماء الدنيا ثم نزل مني الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره
او صفته والخبر من شهد هدى للناس ايحاديا وبينات ايات واضحات من الهدى
ما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد اي حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر
اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة
من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية المتضمنة للتخيير وحينئذ
فلا تكرار في ولتكملوا العدة بن بد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر
للمسافر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل
عليكم الامر ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه
على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر والتكملة وفي رواية ابن عساكر لتشعروا بفضل الله
انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وراد ابو داود على ما ذكره وقال ابن خثيم يعني الصوم
وقيل المراد عبد الله بما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجيهما عن سلمة بن كهيل عن ابن عساكر اخبرني الاعمش
سليمان ابن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون
الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم وقد لا يكثرا بعضهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجموع الصحابة
كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بعد التابعين فنسخ ذلك نسخته ان اتوا الفرية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستدل به على وجه نسخ هذه الاية للمة
لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب اكثر من ابان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل ان الخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبيد
الاعلى بفتح الموحدة مصغرا المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا

الاخرى بعلامة ابن عساكر في نسخته وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخر الى مكة للفتح
في رمضان فصام الثامن فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى ما فعلت فدعا بقدح فرفعه
حتى ينظر الناس فيفتدوا به فافطر وكان بعد ذلك يؤمر بالافطار وكان لا يأمر من الضعف عن القتال عندنا عهده وهو
فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان يقال بالقاف لابن عساكر وكان ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي السفر
وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يرى هذه القصة لانه كان بمكة
حينئذ فعبر بما يعم غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب

بالتنوين لم يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاحياء المقيمين الصحيح
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم صححه ابن خزيمة وابن حبان في اول الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر وافتدى
وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم
فيما وصله المولف بهذا التفسير تستحثهما الاية التالية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
جملة الى البيت القدر الى سماء الدنيا ثم نزل مني الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره
او صفته والخبر من شهد هدى للناس ايحاديا وبينات ايات واضحات من الهدى
ما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد اي حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر
اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة
من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية المتضمنة للتخيير وحينئذ
فلا تكرار في ولتكملوا العدة بن بد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر
للمسافر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل
عليكم الامر ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه
على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر والتكملة وفي رواية ابن عساكر لتشعروا بفضل الله
انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وراد ابو داود على ما ذكره وقال ابن خثيم يعني الصوم
وقيل المراد عبد الله بما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجيهما عن سلمة بن كهيل عن ابن عساكر اخبرني الاعمش
سليمان ابن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون
الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم وقد لا يكثرا بعضهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجموع الصحابة
كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بعد التابعين فنسخ ذلك نسخته ان اتوا الفرية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستدل به على وجه نسخ هذه الاية للمة
لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب اكثر من ابان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل ان الخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال

باب

من افطر في السفر ليراه الناس فيفطر او يفطروا بفعله وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوشاح اليشكري
عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة في عزوة الفتح صام حتى بلغ عسفان تردد عاما نزعه اي الما منتهى الى
ان صح حمل اليه بالتشديد والالى في رواية عساكر في نسخته بدله بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله
الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي ذر عن مستملي عن الى عوانة بالالف المذكور في الباري قال
وهذا اوضح للعلي تحمحت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الان
تردد لغة الى في رواية الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان الى
بمعنى على قال والكلام مستقيم بدونه وهذا قول وذكر لان الى لانتهاء الغاية على بها والمعنى ترفع الما الى بدنها
فصل به وبين الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته والاحاجة مع ذلك
الى اجراء البعد بها وقال الكرماني لما للجنس او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى قصعي غايتي ليراه
الناس بفتح التحتية والراء الناس فاعله والضمير المنصوب فيه تعالى والام للتعليل قال ابن
حجر لنا للاكل والمعقول ليس به بفتح التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان ليس بمعنى ان من الاراءة
وهي تستدعي مرئيا وليس به ونسب في اليونينية نسخة الاولى لابن عساكر والى ذر عن الكشميهني ورقم على

قوله تعالى فدية طعام مسكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين ونصبه من غير تنوين
لفدية بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر فدية مع تنوين فدية
ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابن عمر ومجاهد وحمزة والكسائي فدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام
بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد اليوم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم من
يفطر اطعام مسكين وثبت من افراد المسكين ان للكل لكل يوم يفطر فيه مسكينا ولا يضم ثلث الجمع
قال ابن عمر هي اي الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها
ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم
مسكينا وهذا الكلام نص وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او افتقر
عليه مشقة يستبيح عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقد شقه الفدية
خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعي فدية ان الى حل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او وجدها ادا
او حر بضعيف لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه ان نسخ حكمه الا في حقهم حيث يباح لهم الفطر والفدية على الاصح في الروضة
للشك وهو ما هو في اذا افطرت ستة عشر يوما بالشك فانه زادت عليها فيلزمني وجوب الفدية عن الزائد
لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد اليوم لانها بدل عن الصوم فلا تتعدد
تتعدد بتعدد اليوم لانها قد اعتن كواحد وان حاملا على انفسهما ولو مع ولد بهما فلا فدية لان
الفطر لخوف المحترم اشرف على الهلاك بخوف او نحوه اتما لمهجته مع القضاء والفدية كما لمرضع لابنه
فطر لخوفه به تخفيفا لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة

باب ـــــــــ بالتنوين حتى يقضي اي نبي يوجب قضاء رمضان

والقضاء يجي بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا ادديت الصلاة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما بتتابع وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصدق ذلك على المتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن
المسيب رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة ما احب
عن صومه والى ان على الذي يسأله قضاء من رمضان حتى يبدأ برمضان
اي يقضيه صوما وهذا الاثر دال على المنع بناء على الاولوية والقياس الاتي مع الحاق القضاء
بقية الاداء تجعيلا لبراءة الذمة واجب لاطلاق الامر كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف
ان صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات
وقد يجب بالشروع في صوم وقت مضيق كالوقت وتعجيل الزكاة وورد بمنع تسميته
هذا مولاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا
ولهذا وجب المضي ان منع الملازمة وبسند المنع بان المولاة قد تجب ولا يكون شرطا
كما في صوم رمضان والاجمع من تسميته ذلك مولاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم
النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء الجي ولابي ذر عن
الكشميهني حتى جاء رابدال الهمزة من الجواز وفي نسخة جان بميمة ونون من الحين رمضان

اخر تشرين رمضان لانه نكرة يصوم ما في بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين اخر يصوم بها من
الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري وقال ابراهيم عليه طعاما وفي بعض الاصول حتى جاء
رمضان بغير تنوين اخر يصوم بها من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري وقال ابراهيم
هنا للمجهول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا ما وصله عبد الرزاق
والدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
من ابي هريرة كما ذكره البرديجي بلفظ ما وصله البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا او اليوم صائما واوكد ما قيل
قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب
بانه اختلف في ان القيد بي المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح انه
ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المولف ولم
يذكر الله الاطعام انما قال الله تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وطعام الفدية
لتاخير القضاء لكنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة وقد ثبت فيه نص مرفوع
ثم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعن ابن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق
وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وفيه اي في الاطعام ستة من الصحابة منهم
ابو هريرة ولا مخالف لهم فيما ان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مرضا او مرضا حتى دخل رمضان
فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بعذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز بشرط المذكور
البيت اذ الحق ت المالية لا تتداخل وبالتنوين قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده
واسمه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفي قال حدثني قال الحافظ ابن حجر هو ابو سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم
الكرماني قال لا ابن البيت عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر
وتكرار الكون لتحقيق القضية وتغليظها والنفي كان الشان يكون كذا والتغيير بلفظ
الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي
ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور وبالسند الى يحيى قال
الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي ما ثبت عائشة تمعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال
الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله
وفيه بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم متوسدة لاستمتاعه عليه في جميع اوقاته
ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء
صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها
لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فعلى كان من قولها والعلة في تقديرات
تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه
نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها لاحتمال ان وقعت ان عليه السلام لم تسمع

سنوه يقضيه ايضا ويجزئ قول ابي ثور واحدة الا بعد في ثلاثة ايام يمكنه ان يقضي في تلك الايام واجيب بان
القضاء لم يكن واجبا عليه فيها حتى يتوقف على حيض في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلائي العلة
والصحيح عند الشافعية وجوب به عليه فيحتمل ان يقال لا انت لا تصوم الايام ذينه ولم يكن يأذن لاحتمال
احتياجه اليها فاذا فاتت فات ولم تجد اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع وتصير في شعبان ضيق
وان حق الزوج من الكثرة والحديث حجة لمن قدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا ضيقا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم

باب الحايض تترك الصوم والصلاة

قيل الحكمة في ترك الشارع الحايض الصلاة دون الصوم ان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات
فلو امرت بقضائها لشق عليها بخلاف الصوم فانه لا يتكرر الا في السنة مرة واحدة ووجوه الحق الامور الشرعية لقول ابي
عبيد الله بن ذكوان ان السنة جرت ووجوه الحق الامور الشرعية لقول ابي عبيد الله بن ذكوان ان السنة جرت
خلاف القياس العقل والقياس في بعض المسائل بدا ويقتضيان ان لا يمتنع عليها صوم ولا صلاة
الامر فيها الى الشارع وتعبد بها من غير اعتراض لعلل لا نعلمها كما ان جملة ذلك الذي ابى عليه خلاف
الراوي ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم
لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية لا تبنى على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة
بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة وان خفي علينا بعضها على الناس ولا ندركه
العقول لكن نزل الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وتبعهم غيرهم ذكره ابن
امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالجملة حدثنا ابو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني
ابن الحكم المعروف بأبي كريب قال حدثنا وكيع قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري
قال حدثني يا لا فرق زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من
نقصان دينها وكان ذلك مختصرا من الحديث الذي مضى في ترك الصوم

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري

عما وصله الدارقطني في كتاب المذاهب فيمن مات وعليه صوم ثلاثة شيء يصوم ان صام عنه ثلاثة نفر
رجلا بعد واحد اجزاه وللاربعة وعن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب
وهذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وتعقبه ابن حجر المسألة يصوم لم
يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية الاموي ابو عبد الله الدمشقي
نزل بغداد وحدث بها وبمصر وبالشام وبالجزيرة مات سنة ثلاث وستين ومائتين وهو الراجح وبالراء هذا
نقل نسبه المزي عن ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والنحتية
بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح
العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر بن ابي عمران
محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
لم يصل عنه وليه ولو فيما ذكره اي اذا جنى لا فرق من الميت او من القريب بارة او دين
وهذا مذهب الشافعي ومذهب النووي بل قال ليث فذلك وجوبا وقوله القديم

والجديد

والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يدخلها وجوب بالعذر بتقابل
النووي وليس الجديد بحجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند ان يصل
بالصوم وحمل المعتبر على القديم الولي بقرينة الحديث المطلق القرابة اعم بشرط الارث اعم العصوبة
فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار المطلق
القرابة وصححه في المجموع قال لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك يطلق احتمال ولاية المال والعصوبة التي
واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى نسخه بعمل اهل المدينة واجيب الحنفية عن القول بصوم الولي
بعمل ابن الحديث بان عايشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت ان تطعم عنها وعنها
قالت لا تصوم احد عن احد ولكم وطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعنها ايضا عن النبي قال من رجل مات
فلم يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي
فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما رواه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رواه لان كتمان
الراوي على خلاف مروية يعتبر لها في الصحيح وتشهير الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار
وقال الحنابلة ولا يجوز ان حيض قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء
واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات
وعليه صوم نذر ولم يصح منه شيء ست لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه ويجوز
ويجوز صوم من مات عليه شهري اجير واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم والعاد اود والنسائي في الصوم تابعه
محمد بن جعفر ابن ابي كثير وصله عبد الله بن وهب عند مسلم وغيره عن عمرو وهو ابن الحارث المذكور في السند السابق
ورواه ايضا الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي اخرجه البيهقي والدارقطني والنسائي
عن ابي ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد في آخر المتن فاقضوه به قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الحافظ المذكور بالعنعنة قال حدثنا معاوية بن عمرو وسكن
ايضا الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بقي واصله في كتاب
الجمعة وحدث عنه هنا وفي الصلاة والجهاد بواسطة قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر الهملة وسكون
التحتية ثم نون هو ابن صهيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن
عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام
نعم اقضه قال فدين الله ولابن عساكر فالله احق ان يقضى بحذف العين
يقضى بحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم واداود والنسائي في الايمان والنذور وابن ماجة
في الصوم وكذا الشيباني وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق
فقال ولا ابي الوقت قال يعني الحكم بفتحتين عتيبة مصغرا ابن كهيل مصغرا الحضرمي
الكوفي وحكى ابن التلاتة جميعا جلوسا جملة اسمية وقعت حالا حدث حدثنا مسلم البطين
بهذا الحديث قالا اي الحكم ومسلم سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وجاء صلة عن الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من

مسلم البطين واما عن سعيد بن جبير فمن الحكم وسلمة عن مجاهد وبن ذكر بعدوا وله حينئذ للمعمول عن ابي
خالد الاحمر عن الاعمش وابنه عن سلمة بن كهيل عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد
ابن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا
عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكلا من الثلاثة عن الثلاثة ويجمل
كما قال في القنوت يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير
وشيخ سلمة مجاهد او بعد ان الشيخين اخرجه عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش مفصلا هكذا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وصله الترمذي من طريق ابي خالد
بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية عن
ابن عجلان بالمعجمتين ما رواه النسائي وغيره حدثنا يحيى القطان عن مسلم البطين عن سعيد
ولابن عساكر زيادة ابن جبير مرفوعا ولابد عجلان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وقال عبيد الله بن موسى في روايته عن سفيان الثوري وصله مسلم عن
زيد بن ابي انيسة بفتح الهمزة ونتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن
سعيد بن جبير ومجاهد في رواية ابي عوانة وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم
نذر لا تقضيه افاصوم عنها وقد بين ابو نعيم في رواية عن احمد بن عبيد النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر
فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابن
حزم بفتح الهاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله ابن الحسين قاضي سجستان ما وصله
ابن خزيمة وغيره حدثنا بحر ولابي ذر حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر او ما
وهذا الاختلاف من ثلاثة امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما تحمل على اختلاف وقائع وفيه
جواز الصوم عن الميت والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس
بن غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام
ابن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
ههنا وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بالغروب اشارة الى ان مبتدا الحكم بالاقبال والادبار انما هو بالسبة الغروب لا لنسبب آخر غالبي
الثلاثة وان كانت مثلا زائدة في الاصل لكنها قد تكون في كلام غير مثلا زائدة فقد يظن انها قال
الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود ما ينفي بقبلي الشمس وكذلك ادبار
النهار مثلا قيد بالغروب فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما ان

الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة تقدم قبل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة
وعلل بان تعليله تقدم افطار الصايم لقلة خير ومعناه النهي الا فتكايب فليفطر الصايم ثم قال ولو كان
المراد تقدم ما ذكر معتذرا ان نظر جميع الصوام واحدا واحدا لم يكف للترغيب في تعجيل الافطار وفي هذا الحديث
اخرجه مسلم والبواقي اورد والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اليمان بن نشاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن بن الطحان الواسطي عن الشيباني
هو ابو اسحاق سليمان ابن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم
فلما غربت الشمس قال ابو بريدة وابو بريدة عبد الله بن قيس كما تقدم قال لبعض القوم يا فلان
هويلا قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء
او ما للين فقال يا بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت منا للصوم فجوابه لو الشرطية محذوف اي لاكتفيت
بالنهار فقال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت بزيادة ان
قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من بقية الضوء وظن ان
الشمس لم تغرب او غلط فاخبر بتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون
حينئذ مفطرا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة فقال عليه السلام انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي علامته قبل اقبل من ههنا من المشرق فقد
افطر الصايم ولم يذكر هنا ما في الاذان من الادبار والغروب يحتمل ان يتزل على حالين فحيث ذكر ذلك
فهي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر في حال الصحو او كان في حالة واحدة وحفظ احدا الراويين ما لم
يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا **باب**
بالتنوين يفطر على ما تيسر عليه بالماء وغيره وسقطا لابن عساكر لفظ عليه ولكريمة من الماء
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان ان فيروز انه سمع عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني
عند احمد مرفوعا فلما ما حب شرابه بشراب وهو يريد كوزه بلال ما به هو المعروف بخلاف
عليه السلام لانه في رواية ابي داود يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت فنزل فجدح وادبر في الباب السابق عند مشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا
رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم وانث عليه السلام باعتبار
المشرق بكسر الميم وفتح الراء وقيل بضمها ايضا جهة المشرق وحكى فتحه ثم جهة الجمع
بتحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما
فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تميرات فان لم تكن حسى حسوات من ما

وتضعيفه تقديم الرطب على التمر وهو على الندب والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه
اولا بحتة التمر ويحتمل ان يراد هذا مع تعمل الحلاوة فقط ولا قائل بوجوبه في حالات بمكة بحيث لو ان يفطر على
زمزم لبركته والرجوع بينه وبين التمر فيحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللتعليل الذي
شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر وان التمر اذا زال الى المعدة فان وجد هناك حالة
حسمت الغذاء الا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم الاولى
تمرة فماء فان يفطر على ما يحتمله بكفه من التمر ليكون ابلغ عن الشيخة قال في المجموع وهذا
ثم اذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمرة ما هذا **باب**
بالتنوين استحباب **تعجيل الافطار للصايم** بتحقق الغروب وبالشرط قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
القيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ابي حازم بالزاي والمهملة بن دينار **عن** سهل بن سعد
رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**
اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او ظن ذلك او عدل على الاوجه وبما ظهر فيما اذا حدث معلمون كما اشعر
للسنة وانتفى مفسد ودها غير متطلعين بمقتضاها ما يغير قواعدها وزاد ابو اسحق زيادة في حديثه لان اليهود
والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وبما جزم احمد الكتابة لداود وهو ظاهر
المجموع وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث **سهل** رفعه لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وكره له ان يؤخره ان توهمه ذلك ورأى ان فيه تضييقا والا فلا بأس به لغلبة في الجوع
عن نفسه الم وبما زاده **تعجيل الفطر مستحب** ولا يكره تاخيره الا لمن توهمه ورأى ان الفضل به وقتضاه
ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون تفويضه مكروها مطلقا
وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل للنظر به وما ذا شك فيحرم به وما ما يفعله
الملكيون او يعضهم من التمكث بعد الغروب بدرجة نحو ثلث للسنة فقط اتفاقا اخبر والله بوقتنا
سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ومنه قال **حدثنا** احمد بن
يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله هو كوفي قال **حدثنا** ابو بكر هو عياش القارئ
عن سليمان الشيباني **عن** ابن ابي اوفى عبد الله **رضي الله عنه** قال **كنت مع النبي صلى**
الله عليه وسلم في سفر فلما غربت الشمس قال **لرجل انزل فاجدح لنا** قال
يا رسول الله **لو انتظرت حتى تمسي** قال **انزل فاجدح لي** اذا رأيت الليل اقبل من ها هنا **فقد افطر الصايم**
ما هنا زيادة في حجة الحنفية **فقد افطر الصايم** خبر بمعنى الامر اذا افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل
على انه يحصل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار فاتاه
بارد فافتى الفقهاء بانه اذا لم ينو شيئا فابو حنيفة والشافعي لا يقعان وابو يوسف ومحمد يقعان
حنثه قال وعلى الاول حمله مفطرا بدخول الليل وليس بي رواية بارد وهذا تعليل بالمظنة
والاجود ان الباقي على الماضي ومقصود الحالف المطعوم كما هذا **باب**
بالتنوين **اذا اخطأ القوم في رمضان** فاكلوا قبل غروب الشمس **ثم طلعت الشمس** اي ظهر هل
يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا والشرط لا يحذف جوابه **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن ابي الشيبة** هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي **عن** هشام بن **عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن** زوجته وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر **عن** اسمى بنت ابي بكر

ولابنه عبد الله كما مر في حديث عائشة الصديقة **رضي الله عنهن** انها قالت **أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ولابي ذر على عهد النبي ابدل علي زمنه وابان حاجته **يوم غيم ثم طلعت الشمس** قيل لهشام هو ابن عروة المذكور الراوي
له هو ابوه كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قال** اي هشام **لا بد** اي من قضاء
بالقضاء قال به من قضى اي هل به من قضاه تحرجا لاستفهام بعد ولابي ذر لا بد من القضاء
وهذا مذهب الثلاثة والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار وخرج بما لو شك
ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقد ليلا فبان نهارا والمذهب
الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثرون انه يجب القضاء والكفارة **وقال معمر** بسكون العين المهملة وفتح
الميمين ابن راشد **وصله** عبد بن حميد **سمعت هشاما** ابن عروة يقول **لا ادري اقضوا** ذلك اليوم
ام لا وقد روي عن جماعة وعطاء وعروة ابن الزبير عدم القضاء وجعلوه كمن اكل ناسيا عن علي فيما
وفيما خرجه الدارقطني والبيهقي وضعفت الثانية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلف
انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهد واخطأ فلا حرج عليه في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة
في الصوم والله اعلم بالصواب **هذا باب**
حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث وذهب الشافعية
انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة وتجب على الولي اي يأثم
به من يشير عليه تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محلها
وورد ما يعضد مذهب الجمهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيجبرون على الصلاة
ولا يكلفون الصيام وهو مذهب الحنفية وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين
ان اطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير من به لكن يؤمر به اذا اطاقه
ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يفطر بالمرض ويلزمه
الامساك والقضاء كالبالغ **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** فيما وصله سعيد بن منصور
والبغوي في الجعديات **لنشوان** بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم جمع من
الصرف لصيغة منتهى الجموع وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تنبيه لمن يقول
نشوانة هذا نشوان ورأيت نشوانين ومررت بنشوانين فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط موجود فيه لان لا نقول للمؤنث نشوانة انما نقول نشوة لكن كما يجمع
في مؤنثه نشوانه وحينئذ فيجوز صرفه وعدمه **وقال عمر** لرجل سكران **في رمضان ويلك**
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي نشر بت الخمر **وصبياننا لم نأمرهم بالصيام** بالياء والتاء
ورواية عسكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو **فضربه** الحد ثمانين سوطا ثم رآه بعد ثلاثة فقال
احسنت بالتعقيب به على المالكية لان اكثرهم يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة
على خلافها ولا عمل بمنتشر اليه افتوبه من الجوزي عمل عمر **رضي الله عنه** ثم نقض به وبغيره
العيني بقوله في رمضان وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبما لمعتمد قال **حدثنا** مسدد
قال **حدثنا** بشر بن المفضل بالفاء والجيم المشددة المفتوحة من التفضيل قال **حدثنا**
خالد بن ذكوان ابو الحسن **عن** الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتشديد التحتية اخره عين

حملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبا
تحت الشجرة ابنة عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار رواه مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليصم اي فليستمر على صومه قال اي الربيع فكنا وللاصيلي فكنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم
صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم
العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ... عند ابن خزيمة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل
وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر تعلمه الناس باولادهم ولم يثبت علمه عليه السلام
بذلك ويبعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة ... ومما يقرب الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا
قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد
فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه
من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار ... قال ابن المصنف
العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم. باب
حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ...
شرح المهذب ... من المفطرات لا يخرج عن الوصال قال الاسنوي
... وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه ...
... في البحر ... ونقل الجرجاني في الشافي ...
... ان الله ...
... المفطرات لانه بين صوميه الا ان الظاهر ان ذلك
جرى على الغالب ... من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ... وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي ...
... ان الله لم يكتب الصيام بالليل ...
... وقال الترمذي ...
عنه ... ما ... وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور
... امراة بشير بن الخصاصية قالت
اردت ان اصوم يومين مواصلة ... وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه وقال ... امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل
فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ... المؤلف ... من حديث
عائشة عند ... عن الوصال رحمة لهم اي لامته وابقاء عليهم اي حفظا لهم ...
على ... وعند ابي داود ... عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق ...

وبعونه تعالى خزانة الشيخ العفيفي

اي تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة هو ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا
نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي
وهو ظاهر نص الشافعي ... واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل
فليواصل الى السحر ... التحريم ... للتنزيه لا للتحريم
ويدل للتحريم ... رواية ابن خزيمة من طريق شعبة ... اياكم والوصال قالوا
انك تواصل لم يسم القائلون في رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال
رجل من المسلمين ... واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في
الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل ... في الجمع
ونقل الدال على ... حيث قال عليه السلام لست ... هكذا في النسخ
كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني لا كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال ... اني ابيت
اطعم واسقى حقيقة نبوتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ...
... لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ... يعطيني
قوة الاكل والشرب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع
والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول ... الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة ... قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن الوصال
... بركة السحور ... من طريق جويرية عن نافع ... ذكر السبب ... النبي
صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة ... مثلي اي
... اني اطعم واسقى ... ان يكون المراد
ما يغذيه الله به من معارفه ... ويفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه
ونعيمه بحبه ... تغذية القلوب والارواح عن كثير
من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان ... الذي قرت عينه بمحبوبه ... قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن الهاد ... يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب
بالخاء المعجمة المفتوحة المشددة ... عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ...
ان يواصل فليواصل حتى السحر ... رد على من قال ان الامساك
بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي ...

مثل حالكم وصفتكم في ايراكم بكم اوشرب اقطع وصاله **الى ابيت** حالكوني **يطعمني**
ويسقيني تحذف الياء في الفرع كاصله والمحقق الشمني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني بالياء قراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل الوقف مراعاة للاصل والحذف البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابوداود من رواية ابي الحباب ولم يخرجه مسلم ورجحه صاحب العمدة لمزاده لم يرها هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الخلاصة بل والحاكم عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى مزاد ذكر للبخاري فقط فاعلمه ونبه له في عمدته الصغرى سبق قلم وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابي بكر ابن ابي شيبة **ومحمد** هو ابن سلام **قالا اخبرنا عبدة** ابن سليمان **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم**
نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل حشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال اواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان ثم لانه تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل بامحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما امرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة رضي الله عنها وجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم بل كان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وما واصله بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا حتى ذكذكهم اجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا بشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما ينهاهم عليه من الملل في العبادة المفضي فيما هو اهم منه وارجح وظايف الصلاة والقراءة وغيرذلك والجوع الشديد الذي يذهب بنشاط كثير من شق ذلك عليه فيحرج ويبتئس من لم يتفق عليه فيباح **فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني** تحذف ان الياء والنون كما مر والباقي في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على كما مره ولا تفعلوا زجرا على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو كحد الريد والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وانثر اسم الربه دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي اسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهيء الجسد لهذا المقام **قال ابو عبد الله** البخاري **كذا قال ابو بكر** بن ابي شيبة **وسفط لغيرهم لم يذكر عثمان** بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله **رحمة لهم** قد يعل انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليست رحمة لهم واخرجه الحارثي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا لست كهيئتكم انكم تواصلون انا اواصل رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه

المولف

المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي **باب التنكيل** من النكال ايا العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم **لمن اكثر الوصال** في صومه رواه ابو الشكيل **انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** ما وصله في كتاب التمني وما بعده في كتاب الحكم بن نافع قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني** ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهم **ابو سلمة** بن عبد الرحمن ان **ابا هريرة** رضي الله عنه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم** فرخص لهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال اواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان ثم لانه تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما امرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة رضي الله عنها وجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم بل كان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وما واصله بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا حتى ذكذكهم اجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا بشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما ينهاهم عليه من الملل في العبادة المفضي فيما هو اهم منه وارجح وظايف الصلاة والقراءة وغيرذلك والجوع الشديد الذي يذهب بنشاط كثير من شق ذلك عليه فيحرج ويبتئس من لم يتفق عليه فيباح **فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني** تحذف ان الياء والنون كما مر والباقي في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على كما مره ولا تفعلوا زجرا على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو كحد الريد والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وانثر اسم الربه دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي اسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهيء الجسد لهذا المقام **قال ابو عبد الله** البخاري **كذا قال ابو بكر** بن ابي شيبة **وسفط لغيرهم لم يذكر عثمان** بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله **رحمة لهم** قد يعل انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليست رحمة لهم واخرجه الحارثي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا لست كهيئتكم انكم تواصلون انا اواصل رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه

باب

التنكيل من النكال ايا العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم **لمن اكثر الوصال** في صومه رواه ابو الشكيل **انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** ما وصله في كتاب التمني وما بعده في كتاب الحكم بن نافع قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب** الزهري **قال حدثني** ولابي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهم **ابو سلمة** بن عبد الرحمن ان **ابا هريرة** رضي الله عنه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم** فرخص لهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال اواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان ثم لانه تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما امرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة رضي الله عنها وجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم بل كان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وما واصله بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا حتى ذكذكهم اجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا بشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما ينهاهم عليه من الملل في العبادة المفضي فيما هو اهم منه وارجح وظايف الصلاة والقراءة وغيرذلك والجوع الشديد الذي يذهب بنشاط كثير من شق ذلك عليه فيحرج ويبتئس من لم يتفق عليه فيباح **فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني** تحذف ان الياء والنون كما مر والباقي في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على كما مره ولا تفعلوا زجرا على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو كحد الريد والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وانثر اسم الربه دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي اسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهيء الجسد لهذا المقام **قال ابو عبد الله** البخاري **كذا قال ابو بكر** بن ابي شيبة **وسفط لغيرهم لم يذكر عثمان** بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله **رحمة لهم** قد يعل انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليست رحمة لهم واخرجه الحارثي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا لست كهيئتكم انكم تواصلون انا اواصل رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** بن منبه الصنعاني **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال** نصب على التحذير اي اجتنبوا الوصال **مرتين** وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات **قيل انك تواصل قال** عليه السلام **اني ابيت** ولي حد بن انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق اكلوت لا على حقيقة الظلال المتحدث عنه هنا لان ذاك ليلا لا نهارا والذي في الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنه بلفظ اظل نظرا الى افشاء كما هو مطلق اكلوت قال تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون فان المراد به مطلق اكلوت ولا اختصاص له لكل منافي ولا فرق بين احد هم بالليل وبالنهار وبالجملة فالظل مطلق الستر ومطلق الاكلوت **اطعمني ربي ويسقين** جملة حالية **فاكلفوا** بضم الفاء وصل وبسكونها فالنون وفتح اللام وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلفت به من باب علم يعلم **تكلفوا من العمل ما تطيقون** اي تطيقونه نحذف الهاء بدليل الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقون فتملوا فتجذوا **باب**

جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لما يشبهه له في الصورة وان لا حقيقة الوصال اذ حقيقته ان يمسك جميع الليل كما ذكره تحقيقا الى قبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر رواه

احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد بن ابي
حازم هو عبد العزيز عن بكير بن عبد الله بن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى ثقيلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر بالجر بحتى عاطفة وهو مذهب الشيخين من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه
وكبيره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وبه قال ابن خزيمة من المالكية وطائفة من
اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وحذف الباء وانما نبه
له تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند الشيخين وغيرهما من طريق عبيدة بن
حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فتعمل بعض اصحابه به وذكر فيها انه
الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح الملازمة التي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فورواية عبيدة هذه
شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط من اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي
معاوية وتابعه عبد الله ابن نمير عن الاعمش كما سيأتي وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد
جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سدا
لباب الترخيص ثم رخص فيه الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح المتقدم في الترخيص بجميع الليل فانه اباح الوصال الى السحر
وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي
حديث علي ما قوى النحريم على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم ترجم المؤلف في ابواب التطوع بما نصه

باب من اقسم على اخيه ليفطر

والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه ابن علي المخطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان
الاقسام لا وقت له بالواو في الفرع وغيره وثبات الحاء نقلا عن ابن حجر وبه ارفت بالزاي بدل الواو والضمير في قوله
للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بنظره وخصومه عدم الجواز ورجح القضاء على من
تحمل بغير سبب وهاني البحتري في هذه المسئلة احد الجانب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي لكن ما في
المتن يقتضي اذا كان الاقسام لازما فلو افطر المقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما اقتضاه من
قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره وقال الشافعية في باب وليمة العرس ولا شفعا اجابة
بصوم فان شق عليه اتم صومه نفلا لا فطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل
اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه بحال كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة
اذا كان بسكون الذال يعني حينئذ كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
هو الملقب بندار العبدي البصري بنون ثم راء قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال
حدثنا ابو العميس بفتح العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره مهملة اسمه
عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
واسكان التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وقيل له سلمان بن الاسلام وسلمان

الجيش سلمه من راى بمرو وقيل من اصبهان قال رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثين ابن
وخمسمائة بعشرة وقيل لا احد ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وهي عيسى وكان اول هذه الخمسين
وقال ابن عبد البر قيل انه تنصر بعد وارث ابي الدرداء عن عمر ابو عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده
احد فاخا رسلمان ابا الدرداء اي عقد بينهما صلى الله عليه وسلم وكانت ابو الدرداء اخا ابي فراس سلمان ام الدرداء
هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية العجلانية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة جهيمة
منبل لقبه بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة ابن الاسود بفتح الهمزة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن هبيرة بالهمزة وزنا ومعنى ابن تاركة للباطل الزبيدية والكلاعي بضم اوله
عين مهملة فخفة فموحدة ساكنة فقوقية فمهملة نسبة لكلاع بطن من حمير بكسر اوله وتخفيف ثانيه
يا ام الدرداء منبل انه قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وبالدار تطيين من
وجه اخرجه ابن عساكر عن فضالة بن عبيد الدنيا وزاد ابن خزيمة بصوم النهار وبقيام الليل فجاء ابو الدرداء
زاد الترمذي من حديث سلمان فصنع لسلمان طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل
قال ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال له اني صائم وعلى هذا فقابل ابو الدرداء والمقول
له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا بآكل حتى تأكل اراد سلمان ان يحنثه بالاكل
من ذا به فيما يضعفه من جهة نفسه في العبادة وغيرذلك حاصله اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء
فلما كان قال له سلمان قم الآن فصليا فقام يصلي فقال له نم فنام ثم قام فقال له نم فلما كان
من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
الذهب قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
والترخيص فانيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع او اشروع فيه كصلاته وانما فيه فضل
بغير الشروع وحكم المشروع فيه كذا في الترمذي وصححه الحاكم المفطر اجر نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة وغيرها لكن يكره له الخروج منه لقوله ولا تبطلوا

الحاكم والخروج من خلاف من اوجب ذلك كما بأتي قريبا ان شاء الله تعالى لا يعذر كما عدة ضيف في الاكل اذا عز عليه اشتاع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة التي مذهب وان لضيفك عليك حقا (اذا لم يعز عليه احدهما) اشتاع الاخر من ذلك فالاظهر عدم خروجه منه فكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب عليه بخلاف العبادة لم تتروحكي عن الشافعي (رضي الله عنه) انه يثاب وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر او بغيره وهذا مذهب الشافعي والمثابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا لم يعذر اما فلا قضاء عليه من افطر نسيانا ولا على من افطر لعذر من مرض او حيض فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يجنثه ولا يفطر ان افطر عليه وجب القضاء الاني كوالد شيخ وان لم يحلف وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان يأكل فقال له الشيخ كلا وانا اضمن لك اجر ستة ايام فقال الشيخ دعوه فانه يسقط من عين الله تعالى ثلاثة ايام قال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا انتهى عن فصول العمادي وغيره قلت يستثنى من عرض الصيف للصائم المتطوع عنه لاخلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلفوا في الفرق الا مشكل هل يباح له كظاهر الرواية لا الافضل وهو رواية المنتقى يباح بلا عذر شه اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هذا الضيافة عذر ولا قبل نوم وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعد عذر لاحد الوالدين لا غيرهما حيث لو حلف عليه ليفطعن رجلا بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سمعت في حق من ذم عدم رعاية ما التزموه من القربة التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدين عمل كل فوجب صيانته عند الابطال بعمد بين النفيس فاذا افطرت وجب قضاؤه وقد يأتي عن الاشكال واجيب بان المراد ولا تبطلوا ثوابها بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى وغيرها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد مر ان الاثم المتبرم من المالكية في الحالية ليس في محل الكلام في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا الحاكم للاثم الخاص بقدوم علي الصائم كحديث سلمان ونحوه فمن هب الشافعية في هذه المسألة الظهر في هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل راجع له المولى في الاوجز وكذا الترمذي والله اعلم

باب

نصل صوم شعبان (وقال) حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال (اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة) عامر بن السائب ابي امية (عن ابي سلمة) عبد الرحمن عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (ولم يستكمل صيام شهر) ينتهي صومه الى غاية تقول انه لا يفطر ويفطر ينتهي افطاره الى غاية حتى تقول انه لا يصوم فما رأيت رسول الله ولا يرى ذرى الوقتة الذين صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته اكثر منه في شعبان (صيامه) ينسب صيام الى الراوي لكثرته فيه وهو بضم الصاد المهملة على الفصيح وحكي كسرها ومعناه كما قال اسمعيلي وغيره كان يصوم شعبان كله او معظمه فيقرن على لفظه من يقدر على المعنوب بلا الف فتزيده مختصرا لا سيما وصيغة افعل قضان كثيرا فتزيدها خفة وكثرة الاضافة هنا بمنزلة قطع وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم

لكون اعمال العباد تتفاوت في نيله في الشهر من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وبين حمل الاستكمال وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله وانه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان بشير الى انه لما كانت تشهران عظيمان ان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصاروا غفلا عنه وكثير هذا الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك بل نخصيصه شعبانا بغير ذلك وحده بيناه في كتاب الصيام وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة قال (حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير) عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله (استشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رأيته اكثر صيامه منه في شعبان) واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه وصحيحة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله وتمة في بعض ايامه في اخره وقيل كان يصوم من وسطه وقال ابن الجوزي من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من هذا كذا قاله غير واحد كما تركيش وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها شيء ما لكن في الاول ثلاث اطلاقات اكثر على الاكثر مع ان الاتيان به توكيد اغير مقصود انتهى وقد نقل العزيزي عن ابن المبارك قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله وقال في يوم كذا من فلان لبلته اجمع ولعله قد تفتني واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع الحديث يشير بذلك الى المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاشتمال واسعة قال الطيبي لا يأبى ارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مأبى له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان نعطف رمضان عليه يدل ان المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المغايرة فيما عطف عليه وان نفى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد لا يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هذا على رأي البعض ايضا لانه قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتأمل قلت وقول ابن المبارك انه جاء في كلام العرب الخ قال في المصابيح وأما الثاني فلان قوله كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك دائما له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استشكله من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم ان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكرابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وتتوقف في المصابيح والثالث فلان اما الشهور اذا ذكرن غير رمضان في البعض منها شهر كان العمل على جميعها لا تقول صمت المحرم وقد صمت بعضه منه ولا تقوم ممن رمضان ما تمم من بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال

المختار ولهذا قال في ذلك الزجاج ويمكن ان يقال ان تولها ما رأيته اكثر صيامه فيه في شعبان لا ينفي
صيامه لجميعه فان المراد اكثر بنية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يعرض فيها الصوم وذلك صادق
بصومه كله لانه اذا صام جميعه صدق ان الصوم الذي واظبه فيه اكثر من الصوم الذي واظب عليه في غيره
سواء ان لم يصم غيره ما عدا رمضان كما ملا او ما تعرض لها يستكمل صيام الاربعة اشهر الا رمضان فيحمل على الحذف
اي الا رمضان وشعبان بدليل تقدم في الطريق الاخرى انه كان يصوم شعبان كله وحذف المستثنى
والقائل جميعه كليب بضم ثم فتح الشديد لا جيشوت بكسر من اكفت من قبيل الفتح وقال الابي وهو
الفت من بعده وقيل سراويل تفسيرها بالعبرانية والجمع قال وقد تمسك الجمع بطريق اخرى وهو ان يكون
تقدم انه كان يصوم شعبان كله محمولا على حذف الا او الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه
حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه
كان يصومه كله الا قليلا فان ذلك قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم
فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب بما قال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بفضل المحرم الا في اخر حياته قبل الكمال من سره ولعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل
بفتح الياء المثناة التحتية والميم وتشديد اللام المكسورة اي لا يقطع ثوابه عنكم حتى تملوا بفتح الاول والثاني
اي تقطعوا العمل اي اتركوه قال الكرماني هذا ظاهر في ان ترك الحذا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا
فانه حينئذ يؤدي الى الملالة وتكلموا تكره قبول فيمتنع الفعل وهو واجب الصلاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما داوم عليه بفتح الدال وسكون الواو الاولى
وتكسر الثانية يجيء للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما دام جيء للمفعول ايضا من
دام والاول من داوم وان قلت وان كان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة
تعاب على النفس واعتيادها وربما قد يفيد عدم النفس ما عودتها تتعود والمواظبة ينقرض
لتفاوت الرجحة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم والفطاره في خلا صومه وبالسند قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن
جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
فاجتمع رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وبعا رسمه ظاهر فيما لا يصوم
شعبان كله فانا ان حمل على الاكثرية او على انه لم يستكمل رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم
ولمسلم كان يصوم حتى نقول لا والله لا يفطر ويفطر حتى نقول لا والله لا يصوم
ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي من رواية عائشة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الماجشوني الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا تشاء تراه نائما الا رأيته بفتح الهمزة ان ونصب
يصوم ويفطر لان اذا ما تاصحبة ولا تاقيه وما بعدها مضمرة ولا تاهيه وتظن بضم اوله الطن كما في اليونينية
وزاد في فتح الباري بفتح الهمزة المضمومة منه وفتح المهملة المضمومة منه والمعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة التحتية على
المعلية تقال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه يروى بالضم والفتح بما ويصوم من الشهر
حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا تشاء تراه
نائما من الليل نائما الا رأيته بفتح الهمزة ان فيهما ايضا انه كان نائما تارة يقول من اول الليل وتارة من وسطه
وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره كان من ارادة
ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فيه الحث على المرة بعد المرة فلا
ان يصيبها وهو نائم او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان
يقوم الليل كله وانما تعرف عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به بالحق ه وانما لا مطلق الملازمة
فلا تنافي ما قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في روايته الى الفرقد سليمان بن حيان
الاحمر ما وصله في الباب عن حميد الطويل انه سأل انسا في اليوم وبه قال حدثني
بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا
حميد الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان كنت احب ان اراه ايها ما كنت احب ان رأيته من الشهر جالا كونه صائما من الاربعة
صام ولا كنت احب ان اراه من الشهر جالا كونه مفطرا الا رأيته فانه مفطر ولا كنت احب ان
اراه من الليل جالا كونه قائما الا رأيته فانه قائم ولا كنت احب ان اراه من الليل جالا كونه
نائما ولا متلمسا بفتح الميم وكسر اللام الاولى على الاصح وسكون الثانية اخره بفتح المثناة التحتية
المشددة المجمة بعدها سين مهملة اسم دابة ثم سمي الثوب المخلق من وجه خزا ولا حريرة وفي نسخة
ولا حريرا البتة ما كن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى
وفتح الثانية ويروى بضمها والاول هو الذي يجيء به القاضي عياض وغيره قالوا لغة حكاها الفراء قال
ومقارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر بضمها مسكا ولا عبيرة بالموحدة المكسورة
والتحتية الساكنة والعبير طيب معروف من اخلاط ولا بن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة
بعدها مثلثة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف الطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في العزة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الياء على الحاء المهملتين
ضلعا وخلقا فمعطوف الكمال وجملة الحال وفي حديث البراء انه عليه السلام لم يمس الشعر ولا انام كلا الليل
ولعله انما ترك ذلك ليلا يفتتن به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك
لقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به في العامة
صلى الله عليه وسلم كثيرا الى يوم الدين باب
حف الضيف في الصوم اي في صوم الضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال
اخبرنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك ابن الهنائي قال
حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
ابو عبد الله عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى

صيام

الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمعنى ما أورده مختصرا ثم ذكر ما يتضمن ما ترجم له فقال يعني الزوج **عليك حقا** أي تتطرق لاجله إليك بسببه والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبالنون التقبيح كما تقدم وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كالصوم والنوم يعني جبانا ونوما ثم وقد يكون الاسم جمع كواحد من اللفظ وهو بالزاي كركب وراكب وبالراء بمعناه **لضيفك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا** وحقها منك الوطء عند الزوج الصوم والباقي قيام الليل ضمنت عن حفص قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن العاص **فقلت** بالفاء ولابن عساكر قلت **بلى** أي ثبت **يا رسول الله** قال **فلا تفعل** بالفاء ولابن عساكر لا تفعل **صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا** بالافراد في الفرع والبقية لعينيك بالتثنية **وان لزوجك عليك حقا وان لزورك** زوره لضيفك **عليك حقا** في البسط والمؤانسة وغيرها **وان لجسدك** بسكون السين المهملة كما في اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي لزوركفى بضم السين وحكي افكانها والفاء زائدة أيضا **بحسبك ان تصوم من كل شهر** في بحلاف في حبران قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب مبنيا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه بشاكلي في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر بدل عن الكشميهني **في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشرا مثالها** فاذا ولابي ذر والوقت وليث عاكر فان ذلك بالتنوين في الفرع واصله ونبي غيرها بالالف بغير تنوين وعليه الجمهور ورسم المحدثون وقال بالاول المازري والمجد وقال الفزاز ان علمت كتبت بالالف والا كتبت بالتنوين للتعريف بجهلها وبجهلها وتبعه ابن حزم وقال في الفتح مريس وتحذف نون الصفة فيقولون ذت والاكثر ان تكون حملا للاسم على الصفة ومنه ست وسعد وحكى الفراء وغيره ان ابن ان حميا فاذا **ذلك صيام الدهر كله** قال المازري وغيره اذا يضعف ثوابه للمضاعفات قال القرطبي تقديره وان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فانها تعدل صيام الدهر كما في قوله تعالى في قراءة من قرأ فانها كاملة الاية تقديره عداها حكم ما جاء الحرف في ذلك الوقت قال عبد الله **فشددت** علي نفسي **فشدد علي** بضم الشين مبنيا للمفعول **قلت** يا رسول الله **اني اجد قوة** علي اكثر من ذلك **قال** عليه السلام **ان كنت تطيق قوة** **نعم**

صيام

صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه **قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال** عليه السلام كان صيامه **نصف الدهر** وهو ان يظر يوما ويصوم يوما **فكان عبد الله** ابن عمرو بن العاص **يقول بعد ما كبر** بكسر الموحدة اي ركبه الكبر عن الحافظة على ما التزمه من قبل نفسه وشق **يا ليتني قبلت رخصة** النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف **يا بني** بيان **حكم صوم الدهر** هل هو مشروع امر ندب هذا قضية اصنيع البخاري لادلة الاباحة **قال** صلى الله عليه وسلم **لا صام من صام الدهر** ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والشيخان وابن خزيمة وحبان والبيهقي ابي علقمة عن ابيه عن عبد الله **قال** الغزالي لانه ما ضيق على نفسه معاكل الشهوات **لا صوم ضيف الله عليه** اذ لا يليق به فيما كان لانه ضيف طريق بالعبادة كان حق ضيف الا وقوت حق كره منه وهذا الحكم الواجب او المندوب اليه قال السبكي وينبغي ان يقال انه ان علم انه يقوت حقا واجاوزه وان علم انه يفوت حقا منه ولا اولى من الصيام كره وان كان يقوم بحقه فلا وبالسند الى احمد **قال** ثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال** اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب وابو سلمة** بن عبد الرحمن **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص **قال** اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله نائب عن الفاعل **اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت** ابجدة حياتي **فقلت له** عليه السلام بعد كلام طويل نقد كره نبي الله عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولاصلينك ما عشت فقد ذكر فقلت له **قد** وابي الوقت فقد **قلته بابي انت وامي** يا نبي الله **قال** عليه السلام **فانك لا تستطيع ذلك** لانه قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ حد العجز بما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد لا يستطيع ذلك مع القيام بحقه الا في المرتبة شرعا **فصم وافطر** بقطع الهمزة **وقم ونم** بتشديد الميم **وصم من الشهر ثلاثة ايام** لان الحسنة بعشر امثالها **وذلك صيام الدهر** استشكل هذا من وجه ان القواعد تقتضي ان الفرد لا يكون المحض وان الاجود تتفاوت بحسب تفاوت المحال او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هذا من اصل التضعيف دون التضعيف الى حد معين فان الفعل قد لا تتضاعف الحسنة واحدة من كل وجه ثم يصل في فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا **قال** عبد الله **فشددت** يا رسول الله **قلت اني اطيق افضل من ذلك** اكثر من ثلاثة ايام من كل شهر **قال** عليه السلام **فصم يوما وافطر يومين** بالافراد في الاول والتثنية في الثاني وفي رواية حسيب المعلم في الادب صم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي الملاح الا تشبه ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام **قال** قلت يا رسول الله **قال** خمسا **قال** قلت يا رسول الله قال سبعا **قلت** يا رسول الله **قال** تسعا **قلت** يا رسول الله **قال** احدى عشرة **قلت** اني اطيق **افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام** وفي قيام الليل من طريق عمر وبن اوس عن عبد الله بن عمر واحب الصيام الى الله صيام داود

وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة لكن يحمل حمايل ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل ربما يحمل صالح اذا ازداد منه ازداد بهذا الاعتبار في الاكل وجهة **قلت** اني اطيق افضل اكثر من ذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان عادته ان لا يكاد يوثق عليه بل تضعف ملهوفة عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا وبان تناوله في الليل قد يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يقوى ما ويفطر يوما ما سنه يستقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض العلماء انه اشق الصوم وبما جاء ذلك من تعذيب الحقوق وعنه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له ذكر نقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام كذا في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وبانه اكثر اجرا لان اكثر ثوابا بازيد لكن جزما للقول الاول وتقيد بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان كمل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فلا ملكنا زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي ذلك العمل بحالته وبمنتهى مدته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويفقد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح فقلما يجيء عمل راجح منها في الحث او المنع غير محتف لنا ما لطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجزم بان ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق بما رضي الصوم الدائم وتعذر ذلك الى حد ان يخاف ان ما فعل من الصوم غير معلوم لنا وبطاقة الحديث للترجمة في قوله فما كل مثل صيام الدهر والله اعلم بالصواب

باب

حدثنا الاهل الارلاد والقرائة في الصوم رواه ابو حنيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سيف في قصة سلمان وابي الدرداء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حيث قال لسلمان ان لا بي الدرداء ان لا هلك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وبالسند **قال حدثنا عمرو بن علي** الباهلي الصيرفي **قال اخبرنا** ولا بن عساكر حدثنا **ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **قال سمعت عطاء** يحدث **ابن ابي رباح** المكي **قال سمعت العباس** السائب الاعرابي الشاعر المكي **اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما** يقول **بلغ النبي صلى الله عليه وسلم** ابي من ابيه عمرو ابن العاص **اني اصوم الصوم** بفتح الهمزة اي صوم **فقال** بعد ولا افطر واصلي الليل كله **فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم** اخبر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم وافطر واصم وقم ونم فان لعينك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت ومن كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر معلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه اخبر عن كونه لم يكن من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لصريح الحديث الا ان يقال ان معناه لا يشق عليك صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والا ولى ان يكون خبرا عن انه لم يتقبل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم

وبالسند **قال حدثنا** محمد **ابن بشار** بشدد المعجمة **قال حدثنا عثمان** وهو ابن عمر بن فارس **قال حدثنا** شعبة **ابن الحجاج عن مغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زادني فيها **قلت** اني اطيق اكثر من ذلك **فما زال حتى قال** صم يوما وافطر يوما وهذا هو المذكور من ذكر صيام داود وهذا افضل الصيام **فقال عليه السلام** اقرا القرآن في كل شهر **قال** عبد الله **اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال** عليه السلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال والحديث من طريق ابي سلمة **قال** عن عبد الله **ابن عمرو قال** ذكت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة **قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الخير قال فاقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك قال في المصابيح** ولعدا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع **قال النووي** وقد كان بعضهم يختم في كل جمعة ثلثة واما اكثره

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي صام قال نكل من رواه تعلقنا بما ذكره وعائشة راوية جميع ذلك وغيره ما طلعت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة من كل شهر أول الاثنين والخميس والمعروف من قولها تأكد كراهة تعيين أيام النفل أو يحمل لتقسيم شهرا وما يلزم صومه ويروى عنه كراهة تعيين الأيام البيض وقال مالك ببلدنا ولم يروه عنه أحد كذا نقله عنه ابن رشد وإنما كرهها لسرعة جهل الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور عنه مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لا لذاتها كذا يفر من القديد وقال الماوردي وليست صوم أيام السود الثامن والعشرون وتاليه وينبغي أن يصام معها التاسع والعشرين إلخ وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك التنوير لبياض الأولة بالنور وبياض الثانية بالسود فناسب صوم الأولى فكرا والثانية لطلب كشف السواد لأن الشهر ضيق فناسب عليه الرحيل فناسب ترويحه والى هذا يشير قول من قال إحداها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة الثانية استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي والثالثة استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الكتاب ولأبي حنيفة وصاحبيه واجب والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر قال مسند السبت والاحد والاثنين من أول شهر والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه الثالث مسند استحباب ثلاثة آخر الشهر السابع أولها الاثنين والخميس الثاني من الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثالث التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وركعتي الضحى عطف على الصيام قال أبو هريرة أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وإن أعش إلى آخره بالواو قبل أن أنام وليست أو في شك الراوي كذا عند مسلم وقيد في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكن يغتفر الإجمال لهم نوصاهم بالبيض لهم وصاهم بالوتر والصلاة وهي من أشق العبادات الثانية وفي هذا الحديث الحث على العفة عن الفواحش والثالثة الأول يصير بعث أبو هريرة أحد مفتي البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر هذا

باب من لا يفطر عندها وهو صائم في النفل ولا يفطر عندهم ولا يستأذن

حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال الزمه قال حدثني ولا بي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث بيت قبل ثم ان يروي عنه ابن المثنى وكان هو المحدث حدثنا حميد الطويل البصري عن أنس رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم والدة أنس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة والراء والرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهو خالد أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على أنها ما كانت مجتمعتين فأتته أم سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة فقال عليه السلام أعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد رجعل فيه السمن والعسل وأعيدوا تمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون

البيض والحمار وما لحم بعد البيض الا هذه الايام ثلاثة فصاعدا بيض وليالي بيض وليلة بيض واليلة بيض الى وجهه ان البيض هو الذي تكمل فيه الليالي كما تقدم في المصابيح الغرران مثل هذا البيت يوم هجان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه كل من يصام هذا البيض لصوم النهار الصرف فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الاضحيات سميت بيضا لبياض لياليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لان الله تعالى ما مسح فيها على آدم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المقعد المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا أبو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني ولا بوي ذر وأبي الوقت وابن عساكر أبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر بحر صيام بدل من ثلاث ومر يعين الايام بل اطلقها واستشكلت الحكمة بينه بين الترجمة والحديث واجيب بان المعلق جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وعند النسائي بسند صحيح عن أبي هريرة قال أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله بم تأمرني من صوم قال ثلاثة أيام من كل شهر قال أكثر مما سألتك قال فخمسة قال أكثر قال فسبعة قال أكثر قال فتسعة قال أكثر قال فأحد عشر قال أكثر قال فثلاثة عشر قال أكثر قال فخير صوم داود صوم يوم وفطر يوم وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وغيره بعضه طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة على أربع عشرة وخمس عشرة وأتم وفي رواية أيام البيض بغير واو تقيد استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سمي صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في الجمعة وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره الكسوفي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكونت أيام ثلاث ما بين الثالث عشر الى آخر الشهر وتترجح البيض بكونها وسط الشهر وسط الشهر الذي اعتدله وبان أكثر من غالبا ينفع فيها وقد ورد الامر بصوم يوم الصفاة اذا وقع وسط الحصن البصري لم صام الايام البيض واعرابي يسمع فقال للاعرابي لا تصم البيض لا تكون الكسوف الا فيهن وهب الله ان لا يكون في السنة الا ثلاث عشرة في الارض عامة والاصح صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة التي في أول كل شهر لان الولايدري يعرض عليه ما المانع وفي حديث ابن مسعود عند احمد بالسند الصحيح خزيمة ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكان يعظهن يصوم في أول كل عشرة أيام يوما وفي حديث عبد الله ابن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى النسائي من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وتدعوه البيهقي بيت ذكر ويبين ما قبله صحابي مسلم عن

المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اعتقر فيه النقا السكيت السكيت اي الذي
يختص بحكمه قال عليه الصلاة والسلام ما هي الظن هي خادمكم انس خادم له دعوة خاصة
وخصوصته لصغر سنه وتوليها اياه رفع عطف بيان او بدل او لاحمد من ثابت عن ثابت عن المذكورين الى خويصة
خبر هو مكرا ضمير الشان ادع الله له قال افعل في قوله تعالى انا سمعوا كيد سا حرفان قالت لم انكروا ولا عرف ثانيا قالت انما انكروا ولا من احد تنكيل المضاف
لاحد احد تنكيره في نفسه كقول الحجاج في سعيد ما لي قد سمعت ولي سعيد بن عمرو رضي الله عنه لا تمش
امرد ولا امرأة اراد تنكير امرد قيل انما سمعوا كيد سحر بدل سعيد بن عمرو امرد بنون واخر وك
النهي فتنكير الخرة هنا للعموم به تنكير خير المضاف اليها يدل على ترك جزاء خير الاخرة ولا خيرا من خير
الدنيا الا دعا له لكنه تعقب الواحدي في البحر الزمخشري بان قول الحجاج في سعيد انما يحمل على الضرورة
اذ لا يثبت الا دليل ولا يستدل بما ثبت لا بالان واللام او بالاضافة قال وانما قدر عمر يحتمل ان يكون
الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد فكان من قوله انا النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو داود من رواية ابن عساكر ونعيم الحافظان جميعا الكشميهني
فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد بهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فابى لمن اكثر الا نصارا بالا نصب على
التمييز وبالنون للتعظيم بين البركة فيما له واللام في مال للتاكيد وليست كالتي للتبليغ كما توهمه الراوي وما عاله به من خير الاخرة
اخصها وايد له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده وادخله
واعقد فيه ابرك ما اعطيته فيه اوان الفظ بارك اشارة الى خير الاخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لا نهم
يستغفرون له دا ابر بارك كما في قال انس وحدثتني ابنتي مينة بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية وفتح الفوقية تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من الثلاثي
العلي اي غير ابن طلحة راجعاده مقدم حاج ولاي دار مقدم الحاج اجماعة يوسف الثقفي البصرة سنة حبس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما
بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وبقد رتبله زمان قدومه البصرة اذ لم يحج
بعد ما صح زمان لم ينصب مفعولا ثانيا له البرماوي كما كرماني وزواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال
حدثنا ولا بوب ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري نسبة الاول الى كونه من مواليهم
اخبرنا يحيى ولا بوب ذر والوقت يحيى بن ايوب ابو العلاء الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن مشايخه
بثلاثة منهم ثابت وحميد الحاذي ليث من انس انه اشتهر به ان حميدا كان ازما له فسمع عن انس وغيره
زاد في حديثه لم اسمعه لشيء من امر الخلق وقد اعتبر الجمع بين ما وقع في هذين الطريقين بما لا يخرج
الطريق الذي فيه تصريحه بالسماع عما يذكر بعد وتعليقاته وما وصله ابو عوانة
باب
صوم آخر الشهر

حدثنا بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي الجياني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
المعولة الازدي بكسر الهمزة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وفتح الواو البصري ايضا قال المزلفي وحدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون المعولة قال حدثنا

عيلان بن جرير المعولة عن مطرف بضم الجيم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة
والخاء المعجمتين اخره راء الحرشي عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأله او عمران سأل
رجلا شك من مطرف وزاد ابو داود انه يريد ان يستحي منه اي يستحي به وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا
فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسختنا من رواية ابي ذر يا ابا داود الكنية والذكر يا فلان يا هنا
بالتخفيف هل من سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى الفتح عياض ضمها وزاد هو وجمع سرة بضم
سرر الشهر وسراره بكسر السين وفتحها وكره بعضهم الكسر وغيره قبل والفتح اجمع قال له القزاز اكثر
في تفسيره للشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب وقيل ثلثه وسمي بذلك لاستسرار
القمر فيه او هو ليلة ثمان وعشرين وسبع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهو المواقف لما ترجم
له هنا والمستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين استتاره لا تقدموا رمضان
بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان عنده ما يصوم سرر الشهر او
كان قد نذره فكذلك امره بقضائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال طائفة سرر الشهر اوله وبه
قال الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز فيما حكاه ابن داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر
وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال وابتدئ من اول الليل وكذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره
وظهوره عند دخوله تسمية للشيء بالاسم الذي يأتي الا قليلا سر الليل قلب اللغة والغريب وقد انكر ابن
داود ان يكون سرر الشهر اوله واعتمد ما نقله الخطابي وغيره السرر وسطه حكاه ابن داود ايضا ورجحه بعضهم ووجه
بان القمر يسر به وسرة الشيء وسطه وابدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي
رواية وسط من حديث عمران ابن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وتمسك بالايام
البيض واجيب بان الاظهر انه الاخير كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يوما من سرر هذا
الشهر والمثنى راليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقيده قال ابو النعمان اظنه قال
يعني رمضان لم ينقل ابو العلاء ذكر لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن
ابي النعمان بدون ذكر الشك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله لم يعينه
قال قال اذا افطرت ابا بعد رمضان فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان
لم ينقل العلماء اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله ابن البخاري وصنيعه ذكر في رواية
ابن عساكر وقال ثابت بن يسار ومسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو من رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي
عن البخاري انه قال شعبان ثابت صحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه
ورواية الحديث الاول بصم يوم من ذا من رواية ابي النعمان الى الصلت ما وقع بينا من تصريحه بالتحديث من عيلان واخرجه مسلما بواداود والنسائي
باب
صوم الجمعة فاذا افطر فعليه ان يفطر

اذا لقاء الا بوب ذر والوقت وابن عساكر واذا صح صائما يوم الجمعة زاد في رواية الحموي ذر والوقت يعني اذا اراد صيام غيره ولا ابن بد ان يصوم بعده
قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تقتضي ان تكون من الفرع او من دون ثابت في
رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذكر من

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

لقال العين بل لا ان يستغني عنها اصلا وراس واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسائي لا تستلزم
ونسي صيامه غيره وليس قوله نعم بعيد ولا بعيد قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق
الفرية ثم اوضحه بقوله يعني ما ظهر انه دقيق انتهى ليشامل ما فيه من التكليف و بالسنن قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير
بفتح الجيم وكسر الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بفتح النون وهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب الكعبة وهذا كما في العمدة ملخصا
توهم والقاضي ان تعلقه بالمعنى قال الكرماني زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو ما جزم به
البيهقي عن ابن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصوم
والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا دام عليه عن الوظائف المطلوبة فيه ومن ثم خصصه
البيهقي والحارثي وابن العربي والعراقي تبعا لمذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وزوال
الكراهة بجمعه من غيره كالتعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي
انه لا فرق بين الانفراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة
صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يقتضيه بالصوم في افراد هم صوم يوم
الاجتماع في معيد هم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا غندر
جعفر بن عباد بتشديد الموحدة المكي قال حدثنا ابي عباد بن طلحة بن معاوية الحارث
ابن تميم الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم
الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد
به النهي ولكشميهني لا يصومن بلفظ النهي للتوكيد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الجمعة او يصوم يوما
بعده وهو يوم السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد لكن ابا يشرح اتى له على اسم قبل العلة
كرره عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي مثله مفطورا عام الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ابن السكن من طريق ابي معاوية
عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق
هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تعين النهي المطلق في حديث
جابر والزيادة الصحيحة من تعيين الاطلاق ويخرج من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جواز ما
اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم
يوم عرفة فان كراهة صومه اوكد منه على خلاف الاولى على ان محمد بن الحنفية احيانا لا يزول يصوم قبله
واجيب بان في اليوم قبله افطارا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فعفيه شيء من بعض يوم

عرفة وبكره افراد يوم السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه
السبت مع الاحد لان المجموع لم يتخلله احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال الكراهة مطلقا والاباحة
مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحل الكراهة عند الحنفية كراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والدليل ان النهي مخصوص بمن يتضرر ببقائه وكسله دون غيره نهى عام مع صومه
يوم قبله او بعده خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية احصن احمد الحديث الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى والحق ما مر انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم
للظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن قتادة بن دعامة ح وحدثني بالافراد خليفة بن خياط
بالاسناد المذكور ومحمد هو ابن سنان وحرم ابو الفضل الزيادي مستخرجه انه لمحمد بن سنان وحده قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب
عن جويرية بتصغير الجارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليست لابي ايوب
من رواية بنتي سوى هذا الحديث رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر السين
على لغة الحجاز ان ابي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومي غدا
قالت لا قال فافطري بفتح الفوقية وزاد ابو الفضل في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهزلي البصري صدوق
وقال ابو احاتم ليس بحد بثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصله البيهقي بذكر ابي جمرة
حدثني هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية
حدثته وقال في اخره فامرها عليه السلام فافطرت هذا باب
بالتنوين هل يخص التحصيص الذي يريد الصيام بتثليث من الايام ولابن عساكر هل يخص بفتح
الياء وفتح الخاء المعجمة للمفعول وفي رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وعرفت ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي
الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الايام قالت لا وللكشميهني
جرير عن منصور في الزكاة هل يخص من الايام شيئا بالصوم قالت لا وللاصيلي هل خص
عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها
واجيب بانه استفيد من عموم قول عائشة لا واجاب في الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام
المجهول عنها الثلاثة من كل الشهر فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة
ايام سيل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وتفتح وتشدد
المثناة التحتية ابي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاول فبصري بان

واسناده مما قيل فيه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الزكاة ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يحيى** القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد (ايضا) عمير بالتصغير مولى ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف **وحدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك عن ابي النضر** بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو **مولى عمر بن عبيد الله** بالتصغير **عن عمير مولى عبد الله بن العباس** بالالف واللام ولابي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس فنسبه والام عبيد الله ام الفضل لانه الاصل وثانيا الولد فهو عبيد الله بن عباس وقال **عن ام الفضل بنت الحارث** بن الحزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين **ان ناسا تماروا** اي اختلفوا **عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم** لعادته في سرد الصوم في الحضر وقال **بعضهم ليس بصائم** لكونه مسافرا **فارسلت** اي ام الفضل ولكن في حديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه ان شاء الله **اليه** عليه السلام **بقدح لبن وهو واقف** اي راكب **على بعيره** بعرفات **فشربه** زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة ماضية وسنة باقية قال الامام والاكثر المختار والجمع بينهما وبين حمل شيء الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم ونص بعضهم على خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه يكره وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج كما مر وابو داود وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي نزيل مصر قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرني بالافراد **ابن وهب** عبد الله **او قرئ عليه** شك من يحيى في ان الشيخ قرا وهو يسمع او قرئ على الشيخ **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحارث **عن بكير** هو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس **عن ميمونة** بنت الحارث ام المؤمنين **رضي الله عنها ان الناس شكوا** بتشديد الكاف **في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** فقال قوم هو صائم وقال اخرون غير صائم **فارسلت اليه** صلى الله عليه وسلم **بحلاب** بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب **وهو واقف في الموقف** حال كونه بعرفة **فشرب منه والناس ينظرون** اليه صلى الله عليه وسلم فعلموا انه مفطر وسبق في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحتمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لان ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على ان الرسول بذلك وفي هذا

الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة الصحابية لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة وتصدق الفائدة الاول مسير يوم والاخر يوم ثبوت واخرجه مسلم في الصوم والله اعلم

باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي عبيد** بالتصغير غير مضاف لشيء اسمه سعد **مولى ابن ازهر** هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف ويكنى ايضا كما في الفتح مولى بني زهرة **قال شهدت العيد** زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى **مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما** احدهما **يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر** يعني الاضحى **تاكلون فيه من نسككم** ضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني **قال ابو عبد الله** البخاري **قال ابن عيينة** فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل **من قال** في ابي عبيد **مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب** ايضا لانه يحتمل ان يكونا اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وعليه فلا زيادة احدهما للخدمة اولا لاخر وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال **حدثنا عمرو بن يحيى** المازني **عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه قال نهى النبي** ولابي ذر نهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و**صوم يوم **النحر وعن الصماء** بتشديد الميم المهملة والمد من الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس على عاتقه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير لانه لا يشعر به لوكان الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه **وان يحتبي الرجل في ثوب واحد** زاد الاسمعيلي لا يواري فرجه شيء **وعن صلاة** ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة **بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر** حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب ذكر **الصوم يوم النحر** ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم ابن موسى** بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالتوحيد **عمرو بن دينار عن عطاء ابن مينا** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الاول منصرف حال تنوينه والثاني غير منصرف وهو بعد قال ابو عمرو ابن دينار **سمعته** اي عطاء بن مينا **يحدث عن ابي**

هريرة رضي الله عنه ان النبي بفتح اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين
الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا مما سبق وهو لف ونشر مرتب فالفطر والنحر
يرجعان الى صيامين والاخيران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وصورتها ان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء باللمس عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفاء باللمس عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء باللمس عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة ان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما بدل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث
ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي فيه للتحريم فلا يصحان الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث
المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته
فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان وحث بشكر لكنه عام لعموم الكرم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن
زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه
قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل الى ابن عمر
اليه ويضيفه فقال الرجل لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
اي قال الراوي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم ولا تعيين المحذور عيد
وللكشميهني وعند المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند
المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله وليوفوا نذورهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اي توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض
الادلة عنده وهكذا قاله الزركشي في تنقيحه وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على
ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص
على العام الذي ذكره هو كلام ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام النهي وقيل يحتمل انه عرض له بان
الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في
موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر
لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية
لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه لعدم
قبول الصوم اداء وقضاء وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء والسين
المهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال
سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... استصغر باحد واستشهد ابوه بها

وعزا

وعزا معه بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المؤنث قال لا تسافر المرأة مسيرة
يومين الا ومعها زوجها بالواو في رواية ابي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس
او ذو محرم ... وقال لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما عيدان بالنسبة للصوم
لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا الحكم في صوم ايام التشريق كما في باب ... تعالى
... ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وقال لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا المدينة وهذا
الحديث قد سبق في باب مسجد بيت المقدس اواخر الصلاة باب
صيام ايام التشريق ... ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس
وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسموها ايام التشريق والاول المعروف قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها
وهو يوم القر لانهم يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر والايام المعدودات
وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال قال ابو عبد
الله ... وقال لي محمد بن المثنى الزمن ... بالتحديث
... عن عائشة كما عرف منها ... الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال ...
... الحديث ... عن ابن المثنى ... حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة
رضي الله عنها تصوم ايام منى ... وكان ابوها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ...
ابو هشام ... حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر
... حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
عبد الله بن عيسى ... ثقة
تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
وعن سالم ... موصول ... عن ابن عمر والد سالم رضي الله
عنهم قالا لم يرخص ... مبنيا للمفعول ...
الى الزمن النبوي ... كما جزم به ابن الصلاح ...
... العنزي في الجملة ... الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح
المهذب وهو القوي ... واحتج بها في كتب
الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه
ذهب الامام فخر الدين ... في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم

في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يعني ايام يصام فيهن وان الحكم ورد وصله النسائي والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ينادي ان ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ثلاثة بصوته احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود وعن عقبة بن عامر يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها لايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي وبه يعني ان اخر حديث النهي عن صيام عشر صحابيا فطائفة بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق يقول كان فيه عن ذلك نهي والحاج خصوصا بها فيجعل المنهيون بها وهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب صريح وهو ان الله تعالى لما ايجاب الوفاء بالنذر الذي يقبله من شكران السفر وقضاء الاحرام وجعل النفر له على المتأخر بشرط نفي الاستراحة عقب ذلك بالاتمام منه بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها مما لحوم الاضاحي ممن في ضيافة الله تعالى فيها للطف من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامكار في ذلك لان اهل الامصار كلهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى بالاضاحي وفي حصول المغفرة فيها كلهم في اعيادهم واشتركوا الجميع في الراحة بالاكل والشرب فيها والمسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام بالاكل من رزقه وشكر ونه عن فضله وهو كما ترى لا يليق بحال تجمع اخيا فيه نهوا عن صيامها **الا لمن لم يجد الهدي** وفي رواية ابي عوانة عن عبيد الله بن عيسى عن الطحاوي الا المتمتع او محصر اي بحج له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبد وهو في تذكرته وفي الثاني وقد مر في المحرر والوجيز انه اكمل به وقال ابن منجا في شرحه ان المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها للحج وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الخليلي وهو الذي ذهب اليه احمد اخيرا قال في المفهم وهو الصحيح قلت وبما قدمناه من حجر الطحاوي ان عمر وعائشة لم يرخصا الخ اخذا من عدم قوله تعالى لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج بعد ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس مرفوعا بل هو بظاهر الآية فهو من عدم الادلة فقط وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المقتضي بالاذن وعموم الحديث المقتضي بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لان الحديث مرفوعا مكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى ما يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري فيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا مكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا يخفى لان ان كان مراده حديث الباب في النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب عليه المناقشة المذكورة لوقوع البينة بينه وبين عموم الآية وقد يكون ذلك وقد ادعى ابن القصار انها ظاهرة انه سهو وليت شعري ما التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص

لعمومها

لعموم ذلك لاصل ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى نص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ان عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارته فعولها ذلك بحمل ان يكون ما غيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه صيام ثلاثة ايام في الحج فعلى هذا ايام التشريق من ايام الحج تقال ورخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الآية ولان الايام معدودات من ايام الحج وقد علمهم ما كان من تمتع نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل لهم صومه من ذلك وتنهى ثلاثة ايام والعجب من العينين كيف لم يتفطن لهذا مع كثرة تعقبه على الحافظ في مواضع ثم رأيت تعقبه في الفتح بنحو ما ذكرته ابن هشام عن شعبة عن الحارث العكلي والشعبي بإسناد لفظ الحديث للدارقطني والطحاوي ولفظ الطحاوي وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يرخص ايام التشريق ان يصمن لمن لم يجد الهدي ولا لمن تمتع بالعمرة الى الحج ان يصوم الا لمن لم يجد هديا ولا لمن به اذى من رأسه ففدى بصيام او صدقة او نسك وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله وعن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر نا بعه ولابن عساكر وتابعه ابن وشاح مالك

ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري للدوري نزل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا حاجة عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انها كانت ترخص للمتمتع اذا لم يجد هديا وليركب صام قبل عرفة اثر صوم ايام التشريق واخرج حديث ابن شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر مخرجه قال الحافظ ابن حجر وهذا اخرج موقوفا لفظ عروة عن عائشة اليهما انه ينبغي احد الاخوين ليس بروايته عجل الله ابن عبيس حيث قال لم يرخص وانهما انفاعلى مجتهد الوقت والوقت كما صرح به يحيى بن سلام كثيره ضعيف ونقوله ابراهيم ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري انتهى جزم به عنه لكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن شهاب

باب صيام يوم عاشوراء قال في القاموس عاشوراء والعاشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين وبعد صح عن ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ما خوذ من العشر الذي اوراد الابل تشرب العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يخمسون في الاغلب يوم الورود فاذا اقامت في المرعى يوما وردت في الثالث فالوا وردن ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردن قالوا وردت خمسا لانهم يخمسون في كل هذا يقيمة اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون عاشوراء شهر رمضان وعشرة ايام ورد بها نص قال

حدثنا ابراهيم الشيخ الضحاك بن مخلد عن

عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر ابنه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ينصب يوم على
الظرفية ان شئنا المرصام وان شئنا افطر وقد صامه فمختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن
ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب مولاه ابي حمزة الحمصي قال عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل فرض رمضان
فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر
والجمع بينه وبين حديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على تباين الحال وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة رضي الله عنهما
قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية بحتمل انها انتقلت لما في صيامه من شرع
سالف وكذا ما نذر ليطيعن به بكسر الموحدة الجزم فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
ايام عاشوراء وزاد ابو الوقت وغيره ابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة
وكان قدمها يوم الاثنين في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في السنة الثانية قبل
فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشوراء لمن
شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا الامر يصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير رجحية الصوم
فرضيته فقد نسخ ولم ير انه عليه السلام جد دلالة امر ايجابه بعد فرض رمضان بل ركهم
على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض رمضان
للوجوب فانه ينبني عليه اذ لا وجوب اذا نسخ هل ينسحب الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان
امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه الشيخان وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه وعن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية الاموي وهو وابو
هريرة مسلمة الفتح وقيل اسلم هو بمر الظهران وكنا اصلامه وكان امير اعشرين سنة وخليفة
عشر ثم ستة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان
استملك في سنة اربع واربعين واخرجه حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن
الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
قال النووي والله اعلم ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او اكثرهم او اراد اعلامهم
بخلاف الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استشهادا بما عندهم على ما عنده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولا يرد ان ذا والوقت
وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام

كما عند النسائي واستدل به الثلاثة فيما يظهر على ان الصوم لم يكن فرضا قطعا ولا شيخ ترمذان وتعقب
بانه معارض بما تقدم من حديث مسلمة الفهمي انه كان مع هذا بعد ما امر ان يكون صيامه تسعة تصبح او عشرة فيكون
ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان صيامه قبله فيجوز كونه قبل اوجب عاشوراء ثم نسخ عاشوراء برمضان
في الحجازيين عند الثلاثة وكون اللفظ امر في حديث الصحيحة الطالبة بالجماعة بهمزة ولم
يسلم تعقلها فان ترض رمضان قال الى اخره دليل على انه مستعمل صاحبي الصيغة الموجبة للقطع بان الخبر
ليس بامر عند القائل به انه مندوب الى الان كان بامر عند القائل بالوجوب وانا صايلهم فمن شاء فليصم ولا يعاكر
في صحة فليصمه بضم المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر الملقب بالمتعنق قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فصام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه السلام
لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم عاشوراء يوم نجى الله
بني اسرائيل من عدوهم بغير تنوين في البين بينهما سجع عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل واسلم موسى وقومه من عدوهم
فرعون حيث اغرق في اليوم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند
الطبراني في الصغيرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فامر بصومه
فيه دليل لمن قال كان واجبا قبل النسخ واجيب بان ذلك لا يجب من اصله بل لعله
لما امر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان واجبا قبل النسخ واجيب بان ذلك لا يجب من اصله بل لعله
لنسخ هنا على ان كيد الاستحباب به وليس صيامه عليه السلام له تعبدا بل لليهود ليجرد قولهم بل لان قبل
ذلك كان وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري ان يوحي اليه الوجوب على وفق قولهم او قالوا عنده
الخبر او صامه بامر جبلي وهذا حديث اخرجه من اصله مسلم بهمزة بن سلام والاحقية بالعتب والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة ورغبهم لانه عليه السلام طوع واتبع الحق متهم ورجاء هذا الحق
الثلاثة الاول يصرفون والثلاثة الاخر كرجل يصرف واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم
وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بفتح العين المهملة وسكون الميم اخره سين مهملة
واسم عتبة بفتح العين وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي بالكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي الثقة رمى بالارجاء عن
طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود وراى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كانت يوم عاشوراء
تعده اليهود اعد خيبر عيدا تعظمه لبسوا لعبيدهم فيه الحلي والثياب قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم فقد لفهم قال ابن عبد البر في هذا دليل على ان عاشوراء لم يكن عندهم صوما على الحقيقة
على ما افتقته بعض المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى مع ما فتقه عاد فانه او
الوجه ان يقرر به ويحتمل ان يكون من تعظيمه عندهم بعيد خيبر في شرع عيد صوموه وقد وقع التصر

بذلك عند مسلم بن وجه آخر عن عيسى عن مسلم بن كهيل عن أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا
وحديث الباب أخرجه مسلم في باب أيام التشريق والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصوم وقال حدثنا
عبيد الله ابن سعيد يعني أبو قدامة الحبشي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة صفيا
عن عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ من هنية عن بنت عباس رضي الله
عنهما قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى أي يقصد صيام يوم فضله على غيره
وهذا مما يؤكد فضل على غيره بتقدير الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم **الا هذا اليوم يوم**
عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من التقدير المعطوف المدخل في لفظ المستثنى
منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويستثنى الشهر إما منه فيجوز ما فيه وما هو متوف
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر يعني **شهر رمضان** هو من قول الراوي وهذا الحديث
أخرجه الشيخان وقال **حدثنا المكي ابن** إبراهيم بن بشير الحنظلي قال **حدثنا يزيد بن أبي عبيد**
الأسلمي مولاهم سلمة بن الأكوع وسقط لغير أبي ذر لفظة ابن **عن سلمة بن الأكوع** هو ابن عمرو ابن الأكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال **أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم** هو من
أبيه أو أخيه بن حارثة لا يسلم أن **أذن في الناس أن من كان أكل فليصم أو فليصم بقية يومه**
جزم للأمر **ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء** استدل به على أن من شك عليه صوم
يوم وأيقنه ليلا أنه يجزيه بنيته نهارا لأن هذا نهاهم على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث
معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض عليكم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر قال ويدل ليلة أنه لم يرد من صام الكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث ابن عباس
في باب إذا قرب بالنهار وسيرد في أثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هما لستة من ثلاثيات البخاري ويستحب صوم
عاشوراء لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي لأجل المخالفة
مع العاشر استحبه صوم الحادي عشر وصح أنه نبي إلا هو والأملا على المنتخب بصوم الثلاثة ونقله عن
الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوما قبله أو بعده وهو موافق لقوله السابق
وبعده يؤكد استحباب صوم يوم قبله لغير الحاج وهو مع الجملة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم وصح في الجملة رواه أبو داود ولا شهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لما تغيرت هيئته من الصوم بارعة بنت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال
زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث سوان وقال
بها ثلاث رواه أبو داود وغيره قال في شرح المهذب وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه الكل
الصوم فإنما من لا يشق عليه الصوم جميعه فضيلة وأفضل المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره إفراد رجب بالصوم كما في الإقناع وهو
المذهب وعليه الأكثر يوصل به كشهر منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين
في مختصر مراده وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتبعه الأكثر هنا عند هم بالنظر
إلى رجب ولو بلا صوم شهرا حرم الشافعي المجد وإن لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة
من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكرهه مالك في نحو يوم لأنه لم يرد إفراده

من أهل اللغة والعلم شيئا ولم يبلغني ذكر ذلك عن أحد من السلف وإنما أهل العلم يكرهون ذلك خشية
وإنما يكره أهل الكتاب لمخالفتهم بل يستحب مخالفتهم بما ليس منه قال في المغني وإنما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له
صيامها ونحوه من النوافل وكذا يستحب صوم يوم لا يعتاد صيامه بأن كان بين يديه بياض ثلاثة أيام قال ابن حجر لما
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذا صبحت أصوم رواه مسلم والنهي عن
الصوم غير محمول وللاستكراه ويسن فطر المتطوع بلا عذر ولا يكره بل خلاف الأولى وإن كان صائما قرب الزوال
والشيخ الكبير إذا خاف منه المشقة الشديدة وقد يفتقر ذلك إلى التخيير وصوم يوم عرفة
بعرفة للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا يكره ويستحب لغير الحاج فطره ليقوى على الدعاء والعبادة أما
العبادة فلا وقال المتولي إن كان مما يضعف بالصوم عن ذكر كره الصوم وإلا فلا ويكره
أيضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهو الدائم بتضييق وقته والأحرم التطوع وأفراد يوم
الجمعة والسبت ويوم الشك لمن عادته صوم ما قبله وكذا لو وافق عادته كما مر ويحرم صوم يوم العيد بنذر وقضاء
وصوم الحائض والنفساء للإجماع وصوم أيام التشريق وصوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله
بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح إلا لمن له عادة أو وافقه لنذر أو قضاء فلا يحرم بل يسن كما قاله الأذرعي
ولا له صيام أيام التشريق كتحيته من الصلاة في الأوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها
الا بإذنه لكن صومها حينئذ صحيح لأن حق الزوج لا يعدو إلى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة
وهذا آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

أي في ليالي رمضان سميت بذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وتسمى أيضا قيام رمضان
وهي بعد العشاء بإجماع وقتها وقت العشاء كما نبه عليه الحاكم ابن محمد وهو على ما شمله الفرع لا صلة وهي وتر
عليه علامة الفعول لا ابن عساكر والله تعالى أعلم

باب فضل من قام في ليالي رمضان

محل تأمل به مطلق القيام وبالسنة قال **حدثنا** يحيى بن بكير
مولاهم عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
منه كما قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل الأيلي
الزهري **أنه قال أخبرني** بالإفراد **أبو سلمة** عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل إسمعيل **أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول لرمضان أي لفضل رمضان أو لأجله أو اللام بمعنى عن أي يقول لأجل رمضان قال الزين
كغيره للذين آمنوا وعمي في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان من قام
بصلاة التراويح أو بأي طاعة في أيامه حال كونه **إيمانا** أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلة العمل
كونه **واحتسابا** طلبا للأجر لا تصدرياً ونحوه **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر لا الكبائر
كما تقرر به إمام الحرمين وتبعه ابن المنذر بأنه يتكرر لكل رمضان والمعروف الأول وبه جزم أهل الفقه وزاد السبكي
في السنة أكثر من طريق قتيبة ابن سعيد وبما تأخر وقد تأتي قتيبة على هذه الزيادة في عمر
واستشكل بأن المغفرة تتوقف على سبق ذنب والكلام في الذنوب المتأخرة بعد تكفين تقرر واجب

بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل
بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير لورود الفضل بخلافه فقد
شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح فقصته ايضا مشهورة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا
المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا
في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر دون الكبائر
لا يكفرها الا التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك
ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب
الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين
عبد والقاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت
المال انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى
المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة
عين جماعة متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على حد
التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في
الفتاح فلم يذكر متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة
العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة
الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى
من الراي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل
من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم
سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي ابن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه السلام
يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي
ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان ابن
ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القاري ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وفيه ان عمر كان لا يواظب على الصلاة
معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة
هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا
اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن
كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا

بالذين

بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي
ينامون عنها اي صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد من اخر الليل
هذا تصريح منه بان تفضيل صلاة التراويح اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من
التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي
بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال
ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة
وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد
عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان
الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا
على الوتر وقال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير ونبه بعضهم على انها بعشر تسليمات لانه لو صلاها اربعا اربعا لم يجز وبه صرح في الروضة
تشبيها بالفرض في طلب الجماعة ولا تغير عما ورد وكذلك لو صلاها بتسليمة في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه
الله ان يصليها ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقال المالكية كانت ثلاثا وعشرين
ثم جعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى
عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة
وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستة وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن
قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين
ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا
يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي
ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة
ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل المدينة فهم عليه الى الان فنسأل الله
الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان بمرافقة من اتقوه وعنه نقل ذلك ونحمده
الاسلام وقد قال الشرف قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاة التراويح ستا وثلاثين ركعة لغير
اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي في المزني عنه
في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا
السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي وقد اقتدى باهل

الى بيته تمام ست وثلاثين تحسب ايضا لانهم انما اراد وا ما صنعوا الا فضلا على مكة في الاستكثار من الفضل لا انها فضيلة كاملة بعظم تال والا فقد صلى عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعنا الشافعي ايضا بما رواه عنه الزعفراني رابعة الخامسة بقنوت بالمدينة تسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق انتهى وتال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نقصا ابو عبد الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي هو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب بجد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان هذا لفظ البخاري سائله هنا مختصرا جدا فذكر كيفية صلاته وشيئا من قدر سائته هذا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب به من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فصلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح تال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وفي رواية قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وفي رواية رضي الله عنها فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا بصلاته وفي رواية فصلى في المسجد فصلى بصلاته فكثر عليه صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي تتركوه مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان كتب عليكم انه عليه السلام توقع تنزيله اذا تراخى عنه قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي رواية فاتراض العلماء بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه فظنوه امرا فعليا للوجوب او مثله فيجب على من بلغه ذلك كما اذا ظهر المجتهد على ترك سنة وجب عليه العمل بها وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ان حكمه اذا ثبت على نبي من اعمال القربة لزمه وامته الاقتداء به الناس بعني ذلك الفعل فرض عليهم وكذا اعمال خشيت ان يفترض عليكم افتفهم واستدل ذلك في شرح التقريب واجاب بانا الظاهر ان الباعث له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستحلون ما بعثه واستدل بقوله ويستسهلون الصعب منها فاما فعل امر استسهل عليهم تعلله لما بعثه تتعذر بوجوه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت ما تالوا في عليه السلام تال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما تالوا استسهلوه لانه لم يفرض عليهم ولا بد لكما تال القرطبي وغايته ان يعبر ذلك الامر حرتقيا مستمرا فما تتبع وتعلا يقع وانما تال وخوفه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك تال وهذا انما يستقيم اذا ما استيقنه شكلة وما ادرى ما في ذلك والجواب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويوحي اليه تعليله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما تتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فتعقبه من التجميع في المسجد النشاط عليهم من النشاط في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم تال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واضر العمل على ذلك وهذا الحديث سيق في باب من تال لم يقض الخطبة بعد التشاء اذا بعد من كتاب الجمعة وبه تال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس تال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري لان جار المقبرة ينسب اليها وتقه احمد وابن المديني وابو زرعة والناس وغيرهم وذكر ابو موسى انه اختلط قبل موته باربع سنين وتريا جمع الواقدي على ذلك تال حدثنا سعيد بعد ما كبر وعنه يحيى بن سعيد انتهت اليه الثبت الناس فيه الليث بن سعد تال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هو لين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك وابن اسمعيل ابن ابي اويس وسعيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له ابو داود لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه تال مالك اسمه كنيته ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فتالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها من اضافي غيره ولا بد عما كم والي ذر عن الكشميهني ولا في غيره ابي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطوع بدليل الركعات

عسكر فصلى بصلاته ناس فصلوا والباقي ذر فصلى بصلاته بغير الفاء وهي للمفعول والاصل فصلوا اي فعل فكانت الليلة الرابعة تجزا المسجد عن اهله اي فتاتت حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه اكرمهم فتشهد اي في صدر الخطبة ثم تال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة تفرض عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي تتركوه مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان كتب عليكم انه عليه السلام توقع تنزيله اذا تراخى عنه قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي رواية فاتراض العلماء بالمواظبة عليها اشكال تال ابو العباس القرطبي معناه فظنوه امرا فعليا للوجوب او مثله فيجب على من بلغه ذلك كما اذا ظهر المجتهد حكما اوجب عليه العمل بذلك وتيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لان حكمه اذا ثبت على نبي من اعمال القربة لزمه وامته الاقتداء به الناس بعني ذلك الفعل فرض عليهم وكذا اعمال خشيت ان يفترض عليكم افتفهم واستدل ذلك في شرح التقريب واجاب بانا الظاهر ان الباعث له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستحلون ما بعثه واستدل بقوله ويستسهلون الصعب منها فاما فعل امر استسهل عليهم تعلله لما بعثه تتعذر بوجوه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت ما تالوا في عليه السلام تال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما تالوا استسهلوه لانه لم يفرض عليهم ولا بد لكما تال القرطبي وغايته ان يعبر ذلك الامر حرتقيا مستمرا فما تتبع وتعلا يقع وانما تال وخوفه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك تال وهذا انما يستقيم اذا ما استيقنه شكلة وما ادرى ما في ذلك والجواب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويوحي اليه تعليله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما تتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فتعقبه من التجميع في المسجد النشاط عليهم من النشاط في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم تال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واضر العمل على ذلك وهذا الحديث سيق في باب من تال لم يقض الخطبة بعد التشاء اذا بعد من كتاب الجمعة وبه تال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس تال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري لان جار المقبرة ينسب اليها وتقه احمد وابن المديني وابو زرعة والناس وغيرهم وذكر ابو موسى انه اختلط قبل موته باربع سنين وتريا جمع الواقدي على ذلك تال حدثنا سعيد بعد ما كبر وعنه يحيى بن سعيد انتهت اليه الثبت الناس فيه الليث بن سعد تال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هو لين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك وابن اسمعيل ابن ابي اويس وسعيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له ابو داود لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه تال مالك اسمه كنيته ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فتالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها من اضافي غيره ولا بد عما كم والي ذر عن الكشميهني ولا في غيره ابي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطوع بدليل الركعات

روت الزيادة في العدد لغير رواية هشام بن عروة عن ابيه انه بعضل من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب
بان منها ركعتي الفجر كما مر في رواية القاسم عنها **بسبع** اوردها **فلا نسأل عن حسنهن وطولهن**
ابو هريرة نحوه من كمال الحسنة فلا تطول حسنهن وطولهن عن الرمق **ثم بسبع** اوردها **فلا نسأل عن حسنهن وطولهن ثم بسبع ثلاثا** قلت **يا رسول الله اتنام قبل ان توتر**
قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا استرخى
فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن كما فهم وهذا الحديث قد فصل في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وسكون الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي لشرفها او لان القدر العظيم يتنزل
القرآن فيها او وصفها بانها خير من الف شهر اي لم يعمل لهن فيها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الامر
تقدر فيها او تقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدر الله تعالى ما يقع فيها الى السنة المقبلة
الملائكة وتحرر بفتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل
ابن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض
تضيق فيها عن الملائكة من قولهم وحد قدر عليه رزقه وسعت النهاية لغير الذي ذكر **وقول الله**
تعالى بالجر عطفا على ما قبله ابن بي بيان تفسير قدر الله تعالى **ولابي ذر** وابن عساكر **وقال الله تعالى**
انا انزلناه اي القرآن **في ليلة القدر** بكسر الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة
واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع **وما ادراك**
ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم لبلغة الاستفهام **ليلة القدر خير من الف شهر** اي من الف شهر
ليس فيها ليلة القدر والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي
حاتم بسند ه الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في شعب الايمان ذكر رجلا من بني اسرائيل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر ففعل المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى انزلناه في
ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح
في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسند ه الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل
ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك
من عبادة ما بني يشئ لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادراك ما ليلة القدر فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعند ابن ابي حاتم ايضا
انه قال سمعت من اثق به يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة
القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد خص الله بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم **على الصحيح المشهور**
وهذه رابعة او خامسة حكى الثلاثة المتولي في التتمة عن الرافعي وحكى الاكثرون انها خاصة بسنة
واحدة ووقعت لنبينا عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية
او مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالي رمضان رجح الاول ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه

ابوا داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم من حديث ابي انيس او
ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي تعليق حكاه القرطبي في المفهم او ليلة سبع
او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم وصححه في
العشر الاوسط حكاه النووي به او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي به او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق
عن علي او اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة ثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين
رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين او سابع العشر
في العاشرة او تسع وعشرين رواه مسلم وغيره او سبع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او
تنتقل في العشر الاخير كلها حكاه ابو حنيفة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها
بخلاف ما لو عينت **تنزل الملائكة والروح** جبريل او خلق من الملائكة او اكثر من تنزل لهم **فيها** لكثرة بركتها باذن
ربهم من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة **سلام هي** اي
ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او هي الا سلامة لكثرة سلام الملائكة
على اهل المساجد **حتى مطلع الفجر** غاية تبيين تقدير السلامة او السلام كما الليلادي وقت طلوعه وقد روايته
الى ذهاب الليلة العقب الى اخر العشر او الى عشرين كما في اخره **قال ابن عيينة** سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر
في كتاب الايمان له **ما كان في القرآن ما** او لابي ذر وابن عساكر **ادراك فقد اعلمه** الله به **وما قال وما يدريك** وابن عساكر
وما كان **وما يدريك فانه لم يعلمه** الله به ولابي ذر وابن عساكر ولم يعلمه وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك
لعل الساعة قريب في آيات كثيرة وقد علم صلى الله عليه وسلم بعضا مما ذكر وبانه من تبعيضية اي ما ذكر
حدثنا علي ابن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي هذا الحديث
وانا احفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضعفت اليها كلمة ما للمصدر وحفظا بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي
قال علي ابن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي هذا الحديث
وانا احفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضعفت اليها كلمة ما للمصدر وحفظا بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ولابي ذر وانا احفظ بهمزة مفتوحة وحاء ساكنة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ
تحفظ وابي مرفوع بالابتداء والخبر حفظناه بعده او بالعكس والخبر حفظناه بعده او بالابتداء والخبر
من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله والمراد انه لم يتعين حفظه
بذلك الاخذ وتقوية الضبط لان احد بمعاني اي اكل كما تقول زيد رجل اي رجل اي هو كامل في صفات الرجال
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام رمضان **ايمانا**
واحتسابا اي تصديقا بما رتب عليه وطلبا لرضا الله وثوابه لا لقصد رؤية الناس ولا لغير ذلك من الاغراض
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر كما جاء في حديث ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان احتسابا
وايمانا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **ومن قام ليلة القدر** رواه مسلم فيما وقفه ابو نعيم
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في رواية ما تاخر وفي مسند احمد وصحيح
الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قام بها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد ربه بن محمد ابو حفص مقبول وحديثه حسن وفي مسند
كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح المهذب
انا معنى توفيقه له او هو ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها تفصل ليلة

القدر في ليلة القدر في نفسه الاحرى ان لم يعلم هو ذلك وما ذكره الزهري من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا بل المفهوم بين عدمه وقال في فتح الباري الذي يتجه في نظري ما قاله
الزهري ولا ذكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا يمنع ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم تتفق له وانما
الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ليلتئذ هل وقد فرعوا على القول بانتشارها العلم بها انه
يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه
ابن تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا ما وصله الذهلي في الزهريات

باب التماس ليلة القدر

باب بالتنوين التماسو ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابصروا احد منهم اراوا ليلة القدر بفتح الهمزة من رؤيا حين المنعوت
وبنصب فعليت احدهما الثاني من الافعال والاخر قوله ليلة القدر في المنام في توالي السبع الاواخر جمع
بكسر الهاء في المصابيح ولا يجوز اخراته جمع الاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود
وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة اخرى وامراة اخرى مغايرة لها وبجمع لها وبجمع هذا التركيب
سواء كانت المرور بهذه المرأة المغايرة لها بتا والاخفاء وهذا عكس العشر الاول فانه يجمع لانه جمع اول والاول يجمع
الاوايل جمع اول المذكور واحد العشر الليلة وهي مؤنثة فلا تذكر بحسب ما تعود ذكرها في قوله في السبع
الاواخر ليس على الاراة بمعنى انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر
تنبيه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ما سافا لو لم تكن ليلة القدر في السبع الاواخر ليس
تفسير قوله اراوا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروها في المنام فراوا على تعيين هذا القايل اخروا
بالتاء في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا الرؤيتهم انها تنقل وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع
الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر وتحتمل ان تكون رؤياهم في اثناء ليالي العشر وعلى هذا
ذكر الان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان تكون بالاستمرار فيكون المعنى في كل ليلة من السبع الاواخر وتعينه
ان ذكر ان ليلة القدر في السبع نص في ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت
بفتح الهمزة والراي علمي رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي منامكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فقوله عائدة الافراد
فيه الجمع لامن اللبس وقوله الصفا قفي ان المحدثين عروته بالتوحيد وهو جائز وافصح منه راكم
جمع رؤيا ليكون جمعا في مثله جمع اصح فيه نظرا لانه يرجع منه الى ضمير الجمع على معنى التعدد بالصورة
او ان ضمير اريت لبعض من رؤياكم ومفعول اريت الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطئت بالهمزة قال التوربشتي
ولا بد من قرائنة حضرت قال الله تعالى ليبوطيوا عدة ما حرم الله وقال في فتح الباري وروي
تواطت بترك الهمزة وقال في المصابيح وروي تواطيتم كما ابرز فقفي في رؤيتهم في ليالي السبع الاواخر فمن
كان متحريها اي طالبها وفي سنده فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير نقص
وهي التي اخره اولها السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتساوي احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
لان الحمل على الاول تارة يوخذ منه ليلة السبع والعشرين على اثنين وتارة على الاول
وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا تفلتوها في السبع البواقي ولمسلم من طريق عنبسة ابن خزيمة
من بقي من الشهر في العشر الاواخر ان ضعف احد كم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا

البيهقي من وجه الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستفاد الدوران وهو مشكل لانه
ان كان المعنى انه تنيل كل واحد منهم في السبع فشرط القول التعيين وهم لم يروا بها واذا كانت معناه ان كل
واحد راى الحوادث التي تكون فيها في بعض السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو راوا حين
حوادث الغيبا متفرقة في الشام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لغيبا متفرقا وجيب بان الاستناد الى الرويا
انما هو من حيث الاستدلال بها على امر موجود في غير فخالف قاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرويا
هنا في امر ثابت استحبابا به طلبا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرويا والدلالة
على كونه في السبع الاواخر وهو استدلال على امر موجود فيلزم استحباب طلب شرعي مخصوص بالتاكيد في بعض
الي هذه الليالي لانها ثبت بحكمه او ان الاخذ بالرويا انما هو من حيث افراده صلى الله عليه وسلم
لها كما قد ما تنيل بزوجها الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الزوم وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بالواو والعطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الجيم الزهراني العطاردي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
وفي نسخة حدثني فقال اعتكفنا مع يذكر الضمير المفعول بعده هنا وفي رواية علي ما ياتي الاتية
في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
فخرج صبيحة عشرين من لخطبنا صبيحة عشرين بالتعقيب وظاهره انه خطبهم بعد ان اكل الاتية ات
الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج من
صبيحتها من اعتكافه فانه قال فيما ذكر هناك ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة الاثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث
فبصرت عيني برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين وقوله المطر في ليلة احدى وعشرين وهو
المواقف لتبعية الطرق وعلى هذا فالمراد بالصبح الذي قبلها وكانت في اثناء الصبح البها
تجوزا والمراد به ان يروا بتة الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي
ويستقبل احدى وعشرين رجع بكنة وهو في عريشة ادبضاح فقال لي نتج الراء فقال عليه السلام
اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعطيت بها اورات الرويا بصرتها
وانها اريتها ثم انسيتها وهذا الجمع بين الماء والطين من صفحة الملاء بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لرويا ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره انا ما وكذا قوله
او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالتخفيف
اي نسيها هو من غير واسطة والمعنى هذا الراوي والمراد انه نسي هو تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها
لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اي
تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى ليلة التاسع والعشرين لا ليلة الثلاثين على ما مر هذا الباب

قوله التمسوها في العشر الاواخر ... صلى الله عليه وسلم ... في مناقب ... وإني رأيت أني أسجد
في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ... الى المسجد
فليرجع الى معتكفه ... فرجعنا الى معتكفه وما نرى في السماء
قزعة بفتح القاف والزاي ... قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت حتى سال
سقف المسجد ... من سقفه وكان السقف من جريد النخل
... واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام
في باب السجود على الانف في الطين ... وفيه السجود باثر الطين ... في الصلاة ... الجمهور
على الاثر الخفيف والله تعالى اعلم بالصواب

باب

تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ... تعيينها في رمضان ...
العشر الاخير ... في اوتاره ... في هذا الباب عن عبادة بن الصامت ... ذكر ...
عن عبادة ... في الباب اللاحق ... قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو سهيل
بضم السين ... عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة ... المهملة والراء المشددة
اي اطلبوا ... ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري
الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال الاولى والراء الاولى ... الالف ... مفتوحة ... كلاهما
قال ... نسبة الى قرية ... واسمه عبد العزيز بن محمد ... كلاهما
عن يزيد من الزيادة ... وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في ... المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني ... وسط الشهر ...
... فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ... والعيني
... والذي في اليونينية وغيرها ... تمضي
... في موضع ... ليلة المنصوب على ...
... ويستقبل ليلة احدى وعشرين ...
... رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه
عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها
فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ... ثم قال كنت اجاور هذه العشر
الاواخر ... ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان
اعتكف معي ... فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا

علي

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

على الاصل ... الالتفات ... فليثبت في معتكفه من الثبوت ... وفي رواية لمسلم
فليلبث من التلبث وفي اخرى فليلبث من اللبث ...
معتكفه ... وقد اريت ... هذه الليلة ثم انسيتها ... فابتغوها
... في العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رايتني ...
... المسجد في ماء وطين ... وفي رواية الباب
... قزعة ... فاستهلت السماء في تلك الليلة ... تستهل السماء تلك
الليلة ... فامطرت السماء ... ان يكون ... معنى امطرت
فوكف المسجد اي قطر ... سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة
احدى وعشرين فبصرت ... عيني ...
... فنظرت ...
... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونظرت ... اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ
طينا ... وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا ...
... وهو قوله
... اخبرني ...
محمد ... قال اخبرنا عبدة
... عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ...
... التمسوا ...
...
... قال حدثنا موسى بن اسمعيل
... قال حدثنا وهيب ... قال حدثنا ايوب السختياني ...
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها ... ليلة القدر ...
... في العشر الاواخر من رمضان
ليلة القدر ...
ليلة القدر في تاسعة تبقى ... في العشر الاواخر ...
... وعشرين ...
ان يكون الشهر ... وعشرين ... في الاوتار في سابعة تبقى

بدل وصفه وتارة وهي ليلة ثلاث وعشرين **في خامسة تبقى** وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح هذا
وما قبله ليلة القدر وتارات الليالي على ما ذكرناه اذا كان الشهر تاما فان كان كاملا لم يكن
الا في السابع والتاسع الذي يبقى بعدهما ان يكون التاسعة الباقية ليلة ثلاث وعشرين والسابعة الباقية
بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد لا يبقى ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على
طريقة العرب والقارئ اذا جاز زيادة نصف الشهر فانه يرخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال
حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم جميل بن الاسود
والد ابكر البصري ما لفظه قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم** هو ابن سليمان الاحول
البصري **عن ابي مجلز** بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه جميد بن سعيد السدوسي
البصري **وعكرمة** قال **ابن عباس رضي الله عنهما** وفي نسخة قال ابن مجلز وعكرمة حدثنا
ابن عباس قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ليلة القدر وفي رواية احمد بن عثمان والاصبهاني
عن علي بن محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في اوله وهي قال عمرو بعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **هي في العشر** والباقي هو في الوتر منها زيادة الاواخر **هي في تسع** بتقديم المثناة
الفوقية على السين **يمضين** بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو يمان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين
او في سبع بقين بفتح الفوقية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي هي في ليلة الثالث والعشرين
او بقية تراه اي السبع ولكل منهما معنى غير الاخر **فالمكث** بكسر الكاف ليلة السابع والعشرين **يعني ليلة القدر** ابن عباس
اي تابع وهيب **عن الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي بما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وزاد
عثمان ذو ابن عساكر قال عبد الوهاب **عن ايوب** السختياني بما لفظه لوهيب في اسناده ولعله
زاد محمد بن نصر في قيام الليل واخر ليلة وهذه الجملة بمنزلة ترجمة على الفرع علامة النقل
عند ابن عساكر بعقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند الفسوي والصواب واصلها ابن عساكر
في نسخته كذلك ورفعت عند الاكثر بينه من رواية الفربري بعقب حدث عبد الله بن ابي الاسود
وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق **عن عكرمة عن ابن عباس**
انه قال **التمسوا** اي ليلة القدر **في ليلة** **اربع وعشرين** من رمضان وهي ليلة انزال القرآن
واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان افضليته انما وردت انه عليه
السلام كان يخبر بليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين ايهما يتحراها في ليلة من السبع البواقي
فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاخبار
الاحتياط وقيل المراد التمسوها في ثلاث مراتبه وعشرين وهي ليلة الخامسة والعشرين على ان التكرار
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويعقد فيها ما يكون بينه وبين الترجمة اوفى بما لا يتعلق
بانه خلافه فتنبه ايضا والله اعلم **باب**

رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس

هذه الترجمة مع الباب بعده لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر الى باب اجل حتى ظهر وسقط
حدثنا ولابي ذر اخبرني **محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد**
ابن الحارث المخزومي قال **حدثنا حميد** هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية
وبكسر التحتية آخره راء الطويل البصري ومعناه البطيء وقيل نير بنون ثم راء وقيل طرخان وقيل

حمزات وهو مشهور بتحميد الطويل قيل كان تصير الطويل الذي بين كتفيه عند الميت فتقبل احدى يديه الى الاخرى
والاخرى الى رجليه **وقال الاصمعي** رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جبهته وجهه يتحرك الى حد التصير فسمي
له حميد الطويل للتمييز بينهم قال **حدثنا انس** هو ابن مالك **عن عبادة ابن الصامت** رضي الله
عنه قال **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجرته **ليخبرنا بليلة القدر** اي بتعيينها **فتلاحى**
بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم **رجلان من المسلمين** قيدها عبد الله بن ابي حمزة وكعب بن مالك بما ذكره
ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا **فقال عليه السلام** بصيغة الرباعي مخففة بعد لام التعليل
واخر بتقدير ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وفعله **بليلة القدر** بسبب حسن المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بليلة القدر وهي الليلة الفلانية **فتلاحى فلان وفلان** في المسجد وشهر وبينهما من اللدد
ما حملهما على ان ذكر الله لا الخير **فرفعت** اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نفسي كما وقع التصريح به في
رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي
ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة ان واجيب بانه يحتمل ان يكون النسيان وقع مرتبتين حتى تثبت اوان
الرؤية في حديث ابي هريرة هنا فلا يكون سبب النسيان الايقاظ ولا ضرب في اليقظة فيكون سبب النسيان
الملاحاة ويحتمل حمله على التعدد **وعسى** ان **يكون** رفع تعيينها **خيرا لكم** وجه الخيرية في
ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر غالبا لاحتمال تعيينها واعتقاد هذا الشيخ تقي السبكي رحمه
الله تعالى استحبابا بكتمان ليلة القدر لما قال ولوجه الدلالة ان الله تعالى لم يعينها انه لم يخبر بها
والخير كله فيما قدره له وتعقب بانه يستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة واكرامة يختلف كما في
بقية حالات عند اهل الطريق من جهة مجاهدة النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرد من
جهة الادب فلا يتشاغل بالتحدث بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي اوقع عدم تعيينها
تلك الملاحاة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتعيينها فيه احتمال ويظهر **فرفعت** ان ذلك لم يقع قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر
وهو ظاهر سياق مسلم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر
في التاسعة والعشرين **وفي** ليلة **السابعة** والعشرين **وفي الليلة الخامسة** والعشرين
من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين من الليلة من روايات اخر بان اخرى كما لا يخفى ولوكان
المراد رفع وجودها كما زعمه الروافض لزال سببها وهو ما اتجه من يعتد به على وجودها
بعد واضح الى اخراله هر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر في التسع
الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محل مخصوص في العشر الاواخر وبينهما والاول وهو
الخمسة وهي الى اوتار العشر الاخير فعلى ما قاله غير واحد من شيوخه ان الحث على ليلة
العشر الاخير وفي ابي الوقت قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون بالنظر الى ما مضى فتطلب ليلة
القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره وتكون باعتبار الباقي كما في قوله عليه السلام
لتاسعة تبقى ان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك لياليا لا اشفاع فليلة التاسعة تسعة تبقى وليلة
الخامسة سابعة تبقى كما قدره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان الوتر باعتبار الباقي انتهى
واما التوفيق بالخمسة وهي في السبع الاواخر فلا يعرف قائلا بعدد به وحمل الشافعي ابي ان ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الساعة وفيه فتكون

المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
وعبارة الشافعي في الام نقله البيهقي في المعرفة ونطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال
وكاني رايت والله اعلم اقوى ما تعرب الحديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات
انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه الشاشي عن الشافعي في الحلية عن اكثر العلماء واستدل لابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات
سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء
والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وا استنبطه بعضهم وهو ان كلمة
ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك
بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولمسلم رواية انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة
التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر
علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل
يسمع كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لابن
ابي الدنيا عن ... ان ناسا من الحي ... في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء
وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهو
مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا
من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها ولم يكن اكرامه افضل من الاستقامة ... عن
اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية ومذهب ... انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن
ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير
معينة وقيل هي عنده في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر
من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها
وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش
قال قلت لابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله
اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل
ارجاها في الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص بالشفع
العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة
وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن حزم ... انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من الليالي في العشر
الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه ورأيتها
في الايضاح الصحيح انها لا تعلم لكون الاحاديث ... فان العلم بها واخبرته
من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب

العدة

العدة من الشافعية ورجح ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث
ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا قبضوا رفعت قال بل هي باقية
وعمدتهم قول مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته فاعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل
فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره ...

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان

والمستملي من رمضان وللنسفي قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء اخره راء مصغرا عبد الرحمن بن
عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح ... عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاخير كذا ... من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون
الهمزة اي ازاره ولمسلم ... وشد المئزر يحتمل ... عن ... جده واجتهاده في العبادة كما يقال
فلان يشد وسطه ويسعى ... وهذا فيه نظر فانها قالت ... وشد المئزر فعطفت شد المئزر على
الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون
وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
دون النساء ولو باتت باطهار ... ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقولها
عليه السلام يجيء من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد ... مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ...
واصبح ... قام وتام ... العشر شد المئزر واجتنب النساء ... الطبراني كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله اي استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها ... ولمسلم ... في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا ليله
من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة ... احيا ليله بالطاعة واحيا نفسه
بالسهر فيه لان النوم اخو الموت ... ان النائم اذا احيا ليله بالقيام حيي ليله
بالحياة وهو ... لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فيها فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور
وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم ... الصلاة
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب هكذا ثبتت عند المؤلف ابواب

الاعتكاف ساقطة لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت لنا غير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف

باب بدل ابواب الاعتكاف والله اعلم هذا

الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان
او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على
اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه
في المساجد كلها يعني بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وعموم المساجد ما اكده بلفظ كلها يشير جميعها
خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ... ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة

وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه
في مدة اعتكافه نفل صلاة وهو من تلزمه الصلاة او لا ان لم يأت عليه في مدة اعتكافه نفل صلاة فهل يصح
اعتكافه في المسجد وان أتى عليه في مدة اعتكافه نفل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجمع على
على الصحيح من المذهب وعنه انه حيثما لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف
عبارة عن ادمان الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول
الشافعي في الجديد وهو قول مالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال ابن حبيب من اصحابنا
حيث قال **لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد** معتكفون فيها والمراد
بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فورد هذا
وقيل معناه ولا تباشروهن بشهوة واعتل لذلك القول بالآية بأن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد فعقب بانه
ربما يدعي دلالة الآية على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد ولا بد لك للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن
ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة بالاعتكاف فيه يكون في المسجد
وهو باطل لان تلك الاوطء التي هي مفسد للاعتكاف بل هي محرم بدا التقبيل واللمس بشهوة بالشرط السابق
في الصوم ذاك ازل معهما انسزل والا لم يبطل ما لم يتزل معهما او انزل معهما لكن بلا شهوة كما في الصوم
وسبب عزل هذه الآية ما رواه عنه انه قال ان الرجال كانوا اذا اعتكف خرج فباشر احرائه ثم رجع الى المسجد
فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الثوري وهي قوله **تلك حدود الله** اي الاحكام التي ذكرت **فلا تقربوها**
اي لا تقشوها **كذلك** اي مثل ذلك التبيين **يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون** هذا لفظ الآية
والمعنى هو لفظ رواية ابي ذر الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله
الى آخر قوله للناس وهو ثابت للكل **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** بن ابي اويس قال **حدثني**
مالك هو ابن انس **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي انه قال **اخبره**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف**
العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد رأى عبد الله بن عمر الكان الذي يعتكف فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا**
الليث بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى وفيه دليل على انه لم يشرع له ان يعتكف موكولة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر وزعم ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر
في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف **ثم اعتكف ازواجه من بعده** فيه دليل على ان
الصحابة لم يروا في الاعتكاف ما وقع لابن عباس اذن للبعض ولا انكاره عليهن الاعتكاف بعد
الاذن كما في الحديث الصحيح نعم بقي اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن
القربة منه لغير تهتد عليه امرأة ما يريد المقصود من الاعتكاف بكونها معه في المعتكف او
لتضييقهن المسجد بانيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو
الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن عبد الله بن ابي اويس قال **حدثني**

قال مالك **الامر عن يزيد بن عبد الله** بن الهاد بفتح الباء بعد الالف **عن محمد بن ابراهيم**
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكروا عنه
لفظ العشر او عنها والوقت او الزمان ورجاه بعضهم الوسطا بفتح السين **فاعتكف عاما** بصيغة الماضي
صبح بتأويل العام بعوم عموما وعاما قابلا **فقام** في الناس **فعلم** على المأمور **خبأ** حيث **يأتيه** المرور
فيعثر فيها ايا اعتكف في شهر رمضان في عام **حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين** بنصب
ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا كان الناقصة بمعنى تمت وجوز والمراد حتى اذا
كان استقبال الليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبيل دخول ليلة الحادي
والعشرين لانها من العشر الاخير وقد مر به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما
كان يرى اليوم العشرين وقد مر تقرير هناك ايضا **وهي الليلة التي تخرج صبيحتها** والاي
ذرعن الحموي والمستملي من صبيحتها **من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي** في العشر
الاوسط **فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها** بالبناء للفاعل في الفرع
ليس معناه انه رأى الليلة والانوار وعيانا ثم نسي في اي ليلة رأى ذلك لان هذا محال بل معناه
رأيته اي قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسيت كيف كان له **وقد رأيتني** بضم الهاء اي رأيت
نفسي **اسجد في ماء وطين من صبيحتها** بحتمل ان يكون من تعمين في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة او لابتداء الغاية الزمانية **فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان**
والتمسوها في كل وتر منه **فمطرت السما** بفتح الميم والطاء **تلك الليلة** بتاء في الليلة الماضية
الليلة التي اذ تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة **وكان على عريش** اي مظلل بجريد ونحوه
مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف من المطر **فوكف المسجد** ربي سال بالمطر من سقف
المسجد **فبصرت عيناي** بضم الصاد **رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته**
اثر الماء والطين من صبح احدى **وعشرين** اي تصد بتذكيره كما في رواية هشام السابقة في الصلاة

باب الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الى **يترجل** او **يدخل رأسه**

المعتكف اي يغسله ويسرح شعر راسه وتنظيفه وكنسه ولا دخل للرأس هنا وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال **حدثنا يحيى** القطان **عن هشام** قال **اخبرني ابي**
عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يدني بضم اوله وكسر الذال المعجمة بدون ياء **الي رأسه** منعوت بمعنى
وهو مجاور وفي ابي ذر معتكف **في المسجد** والجملة حالية **فاغسل** احد الثلاثة **رجله** ابي ذر
شعره **وانا حائض** وفيه ان اخراج البعض لا يخرج بعضه الكل ويشكل عليه الوجوب
لا يدل على ان فاعل دخل بعض اعتكافه كراسه للحديث وبه صرح اصحابنا الشافعية هذا

باب بالتنوين **لا يدخل** المعتكف **البيت الا لحاجة**
لا بد منها ولا يمكث

قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد الثقفي البلخي قال **حدثنا ليث**

فيما التعريف الى المكان الموطن

عليه ثبته والمكان للوجوب الاعتكاف بعد شهاده ايضا في شوال وأيضا قال وفي رواية الى معاذ وفيه عند مسلم فيئن اعتكف الاول من شوال وقال الاصيعل فيه دليل على جواز الاعتكاف في بقية صوم لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعتكف كان ينتظر ويرجو ما في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه بما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة هذا

باب الاخبية في المسجد

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي واكثر المحدثين وهذا هو الذي في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا وجزم بان الذي اخرجه عن عبد الله بن يوسف مرسولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام البر ارادهن قال في الفتح وغيره تقولون اي تظنون بهن فاجرجه فعل القول مجرى فعل الظن على احدى المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وبالصد المهملة وتحرك زاي البر كما مر في الباب الذي بعده وكان القياس ان يقال تظنون بالفوقانية المفتوحة وكذا الخط بها لكن ضربت الفاضل للفصل والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر ثم اعتكف عشرا من شوال اول يوم العود على ما مر بيانه من نظر

باب هل تخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهم ولابن عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاء الى رسول الله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من الليل ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترجع الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العلاء في شرح الجزرية هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر البخاري مستند ذلك وفي رواية هشام الآتية ورجال يبتهما في الاعتكاف مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهم رجلان من الانصار فرمقا رسول الله عليه الصلاة والسلام ينظران فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما هذا انا زاد في رواية هشام الآتية فقال لهما حين رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيا من سرعته ان تنصرف معكما قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وفي رواية هشام المذكورة مجرى الدم وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فاسرعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما يكسر اللام وتكون السين المهملة ابقيا على هيئتكما عليكما شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي فاطمئنا

ثم مشاة تحتية مضمومة ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه عن ان يكون رسوله متهما فلا يبتغي من كذا بة عن التجسس من هذا القول وكبر عليهما بفتح الموحدة اي عظم وقف عليهما عليهما بالتثنية عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة قال الداودي الخشية عليهما ان يلقي الشيطان في نفوسهما شيئا بغير حق فيهلكا ولمسلم والداودي ايضا من حديث ابي شريح لم يكن صلى الله عليه وسلم ليرمي بالظنة ولكن خشي عليهما ان يلقي الشيطان في قلوبهما شيئا بفتح القاف وكسر اللام وتشديد التحتية اي يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فيقع بغير قصد ذكر ابن الملقن فيما رأيته اعلاما حيثيا لهما بالدرجة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وتدرون ما كما ذا الذي نهى عنه ابن حجر عند هذا الحديث فقال الذي اتى لهما قال لهما ذلك لان ظن عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما بحيثية لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم لمن اذا حدث بها رجلا ونحن على الطريق ان تقول هذه حجري حتى لا تتهم وذكر ابن دقيق العيد فيه دليل على الفرق بما يقع في الوهم بغية الاتهام اليه بما لا يليق وهذا انما كان في حق العالم ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من الاكل والشرب ونحوهما وعلى انه اذا عاد على مبادرة المسجد اذا كان راتبا ومن يمشي الآن في حاجته في المسجد وحوله سطلان وملاءة جمعة لكنه الاظهر يظن ان مخرجه لها لانه كان معتكفا في الجامع ودفعت ميتة تغيب عليه كفسله واداشها ذة تغيب اداوه عليه وخرج بعد وضوء عمر غسله من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس في الاحكام واخرجه مسلم في الاعتكاف وابو داود في الصوم وفي الادب والترمذي في الاعتكاف وفي صفة ابليس

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبح عشرين

والنبي وفي نسخة على كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون الخزاعي ولابن عساكر عبيد الله سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن الخزاعي البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاول فيه ان يقال الوسط بغير السين والوسطى بفتحها والاوسط كما مر تشبيها للمجموع بتلك الليالي والايام وانما ترجم الاول لان العشر اسم الليالي كما مر قال فخرج صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة

على الزاي ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الزاي وفتح الهمزة ليلة القدر وأيي فنسيتها بفتح النون وتشديد الهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتحة النون وتخفيف الهملة قال الاوزاعي اسنه نسيتها بواصلة وفي رواية هام عن ابي ذر في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو الذي نساه ليلة القدر فالتمسوها الطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رأيت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وهكذا فرجع الناس الى المسجد ومكثت في السما فزعة بالفاء والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال في فتح ربنا ما مطرت بقيت راقيت الصلاة صلاة الصبح فنسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت الطين في أرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف الشريف وفي جبهته المعروفة

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن أرديع بضم الزاي تصغير زرع اعتكفت مع عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة من ازواجه وهي مستحاضة فرأت الصفرة والطست تحتها وهي تصلي فيجوز اعتكاف المستحاضة كما يجوز صلاتها وصومها

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد مولى آل عثمان المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر عن علي بن عبد الله بن حسين بن علي بن ابي طالب كذا في الفرع وأصله كما قال في الفتح ولابي ذر عن علي بن الحسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى معلقة قال ح وحدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فمرحن انصرفن من عنده ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معكما وكان بيتها في دار اسامة ابن زيد فخرجت معه فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا الهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاء ومعناه الصرف في رواية ابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالى

بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقالا سبحان الله بتشديد النون من قوله عليه السلام لهما ذكر او تنزه كما لا ينبغي يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

باب هل يدخل البيت لحاجة اذا اعتكف

بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الراء المفتوحة بضم ثم همزة ساكنة ثم هاء تأنيث المعتكف عن نفسه بالفعل والقول وبالنسل قال حدثنا سعيد بن عبد الله الاوسي قال اخبرني ولابي ذر عن عكرمة حدثني بالتوحيد نعيم اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر حسين ابي علي انه جاء صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده بصيغة التمريض لانه مختصر موصولا ثم ذكره بصيغة التحديث ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فجاء ليلا فحدثته ثم قام ينقلب قال ابن بطال اراد ان يخرج من باب المسجد الذي على باب بيته فمر بدار ام سلمة فمر رجلان من الانصار فلما ابصرا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بفتح الراء واللام اي تمهلا فانها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله بتشديد النون من قوله عليه السلام لهما ذكر او تنزه عما لا ينبغي يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

باب هل يدخل البيت لحاجة اذا اعتكف

بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الراء المفتوحة بضم ثم همزة ساكنة ثم هاء تأنيث المعتكف عن نفسه بالفعل والقول وبالنسل قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالتوحيد نعيم اخي عبد الحميد بن ابي اويس قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر حسين ابي علي انه جاء صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده بصيغة التمريض لانه مختصر موصولا ثم ذكره بصيغة التحديث ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فجاء ليلا فحدثته ثم قام ينقلب قال ابن بطال اراد ان يخرج من باب المسجد الذي على باب بيته فمر بدار ام سلمة فمر رجلان من الانصار فلما ابصرا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله بتشديد النون من قوله عليه السلام لهما ذكر او تنزه عما لا ينبغي يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

باب هل يدخل البيت لحاجة اذا اعتكف

بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الراء المفتوحة بضم ثم همزة ساكنة ثم هاء تأنيث المعتكف عن نفسه بالفعل والقول وبالنسل قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالتوحيد نعيم اخي عبد الحميد بن ابي اويس قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر حسين ابي علي انه جاء صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده بصيغة التمريض لانه مختصر موصولا ثم ذكره بصيغة التحديث ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فجاء ليلا فحدثته ثم قام ينقلب فقلبه رجلان فنفذ يحولان على المنزل ومر النبي صلى الله عليه وسلم ما يصره رجل من الانصار فلما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم اسرع المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

باب هل يدخل البيت لحاجة اذا اعتكف

بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الراء المفتوحة بضم ثم همزة ساكنة ثم هاء تأنيث المعتكف عن نفسه بالفعل والقول وبالنسل قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالتوحيد نعيم اخي عبد الحميد بن ابي اويس قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر حسين ابي علي انه جاء صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده بصيغة التمريض لانه مختصر موصولا ثم ذكره بصيغة التحديث ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فجاء ليلا فحدثته ثم قام ينقلب فقلبه رجلان فنفذ يحولان على المنزل ومر النبي صلى الله عليه وسلم ما يصره رجل من الانصار فلما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم اسرع المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

باب هل يدخل البيت لحاجة اذا اعتكف

بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الراء المفتوحة بضم ثم همزة ساكنة ثم هاء تأنيث المعتكف عن نفسه بالفعل والقول وبالنسل قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالتوحيد نعيم اخي عبد الحميد بن ابي اويس قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر حسين ابي علي انه جاء صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده بصيغة التمريض لانه مختصر موصولا ثم ذكره بصيغة التحديث ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فجاء ليلا فحدثته ثم قام ينقلب فقلبه رجلان فنفذ يحولان على المنزل ومر النبي صلى الله عليه وسلم ما يصره رجل من الانصار فلما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم اسرع المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

باب هل يدخل البيت لحاجة اذا اعتكف

بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبعد الراء المفتوحة بضم ثم همزة ساكنة ثم هاء تأنيث المعتكف عن نفسه بالفعل والقول وبالنسل قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالتوحيد نعيم اخي عبد الحميد بن ابي اويس قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر حسين ابي علي انه جاء صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده بصيغة التمريض لانه مختصر موصولا ثم ذكره بصيغة التحديث ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فجاء ليلا فحدثته ثم قام ينقلب فقلبه رجلان فنفذ يحولان على المنزل ومر النبي صلى الله عليه وسلم ما يصره رجل من الانصار فلما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم اسرع المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق قبل طبيعة جعل الله له قوة ذكر وقيل انه يلقي وسوسته في مجاري الطبيعة من البدن فتتصل وسوسته الى القلب والى خشيت ان يلقي الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان به

وللاصيلي قال سفيان وانا ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن
ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ويحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن
جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل وانا وقال ابو نعيم حدثنا محمد بن
عمرو بن ابي سلمة وقال ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه
نقلنا متاعنا فبينا هو خارج اليوم من الله الاول وغيرها اذ لاحت لهم بقيا ذلك اليوم فاذا كان المساء خرج فخطابنا فقال
وكذلك قال نقلنا متاعنا وابصر اخرجنا وتمديق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة ومستقبل حدبي وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فاذا القصة
واحدة ولكنه بث واحد حدثنا ابي سعيد فانا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت
السماء فمطرنا فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر
ذلك اليوم وكان المسجد اي صفته عريشا اي مظللا بجريد النخل اذ لم يكن له سقف يكن
الماء من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف القصبة وجمع بينهما تاكيدا او على الاصل
بالالف وحذفه والثاني طينه اثر الماء والطين والله اعلم باب
الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة
بعدها زاي ساكنة وفتح الواو بعدها نون وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بالتصغير
بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمتين وفضيل مصغرا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل رمضان يعتكف فاذا صلى الغداة دخل مكانه من المعتكف
وانه امر ببنائه فضربت وامر ببنائه فضربت وامرت بنائها وامر غيرها من ازواجه
ببنائه فضربت فلما صلى الغداة نظر فاذا بالبنى قد ضربت فقال ما حملهن على هذا البر ما
ان تعتكفن ثم امر ببنائه فقوض وامرت بنائها فقوض وامر غيرها من ازواجه ببنائه فقوض
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما فلما انصرف ليلة الحادي والعشرين
من شوال امر ببنائه فقوض وامرت بنائها فقوض وامر غيرها من ازواجه ببنائه فقوض
ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انكم لتاتون امرا ما ادري ما هو ان
كنتن على خير فقد اصبتن وان كنتن على غير ذلك فقد هلكتن ثم قال اني رايت ليلة القدر
ثم انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر وانه رايت كاني اسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه فرجعنا الى معتكفنا فرايت السماء تشح
فجاءت سحابة فمطرت حتى سالت السقيفة وكان من جريد النخل وثبت الصلاة فرايت
على ارنبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
من شوال وهو من افراده ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث الواحد

من لم ير عليه اي على المعتكف صوما اذا اعتكف
ولابي ذر باب من لم ير على المعتكف صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر ذكره ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة من وفى في الثلاثي وابدل الفا وابدل عساكر
في نسخة بيده ذكر بدل ذكره وابدل حرف الجر الواو فاعتكف عمر ليلة وفي بنذره على تسمية الشارع
عليه الصلاة والسلام بصوم ندل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل اظنه في الاصل عبد الله الهباري بالقرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد ضبط المولف او المولف
نفسه الراء بفتح الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك بحذف الجار واله والله اعلم باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ثم لا يخفى ما في الاخبار وان كان هو فيها افضل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوية عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء والصاد المهملتين عثمان بن
عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه تكرر في العالمية كما مر قريبا
عشرة ايام في رواية عبد الله ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين يعتكف العشر الاول من
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقطاع
ما اراد ان يعتكفن من الاعداد العالمة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا القمر ليلوذوا الله
على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتكف من جبريل عليه السلام ان به كان يعارضه القرآن كل عام مرة
واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه قبل ما كان يعتكف وهذا هو وجه الترجمة لان الله
من الملازمة العشرين انها مقولية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها ووصفه ابن رشيد
باب
من اراد ان يعتكف ثم بدا له الخروج
ايجوز له ترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتاء وفي نسخة بالتوحيد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر للناس ان يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة رضي الله عنها بالاعتكاف فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان
تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ففعلت فلما انصرفت عائشة ذكر ذلك عليه

اللام ان يعتكف معه ايضا لخصته بذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولانزل ذريت امرت ان تبنى لها
بيت فبني لها ايام بضرب خبائها فسمعت بها ايضا المسجد قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي له قبل اعتكافه قبل خله فبصر
بالابنية بنا مفتوحة ممدودة مختوحة فعلة مضمومة وبالا بنية خبآء الجر والذي ذرء من الكشميهني
بالا بنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا فاوا عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم للقول اردن
ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف ولم يقض من انه اعتكف العشر الاواخر
لجواز انه يكون ذلك من وفقيت جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال والله تعالى اعلم باب

المعتكف في سخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين والذي ذر للغسل
بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني
والذي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى
الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من ان علة رجل ومر عليه السلام
معتكف في المسجد جملة حالية من ضمير مرجل ايضا والجملة المؤكدة بقوله وهي في حجرتها
من وراء حصير بابها بنا لها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد قال في الحجرة وهذا يحمل على ما قبله
التشبيه لان المناولة حقيقة تقتضي القرب والراس مذكر قال الكرماني لا اعلم فيه خلافا نعم
وقد تخفف بتركه ومر هم من انث هذا اخر ربع العبادات ليس

كتاب

هكذا ثبت عند المولف نفعنا الله به

البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد
وغير ذلك ومعنى البيعة المبارلة وتطلق ايضا على الشراء قال العزيزي فاذا اقترن احدهما بالاخر
والثمن ليس الا يعم بنا ربه بني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس
وقيل سمي بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري كعادة القوم غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين
يصفق يده على يد صاحبه كذا ذكرت البيع ما خوذ من الباع لان البيع ياركي العين والباع
واوه تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا اخرجته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز
وتركه ط واسم المفعول مبيع واو مصول لزيادتها وهو راجع الى ما خوذ من قال الاخفش المحذوف لامه
عين الفعل لانها لما سكنوا التي للغاء حركتها على الحرف الذي قبلها وانضمن من اجل الواو من الضمة
كثيرة للبيا التي بعدها فحذفت التي والقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان للكسرة ما
قال الهمازني كالقويد حسب وزعم الاخفش انه يبيع في الشرع مبادلة مال للتصرف قال
قايل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وكمنته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة
الانسان متعلقة بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذل له فلتصوير المعاملة تفضي الى التقاتل والتنازع
وبقاء العالم واعتقاد النظام المعاش وغيره ينبغي ان يفتش بيع البيع والسبيلة الى بلوغ الغرض من
غير جور ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر جزء الفلاح

لان

لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد تبتت البسملة وقد مر قبيل كتاب في الفرع
موخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل باجر عطفا على المجرور بالسابقة واحل الله البيع وحرم
الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبر انهم اعرضوا عن اوامر الله ونواهيه قالوا البيع مثل الربا حرانا ملا بد ان يكون كذلك فرد
الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا والالف واللام في البيع وحرم الربا للجنس فيقتضي اباحة الجنس لكن قد
منع الشارع بيوعا اخر بخبر مرجحا تقدم في الاية تخصوص بها لا يدل الدليل على منعه وقال اما ما
اذا تبين نبا رايتنه في كتاب المعرفة للبيهقي ما حل البيوع التي يباح اذا كانت برضا المتبايعين بعيب لا يرضى
تبايعا الا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي وقوله بالجر عطفا على سابقه وجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة حاضرة
تديرونها بينكم استثناء من الامر باكتبوه والتجارة الحاضرة هي المتبايعة يدا بيد اوجلت واراد انها
يشهد تعاطيهم ايا ها ما يريد ايجاب الاشهاد بعد ما بت ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع
والشكوك قاله البيضاوي وقال التلمساني الاستثناء منقطع لكن اذا كانت تجارة حاضرة فانها ليست بحال
تاول هذه الاية بدل على اباحة البيوع الموجلة واخرجها عليه اباحة التجارة في البيع الحالة
وسقطت الايتان من رواية ابوذر والوقت وابن عساكر باب

ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف على قوله ما فاذا قضيت الصلوة
فرغ منها فانتشروا في الارض لتفسخ حرائكم واتبغوا من فضل الله رزقه وهذا امر
اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت
دعوتك وصليت فريضتك فانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي
حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا
الله كثيرا واذكروه في جامع اموركم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون اي تخيرا في الدارين واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها نزلت حيث قدم عير المدينة امام الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا يقتدوه اليها واليه يحمل ان اليه
للقرب لينقله قبل اقوال التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدومه العير والا يدل على ذكر كونه
قايما في الخطبة وان ذكر في اوايل وجوب الجمعة حيث كانت الصلاة قبل الخطبة مثل الطبل كما رواه ابوداود في
مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فينبغي
لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وهذه الاية مقتضى عمومها ان طلب جميع انواع الفضل مشمول لها و
انواع التكسب ولغا روا بة البويع زر والوقت وابن عساكر ثم اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الى اخر
السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون تقدم الى اخر السورة
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل عاما يدخل فيه البيع الفاسد
والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع لكن تجارة عن تراض منكم فيجوز
عندنا وتقصر وتكون تجارة عن تراض صفة التجارة اي تجارة عن تراض المتعاقدين وتخصيص
التجارة من الوجوه التي منها تحل لنا ولان العبرة بما يغلب وقد كان في المروان وقتا لكون غيرها بالنصب
ان كان ناقصة واسمها الا ان تكون التجارة تجارة او الجملة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان

المكي ابن تابوع قال احدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكثر من الانصار
وتقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح
المهملة وسكون الفاء وبالقاف للاكثر وفتح في رواية الكشميهني بالعين ابدل القاف وقال
الخليل صاد مهملة تبدل القاف فالحرف فيها لغتان بمعنى وحكاهما في المحكم وفعله يشغلهم خبر كان مفردا
ومعنى اسمها ان قلت قد مضى في باب المبتدا انه قد يجيء في مثل زيد قائم ابوه فما وجه الفرق
وحاصله ما ذكرته من الاعراب ثم بعد وقوع الناسخ بعد ان يقوم زيد ظنا ان القوم مبتدا
به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التابع لا انه اذا تبايعا تقابضا فقط كما
لان الاملاك انما تنقل في الايدي بالقبوض تبع لها فاذا تقابضا انتقلت الاملاك واستقرت
كل بدل فيها على ما ان كل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه
صلى الله عليه وسلم وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام
ثم همزة ممتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا واحضر
من الامها جرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة الخفيفة وكان يشغل اخواني
من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخواني مفعول وهو مثناة العود فيه في
المرضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي ابنت من انزلهم عرضا فنزل النبي بها المسجد
الشريف النبوي اوعا اتيتهم ارحال من الضمير في كنت وان لم يتقدم ما يعود اليه لانه حاكاه الحال الماضية اي حفظ
حيث ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت قليلات المدينة بلدهم ودخل الزراع
تعبير لم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث نحدثه انه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعاها اقول ابن جعفر فبسطت
نمرة بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال الفعل
ثوبي حتى فضي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فما
نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وفي الترمذي فما نسيت
بهذه المقالة الجملة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه يبتغي بهما وجه الله الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقد وقع في باب حفظ العلم
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال استطرادا كما في بسطته تعرف بعد بسنة قال فحفظت
فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان حتى لكل شيء في الحديث وغيره
لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكنه وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا حدثت به وهو مقتض تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في
الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا

ابراهيم بن سعد بفتح العين عن ابيه سعد عن جده ٥ ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد اي جعلنا اخوين ولكن ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بنحو
الشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وارثوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال
ابن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الناس انصارا فانظر شطر مالي فاقسمه لك وانظر
بالواو وفي نسخة بالفاء وما صلة اي نظرا بي زوجتي بالقاف المثنى المشاة اي بها المملكة والمراد زوجتيه
عمرة بنت جزم اخت عمرو بن حزم كما سماها سعيد القاضي في روايته واخرى لم تسم هو بين بنتج الهاء
وكسر الواو وبالهمز او بالياء اجبن نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت فتزوجتها قال عبد
الرحمن لا ولا بورك لك في اهلك ومالك قال له عبد الرحمن لا حاجة لي بذلك هل
من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق تذكر وتؤنث قال سعد قينقاع بضم القاف
وتكسر الثناة التحتية وحكم النون وبالقاف اخره سميت قبيلة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره
بالصرف على ارادة الفبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في الفتح تثليث نونه وهم بطن من اليهود
وبقيتهم الجم الغفير قال فغدا اليه ابن السوق عبد الرحمن فاتى بأقط لبن جامد محروز
وسمن اشترى هما منه ثم تابع الغدو بلفظ المضارع اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث
ان جاء عبد الرحمن اثر صفرة اي الطيب الذي يستعمل عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال ومن اي التي تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار
وفي نسخة ابي الحسن انصاريا بدل الانصار وبه يسمى ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت
زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعند بعض المالكية هي ثلاثة دراهم وثلث او نواة
من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اذبح وليمة وهي الطعام للعرس نوديت بذلك على
الاضحية وغيرها والامر للوجوب وقيل للندب وحمل بانه امر ولي ثبوت ولاية الاجبار وقيل للاباحة
على بعض ما فيه عند بعض من تقييد بالغرض وعلى صفية بفتح وبضم وتاء مربوطة هذا الحديث كلهم
مدنيون وظاهره الارسال لان ثلاث الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن فيكون الجد نبيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يدرك الموانة لانه توفي سنة الثنتين
وبضعين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جده سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده
جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة
ست وعشرين وبينهما عن ثلاث وسبعين سنة وكذا الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال نبئت ان عبد
الرحمن بن عوف يوصي بذلك رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر العلوي حدثنا ابو احمد حمزة ابو عدي حدثنا
محمد ابن عبد الرحمن حدثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الرحمن بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن

الربيع الانصاري بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة واخي بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غني
فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث الذي بعده وانظر اي زوجتي هويت
نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
قال فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به
اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتحتين اي لطخ [illegible]
ابي الجي من صفرة اي صفرة طيب وخلوق [illegible] عن التزعفر [illegible]
[illegible] ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ولا صفرة
بالزعفران قال ابن العربي [illegible] ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لم يرد فيه حديث [illegible] صفرة [illegible]
[illegible] صفرة [illegible] بخلوق اصفر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة [illegible] الساكنة
مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصارية قال ما سقت اليها من الدراهم [illegible] قال سقت اليها
نواة من ذهب بنصب نواة [illegible] فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان [illegible]
جملة فعلية [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] وزن نواة من ذهب [illegible]
[illegible] اولم ولو بشاة [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] وبه قال حدثنا [illegible] عن
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عكاظ بضم العين [illegible]
بغير تنوين ومجنة بكسر الميم [illegible] بفتح الجيم وذو المجاز
بفتح الميم والجيم [illegible] كانوا اسواقا في الجاهلية [illegible]
[illegible]
[illegible] فلما كان الاسلام [illegible] تاثموا [illegible]
الا [illegible] تركوا التجارة في الحج [illegible] فنزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم [illegible] في مواسم الحج قراها
ابن عباس [illegible]
[illegible] اسواق الجاهلية [illegible] للترجمة

باب [illegible]

بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح [illegible] المعجمة وفتح الموحدة
المشددة [illegible] حدثنا محمد بن المثنى [illegible] قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين [illegible] عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو [illegible] عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير

رضي

وقف لله تعالى بخزانة العفيفي

رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله
ما حرمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وقال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابي ذر والوقت حدثنا
ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن
عساكر الاول وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو
والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة
الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
في حديثه والاسماعيلي من طريق عنه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى
وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
ابن عيينة لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال احمد بن حنبل [illegible] عن الثوري [illegible]
[illegible] في العلم [illegible] والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان عن ابي فروة
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره
وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وكسر الموحدة [illegible] اي مشتبهة على بعض الناس لا يدرون اهي من الحلال ام من
الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا [illegible]
في دينهم [illegible] ابن المنير [illegible] بعد النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] والاشتباه [illegible] البيان
[illegible] الاستبراء للعرض والدين [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فمن ترك ما شبه عليه
من الاثم [illegible] كان لما استبان اي ظهر [illegible] اترك
[illegible] ومن اجترأ [illegible] على ما يشك [illegible] ان يواقع ما استبان
[illegible]
[illegible]
والمعاصي [illegible] حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب

ان يواقعه الا يتبع بيه بقية الكلاء والراعي والقعب الجبة بالانعام والمشبهات باحاد الحي والحاضي بالحي
وتشارك المشبهات الرعي حول الحي نحو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول القتب
بعد الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا حوم رعب حول الحي اليه وتوقعه اسقاط العقاب لذلك كذلك من
اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام تاسيخين العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو الخلاف في دليل الشرع وحاصل ما
حصرته العلما الشبهات اربعة اقسام احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وقيل مقترعة الاولى
ثالثها ان الحامل بها تحريم المكروه لانه يحتمل به جانبا الفعل والترك رابعها الواجب المباح ولا يمكن قال هذا
ان يحمل على ضرب من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسمين خلاف الاولى بان يكون
احد طرفي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
عقبة بين الحمد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ومن الحلال المكروه فمن استكثر من
المكروه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي ومخاري وانما كرر طرفه رواية على معنى حتى
حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي
في مسنده عن ابن عيينة نصرح به بتجديد ابي ضرورة له وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات

بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وابن عساكر المشبهات بسكون المعجمة فرشة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي الفتح
الشبهات بغير الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر السين البصري احد الزهاد
في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رايت شيئا هون من الورع دع**
ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا بهما من رابه يريبه وحكى الفراء من ارابه يريبه وهو
الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد
وابو نعيم في الحلية والخطيب في المتفق والمفترق من طريق يوسف بن عبيد وحسان بن ابي سنان قال يونس ما عالجت شيئا
اشق علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني
الى ما لا يريبني وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا** محمد بن كثير العبدي قال **اخبرنا**
سفيان الثوري قال **اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي حسين** بضم الحاء
وفتح السين المكي نزيل مكة قال **حدثنا عبد الله بن ابي مليكة** زهير التميمي الاول ونسبه لجده لامه
ابو بكر عبد الله مصغرا **عن عقبة بن الحارث** بن سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء
لم تسم جاءت الى حديث باب الراحلة المسئلة التالية ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما ابن عقبة والذي تزوج بها اسمها عتبة فذكر عقبة ذلك **للنبي**
صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم ولابي ذر في نسخة فاعرض عنه فتبسم **النبي صلى الله**
عليه وسلم قال **كيف وقد قيل** لك اخوهما من الرضاعة وعند الترمذي تزوجت امراة فجاءتنا
امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهما لا يعلمان ولا اخبرتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال
وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك اي اجتنبها لانه ما اخبره اعرض عنه فلم كان مرارا

لاجابه

لاجابه بالتحريم وقد كانت تحته وللنسائي وكانت تحته ابنة ابنت عتبة او ابنة اخت عتبة الى اهاب الجيم
بكسر الهمزة وباسمها عقبة كما سيق في العلم وبه قال **حدثنا** يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن
الزبير بن العوام **عن** عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص الذي
كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد وبه قال عتبة على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة
ما يقتضي انه اسلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده
وقد انتقد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال احمد الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما
علمت له اصلا بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا قال فما حال عليه الحول حتى
وحيسن قلا يعين لارادة ابي الصحابية واعتمد ابن منده في تردده ما لا يدل على اسلامه وهو تعليق عند الحاكم
كان عتبة بن ابي وقاص **عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة واول من رمى بسهم
في سبيل الله واحد من حداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابويه وامه **ان ابن وليدة زمعة** بن
قيس الماضي رضي الله تعالى عنه واسم وليدة الصقة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم والعين
تقدما قال الوقشي وهو الصواب **مني فاقبضه** بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كان
في الجاهلية اماء يبغين وكان الرجل اذا زنى بامة احد هن جاء بولد فربما يدعيه
بعضهم وربما يدعيه الزاني فلما كانت سنة الفتح ولم يكف احد دعاه ورثته لحق به الا انه لا يتوارث
مسلم من قبل الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان العبد الكبير لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس
والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يطؤها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه
من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قال
عائشة **فلما كان عام الفتح اخذه** ابن الولد **سعد بن ابي وقاص** وساق قوله ان ابن وليدة ابي هذا
من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي وكذا في اليونينية
وقال ابن سعد وما ابن اخي عتبة **قد عهد الي فيه** ان استلحقه وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام **عبد**
ابن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري (اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المو
فقال هو اخي وابن وليدة ابي ابي جاريته **ولد على فراشه** نشا وفي اذا ولد نشا بعد
نكاح صحيح وتنازعا في الولد **الى النبي** ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال **سعد**
يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد **الي فيه** ان استلحقه فقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فقال النبي **صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة** بفتح الدال
على الاصل وضعف توجيه ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسابي واحاة الندا واختلف في قوله
لكه على وجهين بل تولت احدهما معناه خواخوك فهو اما بالاستلحاق واما من القضاء لعلمه لان زمعة
كان صهره عليه السلام والد زوجته وبريرة ما في المغاربة عن المولف هو لك فهو اخوك يا عبد
واما لحضه احد في حسنه والنسابي من سننه من زنى امة ليست لكل باع فاعطاها البيعتي وقال المغاربة
انما زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك كما لا انه ابن وليدة ابيك من عهوه لان زمعة

عام

واخرج المؤلف الطريق الثانية بقوله رجلا هو ابن دينار وعامر بن مصعب مع عمر وبن دينار وفي رواية البخ
عن سعيد عن ابي الحباب المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وقوله
المؤلف عن الحديث في البيوع وعبارة البخ صلى الله عليه وسلم البيوع وكان الشافعي **باب**
التجارة في البحر وفي التعليق ابو الحسن التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على ما يتقدم ما تنتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الاية لما حظر عليهم واطلق به بعد
بعد الحظر الاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولا يتقي من فضل الله هو طلبه الرزق وسقط لابن
عساكر وما بعده وابتغوا من فضل الله وبه قال **حدثنا** بالجمع والافراد زاد في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظة سلام قال
اخبرنا خالد ابن مخلد **ابن يزيد** بن عبد الرحمن وخالد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الجعفي قال **اخبرني**
ابن جريج عبد الملك قال **اخبرني عطاء** هو ابن ابي رباح **عن عبيد بن عمير** بضم العين تبعا مصغرين
ابن قتادة ابو عاصم الليثي المكي قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البغوي رأى النبي صلى الله
عليه وسلم **ان ابا موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **استاذن على عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه واد بشر ابن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا **فلم يؤذن**
له بفتح الباء مبنيا للمفعول **وكان** ابو موسى **كأنه مشغولا** بامر من امور المسلمين **فرجع ابو موسى** بفتح الراء
من فعله **فقال** لما **لم اسمع صوت عبد الله بن قيس** ابي موسى الاشعري **ايذن** بالبناء للمفعول **له**
قيل قد رجع ابو موسى بفتح الراء **وراه** بضم الهاء **فدعي** فقال لما رجع فقال ابو موسى **كنا نؤمر بذلك**
ابو بالرجوع حتى يأذن المستأذن ثلاثا في رواية الاصيلي المذكورة **فاخبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
بذلك فقال عمر **لتأتين** بدون لام التأكيد في اوله وهو خبر ارادة به الامر وفي نسخة **لتأتيني** بالنون
الثانية بعد الفوقية **على ذلك** ابو موسى **بالبينة** لانه ما كان في موطأ يحيى عن نافع عن ابي موسى ما ابي
عمر الا ان ذلك وكنت حسبت ان اقول الشاهد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيتين فلا الا ان في طلبه البينة
على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد من الباب خوفا من عنف ابي موسى ان يخلق كذبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة **فانطلق** بها ابو موسى **الى مجلس الانصار** بتوحيد مجلس والى
في نسخة الكشميهني الى مجالس الانصار **فسألهم** عن ذلك **فقالوا لا يشهد لك على هذا الا** ادنى **اصغرنا**
الله عنه **الا اصغرنا ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** اشاروا الى حديثه مشهور وليس في الصحابة
اصغر منه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم **فذهب** ابو موسى **بابي سعيد الخدري** الى عمر **فاخبره**
ابو سعيد بذلك **فقال** عمر **اخفى علي** والهمزة في اخفى للاستفهام ربما علي مفتوحة **الهاني** الصفقي
الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك **الخروج الى التجارة** ولابن عساكر عن الكشميهني الى
التجارة بالتعريف اي يتعلق ذكر عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر منه ما لم
يحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا تقع استفادة طلب العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه
الى التجارة لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذكره رد على من منع
في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتخرج منها كما يفعل ان يخرج من يتخرج لغلبة المنكرات في الاسواق
في هذه الازمنة خلافا لمن اخذ الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر يكون له حكم الرفع وهذا
الحديث اخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الاستيذان والترمذي في الادب **باب**

الباحة **التجارة في البحر** ابه باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال ابن بطال تابعه ابن حجر في بعض النسخ وغيره **وقال مطرف**
هو ابن طهمان ابو غسان الوالبي البصري مما وصله ابن ابي حاتم **لا بأس به** اي بركوب البحر وقول **باذكره**
الله اي بركوب **البحر في القرآن الاتحق** ولابن عساكر وبما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا
بالمثناة وفتح الراء وطرة لابي ذر عن كافة الا بالمثناة الحا منقلبة الحا حمر وغيره انه تصحيف **وقال**
مطرف ابن طهمان **مواخر فيه** وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر وهذه اية فاطر **لتبتغوا**
من فضله من سعة رزقه بتركبوها للتجارة ووجه حمل مطرف ذلك على الاباحة لانه سيقت في مقام
الامتنان الله جعل البحر لعباده لا ليتقنطوا من فضله عن عبد الله عن محمد بن المثنى وابراهيم ذكر عظيم ابادته وهذا
يرد على من منع ركوب البحر في ايام ركوبه وهو قول ابن عون عن عمر رضي الله عنه وما نقل عن عمرو بن
العاص سأله عن البحر فقال دابة عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه
ان لا يركبه احد طول حياته فلما ولي عمر الخليفة بعد عمر لم يزل يركب حتى مات عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه
رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة **تشفقه على المسلمين** وما ذاك ان ركبان البحر
قليلا يحمل ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة قال البخاري **والفلك** في الاية هي **السفن** بفتح السين والفاء سفينة وسميت سفينة لانها
سفت وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفت وسفنت وقوله **الواحد والجمع**
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابن عساكر والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله
تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد **وقال**
مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر **تمخر** بفتح الخاء وسكون الميم وفتح المعجمة
تشق **السفن الريح** بدفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية
قال عياض وجه رواية الاصيلي وهو الصواب وبدل له قوله تعالى بعاد الاية جعل الفعل للسفن
قال الخليل تخرت السفينة الريح اذا استقبلتها وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الماء وعلى هذا السفينة
رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح فهي تمخر قال عياض وهو الاكثر تمخر السفن بالنصب
الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح بشيء
السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح فيما من السفن **الفلك العظام** بالرفع
فيهما بدلا من الضمير في به لانه مني **وقال الليث** بن سعد الامام **حدثني** بالتوحيد **جعفر**
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة البصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في
البحر ولابي ذر الى البحر **فقضى حاجته وساق الحديث** وباقي بيانه في الكفالة ان شاء الله تعالى
وسيأتي في كتاب الزكاة ما يخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل بسلفه الف دينار فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
فلما نقرها فاذا المال والرجل المقرض هذا البخاري كما نقله ابن حجر في المقدمة
عند كتاب الصلاة في الحديث الرابع الجزيري وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عنا المستملي حيث قال

حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث هذا الحديث الليث هذا في الاسناد ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال ما حب اللامع وفي بعض النسخ بتقديم ذكر علي على قوله وقال الليث وبين بن ذكر في رواية الحموي وكذا الصواب ان يكون موخرا قال الفربري لم يخرج عنه عبد الله ابن صالح كاتب الليث في الجامع حديثا ولا خبرا ولا اصلا الا ان الفربري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان علي قال قال الفربري سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له في البيت علي فعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان كسب البحر لم يزل مذ ابتدا الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يدل على ان الله تعالى يحب الكفاية والاستغراض والتفضل والتشوف والاستبشار واخرجه الكشميهني في التفضل والله اعلم

باب

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كانت القوم اي الصحابة يتجرون وكانهم كرهوا اذا نابهم شيء من حق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى كذا وقع ذكر قتادة هنا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره تا الى خاتمة حجر الا الضبعي فانه ذكره هنا وحده منه مما سيأتي وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعند ابي ذر ساقطا قوله قتادة وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يتفق عليه موصولا مع ما فيه وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يتفق عليه موصولا مع ما فيه وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يتفق عليه موصولا مع ما فيه

وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثنا محمد بن فضيل بالاسناد المتقدم ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل بمعجمة ابن غزوان الضبي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير وتحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ايها النبي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرها كان لها لقي بعض المتن والسند هذا

باب

تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله وجياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وانما في الفتح للباوردي انه رواية ابي ذر كذا في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم والراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضافته وتحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتشديد او لمفهوم رضاه بذلك عرفا كونها بعض كسبه بعض مفعول ما كسب وقوله في بيتها ظرف ما كسب وقوله غير مفسدة حال من فاعل انفقت اي غير متلفة لما في بيتي وزاد في العادة كانفاقها وقد الزركشي ان قوله غير مفسدة ثابت لها بين بالواو وتكميل زيادتها ولهذا روى باسقاطها التيمي والغيري في الفرع وغيره كان يحذف الواو الواو وقال في المصابيح يحتمل زيادة الواو وفي جواب اذا اذا للذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها عاطفة جملة على جملة اذا القواعد وعدم الخروج عنها ان لم تقم قرينة لها اي للمرأة اجر ما انفقت غير مفسدة وللزوج مثله زاد في باب من امر خادمه بالصدقة بما كسب اي بسبب كسبه

وهذا موضع الترجمة والذي ذكره الدمياطي لفظ الطعام المتصرف منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبق مباحثه في الزكاة وبه قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هاشم العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب الزهري ولابي ذر وابن عساكر حدثني محمد قال حدثنا حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من اضر به ان يبسط له رزقه بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بفتح اوله وسكون النون وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر اخره همزة منصوب عطفا على ما قبله اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كذلك رحمه بحرم او الوارث او القريب وقد تكون بالمال والخادمة وبالزيارة ويستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله بان معنى البسط في الرزق البركة فيه ان الصلة وهي تزيد في المال وتنزل فيه فيتسع بها وفي المرء حصول القوة في اجزاء بدنه وبقاء قوته الى الجيل على الاستقامة كانه بالميمن وبانه يكون في بطن امه وان وصل رحمه قرر قه واجله كذا وان لم يصل نكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى له في عمره ثلاث سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثين سنة فينقصه الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عبيس ان مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمران الديار ويكثران الاموال ويزيدان في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى ورويت هذا من

قوله أبي سعيد الخدري فيه جزموا من التوراة والله أعلم **باب**

شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي بالأجل وبه قال **حدثنا معلى بن أسد** بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **قال ذكرنا عند إبراهيم** النخعي **الرهن في السلم** أي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين **فقال** إبراهيم **حدثني** بالإفراد **الأسود** بن يزيد بن قيس ابن أخت إبراهيم **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما** وفي رواية ... أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى عشرون والبزار من طريق ابن عباس ... وفي مصنف عبد الرزاق ... من شعير **من يهودي** هو أبو الشحم ... ثعلبي ... وسماه الخطيب ورواه البيهقي **إلى أجل ورهنه درعا من حديد** بكسر الدال المهملة ... يقال لها ذات الفضول ... في الحرب قال أبو عبد الله ... في كتاب ... هذا الدرع هي ذات الفضول ... لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة لئلا يبقى لأحد عليه منة ... وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه ... وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر ... ثلاثة ... على وفق ... الأعمش وإبراهيم والأسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم الفراهيدي ... قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** ... ابن دعامة **عن أنس** ... **وحدثني** بالواو للعطف والإفراد وسقطت الواو ... **محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح الحاء المهملة ... **حدثنا أسباط** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ... **أبو اليسع** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة **البصري** ... قال **حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة** بن دعامة **عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة** بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية ... **سنخة** بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي المتغيرة الرائحة من طول المكث ... **ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له** ... **بالمدينة عند يهودي** هو أبو الشحم **وأخذ منه شعيرا** ثلاثين صاعا ... **لأهله** ... **ولقد سمعته** عليه الصلاة والسلام **يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب** ... **وإن عنده لتسع نسوة** ... قاله عليه الصلاة والسلام ... التقلل من الدنيا اختيارا منه ... للنبي صلى الله عليه وسلم ... الدرع عند اليهودي ... إلى أجل ... [illegible]

قوله في حق النبي صلى الله عليه وسلم ... ذكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وبعض ... على سبيل المبالغة ... في حقه صلى الله عليه وسلم ... هذا الحديث كلهم بصريون ... المؤلف هنا على لفظ أسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن إبراهيم ... من طريق مسلم ... ذكره ... غالبا ... الحديث الواحد في موضعين ... **باب**

بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده** ... الكسب ... أن يكون بعمل اليد أو ... وبه قال **حدثنا إسماعيل بن عبد الله** الأويسي قال **حدثني** بالإفراد ابن وهب عبد الله **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه **قال حدثني** ... بالإفراد **عروة بن الزبير** بن العوام **أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق** رضي الله عنه **قال لقد علم قومي** ... **أن حرفتي** بكسر الحاء المهملة وسكون الراء ... جهة كسبي **لم تكن تعجز** بكسر الجيم **عن مؤنة أهلي** ... **وشغلت** بضم الشين مبنيا للمفعول **بأمر المسلمين** عن الاحتراف **فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال** لأنه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين ... خليفة احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال ... قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما ... أمور المسلمين ... فرضوا له كل يوم شطر شاة ... **ويحترف للمسلمين فيه** ... بتجريه ... للمسلمين ... واحترف بهمزة ... فإن الأمير ... بيت المال ... المراد ... الاحتراف ... ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه ... كسب الرجل بيده ... أبا بكر رضي الله عنه كان يحترف ... بكسبه ما يكفي عياله ... للاحتراف ... ويحترف للمسلمين ... الاحتراف لأهله ... أن الكسب ... أفضل المكاسب ... الطيب الكسب ما كان بعمل اليد ... وبه قال **حدثني محمد** هو ابن إسماعيل المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** المقرئ ... القرشي العدوي شيخ المؤلف قال **حدثنا سعيد** هو ابن أبي أيوب المصري **قال حدثني** بالإفراد **أبو الأسود** محمد بن عبد الرحمن ... عروة بن الزبير **عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **وكان** ... **يكون لهم أرواح** جمع ريح ... الأرواح ... خلافا لما يقتضيه كلام ... الريح والأرياح ... على أرواح

لان اصلها الواو وادراج الميم تحت كان الاول بيانه واسمها مفيد مستغنى بها ويكون لهم ادراج في محل نصب خبر
كان وعبر بيكون المضارع لاستحضار الماضي او اراده الاستمرار **تغفيل لهم لو اغتسلتم** لذهب عنكم
تلك الروائح الكريهة **رواه** اي الحديث المذكور **هشام** بفتح الهملة وتشديد المعجمة **ابن عمار**
الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** وفي بعض النسخ وقال
هشام بدل رواه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام
انفسهم كانوا يروحون الى الجمعة ما مرواان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا عيسى بن يونس** الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن ابو نس **عن ثور** بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة اكثر من الحمصيين انفقوا على تنشيه في الحديث لكنه
عن رجاء بن حيوة ما خرج من حمص ما حرفت داره بها قال الحافظ ابن حجر وهو ثقة فقيه فاضل
ابن معين كان خالف قومه بالقدر من غير تكذيب لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول احفظوا
عنه عن خالد بن معدان بفتح العين وسكون الهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **عن المقدام** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي
كرب الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي **صلى**
الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وسقط لابي الوقت احد من بني ادم طعاما **قط خيرا**
من ان **يأكل من عمل يده** قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان يأكل من عمل يده
فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده ينفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو راجح ويحتمل ان يكون صفة
لطعاما بتقدير مضاف اي ذا اكل ويدل له رواية ما اكل احد من كسب يده وهو راجح ويحتمل ان يكون صفة
يده بحسب الظاهر وليس المراد فيه النهي عن اكل طعام في هذا التركيب مفضل على اكل تفضي اكل الانسان من عمل
ايمن ما كل له من عمل يده بالاتفاق وعند الاسماعيلي يده بالتثنية ووجه الخبر فيه ما فيه من المال
النفع الى المالك بسبب اليه بخلاف ما يأخذه بالسلامة عن البطالة المؤدية الى المفضول وبكسر النفس به وللتفعل
عن نزل الصوالي قال **نبي الله داود عليه السلام كان لا يأكل من عمل يده** وفي الدروع من الحديد
وبيعها لقد جاء فيه رخص واردة لان اتقنها وهو في الكل على بابه بل يده ما اكتسبت من الحاجة لان كان بخلية
في الارض وانما تنفي الالة من طريق الاولى **هذا اول حديث** ذكره المصنف في تمام الاحاديث في
بها على ما قدمته من ان عمل خير الكسب على اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيد
الذي يكسبه من اموال الكفار في الجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى
كلمة اعلاء الله والنفع الاخروي وبه قال **حدثنا يحيى ابن موسى** بن عبد ربه البلخي المشهور
قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظا تشيع في
اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في محله حديث من سمع منه قبل الاختلاط
وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر من روى عنه الجماعة قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة المخففة قال **حدثنا ابو هريرة رضي الله**
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ابن
عساكر كان داود النبي عليه السلام **كان لا يأكل الا من عمل يده** صريح في الجمع بخلاف الذي قبله وهو
طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المشتق ذكر عن ابن

عباس بسند ولا كان داود زراعا وكان ادم حراثا ونوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه
ان الكسب لا يفقد في الذكر به قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي عبيد** بضم مصغرا من غير الف بعدها موحدة **مولى عبد الرحمن**
ابن عوف انه سمع ابا **هريرة رضي الله عنه** يقول قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
لان بفتح اللام قال الزركشي على الجواب قسم مقدر قال العيني والدال داخلين تحقيقا كقولهم لام الابتداء الداخلة
يحتطب احدكم حزمة بفتح الهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها **على ظهره** فيبيعها **خير له من**
ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب وفي اليونينية او يمنعه بالرفع ولا يخفى ما في ذكر من ذل السؤال مع ما فيها من الرياء
وهذا الحديث مضى في الزكاة في قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى**
المشهور بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي بفتح الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا**
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام **عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام **يأخذ احدكم احبله** بفتح
الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس ايد اخذ الحبل للاحتطاب ولابوي عساكر والي ذر عن الحموي
والمستملي **خير له من** ان يسأل الناس وبه قال

باب

التحايب السهولة من الصعوبة **والسماحة** ابو الجود والسخا **في الشراء والبيع** وفعل الحاء ابب
فيهما بفتحها والسماحة مشتقة من السمح في المعنى فمعنى احدهما على الاخر على التاكيد المعنوي تعقب العيني فيهما
بان فعل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد المعنوي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا مادة
واحدة كما عرف في موضعه **ومن طلب حقا** ثمنا له **عليه فليطلبه** منه حال كونه **في عفاف** بفتح
العين الكف عما لا يحل وهو الاقرب لما خرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث
ابن عباس عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وغير واف وبه قال **حدثنا**
علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهابي الحمصي قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون **محمد بن مطرف**
بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الاكرام من التطريف قال **حدثني** بالافراد **محمد بن المنكدر** على
وزن اسم الفاعل من الانكدار **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بالكاف اليمن من السماحة وهي الجود **اذا باع واذا اشترى واذا**
اقتضى ابو طلب نفسه حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله من حديث الترمذي
عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابيه عن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل لان قبله كان سهلا اذا باع
ولكن فيه رد على من استقبال المستقبل دعاء لمن لم يأت بعد فجعله دعاء لمن تقدم وجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم
من تقديره بالشرط قاله البرماوي وغيره لكن بالي وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي
عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة والبخاري في

باب فضل من انظر موسرا

ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا معمر** هو ابن
المعتمر العلبي انه **ربعي بن حراش** بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية

مشددة وحوات بكسر الحاء المهملة وتخفيف الواو بعدها الف ثم تاء مثناة تحت ساكنة ثم جيم حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح
رجل ممن كان قبلكم عند الموت فقالوا لوبر الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لي
روايته عبد الملك بن عمير هذا ربعي وكان من اصحاب حذيفة قال ما اعلم قيل قال كنت امر فتيانا بكسر الفاء
جمع فتى وهو الشاب ومن حراكان او حملوا ان ينظروا بضم اوله كسروا ثلثه اي يمهلوا وينجاوزوا ابن
يسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا في ف وفي غيرها عليه
من الامرد المخففة ولكن في الحاشية بخط الحجر انها كذلك في نسخة بيده من رواية ابي ذر والشيخي والكافيين
انتهى والجاوزوا المجرور يتعلق بقوله ينجاوزوا لكنه يأتي في الترجمة ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا وايضا فاختلف في المعسر فقيل هو من عنده دون نصف ما تلزمه
نفقته والمرجع ان اليه ورد الاعسار كما مر في حجر من كان حاله السنة التي تلي يعسر فيها امهر موسر
وعليه قال قال فيتجاوز واعنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية بتحتية والكسر الواو على الامر
فيكون من قول الله تعالى للملائكة فقال الله عز وجل انا احق بذا منكم تجاوزوا عن عبدي والمؤمن من بني اسرائيل
وحسن ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم
فقيل له انظر فقال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازهم فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر ولفظه الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في الغيب وقال الطيبي لعل ذلك ليكون منقبة
من الله تعالى والمكافأة على مقدار ابى اتاه الملك ليقبض روحه فقبضه فجعل الله
تعالى فقال له ما جاء بك فقال الله الجنة وعلي فعوذ المظهري فقبضه وادخل الغير ينتظر ولا
والعدة اي فيه فقيل له ذكر ويظهر هذا قوله في الرواية الاخرى فتجاوز وزواعن عبدي ومن ثم
الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي كفارات البيوع ومسلم في البيوع وبه قال حدثني
وقال ابو عاصم عن ربعي هو حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد العين
من التيسير وانظر الموسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي مسعود الانصاري قال حدثنا
والحاكم الاحوص عن ابي عاصم عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله
مالا قال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا كنت ايايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا
عن عبدي قال عقبة ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عاصم عن ربعي هكذا سمعناه من رسول الله
ربعي ايضا حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عاصم
عن شعبة بهذا اللفظ ورواها النجاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ
ما تجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري في
صحيحه المؤلف في كتاب اسرائيل عن عبد الملك بن ربعي انظر الموسر والجي عن
المعسر وهذا موافق للترجمة وقال الفضيل بن ابي غنية بضم الغين وفتح الفاء مصغر الاغنى
صحيحه مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر والجي عن المعسر قال ابن التين مما

تقله في الفتح رواية من رواه وانظر الموسر ورواية من رواه وانظر المعسر لان انظر المعسر احتمال
في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوخر عنه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب
من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا
يحيى بن حمزة قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله مصغر
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية الي حملوا من ابي هريرة عند الشاب
ان رجلا يعمل خيرا وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه
وعند الشاب فيتجاوز عن الموسر والمعسر فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط الا انه كان لي غلام وكنت اعطي الناس فاذا بعثته يتقاضى
قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه
الي اليسر جعل النظر معسرا او وضع له اظله الذي تظل عرشه وقد جرى الله بالصبر على العسر قال ان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي تعليكم ان خيرا الي جيرة لا كفعل الجاهلية يطالب الحال بالقضاء واما
بالدين اذا حل الدين قبل علم صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره
عند الحاكم وتدحكى القرافي وغيره اذا براه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة
كون القرض افضل من الصدقة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار والشتمال الاخص من الاعم كونه خير الملطا لبة فلا يفضل
ندبا واجبا لانا نفضل واجبا وهو الانظار والذي يظهر من الادلة ان الابراء زيادة وهو خصوص الابراء واجبا خير
وهو حينئذ الانظار وبقاء عهده والله اعلم والتاجر في الاصل والمقاعر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو
الاجمل لغلب مع بقاء العلقة والابراء ازالة العلقة فهما قسمان لا تفضل احدهما على الاخر ينبغي ان يقال
قد الابراء الحمل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله ينتقد بوجوب تسليم ان الابراء افضل وبقاء ما اشتمل
عليه يقول تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون انتاج لكلام فلا يكون دليلا على الابراء افضل
ويتعقب هو ايضا بان الانظار افضل لشموله ما بقاء فيه المتعسرين الى الميسر مع خفة القلب وهذا افضل
ليس في الابراء الذي انقطع فيه الباعث فحصلت فيه الراحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن
رواه احمد ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر موسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر
كيف زرع اجره على الايام بكثرتها وتعدد بقائها والعامل سره ما ابدينا فانا لمنتظر ان لا يوم عرضا
جديدا لا نخفى ان هذا يقع بالابراء ان اخره وان كان انما تركه ينتفع بها بقيته انتهى باب
بالتنوين اذا بين البيعان وتشديد النون بنية الكسر ويجوز الفتح اذا ظهر الباقع والمشتري ما في
المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونفعا من عطفا العام على الخاص وجواب اذا محذوف
للعلم به وتكون او بمعنى الواو لما في بعض رواياته وفي ثانية عن العدا بفتح العين والدال المشددة
المهملتين محمد وبالد اسم جده مودود بن ربيعة بن عمرو بن عامر وبن عامر مصغر اسلمي
بصري حسبه انه قال كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في

الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والمنتقى عن العدائي عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذهبي في الكنى وهو سواء غير ما في الروايات لان المشتري يكون تحمل بائع وحمله في المصابيح على تعدد
الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم بالمسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب
على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متغايران او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم
والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه بايع ذميا بفتحتين بل هذا جايز فالمسلمين
ظاهر لا يفتقر مسلما ولا غيره ولا يلزم من كون الكشميهني بالمسلم لا آدمي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء
كان ظاهرا مثل شرم لا كوجع الصدر والسعال وان لا يدلس المغير قوله لا اداء عين يكتمه البايع والا فلو باع
داره بينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم وحمله كما قال في الفتح انه اخبر وكتمه لا اداء في الدابة بفتح
الخاء المخصوص وهو ما لا يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة معجمة
لا مجيا من قولهم للحرام هو من الخلال بالطيب والكشميهني لا خبيثة ولا غايلة بالغين المعجمة والهمزة
اي لا مجر واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعيد
ابن ابي عروبة عنه الغايلة والزنا والعرقة والابان قال الباجي مقتضى قول ابي المطارف الظاهران
تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغايلة معا وقيل لابراهيم النخعي ان بعض الخاسبين
بفتح الخاء والباء المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفتح على
صيغة بعول على البعض المتقدم وضمير له الاول للبيع الاول قوله ارب بفتح الهمزة المهموزة وكسر الراء وتشديد الباء
التحتية على المشهور وفي البيوتينية وقع الباء وهو مريبا وحبل بيعة فتح الى الارض وبرز بفتح الراء وتشديد
به الدابة قال القاضي عياض واظنه سقط من الاصل لفظة دابة يعني انه كان الاصل يسمي الدابة وراجعه
في المصابيح بانه من حذف المفاعل اليه وافاد المطابقة على حال او على حذف اللام اي يسمي
الارب الا صطبل لانه كان فيه يسمي ربة وفي رواية ابي ذر المروزي ارب يسمي ارب بفتح الراء والباء
غير مدغم نصر اخره كدعاء الخافقاء بحر وهو تصحيف والذي في المروزي ارب بضم الهمزة وفتح الراء بغير الف
والصواب الاول وهما لغتان في القرع وابسله لاعبر وقد بينت الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من الفاسيين يا حي بالدواب يسمي احدهم اصطبل وهو ابو
حراسان الاقليم المعروف ثاني مفعوله يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون
الثانية بلد عطف عليه تورباي بالسين يبقوا جامس بكسر السين اليوم الذي قبل يوم سكن من
حراسان جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم بالباء ذر عن الحموي والمستملي اعف من سجستان
تكرهه كراهة تشد بدة لما تتضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بتركه
انها قريبة الحلب من الجلسيين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى مصريا سنة
ثمان وخمسين فيما وصله ابن مندة لا حجة بمعناه لاجل لا مرء يبيع سلعة يعلم انه بها داء
عيبا فيها كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح بن الخليل بالخاء المعجمة من الخلة
ابن مزرع الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو ولد
في الحبي لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين
رفعه وابن حديث ابي حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة مرفوعه في البخاري بمعناه اربعة

احاديث

احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في
المجلس مالم يتفرقا بفتح الفاء وتشديد الراء وقال حتى يتفرقا بابدال الفاء عن كافها الذي
تابعها فيه والشك من الراوي فان صدقا اي كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن والمثمن
وغيرهما كما وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر
نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا اي في وصف السلعة
والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته وبابه ردّ وقال ثلاثة احدهما دون الاخر تحقت بركة بيعه
وكذا واحد وتحتمل ان يعود ضمير احدهما على الاخرين تنزيع البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا
الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخلط من التمر بكسر الجيم المجتمع من انواع متفرقة او نوع رديء وقال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي يعطينا
عن الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الطعام متفرقة منه وابى خالد الواسطي ان يفسره بذلك
من بنوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز بل هو
فلا يعد غشا كما لا يخفى خلط اللبن بالماء لانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهما بدرهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الخلط الواحد منه التفاضل والباحث كما في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه هنا حتى في القرآن باب
قبل في الطعام بياع الحنطة والجزار الذي يجز الابل وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال
حدثنا ابي الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد مشقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه جاء رجل من الانصار يقال له ابو شعيب بضم الشين المعجمة
وسكون العين وفتح الموحدة وبالمثناة التحتية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له
قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بالجر صفة لغلام بالرفع جزار وفي المطالع من وجه اخر عن
الاعمش كان له غلام حام وفي رسم الغلام احمل لنا طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية
جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فان كونه خامس خمسة زيادة الرفع بتقدير خامس خمسة اي احدهم بناء على ان
اربعة بعضي قال الله تعالى ثاني اثنين وثلاث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة وبعضي خامس
اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعله عليه السلام يشتهيه من اجل به غيره وكما علم
ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع راى معه جاء ليسئل فاني قد
عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع من عامهم اي من ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذي فرآه وجاء ما في اثنين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم
فجاءهم رجل ساكت لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا
الرجل قد تبعنا بفتح القوقية وتشديد المرجدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد
وفي رواية ابي معاوية ما ليس معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول

للمحاسبة الناوكي
الموجه في قواعد ابن ه

المجمر بفتح الوحدة

فان لم يسقه تعلله فان في رواية ابي ذر وابن عساكر وان تغلبت ان يرجع رجع فقالوا لا بل نعطيه قال لا ترجع بل نعطيه فان لم تفعل زاد في رواية جرير ربيعة الله ولغا وفي رواية ابن عساكر ولغا وفي رواية ابن ماجة فان اذا له فليرضخ وانما تؤمر بتعليمه عن اذنه لهذا الرجل الذي ذهب بخلاف طعام ابي طلحة لان المراجل في هذه القصة حصر العدد بقصره اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا عليه السلام وفيه ان من تطفل في الدعوة لا يحاسب الدعوة الا حيث يرى حرمانه فان دخل فخير ان شاء له اخراجه وان من تصدى للتطفل لم يمنع ابتداء الان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم غير مدع لاحتياج الا بطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا شيئ الطعام لم يذع اليه حتى اكل حراما ودخلها وخرج حيا والخطيب البغدادي في احياء الطفيليين جزء فيه فوايد يأتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ما يفيد مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة على ما قرر في محله وفيه الحث على الدعوة وقد يطلق وفيه اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب

بيان ما يمحق الكذب من البايع من مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في ذم الثمن والكتمان من البايع في مدح سلعته ومن المشتري عند وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل المحرر حدثنا شعبة بن ابي الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مدرك الهنبي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا شك الراوي عن كلا هما الذين تبايعا فلعلها حتى يتفرقا شك من الراوي فان صدقا اي البايع والمشتري وبينا اي في الثمن والمثمن من عيب نورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيبا اي من احدهما او كليهما وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذا الحديث قد يسبق قريبا

باب

قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة فمن جحد منهم تحريمه ونفى ان يكون في جملة ما حرمه الله من الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية ان احد الدينين اذا حل قال لغريمه اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما اضعاف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفة وقال تعالى امر عباده بالتقوى واتقوا الله فيما بينكم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الصلاح في الاولى والاخرى ومنه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه بالمال اي ما تيسر له اخذه من حلال او حرام او لا يبالي ما اخذ به من الاثم او الحرام والباقي مر حديث كتبه وجيء في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لا يبالي من حيث كسب المال بعد السؤال لا يبالي الرجل ما اخذ منه من حلال ام من حرام وفي الباب اشتقاق الربا والتعريف فيهما والباقي ذم من المال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث سقط لغير ابي ذر رواية عيسى الفسوي وليس عنده سوى الاية وفي الفاظ ابن عساقر ومحمد والمستملي اتى ربا الترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا يا تي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره فقيل هذا للعيني ان الاية

هي

وقفة تعالج بخرافة البيع العفسي

من الترجمة تكيد يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا

باب

حكم اكل الربا من الضرع وكسر الكاف والربا بالقصر وحده فقط شاة والغنم تذكر وتؤنث ويكتب بها وبالواو ويقال الربا بالياء والمد وكذا شاهد وشاهدة بالتاء للاسماعيلي وقد مر بالتثنية وكركا ثنية الذي بوادي الطيبون مما حب الربا على كتفه الربا والحبا والحبا بزنة بلاد العرب وقول الله تعالى الجر عطفا على ما بعده وصفقتان الواو لابي ذر والفعل عنه مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذي يتخبطه الشيطان الربا اي لا يحسن الا كالا لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا في المطعومات وهو في الحقيقة الربا وقد قال الله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا تواري سوآتكم وريشا اي زادكم وسمى في الشرع عقدا على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما وربا النسيئة وهو البيع المطلق وكل منها حرام لا يقومون من تنبو رهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا كقيام المصروع من الخبل اي الجنون وقال في المصابيح من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورد بان يتخبطه من المس زاد هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغراق في المشي كما في قول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع سعيد لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان يكون في خبر الاستثناء وكذلك مقولوا ان يتعلق بالبيان والربا الزيادة وفي اليونينية ما نصه وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذكره ابن التين بانهم يسرعون انهم قالوا اي البيع مثل الربا تعلموا الربا والبيع في ملك واحد لا فكاك بينهما ابن التين متحالفا ان قال الزمخشري ان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان اكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم لما راوا الرجل يربح الدرهمين بالدرهم نسيئة في اليوم جاز لهم ان باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريقة المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع الذي هو اصل الحل وقعقعة ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلم حرمت الربا حراما فان البيع حرام لاحد امرين اما لان الطرد والثاني يقابل العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم مضمون درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين تاجل معه بعض الحاجة اليها او نوع روا جها غير هذا العين واحل الله البيع وحرم الربا انكار لقولهم وتقرير له للقياس لما رضيه الله فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعاين الله فانتهى فتعاطى تابع التجار وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي لها من اكل من الربا من الجاهلية وامره الى الله يحكم بينهم فيه من امره بتوبة ومن عاد الى تحليل الربا والله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولتغاير ولايته ابن عرفة وقوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون ربه

قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن

الاجود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا الى قوله
الذين يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة ايما بيع في الخمر ابيعه وشراؤه وهذا الحديث ثم مر في الاداب
المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن اسمعيل التوذكي قال حدثنا جرير بن
حازم بالحاء المهملة والزاي وقال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال بن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم
بفتح الدال ويسكن فيه اي في النهر رجل قائم وعلى وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدأ المتقدم
وهو لا يجوز ان يكون خبرا مقدما على الابتداء وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سائر
الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو نفس النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز بلفظ وعلى شط
النهر رجل بين يديه حجارة كذا سيأتي وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر
في رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ يكون متعلقا بقائم وقوله رجل مبتدأ محذوف والخبر
تقديره على الشط او هناك والجملة حالية ايضا بالواو وبدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدون قوله
وسط النهر وصوبه الدارقطني فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية
غير ابن عساكر والاصيلي كلما جاء ليخرج اي الرجل الذي في وسط النهر يخرج من الحجارة في فمه
في قراءة الكشميهني في النهر فرمى حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط
في فيه من ذلك الاحجار قال ابن بطال لم اقف على تعيين وقوع خبر جعل الا انه جملة حالية تعليلية صدرت بكلما ومعناه
ان يكون مثل ما صار وقد جاءها حينا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت
لجبريل وميكائيل ما هذا فقالا انطلق انطلق الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة
لكنه ليس في سياقه ذكر لكل نبات الربا وقد شهد تقبل لانها لما كانت مما وعد بتبديلها لا كلها نزلا منزلة الاكل فترجم
المؤلف بالثلاثة لانها وقعت به والتراخي بالنسبة الى كل علة او انها بفعلها كانها قابلت ما في البيع مثل الربا او عفو
الترجمة لها والحديث يدل بنصه على شرطية القبض والعلة اشارة اليها وورد في الكتاب والشاهد منه
تعمد عمله وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم موكل الربا وموكله ورد ذلك شهد
وقال هم في الاثم سواء ولابي ذر عن الكشميهني وموكله وهذه رواية مسلم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده كاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية
وهذا ان وقع على سبيل الربا عليه اثم من كتبه او شهده لتعاونهما بشهادتهما على ما هو عليه وعلى
تبعة بالحق فهو جدير ان لا يدخل في الوعيد المذكور **باب**
بيان الثمر **موكل الربا** بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من ابي مطعمه **لقوله** تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
تعليل لكيفية دليل ما ترجمه وروى ان الآية لما نزلت على بعض قريش طالبوه عند الحلول بالمال الربوي
فنزلت فان لم تفعلوا اي ما امرتم به من ترك الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي ان علموا بها وان تبتم من الربا واعتقدتم
حله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان

ذو

ذو عسرة وان وقع عسر ذو عسر فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فيكن نظرة وهي الانظار الى
ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار وخير مما تأخذون لمن علم عفوه ثوابه
ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة
او يوم الموت فتأتون هو المخير كما ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء عملت من خير او شر وهم لا يظلمون
بنقص ثواب او تضعيف عقاب وقد روى ان هذه الآية رد ذو رأيه من الربح الى رأس المال وهم لا يظلمون
ولا يوجب ذو الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس ما وصيله المؤلف في التفسير من
طريق الشعبي عنه هذه الآية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخرى ابو الطلان من رواية ادم
عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما زاد
المؤلف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة نا عون رأيت حجاما حجمه فكسرت فسألته عن ذلك فذكر ان نهى
الحاجم وهو الآلة التي يحجم بها عن ثمن الكلب ولوهبل الباء سنده
فلا يصح بيعه كحتف بر وبيعه وغيرها وجوزه ابو حنيفة بيع الكلب والاكل ثمنه وانما نهى بالقيمة عند الاتلاف
وعن هدايا الكهان وقال الطحاوية لا يجوز بيعه عملا بالنهي و ثمن الدم اي اجرته الجامة ولو كان حراما لم
جعله كما ثبت في الصحيحين فالنهي هنا للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة محل مرذلة النجاسة وطرده
ذكر في كل ما يشبهه من ذلك سد وغيره ونهى عليه السلام عن الوشمة الشاعلة للوسم والموشمة
اي عمت معلمها والوشر ان يحزز اللثة بالمبرة ثم يحشى بكحل او نيلة فيبز كرن اخضر او يحضر ولغتا نهى سد فعلة لانت
فعلت كذا وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو تنقط موضعا في بدنه وجعل فيه
ما او شر بدنه او غيره فانه لا يجب عند الغزالي وفي تعليق القاضي ابي الطيب يزال الوشم بالعلاج وان كان لا يكون الا
بجرح جرح ولا عليه اثم بعد وينهى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانه اعانة على
المعصية في الفعل ولعن المصور للحيوان الا الشجر ونحوه مما لا نفس له اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع والطلاق واللباس وبه من اتراده **هذا باب**
بالتنوين وذكر فيه قوله يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويرزق
الصدقات ان يضاعف عن قوله يباركي فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار اصر على تحليل المال الذي
اثم بمعاملي بالربا بدليل قراءة يمحق الله الربا بزيادة الصدقات الآية وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان خير التابعين وافضلهم
واعلم الناس بحديث ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من
نفق البيع اذا راج ضد كذا في مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يجري به محقة بفتح الميم والمهملة
بينهما جيم ساكنة كذا للاكثر ذكره في المحكم ابو عبيدة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون
وتشديد القاف مكسورة بصيغة اسم الفاعل من التنفيق وسكون الميم وكسر الحاء كما في الفرع منفقة بفتح الميم فيهما
اسم الفاعل من المحق الفعل الجاري على الحلف اي انه سبب في رواج السلعة ورفعها وقوله منفق

والخبر متفقة ومتفقة خبر بعد خبر وجمع الاخبار رجما مع ان مذكرها مؤنثا يا لها ما علمت تاويل الحلف باليمين
لو قيل انها ليست للتاء فيها بل هي لغة وهما في الاصل مصدران مزيدان من حذوفان من يمين التقاعن والحنث
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي **باب**
ما يكره من الحلف في البيع هو الذي يقع في الصوت المشتري وفي الاخرى
للتحريم وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح العين الفاضل المعتمد ادى قال **حدثنا هشيم**
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة الواسطي **عن ابراهيم بن عبد الرحمن** السكسكي
الكوفي **عن عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي **رضي الله عنه** ان رجلا اقام سلعة اي اروجها
من قولهم نفقت السوق اي راجت ونفقت **وهو في السوق** الواو للحال **لقد اعطى بها** لله تحتمل ان يكون بالله هو
هو اليمين وجوابه لقد حلف به وان يكون سلعة للحلف ولقد جوابا لقسم محذوف وابن قال والله **اعطى** بفتح الهمزة
والطاء اي بذل سلعته **ما لم يعط** بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للمفعول الالف فيه للتثنية
من ماله ما لم يكن دفعه والا فلو اعطى بها ما لم يعط بفتح الهمزة وكسر الطاء الاولى وفتح الثانية مبنيا للفاعل
فيها معنى لقد وفيه له بها من قبل المستاجر ما لم تكن اخذ دفعه فعدل كاذب في الوجهين **ليدفع** فيها على
رجلا من المسلمين من يريد الشراء **فنزلت** هذه الاية **ان الذين يشترون** اي يستبدلون
بعهد الله ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالايمان **وايمانهم ثمنا قليلا** من
الدنيا راد الواو والاية الى اخرها او ليكن لا حلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان
ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل تركك في قوم كان بينك وبينهم قرابة وهو دبر فجير او ارش
وقد حمله الحلف عليه اليهودي رواه احمد ورجاله الامام احمد الا قطع وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ماءه عنه ورجل حلف على سلعته بعد العصر حتى كاذبا ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه منها ما يريد وفي لله وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا فعلت هو صلى الله عليه
وحكم الامانات وغيرها راجع ذا بدكاء وضوءه وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير والشهادات وهو
باب من اجاز العقد
ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو
وبعد الالف غين معجمة **وقال طاوس** فيما وصله المولف في باب لا يتفرق عبد الطرم من كتاب البيوع **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن مكة **لا يختلى**
بفتح اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **وقال**
العباس الاذخر بفتح همزة وكسرة معجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت
قال لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله
ابن التين وغيره **وبيوتهم فقال** عليه السلام **الا الاذخر** وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد هو لقب جده واسم الازدي بالزاي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك كما قال **اخبرنا يونس** بن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بفتح العين ولام وآخره سين مهملة

الحسين

الحسين ان اباه **حسين بن علي رضي الله عنهما** اخبره ان اباه **علي** رضي الله عنه **قال** كانت لي
شارف بشين معجمة وبعد الالف راء وآخره فاء اي ناقة مسنة من الابل **من نصيبي من الغنم** يوم بدر **وكان النبي صلى**
الله عليه وسلم اعطاني شارفا **يوم بدر** **شارفا من الخمس** بفتح الخاء المعجمة والميم المخففة من غنيمة عبد
الله ابن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقيل عمر بن الخطاب واصطفى لهم وكانت اول غنيمة
في الاسلام نقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بها لغنيمة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايا بدر
فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها
وهو كناية على الجوهري حيث قال بنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وذلك الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة لليلة دخوله فقيل لكل داخل باهله بان واعرس
رجلا له **من بني قينقاع** بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او نصرف
على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صانع الحلي **ان يرتحل معي فنأتي** بفتح اوله وفي رواية نرتحل بالنون
بلذخر بفتح اللام المعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين** والمنتفعين به مضبوب عطفا على ابيعه وفي
بعض الاصول المنتفعين بالنون بعد الواو اي المنتفعين بثمنه **في وليمة عرسي** اي في طعامه تقيد انا علم
العرس على الذكر وجوازه مما يلتفت اليه بالنون عند مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا
وفيه ان بدنيا كانا لابنة المبرا لتقييد على ان ذلك كان في زمن عليه السلام واقره وهو العلم فيكون حجة
جواز وفيه عدة بوجه ما يلتفت اليه وبوجه منه ايضا ان لا يلزم من دخول العين في صيغة ات
ان يكون مما يملكه ما حيا ولو تعاطيا **قال** اراد ان الناس تملا والمد المد **اثنا** راجع الى حديث اكذب الناس
يأتي وجه بن الباب بالتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة
وابو داود في الجهاد وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد **اسحق** هو ابن راهويه
الحنظلي كما نص عليه ابو نعيم وغيره **قال** حدثنا **خالد** بن عبد الله الطحان **عن خالد** الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال** ان الله حرم مكة اي البلد او من غير سبب يخص لاحد ولم يحرمها الناس **فحرام** احد
قتالي ولا يحل لاحد بعدي بفتح القاف من قاتل وكسر الحاء في سائر ما مر **وانما احلت لي ساعة** اي بعض ازمنة
وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا تحتل** بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة يقطع
شجرها الرطب المودي **ولا ينفر صيدها** اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا لبلدي
بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الفاء والفاء ولا يوجد ذر وقوعه عن كرد ولا تلتقط بالمثناة
الفوقية **لقطتها** بفتح القاف قال الفوري وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يؤدي
بعد تعريفها لما لكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد **وقال عباس بن عبد المطلب**
الا الاذخر حلفا بمكة **قال** نعم **لها** عندنا جمع صايغ **ولسقف بيوتنا فقال** عليه السلام **الا الاذخر**
بالنصب على الاستثناء الاول من الحديث في الجهاد **فقال عكرمة** قال **هل ترى** ما **يكفر صيدها**
بالرفع نايب عن الفاعل **هو ان ينحيه من الظل** بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه **قال الخطابي**
الاول **قال عبد الوهاب** ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج **عن خالد لملصا عنه**

والخبر متفقة ومختلفة خبر بعد خبر وهي الاخبار رحمه الله وقد ذكرها موثقا بالها ما على تاويل الحلف باليمين
او على انها ليست للتاكيد بل هي للبيعة وهذا في الاصل مصدر ان مزيدان من الحذف وثبات معنى التوكيد والحلف
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي **باب**

ما يكره من الحلف في البيع هو الذي كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصادق للتنزيه وفي الاخر
للتحريم وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح العين ابن بكير الباهلي البغدادي قال **حدثنا هشيم**
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة والمعجمة ابن القاسم السلمي **اخبرنا ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي**
الكوفي **عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة** اي روجها
من قولهم نفقت السوق اي راجت ونفقت **وهو في السوق الاول** الذي **يحلف بالله** لقد **اعطى** بفتح الهمزة
والطاء اي بدله سلعته **ما لم يعط** بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي الحال انه ما اعطى لقد ربح فيها
من ماله ما لم يكن ربحه ولابي ذر اعطى بها بفتح الهمزة وكسر الطاء الاولى وفتح الثانية مبنيا للفاعل
فيها معنى القد ربح له فيها من قبل المشتري ما لم يكن ربحه فهو كاذب في الوجهين **ليقطع فريق منها مال**
رجل من المسلمين من بعد البيع **فانزلت** هذه الاية **ان الذين يشترون** اي يستبدلون
بعهد الله ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالايمان **وايمانهم ثمنا قليلا** متاع
الدنيا زاده الواو والاية الى اخرها **اولئك لا خلاق لهم** في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان
ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل تركت في حرم كان بين اضلعه بيت قيس وهو دبر نحير اوار
وقد حمد الحلف على اليهود دبر واه احمد وروى الامام احمد الخ وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ماءه عنه ورجل حلف على سلعته بعد العصر حتى كاذبا ورجل بايع اماما
فان اعطاه ما يريد له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا فعلت هو صلى الله عليه وسلم
وحكم الايمان وغيرها اخذا وابدا كرشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والشهادات وهو

باب من اجاز البيع

ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو
وبعد الالف غين معجمة **وقال طاوس** فيما وصله المؤلف في باب لا يتفرق عبد الطرم من كتاب الحج **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن مكة **لا يختلى**
بفتح اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **وقال**
العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت
قال لقينهم بضم القاف وسكون المثناة التحتية وفتح النون وهو يطلق على الحداد والصانع كما قاله
ابن التين وغيره **ويبوتهم فقال** عليه الصلاة والسلام **الا الاذخر** وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد هو المسندي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري قال **اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بفتح الفاء واللام والباء الموحدة عساكر

الحسين

الحسين ان اباه **حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره** ان اباه علي بن ابي طالب قال كان لي
شارف بفتح الشين المعجمة وبعد الالف راء وبالفاء ناقة مسنة من الابل **من نصيبي من المغنم** يوم بدر **وكان النبي صلى**
الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر **شارفا من الخمس** بفتح الخاء المعجمة والميم المخففة من غنيمة عبد
الله ان جمعت لما بعثه عليه السلام الى بطن نخلة في رجب وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصفا لعمر وكان اول غنيمة
في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بها لفيئها كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما انا امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر **فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ادخل بها
وهو كره على الجوهري حيث قال بنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وبنات الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة لليلة دخوله فقيل لكل داخل باهله بان واعرس
رجلا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف من جبال اراة القبيلة او حصن
على اراة الى وهو رهط من اليهود والصواغ صانع الحلي **ان يرتحل معي فنأتي** بفتح اوله وفي رواية نأتي
بلذخر بفتح اللام والمعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به** مضموم عطفا على ابيعه وفي
بعض الاصول فاستعين بالفاء بعد الواو اي استعنت بثمنه في وليمة عرسي اي في طعامه تقيده الاصيلي
فعرفت في وجه فاطمة ما علمته من الابن بالرسول والوفاء بالايمان **وانما نهم ثمنا قليلا** متاع
الدنيا زاده الواو والاية الى اخرها **اولئك لا خلاق لهم** في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان
ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل تركت في حرم كان بين اضلعه بيت قيس وهو دبر نحير اوار
وقد حمد الحلف على اليهود دبر واه احمد وروى الامام احمد الخ وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ماءه عنه ورجل حلف على سلعته بعد العصر حتى كاذبا ورجل بايع اماما
فان اعطاه ما يريد له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا فعلت هو صلى الله عليه وسلم
وحكم الايمان وغيرها اخذا وابدا كرشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والشهادات وهو

باب من اجاز البيع

ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو
وبعد الالف غين معجمة **وقال طاوس** فيما وصله المؤلف في باب لا يتفرق عبد الطرم من كتاب الحج **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن مكة **لا يختلى**
بفتح اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **وقال**
العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت
قال لقينهم بضم القاف وسكون المثناة التحتية وفتح النون وهو يطلق على الحداد والصانع كما قاله
ابن التين وغيره **ويبوتهم فقال** عليه الصلاة والسلام **الا الاذخر** وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد هو المسندي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري قال **اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بفتح الفاء واللام والباء الموحدة عساكر

الحسين

وقيورنا بعد تعلمه ولسقف بيوتنا والله اعلم هذا باب

ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** فالقين يطلق على العبد والحداد والجارية فتبين مقصد

امرأة القين فاطلقه على المرأة الحداد ادعى القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد ولا غيره وفي النهاية

لا بد الا تجد فانه لقيون فانه جمع قين وهو الحداد والصانع انتهى ولكن لم ار غير الحجاج انه يسمى اطلاقه على

الصانع فالله اعلم ويؤخذ من قوله رضي الله عنه اصل القين الحداد جواز حرفة كل صانع قياسا على القين بفتح

في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا استعمله لغة ذكر الازهري عن عسكر وغيره قال **حدثنا** الامام الحافظ

محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال **حدثنا** ابن ابي عدي بفتح

القاف وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم **عن شعبة**

ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابي الضحى** بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن

صبيح **عن مسروق** هو ابن عبد الرحمن الاجدع **عن خباب** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد

الالف موحدة اخرى ابن الارت انه **قال كنت قينا** حدادا **في الجاهلية وكان لي على العاصي وائل**

بالهمزة المشهور وهو الدعموص ابن هاشم السهمي المشهور **دين فاتيته اتقاضاه** فاتيته الغاجي اطلق منه

دينه بسبب ما في رواية سورة مريم من التفسير انه اخذ صيغ عملا له **قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى**

الله عليه وسلم قال لجناب **فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى تميتك الله وتبعثك** زاد في رواية

الترمذي قال دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول **فسأوتى** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية **مالا**

وولدا اي نفيك بالنصب عطف ابي على الجواب وغيره قال نفيك **فنزلت** هذه الاية **افرايت الذي**

كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل الاتيان بمعنى الاعطاء والفاعل اصلي **اطلع الغيب** اشد

يطلع من شاء من انبيائه على الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى انه يعطى في الاخرة مالا وولدا

ام اتخذ عند الرحمن عهدا اشرط من عالم الغيب بعملا بدليل كانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين

الطريقين وقبل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح الذي من وعد الله بالثواب عليهما لعهد عليه وسقط لابي ذر

قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه

مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي **باب**

ذكر الحجام بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال **حدثنا عبد**

الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن اسحاق بن عبد الله بن**

ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن طلحة لابي ذر انه **سمع عنه انس بن مالك** رضي الله عنه

يقول ان خياطا لم يسم دعا **رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك**

رضي الله عنه **فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى ذلك **فقرب** الطعام **فقرب الى رسول الله صلى الله**

عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي لان من تقدم ذكره قبل ذكر الطعام **ومرقا فيه دباء** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا الواحد

دباءة مفرقة مخففة عن حرف علة وحكى صاحب القاموس الجوهري حبث ذكره في المقصور ابن بنيه فرع

وقد ورد في رواية للبخاري صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف **قال انس**

فلم

فلم ازل احب الدباء من يومئذ **قال ثابت** البناني فيه جواز الاجارة على الخياطة واعلم ان اطلاق بعلة انما ليس

باعيان من ذهب ولا صفات معلومة ونحو صنعة الخياطة مثلي ليست في شيء من ذكر القين ونحوه من ذكر الحجام

والبناء ولا ان هؤلاء الصناع انما تكون متقررا لصنعة المجهولة في بعضها صاحب الحديد والخشب

والذهب وهي امور من صنعته يوقف على حدها او الخلط بغيرها والخياط انما تخيط الثوب في الاغلب

بخيوط من غزله وفيجتمع الى الصنعة الاولى بعضها معنى التجارة والاخرى الاجارة وكسبه احدهما

لا تتميز من الاخرى وكذا كل هذا في الحداد والصباغ وجميع ذلك ما نص في القياس الا ان الشرع جاء

وجرى على هذه العادة **واولى** ما زين الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار معزل

من معزل من موضع القياس سبر العلل عما حصل به فيه من الانتقاض انتهى وهذا الحديث اخرجه

المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**

ذكر الشماج بفتح الشين وتشديد الموحدة وبعد الالف جيم وسقط لابي ذر لفظ ذكر وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال **حدثنا الليث**

ابن سعد بن محمد بن عامر بن عبد الله الفهمي بفتح الفاء والهاء المدني نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم**

بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص **قال سمعت سهل بن سعد** بسكون العين لانه روى

الساعدي الخزرجي ابن الخزرجي **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال جاءت امراة** لم تسم ببردة بفتح الموحدة

كساء موشى تلبسها الاعراب **قال** لابيه عنه كما قال **اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة** مرفوع

ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة فيها حاشيتها فمن اين يأتي الطلب كما قالوا في الكراكب **قالت يا رسول**

الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حاجة واعلمه الاسمية موضع نصب على

الحال من ضمير المفعول بتخرج وخبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها **فخرج الينا وانها** لتكاد تخوى اي لبيانها ابرة البردة **فقال رجل من القوم** هو عبد الرحمن بن عوف **يا رسول**

الله اكسنيها بفتح الهمزة اي البردة **فقال** عليه الصلاة والسلام **نعم فاكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في**

المجلس ثم رجع الى منزله **فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت** اي ما احسنت قال نافية

ما سألتها اياه لقد علمت ولابن عساكر والذي ذعرت انه عليه السلام **لا يرد سائلا فقال الرجل** عبد الرحمن **والله ما سألته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت البردة كفنه**

وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز **باب**

النجار بالنون المشددة والجيم والذي ذعرت الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرى قال

الحافظ ظاهر جمرو الاول اقشبه بسياق بقية التراجم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر

القاف ابن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا عبد**

العزيز بن ابي حازم **عن ابي حازم** سلمة بن دينار انه **قال اتى رجال ابي سهل بن سعد** بسكون العين الساعدي **فتماروا** في منبر النبي صلى الله عليه وسلم **ممم** بكسر الميم الاولى وفتح الثانية اي تجادلوا

فقال سهل رضي الله عنه **والله اني لاعرف** بهمزة مفتوحة **ما هو** ان يريد بفتح الهاء وكسر الراء غير هذا **عالم النجار**

هو ثالث قوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره جيم وقيل اخره لام وهو رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة

وقيل بجرة وقيل ميمون وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي علمه تميم الداري كذا رواه الواقدي

ان تاك او يكون قد اجره بالخمط والقرظ حتى اصابته الفحمة ان كسرت حابضة فيتقوم عليها للطول الغيبة واشبار
العربة والكيس فقد الحائط على الشيء تاله الخطابي وقيل الولد الفحل لما فيه من تكثير جملة المسلمين ومن الفوائد
الكثيرة التي هاتان علي طلبها ذو العقد ثم قال عليه السلام **انتبع جملك فلك نهرها فشتراه بي اوقية**
بفتح الهمزة وتشديد التحتية كانت يومئذ اربعين درهما ووزنها معلومة وللاوزاعية والجم الاواقي بتشديد
وتخفف ويجوز فيها وقيته بضم الواو وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزاد في رواية وقية وفي اخري
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخري باوقية درهم وفي اخري باربعة دنانير وفي اخري بعشرين
دينارا قال المولف وتبعا الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم روو بالمعني
فلما ارادوا وقية ذهبا كما فسره ساقه الي الجهد حتي ركبل عليها وفي رواية من روي به اوقية وطلق
وقد روي خمسة اواقي فالمراد من القصة فهي قيمة وقية فهب ذكر الوقية فالاخبار عن وقية الذهب
واخبار عما وقع به العقد والاواقي القصة اخبار عما حصل به العقد ويحتمل ان يكون هذا زيادة
علي الاوقية كما جاء في رواية زيد بن اسلم اربعة دنانير فحينئذ ان كانت بوصيل وروايته اوقيتين
يحتمل ان احدهما ثمن والاخري زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما اردد درهمين موافق لقوله
وروايته عشرين دينارا يحمل علي دينارين صرف كانت لهم علي ان هذا الجمل هذا الطريقة فيه بعد في بعض
الروايات بالابتدا شيئا من هذا التاويلات السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما
زاده درهما بترادا فاخذته بكذا والله يغفر لكذا جابرا قصد بذلك كثيرة استغفار النبي صلي الله عليه وسلم
له في رواية ثلاثا ويعضده ما استثنيت حملانه الي اهله وفي رواية اغفر لي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ظهره الي المدينة وزاحربه كذا الي المدينة قال القاضي الاشبه انا اكثر واصح عندي وصح
به الامام احمد علي جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الي موضع معلوم قال المازري وعليه الاكثر
وهو المعمول به الي الحد منه وهو من المغرفات وعنه لا يصح له وقال مالك تجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال
الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث
جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات ٧ انه عليه السلام اراد ان يعلمه الثمن هبة وارد حقيقة
البيع بدليل اخر القصة اذ ان الشرط لم يكن في لفظ العقد بدليل ما تقدم ورد في رواية الشعبي اخر
بكذا اذا عرفت ظهره الي المدينة نزال للاتكال **ثم قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم** المدينة
فجيء بالغداة فجيء اي هو وغيره من الصحابة **الي المسجد فوجده** صلي الله عليه وسلم
علي باب المسجد قال ولابن عساكر فقال **الان قدمت** قلت **نعم** قال **فدع** اي اترك **جملك فادخل**
المسجد والامر في ذلك للوجوب لا الاباحة **فصل ركعتين** فيه فدخلت المسجد **فصليت** فيه ركعتين
وفيه استحبابها عند القدوم من السفر صلي الله عليه وسلم ان يزن له **اوقية** بضم مضمومة وتشديد
التحتية والذي عند عساكر وقية وعبر بضمير الغائب بعد ان تقدم لفظ اوقية **فوزن لي**
بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول علي امره عليه
السلام له في الارجح لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتي وليت فقال ادع لي جابرا
بصيغة المفرد والذي في رواية عساكر ادعوا بصيغة الجمع **قلت الان يرد علي الجمل** ولم يكن بقي
الا فضل اي من ثمن الجمل **قال** عليه الصلاة والسلام لابن عساكر **فقال خذ جملك ولك ثمنه**
وهذا الحديث اخرجه المولف في خمسة مواضع تاتي ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته وبركته

نبيه محمد جل الله عليه وسلم بما حثني واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة والصابئون فوق

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام ثم تبايع فيها الناس بعد في الاسلام

لان انتقال الي الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال **حدثنا** علي ابن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **عن عمرو** ولابي ذر زيادة بن دينار **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال كانت عكاظ** بفتح المهملة وتخفيف القاف وبعد الالف ظاء معجمة **ومجنة** بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف للعلمية والعجمة ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي **اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها** اي تحرجوا من الاثم وكسر الميم والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيان للاثم الذي هو التجارة او المعني احترزوا عن الاثم الذي هو التجارة **فانزل الله** عز وجل **ليس عليكم جناح في مواسم الحج** زاد ابن عساكر **ان تبتغوا فضلا من ربكم** قرا ابن عساكر كذلك اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ ابن حجر وكذا قرا ابن كثير وهكذا نسبوه هو وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والاعرج النحوي وابو نبيه بن ذكوان وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب نشر الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة ما بيحمة ما لهن الا مهمه

هيدا ها ولا يقتضي عليها ما بها وهو الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروي وقال في الفتح هو سله والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشق الموصوفون وكسحاب لا يتماسكون من الرجل يصيبهم اذا وهو من الرمل ما كان تراكبا دقاقا تراه يابسا ويضم ورجل هايم وهيمان عطشان والهائم ناقص الجنون من العشق والهيم المفازة بلا ماء ورد ابعيب الابل حتي تشرب مستغفى فهو هيمي والهيم ككتاب **او الاجرب** بالجر عطفا على الصابئة اي ونشر الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان الجرب اسم جنس كحمل الاسود لا يستشكل بان تاتيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه علي تقدير تسليم لزوم التاتيث فهو عطف علي نفسها لا علي صفتها وهو الهيم قال الكرماني والربا بالمد والقصر والاجرب من غير همز قال المولف مفسرا لقوله الهيم **الهايم** بالحاء المعجمة **المخالف للقصد في كل شيء** كما قاله ابو زيد وابن السكيت واعترضه ابن المنير بان التيه لا يسمي الهيم لبعده عن الماء بل هو واجب في الصحاري بانه علي تقدير تسليم ان يكون كذلك فمن شانه ان ينتهي الي الماء ثم قلبت ضمة هيم لتنتهي اليه كما فعل بجمع اليتيم وقيه قال **حدثنا علي** ابن **عبد الله** المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار **كان هنا رجل يقال له نوالس** بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف تحتية مهملة وللقابسي بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نوالسي بزيادة ياء النسب المشددة **وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري تلك الابل الهيم من شريكه له لم يسم فجاء اليه** اي الي نوالس **شريكه فقال بعت تلك الابل الهيم فقال نوالس فما فعلت** بها **قال بعتها ممن بعتها قال ولم يا فرقال من بيتي صفقة كذا وكذا فقال نوالس ويحك** كلمة توجع **فقال لمن وضعها في مكان لا يستحقها ذاك والله بن عمر يجاء** اي بي **نوالس بن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولا يعرفك** بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الموحدة والمهمل

ولم يعرفه بعد التحديث وفقد بعد الرد من التعريف اي لم يعرفه كما فهمه قال ابن عمر ليواس فما استقنا
قبل الحول الا شاة في رواية عمر فما استقرضنا الا ان كان الاخر كما تقول قال ونحن قال فما ذهب
تراقيف فبعثنا منها ليرضخها اعتنى كما ابن عمر فقال ولا بي الدرداء عجبا ان اكرمه رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطيه لا عدو لك قال المهلب الحض رضي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرع بالبيع مع ما اشتمل عليه الترجمة
والعيب فلا اعدو عليك حاكما ولا ارضاك اليه وقال غيره هذا اكثر من الاعدا بقال لعداه الدهر يعديه اعدوا
وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الدار وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقيه فاطلقه بالبلد اخرى خوف ان يعدوه
ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي المعنى ان الدار الجاهلية آيعرض لك البلد ومن عليه
حتى ترتحله اقتال البعير على الشمس حتى دارت واشتراه على اكله وشربه وبوله ينتفض كما لذا يبس فاذا
اراد صاحبه الشاة اخره اشتكت له فان وجد نحو مثل زكاة الحمرة فهو اهيم فان شر بوله او بعره اصابه
الجرب اهيم ولهذا ينتفع عطف المولف الجرب على البهق لانه تشاركهما في دعوى العدوى وبما يقوي ان الحديث
على هذا التاويل يعين في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسير المقصد الذي تضمنه قوله
رضينا بقضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حين حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل
الاول يعين بوقوفنا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة
عمرا يقول بين ذبيان واوسط قوله سمع منه ثمانين عمرا الا بن عمر كذا

باب بيع الغلام في ايام الغنة

وهي ايام بيض من الحادي عشر الى الثالث عشر هل هو مكروه ام لا نوكره عند الفقهاء الحالا
لانه من باب التفاوت على الارض والغرر ان ذلك مكروه منهي عنه اما اذا الحق الباعي ان بيع لمن لا رغبة له
لا باس به وغيره ابو جعفر ايام الغنة لا يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين بيعه وسلفه في ثمر
في نخله من طريقه الى الاشهب عن ابي رجاء عن عمران رواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي
رجاء عن عمران مرفوعا وانشاده ضعيف بيعه ابي الصلاح في الغنة لمن يقتل به قتلا كبيع العبد
ممن يفقده حيرا والشكة ممن يعطاه في الحرب والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع الماء لكل المرد
من يعرفه بالغي ويجمع هذا كله حرام عند الفقيه والظن واما عند التوهم فمكروه والغنة في كلها
حجي لا الغنة عنه لا مرخاص عنه وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابن ابي قتادة مولاه ابي ايوب الانصاري وخطبه
الجده لشهرته به وسرح ابو ذر بالغنة فقال عن عدة كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عباس
بالمثناة التحتية والمهملة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين راد بين
مكة والمدينة بريد عمرة لا بنصرف وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة فاعطاه عليه السلام
يعني درعه ان الصبان يقتتلون يقول فاعطاني يكنه من باب الاتقان واسقط المولف بين
قوله حنين وقوله فاعطاه ما قبله عنده في غزوة حنين من المغازي لما فصله من بين
جواز بيع الدرع المذكور بجنسه اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت

ما بال الناس صاروا الى رحالهم ورجعوا وجلست الى صبي منهم فاحملته على ظهري وجئت به اقوده حتى
مثله سلبه فقلت من سلبه فقال ثم جلست ثم قال مثله الثالثة فقلت من سلبه فقال سلبه عندي فقمت فقال ما لك يا ابا
قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت به مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الالف فاء في
بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم جميع الى عشائرة فاء ايضا المخرف الاول بلام مفتوحة
قبل الهمزة للتاكيد وكلتاهما بين اول مالا تلثه بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب
التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتحفل فيه اصلا لمالي في الاصل موضعا لا يجوز ان يعطاه بمعنى
درعه وبطابقة الحديث ما ترجم به في الخبر الثاني ان بيع ابي درعه لا ثم في غير ايام الغنة واخرجه المولف
ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد

باب ما يذكر في الاطعام والغذاء ويبع المسك

اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر بعد الخلاف الاجماع
على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد والعبدي بن قال حدثنا ابو كردة بضم الموحدة هو ابن
عبد الله قال سمعت ابا كردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد
ابي بردة ابن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل قال الجالسه
فهو جليس ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عند البزار بدله
كحامل المسك اي ان ثبت ذلك بعوله وتوته في الذباح كما مر المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه
اولا وان اتى كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة الذي يركب عليه
الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا والمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه
واما الذي قاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يتركك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يعود على ما ارالا يعلم
يعدم احد الامرين وكلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري
كما في قوله وقالوا ما شاءت قلت الهوى لكن ما في وتقديره البر ما وفى فتا لي الجوابين نظر
والظاهر ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شاص تشتريه كقوله لولك ما في معوها ما يكفيك
في حبيب ومبهم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد تحرق بدنك
بضم الباء من احرق ولابي ذر والوقت وابن عساكر يحرقك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ
الكير اما ان تحرق ثيابك ولم يذكر بدنك وهو واضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه التهي عن مجالسة
من يكاذب بمن يخشى في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الطريق اخرجه
المولف ايضا ومسلم في الادب والله اعلم

باب

ذكر الحجامة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع او ميناء او دينار او عبد او سهم مولى بني بياضة بموحدة وتحتية
انه كان لابي طيبة حجام يقال له نافع ابو طيبة فان الذي صلى الله عليه وسلم امر له عن خراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو وهم نبه عليه الحاكم تابعي مقدم ابن مقرة من طريق يحيى بن بكير
عنه قال والحجام عن ابي طيبة الحجام قال الحاكم في اكثر نسخ الموطا الذي سمعناه من يحيى بن بكير كذلك جزم ابو احمد الحاكم في
الكنى ان دينار الحجام غير مرفوع عن ابي طيبة لانه ابو الطيب نفسه وذكره العقيلي في الضعفاء بهذا واشار
ضعيف ان اسم ابي طيبة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر واهل بيته في باب ضريبة العبد من الغلة وكسبه مواليه وهم بنو احارثة
على الصحيح ومولاه منهم بحيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا
ويكون القاتل واحدا وانما ساغ ذلك في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم لان في بني بياضة اخر
يقال له ابو هند ان تخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقدره العبد على عمله من يوم به
كل يوم او شهرا او غرة كل وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطبراني وغيره
وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة
الظاهر على الحجام لاصالة المستعمل له لضرورته الحجامة وعدم ضرورة المحجوم وكثرة غرر الحجامة
الصنائع ولا يلزم من كونها من اخس المكاسب الدنيئة ان لا تشترط كما لكساح الثياب والدواب الا من الحجام ولو تنوطها الناس
على تركه لامر مهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء
الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الحجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ما لكا في الصحيح قد وحدث فيه ولو كان اجره
الذي يعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية
اجرة واعطاؤه ما قل منها وكثر اوكان قد رها معلوما فوقع العقد على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع والله اعلم

باب

التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا لم ينتفع به غير من كره له لبسه اما لا منفعة
فيه كنثر عبة فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر ابن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر
ابن عمر بسعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن
ابيه عبد الله انه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عمر رضي الله عنه
حلة حرير بفتح الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس
واحد وتجوز اضافة حلة لحرير فيستغنى التنوين وهو احد الوجهين في الفرع ا وسيراء بكسر
السين وتفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف
بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء لانه انث قال ولم ار ذلك صفة لكن الصحاح قال
عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني

العربية

الغريبة وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز لتغاير الاكثرين على تنوين حلة وجر سيراء الغير على
بابه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها
انما بلبسها من لا خلاق له بضم الهمزة وفتح اللام اي لا نصيب له من الدين في الاخرة او هو عام ثم يدخل فيه الرجال دخولا اوليا
كذا قيل فيه نظر بين الخبر خاص بالرجال يدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك لتنتفع ولا لتبيعها
بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها فاتي لفتح وضم واخر
فيما لو جعل له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وانما لم يثبت احمد من البيع كلها جزم المصنف به
كما به الجمعة وباتي في اللباس ان شاء الله تعالى فيما اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقا بفتح النون
والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وهاء ساكنة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل وللكشميهني فلم
يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى
الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اي لا اوان
يستحضر انها بتعيين حضور الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورون بالدرج وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيمة
يعذبون فيقال لهم تمثيلا على سبيل التهكم والتبكيت احيوا بنته للصورة ما خلقتم صورة صورة
الحيوان قال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه ذا المستعمل هذه الصور لا تدخله الملائكة
علم مخصوص لنا المراد غير الحفظة اما الحفظة فلا بد منهم لاثبات الاكتساب الاعتقادي والخلاف عند بعض ومنعه
والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الشجر والجبال وغير ذلك مما لا روح له ويدل له حديث ابن
عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن
في الفراش والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى
واذا حصل الوعيد لها فغيرها من المستعملين لا فرق لا يمتنع الا لتسفل ما صنع بسبب والمستعمل بالكسر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل اولا ولا
بين ان تكون ممهونة او منتقرة او منصوبة خلافا لمن استثنى المنصوبة واد على انه ليس
بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المهنة
الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني
الاشتراك اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة
الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير انما صدر الباب بالتجارة
ارادة الاستشهاد على صحة التجارة في التوابع المصورة وان كان انتفاعها مكروها لانه عليه الصلاة
والسلام انما انكر على عائشة اتخاذها ولم ينه مرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في

الكاع والناس ويبدأ الحلق و مسلم في اللباس وابنه اعلم باب

بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وضم الواو ايذكر قدر معين للثمن
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
وبعد الالف حاء مهملة زيد ابن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اراد بيع مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني حائطكم بالمثلثة اي لم
يذكر الثمن معينا باخيار هم على بيع السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا مختارا له ثم يقع الرضى بعد
ذلك او من اعتمد المطابقة بين الحديث والترجمة وقال لا دليل فيه دليل على ان المشتري المشتري يبدأ بذكر
الثمن وتعقبه القائل بان عياض قال انه عليه السلام لم يتعين لهم على ثمن معلوم بين له لهم في الحائط وانما ذكر الثمن
جملة ثانيا ان فيه الدلالة على ان ذكر الثمن بعقد واجب عليه كذلك واجيب بانه بطال وعبره تعقل
الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته وانما يطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ من
الحكم من الحديث المذكور فافهم وان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه الخازن والحائط البستان وقيه
خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجع خربة كنبقة ونبق وتسهيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراجع خربة
كعلبة وعلب وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد
وبقية ان شاء الله تعالى في الهجرة وابنه اعلم هذا باب

بالتنوين كم يكون الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع وفسخه وهو النوع
منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو الثلاثة التي زادها عليها بعد العقد بلا تفريق لانه صار عقدا تاما
وخيار الرؤية وهو شرط ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب في الجديد
يصح وافق به الجوهري والروياني وقال في الام والمبسوط لا يصح واختاره العمراني وهو الاظهر للجهل
بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع او لتوقيل القبض وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا الشعراء على ما ذكره المتولي وخيار تغرير بنت الصفقة وتغريقها بتفريقها في الابتداء كبيع حال
وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض وخيار الغبن عند الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
بان عنده بدون التخمين مغبونا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرماء وخيار تفرق الوصف المشروط في البيع كان باع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير
كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيها راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغيير
التعييب والحاق الغصب به القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب والطوبان الحجر عن
الانتزاع مع العلم به والجهل كون المبيع هنا جزاورا ومزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة
لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا ابو رزين بسعير نافعا مولى ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بتشديد الياء
اي بيعهما بالبناء للمفعول والمراد عند كرات المتبايعان بالالف وعزا ابن التين للقابسي وهو لفظ من اجرى المثنى
بالالف مطلقا ورسمها لفظا لا في دور ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت
لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن تفرقهما وقيد المراد التفرق بالابدان وهو القراغ

من

من العقد ما لم تتفاسخا اي البيع صحيح ولا خيار لهما الا ان يشترطا او احدهما بعين بعضهم المتبايعين
ضد باب تسمية التي يتبايعون اليه او تقرب منه وسيجيء بحث ما في ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار
وفي رواية الصاحب بفتحتين بتقدير الفا وقد تعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتقدم بالابدان
ورده ابن العزيز بقوله تعالى وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم والكتاب ناطق بالتفرق بالكلام الذي
واجيب بانه ضد لازم يجامعها لبيان ان ما ذكر اخر في عقيبه ان كان مستقلا عما تقدمه ومعارضا
اياه بعد ذلك في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان حمل الكلام المفصل على الاستقلال بالكلية وان
استعمل احدهما في موضع الاخر بانا عا او يكون البيع خيارا بترفع بكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب منكرة
كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد ليس له خيار في المجلس
وانما لم يتفرقا وقال نافع مولاه ابن عمر والاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي به في البيوع وبه قال حدثنا
جعفر بن عمرو بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتشديد الله على
المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتا حيرها ابي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي عند ابو
عوانة في صحيحه قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فمعجمة فزاي بن اسد بضم الهمزة وفتح السين
مولاهم العمي البصري المذكور قال حدثنا النضر بن كثير ابو المغيرة السعدي قاضي مرو قال حدثنا
عمران بن حدير بضم المهملة وفتح الدال فتحتية فراء فمهملة قال كنت مع ابي الخليل صالح فحدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولا يوجد ذكر
الوقت باستقاط حرف الجر فالحديث له بيت نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا ابن حنبل قال الزركشي وهذا
وهم وضعفت الدارقطني ذكره ابن ربيعة وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال
وقد جاء صريحا عند مسلم طلب علو الاسناد بينه وبين ابي الخليل في اثنا عشر رجلا وفي الثاني رجلان احدهما
وليس في هذا الحديث ذكر ما ترجم له وهو بيان مقداره مدة الخيار فان قلت في الفتح يحتمل ان يكون مراده
ان يجوز الخيار ابدا كما يجوز احد المتبايعين الاخر من ان الخيار في الطريق الى مكة بعد ثلاثة ابواب
من رواية همام وحده ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة اخر الترجمة على الاحتمال كما وقع
وتعقبه في عمدة القاري بقوله هذا احتمال بعيد ذكره لا اعتماد عليه الكرماني في ذكره لغفلة كما ذكر
مرضوعا على العمد والعدد في هذا الخبر لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل
على هذا وقوله ان قوله الى ثلاثة ايام لا يفيد لانه يعتبر ترجمة اخر يشير الى تتمة الترجمة في باب
اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر عند الحاكم وصححه والبيهقي الخيار ثلاثة ايام لغير زيادة ثلاثة
المدة مجهولة او زايد على ثلاثة يبطل العقد وغلب المدة المشترطة من الثلاثة في دوامها من العقد
الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير صدر في باب اذا بين البائعان باب

بالتنوين اذا لم يوقت في الخيار ومتى يجب البيع او طلقا وابى احدهما او اراد احدهما فسخ
حرف الجر هل يجوز البيع ايهل يكون لازما وجائزا نسخه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وبه قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في المجلس
العقد ما لم يتفرقا بالابدان او يجمل وتحتمل م تفرقهما او يقول برفع اللام وربما ثبت الواو وبعد القاف في
جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبع
الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر فتكون ثم وهذا كما قال في العمدة ظل منه ان او للعطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا
كما ذكره احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بان مضمرة بعد او التي بمعنى الا او الى ولو كان
معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه قال ابن خالويه معطوفا
انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دون الثاني على الصحيح
لان قوله اختر رضي بالملزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار
باب
البيعان بالخيار ان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق
في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب رواه من فعله كما سيأتي انه كان اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه وقال ابن عمر وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي
شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا هو الشيخ المعجمة ومنهما اذا وبعكون التحتية اخره
حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا على الكوفة
فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس
هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله
عنهم ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن منصور كما قاله ابو علي الجياني لانه حيث حدث عن حبان من رواة الكتاب وقال
ابن منصور قال ابن ابي حاتم الحافظ ابن حجر وقد اتفق بالرواية ابو علي الغساني في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال اخبرنا حبان
ابو داود هو ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني
بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه
قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عما كان التعاقد فيه ولو قاما بالمدة او تفاقا
مراحل فهما على خيارهما وان زاد المدة على ثلاثة ايام ولو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره
بيمينه وان ثبت الزمن لموافقته للاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري في بعض
في عوض المبيع وبينا ما في المبيع والثمن من عيبه ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا
في وصف المبيع او الثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي لا تحصل على
تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان
هذا البيع لو حصل فيه ربح فانه يمحق بركته ان من اعتبرها الحديث الاتي ان الله يبارك
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
بالخيار خبر كل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بيدنهما
فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني
ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع
من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد
العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا قال تم
صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا و تسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساويين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت
بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا
بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متفقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حتى يتفقا وهو المدعي واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز
والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق
على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع
اشترط فيه الخيار فلا يلزم العقد بالتفرق وان لم يتفرقا بعد محذوف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد
ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا
قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي
وغيرهما وقيل معناه الا ان يخير البايع المشتري بعد تمام البيع فاذا خيره في حضرة البيع فلا خيار بعد
ذلك ولزم فيهما البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار
مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل من الاضمار
وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع
بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات
باب
بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب
البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لما قبله والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي
وكانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر
الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالابدان هو
القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر
راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من
الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة

شرطا انه لو رضي له اجاز العقد ثم باعها وجب له البيعة والسلعة قال البرماوي قال
العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وما الى البيعة فما القرينة الدالة عليه وفي
نسخة الصفاقسي وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي
بفتح الهاء وتشديد الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي نا سفيان الموافق وتد جزم
الاسماعيلي وابو نعيم بانه على شرطه ووصله للموافق من وجه اخر في الصحيح عن سفيان كذا هو موصول
ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وتشديد الكاف ولابوذر الكاف والراء ما يركب صعب
اي نفور لكعدم تمرينه وقيل ولد الناقة اول ما يركب فلا يركب صعب بكسر
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده وكرره ثلاثا لصعوبة ذلك البكر فلما اكثر
بالتاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله
قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرف قال وهو موضع الترجمة قال وصلى
الله عليه وسلم وهب لابن عمر ما كان عمر باعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر البائع لان ذلك طلاق الخيار ولان تكرره منزل منزلة
قوله قبلت البيع الذي وقع بينكما وفي البخاري ولابيك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهبه ما فيه لاحد خيار والآثار
الآتية بعد باب كم مرة يقول قبلت بيعت عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ان رجلا يخدع في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ولي بالخاء المعجمة المفتوحة فيما اخرجه ابن ابي حزيمة عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بفتح الفاء وكسر الراء وتقدم بيانه
والمراد بالتفرق التفرق بالابدان والمستملي حتى يتفرقا قاله همام المذكور المحفوظ هو الذي رويناه لكن وجدت
في كتاب بخط ثلاث مرات بالجر على الاضافة وبخط بلفظ الفعل ووقع عند احمد
عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون
داخلا تحت الموجود في كتابه او يكون من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة
الحديث قال حبان ابن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد
انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث هذا الحديث عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم ابن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا

باب

بالتنوين اذا اشترى شيئا فوهبه
ذلك الشيء من ساعته او باعه على الفور قبل ان يتفرقا وله ينكر البائع اي والحال ان البائع لم ينكر
على المشتري هذا ينقطع خياره بذلك او اشترى شيئا فوهبه عبدا فاعتقه من ساعته
قبل ان يتفرقا وقال ابن عون هو ابن عبد الله فيما وصله سعيد بن منصور وعبد
الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضا في على

شرطا

باليوم رأيته إلى قد عينته حتى عقه بأني سقته إلى أرض ثمود بصرى ولا يصرى وهو قرية
عظيمة وأرضهم قريب تبوك بثلاث ليال أي زدته المسافة التي بينه وبين أرضه التي هاربة إليه
على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي بأعلى ثلاث ليال وعلى هذا فبني إلى المدينة بثلاث ليال
يعني أنه تعد المسافة التي بينه وبين أرضه التي بأعلى ثلاث ليال وأما قول الأبي المدينة لا خارجة لها فمراده
أن عمر القطيعة في القرب من المدينة فلذا قال رأيته إلى قد عينته وفيه أن القصد لا يرد به البيع وجواز
بيع الأرض والبيع العيب القديمة على الصفة وحطيعته للتوجه تمت جمعة أن الثمن يعين المتعرف
على حسب الإمكان إجارة وفسخا قال الكرماني هذه

باب

ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام والعجمة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا
هو حبان ابن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الميم المهملة
وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف فيما قيل العطاي ابن الصحابي الأنصاري وقيل هو منقذ
ابن عمرو كما وقع في رواية ابن ماجة وتاريخ البخاري ومعجمه النووي في مبهماته ولكن حبان غلط شهد أحدا
وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه تخدع في البيوع
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المعجمة وفي الدال المهملة وعند النسفية والسمد وابن عرعرة والدارقطني أن
حبانا كان يغبن فيما يشتري وكان قد ثلج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من
طريق إبراهيم بن إسحاق قال حدثني محمد ابن أبي حبان قال هو حبان بن منقذ بن عمرو وابنه
في رأسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام أي لا خداع يعني في الدين لأن الدين النصيحة فلا ينافي الحديث وخبر حبان بعيد محل وقد
وقال الثوري لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلقنها به عند البيع ليطلع به صاحبه
على أن ليس من دأبه البصائر من معرفة السلع وتقادير القيمة فيما يريد له كما يريد لنفسه
وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى
واستشكله في الفتح بأنه عبارة عن اشتراط الخيار والثلاث وقد رد البيهقي في هذا الحديث بأن حبانا
شرط له الخيار في كل سلعة ابتاعها ثلاثا ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر جعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وأجيب بأن إسحاق في رواية بوسف بن بكير فقال رضيت ما مسكوا
بخمسة فما رده بعد ثلاث حتى أدرك فإن عثمان وهم الله ما بقي ثلاثة سنة فكان الناس يقولون
كان إذا اشترى شيئا يقبل له إن كنت غبنت فيه رضع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي
صلى الله عليه وسلم قد جعل له ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به لأحمد بأنه يرد بالغبن الفاحش
لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بتلك القيمة وقيل بعد لهما وأجاب القائل فضية
والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح الاحتجاج بها عند أحد وقال
البيضاوي وهذا حديث لا يعارض غيره هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع
أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أمره بالشرط النافي فيه اشتراط الخيار من المشتري
فقط وفيه أن البائع وصوف ذكر بأشياء أطلعه عليها وخرج بالثلاثة ما عرفته وشرط الخيار
مطلقا لأن تعيين الخيار وهل خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز لقلة غرره

بالإبل وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع **باب**

ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سيأتي موصولا في أول كتاب البيوع لما قدمنا
المدينة قال هل من سوق فيه تجارة يسقط قول الأبي ورقال لسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الربيع
ولا يعرف ذروا الوقت قال **سوق قينقاع** بفتح القاف ونونين وعين مهملة وغير منصرف وغير منصرف وقال النسفي وصله
في الباب المذكور أيضا قال **عبد الرحمن** بن عوف **دلوني على السوق** وقال عمر بن الخطاب
فيما وصله في أثناء حديث أبي يأتي موصولا في الباب المترجم في القارة من كتاب البيوع **ألهاني الصفق بالأسواق**
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني **محمد بن العلاء** بفتح العين المهملة وتشديد اللام
الهمداني أبو كريب الكوفي قال حدثنا **إسماعيل بن أبي خالد** واسم أبي خالد هرمز الأحمسي البجلي
بضم الموحدة المهملة وسكون الجيم وبالنون **أبو بكر** بفتح الموحدة وسكون الجيم وبالراء البجلي الكوفي من صغار التابعين **عن نافع** بن جبير
ابن مطعم **قال** ابن عمر **قال حدثتني عائشة** رضي الله عنها **قالت قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
يغزو بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد **جيش الكعبة** ليخربها **فإذا كانوا ببيداء من الأرض**
وللمستملي عن أبي جعفر أنها هرمز يد المدينة **يخسف بأولهم وآخرهم** وزاد القزويني في حديثه
صفية وأبي جعفر أو سلم ومسلم من حديث حفصة **قلت** للنبي صلى الله عليه وسلم الشاهد الذي يخبر عنهم **قالت** عائشة
قلت يا **رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم**
بفتح سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدونة
يخسف به أي بهم **وفيهم** أشرافهم كما في الحميدي والمراد في رواية مجد بن بشار عند الإسماعيلي وفيهم
سواهم بدل أسواقهم وقال رواة البخاري بل سواقهم إن بالتاء والقاف وأنكره تعجبا قال الكلام في الحسن لأنه
لا يلائم السواق وتعقبه في فتح الباري بأن لقائل سواهم تضمين أو نحوه بمعنى تولهم ليست منهم بدليل ما في الكراريس
على رواية البخاري وتحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا كما قالوا ابن السوقة من الناس الرعية
وأهل دور مكة وكثير من الناس يطلقون السوقة أهل الأسواق انتهى قال في اللامع لا يتعين لكن هذا
يتوقف على أن سوقة نحو على أسواق وذكر ما حب الجامع أنه قاس على سوق كثيرا في المعاجم لكن الذي رأيته
أنا فيهم أنه جمع سوق الذي يظهر حمل البيع والشراء ينبغي أن يحرم النظر فيه انتهى وبنى به على
أن حديث البعض أهلك الله به أسوقهم المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم تقاتل أمة
الطريق فيجدون الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك العالم صير المقابلة والمجبور الكاره
والجبير وأي المكره وابن السبيل يهلكون معهم وليس من هذا الطريق أنها استشكلت وقوع
العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة **قال** عليه السلام **يجيء** كل **منهم**
يخسف بأولهم وآخرهم لشؤم الاشتراك **ثم يبعثون على نياتهم** فيقاتل كل واحد من
الجيش بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه أخرجه عن
عائشة رضي الله عنها وبه **قال حدثنا قتيبة** بن سعد **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم
وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد **عن الأعمش** سليمان ابن مهران **عن أبي صالح** ذكوان السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه **أنه قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صلاة**
أحدكم في جماعة تزيد في باب الجماعة من كتاب الصلاة **صلاة الرجل في بيته وفي سوقه بضعا**
على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور

ويقال الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك انه اي [illegible]
بانه اي بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه
بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبالزاي لا ينهضه ولا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه
الا الصلاة اي قصد صلاة جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه
بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي كتبت من صحيفته والجملة كالبيان لما قبلها والملائكة تصلي
على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه
في المسجد مشتغلا على انتظاره الصلاة يقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه
ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول
بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا
الحديث قد مر في باب صلاة الجماعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما قصدت هذا اي شخصا
آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي
محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم
وجملة تسموا جملة من الفعل والفاعل ومحلها نصب مقول له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب
عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم بل مقتضى جوازه مالك مطلقا لانه انما كان
في زمنه للالتباس ثم نسخ لما ذهب الالتباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد
لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في
السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو
غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان فيه
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك فقال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم ولا تكتنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف
والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف في ايراده هذه الطريق الثانية
بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى ذكره وقال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط لغير ابن عساكر ابن ابي يزيد ولابن عساكر عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه وقال [illegible] الكرماني وفي بعض النسخ
النهار اي [illegible] يوم حار قال العيني وهو لا وجه له كلا قاله والمراد على المروي
لكنه الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم يذكره لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه

نوفيرا

[illegible] منه حتى اتى سوق بني قينقاع ثم انصرف فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته
رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلا [illegible] اعرابه مفعولا
لقول [illegible] ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منصرف للتشبيه بالمعدول واثم
مبتدأ مؤخر [illegible] انه اي ثمة لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي وفي هذا ذهب
الحسن اذ قال الاحمق يا لكع يريد يا صغير والمراد عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابنته رضي الله
عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام [illegible]
قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة
وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة طيب ليس فيها ذهب ولا فضة [illegible]
خرزا وتغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف اي الحسن فجاء يشتد يسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة [illegible]
مكسورة والمجرور [illegible] احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم احبه
فاحبه واحبب من يحبه بكسر الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم
في الفضائل [illegible] في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال
عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقدم الراوي على الاخبار وهو جائز انه رأى نافع
ابن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن
جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة [illegible] ثقة [illegible] حدث عنه
[illegible] في السماع [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] والحديث الموصول [illegible] ابن جبير [illegible]
الترجمة [illegible] وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابي ذر والوقت
موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف [illegible] العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال
حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام [illegible] من الركبان جمع راكب
والمراد به من [illegible] في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم [illegible] او يبيعوه حيث اي من البيع في مكان
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط والنقل للمنقول
يحصل القبض [illegible] الركبان [illegible]
ان يبيع [illegible] الركبان [illegible] من حيث السفر
[illegible] الركبان [illegible] على اهل الاسواق قال [illegible]
وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث
بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي بالفاظ مختلفة والفاظ
باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة [illegible]

اخره موحدة وزجرك بعد السبب بالعاد المهملة التي ربما خفيت وهو رفع الصوت بالحضاء وخوفي السنوي وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف القزاز بفتح القاف وبزاي ثقيلة كان ينزل
العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو اصل بصري قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء على الاصح
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بتحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء اله قال لقيت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت واخبرني عن صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التوراة كما وقع عند غير واحد قال اجل بفتح الهمزة والجيم والا قد
حرف جواب بمعنى نعم يكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب بفتح بعد مخففا ومخففا ام
زيدا وعمرا ضرب زيدا فيكون بعد الخبر وبعد الا ستفهام والطلب وقبل المختص بالخبر وقول الزمخشري
وانت مالك وقيد الا بقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النفي وقال في القاموس في جوابه كنعم الا انه احسن
منه في التصديق وتم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قول الاخفش كما في المغني لابن هشام قال
الطيبي وفي الحديث جاء بها باللام على تاويل قراءة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن
اكد كلامه بموكدات القسم بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا
ارسلناك شاهدا الا شاهد المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصابه شاهدا على الحال
المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا وجود شاهدتك من بعثت اليهم وعلى كل بعضهم وتحمل شهادته
على من خالفه على الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم مبشرا ومن اطاعك بالجنة ونذيرا
لكافرين ومجنبا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار وقد ارسل تبليغا للبلاغ وهذا كله في القرآن في
سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للامميين للعرب خصوصا
به عن غوايل الشيطان لدرعن سطوة الجهل وثقلهم وسموا امميين لان الامم عليهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله فثقتك به بما يليق من الرزق واعتماد
على الله في النصر والعين تنظر الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق والتخلق بمكارم وعد الله
فتوكل عليه ضمنه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق بما فيه ولا غليظ من سيء الغلظة وهو موافق
لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا
يرضى قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على ملزومه اي لم يجبل عليه والامر محمول على
المعالجة او المتبقى بالقسوة للموصوفين والامر بالقسوة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في سورة
الاية ويحتمل ان تكون هذه الاية اخرى في التوراة ليبين ان صفته وان تكون طلبا اي على المتوكل او امر من
الله ان في سميتك وعلى يكون بيانا للمتوكل به الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ
ولا سخاب بمعجمة فموحدة فالف فمهملة ثقيلة اي لا يرفع صوته في الاسواق ليؤذي احدا
استعمل به للاشارة الى صورته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يعفو ويصفح
ويغتفر ذنوبهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكثرون به لصنعة المذمومة من الصخب واللغط والاذى
في المحفة والقدم لا يثبت بهوشة والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق
لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذكورة ولا يجزي بالسيئة السيئة هو قوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر لما ينتهك حرمات الله تعالى ولكن يقبضه

الله بجيمة حتى يقيم الملة العوجاء ملة ابراهيم عليه السلام التي اعوجت في ايام الفترة فيزيدون وينقصون
ويغيرون عن استقامتها واعتدالها وما زالت كذلك حتى تمام الرصول فاعتدلت بما ينفي ما كانت عليه
العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها ابواب بكلمة التوحيد
اعينا عميا بضم العين وسكون الميم بعدها تحتية ثقيلة اعمى ونفي بهذا قوله تعالى وما انت بهاد العمي عن
ضلالتهم لانه دلالة الفاعل المعنوي حيث نفى عليه ان الكلام في الفاعل وذلك ان الله تعالى تولى
كرمه على ذاته بالقرآن فنزله منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انك لست مستقلا فيما
بيدك لتهدي الى صراط مستقيم بل ذلك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا يفتح ومعطوف على قوله
تفتح اي يفتح الله بها بسبب هذه الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها بسببها هذه الكلمة اعينا
عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا والاذان در
وتفتح بقراءة اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صمي وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه
اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة
الفتح فقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام
بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد قال سعيد هذا عبد العزيز فليحي في تعيين المبهم الذي قال الحافظ
ابن حجر فالمتابع ان يكون عطاء ابن يسار رحله على كل منهما فقد اخرجه ابن سعيد من طريق زيد
ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وباكر لروايته عبد الله بن سلام
بالبقاء في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة
الفتح ليعرض عن ذكر كغيره في كثير من الكتب الآن فوجدت تحقيقي في تفسير سورة الفتح بنظر الفرجة
ولم يوجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب بيانها وعد بها وبغيره غلف
بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف وتقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال غلف
اذا كان في غلاف وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله ابن البخاري وهو كلام
ابي عبيدة في المجاز وهو واقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله
تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترتيب ويقوي عليه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبيد
الله لا ابي ذر عن المستملي يريد ان ها الضمير في قاله

باب

مثقلة الكيل بما يكال او وزنة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء
كان او موفيا للدين او غيره ذكر وهذا قول ابي حنيفة ومالك خالف فيه لقول الله تعالى
بلام التعليل للترجمة ولا بي ذر وقول الله تعالى على الكيل ايا بالباء بدل اللام الكيل و في بعض
نسخ واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون وفي حديث ابن عباس عند النسائي باسناد حسن
لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين
فحسنوا بعد ذلك بقي كالوا لهم اووزنوا لهم تقديره يسمعون لكم يسمعون لكم بحذف الجار
واوصيل الفعل اذا لو اقبلهم بحذف الجار وافضى الحذف الى الضمير فصار مستترا ثم بارز في الكتابة ولا يجوز
يكون ضمير امر فوعا بالمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم ناسد هذا ذكره ابن الحاجب ان المعنى اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا اعطوهم اخسروا واذا جعلت الضمير للمطففين انقلب الى توكيد اذا اخذوا من

الثالث استفد هذا واذا تولوا الكيل او الوزن هو على العموم احترس بهذا اذا عرفت هذا علم ان ما ذكرناه من الحديثين واقع في الفعل لا في المباشرة والتحرير فتعقبه الرافعي بما لا طائل تحته فليس بين يوكد الضمير ولا يوكد حتى يتأتى ما وقع في الفعل عليه ما في هذا من مضاف الى ضمير هو عليه الناس مذكور وهو لهم ووزنوهم يخسرون للكيل والميزان اذا كان لا لقسمهم انما يخسرون لنفسهم لغيرهم وسقط قوله بين كما لهم في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله الشيخان في حديث ابن عمر اشتريت بيعا فاكتل لي حتى تستوفوا من حكمه وسقط للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل غالبا في الطعام المراد لتضمنه اكتساب اذا حمل الكيس ويذكر بفتح اوله وضم ثالثه مبني للمفعول عن عثمان رضي الله عنه في رسالة الدارقطني لا جماعة ما حاجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكتلتم فاكتلوا اذا بعتم فكيلوا اذا ابتعتم اشتريتم فاكتلوا بفتح الهمزة من جهة ان الاكتيال يستعمل غالبا في الشراء لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى وكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه اي ذو فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وتقدم هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بضم الميم المكسورة ففتح القاف الضبي عن عامر رضي الله عنه عن الشعبي عامر بن شراحيل قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر رضي الله عنهما وعليه دين الراء والكاف فاستشفعت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفاتة في الدين فاستشفعت علي علي عرضا به ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فغلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة مضاف عطف على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى خاص يعني زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر عن زيد بكسر العين غلط الحوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكفة واضافه الى تمر المدينة كثيرة جدا ذكر ابو احمد الحوبني في الغرر ان له بالمدينة فيما يقال نحو عشرة آلاف نخلة ففرقهم انهم عد واعذوقها صنوف الاسود حائشة فزادوا على المئتين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلى التمر اوفي وبسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم اجزم لانه لكيل وكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم وبه قال لتقته للترجمة من جهة ان الكيل على المكيل واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والشروط في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فازال يكيل لهم

اي الغرماء بنيه حتى اداه دينه والفضل الذي زاد من ثمانين عسكر حتى اداه بغير الكيس وقال هشام هو ابن يحيى مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اجذ له بفتح الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوفى له ستة باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الكلاعي الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بضم العين وسكون الراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند البيع يباركن لكم فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للمشترية عليه عند الكيل وقاله غيره بما وضع الله من البركة في هذا المد الذي بين عمرته صلى الله عليه وسلم وما حوله بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المقتضي لانه كان لا ينقص منها وهو فيض فيشبه بغير كيل ضعوه لها فيه فما كان فيه نقص غير ذلك ابدا ما حيته فما زالوا ناكلا منه حتى كالت اي ريته فلم يلبث ان فني له ولو لم يكله لوجدت ان يفنى اكثر من حديث الباب ان يكال عند فشرايكه او دخوله المنزل وحديثها عند الاقتان منه فما كيل الا مرة واحدة بدليل قوله في البيع ونحوه والثاني لمجرد الضبط والاستظهار وقد خرج منه وقوله يباركن لهم جاز بالنون وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله ثقات وتقدم ورواه الوليد عن ثور كما تراه ورواه بعد عن يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن عن محمد بن المبارك عن ثور ورواه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن ثور عن خالد بن معدان والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي وقد استوعبت الكلام على هذا في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة عن دحيم عن الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام وتابعه ابن المبارك عن ثور ورواه ابن ماجة عن سعيد بن ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر وقد وقع لنا الحديث بعلو في مسند ابي ايوب ومن طريقه اخرجه الضياء في المختارة

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام

والمحب الطبري والمهلبي والكرماني ومدهم بصيغة الجمع قال ابن حجر الضمير يعود للمحدثين في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والذي ذكره صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجود ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة صيغة ان مخالفة النبي فانه اعتذر عن الاعتراف بالمراد بها عنهم باتفاقهم على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل ما ملخصه الضمير في مدهم لهم وان يعود الى اهل المدينة ما لهم بعض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فتوفي في التعسف الذي دعا به فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة ودعا لها وحرمة المدينة

ان يعاد بها كما جرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيهما مثل ما
دعى ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي المدني مكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم
في مكيالهم في صاعهم وفي مدهم وحذف المقدار لعلم السامع وهو ما به يكمل الحاجة وارادة المبالغة في
استجابة الله تعالى دعاء رسوله وكثر ما يكال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة وقد ثبت من
ذلك ما لا يجوز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتحفظ ذلك للمكيال رجاء بركة دعوته
عليه الصلاة والسلام والاقتداء بما هذا الدعاء الذي دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهذا مختص
بالمد المخصوص او كل مد فيما رآه اهل المدينة لا في صاع لا مصار زيادا او نقصا وهو الظاهر لانه انما دعا
في المدينة لا رآه ولا على اجزب ولم يضف عليه السلام الى نفسه الزكية دل على عموم الدعوة لا على خصوص
دعوته عليه السلام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكذا ابن ابي شيبة ومسلم والنسائي في المناسك وهو

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة

بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه عند الشتاء او الحاجة
فلا بأس بالشراء في وقت الرخص لا يحرم بطلقا ولا امساك علة صحيحة ولا بما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله
وليبيعه مثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساكه ما فصل عما يكفيه وعياله وحيوانات الظاهر منهم
المنع لكنه الاولى صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات وهي التمر والزبيب والحنطة
والارز ونحوها جمع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير هو المكي قال
قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة اي حزرا وتخمينا والضمير للمشترين لا للطعام لانه مبتدأ
خبره جزافا بغير كيل ولا وزن ولا عد يضربون يضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو بين الله لكم ان تضلوا حتى يحوزوه الى رحالهم اي يقبضوه ويجمع
المجموع من الشاة في بيع الصبرة من الحنطة والتمر مثلا زنة صحيح وليس بحرام وظاهر مكروه فيه قولان اصحهما
مكروه كراهة تنزيه لانه قد يقع في الكيل والوزن وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها
وصفتها في رواية عنه كرأي نسخة تقوله يبيعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والبيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد قال عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس انه كان يكان اليماني عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه فيقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك ايبا سيب
هذا التهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري به قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع
وقد تاخذ دراهم بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فخاء معجمة فهمزة
وقد تترك الهمزة اي مؤخر والابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز في كتاب الخطابي مرجى بالتشديد بوزن المبيع لغة

وفي الحديث ان المشتري من الثمار طعاما بالمدينة لا يجوز له بيعه حتى يقبضه وان يقبضه بالوزن
فلا يكفي بمجرد الكيل في النقد لان ذلك يجوز في الذهب والفضة وان قبضه بالكيل ثم باعه قبل ان يقبضه بالوزن
فهو ربا لانه بيع غائب بناجز قال التركماني فيكون من وهو مبتدأ وخبره في موضع النصب على الحال وزاد هنا
في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله النبي ريب وفي قوله من جزاف من حزرون وهذا هو التفسير
ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه والا فهو حتى يقبضه
وفي الرواية الثانية حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن مالك بن اوس بضم الهمزة مخففة وبعد الواو سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح
انفظ له من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم بصرف بها دنانير وقال طلحة
هو ابن عبد الله احد العشرة المبشرة بالجنة الا تعدي بالله لعمر ولكن اصبر حتى يجي خازننا والبسر هذا
الخازن من الغابة بفتح المعجمة والموحدة موضع قرب بعض المدينة من عواليها به اموال المدينة ومنها
جبل المنبر الشريف قال لسفيان بن عيينة بالسند السابق هو الذي كان عمرو ابن دينار يحدث عن الزهري
هو الذي حفظه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن
الزهري فقال بالفاء قبل الثاني وللابي الوقت قال لا حتى بالا فراد مالك ابن انس وليس لابن عساكر زيادة
ابن الخازن بعد الثانية والمثلثتين وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حالكونه
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولا بد في الوقت بالورق
بفتح الواو وكسر الراء وهو ربا الا هاء وهاء كذا وقع في اكثر اصحاب عيينة عنه وهو رواية اكثر اصحاب الزهري عنه ان بيع
الذهب بالذهب او الورق ربا لتفاوت ما بين حاضر الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة بمعنى خذ وهات
الاصل هاؤم وهاؤما بسكون الواو وفتح الميم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما مثلا مضروب يا سم الفعل كما يقال
وتجوز كسر الهمزة بعدها تاء ساكنة وبكونها عند حذف واو الضمير الخطابي واصلها هاك بالكاف فابدلت الكاف همزة حكاه
الماوردي والنووي وليس المراد بالكاف ما هي الا ضمائر من نفس الكلمة وان المراد اصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب بمثابة ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وما ذكر يقتضي ان يقال هاك وهاكما
وهاكم الا تقع لا عنده من التعاقد بيد وهاء ان يقول كل واحد منهما للاخر خذ وربا وهو هنا الربا

والشعبي سفيان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المدينة وعثمان وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
والشام من اشترى طعاما لا يبيعه حتى يقبضه واحد لا تفعلوا علي ان الذرة حسنة والارز حسنة الا للذين من سعد وابن وهب
المالكي قلنا لان هذه الثلاثة نقف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا
حيث ذكره المرقد ولم يذكر في شيء من هذه الابواب للكرماني المترجم قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر
بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيعه قبل انتقاله بعد وكان لم يثبت عنده حديث ابن عمر ان عبد الله يرفعه
لا تشتروا الا ما في اخرجه مسلم لكنه مجرد نقل الطعام الى الرحال لا يلزم منه الاحتكار لان الاحتكار السرعي
انما كره الطعام على البيع وانتظار الغلاء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد
بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بما قدرناه بدليل ما يفسره اللغة وشيء
الاحاديث التي فيها تكييت الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان الامر كما ذكره لما ذكر في الترجمة
ذكر الاحتكار واحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجزام والافلاس
اخرجه ابن ماجة بسند حسن والحاكم باسناد صحيح وضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون هذا

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه او بعده

وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة
قال الذي ولا بد عمر كرتا قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يشير الى ان في بعض روايته عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤاد طاوس سمعت ابن عباس عنه
بسبب التجهير جوابه وغير ذلك وقال البرماوي لا كرماني لعل ان سفيان سمعه من الذي اراد عمرو به بالتصريح بالسماع
والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما
الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض يوضح ان
بيع رفع بدلا من الطعام وانما ابلته النكرة من المعرفة فلا تفق لان المضارع مع ان
كما مر قال ابن عباس ولا احسب كل شيء مثله اي الا مثل الطعام في رواية مسلم من طريق حميد
عن ابن عباس ايضا واحسب كل شيء مثل الطعام وهذا من تفقهات ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع
شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل ومعه حديث الشيخين نهى عن بيعة سوالات طعاما او عقارا ولا مفهوما
قال ابو حنيفة لا يجوز الا في الطعام وقال مالك لا يصح في الطعام وقال لا يصح في المكيل والموزون قال الماوردي
وقال نعم بتمييز صلى الله عليه وسلم راعى ربح ما لم يضمن ونهى وقال ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه ويقبضه
بيع في كل ما من المكيلات والموزونات بقوله حتى يكاله فجعل العلة الكيل فاجرى سائر المكيلات والموزونات
مجرى واحد وقال مالك رحمه الله بتمييز عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام مما فيه حق توفية
فخلا قوله الطعام اذ لو خرج من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب لا يعتد به عند الاصوليين وفي
صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فبقبضه بالتناول وما لا يتناول كالعقار فبالتخلية
وما يتناول بالعادة كالمكيل فبالنقل ان كان لا ختصاص للبائع به والعلة في النهي صيانة الملك فانه
معرض للسقوط للتلف وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك للامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه والاولى ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه زاد الاسماعيلي من ابي اويس في روايته عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه والاولى ذر فلا يبعه بالجزم

حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد
يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يتركه عنده ليقبض الثمن مثلا وتقبيض العين
بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض
بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض
الكل وقال البرماوي وغيره كالكرماني معناه زاد رواية اطرب وهي تقبضه اذ الرواية الاخرى بستوفيه
والا فمعنى العبارتين واحد اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال ارجع وهذه الطريق قد وصلها البيهقي
وله يذكر فيها حديث ابتياع ما ليس عندك وكانه لم يثبت عنده شرطه وهو ان ينضبط من الثمن قبل
القبض ووجه الاستدلال به منه بطريق الاولى وجه بانه اذا نهى عن بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت عنده
شرطه وهو انضباط من الثمن قبل القبض ووجهه اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي بيع ثم اتباع له من السوق ثم اتبعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك والله اعلم وهذا **باب**

من رأى اذا اشترى طعاما جزافا يبتشليث الجيم وهو البيع بلا كيل ووزن ان لا يبيعه

حتى يجوزه اي ينقله الى رحله من له او نسخة رحاله بالقاف والجيم وبيان الادب في ذلك وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا بن عبد الله عمر اخبره في
نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون مرجوة ساكنة قبل الهاء الفوقية ولابن عساكر يبتاعون
بتاء جمع مرجوة ويعد الان تحتية جزافا بتثليث الجيم يعني طعاما يضربونه حتى
ان يبيعوه ابراهة ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يتماسا ان يتصلوا في كانوا
حتى يؤووه الى رحالهم كذا لهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم
عن ابن عمر كانا نتبايع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان الذي سواه قبل ان نبيعه وفي رواية لابي داود كنا نبتاع الطعام
فنا جزافا يضربون له اجلا ان لا نبيعه حتى نؤويه الى رحالنا وعند ابي عوانة في صحيحه
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله او يوزن او يعرف كيله او وزنه وعند ابي داود
والنسائي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
وفي الحديث حث وعبة ان ادب من تبايعا على العقود الفاسدة وهذا **باب**

اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او ركبها او استخدم العبد ثم ان

اوجد المبيع اوهلك او تعيب قبل ان يقبض بفتح اوله مبنيا للمفعول فيهما وتاء وهي للفتح البيع
فالتالف والمعيب ونسقط الثمن عن المشتري لتلف المبيع المستحق سواء عرضه البائع عليه
فلم يقبضه ام لا قال النخعي واصحاب ومن وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان معتمرا
بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالامر على الرأس وغيره انه كمال
القبض فيخرج من ضمان البائع واذا اراه المشتري من ضمان المبيع يقدر به انتقال المكاتب
البائع تبيل لتلفه من العقد كالقبض بالعيب فتجهيزه على البائع لا انتقال الملك فيه وزوائده المنفصلة
الحاصلة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهذا ما فيه في ج

الا بمن تلقى المشترى للمبيع قبل قبضه او لرجاهلا به فيفسخ له ولا يفسخ البيع بالتلف الاجنبى لقيام بدله مقامه
بل يخير المشترى بين الفسخ والرضا عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبى بالبدل
وتعذب البيع قبل القبض بانه كبير وتمثل بمن للمشترى الخيار ومن غير الذى له القدرة عليه الفسخ
وعند الحنفية لا اثر لهذه المعنى فى ان البيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا عارة
المراد به فى الاثمان الثالث بعضه لكن هل يخير المشترى بين فسخ العقد وبين امضائه وطالبه بمثل
او قيمة هذا محل نظر فليتأمل عليه وعليه جرى هيرا لا حق به وتقع به كثير متجر وقال عمر رضى الله عنه
ما روى ابن ابى شيبة والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه
ما ادركت الصفقة حيا اى ما كان عند العقد غير حى او موجودا مجموعا صفة حيا او غير
منفصل عن البيع فهلك بعد ذلك عن البائع فهو من ابتياع اى من ضمان المشترى وليس عنه
لغة مجموعا واستدلاله الاداركه الى العقد حيا وردا بانه شرطية فلا دخل لثانى جوابها واستدل له الطحاوى
على ان ابن عمر كان يخير بالاضوأ قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم فيكفى بخيار يحتمل معارضته
ايمضيه به فقد نقد عن ابن عمر التصريح بانه كان يخير بالتفرق بالابدان قبل وبعد فحمله
على ما بعده اولى جمعا بينه وبين قوله حدثنا فروة بن ابى المغرا بفتح الغين المعجمة وبالراء المشددة
الراء المخففة الميم وسكون العين المهملة وبالراء المشددة واسمه معدى كرب قال اخبرنا على بن مسهر
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن الموصلى عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها قالت لهلال يوم كان يأتينى اى وقد تقدم ما يأتى يوم على النبى صلى الله عليه وسلم
الا يأتى فيه بيت ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخذ طرفى النهار اى اقبل عليه السلام
مخذ وف والاستفتاح واقع بعد ثانى اوقات ثلاثى من النهى والجملة الواقعة بعد اما لا استئنافية
محل نصب على الحال وبين نصب على الظرفية واحد طرف يتقوى بكل منهما بكرة بفتح الموحدة
بغير الهمزة وكسر الجيم ثم بكر بن عبد مناة بن كنانة ثم بر عنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين
المهملة من الرعى وهو الفرع الا وقد انا ظهرا اى حين ظهر انا بفتحتين بعير من عير الوقت الذى عندنا مجيئه
فيه فانزعنا ذلك وقتنا الظهر فجر بضم الجيم وكسر الموحدة المشددة بعد الهاء الساكنة ابو بكر الصديق
فقال ما جاء النبى ولا يأتى فى مثل الذى كان يأتى فيه الا لامر حدث بتثنية حدث ولا يجوز فى الواو
دخل عليه السلام على ابى بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج
ومن يفتحها الجيم مفعول ولا يأتى فى عرف الجمهور الا مستقبلا ما عندك وقد يأتى للتحقيق والوجه ما ذكرناه
تعقب فى المصابيح بان ما توقع وبرادها من يعقل فحدثنا خلقت بيد بن وسيبويه ما سمعت لنا قائل
ابو احياء هذا ابو عبيدة وابيه وابنه بكر وعبد الله وابو بكر وعبيد الله طالب وشيبة ابن خواستى
لسيوبه ومن التعجب ايضا سبق ان ما سبق الرد عند عوده ولا انتزعها بعد وان ما اعيد والبا وما بالها
الاجبان قال يا رسول الله انما هى ابنتاى يعنى عائشة واسما رضى الله عنهما
قال اشعرت انه قد اذن لى بفتح الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله لنبى الخروج الى
المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة بك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد
والتمس الصحبة اى طلبها وطلبها ترجو الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف بتقدير كل منا يطلبه فى كل

الاول مراد به الصحبة اى بك الى المدينة وفى الثانى بعدوله اى حاصلة لكم وبعده قال ابو بكر يا رسول الله
ان عندى ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال فى اللامع والمصابيح وغيرهما وبرواية عدتهما
بغير همز قال فى المصابيح وبعدها بالهمز لا نه رباعى وتعقبه العينى بانه ثلاثى همزه بدلا عن الياء همزا لضمة
حروفه ولا يقال فى مطلق الهمز من الاثلاثى مزيد فيه فحذ يا رسول الله احدا هما قال عليه السلام قد
اخذتها اى اخذت احدى الناقتين قال البدر الدماميني يتعين ان يقرأ به بنية مشتم من الجزء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذه
باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخرجها من ملك ابى بكر فقوله فهو اخذها بوجه اخذ اجمالى
وتبعه على ذلك الصدر بقوله بالثمن الذى هو عوض وتعقبه فى عمدة القارى بان ما قاله ليس بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك فلذا اختصر فيها قلت والثمن وصفة العقد يجهل كما ذكر على ان الراوى اختصر
لانه ليس من غرضه وذكر اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض وفيه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزاء بنى عليه الزواج فلا هرة لان لم يقبض البائعة بعد
الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن البيع وتركها عند ابى بكر وما ثانى وهو قوله او ما قبل ان يقبض
اما الاستفهام انه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان تلك الموتة قبل القبض كان
الوضع عندها تبعا لما عليه تالة اكثر اهل العلم وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول ابى
بكر عندى ناقتين يا لتكبير يريد له قوله عيبتهن وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله فى هذا
الحديث فى رواية بعد هذا عن عروة قال ابو بكر فخذ بأبى انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين
بعد الحديث على افراده واخرجه ايضا فى اول الهجرة مطولا هذا باب

بالتنوين لا يبيع بالبناء على ان لا نافية ولكشميهنى لا يبيع بالجزم على النهى على بيع اخيه بان
يقول لمن اشترى سلعته بى زيد فى المجالس او خيار الشرط افسخ لا بيعك خيرا منه مثل ثمنه او
مثله او انقص انه حرام وكذا الكل اشترى على شرط به افسخ لا اشتريه منك بكذا زيد ولا يسوم الرجل على
سوم اخيه ولكشميهنى ولا يبيع بالجزم على النهى على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع
ولا يعقد اذا اشتريته بكذا زيد وانا ابيعك خيرا منه بكذا او اجود منه فيجيبه بعد استقرار الثمن بالتراضى
حرام بالاجماع وفعل العقد فلو لم يصرح له الملك بالاباحة بان عرضه بها او سكت او كانت الزيادة استقرار
الثمن بان كان المبيع اذا كان بيد من عليه طلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له او يدعه البائع او
يترك اتفاقا من المشترى للخروج لان الحق لهما وقد انتفيا هذا اذا كان ما ذكر لا ان كان وليا او وصيا
او وكيلا او نحوه بلا غبطة بان ظنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاوزجندى وذكر الحاجى للتقييد بل
للرفق والعطف عليه قال فى المرقاة لم اقف على ذلك فى كتب الحديث المعتمدة وقد اخرجه المسلم فى ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد عن الامام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بالنون لان على ان لا نافية ولا يأتى فلا يبيع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد فى
الشروط حتى يترك الى ذلك ترك المشترى او ان يأذن له المشترى وله ان يرد ذلك بخلاف المطابقة بين الحديث والترجمة
ولعله ان رأى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم فى المسلم وبه قال الاوزاعى وعند
والمسلم عن ابى هريرة لا يبعه المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد
بل لانه اشرف امتثالا لقوله تعالى ان المسلم لا خصوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى البيوع وكذا اهل
وابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجه فى النكاح وبه قال حدثنا على ابن عبد الله الحديثى

مالك عن
نافع

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح الباء المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد بتاء بعقد منهم من البادية بسعر يومه بان يقول له ايها الحاضر
اتركه عندي لابيعه على التدريج باعلى وقال لا تناجشوا بضارع حذف احدى تائيه والاصل تتناجشوا
من النجش بفتح معجمة وجيم ساكنة ومثلثة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل لمضر غيره
والجملة معمول لقال مقدرة اي نهي وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه بكسر الها وصورته ان خطب الرجل المراة فتركن اليه وتبعتها على صداق معلوم
ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء آخر فيخطب ويزيد في الصداق والنهي في ذلك لايذاء وهو خبر بمعنى النهي
ولا تسأل المراة طلاق اختها تشارع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة لبطلان قال امراة زوج
امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها وكذا يقال في الاخت من النفقة والمعاشرة لها كما كان وهو معنى قوله
لتكفا بتاء الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انايها ولابد فيها لتكفي بكسر الفا
ثم المثناة التحتية تاء وصلوا به بالفوقية والهمزة هذا اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع
واخرجه ابو داود في البيوع بلفظ لا تناجشوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه
والترمذي في البيوع بلفظ لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي موضع اخر منه بلفظ لا تناجشوا ورواه ايضا
بلفظ لا يبيع حاضر لباد والله اعلم هذا باب

بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون
بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها لان الشركة كانت في الحكم كانه خرج سرية الاكابر فيهم
بقية دون فيه البيع مزايدة وهو الظاهر والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع
الغنائم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجيم البلخي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف
من الاكتاب ولابد ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد المثناة من التكتيب هو المعروف عن عمرو
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور
الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة اي بعد موته فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فعرضه للبيع وذلك ليستقصي فيه للمسلم الذي باعه عليه وهذا ادل
على الاسبقية حيث قال ليس احد اولى بسومه من غيره فدل على ان بيع المزايدة كان يعمل به واحد فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت وبالحاء
المشددة العدوي القرشي وصفه بالقيام لانه كان اذ ذاك في الحبس فسمعت بحمة
بضم الباء والحاء المهملة اصله بحمي تصغير بحمة وهي الحمى بمكة الى بنيل الفتح وكان ذلك بمنعونه من الهجرة لشرفه
فيهم لا لذلك بل ليفتن عليهم لا نهم قالوا له اظهر دينك على ابي دينك شئت وتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا
وقبله واستغفر يوم النبي موك ستة حبس عشرة بكذا وكذا اثنا بكاف التشبيه درهم فدفعه اليه
اي دفع عليه السلام الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره وادفع الحبس به لنعيم وعقوبة العبيني اي دفع

الثمن

الثمن الى الرجل وهو نعيم ابن عبد الله سعيد الا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب
عن ابي الزبير بالعنعنة ان النعيم بالنون والقاف ما اشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية للنسائي من وجه اخر عن اسمعيل ابن ابي خالد ووقع عنده ابي مذكور
واما ما وقع في رواية الترمذي فما اتى بترك ما لا غيره فهو بما نصبه فيه ابن عيينة الى الخطا وان صيغة ما
كما وقع مصرحا به في الاحكام وفيه جواز بيع المدبر وقول الطحاوي ما احد وافق ابا حنيفة
وما كان الى المنع وباني ان ذلك ابطله بما ذكر في موضعه لعموم ابه وقوله وهذا الحديث اخرجه المولف
في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب

النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو نزول الغير عن السوم لغير البيع والاستنان ترك ما كان يقال
لفحشة العبد الخشنة بالضم يخشن وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وفيه
الاثم وغيره ذكر بالتزيادة على ما بيد المبيع وتقييده انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه والاجنبي والمشتري للغير قطعا حيث لم يأذن له ولو اذن راجع اهل الخبرة ويقع النجش اكثر ما
كان حيث يتشدد كما في الاشر ويقع بغير علم البائع بتواطئ بينه وبين الناجش وقد يختص بذلك البائع كان
يقول اعطيت في المبيع كذا والحال خلافه اوانه اشتراه باكثر مما اشتراه وليرفع غيره والاجنبي والمشتري
وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور عند الحنابلة اذا كان تواطئ
البائع او سمعه والمشهور عند المالكية في مثل ثلث الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية
صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع الناهي بشرط العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتخريج الحنابلة
لكل واحد والاعلم بعلم هذا الحديث بخصوصه خلافا لمن البيع على بيع اخيه انما يعرض من الخبر الوارد فيه فلا يعرف
ما لا صورة النجش الخبر قال الرافعي وكان ان تقول هو ضد المراد وتخرجه الاضرار ومعلوم من المعلوم ان والوجه
تخصيص النهي بمن عرف التحريم لعموم او خصوص واثره عليه الشوري وهو ظاهر يدل
له ايضا عن الشافعي ان النجش كفيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى في حديثه اورده المولف
في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل
الربا اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كالربا بان يكون عالما وهو خبر بعد خبر قال المولف
وهو خداع بكسر الخاء المعجمة وسكون الالف بعدها دال مهملة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف ولفظ من كلام عبد الله بن
ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بعضه ابن ماجة في النار ولابي ذر عن ابي عذرة
في ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومسلمه المولف في كتاب العلم من حديث عائشة رضي الله
عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه
فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب

بيع الغرر بفتح المعجمة وراءين الاولى ساكنة للكشميهني في الغارة وصف على ظهر الغرر وهو بيع الابق والمجهول
والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه وكل ما لا تدعو اليه حاجة مما اذا اشتمل العقد عليه فسد لدخول الخطر في الوجود والعدم
بشرط كونها عالما او ليس لانه جعل ذلك وصفا لما يعاوبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة بينهما

الرجل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من حصاة الحاصد على العام المشهور وفي الجاهلية اعم وبا لتخصيص عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحريم بيع حبل الحبلة قال نافع وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر
وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور بضم الجيم وضم الزاي
هو المعبر ذكرا كان او انثى وكسر الجزور وكغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول من
الفعال التي لم تصنع للاكل كخرج وزهي على ان تكبر والناقة مرفوع بالعطف على ما قبله وتنتج الجملة ايضا في محل
مولدها تتاج بكسر الفوقية من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمجهول تتاجا ابي ولدت ثم تنتج التي
في بطنها ثم يعيش المولود حتى يكبر ثم تلد ومعنى كما قال الشافعي وما كد وغيرهما ان يتقول البايع بفكه ضمن
السلعة ثمن موجود الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ما ليس عند البائع
في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتكه ولد هذا لا نه بيع ما ليس عند البائع مملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير مثل الاول لغة وهو اقرب لفظا وبه
قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس هذا كالظاهر فان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي ان قلت تفسيره حكاية الظاهر كيف يقال اذا لم يخالف الظاهر
وجاز ان يقال ان يكون المراد بالظاهر ما كان في الجاهلية بهذا الاجل ليس
التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع وبحملنا كلام الشافعي كما قال ابن التين هذا المراد ببيع الحبل الى الحبل او بيع
الحبلين وعلى الاول هذا المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هذا المراد ببيع الحبلين الاول
او بيع حبلين الحبلين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذكر في الباب بيع الغرر حيث كان حديث الباب
في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ولم يذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حديث الباب
من عطف الخاص على العام كما مر ليشير على انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه
بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر
من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسعد بن سعد عند احمد وحديث
الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع **باب**
حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس كما في تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس
في وصله لنسبه في بيع الخيار نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية
الساكنة راء وهو جد شهرته واسرابه كثيرا المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بضم النون عن المنابذة بضم الميم وبالذال
المعجمة قال ابو سعيد احد رواة الحديث والمنابذة ان ينبذ الرجل بثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
من غير تراض وقيل ان ينظر اليه ولا يلمسه ونهى عليه السلام عن الملامسة والملا
من لمسه الثوب لا ينظر المشتري اليه وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري

والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى
الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهم عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى الثوب الاخر ولكن يلمسه
لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك لبيشتري كل واحد منهم من الاخر ولا يدري كل واحد
منهما كم مع الاخر ولعبد الرزاق من حديث عطاء بن جابر عن ابي هريرة والملامسة بان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى صاحبه ولم ينظر كل واحد الى
ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث الباب بعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفسران
فتفسير بعد وجود الفصل من الحديث وظاهر كلام الكرماني ان التفسير من الحديث المرفوع لكن رفع في رواية
الشافعي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعموا ان الملامسة ان يقول
الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لا ان يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي بالمس عن النظر والخيار له
بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان تجعل اللمس بيعا بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتغرقا او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي
لعدم رؤية المبيع والشراء اما في الخيار في الاول وفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرطي التخيار
في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كما مر ان الاحتباء هو الجمع بين ظهر الرجل وساقيه بثوب يشتمل
به عليهما فتبدو عورته والثانية ان يشتمل الصماء قال ابو عبد الله البخاري هو ان يجلل جسده
كله بثوبه ما يكرر يديه من الثوب لا تظهر منه ثقب ولا اذان حجر وقد رفع بهذا الثانية
عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شيء وان ينبذ اليه بثوبه ويرفع طرفه على عاتقه وهو صريح في ان المراد بالصماء ان يبيعه بيعتين في بيعة
بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال
ابو البقاء والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما الثاني والثالث
الثنا ذ بكسر الاول منهما مصدر ولا مسوغ لان وهو الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة
باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب المخابرة
كما مر في الباب الذي قبله نهى عنه اي عن المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى رسول الله
عنه بعد قوله وكره وبه قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة
وقد يكون في متنين من طريق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا البيع بينهما كتفا عن

الصيغة متعددا حد هما انه اليك ثوبه بعشرة مثلا من الاخر ويقول بعتكه بكذا على ان اذا لمسته فقد لزم
البيع وانقطع به خيار المجلس حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري
قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة
والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم
مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع
واخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وعن اللباس بالنهي عن اللبستين باب
النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من
الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا تحفل بيان للنهي
والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او لعياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب
كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من غير ان تخص المنصوص وان وردت في
الحديث بعينها من بالحكم لان الحكم معلل بالتدليس وهو يعم اشتراكه غيرها كمن اراد الاتان والامة
شارك في النهي وثبوت الخيار ولكن لا يجب ان يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادمية لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له ومذهب الحنابلة في الاتان دون الامة والمصراة بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية قوله هي التي صر بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها وجمع
فيه اي في الثدي من صريت الماء وصريته اذا جمعته في الحوض
وجمع اللبن فلم تحلب اياما وهذا التفسير قال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس
الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته وجمعته حدثنا ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف هو يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم الفوقية وفتح الصاد وتشديد الراء من صرى يصري
تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت الياء
وضم ما قبل الواو لمناسبتها والابل نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة
وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم
بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بعدها على البناء للمجهول وهو من الصر والابل مرفوع وعلى الاول
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصررة لا مصراة على انه
قد جاء مصراة بدلت احدى الراءات الثلاث ياء كما قالوا تقضى في تقضض كرهوا اجتماع ثلاثة احرف
من جنس ومثل هذا في الصحاح وغيرها وصوب تفسير الشافعي ومن قال لا تصروا على ما تقدم بانه يصح
في كلام العرب وذكر المؤلف الغنم في الترجمة ولم يذكره في الحديث الا انه في معنى الابل والغنم في الحكم
لاورود ما فيه التنصيص على الغنم عند مسلم فمن ابتاعها اي من اشترى المصراة بعد بضم الدال
اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بعد النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي في نسخة الزركشي والبخاري ريب

وفقه الله تعالى لخزانة الشيخ العفيفي

رواه من حديث الليث عن جعفر بن ربيعة بلفظ بعد ان يحلبها فانه يشكل المعنى لكن رواه اكثر الرواة
عن ابي الزناد عن الاعرج فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى للاستشكال الحافظ ابن حجر
حجة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقبه بان قوله
ان اسقاط هذه الزيادة كما اوجب الاشكال هذا المعنى فيه نظر وذكر ان نص حديث الليث كحديث ابي
الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرايين بين ان يحلبها كذا في الفرع بفتح ان واسكان الراء
بعد اللام وبين ان يرد وهو ما عليها غلا منه الجمع ان يصح وحفظ العلماء فيه سقوطها في الهامش بالحمرة
سواء ان بعد ان يحلبها اي وتنت ان يحلبها اي المشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني الحافظ ابن حجر
ان يحلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وبالجزم يحلبها لانه فعل الشرط والاسماعيلي
من طريق ابي الاسود عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وهو الذي في مرسلين بعد الوقت
وعليها وقعت عليه من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج ثلاثا
اخرجه الطحاوي وقال وهو قول بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية
ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان امسكها المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع
تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او للمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول
معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان عطف الثانية
على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان لبيان المراد بالنظرين بما ورد الحق
اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم
ام وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة
مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف المهملة مما وصله
مسلم ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال
بعضهم صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ويصح على غالب الاقوات
وجهان اصحهما الثاني وعليه يتعين التمر وهو الصحيح عند الشافعية ولو تراضيا على غيره من قوت
او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي والمتولي
ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته لان الحكمة
ولا ارث الموضحة باختلافهما صغيرا وكبيرا وقال بعضهم ومما وصله مسلم عن مروة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو موجه صحيحين تصريحا حقيقة
عنه بانه يحمل على الغالب وعن ان التصرية لا تظهر الا ثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على
اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك الى تمام الثلاثة
وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا
من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني الروايات الدالة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم
تنص عليها او ابدلته بذكر الطعام وقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام النهدي بالنون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح اللام المشددة فصراها
فردها فان رأى ردها فليرد معها اي مثل لبن مثلها طعاما واما ان رد من غير ان يرى اللبن فلا
حلبه وان لم يرد ما فليرد معها اي مثل ما حلبه من اللبن طعاما والمحفلة بتشديد
الحاء المهملة المفتوحة وبالفاء المكسورة المصراة وقد ذكر ابن مسعود بالسند السابق
ان نهى البيوع بفتح النون والهاء والف المشددة جمع نهي المفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل
يتلقى محذوف احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر تتلقى البيوع بضم التاء والعين كما في
فرع اليونينية قال العيني وكذا رويناه بالتخفيف وذكر ان الحديث كلهم بصيغ ثبوت الا ابن مسعود وفيه رواية
الا ابن عمر والتاء للتانيث وعن للتاريخي والعجلاني واخرجه المؤلف مختصرا واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام وان تاصلا
لا تتلقوا احدا من احاديث الانبياء ان لا تستقبلوا الذاهبين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان
يقدموا الاسواق ويعرفون الاسعار ولا يبع بالرفع على ان لا نافية ما يبع بالجزم على النهي بعضكم
على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تناجشوا حذفت احدى التاءين وتد مرات
الزيادة في المتن بلا غيبة لبعض غيره ولا يبيع بالجزم ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول
الحاضر لمن يقدم من البادية بتشديد الموحدة بعتاع لبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلى ولا
تضروا الغين بعده اوله وتفتح ثانيه يوزن تركوا والعضه تكتب به وضبطه بفتح اوله وضم ثانيه
من عهر ينصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على انه مفرد
من الضرائب وعلى هذا يكون للضرع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الا بل او
ابتاعها اي المصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة الساكنة
اللام وبالباء الموحدة ساكنة الفوقية وضم اللام ان رضيها ابقى المصراة امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة تصاع من تمر ردها وصاعا من تمر ان تنازعا اقتضى هذا
قاله القاضي وغيره ان الرد لا يجوز في المنسوخ قال الاذرعي واستزاد الصاع من البائع ان كان باقيا
بيده ملونا وكان من نوع ما لزم المشتري رده بخبر خرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التفاضل ان جوزناه في
المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وتورد غير المصراة بعد الحلب يعيب فله رد بدل اللبن
وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابنة الزعفراني لمصراة فيلزم
صاع تمر وقال الماوردي يرد بدل لبنه لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا غيره وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وهذا

باب

بالتنوين ان شاء المشتري المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط
وعليه في حلبتها صاعا من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم للفعل وكسرها على
انه اسم للحلوب قاله العيني كفتح الباء وضمها قال في القاموس الحلب وحلب استخرج ما في الضرع
من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب والحلب ما لم ينتفخ طحاله وقال
الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة تحلبها حلبا واحتلبها

فهو

فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا مفرد له وان اريد به المصدر فبجواز الكسر والفتح وعلى هذا
فمجهوره قول الفتح ريد وعليه في حلبتها بسكون اللام صاعا من تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو صواب قول ابن حزم
يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحالب لاني مقابلة اللبن وهذا ما قال به الجمهور من ان التمر
في مقابلة اللبن وقد كان اللبن قائما فعدم رد عين اللبن وبدله كتلف ما تقدم ذكره ما حدث بعد البيع في
ملك المشتري بالموجود حال العقد واقتضاه انه الى الجهل تقدم رد عين الشارع له بدلا لما فيه مضمة
للخصومة ودفعا للشارع فيما لقد والموجود عند العقد وبه قال حدثنا ابن عمر بفتح العين والميم الثانية
في رواية عبد الرحمن المحاربي الكوفي وفي رواية ابن حبيلة وكان اسمه ابو احمد الحرضي بفتح الحاء المهملة
وفي رواية علي بن نشيط به عن العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عمرو بن حبيلة هو ابن ابي داود الغفيلي
بفتح المهملة والمثناة اخرجه جعفر البصري واهمله الباجوني وجزم الدارقطني بان محمد بن عمرو ابو غسان
الرازي المعروف بدبيج بالباء الموحدة وفوقية وجيم مصغر وجزم الحاكم والكلاباذي بان محمد بن عمرو الصواف
البلخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على شيء من ذلك في الشرح ولا في اول الكتاب حدثنا مالك بن
انس امام دار الهجرة وهو شيخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بتحتية مكسورة وخفة مثناة تحتية ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن
لاحق مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر هو اي الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة
او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم موضوع لجنس يقع على القليل والكثير ولابي حلبتها صاع من تمر وتعلقت
به الشافعية من استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الاكثر والمازري وعن المستنبط ان
كل لبن كلية يرد عند كل واحد صاعا من تمر وقال المازري وعن المستنبط ان يقوم مثل لبن الشاة
فيرد مثلها من لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مفتقر الى بيان ما تقوم به من الحكمة في اعتبار الصاع التابع
لعدد حلبات المصراة الذي يرجع اليه عند التجاحد ما يقرب القليل والكثير من لبن الشاة الواحدة او الشاة
اختلافا بينا فيما يظهر وعلى ذلك فالمعتبر الصاع الغالب قال الحنفية لانا لو اعتبرنا المشتري لاختلف
مصراة مع لبنها ولا صاع غير لقدر ما انفصل عن المصراة وهو اللبن بالباقي عند
ردها وحديث ابي هريرة حجة لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

باب

بيع العبد الزاني وقال شريح بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله
سعيد ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبيع ذكر ذلك ابن ابي شيبة
ولو صغيرا من الزنا الصادر منه قبل العقد وان لم ينكر للنقص القديمة به ولان ذلك لان نجهة الزنا تزول وتحل
الحقيقة او الزنا عيب في الامة دون العبد فتردد الامة ان الغالب ان الامتزاج مقصود بها وطلب الولد والزنا
محل يذكر وفي الاي الزنا في الجارية عيب وان لم يوجد منه الا مرة وهو ضعيف للعرف الجاري بانها لا ترد بها
الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني الافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى ابي الليث عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة

تثنيب زنا فاجلدوا امة احد الاحراز فليجلدها نصف ما على المحصنات ان الشيء يقبل الحد على الحد تبعه خلافا لابي حنيفة
وزاد ابو يوسف الحد لك تعالى ابراعه لا بعد احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بفتح التحتية وفتح المثلثة
وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة ابو يثرب لا يقرعها بالزنا بعد الجلد او قبله ع اللوم بالحد فانا نحاصر بح
وفيه نظر وفي المفهم بحثا ان لا يقتصر على التثريب بل يتمم عليه الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها اي اجعلوا بيعها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو بحبل من
شعر وهذا بالغة في التحريض على بيعها ونحوه بالشعر لان الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع ومسلم في الحدود والشافعي وابو داود قال حدثنا اسمعيل بن ابان الوراق قال حدثنا ابن
عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة زيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل بفتح السين مبنيا للمفعول ولاتنافي علم اسم الفاعل بالعلامة عن امة اذا زنت ولم تحصن بتشديد الصاد
وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد اي لم تحصنها سيدها بعقد او ولاية او تزوج فتح الصاد
بالسين والاحصان الى غير ذلك ويكسر فيهن الفاعل والمفعول وهذا احد الثلاثة التي جبت نوادر بقال
احصن فهو محصن والشهب فهو مشهب اراني فهو مزن وقال العين ومزوج ولو تحصنت بضم التاء وفتح
الحاء وتشديد الصاد وهو من باب التفعل قال عليه الصلاة والسلام ان زنت فاجلدوها فاكد امره بوجوب الرجم
عليها اذا احصنت والاجماع منعقد عليه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث تطق القرآن بحكم خلافه
في قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فانه يدل
على جلد غير المحصنة والاية على جلد المحصنة والرجم لا ينتصف فيجلد ان عملا بالدليلين الاخيرين قال
المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم يتزوج
او المسلم كما في قوله تعالى اذا احصنت الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجت وقول الحنفي ورد ان قوما رجموا
ابيكرها احد غيرها كما اكذبوا عليه الحفاظ فقد قال المنذري وبهما قال ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب
كما رواه مالك وابن اسحاق والنزاع في الجواب غير مفيد بالاحصان تنبيه على انه لا اثر له وان الموجب
في الامة ملك الرق ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل
بمعنى مفعول اي حبل مفتول او خمسة من الشعر هذا على جهة الترهيب فيها والبس من اضاعة المال
هو حث لها على مجانبة الزنا واستكلمه ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام يعلم هوانا لاجرا بعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فيصير بالعادها وان لا يشتريها وكيف يبيعون بحضرتها
الجانبين وكيف يتم البيع اذا انتفى معه واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لان الذي يلزمه
فيها مرة بعد اخرى ولا يتلوع الموصوف من حجر مثلا والاكد كل المشتري فانه بعد ما كرب منها
سوأ ليست وظيفة في المباعدة فالبائع اولى ان تستحق عند المشتري بان يزوجها او يعتقها
بتقسيطها ويصونها بهيئة او بالاحصان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحي وربيت والعتق والبيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود هذا

باب ——— حكم البيع والشراء مع النسا ولا ادي ذكر الشرا والبيع بتقدم

الضراوية قال حدثنا ابو نعيم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ابو نعيم قصة بريرة المرة بفتح الموحدة وكسر الراء
والغارة ابن عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء المنبري المسجد من الصلاة وانتها بريرة نفسها في كتابتها
قالت ان شئت اعطيتهم اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فذكرت
شئت اعطيتهم ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واعتقي بهمزة قطع وبروي ابتاعي عمرة انما
اعتقيها ابن عمرة قال ان الولاء لمن اعتق والولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والمراد به صفة حكمية يثبت عنه تثبت حق الارث من العتيق الذكر لاولاد له من جهة نسب وزوجته
اولاده فاخرج عن ذكر بحق العقل عنه اذا جني والتزويج للانثى بشرط وقد كان العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهم الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل النقل والازالة وبقال للمعتق بهذا الاعتاق ولمولاه من اعلى
وعلى العتيق ايضا قال من السفل وهو حقيقة فيهما او في الاعلى اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر العشي بفتح العين وتشديد الشين ودخل ابن عمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اناس
ولكن شهيبي ثم قال ما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله
ليس في كتاب الله ولكن شهيبي شروطا بالافراد لتذكير الاعتبار الجنس او على المذكور والمراد من كتاب الله حكمه من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل والنفي يتوجه له وان اشترط مائة شرط كما في الغاية للمبالغة في الكثرة قضاء الله احق
واوثق اكد وافعل من مد وما سواه وراه بعد التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في المشتري يشترط
عائشة والبيع والشراء الاتي في بريرة حيث اشتق منها من اهلها ومنه في البيع والشراء من النساء الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد يستدل به في الصلاة كما مر في باب الصدقة على موالي الزواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبما في ان نفقة الله تعالى يعون الله في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط
والاطعمة وكذا رواة الاحكام وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بضم العين من
حسان والموحدة وتخفيف عباد وجمع ابا وهما ما مر الى عباد حسان ايضا الاتي ذكره في الشرع وضعفه ابن
حجر لغير المصنف حسان ابن حسان وهو مصري به هلك المدينة ومن اكثر في الجوزة قال حدثنا
همام بفتح الهاء وسكون الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها سما ومنه لم يركه بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى قال في المصابيح وقع في نسخة بعد الا سمعيلي والقابسي ان لا تفعلي ابنة صفوان قال الحافظ البلقيني
لم يقله غيره وقد تقدم في هروتيل هالة بنت صفوان من الانصار وتيل لا بن عتبة بن ابي لهيعة وهالة بنت قيس
وعائشة الى حلا فقد تزوج بنت معاوية والمردد سماها هند بزيادة نا بوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فان ان
تحريرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ابو النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت
لعائشة انوا بما هدى بريرة انوا اي احضروا ان يبيعوها الا ان يشترط الولاء لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال هشام ابن عروة المذكور فاعتقها فنع مولى ابن عمر حرا كان زوجها

او عبدا فقال **بل عبدا** يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في باب الطلاق بقوله باب خيار الامة
تحت العبد [illegible] يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح ابن عباس بانه كان عبدا في حديثه في الباب المذكور
حيث قال انه عبد [illegible] زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حفص بن عمر عن
شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكر بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكان [illegible] احمد بن [illegible] الاسود [illegible] من حديث عائشة كما في الترمذي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين **هل يبيع حاضر لباد** [illegible] **بغير اجر** ومنع من اخذ [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] البايع **وهل يعينه او ينصحه** والحاضر ساكن الحاضرة وهي
المدن والقرى والريف وهي ارض فيها زرع وخصب والبادي [illegible] البادية وهي خلاف الحاضرة **وقال النبي
صلى الله عليه وسلم** مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه
مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر [illegible] **اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصح له** وهو [illegible] بجواز بيع الحاضر للبادي [illegible] بغير اجر [illegible] النصيحة
[illegible] عليه السلام **ورخص فيه** اي في بيع الحاضر للبادي بغير اجر **عطا** هو ابن ابي رباح [illegible]
وصله عبد الرزاق [illegible] **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة
عن اسمعيل ابن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم انه قال **سمعت جريرا** هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول كذا [illegible] والمستملي والكشميهني قال **بايعت** [illegible] **رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة**
المفروضة [illegible] **وايتاء الزكاة** المكتوبة
[illegible] **والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم** وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان [illegible]
[illegible] الثلاثة الاخيرة [illegible] [illegible] عبد الله وهو من افراده
[illegible] **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح المهملة وسكون اللام [illegible] قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد [illegible] **حدثنا معمر** بسكون العين [illegible] بن راشد **عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان** [illegible] لا تستقبلوا [illegible] والركبان [illegible]
[illegible] **ولا يبيع** بالرفع على النفي [illegible] بالجزم على النهي **حاضر لباد قال**
طاوس **فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله** [illegible] عليه السلام **لا يبيع** بالرفع
حاضر لباد قال لا يكون سمسارا بكسر السين الاولى [illegible]
[illegible] النهي عن بيع الحاضر للبادي [illegible] بالاجر [illegible] النصح لكل مسلم
[illegible] [illegible] النصح
[illegible] عليه السلام الدين النصيحة [illegible] النهي [illegible]
النصيحة على عمومه [illegible] بيع [illegible] يقتضي على [illegible] بيع الحاضر للبادي
[illegible] [illegible] الحاضر للبادي [illegible] عنه [illegible] بتركه عنده

ليبيعه

ليبيعه على التدريج بثمن غال والبيع مما تعم حاجة اهل البلد [illegible] الحاجة اليه [illegible] المحتاج اليه
الا نادرا [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] [illegible] لا يبيعه كذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **الاضرار** به وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البيع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] البخاري
ايضا في الاجارة [illegible] ابو داود في البيوع والنسائي [illegible] ابن ماجه في التجارة **باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر [illegible] **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صباح** بفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة [illegible] [illegible] [illegible] العطار البصري
قال **حدثنا ابو علي** عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد **الحنفي** [illegible] **عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابو داود والترمذي والنسائي [illegible] **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن دينار
مولى [illegible] **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه** [illegible] بيع الحاضر للبادي [illegible] ابن عباس
حيث فسر ذلك بالسمسرة [illegible] حديث ابن عمر **باب**
بالتنوين **لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة** بالمهملتين [illegible] وهو القيم بالامر الحافظ
[illegible] [illegible] [illegible] البايع والمشتري [illegible] [illegible]
البايع البادي والمشتري الحاضر [illegible] [illegible] البيع والشراء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يبيع [illegible] [illegible] البيع والشراء **وكرهه**
اي كره البيع والشراء المذكورين **ابن سيرين** محمد [illegible] **وابراهيم النخعي للبايع والمشتري**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حاضر لباد [illegible] [illegible] ابراهيم النخعي على
ذلك [illegible] [illegible] [illegible] بيع الحاضر للبادي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
صحيح [illegible] [illegible] المشترك في معنييه [illegible] البيع والشراء

السوق ويرد ان النبي لما رفع جبل التنعيم على المتلقي الى اعلا السوق ولم يخرج من البلد فمن هنا اشتبه بعضهم
ذلك وهو تتمة الاشعار من غير المتلقي وحد ابتدا المتلقي عندهم من البلد وقال ابن الكيتو واختلفوا في الحد الذي
عنده يقبل الجلب وقيل الفرسخ ان وقيل البريد قال ابن عبد البر والذي عند قريبا وبعدا واذا ارتفع بيع المتلقي على وجه
النهي عنه لم يفسخ على المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن بسوقنا فاهل البلد يشتركون معه فيما
من قنا منهم ومن مر به سلعة ومنزله على طوسة اميال من المصر الذي يجلب اليه تلك السلعة فانه يخير
له شراؤها اذا كان محتاجا اليها للتجارة انتهى وبينه ابن كوثر المتلقي المذكور في اعلا السوق ولابي داود
عبد الله ابن عمر ابنا لي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتلقون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر
تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث الاتي وكذا في بعض حد يث جرير وهو الصواب وسقطت الواو
لغير ابي الوقت من ويبينه وبه قال حدثنا محمد د بن المثنى المعاذة وتشديد الدال الاولى بينهما معجمة قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانوا يتلقون بضم الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول موجود ة كما ثبت التحتية للابي الوقت
يتلقون بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل الصاد يتلقون الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم
والابي الوقت في مكانه الذي اشتروه حتى ينقلوه اي يقبضوه وخصوصه ان المتلقي ورد البلد هو من
المنهي عنه لا خبر وقد صرح بما كذلك في رواية بينه في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى السوق ويدل على ان المتلقي الذي يزال النهي هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هـ ا

باب

بالتنوين اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل له هكذا في نسخ البيع ام لا وقال صفته لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتنوين بدل الالف وسقط لابي
ذر قوله شروطا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار
كما عند ابي نعيم وقيل لال احمد ابن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لال احمد
ابن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر لان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسالة فذكرت له
قصة بريرة اخرجه ابو سعيد فقالت كاتبت اهلي بفتح الهمزة على نفسي اوقية بضم الهمزة يوزن جوار والاصل
اواقي حذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة جيء في كل عام وقية بفتح الراء
من غير همز وتشديد ولا يعرب ذو الوقفة والاصلي والله عسكرا وقية بضم ميمه وهي على
الاصل اربعون درهما اذا اذنتني فعلت بفتح الذال المعجمة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
بوزن تبت اكثر فيها عيبتي بصيغة الامر للمرة من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة
المكاتب من الكتابة فاعينيني بصيغة الخبر اما حتى من الاعانة والتصغير للاولى وهو مخجل لابي ذر
اشترتني بتخفيفها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف ايها والبك ان اعدها
لهم اي الصح ان اقضي ثمنك واعتقك ويكون ولاؤك لي بسبب الاعتاق فعلت ذكر ذلك
بريرة من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها اي
امتنعوا والابي ذر في نسخة فابوا ذكر عليها فجاءت من عندهم والجمهور والمستملي من عندها
الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم ذكر ذلك بالفتح في الفرع وغيره

فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانهم

في

في المصابيح بكسرها لان الغلب لعائشة قالوا والكشميهني من ذكاء عليهم الا ان يكون الولاء لهم بفتح همزة
لان لي الذي عين النهي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة وعاقبهم الله الا ان تتم لك حتى ترى الله
الاكدم ولا يجوز ذكر من اراد قلت اراد بقوله جرير الا تزيد كيف تعد بلد بريدون ان يطفئوا
نور الله بقوله وما يابى الله وكيف يوقع ولا يريد الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على
سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط والمغازي
والصلاة من رواية ابي اسامة ولابن عون عن رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام بخاتين بن بريرة
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقال لنبي فيما بيني وبينهم ما ردا هلي تقلت لا اها والله اذا ورفعت صوتي
واشهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لها خذيها واشترطي
لهم والشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به صلى الله
السلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فتكون دليلا لقول الشافعي في القديم
لصحة بيع رقيق المكاتب وهكذا المكاتب ومملكه المشتري مكانها ويعتق باداء النجوم اليه والا له اما على القول الجديد
انه لا يصح بيع رقبته واستشكل الحديث بها من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لما تقرر
في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري
فهو كما تقدم مفسد له ومن حيث انها خذ عن البائع وشرط لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحتمل على
فرض تسليم صحته ان لهم لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا له منقول عن الشافعي في الام وابن
عبد البر في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا لهم شرط م تفق عليه وهذا الحديث متفق عليه
بين الشيخين فلا وجه لرده واجاب اخرون بمعنى عليهم كما في قوله تعالى ان اسانتم فلها وهذا مشهور عند
الحنفية وجزم به عنه الطحاوي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حنيفة الزاوي عن حرملة
عن الشافعي لكنه قال الغرض به ان ولاء اللام بمعنى على هنا متعين لانه عليه السلام انكر الاشتراط
ولو كان بمعنى على لم ينكره واجاب بانه خاص بعضهم عادتهم لمصلحة تعلم عادتهم كما خص نسخ الحج الى
العمرة بالصحابة لانه لمصلحة بان جواز العمرة في اشهر الحج وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ابن الحسن
الصيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو قول ابي حنيفة
ذكره لا يشعر بوجود ه كما سياتي انه قال اعتقي ولا شرط لي فلذلك لا يفيدهم والاولى هذا قوله
في رواية للايمان الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتبة اشترطي لها وديعهم يشترطون ما شاءوا وقيل غير ذلك
كما حكاه ابن بطال رحمه الله تعالى في حاله واختلفوا هل يجوز بيع المكاتبة قال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء
منها قال ولو في الكتابة ما عليه من نجم الكتابة للمشتري عتقت والولاء له وان لم تؤد العتق
اولا ولا يرد عجزا وهكذا قبل ذكر نحو رقيق المشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال
رجال ما حالهم وحذف القائي جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا بغير ن لكنه قادر بقوله فليشترط طوعا شرطا
ليست في كتاب الله من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جوابها الموصوله المتضمنة
لمعنى الشرط وان كان الشرط صادقة شرط مخالفة مؤكدا قضاء الله احق بالشروط المخالفة

وبشرط الله اوثق بالتباع حدوده التي حدها وليست العلة التفضيل فما على ما بها اذ لا يشاركه بعض الحنطة والباقي
فاما الولاء لمن اعتق وعلة انه للحصر يستفاد منه اثبات الحصر للحكم المذكور ونفيه كما عداه ولولا ذلك
لما لزم من اشتراط الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله
عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
فساق بسنده ومتنه كذلك الا انه ليس في روايته هنا عن لابراد ها واداة الرواية بل في الثانية شيء محذوف تقديره
عن قصة عايشة في كونها اراد ت ان تشتري جارية فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب
السابق فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر اللام ولابي ذر بفتحها على انه من شروط المالكية لا يمنعك بتقدير
التوكيل وهو كقولهم انما عين ما عينتي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الاتي بعد ثمانية

فاما الولاء لمن اعتق وانه سواء كان الموتق والمحصن باب

بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر زيادة بن سعد على ما يأتي في التفسير عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري
عن مالك ابن اوس انه سمع عمر بفتح العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه
انه قال البر بالبر بفتح الموحدة بيع الفضة بالفضة ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وتنوين الكسر والمعنى حاضرا
او خذ لكل واحد من المتعاقدين ما دفع لصاحبه في المجلس والشعير بالشعير بيع الشيء
على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وها واستدل به على ان البر والشعير صنفان بيع احدهما
بالاخر ليس كبيع الشيء بنفسه اذ لو كان صنفا واحدا والتمر بالتمر ربا الا هاء وها اراد مسلم بما رواه
ابو سعيد الخدري والملح بالملح ربا الا هاء وها استدل به على ذكر سائر الطعام وهو ما قصد للطعم انتفاعا
نادرا فخرج ما قصد به غير ذلك كالاشنان والبر بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
والمقصود منه التداوي والفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلة الملح الموروث في مسلم
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك
اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع
حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد اي مقابضة قال الزاعي ومن لازمه الحلول اذ لا يتم القبض الحقيقي فلا
تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عند العاقد بنيابة احدهما
وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على اخته
قال حدثني بالافراد خالي الامام دار الهجرة حدثني مالك الامام ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بفتح الميم وفتح
الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي بيع هذا البيع المخصوص لان كل

واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه خطر وجهل جزافا مثلا بعلم كيله ولا
وزنه ولا عدده واصله ان البيع يوجد ان يقبض البيع ويوجد الغابن ان لا يقبضه فيتنازعان عليه وينشأ من
قال ابن عمر والمزابنة بيع التمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان يتعامل
فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان الاستكثار عنده اولى بالمنع من المنطوق في بيع
الزبيب بالكرم كيلا بفتح اللام وسكون الراء آخره مهملة ان الاستكثار عنده اولى بالمنع من المنطوق في بيع
ما ذكر بالعنب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهو الحد بيد انه اخره ليبدأ في البيع بالاهم والشافعي وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وتوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال البرمكي
كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر الزبيب تابلا ان زاد
الثمر المحروص على ما يباع به الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مخصوصة
من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اذ يجوز بيع الزبيب بالتمر كالعنب بالتمر ونقاوة بيع الطعام بالطعام
عليه قال ابن المنير في مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في البيوع قال عبد الله ابن عمر بما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد ابن ثابت
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب
على النخل بخرصها بفتح الراء وسكون الخاء المعجمة بقدره من الاصول التي وقعت عليها من التمر اليابس كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباقي
على المنع لعموم النهي بسببه اي بسبب خرصها وهو يفتح الى المجمة المصدر بالكسر المخروص من قال الدماميني
والبيع الثمر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا نقله قاله البرماوي قال الزركشي وكلاهما الخ هو في رواية مسلم
قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق
برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وبقي الكلام على العرايا ان شاء الله باب

الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الائمة عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن مالك ابن اوس بفتح العين وسكون
الواو اخره مهملة بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة الموثق له رواية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد من الدراهم بمائة دينار ذهبا فدعاني طلحة بن عبيد الله
بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بفتح الضاد المعجمة اي تجاذبنا اطراف الحديث البيع والشراء وهو يريد
المتاجرة فيه من الزيادة والنقصان لان كلا واحد منهما يروض صاحبه ويتبادر المواضعة بالمهملة
بان يحط كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف بي مالا ان حتى اخذ الذهب يقلبها في يده
ثم الذهب حتى العدد المذكور وهو المطابقة لترجمته لذلك ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهاء تانيث المحلة بها مال مالك وغيره وانما
قال ذلك لعلمه بجواز كيت بكيت البيوع وبالاولى بالعلة حكم المحالة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يسمع
ذلك فقال عمر لا لعمر الله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية
الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب

ولابي ذر وضبة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة (ربا) في جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالمد والفتح
والمد في ها وبالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه
وقد ضبب في الفرع على قوله والذهب بالورق هنا مع ثبوتها في الفضة (والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل هو ابو الفضل المروزي قال اخبرنا
اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغرا ابن الحارث الثقفي
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
اي الا متساويين وزنا كلاهما مع التقابض والحلول قبل التفرق وهذا قول ابي
حنيفة والشافعي وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى
آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع
دينار ردية الجودة او وسط بمائة دينار جيدة او ردية او وسط او بمائة دينار
ردية ووسط وكذا ان كانت مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهمين لاشتمال الصفقة على ربويين
من الجانبين فيقتضي التوزيع وعند غيره ولو من غير نوعه كمد لا تبيعوا الفضة بالفضة
سواء كانت مضروبتين او غير مضروبتين الا سواء بسواء مثلا بمثل ويقبض مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغيرهما مما يختلف فيه الجنس كيف شئتم
اي متفاضلا ومتساويا لكن بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التقابض فقط دون الحلول والتفاضل
فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب
وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا النسائي
باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن
ابراهيم المتوفى ببغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه
حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي
كالكرماني مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة ابن عبيد الله في الصرف مستندا لذلك
بما اخرجه الاسمعيلي من وجه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المؤلف فيه بلفظ ان ابا سعيد
حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره
فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى بعد مرة حدثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي
تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغاية فان الله ذكر لا نه كان يفتي بخلاف ذلك

جوار

جواز المفاضلة قال ابو سعيد في الصرف اي في بيان الصرف وهو بيع النقد بعضه بالآخر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب بالذهب يجوز وفي غيره بالنصب
مثلا بمثل وفي رواية الذهب بالذهب او بالنصب والفعل محذوف المفعول اي بيعوا الذهب ويجوز
النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجواز الحال فيها
كلاه الزركشي عنه فيه وزنا بوزن وجهه ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب بالذهب يباع موزونا
بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذا الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني
فقال قوله مصدر ليس بصحيح كما لا يخفى ولابي ذر الوقت بمثل بالرفع على الخبر والفعل الجزئي المنسوب
اليه اي يباع مثلا بمثل ويباع الورق بالورق اي الورق يباع حال كونه مثلا بمثل فان قلت كيف يكون
هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان بعضهم سماه صرفا اذا لم يكن بحديثه لا يشترط
الحلول والتقابض فيه الا في هذه المواضع ما يختص به في العيان ولابي ذر وحده بمثل وتوجيهه كالذي بقوله قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
اي الا حال كونهما متماثلين او متساويين ويتبعه اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية
وكسر المعجمة وتشديد الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق بكسر الراء اي الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز اي بحاضر والمراد بالغائب ما ليس في المجلس فلا يجوز التفاضل
في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بالمد والمهملة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا
صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول باشتراط الربا
الا في النسيئة لا في احد العوضين بالنسبة الى الآخر يعني فلا يرى فيه الا اشتراط الحلول لا في
الوضعين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولمسلم ثم لقيت ابن عباس
فقلت له سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان
وفي بعض الاصول بالنصب كما في الفتح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع اي لم يكن المجموع الكل وقال
الزركشي انه من عموم السلب وهو ابلغ واحسن من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده
نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت داخلة في عموم
النفي ضرورة ان نصبها بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب فكذا لا اقول كل ذلك فيكون
المعنى بل اقول بعضه فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين انه لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله فكيف يكون التركيب مع نصبه كل نظير كل ذلك لم يكن النفي هنا

في خبر لا وفي النصب معنى خبر التبرئ يجوز رفع كل من تمر له لا ذكر لا اقول عليه رفع مبتدا والا قول خبره والعايد محذوف
اي انوله عليه قوله ٥ قد اصبحت ام الخيار تدعى ٥ عليه ذنبا كله لم اصنعه اي لم اصنعه اي حينئذ
فاذا يكون تعليل كل ذنب كله ليكون ويكون المعنى كل فرد فرد والمجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية
على انقال اذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجد في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول
الله ومني ابو لاكن كثيرا القيته كما بين عشر ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني ينو نين ولا بوك
الوفاة وذر وكنني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا
الا في النسيئة اي لا ربا في التفاضل وتراجع على ترك الظاهر وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة كان
التفاضل فيها لا ربا فيه وكذا مجمل فيه حديث لا ربا الا في حفوف وتعقب بان النسيئة لا يشترط بالاتفاق
وقال الطحاوي يحتمل انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدر اولا كان يقول لا ربا الا في النسيئة او لا ربا
فقط فلما اتى الربا في النسيئة وهو موجع الاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك مذ ورد الحاكم من طريق ابي
الصهباء وهو بالمهملة والتحتية عاتب ابن عباس لا يرجه به بافتا زمانا من عمره
قال سفيان ٥ يعني بيد بيد ٥ وكان يقول انما الربا في النسيئة فحدثته ابو صعصعة فذكر الفضة والحنطة
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد
قال سفيان فزاد فيه رجل ان ابن عباس رضي الله عنهما اصغر رأيه وانا قرب البصرة ان يتهم على النبي في حديث
الباب ثلاثة من الصحابة رواه ومسلم واخرجه مسلم والنسائي وليس له في الصحيحين حاجة في البيوع باب
بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الواو وهي اقل الثلاث الدراهم المضروبة بالذهب
حاذكره نسبية على وزن كرسية وتخفف الياء فتقام فيكون على وزن مريم وحذف الهمزة وكسر النون كما سبق وقد
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن
ابي ثابت بفتح الموحدة وبعد التحتية مثلثة واسمه قيس وقيل هند بن دينار الاسدي بسكون الموحدة
الزاهد الجليل المتوفى سنة تسع ومائة قال سمعت ابا المنهال بفتح الميم وسكون النون وبعد الهاء
الخفيفة ثم الهمزة المصري قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكلهم احد صنهم من البراء زيد يقول هذا خير
مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
اي غير حال حاضر في المجلس ولا يشترط التماثل بينهما لان بيع الورق بالذهب والحنطة بالشعير
العرض اذا كان نقدين فعيل ربوي دخلت الباء على المقبوض كما في اخذت الثوب والعوض غير النقدين الذهب
في الثمنية فلا يجوز ان تدخل على الثمن والله اعلم باب
بيع الذهب بالورق حالا كيدا بيد وهذه التراجم عكس المترجم به وبه قال حدثنا عباد بن
العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتحها العين وتشديد الواو ومن عمر الكلابي الواسطي
قال اخبرنا ابن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري نزيل الغرب وتقدمت معيشة واجلح بن عبد الله الكندي
وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء ابن
متساويا وزنا وسمي المراطلة وامر نا ان نبتاع بفتح الفوقية فتشتري الذهب بالفضة
والفضة بالذهب والكشميهني بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب وفي ذر بالذهب كيف شئنا
وقد يقال يدا بيد ليخرج ما ترجم له ما جيب بانه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه

حدثنا عمران بن ميسرة

مسلم ابن ابي الربيع عن عبادة بن الصامت الحديث اخرجه المولف من طريقه وفيه فمن زاد او استزاد فقد اربى يدا بيد نقال هكذا
سمعت واشترانا الفضة في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وفي
عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح بانكارها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض حيث ارجع
الربا جاء وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد بذلك الى رد الفرايع اليه عليه السلام ذكر
النقدين والمطعومات اختلفوا بان علة الربا في النقدين والمطعوم واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الربا
في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب
والفضة كونها جنسا للاثمان غالبا يتعلق به الربا منعا الى جنسها من الموزونات كالحديد والنحاس
وغيرها لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعوما يتعلق به الربا منعا
ليشمل المطعوم سواء كان قوتا او تفكها او دواء كما مر وقال الحنفية العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعلق به الربا في كل موزون من جنسه وحده بدا وغيره باب
بيع المزابنة من الزبن وهو الدفع لان كلا واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وقيل
اخذ ما اذا ذهب عليه ما يكيله من العنب اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة وقيل
البيع وهي في الشرع بيع الثمر في رؤوس الشجر بمشاة الفوقية وفتح الجيم الذي يبس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح
الميم بالرطب في رؤوس النخل وليست المراد كل الثمار بل التي تجذ بيعها بالتمر وبيع الزبيب بالكرم
بفتح الكاف وتكون الراء العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وهي التي تفسر في باب تفسير قوله تعالى وقال
الشافعي وصورته في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بفتح الميم
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام تاء تانيث مأخوذة من الحقل وهو الزرع ٤ وصورته وهو بيع الحنطة
في سنابلها بحنطة نقية من التبن على وجه الفساد وفيهما ان بعد ذلك الفصل لان الجهل بالمماثلة كيفية
في مماثلة من حيث العلم بتحقق بها المساواة المشروطة في الربوي جنسه وبه الى علة ابي المقصود
في البيع فيما مستغرب ما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده واسم ابيه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بفتح العين وفتح القاف ابن
ابي عقيل الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بفتح
الحاء بعد واو ساكنة وللكشميهني ابي يظهر وبدو العلاج بزنة كل مبني صيرورة الى الصفة التي تطلب
فيه غالبا وفي بيا نه ان شاء الله تعالى في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر
بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد
العرايا وهي ان تخرص نخلات بمكيلة من الرطب الذي على رؤوس النخل كخمسة اوسق مثلا بالرطب على الارض
او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فتبين ولون هذه
الرواية بانها من فعل الراوي الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي اكثر الروايات يدل

على انه اذا قال التمر لا يقول على غيره وقد وقع في الشاب والطبراني من طريق صالح ابن كيسان والبيهقي
من طريق الاوزاعي عن الزهري به بلفظ ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب والتمر وقيس
العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما ركبي يمكن خرصه و يدخر يابسه وكالرطب التمر يعود ويملا
ان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي واما غير الرطب من الثمار كالتي تجفف كالشمس وغيره
فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل وكرم منعا لذريعة
الظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء
الثمرة بالتمر كيلا ونهى الجنس وفي رواية مسلم من النخل هو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم
الثمرة بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية وبالسين المهملة
كيلا بالنصب على التمييز وليست فيه او بيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم
وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما كما في حديث النهي عن تسمية بعض
محمول على التنزيه وذكره هنا ليبين الجواز وعلى تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله
وسلامه عليه وانما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز وتحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث
تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور قبله
قال اخبرنا مالك ولابوي ذر والوقت ابن انس الامام عن داود ابن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان بن فليح
اسمه زياد بضم الفاء وسكون التحتية المدني مولى ابن ابي احمد الاسدي عن عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي ابي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة اشتراء الثمر بالثمر الاول بالمثلثة
في رؤوس النخل زاد ابن حمدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق
وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون المهملة واسمه سلام بن سليم عن عثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن ابان
عن عبد الله بن عباس عن عكرمة مولى ابن عباس عنه انه
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة
والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الخمران
يبيعها خرصها بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملتين بتمر يأكلونها رطبا اذ لا يجوز بيع ذلك لفقد التماثل
بتمر زاد الطحاوي عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ومسلم من رواية
سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت خرصها
تمرا يأكلونها رطبا ولا تجوز بيع ذلك لفقد شرط التماثل لرخصة اليبه ولا يبيعه
على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكلها رطبا على التدريج

وهو منتف في ذلك وانما جوز لكيلا انه يمتنع بيعه بقدره تمرا يابسا خرصا وهو كذلك كيلا بخلاف الصبرة في البيع
والا يبيع بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الحاجة في مثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى والخرص
الحزر بعد قبل التقدير وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجة

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب بالتمر كما كونه

على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح
ابو سعيد الوحاظي بمهملة فمعجمة ثقيلة فمعجمة فظاء معجمة نسبة الى وحاظة بطن من همدان
بالا فراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن
جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم وهو الرطب حتى يطيب ولا بن عيينة حتى يبدو صلاحه عند مسلم ولا يباع شيء منه
الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز ان لم يشترط قطعه بشرط او تعارف عليه والذهب والفضة
لانهما اجلى يتعامل بهما في العادة بخلاف غيرهما الا العرايا زاد ابن ابي الزبير عند مسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص فيها اي بجواز بيع الرطب بعد ان تخرص وبعرف قدره بقدر ذلك
من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي وسماه عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور
وهو ابو مالك والد الفضل وزيرها روت الرشيد ونيابة الصلاة على الشيخ على الشيخ وتدريبه وقد
اشتهر الاصطلاح على ان الشيخ مخصوص بمن حدث به الشيخ لفظا احد ثنا داود ابن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص ولابي ذر عن الكشميهني رخص
بضمة مخففة بعد الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا بالعرايا الظاهر بخمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وذلك يتقدر بالحفان بمثلثة اود ون خمسة
اوسق قال هم وقع في مسلم ان الشك من داود ابن الحصين والمؤلف في اخر الشرب من وجه آخر
عن مالك وقد احتج الشافعي رحمه الله بالاثر على ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوقف بها
حيث ورد ولا يقاس عليها غيرها لان القياس يقتضي الجواز وينفي ما وقع في الشك وهو تردد الحبابة رحمهم الله تعالى لا يجوز في الخمسة في
ضعفه ولا يعترض على تقدير الصفقة لانه مقدار زائد خلافا لمن زعم في الجميع والراجح عند
المالكية الجواز في الخمسة بما دونها وسبب اختلافهم ان النهي عن المزابنة وقع فورد الرخصة
في العرايا فمن نظر الى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم ومن نظر الى الثاني يجوز للشك في رفع
التحريم قال داود ثم حدثني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بفتح الموحدة وسكون المعجمة ابن
يسار وهو الذي يسمى سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون
المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر ابن ساعدة الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص

في العرية بشراء الفكيهة ان يبيع بخرصها كلها اهلها المشترون الذين اشتروا الثمر رطبا
بضم الراء وفتح الطاء وليست للتقييد بالاكل قبل البيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة
مرة اخرى الا رخص في العرية يبيعها اهلها الباعون بخرصها كلوها رطبا بفتح الراء
وضم الطاء قال هو سواء ابن عيينة بالاسناد المذكور فقلت لسفيان سمعت الا انه ربما حدث به
والمراد الاستثناء من عدم ملكه وان كان في زمن الصيف بناء على ظن يشوفه وبين حكمهم ان اهل مكة يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في جميع العرايا اي من غير تقييد فقال نعم وابعد ولم يجز اوله اهل مكة
بضم يبدو وقال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يقولون انه اي هذا الحديث عن جابر هو عن عبد الله
الا انه ربما فسكت يعني قال سفيان بالاسناد المذكور انما الرد ان اي انما كان الحامل لي على قوله ليحيى بن سعيد
الثمر عروة عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وهذا الخلاف بين رواته
يحيى بن سعيد قبل الرخصة في بيع العرايا بالخرص ان بائعها اهلها رطبا وابن عيينة في روايته عن اهل
مكة ان ذلك الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء من ذكر الثمر وعنه عن جابر وقال للحميدي ان يقول السفيانين
واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتقبل المصير
الى ان التقييد بالاكل لا يضر بظهور انه ليبان الواقع قال ابن المديني قبل لسفيان بن
ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر له اتفق على تسمية القائد وليس فيه ابي في هذا الحديث نهى عن بيع
التمر حتى يبدو صلاحه قال لسفيان لا ابي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والترمذي **باب**
تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها
عراها اي افرده من بين اخل نوعه وقال اخرون بمعنى عارية وقال اخرون بمعنى معروفة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها
يعروها اي يأتيها فهي معروفة واصلها عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فسميت العقود بذلك على القولين
بما راعت اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي ما وصله ابن عبد البر
العرية بشراء النخلة ان يعري الرجل الرجل نخلة من نخلات ستة
نبهلكها لان الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او بقبضه ثم رآها ثم بدا للواهب بعد دخوله في بستان
الموهوب له عليه ان لا حد الثمرة الموهوبة والتفاعلها فرخص له ابو للواهب ان يشتري منه
ابو يشتري رطبا من الموهوب بثمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابن مالك رحمه الله العرية ان
يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له من ثمر ابو ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان
يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له ابو ليشتريه وكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على ان هبته
في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء كذا كره فيبقى ما وهبه بيد له ثمرا وكون الواهب هو الذي يعني
البيع لا ان بيع حقيقته ولا التفاليته بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخص العرية فيها عاموها
بيبسها لصورة ما يظهر من صنيع من بلفظ البيع فيبقى كونها بيعا مخالفا لظاهر اللفظ وانما الرخصة
فيما دون خمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد
الشافعي رحمه للمزني في الفقه به اوهو عبد الله ابن ادريس الازدي ورحمه الشافعي وتردد بن
بقال فخر السبكي في شرح المهذب **العرية** بالتشديد **لا تكون الا** بكيل ابو فيما دون خمسة اوسق من

التمر لتعلم المساواة بيد ابيد قبل التفرق لئلا قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض الثمن بالنقد كجنس
ولا يكون بالجزاف بكسر الجيم بيع المزع بيسلم المشتري التمر الباقي بكيل ويخلي بينه وبين
النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا
ان يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر خرصوه من الثمر ان تخرص الرطب ثم يقول ربها متى شئت
يشتريه بخرصه تمرا ان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري
لفظا فموافق له معنى لان محصله ان لا يكون جزافا ولا تسمية **وبما يقوي** هذا القول السابق
بان لا يكون جزافا قول سهل ابن ابي حثمة عند الطحاوي من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن سهل موقوفا **موقوفا بالاويسق الموسقة** وبه قوله الموسقة الذي كذا في
قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن الصباغ هو حمل بن سبحان بتاء
صاحب المغازي ما وصله الترمذي بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كانت العرايا ان يعرا الرجل الرجل **في ماله النخلة والنخلتين** وصله الترمذي بدون التفسير
والباقي التفسير فوصله ابو داود بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها مثل خرصها **وقال يزيد**
ابن هارون الواسطي **عن سفيان بن حسين** الواسطي من اتباع التابعين ما وصله ومحمد بن
الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا **في العرايا قال** سفيان
ابن حسين **العرايا كلها كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها**
ان يأتي بصير وارطابها تمرا ولا يجيئون الى رطبا حتى جعل ابو التمر رخص لهم يعني الذين
ان يبيعوها بعد خرصها **بما شاؤا من التمر** من الواهب وبين غيره باخذ وفاء جملا وهذه احد
العرية وهي جديدة عند الشافعية لغيرها وعند مالك الثاني تفسيرها بالمساكين على ما في هذا الحديث
وهذا اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجوز في الاغنياء لاطلاق الاحاديث وبما يبين
عن زيد بن ثابت ان رجالا جاءت من الانصار يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر جاءت به ان ضعيفة وتشتهي رطبها وعندهم فضل من التمر رخص
ثم من يحاكم في الوصل والاضطجاع على انه ليس فيه اكثر من ان فيها بضعة سألته فرخص
لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او رسوخ العلم والرخصة عامة فدل الحاق في احاديث
اخر بتبيين ان سببها السؤال كما لو نقل غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ
الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الطعام
الى البيع والمشتري الى الرطب وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر ابن سلام **قال** اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا موسى بن عقبة** بفتح العين وسكون
القاف الاسدي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** عن زيد بن ثابت **رضي الله عنهم**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثم تؤكل الرطب اولا
بخرصها بقدره من اليابس **كيلا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل **قال موسى بن عقبة**
بالسند السابق **والعرايا بالخلات معلوما ان تابعها فتشتريها** بالخاء المعجمة
وفي بعض الاصول اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكذا نقله الخطابي وغيره

في نفوس الطرفين منه الا يمكنا و لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عرضت اذا اثبت وترددت البيعلات من العرب
الذي يعني التجرد والله الموفق والمعين

باب

بالتنوين يذكر فيه بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز يظهر صلاحها وبدو
الصلاح في الاشياء مختلف وضابطه صيرورتها الى الصفة التي تطلب غالبا ففي الثمر ظهور اول الحلاوة وفي غير المتلون بان
يتموه ويلين وفي المتلون بانقلابه بان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي
الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتمام [illegible] وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عروة بن الزبير كان يحدث عن سهل بن ابي
حثمة بسكون المثلثة بعد فتح المهملة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وفي نسخة يتبايعون
الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الدال المعجمة
وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد
مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل وقطعه وجزه واصرم
النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجذ بزنة [illegible] قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد
كاظلم اذا دخل في الظلام وقال وهو لكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال
المبتاع المشتري انه اصاب الثمر الدمان بفتح الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره
وهو رواية القابسي قال عياض والدمان بفتح الدال وهو ما ضبطه ابن حبيش والصنعاني والجوهري
[illegible] في المجمل [illegible] الدال [illegible] والعاهات [illegible]
[illegible] والكرام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل
قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء
المفتوحة الف فضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلكه وللكشميهني والمستملي
كما في الفتح مراض بكسر الميم [illegible] كما في الفتح مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف
الشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه بشرا [illegible] حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي
رحمه الله تعالى في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور
الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع التكسير
باعتبار جنس المتاع الذي هو جمع كثرة وقال فيه نظر لا يخفى [illegible] جمعه باعتبار المتاع
ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه
المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي فعل هذا ان كنت لا تفعل
غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال
الحروف [illegible] لا احد [illegible] ومنهم من يكتبها بالالف على
الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ

فلا

فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر [illegible] كالمشورة بفتح الميم
وضم الشين وسكون الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وقال ابن
سيدة هي على وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وزعم صاحب التثقيف
والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما
والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قاله في
الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن
ابيه نحو حديث الليث ولكنه بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن
يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق [illegible] بالاسنادين معا
يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت
احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على [illegible] ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه
حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهو [illegible] قبل الصيف عند اشتداد الحر [illegible]
نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر
من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد
وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح وقيل [illegible] الحديث وعليه [illegible]
في قوله زيد بن ثابت انه فعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الامر بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير ورد حديث زيد معلقا وفيه ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك
يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث
النهي بعد هذا مبينة فانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله [illegible] روايته
لا ترد عليهم وذلك ان احد الجائزين لا يدل على منع الاخر [illegible] ان زيدا امتنع من بيع ثماره
قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير حرام لمصلحة في حقه والنهي
قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء
المهملة اخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم
الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عروة بن العوام عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري [illegible] قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار [illegible]
حتى يبدو صلاحها [illegible]
[illegible] نهى البائع لئلا [illegible]
[illegible] ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله [illegible]
ذهب الجمهور [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
قبله [illegible]

ولي في حبة واحدة يستتبع اكلها اذا اخذ السكان والعقد والجنس تتبع ما لم يبد صلاحه وبدا صلاح احد
هذه الثلاثة واكل بيد وصلاح بعضه لان الله تعالى جعل ملك الثمار لربها قبل التمر رأتقليب دفعة واحدة فاشبه
التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيبه الجميع لادى الى ان يباع شيء قبل كمال صلاحه وابتياع الجنة قبل الجنة وفي كل
منهما حرج لا يخفى وتحوزا لبيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المشترط يستقيا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود وزاد قال حدثنا ابن صفار قال حدثنا محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
وفي الباب الاتي من وجه اخر عن حميد قال احدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو الواو في رواية مزهي بالياء وصوبها الخطابي قال الله الا تنبيه
ومعنى من الزهو وهو من اصواب الروايات على التعجيب زهي النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر
او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق كذكر الله عقب ذكر الخلق في غيرها تلازم بين النخل وبكوره في الحكم
قال ابو عبد الله البخاري حتى تزهو معين حتى يحمر وهذا الحديث من افراده وشيخه احدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة
وتشديد التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم
المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني
بالجيم وزاي ساكنة الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح الثمر اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني تشقح بالمعجمة والقاف وبالمهملة
تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في
التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القابسي عامتنا ان هذا يجب ان تكون القاف مشددة
والها مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بفتح اوله وفتح ثانيه بالمثناة الفوقية وسكون الواو
بعدها ثم قاف ثم حاء مهملة ثم صاد مهملة ففسره قال جاور وتحمصفارا من باب الافعيلال من الثلاثي المزيد فيه
لان اصله حمر صفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار يحمار قال ابن السكيت احمر احمرارا واحمارا
واحمر واحمار من المتقاربين بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح التشقيح قال الاحمر في
بيت حمرته واستقر واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد الاحمرار والاصفرار
ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال ذلك من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانه
اذا اراد في لغة حمير هذا فيه يقولون احمر فحسب من دون على اصل الكلمة لان زيادة التضعيف لزيادة
المبالغة فيه يقول احمر فيقتصرون فيه على التضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد
اعني حمر ما لم يتمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وزيوكل منها وهو التفسير
بن قول سعيد بن حيان كما بينه احمد في روايته في هذا الحديث عن نهار بن اسد عن عليم بن حيان
انه هو الذي يقال لسعيد بن حيان عن ذكر فاحاله بذكره ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح
قال حتى تحمر وتصفار وتاكل منها قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك
وفي رواية لمسلم عن حميد قلت لانس وحدثني حارثة بن انس وجابر بن عبيد الغاية التي ينتهي

اليها باب النهي بيع الثمر قبل بدو صلاحها

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول اوالتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار لان الذي من قوله باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار والثمرة وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يجوز الى التغيير ببدو الصلاح ولا يعهد به الانزاء قاله في الحديث وعن النخعي تدهوا المزهو من الثمر لا صنعة عن النخل والعنب حتى يطعم ثمر النخل والحائط رجاء ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه ثنى ثانيا العيني بانه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل اصلا معا فتبين بالاول ما يتعلق ببدو صلاح الثمرة دون الاخرين وبه تبين ان لا مراد من ذكر النخل على ابن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية المثلثة قبل الميم الساكنة قال حدثنا علي بفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر علي بن منصور الرازي الحافظ هو من شيوخ البخاري وانما لم يخرج عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وليس ذكر النخل بقيد لان المراد بالاولى عين الثمار النخل وما يحتى بزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال ثنى او بصفار بالنون قبل الواو ولم يسم القائل يبد ولا المحمول في رسالته ان ذلك الى ان تمتنع العاهة لا نه بازهوها قال حميد فقلت لانس ما تزهو قال حمرتها وصفرتها قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل مال احدكم اخيه

وليست هذه

باب بيع الثمر اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع

اي من ضمانه وهذه الترجمة ايضا معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ايضا غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار لان الذي من قوله باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار والثمرة وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يجوز الى التغيير ببدو الصلاح ولا يعهد به الانزاء قاله في الحديث وعن النخعي تدهوا المزهو من الثمر لا صنعة عن النخل والعنب حتى يطعم ثمر النخل والحائط رجاء ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه ثنى ثانيا العيني بانه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل اصلا معا فتبين بالاول ما يتعلق ببدو صلاح الثمرة دون الاخرين وبه تبين ان لا مراد من ذكر النخل على ابن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية المثلثة قبل الميم الساكنة قال حدثنا علي بفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر علي بن منصور الرازي الحافظ هو من شيوخ البخاري وانما لم يخرج عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وليس ذكر النخل بقيد لان المراد بالاولى عين الثمار النخل وما يحتى بزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال ثنى او بصفار بالنون قبل الواو ولم يسم القائل يبد ولا المحمول في رسالته ان ذلك الى ان تمتنع العاهة لا نه بازهوها قال حميد فقلت لانس ما تزهو قال حمرتها وصفرتها قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل مال احدكم اخيه

وليست هذه

باب بيع الثمر اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع

اي من ضمانه وهذه الترجمة ايضا معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ايضا غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار لان الذي من قوله باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار والثمرة وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يجوز الى التغيير ببدو الصلاح ولا يعهد به الانزاء قاله في الحديث وعن النخعي تدهوا المزهو من الثمر لا صنعة عن النخل والعنب حتى يطعم ثمر النخل والحائط رجاء ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه ثنى ثانيا العيني بانه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل اصلا معا فتبين بالاول ما يتعلق ببدو صلاح الثمرة دون الاخرين وبه تبين ان لا مراد من ذكر النخل على ابن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية المثلثة قبل الميم الساكنة قال حدثنا علي بفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر علي بن منصور الرازي الحافظ هو من شيوخ البخاري وانما لم يخرج عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وليس ذكر النخل بقيد لان المراد بالاولى عين الثمار النخل وما يحتى بزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال ثنى او بصفار بالنون قبل الواو ولم يسم القائل يبد ولا المحمول في رسالته ان ذلك الى ان تمتنع العاهة لا نه بازهوها قال حميد فقلت لانس ما تزهو قال حمرتها وصفرتها قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل مال احدكم اخيه

ابن المبارك وهيثم وعبدة سمعوا يحيى بن سعيد يحدث عن هارون قال لوا فيه قال اقلت ارايت ان منع الله الثمرة قال
بما تستحل مال اخيك لفظ مسلم ما يقتضي ان يكون التقييد من قول جابر لان ما الذي رفعه زيادة على ما
عند الذي رفعه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قوله من رفعه وقد رواه مسلم من طريق ابي الزبير
مقيدا بما يقتضي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا
فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال وقال ابي الوزير وقال
الليث بن سعد الامام ما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الامام يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال لو ان رجلا ابتاع من رجل ثمرا بالمدينة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابه عاهة فكان ما اصابه على ربه اي ما تلف على ما حبه الذي باعه يحسبه
عليه قال الزهري اخبرني الامام سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمرة بالثلثة وقد الثمر حتى يبدو صلاحها
قال سالم الزهري فقلت لسالم ما يعني بقوله بالثلثة قال ان تباع الثمرة بالثلث او الربع او الطعام
عجوة العرايا كما سيأتي والله الموفق والمعين

باب حكم بيع الطعام اذا احيل به

حدثنا عمرو بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثني ابي حفص ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن معاوية بن حنين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
ذكر ابراهيم عند ابراهيم النخعي في السلف قال الكوفي ابي ابي العلم وقال في البيع وفيه نظر
قال ابراهيم عن ذكر بيد الحديث قال ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به ابو باس بالرهن في السلف ثم
حدثنا ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي اشترى بطعام عشرين شاعا او اكثر من
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل ورهنه عليه درعه بكسر
الدال المهملة وسكون الراء وفتحها ان الفتحات كما في الجمهرة للكلبي وقد الحديث قد سبق في ب
نفس النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وبارك ان ثم الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاشقص ارض والجهاد
والشركة والمقارضة وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
عن الاسود

باب بالتكوين اذا اراد اصلحه يبيع تمر بتمر

اي بسببه خير منه ما ايضا حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي
الغلابي بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وسكون المهملة وبالموحدة في الفرع بدل المثناة تحت كما
كما سيأتي في باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل عن
عبد الرحمن بن مفترجة بعد ما جيم وفاء مضمومة بعضهم بتقديم الحاء على الجيم وفتح الميم
وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل الامر رجلا وهو سواد بن غزية بالمعجمة مكبرا بوزن عطية
وقيل بالمهملة مصغرا كما سماه ابو اعوانة والدارقطني من حديث الداوردي عن عبد المجيد
على خيبر في ه بشر جنيب بضم الجيم وكسر النون وبعدها التحتية الساكنة موحدة
بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصيحاني كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا

ابي من الجنيب بالصاعين اي سليمان ابن بلال عن عبد الرحمن عند الوافي في الاعتصام عن الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من التمر والثلاثة بالثاء المثلثة ثم بالتاء المثناة فوق للكشميهني
وهما جايزان لان الصاع لا يذكر فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
ابي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا اكيدا بعشرين فلا
يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ه هب
بدينار متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم ويقرضه منه بالدراهم او بالعرض الذاهب بعد
القابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويحرر ان بتواهبا او يهب الفاضل ما لكه لغة صاحبه بعد ثم اخذ
منه ما عداه ما يبيت وبه وكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقترانه وهيئة ما يفعله الاخر في
ذكر وهذه اذا تواطا كذلك قبل شروط افصل التصريح به العقد اذا تواطا كذلك لم يجز وحيث يشترط ان يطلق او يبيع
او يفصل وذكر في هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيلة في كيفية
التفصيل ذكر في التقصي ان كل قضاء وقع تضمنا في رواية لحديث بيع بعد فيه لا تفعل وذكر مثلا
مثل ابي بع الجمع بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان ابي بيع ما يوزن من المقتات مثلا قال ابن عبد
البر كذا من رواه عن عبد المجيد هذا الحديث وذكر فيه الميزان مرفوعا كذلك وهو امر مجمع عليه لا خلاف
بين اهل العلم وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء طيبه الجيد
والردي وانه كله على اختلاف انواعه واحد وانما هو مكيلة من مكيلة من الرواة عن نسخ البيع المذكور
فلا يدل على عدم الرجوع وقد ورد النسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال لهذا الربا فرد ثم
يفعل يفيد ان الفسخ وان لم يقع فيها الرد ثم قيل لخروجه بالفصل النهي وقد احتج على بان البا
من بيع الطعام من رجل نقد او ابتاع منه طعاما قبل الاستيفاء وبعده لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص فيه بابي الطعام ولا بما عمه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومحمد اما مالكية
واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يتبع ما ذا عمل به في صورة فقط صقط الاحتجاج
بشيء عداه ما جاء من الاحاديث وابيه السلام لم يقل او بيع من الطعام بل خرج الكلام
على متعارض لعيب البايع من هو فلا يدل وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والاعتصام وسيأتي
في البيوع

باب من رابى فاضل في بيع

بذكر ونون واحد وجمع قبل ثم الراء وتشديد الموحدة في الفرع بدل الواو الثانية كما في اليونينية
كعلم اعلم تعليق وفي غيرها بغير تخفيف ويقال ايضا الثم الاول اربى ايضا بوزن الم الثاني كله الا ان الاول
صيغة غلاوا لثاني بوزن التاسع وهو ان يشف طي الاثنين وهو حد من طي الحلول فيه وهذه ليكون ذلك
باذن الله اجود عالم بوزن والحق بالمثل سايرا لتي روينا بوزنها بعض بعضها بتسمية عشر الموزن المذكور
الذي يتبع ذكر من العشرة والعادة الاكتفا بذكر البعض وانما يشف بنفسه وينشق ذكر الكيل
البيوع فقد لا يوزن ولا يشف والحكم فيه كالموزن عند ارباطه المقصود وطي الذكر ينشف
بنفسه ولا يشف غالبا او بباع ارضا مزروعة زرعا بوحق مرة واحدة كالبر والشعير او
اكثر باجازة فتهرتها للبايع وان لم تخرج لانه لبث للزوم ما تشبه منقولات الدار قال ابو
عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة اخبرني هشام قال المزي ابراهيم هو
ابن المنذر هشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام ابن يوسف وقال

الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
وجزم به في الشرح وقال البرماوي وابن الملقن كالكرماني وغيره وهو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ولغير ابي ذر ابن ابي
مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر بضم العين وسقط ابن لابي ذر وزاد الاصيلي
بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول حال
كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيفها كما مر مبنيا للمفعول ايضا لم يذكر الثمر وفيها حذف الفاعل والجملة
حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمرة بنفي ولا اثبات فلو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع
ومفهومه ان الشرط يخرجها [illegible] اي نخل من النخل بيعت فلم يذكر الثاني جوابها فالثمر
فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد انما ذكر لانه سبب ورود الحديث لانه كان في النخل وفي معناه
كل ثمر بارز [illegible] العنب والتين [illegible] اذا علم لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع
موقوفا لكن قال البيهقي [illegible] النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد
ان ابيع وله مال [illegible] للبائع الا ان يشترطه المبتاع واذا بيعت الامة حامل
ولها ولد رقيق منفصل وهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر [illegible] للمشتري وهذا هو المناسب كما في [illegible]
من الثمرة وهذا الحديث ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد [illegible] نافع عن ابن
عمر موقوفا ولذلك الحرث بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة
سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع [illegible] وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبائع لا للمشتري ويتركه في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي
لحاجة الثمرة لانها ملكه ان كان احتيج ويجبر عليه ويمكن الدخول للبستان لسقي ثمرته وتعهدها
ان كان [illegible] والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع [illegible] المنع لسقي ذلك الا ان يضر
كان للمشتري فيه حق كما في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وانما جعل صلى الله عليه وسلم الثمر
ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه [illegible]
الا [illegible] اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترطها
المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ووافق البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ
مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تخفيف الاستثناء يعين المراد
[illegible] على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها [illegible] الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك
في النكتة في حذف المفعول [illegible] لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطها او
يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله هي للبائع [illegible]
تؤبر للبائع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان

فان

[illegible]

فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ويتعلق الحكم بالابار
واما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له
وقال مالك لا يجوز شرطها والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمل لفظه وعطل دليله
لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعمل مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل
الثمر للبائع في الحالين وكانه رأى ان ذكر الابار للتنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول
مفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه خلاف حكم المنطوق وهذا يسميه اهل
الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة [illegible]
[illegible] حديث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كانت ثمرة البائع عليه ومعناه ان للبائع ان يقطف
ثمر النخل اذا كان [illegible] وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب وكذا مسلم وابو داود واخرجه
النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارة هذا باب
حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم [illegible]
بستانه ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة بالنصب كيلا وقوله وان كان يبيع بدل من المزابنة [illegible]
تفصيل له وان كان الحائط كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه
[illegible] مجهول [illegible] بكيل طعام [illegible] واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى
عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع ذلك رطب ذلك
[illegible] القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا
متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات
باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع
وبتخفيفها اي شق طلعه [illegible] ثم باع اصلها اي اصل النخل ولم يبين المراد [illegible]
[illegible] فللذي ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل
في البيع [illegible] الا ان يشترطه المبتاع [illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible]
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والله اعلم باب
حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف [illegible] من الخضرة [illegible]
شيء اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق
ابن وهب [illegible] العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي
اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابي طلحة [illegible] زيد بن سهل [illegible] عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا

الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بفتح الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقل وهي
الساحة الطيبة التي لا تنبت شيئا ولا تجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى
فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور فيه فيكون في صلاحه وكيفيته فضل الصلاة والسلام
ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع ثمر بدا صلاحه قبل ان يقطع ومن ثمر الاشجار القطع والقلع
او بيع الارض كالثمر مع الشجر ان افصل حبه الزرع لم يشترطا القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال
الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بقطع واحد وفي بدو الصلاح لحبه واحدة والاكتفاء بأحد
الاشتراط في سنبل واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجذ والجذ والنخوم والبصل في الارض
لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول وفي عد الملامسة والمنابذة
حلوليا في ظلمة شرح بيشترى به على ان لا خيار له اذا راه او بقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بالمعجمة ان يجعل النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليانع بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
ابن كثير او ابنا ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم في الاول والمثناة
والسكون في الثاني بيع الاشجار كما في الفرع كاصله منسوب على الاولوية للبر ما وجد كما هو في بعض
نسخ زيادة النهي والظاهر انه يزيد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والنخل من الشجر
قام على ساق اولا ان ينضم دق اوجل نا وما لف او يجنى عنه قاله في القاموس فيدخل فيه نحو
البلح وغيره فيبين ان المراد بالثمر الفعل الرطب الذي صيره ثمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة
من غير الف حتى تزهو بالواو ومن زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلت او في
رواية قبل لانس وما معنى زهوها قال احمر وتصفر ينتشر بها الرائيها من غير الف
قال انس ارايت ايا اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بمنع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتحتية
لم تخرج ولا يصح ذكرها لوقوع الخبر بالتذكير بم تستحل مال اخيك اذا فاتك الثمر بمنعه
الا كذا وقاعدة ذلك قبل الوجوب اما بعده فلا ان تلف بعده الا ان تلف الكل او اغلبه والفرع كما مر ان
ان التغيير موقوف على اذنه ورواه مسلم ابن سليمان وبشر ابنا المفضل عن حميد مثل فيه فقرأ ابن
الى اخره قال فلما ادرك انس انه قال شيئا ما يستحل او حدث به عند النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الخطيب في المدرج وقد يعلق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة

باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم بفتح المثلثة وضم النون الاولى والمثناة على حسب نياتهم وعاداتهم
لحديث المتفق عليه المشهور الذي يعرفه القاصي والداني انه قال لهند زوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اي بقدر ما جرت به العادة من غير تبذير ولا تقتير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل من كان نقترا فاليأكل بالمعروف

ء الحاقلة نصب على المفعولية اي رفع بتعدد بحرف الساقط اذا اي احد عشر اذا اي احد عشر ثم مرادي في باب الفعل في العلم تسكت اي
تعليق الاكابر في الاطعمة اذا اي احد عشر اذا اي احد عشر ثم مراد اي اصغرهم بسنا وادناهم في المعاش قال
عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ما ذكر بيع الثمار له لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه
كما لا يخفى المنير والحديث سبق في كتاب العلم والله اعلم باب

ما جرت امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال
والوزن وسنتهم بفتح المثلثة وضم النون الاولى والمثناة على حسب نياتهم وعاداتهم
لحديث المتفق عليه المشهور الذي يعرفه القاصي والداني انه قال لهند زوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اي بقدر ما جرت به العادة من غير تبذير ولا تقتير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل من كان نقترا فاليأكل بالمعروف

ثم

فالنخلة

الجار والمجلة وهو الرمي الى الجار بالحجارة ثم كبه وبالتشديد تكريره والمراد هنا رميه على التعريف اعتبارا بالسابقة فبعث
اليه بنصف درهم فزاد على الدراهم دراهم اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بوجوده
واسمه نيار وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بني بياضة بضم الموحدة وبالضاد المعجمة
المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة صبيحة عشرة من رمضان كما في الحديث عند ابن
الاثير وفي الطبراني انه ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله بتخفيف ضريبته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصبع فوضع عنه وهو بهذه الشفاعة صاع ونصف
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يعط ابا طيبة المذكور على الحجامة اجرته اعتبارا بالعرف في مثله
وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام من اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هند بالصرف وعدمه امام عايشة
ابن سفيان رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاء المهملة بينهما تحتية ساكنة فعيل حريص فهل علي جناح بفتح الجيم اثم ان اخذ من
ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ومعنى المصدر اي اخذ في تقديره اخذا خذ سرا اي غير جهر
مصدر وقع موقع الحال اي ساترا او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذا خذ سرا وفي رواية بسرا اي غير جهر
عليه السلام على الفور فيما ليس بينه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا بنيت لاحكم لان ابا سفيان
كان بمكة فلا يتوجه به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها قال وردت
في حديث اخر وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام ويقال حدثني بالافراد امحاق
هو ابن منصور كما جزم به خلق وغيره وفي رواية الطراني قال حدثنا يحيى بضم التحتية وفتح الحاء عبد
الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المزي بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته
ابن سلام بتشديد اللام ابيكندي وهو بزيادة على من قال انه محمد بن سلام الجمحي الزمن قال
سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة هو العطار وقد
تكلموا فيه كذا في المزي موصولا هذا عن هذا الحديث وقرنه بابيه وذكره تعليقا اخر في المغازي
قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي
الله عنها تقول في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن
مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف واستعفف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة
قال ابن المنير في الانتصاف نبه بزيادة السين على ان استفعل بمعنى الطلب وهو يحتمل ان ذلك مقتضى
وهذه صريحة والله اعلم وان هذا باب منه فعل واستفعل بمعنى ورد النفقات الى باب الكلام
في باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليأكل

بالمعروف نزلت في ولي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او منكه عليه ويلازمه ويصلح من ماله الذي
كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة قد ذكره المولف في تفسير سورة
النساء عن ابن مسيحات عن ابن المبارك عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا
انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف تظهرات المسبوق هنا لغة رواية عثمان بن فرقد
وفي النساء بلفظ عبد الله بن المبارك في حال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة
عن هشام ولي اليتيم كذا في الفرع وغيره وكذا في بعض الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهو يأكل من ماله الخ
بعد الفاء كذا في الفرع وغيره وكذا في قوله الزهري وبه ويقوم بالواو وفي بعضها بغير واو قيد ابا الواو وفي
فعلم راها في بعض الاصول ابن المبارك ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وسيأتي الكلام عليه
قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيههما ولا يقتضي بروايتي على اخرى فتامل اهـ سيله
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

باب

حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام بالتخفيف
المجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت
شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل ما لم يقسم عام مخصوص كما ان المراد الكل المجتمل للقسمة وهذا
بالاجماع وشذ عطاء فجوز الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحجر
فلا شفعة فيه لحديث الباب وهو حجة للجمهور على عطاء وحجته ما رواه الطبراني بسند ضعيف عن جابر
رفعه الشفعة في كل شيء حتى في الخشبة واجيب بانه محمول على ما يحتمل القسمة جمعا بين الادلة
وقضاء الدار داخل في الدار وسياتي ذكر باقي ان شاء الله تعالى في باب في رواية المستملي والكشميهني
في ملك لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة
مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت معالمها وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها
الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه ما يفعله
جبرا تطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في
الاحكام وكذا ابن ماجة والله اعلم والموفق

باب

حكم بيع الارض والدور ونحوها الواو بمعنى او الترديدية كما قاله الجوهري موثنة واوي العدد ادرج في الصفة فيه
مبدلة من واو مضموم ما قبلها كما ان لا فعل وفعل وفعل جمع فعل وفعل وفعل وبيع العروض
جمع عرض ايا المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد ابن سلام الجمحي بفتح الجيم
مخففة فيما جملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا حميد هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره كما مر في الغرائض
والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الواو
فلا شفعة لانها تكون غير شائعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل مال يقسم والحكم بن
مالم يقسم بلفظ العام تابعه ابن تابع عبد الواحد بنحوه وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد في كل مال لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام بنحوه وصله في روايته المؤلف في الباب
السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن المبارك فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر
المفضل عنه عن الزهري بلفظه والرواية اعم منهما والقول الراجح يستعمل عند التعارض على سبيل المذاكرة هذا

باب ـــــــ بالتنوين إذا اشترى أحد شيئا لغيره بغير إذنه

بغير إضافة الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء ونحوه وبه قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم
ابن كثير الدورقي قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون
وللبخاري ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون أي حال كونهم يمشون فأصابهم المطر عطف بالفاء على خرج
ثلاثة وفي باب المزارعة أتاهم هنا فالفاء لأنه خبر لبينما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت مفتوح
كما يأتي في الجبل فانحطت عليهم صخرة مما يلي باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت عليه في الغار صخرة
من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بأفضل عمل
علمتموه وفي المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله
تعالى لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم هو كقوله لمن قال أزيد هنا اللهم نعم وأرجو اللهم
كما نبه بذا دليل الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب إني كان لي أبوان أبوهما تعليل في
التشبيه وفي المزارعة اللهم إنه كان لي والدان ينبتان كبيران زاد في المزارعة وأنا صبية صغار
فكنت أخرج إلى المرعى ثم أجيء من المرعى فحلبت من الفعل فأتيت
بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فأتيت به
أي بالحلاب أبويّ أعلم أبوان على إضافته إلى ياء المتكلم وسكنت النون فانتصب على المفعولية
فحلبت الفاء للتعقيب بالواو عند الأبي أي فحلبت لهما إياه فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني
بكسر العين المهملة وإسكان الموحدة جمع حبي وفي المزارعة فكرهت أن أوالدي أسقيهم قبلهما بني
وإني كان لي امرأة وفي المزارعة ابنة عم لي والمراد بالأهل ما يشمل الزوجة لأنها لا تكون عطف أمرأتي على أهلي من عطف الخاص على العام
فما حسبت أني تأخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض له فجئت لهما فإذا هما نائمان
جنح الليل وجئ ما فالهمزة للاستفهام التوبيخي فكرهت أن أوقظهما وفي المزارعة فكرهت عند ذلك
أن أوقظهما وكرهت أن أسقي الصبية والصبية بنصب الباء لغة والعين المهملة بتثليث على
أن يجوز بالباء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر وفي المزارعة
فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى أصبح بالنصب على أنه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى
فما كان جواب قومه إلا أن قالوا فلا تؤاخذ الأولاد مع أن نفقة الأولاد
غير واجبة بل حتى لا يجوز أن يكون في شرعهم نقد بهذه نفقة الأصول على غيرهم اللهم
إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك أي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على أنه
مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك أي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلبي ومعناه الدعاء من فرج

يفرج

يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بفتح الفاء وضمها وقيل بالضم الفتحة التي ترى منها الشيء وقوله تفرج بضم الفوقية وكسر الراء وقال بالواو وفي الموطأ قال الآخر اللهم إن
كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما تحب الرجل النساء وفي رواية
أو أراد تنقيصه صحبته بالشر المحبات مراده تهاضت نفسها فقالت لا تنال ذلك بالفتح والتشديد ذكره
بالألف واللام منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها أتيت بها إليها حتى جمعتها وفي
ذلك حتى بعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها أتيت بها إليها حتى جمعتها وفي
الفرع حتى جئتها من المجيء وعزى للأبي الوقت فلما أعطيتها لها بالتاء ولغيره فلما أعطيتها بالياء
بين رجليها أي حال كونها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه
العقد المجمعة وتجوز كسرها كناية عن إزالة بكارتها إلا لأن الإنزال الإباحة بالحلال فقمت من
بين رجليها وتركتها من غير فعل فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك لمتروك ابتغاء وجهك أي لأجل
ذلك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولأبي الوقت قال فنفرج بفتحات أي تفرج الله عنهم
الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الآخر وهو الثالث في اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت
أجيرا بلفظ الإفراد أي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء والتاء المثناة فوق والذال
المعجمة أي مكيال ثلاثة آصع من ذرة بفتح الذال المعجمة والراء المخففة حسب معروف فأعطيته
الفرق الذرة وأبى أبي امتنع ذلك الأجير أن يأخذ حقه في الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عليه وفي باب الإجارة استأجرت
أجيرا فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتحها أي قصدت إلى ذلك
الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم أزل أزرعه حتى اشتريت منه بقرا ورعاتها فجاء
بالتاء عطف على المنصوب السابق ولغيره ورعيها بالتحتية بالسكون فرجع الأجير المذكور فقال يا
عبد الله أعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق إلى تلك البقر ورعاتها فإنها لك فجاء
فقال أتستهزئ بي قال له أتستهزئ بي قال فقلت وفي بعض الأصول فقلت ما أستهزئ
بك ولكنها لك وفي الأحاديث الآتية فساقها وفي المزارعة فأخذه وفي المزارعة فأخذه
كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك لابتغاء وجهك
فافرج عنا بضم الهمزة فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله
عنهم ظلمة الغار وزال الحجر الأجارة فرجا بالمثلثة وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني
استأجرت إلخ فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه فاستدل به على جواز بيع الفضولي
وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه ولكن
قرر النبي صلى الله عليه وسلم ما ساقه سبحانه المدح والثناء على فاعله وأفرغ على ذلك ولو كان
لا يجوز لبينه فهذا التقرير يجعل الاستدلال به لا لمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة
بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي ينعقد موقوفا على إجازة
المالك إن أجازه والبائع والقول الجديد بطلانه لأنه ليس ماله ولا وكيلا ولا وليا وتحرير القول
فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بغير ماله وفي لو زوج امرأة غيره أو باعته أو طلق منكوحته
أو أعتق عبده ما وأجر داره بغير إذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأنه لما ظهر أن الرجل لا أجير له
على الحقيقة لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض

انظر إلى

عليه تبيعه امتنع لورد انه علم ان يدخل في ملكه بلا بقي حقه معلقا بذمة المشتري لان مانع الذمة لا يتعين لا يتضمن صحيح ما لتاج الفوري حصل على ملك المشتري تبرع للاجير بنزا عليهم او عاينه ذكر اذا احسن القضاء عطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان تعيين الاجير كان تضرر المشتري فيه فقد ما ولا يتوصل الى الله بالتعدي بمصلحة في حق صاحب الحق وليسه احد في محجر عشرة حتى يبيع اطاقه وبطلق زوجته وبعتبر ان كذا اخلي لصاحب الحق وان كان اخلي لكل احد حق نفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الزينة

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان بحذف الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن سلمة بن دينار عن ايوب عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قصول الهدنة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما من الثلاثين والمائة الا قد حز له النبي صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها والا خبأ له وقال بيعا ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطف على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا بل بيع او هبة بل هو بيع اي بيع واطلاق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه امر المشرك عليه الصلاة والسلام وفيه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعته من غالب ما له حرام او اخبر من ارخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم المشتري ابيعام هبة وكان الحسين ابن ابي الحسين لا يرى باعانا ان يأكل الرجل من طعام المجوس والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعامهم اليهودي والنصراني وقد اخبرت اليهود اكلوا ثمن الميتة قال الحسين ما لم يصرفوا فانه بعينه وقال الشافعي لا احب ما بعته من اكره ما له ربا او كسبه من حرام وان بيوع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا والله اعلم

باب حكم المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبسلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب ابا الشحم نفسك من مولاك بخمسين اوقية والحال انه كان حرا قبل ان يجري عليه ملك داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك من ذلك من شيء وانما كان في ايمان مصروف بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع انه فاته علي بشر بعثة عيسى عليه السلام فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بملوكا لمسلمان في بلده اذا كان في حكم عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب واخرج حرا فان لسيده منهم لسيده اذا كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قال الطيبي في تعليقه انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان وكان مجوسيا يلحق ابراهيم ثم ابراهيم ثم ابراهيم بشر باخروكان يحبسهم الى وقتهم حتى دله الا خير على الجزيرة واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى لليهودي ثم

اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فما قدم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع على نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من وجوه باخراجه احمد وعلي البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يقتضيه الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه قد تداوله بضعة عشر بعبد او بضعة عشر بعبد

باب العبد والمسيء المملوكين هل يعرف ما صنع

العبد بالعين والمسيء المملوكين بينهما فرق ساكنة وهو لا يكون عارفا بعين ما او ما شاكلت الوجه مكة وحكى ابن التين مخزوم فرجوحه سمينة وكانت هذه اموالهم فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمال ملة النبي لكونه امنه من اموالهم ويسمى صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم شاشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه وقال بل هو عربي من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وولد له بها اولادا منهم عبد الله هو والد صهيب اسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال مولى ابي بكر الصديق الموذن واسمه حامية اشتراه ابو بكر الصديق بمكة من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فكلكم عبيدي وكلكم مقصرون بكم مواليكم يقولون ارزقهم وارزق غيرهم وانكم ما لكم حكم على حالكم ان ذلك في الذين فضلوا برادي رزقهم عن رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ما لكم ان ما يرد من عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء ان لم الى والى ما لكم سواء فان الله رزقهم حالة لازمة للجملة المنفية او مقدرة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب لانه قيل الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم تستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان شاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم وتسادهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يجحدون له شركاء انه يقتضي ان يضاف اليه بعض ما انعم الله عليهم ويجحدون انه من عند الله او حيث انكروا ما قال هذه الاية بعد ما انزل الله عليهم ما يضطرهم قال البيضاوي وفيه وعيد وتوبيخ على ما ملكت ايمانهم حيث لم يشكروا المنعم عليهم بالتسوية بينه وبين مملوكه في الاشراك به والله اعلم

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي او امتي

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها وقيل بالمد وقيل بالقصر بنت عم ابيها اي ابن عم ابيها وكانت من اجمل النساء فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنحاريب بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر اوجار من الجبابرة فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وشبه حيا طا كان ابراهيم تناول شيئا فقال مهيم فقال الملك اليه ان ابا اخراهيم من هذه المرأة التي هي قال اختي يعني في الدين شرا جع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي على حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلق في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه بالتورية على ان ذلك الجبار كان يريد اغتصاب ها على نفسها خافت ان تزوجه فتقتل لان من دنا من ذلك الجبار فانه لا يتعرض الا لمن زوج فيغتالهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اعتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة

حملته الغيرة على قتله واعدامه وحبسه واضراره فكان ما اظهرت لها احدى ثلاث الغيرة حتى تكلمت من قبل الاخ
ناصة لا من قبل الجبار ولا يبالي به وقيل ان المراد ان علم انه اجرأ على الله من الجبار الطاغي **والله** ان يكسر الغين
وتكون الهاء ثانية **علي على الارض** هذه التي تحت فيها **من مؤمن غيري وغيرك** بالرفع ولا
على محل غير ويجوز الجر عطفا عليه واستشكل لان لوطا لم يكن معه كما قال تقلبي انا من له لوط **واجيب** بان
المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته بعده التي تحت فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك **فارسل**
الخليل عليه الصلاة والسلام **اليها** اي بسارة الى الجبار **فقام اليها** تعدى بالى لتضمنه معنى مالت حال
كونها **تتوضأ** اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين تخفيفا والجملة من مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال من ضمير
هذه الامة **وتصلي** عطف على ما قبله **فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** اي اظهرت ايمانك
له فلا تكاكة في الايمان بالله تعالى به وانما ذكرته على سبيل التعرض لنفسها وتذكير ربها اللائم لا حسب ان
هذا تزوجه ثم يسلط بها على قتلها **واحصنت فرجي الا على زوجي** ابراهيم **فلا تسلط علي**
هذا الكافر بعد الغينة المحرمة وتشل يد الطالب المهلة اي اخذ نحو ربه تفسد حتى يصح له عقلها حتى
ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة قيل وخلق عليها ما على
المكث لم يتمالك كان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه
السلام حتى راى ما بينها كهيئة سراج وقيل ما راى الجبار لابراهيم الا كما ورث الطائفة قراءة الملك وعرض
وكلاهما ضعيف **وقال لي الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز ناسب المذكور **قال ابو سلمة بن**
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال** انما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد رواه عنه
كذلك مرفوعا وهذه مرفوعة **قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال** كذا للجبار والمتسلط بالا لف
والتشكل بان يحط به الشر ما يجب جزمه **واجيب** بان الجواب محذوف تقديره اغرب ونحوه ويقال لمن
قتلته والحالة لا حداهما من الاخرى ابعدته على المحذوف وللكشميهني وبقتل بحذف من الالف على الاصل
اي قتل بقتلته وذلك موجب لتوقفي بحاله خاصة الملك واهله **فارسل** الجبار اليه اطلقها مرفوعا للجهول
مخدومة **ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك**
وبرسولك ابراهيم **واحصنت فرجي الا على زوجي** ابراهيم **فلا تسلط علي هذا الكافر**
بالكاف اسم الاشارة هنا واصفا له في السابقة **فغط** الجبار اي اختنق حتى صار كالمصروع **حتى**
ركض برجله الارض **قالت** وفي نسخة **قال عبد الرحمن** ابن هرمز الاعرج وهو في بعض الاصول قال ابو
عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك يسهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن
والقائل عند الله تعالى **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فقالت**
اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالتا والالف تصوكما لو قعد زيد في غرفة ايما كنوا يدركهم الموت
على قراءة الرفع في يدركهم والمتسلي يقال بحذف الفا فيهما بحذف والكشميهني يقال بالجزم جوابا
الشرط **هي قتلته فارسل** بفتح الهمزة اي جمع ما وقعت عليه من الاصوات اي اطلق الجبار
في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة بالتعريف بالالف والام من غير شك
فقال اليها وفي نسخة اطلقه في المرة الثالثة او الثانية **بئس** عبد **ما ارسلتم الي الا شيطانا** ارجعوا
من المجيء وهذا قبل الاسلام بعظموت امر الله جدا وكرون كما يقع في الجوارح من تعلمهم ونصر فهم
وهذا ايضا سبب ما وقع له من الخوف الشديد بالصرع **ارجعوها** بكسر الهمزة ابردوها **الى ابراهيم**

عليه

عليه السلام ورجعها الى لازنا ومتعذبا يقال ارجع زيد رجوعا ورجعته انا راجعا قال الله تعالى ان ربك
وقال الله تعالى لا ترجعون هنا الكفار **واعطوها** بهمزة قطع صلة اجرا بهمزة ممدودة
بدد الجيم مفتوحة فراء فالف فجيم من ملوك القبط من حيث بنتح الحا المهملة وكسرت القاف فغرة
عصر **فرجعت الى ابراهيم عليه السلام** زاد في احاديث الانبياء فانتهى ابراهيم وهو قائم يصلي
قائما وحيدة الى ما الحبر **فقالت اشعرت** ابن اعلمن **ان الله كبت الكافر** بفتح الكاف والموحدة بعدها
مثناة من فوق فسينة ابن صرعه لوجهه او خزاه او رده خائبا او قتله واذله **واخدم وليدة** بحتمل ان يكون
واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون ان علما اخدم هاجر فيكون للتعليل فالواو للترتيب
لكن هذه سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى والجمع ولدان وخدم مفعول
اخدم الاول لعدم تعلق الفرض بتعيينه او ان دعا الخليل عليه السلام ان تؤاجه بان غيره
اخدم هاجر وليدة المفعول الثاني والمراد بها اجرا المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر
وقيل بشارة بمحمد وامته **فلما انصرف** ابراهيم ذكر بفتح عينه صحة هذه القصة من قوله واحصنت
الصالحين الى قوله ورجعها **تناول** بفتح التاء والنون وبالواو **بيده** اي يد نفسه **فقال مهيم**
في الهيئة والاكراه واحاديث الانبياء وبه **قال حدثنا قتيبة** ابن سعيد **قال حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن ابن شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله
عنها انها **قالت اختصم سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرة بالجنة **وعتبة بن**
ابي وقاص اخو سعد تام الموحين **في غلام** هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور **فقال سعد**
هذا الغلام **ابن اخي عتبة بن ابي وقاص** مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم
عهد اوصى **الي انه** اي الغلام **انظر شبهه** بعتبة **وقال عبد بن زمعة** اخو الموحين سودة
رضي الله عنه **هذا** الغلام **اخي** ولد **على فراش ابي من وليدته** اي جاريته **فنظر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لكنه لم يجزم به لوجود ما هو مانع
منه وهو الفراش **فقال** عليه السلام **هو لك يا عبد** ولد على فراش ابيك **والولد للفراش** او لصاحبه زوج او سيد اطلق الجمع فيه حيث قال ان ولد الامة المشتركة
لا يلحق بمن يقر به فلا يرث منه ولا يعتق عليه ولا يباع فيه لحديث تقدم في باب تفسير الشبهات وابطل
البيع **وللعاهر** اي للزاني **الحجر** اي الخيبة ولاحد له في الحجر **واحتجبي منه** اي من الغلام **يا سودة بنت**
زمعة هو اخو الموحين لما راى من شبهه بعتبة **فلم ير سودة قط** وفي نسخة لم يرها قط حتى لقي الله
البعثة بعتبة **فلم ير** بفتح الراء وكسرها **سودة قط** وفي نسخة لم يرها قط حتى لقي الله بالبعثة وموضع الترجمة منه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه ولد زمعة **الوليدة** واجرا الحرا على حكم الزنا عليهن قد يدل على تغليب عصمة الشرع
والحكم به وان تضرر منه في ملكه بكونه رقيقا وهذا الحديث قد سبق في ابواب البيع ومر بنا قال **حدثنا**
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال العبدري البصري ابو بكر بندار قال **حدثنا**
غندر هو محمد بن جعفر البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف **عن ابيه** انه قال **قال عبد الرحمن ابن عوف** رضي الله عنه **لصهيب**
اتق الله ولا تدع بفتح اوله وفي بعض النسخ ولا تدعي بياء مشددة مكسورة بعدها ياء تنسب **الى غير ابيك** لانه
كان يدعى انه عربي من العرب ولسانه اعجمي وكان يصوف نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان سبي

ثم قال مهيب ما يسرني اني لي كذا وكذا واني ظلمت ذكر الاصمعي غير الاب ولكني سرقت
جمل السبب المعلة حتى للمغرب **وانا حبي** وذكر ان اباه كان عامل الكسر على الايلة وكان ضارب رجل من
الموصل ناعار على طعم الروم فسبت مهيبا صبيا فنشأ عند الروم فمر اكثي فاشتراه رجل من كلب
فحمله وقدم مكة فاشتراه ابن جدعان الشاعر واعتقه وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان حكيم بن حزام** بالحاء المهملة والزاي **اخبره**
انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني **امورا كنت اتحنث** بالحاء المهملة والنون المشددة
والمثلثة اخر الكلمة **او اتحنث** بالمثناة بدل المثلثة هكذا وقع للمولف رواه عن ابي اليمان بالوجهين
وكذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان بالمثناة وعلى القول بالمثناة وقال السفاقسي
لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوجه فيه من طريق المعنى بدليل قوله في الاية
ويقال كان حراء تاهوبا للملة وهو ماخوذ من الحنث فانه قال انوني ما يوخر لكن ليس المراد تاخير
الاثم فقط بل اعلامه وهو تحصيل البرهان قال **ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من**
صلة احسان للاقارب **وعتاقة** للارقاء **وصدقة** للفقراء **هل لي فيها**
اجر قال **حكيم** رضي الله عنه **قال لي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اسلمت على ما اسلفت**
لك من خير وظاهر الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن
صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فصح بذلك قول المترجمة وصحة
وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه في الادب عن
باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يطهر بالدباغ

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال **حدثنا يعقوب**
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **ان عبيد الله**
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **اخبره ان عبد الله بن**
عباس رضي الله عنهما **اخبره ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **مر بشاة** فقال **هلا**
استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ اولا يدبغ وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به **قالوا انها ميتة** قال الحافظ ابن حجر لما اتفق على
تعيين الفاعل والمفعول كبقية ما مر بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم فقال **انما حرم**
اكلها بفتح الهمزة وجزم الله ان جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت الميتة وهو
شامل لجميع اجزائها في كل حالة فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به على جواز الانتفاع بجلد الميتة
بطلق سواء دبغ اولم يدبغ لكنه مع التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهو حجة الجمهور وروى الشافعي
الشق الاول من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن غيرهما عنده وقد تمسك بعمومه من خصص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحض في الشاة وبنوه على ذلك من حيث النظر لان
الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو زكي لم يطهر بالزكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ
وفيه رد على من تمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة

ومن

ومن وضع الترجمة قوله هلا انتفعتم بها فهو الانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه في الادب
باب قتل الخنزير

هو مشروع وان قلت بالمنع
في سنوف هذا الباب هنا اجيب بانه لقتاريه الى ان لا امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام **حرم النبي** صلى الله
عليه وسلم **بيع الخنزير** به قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن ابن شهاب** به **عن محمد** بن مسلم **عن ابن المسيب** بفتح المشددة سعيد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان فيه الايماء به الى ان اشتقاق الحلف من هذا اولى
يظهر عنها نصرفه وبطشه يد او اعادة وتلك الافعال متعاونة في وقوع القتل على حسب تفاوتها وتعلقه
دواعيها يكون رتب التحتيف عما ظهر عنها **ليوشكن** بلام التعريف المفتوحة وكسر الشين وتشديد
النون **ان ينزل فيكم** ابن في هذه الامة ابن مريم بفتح الراء ليترل وكسرها لغة وان مصدرية اي نحو
زوله على الفاعلية اي يسرعن او ليقربن نزوله وابن مريم من الحي ينزل المنارة البيضا شرقي دمشق
واضافته اليه على اجتهاد ملكين **حكما** بفتحتين اي حاكما **مقسطا** عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا
جار فهو من الاضداد **فيكسر الصليب** الذي يعبده النصارى والاصل فيه ما روي ان رصطا من اليهود صوا عيسى وامه
عليهما فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله انه يرفعه
الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام
رجل منهم فقال انا فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا فقام فخرج ليدل
عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على الذي قد خلوا عليه فقتلوه وهم
يقولون انه عيسى لما خلوا قال بعضهم انه الا يهوا فقتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم الوجه
وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم قاتلوا على امره عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والطمس
حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على احد اصحاب رجل كان يذكر
لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فرفع عن جذعه ورجي بالجذع النبي صلبه عليه فعظمه صاحب الروم
وجعلوا يسبونه صلبانا ثم ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل اكذبهم
وابطل ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والقاني فكسر تفضيلية لقوله حكما
مقسطا والواو فيه عاطفة على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر بقتله عدا مبالغة في تحريمه اكله وفيه بيان انه يخص عن عيسى عليه السلام انه يقتله لحكم هذه الشريعة المحمدية
والشيء المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية** على ذمتهم اي
يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم
ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض اكثرا لا تقتضيه القواعد بان الصلح لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعيتها هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن

عيسى عليه السلام وليست عيسى بناسخ حكمها بل نسخ حكم بقتلها هذا المعين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب
لاسماء وكذا قوله ونقص بفتح الفوقية وكسر القاف وبالضاد المعجمة ايضا يكثر المال حتى لا يقبله احد
كثرة توجد وامتناع كل احد مما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدالة وعدم الظلم وغير ذلك
الامور كتوفرها وقلة الرغبات في امتلاك المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الاكثر على
بالنصب كما مر في ضبط ابن الكيس السابق بالرفع على الاستيناف قال لا ترليس من نعل عيسى عليه السلام
وهذا الحديث اخرجه ايضا حديث الاسلام ومسلم في الاسلام والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب
بالتنوين لا يبتاع شيء في المسجد ولا يباع وذكر بفتح الواو والمهملة وسكون الهملة الذي يخرج منه الريح
تعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد ولابن ابي ذئب اني لاسمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر ان فلانا باع خمرا اي تاجر منها
ان فلانا باع خمرا بالحاء المهملة والراء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي خمرا بالخاء المعجمة والميم
طريق الزعفراني عن سفيان بن حبيب بالحاء المهملة والموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
جواز ذكر وبيع الصغير من يتمذه خمرا او الصغير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون حذف المفعول به
عليه اي باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان عمر علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها
ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يجمل اصله يجملد دالا
وآخره مهملة بوزن كلمة بوزن العرب هذه ارادة الزجر فقال لعمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يضبط هل سمع ناديا من
ان ينسب لاحد من الصحابة بانه ظاهره فتاعة وان لم يفسره صاحب المعاينة الشيخ بدر الدين
الدماميني وقال لو اتيت الكلمة عنه ذكاء واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في
الحديث الذي بايدي الناس كان التنبيه على المعنى واجبا فتعابهد بناسوا السبيل عنه وكرهه
الربعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في ما عمل
ان يكون من اتيت فلعله عبر عنه بما هو سبب عنه تاويلا اخترعوا من الحيل انتصب اي في الحالية
به بقا وبقاتلة ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر بالعنة وهو قول ابن عباس وقال
المهروي معناه تتلهم الله وقال ايضا ورد في صورة التوبة قاتلهم الله ودعا عليهم بالهلاك فان من
قاتله الله هلك وهو معنى ما يجيء حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والاشعار بتحريم
كل فرد فرد منه عليهم الطالما طلبت من الميتة وغيرها والاكل هو عليهم بيعه لهم بيعه لهم حيلة في صنعه
من اذابة المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها اي فباع فلان الخمر مثل بيع
الشحم الذي هو حلال وكما حرم ثمنه حرم بيعه ونوع العذاب للاستحلال ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما مر تبة
على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
ومسلم في البيوع والضحايا في الفرائض والتفسير وبيه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بفتح فتنوين
لا بد لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة وفي رواية يهود بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة

واحدة ينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها فاجمل ثمن والمراد في هذه الطريق بجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله
قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل الذي في اليهود لا القاتل الواقع من ابن عمر رضي الله عنه في حق غلام
وانما شهد الحوالة على ذلك بقوله تعالى اني لعن الله الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رضي
باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك وبيعها وشرائها وعملها وهذا لفظ احد ثنا عبد الله بن عثمان
الحجبي قال حدثنا ابن ادريس بن يزيد بن كيسان مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي
بالاعراب عن سعيد ابن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه وكان تبعه وليس له
في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل
فقال يا ابا عباس هريرة عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما
معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان
الله يعذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بناف فيها ابدا فربا الرجل
ربوة نشل بدة بثلثة الزاء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس فزكل كلمة تزجر
الناقة وبكل كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر وكل شيء لا روح له
فيه روح باب اذا لم يجد ثوبين صلى في ثوب واحد وقميص واحد وقال ابو عبد الله الجعفي
واو العطف بلا وحدها يكذا ذكره في اصل من البخاري مسموع على الشيخ المجد وبن عن الذكي المنذري
وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل وتصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير حيوان ليس في
على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير حيوان ليس في
معنى ذلك فلا باس به قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن
انس بالنون والضاد المعجمة هذا الحديث الواحد الذي رواه في الجامع من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن
النضر عن ابن عباس بمعناه وبان لي بعد الطلب بقيت من التفاسير هناك ان الله تعالى رآه اعلم
باب تحريم التجارة في الخمر يستفاد هذه الترجمة في ابواب المساجد
لكن بقيد المسجد وقال جابر الاتي قريبا في باب بيع الميتة والاصنام ما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اربان سورة البقرة من اخرها
اي في اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم ابن حجرة الى المسجد فقالت حرم التجارة
في الخمر هذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اثم من باع حرا اي عالما متعمدا وبه قال وقيل لا مراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم

بكسر الميم وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بفتح
العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى معاوية
ابن أبي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق
أن الكلام فيه إنما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس في البخاري موصولا إلا هذا الحديث
وقد ذكره في الإجارة من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل ثلاثة أي من الناس أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بي ثم أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه
وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر
والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر أي نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فأكل ثمنه
وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود من رفعه ورجل اعتبد محررا
وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين أن
يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده وأن يستخدمه كرها بعد العتق والأول أشدهما قال ابن الجوزي
الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه
أجره بفتح الهمزة وهو كالاستخدام للحر لأنه استوفى منافعه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من
أفراد المؤلف رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء
وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لأن الراء في المفرد ساكنة
وفي الجمع متحركة وفي نسخة أرضهم بسكون الراء على الإفراد وبيع حين أجلاهم وهذه اللفظة وقع في بعض
الأصول حين أجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة فيه المقبري
عن أبي هريرة المروي في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا
واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا
فاعلموا أن الأرض لله ورسوله قال الزركشي ويعترض بأن اليهود هم بنو قريظة والأظهر أنهم بقايا من
اليهود تخلفوا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ منهم لأن هذا كان
قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر كما هو معروف وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه قاله ابن المنير والعجب أن
ترجمة البخاري رحمه الله على بيع اليهود أرضيهم ولم يذكر فيه إلا حديث أبي هريرة وليس فيه للأرض
ذكر إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والمال أعم من الأرض
فتدخل فيه الأرضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة
بأصل اليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط هذا

باب

حكم بيع العبيد أي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالإفراد وبيع الحيوان نسيئة
من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطأ والشافعي

بعدها ببعضهم

عنه عن نافع إلى آخره من طريق الشافعي عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما أمكن ركوبه من الإبل
ذكرا كان أو أنثى بأربعة أبعرة مضمونة تلك الراحلة عليه أي على البائع يوفيها صاحبها أي
يسلمها البائع إلى صاحبها المشتري حال كونه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة
والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق طاوس عنه
قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة آخره جيم الأنصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فأعطاه
أحدهما على الفور وقال آتيك بالآخر عند عبد الرزاق أحدهما أحد البعيرين فقال أنا آتيك بالبعير الآخر
غدا رهوا إن شاء الله تعالى براء مفتوحة وهاء ساكنة أي سهلا بلا شدة ولا مماطلة والمراد الذي
به يكون بسهولة السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد
التابعي الجليل لا ربا في الحيوان مما وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد وإنما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن أبي
شيبة من طريق آخر عن الزهري عنه البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل
ولفظ ابن أبي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق
لا بأس ببعير ببعيرين ولا بأس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بقوله ببعير بدل
بدرهم والأول رفع على ... في بعض الروايات ودرهم بدرهم نسيئة وهو خطأ
والصواب بالإفراد كذا هو بالإفراد عند عبد الرزاق وزاد فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى
سعيد بن منصور عنه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لكنه لا يجوز على مشيئته فيجوز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبيع العبيد بالعبيد نسيئة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك
إنما يجوز إذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن أنس هو ابن مالك رضي
الله عنه أنه قال كان في السبي صفية بنت حيي بن أخطب فصارت إلى دحية
الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فجاء دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من
السبي فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله أعطيته صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ولعله صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس وليس في قوله نسيئة
الحديث بأنها في قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها فليس فيه دلالة على نفي الزيادة
وقد أورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرقه
العزيز ... وقال ابن بطال ... بجارية
جارية نسيئة وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيع مقربا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال أخبرني بالإفراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة راء آخره زاي
مصغرا عبد الله الجمحي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما

بالجمهور جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي يعني الاصول قال يا رسول الله
وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بما رواه محمد بن عمرو الفهيري كما يجيء في القدر قال الله تعالى انا نصيب
غنيما اي جامع الاناث المبيعات فنحب الاثمان فنعزل الذكور عن الفرج ومن الاعزال حتى تنزل فيه دفعا لحصول
الولد الناقص من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز لم لا فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك
بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا اقتضاها فيه انتفاء لازمه صلى الله
عليه وسلم لما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانوا تواعدوا مترقبة على سؤاله عن امور الدين فان فعلوا
شيئا وعلموا انه لا يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لحرج عليكم ان لا تفعلوا ذلك عبر الجمع
اي ليس عليكم من الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي لا بد منه لانه لا يسع عليكم في فعله وقد صح بجواز العزل
من حديث جابر المروي في مسلم حيث قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله
فلم ينهنا وفي رواية له فنهانا وفي رواية له كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
وفي رواية له ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والترمذي في البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدينة وبه قال حدثني بالافراد زهير ابن حرب بفتح الزاي وضم الهاء وحرب بفتح
المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث بعلما مدبر وهو ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الشيخ وكتب
الفقيه حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني واباه هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتخفيف همزة سمع من ثلاثي كنعت ثم همزة
مفتوحة والجار والمستهلي سيأتي بسبب همزة مكسورة حين المفعول فيهما عن الامة
تزني ولم تحصن بالتزوج وخصه بقوله ونحن لانه باشتراط الاحصان الآتي عند مسلم وغيره يجوز كون الصفة
على الشائع او للاحصان البعض فاجلدوها اجلدوها بالنصب على المصدر من الجلد فان زنت فاجلدوها
احصنت فان زنت فاجلدوها بحذف احدى التاءين من الثانية وفي رواية فاجلدوها بالفاء بدل الثانية
على عدم رجم الامة اذا زنت بعد الجلد وفي رواية ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد
الثالثة او قال بعد الرابعة شك من الراوي وهذا الحد يدل ظاهره في باب بيع العبد الزاني والامة
ادخاله في بيع المدبر واجاب بانه انما يتجه ان وجه دخوله فيما عمم الامر بيبع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتقييده
العيني بما اذا كانت مدبرة رد عليه من انكر ما في وزاد عليه من عنده وهو جهله وليت شعره
لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لانكار زناها والامة المدبرة
يجوز بيعها عند هم سواء انكر الزنا منها ام لا بنكر وقال ونحوه ويؤخذ منه جواز
بيع المدبرة في الجملة كلام لم له لان الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ ان اقتضاه
الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على رأي احد الاصول لان الدليل لا يخلو اما ان يكون بعمومه الذي

اخرجه

اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شعبة اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن
سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والله سبحانه وتعالى اعلم اخرجه اسمعيل ابن اسحاق الجهضمي قاضي البصرة وقال
كان شعبة ربما شك فيقول حدثه او قال الحكم والتدبير يتعلق بعضه ببعض وفي قول وصيه للعبد بعتقه
فلو باع عبد السيد ثم رجع في تدبيره لم يصح الرجوع ثمنه بقوله او بطلانه او صحيحة او رجع فيه
صح ان قال انه وصيه ولا فلا يصح بيعه ومن قال يجوز بيعه وفي الاولاد قال مالك والكوفيون وابن ابي
ليلى الشافعي ظاهر الحديث يدخل تحت ابواب ولات منها ما هو يقتضي تخصيص جواز بيعه بالافتقار فيلحق به
بيع الجاني برأيه في بعض الوصية واجاب بالاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور او هو خاص
الجواز بما اذا كان عليه دين هو موسر به قول احمد وهذا الحديث قد صح في باب بيع المزابنة
وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والترمذي في البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدينة وبه قال حدثني بالافراد زهير ابن حرب بفتح الزاي وضم الهاء وحرب بفتح
المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث بعلما مدبر وهو ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الشيخ وكتب
الفقيه حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني واباه هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتخفيف همزة سمع من ثلاثي كنعت ثم همزة
مفتوحة والجار والمستهلي سيأتي بسبب همزة مكسورة حين المفعول فيهما عن الامة
تزني ولم تحصن بالتزوج وخصه بقوله ونحن لانه باشتراط الاحصان الآتي عند مسلم وغيره يجوز كون الصفة
على الشائع او للاحصان البعض فاجلدوها اجلدوها بالنصب على المصدر من الجلد فان زنت فاجلدوها
احصنت فان زنت فاجلدوها بحذف احدى التاءين من الثانية وفي رواية فاجلدوها بالفاء بدل الثانية
على عدم رجم الامة اذا زنت بعد الجلد وفي رواية ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد
الثالثة او قال بعد الرابعة شك من الراوي وهذا الحد يدل ظاهره في باب بيع العبد الزاني والامة
ادخاله في بيع المدبر واجاب بانه انما يتجه ان وجه دخوله فيما عمم الامر بيبع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتقييده
العيني بما اذا كانت مدبرة رد عليه من انكر ما في وزاد عليه من عنده وهو جهله وليت شعره
لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لانكار زناها والامة المدبرة
يجوز بيعها عند هم سواء انكر الزنا منها ام لا بنكر وقال ونحوه ويؤخذ منه جواز
بيع المدبرة في الجملة كلام لم له لان الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ ان اقتضاه
الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على رأي احد الاصول لان الدليل لا يخلو اما ان يكون بعمومه الذي

باب بيع المدبر

وهو العبد ان مات سيده حر وهو يقول لعبده ان مت فانت حر وهو معلق عتقه بموت سيده كان
هو بالجيم الخراساني الرواسي قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله حدثنا وكيع
مصغر الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دين كان
عليه دين ولم يكن مال غيره من نحو الثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن
اسمعيل بمائة او ثمانمائة درهم على الشك فدعا به فدفعه اليه وقال اقض دينك وفي رواية لمسلم وغيره ابدأ بنفسك
فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش بثمانمائة درهم فدعا به فدفعه اليه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياته الذي دبره الا رواية شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم

اخرجه

او شارته او بدلالته نابه ذكر او احد القابلين او نحو ذلك حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله
الاويسي قال اخبرني الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه سعد بن كيسان المخزومي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم
ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر هذا لفظ احد رواته وفي رواية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثربها عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها
بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
ايضا الثانية فليجلد الحد ولا يثربه زاد ابو داود هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اقتضاء ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي رواية بيع الزاني والمعنى
وهذا يدل لقلة في التحريض على البيع وليست من باب اضاعة المال باب
بالتنوين هل يسافر بالجارية التي اشتراها ليطأ قبل ان يستبرئها وباع ابن الحسن
بالبصرة جارية وهلك ابن ابي نبيئة ان يغيلها اي الجارية او ليبا شرها يعني فيما دون الفرج وقال
بعض الاصوليين ولعل شراها اخذ من الاغلال وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة
بعد الزاي وكسرها والوليدة بفتح الواو وبكسر اللام المكسورة مشددة ساكنة تحته دال مهملة الجارية التي
توطأ سميت للمفعول بجر وم الامر او عفت بفتح العين فليستبرئ بفتح الفوقية مبنيا للمفعول
رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه
ابن عمر وما قبله ولا يستبرأ العذرا بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا بد منه للعذرة
بفتح العين المهملة وسكون المعجمة بعدها الكسر فوصله عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن نافع عنه
وفيه بلوغه ان البكارة تمنع الحمل او ان ذلك على حدسه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقدير ثبوت الاستبراء
في البكر تقيد واحد استبرئ الذي اوصت من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ الطالب للمفعول وكذا قوله لا تستبرأ
العذرا بكسر همزة يستبرأ على ان لا ناصبة فهو مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح
لا باس ان يصيبه الرجل من جاريته التي ملك من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى
في تكاليف العزيز الاعلى ان واجهم او ما ملكت ايمانهم اشارة الى وجه الاستدلال بهذه الاية لانها
على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل نبيي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابن داود بن حمران ابو بكر الهاشمي الخرقي نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بفتح القاف وتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم مولى المطلب المدني
من ابي عثمان واسمه ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر وهي بلدة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن
اسحاق خرج صلى الله عليه وسلم الى بلدة المحرم سنة اربع فاقام بحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله
عليه الحصن ذكر لها الوصف بالقاف المفتوحة والهاء والمهملة ذكرله بضم الذال وكسر الكاف بنيا للمفعول
جمال صفية بنت حيي بن اخطب بكاف المعجمة وكان قد قتل زوجها
كنانة عن الربيع ابن ابي الحقيق وكانت عروسا يسوغ بها المذكور الموت فاصطفاها
لنفسه صفيا من مقسم خيبر والصفي ما يختاره

من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا
بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة موضع قرب من المدينة وقال في المطامح كما تشهد جبلها حالن
اي ظهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد حسن ان صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبني
ابي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملة
من تمر وسمن وأقط في نطع صغير ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن من
حولك من الناس اعلم من حولك من الناس لا حتشى والنطاع قال انس فكانت تلك الاخلاط التمر
والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها
ثم خرجنا الى المدينة قال فرايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوب لها بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء
صغيرا ابي العباءة على سنام البعير جمعها بذلك لكونها صارت من اعواد الحر خيب او نحوها
بالعباءة مركب وطيا وبين ذلك ذلك المركب حوبة ثم جلس عليه السلام عند بعيره فيضع
ركبته السريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب رواه في صفية نابته
بني وبابة لملك فتصيرها الله تعالى له لانه لصيق الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبايا هرون قاله
الكلاعي في كتاب الهوى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وغيره في البيوع والاطعمة والله عوان
واخرجه ابو داود في الجراح والله اعلم هذا باب
بتحريم بيع الميتة بفتح الميم وبالمثناة الساكنة عند الحياة لا الزاة فتح عينه وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري
هو ما اتخذ من حديد او نحاس او شبه او خشب او فضة ونحو ذلك له جثة مجوفة من جواهر الارض او من الجواهر من الخشب او نحوه
له جثة فهو صنم وما لا فلا وقال الوثن كل ما له جثة مجوفة من جواهر الارض او من الجواهر من الخشب او نحوه
له جثة وقرنه ببيعها في اللفظ وقال الوثن كل ما له جثة مجوفة من جواهر الارض او من الجواهر من الخشب او نحوه
له جثة وقرنه ببيعها في اللفظ حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب البصري ابي الرجاء واسم ابيه
سويد عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا اكثر الارسال
وقد بين المولف في الرواية الملحقة اللاحقة لهذه الرواية المفصلة ان يزيد ابن ابي حبيب لم يسمعه من
عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والراوي وهو الحال
بقوله قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر باضمار الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما
ولكنه افرد للحكم في احدهما او لان في الخبر ما يدل على ان احدهما اولى بالتحريم من الاخر حتى كانه لا حاجة
الى ذكر الاخر وقد روى ابو داود ان الله حرم بيع فيه ذكر الحديث الرسول عليه
السلام بيع الميتة والخنزير الى آخر ما ستعلمه الى كلامه وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة
فيها فيستفيد بها بعد زوال الاصنام ما دام على صورتها فالكسرة وان امكن الانتفاع بها فالمنفعة
بها جائز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية فجوز في بيع الاصنام والصور المحرمة جوز فليس وجه
عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه قال اجابة عما تقدم به الاعتراض فقيل لم يتناول
وفي رواية عبد الحميد الاتية ان الله تعالى قال لرجل يا رسول الله ارايت اخبرني بشحوم
الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي يحملوها
في سرجهم ونحو ذلك يحصل بها ينتفعون بها فعل كل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة
البيع لكن الاصلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها

هو ان بيعها حرام والانتفاع بها غير جائز لقوله ان الله حرم الخمر والميتة والخنزير والاصنام
به نعت القاضي ابي الطيب منعها لكن قال في الروضة ينبغي ان ينقطع بصحة به بلا صنف صباح ونحوه وفي حرم
المتولي بانه يجوز بيع الدم نجسة وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام الانتفاع فلا ينتفع
من الميتة بشيء عملا بهذا الدليل وهو الجلد المدبوغ اما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب
والثوب يجوز الانتفاع به قبل تطهيره ظاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك اي عقب قوله حرام
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اي الا تنحوه الميتة جملوه اي المذكور الى
اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا
في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال (ابواهيم الفقي) بن محمد بن مجالد احد شيوخ البخاري
فيه وصله الاسماعيلي احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر ابن عبد الله بن الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد بن الهاد وذكر ابن حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في الاضاحي بالكاف فاخبر بها الشيخان وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني فيها نوع من الاجازة ومن قال انها المنع عللها بان الخطاب تشتبه

باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب

النسبي قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره بخلاف قتله واول
وهذا احد قولي الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ما يراه في
عن اتخاذه والامر بقتله والاذن له لاقتضائه له اذ لو قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو
حنيفة ومن تابعه يجوز بيعه ويلزم قيمته وقال مالك يجوز بيع الكلب الذي يصلح للصيد
وحراسة الماشية دون غيره لحديث ابي جحيفة عند الشافعي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
ثم انه حديث ضعيف كغيره بما تفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب فهو حديث ابي الملك عالم
وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن
اتخاذه والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد وغيره فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه ونهي بعضهم
عن بيعه وان يقوم هذا التنفير عنه الشيخ خليل وغيره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهة بيعه ولا ينبغي ان وقع وكان لم يكن عنده بحال اذن في اتخاذه لمثل فعله الجائزة كان حكمه
حكم بيع المباحات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر
البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث مأخوذ
الزانية على الزنا وسماه مهرا كذلك على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء
وتسكون اللام مصدر حلوته تحلوه حلوانا اذا اعطيته وما صله من الحلاوة تشبيه بالشيء الحلو من حيث ان
حلوا يستعمل بالاكل وغيره فيقال لحلوته اذا طعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة
على الغيب وتخبر الناس عن اسرارهم وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم
من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه وفطنة كان يفرس بها وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على

مواقفها

مواقعها للنبي يسترق فيعرف المطلوب به السرقة وقيل هي المرأة تعرف من صاحبها ومنهم من يسمى بالمنجم
كما هنا وكما يأتي تأمل لعدم تكلم الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل
المال بالباطل والا ان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويباح بعطاء على ما لا يجوز اذ العرطبي واما المشهور في
النهي بين الكلب وهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي يجوز في اتخاذه وعلى تقدير العموم
في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ الاول
منهي عنه قد يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فان عرفنا الحرمة كل البغي وحلوان
الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد
يعطف الامر على النهي ولا يجاب على انتفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما على ما اشتهره الشيخ خليل فلا وهذه الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والحدود وصححه في البيوع
وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التي راث
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر المنشب المجمة الساكن الثقيل البصري قال

حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عوف بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الها المهملة

المفتوحة تحتية ساكنة وفاء وبعده بفتح العين وسكون الواو وبالطاء المهملة قال رايته ابي ابا جحيفة وهب بن
عبد الله اشترى حجاما واخرجه ايضا في داود والوشي عن اكثر شيوخه فاحر بحجامه فكسرت
محاجمه بميمين بكسر الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي عن ثمنه كما سالت ابي عن ثمن الدم
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اخذ عوض في مقابلته
من بيع وغيره وعن ثمن الكلب مطلقا الذي يستفتى او عن عسب كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة
الزنا بان توطا بعد ان قال لها لا تزني لانه كالزنا لا كسب الحجام من اكل المال بالباطل وفي حديث رافع عند ابي داود
نهى عن كسب الامة الا ما علف بيده وقال اعلفه ناضحك ورقيقك وهو بالقاف والنقيب وهو الفاء اي رقيق الصوف
وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو محمول على ما اذا كان الزنا يتكرر منها بان تكسب بفرجها
فالنهي انه لا يحل عليها اخراج معلوم تعود به كل يوم وعن عليه السلام الواشمة اي التي تغرز الجلد بابرة ثم
تحشى والمستوشمة وفي باب موكل الربا والمستوشمة بصيغة المجهول بها ذكر لان ذلك من عمل اهل الجاهلية وفيه نهي
عن الله تعالى وعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام مع شرف كل في الاثم
كما انه تقدم في الفصل وعن الملصور للحيوان وهذا الحد بث قد سبق في باب موكل الربا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب السلم بفتح السين واللام لغة في السلف مشتق من التسليم

وذكر في هذا السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة بمبلغ من الدراهم يسلم عاجلا في مجلس العقد
تسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدم راس المال وارد عليه بان اعقب العقد تسليم راس المال
للمسلم اليه ركن فيه واجب بان ذكر ريسمه لا يقدح فيه بما ذكروا جمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي
الفتوحي وكره من طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه لا ان يكره
والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن
عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه دليل
على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها

وهذا في البيع الحاضر قال على ان ما في قليوبي الموصوف غير الحاضر واختلفا في بعض شروطه مع الاتفاق على انه
يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب
المالكية تجوز فيه خيار كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لكنه الاجرى ذكره وتقبل لا يجوز للدين وعلى
القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في
السلم كون المسلم فيه دينا لا عينا للنهي وخرج به لفظ السلم ما لو قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد في هذا الثوب فليس
بسلم لانتفاء شرطه ولا يجيء الاخلاف التسليم للمسلم اليه وقتئذ الوجوب فات اسلم فيما يعم وقتئذ الحلول كالدين
في الذمة وفيما يقل وجوده لقلته او لانقطاعه كالبر وكذا يشترط بيان جنس المسلم فيه الموجود فانما يشترط
بيانه في محله موجودة كان يقول في الكيل والوزن او الذرع او العدكما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان
يصفه بما يضبط به على وجه لا يقل وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تضبط قدرا وصفة
كالمعجونة والمطبوخ والمجروشات فخرج به للمسلم فيه بعينه

باب السلم في كيل معلوم

اي في شيء كيل معلوم وقد وقعت البسملة مترجما بها في بعض النسخ دون بعض وقعت عليها الكتاب
في رواية المستملي واخرها السفر على الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله ابن حجر وتبعه فقال حدثنا عمرو
ابن زرارة بفتح العين وزراي بفتح الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد الواسطي قال اخبرنا اسمعيل
ابن علية بفتح العين وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال
اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم واسمه عبد الله واسم ابيه يسار
عن عبد الله بن ابي كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور راجع به المدني واللخمي بالولاء المكي
المقرئ وهو ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن كثير وابن ماكولا وابن
ثقفة عن ابي المنهال عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي وليس هو باني المنهال بسكان المصرين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر
ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية
او قال عامين وثلاثة شك اسمعيل ابن ابن علية والشك سفيان فانهم يسلفون في الثمر
السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف في ثمر بالمثلثة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة
من اسلف في شيء وهما بمعنى كما قال البرماوي والعيني كما قال زكريا في بعض النسخ الصحيحة
ثمرا بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هذا فيما يوزن فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
كما في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المتبادر الشرع في الثمر
بالمثلثة الكيل لا الوزن انتهى وهذا انما يتم اذا اريد بالثمر ما يعم الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان السلم كيلا او وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون
كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا الخلاف في المربوبات لان المقصود هنا معرفة القدر
وهناك المائلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم واجمع الائمة الاصحاب جواز كيل الموزون على ما
بعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في قناني المسك والعنبر وجوزهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير يختلف فيه
كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم وصلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه ايضا في الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح

عبد الله بن صالح وهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او لانا لو اخذنا بها على
ظاهرها منه لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود
هو ما نبه من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم جائز في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال

حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة بفتح العين سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ المكي
ابن ابي وداعة وصح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح
الميم وفي اوله موحدة بدل الياء الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام
من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا لابي حنيفة لنا انه ثبت في الذمة فرضا في
حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورتب عليه في الكفارة عشرة من سنه من الحيوانات وهو
الثمر عن السلف في الحيوان قال ابن الصباغ في عيوننا ان خرج الحاكم في كيل معلوم فيما يكال كالقمح
والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا فيما جرت عادتهم بالسلم فيه حالا ان وزنا كذا لم يصح لان ذكر القفيز
وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لتجافي
المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجوز واليمن فيما يعد العد والوزن يغلب فيه التفاوت والصحيح في المجموع
ان الموزنات لا توزن في نوع يقل احتمال تفاوته وزنتها بخلاف ما يكثر احتمال تفاوته بذلك فلا يصح وقيل
في اللبنة بكسر الموحدة بنت العد والوزن بان يقول بمائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا إلى اجل
معلوم قال البيهقي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل لجواز ان يكون حالا وبقية احكامه
وذكرنا في ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن ابي نجيح عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
اثبت الوزن في هذه واسقطها في ما بقيتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالسماع
فيه ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة ابو الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وسكون الالف بعدها لام مكسورة ثم دال
مهملة بالاضافة قال المؤلف بالشك اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت
احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي
المجالد نسبه هنا محمد والد اسمه في الاول كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله ابنا ابي المجالد كلاهما
وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الادب الثاني من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فيما قالوا عن محمد بن ابي المجالد مع بقية في اسمه والذي

المولى بن زيد في الجمعة قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا الدرداء يقول اذا حدث عبد الله بن شداد بن الهاد حديثا فلا تنوا عنه الهادي
بالياء وابو ادريس بكسر الدال المهملة وسكون الراء بينهما وبعد السين المهملة ياء النسبة واسمه عائذ الله بن عبد الله الخولاني
بضم الخاء المعجمة وبعد الواو الفا ونون وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهاجر
في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وقيل غير ذلك والله اعلم وابو ادريس
هذا من اجل التابعين واعلمهم وافقههم وكان قاضيا لدمشق وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه
جماعة من التابعين وغيرهم وتوفي سنة ثمان وسبعين وقيل بعدها وقيل قبلها رحمه الله ورضي عنه

باب حكم السلم إلى من ليس عنده ما أسلف فيه أصل وفيه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله
ابن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر ابن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما فقال اسله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون
بضم اوله وسكون السين الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا
نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة
اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لانهم انبطوا بمعنى استخراج المياه من البئار وهي
كثيرة بها لجمعهم للعلاقة وقيل غير ذلك والشام الذي يغلب على الظن ان عبد الله اراده هنا هو
ما يشمل العراق والجزيرة وما قاربهما في الحنطة والشعير وفي رواية في الحنطة والشعير والزبيب
ابي وزن معلوم فيما كال او يوزن ويكال بها الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة المفضية
الى المنازعة واجمعوا على انه لا بد من معرفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم
كانوا يعلمون له وانما تعرض للكيل والوزن لانهما كانا يعلمونه اما اجل معلوم قال ابن ابي مجالد قلت لابن ابي
اوفى اكان السلم الى من كان اصله عنده او ليس عنده قال كنا لا نسالهم عن ذلك ونسلف الى عهد
عبد الرحمن ابن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهده في ذرع معلوم الى اجل معلوم قال كنا نسالهم عند ذلك ازرع هو ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد قال
الحديث وقال فيه نسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني
شيخ لمسلم عن سفيان الثوري هو ابن سعيد بن مسروق الكوفي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد
عن عبد الله بن شداد عن ابن ابي اوفى اخرجه مختصرا ومطولا ومسلم في البيوع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب
بالموحدة بين ياءين مثناة تحتية ساكنة بدل الزاي في الثاني بعدها موحدة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار بكسر المهملة المكي الاعور الاثرم قال سمعت
ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة سعيد بن فيروز الكوفي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر
النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن فقال الرجل اي البختري قال اكتفى
الجاني لابن عباس المراد حتى تحرز بتقدير الواو على الراجح اي تحفظ والا فقد ترعى قبل الحفظ قال رجل لم يسم الجاني
الا ابي بحرت وكلها اي اكيل والوزن والحزر كذا بان عن ظهر صلاحها وهو جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة
وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة فاذا صارت بالصفة المسئول عنها
مطلقا فذاك الذي بدا صلاحه بيان للواقع لانهم لم يوجدوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل او الغيوب التي خرجت بحرز
الاغلب لا حكم لها كما قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني في هذا الحديث ليس في
هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده عليها فيه الناسخ تبعا لابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب
قال وقد يفهم ذلك قال ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من ليس عنده ما اسلف فيه اجاب
بعدم ذكر من قبيل بيع الثمر قبل بدو صلاحها وان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجود
ذكر السلم فيه فائدة متعلقة بالسلم ولا يلزم منه نفي اصل جواز السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده
اصلا لعلة اخرى موجودة فيه اعتمادا على هذا النخل بعينه فيلتحق بيع الثمر قبل بدو صلاحها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري ايضا في البيوع
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد ابن فيروز سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن معاذ عن ابيه به

باب السلم في ثمر النخل

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة
بينهما مثناة تحتية ساكنة سعيد انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهى بفتح النون مبنيا للمفعول نافع الراوي ان كان في الثمر عن بيع ثمر النخل حتى يصلح ابي يظهر
فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء وسكون الدراهم
المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسأ بفتح النون والمهملة اي تاخيرا جزا
ابن عباس نصب على الحال او المصدر لفعله او لاجل المقابلة او نعت لمصدر محذوف اي سؤالا منجما
او على الحذف اي ذا نسأ او بتاويل نسأ بمصدر فعل محذوف اي نسأ صاحبه اي بيعت نسأ قال ابو البختري
فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بفتح المثلثة يوكل ونهى ان لا يباع مبنيا للمفعول او قال يابل بفتح
فضم اي يبلغ ما صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا عرض وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشدد قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما مثناة تحتية ساكنة سعيد انه
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله

عنهم والحديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفيه النهي عن بيع الثمر حتى يصلح وفيه عن الورق
بالذهب بيع العينة بالدال المهملة وسيأتي شرحه قريبا وقوله حدثنا خزاعي حدثنا ابو الفضل هو ابن عطاء
الخزاعي ومسافع هو ابن عبد الله بن صفوان الجمحي المكي وطاوس هو ابن كيسان اليماني وقوله سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب نسيئا اخرجاه من حديث ابن عباس ايضا بلفظ اذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وقوله حدثنا خزاعي حدثنا ابو الفضل الخزاعي وسألت ابن عباس رضي
الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل
او الوكل بفتح اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن منه مبنيا للمفعول ايضا قال ابو الفضل الخزاعي خلته وحتى يوزن

باب

قال رجل لم يسم عنده اي عند وكيع حتى تحرز بفتح التحتية والراء بعدها زاي ثم قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
الكفيل بي السلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام ابن عبيد
بضم العين وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة دال مهملة وهو الطنافسي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم الحاء المهملة بكنيته ورهنه درعا له من حديد وهذا ذا الفضول ودلالة
الحديث على الترجمة من حيث ان مراده بالكفالة الضمان ولا ريب ان الرهن ضامن للدين لانه يباع فيه بقدره اكثر
اذا ضمنته اياه او ابقاه على الرهن بجامع كونه وثيقة وهذا كله مع الرهن فيه ضمنا نعم وبما تمسك
ايضا من يقول بعدم طرق الحديث على ما ذكره في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش
قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل فقال لا بأس الحديث والكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف

باب

الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدة بينهما واو
ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال ذكرنا عند
عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في
السلف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد ابن جبير يجوز
ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل معلوم فاشتقاله اي ذكر قوله معلوم فاشتقاله اليهود هذه عليه السلام درعا من
حديد وقوله فاشتقاله اذا ذكر الاقتضاء من يد الى اجل مسمى ذكر ابن بطال
عام فيدخل فيه السلم لانه احد نوعي البيع وقال المهلب وافق الحديث الترجمة في تقييده ولا يصح اخذ رهن وكفيل
بسلم فيه وعند ابي عبد الله ابن ماجه بسند صحيح ورهنه اظهر النبي والسلف بالمعنى محمد بن ابي داود عن ابي صفوان
ابن السلم في طعام فلا يصرفه الى غيره مرجعه الى الاول لانه ان صرفه الى غيره بعد وان فسخ السلم
وخلص فيه فكفله من غير السلم فيه وعند ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير ما اسلفه
اخرجه الدارقطني وابن ماجه وصححه والراجح انه موقوف وقوله الى اجل مسمى في الرواية التي بعد هذا
ليس عنده اجل قال ابن ابي جمرة لم اكن لهم ابا للاباء ازرع او لم يكن لهم زرع
قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث
قريبا من ثلاثة طرق باختلاف في الشرح والزيادة وفي متنه وغيره

باب

السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره
جيم ابو الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية
ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه
انه قال كانوا في الجاهلية يبتاعون الجزور بضم الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى اجل
حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسروا نافع الراوي عن عبد الله بن عمر ان تنتج

والحسن وقال ابن عمر

يكن

الناقة بجوارها وهو ... لانه الناقة بالرفع اي نتاج ما في بطنها وادي باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج
الذي في بطنها لكنه لم يبينه لتفسيرها مع نعزوه للاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد حتى الذي في بطنها
ولد وهو لو لم يلد ... بيع يمتد الى نتاج النتاج وبطلان البيع المصنف دون الغير لانه الى اجل مجهول وفيه
عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو السنة الجاهلي يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد

الحمد لله تم ... كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا
بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم
في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع

باب

الشفعة فيما لم يقسم اي في الملك الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى فتحها وقال بعضهم
لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر ومنه
... وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والفق على
... بكراء ... فاذا وقعت الحدود ... فلا شفعة والمعنى
في الشفعة ... القسمة ... في الصحة ... ويقال
وبه قال حدثنا مسدد ... قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر ...
... عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ...
في الزهري ... الاسناد فقال مالك ... عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ
روايته عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة
لم يقسم فاذا وقعت الحدود ... بالقسمة ...
... وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء
... فلا شفعة لانه لا يحتاج ... بالقسمة وقد
اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك
لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم
يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء ... الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت
الشفعة في المشاع ... المنقولات ... بالعقار وما فيه
... مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار ... والمراد بالعقار
الارض ... والبناء والشجر ...
... في منقول غيرهما ... بالعقار ...
... ثبوت الشفعة ...
... في الحصة ... كل
شيء ... في الحيوانات دون غيرها من المنقولات ...
... عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ... ثقات الا انه قد اعل بالارسال ...
... ولا ... مالك كما سبق تخصيصها

بالعقار وقال ... في تصحيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا يجب قسمته ...
... وحكى ... الحنفية خلافا ... والجار ...
في السكة ... الشفعة ... عليه السلام الجار احق بشفعته ...
... واحد ... وابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره
... مدرج ... الاولى كلام ... في كلام مستقل ... الثاني ... اذا وقعت
... وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه والله

باب

عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل البيع وقال الحكم بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة ... الكبير ...
... اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له ...
... وابو حنيفة ... الشريك بالبيع ... الشريك ان ياخذ بالشفعة ...
... ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ...
... الحلال ...
... الشريك قبل البيع ...
... الحديث ...
حدثنا المكي بن ابراهيم ... قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
ابراهيم بن ميسرة ... عن عمرو بن الشريد بفتح ...
... قال وقفت
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ... فوضع يده على احدى منكبي ...
... ابو رافع اسلم ...
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ...
العباس ...
... لسعد ابتع اي اشتر مني
بيتي ... في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما ... فقال المسور والله لتبتاعنهما
...
فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة ...
... قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمسمائة دينار ... ولولا اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ...
... ما اعطيتكها باربعة
الاف ... اعطي بها خمس

اذا اذن قبل البيع لا شفعة له خلافا للشعبي

وقف سنة بخزانة التاج الحسني

اصله من خزاعة رحل بالاخرة فنشأ وكان ذا عيه لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى يعقوب بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع من الاخرة وقد احتجم به الحجام قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال
سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما خرج من المزية وقيل هو
طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وارادت ابو احدهما الى اقربهما منك بابا قال الزركشي وبه يرد قال
اقربهما بابا شفعا الى وبالجر على حذف الى واقامة عمله وجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت
شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تهدي اليه من جيرانها والهدية شفع خيرها كان من
قرب او لحاجة او ينتظر الى ما يدخل داره ويخرج منها مما اذا اخرج كما احب ان يترك فيه واسرع
اجابة الى ما وعد فهذه النوايب العارضة لعني اوقات الغفلة تدل كل واحد على ما يليه من دهره وهذا الحديث
من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود والموطا وقد تقدم في الهبة والله اعلم

كتاب الاجارات

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها والمستعمل فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج منفعة العين وغير المقصودة كاتخاذ كلب للشرب وعلوفة الفواره والجعالة على عمل مجهول وقابلة للبذل والاباحة البضع وقولنا على منفعة المتابع والوجيهة للشركة والاعارة ومعلوم المحاقات والجعالة على عمل بعوض ومعلوم والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الاجارات استيجار الرجل الصانع

كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للكل قبل كتاب الاجارات هذا
بيانه ان الاجير الخاص من لعله يقول هو الذي استيجر للعمل المعين في العمل والظاهر انه اعم من ذلك قال
ابن المنير ولا ابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع عربي
الاستيناف ولا ابي ذر وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع عربي
مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار والجملة فيه جعل خبراً وذكرا لفعل بلفظ الماضي لان
على انه امر محقق بعروف والمراد بذلك ابو شعيب عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال
ابن بطال اجمع العلماء على جواز الاستيجار على الاذان والحج وعلى ان استيجار واحد لهما جايز
لحصول الاعشرة رجال ولاجيت معه فقد من اصحابه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاكوني في
الصحاء اعلم بها كيف الطريق لا هتدي اليه واطارت الامين ومن لا يستحل من الاموال
اراده انه لا يتوهم الامراء الجريمة على الحمل لانه لا يرضى ولا يرضى وهذا من جملة الترجمة
وقد سبق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي بردة عامر بن عبد الله الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي
ما امر به بفتح الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة قال كونه طيبة بما يودي به نفسه

اخبرني جدي ابو بردة
ح

باية دينارا فعطاها اياه قال في بعض النسخ وقد اخرج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وارد عليه بان المراد
ان الجار احق بصقبه اذا كانت شفيعا فيكون محل الحد يثبت على الوقاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على
الشريك لانه قد يجاور شركه وربما كانه في الدار المشتركة بينهما المراة تسمى جارة هذا المعنى قال وتحتمل
انه اراد اثبات الجوار والجعونة وبانى بعضهم هو كذا قال ابن بطال وذا دان تولهم المراد به الشريك بناء على ان الرابع
ان شريك سعد في البيت وتعقبه ابن المنير بان عاصر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار
سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى واما عدل عن الخوفقة في تفسير الصقب الى الجار لان لفظ الجار
في الحديث يقتضي شركة في المقصد التخصة والذي يحق الشفعة الشريك والجار على مذهبه القايل به والاربب
ان الشريك اخص من غيره فكان يرجح الجار عليه مع ورود ذلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا
بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع محمورين الظاهر اتفاقا لان الذين نقلوا
بشفعة الجوار قد سوا الشريك ملتفت الى المشاركة في الطريق ثم على من ليس بجار ومن ثم قيد ابن ابراهيم بن
ابو اسليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن
ابن جبير سمع عمرو احد الشريك سمع ابا رافع سمعها النبي صلى الله عليه وسلم ينزل الجار احق بصقبه تكلم بعضهم
في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن
ابي رافع وصل بعضهم وقال بينه فقاده عن غير واحد منهم عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة
الا للشريك انما يريد بها جاء ليس في شيء منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي
ابن عبد الله عن سفيان الثوري وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف والي نعيم كلاهما عن سفيان
الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود وفي البوع عن القعنبي عن سفيان ابن عيينة وعن محمد
ابن خلاد عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة

باب

بالتنوين اي الجوار اقوى بكسر الجيم ونقم فيه الضم الا ان المولف يختار من حيث اكثر تعيين في اصحاب الشفعة
بالجوار لكنه لم يترجم جريا على ما ذكر احد يث في الاول وهو دليل لشفعة الجوار وما عقبه بعض الباب ليدل على
الجوار الاخر جوار احق من الاجنبي لكنه لم يصرح في الترجمة بان عرض الشفعة واشتراط التوريشتي بالجوار
الذي ربما حدث الجار احق بسقبه على تقدير الجوار الخلط فانا ولله ابرهيم الخلاق شئ عليه واجاب شارح
المشكاة بان المراد الجار الذي لم تكن لجيته حجة على الاجنبي الشافعي ولا على الحنفي وافق في السنة التوريشتي
الخطابي في ذكره وانما لم يذكره فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لا يرى ان له الحديث كما لا يراه ابي سليمان
الحديد الشافعي وسماه حدثنا اسحاق ح هو ابن منصور الكوسج وابن محمد الاسود
قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتجويد السند قال المولف وحدثني بالافراد علي بن عبد الله ابن المديني وزاد ابو علي الجياني انه
وكر عنه كما في الفتح الكاريب علي بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن المديني وابو علي الجياني انه
علي ابن عبد الله البرقي بفتح اللام والموحدة بعد ها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن ماكولا وغيرهما وهو الذي
في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم يلقه وابن منده جزم بانه لقيه وكذا
حسب ما ظهر له ما لم يكن كذلك فلا ارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف الى من يكثر الحمل
واجاب العيني بان الشهر من التعيين وعادة البخاري اذا اطلق الرواة عن علي انما يقصد به علي
ابن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله وكذا قوله ابن عبد الله علامة السقوط
لابي ذر قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وتخفيف الموحدة وبالمثناة سعيد المدني

رفع بطيبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي طيبة نفسه برفعهما مبتدأ وخبر محذوف ونفسه فاعله او
تأكيد وتاء الكشميهني وفي بعضها طيبة بنفسه بمعنا فا ابا النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة
لا الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الحارث مبتدأ خبره احدا لمتصرفين بفتح الفاء على
التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع مرا تشتكل فيها ث هذا الحديث هنا من جهة انه لا تعلق
له بالاجارة المترجم بها واجاب المهلب بان الخازن لاشي له في المال وانما هو اجير وقال ذا لكرماني الفار
الخازن ثابت بالد المقول لا جير لصاحب المال او قول ابن بطال انما ادخله لان من استاجر رجلا على شي فهو امين فيه
ولا ضمان عليه فيما تلف ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح وتعقبه صاحب المصابيح بان سقوط
الضمان ليس منوطا بالامانة بالاصطلاح حتى لو انتفت الامانة لم يكن عليه ضمان والمعروف من الحديث
هو ومن التصدق بالواقع في الكلمة لا يعد من ايجاب ضمانة انتهى وهذا الحديث سبق في باب
اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان **عن قرة بن خالد** السدوسي قال **حدثنا** بالافراد
ابو بردة عامر **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال اقبلت الى**
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين
الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم **فقلت ما علمت**
انهما يطلبان العمل كذا اورده هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة
ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فكلاهما سال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت ابي انزويت
فقال ولابي ذر قال **لن** بالنون **او لا** بالشك من الراوي **نستعمل على عملنا من اراده** لما فيه من التهمة
بسبب حرصه وفي مختصر الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي ان لا نستعمل بفتح النون
وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لنا
يستعمل وابدا ويكون تقدير الكلام لن اوليه على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد
بن عبيد الله عن ابي بردة بلفظنا انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا النقل بارقا له ابن حجر وما كان
في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابقه ذلك باعتبار ما له وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والاحكام وفي الاستتابة المرتد ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء
باب **رعي الغنم على قراريط** جمع قيراط وهو نصف دانق
دانق وضعف عشر الدينار وجزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال **حدثنا احمد بن محمد**
الازرقي الغواص **المكي** صاحب اخبار مكة قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون الميم
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **عن جده** **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه **قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم** وللكشميهني راعي الغنم بالالف
بعد الراء وكسر العين **فقال اصحابه وانت** بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها **فقال** عليه السلام
نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سعيد بن سعيد بن يحيى كنت
ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي

٥٤

هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وابو
مغلطا بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا
يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف تعرف القيراط الذي بذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم
معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام باصلاح امتهم ولان في مخالطتها زيادة
الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية بسبب ذلك رفقا بها وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن
مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيعود ذلك لتعويدهم بسبب امتهم وخص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله على الاطلاق ما كان عليه
من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات **باب**
استئجار المشركين عند الضرورة في عقد غير وجوده وحيث اذا لم يوجد اهل الاسلام
وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام **وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر** على العمل
في ارضها اذا لم يجد احدا من المسلمين يقوم مقامهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجوزون استئجارهم
عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يوجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه
من اذلال نفسه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد
الفراء التميمي الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة بن الزبير** بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **واستأجر** والعطف على مقدر في هذا الحديث
وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة من طريق يحيى عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد
لقيه ابن الدغنة ورجوعه وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح
مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى
عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء
فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل
ليلة من الليالي واستأجر **النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا** مشركا
من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام من رجال
من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة **ثم من بني عبد بن عدي** بفتح العين
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر **هاديا** للطريق **خريتا** بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفة لرجل وينصب الحال فقال له محمد الاخنس
لزيادة الكشميهني قال الزهري **الخريت الماهر بالهداية قد غمس** ابي عبد الله
ابن اريقط **يمين حلف** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ال كذا وغمس بفتح المعجمة والميم والسين

المملكتين بي وخلا في جملة آل العاص ابن وايل بالهمز بن سهم رهط من تريش يكون فيه تلويث فيكون ذكر
تاكيد الثاني هو ابي عبد الله بن اريقط على دينة كفار قريش فاماه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة
المضمومة من اخت علا فاضموا من فوقكم يموت والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فعل فعا اليه راحلتيهما
بتثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه ولايل
وواعداه بالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهبل اسفل
مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن
فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الراء الساكنة مفتوحة والدليل الدليلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من
غير همز مع عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عامر وعبد الله بن
اريقط الدليل وفي نسخة يعدل مكة وهو طريق الساحل وفي المجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط
لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة

باب

بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواز
اذا لم يجاوز اجرة وهما بعد المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال
العيني وهو جائز عند مالك واحمد به بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا اتفقوا الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينفذ
فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه يدري ايعيش ام لا وقيل انما يجوز منه بشرط مدة معلومة
قبل السنة بايام كان يقول اجرة سنة بعد عشرة ايام فمنع هذه الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذا لم
تعين فقد ورثه تسليم في الحال فاشبه بيع العبيث على ان يسلمها غدا وهو خلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها
ان جهل العقد كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاول قبل انقضاء ح ز الاول صحت الموتبين ح
فهو كما لو اجره دفعة واحدة خلافا لما رجحه من غيره لقدم الخ والمستاجر ح والحنفية اذا قال الخياط
يخيط ثوبا ولم يوقت المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واعدا جرت بوا والعطف على قصة محذوفة كما ذكرته في الحديث كما نبه
عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل
بكسر الدال وسكون الياء هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وهو الذي
طرقها الخبرة وحذقها يقتفي ويتبع اثر الرجل في الطريق قاله الزهري فيما ذكره في الفتح وهو
قول الشافعية وعند الحنفية هو الذي يستاجر ليدل على الطريق وهو على دين كفار
قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه بالفاء قبل العين وبعد الدال غار ثور
اسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الدبر وهي ثنايا بفتح المثلثة براحلتيهما صبح ثلاث تصرعلى
الظرفية والمراد ليلة ثالثة وكذا الليال في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث فانه ليس فيه استئجار شيء على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما اقتضاه جواز
العمل منه فلذلك بشليمة راحلتيهما سحرا بعد ما وصفهما الى ان ينتهي لهما الطريق واجيب بان الاجارة
اذا كانت على الدلالة على الطريق من غير تعرض لها راحلتيهما بعد ثلاث ليال فانه عند الفارسي
يجد حتى شرط الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال فتاسف المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد

شهر

شهرا او بعد سنة فذلك سائغ الاجل القريب وله ذلك اجارتها له لحق بتمام الراحلتين وقوله ان الذي كان يرعاها
عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وبما من قال ببطلان الاجارة اذا شرع في العمل من وقت الاجارة فيتاخر الايصال

باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا يحيى بالجمع والباب قبله بالافراد

يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بفتح العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح العين
وسكون اللام مقصورا عن ابيه يعلى ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم
الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش
العسرة بضم العين وسكون المهملتين هي غزوة تبوك وسميت العسرة لان صلى الله عليه وسلم ندب
الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة
فكان الغزو من اوفق اعمالي بي تفسيري فكان لي اجير يرعى لي جرة نقاتل لاحدانا فعض
احد هما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بضم الهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة
فراي منقوطة ثنيته بضم المثلثة وفتح النون الثنايا الاسنان اربع يثنتان عليا ويثنتان سفلى فسقطت
ثنيته فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له
دية ولا قصاص وقال عليه السلام افيدع يتركه اصبعه في فيك تقضمها بفتح القاف والمجمة على اللغة الفصيحة
على حد تقلينه بكسرها ايه فيك كما في حديث ابن عباس والمعنى في انتزع للاستفهام الانكاري قال ابن المسيب احسبه عليه
السلام يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضمه بفتح القاف كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق
وحدثني بالافراد عبد الله هو موصول بالاسناد السابق عليه ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا هو عبد
الله بن جدعان القرشي التيمي وقصة جده لشهرته به واسم عبد الله بالتصغير فهو على
ابن زهير المكي ابي مليكة وهذا هو عمدته المذكور وقيل هو عبد الله بن زهير المكي ابا مليكة
فيكون نسبه الى جده وهذا اكثر ما قاله في الاسناد المحقق وغزاه لابن سعد وابن المكي وغيرهما عن جده
الضبي على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج المولف
الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابيه عامر عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عبد الله
بكر الصديق رضي الله عنه مثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء والهاء وبعدها
القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته
اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا يدل للشافعية والحنفية
حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اركل الحنفية لا ضمان
عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

باب

من استاجر رجلا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة اجرا جيئ له الاجل المدة وهم بين العمل
الذي يعمله له هل يصح ذكر ام لا والذي يدل له المحسن الجواز بقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين الى قوله علي وابي ذر والله على ما نقول وكيل فقد على ما عقدنا
واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جواز العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما

حتى قد ذكره للعالم به ... ابن المنير ... لم يعمل ... ان يكون العمل مجهولا لانه اراد ان التخصيص
على العمل بالعقد ليس مشروطا وان المتبوع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى جواز ان يكون في النكاح على ... الصداق منفعة
... لموسى عليه السلام ... في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين لم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين
واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك
وقد اختلف فيما اذا تزوج على ان يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما
ويجب عليه ... وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة لانها تستوجبه ... قوله ... يقتبس
قوله في بقية الاية على ان تأجرني فقال **يأجر فلانا** بضم الجيم **يعطيه اجرا ومنه** ... هذا المعنى
قولهم **في التعزية** بالميت **آجرك الله** بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد يأجرك
... ولم يذكر ... ينقص ... بيان المعنى بل ... واكتفى بالاية ... اراده ... والله تعالى اعلم

باب بالتنوين **اذا استأجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا**
يريد ان ينقض ... **جاز** ... وبه قال **حدثنا** ... **ابراهيم بن موسى** بن يزيد
الفراء الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن ... اليماني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد
العزيز **اخبرهم قال اخبرني** ... **يعلى بن مسلم** ... **وعمرو بن دينار** المكي ... ابو محمد الاثرم
الجمحي كلاهما **عن سعيد بن جبير** الاسدي ... **يزيد احدهما** ... **على صاحبه**
... احدهما على صاحبه ... نوع ... وهو ان يكون
... واحد ... وجميع ... لا اراد
... ... على ... ... احدهما
وغيرهما ... وغيرهما ... ... جريج ... **قد سمعته** ... العين
عن سعيد ... جريج **قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني** ... **ابي بن كعب**
الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حديث
قصة موسى مع الخضر المسوق ... في التفسير ... العلم ...
فانطلقا موسى والخضر **فوجدا جدارا يريد ان ينقض** ... ان يسقط ... الاعانة
المشارفة **قال سعيد** ... **هكذا ورفع يده** ... الخضر ... **يده** ...
الجدار ... **فاستقام** ... **قال يعلى** ... **حسبت ان سعيدا قال**
فمسحه ... الخضر الجدار **بيده فاستقام** ... موسى للخضر **لو شئت لاتخذت**
عليه اجرا ... **قال سعيد**
اجرا نأكله ... الاجرة ...
... ... **باب**
حكم الاجارة من اول النهار **الى نصف النهار**
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي ... البصري قال **حدثنا حماد**
هو ابن زيد ... **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما**

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم مع نبيكم **ومثل اهل الكتاب**ين التوراة والانجيل **كمثل رجل استأجر**
اجراء بضم الهمزة ... جمع اجير ... مع ... فقال **من يعمل لي**
من غدوة ... **الى نصف النهار على قيراط** ... قيراط ... المراد
... **على قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر** ...
... **على قيراط** قيراط **فعملت النصارى** ... على قيراط قيراط **ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب**
الشمس على قيراطين قيراطين **فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى** ... **فقالوا**
... التوحيد ... اهل التوراة **ما لنا اكثر عملا** ... من العصر ... على الحال ...
... النكرة ... اكثر ... القرع ...
... اكثر ... اقل ... **قال** الله تعالى **هل نقصتكم من حقكم** ... الرواية الاتية
شيئا قالوا لا ... **قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء** ... المصنف ... الاجارة
... المثل ... **باب**
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** واسمه عبد الله بن عبد الله
ابن اويس ... ابو عبد الله ... قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن**
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه **عبد الله بن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم ... **اليهود والنصارى**
... ... الجار ... ...
... ...
... ...
... ... **كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي** ... النهار **الى نصف**
النهار على قيراط قيراط ... **فعملت اليهود** الى نصف النهار **على قيراط قيراط** ... قال الطيبي
... ...
نصف النهار على قيراط قيراط ... نصف النهار على قيراط ... ونظيره قوله تعالى
كمثل الذي استوقد نارا ... ذهب الله بنورهم ...
موضع المستوقد ... **ثم عملت النصارى** ... الى صلاة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ... **على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس**
... ... **على**
قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا ...
... **واقل عطاء قال** الله تعالى **هل ظلمتكم** ... نقصتكم ... الباب
... **من حقكم شيئا قالوا لا فقال**
تعالى ... **فذلك فضل الله اوتيه من اشاء** قال الطيبي ... المقاولة والمكالمة لعله
... ... على حصوله ...
... ... والله تعالى اعلم **باب**
اثم من منع اجر الاجير وبه قال **حدثني يوسف بن محمد** العصفري ... البيكندي

قال الحافظ تفرد بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف
سوى هذا الحديث وله اخر عنده من غير هذا الوجه وما انفرد به الياقوت عن اسمعيل عن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى
اي حلف العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره

باب

الاجارة من العصر اي اول وقته اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما من اليهود من باب القلب اي مثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب
لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع لان التقدير حينئذ مثل الشارع معهم كمثل رجل مع اجراء يعملون
له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراط قيراط فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه
لان لازمة ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم
الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية
عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بفتح الهمزة وكسر المعجمة بعدهم اي النصارى
بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو
القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان
والعصر منصوب ... في بعض ... المفهوم من السياق ... النسخ ... قالوا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا
بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا
وتركوا اجرهم ... واستاجر قوما بجيم مكسورة ... مخففة ...
على الشيئة فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير
فابوا ... ابن عمر ... اليهود ... والنصارى ... الى العصر
فيستحق ... واجيب بان ذلك بالنسبة الى من مات منهم ... قبل ظهور الاسلام
وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان ... قال ابن رشد ما
حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا ... من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله ... وذكر حديث ابي موسى مثالا
لمن اجر بغير عذر ... بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك ... بذلك الى ان من اجر
عامل لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ... سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الا ان تقال الله تعالى ... ما يوافق رواية

الى صلاة العصر ... حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا واجر النصارى ... النصف الباقي
قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمام ... فقدم عملكم ... قيراطا واستاجروا ... ولا ...
بالقا قوما من المسلمين ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما ... الثلاثة محمد وموسى وعيسى
صلوات الله وسلامه عليهم ... على لغة من يجعل المثنى في الاحوال
الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي ...
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به
واستدل به على ... من هذه الامة ... ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى
والمسلمين ... ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من ... سنة
النصارى ... من ذلك ... ستمائة ... اقل ... مدة المسلمين اكثر من الف سنة ... كما في الفتح

باب من استاجر اجيرا فترك اجره ...

فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد ... او من ... ومن
عمل في مال غيره فاستفضل ... بالعمل ...
... وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني ... سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق
ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال وكان في المخلوقة
... ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت ...
... الى غار ... فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم ... من هذه الصخرة
الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم ... فعملوا ... تدعوا الله ...
فقال ... وقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران ... باب
... المراد الاب والام وكنت لا اغبق بفتح الهمزة ... الغين المعجمة وكسر الموحدة ...
من الثلاثي كذا في الفتح وفي نسخة اغبق بضم الهمزة ... الرباعي
... قبلهما اهلا ... ولا مالا رقيقا فناى بي ... ولا اصيلي ... في الفتح ... بوزن ...
وهو ... في طلب شيء يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء ... عليهما ... الى ...
حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت
... ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح ...
... على يدي ... انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ...
... فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ...
فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال

الاخر اللهم انت له بدلا خيرا مني فانزل الله تعالى ما رددتها عن نفسها بسببي نفسها
اوثر جمعها والجمع بها لمستقبلي على نفسها اي مستقبلة عليها وهي كذا بخطه عن خطه انتهى منه
حين المتن بتشديد الجيم وللكشميهني الجمز اي نزلت بسنة من السنين المتسلطة او حوجتها فجاءتني
عشرين ومائة دينار في اليوم الثاني بزيادة والتصغير بالعدد للاشعار بالزيادة او المبالغة بالقلة
والعشرون تبرعا منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى قدرت عليها
وفي الرواية الاتية بعد هذا فعدت بين رجليها قال لا تحل لك الا باحل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره اصل
بضمها من الاحلال اي لا تفض الخاتم الا بحله اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المتوعد
للولي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت وهي
احب الناس اليّ وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني قال الذهبي يذكر ويؤنث اللهم ان كنت
فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وفتح الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة
وقول الزركشي ان في الفارابي بهمزة وصل وضم الراء وهم نبه عليه من شرح الفارابي المعتمد كما قال
بدلي كلها بهمزة الوصل فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بفتح الهمزة وكسر الجيم والراجع اجير وسقط
لغير الاربعة قوله فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر
الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال
يا عبد الله ادّ اليّ اجري بتشديد الدال والصواب حذفها فقلت كل ما ترى يعني الابل
والبقر والغنم والرقيق فقال اي عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت تعلم انني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة فخرجوا منها الفاء للاستئناف وقد تغلب الهملية المصرية ليست في الحديث دليلا ما ترجم له ان
الرجل الى الخير اذا اجر اجيرا ونحوه اعطاه له على سبيل التبرع فانه لا يلزمه وقد سبق في كتاب البيوع وباقي بقية مباحثه في اواخر باب الا ينبغي

باب

من اجر نفسه ليحمل لاهله ثم على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق
بضمها باجرة الحامل بالحاء المهملة والباء الموحدة وبعد الالف لام وفي ذر وابن عساكر بغيرها وبه قال حدثنا وفي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى ابن سعيد ابن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي
وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى ابن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من
باب المفاعلة الاولى من اقيمت الجيم فيها مقامها الحاملين ويحمل وكذا الاجرة من الاجر ليكتسب ما
يتصدق به فيجيء احدهم بالطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل بلفظ
احدنا الى السوق يحمل على ظهره وان لبعضهم لما ئة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد

وهي

في ابتدائية لدخولها على المبتدأ وما بعدها الخبر وما الذي بعدها اي في اليوم الذي لا تكفل فيه
بالاجرة لانهم كانوا فقراء مجهودين واليوم اجنبي قال ابو وائل فما منهم من يغدو الا وهو يمسي
مغبونا يعني عما يراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما يراه بفتح التحتية وضم الراء اي ما يظنه
في باب انفق الثاني ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب

اجر السمسرة بفتح السين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين بحمد وعطاء
ابن ابي رباح وابراهيم النخعي بها وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار وما طابت به
عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة لا بأس ان يقول بعه هذا الثوب بما زاد على
كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة وكذلك اجرة المجهول بدليل ما قبله والباء بمعنى على
قاله اجر مثله وقال ابن سيرين بحمد وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما زاد فهو لك
فهو لك ولا بأس قد رادت ذلك او بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا وصله من حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذي
في حسنه ومن حديث ابي هريرة عند ابن عدي بسند حسن هو قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان
بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على لا يبيد حاضر لباد قال ابن عباس قلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة قالت
مطابقته من جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للبادي لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة
وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع

باب

هل يشير الرجل بالشيء لنفسه من موجز في الرض اطرب وهو اذا كثر ريه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وصفر عن مسروق هو ابن الاجدع قال
حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام
رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وتكرر التحتية حداد فعملت للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له فضل في الجاهلية وكتب
لم يوفق للاسلام وكان علي مكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده اي الايام
احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة على السيف فقال اي العاص لا والله لا
اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت انا بمحمد حي بالجيم حتى تموت ثم تبعث
تعاد حيا فقال دعني حتى اكفر لا يتصور بعد البعث فانه قال لا اكفر بعد ان افالا اي فلا اكفر والفا لا
تدخل في جواب القسم فهو مقسم للمقدر الذي حذفه قال اكفر بالذي خلقك وزدني ذا بالتشديد وتقوله
الا مالا فاكفر والله وال عبد مناف فلا علي ما لك فقال العاص والي هذه الهمزة الاستفهام والتقرير والي
لمبنية لتوكيد معنى الاضافة قال خباب فلذلك نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد
فاقضيك هنالك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايا تنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة

منه قوله فيما بعد في آخره ويدل عليه الدلالة الخ فتدبر وكان حقه ان يذكر مسلما وكذا حسنه وارجع الى ما علقته
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وآثره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل الآية تقتضي الشركة
والامر بعدم الدلالة المؤمن نفسه تأليف المنير والغني استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوائجهم
كالمكاري والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الدعوة ولا يعد ذلك خللا في عدالته خلافا لمن شذ منه في منزله وبطريق الاولى
له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر الغنم والحداد من كتاب
البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم **باب**
حكم ما يعطى بغير اولئك ونتائج ذلك **الرقية** بضم الراء وفتح القاف وبالموحدة على وزن الهزة على اجاز العرب بنوع
الهزة طائفة خاصة من الناس **بفاتحة الكتاب** وعورض المؤلف في قوله على اجاز العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجاز بالجيم والزاي في نتائج الفارسي انه ترجم بالواو والراء ولم يتعرض لنفي غيره وانما تعرض لنفي ضده في عمدة
القاري بان هذا الجواب غير مقبول لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي الشرط انتهى وانما قيد عليه في الفرع
قال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله في الطب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله ولهذا ينعقد الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في المعلم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واحتج الجمهور في الرد على هذا الحديث وبقية على تعليم القرآن وقال الشعبي رحمه الله
ايد بشرا حيل فيما وصله ابن ابي شيبة **لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبل**
بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع لكنه ان يعطى شيئا بعد ترك الشرط فليقبل **وقال الحكم** بفتح الحاء
ابن عيينة بالمثناة لموجدة بصغر الكنوي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات **لم اسمع احدا من**
الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري **دراهم** اجرة المعلم مما وصله ابن سعد في الطبقات
وقال ابن سيرين محمد **باجر القسام** بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم بالمد اذا
كان يقسم اطعاما لا حاجة الاشتراط كونه طعاما كما يكره كما اخرجه عنه بسند صحيح ابن سعيد بلفظ وروي عنه انه كره اجر القسام
غير تعيين صحيح ابن حبيب من طريق حجاج بن عتيق عن محمد بن سيرين بلفظه الا كان يكره اجر القسام
وبقوله ان يقول السحت الرشوة على الحكم وبهذا احكم يوخذ على الاجر **وقال** ابن سيرين **كان يقول السحت**
الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه ومن طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن بلفظ كل
لحم نبت السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **وكانوا يعطون الاجرة**
على الحرص على حاز الغنيمة وتقاسم الغنائم والحارس الاشتراكي في الاملاك ونحو ذلك بفضل التنازع من الخصمين
وبقوله **حدثنا** ابو العباس **قال** حدثنا محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله
اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود وقيل بن دواد بفتح الدال بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم البصري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه قال انطلق نفر** هم بينون الثلاثة الى الفوق
من الرجال لكن عند ابن ماجة ما نوالله شيء وكذا عند النزهة ولم اسم احدا منهم وفي رواية سليمان بن قتيبة
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية عند الاسماعيلي **احد بني عمرو بن اعمار** بطن من **اليمن** **على حي**
من احياء العرب فاستضافوهم ابى ان يضيفوهم **فلدغ** بفتح اللام وكسر الدال المهملة بالجيم وتشديد الغين المعجمة
يقال بالبناء للمفعول **لهم هل فيكم من راق** بتشديد القاف **ان سيد الحي** اي معتقدهم كما في الترجمة بيمر سيد الحي **فسعوا له بكل شيء** ما جرت العادة ان ينفع به
من لدغة العقرب ونحوها **فلم ينفعه شيء فقال بعضهم** لبعض **لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا**
عندكم لعله ولكن يضيء اهل بالاستفهام الانكاري **ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها**
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا ولكن يضيء **له بكل شيء لا ينفعه في رواية جعد بن**
سيريد ان الذي هم جارية فيسرع فيها على الدلالات معها عنه **فهل عند احد منكم من شيء زاد**
الجواد ابو هذا الوجه ينتفع ما حيا به **فقال بعضهم** هو ابن سعيد الراوي كما في بعض الروايات
نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف وبالمد التخفيف **والله لقد استضفناهم فلم**
يضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين بمعنى على الاصل فصالحوهم
ابو نعيم **على قطيع من الغنم** وفي رواية النسيب ثلاثين شاة وهو ما حسب لغة اهل الحجاز والعشرة كما مر فابوا
اعتبروا عدد هم فجعل لكل واحد ثنتين **فانطلق** الراقي الى المدغ وجعل **يتفل عليه** بفتح المثناة التحتية
وسكون الفوقية وكسر اللام وتقرأ بضمها **ويقرأ** بالهمز قال الخطابي يقال تفل بالهمز اذا بزق ولا يقال ذلك في غير
القرآن وقال ابن عبد البر في جمعه التفل شبه البزاق ولا ريق معه او ريقه لا تنفع شيئا وقيل هو البزاق بعينه
وقيل التفل لذي الرقية بعد القراءة ليحمل بركة الريق في الجراح التي يمر عليها فيحمل البركة
في الريق يتفل **ويقرأ الحمد لله رب العالمين** الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاسماعيلي عن هشام صبيح
فكانما نشط بفتح النون وكسر الغين المعجمة من النشاط في الحبل
اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعد القاف لام خفيفة ويجوز التشديد ذراع البهيمة ونحوها
يقال في الحل النشط بالهمزة وفي العقد نشط قال ابن الاثير وكثير ما يجيء في الرواية كما في نشط من عقال
وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس الشيء
والحبل كنصر عقده لضده وانشطه حله ونقل في الصحاح عن الهروي انه روى لا يقال الا نشطت من عقال
السفا قسي انه كذلك في بعض الروايات ها هنا **فانطلق** المدوغ حال كونه **وما به قلبة** بفتح القاف
وسكون اللام وبالموحدة حركة يراد بها علة وسمي بها لانقلاب الغبي نحيبه بتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن الخطابي
انه ذا ماخوذ من القلا بمعنى البغض كانه يتقلب من برحه **قال فاوفوهم جعلهم**
الذي صالحوه عليه وهو الثلاثون شاة **فقال بعضهم اقسموا فقال الذي برقى** بفتح
الراء وكسر القاف **لا تفعلوا** ما ذكرته من القسمة **حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له** بنصب
فنذكر عطفا على تاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى **الذي كان من امرنا فننظر** بنصب عطفا
على المنصوب **ما يامرنا** به فنتبعه وفي رواية الاعمش فما قبضت الغنم عرض في انفسنا منها شيء **فقدموا**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي **وما**
يدريك انها رقية اي الفاتحة بضم الراء وكان قال الداودي ومعناه وما ادراك قال ولعله
المضمرة لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فانه يريد ان يعلمه قبل ان يعلم وما ادراك تفيد علمه واجاب
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا قائل فرق بينهما في اللغة وعند
الدارقطني وما علمك انها رقية **قال** حق **ثم قال** عليه السلام **قد اصبتم** في الرقية

او في تذكيره من التصريف في الجمل حتى اتخاذ فتحوا اواعم من ذكا **اصلها** الجمل بيكم **واضربوا** اجعلوا
الي معكم **سمها** ابي نصيب والاسم بالقسمة من باب رمى لانها تجمع للرامي واما قال اضربوا
اخليا لقاطع بهم وجا لفتح بمعنى انه طلاها لانها متهمة فيه **فضحك** رسول الله ولا يروى الوقت وذر النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله البخاري **وقال** شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولد
في الطريق **بابا** للشعبة **حدثنا** ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السدوسي قال **سمعت** ابا المتوكل الناجي
يحدث الحديث السابق وقد بينا بعده ذكره هنا تفرع ابي بشر بالسماع وهنا بعنعنة لابي عوانة على الاسناد
عن جعفر الي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الطريق محفوظة كما له في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد
الله الي آخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني وبه جاء بيانه قال ثنا ابان ثنا قتادة
تعالى في كتابه الطيبة وبها يتم للترجمة واضحة وقيل ان رجاله كلهم ذكروا وقت بالكتب وهو غير مسجد الكلم
بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي
فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات والله اعلم **بابا**
كذا لغير ابي ذر بالتنوين **خيار العبد** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الياء المفتوحة بعدها راء ثقل
هل ضرابه **الا** ولفظ قال **حدثنا** محمد بن يوسف هو البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن** حميد الطويل البصري **عن** انس بن مالك **رضي الله عنه**
انه قال **حجم** ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح **النبي صلى الله عليه وسلم** لما امره **بصاع او صاعين**
من طعام كذا للاكثر وفي باب ذكر الحاجم من كتاب البيع انه امره بصاع من تمر **وكلم مواليه** هم بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جوا المواليه بجارا كما مر **مخففت** بفتح الخاء المعجمة وفي النسخة
بينهما جبا المفعول **عن غلته** بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اي **عن ضريبته** وهي ما يعتبر والكلام
الزائد وما صيغة للترجمة وانما ضرابه الا ما لغيبته ساعة واختصها بالذكر لما شاهد لكثرتها بخلاف الغلة
في الاغلب والا فكل يجني من اكتساب العبد بالتجارة مثلا والحديث سبق في البيع **بابا**
خراج الحجام وقد **قال حدثنا** موسى ابن اسمعيل المنقري البصري قال **حدثنا** ابو عوانة
الله **عن** ابيه طاوس **عن** ابن عباس **رضي الله عنهما** انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم**
واعطى الحجام اجره طيبة نفسا اجره بفتح الهمزة اي مما عاد من ثمن مولاه في البيع ولو كان حراما لم يعطه وهذه الجملة
اللام حتى وهو نص في ان حتى ابتدائية والجملة بعدها مستانفة وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة
وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ونحوها مما يشق ومنعوه الاقناء بنفسه واباحوا
اقناء على عياله وابا حوها للعبد مطلقا **حدثنا** محمد بن بشار بن محيصة عن ابيه عن جده وكان من اكابر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم **ان** كعب الحجام فيما ذكره ابن منده وغيره **قال** ابن منده ذكره ابو
قال **حدثنا** مسدد بفتح الميم وتشديد الدال الاولى المهملتين الاسدي البصري **قال حدثنا**
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغر البصري **عن** خالد **عن** عكرمة **عن** ابن
عباس **رضي الله عنهما** انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم** واعطى الحجام اجره ولو علم عليه السلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه **قال حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة آخره راء ابن كدام **عن** عمرو بن عامر

بفتح العين وسكون الراء الانصاري ولبسله رواية في البخاري الاعمش الذي روى له في البخاري بالاحد يثبت هذا
واخر سبق في الطهارة انه **سمعت** انسا هذين **كان رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يحتجم التعبير كان يشعر بالمواظبة على هذا القول بان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره
ان له يكن يقتضي من اجر حر والا رده بعيبه وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستأجره **بابا**
ما يكره من مواليا العبد ان يخفضوا من خراجه وبه **قال حدثنا** آدم ابن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن** حميد الطويل **عن** انس ابن مالك **رضي الله عنه** انه **قال** ادعى النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما **فجمه** وسقط لغير ابي ذر قوله فجمه وسقط قوله قال ابو عبد الله ايضا
وان كان حجمه ابو هند مولاه بنو بياضة كما عند ابي داود لانه ليس في حد ذاته الى طيبة نفسه **وامر له**
بصاع او صاعين او مد او مدين ابي من تمر والشك من شعبة **وكلم** عليه السلام بالواو والنون
والتثنية فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جوا في الترجمة كما في الحديث السابق من طريق الحجام
وكان محتاجا يبيع حجامته من بنيها رثة منهم محيصة **يخففن من ضريبته** بفتح الياء والمعجمة
والموحدة عند عنوا الى شيئة ان خراجه كان ثلاثة اصواع **هذا بابا**
كذا **كسب** البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية ابو الزانية وكذا كيفية **الاماء** بالمد جمع
كسب الامة وفي فرع الصنعاني بالقصر جمع امة **وكره ابراهيم** النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة **اجر النائحة والمغنية**
حيث ان كلا منهن معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله **تعالى** بالجر عطفا على كسب او على الرمي
على الاستئناف **ولا تكرهوا فتياتكم** اماءكم **على البغاء** الزنا ان اردن اهذا الجملة اذا لا دلالة
فيه على ما ترجم له الا بضميمة وقد ضمها بعضهم بان الله تعالى نهى السيد عن ذلك وكان سيد يكره
ذلك فيما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي ابن سلول قال لجارية له اذهبي فابغينا شيئا فنزلت
ان اردن تحصنا فقيد وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا قال الحافظ ابن حجر
تبعا للبعض الا ان يقال ان قيل ان سبب نزول الآية يكره على البغاء فنزلت والله اعلم اقول ليس في سياق الزهري
عادة **ان اردن تحصنا** قال في الكشاف قال فان قلت ما فائدة قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه
لا يأتي الا مع ارادة التحصن واما الزانية للبغاء لا يتصور اكراها وكلمة ان واردتها على اذا
ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة ونشاط وان ما وجد من معاذة وبعلة من جهة
الشاذ **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** من خراجهن واولادهن **ومن يكرههن فان الله**
من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم ان لهن ان يتوبوا ويصلحوا
وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان الشرط غير
لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة
ولا فضل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم وان الله غفور رحيم لهن ايس للمكرهات
فعبر بجملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وفيه ضعف ما قلناه **ابو عبد الله** البخاري
يقال فيه وجهان احدهما ان الله غفور رحيم لهن ولان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من
المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم لمكرهة بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير
الاول لا حاجة لهن الا ان يقال الثاني يحتاج اليه ولا يخفى كلام من لم تسمعت في لسان العرب
فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل محذوف والحذوف هو المؤثر

بعد القدرة من بعد اكراههن اياهن والربط يحمل بعد الحدود والمقدر فلتجز المسئلة تلث لم يعد في الرابط
الفاعل الحدود وتقول هند عجبت من ضرب زيد لم يجز ولماتد والزمخشري في احد قوليه مراده لهن اورد
سؤالا انه ان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهذا ان المكره على الزنا على الوجه المكروه عليه زنا غير ثابت
قلت لعله الاكراه لان دونها عشرة الشريعة من اكراه بقتل او قطع فانه التالف او ذهاب العضو
او شين يعتد به وغيره حتى قيل من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعتد به فتكون الآية تقرير لهذا
القول والجواب مبني على ان الضمير انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال لما علم
ان الله لهن غفور رحيم والمعنى على من اكرههن قال وكذا قال الحراساني وزيد بن اسلم والضحاك
وعبد الرحمن بن زيد قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد ابن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات كما هن في المثل
في تفسيره قال وعن ابن جابر قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم والمعنى من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القابل ان الضمير يعود على المكرهات وقال ابن حامد
في تفسيره فتيانكم اي بكم اخرج عبد ابن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن عاصم بلفظ
ولا تكرهوا مما فتياتكم على البغاء لمن اردن تحصنا اي ان اردن تحصنا فتيانكم على الزنا وهذا ان ثبت فهي
اي ذكر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي
بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بتكوت الغين والاداء في اليونينية كسرها وعلامات الجر فيهما والمراد
بالثمن ما يقابل به الشيء في البيع ونحوه والمهر ما يعطى على الوطء والحكمة فيه الزجر عن الفواحش
وهو يعطيه عليها كما مر وهذا الحديث سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهدي بن ميمونة بكسر ميم مهملة فمثناة ساكنة فنون مفتوحة وبعد الالف واو
ساكنة فتحتية فهاء تانيث وفي الفتح والتحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كسب الاماء بالمد جمع امة بالكسر والضم والفتح والعمل والله اعلم باب
عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وفتح الموحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم
ابن علية عن علي بن الحكم بفتح الثاني بغير الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حدثنا الحميدي
وافق المتن ما البخاري به المشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل
هما وقيل الاول والثاني نظر بعد عسب الفحل في رواية الشافعي رحمه الله نهى عن عسب
الفحل والحاصل ان بدل الحيوان عوضا عن الضراب ان كان بيعا باطلا تطفلا ان الفحل غير متقوم والاكثرون
والمعنى ورجحه على تسليمه وكذا ان اجارة على الاصح ويجوز ان يعمل صاحب الانثى صاحب الفحل
شيئا على سبيل الهدية كما رواه الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة

وهذا

وهذا مذهب الشافعي قال المالكية يحمل ما هل المأذون على الاجارة والجمهور هذا ان استأجره على ان يحمل
حتى يحمل ولا شك في جهالة ذلك لانه قد يحمل من اول مرة فيعين صاحب الانثى وقولا يحمل من عشرين مرة
فيعين صاحب الفحل فان افتقا جرعلى ان ذلك معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والله اعلم باب
اذا استأجر اجيرا فمرض من اجرتها ان احدهما اي احد المتواجرين هل ينفسخ الاجارة امر لا
وقال ابن سيرين هما يعني المتواجرين ليس لاهله اي الميت ان يخرجوه ابو المستأجر الحي تمام الاجل الذي وقع
العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني الظاهر ان يخرجوه من عقد الاجارة وينصرف نوائبه الى
المستأجر قال العيني هو بعيد ان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاجارة وان الوجه الاخير
لم يدل الضمير يعود على المستأجر وكذا لم يتقدم للمستأجر ذكر يكفي بعوده اليه وكذا الضمير في اهله
ليس مرجعه مذكورا فيهما انتهى وقيل الذكر ولا يظهر ان يقال مرجع الضمير بين يفهم من لفظ الاجير
وضعف بان ابن سيرين قيل قول ابن سيرين ما لوجه ان يقال ان مرجع الضمير يعلم من السياق والقرينة
تدل عليه فهو كحكم الملفوظ وامثل الكلام في اصل الوضع هكذا اسئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من
رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستأجر من ذلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس
لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة قال الحافظ ابن حجر وبهذا قال
فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية من قرة المزني فضمن الاجارة الى
اجل وصله ابن ابي شيبة من طريق جميل عن الحسن وايا س ابن معاوية مرفوعا ومن طريق ايوب عن ابن سيرين
نحوه والاصل ان الاجارة لا تنفسخ عند هؤلاء بموت احد المتواجرين وهذا مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
وابن ابي ليلى الى الفسخ واحتجوا بان التركة ملك الورثة والمنفعة تبع لها فان تعذر بدل المتلف جزء منها تعود الورثة
الخيرة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر
ايه بان يكون الضمير للمزارع والمضاف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي وابي بكر
وعلى عهد عمر رضي الله عنهم وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولا ابن ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعض المخبرين
النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسمعيل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اراد ان يزكي اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها وان ابن عمر عطى عليها بعد ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا ابن المزارع بفتح الميم كما تقدم تكرر على بن حجر حاصلها
قال جوزك به سماعا ابي سمي نافع متذاكرا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
حدث بالنهي عن المخابرة في الاول وحدث في هذا الا ان ابن عمر حدث نافعا خلافا لمن زعم ان نافعا لم يحدث
له حضورا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من ثمر او زرع مرواه ايضا من وجه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على

وكذا ان الله تعالى [illegible] فاقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات

بفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي كما في الفتح كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة

باب

بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة [illegible] لانها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال ملك بها ما لم يملكه قبلها لاستيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهو مقدر رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة [illegible] ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا [illegible] وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة [illegible] ان يكون على الاصل دين والا انقلبت حمالة [illegible] بلفظ الحوالة ولا يشترط الحنفية رضى المحال عليه [illegible] الناس في الاقتضاء [illegible] اعسر او افلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه [illegible] رضى المحتال [illegible] **وقال الحسن** البصري **وقتادة** مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له [illegible] لا **اذا كان** المحال عليه **يوم احال عليه مليا** [illegible] اي غنيا وجوابه اذا قوله **جاز** اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه او مات او جحد او حلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف العوض في يده وكذا لو كان المحال عليه [illegible] وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرطا ملاءة المحال عليه [illegible] وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون مفلسا المحال عليه [illegible] بالحوالة [illegible] وقال الحنفية يرجع عليه اذا توي حقه والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد الحوالة ولا يحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف [illegible] وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما [illegible] **يتخارج الشريكان** اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات [illegible] الشريكين [illegible] نصيب صاحبه وذلك الآخر [illegible] في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين **وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن [illegible]

من [illegible] قال توي من باب علم يعلم اذا هلك [illegible] **لاحدهما** [illegible] **لم يرجع على صاحبه** لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده [illegible] الحوالة بذلك [illegible] بين الورثة كما [illegible] بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل** المديان **الغني** [illegible] الدين ربه بعد استحقاقه **ظلم** محرم عليه ويخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني [illegible] من باب اضافة المصدر للفاعل [illegible] وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والغني [illegible] وان كان [illegible] الغني [illegible] وقال الحافظ زين الدين العراقي [illegible] تعسف وتكلف ولو لم يكن له [illegible] لكنه قادر على الكسب فهل عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا [illegible] انه لا يجب عليه ذلك وفصل الغزالي [illegible] حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو فيه عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه وبين غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة [illegible] واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد [illegible] ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كما يتكسب لنفقة الزوجة [illegible] القدرة على الكسب [illegible] في منع اخذ الزكاة [illegible] ان لفظ هذا الحديث [illegible] الغني بالمال [illegible] بالقدرة على وفاء الدين [illegible] عن ابي الزناد عند النسائي [illegible] المطل ظلم الغني انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل **فاذا اتبع احدكم** بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول **على ملي** [illegible] المثناة التحتية [illegible] بالهمزة [illegible] الغني [illegible] فينبغي [illegible] ويجمع [illegible] عليه من الاصول [illegible] هذه الجملة [illegible] بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما وقال ابن دقيق العيد [illegible] الاحتراز عنه [illegible] بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا [illegible] قبول الحوالة عليه بحصول الغرض من غير مفسدة في الحق [illegible] المعنى الاول [illegible] التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى [illegible] يكون العلة عدم [illegible] الحق لا الظلم [illegible] والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي [illegible] الرفعة في المطلب [illegible] الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين [illegible] انه يعود الى من له الدين [illegible] الغنى [illegible] وقال [illegible] ان في كل منهما [illegible] التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل من [illegible]

يذكره بعض الاربطة ما يتعذر الاول بحمل الغني ظلم والمسلم في الظاهر بحسبه فمن اتبع على ملي فليتبع ان يتبعه
وفي الثاني بحمل الغني للظلم والظلم من ذلك الحكام ولا تغتر فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يحسب من المطل
ويشبه كما قال الاذرعي بعسر في الاستيفاء فيحوز لها على ما كونه وفيها وكونه ماله طيبا ليخرج المماطل
ومن قاله بتسمية فليتبع بفتح الفوقية وسكون الفوقية الثانية اذا احيل بالدين الذي له على معسر
فليحتمل انه يأتي قوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان عليه يفسق لكنه هل يثبت بنفسه
مرة واحدة ام لا قال النووي يقتضي هذا التكرار وارده السبكي في شرح المنهاج بان يقتضي
من حيث هذه وما تقدل بان يتبع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عند اداءه كالغصب والقرض كبيرة
ولا يشترط فيها التكرار لكنه لا يحكم عليه بذلك الا ان يظهر عدم عذره وتعزير ويدخل في المطل منع
حق الزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والمعلم والمتعلم به على اعتبار رضى الجهل والمحال
دون المحال عليه فيكون منه لم يذكر في الحديث ورده الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه البخاري في الحوالة
ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب

باثبوت اذا احال من عليه دين بدين الدين بدينه على ملي فليتبع له رد وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عن عبد الله عن الاعرج عن عبد
الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وغيره وهو المشهور في الرواية واللغة
الفصيح وقال الخطابي اكثر المحدثين يخففونه بالتشديد والصواب التخفيف وانشد جملة ما
له بدينه رهم يعني احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي
فليتبع والمذهب في اتبع على ان اذا احلت على ملي ان تتبعه بتشديد التاء بالاجماع وجمهور العلماء على
ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاجبوا فتبرأ ذمة المحال كما حكيناه
في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم والمعتمد ان الامر للندب حيث قال فليتبع له رد وهو ظاهر الحديث وعلى
الاول فالمعنى للامر ضد حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد
افاده الرملي ابن قاسم وقيل العيد يقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده بتحويد الحق عنه
وترك تكليف التحصيل بالكلية انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا لانقاذ المعصوم والندب انما
هو ترجيح المحال ان تبرأ المحتال المحوالة فلا مر اخر وبه وقيل الصارف كونه امرا بعد خطر وهو بيع المال
بالمال فيكون للاباحة والندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا يعلق الجملة الثانية
بالاولى فلا في الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا تبع وقد مر بيان ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفرع
كاصله دون نسخة الباجوري والله تعالى الموفق والمعين

باب

باثبوت ان احال الرجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل ربه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن موذع البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع واسمه سنان الذي بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح الجيم والمعجمة بالمبني للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها
يا رسول الله وفي نسخة صاحبنا بالذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ورفعناه حتى نوضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به

فقال

فقال عليه ابا الميت دين لا نه عليه السلام كان قبل ان تفتح الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال
لا صحابه صلوا عليه ولا يصلي عليه هو فحذر اصحاب الدين وزجرا عن المماطلة فقالوا لا دينه عليه قال
فصل تركه شيئا قالوا لا قال فصلي عليه زاده الله شرفا لدينه ثم اتي بجنازة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين فحيل نعم عليه دينار قال
فصل تركه شيئا لدينه قالوا تركه ثلاثة ودنانير وفي نسخة دراهم من حديث جرد دينارا وفي
من حديث ابي امامة دينارين وشطروا وجه الجمع بينهما ان من قال ثلاثة جبر الكسور ومن
قال دينارين الغاء الزائد او كان اصلها ثلاثة ثم وفي قبل موته دينارا ويقي عليه دينارا ومن قال ثلاثة فكما قبله
الاصل ومن قال دينار ان فكما قبله او باقي ما بقي فصلي عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان صدق الثلاثة
دنانير تفي به بينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله
فقال هل ترك لدينه شيئا قال لا قال فصل عليه دينه قالوا له عليه ثلاثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما حاجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقاما عليه وفي باكل والميت منهما وفي قال نعم فصلى عليه ثم قال لابي قتادة
صلى الله عليه وسلم اذا اتى النبي ان قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتها يا
رسول الله قال الان حين برد ت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال ترك الوارث وفاء لا
دين عليه والصلاة له لعلمه انها لم يذكر لكونه لا كثير الا كونه لم يتبع واما صم احدا من
الورثة الثلاثة وبه يقتضي للترجمة ظاهرة من قوله ابي قتادة نفسه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل بهذه الثلاثة
عليه السلام ما عليك وفي باكل والميت منهما جوي والى هذا ذهب الجمهور ونسخ هذه الكفالة من غير رجوع
في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع ان لم يكن للميت مال وعلم الطالب بذلك فلا رجوع
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء برئ ضامنه وصلاته عليه السلام
عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكنه صار حقه الحق عاد الى الورثة بعد البراءة والله اعلم بالصواب
سادسي ما من نحن بصدد شرحه وقد مر من الروض وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثيا ته واخر
الشيخين ايضا في الجنائز

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص وان كانت في العرف كما قاله الماوردي تكون في القرض والعهدة
في الاموال والجاه كما في الديات والزعامة في الاموال العظام قاله ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل العراق
والمدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والديون والاعيان والحبر ويتعلق بالكفالة
وسقط البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالمهملة والزاي
عن عمرو بفتح العين الاصلي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فاتى رجل
الدال المكسورة اي اخذ للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يصبها احد منهم
وهذا مختصر من قصة اخرجها الطبراني ولفظه كما رايته في شرح مسند الشافعي لابن الاثير بصدقا على بعد
هذه ثاني حمزة عال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادبي صدقة المال وانا المرأة تقول بل

ان غاب معدما قال ابن كنانة فسأل حمزة عن امرها وعرفها ما حق ان ذكر الرجل زوجه تلك المراة وانه دفع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة فاتوا بهذا المال الى ابنه من جارية فقال حمزة للرجل لا ارضى بهذا حتى يحضر ابوه فرفع الى عمر فجلد ابنه ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولم يزل يذكر كفلا بالحج حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسنقعا قوله جلدة لابويه ذكروا الوقت فصد قهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بانهما ولدا عمر من الرجل لا انه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصد قهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترافهم لكنه عذره بالجهالة لكونه اعتقد ان له ان يكون له ما ملكت يمينه وفي جارية ابنه ما ذكر وان كانت جارية ابنه لانها لا تتبعه ملك جارية نفسه ادرى وجه ولعله اجتهد وعمر اقتضى ان تحلل الجاهل بالحرمة ولا ما لم تواجب الرجم فاذا سقط بالعذر الحد فلا يستبعد من هذه القضية ظهور بعيد الكفالة بالابدان كما ذكره ولم ينكره عليه عمر مع كثرة العمى في حينئذ وقال حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشتر بفتح الهمزة وتشديد الشين المعجمة ابن مالك النخعي العابدان لعبد الله بن مسعود في المرتد بن وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن جارية بنت مسرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه اتى المسجد بني حنيفة صبح مولد عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله ائتوني بابن النواحة واحمله به فجيء بصبي يحبو من نخلة ابن كعب فضربه عنقه ابن النواحة فراعت فقال ان كنت كاذبا فلعن الله عليه عدي بن حاتم بعثهم فقام جرير ولا اشعث فقال لا استتم وكفلهم اي ضمنهم كما في رواية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فقال بوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي رواه عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة ان استتم وكفلهم عشائرهم كفالة بالبدن من غير مال وقد قال ابن المنير اخذ الخارجي الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور وخالف من قال بها ان المكفول به اوقعها على اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل خلاف الدين والفرق بينهم ان الكفيل انما اوجب المال وجب له على صاحبه المال مثله وغرض النفس فعينه والحقيقة بينه كفالة من عليه عقوبة الادمي كقصاص وحقوقه ومن عليه عقوبة معصومة هي الاولى لانها حق لازم في مال والمال الحضور مستحق عليه ومن الثلاثة الثالثة لان حق تعالى مبني على الدرء قال الاوزاعي تفسيره ان يكون على المرء حتى لا يمتنع اقيمت العقوبة فان لحق وخلى لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حي هو ابن سليمان واسم سلم الاشعري الكوفي بالصحة التعبير احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فان لم يات علي عليه تعالوا نتفاعل بتلك النفس حد او قصاص او مال لان دين او غيره قال في عيون المذاهب وبقتل ابن الكفالة بنفس عرفه الا عقل ما لكه وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وعوت الكفيل لا الغائب لانتقل بالموت كما في الدين والذي في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله واسقط باحضاره ان حكم الا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسالة ونصها عن ابن رشد وغيره ولزمان الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل وبعده وان مات بغير البلد فعلى المتحمل ابي ما غاب او في البلد ابي بغيره الحميل بعد ما يلتزم وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم يلزم الحميل ان كان الدين حالا حين تحمل عنه

او

ان رجلا من بني اسرائيل ج

او جعلت وان كان موجلا فان تبلغه بموته رسولا او خرج اليه طالبا حتى قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على ما غاب عنه لا يمكنه ان يجد الا بعد الاجل فمن حينئذ يضمن ابو بعقبل من بنيه وهذا قول ابن وهب واصبغ والاشهر من طريق مشيخة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وشبيب في باب الكفالة في البحر ان ابا بكرة رعف الشبلي وصلى قال حدثني عبد الله بن صالح وقال احمد ثني الليث الخ وهذا يوهم ما ذهب اليه الليث وكذا ابن وهب وجماعة ابو الوليد في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر نصه قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت اقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر الجعفي بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجل من بني اسرائيل انه بعث الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فعجل له سبتا فاتى البحر فقضى ان الله قد ادى عنه الذي له وفي رواية ابي سلمة فعجل له سبتا فاتى البحر ليرجع لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فجزبه البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فرفع البحر ما له فرفع خشبة فاخذ كل شيء يقدر عليه فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اسلفه ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض صوابه بسين مهملة وجيم كما جاء في الحديث الاخر زججت موضعها بالزجاج وقال الخطابي سعى موضع النقر واصلحه وهو من زججت الموضع اذا طعنته بشيء ترفعه بالزجاج وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون مجلوبا ما خوذا من الزج وهو النصل لما ان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليها زجاجا يمسك ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي سعى موضع النقر ثم اتى بها الى ساحل البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وانا اجد مركبا ابعث اليه الذي له ذكر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كذا قال ابن حجر قوله فرضي به ايضا وفي رواية الاصيلي فرضي بذلك ايضا قال ابن حجر وقع في رواية الكشميهني وقفت عليها بذلك ايضا قال العيني كذا في المتن الذي بايدينا وفي بعض الاصول المعتمدة التي ايضا في الموضعين واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذلك فلم اقدر وعلى تحصيلها واني استودعك اياها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت

ANTIQUARIAN BOOKSELLERS ASSOCIATION

استعوه عنكما بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فوحدة بهامي البحر حتى وطئت فيه بتحقيق
اللام ياء وخلفها بحرفا نصرف وهو بالحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم طاء مهملة مكسورة ثم مثناة
بلد الذي يأسلفه فخرج الذي كان اسلفها كأنه ينتظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل
فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله بحملها حطبا لا يعلم فلما نشرها أي قطعها بالمنشار
وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فأتى
بالألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركبا لآتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت إلي بشيء
والحمد لله المستعان الذي قال أخبرك بها إني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه والسلام عليك
جئت به قال فإن الله قد أدى عنك المال الذي بعثت والحشبة تنصب على المفعولية
فانصرف بكسر الراء والجر على الأمر بالألف دينار التي أتيت بها صحيحة حاذكوكي رأيتل قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيته في سنن الصابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن
الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعته أن رجلا أتى النبي ﷺ
فقال إن أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من جيل بكفيل قال الصحابي فأعطاه الألف فضرب بها البحر فأتى
كل يوم زرعة ثم يأتي البحر فيقول اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد
مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يركبها يخرج إلى بلده فخرجت المركبة التي فيها المال لصاحب الألف
الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله يحملها حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان أسلفه فأتى
بالألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركبا لآتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال الذي أسلف هل كنت بعثت إلي بشيء
والحمد لله المستعان الذي قال أخبرك بها إني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه والسلام عليك
جئت به قال فإن الله قد أدى عنك المال الذي بعثت والحشبة تنصب على المفعولية
فانصرف بكسر الراء والجر على الأمر بالألف دينار التي أتيت بها صحيحة حاذكوكي رأيتل قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيته في سنن الصابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن
الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعته أن رجلا أتى النبي ﷺ
فقال إن أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من جيل بكفيل قال الصحابي فأعطاه الألف فضرب بها البحر فأتى
كل يوم زرعة ثم يأتي البحر فيقول اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد
مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يركبها يخرج إلى بلده فخرجت المركبة التي فيها المال لصاحب الألف الذي
كان أسلفه فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله يحملها حطبا لا يعلم فلما نشرها أي قطعها بالمنشار
وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان أسلفه فأتى
بالألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركبا لآتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال الذي أسلف هل كنت بعثت إلي بشيء
والحمد لله المستعان الذي قال أخبرك بها إني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه والسلام عليك
جئت به قال فإن الله قد أدى عنك المال الذي بعثت والحشبة تنصب على المفعولية
فانصرف بكسر الراء والجر على الأمر بالألف دينار التي أتيت بها صحيحة حاذكوكي رأيتل قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيته في سنن الصابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن
الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعته أن رجلا أتى النبي ﷺ
فقال إن أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من جيل بكفيل قال الصحابي فأعطاه الألف فضرب بها البحر فأتى
كل يوم زرعة ثم يأتي البحر فيقول اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد

قوله

امته فانا ابدا معه في الاسلام على الاشد الي ما اوا يتنا هدون عليه في الجاهلية فقال اقعد له فوالذي نفسي بيده انه لحق اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين قريشتين والانصار في دارك اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخوة على بن الظلم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنجدة والمؤاساة ويقتضي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المغازي وابو داود في الفرائض **باب** من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانه تبرع له واستدل في دعوى ابن بطال الزجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من عيزار مثانة السلمي مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب الميت عليه دين حدثنا ابو عاصم فقال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال هي عليك صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه وانا به حقا ان تكفل به فصلى عليه بضم اللام وفتح الصاد وتشديد الياء وفي هذه الطريقة علي الثبت من الاوجه الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لولا ان تبرع ابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرجع في ابوا نتا دة لان الدين لا يحتمل ان يرجع فيكون له صلى عليه من دين ويدل على انه ليس له ان يرجع ويدل له حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لما جفقة التي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الصحيحين ثلاث مرات فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه منادي فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة بالجملة الف وخمسمائة وذكر ان جابرا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى لابي بكر حثية فعد تها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فتقدم ابو بكر

بعد

بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم بكفل بما كان عليه من الواجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميعما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقال وان احد من المشركين استجار رجلا ليسمع كلام الله فليجره ايي منه وجيم جوار بالكسر وزعم الصغاني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي عقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح المهملة وآخره راء لقبه لشهرته وابو عبد الله الحزوري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب بالشين المعجمة محمد بن مسلم فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وذا ابو بكر عني اكثر تعهدي منا قط بتشديد الطاء المنفي من التفوق في الماضي الا وهما يديان بكسر الدال وقال ابو علي سليمان بن صالح المروزي به وفي نسخة بالفرع سيلوية بفتح الهمزة واللام وضم الجيم وسكون الواو وفتح التحتية آخره ثاء مثلثة قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق من رواية ابا ذر وساق الحديث عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يديان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تغيير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف ثم ابتلي المسلمون بايدي المشركين اذن صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حاذكرته مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي قاصدا الى جهة الحبشة حتى اذا كان بالبرك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف مفتوحة فالف فدال مهملة بينهما معجمة بالكسر الغيث المجتمع وتخفيف الميم ولابي ذر بركن بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وفتح الكاف وتشديد الميم موضع باليمن وقيل وراء مكة للحبشة وللمشي والجري قال وهو موضع يامي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة وكسر الدال المهملة وفتح التحتية المشددة كذا في الفتح ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابي الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد كذا في الفتح وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه المروزي وقيل ان ذلك كان لاستدخال في لسانه والصواب فيه الكسر وهو ابراهيم واسم الدغنة كما عند ابن اسحاق وغيره الحارث بن يزيد بن رزيق بن كلدة بن عامر بن نمير بن رزيق بن عامر بن ربيعة بن رزيق وهو من القارة كما قال ابو ذر وغيره وكان ابوه يزيد حليفا لبني الدغنة فيما ذكره ابن اسحاق وقال الذهبي هو من القارة من بني الهون بفتح الهاء وسكون الواو وبنون مفتوحين بجوار الربذ واسم ام الدغنة قال مصطفاي اسمه ماكل وعلوم البلدي في حدثه الهجرة انه الحرث بن يزيد قال ابن حجر وهو اولى وقوله ابن ربيعة تغيير لقوله ابن الدغنة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وتسيب مهملة مكسورة وبعد التحتية جاء مهملة

بلغ نح

الى السير في الارض فانت تلك حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه وحقيقة انه قصد التوجه الى ارض
الحبشة اجيب بانه عين ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا من المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق
التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا قال العيني ولابي ذر ربي قال ابن الدغنة
ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب
المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد
اي الفضيلات المعدوم لا تكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي
لا تصرف له او هو احسن من الرواية السابقة اي تكسب في هذه النسخة تكسب المعدم وهو المنتهي
ولو اتفق على شيء من النسخة كما ادعاه ولعله وقف عليه في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل
الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري
الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه
وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهو كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما
اخبرها باول ما جاءه الملك وانا لك جار اي مجيرك ممن يؤذيك فارجع اعبد ربك ببلادك
فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر واستشكل بان الظاهر ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور
لان الذي واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان
ابا بكر كان راجعا فاطلق الرجوع باعتبار ما كان فعله بمكة وفي باب الهجرة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن
الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر يطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف
كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل على الاول
ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او العكس كما مر اتخرجون
رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري ربه بالسبب
المعدوم بفتح اوله كما في الفرع والحلة في محل نصب صفة لرجلا بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد
القاف اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر
في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخل الفاء على شيء محذوف
قال الكرماني تقديره فليعبد قال العيني لا معنى لذكره لانه لا يفيده افادة شيء بل تدخل الفاء ان تكون جزاء الشرط
تقديره مر ابا بكر اذا قيل له يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع وليقرا ما شاء
ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكره من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا
ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك
الاي يشترطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر
رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره
ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره غير ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز اي ظهر ابو بكر فكان يصلي
فيه ويقرا القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون
الساكنة وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون حتى يسقط بعضهم

على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو
بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك امساكهما عن
البكاء لا يملك دمعه من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفاء والزاي والعين المهملة اي اخاف
ذلك اشراف قريش من المشركين لا يعلمون من رقته قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام
فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الفوقية وللكشميهني كنا
بالزاي بدل الراء ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره
واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا والاصيلي
وان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فاته فان
احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور
من الصلاة والقراءة جهرا فسله بسكون اللام من غير همز فسل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك
له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء ننقض عهدك ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان لا نسكت على الانكار عليه خوفا من فتنة نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي
الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش
فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب
اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني لابي
ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانه وحمايته وفيه قوة يقينه الصديق
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اريته بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة اي ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي المصابيح
التنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين تثنية لابة
لا بينة وهما الحرتان تثنية حرة بفتح الحاء المفتوحة المهملة والراء ارض فيها حجارة سود وهذا مدرج من
حديث الزهري فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر
الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة
فاني ارجو ان يؤذن لي بضم اوله مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت
مبتدا خبره الي اي تفدى بابي او انت مفدي بابي قال عليه السلام نعم فحبس ابو بكر
نفسه ابو بكر اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف
راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط
وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة
عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ
عقيل كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد

يكون في الطريق والله تعالى اعلم بالصواب

باب

بطن مكة المدينة سقط الباب وترجمته ابو به ذر والوقت والحدثنا بالجمع بينهما الا ان شاء الله من رواية المستملي وغيره
الصفي وابن شبويه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفي بفتح الفاء المشددة اي الميت
عليكون عليه الدين فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا يؤدي منه جميعه
وللكتشهي فضلا يدل فضلا وكان امره عليه السلام واجبا على الاصح وهو ولي بدليل قوله فان حدث
بضم الحاء المهملة المفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واستفيد منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والقول حسن ابي البراءة منه ولو لم يكن الا
الدين شديد المنكر عليه الصلاة على المديون وهذا ان صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان
تاله النووي والصواب الاول مع وجود الصيغ كما في حديث مسلم ولي حديث ابن عباس عند الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من الصلاة على من عليه دينار جبريل فقال انا اتفاه لك يا محمد
التي حملت في بطن امي وفي الانشراح قال ما منعك ذو العيال قال ما من له اوحى عنه فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فالحد بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية
وقال لا بأس به في المتابعات فغيبه ان السبب في قوله عليه الصلاة من ترك دينا فعلي قضاؤه
على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه في التفسير ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوكالات

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما الآية وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا ورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى ابعثوا حكما من اهله وحكى من اهلها الآية وفي رواية ابي ذر تقدم كتاب على البسملة

باب

بالتنوين في وكالة الشريك وللابي ذر بسقوطه الباب وجر لفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال ابن المنذر اجمعوا على جواز الوكالة والوكالة الشركة بواو العطف وتقدم لغيره باب بدون الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله الموطن في الشركة في حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه وان يشركه في الهدي فمر امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بجلال البدن بكسر الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال

التمخرم

بكسر

بكسر الجيم وفتح الراء وسكون الخاء المعجمة وفتح الزاي المعجمة وتخفيف الراء وضم الميم الخزومي للمفعول وان للتأنيث وتجوز فتح التاء والحاء وتكسر الراء وضم الميم الثانية للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومعنا بقيته للترجمة من كونه عليه السلام وكله وهذا الحديث قد تقدم في الحج وذكرها طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ الحراني نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد ابن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته بعد ان وهب جلبتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وهي المثناة الفوقية وهو الواو الساكنة ثم دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او ذي اراي اتى عليه حول فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولا يجزئ ذلك وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه الغنيمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير بما قال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من القسوم قسمه حاصلا لهم فلا يتجه الشركة واجاب بانه سبق ان الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهبها لهم فحملتها كل جماعة بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قاله في الفتح ويجيء بيان ما يضحى به في الضحايا ان شاء الله تعالى وكيلا على القسم بتوكيل شريكه في ذلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه او خلط حتى يشيع في جميعه وكله لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة في الضحايا والشركة وابن ماجة ايضا

باب

بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا في دار الاسلام جاز
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي الماجشون الاويسي المدني الاعرج
قال حدثني يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المعجمة وفتح الواو الساكنة
نون مكسورة وهذا هو المورد لاسمه بعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة رضي الله عنه انه قال كانت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم
المفتوحة وفتح بعد التحتية اكتب اليه كتابا بابات تحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة
وغين معجمة ثم تحتية اي شيئي اوامله ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة
فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعرف بتوحيده وتفرده العين تقتضيه
لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما كتبه اليه ذكرا اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلك
تسمي عبد الله الا ترى انه قال كانت لي في الجاهلية فكاتبته عبد
عمرو بفتح العين ورفع الراء وكذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في
عشرة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابن ذر خرجت الى جبل لاحرزه
بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصيب
منه غرة يقظان اي امية بن خلف بالمد الموزن بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان
شعر بنا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار وابي ذر على مجلس الانصار ما سفه
حزن الرجل فقال ذكر والزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن

خلف لا يجوز ان كانا مسيئة لحرة معه فريق من الانصار في اثار ناقتي حسبت ان يلحقوا خلفت
امم ابنه عليا لا تسلفهم منع الهمزة وكسر اللام وبالياء بدل التحتية او الهمزة على امية يا ابنه فتقتلوه اي الامة والذي قتله هو عمار بن
ياسر ثم ابوا على الموحدة استعملوا في نسخة بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعوني وكان امية
رجلا ثقيلا فحمله الحبة فلما ادركوني قلت له لا نجوت ان نجا ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم
واما نعل عبد الرحمن ذكر لانه كان بينه وبين امية مكة صداقة وعهد تقصد ان يفي بالعهد فتحاللوا بالرجوع
الحبة بالتسكين اي اوغلوا اسيء فهم خلالة لحقني وسلوا اليه وسلموا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته
اذا طعنته به وقال في فرعت اكتنفهما بالجيم اي عشوته بالسيف وضبعه في فتح الباء على الاصيلي واني ذر
قال ابو عمر هما بالحاء المهملة قال وقع بعد رواية المستملي فتحاملوه بلام واحدة بمثناة فوق ذكره الاصيلي
المعنى المتقدم قبله الرمح بن عوف فالقيت عليه نفسي لكما تمر اذا خلوا سبيلهم من تحته كما مر حتى فتلوه
والذي قتله رجل من بني زريق قال ابن هشام هو فيما بلغني احد بني عمرو بن عوف وحبس بن
امية مشتركوا في قتله وفي مختصر الحاكم ما يدل على ان قاتله رفاعة بن رافع الزرقي من حملة المشاركين في قتله
وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال وقيل قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبس بن
وكان الذي اجاب حبله الحباب بن المنذر كما عند الطبراني سمع يوسف بن الحسين صاحب الاثرم في ظهر قلبه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الحسين صاحب الاثرم
ابو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وسمى ابراهيم اباه وزاد غيره ذكر تحقيق السماع هريسقط قوله قال ابو
عبد الله البخاري بشر غير المستملي وزاد بعد الحديث بعد بشر واخرجه الاصيلي المفاريق مختصرا باب
حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقود ولابي ذر في المعزون ابن في الميزان ابن في المعزون وقد وكل عمر بن الخطاب
وابن عمر رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور بلفظ عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بفتح الجيم بن سهل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني وسهيل مصغرا عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية مثلثة ذات وتيل مالك بن مضعضعة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر العين المعجمة بينهما ضاد معجمة ساكنة ثم مهملة
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاشجعي بالجيم ابن عشرة بالسين وضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
قال في الفتح كذا في اكثر النسخ بالجيم اي عشرة بالسين وضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
قال وفي بعضها بالحاء المهملة قال وقع بعد رواية المستملي فتحاملوه بلام واحدة بمثناة فوق ذكره الاصيلي واني ذر
المعنى المتقدم قبله الرمح بن عوف فالقيت عليه نفسي لكما تمر اذا خلوا سبيلهم من تحته كما مر حتى فتلوه
والذي قتله رجل من بني زريق قال ابن هشام هو فيما بلغني احد بني عمرو بن عوف وحبس بن
امية مشتركوا في قتله وفي مختصر الحاكم ما يدل على ان قاتله رفاعة بن رافع الزرقي من حملة المشاركين في قتله
وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال وقيل قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبس بن
وكان الذي اجاب حبله الحباب بن المنذر كما عند الطبراني سمع يوسف بن الحسين صاحب الاثرم في ظهر قلبه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الحسين صاحب الاثرم
ابو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وسمى ابراهيم اباه وزاد غيره ذكر تحقيق السماع هريسقط قوله قال ابو
عبد الله البخاري بشر غير المستملي وزاد بعد الحديث بعد بشر واخرجه الاصيلي المفاريق مختصرا باب
حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقود ولابي ذر في المعزون ابن في الميزان ابن في المعزون وقد وكل عمر بن الخطاب
وابن عمر رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور بلفظ عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بفتح الجيم بن سهل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني وسهيل مصغرا عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية مثلثة ذات وتيل مالك بن مضعضعة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر العين المعجمة بينهما ضاد معجمة ساكنة ثم مهملة
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاشجعي بالجيم ابن عشرة بالسين وضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
قال في الفتح كذا في اكثر النسخ بالجيم اي عشرة بالسين وضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
قال وفي بعضها بالحاء المهملة قال وقع بعد رواية المستملي فتحاملوه بلام واحدة بمثناة فوق ذكره الاصيلي واني ذر
المعنى المتقدم قبله الرمح بن عوف فالقيت عليه نفسي لكما تمر اذا خلوا سبيلهم من تحته كما مر حتى فتلوه
والذي قتله رجل من بني زريق قال ابن هشام هو فيما بلغني احد بني عمرو بن عوف وحبس بن
امية مشتركوا في قتله وفي مختصر الحاكم ما يدل على ان قاتله رفاعة بن رافع الزرقي من حملة المشاركين في قتله
وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال وقيل قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبس بن
وكان الذي اجاب حبله الحباب بن المنذر كما عند الطبراني سمع يوسف بن الحسين صاحب الاثرم في ظهر قلبه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الحسين صاحب الاثرم
ابو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وسمى ابراهيم اباه وزاد غيره ذكر تحقيق السماع هريسقط قوله قال ابو
عبد الله البخاري بشر غير المستملي وزاد بعد الحديث بعد بشر واخرجه الاصيلي المفاريق مختصرا باب

حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقود ولابي ذر في المعزون ابن في الميزان ابن في المعزون وقد وكل عمر بن الخطاب
وابن عمر رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور بلفظ عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بفتح الجيم بن سهل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني وسهيل مصغرا عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية مثلثة ذات وتيل مالك بن مضعضعة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر العين المعجمة بينهما ضاد معجمة ساكنة ثم مهملة
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاشجعي بالجيم ابن عشرة بالسين وضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
قال في الفتح كذا في اكثر النسخ بالجيم اي عشرة بالسين وضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة

الوكيل

الوكيل شاة من الغنم كموت ان اشرفت على الموت او امر الوكيل بشيء يفسد ان اشرف على الفساد ذبح الوكيل
الشاة لبلا تنه هب جانا او اصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بالفاء كما في اليونينية وفرع الاصول
وغيرها ما يخاف عليه الفساد ولا يعرف ذو الوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها الصنعاني لابي ذر
والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولا شيء منه ناصلح بدل او اصلح والفاء عطفه على الصدر وجواب
الشرط محذوف تقديره جاز وعند ابي نعيم في شرح ابن التين تحذف او ومعنى الجواب اصلح ما يخاف الفساد
واما الاصيلي فحذفه او شيئا يفسد ذبح واصلح اتتمر وقيه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق
ابن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبأنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري
واستعمل انبأنا بصيغة الجمع ولابي ذر عن عنده كما حررته بسط الكلام فيها واخرجها واحدا واحدا ومجموعا
الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه ابن كعب ابنا لك عبد الله
كما جزم به المزي او هو جده عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر كذا قال والظاهر انه رواه على الوجهين كما
كما على عبد الرحمن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك
يحدث عن ابيه كعب الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه ابن الشهاب كان فاتهم
بضم الجيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضم الافراد عنهم بفاء مثل للضان والمعزى عيي يسلخ
بفتح التحتية وسكون المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جيد بطيبة في بصري حاذقا يعرف
بها لنا بشاة من غنمنا مونا بفتح الجيم وتكسر مع تشديد الياء من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها
والذي في الفرع كاصله لست للملك فكسرت حجرا بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء
والذي في اليونينية وغيرها كما في الفتح بالسكين والظفر فوجد السنا وهما كما سيأتي ان شاء الله في باب ما قال لهم كعب
لا تأكلوا منها شيئا حتى اسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او ارسل الى
النبي صلى الله عليه وسلم من يسأل عن ذلك بالواو في نسخة عند ذكر بالام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
فامر عليه السلام بأكلها قال عبيد الله بالتصغير عن العمري راوي الحديث عن شيخه المذكور الله يعلم
انها امتة وانها ذبحت نا بفتح النون وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن سليمان بضم العين المهملة وفتح الموحدة
ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها الحوذي رحمه
الله في كتابه الذي بان به وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه ولما
فيه من الرفق بالحيوان وبه قال في عمدة القاري وهو قول مالك رحمه الله وابن ابي ليلى وقال ابن المنير
الموت على شاة قد تحاكم يضمن ويصدق ان جاء بها ميتة بوحشة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال
وقال ابن التين اتهم ان اثر في على اتلاف الماشية بغير اذن مالكها تهلكت لا ضمان عليها لانه
من سلاح المال وغايته ان يكون اشهد عليه الضمان وما ما بقية الترجمة من الحديث في طيلة الراعي
لان الجارية كانت راعية للغنم فلما شاة منها بفتح الهمزة وتشديد التحتية وبالواو تحكها وبالراء تحرها
امرها كلها ولم ينكر على من ذبحها وامر بمعالجة الوكيل لها كذلك من الراعي والوكيل امانة
فلا يهملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يضمنه ذلك كون الجارية لا نت ملكا لصاحب الغنم
لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح
وكذا ابن ماجة والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب

بالتوكيل وكالة الشاهد ابى الحاضر والغايب جايزة وكتب عمر الله بن عمر وهو بن الغايب الى
قهرمانه ان يبيع الغائب الذى بينهم ما سكنة خارجة الغايب بقضا حوايجه ولم يعرف اسمه واحال انه
غايب عنه ابو عبد عبد الله ان يزكى عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن سلمة وهو ابن كهيل وابو سلمة كوفيان
يكنى الاول ابا سلمة والثانى ابا يحيى ذروا الوتد ذروا ذاته كجبل
كان الرجل لم يسم على النبى صلى الله عليه وسلم حمله بستة بعين من الابل جاء الرجل
النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ابى يطلب ان يقضيه الحمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه
بفتح الهمزة وادغم الباء اللاحقة ما حمل بستة وفيه جواز توكيل الحاضر فى البلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور وحنفه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او كبر او الخصم وامتنع مالك من بينه وبين
الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه
السلام حينئذ غايبا وانما قول الحنفاء بابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب
فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العينى بما كه ليس فيه شئ يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية
واجاب بانى انما اخذت الاعتراض منه بانه وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة
الموكل بنفسه لحوايجها للغايب مع امكان الاحتياج اليه فمن لا يد له كما هذا القدر كيف يتصور للاعتراض
عليه السوء فلم تجد واله الا سنا فوقها والحاجب بد لك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه مسلم من حديث بريدة قال عليه السلام اعطوه فقال الرجل لا عليه السلام اوفيتنى
ابى اعطيتنى وافيا اوفى الله بك وحرف الجر فى المفعول لا يد للتوكيد قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكنه اضمشكل كون المبتدا
بافعل التفضيل والخبر بالنظر الى الافراد والاصل النظر بين المبتدا والخبر فى الافراد وعينه واجيب بانه
يكون مفردا ايضا على الالتفات ورجح بانه اطبق بقية احاديث التفضيل المضاف المقصود بها
الزيادة بجواز ان رجلا فيه الافراد والمطابقة لما هو له والجواز الخبرية فى المعانى ان وان من مقولة
كما فى الرواية الاخرى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الاستقراض
والوكالة وفى الهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجة فى الاحكام هذا

باب حكم الوكالة فى قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان

ابن حرب الواشحى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمى
الكوفى انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه
يتقاضاه اى يطلب قضاء دين بعير له حسن معين كما مر تبيانه فاغلظ النبى صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير تقدير زايد تقتضيه كما هو المجرى عليه
عادة الاعراب من الخشونة فى الجفاء طبعه وهذا اولى ويدل له رواية الامام احمد عن عبد الرازق عن
سفيان جاء اعرابى يتقاضا النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهيل من المجم
الاوسط للطبرانى عن الحرث بن سويد ما يفهم انه هو لكن رواه النسائى والحاكم الحديث
المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابى ووقع للعرباض نحو ما تقدم

به احتج به عليه السلام رضى منه ان اراد ان يؤدى الرجل المذكور بالقول والفعل لكنهم لم يعقلوا ذلك
اراد به عليه السلام والزمه وتدة صبر معه على الجفاء مع ندرته على الاقتضاء منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه ولا تتعرضوا به وهذا من حسن خلقه عليه السلام فان
لصاحب الحق مقالا اى سهولة الطلب وتوة الحجة لكنه على من عطله او ربى المال ملكن مع مراعاة
لادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا
امثل اى افضل من سنه وسقط فى الفرع واصله لا نجد فضل الفقه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه
فقال عليه السلام واى الوفاء قال اعطوه فان خيركم و للكشميهنى فان من خيركم احسنكم
قضاء وطابقته للترجمة ظاهرة والله اعلم هذا باب

باب اذا وهب او باع شيئا لوكيل الشريك او نحوه شيئا فقبض فهو جايز

وجواب الشرط قوله جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس
والوفد هم المجتمعون والورود المجئ الى البلاد حين سألوه اى ان يرد عليهم المغانم التى اصابها منهم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى منكم وهذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر وبن العاص
اخرجه ابن اسحاق فى المغازى وفى الهبة من طريق المسور بن مخرمة ومروان ولفظ المسور
جاءوا يستعطفونه فى اموالهم وابنائهم فقال ابن اسحاق فقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تايبين وانى قد رايت ان
ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم ياذن فارجعوا الينا
عرفاءكم امركم فرجع الناس اليه ثم رفعوا الينا عرفاءهم انهم قد طيبوا وذنوا فهذا الذى
انتهى الينا من امر سبى هوازن وفى رواية ابن اسحاق فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمن
عنده من المهاجرين والانصار ان هؤلاء القوم قد جاءونا مسلمين وقد كنا خيرنا اليهم احدى
الطايفتين اما السبى واما المال وقد كنا انتظرناهم بضع عشرة ليلة حين قفلنا راجعين فلم
يرجع الينا منهم الا نفر يسير فقد عرفنا ان لا سبيل الى ردهم الا ان نعطى مكان كل انسان منهم
فريضة من اول ما يفيء الله علينا فمن اراد منكم ان يطيب نفسا بان يرد ما فى يديه فليفعل
ومن اراد منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم
فى ذلك ممن لم ياذن فارجعوا الينا عرفاءكم امركم فرجع الناس اليه ثم رفعوا الينا عرفاءهم
انهم قد طيبوا وذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن حين جاءوه وهم مسلمين وكان فيهم ستة غرز من الاشراف فسألوه

ان يرد اليهم اموالهم و سبيهم وعند الواحد بهذا ان نبيعهما فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا عماتك وخالاتك وصواحبات عمتك ومرضعاتك ما منت علينا منذ الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احد الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لما قفل من الطايف الي الجعرانة فقسم السبي وتركهم بالجعرانة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ظهر لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاونا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون علي حظه حتي نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وادنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم سبيهم هو موضع الشاهد من الحديث

بثبوت الحق عليه وقيل ليس بانكار لان التوكيل بالابراء ليس ابراء بل هو توكيل بالخلافة اذا عزل وكلتك لتقرضني لفلان كذا فاقرضني لفلان لم له عليه كان اقراضا لنفسه ولو قال اقرضه علي لم له لم يكن اقراضا لنفسه ذكره في المحيط وفيه التجهيز وليس في الحديث حجة لجواز ان الاقرار بالوكيل لا يلزمه وكلا وانما يلزمه اذا اقر عليهم فقبلوا ولم يأخذ منهم ممتولة فتبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والعتق والصيد والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بخصيصة العمرة مختصرا

باب

ابن الوكيل ذكر الشخص علي ما يتعارفه الناس ابن في هذه الصورة مجاز وبه قال حدثنا الملكي ابن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا جرير بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا علي ما بقه حال كون العزيز بن جريج يعطي علي بعض ابن ليس جميع الحديث عند فاحد منهم يعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بفتح اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه بصيغة ابن لما يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال في الفتح وقد وقفت من تسميته من رواه ابن جريج عند هذا الحديث عن جابر عند ابن الزبير وقد تقدم في الحج تبيين ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرب الدواب والحير وابواب في اقتضاء الاعتراض علي العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليست كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الان فيه تقدم في الحج لمسند اخر متعلق بالحج نعم وكذلك هذا المعترض توهم بالاتكال ان يتأمل انتهي قال في الفتح وقد تقدم في كتاب الوكالة ان ابا الزبير رواه تقدم في الحج وقد اشتمل عين ما ذكره في المغازي والعتق ذكر قول ابي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كذا عزي النبي فكنت رأيته علي جمل تقال بفتح مثلثة مختوحة وكسرها فتاء حفيفة ثم لام فالف فصفة لجمل اي يحمل السن ما هو في اخر القوم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس فقلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك اخرت فلت اني علي جمل ثقال قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجر فكان احسن من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم بيركته عليه السلام حيث قال له ضعه بالقوة قال يا رسول الله عليه السلام لعنيه اي اجعله ثمنا لي قلت ولا بل هو يا رسول الله عليه من غنيمتك قال بعنيه بالثمن ولا بل قال بل بعنيه قد اخذته ولكنك تبلغ عليه حتي تاتي اهلك قد بعتكه فلما قدمنا اتيته بالقوة دنانير في البيع فاعطاني ثمنها وانصرفت فلما ذهبت اتبعني ارسل الا بقوة دنانير انما كنت بعتك القوة فاعد القوة او خذ دنانيرك فقال له عليه السلام اتراني ماكسا وقد اخذت القوة والجمل وقد اختلفت الرواية في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وكذلك الجمع بينها بعيد التحقيق ومن تتبع ما في هذه القصة من الروايات علم ان ما ذكره العيني بل لا اصل له فضلا عن قوله جاء ذلك مبينا ذكر ظهره ابا ذكره به الي المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل فقال له عليه الصلاة والسلام ايت تزوجت قلت تزوجت امراة قد خلا منها ابي تقصد منها شبابها ومضي من عمرها ما جرت به المواريث قال القاضي ورواه بعضهم بالحاء المهملة وتشديد الفاء في المصابيح بالتشديد وفي نسخة قد خلا بها زوجها ابي بان وعليه شرح العيني كذا في قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا ابن تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ورفعا حكما

ولا عبد ولا عجما قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات هن تسعا كما في مسلم ولم يسم فما وجه ان
ولكم امرأة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعليم اخواني وتعتمد
احوالهن قد خلا منها بعض شيء بها او مات زوجها كما سيقال عليه السلام فمن لكم مبتدأ خبره
تقدم به جار ومجرور فما قد منا المدينة قال عليه السلام فمن لكم مبتدأ خبره حتى تقدموا به بارك
وجهه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه فمن جلده وزده على حقه فاعطاه اي اعطى بلالا جابرا اربعة
دنانير فيما يظن للجمل وزيادة قيراط وهذا مع توسع الزوجة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عمن امره بأن
تعتمد بالاول على القرين في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطاء فلم يكن القيراط يفارقه قال حراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم بن حراب وقال ابن قرقول الكلاعي
وغلطه في نهج البارق لابي ذر والنسفي تراب بكسر التاء ابن اياس بن سيف وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث
من وجه اخر حتى اصل الشام بفتح الهمزة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع هذا

باب وكالة المرأة

بكسر الهمزة بعد اللام الساكنة فجيم ساكنة فمثناة تحتية
ولابي ذر المؤاخذة اي حكم توكيل المرأة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بسلمة بفتح السين وبكسر
الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امرأة
للمسجد قال الحافظ ابن حجر وهي خولة بنت حكيم قاله ابن شبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة
فشين معجمة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي زيادة من التركيب وانشدها تضم
فتشترط الزيادة ثلاثة شرط احدها تقدم شيء او تاخرها او استفهام بها نحو ما تسعط من ورقة لا تعلمها
وخرج بقيد من احدها رجوع البصر هل ترى من نظرا الثاني فتكون بجرورها الثالث كونه ناعلا ومفعولا به
او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترط هما معتلا لا يقول ولقوله تعالى
ثلة المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم علوت فيها من السماء وكلام لم يشترط اكثر فيعتد الاول وقال العيني
الاكثر يأتي ذكره وهبت لك نفسي بدون كلمة من التخيير وبها قرع علامة السقوطة بوزن ذرة الوقف على
قوله لك وفي قوله قد وهبت لك نفسي حذف مفعول ثان اي زوجها نفسي ونحوه او نحوه والا فالحقيقة
غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك بما قالت انزوجكها بغير مهر فقال رجل لم يسم لي في رواية
مهرا التعريف عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زايدة عند فقال رجل من الانصار
زوجنيها اي في باب السلطان وفي كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من
شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فقال ما لك منه وفي رواية
من حديد فلم يجد فقال أتحسن من القرآن شيئا قال نعم سورة كذا وسورة كذا وعددها قال قد زوجتكها بما معك من القرآن اي بالتعويض عن بضعها كما في رواية مسلم اذهب
فعلمها من القرآن وفي رواية اخرى له علمها عشرين اية بفتح الهاء وبها سميت من العدد اي بكون
ما هو منه او الكينونة في الجملة جاز في العبد وذهب الظاهرية وغيرهم ان الباء للسبب واستدل
جابر له دون غيره لانه لما جاز الموهبة جاز له ان يهبها ولذلك يملكها له وليها وهذا
فعل دليل وليس بقول فان الباء للسبب فقد يكون العدد ان يكونا عنه لا فاصرق

عنه

منه كما كفر عن الذي وطيء في رمضان انه لم يكن عنده شيء اداكه اياها نكاح تفويض والتي العدد اما في
ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حصاله على تعليمه وتكرمته لاهله وقد تعقب الاول
المصنف بانه ليست في الحديث ما يرجح له قال ولم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استفاد بها لانفسه ولا
زوجها للرجل بقول الله تعالى الفيء وقد بالموهبة من الخصائص انتهى لان في نهج البارق وكان المصر
اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فعوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها اذا
لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر عليه ذلك استشهر على الرضى فكانها فوضت امرها اليه فيزوجها
ام يزوجها اليه فلما رأيت في حديث ابي مرة عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمرأة ابي الولد ان زوجك هذا ان رضيك فقالت ما رضيت بذلك رضيت لي نفسك ولم ترضى لنفسك
قوله عليه السلام زوجكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان سياق الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب
والمعاودة في ذلك قال وفي قال هذا الرجل الراغب لم يخرج الى تعرف منه بالقبول لسيد العالم صلى الله عليه وسلم كلامه
غيره فيما لم تتم القرآن على رشاه انتهى مالي ومباحثة هذا الحديث بان الله تعالى
يعوث الله وغوثه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح ومسلم وابو داود والترمذي
في النكاح وابن ماجة فيه وفي قضايا القرآن هذا

باب اذا وكل رجلا

على ان الفاعل وفي نسخة واذا وكل رجلا على ان المفعول

فترك الوكيل شيئا مما امر به الموكل فهل هو جائز وان اعرضه ابى وان اعرضه
الوكيل فيما هما وكل فيه ابى اجل مسمى جاز ابى اجازه الموكل وقال غسان بن الهيثم
بفتح الهاء والمثلثة بينهم بحتبة هما كانه اخره بيم ابو عمرو المؤدن وقد سماه المؤلف من غير ان يسمي
بكنيته ولا نسب وكذا ذكره في قضايا القرآن لكن مختصرا ومسلم والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال

حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي
البصري ربيب الحسن بالقاف والتشديد لكنه احتج به سبعة وهمت شعبة فعده فيما رأيت بعيب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي فاتاني
آت فاخذ من الطعام وفي رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انطلق بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا ذا
محتاج وعلي عيال ابي نفقة عيال او علي نحوي وفي رواية ابي المتوكل انا احوجه
لاهل بيت فقرا من الحث وبل وللكشميهني وبل بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال
ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل بيسيرك البارحة سمي بيسيرا لانه كان ربعة بين ربعة يا ابا
الاسير بالقد قال الداودي ورفيعه طلاعته صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث
معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال ابو هريرة

قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فحلبت سبيلة قال صلى الله عليه وسلم اما علمت
حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفتح والشرح على حسب ما يعني شنا كل لكن ضعيف الدال في قوله انه
محتاج ويسعود اي الاخن فعرفت انه ليسعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته اي انتظرته مجا ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل مجا يجتوا من الطعام
فاخذته فقلت لا ارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج
الاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فحلبت سبيلة فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتنوين على لغة الحارث والتغيير بالنون بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقطا قوله
مجا في الثاني الحارث قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فحلبت
سبيلة قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك ويسعود لم يقبل هنا فعرفت
انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته وهذا اخر مرات ثلاثا
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر مرات ثلاثا
انك تزعم لا تعود ثم تعود سقط لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بعد القول الماضل ولابي ذر انك
بكسر الهمزة ثم تعود قال دعني وفي رواية الى المكوك خل عني اعلمك كلمات ينصب بالكسر
ينفعك الله بها فجزم بتعلم منه على لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث
علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى
على داره وداره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتقص وفي رواية الى المكوك كلما
تلتهم ثم تعود ذكر والاولى من الجنة قلت ما هو اي الكلام والمعلى ما من اية الكلمات قال
اذا اويت الى فراشك اقبل للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو
الحي القيوم حتى تختم الاية رواه معاذ ابن جبل في رواية عند الطبراني وخاتمة بسورة
البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الملائكة من جهة ايمان الله
اوجه قد رتبه اوجب يا بسكون الله ونهته حافظا يحفظك ولا يقربك بفتح الراء الموحدة وضم القاف
المثقلة كذا في الفرع للبونينية وفي غيره ولا يقربك بالنون ونصب الموحدة عطفا على السابق
المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فحلبت سبيلة فاصبحت فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيلة قال عليه السلام ما هي قلت
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى
تختم الاية وقال لي لن يزال عليك من الله ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم
من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان وفي شرح المشكاة لابن حجر
عليه السلام ذكر ان الشيطان من الشيء عليه قال في شرح المشكاة وذكر الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله
لا يقربك شيطان ليوذيك بالثاني غير الاول وان الاول يطلق ويراد به جنسه والثاني مورد هنا فرادى ذلك
الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشير الى الشيطان الاول او الى المعهود ذهنا والمقصود ذلك الناس وكلاهما
غير مراد وكان من الظاهر ان يقال فيطان بالنصب لان السؤال في شأنه لكن عدل عن ذلك لمزيد التعميم
الجملة الاسمية وتخصيصه بالذكر لانه اشد مرة للمزيد والتعميم ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وتلونه
لانه ان كمن عند السكاب والى ابو به الاشارة عند الترمذي والطبراني والاخبار عند الطبراني
وان ذهب عند بيت الخلاء عند ابن السني خصصه في ذكر لانه ليس فيها شيء منسوبة الى هريرة الاضحة
حافظا وهو محمول على التعدد ومطابقة الترجمة قوله فخليت سبيلة لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جاء
الطعام الى بيته لحاجة فاخبره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر
لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالطعام بل بالحفظ صنعة تملي المصابيح النظر شاهد لان المقصود العلم اثر
على الحديث وهو كذا الا ان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الطعام فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل عن الزكاة وغيره
لكن ما وكل بحفظ شيء فاجاز عليه السلام فعله نقل مطابقة الترجمة قطعا فهو في احد اقوال الوكيل
الى اجل معين هذا الحديث نظر وقد قدر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السائل الذي
حث من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذكر هذا المثال والضعف هذا باب
بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه يبيع فاسد فبيعه مردود وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهويه كذا جزم به ابو علي الجياني لان منصور كما جزم به ابو نعيم وابن منصور لكن قال في الفتح وليس كذلك بالاتي قال حدثنا يحيى
هذا الحديث بعينه عن اسحاق ابن منصور لكن قال في الفتح وليس كذلك بالاتي قال حدثنا يحيى
ابن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى ابن ابي كثير
قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله
عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح
من التمر نوع اجود من العتيق وقال في المطلع هو بالضم والفتح وبالقصر والمد قال البرماوي
انه اصفر مدور رطب وجاء جوده التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا تمر رديء
فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبع تمرك ببيع آخر ثم اشتر بثمنه

بيده الذي يريد به زيادة نهر ويريد به انه اصدق وريادته افسوته قال الجوهري تخفف بقلب الهمزة ياء كما ريما قيلت وادعت الياء فيما ريد به يتسلف يد اليا كم فيبعث منه ما عين **ليطعم النبي صلى الله عليه** كذا في الفرع ليطعم بغير المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول ليطعم بالنون بدل التحتية والضمير على الربا يتيت على المعنى لانه في اليونينية قال العيني قال ابن حجر وهذه رواية ابي ذر والجيزه ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفيه به وقوله الربا ربب لا تكرمالي وفي بعضها لمطعم بضم الميم بغير الجيزه ي مفتوحة والعين من اطعم والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك** القول الصادر من بلال **اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل** بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وبكسرها الاعلمي التضجر قال السفاقسي واما تاوه فكلمة ايلغي التوجع وقال الكرماني الثالثة من هذا الفعل واما من سوء الفهم اه وعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في غير هذه القصة ومعلوم ان بيع الربا ما يجب رده **ولكن اذا اردت ان تشتري** التمر الجيد **فبع التمر الرديء بسلعة اخرى ثم اشتر بثمنها** الجيد بكذا اي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا والغرض انك اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع الرديء بسلعة اخرى ثم اشتر بثمنها الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف وتفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي والطعام

الوكيل صديقه والاباحة اقامه الوكالة فيه لانه جعله نفسه لتصرف موكله والقياس ما مر نبه عليه بالبيع ورد به قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **قال اني صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ليوليها بكسر اللام وفتح الياء غير موصول وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن قصة عمر ابن ابي زوائد لها عن ابن عمر كما جزم به ذكر المزي في الاطراف وليس في رواية الاصيلي من طريق ابن ابي عمر بن سفيان عن عمر وبعده بشار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذه الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة خ في الحاء المهملة حدثنا بن عيينة وبشار الحاء خر ما ذكره الحافظ ابن حجر قال موقوفا ثم قال العيني والتعقيد الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولانه ذهاب بعد عن الجادة الى ذكر ما لم يقله ولم يوضحه رواية الاصيلي اخره ولا يخلو ما ذكره من التقدير والمذكور بالتفسير التي قال في الاتقان ورمانا عن المزي وهو انه جزم الحافظ المزي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه لقوله موقوفا ومن لا يدري بان يعين قول الصحابي موقوفا ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم الا في الطريق التي قال والا عتراض على هذا اللفظ بكلام غير هذا اللفظ وصرفه بحثا في الفرع وغيره فاوقعت عليه من الاصول نا ذاكرا لي في سنده بالتثنية عن عمر المزبور فاعل وفي بعضها بالافراد فاعل وفي بعضها عمرو بالواو فالفاعل يدل هو ابن دينار قال ابن دينار اي الراوي المزبور بذلك **ليس على الولي** الذي يتولى امر الوقف **جناح** اثم **ان يأكل منه ويأكل منه من** غير **ان** اي **يتأثل** اي يجمع **مالا** كان ابن عمر رضي الله عنهما **هو يلي صدقة عمر يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابن ذر للناس من **اهل مكة هدايا** عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر **ينزل عليهم** اي على الناس واذا كان ابن عمر يهدي منه اخذ بالشرط المذكور وهو ان يأكل صديقه منه بالمعروف فاذا كان يهدي له ان يأكل منه بالمعروف فاذا كان يهدي له لا يجوز له ان يأكل منه **باب**

جوار

جواز الوكالة في الحدود وكذا في الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما صرح به في الروضة
ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا** بالافراد **ابن وهب** عبد الله
ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** به محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله
ابن ابي هريرة **عن زيد بن خالد الجهني العوفي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا يغدو حذفت
ايا ذهب وهو عطف على شيء يستفاد مما قبله مما مختصرا على القول المختار والمعنى والله اعلم كما اخبرني بالخبر
الاعتراني بالزنا في كتاب المحاربين كان عسيفا للنبي صلى الله عليه وسلم اي اجيرا **فزنى بامرأته فاخبروه**
انه على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة ووليدة فسأل اهل العلم فاخبروه بالبناء للمفعول **ان على ابنه جلد**
مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله تعالى وبه قال الوليدة والغنم رد عليك والمائة شاة فدفعها اليه وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وفي الحديث ان الحاكم يسأل عن الشهود اذا ارتاب بهم لتعرف
عن حكمه غير مرة **فاعترفت** المرأة السلمية **فرجمها** وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحدود والمحاربين والصلح والاحكام
والاعتصام واخرجه الباقون في الحدود والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود وابن
ماجة في القضاء والرجم والشروط وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس بالتحتية والنون وهو لقب واسمه عبد الرحمن
قال **اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة** عبد الله **عن عقبة**
ابن الحارث بن عامر القرشي التويلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري اربعة احاديث **قال** بالفاء
بالقيمات بفتح القاف وكسر الميم مخففا ولابي ذر بالقاف وكسر الميم مشددا وهو الذي ذكره في الفرع **او بابن النعمان**
بضم النون وسكون العين المهملة وبالموحدة عند الاصيلي الشك في تعيينه وتكبيره والنعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث من سعد بن بكر بن غنم
ابن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ممن شهد بدرا وكان شاعرا مجيدا **شاربا** مصرا او متصفا بالشرب
لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بدليل شكوانا وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه بالخمر المفهوم من الضمير المذكور
وفي نسخة بضربوه بالتاء **قال عقبة** ابن الحارث **فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال**
والجريد ومرجع الترجمة منه لانه فيه امر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما انابه بقبول
اقامة الحد بنفسه ووكله غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية اشتراكهم
في اثبات الحدود لبناء على ان الدرء مقدم بمعنى انها تسقط بالرجوع بالاقالة بخلاف نحو البيع فانه لا يقبل الرجوع
بعد القذف قبله ان يبرأ عن نفسه باثبات زناه بالاقالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من
الحديث كما قال الحافظي ان حد الخمر لا يثبت الا بالاقرار مرتين **باب** حكم الحامل المقر بالحد
حكم **الوكالة في امر البدن** التي تدخلها النيابة **وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله**
الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** مولاهم الامام دار الهجرة **عن عبد الله بن**
ابي بكر ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية
انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انها بالفتح **قتلت قلايد هدي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من

من قلائد الغلايد بيده من كتب بالحج الطويل من حديث الفقيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادا بن ابي
سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها فيما ذكر لها ابن عباس انها قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعثها مع ابي ثم اقام بالمدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها ابا بكر
البدنة لاهديه عليه السلام الذي بعث به كان بيد بدنه مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج
ابو بكر رضي الله عنه بالناس **ثم نحوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم احلق حتى نحر الهدي
بضم الغين معجمة المعسل والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر في ترجم
لعدم الزكاة في البدن وان تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم او باشعاره
حتى تلد ما بيده والله اعلم بالصواب **هذا باب**

بالتنوين يذكر فيه **اذا قال الرجل لوكيله** الذي وكله **ضعه** اي الشيء الموكل فيه **حيث اراك الله**
وقال الوكيل **قد سمعت** اي فوضعه حيث اراه جاز وبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى** ابن **بحيى** بن
بكر بن زياد التميمي الحنظلي **قال قرأت على مالك** الامام **عن اسحاق بن عبد الله** بن ابي طلحة **انه**
سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه **يقول كان ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري **اكثر**
الانصار وابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل
واحد واحد من الانصار اذا لم يعد اكثر الانصار **بالمدينة مالا** نصب على التمييز اي من حيث المال **وكان**
احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحا المهملة هيرة مقصور حكاه
ولابي ذر بيرحا بن غير هيز وفيه وجوه اخر ذكر نائبي الزكاة **وكانت مستقبلة المسجد وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لماء فلما انزلت لن
الاية قام ابو طلحة منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
بكسر الموحدة وضم الراء مصروف مع التنكير والمذكر لغة لابي ذر وانا صدقة لله ارجو برها
خيرها وذخرها بالذال المعجمة المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين اي اتذخرها لاجرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتشديد
وبالتخفيف والتنوين ايضا مع اربعة كلمة تقال عند المدح للشيء والرجحان به **ذلك مال رابح**
الكاف للخطاب اي ذلك مرتين اي اذا هب في الخير فعلوا وله قد يضر راويه وقيل
الكاف **سمعت ما قلت فيها** والرأي **ان تجعلها في الاقربين** قال ابو طلحة **افعل يا رسول**
الله بصرفه على ان فعل مستقبل مرفوع **فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه**
من باب عطف الخاص على العام وبعد اي تابع يحيى بن يحيى **اسمعيل** بن ابي اويس **عن مالك** فيما
وصله المولف في تفسير سورة آل عمران **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة
في روايته **عن مالك رايحا** بالحا المفتوحة بدل الراء وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول وفي
رواية يحيى بن يحيى رائح بالهمزة اي رائح فيه صاحبه فهو كلابن والتامر اي ذو لبن وذو تمر
وضع الموضعة من الحق بن قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه انها ليست من فعله
الى اخره انه صلى الله عليه وسلم انكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها
في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة

على

على الاقارب من كتاب الزكاة والله اعلم **باب**

وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن العلاء** ابو كريب الهمداني قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة الليثي **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن ابي بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء اسمه عامر او الحرث **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال الخازن الامين** الذي **يعطى** ما **امر به** بضم الموحدة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به بعضه من الصدقة حال
كونه **طيبة به نفسه** حينئذ او خبره مقدم وبزيادة الزاي طيبة به
نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال **الى الذي امر به** لغيره **احد المتصدقين**
خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية وصفا بقيده للترجمة من جهة ان الخازن لا يعطي
بغير امر المولى له الا ذلك والاعطاء بحسبه امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق بامر

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي

الحرث ابي الزرع والزراعة وهل لما نبت على الارض ببعض ما تخرج منها ويكون البذر من مالكها
ان كان من العامل فهو كالبرقة ولها ان افردت عن المساقات حالان للتهيئ عن المزارعة في مسلم
ارضه الخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض
ما يخرج منها كالمواشي بخلاف النخل فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار ولي الدين
تبعا لابيه المزارعة ايضا لان خزيمة والصحابي صحفهما وحمد اخبار النبي عليها اذا شق الاحدهما زرعه
فطعمه بعضه والا خر خراجه وعلى الاول فيشترط تقدير المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
او نحو ذلك ليتميز احدهما لو يصح الا تقاط التبعية فان جاز التبع لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارع
اشبه بالمساقاة ووارد الخبر يصحبهما خلافا لمن اجاز المخابرة **هذا باب**

فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر او زرع واصله ازتزع ابدلوا
دالا لقولهم انتزع الرباب والله انبت وغرس النخل مثلثه في الارض كاغرسه والغريس المغروس ساذ
اهل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب بالحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله في
الحرث واستعمالها كتاب وله ايضا كتاب المزارعة وتوله باب وما يحذر منه باب وحينئذ فيكون
قوله وفضل الزرع مرفوعا على لا يخفى وهذا بالنسبة للفرع وفي غير الباريدا بالنسبة للكتاب لكنه قال باب
ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع وعمله للاصيلي وكريمة والاثبات حذفا لفظ كتاب المزراعة والعمل في كتاب
الحرث وتقدم الحرث بعمله وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى **بالجر** عطفا على الساعة والاوفق
فرواه الوقت ونصبه الله بالرفع على الاعتناء **افرايتم ما تحرثون** تثيرون حبه **انتم تزرعونه**
تنبتونه **ام نحن الزارعون** المنبتون **لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما واذا تعجب سبحانه
وتعالى الحرث الحب والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغيرذلك
لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذكر من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال
بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا باثبات الحرث مدل على ان الحارث
بالزراعة لا يمتن عليه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا ابو عوانة**

الرشاح بن عبد الله الشكري ح حملة ويتلفق بها كل علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح حملة وضم معجمة فتحتية فشين مفتوحة منسوب الى بني عيش بطن قالا حدثنا
ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله ولابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا ثم في المغروس
ايشجرا او يزرع زرعا فيأكل منه طيرا وانسان او
بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع استئنافا والنصب بأن المقدرة بعد الفاء في جواب ما يخرج الكافر فيخصص الثواب بالمؤمن
بالمسلم وقد اشار قولان الغرس انما هو من المسلم اذ لا تصح من الكافر او فعل شيء حسن وجوده البر لكن
له اجر في الاخرة نعم اكله من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما تبين واما من قال لا يخفف عنه بذلك من عذاب
الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني فيكون
مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل وتقل عياض الاجماع على ان الكفار لا ينتفعون بأعمالهم
ولا يثابون عليها بتخفيف ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم واما حديث
ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا ولي حمد بن ما من عبد فظاهره شامل
المسلم والكافر لكن حمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الخ فتنوخ المرأة المسلمة وقال لنا مسلم هو
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني بن محمد كذا بالجيم لنا الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
الصغاني واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ح وعند
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق منه هذا السند الا ان عند
النصر بالجمع بدل من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله ابن جعيد عن مسلم بن ابراهيم
المذكور بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم رأى في غلام شيئا من اثاث فقال من غرس هذا الفسيل احميا ام رومي
فقال بل غرسه فلان فقال له على ما قبله وقد بينته الواقع في المحرر من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم
وبما قبله لا يغرس غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
طرق عن جابر وفي اخر بعضها لا يأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان
ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع باقيا كولا منه ولو فات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره فالبيت
المزرع في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذكر في نسخة صحة قوله جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فالظاهر انها ثواب عمله الى يوم القيمة انتهى
ونقل الطيبي عن بعض السلف انه رؤي بعد الموت رجلا مرتبا في الدرجات وهو يغرس جوزة فقال الغرس هذه وانت
شيخ كبير وهذه لا تطعم الا زمانا كثيرا فقال ما على ان تكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفاء
البغدادي انه مر ابو مسلم الخراساني على رجل يغرس نخلا فقال له ليس هذا اوان غرسها النخل يطعم
نخلها بطنا بعد بطن فقال انا وجدت غيري غرس لي قبل ان اكون فكيف لا اغرس لغيري فكما اكل من بعدنا
انا قال يعطى من نخلة له اربعة الاف درهم اخرى فقال ابو مسلم الملك كيف تعجب من شجرة واحدة تعطي في العام
مائة درهم فقال له مزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال له مثل ذلك تثمر في الصيف والشتاء في ساعة
مرتين فقال له مزيد مثلها لمضيق او شروان فقال له ان وقفنا على يكفه ما في خزائننا فزال حصول
هذه الصدقة المذكورة بمثال حتى من غرسه لعياله او لمتعفته لان الانسان بنا على ما طبع له

وان

وان لم يقصد ثوابا له ولا يختص حصول ذلك بما يأكل الغارس او الزارع بل يشاركه من انتفع به حتى الهائم
حتى فيما حكم جهمة كما لسبل المجير بضمه بالحضيرة فيما كل منه حيوان له به مثل زرع نحن بدل الحديث
واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب بالعمل وقيل التجارة وقد يقال
كسب اليد افضل من حيث العمل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف
الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر يكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المخبر
لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل وهذا الحديث اخرجه
المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام والله اعلم باب
بالتنوين ما يجتنى من عوائق الا تشتغل بآلة الزرع يجتنى بفتح ياءه واوله وسكون تاليه وفتح ثالثه
فمثناة ولابي ذر بحذف الجيم اوله وسكون تاليه او بجاورة الحد قال في فتح الباري كذا للاصيلي وكريمة
ولابن شبويه او بجاورة وابن السكن في الصحابة بدل الجيم والراي ذر والنسفي حاء وزاد الحد الذي اموره
واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله
ابن سالم الحصيري ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بضم الهمزة وسكون اللام وفتح الهاء
هكذا قال فتحت فيما ابو ذر وابن السكن في الصحابة عن ابي امامة الباهلي انه قال والله انه رايه
بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحبل يدوة التي تحرث بها الارض وشيئا من الة
الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم بهاون بها نفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والذل رفع به عند الفاعل فلو كان لهم من يعمل وادخله الالف لاجلهم الحديث ان ادخل
وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه باستلزام معاملة اخرى له والا صيلي الا كان
الحالية من خلة الولاة والاربعة عن الكشميهني الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل على الذل
مفعول لا سم الكريم وله عند الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذال رفع وفي
مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة انهم لما يلزمهم من حقوق
الارض التي يزرعونها وتلك ليهم بها الولاة بلدوبا ضرون منهم الان فوق ما عليهم من الضرب والحبس
بل ويجعلونهم كالعبيد او سواء من العبيد وان مات احد منهم اخذ ولده وعبده وماشيته بالغصب والظلم
وربما اخذ الكثير من ميراثهم وغير حرثه وربما اخذ داره بل ربما اخذ داره بلده الزراع يحملون زراعا
وربما اخذ ماله كما شاهدناه ولا حول ولا قوة الا بالله وكان المهلب بن ابي صفرة اول من استخدمت على هذا الوجه
قال ابن الصباغ بكر هورت تعالى ذكره قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديثي
ابي امامة والحديث الذي بعده في فضل الزرع والغرس وكل واحد مرغب اما ان تحمل ما ورد من الذم
على ما قبله ذكره او محله اذا انتقل به ضيع شيء من امر دينه او ان تحمل على ما اذا لم يضيع
الا ان جاور الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي
ابن عجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح اللام ثم نون وسد بضم الصاد وفتح السين المهملة
اخره مثناة اخر من ثالثة الشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
في الاطعمة والجهاد وهو ثبت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في حاشية فرع اليونينية
كما ذكره في السند عن الحاء المهملة من غير اشارة الى محله مرموز عليه علامة الخ وعن المستملي

والمخمص وهو الضمر وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله ابو العباس الفارسي بدل قوله قال يحيى وهم
الحديث من افراد البخاري رحمه الله والله اعلم هذا **باب**

اقتنا الكلب اي اتخاذه **الحرث** وبه قال **حدثنا** محمد بن فضالة بفتح الفاء وابو زيد البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي **عن** يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن** ابي **سلمة** رضي الله عنه
انه قال **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من امسك كلبا ينقص كل يوم من اجره قيراط**
وعند مسلم ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكمة في ذلك والله اعلم ان حفظ الكلب مألوف في الجملة
اخبر ان النقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول واخبر انها ينقص قيراطين فاكد في التغيير
من ذلك سمعه الثاني او يترل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاغنام واقلها وتقص الواحد
باعتبار قلتها وتوحي الروياني في البصر اطلاق في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقص
القيراط الميت فقيل من عمل النهار فيما مر من عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط
هنا غير معلوم عند الله تعالى والمراد تنقص اجر من اجر عمله وهذا اذا تعدد الكلاب كما تقدم والقرار
وسبب النقص اتساع الملائكة من دخول بيته او ما يتخذ الى ذلك من الاواني او ذلك عقوبة له على تعاطي
ما نهي عن اتخاذه او لما يحصل في نفسه من الروع في الاوقات عن غفلة ما حتى **الا كلب حرث او ماشية**
فيجوز ولو للتشويه لا للتربية والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلب للدور ولو بغير قيد على المشهور
بخلاف مقابله للمالكية بجواز اتخاذه على ملك او رقبة ان بعد مسافة من الاحترار عند مستقر ماشيته
ثم ان ولاذن في القتل فمن في مكملان متعددة كان المنع منه واجب بقوم الخبر الوارد
في الامر بقتل ما ولو فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم بغير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولا في
ذر وقال ابن **سيرين** فيما وصله الخاطب بحر ثم بجده موصولا **وابو صالح** ذكوان الزيات مما وصله ابو
الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه
كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد نقص اجره صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان يكنى
ابا مسلم الاشجعي مما وصله ابو الشيخ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **كلب صيد**
او ماشية تابعه كلب الحرث وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام
عن يزيد بن **خصيفة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة مصغر فسبقت في ج ه واسم ابيه عبد الله **ان السائب**
ابن يزيد بن الزبدة ه لسان بن ثمامة الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن صبع سنين وولاه عمر
سوق المدينة وهو اخر من مات بها في العهدة **حدثه انه سمع سفيان** ابن ابي زهير بضم الزاي
مصغرا رجلا بالقيب قال العيني بتقديم الراء على الموحدة ورجح بعضهم الاول ورد بخبر ابن ماجه عن ابي هريرة
من ازد شنوءة بضم المهملة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما نون ساكنة ثم همزة مفتوحة
وكان من اصحاب **النبي** صلى الله عليه وسلم **قال سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول**
من اقتنى كلبا وهذا يدل للترجمة بحمل قوله في الحديث السابق من امسك كلبا **لا يغني عنه**
زرع ولا ضرع تابعه ابن ابي الشيبة **نقص كل يوم من** اجر **عمله** قيراط **قال** السائب **بن يزيد**
قلت لسفيان بن ابي زهير التنيسي في الحديث **انك سمعت هذا** الذي **قلته من رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **قال** اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم **واربى هذا المسجد** اكثر للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي
اخرجه مسلم في البيوع والنسائي واحد رباعية في الصيد **باب**

استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة
المعروف بندار العبدي البصري قال ابو بكر بن منجويه قال حدثنا عبد الرحمن هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين وبالدال **قال** في رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
نائب المدينة انه قال **سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام بقال اسمه عبد الله
ويقال اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم الذي مر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم **رجل** لم يسم **راكب على بقرة** وجواب بينما قوله **التفتت اليه** اي البقرة وزاد في المناقب
في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت **فقالت لم اخلق لهذا انما** للركوب بفتح الهمزة قوله راكب **خلقت**
للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي ابن مسهر بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت
انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **فامن به** ابو بكر **وما هما ثم** اي بتصديق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل ثابي اوحى بهذا انما فيه جزاء شرط محذوف وتقديره اذا كان الناس
يستقرون بفتح التحتية وضم المثناة من الاستقرار **ويحبون** منه ما في الاستقرار **واوحى به انا وابو بكر وعمر** فان تلك ما تابوه ذكرا وعطف
ما بعده عليه وهلا عطف على المستقر في اوحى مستغنى عنه بالظاهر والمجرور واجيب بانه لو لم يذكرا لاحتمل ان
يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر لجواز دخول في نحو ما ايد على في من التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على
التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واعتذر بقوله انما خلقت للحراثة على ان الواو لا تستدعي
ان ما جرت به العادة باستعمالها فيه فمحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة الى تعظيم ما خلقت
له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد انتهى قال ولا يرد من جملة ما خلقت له انها تسرح وترتع بالاتفاق قلت بل يرد
في هذا الحديث حجة على من الحق الخبر مستند لا بقوله تعالى لتركبوها انه لو كان كذلك لدل على نسخ الحكم في
هذه الآية البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث ومن المعلوم اعني جوازا الى خلق للحرث دل على ان المراد بالبهيمة المستغرقة
بعضها انما خلقت له وتخصيص العموم بالعادة كثير وقوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **واخذ الذئب شاة** هو عطف الخبر الذي بعده على
الامر الذي قبله لان المذكور **فتبعها فنقذ** بالنون والذال المعجمة **الراعي** بالرفع والمراد المصنف لكن بين في ذكر بني اسرائيل منه
فيه اشعارا بانه علمه من ان قبل الاسلام لعموم قوله عليه السلام الذين يحاسبون اوسبقوا العذاب غير في الدابة
فقال الذئب ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ جاء الذئب فاخذ منها شاة فطلبه حتى استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فاسرعت اليه
وجوز ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون ما بدا لي بحذف حرف المصدر واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية بتقدير
بدا لي اليوم اي بعد اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدر بفعل هذا الاستفهام
استنقذتها مني وتبعه الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والرماوي
في اللامع وذكر واحد الكلمة المشكلة في رواية هذا الباب ما قدمين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس
لها ذكر في هذا الباب اصلا ولعل رواية الحديث المذكور في المناقب راعي في غنمه عدا عليه الذئب
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال **من لها** اي للشاة **يوم السبع** بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم لا راعي لها غيري** في رواية اخرى لا يحميها احد غيري قال في الفتح لم تقع على حالة ما منه فلا يرها حينئذ غيره اه لكن تقدم منه
واكون انا ترويها منه الرواية بما يفضل لي منها وارد بوم الكلي لها بقال تسع الذئب لها الغنم اي

الطاء قال ابن العزيز هذا الامكان والضم تخيير وقال ابن الجوزي هو بالسكون والحد ثوبه وقال في القاموس والصواب بالسكون الموضع الذي يكون فيه الخشاب من لها يعم القيمة او تكسر على هولا هذا قول الذيب لا راعي لها غيره والذيب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم السبع عبد لهم فما الجاهلية كانوا يسمون فيه بالموصوم عنه كما في قال وروي بضم الياء انتهى ابن فعل الراعي بقسمة فيمكن الذيب منها وانما قال ليست لها راع غير به مبالغة في تكبيسه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اصرائيل امنت به ابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي عنه المذكور وما هما في القوم يومئذ بي القوم ايما يكونا حاضرين بضم ان يكون احدهما غائبا فلا يقدر ان يكون موصاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان الحوار حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبين فلما اتا لعليه السلام غائبي او سمعا بذلك فلا بكر وعمر اما طلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سماه ولا يتردد ان فيه لغيره من فوا عد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق بالقدر يقع عيب اليقين وكونه شفف صاحبها الحقيقة التي ليس وراها للتعجب مجال انتهى وقال الغرناطي والذيب حيوان عقلا اعني النطق اللوغي والتقسيمي معا على ان التعجب يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع عليها عقلا انه واقعا ولا يحال توا قف المقدمتين على انهم يشكوا في الصدق ولكن التعجب استبعاد عادي ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في ذمن النبوة يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وقعا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وفي الصلاة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا ومتصلا

باب ما يستوبث اذا قال صاحب النخل لغيره النخلي مونة

النخل ابو النخل فيما من السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مونة عيوله العيب والباقي ذر وعيوله ما يسقاه ويأكله الاكل وتشركيني بضم اوله وكسر ثالثه اي تعاونني افعل من الشركة وتجوز فتحها مضارع اشرك وكلاهما في الفرع وتجوز الزبر حيث يتحد الجنس وان اختلف النوع وتشركيني والمراد بالمال النصف بقرينة ما يأتي بعد الواو في التمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال

حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمن الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا الوالزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة وسكون الكاف والتحتية جمع نخل بكسرتين والنخل جمع نخلة كما قال تعالى اعجاز نخل منقعر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم والباقي كذلك انه على ما ذكر من ان النخل جمع نخلة والاعجاز جمع عجز وهو مؤخر الشيء والمنقعر المنقلع من اصله يريد ان قوم عاد كانوا اقوياء اشداء طوال القامات فشبههم بالنخل المنقلعة من اصولها لطولها وقوتها وقال لا اقسم والباقي كذلك تكفونا المونة وتشركونا بضم اوله وثالثه من الاشراك وقد تقدم في النخل انه يجوز فتح اوله وثالثه من شركه وكذا في الزبر وفي التمر وهذا يدل على ان المراد بالمال النصف بقرينة ما يأتي بعد الواو

باب المزارعة بالشطر ونحوه

بالشطر بمعنى نصف وبه قال

حدثنا محمد ولابي ذر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر الناس بالمدينة مزارعا هو مفاعلة من الزرع او مصدر ابدل كثر اهل المدينة زرعا ونحبه على التمييز او اصله مزارعتا بدليل ما يأتي بعد الا ان منها ما كان الخ قوله كنا نكري الارض بفتح النون من الاكراء بالناحية منها سمي الناحية منها لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان الناحية التي يعقدون اي عقد الزرع اي بالكاف تقول بالناحية كذا لها بمنزلة الجنس واطلق السيد عليه في قوله فربما اخرج هذه ولم يخرج هذه اي كثيرا ما يأتي ذكر الكثيرين فربما يصاب ذلك البعض الذي ينفع له بعضية وينجو ذلك وتسلم الارض اي باقيها وربما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح للفظة مرض يدل على ان الحديث جار على ما ذهب اليه السيرافي وابن ناظر مرحرون والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا النفي ولا اب لك بزيد والا زيد ولا زيد اولى لانهم مما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يفعل غير الزمان والثاني في الزماني والشرط والمكان المختص بذكر والثالث الا ستفهام ولا تستعمل الا بالتعسف فنهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه مرجب حرمان احد الطرفين فيدوي

الا اكلا بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء ولابي ذر والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم
يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه فوجه قيل
انه يدخل في عموم قوله من التناجح واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان
يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من أخذ ما يعم الشجر وهذا
كان في المسابقة [illegible] كراء الارض بجزء مما يخرج منها فمنعه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في ذي [illegible]
الحديث رواه [illegible] واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام **باب**
المزارعة بالشطر وهو النصف **ونحوه وقال قيس بن مسلم** هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله
عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن الحسين الباقر انه **قال ما بالمدينة اهل بيت**
هجرة الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور
اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع فتعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو
[illegible] اهلها يكون فيه حذف [illegible] والا يزرعون على الربع ولا يحضر [illegible]
ورواية هذا عن ابي جعفر المدني [illegible] الراوي عنه [illegible] الحافظ [illegible]
على الحلم ينفرد به [illegible] **وزارع علي** هو
ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** هو سعد
ابن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة
وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء **والقاسم** ابن محمد فيما وصله
عبد الرزاق **وعروة** ابن الزبير فيما وصله عبد الرزاق **وعروة** بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا **وآل ابي بكر** الصديق **وآل عمر** بن الخطاب **وآل علي** بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة والآل
[illegible] **وابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد
النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة **كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد** بن قيس النخعي
الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد [illegible] **في الزرع** زاد ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible] **وعامل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الناس على ان جاء** بكسر الهمزة
بالبذر [illegible] **من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر** من عندهم **فلهم كذا**
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر [illegible] وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استعمل عمر اجلى اهل
نجران [illegible] واستعمل يعلى بن منبه [illegible]
[illegible] الارض على انه ان جاء بالبذر والحديد من عنده فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان جاؤا
[illegible] فلهم الشطر وله الشطر وعلى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا
[illegible] المقدار بقوله فلهم كذا [illegible] من الاختلاف لان عمر رضي الله عنه
[illegible] في هذه الترجمة ما يقتضي [illegible]
ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل **وقال**

الحسن

الحسن البصري **لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج منها فهو**
بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور بنحوه قال الحافظ ابن حجر قال العيني لم احده [illegible] الكشف **ورأى ذلك**
الزهري الذي [illegible] الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
نحوه قال العيني لم احده عند هما **وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن على النصف** بضم التحتية
وتكون الجيم وفتح النون مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل [illegible] قال ابن حجر عن عبد
الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين
وهو قول احمد قياسا على القراض لا بأس بها على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه **وقال ابراهيم**
النخعي مما وصله الاثرم **وابن سيرين** محمد مما وصله ابن ابي شيبة **وعطا** هو ابن ابي رباح **والحكم**
ابن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم احد ذكر عنده
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب **وقتادة** فيما وصله عنه ابن ابي شيبة **لا بأس ان يعطى**
الثوب اي الغزل للنساج بنسجه والطلاق الثوب عليه مجاز [illegible] المستملي والكشميهني الثوب
بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج [illegible] الغزل **وقال معمر**
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه **لا بأس ان تكون الماشية**
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية **على الثلث او الربع الى اجل مسمى** اي للذي
تكرى الحامل منها الى ان يكون [illegible] الطعام [illegible] معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا
وعن [illegible] الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو [illegible]
الحوية [illegible] بن علي ما تراه في رواية [illegible] هذا الاصل [illegible] في المواضيع المنهي عليها [illegible]
[illegible] وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض** الليثي **عن عبيد**
الله بالتصغير العمري **عن نافع** مولى ابن عمر ان **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي**
ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر** بنصف **ما يخرج منها من ثمر** بالمثلثة اي
الى المساقاة **او زرع** اي المزارعة **فكان يعطي ازواجه** رضي الله عنهن **مائة وسق** بفتح الواو
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ثمانون وسق وعشرون وسق شعير**
وسق نصب على التمييز [illegible] والكشميهني [illegible]
بالعاقولا [illegible] **عمر خيبر** كان ثمار خيبر في الزرع وغيره [illegible] عليه الاصول وقوله [illegible]
[illegible] وقسم عمر اب خيبر [illegible] احمد في روايته عن ابن عمر عن عبد الله ابن عمر [illegible]
ان رواية البخاري [illegible] **فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن**
[illegible] **من الماء والارض او يمضي لهن** اي يجري لهن [illegible]
كانت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من التمر والشعير **فمنهن من اختار الارض**
ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها **اختارت الارض** وفي هذا الحديث
جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره عمد ابي بكر الى ان اجلاهم
عمر رضي الله عنه [illegible] ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيه ابن خزيمة جزءا بين
فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب [illegible] الخطابي وقال احمد بن حنبل
حديث النهي [illegible] هو مضطرب [illegible] الخطابي [illegible] ابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا

الزهري

على عمله قال فالمزارعة جائزة وهو عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة
والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما نعم
لو افردت الارض بالمخابرة او المزارعة بطل العقد واذا بطلت فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر
للعامل فعليه لصاحب الارض اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة كالبقر
حصل من الزرع بينهما ولهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الآخر بنفسه والآلة في حصته ولذلك قال فان اراد ان يكون
الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الارض
بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر
ليزرع له باقيه وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته او اعاره نصف
الارض وتبرع العامل بمنفعته بدنه والتدبير ... للمالك واكراه نصفها ... والكراء العامل ... على
تصحيحه بنفسه والته ... في الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي
من شأنه ان يثمر ... بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور رضي الله عنهم في
الجديد في النخل وكذا الشجر العنب لانه في معنى النخل ... وجوب الزكاة ... في الخرص في ثمرتها وجوزت
المساقاة فيهما تبعا ... في تنميتها رفقا بالمالك والعامل ... واختار النووي في تصحيحه صحتها
على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره ... السبكي ... صحة الجمع وصحة المنع ...
... على ... نبعا للنخل والمزارعة ... والحق النخل بالنخل ... وقال ابو حنيفة
وزفر لا يجوز المساقاة ... لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد
... لانها عقد على العمل في المال ببعض نمائه فهي كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه ... وهو
معدوم ومجهول ... وكذلك هنا ... والقياس في ابطال بعض ... بجزء ...
باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة
... المالك ... في عقد المزارعة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله**
عنهما انه **قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم** اهل **خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر** بالمثلثة **او زرع**
... في ... طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك ... ان تخرج
باب
... هذا ... المزارعة ... المخابرة ... ذلك ...
... **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **قلت لطاوس لو تركت المخابرة** ...
... الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره خيرا او للتمني فلا يحتاج لجواب
فانهم ... والثالث ابنه لانهما كما ... عبد الله ... **يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه** ... **قال** طاوس
اي عمرو ... **اعطيهم** ... **واغنيهم** ... الهمزة ...
... الكشميهني ... الهمزة ... المهملة ...
... الفرع ... المستملي والحموي ... في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
... للكشميهني عكس ما في الفرع ... الحافظ ابن حجر ...

وان اعلمهم ... الذي ... **اخبرني يعني ابن عباس رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن اعطاء الزرع على طريق المخابرة ...
... الذين ... يشترطون ... والمراد ... النهي ...
التحريم **ولكن قال** عليه السلام **ان** بفتح الهمزة وسكون النون **يمنح احدكم اخاه خيرا له** ...
واجره ... بكسر الهمزة وسكون النون ... بفتح اوله وسكون ... الحافظ ابن حجر ...
... تعقبه العيني ... بل ان بفتح الهمزة مصدرية ...
والمصدر ... احدكم ... خيرا له ... بالفتح ... بالكسر ...
... وجواب الشرط ... في ...
النون ...
... **من ان ياخذ** اي من اخذه **عليه خرجا معلوما** اي اجرة معلومة ...
... فيه للعامل جزءا معلوما ... الارض هذا الجزء للعامل ...
له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي ... والنسائي ... في المزارعة
باب المزارعة مع اليهود
... **حدثنا ابن مقاتل** المروزي ... محمد بن مقاتل المروزي ... قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن
عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود**
على ان يعملوها ... الارض ...
... **ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج**
منها ... المزارعة ... اليهود
... عمر رضي الله عنه ... النبي صلى الله عليه وسلم
... جزيرة العرب ... الارض
... المعاملة ... على النخل ...
النخل بين النخيل ... المزارعة ... المساقاة ... صورة هذه صورة
المعاملة وليست لها حقيقة ... الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا والاموال
للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة
... اهل خيبر ... الاصل ...
... الحديث ... البخاري ... الترجمة الاعلام ... في
جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة
باب
... **ما يكره من الشروط في المعاملة** وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** ابو الفضل
المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن يحيى بن سعيد** الانصاري ... **حنظلة** بفتح الحاء
المهملة ... **الزرقي عن رافع** ...
... **رضي الله عنه** انه **قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا** بفتح الحاء المهملة وسكون القاف

والنصب على التمييز اي زرعا والمعاملة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة
بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكانوا يحلفون بالله والرب
ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون
الهاء وكسرها كما في اليونينية وكوت باختلاف والاصح والاصل ذي بكسر مخبرا بها للمؤنث وليبات للفظان
الى القطعة من الارض وهي من الامور المبهمة التي يشار بها للمؤنث ولم تخرج ذه بفتح راء تخرج هذه القطعة
المستثناه ولم يخرج سواها او بالعكس فيقول صاحب هذه بكذا حاصل ويقع من الاخر بالكلفة فيتهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم بحيل ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وسقط الترجمة تحوله هذه
القطعة الخ وبالاسناد ان هذا يعود الى المزارعة على ما يجيء وقد مسبق هذا الحديث قريبا باب
بالتنوين اذا زرع احد مال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لم يكن الزرع وبه قال
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بفتح الصاد المهملة وسكون الجيم انس بن عياض
قال حدثني موسى بن عقبة بفتح العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم اي الامم الماضية كما في حديث
ابن عامر من بني اسرائيل كما لابي ذر عشرة وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من
حديث معقبة انهم خرجوا يرتادون ولا يعلم احدهم الطريق ولا يقصد الهمزة الى غار بفتح الغين المعجمة
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير فاشتد المطر
فانهارت وفتح همزة انهارت وكسر الراء الاولى وسكون الثانية وبعد الالف راء اخرى اي انصبت
اعمالا عن لتمرها فالحة الله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فقال بعضهم لبعض
بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها كذا لكريمة
بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد
جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت بوالدي
اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية وانه استأخرت بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الخاء
همزة وابن ذكوان بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ونون مشددة مسلم من طريق ابي
عامر العقدي فلكد اشتاخر ذاته يوم فلم ارح عليهما بالقاف لا بموحدة في الوقت اي بعد عني كما نه زيادة
على العادة فلكد اشتاخر ذاته يوم فلم ارح عليهما بالقاف لا بموحدة في الوقت اي بعد عني كما نه زيادة
على العادة فلكد اشتاخر ذاته يوم فلم ارح عليهما حتى طلع الفجر او الصبح فاستيقظا فشربا غبوقهما
بفتح الغين المعجمة وبالموحدة القاف ما يشرب بالعشي وبين نفسي فلما وقعت بين
رجليها بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني رجلي بالافراد فقلت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم ابي الفرج الا بحقه
بفتح الحاء المهملة وبالقاف اي الا بالحق الذي يجب لكل ان تعالى لا
بضم الخاء وبالراء اي هذا يعود الى المزارعة على ما لا يخفى وقد مسبق هذا الحديث قريبا باب
ابي بستة نحط بها تبني وفي حديث بشير عند الطبراني اقترون اليه ثلاثة امراة تطلب اليه
شيئا من معروفه وفي تطلبه الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استكملت
زوجها فاذن لها وقال اغتنيا عليكما قال فرجعت فما شد كفي بالله ما بين علي فما سلمت الي نفسها فلما كشفتها
الحديث من كفي نقلت ما اكل الا حلالا اخاف الله رب العالمين نقلت حفيته في الشدة ولم احقه بي الرخا
فتحت اي وكرهت الذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا
فيه الصخرة فانفرجت الطبراني ان كنت تعلم اني فعلته ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من كانك وابتغاء مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نرجو بفتح الفاء وتضم وتكسر لغة بني هذه تريد بها الصخرة فانفرج حتى
الفاعل للعلم به اي فرج الله وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا واحد في رواية عالم
اجرا بفتح الراء الاولى بعد الهمزة ثانيا وتسكن فتحذف الراء الثانية مرتين بمعنى واحد
اجمع اي بسبع لستة عشر حلا والارز بسته بست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وفتح الالف مع سكون
الراء وتحتية الزاي وتشديدها والرز واية هنا بفتح الهمزة وضم الواو وتشديد الراء بلا فعلى عمله الذي
استأجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي
حقه فرغب عنه ولم يأخذه فلم ازل ازرعه بالجر حتى جمعت منه بقرا ورعاءها بالمد
ولابي ذر عن الحموي بسكر الميم والرعاء فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قال اذهب الى ذلك
البقر ورعائها بالمد فخذ بالسين المعجمة وبالذال المعجمة ما بسنا ما ضمير المفعول فقال اتق الله
ولا تستهزئ بي بالجزم على النهي ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ
ما بسنا ما الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلته ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي
من الصخرة ففرج الله ابن عقبة وفرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة
ولابي ذر قال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة اي في رواية عن نافع
فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فسعيت هذا التعليق
عند اسمعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجارة بعد باب من لم يرا لوفاء بالنذر وهذه الرواية
عن اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة هو الصواب وما وقع في نسخة انه قال قال اسمعيل عن ابن
عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن ابي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني
وما موضع الترجمة من الحديث في قوله فسعيت عليه حتى فرغ عنه اي قال ابن المنير لانه قد
عين له حقه فكتمه منه فربنا ذهب ذلك فباركه وشمر المستاجر عليه وضم المستاجر عليه وضما مستانفا
ثم تصرف فيه بطريق الاصطلاح لا بطريق التضييع فاعتقد ذلك وبارك بعد ذلك بوجه الحصة

وهو الوطء فابت حتى ولاد رهب الكشميهني فانت على حتى اتيتها امرة مضمومة فوقية مفتوحة وبعد
التحتية الساكنة مثناة فوقية اخرى والاصل ذرا تيتها فحذفت الهمزة وكسر الفوقية وسقط الاخرى عما يقع ذلك
بيضتين بالموحدة وفتح الفاء المشددة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت وعين بدل بيضتين
موحدة ساكنة من الفيء بفتح الفاء المشددة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت وعين بدل بيضتين
رجليها الاضافة فقالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم ابي الفرج الا بحقه اي لا بحل كان تعالى لا
بضم الخاء وبالراء اي هذا يعود الى المزارعة على ما لا يخفى وقد مسبق هذا الحديث قريبا باب
ابي بستة نحط بها تبني وفي حديث بشير عند الطبراني اقترون اليه ثلاثة امراة تطلب اليه
شيئا من معروفه وفي تطلبه الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استكملت
زوجها فاذن لها وقال اغتنيا عليكما قال فرجعت فما شد كفي بالله ما بين علي فما سلمت الي نفسها فلما كشفتها
الحديث من كفي نقلت ما اكل الا حلالا اخاف الله رب العالمين نقلت حفيته في الشدة ولم احقه بي الرخا
فتحت اي وكرهت الذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا
فيه الصخرة فانفرجت الطبراني ان كنت تعلم اني فعلته ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من كانك وابتغاء مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نرجو بفتح الفاء وتضم وتكسر لغة بني هذه تريد بها الصخرة فانفرج حتى
الفاعل للعلم به اي فرج الله وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا واحد في رواية عالم
اجرا بفتح الراء الاولى بعد الهمزة ثانيا وتسكن فتحذف الراء الثانية مرتين بمعنى واحد
اجمع اي بسبع لستة عشر حلا والارز بسته بست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وفتح الالف مع سكون
الراء وتحتية الزاي وتشديدها والرز واية هنا بفتح الهمزة وضم الواو وتشديد الراء بلا فعلى عمله الذي
استأجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي
حقه فرغب عنه ولم يأخذه فلم ازل ازرعه بالجر حتى جمعت منه بقرا ورعاءها بالمد
ولابي ذر عن الحموي بسكر الميم والرعاء فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قال اذهب الى ذلك
البقر ورعائها بالمد فخذ بالسين المعجمة وبالذال المعجمة ما بسنا ما ضمير المفعول فقال اتق الله
ولا تستهزئ بي بالجزم على النهي ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ
ما بسنا ما الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلته ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي
من الصخرة ففرج الله ابن عقبة وفرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة
ولابي ذر قال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة اي في رواية عن نافع
فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فسعيت هذا التعليق
عند اسمعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجارة بعد باب من لم يرا لوفاء بالنذر وهذه الرواية
عن اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة هو الصواب وما وقع في نسخة انه قال قال اسمعيل عن ابن
عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن ابي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني
وما موضع الترجمة من الحديث في قوله فسعيت عليه حتى فرغ عنه اي قال ابن المنير لانه قد
عين له حقه فكتمه منه فربنا ذهب ذلك فباركه وشمر المستاجر عليه وضم المستاجر عليه وضما مستانفا
ثم تصرف فيه بطريق الاصطلاح لا بطريق التضييع فاعتقد ذلك وبارك بعد ذلك بوجه الحصة

في ارض الخراب الكوفة قال ابن العين كذا وقع للاكثر وفي رواية السبي في ارض بالكوفة مولانا والذي في الفرع في
ارض الخراب بالكوفة بموان **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه وصله مالك في الموطأ **من احيا ارضا ميتة**
فليتخذ بدان فهو له المجرد الاحياء سواء اذن له الامام او لا كما بادة الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب
الشافعي وابو يوسف ومحمد ثم يستحب اعلامه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث لم يشترط ذلك
نعم ان كان مملوكا لانسان **وروينا عن عمر** بضم العين ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو ويقال
يزيد المدني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع كعمرو بن العاص وفي
وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمر وابن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو وسكون الهاء
عن اكثر اهل وقال الحافظان حجران الاول تصحيف والثاني تحريف **وقوله الترمذي** في باب ذكر من احق
وفي الباب عن جابر وعمر وابن عوف المدني حديث كثير وسمرة وقوله اكثر اهل وابن عوف بن عبد الرحمن
ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره صحيحة **قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم** او مثل حديث عمر بن
وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده **وقال** ابو عمر وابن عوف **في غير حق مسلم** كان ثابتا فيه حوز التوثق
لها بالاحياء وغيره الا بان ذكر نصر بن محمد بن الصباح من احق شيئا من الارض ظلما كان عليه ان يتركه من سبع
اراضين ولو كان بالاحياء اثر عمارة جاهلية لم يعرف صاحبها لم يملكها بالاحياء وان عمر كان موالا لان
وبالبيع عما في الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة
افضل حيث فاوصلها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كما
الضائعة وان احيا ارضا ميتة بدار الحرب ولو باذن الامام لم تزل عنه فلا يملكها احد فيما يظهر من الاصحاب
وطريق الملك في السابق والاجارة عليه لان الارض ليست مملوكة لاحد وقال ابو حنيفة والحنابلة اذا احياها مسلم
في ارض لا يتعلق بها حق ولا هي معبودة اذا حاج من اقصى العامر ولا يضر بها صورة ملكها **وليس لعرق** ظالم
وكون الدار والتنوين **ظالم** نعت له ابي من غرس غيره في ارض غيره ثم ملكه فيه حق احد في
الاقناع فيما قال النووي في تهذيبه الاسماء واللغات واخذ الامام الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة
الشافعي في العرق الظالم اذا احتفر وبنى او غرس واخذ بغير حق وقال الازهري قال الشافعي في العرق الظالم
ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال الفاضي عياض اصله في الغرس يغرسه
في الارض غير ربها بغير حق ويستحق قلعه بكل ما اشتمله من بناء او غرس واخذ من اخراج ما غصب
لتشبيهها بالاحياء بعرق الغرس الظالم وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي لصاحب الغرس الذي غرس ظالم لعرق
نفسه كالما والحق لنفسه لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن فضالان في الزاهر
العروق الرقعة عرنان كعمران وعرنان بالطاء الباطنة الابار والعيون وفي بعض
الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق
وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن
راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من عثمان يكون حق مسلم فهو له
وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا متروك وليس لعمرو بن عوف في البخاري صحابي هذا الحديث ولا
شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد **وروينا فيه** ايضا **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن مكحول

وله كما تقدم به الي الله عز وجل وجعله من افضل اعماله ما قرر عليه ذلك ورتب الاجابة له بذلك فلو
ملك القرية ان شاء باعه اذا لم يوقف له في التصرف لمقصود الترجمة انما خلاصة الزارع من الحصة
بهذا القصد ولا يلزم من ذكر رفع الفضات تعلقه عنه في نتج البارق وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب
بما قاله ابن المنير ولعل في باب اذا اشترى شيئا ليرده بغير اذنه فرض من كان بالبيوع حيث قال هناك ناظر
في الغرس هذا الذي هو ملكه الاخير ولا طالما هذا تعلم يملكه لانه لم يسقط حقه بتعيين ولا باستاجره
يغرس على الدوام على عرض عليه ان يقتضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في
ذمة المستاجر وبهم ما نتج على ملكه الحاجر وغايته ذكر انه احسن القضاء ان عطاه حقه وذكر
كثيرة صدا الام وهذا قالها قرره هنا فاطها ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعلى الحق
الذي عليه مضاعفا لا يتصرف كان الجامع بين رجلي المراة كان معيبة لكن التوصل لم يكن الا بترك
الزرع والحب محترقا بالنوع وهذا الحديث يشير الى ان شاء الله في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني
باسناد حسن عن النبي ان ابت يشير الى ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر
في كهف من كان قبلكم فاوصد عليهم الجبل فاوصد عليهم الجبل فتعين ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان
اصحاب الكهف والرقيم هو الجبل والذي اصابهم فيه الثلاثة الذين ذكروا في الحديث

باب

بيان حكم **او غاف احيا به النبي صلى الله عليه وسلم** وبيان ارض الخراج وبيان مزارع عمر وعمله عليها
رضي الله عنهم **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حمى بن وصله المرقي الوحايا **لعمر** بن الخطاب رضي الله
عنه لما تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لحلا فقال عمر يا رسول الله استغفر لي ولم يرجع
عنك في نفسي ما رددت ان افعل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم **فعد في ماله لا يباع** بكسر
الفاء امره ان يقصد به مدة موبدة ولكن **ينفق** ثمره بعد التخمية ونتج الفاء حيا المعمول وشرع
زيد يتيب عنه ان على **فتصدق به عمر** رضي الله عنه والضمير يرجع الى الملك وحكى الماوردي انها ارض
مدة تصدق بها في الاعمال به وقال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد**
الرحمن بن مهران البصري **عن مالك** الامام **عن زيد** بن **اسلم** العدوي مولى عمر المدني الفقيه العالم
الكبير المرسل **عن ابيه اسلم** العدوي مولى عمر يخضرم انه **قال قال عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه**
لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح القاف وسكون الراء بعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة
في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم القاف مبنيا للمفعول قرية نصبه نائب عن الفاعل **الا قسمتها بين اهلها**
الفاتحين **كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر** لكن اخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل
اجعلها وقفا على المسلمين وهذا هو الذي فعله في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم تقسيمها الا ان يرى
بتقسيمها مفسدة عامة وعمر بالكف عن تقسيم وقفا نفس الفتح وعمر ابي حنيفة بتخيير الامام بين قسمتها
وبين حبسها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ابو داود في الخراج **باب**

من احيا ارضا مواتا غير محوزة في الاسلام او عمرة جاهلية ولا هي حريم لعمر رفعه وسيبين سواء
تشبيها لها بالميتة التي انتفع بها بالزرع او الغرس او البناء ولا يشترط في بقاء الحوز التحقيق
بل يكفي عدم تحققها بان لا يعرف لها مالك وقيل عليها من اصول نخيل وغيرها وجدران ونحوها لكنه
رقم على قوله في الارض علامة السقوط من غير ولا حد وعلى **مواتا** بالكوفة لكنه رقم على مواتا
علامة السقوط من غير ولا حد **وراى** ذلك **ابو احيا المزني علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه**

وقفه تعالى بخزانة الكتب العثمانية

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهو له وانما خبر بلفظ يروى المتعين للتمر يضعف
لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري وضبط الجده للشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عبد الله بضم العين مصغرا ابن
ابي جعفر يسار الاسود القرشي المصري عن محمد ابن ابي عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير
عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعمر ارضا بضم الميم من الثلاثي المزيد وقد يجيء ماضيه على كذا رواه اصحاب النبي وهو والصواب ومن منع فقد غلط في قال
الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الان يريد ان دخل فيها عامرا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا
اذا قلبها وسقط التاء من الاصل كما قالوا في المضارع يعمر ويعمر وهو ارد لان نقل الرواة مجردا احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر
ما يعثر هو وغيره على شيء شاهدا وان لا ارض لاحد ان يضع فيه انتهى والجواب بان صاحب العين ذكر انه يقال
اعمرت الارض اعمر ايا وحدثها عامرة ورجل اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعمر منزلك بان الجوهري قيد ان ذكر
عمر الله بك منزلك وعمر الله بك كذا انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم العين احوج من الفتح قال
في المصابيح ويحتمل ذلك الى جواب رواية من رواه بفتح فيه ظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد يناقش
في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وفتح العين وكسر الميم ابي اعمره وغيره وكان المراد بالغير الامام والجمع بين
الروايتين ان من غيره اعمره بالاذن ومن غير بغير اذن فاعتمر احق للعمل به وعند الاسماعيلي فلهو احق
اعراضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحدث منقطع احق للعمل به وعند الاسماعيلي فلهو احق
بها ابن من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور انه قضى به اي بالحكم المذكور الخليفة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقه وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قال
خليفة وبه نأخذ اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من قوله قال البيضاوي وبه مفهوم هذا الحديث ان من تحجر
التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لغير
من جعفر اساسه وجمع تراب وخشبا ولم يتمم او نصب عليه علامة للاحياء كقوله حنشة فهو متحجر لا مالك لانه
بسبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر دون كفاية او باع المتحجر عن احيائه فليس احياء الزاعم ان تحجر له غير بالاعذار امره
الامام بالاحياء ويزيد في عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك واهماله مدة قدر بثلاث يستعين فيها الفارع
بحسب ما يراه ان مضت المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحياها تحجر الاخر ملكه وان لم يكن قد تحجر
وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان للاول
ان يحتجا بان جهد التعطل لا يتم جهد التملك كما في السوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصوص

باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من ما قبله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصاري المدني المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بضم الهمزة
جنبا للمفعول ابي المقام وهو في مزرعة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وكاسن
المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة
فلكسر ميمين من ذي الحليفة في بطن الوادي ابي وادي العقيق فقيل له انك ببطن وادي مبارك
وقال موسى ابن عقبة وحدثني نافع بن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالفاء بضم الميم اخره
ما جمعها ابو المبارك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ بمبرك به راحلته كان ينيخ

المهلة

وبالهاء الحملة حدوا قرضه من الشام سنين بارخاب ابن محمد بن سلام بن نوح ولما احلام عمولا نه عليه السلام عهد عمل مورثه ان خرجوا من جزيرة العرب و مطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريقه فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة ومضى الكلام ان شاء الله لفظا وبقية في كتاب الحيل

باب

ما كان اصحاب النبي والذين اسماهم النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة ولا بي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وسكون وبكسرها والجيم وكسر الشين المعجمة عطاء ابن صهيب الذي روى مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج ابن رافع الانصاري عن عمه ظهير ابن رافع بفتح الراء مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا اي نافعا او ننتفع به على الله خير كان وارفقهم العسير الذي في كان قال ابن مخلد للظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهاني اتيته قال ما تصنعون بحقولكم قلت نواجرها على الربع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المهملة جزاء عمل ما للظهير قلت نواجرها على الربع بفتح الراء والموحدة وسكون ابن فعل اتينه والجهول والمستملي على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو على سمي المعنى النهر بكونه الارض وبفتح طوب لا تقسم على شيء جعل النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والمواسق اي قال عليه السلام لا تفعلوا هذا صيغة النهي المذكور والذي الحديث حين قال لقد نهانا ان نزرعها بفتح همزة الوصل تكسر وضم الزاي او ازرعها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الزاي او اعطوها لغير كم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي اتركوها مطلقة واو للتخيير لا للشك قال رافع نعمها ولي عنه نعب بنقيط بعد الميم كلا هما سمعا والطبيعة طاعة نزعون الرفع حين سئل احدهن تقدره اي كلا هما تركه بسمع اي مسموع وفيه مطابقة وكل كلا عنه بعض مطاوع او اثبت مطاوع فيما مر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والشافعي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام به قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى بن ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقال هنا الاوزاعي كان يسر به عن ابي الزبير عن عطا وعن عطاء ابن ابي رباح الاواحد منهما سمع ذلك انه كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض ويسقط لفظ الجواب اذ التقدير قبل الغاية من يزرعونها بالثلث والربع والنصف ما يخرج منها والراوي في المواضع كلها يعني ان مقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الثاء المثلثة اي يعطها منحة اي عطية ومنه منشق لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض ارضه فليزرعها ان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الفقيه وكان بعيد من الابدال وليس لهذا في البخاري سوى هذا الحديث واخر في اللقاط وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بتشديد الثاء ابن سلام بتشديد اللام عن اخيه زيد عن ابي بكر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كما مر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة من عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكر عند طاوس حديث رافع ابن خديج المذكور انه قال لا يوسر تزرع بغير اوله وكسر الشين المعجمة من الازراع اي مزرع بغيره يا كرا فقال ابن عباس رضي الله عنهما لغفر طاوس من جهة لغوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وانما نهى ان يمنح الرجل الرجل ارضه وصرح بذلك النووي والحافظ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح الصحيح والذي في ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية وجزم يمنح بها اي بعطيها احدكم اخاه المسلم ارضه يزرعها خير له من ان ياخذ اجرا معلوما اي نقدا او غيره شيئا معلوما لا نهم كانوا يزرعون في كراء الارض حتى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنسخ الحديث الاول الحديث الثاني على ما حققه قوام ان المنحة خير لهم من المزارعة التي هم يتعاملون بها لما فيها من الغرر والجهالة والتصريح بالنهي والفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمة احدكما خير له من ان يعطي بارضه خرجا معلوما فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع فقال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع فهذا الذي سمعه رافع لم يكن سمعه انه نهى ان يعطي بارضه على وجه التفضل وانما كان النهي على وجه التحريم لما كان فيه من الغرر وتنوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اشترط المستثنى في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال الواسطي عن شعبة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة وبفتح الراء بعدها الف ثم عين مهملة اي صدرا من ولايته لا نه كان لا يبايع لمن لم يجمع عليه الناس ومعاوية لم يجمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابنه الا بعد موته لعبد الملك في حال اختلافهما وقد يذكر على ابن ابي طالب لعجزه ان يكون لانه لم يزارع في ايامه ثم حدث به بعد المهملة ونشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج ثم حدث رافع ابن خديج بفتح اول حدث وضم ثانيه عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع فذهبت معه الى منزله فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت ان كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاء مهملة بعد ابن عمر هذا انه يكري على ربيع الملك الذي في النهي عن كراء الاراضي وتقول الترب بفتح عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي لا تواجر خلوف بضم الهمزة الفاسد هو الذي يشترط طوف ما على الاربعاء وطائفة من التبن ومجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره ابدا وبالكيف تنتفع المزارعة ويبقى المزارع اوارض الارض بالاراضي وطائفة الحديث الذي ترجم به حتى ان رافعا ابن خديج بما روى النهي عن كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون بما لم يزرع من غير بدل فيحصل به المواساة قوله قال حدثنا يحيى

ابو بكير بكسر الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم ابيه عبد الله المخرمي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بعمرانه ومنه الرافع خشي عبد الله بن عمر ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه والا فهو على اي حكم ما هو
صحيح لما كان يعلمه من جواز الكراء فترك كراء الارض وهذا الحديث سبق قريبا مختصرا وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج يحدث عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا الذي سمعت رافعا تحدث
بعوض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد اخرج

باب جواز كراء الارض بالذهب والفضة وغيرهما

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله النوري بسند صحيح انا مثل اعلم بما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء
زاد الفريابي يعني تجعلون من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بضم المعجمة وفتح الواو
هو المكنى ابن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والقاف المجدر الزرقي الانصاري عن رافع
ابن خديج انه قال حدثني عمومتي بالجمع عما يرى احدهما ظهير راوي المذكور وهو عمه ويسمى الاخر ظهير ايضا
من الجهات مظهر بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وغيره
ما كرلا وقال الكلاباذي لم اعلم على اسمه ودليل انه ظهير بصيغة التصغير ما اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق سعيد بن عبيد عن ربيعة بن بعيرة بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال
سعيد زعم نافع ان اسم عمه ظهير مذكر الحديث قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم امرا كان لنا نافعا
كنا نكري الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء بفتح المهملة وسكون الموحدة
او شيء يستثنيه صاحب الارض من الزرع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي
بالذهب والورق فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم وقال رافع بطريق التخصيص على جواز او على ان جواز
الكراء بالذهب والدرهم عند احد اي النهي عن كراء الارض عند من لم يرها وقد اخرج ابو داود والنسائي
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابلة
والمخابلة بخاء معجمة فموحدة فلام ثقيلة ان يعطي رجل ارضه رجلا على ان يعمرها ويصلحها ويأكل من ثمرها
وهو يرجح ان بقاء الرافع مرفوعا لكن بين من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المخابلة والمزابنة
وانما ذكرته بدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند
المذكور والله ذرعا ابو عبد الله اي الفريابي من هنا قال الليث ازه بضم الهمزة اي طن سبق
ربيعة المذكور وكان الذيب بفتح الذال المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة
تطرفيه ذو والغمم بالحلال والحرام لم يجزوه وفي رواية الصلت وبه تشويه ذو الغمم بالحلال
والحرام لم يجزه بالافراد فيهما ما فيه من الخطر قوله والغمم بالغين المعجمة وهو الاشراف على الهلاك وقوله ما عليه
الجمهور بيت حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى القمار والمخاطرة لا عن كراء مطلقا بالذهب والفضة

ليس بها باس بالدينار والدرهم

وقد يتعلق بما علقه المذكورة عن الليث جميعا من النفي وما بعده الشيخ في تعليقه الحافظ ابن حجر مشكورا مبرزة
عنه وما بين قوسي الجد يضعه بكلاليب بن لا الاصبهاني في رواية ابي الحديث وفي طريق البيهقي هذه
الزيادة قال الشيخ ويشهد له ظهر لي مما مر في باب من اخذ بالركاب ونحوها من قول النبي ويقال البيضاء
الفضة هو من كلام الليث وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج وبينه الكرماني في شرحه وفي رواية ابي
الوقت الا انه من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث سبق في باب من اخذ بالركاب ونحوها
عن ابي اليمان عن شعيب بهذا الاسناد وقال فيه ليس بها باس بالدينار والدرهم بدل بالذهب والفضة

باب

وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البلخي
وقع لابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف وهو من افراده حدثنا هلال هو ابن علي
المدني بالسند وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الله بن عمرو بن سعد العبدي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال عن هلال بن علي عن عطاء
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ما اكلت ثمرا حتى يبدو صلاحه ولعبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا من
اهل الجنة يتأنى في زرعه فقال الناس انك لتزرع وتصنع وانت من اهل الجنة فقال انه كان لي اعرابي
فجعل الاعرابي يقول متى يهيج فقال الرجل كأنك لا ترضى فقال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر
الطرف بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء اي فسبق ما بذر ما نبت قبل غيره فاستوى فصار
كالامثال يضرب لمن يسبق غيره في الامور فاستحصد بالحاء والصاد المهملتين اي ادرك وتهيأ للحصاد
فتطاير كأمثال الجبال بالجيم والموحدة والتحتية واللام جمع جبل وفي رواية الكشميهني كأمثال الجبال
بالجيم والموحدة والتحتية واللام جمع جبل وفي رواية ابي ذر كأمثال الجبال بالجيم والموحدة والتحتية
واللام جمع جبل فقال الرجل يعني الاعرابي الا تعجبك يا عبد الله بن فلان فقال بلى فقال الرجل
لا بارك الله لك فيما اشتريت منك فقال الاعرابي اتزرع وتصنع وانت من اهل الجنة فاخبرني
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وجه الضحك ان الرجل لما اخبر بما وعد به اهل الجنة
احاديث الجنة من اكبر الدواعي على الطاعة فيها ان الاخبار عن عزيز عليه بان الله اعد له
من الاشتياق به وفي حديث هذا الباب تحريض من اهل الجنة على الزرع وطلب الاشتغال به وحث في الجنة دليل
على انه يباح فيها ذلك لان الزرع عن ما عانه عليه وبعث على بيعه ليتعجل ثمنه فيتصدق به ليتأكد له ان اجر عمله
وقد اجاز الشافعية بيع الزرع اخضر بشرط القطع وكرهوا بيعه بشرط الترك الى ان يستحصد وقد ورد النهي عن ذلك
في حديث ابن عمر عند الحاكم وصححه وغيره وقد ذكرت ما فيه في كتاب البيوع

باب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن دينار
المدني نزيل الاسكندرية بالاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال ان كان الفرح ولابي ذر كان الفرح ذو الوتر عن الكشميهني
ان يسكن النون كما مر يوم الجمعة ما كنا لنا عجين ما نعجنه تأخذ من اصول سلق لنا

بكسر السين المهملة كنا نغربله في الربا يعني غربالنا الصغير وسماه الصغير فنجعل في فمه الماء فيجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه نخم ولا وذ بفتح الواو والذال المعجمة ونعم الغربال هذا اذا صلينا الجمعة زرناها راجعين فغربلنا فيه التمر اذا جئنا الجمعة فنتعلقه فكنا نغربل يوم الجمعة من اجل ذلك الذي نصنعه الجور وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغربله في اربعائنا وتوضيحه في باب يتقوا الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ابتغوا من فضل الله وقد تقدم حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله الحديث عند الاكثرين والله الموعد بفتح الميم وضع العين المهملة يصلح والذي كتبته وهو مصدر ميمي ظاهر من زمان اعتبارا بوعد كل تقدير لا يصح ان تخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار او تقدير اما في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الله موعدي فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا اذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وقد يجيء في كونه للشر زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقدم في كونه للخير مكان وعند الله الوعد في الخير والشر والمعنى على كل تقدير ان الله تعالى هيبني ان تكون كما ظننت وتعجب من ذلك في الصلوة وتقولون ايها الناس فالمهاجرين والانصار لا يجدون مثل احاديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كذا رأيته عند اكثر الرواة وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزرع عند بعض الرواة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اجد من بطني كسكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الجيم ما حضر مجلسه النبي صلى الله عليه وسلم حين تغفلون ايها الناضران الهاجرين ولائي بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر الكاف ما تنسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي بجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط الذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فقد وجود النسيان بانتفاء المنفي وقد لفكت فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلتحف الاعراب والمراد بسط بعض ليلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ما نسيت حديثا بعده لليوم شيئا حدثني به وهو يؤيد على اليوم لان تنكير شيئا يدل على اليوم لان النكرة في سياق النفي يدل على ان دخول اليوم في عدم النسيان لكل شيء وغيره لانه خاص بذلك المقال كما يعطيه ان هرقد من مقالته تلك ويعضده اليوم في الحديث الآتي عن قريب انه متكئ الى النبي صلى الله عليه وسلم الله يشير فعلا بما فعل ليزول عنه النسيان والله لولا ايتان موجودتان

في صدر ق

في

في كتاب الله ما حدثتكم فيه حديثا ثم تكتم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم بفتح ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولا يلزم فرض البيان والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم شيئا مما انزل الله من الدلالات البينة الصحيحة والهدى المتلقى من الوحي من بعد ما بينه الله تعالى في كتابه الذي انزله على رسوله صلوات الله وسلامه عليه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد بينت في هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

هي بالمثناة فوق وهي مفاعلة من السقي المحتاج اليه فيما غالبا لانها تقع اما لقلة الماء وكثرة النخل وضدها او لعدم ذلك وضدها او لعدم عامل على الماء وتجبر عليه لعجزهم والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن وتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى مالك الثمرة الاجرة في الحال وفي المال لا يحصل شيء من الثمار ويتعاون العامل فدعت الحاجة الى جوازها هذا باب بالتنوين في الشرح بكسر السين المهملة الجدة اي بان ما يذكر فيه من احكامها والشرب في الاصل النصيب والحظ من الماء ثم سمي به الماء الذي يشرب فسمي الماء الشرب في الاصل المصب والحظ من الماء ثم سمي به الماء الذي يشرب لاني لم ار كتاب المساقاة ولفظ باب ثابتا لابن حجر ولا وجه لقول كتاب المساقاة فان التراجم التي فيه عليها متعلق بما قبلها وقوله الله تعالى عطف على ما قبله وجعلنا من الماء كل شيء حي بالنصب مفعول ثان لجعل ومعنى حي اي كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وأطلقناه عليها لغرابة حياتها بالنسبة الى حياتنا وقوله وجعلنا بمعنى خلقنا وصيرنا كما في قوله خلق الانسان من علق او المعنى جعلنا كل شيء حي من الماء بسبب من الاسباب دون وجه في حديث ابي هريرة عند الامام احمد والبيهقي عن كل شيء خلق من الماء الحديث واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة الشيخان واصحاب السنن الا ابا داود ورجاله رجال الستة واسمه سليم والتنوين فيه بدل من المضاف اليه وورد ابن ابي حماد عن ابي العالية ان المراد بالماء المنطفة اقلا يعلم منه ان الماء المنوي من غير الانسان وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون ابن العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن امن نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال الفراء بتاء الخطاب عبيد الاجاج المر وقيل هو الذي يحرق من ملوحته والمزن السحاب الواحدة مزنة بضم الميم وسكون الزاي وبالنون وقال الجوهري بفتحها وجمعها مزن وفي اخرجه الطبري عن السحاب وقتادة وابن اخرجه الطبري ايضا عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن السدي فيما روى ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله في جاجا وانزلنا كررها هنا استطرادا على عادته في زيادته فوائد الفوائد والعطف اما على افرايتم او على انزلتموه الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا ايراديا فقال ما دخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما وتركت ما هنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين متعلقة ثانيتهما بالاخرى تعليقا اجزاء للشرط والجزاء لكنت مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها واما هنا فلم يرد فيها معنى الشرط اذ المعنى من حيث ان ذلك مقدور جعلناه اجاجا امتنع الاول فتعذرت في جوابها اللام ينتصب على اثر ذلك فاذا اخذت فيما صارت على ما تعلم فلان الشيء اذا علم وتقرر موقعه وصار الوقار به توسعا به ثم يبنى له ما يبنى عليه اللفظ استغنى بمعرفة المبنى عن ذكر المبنى له وان هذه اللام معبدة بمعنى التوكيد لا محالة فادخلت في ايجاب المطعوم دون ايجاب الشرب لان العطشان على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من فيله

ان الشروب اذا كان اليه ذنبا للمطعوم ولهذا عد من اداب المطعوم على اية للشروب **باب**

التنزيه في الشرب بفتح الجيم **ومن اراب** والاراب ذو ارباب من اراب **صدقة الماء وهبته ووصيته**

جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه **لهم** وصله الترمذي

وانت به وابن خزيمة **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **من يشتري بير رومة** بئر بالمدينة

بئر الرا وسكون الواو وغيرها بئر معروفة بالمدينة **فيكون دوله فيها** اي في البير المذكورة **كدلا المسلمين**

يعني يوقفها ويكون حظه منها كاحدهم من غير مزية **فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها**

على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه

قال انه اصلح **روح** بن عبادة بن العلاء بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن ابي سليمان بشر بن بشر الاسلمي **عن ابيه**

قال لما قدم المهاجرون المدينة اشكوا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة

بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليست لي ولا لعيالي غيري فبلغ

ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعل لي

الذي جعلت لرومة عينا في الجنة **قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال** في الاصابة تعقب بن مندة على قوله

فعل الذي جعلت لرومة بانه يوهم ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان الى صدقة الحديبية ان رومة اصبر

البير والمراد بقوله لرومة **جعلت** اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن

محمد بن بكار فقال فيه مثل الذي جعلت له في عاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه بن شاهين والطبراني من

طريق ابن ابان ورشد البلاذري في تاريخه هي بئر عمد كانت ارطبة في قوم من بني غفار فاتى قوم من بني سلمة فاشتروها

منهم واعلوها واصلحوها وكانت رومة مراد بهم الجد لهم تسقي منها الناس فتسبت اليهم انتهى وفي الموطا

ان ذلك كان في ايام عثمان رضي الله عنه **قال** البخاري **ويذكر** بضم اوله **عن** عثمان رضي الله عنه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم

من حفر رومة فله الجنة هذا يقتضي ان ذكر رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة

المضاف اليه مقامه فيتحد بين الحديثين كما مر وبه **قال حدثنا سعيد** بن ابي مريم هو سعيد

بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري **قال حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد

المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان **قال حدثني** بالافراد **ابو**

حازم بالحاء المهملة والزاي مسلمة بن دينار الاعرج المدني **عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي**

الله عنه انه قال الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي

زيد بن عبد الله بن علقمة بن ابي بكر بن كلدة الثقفي **فشرب منه وعن يمينه غلام صغير**

القوم هو ابن عباس كما في مسلم ابن ابي شيبة **والاشياخ** وبيمينه كما للاسماعيلي **عن يساره فقال**

عليه السلام **اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال** عليه السلام **ما كنت لاوثر بفضل** قال الكرماني

وبنعمة الغين من الرياء وغيرها وفي بعضها بفضل **منك احدا يا رسول الله فاعطاه**

ايراده وجه دخول هذا الحديث في ما ترجم به ظاهر وعبارة غيره ظاهرة في ان له ان يملك ما جاز فيه

الهبة وبه **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** مولى ابي

الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **انس بن مالك رضي**

الله عنه انه اي القصة والا في ذكر عدد الكثير مبهما انه **حلبت لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **شاة**

داجن

داجن هي التي تألف البيوت ويقبل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث

وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل **وهي** اي الداجن **لابي ذر** وهو اوجه النبي صلى الله عليه وسلم **لابي**

دار انس بن مالك رضي الله عنه **وتشيب لبنها** بكسر المثلثة مبني للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل

فيمخضها اي من البير التي في دار انس **فاعجبني رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فشرب**

منه عليه السلام حتى **اذا نزع القدح** اي علمه عن فيه والمتبادل والموجد من فيه **وعن يساره**

ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وعن يمينه اعرابي** قبيل انه حالات الوليد ورد بانه لا يقال للاعرابي

وغيره بقوله وعلى في الاولى وهو في الثانية فقال لكرماني لعل يسارة كان موضعا موسعا فاعتبر

استقلاله واوكان الاعرابي بعد عن الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه

وخاف اي والحال ان عمر خاف **ان يعطيه** اي صلى الله عليه وسلم **القدح الاعرابي اعطي**

بهمزة مفتوحة **القدح** يا **ابا بكر يا رسول الله عندك** تاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام

واعلما للاعرابي بمالة الصديق **فاعطاه** عليه السلام **الاعرابي الذي على يمينه** لانه في زعمي

نسخة وصح عليها في الفرع من الديمومة بدل عليها اللام **فقال** عليه السلام **قد مرا الايمن فالايمن**

قال اكثر بالي **ونبعه** ابو مجاور وغيره **الايمن** ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير **الايمن**

احق واستدل العيني لترجيح الفرع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون **قال**

فاقول فعلى صحة ابي ذر يحتمل ان يكون مفعولا لاجلها في ذكر فيه ابن حزم **فقال الاخر**

بخ وفي غير الايمن الا باذن الايمن وبه يتبين خطا من عزا هذا الحديث الى البخاري **فقال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا صبحي قال ابو داود** اي البكرباي **لا اوثر** اي لا ايثر **على** نفسي **احدا**

منك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** في الكواكب وجه مثله ما مر في بيت قوت عليه السلام في الحديث السابق

ولم يستأذن الاعرابي صنا ابتدا فاقلب الاعرابي والطيبا لنفسه وتشفعة ان نفسية الى قلبه تنفي

يملك به لقرب عهده بالملك عليه وبالحمل للغلام فلك لان قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذن عليهم

قال وقيل لا يلزم حشمهم منقذ عليهم وتقليل بانه لا يرجع الى غير الابن الا بانه وهذا الحديث اخرجه

البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**

من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وكسر ثالثه من الري **لقول النبي صلى**

الله عليه وسلم الاتي **ان شاء الله** موصولا **لا يمنع** بفتح اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي **لابن السبيل**

لا يمنع بالجزم على النهي **فضل الماء** بالرفع نائب عن الفاعل **لا ينهى عنه الفحل** بضم الفاء وسكون المهملة

وبه **قال** لحدثنا **عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله

ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بفتح اوله مبنيا للمفعول **فضل الماء ليمنع** بفتح اللام والرفع

الكلا بفتح الكاف واللام في اليمنع لا به الفاعلية كهي في قوله تعالى لتقطع الى قرئ ليكون

لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث بيان ان من منع ما فضلا وكان حول ذلك الماء كالبئر حوله ما ينزله والموصل

الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فمن صاحب الماء ان يمنع منه لانه اذا منعه منع رعي الكلا

والكلا لا يمنع فالذي يمنعه من الماء ضرار بالناس ويلتحق به الزرع اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا

من الشرب امتنعوا من الزرع هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماء

ورد النهي عنها كما مر في حديث ابن عمر عند البخاري وغيره وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما إذا
كانت الحضرة في الملك أو في الحرم بقصد الملك أو إذا كانت خاصة كما لو ولد وهي التي في ملكه أو في حوائط بقصد التملك
بأن على العجيج عنوا صحابنا ويدخل عليه الثاني في القسم الثاني وهي المحفورة في حوائط بقصد الارتفاق
لا بملك الحائط وكما لو هو أو له به أن يدخل خشبا ذا الرخص ساكفيه ولو عاد بعد ذلك وفي تحمل الحالتين يجب عليه ما
ما يفصل عن حاجته والمراد بما حاجته نفسه وعياله وما تشبثه وزرعه لكن قال الإمام الحرمين وفي الزرع
احتمال ظاهر بعد (ع) البير المحفورة للمارة فيها مشترك بينهم والحاضر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب
وسقي الزرع فإن ضاق عنهما للشرب أولا وكذا المحفورة بلا قصد على أصح القولين صححا بناء ما المحرر
في الماشية يجب بدل فضل على العجيج لغير المضطر وملكه بالحفر وهو الملائم للشافعي وكلام الحنفية والحنابلة
في ذلك مضطرب في الأرض والمدارك وإن اختلفت تسميتهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في المرات
وإن لم تكن في المحفورة في الملك لا يجب عليه بدل فضلها وإن لم تكن في المحفورة في الموات لا تباع ومنعها ورد شيء
احق بكفاية بهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث وذهب إلى غيرهم هو من باب المعروف
ومكارم الأخلاق وتمسك هذا الحديث للترجمة من حيث أن فضل الماء يدل على أن صاحبه أحق به فمنع عدم الفضل
وأخرجه الموطأ وأبو داود في تركة الجبل ومسلم في البيوع والنسائي في إحياء الموات وابن ماجه والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
عن عقيل بضم العين بن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل كلاهما
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ونهى عن منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفضل
عند من حرم نزع غير العجيج عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب
عليه إذا خشي على الكلأ وظاهر ذلك يعم حب الماشية قال الأبي إنما عبد الله ولكن يكن محتاجا إلى
الفضل بعد الذي لا بد منه فنهى عن المالك يودي إليه من منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي
سعيد مولى بني غفار وعند الله مرفوعا ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيمنعوا الماء وتخرج العباد والدواب
تحول على غير المملوك وهو الكلأ الثابت في الموات فمنعه حجر وظلم إذا الناس فيه إنما الكلأ الثابت في أرضه
المملوكة به لا حيا فمن هب الشافعية جواز بيعه ورهنه خلافا في المالكية صحح ابن القرطبي الجواز

باب من حفر بئرا في ملكه أو حوائط لملكه أو الارتفاق

ما يضمن لأنه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة والحفر بفتح الحاء وسكون الفاء وآخر راء
تسقط فيها فتهلك فالأصل الأول لأنه غرره وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمود
هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة أبو أحمد المروزي قال أخبرني بالإفراد أبو أحمد المروزي قال أخبرنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الإيمان عن
اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن أبي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال
كمجلس بئة الجوهر من ذهب ونحوه إذا حفره الرجل من ملكه أو في موات فوقع فيه شخص

وفات أوان رعي حاضره فهو جبار بفتح الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء هو لا ضمان عليه والبير إذا حفرها
في ملكه أو موات أو الرعي حاضره إذا استأجر لحفرها جبارا لا ضمان عليه فلو حضر في طريق المسلمين في ملكه غيره بغير إذنه
فتلف فيها ضمان وجب لحق الله على عاقلة حافرها وإلا كفارة وقيل مال الحاضر فلا تلف بها عجماء الدابة وجبار طي
في مال الحاضر والعجماء بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم وبعد الجيم همزة ممدود هي البهيمة لأنها لا تتكلم أو لأنها تفعل
تفعل من العجماء لأنها تلفته أو أتلفت جبارا لا ضمان على مالكها إلا إذا كان معها فعليه الضمان وفي الزكاة ومن
لك ملكه معها كان في دار الإسلام أو دار الحرب الخمس بشرطان يكون لقطها بدار الحرب ومذهب الإمام أحمد
أنه لا فرق بين اللقيط بين فيء وغيره كما في الغنائم وهو مذهب الحنفية أيضا كما مر وجعل الخمس وجعله مصارف الجزية
أو جعل جميع الفيء وجعله زكاة كما مر في الزكاة وقال ابن المنير الحديث يطلق والترجمة مقيدة بالملك والفرق أن
الحديث يتضمن أحد هما الملك وهو إسقاط الضمان كان وضع في ملكه أو في الحرم والثاني الحفر في الطريق
إذا لم يضمن وفي حفره في ملكه لم يضمن لأنه لا يتعدى بالحفر إذا لم يتضمن من يسقط في ملكه الخاص أجيب باب

الحفرة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن أبي حمزة
محمد بن ميمون السكري المروزي عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين أي على حلوفها بيمين حال كونه يقتطع بها بالنصب
اليمين مال المرء هو ولأبي ذر وابن السكن بمال مسلم هو عليها فاجر بفتح الهاء وكسر الجيم
بتحتانية ساكنة ليمينه وفي التقييد لمسلم جرى به على الغالب والمال مذكر بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم
كما جرى به على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث أبي أمامة بن ثعلبة بالثاء
فمن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لوجبت له النار وحرم عليه الجنة وهو عليه غضبان زيادة بيان لما قبلها لمقتطع
عالم بكاذبة لا يظن به أنه لا يكذب والمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنده بمعرض وعند أبي داود
من حديث عمران بن حصين فليقتطع منه من النار فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله
ثمنا قليلا الآية إلى آخر الآية الأشعث هو ابن قيس الكندي من الصحابة الذين سكنوا الكوفة مات سنة
إحدى وأربعين رضي الله عنه فقال ما حدثكم أحد شيئا إلا حدثني به أحد كما في رواية أبي عوانة
أي بغير واسطة فقال بلى حدثني أخي يعني شقيقا الماضي ولا يوهن ذلك ولا يعلله لأنه صدوق
يعني ابن مسعود وأبي في رواية جرير عن الرهط أي الجماعة فقال صدق فأنزلت هذه الآية فيه
وفي بئر لي أرض ابن عم لي اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي وقيل الحضرمي بالجيم
المفتوحة والمثنية الجنيت بفتح الجيم وسكون النون وفتح المثناة تحتية ساكنة على الأصل وزعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن
الأعمش وليس كذلك فقد تابعه جرير وأبو عوانة كما في كتاب الإيمان والأحكام من رواية أبي نعيم
ومنصور عن الأعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في بئر فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهودك بنصب شهودك بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حكم في نسخة شهودك قال الأشعث
فلت ما لي من شهود قال عليه السلام فيمينه أي أن المطلوب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي
فالحجة اليمين منك يمينك فلف يا رسول الله إذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي
وكان هو المتوجه لا يستقيم على شروط النحاة التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها
خلافا لما ذكره الكشفي في أحكام عمدة الأحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن من العرب من لا

عن الزهري عند البراني في هذا الحديث انه من بني اخيه ابن زيد وهو رجل من الاوس لا احتمال ان يكون
كان من بني ابيه لانه ملعم وقد روى ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى ولا يأتل اولوا
الاية انها نزلت في الزبير ابن العوام وحاطب ابن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل لكن فيه شاهد تقدم في الانصار **كاتم الزبير بن**
العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة**
بكسر المعجمة والجيم اخره جيم شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن نهر وقيل بفتحتين بوزن سبب وقيل
ضبطت الحرة بكسر اولها وفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة وبالهاء تأنيث وموضع حروف بالمدينة والمراد هنا
مسايل الماء التي **يسقون بها النخل** وفي رواية شعيب كانا يسقيان كلاهما به ولا تكرار لان الماء الذي مر به
الزبير قبل ارضه الانصاري يجيء له كما ان بستاني ارضه ثم يرسله الى ارض جاره **فقال الانصاري الزبير**
رضي الله عنه ملتمسا فيه تعجيل ذلك الماء لكونه **سرح الماء** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء
المهملة اي اطلق الماء لكونه **يمر فابى عليه** اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء **فاختصما**
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن الوقت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق**
يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه
من الرباعي الا انه اصله حروفها اربعة احرف وسيأتي ما يخرج فيه زيدت فيه الالف صار ثلاثيا من ابدا
فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهو في الفرع ايضا وقد صح في فتح الباري على
الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وما يذكر الوصل والقطع
ليس بشيء يسير دون حقك **ثم ارسل الى جارك** الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة **فغضب**
الانصاري منه **فقال** اي الانصاري **ان كان** الزبير **ابن عمتك** صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالقرب
على وهمزة ان كان مفتوحة همزوه في الفرع صح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه
الصحيح قال في الروايتين الشهور وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء على الجلبي وغيره وفي بعض الاصول
وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام
اي حكمت لما للتقدير والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة ان في الفتح
على انها شرطية والجواب محذوف قال والاعرف من هذه الروايات تهور في رواية عبد الرحمن ابن اسحاق عند
الطبراني قال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه الكسرة وبناء الفعل على الخبرية
ولهذا القول نصب الرجل بعضهم الى القائل واخرون الى الجهورية كذا قال التوربشتي في شرح المصابيح
وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد ثبت ان الانصاري لم يكن من جملة اليهود وان كان مغضوبا عليه
فدينه لم يصفوه بهذا الوصف كما وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرجى له الخير فان القرون
الاولى والسلف بعدهم اجتمعوا ان يكفروا على من ذكر بالقدر واشتهر به الا نفاة والاولى ان يقال ان
الشيطان فيه يتمكنه عند الغضب وغيره مستكمن من الصفات المشينة الا بتلا صفائل ذكر الا بتلا الجمهور
التعريض ان القرون كلها او لو صح وصل هذا الكلام من انصاري كان مزاحما على ما تقدم احكام المرتد بنت
من العقل اما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدعو بالتي هي احسن
ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **فقال وجه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لما تغير حرضا للنبوة وتفهيم كلام هذا الرجل **فقال**

يتعلق بجامع الشرط كما سيأتي به قال وجه الحديث اذا علمت انه وهو صريح في ان الرواية بالرفع
التعريض في الحديث الاستشهاد به بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من علق تميمة الخ **فانزل الله** ذلك ان صح قوله فظن
ان الحديث يتعلق به هذه الاية **تعملون بقاله** صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الحاكم ايضا في الاشربة
والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة وصححه في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن
ماجة في الاحكام والله اعلم بالصواب

باب

اثم من منع ابن السبيل وهو الماء الذي صلح منه حياته وبه قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **قال سمعت ابا صالح** ذكوان الزيات **فيما يسمعن ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس **لا ينظر الله اليهم يوم القيمة** فان من
نظر اليه رحمه واستثنى بعضهم بعد عرض عمله **ولا يزكيهم** بثنى عليهم **ولا ينظر اليهم** **ولهم عذاب اليم**
بولغ في نعوته بذكر ثلاثة اوصاف كل منها كاف في حقه **فمنهم** اي الثلاثة **رجل كان له فضل ماء بوجد** حاجته
وهو الماء الذي يفضل عن حاجة صاحبه ومنهم من يقول ان له فضل ماء بالطريق اي الذي لا ينتفع به احد
من الثلاثة **رجل بايع اماما** اي عاقد الامامة الاعظم والخليفة والمستولي على الامة **لا يبايعه الا لدنيا**
تعرض **فان اعطاه منها** اي من الدنيا **ما يريد** وفي رواية منها **سخط** ولفظ **رجل اقام سلعته**
ان قام من السوق اذا نفقت **بعد العصر** ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان
يقع في اخر النهار وقد جنح بزيد والفراء من هذا ملتهم فوجب ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت
ارتفاع الاعوال **فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها** بفتح الهمزة في الفرع كاصله مقدرة
لبا بعد حذف الجار وفي نسخة اعطيت بغير الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شرائها **كذا وكذا** اي بثمن عينها
فصدقه رجل وابتاعها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاها واعطيه (عكاد) على الحلف الذي اكرم الثمن حيث
لم يلتفت اليه ولا مروءة قد التي هي في المتخلقين **تلا رسول الله** عليه السلام **هذه الاية ان الذين يشترون**
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد **باب**
سكر الانهار وهو السد المعروف وسكرت الكلب سددت مجاريه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
حدثنا الليث بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد **شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري **عن عروة**
ابن الزبير **عن** ابيه **عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشي الاسدي ابو بكر ولد في الاسلام بالمدينة
من الهجرة وله الخلافة تسع سنين بنى ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين **رضي الله عنه**
انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا والله
حين بها اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا
في هذا الطريق الليثي وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه
حميد وتجاه من ثبت ابن قيسه بن سعاد كما ابن سكن الى الصحابة او استكمل وقيل هو حاطب
ابن ابي بلتعة ابن حاطب قاله ابن ماكولا وابن عبد البر والنووي في تهذيب الاسماء واللغات وغلطه في حاطب
لا يصح انه ليس له انصاري انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي بمعنى من كان ينصر النبي صلى
الله عليه وسلم ايمن انه لا يعين من الانصار المشهورين وهذا مراده بما في رواية عبد الرحمن بن اسحق

عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع
الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة [illegible] بين مشربات النخل كالجدار والحواجز التي تحبس الماء وقال
القرطبي هو [illegible] فكان قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
كان امرا للزبير بالمعروف [illegible] وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى
عليه السلام الانصاري يجهل موضع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم [illegible]
لا يؤمنون [illegible] حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف
بينهم واختلط [illegible] ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
[illegible] ويسلموا تسليما [illegible]
[illegible]
[illegible] من افراد البخاري [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد الله
ابن الزبير [illegible] الا الليث بن سعد [illegible]
[illegible] ابن وهب عن الليث [illegible] عن ابن
شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام [illegible]
عن ابيه [illegible] عبد الله ابن الزبير [illegible] ابن وهب [illegible] عن عبد الله
عن ابيه [illegible] الدارقطني اخرج البخاري عن [illegible] عن الليث عن الزهري
[illegible] عن عبد الله بن الزبير [illegible]
الله تعالى في الباب اللاحق [illegible] شعيب [illegible] عن الزهري
عن عروة مرسلا [illegible] عبد الله ابن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر [illegible]
البخاري [illegible] عروة [illegible] ان يكون سمعه من ابيه
[illegible] الحديث [illegible] على ثقة [illegible] الزبير [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible]
الليث هذا ومسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم [illegible] ابن الجارود
[illegible] عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري [illegible]
[illegible] اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه [illegible]
[illegible] رواية يونس [illegible] الا النسائي [illegible] الترمذي

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

[illegible] وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم [illegible] عن عروة بن الزبير انه قال
خاصم الزبير بن العوام رجل [illegible] من الانصار [illegible]
من الانصار [illegible]

الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل [illegible] ثم ارسل
[illegible] في الحديث [illegible] وهذا موضع الترجمة [illegible] الاعلى
الى الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك [illegible] بفتح همزة انه [illegible] والكسر
[illegible]
[illegible] باللام والكسر [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] الفتح [illegible]
الكلام [illegible] التعليل والتعليل [illegible] الفتح لا الكسر [illegible]
كلام القوم [illegible] الكسر [illegible] الجملة لا المفرد والفتح [illegible] للمفرد لا الجملة [illegible] التعليل
[illegible] التعليل [illegible]
بالفتح [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] في الواقع للتعليل [illegible]
الكلام [illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] السببية ولا
تدخل الا على الجملة [illegible] الموضوعة للسببية [illegible] بالجملة
[illegible] العربية [illegible] الفتح في
الفرع [illegible] فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل حتى يبلغ [illegible] حتى يبلغ الماء الجدر [illegible]
الا [illegible] امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال [illegible] قال الزبير فاحسب هذه
الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [illegible]
[illegible] الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب

شرب الاعلى الى الكعبين [illegible] حدثنا
محمد [illegible] قال اخبرنا مخلد [illegible] عبد الملك ابن عبد العزيز المكي
قال حدثني [illegible] ابن شهاب [illegible] عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه
ان رجلا من الانصار [illegible] خاصم الزبير في شراج الحرة
بكسر المعجمة [illegible] النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ارسل [illegible]
[illegible] الى جارك [illegible] فقال الانصاري [illegible]
الزبير ابن عمتك [illegible]
الانصاري [illegible] فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم قال

١١٨٤

عليه السلام للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوعى عليه السلام
للزبير حقه كاملا ولم يستوعب حقه حتى لا يتهمه كله في شك ولم يشك ولكن اراد ان لا يترك منه شيئا وكان اولا اشار
عليهما بصلح يعذر فيه احدهما فلما استفسر الحكم وحكم به رأى ان له ان يستوفي حقه كاملا لان الصلح
حكم به اولا ولم يقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما آذى الخصم
بالاستيفاء الحديث يأبى ذلك لا صحة قوله واستوعى للزبير حقه في حديث الحكم كما في رواية شعيب في الصلح
وهو في التفسير مجموع الطرق تدل على ان امر الزبير اولا ان يترك بعضه وثانيا ان يستوفيه وقول
اكثر من ذهب الى الظاهر والله اعلم قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري ادخله في الحديث
في الحديث ان يكون حكمه كله وقد حين رد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله
ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسياق قوله
فيما شجر بينهم لا في ذلك وقد جزم هنا بان الآية نزلت في ذلك وشك فيما سيأتي حيث قال احسب وجمع بينهما
بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس فالاول كالذي ذرفت إحدى ابنتي عمران
عليهم الزهري فضلت الانصار الناس عن عطاء عليهم على الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق ثم احبس بهمزة وسل بينهما حتى يرجع الجدر وكان ذلك ان قوله اسق الخ الى الكعبين
يجوز ان الماء الذي يرجع الى الجدر موجود ببلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء
غير المختص اذا تراضوا عليه وبناء عليهم فيستفي الاول فالاول ويحتمل ان يبلغ احد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعين حدا يكون اليه المنتهى بفتح الجيم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء وهو
جدر الحجرة وتوت بمثلثة وآخره تاء تأنيث بنية ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه
مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث
عائشة وصححه والحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة وصححه وابن ماجة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبخاري حسنه عن ابن وهب الاولى القول
بان الحاجة في القصة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع ونخل وغير ذلك
الزراعة وتمنعن السقي ثم يرسل الماء الى الثاني وهكذا الى ان يخفف بعض ارض الاعلى كعبين
يتحقق ذهاب الى حاجة فعلى هذا يستفي كل منهم بقدر حاجته ثم يرسله ثم يستفي الاخر
كان احتاج الاول الى السقي مرة ثانية فله ان يستفي كل منهم بقدر حاجته ثم يرسله وهو ما يفعل
عند الى الذي جرى عليه العمل والجمع المحبوس وعنهم بعد ان يصلح في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب
الشافعي في الاولى وهو قول ابن وهب وابن القاسم من المالكية وفي رواية القاسم يرسله كله والاحبس
منه بقدر ما يسقي ورجح ابن حبيب الاول بان مطرف وابن الماجشون من اهل المدينة وهما اعلم بما
فعل بها فعمل بذلك كله مرة الحدر بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وآخره راء الذي يبلغ
الجدر وهو ما ارتفع من الارض وحبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ
الجدر وهو ما الاول يدخل الحائط فيحتمل ان يكون المراد بالجدر الذي يرسله بعد هذه الغاية ورواية زياد
فضل الماء بالضاد المعجمة والفاء المشددة المكسورة واللام ثم الهاء اي فاضله

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن سعيد بضم السين المهملة وفتح التحتية وآخره دال مولى ابي بكر واسم ابي عبد الرحمن
ابن الحرث ابن هشام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل لم يسم عند مسلم ولا البخاري في الموطأ من طريقه ولا
عند ابي داود الطيالسي في المسند من طريق ابن وهب عن مالك كما عند البخاري بطريق مالك فاشتد عليه العطش
هذا موضع ترجمة الباب وتمسك اي من ضعفه في قوله اذا هو بركية فنزل فيها فشرب منها ثم خرج منها
اذا هو بكلب اي كلب كان لكونه بالهاء بفتح الهاء وبالمثلثة اي بركية تضمه بيت الماء عادة ولا يخرج لسانه
من العطش حالة كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة اي يلصق بفمه الارض الندية فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي صالح فرحمه وفي رواية بمثل الذي بلغ بي
في نسخة والنسخة المقروءة على المجيزي وغيرها ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه بالمثلثة
عن نسخة الحافظ الشرف الدمياطي على ان على بلغ وقوله هذا صوابه به متعلق بما تعلق به الخافض ابن حجر وتبعه
العيني كالزركشي بمثل بالنصب نقلت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا
لا يتقيد الجواز ان يكون الجار ومجرور معمولا به اي عطش اراد ابو داود رواية فشرب لي بير افملا
خفه ولا ابن حبان نزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتفع منها ثم رقي
سلما بفتح الفاء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنا ويقتضي كلام ابن التين ان الرواية بتخفيف القاف
وتشديدها انه قال ثم رقي كذا وقع وهو ابه رقي على وزن علم ومعناه صعد من ذل تعالى او ترقى في السماء ما
رأى يفتح القاف في الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة بل بمثل بني بمثل بقي وزين بزين بالتحتية
بدل الموحدة كما ثبت في كثير من النسخ فشكر الله الف وهذا ابهم في كلا ما هو من هذا الباب التقرير قال العلامة البدر الدماميني
والعل المقتضي لابهامه ان الفعل من حيث تعلق المراد وجنسه من رقي ونزل وغيرهما مما تعلق بهم التي يقتضي ان يبهم
تكثيرا لكلمة عن وضعها الاصلي فغفر له وضعف الاصيلي فيسقي الكلب لاحد الله بن ديناز ضعف ابن معين فيما نقله عنه في كتاب
العلل حيث رواه ابن جعله ربانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر جازاه به عنده ملائكته
فغفر له وفي رواية عبد الله ابن دينار انما دخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم اجرا والاحسان اليها اجر اتوان لا يستفهم الموكد للنبي قال عليه السلام في كل ذات كبد
بفتح الكاف وكسر الموحدة وتجوز وتكسر الكاف وتسكن الموحدة رطبة بوزن الجلدة من جميع الحيوان
او هو بمعنى ما وصف الشيء بأنه ذو كبد اي قوله فيكون معناه في كل حيوان حي يعطش رطبة
بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في كل ذي كبد حي من جميع الحيوان لكن قال النووي
ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحمل الثواب بسقيه ويلتحق به
الطعام وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض
كتبه ذكر قوله فغفر له يستفاد منها وخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان والدارمي
في الجهاد نا يعقوب حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقط هذه السلسلة من بعض
النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي نا محمد قال حدثني
ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت مني النار

في النار حتى قلت اي رب متى الهرة حرقتها وانا معهم فكانت مدة الاصغاء ما نقدره وانا معهم وفيه
تعجب وتنبيه واستبعاد من تدريه من اهل النار انه لا يستحق شرهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا اشتر
لو شركت في امرأة من اهل هذين البلدين وفي اخرى له انها حميرية وحميرية قبيلة من العرب وليسوا من
بني اسرائيل قال نافع ابن عمر حسبت انه اضاف الى ملكة او قالت انا حسبت انه اضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحدثها بشيء مجة بعد الدلاء المدينة المكسورة اين تعشرها هرة قال لرفع على الفاعلية
قال عليه السلام وفي بان بقرا بعد التكبير قلت ما شأن هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث قريبا من حديثين في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني الافراد كما لا يخفى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بفتح العين وكسر الجيم مبنيا للمفعول في شأن هرة
اوثقت سببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالعذاب كان بالنار والله اعلم بحالة معترضة بين قوله
قال وقوله لا انت اطعمتيها بفتح الكاف وكسرها لغتان اي ما اطعمتيها ولا انت ارسلتيها بفتح الكاف
وكسرها لغتان اي ما خليتيها تأكل من خشاش الارض حشراتها وهوامها
الذي يعيش في الارض لقطة انك ما كنت وكنتم غير قاصدين قتلها كما مر من حبس قطة ونحوها
الزركشي نقلت الى المجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الدرابنة بالتنوين ولم اقف ذكر صحيح
عنده انتهى قلت كذا هو بالتنوين فليحرر عنده في البرمنية وقد سبقه الزركشي الى حكاية التنوين جد
صاحب المشارق لكن قال الدوري ان الغين تشدد وهذا بعد الترجمة من حيث ان هذه المرأة
لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا ما استحقت هذا العقوبة والعذاب فلو انها سقتها واطعمتها
ومن هنا يعلم ان قول بعضهم الا وهلكت هذه المرأة كما قرره وجعله قال القرطبي كلاهما يحتمل وقال الدوري
الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة
بل هي كبيرة بما صرح به كثيرون وليس في هذا الحديث ما يخالف ذلك ورواه اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان

باب ـــــــ من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بما فيه من غيره وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين
رضي الله عنه انه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وفي رواية اتي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
فمج فيه ما فشرب منه وفي رواية اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح فمج فيه ما فشرب منه وعن يساره
غلام هو ابن عباس رضي الله عنهما واشياخ عن يمينه فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لأوثر
بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه قال الحافظ ابن حجر هذه الجملة ما وقعت في بقية الحديث والترجمة
اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الامر احق وراجع الى ما يختاره المتبرعان الشرط الذي
من ذكر لانه اذا استحق الايمن الجلوس واختص به كما يختص به صاحب البيت المنتسب في تحصيله
وتعقبه العيني فقال ليس فيه نظر لان الفرق بين ما يستحق بالايمن وبين ما يستحق بالاذن ظاهر
ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب البيت وأجاب في فتح الباري بان ما تعينه من حيث الحكم

الحوض

الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف منه شربا وسقيا وتعقبه بان حكاية الحال لا عموم
لها فلا يلزم من الاذن له في حالة ان يكون له في غيرها وان كان مراده من الاطلاق ان صاحب القدح مثلا حيث
لا يحكم له القاضي فليست كذلك على الاصح قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو
ان يقرأ قوله فكان بالنون على التشبيه وحذف منه ان بفتح الهمزة او كان بالفاء التي من الافعال الناقصة
وان كانت فاصلة فلا هر بصرف ما لنا ويل لكن قول ابن قال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في حرز الاستحقاق
مع قطع النظر عن الزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري ربيب
شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الفرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده
بفتح الراء وتشديد الواو اي لا اقسم عليه بغيره لا يؤمن بفتح الهمزة مضارع امن ثلاثيا وبضمها مضارع آمن رباعيا
عبد حوضي بالنصب على المفعولية والمستثنى منه محذوف اي شيئا من الاشياء عبدا حوضي والمراد بالعبد
الشرب والحكمة في الذود والطرد انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لكل احد ان حوضه لا يتسع الا
لقدر معين فمن جاء بعد ما امتلأ طرد عنه ليشرب من تقدم وقد اشار الى ذلك بقوله
ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة
وانه يرجو ان يكون اكثرهم واردة وفيه ان الحوض لا يسع الا قدرا معينا وان الذين يذادون عنه
كثيرون وفيه ان الذود لا يدل على ان الحوض لا يتسع لهم وانما فيه ان الحوض لا يتسع لكل احد
وقد مر الحديث في باب الشرب وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بضم الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير ابن كثير المقلة بضم الميم وفتح القاف
وتشديد اللام ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي يزيد احدهما على الاخر قالا سمعنا سعيد بن جبير يحدث عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم
بفتح الزاي الاولى وسكون الثانية وبكسرهما اي لو لم تغرف من الماء الذي نبع من تحت قدمي جبريل
بعقبه حين ظهر الماء ولم تحبسه بيديها وقيل لو لم تسع بين الصفا والمروة او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء
عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهوره من الله فهو معجزة بغير حاجة الى الغرف
فلما غرفت صار كالحاجز دائما على الماء فمنعه من الظهور على وجه الارض وقيل جرهم بفتح الجيم والراء
وهما ابنا قحطان عامل ما ابن الجهشم بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اذا ذهبين ان تنزلنا
عندك فقالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كرضا ومزيد كسرها ومرجوح تضمها
رواه واعلام الاول بعد الخبر كما مر زيد او ما مر زيد والثاني بعد فعل لا تفعل وما بعد ما عمرا لا تفعل
وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعجب بعد الاستفهام في نحو هل رجل كما زيد ونحو ما وجد
لكرجل ولم يذكر مصنوعه حتى لا علام التمثيل قالوا نعم فنزلت وشبت بقيط وما بقي متوجب بها بعد
البقي وكان له راعيان فلما ان قبيل هذا بن زيد قتيل ثم مر قتيل بعد ما بعد الاستفهام والاول ما ذكره
من ان اللام اذا لا يصح ان يقول لها بل ذلك صدقت لا نه ان ثبت لا خبر ولجعل انه اذا قيل ما قام
زيد منصوب بقد تعرب وكل يجيء بلى ونعم زعم الذي يذكر ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن الا تبعثن
لبقي الا ثبات لا البقي البقي واذا قيل اما مر زيد فعل مثل ما مر زيد اعني ركب ان اثبت القيام بلى وتمتنع نعم
لا وتمتنع دخول بل واذا قيل اما قام زيد فجوابه ان اثبت القيام بلى وتمتنع نعم لا وان نفيت قلت

وقف لله تعالى بخزانة التيج المنيفي

وغيرها

عن الحرث عن صدقة كما قال الطحاوي والصايد هو معصعة بن ناجية جد الفرزدق قال عليه الصلاة والسلام
ما انزل علي فيها شيء مصروف الا هذه الآية فاذا جمعة الفاذة الواحدة المجتمعة المشتدة القليلة
المثل المفردة في معناها قال ثعلب يقتضي ان من احسن الخير رايته احسن منه في الاخرة ومن اساء
فوق ما قلنا رايته اساء منه في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره هو الذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزجاج شيء وهو اجل
لمن قال بالعموم صحيح ومن هذا الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط من
عدم العمل بمقتضاه وهذا الحديث اخرجه الولد ايضا في الجهاد وفي علامة النبوة والتفسير والاعتصام وسيأتي
في الزكاة والنسايي في الخيل وقد قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني ولابي ذر وقال حدثني
مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن عبد الله
عن بن هو مولى المنبعث بفتح ونون وكسر الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المولى
عن بن بدينة قال ولابي ذر عن ابن بدينة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة
هو عمرو بن مالك كما رواه الاسمعيلي وابو نعيم الحلبي في الدلايل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق
ابي الوجيعة عن عارة بن مرية عن ربيعة عن المعجاعي وذكرين يشكر ان بلالا وتعقب بانه لا يقال
له اعرابي وبان الحديث في ابي داود في رواية صحيحة حيث ان رجلا مسمى فيفسر الاعرابي بهذا الجمع كله
ويحمل على انه وفد بدينة قال جميعا سئلا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق
عقبة بن مزيد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال اعرفها سنة
وشرطه حميد وهو ابن مهران كما فسر المبهم الذي في الصحيح وتقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره وذكر ابن مكي وجها ثانيا وهو لقة الشيء الملقوط
وتقول وجد من ضايع يحترز غير محترز ولا يمنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء والعاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الوعاء وفي الامر لمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق وصفه وكذبه واه لا يختلط بماله فتضيع
عرفها سنة فان جاء صاحبها فبها ثلاثا للتعريف او بعده وهو رواية وجواب الشرط محذوف
للعلم به اي فردها اليه والا فاستمتع بها ولابي ذر فان جاء صاحبها فشأنك بها اي شأنك وشأن نصب على انه مفعول
فعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فان جاء ربها يوفيها اليه فقال يا نبي الله فضالة
الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك او للذيب وفي رواية لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله فضالة الابل
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها
بكسر المهملة وبالمد اي خفها وسقاءها اي بطنها الذي تجمع الماء في جوفها فترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بعد النهي على التقوي لانها اذا اخذها لم تحفظ على صاحبها ما تحفظ
العينا وتحفظ الجثة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما تصير

لما من الابل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم **باب**
بيع الحطب والحشيش وهو ما يحتش من الارض المباحة **وأكلها** بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو الشجر رطبة
ويابسة وبه قال **حدثنا** بالافراد **محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي البيكندي **حدثنا** بالافراد **محمد بن اسحاق**
بفتح الواو ومحمد بن اسحاق بن خالد البصري **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن الزبير ابن**
العوام رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لان يأخذ احدكم احبله**
بفتح الهمزة وفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الموحدة وفتح الحاء المهملة جمع حبل وفتح الهمزة على الجمع
من احد حبل لان اكثر ما يستعمل في العاقل قد جرى كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء ولابي ذر عن الكشميهني
ان يأخذ احدكم حبله بالتذكير على ارادة الشخص **فيأخذ** بالنصب عطفا على المنصوب السابق
حزمة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية **حطب** ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط
حزمة **فيبيع فيكف الله به** اي فيمنع الله تعالى بالبيع **وجهه** من ان يريقه عاريا بالسؤال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على ان يأخذ ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فان الضمير يعود
الحزمة **خير** خبر مبتدا محذوف اي هو خير **من ان يسأل الناس** اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب
فالحزمة مفعول ما فيه من امتهان المرء نفسه ووجه المنفعة خيره من سؤال الناس **اعطى** بفتح الهمزة
بعدها العين وكسر الطاء في الاول وضم الهمزة وكسر العين في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث قد سبق
في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة من قوله ان يأخذ حزمة من
حطب **وبه** قال **حدثنا يحيى** ابن بكير بضم الباء مصغر **قال** حدثنا **الليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن ابن عبيد مصغرا **مولى عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
لان يحتطب احدكم حزمة ان من حطب **على ظهره خير له من ان يسأل احدا** اي من سؤال احد
فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهم وسقط قوله له في رواية ابي الوقت وابي ذر
قال حدثنا بالافراد **ابو خزيمة** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي **ادريس** هو ابن يزيد الاودي الكوفي الخزاز المعروف
الصغير **قال** بالافراد **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **اخبرهم قال الخبرني** بالافراد **ابن**
شهاب الزهري **عن علي بن حسين بن علي** بن ابي طالب السبط الاول **عن ابيه حسين**
ابن علي عن ابيه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم **انه قال اصبت شادفا** بشين
معجمة وبعد الالف دال مكسورة ثم فاء المعنقة من النوق قاله الجوهري وغيره عن الاصمعي يقال للذكر
شادف والانثى شادفة **ناضحا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة
الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر بإضافة مغنم ليوم **قال واعطاني رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شادفا اخر **من الخمس** من غنيمة عبدان
ابن جحش **فانطلقت يوما** عند باب حجرة **اريد ان احمل عليها اذخرا**
بكسر الهمزة وبكسر الذال وكسر الخاء المعجمتين بنت معروف طيب الرايحة تستعمله الصواغون واحد نبته
اذخرة **لابيعه ومعي صايغ** بعد الالف همزة وقد تسهل واخره عين مهملة من الاصناف
ولابي ذر عن الكشميهني صايغ بعد الالف همزة ومعجمة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي

ط بالام بعد الموحدة اي وحده متبدلة على الاخرى قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع
بفتح القاف وبعد النون وفتحها ثم قاف وآخره الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحي وهو رهط من اليهود فاستعبيه به اي بعبن الاخر علي وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فاستعبيا بالنصب عطفا على قوله لا يبعده وحمزة بن عبد المطلب بشرب خمر في كذا البين
وكان معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه
يا حمز بنا اي ترخم وفتوح الزاي على لغة من ينتظر وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من ينتظر الشرف
بضم الشين المعجمة والراء الخالص للاشراف وهو الاسنة من النوق وتخفيف الواو وبمد وداجمها وابهما
وهي السمينة صفة للشرف وفي جميعها وهن ثلاثة اوجه وقيل على الملاقاة الجمع على الاشبين والجار والمجرور
متعلق بمحذوف تقديره انهض نقصد عبيه ان يخرش اي يحرش المذكورين ليطيروا بنا فنهن طمعا وهذا
لطلع تعييبة وتغييبة وهن متعلقات بالفعل مرتبة مع السكيت بالمثناة ثم مهملة وضم جميعا حمزة بالماء
وعجل من الطبيخ اشرب منه قدرا من طبيخ اي طعام ينبهض وقوله بالفتا بكسر القاف الملقاة المنسج اي ام الدار والمائدة
جمع لبنة وهي المحبر وضم جميعا اسم من التضريج بالطاء المهملة والجيم الثقيلة والمثناة التحتية والباء الجزر والصاد
والكبل والشوب بفتح الشين المعجمة الخلط بشربون الخمر مقدرا منصوب على انه مفعول لقوله
وعجل القدر المطبوخ في القدر فقار اي المثلثة اي عظام يتنهض اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسين
المهملة ما تانيثه المغنية فجب بالجيم والموحدة المشددة اي قطع السنتهما جمع سنام على غير قياس صفن قلوبكما
اي المراد قلبكما والمراد السنام من الفهر البعير وغرثا بالمعجمة المفتوحة والثاء المثلثة اي شقت خواصرهما اي حصراهما
فما خلف من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور وعند العرب من لان جوفه قلت لابن شهاب
بحذف سلم الترمرت ومن السنام بفتح السين ابدا حتى حنه قال قد جيء اليهما فذهبا
جمع الضمير على لغة الاستعمة قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت
اليه منظرا بفتح الميم والمعجمة اقطفني بفتح الهمزة وبكسر الفاء وفتح القاف المعجمة والصحت الحملة اي جوفني
للضرة بنت الابنة فاطمة رضي الله عنها بسبب قرابتها بما يستعيب به قال فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة حبه عليه السلام فاخبرت الخبر فقال عليه السلام
ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فبغيظ ان ظهر عليه
السلام القبط عليه فرجع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي اراد به التفاخر عليهم
بانه قرب الى عبد المطلب ومن ثم قيل ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وان طالب عمه كانا لاعبد بن
عبد المطلب الحديث اخر منه وجواز تضريبه في الماء وتقدم قبل تحريمها اخر فلم يراجعه به فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذكونه يقهقر اي الى ورائه حتى خرج عنهم اي حمزة
ومن معه وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلا كراهة فيما فعله وقاله حمزة رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اكرهان احمل عليهن اذخرا
لا يمنعه ان يقال على ترجمة به من جواز الاحتطاب ما لم يحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب
ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وبابي ان شئت الله تعالى في المزارعة والبيوع والشاهد من والخمس
وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي منه قوله بكثيرة تاتي في محاورات شاء الله

باب القطائع جمع قطيعة وهي ما تحصل للامام من بعض الرعية من الارض فان قطعه لا للتمليك

بل لتكون غلته له بالاجارة ونحوها قال البيهقي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا وليراد احد
احيا بما ذكره وتخريجه على طريق معين يشكل والذي يظهر انه تحصيل للمقطع دون ذكر احتصاصا ما
المخصص وكذا لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى منها اقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بما حيا به قياسا على انه لا ينتقض ما جاء اذا اقطعه ليملك
رقبته يملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره القرطبي في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث
اسماء بنت ابي بكر عند المولف في الخمس ان صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير ارضا من اموال
بني النضير وفي النزار بي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع لابي بكر ارضا بخيبر ونحو
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولابي ذر وابن عساكر حماد بن زيد الجهضمي عن نجي بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بالفا المثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين
مثل الذي يقطع لنا واد النبيط بفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالطاء المهملة
قال عليه السلام ستترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وضم الاول وسكون الاخرى وفي الفرع
واصله فيه الجابي وبها كتب الشيخ قاسم ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار
اي فيستاثر عليكم بالامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى
تلقوني راد في غزوة الطايف فاتي على الحوض وفي الحديث ان الامام يقطع من الاراضي التي ملك
بلا مئونة عليه ولا اجارة ونحوها قال البيهقي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا واراد احد
احيا بما ذكره وتخريجه على طريق معين يشكل والذي يظهر انه تحصيل للمقطع دون ذكر احتصاصا ما
المخصص وكذا لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى منها اقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بما حيا به قياسا على انه لا ينتقض ما جاء اذا اقطعه ليملك
رقبته يملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره القرطبي في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث
اسماء بنت ابي بكر عند المولف في الخمس ان صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير ارضا من اموال
بني النضير وفي النزار بي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع لابي بكر ارضا بخيبر ونحو
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولابي ذر وابن عساكر حماد بن زيد الجهضمي عن نجي بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بالفا المثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين
مثل الذي يقطع لنا واد النبيط بفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالطاء المهملة
قال عليه السلام ستترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وضم الاول وسكون الاخرى وفي الفرع
واصله فيه الجابي وبها كتب الشيخ قاسم ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار
اي فيستاثر عليكم بالامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى
تلقوني راد في غزوة الطايف فاتي على الحوض وفي الحديث ان الامام يقطع من الاراضي التي ملك

باب القطائع جمع قطيعة وهي ما تحصل للامام من بعض الرعية من الارض فان قطعه لا للتمليك

حليه الابل بفتح اللام وبالحاء المهملة تكميل اي استحاح ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماكذا
قال ابن حجر وزاد غيره العيش بان على الكوفي ممن عند بلد جرهما عني الاستعلاء وجاب في اقتضاه لا عنوانه
بل كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تنوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي ان يقع الحلوب
في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر

الحراج المدني قال حدثنا محمد بن فليح بفتح الفاء وتشديد اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الانصاري الحراجي
مدني مولى لهم وله عند المؤلف احاديث تفرد بها عليه قال حدثني بالافراد فليح ابن سليمان الاصبهاني صدوق ربما
اخطأ كثير الحديث وهو من طبقة مالك واجلى بالنسبة اليه واصحاب السنن لكن لم يحتمل عليه البخاري شيئا عن
مالك وابن عيينة واخرا لهما وقد اخرج احاديث كثيرة له في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال
ابن علي محمد بن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قتيل ولدي عمه صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي
حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عند وروده لما فيه من نفع المساكين
الذين هناك وظاهره ان الضمير في يستحب يعود على الحلب المفهوم من الفعل وروده

باب

الرجل يكون له ممر او يكون له شرب في حائط او نخل

من باب الظاهر المتشابه بالنسبة لما يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال والاولى ذكر الواو وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سيأتي له موصولا في باب من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ثمرتها للبائع ما لفظه فظاهر الحديث ان الثمار للبائع ولو بدا صلاحها والممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى
ابيح له دخول ما يقطعها وفي نسخة المؤلفة على الميم وهي تؤنث نظر الفوقية جنس للمفعول وكذا كل ما
العربية ايضا حيوانا لا يمنع ان يدخل في الحائط لينتفع عن يأتيه بالصلاح والسقي ويتعقل اخبرنا ولابوي
ذر والوقت اخبرني عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر وحده اخبرنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع ما لفظه حذف الاستدراك
لانتظام معنى والمستثنى بحيث يمنعه من الدخول فيها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع
ان تكون الثمرة له وما لفظه البائع فيكون للمشتري ومن ابتاع عبدا وله ابل
مالا فماله للذي باعه لان العبد لا يملك في اصل الامر مملوك فلا يصح ان يكون ما لا وهو قال
ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو المعمول القديم للشافعي لو ملكه سيده ملكا
ملكه لتصرف له تصرف المالك ولا شفعة للبيه لكنه ذابا عنه وكان ماله للبائع وتأول المالكية قوله
وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال لحمل الدابة وسرج الفرس ويرد
له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والبائع في حالة واحدة تنتفي اضافة الملك اليه العبد
جاز ان الاختصاص والمعول عليه عند ابي الملك لا ان يشترط المبتاع كون المال جمعه او جزء منه
وليبتاع عبد ما يباع به ويبيع ما يبيع به ويؤدي ما عليه من الخراج كما مر في البيوع من حديث
الشاب الذي قتله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول المال الذي معه
عند الشافعية والثاني ان تؤخذ رقبته فقط فيما تعذر الصورة فقط وقال المالكية يدخل بناء
المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة كما مر لو كان مال العبد دراهم والثمن
دراهم او دنانير او عروضا والمشتري ان ماله له وما لفظه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح

هذا البيع لما فيه من الربا وهو من تاء عدة مد عجوة ولا يقال هو الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان
من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وله انه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن فاشبه قوله في مال
العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بينه ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح
الشرط اذا كان مجهولا وقد قال المالكية انه يصح فيشترط علمه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا
على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان لم نقل المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه
وسكر في شروط البيع الاذان قصده العبد لا المال فلا يشترط وعند الشافعي وابي حنيفة انه
لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الاول والعطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق
وعن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد انه ماله لمن باعه وكذا رواه
مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا اصح الاربعة التي
اختلف فيها عن نافع وتابع عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العبد عن ابن عمر رواه
من طريق مالك كما رواه ايوب السختياني وعبيد الله العمري عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي
نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع قوله البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما
صححا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان سالما احفظ منه الثاني
ترجيح رواية سالم فتقبل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح في التمهيد لابن عبد البر انها
الصواب انه كذا رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر عن عمر اصح قال ابن
نافع عن ابن عمر كما رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما يقله عنه في العلل
ابو زرعة المفهوم من كلام المحدث ثبته في تلك هذا والمعروف من اصطلاحهم ان مثله
ترجيح الرواية التي كان قائلا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية قائمة بصيغة
والمرجحة العجيبة وحينئذ فعين القلب ثابتة في تلك المتعدد ما في الجامع انه مقدم بالجزم الذي
خلاف ما في العلل انه على سبيل الظن والاحتمال وذكر عن سالم ونافع هذا المشهور عنهما
ورفع عن نافع رفع القصتين روح النسائي ايضا من رواية محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
ورفع عا في القصتين وقال هذا اخطأ الصواب تحدث ليث ابن سعد وعبيد الله وايوب ابن عون
نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال
المزي والجمع ظاهر انه من حديث ابن عمر ربه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد القطان عن نافع عن ابن
عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم ان يباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء في الفرع وعين قال النووي وهو اشهر

من الكسر وفتح قال هو حصاد الزرع اصله للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المحصود اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هو الرطب الذي عليها ان جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لاقل كثلاثة اوسق من التمر وبقيتها شان في المجلس بن المشتري التمر وتسلم بارية الرطب بالتمر الخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرهم اقوال اخر سبق بعضها ومعظم الحديث من حيث ان الخرص ليس له ان يمنع الخرص من دخوله في الخابية لمعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بفتح الميم وبعد الخاء المعجمة الفتوحة فراء وهي عند المزارعة على ان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف في بيع الزرع بالبر الحاصل وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والكرم بالتمر المثلثة والجيم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك على طلوع الثريا والايمن ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واشكان الجيم الاول المعمول وهو رطب على رؤس النخل والثاني المعمول له بعد الجداد والبيبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجاهلية لا فرادها بيع الرطب من الرؤوس بالياس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بما ذكر صها تمرا به قال حدثنا يحيى ابن قزعة بضم القاف والزاي والعين المهملة الزهري المكي المؤذن قال اخبرنا والد ابي بكر والوقت ذو طوى قال حدثنا مالك الامام عن داود ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة وروى له البخاري في غيره لكن قال ابن حبان ما ترك داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث متقا وله شواهد عن ابي سفيان بفتح السين وهمزه وقيل تخفيفها مولى ابي احمد ابن جحش واسمه يوسف ذو طوى والا صيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا لخرصها من التمر متعلق ببيع والعرايا والباقي قوله لخرصها للسببية اي رخص في بيع وطيها من التمر بسبب خرصها بالوزن فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود ابن حصين في ذلك فوجب الحط ما قل من خمسة اوسق وقيل خمسة على الفور اجتيا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجب ان العرايا رخصة على التحريم وهذا الحديث يخصص عموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى اخبرني الامراء الوليد بن كثير المخزومي المدني نظيا لكوفي صدوق من اقرانه الحزامي وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه ابا ضبي والا ابا ضبة فرقة من الحوارج لكن كما قال ليست بشر بث بسا بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بني الاول مصغرا وبسار ضد اليمين الحارثي

مولى

مولى بني حارثة ان رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسيين واول مشاهده احد وقد اختلف في الخندق ومسهل ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الموحدة على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المحاقلة بيعهم شيئا مما على الشجر بالحمل بكيل او وزن وانما يكون معدودا بالخرص وهو حدس يظن لا يوصل فيه الى يقين وبيع حبر ورعطف على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه استثناء بعض العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله ابو البخاري وقال لابن اسحاق هو ابن محمد بن اسحاق ابن يسار صاحب المغازي يحدثني بالافراد بشير هو ابن يسار الانصاري مولاهم ضد له ولابويه ذرو الوقت قال وقال ابن اسحاق فيما سقطا ابو عبد الله فيما يظن الراوي يكون يعلى قال الحافظ ابن حجر اراد ومن معه من اصحابه

كتاب

بالتنوين والجر اي ذكر باب بالتنوين بلا كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف وقد تضم من كسرها ويطلق ايضا على الشيء المقروض وهو مصدرا عني الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وشبهه اهدا الى رسلي واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي احسن الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس لغة المصدر وبقال لمن صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ما له عن دينه لابي وجمع المولف بينهما لان كلا من الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها وليصلح بعضها بعضا وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر والبسملة قبل كتاب بسم الله الرحمن الرحيم باب بدون كتاب وعطف الترجمة الى يليه عليه بغير باء النفي والذي في الفرع البسملة بعد كتاب بسم الله الرحمن الرحيم على ما ترى وعليها علامة ابي ذر والتقييم فليعلم

باب

من اشترى شيئا فادعى انه ليس عنده ثمنه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منصوب وجزم الواحد على الحكاية بانه سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابن علي ابن شبوية عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر والذي في محمد ابن يوسف وهو البيكندي قال اخبرني جزء وهو ابن عبد الجبار عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح يا بطاجلة واعيانا عليه السلام وابو بكر وهو ذرو الوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل يحجنه بمهملة ثم جيم ساكنة ثم نون مفتوحة اي يضربه بمحجنه وهو عصا معقفة الرأس يركب بها الدابة كما في القاموس فزجره او دعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بنون الوقاية والضمير للبعير يا ابا ذرين الحوي والمستملي تبيعه يا سعد فاستحييت ان اقول هو لك يا رسول الله فقلت نعم ابيعه فبعته اياه بارقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاء ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا علي بن ابي اسمد بضم الميم وفتح العين وتشديد الدال المفتوحة العبدي قال حدثنا عبد الواحد زيادة البصري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران

قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بل

بعض احد النقد بين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد بفتح الراء

القميص لاطلاق الدرع عليه وهو الدرع يسمى ذات الفضول وهو البيع الى اجل رخصة او عن ثمامة قال ابن

المرابي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها

الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثرله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام

والحديث الاول مضى في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع هذا

باب من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او

بغيره حال كونه يريد اداها اداه الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد

العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وبعد قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي

عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال وهو غير ثور ابن يزيد لفظا الفصل عن ابي

الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله ابن المطيع عن ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس

بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداها ادى الله ويكتفي بيسر له اداها الله عنه

اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ورواية ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة

مرفوعا من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداها الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال

الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه بذهاب محتده فلا ينتفع به

لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيمة وعن ابي امامة مرفوعا من تدان

بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تدين بدين وليس

في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو

متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي

ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله

عز وجل يوم القيمة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم

يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم

جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة

في الاحكام

باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال

الله ولابي ذر وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة

وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به

اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات

والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا بما تعملون لم يرد المسموع ثم حال الحكم وبه

وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا

ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش

سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله

عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال

ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل والضمير الذي في تحول يقوم مقام

المفعول الاول من باب التفعيل ويقال تحول بمعنى صيرة قال في التوضيح ومن اضعف ومن حكى بحكى الكثير

العرف ذكره حتى انكر بعضهم على الحريري قوله على الجمهور ما شيء اذا فسد تحول غيبه ريقه ويحكى

المعروف والذي ولكن بعيب ما ولد اعوجيتين مقيسين عن معروف فانه الرواية بما فتحه على مرتضى

اول المفعولين وهو الضمير في تحول راجع الى احد وبنصبت الثاني خبرا له وهو ذهبا يمكث عندي منه

ابن ذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهب فوق ثلاث من الليالي الا دينارا اي

على الاستثناء من سنة بخصوص نقد الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد

من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وانه

من قوله ارصده بفتح الهمزة من رصدته ابي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين بالاموال هم الاقلون

ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وانشار

ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل

بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فيهم

مقدم وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى تلقى وتقدم

غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك

فلما جاء قلت يا رسول الله ما الذي سمعت او قال ما الصوت الذي سمعت شك الراوي قال

صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم قال عليه السلام اتاني

جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان

فعل كذا وكذا اي وان سرق وزنى كما في الرقاق قال نعم ومطابقة

الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث انه يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه

رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة

والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد

ابن ابي شبيب بن سعيد بفتح الميم وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح

الحاء المهملة والموحدة الساكنة نسبة الى الحبطات بطن من تميم البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد

الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله

ابن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ونوع التمييز بعد مثل قليل وجوابه

قوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا بمعنى ما كان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع

موقع الماضي والاصل ما كان يسرني كذا قال وهو الصواب وفيه ضمير هو فاعله وقوله يسرني

وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث من الليالي وعندي

منه اي من الذهب شيء جملة اخرى منه في موضع الحال وفي رواية ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث

الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما

استحباب حسن القضاء ابن المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وتكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم تقبل له ويسمى تقبل له وفي رواية بن ماجه الملقب
عن ربعي قال اعمل من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا تقبل له ما كنت تقول قال كنت ايسر
فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بفتح الجيم مبني للمفعول
قال مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري قال الاعمش والله سمعته هذا الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعنعنة بدل الجيم وسلمة لفظا اجتمع حذيفة وابو
مسعود قال حذيفة لقي ربه فقال ماعملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا اداين فكنت اطالب
به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عني قال ابو مسعود وهكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شعبة عن ابي مسعود وحذيفة
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الامانات التي كان يجوز العفو
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا يبعد به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان من ورائها شيء نعم
مالمض انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكنها هذا غلب عليه فلم يذكرها
الكفي بهذا ويحتمل ان تكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد منه بذل في المال الا ان هذا الجنس

باب هل يعطى بعنوة الطالب هل يعطى المستقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
ابن مغرد ابو الحسن البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن كهيل الحضرمي الزاجي الكوفي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بعيرا
فطلبوه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فانه من خياركم احسنكم قضاء
اي اعطيتني حقي واتيتني وافيا حالا او وفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوه ان الافضل فان من خياركم احسنكم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس
من هذا قرض منفعة الى المقرض المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عند بكسور وردئه
بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن
موضعه وصار معاوضة فلو عمل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره للمقرض اخذ ما لك عند الحاكية
الى الزيادة في العدد منهم عنه واخذ الشافعية بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء والوفاء
اجلا لا اجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض اوان يرد الاردأ او المكسور او ان يقترضه
قرضا اخر الى شرط واحد دون العقدان جاره من المنفعة ليست للمقرض بل للمقترض
والعقد عند الرفاق مكافئة زاد في الارفاق ووجده وجدا حسنا لكن استشكل ذكر ذلك هنا
لقصر الرهن واجيب بقوله واما القرض لانه يستحب تحلان الرهن ويجب الوفاء باشتراط

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
هو في الزهريات للدارقطني وحديث الباب اخرجه البخاري في الرقاق

جواز استقراض الابل وكبيره من الحيوان وتوكيله من اقترض حيوانا قرية لمن يحمله وله وغيره مشتركة لانه
عقد جائز يثبت فيه الرد والاستقراض ورد ما يماثله كما المعترض ظاهره فيشبه اعارة الجواري للوطء
وقول النووي في شرح مسلم ويجوز استقراض الامة للحنفي تعقبه السبكي بانه قد يصيروا حنفيا فيطأ
ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني اسلمة بن كهيل بفتح الاسلمة وضم الكاف كميد بصري نزل
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث ابي منزل مكشوف في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عني ابا سلمة ح وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشيم بن بشير قال
اخبرنا حجاج بن ارطاة وفي المجمع الاوسط للطبراني ما يقتضي ان الفرع تفرد به عنه شعبة وليس كذلك وروى النسائي
والحاكم الحديث المذكور وغيره مما يقتضي انه غيره ولفظه عن عمر انه قاضى رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم
بكرباء بكسر الكاف وبالموحدة فالراء فالمد الجمل الاسن فقضاه بازل خماسية فقضاه بازل رباعية فقال
يتقاضاه بعض الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العوام عن ابي وائل فذكر قصة الاعرابي فتبين بهذا ان سقط
من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يقتضي المجموع بين ذكر فتقاضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطلب من تقاضاه له ولا حد استقراض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغفاله بالطلب
في المطالبة لا حياء وخجلا من اعرابيا كما هو معتاد جرى على عادته في الحلم والتغاضي الطلبه وتمثيل ابن الكلام الذي
اغفاله فيه هو انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للطالب انكم مطل وكوب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم
والذي عاش منه من هو كوني كل بلدهم اهل الكرم والوفاء وبعد ان يصير هذا من سجاياهم فهم احق به
الكثير مرة اذكاء معه صلى الله عليه وسلم ولانه ذم فهم به احق به ايرعوا انه بوفوه وما يقصدوا به العمل
ابو سهوله الطالب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد بن
عبد الرزاق التصريح بانه حمل من بعيره فما عطوه الا مثل ما اعطوه
ولا يجدون الا افضل من سنه اي من بعيره قال اشتروه اي الا فضل فما عطوه
اياه والحق طلب ذلك الوازم مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء وفي
خير كم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الصحة فان من خيركم احسنكم قضاء وخيركم على الفك كما في بعض الاصول
وفيه اي ان الله تعالى يحب ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع
الحيوان اذ كله مرجعه قرد ما كله مالي فيه والجمهور على منعه ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا باسناد رجاله ثقات
الا ابن اخا ما وهو ابن اسحاق واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة في سنن ع الحسن
من سمرة اختلاف وقرر الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب منتقب بان الشيخ لا يتشبث بالدليل
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث
الباب على ما اذا كان من احدهما وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد
وسواده على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب انه سمعه من ابي سلمة كما هنا

باب

الوكالة في قبض الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب**

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل (بسكون اللام) وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء

وزادني عليه ابن عبد الرحمن ابو سلمة ابن يزيد الايلي عن الزهري بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء

حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا **مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين المركدا؟ قال حدثنا محارب بفتح الميم وكسر الراء المشددة وبعد الالف باء موحدة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بن دثار السدوسي ويقال الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة **قال مسعر** الراوي اراه اي جابرا بضم الهمزة اي اظنه انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين فصليت ركعتين فجئت المسجد وكان لي عليه دين فقضاني اياه وزادني عليه ابن عبد الرحمن ابو سلمة ابن يزيد الايلي وزادني ابن جابر قال فلما ان قضاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابيت رقبتي ابدا فجعلت اتبع بكيس ولم ينزل عند حتى جاء اهل السوق يوم الجمعة فاخذوه فيما اخذوه وايقنت ان قد عرف الله تعالى في الشرط وما نقتله ان نرجع له هذا واضحة

وقد تسقط في غير ما موضع والله اعلم بالصواب **باب**

بالتنوين **اذا قضى المدين دون حقه** اي حق صاحب الدين برضاه **او حلله** صاحب الدين من جميعه **فهو جائز** كذا رجحه ابن المنير وغيره بحث قول ابن بطال انه بالاجماع في الشيء كله ان الصواب وحللته بالتاء الا فكذا في رواية ابي علي ابن شبويه ونقله عن الاكثرين والشيخي عن الكافة ويستخرج الاسماعيلي وحللته بالواو كما هو عند ابن بطال وغيره قال

حدثنا عبد الله **ان** هو لقب عبد الله ابن عثمان ابن ابي جبلة الاذدي العكلي المروزي قال **اخبرنا** عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا** يونس ابن يزيد الايلي **عن** الزهري محمد بن مسلم انه قال **حدثني** الامير ابو الاصبغ كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المروزي وهو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **اخبره** ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام شهد بنيه قتل يوم احد حال كونه **شهيدا** وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب الآتي عن جابر ان اباه **توفي** وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب **في حقوقهم** فابيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج

نخلة

نخلة ولا يبلغ ما عليه ما نطلق بي لكيلا يحبس على الغرماء فسألهم عليه السلام ان يقبلوا ثمر احائطي بالمثناة واسكان الميم **ويحللوا** ابي اي يحللوه مما بقي عليه من الدين فابوا لانه لم يرض حقه من الدين فابوا منعوا اذ **باخذ** ما ثمر احائطي **فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمر** احائطي **قال** عليه السلام **بيدر** بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة **عليك فغدا علينا حين اصبح في النخل ودعا في ثمرها** بالمثلثة وفتح الميم **بالبركة فجددناها** بجيم مفتوحة فدال ساكنة فدال مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعنا **ثمرها فقضيتهم حقهم** منه **وبقي لنا من ثمرها** بالمثلثة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة بالتنوين **اذا قاص** بتشديد الصاد المهملة **او جازفه** بالجيم والزاي من الجزاف وهو الحدس في الحديث متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء اي روايتنا بوزن ادائنا والا فهي هنا مهموزة بزاي بعد الالف سوكنات المقاصة او المجازفة **غر يثمر** وغيره كبير وغيره صغير والضمير في قاصه يرجع الى المديون وكذا الضمير الموضوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض الهلبي على المؤلف بانه لا يجوز ان يأخذ من له دين ثمر من عن ثمر بمثله مجازفة لما فيه من الجهل والغرر واما يجوز ان يأخذ جازفة اذا علم الاخوذ كذا وزنا ثم اجيب بان مراد البخاري ما نشأ عنه المقترض لا ما نشأ هو وعرضه بيان انه يغتفر في القضاء المجاوضة عند الوفاء وبهذا قال

حدثنا ابو ثابت واسمه محمد بن عبيد الله المدني قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي ككاتبه فيه احمد من اجل القرآن وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وابقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال **حدثنا** انس مولى عياش ابو ضمرة **عن هشام** هو ابن عروة ابن الزبير **عن وهب** بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم المدني نقيم المدين **عن جابر** بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر** دين **لرجل من اليهود** هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل ابن علية ابن عبد الله السابري عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دحلق لا ابن عمر كما في رواية فراس عن الشعبي في الوصايا **ان اباه استشهد** يوم احد **وترك** ستا بنات **وترك عليه دينا فاستنظره** طلبة **غرماؤه** بنتظره في الدين المذكور فابى اشد ما يكون من **ان ينظروه فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم** غرماءه **ليأخذ ثمر نخلة** بالمثلثة وفتح الميم **بالذي له من الدين فابوا** عليه **ولا** يسقط **الذي له** من الدين **حق** عن الحمدين والكشميهني بالذي ابى بالالف ويسقط الذي له **فاتى** صلى الله عليه وسلم **اليهود فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها** وفي البداية **فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر** رضي الله عنه **اجدد** ابي اقطع له **فاوف الذي له** بفتح الهمزة فاو وفتح الواو المشددة اي **جذه** اجدد **لهم بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا الذي كانت له** ليهودي **وفضلت له سبعة عشر وسقا** بعد الثلاثين المحللة **وفاد** فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها الجياني وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد القرض فان اصل الدين الذي كان منه لليهودي ثلاثين وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك

اليدين تسعة عشر وسبعة وكان منه لغير ذلك اليهود اثنتا عشرة من اثنتي اصناف اخرى نافاهم وفضل من
الجموع قدر الذي وفاه وهو يرده قوله في رواية شيخ العنزي من جابر عن الامام احمد فكلت لهم
من الجموع ما وفاهم هذا الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا واني ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات
النبوة بعون الله ومنه ثم فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
من البركة وبعد من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل
فقال عليه السلام اخبر بذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذلك بالتاء
اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له عمر لقد علمت حيث مشى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مركبا بالنون الثقيلة
وقيل وضع عمر يده لكونه كان ميتا بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود
في الوصايا وكذا النسائي في اخر جزء ابن ماجة في الاحكام

باب

من استعاذ بالله من الدين اي من اراد ان يستعيذ به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح وحدثنا بالافراد اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو كنيته واسم سليمان عن سليمان
ابن بلال عن محمد ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد ابن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم اني اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان وهو الامر
وكره به نفسه وضد للمحمود ووضع الامر والمغرم هو ما يغرمه ووضع موضع الامر كره به مغرى
الذنوب والمعاصي وقيل المغرم وهو الدين وسمي بذلك لما فيه من ملازمة ما يكرهه او لانه يحمل على
دفعه اضطر اليه وهو في دفعه اداء فلا يستعاذ منه او المراد لا استعاذة من الاحتياج اليه ولا
تعارض بين الاستعاذة من الدين المشار اليه بقوله فقال قائل يا رسول الله رضي الله عنها كما في الرواية
الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل
اذا غرم حدث فكذب ولابي ذر ايضا وعد فاخلف وتعقب في شرح المشكاة بانه لم يرد بالكذب والخلف
شروطهما وكونه واخلف جزاء بل اراد بيان ترتبهما عليه لخبر التعقب فكيف يتصور ذلك وان الشرط
في المثل يترتب وجزاؤه عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه هذا

باب حكم الصلاة على من ترك دينا وبه قال حدثنا

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد بن
ثابت الانصاري الكوفي القاضي المشهور وثقه احمد والعجلي ولم ارتطيبي الا انه قال يقبل في التشيع
لكن اخرج له مسلم حجة واخرج له في الصحيح شيء ما ينفرد به عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء
المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقيل
من الكلال وهو العيال ذا في الفتح ولا دين ان الدين يشمل ما يكلل و المعنى من مات

وترك

وعلامات تركه واجبا عليه او فضله تركها او تفضلا منه خلافا لمن عند الشافعية ابتدا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه
من الخصائص وعن ابن حبان وصححه انما يوارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه العلاج لا يرث
لتقسه بل يعرفه المسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير **باب**
بالتنوين **مطل الغني ظلم** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الاعلى** هو
ابن عبد الاعلى البصري **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** ابن منبه **اخي وهب بن منبه**
بكسر الموحدة **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المد الشيء اضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان
كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المطل انما يكره على الغني الذي من شانه ان يعطي بالدين بعد التخلف عنه
خلافا لمن جوز قيل انه بمعنى الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون عنه
صبيا لئلا يخرجه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكليف وتقسيط على ما لا
يخفى على من تدبر شيئا من ذلك في زمننا هذا اذا مطل المكلف الغني وعند الشافعية اذا تكرر
وهذا الحديث قد سبق في باب الحوالة هنا **باب**
بالتنوين **لصاحب الحق مقال** فلا يلام اذا تكرر طلبه حتى **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم بما وصله احمد واصحاب السنن بسند صحيح عن عمرو بن الشريد
الثقفي **عن ابيه** والشق الثاني عن ابيه واصحاب السنن **حسبت** بالبناء للمفعول **بالواحد** بفتح اللام وتشديد
الحاء المهملة وبالجيم اي مطل الغني في حق فقط دينه **يحل** بضم اوله وكسر ثانيه **عرضه وعقوبته** قال سفيان
هو ان يقول مطلتني ولزمني من طريق الغريابي عنه **عرضه** بفتح العين اي عقوبته **يقول مطلتني** بتا الخطاب ولا يوجبه على
ابي حتى **وعقوبته الحبس** الحبس تارة له لانه ظالم والظلم حرام وان على وجه قال **حدثنا مسدد**
بالسند المذكور قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال**
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي **يتقاضاه** اي يطلب ان يقضيه بكرا فاشترى منه
فاغلظ له في الطلب بكلام غير موزون اذا اداه عليه السلام كفر فهم به ابو الاعرابي احمى **به رضوان الله**
عليهم اي عمر وان يوقع به فعلا قال عليه السلام دعوه اي كفه **ان لصاحب الحق مقالا** هذا
باب بالتنوين **اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس**
حكم القاضي بانه مفلس **في البيع** بان يشتري رجل شيئا فاعسر الرجل المشتري بثمنه فوجد البائع متاعه عنده
بعينه وفي القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده وفي
الوديعة بان يودع شيء عند احد ثم يفلس المودع بفتح الدال المشددة وكسر الثانية اذا اقر له **فهو اولى**
من الغرماء والمقرض والمودع بكسر الدال **احق به** اي بمتاعه **من غيره** من غرماء المفلس **وقال**
الحسن البصري اذا افلس شخص **وتبين** افلاسه عند الحاكم **لم يجز عتقه** اي لا يلزم
الذي باعه ولا يبيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه وغيرها كما رواه ابن ابي شيبة بالعين بغير اذن الغرماء
فعلل حتمهم بالعين لان الرهن لا يتحجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على حراعيه مقصود الحجر
لا لمقصود قال الاوزاعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء العين ما اذا وفى له الحاكم كل يوم نفقة له
وعياله لان تشريعه حينئذ قد يصير جزءا من يكتسب ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر

لتعلق

لتعلق النفقات بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين مع معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والغرق بعد الاشتراء
والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالذي افتاه به والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه **وقال سعيد**
ابن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي بسند صحيح الى سعيد **قضى عثمان**
ابن عفان **من اقتضى** اي اخذ **من حقه** الذي له عليه عنده شخص شيئا **قبل ان يفلس** الشخص
المذكور منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه **فهو اولى** الذي اخذه لان لا يتعرض اليهم احد منا لغرمها
ومن عرف متاعه بعينه عند احد **فهو احق** من سائر الغرماء وبه قال **حدثنا احمد بن يونس**
التميمي اليربوعي وسقط لابي ذر لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا زهير** بالتصغير ابن معاوية
الجعفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري قال **اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن محمد بن عمرو بن**
حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **ان عمر بن عبد العزيز بن**
مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله عليه **اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن**
ابن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته **اخبره انه سمع ابا هريرة رضي**
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول شك من الراوي **من ادرك ماله** اي وجده **بعينه** لم يتغير ولم يتبدل له
عند رجل او انسان بالشك ان تابعه الرجل او اقترضه منه **فافلس** وعان
نعم الدين وقيل ان يوجبه عنده والاول اعنده **فهو احق به من غيره** من غرماء المفلس
او الميت اذا اختاره الصحيح فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كما رجحه المصلح بالفلس
فيه والمشتري بالهدام الدار بحاله تغير السبيل الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب
بجامع دفع الضرر وشرط المالكية بين المفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فان فيه سعة
للغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فلبث الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء
واجيب بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء حق يرجعون اليه فلا اختصاص للبائع بسلعته عادم
الضرر على بقية الغرماء طرأ على ذمة الميت وذمما بها خلافا لذمة المفلس فانه باقية رواه ابو داود
الشافعي من طريق عمرو بن خلدة ناني المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن كما
قاله اخرجه ايضا احمد والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا ان
يترك صاحبه وفي نقد صرح ابن حلدة بالقيد بعينه بعيب الافلاس والموت فتعين المصير اليه
لا نهاية زيادة من ثقة وهي كما في الحقيقة الجمهور فمتى اقر انه وجد سلعته بعينها عنده مفلس
فهو اسوة الغرماء لقوله فقال وان كان قد اقتضى من ثمنها شيئا فما بقي منها فهو اسوة الغرماء
وليس له الطلب قبل حلول العقد بوجه ملكا التمن للبائع في ذمة المشتري وهو الذي فوته وكذا وصف
في الذمة فلا يتصور قبضه وحمل حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن
وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس البيع مالا للبائع ولا متاعا له وانما هو مال
المشتري اذ هو وقد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث
سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجد

وقفه تعالى بخزانة الشيخ المصنف

لا يؤمر

وعمرو ابن دينار وسلمه عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو المقترض الى اجله المقرر بينهما وهيت ٥
المقرض في القرض ماله طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهو اجماع عند المالكية خلافا للائمة الثلاثة
فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيلحق به المقترض ما يراجب وقال الليث بن سعد الامام
حماد سلمه المولف في باب الكفالة حدثني الافراد جعفر ابن ابي ربيعة بن شراحبيل بن حسنة
الكندي بجيم المصري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر اجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل لم يسم وقيل هو ابي شيء حبيبا ان يسلفه الف دينار فدفعها السلف اليه الى اجل مسمى ٥
من تسلفهم ان يتكفل بسقطها هنا تفرد به في الكفالة الف دينار فدفعها السلف اليه الى المتسلف
الى اجل مسمى ٥ الحديث بطوله في الكفالة وغيرها والبخاري ذكر الحديث واجمع به على جواز اتباع الاجل
في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف باب
الشفاعة في وضع بعض الدين لاستقاله كله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل السوذكي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي
عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب
ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام بوزن احمد بن ثعلبة وذكر عجلان بكسر العين سبع بنات او تسع وديونا ثلاثين
وفي نسخة مرجع عينه مطالبت الي اصحاب الدين انتم طلبتي اليهم ان يضعوا بعضا من دينه
وسقط للاربعة ذكر قوله من دينه في رواية عبد الحميد والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فما ابوا ان يضعوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعضا فقال عليه السلام لي في ذلك
اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم رجعت فقال صنفت تمرك جعله اصنافا متميزة كل بيدر منه على حدة
بكسر الباء وتخفيف الدال على الافراد اي غير مختلط بغيره والبيادر عروض من الوان وفي نسخة عذق
ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من النسبة وهو علم
على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال العيني على المشهور عذق زيد والعذق بالفتح
الفحلة وبالكسر الكباسة سمي بذلك على حدة ولابي ذر على حدته والليت بكسر اللام وسكون التحتية اسم
جنس جمع واحدة ليتة وهو من اللون نحو وه بتقليبة همزة ثم سكونها وانكسار ما قبلها وقد تحذف
التحتية ايضا وهو ردية وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كله ما عدا البرني والعجوة اللون على
حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهو من اجود التمر على حدة فجاء احضر هم بكسر الفاء والمجمة
والجزم فعل امر اي اذا جاء احضر الغرماء حتى آتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من
التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل
رجل منهم الذي له في الدين حقه حتى استوفى حقه وبقي التمر كما هو قال اكرمك الله كيلة مثلثة
بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح اللام بعدها تاء تانيث للمفعول قال
جابر فما لمست التمر وعزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم عزوة اي غزوة ذات الرقاع كما قال ابن
اسحاق او تبوك كما قال ابن شاهين في تعليقه وابو ذر ابن تبوك في الشروط على ناضح لنا فاناخ المجمة
والخاء المهملة جعل يسير عليه الفلا زحف بضم زاي وحاء مهملة مخففة فراء ففاء اي كل واعيا كالجمل
بالجيم واصله ان البعير اذا تعب تجر رسغه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسغه اي جره من الاعياء ثم قوا

المفعول

المفعول لكثرة الاستعمال فقال علي القوم ايعد القوم فوكزه بالواو بعد الفاء اي ضربه النبي صلى الله
عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا
والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بعينه في رواية سفيان بوفيه وكيل
ظهره الى المدينة اي اركبه ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة
استاذنته فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم
فما تزوجت بكرا ام بالميم والواو عند ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة وله قلت تزوجت ثيبا اصيب
عبد الله ابي وترك جوارا صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن فقال عليه
السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي تعلبة بن غنمة بفتح الغين المعجمة والنون
وبتشديد الجيم فلامه على تعجيل الجمل فلامني بكذا ان يكون له به كذا ونا محتاج اليه او كذا نا به كذا للنبي صلى الله عليه وسلم
بضمير منه ابن عدي بن سنان الانصاري المزرجي وله قال ذاك خوات بضم الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره
ابنة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله وعقبا ابن عمرو كرباسة وهو ابو جابر البدري العقبي الذي يشهد له
العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن مندة من طريق معاوية ابن عمار عن
ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اجدان ارمي بحرب له السعيد راكبه
في الانهار ب الدين وفي واعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بيعت العقبة والشاهد
قوله وبقال انه كان بها فارس ابو الهيثم وابن مندة من طريق ابي نعيم كان عن ابن عباس
ابو الهيثم وهم من ابي نعيم ابو نعيم وان جابرا لم يشهد العقبة قلت ان الجد خال جابر من جهة امه وان يكون
هو الذي شهد العقبة ولم يشهدها ابوه ولا تعقبني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة امه وان يكون
ابوه ايضا شهدها ويحتمل ان يكون ابوه شهدها ايضا وقد ذكر الواقدي ان جابرا اخر من توفي
من اصحاب العقبة ب ان فيه استحباب الاستخارة والاستشارة وحسن الظن بالله تعالى وفيه ان خالي باعنا الجمل وبالذي كان من
النبي صلى الله عليه وسلم وكيزته اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل
فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسقط لابي ذر عن الكشميهني من قوله فاعطاني الى هنا
عطف على المنصوب السابق وفي البرهان وكما ذكر ما في ابي ذر وقوله وسقط مع الكرم بفتح الكاف والميم فعل
الفصل به بين الواو التي بعده وضبطه في المصابيح بتشديد الياء وهو اكما قال ابن الجوزي من احسن الكرم
لان من باع شيئا فمن الكرم ان يعطي المشتري الثمن بتوزن الثمن بتوزن في قليه من البيع اسلس عليه
فوائد فاذا دار عليه المبيع بثمنه ذهب اسفه وتمت فرحة وقضيت حاجته فكيف اذا انضم اليه من
الزيادة في الثمن والله اعلم باب الصلح بين الناس
ما ينهى من الخنى عند اضاعة المال من غير وجهه او في غير طاعة الله وقوله الله تعالى في سورة
البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في تفسير البقرة ان الله لا يحب الفساد ولعله
سقط من الناسخ والذي لا يول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين
لا يجعله يتقبلهم وقال ابن حجر ولا يبعد تنزيله على النسفي وان الله لا يحب بد لا يصلح وهذا سقط من الناسخ
هو الظاهر وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك ان تترك ما يعبد
ابائنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان
وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرجى ان لا نفعل من ثبت وبينهما حرف
العطف وذلك باطل لانهم امروهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف على ما هو محمول

للترك ان يترك ان تفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال الزمخشري بذا اعلم كان من
بينهم شعيب عليه السلام وعد بوا لجلالة قدره الدنا يشروالدراهم كذا قرضون من الطرفين العجاج للفصل
لم القرضة وقال الفراء في سورة النساء والاناث والسفهاء النساء والصبيان اموالكم بقوله لا تفعلوا الي اموالكم التي جعلها
الله رجعلكم معيشة تقعطون تعالى ازواجكم وتربيكم فتكونوا هم الذين يقومون عليكم تنفقون انتظروا الباقي الذي عندكم
وكلكم اسكنوا اموالكم وانفقوا التي جعلها لهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ابي حاتم وعيسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السفيه الا التي اطاعت فيهم وعنه ايضا عن ابي هريرة والاموال
السفهاء اموالكم قال الحكم وهو رضي حليف للاقرع وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا
يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال لا تؤتوا السفهاء
اموالكم ورجلا كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الفريابي الصواب عندنا انها عامة في كل سفيه
والمجرور في ذلك بالجر معطوف على اضافة المال اي اضافة المال والمجرور في السفيه والمجرور في اللغة المنع وفي الشرع المنع من
التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره وتوضيح الجر على السفهاء من هذه الاية يعني قوله تعالى لا تؤتوا
السفهاء والجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالجر على المفلس للغرماء والراهن والمرتهن في المرهون والمريض
للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منهما اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع في
البيع وهو معطوف على ما قبله اي بقوله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رجل هو ابن حبان بن منقذ ابو والده منقذ ابن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في
البيوع وتكرر الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له
ان بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان
الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكايته حال فلا عموم لها عند الحنفية والشافعية انما الغبن عيبا لا يوجب
قلة الغبن او كثرة وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغوي اذا غبن من احتى به للمغبون الخيار بشرط ان
يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دون ثلاثة وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا قد سبق في باب ما يكره من الخداع في
البيع من كتاب البيوع وما ينتهي ما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة بن شعبة
وكاتبه عن المغيرة ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية
وله اسرة الصحبة نزل الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله من وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الامهات بخفض
الامهات بالذكر وان كان الاب مقدما عليها في التلقي والحنو لضعف قهو من تخصيص الشيء بالذكر
اظهر والتعظيم من شأنه ووأد بفتح الواو وتسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدون
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية ان يعيش فقير ان اولاد من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمي
وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته

فاختارت

اختارت زوجها فلا تميت عليه نفسه ان لا تزوله له بنت الا فعلها حمية فتبعها العرب على ذلك ومنع منه من
غير حرمة ولا ذي دار وهنا يتكون الشرب مع تخيير بين العبد اهم وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق
وهاتا بالنا على الكسر تفعل امر من الايتاء وحرمه اخذ المال من اموال الناس او منع الحق الذي يجب
وعده وما خذ زنده هم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا اي يتحدث به من غير ثبوت الكلام وكثرة
السؤال في العلم الذي ليس تحته عمل او الذي لا يعني او مما لا يقبض ورد ما يكره المسؤول
الجواب لتعنتي الى سكوته فيعتقد عليهم او ليتهيأ الى ان يكذب وعنه صلى الله عليه وسلم قيل الرجل لصاحبه
اين كنت ولم اجدك المعنى عني في رحله عليه الصلاة والسلام كان ذلك خوفا ان يفرض عليهم
ما لم يكن فرضا وقد اجاب القائلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كما تقدم في الاطعمة الاباحة
والملابس الحسنة وغيرها في الاواني والسرف بالذهب والفضة لما يثبت عن ذلك من التغليظ وعلة التحريم كما
معبد بن جبير انفقه في الحرام ولا تقرب انه ما انفقت في وجهه المأذون فيه شرعا سواء
كانت دنيئة او نفيسة بمنع ذلك لان الله تعالى جعل المال قياما للمصالح العباد وفي تبذيره
تفويت تلك المصالح اياها حق بعضهم واياها حق غيره ويستثنى من ذلك اكثر انفاقه في وجوه البر
والتحصيل ثواب الاخرة بالمرتبون حتى اخرجها هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه
الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا
ثالث في كونه مطلوبا للشرع المذكور فالظاهر انفاقه في الحاجات لا لاجل التكاثر به نفسه فهذا
ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يحبه تعالى المتقين ويقدر له فهذا الجنس ينقسم
الى قسمين ايضا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة او جرة او منفعة
فهو المبذر بالاسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض
الى انه ليس باسراف قال لان الانسان يقوم به مصلحة البدن وهو غير صحيح واذا كان في غير
معصية فهو جائز قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يقتضي ما قاله لتعبيره وقد صرح بما يمنع القول
بحسبه وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصححه في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس له
بتبين ويتبعه النووي والذي يتوجه انه ليس من حوله لذا انه كذلك يفيض ما لك الى ان كان المحجور
كواحد الناس وما ادري الى الحمد ورد رواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه
ما يعبث وسيف في باب قول الله تعالى لا يسئل عما يفعل الى اخره الحاكم من كتاب الزكاة

باب

بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته
اصل راع راعي ياتي على اعلال قاض ثم رعي بزنة عصي وهو حفظ الشيء وحسن التفهد له والراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظر شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه وتخلفت انه ان وفى ما عليه حصل له الحظ الاوفر والاجر الاكمل وان كان
غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصلها اجمالا فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما
استرعاه الله تعالى عليه حفظا رعيته فيما تعبد عليه من حفظ شرائع دينهم والذب عنها واقامة الحدود هم

او تصح حتى تقسم وتترك حيازتهم عما يلي عليهم وجائزة عدولهم فلا ينتصر فيهم الا بإذن الله ورسوله
ولا يطلب اجره الا من الله **وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله وهو راع مسئول**
عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية تقدم الكلام على هذه الجملة مستوفى في كتاب الجمعة
وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بالنصب عطفا على ما قبله
ومضى الكلام عليه وبسقوط من رواية ابن ذر ورواية راع **وهو مسئول عن رعيته** قال ابن عمر **فسمعت**
هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل
في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال
القيس الثاني فكلكم راع جواب شرط محذوف وهذا الفذلكة وهي البين في اي باب المحاسبة بغير التفصيل ويقول لكل واحد
ضبط الحساب وتوفيا من الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله وكلكم راع يشمل مضمر الامارة اي وكلكم مثل
الراعي وكلكم مسئول عن الرعية حال دخل فيه بعض التفصيل ورجح التشبيه
بحفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا
لذاته وانما اقيم بحفظها واستيفاء ما تقتضيه من الكمال لا لها ولا لاهله ولا لسيد ولا لاب فرعايته على اصل ما
بينا شرعه واذا كان كذلك فمدار الحال على ما يتصرف به الناظر في رعيته على اصل ما
في باب الجمعة في القرية وسيأتي في باب الجمعة في الحضر ما نصه جمع خصوصة

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر في الاشخاص

في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين والخاء المعجمتين اي الخروج من موضع الى موضع والاشخاص
زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم من التصرف حتى يعطيه حقه او يأتي بكفيل
في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر اليهودي بالافراد وبه قال **حدثنا** الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **عبد الملك** بن ميسرة الهلالي
الكوفي التابعي الزاهد ويروى مرادا مشددة **اخبرني** موحدة تقدم الراوي على الصيغة ومعجمة عند هم قال
سمعت النزال بتشديد النون والزاي وآخره لام ذكره الكلاباذي بضم النون وتخفيف الزاي
وسكون الموحدة العقيلي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لا ادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابن مسعود **اخبرني** الاشتر بن عن علي قال **سمعت عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله
عنه **يقول سمعت رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **وقرأ** بضم الهمزة
ان يقصر رجل الله عنه **قراءة** في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن **سمعت من النبي صلى**
الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية عن ابن مسعود الى اخر السند الذي ذكره البخاري في اول الباب ثم عرضت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام
كلا كلاكما محسن ما تختلفوا كيف يستقيم هذا القول مع انه ذاكر الكراهة اجيب بان محل الانكار راجع الى ذلك
الرجل القارئ والذي يظهر لي ان ابن مسعود لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيير بين الاحرف ما وافق ذلك
راجعة الى حد الله مع ذلك كان يفعل غير بعيد ثم كان النبي قد يرى ان الله تعالى لان ذلك يضعف
بالاختلاف كما هو الواجب عليه ان يجزمه على قراءته على جبريل عن وجهها وقال المظهر لا خلاف
في القرآن ظهر ان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين واكثر فلو اكثر احد واخذ من دليل

الوجيز انه لا يجوز انكار القراءات ولا يقول في القراءات القول بالرأي لان القول بستة مشبعة بل على ان يسلما
عن ذلك من هو اعلم منهما **قال شعبة** بن الحجاج بالسند السابق **الحكم قال** صلى الله عليه وسلم **لا تختلفوا**
اي في القرآن وفي رواية الكشميهني عن ابي جهم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن
انزل على هذا القرآن سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم **اختلفوا**
فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ هلكوا وهو ثابت في رواية الحدين في الترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا ان
الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الذي الخصومة وقال ابن حجر في قوله فان من كان قبلكم بين ما كان بين وفود
الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى ومورد مثل الخصومة والافهما صدر الذين
هو احضار الغريم من موضع الى اخر وبه قال **حدثنا** ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة
قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
قال نقتصر هنا على كلام فيه بالقادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة ورويه له ابي عن **ابن**
شهاب به محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **وعبد الرحمن** بن هرمز
الاعرج كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال استب رجلان رجل من**
المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي
الدنيا في كتاب الغيبة لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح
بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة **ورجل من اليهود** زعم ابن بشكوال انه فنحاص من
بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق
في حديث ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
قال المسلم ابو بكر في الله عنه وغيره ولابي ذر فقال المسلم **والذي اصطفى محمدا على**
العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله
ابن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر
فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه
من تعميم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند مسلم ان وجه الافضل فلطم
وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده **فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن**
ذلك **فاخبره** وفي رواية عبد الله بن الفضل **فقال** اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال
فلان لطم وجهي فقال يا محمد وجهه فذكره **فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى بتخيير اليهود الى تنقيص
او تخيير بعض بكر الى الخصومة اولا له قبل ان يعلم انه نبي ولد آدم **فان الناس**
يصعقون بفتح العين من صعق يكسرها اذا غشي عليه من الفزع **يوم القيامة فاصعق**
معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش في رواية الزهري محل الانا فاذا من الصعقتين ووقع
في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث **فاذا موسى باطش** جانب العرش
اخذ بقائمة منه بفتح القاف وبالهمزة **فلا ادري** اكان بصعقة الطور **ام** لا بالوتة **التي كانت فيمن صعق**

قتيلي يا فاق قتيلي او كان فيمن استثنى الله يذكر ذكر قتيلة ظاهرة في قوله تعالى تصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فيمن صعقة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في
الفضايل والنسائي في السنة والنسائي في الجنة وبه قال حدثنا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى
ابن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما نحن جلوس
ذرد الرقعة بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال
يا ابا القاسم ضربت وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال
اليهودي ضربت يعني رجل من الانصار ورسبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض هنا بقوله
من الانصار رضي الله عنه الا ان يحمل على الاعم وعلى التعدد فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فقال
عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر والاولى ذكر عن الكشميهني على النبيين قلت اين يا خبيث اصطفى موسى علي محمد
صلى الله عليه وسلم الاستفهام انكاري فاخذ فتنى غضبة ضربت وجهه فقال اتتني
صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال الناس يصعقون
يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من تخرج من قبره قبل الناس
اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش اي يعتمد من
عنده فلا ادري اكان فيمن صعق اي بين غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الطور الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين
قوله في الحديث اكن بعد ان كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بالصعقة الاولى اذ
المعنى المجزوم الادري اي هذه الثلاثة كائن من الافاقة والاستثناء او الحاسبة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اثبات صفة بين يديه صلى الله عليه وسلم
والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والتوحيد
ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة مختصرا الاخير وابن ماجه في الديات وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بنصب الضاد المعجمة اي دق راس
جارية بين حجرين وعن الطيبي رض راسها بين حجرين وعند الطبراني في الاوسط
عن ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطبراني في الاوسط
والاوسط نزع من الحلي يعني من القفة والسلب نزع الثياب واخذ ما عليها من الحلي قال دكرت وبها رمق
اي في النفس صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا بك افلان لفلانة الرض بكل افلان لفلانة
فلان قال مرتين وفي رواية ان يعرف المقول له بالقاف حتى سمي القاتل اليهودي ولابي ذر عن
سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابي ذر عن
بصرتي بعد اليا اعلى اي فاشارت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة
اليهودي بدرج فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه

بين

كما ذكر ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يقتل ولم يرتكب لمنعه التصرف مطلقا وتحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

حدثنا ولابي ذر وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال ابو
معاوية محمد ابن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وايل هو ابن سلمة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى
عليه الغالبي في تقييد ه بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم والا بين المال وغيره في
ذلك لان الخطر فاحش في ذلك كله وهي اقتطاعه المال او باخذه بغير حقه بالجحود بغير بينة الحكم
بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا
والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم لا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك على ما يليق به
تعالى فيحمل على ارادته لوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من
انواع العذاب فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل
من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاصح
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بفتح رجل وبيني الارض وللاصيلي كان بالتنوين بيني وبين ارض
كانت تجب في ارض. محمد بي فقد منه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك بما ادعيته قال لا فقلت قال
لا بينة لي فقال النبي عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف قال الاشعث فقلت يا رسول
الله اذا يحلف بنصب اذا وبرفع يحلف بتقدير يذهب هو يعطي على بنصب يدفع هو وهذا موضع الترجمة
كما تقدم الى الحالف الكاذبة فانه اخبر بما كان يعلم منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
ابي يستبدلون بعهد الله اي ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم
وما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة ال عمران اي لكي لا حظ لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم والامانات وغيرها واحتج واعجل ذكر رشوة وقيل
نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع بها رجلا وقد تقدم الحديث في المساقاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي البصري وامله من بخارى قال اخبرنا يونس في الوقت حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن
مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى بن ابي حدرد بفتح الحا وسكون
الدال المهملتين ثم الراء المفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على هذا البناء غير
العبد غير حدرد واسمه عبيد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان لرجلين كان له عليه
في المسجد فارتفعت اصواتهما فسمعهما اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم

وفي لفظ ابي بسترها او هو احدى طرفي الستر المفرج فخلى سبيله صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا
رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا وما بالقاف اي اترك وفي رواية ذر واليه اشار
ايجه ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب قد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر
قال عليه الصلاة والسلام بن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر وهذا بلغة التي جرت في قوله فاقضه اصوابي
مع قوله في بعض طرق الحديث قبلا جيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد
سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بن عبد يا لقاف نسبة الى القارة
بطن من خزيمة ابن مدركة وليست منسوبة الى القراءة وكان عبد الرحمن
هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه ابن له النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه
البغوي في معجم الطبراني باسناد حسن انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولد يوم الفتح
يقرأ سورة الفرقان وعلمني قال في سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اثب عليه
وآخذ بتلابيبه في صحة ان اعجل عليه بفتح الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اثب عليه
وآخذ بتلابيبه في صحة ان اعجل عليه بفتح الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اثب عليه
ان ظهر بوادر غضب عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني ذكر باني اي عند القراءة انتهى وبه
تظهر ان في الفضائل في باب انزل القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره
في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة اي جمعت ثوبه عند نحره
وتكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به ليلا يفلت وانما فعل ذلك به اعتبارا بالقرائن
وزيادة في عنه وحملا على اللغة كما سيعرف من غير عدول الى ما يجوز القرينة مع ما كان عليه من الشدة
في الامور المعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عند ابن شهاب بدل
بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على سورة الفرقان
على غير ما اقرأنيها فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تعليما لعمر ليلا ينكر
تصويب النبي المختلفين ان القرآن انزل على سبعة احرف اي ارجه من الاختلاف وذلك اما في الحركة
بلا تغيير في المعنى والصورة نحو الخط وحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو تعالوا في امر به كلا ت
واذكر بعد امة وما في الحروف بتغيير المعنى لان كفروا يبتلوا وتجيئك بعيد ذلك وهكذا وتجيئ بعيد ذلك
او عكس ذلك نحو نعلمه ويعظه والصراط والسراط او تغيير في الحروف والشكل نحو ننشزها وننشرها
وما يعضد الذكر الله وما ابي القعقاع بعد والناجيز نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق
او في الزيادة والنقصان نحو وما خلق الذكر والانثى فهذا ما يرجع الى صحيح القرآت
وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يجوز عند نبي واحد منهم اختلاف الاظهر والادغام والروم والاشمام
مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يمتنع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات
المتنوعة ذاتية لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وليست نوعا يكون من الحاء والباء ومما ان الله
تعالى يعوضه مزيد الذكر في قضايا القرآن وفي كما ابي الذي جمعته في فنون القرآت الاربعة عشر

من

بين حجر هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور وعليه ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص
لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد ويمسك المالكية
بعموم الحديث بن لمن هو هم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو مشكل بالحال ان اليهودي اعترف
بما ترى وانما قتل باعتراف قاتله الذي هو احد الحديث اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والديات
ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات والله الموفق

باب

من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل
وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اشهب
على من ذهب سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا تصرف بعد الحجر وبذكر ضرار وقع قال
حدثنا جابر وهو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
ان النبي رد على المتصرف الخ قضى به قضى النهي نهى اي عن مثل هذه الصدقة بعد
ذلك وهو لفظ ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي
نخل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها فهي صدقة فما لله مالي مال
غيرها فاعرض عنه فاعاد عليه فقال لا يملك غيره فيتصدق به ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه وابن خزيمة كذا الى آخر
ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان الذي رد انما هو قصة الذي دبر عبده فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يحتج به البخاري لكونه على غير شرطه لان القدر الذي
يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابن الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من
بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكم مال غيره قالوا لا الى آخره
وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد
بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يخرج غالبا الا لما كان على شرطه وقال
مالك الامام الاعظم فيما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبيد
لا شيء له غيره فاعتقوا عتقه لم يجز عتقه وهذا مستنبط من قصة المدبر السابقة ومن باع
بوار العطف على ما بعده ولا يوري ذر والوقف باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه
فدفع ولا يوري ذر والوقف ومنع عنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا
حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد ما تصرف ان افسد الضعيف
العقل بعد ذلك منع من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي تخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة
كما مر ايضا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي بل الرجل الذي باع على ما ظهر
عليه بسفه خفيفة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي نزيل البصرة قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه
حبان بن منقذ لا ضبط في الصحابي الماضي تحت ع في البيع وكان قد ثلث في بعقله فاتى
نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر له انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم

وعقله لكنه لم يخرجه عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من العين
اذا بايعته فقل لا خلابة بكسر الموحدة وتخفيف اللام اي لا خداع ولا غبن يقول وعند الدارقطني
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فكان العين مثبتة للحين ولما احتاج الى اشتراط
الخيار ثلاثا دل على ان الحاجة ايضا الى قوله لا خلابة فيه نوع من الغبن وحالة يتغابن بمثلها الناس
الى غير ذلك وفي الترمذي من حديث ابن عمر ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان فلانا لا يصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة واستدل به الشافعي واحمد
على جعل الصغير لا يحسن التصرف وجوزه ابو حنيفة كما تقدم لما طلبه اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه
دفعا لضرر الغبن عنه في البيع وهذا هو المحرر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حسن صحيح
غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقال الشافعي اجمع المسلمون على الرجل الحر ان له البيع والشراء وان كان مضيعا
للمال وهو قول احمد واسحاق والمراد ببعض اهل العلم الذي يحجر على الحر البالغ السفيه وهو قول الحنفية وبستفاد هذا
الحديث في باب ما يكره من الخداع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى ابا مذكور اعتق عبدا له ليس له مال غيره والعتق هنا
مقيد بما بعد الموت كما تقيده به الرواية السابقة بقوله عن دبر فهو المطلق على
المقيد جمعا بين الحديثين فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه ابن اخي العبد
من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وميم
ابن النحام رجل كان يسلم اسمه في الجاهلية وغيره فلم يكن قال النووي قال الواحدي اخطأ وصوابه ما تقدم
النحام من النشر بمعجمة فنعيم وهو النحام يسمى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها
نحمة لغير والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل هو النخحة ونعم هذا قرشي من بني عدي اسلم قبل
قبل الاسلام فهرب كما تقدم ثم اسلم وقال حصب الزبير ان اسلامه قبل عمر لكنه لم يهاجر الا فتح مكة وذلك
لانه كان يختفي بإسلامه من ابيه وابناء عمه فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقسموا لا ترحل عنا حتى نشيب وقال
الزبير ذكر لنا انه لما قدم المدينة قال له صلى الله عليه وسلم يا نعيمان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال
بل قومك خير يا رسول الله ان قومي اخرجوني وان قومك انزلوك فقال له بعضهم قال ان قومك اخرجوك
الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها فتهيأ له ان قتل ما وجد الخمسة بين الرجعة وما سافته
حتى ناجواب بانك لم تكن الهجرة وهو ان الهجرة اختلفوا في سقوطها الحال قبل الحكم هل ترد عقوبته واختلفوا
قبل الحد اذا احكم الدين بماله ويلزم مالك وداود قال بسقوطه الحال لان الحد بدني كالقتل والسقيم
مطرح بخلاف الدين انه يرد عليه حديث الذي تكفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه على ان ذمته بريئة
وابيض اضافه الى الجنة والمستقبلة فيه على ان الغيب ترد هو الظاهر السفه الابتذال الاضاعة كما قال
صاحب المدارك وان الخروج في البيوع يمكنه الاحتراز منه فلا يسوغ الرسول على ذلك ثم فصل فيه ورد عليه
كون النبي صلى الله عليه وسلم اعلى صاحب المدارك ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه
الثمن فيه على انه يحتمل اعطاء بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه
وكانت السفه حينئذ ضعفا وما لا غبن من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلم يسقط

من ذلك بالكلية ويشفي فاقرأ طه منه اي من المنزل ما تيسر بما سبعة وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد
وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيينه لاحرف التي اختلف فيها عثمان وهشام في صورة
الفرقان نعم بالي ان شاء الله تعالى ما اختلفا في ذكره من دون العدد بتة نعم بعد هم في هذه السورة غير باب
الفضائل والغرض من اللهم بيان هذا تعلقه لئلا يتوهم بردا به تقييده مع انكاره عليه بالعقل
وقد اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي داود واخرجه الترمذي في القراءات وفي الصلاة في فضائل القرآن باب
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي بالحكم على سبيل التأديب
لمروان فاخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها
حين ناحت ما تقدم في ابواب الجنائز من ان ابا بكر اخرجها وعلقها بالدرة مشروحا مستوفى وتقدم النواح حين هيهات ذكره وصله
ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان البغدادي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا
محمد بن ابي عدي مصغر الاول وآخره ياء النسب واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن ابي الحجاج
ابن ابو ابراهيم بكسر العين عبد الرحمن بن الحجاج الزهري رضي الله عنه عن ابي مذرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان اامر بالصلاة فتقام
بالنصب عطفا على المنصوب بان وقال في الصلاة للعهد اي صلاة العشاء وفي اخرى الجمعة والجمع
فهو عام وفي رواية بيت الحوت عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف الى اناس
فحرق لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق عليهم بالتشديد وفي رواية بيوتهم كما في الاخرى وهذا
موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بالحزمة منها وصف هذا الحديث في باب وجوب
صلاة الجماعة من كتاب الصلاة والله اعلم باب
دعوة الولي لليتيم اي عند الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن محمد بن ابي بكر
عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بكسر الميم والباقي ثم زاي ساكنة ثم عين مهملة
ابن ابي وقاص اخا سعد بن ابي وقاص لابيه وامه واسم ابي وقاص مالك بن وهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسمها بركة جدة الزهري
الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة انظر ابن امة زمعة فاقبضه
ولابي داود اذا قدم مكة ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة والجزم على الامر
ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الدال فانه ابني اي كما زعم وقال عبد بن زمعة
هو اخي وابن امة ابي ولد على فراشه اي زمعة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو داود والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو لك يا
اخي يا عبد بن زمعة يزعم عبد لانه علم وتصابيت داري عليه الاكثر فقوله لي للتمهيد فرعا ابن
اتبعا الولد للفراش اي لصاحبه وادبي الاخر به وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد
يا سودة تطمئن الله لريبة بعد حكمه لله هو زعم انه حكم بحكمين خلاف ظاهر وهو ان الولد
وهو الاخي به لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في

ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض وانه اعلم **باب**

مشروعية التوقت ممن تختشي معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وبالتاء المثناة فوق
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات والطبراني في الحلية **عكرمة** مولاه **على تعليم**
القرآن والسنن والفرائض وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** الليث بن سعد
الامام **عن** سعيد بن ابي سعيد المقبري **انه سمع** ابا هريرة رضي الله عنه **يقول**
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم **خيلا** اي كتيبة **قبل نجد** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
وسيأتي بيان ذلك امير هو محمد بن مسلمة عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
وقال سيف في الفتوح له كان امير هو العباس بن عبد المطلب وهو الذي يظهر **فجاءت برجل من بني**
حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بفتح المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة وآثال
بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام **سيد اهل اليمامة** بتخفيف الجيم من بلاد من اليمن
على مرحلتين من الطائف **فربطوه بساردية من سواري المسجد** للتوثق خوفا من هربه
وهذا موضع الترجمة وقد كان شعيب الحبحاب حين اراد ان يقتص من علي رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقتص منه فامر علي
حقه والا يخلى الى المسجد **فخرج اليه رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال** ولابوي ذر والوقت **ما عندك**
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير في هبيرة بن ثمامة ان ثمامة كان الذي صلى الله عليه وسلم ابوا
اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان تنزل المال تعطك منه ما شئت
فذكر الحديث بتمامه كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي **فتركه** صلى الله عليه وسلم **حتى كان الغد فقال**
ما عندك يا ثمامة فذكر بعد ان اسلم ما هو مذكور في المغازي ايضا **فقال** صلى الله عليه وسلم
اطلقوا ثمامة وفي رواية بعد ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان تنزل المال تعطك منه ما شئت
فذكر ما مر فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الحديث بطوله وفيه فقام ثمامة الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم جاء فاسلم وفي حديث ابي هريرة عند احمد فقال ما جاء بك يا ثمامة فقال ان تقتل تقتل ذا دم
وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك
يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان بعد الغد
فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الحديث بطوله وفيه فقام ثمامة
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء فاسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي **باب**

الربط والحبس للعذر في الحرم والشرك بالنون **نافع بن عبد الحارث** الصحابي وكان من فضلاء الصحابة
وكان ابن عمر واستعمله على مكة **دار السجن** بفتح السين مصدر سجن يسجن تعذر بنصر
يسجن بالفتح **صفوان بن امية** الجمحي المكي الصحابي **على ان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه بفتح
الهمزة وتشديد الميم **ان رضي** بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة
ان علي ذا الشرط بفتح الطاء المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة المعلمين **قال** نعم **على هذا الشرط فما ربح** بضم الراء
المذكور **فلصفوان** في مقابلة الانتفاع بالدار بعود الجواب من عمر **اربعمائة** دينار **والا فعلي** ان لم يرض عمر بذلك
واستدل بأن البيع خلل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يرد في نفس العقد بل ورد بعده يقتضيه العقد
اربع بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة وفتح المهملة وبالقصر **ابن ابي عمار** عبد الرازق وابن ابي نجيح
ذكره موصولا من طريق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال ابو الفتح وروجه بن المنير بالعهدة
في البيع على المشتري وان كره ذلك المالك لعقد قال وكان ابن المنير وفق على ظاهر اللفظ
ولم ير عهدة ما علمت ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به فلم يلبث ان باعه بالف والجمع بين الروايتين
الا ان ينفي وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعمائة غير تلك الظاهر الدراهم كانت من بيت
المال ويحتمل ان عمر رضي الله عنه لما اشترى الدار بالاربعمائة اخذها من بيت المال ثم لما باعها بالالف

في رواية ابي ذر اربعمائة دينار **وسجن ابن الزبير** عبد الله **بمكة** ايام ولايته عليها وهذا وصله سعيد بن منصور
بمعناه وكذا ابو خليفة بن حمام في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني **قال** ابن يوسف القيسي **قال حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي **قال حدثنا** الليث بن سعد الامام **حدثني** بالافراد **سعيد** بن ابي سعيد المقبري **انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **قال بعثة النبي** صلى الله عليه وسلم **خيلا** فرسانا **قبل نجد**
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي **فربطوه بسارية من سواري**
المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد اشار المؤلف بما هنا اليه وساقه هنا على لفظ رواية
قتيبة من طريق ليث ابن سعد عن ابن عجلان وبقول ابن لا يبقى لبيت عذا ان يكون
في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان بقاء اثر عمر بربط الزبير وصفوان وبافع وغيرهم وهم من
الصحابة وقوعه في مكة بقضية ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلا فرق ذكر من الربط في المسجد الى
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب اللقطة

بالتوحيد في اللقطة بضم اللام وفتح القاف وسكون الطاء المهملة وقد تبدل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وبقولها للباقين وبه **قال حدثنا**
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا **قال حدثنا** الليث بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **جعفر**
ابن ربيعة ولابي ذر عن جعفر **وقال غيره** اي غير يحيى ابن بكير وهو ومن معه الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري **عن ابيه كعب**
رضي الله عنه **انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد** الاسلمي دين وكان اويتين كما عند
الطبراني **فلقيه فلزمه** اي تبعه كعب بن مالك بن ابي حدرد **فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما**
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم **وكعب** يطالبه **ولم يكبر عليه** بتكبير **ذلك** لعلمه عليه الصلاة والسلام **واشار بيده**
كأنه يقول له ضع **النصف** من دينك **فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا** وقد سبق هذا الحديث
غير مرة والله تعالى الموفق والمعين **باب**

التقاط الدرة بالدال المهملة وبعد الالف راء مفتوحة **وقال** ابو هريرة **قال حدثنا** الاسود بن عامر **قال حدثنا وهب** بن جرير بفتح الجيم ابن
حازم الازدي البصري **قال اخبرنا** شعبة بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق بن الاجدع **عن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت
انه **قال كنت قينا** بوزن حداد اي حدادا **في الجاهلية وكان** وفي رواية كانت **لي على العاص** ابن وائل **دراهم**
اخذ منها ثيابه اقتضاها **فاتيته اتقاضاه فقال** لي **لا اقضيك** دراهمك **حتى تكفر بمحمد فقلت**
لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك بعد موتك **قال** اي العاص **فانا اذا مت**
ثم بعثت جئني بالبناء للمفعول **ولي** بالبناء للفاعل **ثم مال** بضم الميم وفتح الثاء المثلثة للمفعول **وولد** اي العاص **اقضيك**
فانزل الله تعالى **افرايت الذي كفر بآياتنا** بالقرآن **وقال لاوتين مالا وولدا** بالبناء للفاعل وبضم الالف من الاولى
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب اللقطة

بالتوحيد في اللقطة بضم اللام وفتح

اللقاني وهو لا سقاط والمشهور ربنده الجيم ثبت فتحي قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة
والحديث وقال ابن قتيبة بفتح اللام ولقاتها بضمها الا ما وجد في الشيء المكتوب وشرعا ما وجد من حق ضائع حقير غير
محترز ولا يمتنع بنفوسه ولا يعدو الواحد بمجموعه وفي الالتقاط جبن الاستباحة والولاية من حيث ان الملتقط
احيى شيئا للتملك او الحفظ على المالك او للواجد في بادئ الامر فيه جبن الاكتساب من حيث انه قد التملك
بعد التعريف **واذا اخبر رب اللقطة** اي باكثر التي **بالعلامة دفع الملتقط اليه اللقطة**
وفي الالتفاتة المقرونة على العبد وجي باب بالتذكير اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والسنجي **قال**
قال بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر اللقطة الخ وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس
قال **شعبة** بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والباقون بالجمع **عن سلمة** بن كهيل الشعوب ادبي غير الفرع
ح للتحويل **حدثنا** محمد بن **بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال **حدثنا غندر**
هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل انه **سمعه** قال **سمعت سويد بن**
غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغر المعنى الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمان وثمانين وله مائة وثمان سنين **قال**
لقيت ابي بن كعب رضي الله **عنه فقال اخذت** انا **كيسا فيه مائة دينار** بالتنوين **فاتيت**
مائة دينار بنصب مائة دينار مرسل صرة قال العيني ويجوز الرفع على نقل حركة الهمزة اليها وحذفها **فاتيت**
قلت كذا في النسخة المقروءة على المصنف وفي رجت فيها مائة دينار **فاتيت** بها **النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امرا للتعريف بان يذيع به من ضاع له شيء ليطلبه عندي ويكون
في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد وغير ذلك مما تتوقع وجدانه من الجائي عادة فوجدت اي
صاحبي الاتي الجائي عادة فدفعتها اليه **فعرفتها حولا** بالنصب على الظرفية وسقط لابي ذر
قوله حولا وثبت في بعض الاصول فقوله حولا بعد قوله **فلم اجد من يعرفها فلم اجد من يعرفها** بالتخفيف

ثم اتيته صلى الله عليه وسلم **فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته** عليه السلام
ثلاثا اي مجموعة ١٤ اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان
ثم اذا عطفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة لاعاطفة البتة ذكره الاخفش
والكوفيون **قال** عليه الصلاة والسلام ولا يدري الوقت قال **احفظ وعاءها** التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرق
او غيرهما وهي بكسر الواو وبالمد **وعددها ووكاءها** بكسر الواو الثانية وبالمد ويجوز ايضا
الفتح وشد الياء وتخفيفها والكسر اوجهها والمعنى فيه ليعرف صدق من جاء يطلبها ليدفعها اليه ويشبه ان
حفظ الوعاء وغيره لا فادة جارية بالقياس اذا اخذت اللقطة وقال الامر للوجوب او الندب قال بعض
الرفقة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتبه الاوصاف المذكورة قال المارودي
وانما التقطها من موضع كذا في وقت كذا **فان جاء صاحبها** اي ما وردوها اليه فحق في جزاء الشرط
للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم
عن سلمة انه كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وفي رواية
ولا يحل على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة فهو مخير صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي بجعل الامر الى ربها ليدفع في الحال بينة على الاباحة جمعا بين الحديثين فان لم يات هو بينة حلف
والا لزمه دفعه ولو اقام هو بينة هل يحلف معها ويأخذ محل تردد والاقرب الاول فان نكل حلف المدعي
واخذ ما ادعاه فان لم يحلف ولا نكل فالذي قاله الحاملي انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لم يعلم لان الوصف لا يفيد العلم
كما مر ذلك في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص اليه ان ظن صدقه في وصفها
بطلقه ولا يجب لانه قد يخطئ 2 فيخبر 2 الى مجرد ظن لم يظهر صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه
وبلزمه القاضي ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما يأتي وحينئذ فلا تلزمه العهدة لعدم
التقصير في التسليم وان سلمها الى الواصف باجتهاد ه من غير الزام حاكم له ثم ظهر عند الواصف واثبت بما
يرجح به وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة وما يقوله الملتقط الملك
كصوف تلف عنده لان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع اليه
مؤاخذة باقراره **والا** بان لم يجيء صاحبها **فاستمتع بها** اي بعد التملك للقطة كتملك وكيفية ذلك
كسائر الاموال وكذا الكلام في بقية البينة فان اتى فاسمعت اي بينة **فادفعه** اليه لثبوت
سلمة بن كهيل **بعد** بالبناء على الفتح لانه علم **بمكة** قال **لا ادري** قال سلمة لا ادري
ثلاثة احوال او قال حولا واحدا والباقون واحد بان اللقطة ثلاثة احوال والشك يوجب
بسقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجه الجمع الحمل على تعدد الواقعة وهو رواية العام الواحد لكن قد ورد في الحديث
غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجاء عنه بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجه مسلم من طريق
الاعمش والثوري وزهير بن ابي ثابت كلهم عن سلمة وقال ابو داود جميعهم قالوا ثلاثة احوال
الاحاديث سلمة فان في حديثه عامين وثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث
زيد بن خالد الاتي ان ثم الله تعالى في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى فيه في الاقتصار على سنة واحدة
فقال المحل حديث ابي هذا بعد حديث علي مريد التوسع في التصرف في اللقطة والمبالغة في التقصي
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واسقطها الباقي وهذا الحديث اخرجه المولف
هنا من طريقين والمتن للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي

في الاحكام والسابع في اللقطة وبيان ما حبته في الاحكام والله اعلم **باب**

حكم التقاط **ضالة الابل** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة العنبري قال حدثنا عبد الاعلى البصري قال حدثنا سفيان الثوري
عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه
انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط سواء كان ذهبا او فضة او لقوحا او بقرة
ذكر ذلك جماعة الحيوان وقد زعم بعض شيوخنا ان العامل بلا دليل معورض بانه لا يقال له اعرابي وترجم الحافظ بن حجر
انه تصحيف والد عقبة ابن سويد الجهني في بعض الطرق وتصحف جيد انه قال لم يذكر احد راويه الا محمد صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة قال وهو الذي يدل عليه الجواب الصحيح لكونه حين وقعها زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه
لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حين بينهما واحد الى سبب الصورة وان كان في المعنى وجاب
واحد قال عليه الصلاة والسلام للعامل والي قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق
اشد عرفها سنة **عرفها** بكسر العين المهملة وبعد الالف المفتوحة الفاء صاد مهملة اي عرف عليها البينة لكن فيه
من الخفض وهو الشيء لان الوعاء يشتمل على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد به راس القربة او الكيس ونحوهما
والمراد بمعرفة وعددها فيحفظ بحيث لو جاء احد وصفها لعلم انها له **فان جاء احد تخبرك بها** اي باللقطة من وصف
وزن او عدد **والا** بان لم يجيء احد **فاستنفقها** اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه **قال** اي العامل
يا رسول الله **فضالة الغنم** اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان وما يجري مجراه يقال
فيه لقطة وسوب الخاص يعني الضالة واللقطة ولا يقولون ذو الوقت ضالة الغنم بغير تاء قبل الضاد **قال**
عليه الصلاة والسلام والي الوقت **لك** ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **او لاخيك** في الدين
او للذئب ان تركتها ولم تأخذها غيرك لانها لا تخلي نفسها وهذا على طريق التيسير والتقسيم واشعار الابطال
قسمين بتعيين الثالث فانه قال بانحصار الامر في ثلاثة اقسام ان اخذها لنفسه او تركها فيأخذها غيره او
يأكله الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب بان فيه اضاعة مال ولا يجوز لتركها لملتقط اخر مثل الاول حيث يكون
الثالث احق لانها استقرت وسبق الاول فلا يجوز لتركه السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان
القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس
ما يأكل الشاة مريضة بها من السباع **قال** اي سليمان **فضالة الابل** ما حكمها **فتمعر**
بتشديد العين اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب **فقال** عليه الصلاة والسلام
مالك ولها استفهام انكاري **معها حذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخف فانها تقتوي بها على
السير وتطأ البلاد البعيدة ووردت الماء المياه الثابتة **وسقاؤها** بكسر السين المهملة والمد جوفها اي
حتى ترد الماء فتشرب ما يكفيها من مرة واخرى العشر الغنم ترد الماء مرة واخرى من غير ساقي فقال
ابن دقيق العيد هذا ثابت مستثنية عن الحافظ والمتعهد وعن التقاطه عليها بل تركت على طبعها من الجلادة
على العطش والحفر عن الكلأ والسقي بجوازها لمسافات بعيدة المراد بهذا التعريف لها ان الاخذ انما
هو للحفظ على صاحبها لا لحظ الملتقط فيتعين ان يحفظها الغنيم وهذا لا يمنع ان يحفظها غيره تبرعا لان الله
نبه من الغنم والمنفعة وما يعرض لها من الاكل والشرب كما تأكل الشجر ويلحق بالابل ما

يمتنع

حفظها بالمال الشاة في ان لواجدها تعريفها بالامر بالاخذ فيضيعه وذاهب الرواية عن احمد في قوله تترك الشاة
الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يتملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها
واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح واجاب الجمهور
ان تمسكوا بقوله هي الشاة هي لك واللام للتمليك [illegible] اذ لا فرق وانه [illegible] على
وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع [illegible] الا بالاصل
الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار
السباع كالغنم والفصيل يجوز التملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له من السباع والخونة
ويتخير آخذه من المفازة بين عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء [illegible] الا ان لم يرج صاحبه
او باعه بالاجمرة وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته ويعرفها
ان ظهر بالعمران وليجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي
الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من
يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور فغضب اي من ضالة الابل
تعرف ايضا [illegible] سبيل الوجوب كما عند الجمهور لكن قال القفال [illegible] لا يجب تعريفها بعد الاكل
اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة
الابل فقال عليه الصلاة والسلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي
خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر يعني مستغنية عن الحفظ
[illegible] العطش وتتناول الماكول [illegible] بالامتناع عن اكثر السباع
حتى يجدها ربها [illegible]
باب بالتنوين اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد
سنة [illegible] فهي لمن وجدها [illegible] للتملك وهذا احد الاوجه
الثلاثة [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بالراي المدني [illegible] عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة [illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيها ووكاءها
الخيط الذي يشد به راس الوعاء [illegible] ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
[illegible] فشأنك بها بالنصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صاحبها والجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة والبدل ان كانت استهلكت لقوله

في

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فانه يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يجعل قول المصنف في الترجمة فهو لمن وجدها
اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه فقال السائل يا رسول الله
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل
حكمها قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها باب
بالتنوين اذا وجد خشبة في البحر او وجد سوطا او عصا نحوه ما ذا يصنع به هل ياخذه
او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث ابن سعد مما هو موصول عند
المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية ابي ذر والوقت حيث قال في اخره حدثني عبد الله
ابن صالح قال حدثنا الليث [illegible] حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث
[illegible] ان يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى [illegible] فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف
دينار [illegible] بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلف [illegible]
والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال
[illegible] فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها [illegible] المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا [illegible] اذا ورد بصورة الثناء
على فاعله [illegible] واجيب بانه استنبطه من طريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد الشخص تمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم وغيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة ملقاة في الطريق قال [illegible] لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال يحيى [illegible]
[illegible] حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور
[illegible] وقال زائدة [illegible]
عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا

وبه بعض الاصول المقروء على وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ثم المصري بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالمعجمة الصفار يأخذ وهب
عن ابي عبد الرحمن الحبلي بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن يزيد المصري المقرئ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابى لا تقتلوا الحية الا حية
تاجد الثمرة بكسر الميم وقال احد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ما تقعلة على فراشي
تارفعي لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بفتح الهمزة وسكون اللام وكسر
القاف والرفع على الاكثر ما في الفرع قال العيني لا يجوز نصب اللام لانه معطوف على تارفعي فاذا نصبت فرعي
يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى وفي فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير
من الاصول التي وقفت عليها وخرج بعضهم على ان الفعل النصب على ان عطف على يكون مرعيا لمعنى في جواز
اي اخشى ان لا ارفعها في طرفها والقاء النصب فعلى هذا اخشى ان احدا من الهرة قد اكلت
يظهر لي فيها من الصدقة التي تصدق بها مثلا ويحتمل تخريجه على حذف حتى الناصبة قبل ان يأخذ كما بالنصب على
تقدير ان يأخذ كقوله ماركب مخرجا لابي تيم ولحق بالحجاز فيستجير وقوله شاذا قبل مجيء لا نافية بالنصب
قال في الكشاف وهو فيه ضعف هذا والله اعلم **باب**

بالتنوين كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المؤلف في حديث باب
لا تحل لقطة مكة من اجل عبد الله بن عباس عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يلتقط لقطتها الا من اراد ان يعرفها ابن مكة وغيرها الا من عرفها لصاحبها وقال طاوس الحذا ما وصله
في باب ما قيل في الصواغ من اوائل البيوع عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها
يعني مكة الا لمعرف بتحفظها لا كلها ولا يوجد ذر الوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب
على المفعولية الاخرى وقال احمد بن سعد بسكون العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت
سعيد بكسرها وهو في نسخة ابن طاهر الرياطي وهي التي ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الراء
وسكون الواو وثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم
وابو نعيم من طريق خلق ابن سابر عن روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال
حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايمن لمكة لا يعضد بفتح التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع
على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي ولا ينفع عضاها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف حاء مرفوعة كما يأتي عن الفاعل فتحرم غيلان وكل شجرة شوكة عظيمة ولا ينفر صيدها بالرفع
ولا تحل لقطتها الا لمنشد ابن لمعرف على الدوام يحفظها ولا ضير في ذكر ذلك هنا لان المراد بالتحميص
وما هنا الاذان بعرفها ثم تملكها في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف اربعين
الى الحكم والاصح الخلاف فيما اذا التقط لحفظها هل يلزمه التعريف بالحرم هنا بوجوبه للحديث وانما اختصت
مكة بان لقطتها لا تملك لانها ان كانت للمالك فظاهر وان كانت للقائط فلا حاجة
عنها ومن وجد الشيء فان عرفه واجدها فكلاهما سواء التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلتقط لقطة
المدينة الشريفة بالنسبة لمكة كما صرح به الدارمي والروياني وفقيه كلام صاحب الانتصار
انه كره مكة كما في حرمة الصيد كما جرى عليه البلقيني كما روى البزار وابو داود باسناد صحيح في

حديث

حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اراد بها هو رهو بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء المهملة اي ترفع حرمته وقال جمهور
المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد وافق جمهور الشافعية من المالكية وابن العربي لكن
حديث الباب يكذبه قال ابن عرفة مشهور المذهب المالكية ولا تفضل عن التملك به على غيرها مدة مالك
في نقد مه الدليل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس ان كان به الا خصية ورد عليه استغفر الله هب
وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر لا تحل لانه نفي الحال والمستقبل الجنس والا استثناء النفي
انما ان يكون الحال نفيا للجنس اي المعرف بزيد بعد تيا مه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان
مكة وغيرها بعد الاعتناء في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والباقي يتخصص
عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غيره ذلك انما هو تعطيل المفهوم واذا مفهوما اختص من مكة تحل
اللقطة بعد التحريم وتحرم قبله ان غيرها كذلك ليس كذلك بل تحل لقطتها مطلقا وتحرم مطلقا وهذا
الاخير به قال ابو حنيفة واحمد في احد قوليه وهذا ان احتاج على ان التخصيص اذا خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة يأتي بها من ملتقطها من صاحبها تعرفا
الملك على الابد ان البعيدة قرارها واخذ الجميع فيها من اول وهلة ان تستحل قبل التعريف فخصص
الشارع بالذكر عند استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بذكره فقد ظهر التخصيص بارادة
مفهوم المفهوم من قطع الاخير ج وانقطع الاختصاص حينئذ وبقي الكلام في السبب في ذلك ان الباعث
على معرفة صاحبه لا يعرض الا لواحد لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد تعذر
بعضهم على اي لقطة العسكر بالحرب اذا تعرف العسكر لا تعرف بعده لانها لا تلبث ان ترفع بها حتى وا بما
لاهل العسكر لا حق لتعريفها لهم غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تعرفها اهل
الموسم مع ان الغالب كونها لهم واقعها لابرجعوت لاجلها قاله قال عليه الصلاة والسلام ولا لقطتها
الا من اراد الا فشاد والتعريف بدعة خلافا لما هو من جنسهم كجمعهم ان العسكر يخرجها فان ذلك محل
تبقيسه اذا تراخى العسكر ويكون المذهب حينئذ اتحاد حكم الحديث في مذهب المخالف
لانهم يحملونه الى تاويل اللام او اخرجها عن التمليك ويحملون المراد لا تحل لقطتها الا لمنشد فيحمل
له انشاد ها لا اخذها فيفوق ظاهر السلام وظاهر الاستثناء وغفلة ما تلثاه من الغالب على مكة ان لقطتها
لا يقصد لها صاحب اصلا نعم نسمع حديثا عند له نفيسة فرخص لها لبطلانها ولا يعيش في ذلك بل
يبيا س منها بنفس التقرر ولا تختلا بضم الفوقية وسكون المعجمة مضبوطا بالا يلتقط خلاها
بفتح المعجمة مضبوطا كذلك في الرطب فقال عباس بن عبد المطلب الا اذخر بالذال الاذخر بالنصب على
الاستثناء الا ولما قال ابن مالك وهو الحتما رعلى الرفع اما كونه الا ستثناء فواضح عن المستثنى منه متفرغ
المفعول كلمة وان كانت الا ستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكيف مضبوطا لا وهمه قال حدثنا يحيى
ابن موسى بن عبد الله السختياني بن البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله
عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عشية فقال ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب رسول الله صلى الله
عليه فقال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية

الا الاذخر يا رسول الله فقال الاخ

الساكنة وهما المذكوران في الترجمة اي في قوله تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح الفيل بالتي المفتوحة والعين المهملة الساكنة والصواب الاول الذي في الفرع الفيل بالواو لغير الكشميهني وسلط عليها اي مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر اللام المهملة اي بيان اني قاتل فيها ساعة من نهار اي ساعة القتال وانها لا تحل لاحد بعدي والا ترى ان تحل ابدا بتقدير لا قبل ترى بعدي فلا يقطر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ان يقطع شوكها ايضا كما بعده ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف بعرفها وحفظها ما لكها والا يملكها كسائر اللقطات في غيره من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدي بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه ان يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا نجعله فوق الخشب والعيدان بكسر الاذخر استثنى من كلامه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسك به من يرى ان تمام الكلام من متكلمين اذا كان ثانيا بالفعا به الاخر كان كل متكلم كلاما تاما وانما لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا اضبطه بعضهم وقرأته انا على غيره وحكى ونقل ابن الملقن عن الدمياطي انه بالتاء مكتوبا كذا في المحاربي لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم ذكره وانما مراده انه معرب بالحركات في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان العلم ذيه الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنصب الى الصرف وعدمه وامتناعه دخول اللام وجوازه في مثل هذا وهل الى هنزكة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر وخبب اللام في مثل امرئ القيس فرجوز في هذا العلم ذكره انتهى والبواشاه رجل من اهل اليمن وقيل انه كندي وقيل انه من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن كذا في الاصابة كذا رأيته بخط الدلجي وقال ما صلية وهو الذي يفهم من معناه الملكي قال ومن ظن انه باسم احد القبيلتين فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله ايعني ابا شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكنه قد صرح كل واحد من رواته في تحديثه فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة

باب كيف تعرف لقطة مكة

بالتنوين لا تختلى بالمثناة الفوقية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل لكنها في الغنم اكثر ويقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تختلى بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تختلى بكسرها

وزيادة

وزيادة مثناة فوقية فيها احد ما شيبة اي وكذا مرة مسلمة الخ مبنيان بغير اذنه اي صاحبه بولي مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع وغيره اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم اوله وفتح السين والنصب عطفا على ان يولي خبرا فتنه بكسر الفوقية وبالرفع نائب عن الفاعل كما بعده او وعاء الذي يخزن فيه بالرفع عطفا على ان يولي وسكون النون وفتحها لغتان والقاف بينهما مضمومة عطف على المنصوب السابق فما تخزن بضم الزاي وبالكشميهني بضم اوله وبالخاء وكسر الزاي بعدها لهم ضروع واشيبهم اطعاما نهم بنصب باكسره على المفعولية للضرع والجواد الكثيرة مشيبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الآتي على ازيادة التي تحلبها او اردعن من متاع وغيره فالمحلبن احد ما شيبة احد الا باذنه وفيه النهي عن ان يحتلب المسلم ماشية بغير اذنه وانما خصها للبن بالذكر لشاهد الباب فيه فنبه به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر بستان انزرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز له ان يحلب منه شيئا الا في حال الضرورة فيباح ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط حازله الاكل من الفاكهة الرطبة في احد الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج والماشية عليه في الحالين وعلق الشافعي القول به ذكر على جهة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم على ماشية فليأكل ولا يتخذ خبيئة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي ولم يصح وفي الوجه اخر غير مقيد بالحاجة قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد احتج بأكثر من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللقطة والجهاد

باب

بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد ما عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة ان اعرابيا وهو كرر على ان ابن ثمد كما حيث فسره ببلاد وفسره ايضا بجهينة بن سعد بن والد عبد الله بن عبد بن الحديدي وابن السكن وغيرهما كما مر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الا ستيعاب السنة بل يعرف على العادة فاذا عرف وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاءها ووعاءها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان معرفة التعريف يكون قبل معرفة علامتها وفي باب ضالة القمراء عرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف بعد معرفة العلامات فيجمع بينهما بان يكون امر بمعرفة العلامات معرفة اولية بحيث يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها تعريفا مستمرا الى ان يتملكها فان جاء صاحبها والا فادها اليه ان كان موجودة والا فمثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ان بيعت في رمته ضيوم التلف ولا يجوز له الانتفاع بها الا بعد ان يعرفها سنة فان جاء صاحبها فقد تقدم ان له الرجوع لعين ماله مع بقائها

وقيل ليس له الفسخ لان خيار الفسخ ان يستبد العاقدون غيره لان شركة الملك والمشترك وحده فليس لاحدهما خيار
ولو كانت موجودة لكنها تفسخ بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه تملكا بعضها
وزاد الموفق الحديث المسؤول في حالة الغنم وكانت وقت عنده قال ولا بد من ذروا الوقت فقال ابو الرجل
يا رسول الله فضالة الغنم ما لكم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي ان لم تأخذها وباقي الحديث
متروك باخذ ما الذئب هاذا فيه على جواز التقاطها وتملكها على ما هو الغلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على الباب
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير رعاة التقطها عن ضياع قال الشافعي يا رسول الله فضالة
الابل ولكن قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي فقال عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
تقدم وجه غضبه وانه لاجرم زيد الماء ان لا الفهم حتى يلقاها ربها واشار بالتعليل بقوله معها حذاؤها
الذي الماء والقارة بينهما وبين الفهم وخصوصها استقلالها بالتعيش هذا

باب

يأتي به هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها كحالها تضيع بتركه اياها جاز له اباخذها ما لا يستحق
قال الحافظ ابن حجر يستفاد لا بعد جاز في رواية شعبة وظن الواو بمعنى قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا
يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا التكلف والواو لا تقدر الواو لان المعنى صحيح
والمعنى لا يتركها فانها بعد يتعرض الى من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره التقاطها مستدلا بالحديث
المذكور مع ما عند الشافعي وغيره من حديث ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تنفير بليغ
حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومنه هذه الضالة تعني الشاة
لا مبيت وقت بتقسه وذكره لف سن ليلا تذهب نفسه الى الجنة وان عليه على ملتقطها اذا التقطها
نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وجاء احد يتمثيل من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى ضالة
فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمهملة ثم معجمة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي عن ابي حجية الكوفي انه قال همعت
سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم انه بقي
الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي
يقال له صحبة وفي الجيول له مع عمر ومعاوذ من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بفتح الصاد
المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن
سلمة حتى اذا كان بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخر موحدة موضع اوقيل ماء
وضبع اورد ناقراكونة فوجدت سوطا فقال لي ايها احد هما والاولى ذر فقال لي ايها شئت وزاد
القه قال ابن عقلة قلت لا القه ولكن لا بأس ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه
والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله
عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ابي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثلاثة الرابعة
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاستمتع بها فاستمتعت بها
قال فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او واحدا وقد مر في هذه المسألة من البحث وان تملك بعد تعريفها سنة واحدة على اول اللقطة باب
من عرف اللقطة ولم يدع فعها لحديث الباب الاول وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالرفع الى السلطان وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الراء الحدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بالحاء المهملة قال عليه الصلاة والسلام
عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه والا فاستنفقها فهي لك
ولك بالخبر بعلامتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فادها اليه وسأله الاعرابي عن ضالة
الابل فغضب بفتح الدال المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها مالكها فلعله
عليه السلام علم ان صاحبها لا يجدها ويخرج في القاموس ما يدل على ان الالف واللام في الشجر بمعنى من
اي تأكل من شجر البرية وقال الحافظ ابن حجر وهو ظاهر

باب

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر
بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني الامراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وقع
عند واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني طلقت بتعدد
ابن مهاجرا وبه اسرينا للنبي صلى الله عليه وسلم فمر فعت لنا هضبة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله
عليه وسلم مكانا يبديه فيه ثم عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما
حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت يا غلام فقال
لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وكل ما

ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن وهو ابن آوى فقال هل انت حالب لي
قال في الفتح والظاهر ان مراده بهذا الاستفهام ايما حكما اذن لي الحالب لمن يمر بك على سبيل الضيافة ويهدا يندفع
الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالكه اللهم وتحتمل ان يكون لما عرفه
حرا رضا بذلك لصداقته له او اراد بذلك العام بعد ذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه
فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع حبله بين مخذي الشاة ويحلبها
ثم امرته ان ينفض ضرعها اي قدميها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من
الغبار ايضا ففعل الراعي الوقت قال هكذا ضرب احدي كفيه بالاخرى يعني الحالب بهم الكاف
وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدح قليلا اي قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها خرقة بالخاء المعجمة والمهملة اي شيء دون الخرقة
فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلاء فما فقته حين استيقظ فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في نفقات الهجرة وقد سبق بقية شرحه قال في الفتح
قال ابن المنير اراد دخول الراعي وهدا الحديث في ابواب اللقطة في العلاء قال ابن المنير لان اللبن اذا دل على كرم الغائب
المستهلك فهو كالمسوي الذي اعتقر الشاة فاطلع على احواله ان يكون الشاة الملتقطة في الصحراء وقد
قال بنعمها هو لكما ولا حق لي او للذيب وكذا هذا اللبن انما لم يحل شاع وتعقبه في المصابيح بانه قد علم ضمنا
من وجود الراعي يحفظه وهذا يقيد 2 في تقسيمه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امور الدين

كتاب في المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها كما في الجوهري وغيره والكسر اكثر وبعضهم بنى صيغة على اخرى كما تقدم في مكان وتفرق الاباكسر وفي القاموس والمظلمة
بكسر اللام وكثيرا ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية
لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم اسم جامع
القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه والمغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه
جهارا بقلة وشرح الاقتيال على جهة الغيرة وانا وسقط حرف الجر لاني ذرولبن عساكر والمظالم بالرفع والمغصب
عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي والسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله
تعالى بالجر عطفا على ما قبله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا
اظهر لهم وحلمهم انه غافل عنهم بعدلهم لانه قيم على خلقه بل هو يحصي ذلك عليهم ويعدده عدا فيعاقبهم
نشبته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن
ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار
اي تحدق فيه لا تطرف من شدة الاهوال ثم قال تعالى كيفية فيما هم من قبورهم
وتحيلهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون
والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الرأس فيما اخرجه الفريابي عن
مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره وفي رواية غير المستملي وللكشميهني وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي من غير النظر لا يطرفون هيبة وخوفا ولابوي ذر

والوقت

والوقت مد في النظر وقيل مسرعين هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل شخصت
تلك الحدقة لا تطرف لكثرة ما تراه فيه من الهول والفكرة والحيرة لما حل بهم وافئدتهم هواء يعني خرقا
بضم الهمزة وسكون الواو وفتحها وقرئ بهما خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تصوير تخيل لا
ليثبت بها حقيقة وجملة التشبيه تحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة والاول
الناسب بما بعده وانذر يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فان كل امرئ يومه حد ابهم وهو
مفعول ثان لا انذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان الفعل لا يقع فيه لبعده عن الاول فيقول الذين ظلموا
بالشرك والكفر بالبعث ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ونرد الى الدنيا ونعمل بطاعتك
من الزمان قدر ما كنا نؤخر فيه اجابتك ونتبع الرسل بخفض عوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره قوله
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق او لم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة
القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا وترفا واستولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان
الحال حيث بنوا شدادا وآمالا بعيدة فنزل منزلة قولهم لكم جواب القسم والخطاب لقولهم لنا قسمتم ولوكل
لفظ المقسمين لقيل ما لكما منزوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل
لا تنتقلون الى دار اخرى بعثي كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله
من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي وتبين لكم كيف فعلنا بهم
وضربنا لكم الامثال من احوالهم ليعتبر بها مكرهم في انكارهم ما نزل بهم من النكال وتوعدهم اياهم
وعملهم فيه الحيل الفاسدة والمكايد الباطلة وعند الله مكرهم وعنده علم مكرهم الذي يستحقون عليه
العظيم والشدة لتزول منه الجبال مسموع لازالة الجبال مع بعد ذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة
لما كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله
وشرايعه لانها عمدة الارض كالجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم قرئ
لتزول بلام الابتداء على ان كان مكرهم من الضعف بحيث تزول منه الجبال وتنقطع عن اماكنها فلا
تحسبن الله مخلف وعده رسله بين قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله
مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول وايد انا بانه لا يجوز الوعد اصلا مع قوله ان الله لا يخلف
الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يمكن رد امره لا يمنعه اع ذو انتقام
لاوليائه من اعدائه ولغيرها وانتهت الى ذر لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز
ذو انتقام وعنده بعد قوله لوانذر الناس الاية

باب قصاص المظالم

ايد به وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح
واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني ابي هشام
ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن
ابي المتوكل علي بن دارد البصري واسمه ناجية عن ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب
على النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بضم الصاد
المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني
فيتقاصون بالفاء والجنة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع
المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ
من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا
للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد
المفتوحة اي اكملوا القصاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الآثام
بمقاصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون منها المنازل على قدر ما
بقي لكل من الحسنات فوالذي نفس محمد بيده استعارة لتصرفه وقدرته لاحدهم بالرفع مبتدأ
وفتح اللام للتأكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه
كان في الدنيا [illegible] الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى
نحو بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض
المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب

قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك
يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين الله
تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل والانبياء والبشر
وسائر [illegible] وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب
على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال
اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي المازني الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا
امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من الفعل الذي
هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل اعرف
اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى
التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن اي يقربه
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون اي حفظه ويستره من اهل الموقف فيقول له تعالى
أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا [illegible] فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا
قرره بذنوبه جعله يقر بها [illegible] الى الاقرار بها حتى [illegible] ستر الله عليه في
سترها عليك في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة [illegible] ورأى في نفسه انه

هلك

هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى
حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله
عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد او شهيد من الملائكة والنبيين
وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير والرقائق
وابن ماجه في السنة والله الموفق والمعين هذا

باب

بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلمه اي لا يلقيه في الهلكة
بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر
لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اي لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله
في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن
فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما رآه على قبيح
فلم يظهره للناس [illegible] حال [illegible] من وجب عليه الانكار [illegible] فان الشرع لا
يرفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي
حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه
ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا

باب

بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر ابن انس
بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل وسقط الطويل لابي ذر كلاهما
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد
[illegible] بالافراد [illegible] قال رسول الله ولابي ذر
قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من
طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت
اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه
على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء لتطغيه وبه قال حدثنا مسدد
[illegible] قال حدثنا معتمر
[illegible] عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقالوا ولا يوجد ر
والوقت يوضحه قال وفي الاكراه نحو قال رجل يا رسول الله لم اسمع الرجل الذي هذا اذا كان مظلوما فكيف ينصره
قال اذكره او مظلوما فكيف ينصره حاله كونه ظالما قال تمنعه عليه الصلاة والسلام يا خذ فوق يديه
يا شفقة وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ با
الاسهل والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في طرقه وهكذا
في رواية جرير عن معاوية وهو الحمل واخرجه جميعا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما
الحديث اخرجه ابن عدي والبزار فيه المستخرج من الوجه الذي اخرجه المولف منه قال ابن بطال النصر
عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اديت الى
ان يقتص منه بفعل له من وجوه القصاص فينصره وهذا باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول
اليه وهو من محسنات الفصاحة ووجهه البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث
الباب بينا ولفظه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر
يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية
قالوا لا الا ان غلاما منهم اقتلع كسع احدهما الاخر فذكر الحديث وبنصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث
وذكر الفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما حيدرة بن كيفة الفيس بن عمرو بن
غيور اراد ان ذلك هو وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم قال الحافظ ابن حجر
الشاهد اذا ان الظالم انصر اخي وهو ظالم على القوم باب
نصر المظلوم وساق حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين المهملة بعدها تحتانية
العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
وفتح الواو ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ابن مخارق الكندي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين
وفتح الواو ابن مقرن المزني الكندي قال سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي ستة اذا كان له متعهد والا تراجيه والتباع
الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله ستة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم
سبعة وان اوذي مبادر واجب على الكفاية يتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وكفه عن الظلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب
في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما
ارتفع عنه قال قال غلام جلدة بقوتي قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم
تنصره رواه الطبراني واذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلم واجا بقال يحيى سنة الابوليمة
الثاني فعل الشافعية والحنابلة من رضي عنه ان قال اعيي مسلما كان اليوم الاول وان لا يكون هناك
ما يكسر بجر والراء المقسم بضم مضمومة وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ابي الحكم الكوفي نائب الحجاج
يستطيع نعله وقد ذرعت لكشميهني وابراز المضمر وهذا الحديث قد سبق في الجنائز مختصرا وسبق
منه مختصرا ايضا ذكر البيع المنهي عنه والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة اويعامر عن ابيه ابي موسى

عبد

عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن
التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بان لوجه الشبه ويكشهيني
يشد بعضهم بعضا عموا لحق وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبنيان للوجه الذي شبه به مثل
هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن
والمؤمن اذا نصر المؤمن فقد نصره والله تعالى اعلم باب
الا ينتصر من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم الاجهر من ظلم غلبة على الظالم والتظلم منه وعن السدي يدعو على من ظلمه ولم يصبر ورخص
لان يقول اللهم ارزقني ثوبي وناقتي قال لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء
ترخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقول الله
تعالى في سورة شورى والذين اذا اصابهم البغي بغي الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون
قال ابراهيم النخعي هما وصله عبد ابن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون
ان يستذلوا بفتح الياء وفتح الذال المعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح القاف عفوا عن من بغى عليهم هذا
باب عفو المظلوم عن ظالمه لقوله تعالى في سورة الشورى
ان تبدوا خيرا طاعة ورا او تخفوه وتعلوه سرا او تعفوا عن سوء تكم الموجدة عليه وهو المقصود
وذكر ابدا الخير واخفاءه لسبب له وكذلك ذيك عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي مع كمال العفو عن
العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في
الانتصار واحلاه على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة يوسف وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي
الثانية سيئة للازدواج وقيل سمي جزاء سيئة لانه يسوء من نزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره
على الله عده مجملة لانها صدرت في مقام الشرط وقوله تعالى انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والجازين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما
عليهم من سبيل من مأثم ولا مؤاخذة انما السبيل بمعنى الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم
بالاضرار ويطلبون ما يستحقون تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم يوجع
عليهم ويفيهم ولمن صبر عن الانتقام وغفر ستر ذلك على من ظلمه وعفى عن مؤاخذته وهو من اعزم الامور اي
ذلك الصبر والعفو من معزومات الامور اي مما يعزم ويقطع به كما في قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله
بدر هم وبيكه ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم او يعرض فقرأ هذه الآية
فقال الحسن عقلها والله رجل فهما اذ سمع بها هلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم بظلامة فيعفو عنها الا اعزا الله بها نصره وقد تقدم
عند وجه اليه ثم قال ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو عند وجه اليه وذلك اذا اختلج اليه
زيادة البغي وقطع بما وقع الا ذي وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من
بعده اي من ناصر ينوله اياه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما
رأوا العذاب الخ اي في يوم القيامة فذكر بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل الى الدنيا
الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجوز على الله ان لا يحب الظالمين فاسقط ما بعد في رواية وهذا
باب التغليظ الظلم ظلمات يوم القيامة

حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المفتوحة قال اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الظلم ثلاث فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يغفر فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك
بالله تعالى قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واما الظلم الذي يغفر فظلم العباد انفسهم
فيما بينهم وبين ربهم واما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين للحبة
حتى يقتص منها يوم القيامة بسبب ظلمه ايها في الدنيا فربما وقع قصاص بعضهم في بعض
حتى يقتص من ظالمة الغلب لانه لم يكن قصاص وقع قد بقي عليه ظلامة فطولب في حسناته
بسبب المقتص اكثف ظلامة ان الظلم للظالم لا يغفى عنه ظلامة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يؤتى بالظلمة فيوقفون في تابوت من نار فيرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في

باب الاتقاء والحذر عن دعوة المظلوم وبه قال

حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المقلب بخت بضم الموحدة وتشديد المثناة الفوقية قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بفتح الراء وهمزة قبل الواو نسبة الى رؤاس قرية بالكوفة قال حدثنا زكريا بن اسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها فاء المخزومي مولاهم
المكي عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد الموحدة دال مهملة نافذ المكي مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واتاه عليهم يسوسهم بعلمهم السنن ويفقههم الصدقات فقال له اتق الله دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب قال ابو عبد الله البخاري وان كان عاصيا فان فجوره على نفسه
قال الاسماعيلي ليس في حديث ابي هريرة عند الترمذي ورفعوه بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي
لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عن كتاب الزكاة ثم ذكر هنا واغتفر ذلك

باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وسكون الظاء عند الرجل

في رواية عند رجل وحللها له هل يبين مظلمته حتى يعلم التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني في الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الزوائد من رواية مالك عند المقبري من كانت عنده
مظلمة لاخيه وفي رواية لاحيه من عرضه بكسر العين المهملة وضم الراء والجر عند بعضهم وسكون الراء بعضهم
او شيء بفتح الشين المعجمة وتشديد التحتية والهمز وبغير همز اي من عطف الكلام على الذي من قبله اليوم
نصب على ظرفيته والمراد من اليوم ايام الدنيا كما يدل عليه بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يسال ان يجعله في حل والبطلبة براءة ذمته
وزوال المطالبة عنه بعفو وصفح ونحوهما عنه لانه ما حرم الله من القبيحة لا يمكن مخلصه وجاء رجل
الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا
فانت في حل وبالقال قبل ان تكون دينار ولا درهم فانه قبيح فيها يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان
كانت لها ثواب اعمل صالحا اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها اياه
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على المظلوم عقوبة
سيئات المظلوم قال المازري تمسك بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى

وهو

وهو باطل وجهالة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق افرطه فدفعت اليه من
حسناته فان فنيت حسناته اخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه تحقيقا للعقوبة بحقها
عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي اويس
وهو شيخ المولف انما سمي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل في ربض
ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل ان عمر ابن الخطاب به جعله على حفر القبور بالمدينة وهو ابو
قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى ابن ابي ليث كان مكاتبا لامراة من اهل
اليمن المدينة من بني ليث ابن بكر ابن عبد مناف بن كنانة وهو سعيد بن سعيد والد
ابي سعيد كيسان بفتح الكاف وكان سعيد المقبري ثبتا واحتلط قبل موته بثلاث سنين
سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال يحيى سعيد ان كثير الحديث لكنه
اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره في غير
رواية الكشميهني وثبت فيها والله المعين هذا

باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه ومن

قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اي تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها
او اعراضا بان يقل محادثتها ومجالستها قال نعم لا بأس ان يصالح الرجل امرأته على شيء
ليست عنده تكره منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او سوء خلقها او لغير ذلك وخبر
مبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي بطلاقها قال فتقول المراة اجعلك من شاني
في حل اي من حقوقي الزوجية وشركتي بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي
الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل فلعله ان يصيب منها ما يكره او يريد فراقها
ورواه الترمذي من طريق سفيان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل فنزلت
هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من
القسمة وحينئذ فتقول اكثر ما في ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد
لازم لا يصح الرجوع فيه فكذلك الابراء وهو كما فيه عليه في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير والله المعين هذا

باب اذا اذن رجل لرجل ان يضرب عبده او قال لخازنه اخرج لفلان ما شئت او اذن

لفلان في ان يضرب عبده او قال لخازنه اخرج لفلان ما شئت او اذن لفلان في ان يضرب عبده او قال لخازنه اخرج لفلان ما شئت فهو جايز وان لم يبين كم هو او بين مقدار المأذون في التصرف به او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالمهملة والزاي
سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هؤلاء يعني الاشياخ فقال الغلام

لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا ان قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لما مرّه به ولو
لهره لاطاع هواه فاراد ان لا فعله فقال فلله بالفاء الفوقية واللام المشددة اي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدره ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فلعله اعلم وقد قيل انها
ترجمة من جزء الحديث لانه لما اراد ان الغلام لصغره عليه الصلاة والسلام يدفع الشراب الى الاشياخ فكان تحليل
الغلام غير معلوم ذكر ذلك ومقدار الشريك يعرف به

باب اثم من ظلم شيئا من الارض وقوله تعالى

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره ان عبد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي وكان احد العشرة المشهود لهم
بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا
قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بعض الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع
ارضين بفتح الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ويجوز تسكينها جمع طوق بفتح الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ويجوز تسكينها
والطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب الجناية على حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث ان كان غصب الارض ظلما
فانه يطوقها الى يوم القيامة سواء حفرها او لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقال ابو يوسف من الحنفية
لا يصير غاصبا الا بالحفر او البناء لان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول وقال محمد لا بد من ازالة اليد بالنقل
فالنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو القول الاول لابي يوسف
ويعتبر الشافعي التحقق لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته وقال ابو الحسن المالكي لا يتحقق الا بجمع ثلاثة اجزاء على
الاقل في محل واحد او بمساحة واحدة فيتحقق الرمضاني وهو الغصب فيما يمكن نقله كالمنقول وكجزء الدور فيه
وفيما لا يمكن نقله كالارض عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا
لا يتحقق في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار وقال في الهداية
واستدل للطحاوي في الاختيار شرح المختار بحديث الباب على ان من غلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لا يزول عليه
العلامة واللام ذكر الطرابلسي في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولزوم رده لذكره وصيرورة الحمالة بما اذا كان دار
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فاتم
الاتلاف فيضمن بالاتلاف ولا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه
يختلف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من جمادة او بئر ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد اما المسجد ان يحفر تحت ارض
المسجد ويبني معلا بيوت يكون ابوابها الى جانب المسجد مصطبة له او نحو ها او جعل المحل سردابا
وهي ان لم يكن لهذا ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز ان يقطع من
المسجد حائط فكذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال القرطبي قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه
محمد بن ابي رزين وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس
في حرف منه في كتاب ابن المبارك ولا في شيء من كتبنا بهذا الاسناد الا ما ذكر في الحديث والمستملي والكشميهني
انما هي زيادة الالف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالنقرة لكن يعضد ابن حماد المروزي فيما
حدث عنه حرف ان وهذه الفائدة التي ذكرها القرطبي ثابتة في رواية ابي ذر وما نقله لعهدة والله اعلم هذا

نوع تثبيت للمعلوم في تعيين المعلوم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها ابي ذلك كان في يد الحائك فقالت
له يا ابا سلمة اجتنب الارض قال تقصب منها شيئا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية اي قدر شبر من الارض طوقه
من سبع الارضين بهن يوم القيمة وفي حديث ابي بكرة الاصغر عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم القول
عند الله يوم القيمة ذراع يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا انما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يكفر اخر صبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة
حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وسلم ابو اليوع وزاد قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك المخرمي قال حدثنا
موسى ابن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر بغير
حقه خسف به اي بالاخذ نصيبا ذلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين بتصييره
كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب الجناية على حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث ان كان غصب الارض ظلما
فانه يطوقها الى يوم القيمة سواء حفرها او لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقال ابو يوسف من الحنفية
لا يصير غاصبا الا بالحفر او البناء لان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول وقال محمد لا بد من ازالة اليد بالنقل
فالنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو القول الاول لابي يوسف
ويعتبر الشافعي التحقق لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته وقال ابو الحسن المالكي لا يتحقق الا بجمع ثلاثة اجزاء على
الاقل في محل واحد او بمساحة واحدة فيتحقق الرمضاني وهو الغصب فيما يمكن نقله كالمنقول وكجزء الدور فيه
وفيما لا يمكن نقله كالارض عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا
لا يتحقق في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار وقال في الهداية
واستدل للطحاوي في الاختيار شرح المختار بحديث الباب على ان من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لا يزول عليه
العلامة واللام ذكر الطرابلسي في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولزوم رده لذكره وصيرورة الحمالة بما اذا كان دار
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فاتم
الاتلاف فيضمن بالاتلاف ولا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه
يختلف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من جمادة او بئر ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد اما المسجد ان يحفر تحت ارض
المسجد ويبني معلا بيوت يكون ابوابها الى جانب المسجد مصطبة له او نحو ها او جعل المحل سردابا
وهي ان لم يكن لهذا ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز ان يقطع من
المسجد حائط فكذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال القرطبي قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه
محمد بن ابي رزين وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس
في حرف منه في كتاب ابن المبارك ولا في شيء من كتبنا بهذا الاسناد الا ما ذكر في الحديث والمستملي والكشميهني
انما هي زيادة الالف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالنقرة لكن يعضد ابن حماد المروزي فيما
حدث عنه حرف ان وهذه الفائدة التي ذكرها القرطبي ثابتة في رواية ابي ذر وما نقله لعهدة والله اعلم هذا

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره ان عبد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي وكان احد العشرة المشهود لهم
بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا
قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بعض الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع
ارضين بفتح الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ويجوز تسكينها جمع طوق بفتح الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ويجوز تسكينها
والطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب الجناية على حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث ان كان غصب الارض ظلما
فانه يطوقها الى يوم القيمة سواء حفرها او لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقال ابو يوسف من الحنفية
لا يصير غاصبا الا بالحفر او البناء لان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول وقال محمد لا بد من ازالة اليد بالنقل
فالنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو القول الاول لابي يوسف
ويعتبر الشافعي التحقق لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته وقال ابو الحسن المالكي لا يتحقق الا بجمع ثلاثة اجزاء على
الاقل في محل واحد او بمساحة واحدة فيتحقق الرمضاني وهو الغصب فيما يمكن نقله كالمنقول وكجزء الدور فيه
وفيما لا يمكن نقله كالارض عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا
لا يتحقق في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار وقال في الهداية
واستدل للطحاوي في الاختيار شرح المختار بحديث الباب على ان من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لا يزول عليه
العلامة واللام ذكر الطرابلسي في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولزوم رده لذكره وصيرورة الحمالة بما اذا كان دار
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فاتم
الاتلاف فيضمن بالاتلاف ولا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه
يختلف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من جمادة او بئر ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد اما المسجد ان يحفر تحت ارض
المسجد ويبني معلا بيوت يكون ابوابها الى جانب المسجد مصطبة له او نحو ها او جعل المحل سردابا
وهي ان لم يكن لهذا ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز ان يقطع من
المسجد حائط فكذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال القرطبي قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه
محمد بن ابي رزين وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس
في حرف منه في كتاب ابن المبارك ولا في شيء من كتبنا بهذا الاسناد الا ما ذكر في الحديث والمستملي والكشميهني
انما هي زيادة الالف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالنقرة لكن يعضد ابن حماد المروزي فيما
حدث عنه حرف ان وهذه الفائدة التي ذكرها القرطبي ثابتة في رواية ابي ذر وما نقله لعهدة والله اعلم هذا

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره ان عبد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي وكان احد العشرة المشهود لهم
بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا
قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بعض الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع
ارضين بفتح الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ويجوز تسكينها جمع طوق بفتح الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ويجوز تسكينها
والطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب الجناية على حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث ان كان غصب الارض ظلما
فانه يطوقها الى يوم القيمة سواء حفرها او لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقال ابو يوسف من الحنفية
لا يصير غاصبا الا بالحفر او البناء لان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول وقال محمد لا بد من ازالة اليد بالنقل
فالنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو القول الاول لابي يوسف
ويعتبر الشافعي التحقق لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته وقال ابو الحسن المالكي لا يتحقق الا بجمع ثلاثة اجزاء على
الاقل في محل واحد او بمساحة واحدة فيتحقق الرمضاني وهو الغصب فيما يمكن نقله كالمنقول وكجزء الدور فيه
وفيما لا يمكن نقله كالارض عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا
لا يتحقق في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار وقال في الهداية
واستدل للطحاوي في الاختيار شرح المختار بحديث الباب على ان من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لا يزول عليه
العلامة واللام ذكر الطرابلسي في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولزوم رده لذكره وصيرورة الحمالة بما اذا كان دار
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فاتم
الاتلاف فيضمن بالاتلاف ولا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه
يختلف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من جمادة او بئر ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد اما المسجد ان يحفر تحت ارض
المسجد ويبني معلا بيوت يكون ابوابها الى جانب المسجد مصطبة له او نحو ها او جعل المحل سردابا
وهي ان لم يكن لهذا ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز ان يقطع من
المسجد حائط فكذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال القرطبي قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه
محمد بن ابي رزين وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس
في حرف منه في كتاب ابن المبارك ولا في شيء من كتبنا بهذا الاسناد الا ما ذكر في الحديث والمستملي والكشميهني
انما هي زيادة الالف وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالنقرة لكن يعضد ابن حماد المروزي فيما
حدث عنه حرف ان وهذه الفائدة التي ذكرها القرطبي ثابتة في رواية ابي ذر وما نقله لعهدة والله اعلم هذا

باب بالتصغير اذا اذن الانسان لاخر شيئا اي شيء جاز وبه قال

حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة عن الحاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم المهملتين وفتح المهملة الثانية بن انه قال كنا في المدينة في بعض اهل العراق في عمرة
في رمضان فاصابنا سنة خلا وجدب فكان ابن الزبير يرزقنا اي يطعمنا التمر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يمر بنا اي وقت نزوله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
بهمزة مكسورة وبين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب الغران بالغاء المفتوحة وهمزة
ثم مثناة ساكنة ثم نون اي ان يجمع بين التمرتين في الاكل الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فيأذن له فانه يجوز له ذلك
التمر بكماله اذا كان كذلك وقد اختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيبي الى الاول وعورض
بقول ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه رواه الجماعة الا ابا داود
او التنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم بمرة عن ظاهر النهي وحمله الجمهور على التنزيه
ان كان مشتركا بينهم لحرمة الاموال والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام اي جزار فقال له ابو شعيب اصنع لي
طعاما خمسة لعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه عليه لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع حملة مقلبة حالية بفتح اللام قال
لغلامه اصنع لنا طعام رويته ذلك فدعا ابا شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل
اي بغير دعوة امره بها لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا بتشديد الثاء اتدن
له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب
قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام
الجمع وقرئ بكسر الخاء على انه جمع خصم كصعب وصعاب اي شديد الخصومة فهو من اضافة
الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعند ابن عباس في تفسير من الماء فقتل بكلوا
في خبيب واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم الشيباني الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبيد الله وامير ابن ابي مليكة زهير المكي الاحول
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله
عز وجل الالد الخصم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة المولع بالخصومة اما مرفوعا على الابتداء واللام في الرجال للعهد
كما مر الاخنس وهو ثاني والمراد الالد في الباطل المستحيل له او هو تقييد لما في الخبر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في العلم والترمذي والنسائي في التفسير باب
الرجل يخاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن

ابن

ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ذكره فيه بالافراد ح عن صالح هو ابن كيسان مولى بني غفار ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان زينب
بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسم ابيها عبد الله وكان من اسمائه صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان ام
سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب
حجرته اي حجرة ام سلمة فخرج اليهم الى الخصوم ولم يسمع فقال انما انا بشر بالجر
المجاز لانه حصر حاصل ما عنا وعلم البواطن وانه يحكم عند علمه بالبينات فقد القلب لانه اتى به على الوجه
زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم وخفي كذا قاله والحق ان الوضع
البشري يقتضي ذلك لا يدرك من الامور الا ظواهرها وان خلق خلقا لا يسلم من قضاء ما تجيء عن حقائق الاشياء
فاذا تركه على ما جبل عليه من القضاء البشرية ولم يزد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرأ على سائر البشر
وانه بالتثنية الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون اليه فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن بالحاء
للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض بحذف الحاء
على الجمة وفيه اقتران خبر لعل الناسخة بان في اسمها بعضه بالضاد المعجمة فاحسب بفتح السين وكسر الفوقانية
عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا احسبه بينات حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي
سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي في اعتقاده او في ما اعلمه لا بحقوم له وانما حرم
مخرج الثاني كما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة بفتح الطاء من النار اي جزء منها
يجاء به يوم القيامة فليأخذها اي ان شاء فليتركها اي ان شاء فالامر للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم اي فانتم ومعاصيكم وقيد بالقطعة بناء على ان المراد من النار موضع العذاب
وهو قطعة من النار وضع المسبب وهو ما حكم به عليه فليأخذها او فليتركها وابى ذا ليتركها
بالتشديد قال الفاكهاني ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد لم يمتنع
ان تكون قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاول وهو فليأخذها فلا يتعين فيها للوجوب حتى يقول ليس
للتخيير ثم ان اورد ما يشترك لفظ وهي والنهي يدل ضمنا الوجوب واجيب بانه تكامل ارادة الصيغتين
لا على ان معنى كل واحدة منهما التهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله
ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما تخيير حتى من ماليها واخذ دينارا وكذا في معنى اعلم ما شئتم
والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليه اي ظاهر بقرينة من القطعة خارجة وجرى قصد في الكلام
من القرائن وعلامة ذلك وتحتمل ان الصيغة الاولى للتهديد ومن ثم فسر فليتزوج معمر من اتاه
وجيئيه قال لا اضرابه والصيغة الثانية على حقيقتها من الاخبار اي بل يبدو لها وقد قال
صيبويه ان اوتاني الله ضرابه بشر طيب سيف نبي اويفي واعادة العامل والشرط موجودة ايضا
لان اذا حالها فلما خذها على التهديد كان معناه فلا ياخذ الا بل يدعها قاله في العدة وهذا الحديث
اخرجه في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام باب
بالتنوين في ذم من اذا خاصم وبه قال حدثنا بشر بن محمد قال حدثنا عبد الله بالموحدة المكسورة والجيم
الساكنة البكري بضم ب قال اخبرنا محمد غير منسوب ولا في ذرعن مجرد جعفر عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن

عمرو بفتح العين وسكون الميم واسم الفاسد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اذا
اربع خصال من كن فيه كان منافقا عليا او اذا ائتمن خان وعرفيا لا شرعيا وليس المراد الملقب في الدرك
الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خصلة بفتح الخامسة اربعة ولابي ذر اربع كما في نسخة خصلة
من النفاق حتى يدعها بتركها اذا حدث بكسر الدال كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر في الخصومة عدل الحق والمراد بها التشديد والزجر لا الشك الغيبة في الجنات وزاد في كتاب الايمان
واذا ائتمن خان فكانه اصنفها واحد لان المقصود في الموضعين واحد فذكر المذكور منهما محصل من الروايتين
حتى خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان نعم يستفاد القدر المشترك المحاسبي وفي رواية مسلم لحديث الباب عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه
هذا وقد بعض الرواة تعرض في القالان معناها متحد وعلى هذا فالمزيد المجرور في الخصومة وهو بين زوج في الفصل
الاول وهو الكذب في الحديث وجد الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الدين ترجع
في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالمخالفة لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان المقترن عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له
رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وغيره ابو داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه
ومن نيته ان يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه قال له اكثر ما في الكبر ما في الصحيحين خمس من فطرة
تفاير الاوجاق والختان ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطل اما في الذات وهو اذا وعد الوفاء
خان وما في غيرها فهما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم وما في حالة الصفاء فهما مكدرة بما يليها
وهو اذا عاهد اولا فهما ما في النظر الى المستقبل وهو اذا وعد وما في النظر الى الحال وهو اذا حدث وبقي ايضا
يحتمل ان يكون هذا مختصا بمن في زمانه قاله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وعين من
صدق ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف امته به عند حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه
عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوفى للمصلحة واجلب
للرعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما ليتزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه
ابو زناد ان هذا يدع النفاق الذي هو اسم الضفاع كما تكفر بهموم بالله تعالى وخذاع مع ربه الارباب بسبب
الاصحاب نعلم بذلك انها منافية لحال المسلمين ينبغي للمسلم ان لا يرتفع حولها فان من وقع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه انتهى وقال الطيبي اي الزنا بدليل قرينة واجابه ابن التين بان الكذب يقال وكذلك على سبيل
التوبيخ في حق فاعلهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وما يقال ما كانوا يصنعون من النفاق ليبوذ ت
بان الكذب ما عودته صحبهم واشد فيتفي للمؤمن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مجانب لوصف الايمان
والتصريح به منه الخبر في الحصر مخرج وقد صنف الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان هذا

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

اللام فيه عهدية اذ باخذ منه بقدر الذي له وغيره حكما كرره المغتر به عندنا المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان
من جنسه او قيمته الى جنسه وهو في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه
كثرة الدلائل وكان ابن سيرين يحمد ما رواه عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة
ان يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة
ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

وقد سبق قال بخزانة الفتح العفيفي

محمد بن معلم بن شهاب انه قال حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة امعاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر
رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي والد معاوية حدثني
بكسر المهملة وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف ابو جبل شديد
المكسر بالي يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بفتح الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام
لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم بالطاء المهملة اي اطعامك اياهم مرتبا بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان يكفي العيال ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة ان نفقة عليه السلام لهند بالحق من مال زوجها ابي سفيان ان فيه دلالة
على جواز اخذ صاحب الحق من مال المدين بقدر حقه وقد ترجم عليه وهذا الحديث قد مر مرارا ان شاء
الله تعالى في النفقات وفيه فوائد وتوابع في شرح السنة ان من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه
لانه عليه الصلاة والسلام لو يكلفها البينة وفيه نظر لان ذلك انما كان منصوبا لاحكامه وكذا استدلال من جعله
به على جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني انه قال قلنا
للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسكان ثانيه من الثلاثي والرباعي
لا يقرون بنا ابدا لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم
بفتح الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم بالكسر بين
حقوا منهم اي من مالهم حق الضيف فامره الوجوب حيث لم يمتثلوا من نزله اخذ منهم قهرا
وبه قال الشافعي وقال لا احد بالوجوب على اهل القرية دون القرى ومذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي في الجمهور ان ذلك سنة ومكرمة واجبا بوعث حديث الباب فحمل على المضطرين فان
فيها فقدهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض على الشافعي اما هذا فالاسلام اول الاحسان اما
واجبة فلما وقع في السلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جائزة الضيف يوم وليلة واليوم تفعل والحسن
واجبة والمراد بالعيال المبعثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فان على المبعوث اليهم طعامهم
وشرابهم وكسائهم وما حاذوه على الجد الذي يقولونه لا بقدر ما يعطيهم الاباحة هذه الحقوق واستدل به
المولف على مسألة الظفر بها قال الشافعي فيمن له حق ان لم يكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون بحكم
او لا بينة لصاحب الحق فان وجد له من جنس حقه فظفر به فله اخذه وان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن
تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا او ممكنا عليه بينة او كان بمرأى القاضي فليس له الاخذ بل عليه
عليه الصبر حتى يستقل بالاخذ او يهرب القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز
الاخذ واختلف المالكية والمغتر به عندهم انه يأخذ قدر حقه ان امن فتنة او ذلة وقال
ابو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون
ولا يأخذ غير ذلك وفيه نسف الجداود ومن حديث المقدام ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه
وماله وروى ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فحرمه فله دين عليه فان شاء اقتضى
وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لانه يأخذ كل بيده من غير علم

باب ماجاء في السقايف جمع سقيفة وهي الظلة المظلل وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل ابن سعد والمراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي انما حدثت بعد عصر الصحابة وقد حمله الطرابلسي على ظاهره وهو اعلم بالمراد وما حدث به يشير الى ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث ما لي اراكم عنها معرضين وعند ابي داود اذا اشتد ذبابكم اي بفره حتى في جداره فتكسوا اي سمر فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لاقيتها اي لا صرفت بالمقابلة ولا وجعنكم بالتضريب بها كما يضرب الانسان بالشيء ليتنبه يستيقظ من غفلة والغير للخشبة والمعنى لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة عليكم كابا راكبها رهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة الشاطعة على ادعاء ايي هريرة ان قوله الخشبة نزعي على الجدار ليكاد كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبين والاحسان في حق الجار وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا

باب صب الخمر في الطريق المعتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال

حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا اسد بن موسى الصغير وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجانز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري جد والد جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وتدجان اسم بي الفتح وقد تضم حرفة من حاذيت صحيحة في هذه القصة وهي انها بكسر الموحدة وابو عبيدة ابن الجراح وفي اسد جبل وابو رجاء سما كابت خرشة وسهل بفتح بهما وابو بكر واحد من بني تيم بن بكر ابن عبد مناف ابن كنانة وهو ابن ثعلوبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفتح الفاء وكسر المعجمة بوزن عظيم اسم للبسر الذي خمر ويعصر قبل ان يرتطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي فنادى الا ان الخمر قد حرمت قال ابي انس فقال لي ابو طلحة واراني سكران اخرج فاهرق هذه الدنان فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المجرد والجمع ابن عوف وافقها وراقها في الطرق حذف احد حروف فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالرافقها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع واصلها وعلى هامش عزوه والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والعامة تكسر الهاء وهو نادر اي صببتها فجرت في سكك المدينة وفيه اشارة الى تواتر من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حين حرمت في الازقة من كثرتهم قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق ولم يكن ذلك اتلافا لها فيه لانها قد تودي الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق لكن حيث فعلي هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا

عبد البر عن الشافعي بالنون الاولى وهو نقله في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار وما حكى الخطيب في الجواب انما حدث صحيح ثابت لكن في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرده ولا تصح معارضته بالموهومات وقد نص الشافعي في القديم بعد على القول به تلامذته الاجلة في حكايتهم عنه وقد حمله الطرابلسي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث ما لي اراكم عنها معرضين وعند ابي داود اذا اشتد ذبابكم اي بفره حتى في جداره فتكسوا اي سمر فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لاقيتها اي لا صرفت بالمقابلة ولا وجعنكم بالتضريب بها كما يضرب الانسان بالشيء ليتنبه يستيقظ من غفلة والغير للخشبة والمعنى لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة عليكم كابا راكبها رهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة الشاطعة على ادعاء ايي هريرة ان قوله الخشبة نزعي على الجدار مثل اكاد اكاد كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبين والاحسان في حق الجار ومثل هذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا

باب صب الخمر في الطريق المعتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال

حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا اسد بن موسى الصغير وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجانز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري جد والد جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وتدجان اسم بي الفتح وقد تضم حرفة من حاذيت صحيحة في هذه القصة وهي انها بكسر الموحدة وابو عبيدة ابن الجراح وفي اسد جبل وابو رجاء سما كابت خرشة وسهل بفتح بهما وابو بكر واحد من بني تيم بن بكر ابن عبد مناف ابن كنانة وهو ابن ثعلوبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفتح الفاء وكسر المعجمة بوزن عظيم اسم للبسر الذي خمر ويعصر قبل ان يرتطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي فنادى الا ان الخمر قد حرمت قال ابي انس فقال لي ابو طلحة واراني سكران اخرج فاهرق هذه الدنان فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المجرد والجمع ابن عوف وافقها وراقها في الطرق حذف احد حروف فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالرافقها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع واصلها وعلى هامش عزوه والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والعامة تكسر الهاء وهو نادر اي صببتها فجرت في سكك المدينة وفيه اشارة الى تواتر من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حين حرمت في الازقة من كثرتهم قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق ولم يكن ذلك اتلافا لها فيه لانها قد تودي الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق لكن حيث فعلي هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا

باب ماجاء في السقايف جمع سقيفة وهي الظلة المظلل وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل ابن سعد والمراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي انما حدثت بعد عصر الصحابة وقد حمله الطرابلسي على ظاهره وهو اعلم بالمراد وما حدث به يشير الى ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث ما لي اراكم عنها معرضين وعند ابي داود اذا اشتد ذبابكم اي بفره حتى في جداره فتكسوا اي سمر فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لاقيتها اي لا صرفت بالمقابلة ولا وجعنكم بالتضريب بها كما يضرب الانسان بالشيء ليتنبه يستيقظ من غفلة والغير للخشبة والمعنى لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة عليكم كابا راكبها رهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة الشاطعة على ادعاء ايي هريرة ان قوله الخشبة نزعي على الجدار مثل اكاد اكاد كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبين والاحسان في حق الجار ومثل هذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا

باب لا يمنع جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر بالجمع في جداره

وفيه بالها بصيغة الجمع في جداره وجه الجمع والافراد واحد لان الاراد بالواحد الجنس كما ذكر عن ابن عمر انه قال في الفتح وهذا الذي ينبغي للجمع بينهما والا فالمعول قد تختلف باعتبارات امر الخشبة الواحدة اخف من حملها بحملة الجذع الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد الناس يقولونه بالجمع الا الظي وبه قال عبد بن الفرج سمعت ابا زيد المروزي ابن بكير ويونس بن عبد الاعلى يقولونه بالجمع كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر له حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الجار على ان لا يمنع بالرفع وعزاها في الفتح الى ابي ذر على انه خبر بمعنى النهي والاصل لا يمنع جاره الملاصقه ان يغرز خشبة بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزني في هامش وكره البيهقي في المعرفة وقال خشبة من غير تنوين وقال ابو نعيم عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره ضمد الثاني في الجدر على التوهم كليس لها حب الخشب ان يغرزها في جداره الا برضاه ولا خير له في الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جميعا بين حق الجار وحد بث خطبته حجة الوداع والمذهور عند الحاكم بما مشى عليه شرطا الشيخين في صحيحهما ولفظه لا حل لامرئ مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الاعتبار عند الضرورة وعلى تقدير الحايط واختلف المالكية حد بث الباب فليس له منعه كان ابي جمرة الحاكم قوله قال مالك واحمد واسحاق واصحاب الحد بث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان تخرج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب ليس المنتفع وبقوله الجدار وحزم النووي وابن

وبعد ذلك تحول ولا يختص نا حله ما لا تعلمه من زلق ونحوه انتهى وتعقب الشافعية لورش الماء في الطريق فزلق
به انسان او بهيمة فان رشه لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان
لمصلحة نفسه وجب الضمان مطلقا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اراقت في
الطرق المحدودة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش والاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه
ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن
الوادي **فقال بعض القوم** لم اقف على اسمائهم **قد قتل قوم وهي** اي الخمر **في بطونهم** وعند
البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوها فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل
بعضهم يرى الاثر بوجه الارض فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد
قتل باحد ورواه البزار من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ذلك فانهم من اليهود **فانزل الله**
عز وجل الاية التي في سورة المائدة **ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية**
يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد
في اخرهم الحديث قال حماد فلا ادري هو في الحديث عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض
القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم
وابو داود في الاشربة والله تعالى اعلم

باب

جواز تحجير **افنية الدور** جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كما قاله عياض اذا لم يضر الجار والمار
وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين
ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى والمراد بالصعدات بفتح العين وضمها **وقالت**
عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها **فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره**
يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة **عليه نساء المشركين**
وابناؤهم ابي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وا[illegible] يتقصف مبالغة
يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين
حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان **عن زيد بن اسلم** العدوي مولى
عمر المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والسين المهملة الهلالي المدني **عن ابي سعيد الخدري**
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال اياكم والجلوس** بالنصب على التحذير **على الطرقات** لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وفي حديث
بالصعدات وللقابسي الطرقات بالتحتية وللباقين بالفوقية ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من
حديث ابي هريرة **فقالوا ما لنا بد** اي غنى عنها **انما هي** اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث
فيها والضمير والمنفصل فيه للتذكير **قال** عليه الصلاة والسلام **فاذا ابيتم الا المجالس** ولابي ذر الا المجالس بالافراد ونفتش بود
اي ان امتنعتم من الجلوس بل لا بد لكم من الجلوس بالمجالس والحديث والمصالح فاذا اتيتم الا الجلوس الى المجالس **فاعطوا**
الطريق حقها بحيث تعرفها **قالوا** يا رسول الله **وما حق الطريق قال** عليه السلام **غض البصر** عن
الحرام **وكف الاذى** عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير ذلك **ورد السلام** على من يسلم من المارة **وامر**
بالمعروف ونهي عن المنكر وغيرها مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى عنه من المعاني وزاد ابو داود
ارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف ونقل تقية من عيسان الحديث

عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله
عليه وسلم

ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق
الاولى على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي اولا كان
الجلوس على شرطية ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس
على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب

باب

حكم **الابار التي** حفرت **على الطريق** وللكشميهني على الطريق بالافراد **اذا لم يتاذ بها** احد من المارة والابار جمع بير
وهي بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة وبموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في
الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار بزيد الهمزة وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار حافرها
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية **مولى ابي بكر** ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال بينا** ولابي
ذر بينما **رجل** لم يسم **بطريق** وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة
اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء **عليه العطش** والعامل في بينا موضع اذا **فوجد بيرا فنزل بها فشرب**
ثم خرج منها **فاذا كلب يلهث** بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش **ياكل الثرى**
بالمثلثة المفتوحة الارض الندية **من العطش** ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به **من العطش مثل الذي بلغ** مني برفع مثل
فاعل بلغ **فنزل البير فملا خفه** ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية **فسقى الكلب** بعد ان خرج
من البير حتى روى **فشكر الله له** اي اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له** الفاء سببية اي بسبب قبوله عمله غفر
له **قالوا** اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك كما في مسند احمد وغيره **يا رسول الله** امر
له وان لنا في سقي البهائم اجرا **فقال** عليه الصلاة والسلام في رواية **كل ذات كبد رطبة** برطوبة
الحياة من جميع الحيوانات المحترمة **اجر** اي اجر حاصل في الارواء المذكور فالجملة خبر وفي الحديث
جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها
بساقط بليل او وقوع بهيمة وغيرها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا
ولم يوت عليه الانتفاع وسقط الضمان فلما كانت جبارا فلو تحققت المضرة لم تجز وضمن الحافر والحديث سبق
في باب سقي الناس من كتاب الشرب

باب

اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب
مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يميط الاذى** هو على حذف قوله تعطي بالمعيد اي ان تسمع بالمعيد
ويميط الاذى بان تزيل **عن الطريق صدقة** بحذف بدل اي اماطة الرجل الاذى كشوكة وحجر
على اخيه المسلم لانه قد تسبب الى سلامته عن المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق
بذلك فحصل له اجر الصدقة والله المعين

باب

جواز **سكنى الغرفة** بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهي المكان المرتفع في البيت **والعلية**
بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو

بين الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من عطف التفسير على المشربة على المنازل وعلى المشربة
بالمثلثة المعجمة والله وتخفيف الراء فيهما صفات لها بعد في السطوح وغيرها مما يطلع منها على حرمة احد
وقد تحصل مما ذكره اربعة عليه مشرفة على مكان عال بسطح مشرفة على مكان عال غير مشرفة غير مشرفة على غير
سطح على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة بن سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالقلعة
المشرفة وقيل الاطام حصون لاهل المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة
ولابي ذر والمستملي مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى ...
خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال بنصب مفعول ثان قال في شرح المشكاة والاقرب
ان الرؤية بمعنى النظر اي كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر
اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة
وفتح العين ... الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال
عمر فكنت اهابه حتى حججت معه فلما قضى حجنا وعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا
ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز
اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة ثم ولابي ذر حتى جاء من البراز فسكبت على يديه منها من الاداوة فتوضأ
فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله لهما ان تتوبا الى الله ايتها المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد ... تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال له عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر العين
وسكون الجيم ... للاصيلي ولابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين ... منادى على الندبة
ايضا بالالف واخره من غير تنوين نحو يا زيدا وقال الكرماني ... على التعجب وهو انما تعجب من ابن
عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير او من جهة حرصه على سؤاله
... له الا الحريص على العلم من تفسير ما ... في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله
واعجبا اسم فعل اذا نون بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا قال واذا لم ينون فالاصل
فيه واعجبي فابدلت الياء الفا ... وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد
قال الزمخشري ... فقال له ... عائشة وحفصة المراتان اللتان قال الله تعالى
لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني

كنت

كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح
انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما عند ابن سعد من وجه اخر عن الزهري
عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه وهو
المعتمد ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يكونا متجاورين لا خوة ...
على الاخوة ... وجاري بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون تاكيد على
مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وعلى هذا مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون
ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله
الي ان قال البرماوي لكن ... في الرواية انما هي بالرفع قوله في بني امية بن زيد
بفتح الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فان جعلت جار معطوفا على الضمير ...
الجملة المذكورة خبرا الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة ...
وجار لي من الانصار ... في بني امية ابن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة
القرى التي بقربها ... على اربعة اميال ... من جهات نجد ... وكنا نتناوب
النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانزل يوما ... للتناوب
المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي ... الامر المعهود بينهم
او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي الجاري
فعل مثله اي مثل الذي افعله من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء
... عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار المدينة اذا هم اي فاذا هم قوم ولابي
ذر عن الكشميهني اذا هو بسكون الواو قوم تغلبهم نساؤهم ... وغلبة عليهم
فطفق نساؤنا اي اخذن ياخذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من
عادتهن وطريقتهن كذا ... في جميع ما ... عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ
ابن حجر انه ... وهو العقل فصخبت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني
ردت على الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن
لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل ... وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في
تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعني اي المراة فقلت خابت ... التي
الساكنة ولغير الكشميهني ب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم باللام
مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني ... من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي
اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني بنته فقلت اي يا حفصة حفصة اتغاضب
احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم ان
نراجعه فقلت خابت وخسرت اي من فعل ذلك منكن ... منكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام وفي اخره نون

القدام
صح

السلام ما انا بد اخل عليهن ای تسا کید **شهرا من تسعة موجكة** تم بفتح المیم وسکون الواو وکسر
الجیم معناه یجیء الی غضبه **علیهن حین عاتبه الله** ولکنهم یبین حتی عاتبه الله ای بقوله یا ایها النبی
لم تحرم ما احل الله لک تبتغي مرضات ازواجک والذین فی القوی یبن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یشرب عسلا عند زینب
ابنة جحش ویمکث عندها فتواطات حفصة وعایشة علی ایتهما دخل علیها فلتقل له انی اجد منک ریح مغافیر انا جرست
منک ریح مغافیر فقالا ولکنی کنت اشرب عسلا عند زینب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبری بذلک
احدا فعند اختلفی الذی حرمه علی نفسه وعوتب علی تحریمه کما اختلفی فی سبب حلفه والاصل ورواه جماعة بالمعنی
ذکرهم ابن طاوس فی تفسیر سورة التحریم وعند ابن مردویه عن ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
یا ریته بیت حفصة فجاءت فوجدت معه فقالت یا رسول الله فی بیتی تفعل هذا دون نسائک فحلف لها لا یقربها
وقال هی حرام فنزل لم تحرم ما احل الله لک الا بقوله ان تکونا تبن فی الشیئین ما وقع عند ابن مردویه فی روایة یزید بن رومان
عن عایشة ما یجمع القولین وفیه ان حفصة اهدت لها عکة فیها عسل وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا دخل علیها حبسته حتی تلوقیها وشقت منها فقالت عایشة ما ریة عندها حبشیة فقال لها حفصة اذا دخل
علی حفصة ان تقربه فاضعه فاخبرتها الجاریة بشانه العسل فارسلت الی صواحبها فقلن اذا دخل علیک فقلی
انا اجد منک ریح مغافیر فقالی هو عسل والله لا اطعمه ابدا فاذا کان یوم حفصة الشانی قلته ان تانی ایاها فاذا قالت لها
ذلک ذهبت فارسل الجاریة یا ریته فادخلی بیت حفصة قالت حفصة فوجدت الباب مغلقا
فجلست بحذاء بابه فنظرت حفصة تبکی فعاتبته فقال لا اشعر کان ان رسول الله قد حرم جاریته فنزلت
یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک **فلما مضت تسع وعشرون** لیلة **دخل** علیه الصلاة والسلام **علی عایشة**
بدا ابها **فقالت له عایشة** انک **اقسمت** ان لا تدخل **علینا شهرا** وانا **اصبحنا لتسع وعشرین**
لیلة بالامر للمخاطب والمستقبل بتسع بالموحدة بدل اللام **اعدها** عد **انقاء** النبی صلی الله علیه وسلم **الشهر**
الذی اقسم به **تسع وعشرون** وان ذلک **الشهر** وهو **تسع وعشرون** وفی روایة تسع وعشرون بالنصب
علی ظرف الباقیة **قالت عایشة** رضی الله عنها **فانزلت** اٰیة **التخییر** الاٰیة **فبدا بی اول امراة** فقالت
له انی **ذاکر لک امرا** ولا علیک ان لا تعجل حتی تستامر ابویک **قد علم** ابوک ما **لا** بد لابویه علیک فی عدم التعجیل
والاستیذان **قالت قد علمت ان ابوی لم یکونا یامرانی بفراقه** ولا ابی ذر بفراقک **ثم قال** علیه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل **قال یا ایها النبی قل لازواجک** الی قوله **عظیما** فقلت له ابی ذر وعنده ابوای فی روایة التخییر
المذکورة **قلت** ان **هذا** الشانه **ابوی** فانی **ابوی** فانی **ارید الله ورسوله والدار الاخرة** ثم خیر علیه السلام
نساءه فقلن مثل **ما قالت عایشة** رضی الله عنها **زید الله ورسوله والدار الاخرة** وهذا الحدیث ترجم علیه
ندخل مشروعیة له لا المشروع هل الافضل ان یختار او یکتفی ان یکتفی من هذا الحدیث بقوله فخلا ودخل النبی
صلی الله علیه وسلم مشروعیة لما عتزل کما هو شانه وحکمة والظاهر انه کان بامر ربه عز وجل فی بعض الحدیث
بما یدل علیه وکان یکتفی فی جواب سوال البعض عن ان یکتفی بقول عایشة من حفصة لکنه فی بعض القصة کلها بما
فی ذلک من زیادة شرح وبیان وفی هذا الحدیث فوایدة جلة یاتی الکلام علیها فی محالها ان شاء الله تعالی وکرره
وبه قال **حدثنا ابن سلام** ولابی ذر حدثنی بالافراد **الغزاری** بضم الغین المعجمة وتخفیف الزای وبالراء آخره
ابن محمد بن المنکدر التیمی المدنی **عن حمید الطویل عن انس** رضی الله
عنه انما اله الا لامرة بضم همزة انما وفتح الهاء وتشدید اللام **عن حدیث** ابی حلزة **رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه**

شهرا وکانت انفکت رجله ای زعمت وقد تکسر الفوقانیة او المنکبة او القدم من مفصله **فجلست فی علیة له فجاء عمر**
رضی الله عنه الیه فی علیته فقال اطلقت نساءک قال لا ولکنی اعتزلهن شهرا فمکث
بضم المکان تسعا وعشرین یوما ثم نزل من العلیة فدخل علی نسائه والحدیث والمحمل علی عایشة
وان ابی بما حدث هذا المحدث سنتعرض لبیانه فی کتاب النکاح ان شاء الله تعالی **باب**
من عقل ای تکلم بعبارة العقال علی البلاد ما یتعلق بالمزوجة او عقد علی باب المسجد وبه قال **حدثنا** مسلم
هو ابن ابراهیم قال **حدثنا** ابو عقیل الی المتوکل علی الناجی بالنون والجیم قاله **انه** سمع جابر بن عبد
الله الانصاری **رضی الله عنهما** قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم **المسجد فدخلنا** والبه عقل
الجمل ای الذی اشتراه منه صلی الله علیه وسلم فی السفر فی ناحیة البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد
فقلت یا رسول الله **هذا جملک** الذی ابتعته منی **فخرج** علیه الصلاة والسلام من المسجد **فجعل** یطیف ای یدور
بالجمل ویقال **فقال** علیه السلام **الثمن** ای ثمن الجمل **والجمل لک** وبهذه الجملة للتوجمة فی ترکه وعقل الجمل
فی ناحیة البلاط قد یستشکل وجه جواز ذلک اذا لم یحصل به ضرر علی احد اوباب المسجد وهو الاحتیاط من ذلک وکما فی
المصابیح بشیر بالترجمة الی ان مثل هذا العمل لا یکون موجب للضمان قال ابن المنیر ولا ظن علی من یعلم انه
بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رجحت وکره خلافه من یعتاد ذلک وتحمله مرتبطا لها وانما
وقع لها فیقضی وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی البیوع **باب**
جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السین المهملة الکناسة او هی الزبلة ومعناها متقارب
لان اصله عند الزبل الذی یکنس وبه قال **حدثنا سلیمان بن حرب** الواشحی بالحجة والمهملة البصری
قاضی مکة عن **شعبة** بن الحجاج عن **منصور** هو ابن المعتمر السلمی الکوفی
عن **ابی وائل** شقیق بن سلمة الکوفی **عن حذیفة** رضی الله عنه انه قال لقد رایت
رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی وقال **لقد اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة قوم** بضم المهملة
وبعدها موحدة مزبلتهم وکانت سنتهم بکوبة بفتا الدور من نحالاهلها وذکر فی الغالب سمعه لانه لا یرتاد فیها البول
علی البابل وانما نبهنا الی التزام اضافة التخصیص لا ملکا لانا لا نعلم عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما قال فیها بیان الجواز
والحرج ولا فی ما نضاف الیه بانه ترکه لعجزه عن الحمل او یستشنی به من وجه العلم او کغیر ذلک
مما سبق فی کتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فی السباطة وان کانت لقوم معینین لانهم
اعدوها لا لاجل الی فعلت المستقذرات والله اعلم **باب**
ثواب من اخذ لابی ذر عن الکشمیهنی من اجل الغصب الذی یوذی الطریق وثواب من اخذ **ما یوذی**
الناس فی الطریق وفی نسخة فی الطریق بلفظ الجار فقرن به فی غیر الطریق وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن یوسف التنیسی **قوله** سمع ابن شهاب لغیر ابی ذر قال **اخبرنی مالک** الامام **عن سمی** بضم المهملة
وفتح المیم وشدید الیا مولی ابی بکر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام **عن ابی صالح** ذکوان الزیات
عن ابی هریرة رضی الله عنه **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال** بینما **رجل** یمشی **بطریق**
وجد غصن شوک زاد ابو ذر علی الطریق فاخذه ولا یوجد فی روایة الوقت والاصیلی فاخره **فشکر الله له**
اثنی علیه او قبل عمله فغفر له والله المعین علی تمامه **باب**
بالتنوین **اذا اختلفوا فی الطریق المیتاء** بکسر المیم وسکون المثناة التحتیة وبعد الفوقیة الممدودة
الیاء العامة الناس **وهی الرحبة** الواسعة تکون بین الطریق تخرج بعد الیها اصحابها البنیان

خمر ولا يذهب الوعاء في شجة فيترك منها الطوائف بضعة وفي شجة سبع اذرع ١٢ اذا المجنة والا فهي ذراع فيترك
منها للطريق بسعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا والتسع بالا بد منه لهم من طرحه عنه الا بأن
ويلحق بالعمد البيت من نحو السيح في حافة الطريق فان كانت الطريق ازيد من بسعة اذرع لم يمنع من العقود
في الزايد واذا كان اقل منه لم يضف الطريق عليه بمنع ونحوه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا حرير بن حازم بالجيم في الاول والمهملة والراء في الثاني بن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وبعد التحتية الساكنة قاف مكبرا نسبة لجده
الاعلى عبد الله بن الحارث بالمثلثة المجنة والحاء المهملة ابن عبد يغوث بن وقاص الزهري انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا
بالشين المعجمة والجيم اي اختلفوا في الطريق المبتا بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط المبتا في
رواية المستملي والكشميهني كابي ذر عند النسفية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في رواية المبتا
والوهم نعم عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كما قدمته وذكر في اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اختلفتم في الطريق المبتا فاجعلوها بسبعة اذرع اي بجعل قدر الطريق المشترك بسبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل
واحد حق التصرف في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومن هذا الشافعي اعتبار
الماوردي والروياني والموفق والمعتبين على ما مر ١٢ منه **باب**

النهب بضم النون وفتح الهاء وفي الموحدة بعدي اذن صاحبه اي صاحب المال المنهوب وقال عباد
ابن العامري الانصاري صحابي صلة المؤلف في وفود الانصار وما يدعى النبي صلى الله عليه وسلم لان
تنتهبه لا ذا ذ من ش ان الجاهلية انتهاب ما يحمل لهم من الغارات فرفعت على الزجر عن ذلك وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا علي بن ثابت
الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري ولكشميهني
البصري قال ابو حجر وهو تصحيف وهو بن عبد الله بن يزيد وجه ارجح عن ابن ثابت انه امه فاعله
داخل في سماع عبد الله ابن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم اذا دار على ابيه ولا يضر صحبة وشهود
بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة بفتح الميم وسكون المثلثة
العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوها وجه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء آخره راء مصغرا ابن كثير بمثلثة مفتوحة الانصاري مولاهم المدني نزيل مصر
ابو عثمان قال حدثني بالافراد اللليث بن سعد الامام قال حدثنا جعفر بضم العين خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن كاملا ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس اليه ابصارهم فيها
اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كاملا والمراد من فعل ذلك مستحلا له وهو
من باب الانزجار لا زوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في
تقييد الفعل المنفي بالطرف في الجميع اعني الا يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا
ينتهب نهبة حين ينتهبها ونظيره والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل
بارادته وهو كثير في كلامهم اهـ قلت بل حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء عدائه
بالسجود فوقع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عن غلبة النهى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد
منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر اليه المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن
ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وحله في المنهوب المبتاع كما لعلهم يقدم للطعام ونحوه فلكل متناول
منه ما يليه ولا يجوز من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان
والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ليس حديث ابي بكر ابن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها تفرد ابو اسامة عبد الرحمن بن يزيد دونهم
قال الفربري محمد ابن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم ورواه المؤلف قال ابو
عبد الله ابو المؤلف تفسير ابي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان يترع منه
يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بالغين المعجمة يريد من الارادة وفي فتح الباري نزع الايمان
والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وتوابع الاعمال الصالحة واجتنب المناهي فاذا زنى او
شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي ما حبه في الظلمة **باب**

كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة ابي القيامة حتى ينزل فيكم ابي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات
الله عليه وسلامه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه يكسر الشرع المحمدي ويكسر
الصليب الذي يدعيه النصارى ان عيسى عليه السلام صلبه على خشبة على تلك الصورة في كسره
لما انتفى ما زعموه من امر الصليب الباطل في تعظيمه والقاء في قوله فيكسر الصليب تفصيله لقوله حكما مقسطا
ويقتل الخنزير بنصب يقتل على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا
يقبل من الكفار الا الاسلام او القتل ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب على الصابق والابي ذر برفع
يفيض على الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله احد يعلمهم بقيام الساعة وان المولد بابراد هذا
الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما هو لازم له لكن محله اذا كان مع
الحي ربه او الذمي او جاز الحد الذي عزم عليه فاذا بان وزر وكسره مسلما كان متعديا يلزمه
على ما قرره في ذلك بوازن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب
قتل الخنزير وانفرد البخاري باخراجه ومسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن **باب**

بالتوبيت **هل تكسر الدنا** بكسر الدال جمع دن الخمر وهو الحبية قال رجبي حرب **الذي فيها الخمر** صفة للدنان والذي ذر فيها خمرا تشكيرا **وخزف الزعاق** بفتح الخاء المعجمة والزاي وبالجيم المفعول عطفا على تكسر الدنان والزعاق بفتح الزاي جمع زعقة التي فيها الخمر ايضا فيه تفصيل وان كانت الاوعية بحيث تزاق فاعملت طهرت ويشفع بها لجمرا تلافيا والا فهي زقاق ابو يوسف واحمد يجوز بها بعضهن لان الاواني بغير الكسر مكسرة وان كانت الدن الذي تتخذ الخمر فيها بعضهن بلا خلاف لانه حامل متقوم في حقهن وان كانت الدن الذي تتخذ الخمر فيها بعضهن بلا خلاف لانه غير متقوم في حق المسلم تكلموا في حق الذمي والظاهر ان الدن الذي تتخذ الخمر فيها لا يطهر لان الخمر عاصد فيه فان **كسر صنما** ما يتخذ الها من دون الله وتكون من خشب وحجر وحديد ونحاس وغيرها **اوكسر صليبا او طنبورا** بضم الطاء المهملة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الآلات الملاهي **او كسر** ما لا ينتفع به شبيه بهذا الكسر لان الملاهي المتخذة غير تغيير بعد تخصيص وجوب الضمان بما يجوز فيما يحل ثمنه او يحرم اوفى حكمه **والجنك** بضم الجيم فنون ساكنة فكاف مفتوحة هو ايضا من الملاهي **واستقضاه** عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي جعله قاضيا **اثنان في طنبور** كسر او على حد هي على الاخرى **لم يقض فيه بشيء** اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة **وبه قال** حدثنا ابو **عاصم الضحاك** بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري **عن يزيد بن ابي عبيد** الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو سلمة ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو اياس شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى** نيرانا توقد **يوم** غزوة **خيبر** سنة سبع **قال علي ما يوقد هذه النيران** باثبات الف ما الاستفهامية وحذف الالف الجارعليها وهو القليل والكثير ان تكسر النون الاولى مع تنوين ثانيها منقلبة عن واو تالا صيلي قال علي **على الحمر** بضم الحاء المهملة والميم **الانسية** بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ابناء آدم **قال** عليه الصلاة والسلام **اكسروها** اي القدور **واهرقوها** بكسر الهاء ولابي ذر وهو بقوها بحذف الهمزة وزيادة هاء مفتوحة قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها **قالوا** مستفهمين **الا نهريقها** بضم النون وفتح الهاء وهو الراهل المكان **نغسلها** بخاء معجمة ساكنة اي من غير كسر **ونغسلها** **قال** صلى الله عليه وسلم **حبيب** لهم **اغسلوا** بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها الاقدر وردانا قال ذكر عليه الصلاة والسلام لا حتمال تقدير احتياجه اوامر وجوب البدء بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في تطهيرها لئلا يعتادوا اكلها ظاهرا بها اذا نهوا فقصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان امر لا نبي الى تطهيرها وقد امر صلى الله عليه وسلم بغسل ما قد دل على انه تطهيرها وهذا الحديث تابع ثلاثة ثبتوا في المغازي وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والاطعمة ومسلم في المغازي والاشربة **قال ابو عبد الله** البخاري **كابن ابي اويس** اسمعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك **يقول احمر الانسية** بنصب لام احمر على الاستثناء في قوله اهرقوها وبالنون بدل الياء وبجر الانسية نعتا للحمر **وقال** الوقشي في نقيد البخاري وتغييره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جلبي عن المتقدمين وان كان للاصطلاح اجراء قد استقر على خلافه فلا يدرى الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا اصطلاحا عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انما يسمون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف ساكنة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من الالف اليا والنصب من الالف والاعراب وهذا مما لا يخفى على احد ومنه قال **حدثنا**

علي

علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا** ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة **عبد الله بن يسار** بالتحتية والسين المهملة المخففة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابي حمر** بفتح الميم وسكون المهملة بينهما **عبد الله** ابن سخبرة الازدي الكوفي **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه انه **قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة** في عمرة القضية في رمضان سنة ثمان **حول البيت** وفي نسخة الكعبة **ثلاثمائة وستون نصبا** بفتح النون والصاد المهملة والموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عنده وحولها انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال **فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها** بفتح الطاء وضمها في الفرع وضبب عليها اي يطعن الاصنام **بعود في يده** صيغة العود وعند الاصيلي عصا **ويقول** بالواو وعند غيره فجعل يقول **جاء الحق وزهق الباطل** اي هلك واضمحل **الآية** اي الآية الاخرى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه **قال حدثنا** والابي ذر **حدثني ابراهيم** ابن **المنذر** الحزامي الاسدي **قال حدثنا** انس ابن عياض الليثي ابو ضمرة المدني **عن عبيد الله** بالتصغير العمري **ولابي ذر** زيادة ابن عمر **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها **انها كانت تخلق** على سهوة لها بفتح السين المهملة لا صفة يكون يمين بيت البيت والطاق يوضع فيه الشيء او حزانة اورف تستر فيه ثياب قيل جونة وهو ما حمر من الجيوان **فهتكه** اي نزعه او خرقه **النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه** اي من الستر **نمرقتين** تنتصب نمرقة بضم النون والراء وحكي كسرها وقد يطلق على القطيفة **فكانتا** بعين النمرقتين **في البيت** بحال **يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان** ظلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وبهذا الحديث من افراده هذا

باب

من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد **وقال حدثنا عبد الله بن يزيد** بن الزبادة العزرمي المدني ابو عبد الرحمن المقرئ **حدثنا** ابن الهاد **قال حدثنا سعيد هو** ابن ابي **ايوب الخزاعي قال حدثني** بالافراد **ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن** بن نوفل **عن عروة عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا** الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد ابن زيد رفعه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وقال حديث صحيح هذا

باب

التوبيخ اذا كسر شيئا مختص **او غير منكر** فعبر بما يعم **وقال ابو عبد الله** البخاري **ضحك ابو الدرداء** عويمر الصحابي رضي الله عنه **مما يفعل الناس** اي من اجله **وقال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين** هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي وحفصة رواه الدارقطني وابن ماجه **او** ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي **صحفة** من اطعمة **فضربت** بالفاء وفي نسخة فضرب **يد الخادم** لعمر **فسقطت** فيها **فجمع** صلى الله عليه وسلم **فيها طعامه** وفي الاوسط

عن عبد الله بن عمر م

الطبراني بمعجمة بنا خزولحمة من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيده فكسرت القصعة زاد احمد فضمها
وعنه الثاب من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها صفحة فضربت الصفحة فضمها عليه الصلاة والسلام
القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة وجعل فيها
الطعام الذي انتثر فيها وقال لهم عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي
جاء بالطعام والقصعة حتى جيء من الغرفة التي كسرت فيها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ليعطيها التي كسرت
في بيت التي كسرت زاد الفزاري وقال انا امكم وطعامكم واستشكل بان انا اسم لمذكر بالشيء عنائه اذا كانت
مشتملة على الاجزاء كالدراهم وغيرها من المثليات والقصعة انما هي من المقومات والجواب بانه لاحظ ليتحقق ان القصعة
كانت التي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فكانت اضافتها اليها كذلك وجعل القصعة المكسورة في البيت
وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الحمد وقال ابن ابي مريم هو
شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا حميد قال للزيل حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض للزيل بما قاله بعض اهل العلم ان النصر في حديث انس تحميد قاله في الفتح

باب ـــــــ بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص آخر فبنى مثله حلفا قال من قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل من بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء وتكون التحتية وفي رواية كزفلة جرير الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة كان رجل في بني اسرائيل تاجرا فكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال يا في هذه التجارة خيرا للتمس تجارة هي جريج هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وكان على اتباعه الا انهم لكثيب اندعوا الترهب حبسا النفس في الصوامع وهذا يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا جاء قبل عيسى فدعته فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته ذات يوم فناداته فقالت لابني جريج انا امك فكلمني انا امك فقال في نفسه ما اجيبها
الله تعالى يسرا من خير نطق او نطق وكان الكلام جاحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام
اواصلي ثم اتته ايضا بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال اللهم
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال اللهم
وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات فناداته في كل مرة
فناداته وفي كلها مرة ثلاث مرات وقوله ابي وصلاتي اجتمع عليه اجابة امه واتمام صلاته في نفسه
لانفسلم فقالت اللهم لا تمته حتى تريه الموسمات جمع موسمة بضم الميم وسكون الواو
وكسر المهملة بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر
كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوب ذوات الوفر والاصيلي حتى تريه وجوه
الموسمات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد وسكون الواو ومهملتين المرتفع المحدد اعلاه
ويزنها فوقه بيت حمام اذا رفعت لانها رفعته الراعي فقالت امرأة بغي منهم لأفتنن جريجا

ولم تسم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك الغربية لكن يذكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي
الى صومعته راعية ترعى القمر فجاءته يوما كعادتها فخرجت من دارها بغير علم اهلها منكرة للقضاء وفي ان
اعنت انها تستطيع ان تفتن جريجا كما قالت يا في خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تريه نا وجه الحيلة حتى
تتوصل به ذكر الى نفسه فتعرض له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيه فقال العلماء فعلا
في المهمات له اللهم صوبين وكما قال ابن حجر في المنقوله عنه لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء
لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير عن ابيه كانت بارية وزاد عنه الى اصل
صومعته فما مكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل
فسئلت من هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي
رافع فما قبلوا فيرسهم وسبوها حقيرهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفريق يزاصل صومعته
فجعل يسب لهم ويكلمهم بما كره فلم يجيبوه فلما رأيته ذلك اخذ الحبل فتدلى فاتوه وضربوا بالبوا
بعد الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب ابن جرير شر ضربوه فقال ما شأنكم فقالوا انك زنيت بهذه وفي
رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ
وغيره ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في
القيامة وصلى اي دعا في حديث عمران كعنتين وفي رواية وهب ابن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال
من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج فقال يا يوسف من ابوك ايبا معين وليس هو اسم هذا الغلام
بعينه قال الغلام الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ثلاثة شاهد يوسف
والذي استنطقها بتقدير مضاف اي مرضعوت وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة
فيه اشارة الى ان الراعي ولد لها من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله وزعم الضحاك ابن مزاحم في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي عن ثابت صاروا تسعة
وشارك الياسمة في الزمن النبوي الحديث وفي دلائل ذكر ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قال
تبني صومعتك من ذهب قال لجريج لا الا من طين كما ثبت متصلا قال ابن بطال كما في التوضيح
فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية قال ابن مالك مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح ينبغي ان يكون
النفي بمعنى الامر اي ابنها من طين فلا شاهد فيه وتعقبه في التوضيح بقوله لكنه خلاف الظاهر الى
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا خلافه كما في الاصول بهذه القصة فيما ترجم به نظر
لان شرع المثل في المثليات والحال هذه متقوم لا مثلي لكن لما لزم الهادم الاعراض وفي صاحبه بذلك جاز بالمثل
وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار في نافلة واجابة الام بركها واجب قاله النووي
وانما وعنه عليه واجب لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكنه لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقها فاتقى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن ابن سفيان
من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه
اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الادب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ـــــــ الشركة بفتح الشين المعجمة وكسرها

الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وفتح الشركة

فهو الارث او باختيار وهما لشراء وهو انواع الربعة شركة الابدان كشركة الخياطين والصباغين المحترفة ليكون كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشتركا وجيهان عند الناس
ليبيعا بوجوههما فما ربحا فلهما وما وضعا فعليهما والمفاوضة
بان يشتركا اثنان بان يكون بينهما كسبهما بما يدانهما وعليهما ما لزمهما من غرم وتضمين
بها وضمنه من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عنّ الشيء ظهر لانها
اظهر الانواع الاربعة ولانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلاهما باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاولى عن المال المشترك
والتوكيل فيها والتوكل هو
والصيغة ولا بد فيها من لفظين دال على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف البيع والشراء والمال المعقود عليه
ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير كالجاع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد بدلا فاذا اختلطت
بحيث لا يتميز عند التمييز فانتفت النقد بين وان تخالطا تمثل العقد ليتحقق معنى الشركة وضبطها لغة
كتاب في روايته ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء في رواية النسفي وابن شبويه كتاب
الشركة في الطعام الاربعة حكمه في باب مفرد والنقد بكسر النون وفتح القاف والدال المهملة
وبعد الالف مهملة ساكنة وهي اخراج القدر نقدا ثم على قدر عدد الرفقة وخلطهم عند المرافقة في السفر وغيره ليتعاقبوا
رفقة فيصغرونه في الحضر كما حياني ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون
الراء ما عدا النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمته ما يكال ويوزن هذا يجوز قسمته
جازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبيضة قبيضة بعني
هنا مرة بعد اخرى بفتح القاف وتشديد الموحدة بينهما تحتانية ساكنة وضاد معجمة مفتوحة عليها
وقال الكافطائي بجر وتنصب العين بالكسر اللام وتخفيف الميم ملبرا المسلمون في النحل بالنون
ان اجابات يأكل هذا بعضا وهذا بعضا جازفة وكذلك جازفة الذهب بالفضة
والفضة بالذهب تجوز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعوم
وغيره والقران بالجر عطفا على ما بعده وفي رواية والقران في الغزو فحذف في ذلك في المظلم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب بستة عشر شهرا من الهجرة والساحل شاطئ البحر
امر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة والجراح لقب
عامر ابن عبد الله وهم اول البعث ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فنى الزاد اي اشرف على الفناء فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله
وكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية
تثنية مزود وما جمع فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة ابن عن الجوع فقال لقد
وجدنا فقدها حين فنيت متفق لما في رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم قلت كيف كنتم

تصنعون

تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال ابو عبيد ثم انتهينا
الى حوت العنبر فاقام حوت مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ثم مثناة
الصغير ونحوه ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء بعدها تحتية ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش ثمانية
عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه
فنصبا استشكل استفهام الثاني لان الضلع مؤنثة واجيب بان تأنيثها غير حقيقي يجوز التذكير
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما وطابقت الحديث
للترجمة في قوله فاكل من لحمه وادهنا من ودكه الجيش مجموع لانه كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في
معنى النهبة واعترض بانه ليس فيه ذكر الجازفة لانهم يريدون والمباهلة ولا البدل واجيب بان حقهم
شائعة فيه بعد جمعهم فتنتفي ولو بجازفة كما جزنا لها وبعد الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد
والسير وابن ماجة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة
والموحدة والسين المهملة مصغرين مرحوم الطائي البصري نزيل الجاب وفيه لجده لشهرته
به قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق فيهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم
اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني والحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فنحروها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها فان توالى المشي قد يفضي الى
الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عمر انه اتاني ناس فيهم ما شاء الله ان يأتوا فاخبروني ان بعضكم قد املق فيحلف لا يحملهم ثم يحلف لا يحملهم ثم قال انطلقوا فانتهبوا ابلكم فجعلوا ابى فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك
بتشديد الراء عليه ابو علي الغساني على النطع ثم دعاهم فجعلوا يجيئون بحفنة بحفنة وبصبرة بصبرة
وبكسر الصاد المهملة وفتح الموحدة الغرارة الكبيرة والثلثة اسابيع حتى فرغوا وهم الاف بالكسر
حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانني
رسول الله اشارة الى ان علموا المحقق بما يؤيد الرسالة وهو بقية الحديث للترجمة في قوله
جمع ازوادهم لانه اخذ ما منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من
افراده وبه قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف
الجيم وبعد الالف مهملة عطاء بن صهيب قال سمعت رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين
جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مشويا قبل ان تغرب
الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع جازفة وهو من الاحاديث الآتية
في غير مظنتها وفي تفصيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تفصيل المغرب ولفظه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع

وقف سبحانه تعالى بخزانة البنج العضيني

عن عطاء بن يسار سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواضع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد الياء المثناة التحتية تسكينها
الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فنيت ازوادهم واصله من الرمل
ما تهم لصغروا بالرجل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر او لصق بالتراب او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
ثم اقتسموا عدة الضمير المنصوب في انا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون
بي او نصلوا مقبلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط
الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث
ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال
والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلماء والايجاب فيها يقسمه لا يجوز منه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في البيوع والله اعلم **باب**

بالتنوين ما كان من خليطين اي خالطين لغيرهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في الصحيح فيه بالصرفة لورودها فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الزرع ونحوه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري
القاضي قال حدثني بالافراد الى عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله ابن انس ثمامة عن جده عبد الله ابن المثنى عن جده انس ابن مالك حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض ابي تمدد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلط احدهما ماله بمال الآخر والزم بينهما
من انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهي شركة ملك فدل ذلك على ان كل شريكين في معنى هما
قاله ابو اسحاق المروزي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس
من باب قسمة الزرع وانما اصله غرم متملك لا ناقد رمتسلف بعضا استهلك مال من اعطى
اذا اعطى عنه حق وجب على غيره وقيل انما يقدر متسلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم
عند التراجع هل يقوم عند وقت الاخذ او الدفع والاول على انه استهلك والثاني على انه
متسلف قال وفيه تحيط على مذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع
عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه وانما لوذ بها احد الخليطين او الشريكين من الشركة
شيء فهو مستهلك فان قيمته يوم الاستهلاك تقوم ويغرم او يخلا وبما يا خذه الساعي كذا تقبله
عن ابن المنير في المصابيح والقمولي مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف فيما مضى

مقطعا

مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وما فيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل ٥
واخرجه ابو داود وفي موضع واحد بثمانية

باب قسمة الغنم بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح المهملة ابن عطية بفتح المهملة
المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن
سعيد ابن مسروق بن نعيم والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة وهاء تانيث بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح
الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة واد بمكة الموالف في باب من عدد عشرة الغنم بكسر الغين وبرجوع
بردها على التوبيخ حيث قال ذلك لمن لا يعرف ان المذهب الذي يفتى به خلافه قال الاسماعيلي
ذكر سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الغين
والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرية
القوم بضم الهمزة للموقف بصم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم في الفرع نفتحها وهم يضطلعون في اليوسنية
فذبحوا فاكفا القدور فامر بها فاكفئت بضم الهمزة الاولى ابلى مبنيا للفاعل فاغرف ما فيها بحال كان الاكل كذلك
اذا املته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم وهم لم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم تواقعوا
الى ما لا يحل من الحرام والحد الذي لا يجوز الاكل منه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة اما يباح
في دار الحرب والمامور به من الاراقة انه جمع ورد الى الغنم ولا يظن انه اتلف مال الغانمين لان صلى الله
عليه وسلم امر الغانمين بالقدور فاكفئت ثم جعل يزيد اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة
او اركد بالشد لكنه بعيد ثم يحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اليق في الزجر او ردها الى الغنم
ليرتبك فيه كثير زجرا ذا بتذويب الواحد منهم من ذلك قد يسير فكان ارتفاعه على جميع الغانمين
قليلا وغلبة ظنهم انهم الخ في الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة
بالتبان تا الفاينث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على الوقف بقراءة
الحافظ ابن الصباغ في لك قال ابن مالك لا يجوز اثباتها في الصواب فعدل عشر من الغنم ببعير
اي سواء ما بها وهو محمول على انه كان يحسب قيمتها بعير مثلا ولا يبعد ان هذا في عدة الاضحية
من اقامة بعير تقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والا بل المقتناة وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة ابى هرب وشرد منها بعير فطلبوه
فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة ابي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل
منهم اليه بسهم اي نزعه به فحبسه الله ابي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد اوابد ابدها بالمد وكسر الموحدة المخففة ابي توافر وقد وابد
كما وابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ابي ارموه بالسهم كما تصيدون فقال عبيد
ابن رفاعة فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو او نخاف العدو وغدا هنا بعين الجوف
وليست معنا مدى ولا بي ذرعن الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى والمدى والمدية

ثلاثة وهو بضم الميم وبالذال المعجمة مصدر ومعنوت جمع مذية مثلث الميم مكسور وان اهملها السيف في الذبائح
نكل وتجوز عند لقا العدو من المقاتلة بها **افذوه** بالقضب والمسلم فتوكل بالتبليط بكسر اللام وسكون الموحدة ه
وبالمهملة ثم القصب وتشديد ثم **قال** عليه الصلاة والسلام **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة وهو منصوب
بنزع الخافض اي في الذي وكلمة ما موصول مبتدا والخبر تكلوه او شرطية والفا جواب الشرط وجاز الابتدا بها
وروي بالرفع حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تجويز عقلي النقل قال ابن الفاكهاني في المفاتيح
ورفع للاصيلي في كتاب الصيد الفرا الزاي وليس بشيء والصواب ما لغيره الفرا كما في سائر المواضع قال القاضي
انا حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لما في الثاني الذي تحت فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في ذلك
في هذا المحل الخاص وهو غريب بلا شك انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوا** هذا تمسكيه من اشترط التسمية
عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علة الاذن في الاكل فيخرج ما مر من والمعلمة على تعذيب يتنافى بانتفاء
احدها واجاب بنا الشافعية بان عدم مر رضي الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما
يا توننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح **قال** العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود
على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فتقول اذا يعود واجابوا بانه يعود على المذكي المفهوم من الكلام كالافعال
الدالة لانه يدل على شيء لمفرد منه ضرورة وهو المذكي ولكنه لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابس فيقدر محذوف
يعود اي فكلوا من ذبوحه او يقدر ذلك حكاه الي ما وكذه حسن فانا لنقدر مثل هذا يعود على ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجابوا بان الربط حاصل قال وذلك لان تقدير التركيب هكذا ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه على من اراد فكلوا فالضمير عائد على ملتبس بحصل الربط وقد قال الكرماني وتبعه ابن مالك يجوز
تعاكر الذين يتوقون شكل وبذر وقد زر واجاز بتر يصف ان الذي مبتدا وبتر يصف الخبر والاصل بتر يصف
الزرا فحصل توجيه بالضمير كان الازواج لتقدم ذكرهن وان لم يتقدم ذكر الضمير لان التوقان لكن كونها خبرا وجعل
الربط بالضمير الذي يقوم مقام الظاهر الحاصل في الضمير وهذا مثل **ليس** الذي والظرف الذي تركب
والجار والمجرور كائن والعيس ليست هنا للاستثنا بمعنى الا وما بعدها منصوب على الاستثنا قال في المصابيح
انما صحت وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثناء واجب فلا يلزم في اللفظ الا المفهوم
وساحدثكم عن ذلك ابهما بين لكل علته وحكمته لتتفقهوا في الدين **اما السن فعظم** لا يقطع
خاطبا وانما يحز ويدمي تنزهن النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة
بالظفر كان متقدما خلافا لمن زعم ان هذا القول على وجه قد سبق قال ابن العلاج ولم احد بعد البحث احدا ذكره كذلك
يمثل ما ذكره عند هم نقيد به وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما
ان لهم افعالا تعبدية وهذا ومثال التوقف والمعنى لا تذبحوا بالعظام لانها نجسة بالدم وقد نهيتم عن
تنجيسه المطعم في الاشياء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع الفوائد وهو ظاهر **واما الظفر**
فمدية الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولاشعارهم لانهم كفار وقريب من الذبح بالظفر حبس فرائس النفس
حتى تموت بها وكذلك ما قد الذكاة فلذلك بعض والالف واللام في الظفر الجنس فلذلك وصفها
بالجمع وتقديره فرائسهم هكذا في الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر قال التوربشتي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره
متصلا ومنفصلا ظاهر الوحش وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والذبائح

ولبعض ما جية في الاضاحي والذبائح والله تعالى اعلم **باب**
ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف في
المضاف وهو ترك والغاية المضاف يفيد منه لوجوده الدليل عليه لا سلم ترك القران يجوز ان الترك كان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى هنا بمعنى حين فتحصل وسقط من الرجمة
لفظ التمر من اولها وبه قال **حدثنا** خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي **قال حدثنا** سفيان الثوري
قال الجبلة ابن سحيم بفتح السين وفتح الحا المهملتين وبعد الفا التحتية الساكنة ميم وجيم بوزن العنبة
واللام التيمي **قال سمعت** ابن عمر رضي الله عنهما **يقول نهى النبي** صلى الله **عليه وسلم** ان نقرن يعني
ان **يقول الرجل** بفتح الها وسكون القاف وضم الرا وحي عليه في الفرع وفي غيره بفتح القاف وكسر الرا **قال** الصغاني **قال**
فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اولها ويقرن بكسر الرا مع فتح اولها ويقرن بكسر الرا مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل **حتى يستاذن اصحابه** وهذا الحديث قد سبق في المظالم وغيره
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن جبلة**
ابن سحيم انه **قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة** عام مخمط لم تنبت الارض فيه شيئا سوا زرع **فجعل** يرزقنا التمر
فكان ابن عمر عبد الله **يرزقنا التمر** اي يعطينا به **وكان ابن عمر** ابن الخطاب **تمرتنا فيقول** لا تقرنوا
بضم التا في الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين **فان النبي**
صلى الله **عليه وسلم نهى عن الاقران** بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه والجار والمستهلي عن القران
بفتح همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والنشره مع ما فيه من
الجور على الرفقة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا لاهل الظاهر
لان النبي لم يمنع الاكل بسبيله سبيل المكارمة الا ترى ان الناس في الاكل لكنا اذا اشتركوا
جمعوا باكثر من بعضهم لم يحد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل اخاه** في القران فلا كراهة هذا
باب **تقويم الاشيا** نحو الامتعة والعروض بين
الشركا حال كون التقويم **بقيمة عدل** واختلفوا في قيمتها بغير نقد بلد المعاملة اجزا ذلك على الاصح
الزاي وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الاذني **قال حدثنا** عبد الوارث ابن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وضم النون البصري **قال حدثنا** ايوب بن ابي تميمة السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن**
عمر رضي الله عنهما **ان قال قال رسول الله** صلى الله **عليه وسلم من اعتق شقصا** بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا **من عبد** بين ذكرا وانثى قال تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا اي انه يتناول الذكر والانثى فعلما **وقال شركا** بكسر الشين ايضا او
قال نصيبا من عبد فليس له **ان له** اي الذي اعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن
بقية العبد **اما حصته فهو حر موسرا** بملكه لها فتعتق عليه كما قاله صاحبنا وغيرهم
ويضرب في ثمن بقيته العبد جميع ما يباع به الله بالبيع والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن
ما استقر به العقد والذي لازم هنا القيمة لا الثمن وبهذا اقول ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب
العتق بلفظ ما يبلغ قيمته **بقيمة العبد** بفتح العين من غير زيادة ولا نقص **فهو عتيق** اي به
معتوف له بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية وبتكاسب بالسراية ويعضد الثاني على الموسر منكم في

السراية اليه وقيل لا يسري اليه فتقوم اعلى القولين في الحديث والا فان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق
والجمهور والمستحق ما عتق من ابن العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في المرهونين
مفتوحة وبالراء وضمها وكسر الغين فيهما وجزم الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما
يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال ابن التين كما في باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق منه ما عتق قوان من
ناقع يكون منقطعا متصلا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا مرفوعا
وفيه بحث يأتي ان شاء الله مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة
واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذر والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد
المروزي سكن بغداد وكنيته بذلك لا بولد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء والموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح النون وكسرها وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي والد زهدم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا من
بفتح النون المجمة وبعد الثاء المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى عن مملوكه فعليه
خلاصه في ماله اي تعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له مال
عتق مال قوم المملوك اي كله فيقوم عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة
لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم التاء الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق عليه بل مشدد عليه في الاكتساب
اذا عجز وعين نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل
وزاد بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم ويذكر صرح الشافعي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه
والجمهور وسيأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بهذا في كتاب العتق ومطابقة الحديث
للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذر وابو داود
في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام

باب هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام

فيه ايضا في اخذ السهم وهو النصيب قال اكثر ما في الضمير في نية يعود الى القسم والمال الذي يدل
عليه القسمة وقال في الفتح على المقسم بدلالة القسمة وتقتضيه في عدة القاري مقال كلامها
معزول عن تهيج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى
القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء
الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره ثم يقرع ويه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد وبقال هبيرة بن ميمون بن فيروز
الهمداني الوادعي الكوفي النقة كنيته كما في يد لس قال سمعت عامر الشعبي يقول سمعت النعمان بن

بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
والذاهن عن المنكر والواقع فيها كمثل قوم استهموا اثنتين على سفينة فصار بعضهم
اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
هذا لفظ البخاري في الشركة وهكذا اخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح وقد اخرجه ايضا في الشهادات
والشركة والاكراه والحيل والرقاق وابو داود في السنة والنسائي في الاشربة

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

وبه قال حدثنا الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة واسمه عبد الحميد
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة
رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبراني في تفسيره حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سأل بنت ابي بكر انه سأل خالته عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى
في سورة النساء ان خفتم بالتاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشيخ الحميدي وان خفتم
بالواو ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله وترغبون ان تنكحوهن الوقف ان لا تقسطوا قالت
اي عائشة والذي الوقف قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيرغب
واه في تفسير سورة النساء من رواية ابي صالح ووارثها تشاركه في ماله فيرغب ان يتزوجها بغير ان يقسط
في الصداق فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن واوفوا لهن
اكمل الصداق وفيه دليل على ان الصداق لا يجوز ان ينقص عن صداق امثالها وقد اخرج احمد وابن ماجة والترمذي في الطلاق
فيعطيها بالنصب عطفا على مجزوم بغير ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها

غيره فنهوا بضم التاء والهاء على وزن فعلوا حذفوا لام الفعل لان الاصل تنهيوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء التي قبلها كما
حذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من
الصداق واجروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير فاستدل الساعدي
قالت عايشة فان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه التبيين
في امر النساء بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في
النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله
انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامى اي وان خفتم ان لا تعدلوا في بناتهن النساء ان تزوجتموهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء
سوى من قالت عايشة وقوله الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة
احدكم ولغير ابن ذر اولغبة بعض رغبة احدكم ليتيمته التي هو وليها في حجره والمال في حجره شركته
بيتمته بسكون الكاف والميم والحويجي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حتى
تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل ورد به عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى كما كانوا يرغبون
فيهن ان كن جميلات ومالات اموالهن ولا يعدلون لهن في جمالهن نهوا ان ينكحوا ما اي التي رغبوا
في مالها وجمالها من بناتهي النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن
وجمالهن ينبغي ان يكون في اليتيمتين على السواء العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هو يخطب
حجره لكن يكمل الغير مهرها كما سيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه
ايضا في الاحكام والشركة واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي **باب**
الشركة في الارضين وغيرها لغة ان والبسكتين وبه قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم
يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتميز به الاملاك بعد القسمة وامتد الحد المنع فيما بعد الشيء منع خروج
شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت بها رفعا وشوارعها واصرفت مشددة
فلا شفعة وفيه ان لا شفعة الا في العقار والحديث قد يسبق في الشفعة بما حتى فليراجع هذا
باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر عن الكشميهني وغيرها بالبسكتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا
شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها كما ذكر الابي المشاع وبه قال حدثنا محمد
بالمهملة المفتوحة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن سرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا معمر بفتح عين مهملة وسكون ميم بينهما فتح مثناة فوقية ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد وبمفهومه
قسم وميز بالحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل طريق بخصوص

لم يقع للشفعة بحال قال قلت لا يطابق بيت الحديث والترجمة لان فيها لزوم وليس في الحديث الا
الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد
ما ينتفع فيه بما عاد عليه بنقوذ الشفعة والله اعلم **باب**
جواز **الاشتراك في الذهب والفضة** بشرط خلطهما حيث لا يتميز كدراهم سود خلطت ببيض
وان لا يكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي وقال والمشهور عنه والكوفيين
الا التبر وان لا يختلف كصحاح ومكسر عند الشافعي وظاهره اطلاق المؤلف يقتضي مرادفة التبر
وقد يكون فيه الصرف وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري شيخ المؤلف ايضا
عن عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالدال المهملتين العجلي بالجيم الاعمى البصري
مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البصري
بضم الموحدة وفتح ثانيه بينهما الفاء ساكنة البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والاولى بالاخرى لا بأيد اي بنقد حاضرين في المجلس فقال ابو المنهال اشتريت
انا وشريك لي بسم شيئا يدا بيد ونسيئة اي بنقد حاضرا من غير تقابض بجانا البراء بن
عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد ابن ارقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه
قال في المجموع ان تركوه وفي رواية مردود من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للشافعية
عليه بصحة بيعه الصحيح ويبطل منه الفاسد ويعاقب باحتمال ان يكون اشار الى عقد بين متخالفين قال
ابن حجر وفي رواية الشيخين ردوه بدون الفاء ان الامر الموصول بالفعل المتضمن للشرط ما
يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركها والله المعين **باب**
جواز **مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة** وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على
الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا محمد بن
ابن اسمعيل المغربي التبوذكي قال حدثنا جويرية ابن اسما بتصغير جارية الضبي بضم
الموحدة والمجيء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابي ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود واموالهم على ان
يعملوها ويزرعوها ابي بابقاء ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واثمار فكانت للذمي
في المزارعة جواز مشاركة الذمي في غيرها خلافا لاحمد ومالك للاقه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم
حتى ان يد خادم مال المسلم كيده وثمن الخمر والخنزير واجب عشور عينه اخذ الجزية
منهم مع ان ابواهم ما فيها وعمالهم على الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك
فوق مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا وخبرها تعلله ابن
الرفعة البديهي بانها في اموالهم من الشجة **باب**
قسمة **الغنم والعدل فيها** وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي
بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام
المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد

والجوا لثلثة بوزن حبر ان عبد الله البربن بالتحتية والزاي والموحدة عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا
فبقي عتود ان منها والعتود من المعز الذي رعى الشتاء الفوقية بابلغ منه وقال في المشارق وهو من
المعز اذا بلغ الصغار وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت
واستدل به على انه يجزيه في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك جاز من الضان اولى وقد دل رواية
الشاب بن حديج معاذ بن عبد الله ابن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان ضرحها والفطلة بفتحتين
المجتث في ذكرنا في ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري يقول قسمة الغنم والعدل فيها
يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم انما اعطاه غنما يقسمها على اصحابه فلعله كان يعلم ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه
لكل واحد منهم وان يكون ذلك باليه من غير تعديل عليه بالقيمة فان في ذلك عسرا وحرجا
والغرر انما يأتي في قسمة الاجزاء لا في قسمة الاعيان للتعديل وتعارج ذكره في الغالب الى ردان الشواتي منها على
على الحواري بعيد والظاهر ان هذه الغنم انما للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع
وهذا الحديث قد سبق في اول الزكاة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي **باب**
الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله ونتح ثالثه وصله سعيد بن منصور
ان رجلا لم يسم ساوم بثيابا فعرض اخر جتل شراءه فراى عمر رضي الله عنه ان له ان يلزمه ذلك
مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيشتريها
بشرط للتجارة ان اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزم ان يشركه لانها تنتقل بزكاة الزيادة
عليه وبه قال **حدثنا** صبيح ابن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الغفيلي المصري **قال** اخبرني
بالافراد عبد الله ابن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ **قال** اخبرني بالافراد ايضا
سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي **عن** زهير بن **معاوية** بضم الزاي وسكون الهاء ومعاوية بفتح
الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي النبيي ابو اعقيل الحدلي الكوفي نزيل مصر **عن** جده **عبد الله** بن
هشام والد جده زهير بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست
سنين فيما ذكره ابن منده **وذهبت به امه** زينب بنت حميد الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثنية **فقالت** يا رسول الله
بايعه بسكون العين اي عاقده **فقال** عليه الصلاة السلام **هو صغير** ومسح راسه **ودعا له** ابن بالبركة **وعن زهرة بن معبد**
بالاضافة والذي يقتضيه انه كان **يخرج به جده عبد الله** بن **هشام** الى السوق **فيشتري** ه
الطعام **فيلقاه** ابن عمر عبد الله **وابن الزبير** عبد الله **فيقولان له** اي لعبد الله ابن هشام **اشركنا**
بوصل الهمزة في الفرع وتتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شركاء في
الطعام الذي ابتعته **فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم** بفتح
الى والراجح ذكر فربما اصاب به ابن من الربح **الراحلة كما هي** اي بتمامها **فيبعث بها الى**
المنزل والراحلة بحذف ان مرادها المحمول من الطعام وان مرادها الحامل والاول ارجح لان ما ذكر
واحد في الطعام وقد ذهب الظاهرية الى الجمع بين ما يحتمل ان بتناع على ظهرها فيشتريها من الربح
بركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونها طلبت منه

الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهم بجميع الذي ذكروهو من العجائب وله بتقل عن غيرهم ما خالف ذلك فيكون
حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك ولا مانع عن الشركة فيه اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة
مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ونقابضا وباع كل منهما
بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ونقابضا كما صرح به في الروضة واذا تبين ذلك فعل منهما الاخر التصرف
نسواء تساوت العروض ام اختلفت واما اعتبار التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح الجواز

باب الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي **عن** ايوب السختياني **عن نافع عن** عبد الله **بن عمر** رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال من اعتق** نشركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء
نصيبا كذا لابوي ذر وتحيين العبد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك
وهذا لا بد فيه من اضمار اي فقد اعتق جزء مشتركا او نحو ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العبد او
الجزء المعين منه اذا افرد بالتعيين كالبيد والرجل مثلا واما النصيب المشاع مثلا فالمشترك فيه انتهى
وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
او الطلق الكل على البعض وهذا هو موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في
الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا
له في مملوك شامل للذكر والانثى **وجب عليه ان يعتق** بضم اوله وكسر المثناة الفوقية **كله**
قال في الصنابيح الغالب على الكل ان يكون ثابتة تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يجعل بها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب فلا يحمل ان تخرج فيه على غير الغالب بان يجعل
علم تابعا لغيره كحق وفي رب يقتنه كله بنا على جواز حذف الموكد وبقاء التاكيد وقد قال بعض ما
هذه العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث بين ان لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك
والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الثلثة فقيه وعند الحنابلة وجهان
فيما لو اعتق الكافر نشركا له من عبد مسلم هل يسري عليه املا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا فرادون نشركه فهل يسري عليه املا او يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كانا كافرين ثلثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان
المعتق مسلما سري عليه بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه** يقام عليه **قيمة عدل**
بفتح العين اي قيمة استيلاء زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق **ويعطى شركاءه**
وقتهم ثلثة مبنيا للمفعول **شركاؤه** ورفع نايبه عنه المفعول **حصصهم** بنصب على المفعولية **ويخلى على**
سبيل المعتق بفتح الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم **قال حدثنا جرير بن**
حازم الازدي البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال
ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى وبه يعلم ان ما وقع في حال اختلاطه
راجح به الى عنعنة وما لم يجزم له الراوي عنه فتادة الا احاديث توبع فيها **عن قتادة بن دعامة**
عن النضر بسكون الضاد المعجمة **ان انس الانصاري عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة
وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف السدوسي **عن ابي هريرة** رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له
في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وضم
العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر عوض حرف العلة والالف در يستسعى بالشباع الفتحة وفي
اخرى استسعى بالف وصل وضم الكاف الغرنبة وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفيها مساحا وبانى ان قضاء الله تعالى في العتق
باب في ذلك من البحث وقد صح الحديث بترتيب والله اعلم

باب الاشتراك في الهدي بتسكون الدال ما يهدى الى الحرم من التعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة
من عطف الخاص بعد العام واذا اشترك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هدية تطوعا اهدياه
حل لكل واحد منهما ان يأكل منها ولو كانت واجبة قال وقال بعضهم لا يجوز ذكره ابن التين وهو قول الثلاثة
حدثنا ثابت النعمان عامر محمد بن المنكدر قال اخبرنا عبد الملك بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطا هو ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم حلال الاعلام التابعي عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما
لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الامام احمد
لم يسمع من جابر هذا ولا من عكرمة وانما ارسل عنهم وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطا
لكونه تأخر عنهما وتأخر عنهم نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر
وكرر عند قال ابن جريج واخبرني ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة ولكشميهني
لاربع قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة من ذي الحجة حال كونه مهلبيا محرما ومهلين محرمين رجع على
رواية من اسقط لفظة اي به ما عينا ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه ما عليه
اتباعه فدائي والحق مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن مهلون بالحج لا نخلطهم بفتح الياء وكسر اللام
تلبي بالعمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة قال لنا وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه الصلاة
والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان كل الى نسائنا فعطشت بالفاء واللام والشين
المعجمة والفاء فتناعت وانتشرت في ذكر ابن في منح الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام والكاف مهيبي
المقالة بزيادة ياء بعد القاف اي مخالفة الناس لا عتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من
افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق فقال جابر الانصاري فيروح احرمنا الى منى اي محرمين بالحج
وذكره بفتح الذال المعجمة اي ذكر الحج لقربه عهده من الحاج بقطر منيا
فقال جابر بكفه اشار بيده الى التقطير وانما اشار اذكره استحيا ان يذكر الفعل
بلفظه واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الان انا ابر واتقى ولكشميهني بكفه وهو من كفه اذا منعه
ان قال جابر ذكر المال انه يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خاطبا
فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التأكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى
لله عز وجل منهم اي في الفرع علامة استغرقها على لغة الجالانة الشريفة ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو عرفت في ثاني الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما
اهديت اي ما سقت الهدي ولولا اني سقت الهدي لاحللت من الاحرام لكنه امتنع الاحلال لصيرورة
الهدي وهو المقرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم النحر لا قبله فقام سراقة
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول

الله ألعمرتنا هذه لعامنا هذا او للابد فقال عليه الصلاة والسلام لا بل هي للابد الى يوم القيامة وفي رواية
للابد الى يوم القيامة وهذا الاصلام قال جابر وجاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال
احرمت وهو يقول لبيك اهلال كاهلال نبيك اي مثل اهلاله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو ابن عباس
يقول علي رضي الله عنه لبيك بحجة كحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قال الاولى في رواية
ابي ذر فامر النبي بالتقاط بضم التاء وفتح القاف مبنيا للمفعول ما ضبر النصب نائب الفاعل
اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه
بيان ان الشركة وقعت بعد ما سمات النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من الهدية وهو ثلاثون وستون
بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم من الهدي ما اتى به وامر عليا ان ينحر ما بقي فنحره ثم اشركه في هديه وامره ان يقيم على احرامه
من الاشتراك في الهدي بعد ما احدي بل يجوز الاشتراك بعد الاهداء والاهبة بالباء الموحدة والهاء
اهدي على من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان
يفرد بثواب ذلك الهدي كله فيصير شريكا له في هدية لانه اهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا
من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته بكبش وعن لم يضح من امته بآخر فاشركهم في ثواب فعل فعل
في الشركة لعلي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي رحمه الله فيه دليل على ان
شريكا حقيقة بل اعطاه اعطاه قدر ابن نحو والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاء
من اهدى به وامر عليا ان يأكل من بدنته واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبعد الواو راء وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم
اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بفتح الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن
ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن
جده رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة خرج بعير لقوم فندوا منها اي هربوا فاخذ اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا والابل من الوقت وذوادا ابلا
فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي طبخوها في الوقت القدور بضم القاف جمع قدر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها اي بالقدور فكفئت وللكشميهني فكفيت بالفاء من المرق واللحم زاد الحميدي وغيره
ما فيه من البضعة في باب قسمة الغنم قوله فعدل في رواية عشرا ولابي ذر عشرة بالتاء الثانية
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي سواء به قال ابن هبيرة وليس
من القوم الا جمل يسير فرماه رجل وسقط ضبر النصب الذي ذر فحبسه بسهم اصابه
في الرواية السابقة فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد
الابد اط بدا والابد الوحش كنفارته فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي الرمي بالسهم
قال في رواية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا او قال خافان نلقى العدو
غدا وليست معنى مدا جمع مدية اي سكين وان استعمال السيوف في الذبح تكلف عند لقاء العدو
وعند المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة

والمحلبة وكسر النون وتشديد الجيم سفعة الاعالي ابن منقذ الرفع وقال ابن التين
الصلاة والسلام يقول يا معشر الاشياخ ويا معشر الاصاغر والاميين ايا لمعلم الاصاغر وعند الترمذي
والنسائي من طريق ابي بن عدي ومعاذ ابن هشام عن هشام يا معشر الاشياخ والاصاغر تمر والاصاغر حب وسيق
في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ يريد التمر والمراد بالاهل اهل بيته عليه الصلاة والسلام وقد بينه
بقوله اللهم اياله ضنعة اي بيات ابن بطال ضنعة اي شبع نسوة وقد بيان ذلك بقوله ذكر بيان للواقع لا انحصارا وتتمة
من ذلك بقاله معتذرا عن اجابته له عوة اليهودي والرهن درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة
والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم الذي اقتضى به ان عرض
الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث سيق في اوايل البيع

باب من رهن درعه

وبه قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي ولاهم البصري قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث عن سليمان التيمي قال كنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزيادة ومن
في السلف فقال ابراهيم ابن يزيد النخعي حدثنا الاسود عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي
بعشرين وسقا من شعير كان دون الثلاثين بجر الكسرة ارتة والقاء اخرب وعند ابن حبان من طريق عبيد
عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد ابن
زياد عند الاعمش انه بسنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبيد الله المرزباني في كتاب
مكارم الاخلاق له بسند له قيل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان
فسخ الموت معلقة بالدين حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع
عند اخر المغازي من طريق عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفي حديث انس عند احمد في وجه يا يقتلها به واجيب عن حديث انس نفس المومن معلقة بدينه
فحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء اليه جنح المازري وذكر في الاقتضاء النبوة ان ابا
بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او
عزيمة قال ابن العربي يحملوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبت هذا اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام
وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب

وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول
فاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي بكعب ابن الاشرف اليهودي ان يتصدى لقتله فانه
اذى الله ولابي ذر عنه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد حرض من المدينة
الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول
الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قاتله محمد ابن مسلمة فقال اردنا ان نصلفك
وزاد في المغازي فقال انه هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا وانا نبتئك استسلفك وسقا

مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وباء ساكنة من اسفل كسرة النون ولبست بالمثناة كما وقع في بعض
ابن بكسر الراء وسكون النون وهي تعني احمد ابن ابي احمد ذهبي ليلا تموت خنثان ان الذبح اذا كان بفم حديد
احتاج صاحبه الى خفة مد وسرعة ما انهر الدم الرائة بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الغير
في كلوا لا يصح عوده على ما لا بد من رابط يعود على ما من الجملة وملابسها فيتعذر ان يكلوا من لم يوجد
فيحتمل ان يقدر ذلك بعضا ما الي ما ولكنه حذف والتقدير من مؤتى ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر نصب على الاستثناء وان ليست ناسخة وانها بمعنى غير او للبعض المفهوم مما
تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم فتجتث الدم وتمر تهيئة عن تنجيسه
في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التنجيس بهم وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب شهر الغير

بسم الله الرحمن الرحيم

والله الموفق والمعين كتاب الرهن في الحضر

بالتنوين في الرهن

ولكن مهيز كما بالرهن والغير الى ذي باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقررة
على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في اخره والرهن لغة
الثبوت ومنه يقال للراهنة اي الثابتة وفي الاعلام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا
جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاء به ويطلق ايضا على العين المرهونة
تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
بكسر الراء وفتح الهاء بعدها جمع رهن ونعل نوعا لبعد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولا يوجد فعل
والا صيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن ونعل يجمع على نعل نحو سقف وسقف وهي قراءة الاعمش و
ابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو وابن العلا انما تراد فرهن للفصل بين الرهان
في الخيل وبين جمع رهن في غيرها وجمل الاية كما قال الفاضي فان ارهنوا واقبضوا الا نه يصير حملا
جزا للشرط بالفا فجزمه بجزم الامر كقوله فمتعوهن وسرحوهن فضرب الزمخشري و تبعه ناصر الدين
اشارة الى ان التقليل بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لقوله الحديث على مشروعيته
في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع في الدين لقوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا الاية بشير الى ان المراد بالرهن الاحتياط وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب
فخرج مخرج الغالب ومن لم يقيد ذكر مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشترط
الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود والظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كما في الفرع وهو ثابت في رواية ابي الوقت وغيره وكلهم ذكر الاية من اولها وفي رواية ابي ذر قال
الف ابراهيم الراهيد بي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف وفي بعضها احمد
من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه
ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الراء شعير ابا
في مقابلة شعير قال الداودي عند ابي الشحم اليهودي وكان قدرا لشعير ثلاثين صاعا كما عند
المولف في الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير والاهالة
واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين

بفتح الراء وكسرها ومدوسكون الهاء او وسكون الشين المعجمة والمهملة الرهن
فقالوا لبني جحدر ابن مسلمة ومعه كيف نرهنك نساءنا وانت احد العرب قال فارهنوني اولادكم
قالوا كيف نرهنك والابن يسب فيعير احدهم بان اباه رهن بشاة قبيحة ومنها المهملة واحدة
رهنا يعني عن الفاعل فيقال رهنه يرهنه ورهنه يرهنه بضم الراء وكسرها مبنيا للمفعول هذا عار
علينا ولكن نرهنك اللامة بالمهملة والمعجمة وتترك تحقيق قال سفيان بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح
فوعده محمد بن مسلمة ان يأتيه وأتى في المغازي انه جاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخوكعب من الرضاعة
فلما سمع صوته نزل اليهم فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة
واخي ابو نائلة وقال غير عمرو وقالت اسمع صوتا لا يقطر منه الدم قال انما هو اخو محمد بن مسلمة ورضيعه
ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة برجلين قبل لسفيان تسمى
عمرو قال وسمي بعضهم قال عمرو ومعه برجلين وقال غير عمرو والحباب ابن جبير والحرث بن اوس
وعباد بن بشر قال عمرو ومعه برجلين فقال اذا جاءني فمال يشتعر فاشمه فاذا رايتموني دنوت
من راسه فدونكم فاضربوه فقال مرة ثم انتعكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه الطيب فقال ما
رايت كاليوم زجا ابي طيب وقال غير عمرو قال اعطر نساء العرب واكمل الضرب قال عمرو وقال اياس
بن سلمة بن اسلم فلم تشمه ثم انتزع احدهما به ثم قال اي قد بل قال فرفعا السكين منه قال وقد علموا
انوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فعرف في وجوههم فقال ما حملكم على ما صنعتم
رهن السلاح عند الحرب وان كان ذكر من جاء بعد الكلام الجاء في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بينه
الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس
الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى رهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابوداود في الجهاد والنسائي في السير هذا **باب**
بالتنوين **الرهن مركوب ومحلوب** اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث
اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وقال معمر** هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وصله
سعيد ابن منصور **عن ابراهيم النخعي** في تركب الظهر **اذا كان مرهونا** من نفقته **وعلى الذي يركب**
ويحلب نفقته وللشافعي قولان احدهما كقول الجمهور والثاني الرهن امانة لا يضمن الا بالتعدي
المذكور اي تركب وتحلب بقدر النفقة وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وزاد فيه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا** ابن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال الظهر يركب اذا كان رهنا** وعلى المرتهن **نفقته** وللمرتهن
لبن الدر يشرب نفقته اي يركب ويحلب **وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** بضم اوله
بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتشديد العين وغيره بحذف العين الاولى اي الدار
ابن تجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع
في الكلام ما يقتضيه اذا كان المراد بالدار نفس الدار كما يكون من اضافة الشيء الى نفسه لا ذا اللبن
غير الدار واخرج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالدر رهنا اذا كان بمصلحته ولو لم
يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر وهذا
الحديث عند جمهورا لفقهاء اصل يجب المصير اليه ولا يختلف في صحته ويدل على نسخة

حديث

حديث ابن عمر اخرجه الطبراني في المعالم الاغلب بالشيء اكثر شيء اكثر منه انتهى وقال ابن بطال
المراد من رهن ذات در وظهر ويدخل في منع الراهن من دره وظهره ما هو محلوبة وركوبة لئلا
يكون ذلك قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرتهن كركوب ونحلب وما يخاف
ذهابه والا فحمل لا ينقصه منه وقال الحنفية وما لك واحمد في رواية عنه وليس للراهن ذلك لانه يأتي
حكم الرهن وهو الحبس الدائم والصحيح الطحاوي في شرح الآثار ان هذا الحديث منسوخ بحديث لا يغلق
من الذي يركب ويشرب اللبن عن ابن جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الان
بغير دليل من كتاب او سنة اواجماع قال وبعد ذكر نقل رويه هشيم هذا الحديث بلفظ الظهر يركب
مثل المرتهن علفها ومثل الذي يشرب ولبن الدر يشرب مثل الذي يشرب نفقتها وتركيب مثل هذا الحديث ان المعنى
بالركوب والشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعلا ذكر له وجعلت النفقة عليه ما ينفق
منه مما ذكرنا وهذا يحتمل ان في الوقت الذي كان الرباحا فحرم الربا حرم الرباح من الشاة له وردت الاشياء
الى اربابها الحاصلة وفيها وحرم بيع اللبن في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن
ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض منها ومن اللبن الذي يحلبه
ويشربه وتعقبت بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتنازع في هذا منعور وبه قال **حدثنا محمد**
قال ابو الحسن الكسائي المروزي سكن بغداد ثم مكة قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال
اخبرنا زكريا ابن ابي زائدة **عن الشعبي** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة
عامر بن شراحيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر**
ولا يغلق الرهن والوقف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب وان الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الراهب ويشرب اللبن
ينتفع اذا المراد المرتهن وهذا الاخير تفرد احمد كما مر في الصائد واخرج له في الحيل بان نفقة الحيوان
واجبة للمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من ثمار الرهن والنيابة عن المالك بنا وجب عليه
واستبقى ذلك من ماله فعه في رد ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير
اذنه **وعلى الذي يركب** الظهر **ويشرب** لبن الدار **النفقة** عليهن وكذا مؤنة المرهون غيرها
التي يبقى بها كنفقة العبد وعلى الاثنين رد المكرون ويجيئ الثمن واجرة الاصطبل والبيت
الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا كان لم يشترط على المرتهن وكيل الامام المقرب وجهين بان
هذه المؤن يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من ماله وجعل ان اصحهما الاجبار بحفظ الرهن
واما المؤن التي تتعلق بالمداواة لا لغصل والحجي منه والمعالجة بالادوية والطواهر فلا يجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من**
هوا والتحميم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء طعاما من الاوسق
خليفا لهم **طعاما** وان لا نبين صاعا من شعير كما مر **ورهنه درعه** ذات الفضول وهن الطول
قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من ذكره هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يتناولون اموال
الربا كما اخبر الله عنهم ولكن ما بايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد سماهم النبي

صلى الله عليه وسلم مرد الله المعين هذا **باب**

باختلاف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتنيه فانكر او رهنه كذا فانكر او رهنه كذا قال رهنتنيه القدر الاخر بشيء فانكر قال ابن وحدها او نقيضه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشرة قال بل بعشرين ونحوه فقالان المتبايعين **فالبينة على المدعي** وهو من اذا ترك ترك **واليمين على المدعى عليه** وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بضم الصاد المهملة السلمي الكوفي قال **حدثنا نافع عن ابن عمر** ابن عبد الله **الجمحي عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وكسر الكاف وهو عبد الله بن عبيد الله بن مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير **انه قال كتبت الى ابن عباس** رضي الله عنهما اسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب على الجدار فكتب الي ابن عباس لقد عرضت على الجدار فاقضي بغير علم **فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه** قال العلماء الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وجانب المدعى عليه قوي فكلف اليمين لان الظاهر معه فلا تزول عنه الا بحجة قوية بها ضعف المدعي وقوي بها المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يحلف لنفسه لنفع ودفع عنها الضرر وكان ذلك في غاية الحجة فجعل اليمين في جانب المدعي وهو اضعف قضى لدليل كما مر في الغصب من هذا الكتاب وفي المتلفات وغيرها كما مر ذلك مبسوطا في محله من كتب الفقه وبالله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم القبض وادعاء المرتهن ان قال الراهن لم اكن الاذن وجوده عند العقد بل احدثتما فان لم يكن وقت بعد فمعه ذلك بيمينه وطولب بحواب الدعوى فان اقر على انكار وجودها عند العقد جعل كالا رجاع المرتهن وان لم يقر عليه ولا عترف بوجودها وانكر وجودها قبلت منه انكاره لجواز حدوثها في يد الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي بقي الوجود اما اذا اقر بوجودها عند العقد فان لم يكن وجودها عند صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لانه حلف فيما لا يتهم فيه والحالة هذه الرهن في القبض وسائر الاحكام وتدبر بما ذكرنا هذا اذا كان الرهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سيأتي في الكتاب ان شاء الله تعالى في محله فان اختلفا في اشتراطه فيه واختلفا في اصله فالاظهر انه لا يتحالفان في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن القبيض ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال قال عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله عنه **من حلف على يمين يستحق بها مالا هو** فيها **فاجر لقي الله وهو عليه غضبان** يعني يتوعد للصفة وزيد في الاثر والدون **فانزل الله** تصديقا **ذلك ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم **هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم**

وهذا الحديث قد سبق في باب الحلف في اليمين من كتاب الشرب والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله ولابي ذر باب في العتق **بسم الله الرحمن الرحيم** ولابوي الوقت والمستملي كتاب العتق **بسم الله الرحمن الرحيم** ولابن عساكر باب والمثبتي كتاب العتق **باب ما جاء في العتق وفضله** والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي **وقوله تعالى** بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق **فك رقبة** بتوالي الكاف وفتح **رقبة او اطعام** بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدر ولابي ذر بنكر رقبة فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر لانها اشرف اكساب السيد عليه لانها تبقى في ذمته فاذا اعتق فكأنه اعتق نفسه **في يوم** الواو بمعنى او **ذي مسغبة** مجاعة يتيما يتصب بالمصدر او بالمسغبة لانه بمعنى فعله **ذا مقربة** صفة ليتيما ابي قرابة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا عاصم** ابن محمد ابن ابي زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم **قال حدثني** بالافراد **واقد بن محمد** بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال **حدثني** بالافراد **سعيد بن مرجانة** بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليست له في البخاري سوى هذا الحديث **صاحبه علي بن حسين**

ولابن ابي شيبة عن علي بن الحسين قال التعريف على العالم هو زين العابدين ابن الحسين بن ابي طالب قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في رواية مسلم اعتق
الايمان حتى مرجئ نفرجه وحض الخرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي وتستحب
عتق بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون
معتقه موفقا لاجل الموعود به في عتق اعضائه كل عضو من النار وفي رواية قال وزياد
نقصان الاعضاء زيادة في الفك الكمي اذا سلم المال يصلح له غيره من حفظ الخرج وغيره انتهى
فيه اشارة الى انه يغتفر النقص الحاصل بالمنفعة ولا شك ان في عتق الكمي فضيلة لكن
الاول اولى قال سعيد بن مرجانة فانطلقت الى والد زيد ابي المحدث
علي بن حسين ولابي ذر الحسين وللمصنف فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة مذكرته
علي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة فقال علي بن الحسين
انك سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم ابو فصل علي بن حسين رضي الله عنهما
ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابن عوانة وابي يعلى في مستخرجيهما على
مسلم فدا عطاه به بفتح الهمزة والمد عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب وهو ابن عم والد
علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم
فقال ان هبه لك حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك
دراهم واخرجه المؤلف الضائي كتاب الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي في ص ١

باب

بالتنوين ابن الرقاب افضل اي للعتق وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل
ابو اسحاق بضم الهمزة وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الهمداني بفتح الهاء
والميم نسبة الى همدان بطن من مذحج الكوفي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم لا
يعرف اسمه ولا نسبه ولا يعرفه عن ابي ذرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله قال فاي الرقاب افضل قلت فاي الرقاب افضل ابي للعتق
قال اغلاها ثمنا بالعين المهملة والمعجمة اعلاها ثمنا بالمثلثة ومنه
متقارب وصله من طريق حماد ابن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو بعين المراد قال النووي
وحمله والله اعلم فيما اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا واراد
ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالتعدد
افضل قال قال وهذا فلان الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هناك
الرقبة وهناك طلب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر

عددا منهم ورب شخاص الى كثرة العدد ليغرم على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم
والظاهر ان هذا كان اكثر نفعا كان افضل سواء كان اكثر ثمنا او اكثر والنفس عند اهلها بخيع اي ان كثر ثمنه
عند اهلها لحبهم فيها لان عتقت مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم افعل ذلك
قال ترفق بذي الصنعة بكسر الصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية
المعتمدة لاصل لا صل اي دنيء الوقت والاصيل غيره وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
والهمزة مكتب بها ابي نفسه ذا ضياع من نفوس او عيال او حال من قصر على القيام بها وكذا اصوبها بالمجيء
في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي
عياض ما نقله عنه النووي في شرح مسلم رواية في هذا من طريق هشام نقيب نهايتها بالمجمة
قال وكذا في الرواية الاخرى من صحيح مسلم وهي رواية الزهري وهي لابي ذرعة بن عمرو بن جرير
عن الحسن ابن ابي الحسن فتقيت الضائع بالمجمة من جميع طرقنا من مسلم من حديث هشام والزهري الا من
رواية ابي الوليد الفرضي الصمر قندي عن عبد الغفار الصمر قندي قال شيخنا يعني ابا الحسن عنه فيهما بالموحدة
وهو صواب الكلام لما للتم بالا حرف وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن
هشام بالضاد المعجمة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر انه بالمجيء في جميع روايات
البخاري وهو كما قال وقد ضبط منا قال من شرح البخاري انه روي بالضاد المهملة والنون كان معناه
الذي لا يقع في شيء فاطرقه انتهى وجزم الحافظ ابن حجر ايضا بان رواية هشام بالمهملة والنون
في اصل البخاري لابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفسه
لكنه رواية اخرى بالمجيء والمحفوظ عن هشام بالمهملة كما ان رواية الزهري بالمجيء كذلك
في الصحيح قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمجيء الا رواية الصمر قندي وليس الامر
على ما حكاه في رواية اصولنا بل هو في مسلم بالمهملة في رواية الزهري ايضا قال الحافظ ابن حجر
قلت وقد ثبت عياض رحمه الله ان القاضي عياضا ذكر ان في البخاري بالمجيء تبعا لابي ذر الهروي
عياض يقول صحت الرواية عن هشام بالضاد المهملة وكذا رواه في صحيح البخاري علينا وقال
النووي بروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وعزو
هشاما الى التصحيف في هذه الدار قطني وكذا ابن المديني وقد تقدم ما ذكره ان رواية هشام
بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وينبغي التنظر في نقلة الاصول التي وقعت عليها مع
توافقهم على هذا الشك على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى وتضع لاحرق
بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن منصرفا ولا يعتدي بها قال فاي الرقاب
افضل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها
على نفسك عند احمد في الثاني وللاصيلي تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي
دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهو الحديث من اعلاه حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم
الثلاثي لان هشام بن عروة يتبع شيخه مالك بن انس وهو تابعي هنا تابعي اخر وهو ابو
عروة وبينه ثلاثة من الثابعين في سند واحد هشام وابوه مروان اخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في العتق والحميدي وابن ماجة في الاحكام باب

ما يستحب من العتاقة بفتح العين اى الاعتاق في الكسوف والايات اى كسوف الشمس والظلمة الشديدة
وهو من عطف العام على الخاص ولا يعرف الوقت وخسوف الايات بالف قبل الواو وبعدها قال حدثنا موسى
ابن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون المحدث مشهور بكنيته الكوفي اسمه قال حدثنا
زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اى بكثرتها من العبيد في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب تابعه اى تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ
ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وهو كما قال المراد به ابن حجر الخير بضم المهملة وسكون الجيم
والراء قال بانه المراد هو الذكر في قال العيني كما قال ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف وورد بعض اللاحق
على الدليل على تخصيص ابن المديني ومسنة الوهم الى غيره عن الدراوردي بضم الدال المهملة والواو الخفيفة
والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وفتح بن التحتية نسبة الى دراورد من قرى خراسان واسمه
عبد العزيز ابن محمد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير وقد مضى الحديث في
ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وكسر الدال المهملة وسكون
المثلثة وبعدها الف بجيم اسمه علي ابن الوليد العامري الكوفي قال عن هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا
نؤمر عند الكسوف بالمجهر اى كسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اى الاعتاق للرقبة وقد مضى
بروايته وايده الشافعي ان الامر في رواية عائشة هو الرسول صلى الله عليه وسلم ونسبه تقوية للقائل بان

باب

ان قول الصحابي في كذا امر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة بين الشركاء وهما في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء حكمهما واحد لغة الحديث والاتفاق كما سواء وبه قال حدثنا علي بن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اى اعتاقا
كاملا بان كان الذي اعتق موسرا اى صاحب يسار تقوم عليه بفتح القاف مبني للمفعول اى قيمة عدل كما في الرواية
الاخرى اى سواء من غير زيادة ولا نقصان لتقرر العتق العبد اولا بمعنى محكوم بانه
انه المهم تقوله من اعتق عبدا بين اثنين وفيه دليل لطيف في صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا
بين اثنين ثم قال فيما يلي شركا وهو حصته هم والمراد شركه تغليبا قال العلماء انما قيد العبد بالذكر
بهم لانه كان الرقيق يومئذ اكثر في العبيد ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من
اعتق شركا له في عبد اشتركا فيه والحكم في قوله ثم يعتق دليل لما لكيته على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة
كما سبق في باب اذا قال شريكي هذا الحديث في سبق في باب بتقويم الا فيما بين الشركاء
بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا بكسر الشين اى نصيبه له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا اذ الشرك في الاصل مصدر اطلق على محله
وهو المشترك ولا بد من اضمار اى جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اى للذي

اعتق والشرك والمشتلي بالجر اى بشيء يبلغ ثمن العبد اى قيمة بتمامه قوم العبد بضم القاف مبنيا
للمفعول اى اهل الخبرة وله اى مالك العبد عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم
اى قيمة حصصهم وروى بها على بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاءه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق
عليه بضم العين والتاء والباء اى يبقى للمفعول الاداء من قيمته قال اعتق والباقي في ذمته عتق عليه
العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اى حصته وهذه الجملة اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين ابو محمد القرشي مولاهم
الكوفي من ولد ضباريس الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة
حماد بن اسمة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر الحر على انه تاكيد للضمير المضاف اليه في عتقه العبد كله وتبعه العيني له
ليس هذا ضمير فصل حتى يكون تاكيدا وفيه ما علة جوازا تاكيد المضاف اليه ان كان له
اب للذي اعتق ما له يبلغ ثمنه اى قيمة بقية العبد ان لم يكن له ما له يقوم عليه
فيه نه عدل على المعتق بكسر الشين وتفتح بفتح الدال المشددة صفة لقوله ما له اى عدل له
بحيث يقع عليه التقويم بان العتق يقع في نصيبه هذا صفة وليس المراد ان التقويم يشرع فيما لم يكن له
ما له يقوم جوابا للشرط بل هو قيد له فاعتق منه بضم الهمزة وكسر القاف مبنيا للمفعول
اى ما عتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة وكسر القاف مبنيا للفاعل اى المعتق المعسر وقال الامام البلقيني
اعتق من كلامه اى الراوي اى ان لم يكن له ما يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض يقوم الاجزاء كل واحد
عدل ان كان الواجد ثلاثة ولم يكن له ما يبلغ قيمة حصة الشريك بقدر ما يوسر به اشتركا على
هذه النقلة بالتشديد وذا المخالفة لما رواه الشافعي لا تصرف الا من حد الطريق الذي اوردناه
الخ وفي نسخة ما اعتق بفتح الهمزة وكسر القاف مبنيا للمفعول والمحمول بضم الميم والمثلثة
بكسر العين وكسر المثناة التحتية وعند النسائي من رواية ابن جريج عن ابن الحرث عن عبيد الله
قال ان كان له ما يقوم عليه قيمة عدل فهو ما له وان لم يكن له ما له فقد عتق منه ما عتق وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملة بن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله ابن عمر العمري اختصر حسن وبالاسناد المذكور
قد ذكر المقصود فقط قال ابو عيسى وقد اخرجه مسلم في صحيحه مختصرا ومطولا وبه قال حدثنا ابن المثنى عنه بهذا الاسناد
واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير حسن عن
بشر مطولا وقد اخرجه الشافعي عن غير واحد عن علي عن بشر كذلك ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق
يحتمل ان يكون مراده انه اختصره القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وان لم يكن له
فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شقصا له في مملوك او قال نصيبا له في عبد فكل ما
الهدى من غير زيادة ولا نقصان فهو اى العبد عتيق اى معتق بفتح الميم وفتح المثناة وكسر
بعضهم بالاعتاق وبعضهم بالسراية فانه كان له مال لا يبقى لهم مصرف سوى الى القدر الذي هو موسر به

تقييد العتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه فهو اعتاق ورث بعض من يعتق عليه
بالقرابة فانه ذكر العتق وهي صحة واسرائية وبعدا مرة القهما من حيث انه الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية
عنه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذكرا لقدر ولا سرائية لان المال ينتقل
الى الوارث ويصير الميت مسرائيل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذكل البعض ولم
يسر كما قاله الجمهور وافتى السرائية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل اداء
لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير اداء تقال او تؤدى او تالان والاخير وجه لاخيرات فتقدير الاول
وهو الاتقال لا اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية
الشاب والبن حبان من طريق سليمان بن بلال موتبي عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا اوله
فيه شركاء له وكان موسرا بقوم نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب
المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة على اعتق الشريك قبل اخذ القيمة تعتق عنقه وانتقل الحكم
بقوله في رواية نافع المذكورة اول الكلام ان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا
يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يكتفى بمعرفة القيمة وادا الدفع
فقد ربط به على ذلك واما رواية مالك فاعتاق على شركاء وخصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا
كما تقدم ولا فرق بينان يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم
كفارا ولا حيا للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ العتق وان كرهوا سراعاة لحق الله تعالى
في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر نصيبه من عبد مشترك
هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سرائية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فعل
يسري عليه ام لا ام يسر فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين
والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما يسري عليه بكل حال **قال نافع** مولى ابن عمر **والا**
اي وان لم يكن له مال **فقد عتق منه ما عتق** بفتح العين والتاء مبنيا للمفعول وهو نصيبه ونصيب الشريك
ولا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولا في ذرا عتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر الثاني
للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه **قال ايوب** السختياني **لا ادري اشيء** اي حكم الحصر **قال**
نافع متصله بكون محفوظا موقوفا **او شيء في الحديث** فيكون موقوفا مرفوعا وقد وافق ايوب
على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عند نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها
ولا عن عبيد الله ابن عمر كذلك اختلفوا عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فمن ثم قالوا في
عن عبيد الله فقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة وقال البخاري
الشافعي رضي الله عنه لا احسب مالكا يشك في ان نافعا احفظ لحديث نافع من ايوب
لانه كان الزمه منه حتى لو استووا في شك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كان الحجة
في من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او
ايوب قال مالك ومن جزم بحجة عليه من تردد وراده فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه
فيما نقله البيهقي في المعرفة ورقى منهما رقى ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني ويخرجه
من طريقه اسمعيل ابن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر لكن لفظ راوي منه ما بقي والدليل لذلك
على تركه لا استعمالها لكن في افراده اسمعيل ابن مروان الكلبي وليس بالمشهور عن حجر ابن ايوب

وفي

وفي حفظه شيء قال وبه قال **حدثنا احمد بن مقدام** بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة الفعلي البصري
قال **حدثنا الفضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في
الثاني النميري قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف قال **اخبرني** بالافراد **نافع**
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد والامة يكون بين شركاء
فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية **احدهم نصيبه منه** من العبد او الامة **يقول** ابن عمر
عتق وجب عليه عتق كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما في الباب وجب عليه عتق العبد كله او
الامة كله **اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ** اي قيمة نصيب شركائه محذوف المفعول
يقوم من **ماله** اي من مال الذي اعتق **قيمة العدل** بفتح العين اي قيمة امثاله من غير زيادة
ولا نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق **ويدفع** مبنيا للمفعول **اليه** اي الشريك **انصباء هم** بالرفع نائب
عن الفاعل **وتخلى** بفتح اللام مبنيا للمفعول **سبيل المعتق** بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء
للعتق والي ذا رفع بفتح اوله الى الشركاء انصباؤهم بالنصب على المفعولية وتخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل
اي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتدة
يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروله اي الحديث المذكور **الليث**
بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي **عن ابن ابي ذئب** محمد فيما وصله الدارقطني **عن نافع**
ايوب السختياني فيما وصله الدارقطني **وجويرية** بن اسماء فيما وصله الطحاوي **وعبيد الله**
العمري محمد فيما وصله ابو عوانة **واسمعيل بن امية** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما
وصله عبد الرزاق **كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا**
بقوله الا ان يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله وقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف
حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشمل على مرفوع من احكام عتق العبد المشترك كما تقدم هذا

باب ——— بالتنوين **اذا اعتق الشخص نصيبا له في عبد**

وليس له مال وجواب اذا قوله **استسعي** بفتح التاء الاولى مبنيا للمفعول اي الزم العبد
السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه في الرق حالة كونه **غير مشقوق عليه** على الخلاف في
عتق الكتابة **بذلك** اي بما ذكر **قال** ولابي ذر حدثني بالافراد **احمد بن ابي بكر** واسمه عبد الله بن
ابي بكر ابو الوليد الحنفي المدني الاعرج قال **حدثنا** بالافراد **يحيى ابن ادم** بن سليمان ابو زكريا الكوفي قال **حدثنا**
جزير ابن حازم البصري قال **سمعت قتادة** ابن دعامة **حدثني** بالافراد **النضر بن انس**
عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح الفوقية وكسرها في الثاني آخره كاف العدوي
وثقال السدوسي البصري **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا **من**
عبد كذا ثلاثة مختصرا وعطف عليه طريقا سعيد عن قتادة قال **حدثنا** السند اليه **ح وحدثنا**
وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف **مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد** ابن زريع بفتح الزاي
الراوي عن الزهري بضم الراء وفتح الهاء وسكون الياء وبالعين المهملة **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة مهران
اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ وانظائهم كثير التدليس واختلط

كلهم عن اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر** ابن انس الانصاري **عن** بشير ابن نهيك بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه واحد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **من اعتق نصيبا** او قال **شقيصا** بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي **في مملوك** مشترك بينه وبين غيره **فخلاصه** كله من الرق **عليه في مال** بان يعتق قيمة ما بقي من ماله **ان كان له مال والا** بان لم يكن للذي اعتق ما **يقوم** بضم القاف مبنيا للمفعول **عليه والتسعى** بفتح التاء اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك لينفك نصيبه رقبته من الرق او تخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء وفي رواية عند النسائي وصححها ابن حبان بشير عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يرجح ان المراد اللول ولفظه ويستسعى في قيمته لصاحبه **غير مشقوق عليه** بل الاكتساب اذا عجز وقال ابن البين معناه لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا لهذا الحديث وبما رواه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة وهو مذهب الشافعي والمالكية والحنابلة **تابعه** اي تابع سعيدا **ابن ابي عروبة** في روايته عن قتادة عن ذكر الصحابة **جرير** بفتح الجيم **ابن حازم** بالحاء المهملة والزاي الازدي البصري الاعور وهو في صحبة عن قتادة من رواية احمد ابن حنبل وابن خزيمة والنسائي وابن حبان والدارقطني من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه **عن قتادة** بن دعامة وزاد الدارقطني بعد الرد على من زعم ان لا يستسعى ان هذا الحديث يعني مخصوصا وان سعيد ابن ابي عروبة تفرد بان لا يستسعى له برواية جرير بن حازم لموافقته لذكر ثلاثة ان يعدهم على ذكرهم فبقي عليه اثنان **ثم قال** **اختصره** اي الحديث **شعبة** عن ابن ابي عروبة في جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء واجاب بان هذا لا يوثر فيه صنعا لانه اورده مختصرا وهذا يقع منه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريقه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريقه بهذا ذكر من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصره ايضا الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب (ح) بانا اذا رجحنا رواية من لم يذكر فيها النضر فالحجة في رواية من ذكره ايضا لان معه زيادة علم وقد اجاب (ح) ايضا بان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لان سعيدا عن قتادة سمعه كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فحال النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عتقه ولم يذكر الاستسعاء وقال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يشبه كلام اهل النقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا من كلام قتادة واستدل لغير ابن المنذر برواية هشام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه اخر سعيد عن قتادة بما ذكره البيهقي لوجوه منها ان

شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة وقد سمع منه قبل الاختلاط وهما احفظ وهشام ان الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس يقول العلم والحديث يقول لو كان **حفظه** بشعبة سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا لاتينا لغيره ما ذكر ثانيا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم ويروى الكلام الذي حفظه سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح والمستملي البخاري برواية الحجاج وابان ومعمر يحيى عن قتادة فذكروا الاستسعاء فيه وان يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وفصله من قوله قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى وجزم هؤلاء الائمة بان حديث الاستسعاء مدرج وانكر جماعة منهم الشيخان ان يكون الجمع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد ورجح عند ان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كان احفظ من سعيد لكنهما لم يرياه ولا رواه واما اقتصارهما من الحديث على بعضه وليست المجالس محفوظة حتى يتوقف في زيادة سعيد وان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمع غيره وهذا محله لو انفرد وسعيد لم ينفرد فقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به هذا يمكن ان يعل به سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وروايته عليه اربعة قد تقدم ذكرهم واخرون غيرهم لم يذكروهم وهمام هو الذي يغرب بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه بجعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه بضبطه كما ينبغي وقد صرح بذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخر من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وسلمة بن الاكوع وعمران بن الحصين عند مسلم ان رجلا اعتق مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاث ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لجمع بين كل واحد منهم وعتق ثلاثة واسرع بالاستسعاء في بقيته فيحمله لورثة الميت ورواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عبدا وهو كل مالي قال فما يقول فيه قال من اعتق عبدا وهو كل ماله فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته مالا مشقة عليه فيه ليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر

باب حكم الخطأ والنسيان في القاعة والطلاق ونحوه

من الاشياء التي يريد الشيخ ان يتلوها بشيء منها فيسبق لسانه الى غير ما كان يتولاه لعبده انت حر اولا مرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في حماورته وكان يريد ان يتكلم به اخر لم يقع طلاقه ان كنت لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال لطلقك فقال سبق لساني وانما اردت طلاقك فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسع امراته ان يقبل وكذلك الورع فيما بينه وبين الله تعالى غير ان هذا انما يكون اذا كان الزوج متهما فاما اذا طلقت معروفة بالعفة فانه يقبل قوله ولا تحل له قال الروياني في هذا هو الذي نعتمد ولا حنيث ويقع الطلاق والعتق من الهازل والخاطئ هزلا وخطأ ولا يدين فيهما **ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى** اي لذاته او لجهة رضاه ومرادنا بذلك اثبات اعتبار

النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع النية وفي حديث عباس عند مسلم عما في الطبراني الطلاق الا لعدة
والعتاقة الا لوجه الله وانما لامرئ ما نوى **انما الاعمال بالنيات** تقدم موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كذا هنا نوى الحديث **ولامرئ** النية **للناسي والمخطئ** وهو من اراد الصواب فعدا الى غيره وقال الخطأ
ابن حجر والناسي والجاهل وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **الحميدي** عبد الله بن
الزبير بن عيسى **قال حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة **عن قتادة** بن دعامة **عن زرارة** بن
اوفى من ثقات التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل تجاوز لي عن امتي **ما وسوست به صدورها** حملة نفسية على
المعصية وما يوسوسة ووسوست صلته وبه عابد وصدورها بالرفع فاعل وسوست والذي في صدورها
بالنصب عليه ان رفعت بمعنى حدثت ونسبه هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وبابي ان ضاق الله في
الكلام بالفعل ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما تخطر في البال والوسوسة الصوت
الخفي ومنه وسوسوا سه الجبل الا صواتها وقيل الاضطراب في القلب من الخواطر كانت من عوالي الوساوس والمعاصي بتصميم العزم
وان كانت من عوالي الخصال المرتبة والطاعة تسمى الهاما فلا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من خواتر
نفسية اليه او تستقر عنده **ما لم تعمل** في الخارج **او تتكلم** في الترمذي باللسان على وفق ذلك واصل تكلم
تكلم تثبت من احدهما تخفيف ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها مع
عدم التوطن فكذلك الهم والناسي لا يؤخذ لهما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي
الاصلي وان القول الحقيقي هو المرجود بالقلب الموافق للعلم المراد به الانتفاء وروي عن الامام الاعظم ما كان يقع
الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ تابعه في المعراج نقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد
في الحال او العزم في الاستقبال لكن لا يكون قاصدا الطلاق بصلبها حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزنا والنكاح وغيرهما
كذلك ينبغي قاصد الطلاق قد تعذر الا بايقاع الطلاق بالقصد فما وقع وحاسله يقع ما لم يمنعه المكلف اذ القصد ضروري
يتعذر الى مقصوده النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا غاية تحقيق هنا فتش الافكار حتى
حمل على ذلك وقيل والذي يندفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي التي يعبر عنه بقوله تعالى ويبدون
في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول فالمعنى بالنية ايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاره حقيقة لا ريب
فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي تبعا حقيقة وقيل مجازا ولهذا تقول ان محمدا
الاخطل هو من ان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا يعصمه عن عذاب الله وكذلك المعتقد الكفر
يعلمه الله كافرا وان المتكلم بنفسه باحرام الصلاة بقراءة تامة ما لم يصل صلاة ولا قارنها مجرد
الكلام النفسي لتصير الصلاة في هذه المواضع الخاصة بالتعلق اللفظي لا تجزيه ان المتكلم باحرام
الحج بنفسه محرم وان لم يلب وكذلك المحبرة ان الشخص ونفسه في نفسها وخوطبت كما تكلم اختيارا
وان لم تكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها وتصيت هذه الاقوال دالة على الكلام النفسي كما ان الدليل
عليه لا يختص بالمعقد بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا اكتفت المحاطان عنده بيعها الاخرس
على الكلام النفسي عند تدوين السوال وما رجاه كان مشكلا من الامام الشهير وهذا تقتضيه الخطابي الذي
ان نهم اجمعوا على ان لو حلف على القراءة ليزيدن حرفا ينتفيه فقرأ وهو في صلاته وكذلك لو حدث
نفسه بالقرآن لم يكن قارئا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليها عادة وقد حرم الله تعالى

الكلام

الكلام في الصلاة عليها بحديث التحدث في بعض الكلام ليطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني
لاجهز جيشي في الصلاة وهذا الحديث اخرجه البيهقي في الطلاق في الدين وصححه في الايمان والنذور والترمذي في
البيوع وابن ماجة في الطلاق وقد قال **حدثنا محمد بن كثير** ابو عبد الله العبدي البصري المتوفى
وقد يصحف ضعفه وقد وثقه احمد **عن سفيان** الثوري قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني ابن سعيد**
الانصاري التابعي **عن محمد** بن ابراهيم **التيمي** المدني التابعي **عن علقمة** بن وقاص **الليثي**
بالمثلثة **قال سمعت عمر** بن **الخطاب** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال اي ثوابها **بالنية** بالاخلاص **ولامرئ** ثواب **ما نوى** عند الله تعالى في الموضعين وفي الرواية الثانية فعمل
وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية القصد والارادة والعزم تعمى والعرب تقول نواك الله بخير ونحوه
وعبارة بعضهم انها تصيير القلب على فعل الشيء وقال الراوندي في كتاب الايمان قصد الشيء يختص بفعله
فان نزل عن عقد كان عزما قال الخطابي تصور الشيء بقلبك وطلب القلب بمثله وقال البيضاوي والنية
عبارة عن انبعاث القلب عما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا او للشرع حتما
بالارادة المتوجهة نحو الفعل اتيانا لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على
المعنى اللغوي بالنسبة الى ما سيأتي تطبيقه وتفصيله بقوله **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى**
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها **او امرأة** ينكحها **فهجرته الى ما هاجر اليه** اتى به تفصيلا لما اجمله واتيانا بالمقصود مما اصله والمعنى من قصد
بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهو حظه ولا نصيب له في الاخرى فالاول
للمنتظم بالنية للمخلص ولا يقال الحد الشرط والجزاء لا تعرى ليس الجزاء نفس الشرط بل غايته
مجده وفي اقسام هذا المذكور مما يهمنا وله ابن دقيق العيد بان المقصد من كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونيته تحت صنف اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع
والتقسيم النية الى اقسام كثيرة لا لتعمل وهو اصلاحي اهل الله تعالى التمييز كما انبغى ربه الدين من
حيث هو بنية بان تكمل النية والفرض والواجبة والاخذ منه وكذا في سائر المباحات ونحوها وتحتمل ان يكون من وفا الذين
تكلم به وهو يتوجب خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال
بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في الحكام معارض بوجوه العبادات والجواب
ان الهجرة بهجرة للتعلق لا تخصوص السبب والتشبيه المولف منه عدم رفع العتاق والطلاق من
الناسي والمخطئ فانه لا نية لهما والاحتجاج بمرفع الطلاق الى نية لان الصرح بمشروعية للطلاق نظر شرعي
كان حقيقة فيه لا يستغني عن النية وقال الحنفية طلاق الهازل والناسي والمكره لازم لانه عبد والذي
تكلم به من غير قصد واتى به كلام صحيح سامع من عاقل بالغ هذا **باب**

اذا قال لعبده والعبد الجرب ذو الوتد اذا قال وجد لعبده **هو الله والخالق** نوى **العتق**
والالوهية دبا لعتق بحمل الالوهية في الفرع على اصله ابدا بالالوهية وهو متكلم لانه انما تدرى من
احتاج الى حمل والى حمل والى لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال الحنفي
ومن حمل الالوهية فقد جرأ لا يطيب حمله وفي صحة والالوهية دبا الرفع ابدا وبا بالتنوين يذكر فيه
الالوهية وهذا هو الوجه وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** الهمداني بضم الميم

الكوفي ابو احمد الزبيري عن محمد بن مثنى بضم الموحدة والمثلثة العنزي الكوفي عن الوليد بن ابي خالد سعيد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وآخره ميم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حاكونه بن يدي الاسلام وكان تقدم منه فيما قاله الواقدي عام خيبر وكان سنة في المحرم سنة سبع وكان ابو هريرة اسلم بعد ذلك بيسير وخيبر وهي على اثنين وسبعين ميلا من المدينة على اسهل طريق كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك وابو هريرة جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حتما اني اشهدك اني حر قال فهو حين يقول ذلك ابدا الوقت الذي وصل اليه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة والخاء المعجمة الثقيلة وبعد الالف نون ثقيلة ايضا اي شدتها وضيقها على انها من دارة الكفر اي الطريق الحزنة بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي وبعد الالف نون وهو ما غلظ من الارض وارتفع والحزن بالمهملة والزاي الخشن وهو ما نشز من الارض وارتفع لان اصله فيما ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه ولا يدري العتوبي تمثل به ابو هريرة او قاله من نفسه وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد المرخمي بضم الميم وسكون الراء وبالخاء المعجمة ثم الميم ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الوليد ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ان اريد الاسلام فلقيني في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها ما اراد ان الكفر تحت قال ابو هريرة فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولاى ذرنا بعته فبينا نحن يسيل ما عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون ارسله الي حين رآه على الصلاة والسلام فعرفه او راه مقبلا اليه واخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي بالفظ المذكور لفظا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولا اي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر لوجه الله قال هو لوجه الله فاعتقه وصلى الله عليه وسلم في اخر الحديث زاد ابو ذر وربما قال الحسن ثنا ابو ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عامر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وبعد الهاء مهملة نسبة الى رواس محلة بالكوفة عن اسمعيل بن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلام له يسير وهو يطلب الاسلام جعلت احدهما حبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى هذا اللفظ للصابوني وقوله فجعل احدهما حبه كذا هو في رواية ابي ذر ولكنه ضبب عليه في اليونينية وقال ابن الصباغ ما نصه ابن ابي الصفرا الصواب حبه بالنصب وحينئذ لا يحتاج الجملة من قوله ما حبه الى تحويل وقال ابن الصباغ ايضا ما نصه الصواب ما قاله من ذكر قوله لا يملك بي عليك لا سبيل ولا سلطان او ان له يملكني عليك وما اشبهه هو حر او بحر ابيه انت حر وكل الرقبة حر على الاصح ولو قال انت ابنه تنبني قبل حريات الرق عليها حرة فقال لها ياحرة ان لم تخطئي العدد يا بعيني القديم عتقت وان قصد نداءها تعتق على الاصح وقيل تقتن لانه صريح ولو قال انعي في قال حر او امر العبد حر او عتيق فان قصد العتق اعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي قول وجه الفرق ان لفظ الحر اشهر في العتق بخلاف العتيق والله اعلم فقال هو حر لوجه الله فاعتقه

الاخبار

الاخبار ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى لرجوعه كذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا وقيل لرجل استخبار الملتقط زوجتك فقال نعم ثم قال كنت كاذبا فهي زوجته في الباطن ان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قبل له ذلك فقال لا اشك فقال نعم فنصرخ لان نعم بحكم ملتقط المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده انت حر غدا فبيع قبل الغد او قال قبل الغد انت حر وقال اردت حرا من الان دون الغد دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكاتبة ولو قال له يا سيدي فقال لا بل انا سيدك فهو اقرار بحريته وهو يملك الا ان يملكه حاكما بعتقه بواخوذة له باقراره

باب

حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها يئول ميراثه لصيرورة الاشتراك الى ولده غالبا والاطالة فيه على جواز بيع ام الولد والاعدام كما سبق تقريره في كتاب الايمان وقيل المراد ان تلد الامة مثل امها في العقوق والاساءة اليها كما يفعل بالارقاء والاول اظهر لما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان من اشراط الساعة ان يعتق الرجل امه او امته وهذا الحديث يقتضي ان ذلك وعده من اشراط الساعة يدل على انها حقيرة شرعا وعرفا قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس بالقاف والمهملة وبعد الواو ياء تحتية ثم ذكر مصعب الزبير في نسب قريش انه ابن امة فيما ذكر واسم زمعة عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص اراد عروة بالاخ نفسه ابا عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة من الفتح اخذ سعد بالتثنية ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بن عبد المعونة ويكنى ابا الاسود وقال ابن سعد بالتثنية ايضا ابن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري وامه ابنة عم سودة بنت زمعة ام المؤمنين فقال سعد بالتثنية ايضا يا ابن اخي قد عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة بالتثنية ايضا فقال يا رسول الله هذا ابن عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الرحمن فاذا هو لاسلكاني واما من اللفظ بعلمه لان زمعة لا يعهد له صلى الله عليه وسلم هو لاخي عبد الرحمن كما اخبرنا به صلى الله عليه وسلم ولده على فراشه يا عبد ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم السين وتضعيف الدال المهملة ربيبة في هذا يا زيد بن عمرو وذكر ان توابع المنادى المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او نعت او عطف عليه جاز فيه الوجهان واما بنت زمعة فانه نصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وبما ان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت

تعالى في المعارج هو خطأ منه او من الناسخ والامر فيها للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة ولا منع
من نفسه واخوته لعلمه لها بامر الشرع قبل الحكم ان يكون هو لك هو كذلك في حكمه لا انه ابنه ولم يلحقه بكونه عبده
لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا ما اراده من قوله في رواية
البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لا ابنه فهو اخو سودة لا ابنها وانما
امرها بالاحتجاب منه لما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
الامام الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا
النووي وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن
احد الا بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله
اخي ابن وليدة ابي وليس له بينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه عليه انه ولده واجيب باحتمالات
يكون تكملة هذه الشروط ولم ينقل جميع الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه ان يستلحق ابن وليدة
زمعة في ما يقتضيه الحكم والاثبات وفي الحديث فيها اخذ بكل الفراش اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا
دعوى عبد بن زمعة الحق لمجيئه اخيه فانه لو لم يكن الا نسب اخيه لكان عبدا ملكا لعبد بالارث
وكالة ولا وصية لان كلا منهم يطلب الحضانة لنفسه وحده اذ هو حق في دعواه عنه لا خارج عنه وعرض المؤلف من الحديث
قول عبد ابن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان
فيه ثبوته ام الولد لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقها لكنه قال الكرماني انه اشار بعض النسخ في
اخر هذا الباب ما نصه سمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن
عتيقة النبي وحينئذ فهو عن المؤلف الا انها تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت
السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرضه الى رده بان قول بعض الحنفية يلزم ان ام الولد المتنازع
فيه كانت حرة ورد ذلك وقال بل كانت عتقت وكان قال قد ورد في بعض طرقه انها امة لمن ادعى
انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري اشار بقوله الولد للفراش الى ان ام الولد
فراش كالحرة بخلاف الاستيلاد الذي سبب بينهما وصفة الزوجية في هذا اللفظ العام وبقية مباحث الحديث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها
فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي
حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور الصحابة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي
بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر ابن عبد الله كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا
الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة
بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني
عن الاصحاب كما قال في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا
على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها
ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى قاتلها القيمة لهما وفيهما اذا قتلوا ومن عصيتها متلفين في
بدنه عليها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمزوجة

والثاني

والثاني قال له في العقد بعد لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان اصحهما
نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا والله الموفق والمعين

باب جواز بيع المدبر

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر
امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى ابا مذكور عبدا له يسمى
يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة وتسكن ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه
بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به
اي بالعبد فباعه نعيم النحام بثمانمائة درهم ثم دفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة
او تسعمائة قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عاما اول بالفتح على الظرفية وصرح باضافة الموصوف لصفته
وله نظائر ذكر بعض النحويين والبصريون يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره
عام الزمن الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
والجمهور وعن احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار
لعموم الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه
النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته
وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه
موصولا ولا يصح وما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا
يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون
على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث
عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه فقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة
وهي رواية عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي
عدم الفرق الخامس القول ببيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن
له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا عتقه الذي اشتراه وكان القائل بهذا راى بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القائل به فاذا اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين فيقف
العبد منفعة من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه
في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم على الحجة في المنع
بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر
بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيوع

باب بيع الولاء

بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالعتق ومع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله

ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن العتق وهو هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد
الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع
طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله
ابن دينار واخرج الشافعي من رواية محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبيد الله بن دينار الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن
حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف
لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا
الولاء كلحمة النسب فلما ثبت بهذا اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب
فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي
معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا
لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهي عن
بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق
وابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد الكوفي
الثقة الحافظ الشهير الا انه له اوهام لكن قال يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وغيرهم
قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي
عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **اشتريت بريرة فاشترطوا** اهلها **ولاءها** ان يكون لهم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع **فان الولاء لمن اعطى الورق**
بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللكشميهني وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة **فاعتقتها
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم** اي دعا بريرة **فخيرها من زوجها** مغيث لانه كان عبدا
على الاصح **فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها** ومراد المؤلف من هذا
الحديث كما قال العيني من الترجمة قوله فان الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسبق هنا بهذا اللفظ
لكنه اشار الى ما ورد في الحديث والدلالة فيه حصره في المعتق فلا يكون لغيره بعد ثبوته له هذا
باب ــــــــ بالتنوين **اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى**
بضم اوله وفتح الدال المهملة بانه يعطي مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه **مشركا وقال**
انس رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الجهاد في حديث بعث موصولا في كتاب الصلاة **قال العباس** رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي
طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فلما فدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قال له النبي
ونحوه اخرجه ابن كثير في تفسيره وهو ما ذكره البخاري عنه قال نفسي وعن ابن اخيه عقيل ونوفل قال البخاري
وكان علي هو ابن ابي طالب **له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل
وعمه عباس** فلو كان الاخ وغيره من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل
في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله

في

في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الامام فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان والجزء
له البخاري مما يتفرد به سوى حديث يشبه رواه له البخاري الا انه لم ... الشابي الا ما له اطلق القول بضعفه لانه اخطا
في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج به بشيء من حديثه
غير ما في الصحيح من اجل ذلك قد قدح فيه النسائي وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال **حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم** بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن اخي موسى بن عقبة وابن ابي
حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر عنه **عن موسى**
ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **حدثني** بالافراد
انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم **استاذنوا رسول
الله فقالوا ائذن** ولابي ذر ائذن لنا **فلنترك لابن اختنا** بالمثناة الفوقية **عباس** هو ابن عبد المطلب والمراد
بالخؤولة انهم اخوال ابيه عبد المطلب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن احيحة الخزرجية مصغرا وهو من بني النجار
وام العباس نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
وليست من الانصار وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ابن
عمنا لكانت المنة عليهم في الطلاق **فداءه** اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه السلام **لا تدعون
منه** ولابي ذر لا تذرون منه **درهما** وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة
وكان العباس موسرا فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ومراد المؤلف بايراده هذا الحديث الاشارة
الى ان القريب لا يعتق على قريبه بملكه من ذكر حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن
ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس
ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عن الحسن عن
سمرة من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني وقال البخاري لا يصح وقال ابو
داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله ومذهب الشافعي انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه ذكورا
واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لهذا الحديث بل الادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فدل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وهذا مذهب مالك الا انه
زاد الاخوة حتى من الام ولم يقل في هذا القدر الا ابو ... في الاخوة لعتق عقيل على علي كما مر على ما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والله المعين **باب** ــــــــ
حكم **عتق المشرك** المصدر مضاف الى الفاعل وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين مصغرا
غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن
هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة ابن الزبير بن العوام **ان حكيم بن حزام** بكسر الحاء المهملة وبالزاي
وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة
ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وستون سنة **رضي الله عنه اعتق في الجاهلية
وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة

رقبة الى الاسلام وجعله ما بقية يد بدنة فوجد كل واحد منها بقية عبد وفي حاتمهم اطوات الفتح
تحرر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك ذلك لكن بقية الحديث
وجميع تعاقبها الا حكيم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي
اخبرني انتبثا كنت تحنثها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالمثلثة المفتوحة والنون المشددة
والمثلثة قال هشام من عروة يعني اتبرر بها الموحدة والراء المهملتين اولها مشددة ايطلب بها
البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى فقال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير
الذي تعاطاه او ذلك لفضل ذلك اكتسبت ملكا عاجلة ما تنتفعن بتلك القباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد صحت
لك معونة على مثل الخير او لك بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادر صفوات القربات وهذا الحديث من

باب

صنف في باب من تعدون في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب او باع وجامع وغلب حذف مفعول الاربعة للعلم
ثم عطف على قوله ملك قوله وسبي الذرية تقدم في الصحيح الذرية فعل التفعيل يقال ذرا الله الخلق
اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم كانوا لا يحصارا وعلم
والاعراب يجمعهم ان لها دينة خاصة ولا واحد له من لفظه وقيل هو واحد الاعاريب قال في القاموس والعربة بضمتين
ناحية قرب المدينة وانما من قريشه بعرفة فنسب العرب اليها وهي ناحية العرب وناحة دار الى الفضاء
اسمعيل عليه الصلاة والسلام وقد سمات المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم له الا البيع لكنه
في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالبر عطف على قوله تحنثها
خير الله مثلا عبدا ولابن ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا
رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس
هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير قال لعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق
الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد معه مثل مضروب للاوثان والله تعالى اعلم قال مكي في الشرح
يا الله الاولى مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه مالا فهو ينصرف فيه
وينفق منه كيف شاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الاحرار اسم العبد يقع عليهما حقيقة لانهما من عباد
الله وجعل القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف
وجعله عبدا لمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه رزقا موصوفة على
الاظهر ليعم الاحرار والعبيد الاظهر عبدا ومرجع الضمير في يستوون لا نه للجنس اي مثل يستوي الاحرار والعبيد
الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم به فقال مثل يستوون قال الخصم لا تقال
الحمد لله الذي ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابن اولا نه اظهر ايمان ورجحه مطابقة هذه الاية
للترجمة من حيث ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون
عجميا وعربيا قال له ابن المنير ويه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي ولاهم المصري قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال
ذكر عروة ابن الزبير في الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة

فتح المجيد ويكون الى المجمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له
ولا المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وهكذا كانت القصة قبل ذلك
يستتيب وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور ومروان ووقع في اوائل الشروط
من طريق شيخ المولف بحذف ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان الزهري
سمع مروان والمسور ابن مخرمة يخبران عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية
قام حين جاءه وفد هوازن راجين في الرواية مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم عليه السلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا
الذي هو احب فاختاروا احد الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت
استانيت بهم اي انتظرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
بضع عشرة ليلة لما قفل من الطائف حين رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم
الغنائم فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا والحوب والمستحل الذي اختار سبينا راجع في المغازي بن عقبة
ولا تكلم في غزاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين وانا قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
احب ان يعطب بضم السين المهملة حواز نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلما ارجع الينا
الفاء ومن احب ابى منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى يفطيه اياه بن عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا ما هو الذي كان من غنيمة او خراج او غير ذلك ولابي ذر
الا مطلقين وحده ويكفي بضمير له من قال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا ذلك ذلك
انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التفحص عنه امرهم اصطناعة لتطيب نفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم في ذلك ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي فهذا
الذي بلغنا عن سبي هوازن وفاء في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني تمام الذي بلغنا
تقدم وصله بتمامه موصولا وبينت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم فاد بنفسي وفاد بنفس عقيل وقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
من التحريف تقال انشزوه في الحجر وعنه بي العباس تقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت
وجه تقال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء والزاي وفي نسخة ابن الحسن الصدائي بضم المهملة
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون عبد الله بن ارطبان
البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الي نافع مولى ابن عمر فكتب الي ابي نافع ان النبي صلى
الله عليه وسلم اغار وللمستملي من طريق اصبغ ابن اخبرني عن ابن عون قال كتب الي نافع انما كان
الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله

عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف يطلق من خزاعة
وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء
الراجع غارة بالشن يعد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف
فتقتل مقاتلتهم اي الطائفة الباغية وتسبي ذراريهم بتشديد الياء وتخفف وفي هذا جواز الاغارة
على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار لا غارة لكن التحقيق استحباب الانذار وبه قال الشافعي
والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق
عرب من خزاعة كما مر وهذا قول ما مالك الشافعي في الجديد وبه قال ما مكحول واحمد واسحق وابو حنيفة
وقال جماعة من العلماء لا يسترق العرب لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم فاخبر عليه السلام بوعيده
جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف
الراء الحرث ابن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت ابن قيس وكاتبته
نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاسرع الناس ما في ايديهم من السبايا
المصطلقية ببركة مصاهرتها لنبي صلى الله عليه وسلم فما اعلم امراة اعظم بركة على قومها منها قال ثابت
حدثني بالافراد بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع وربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي
مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بضم المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف نون عن ابي محرز بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء واخره زاي هو
عبد الله ابن محرز بن جنادة بن وهب الجمحي بفتح الجيم وضم الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت
علينا العزبة واحببنا العزل اي تزع الذكر من الفرج قبل الايلاج بذكر ولا بي در واحببنا العزا فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا بامر بزيادة لا في قوله ما عليكم
الثاني فيه جوازه عند الامن مطلقا وعند الحرج باذنها فهو مكروه لانه طريق الى قطع ولد اورد العزل الوارد
النهي ربما حمل بانه عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي مزيدا لكلام ان شاء
الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في علم الله ابى يوم القيمة الا وهي كائنة
في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزل عنها ام لا الا ان يبدو في عزيمة من الله تعالى
فتدخلها سفكة الملائكة بتشديد الكاف وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن العزل فقال الوان الماء الذي يكون منها الولد اهو شئ
يخلق من خلق الله فقال الله تعالى اوتخرج الله منها ولدا ولم يخلق الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي ولد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف
حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم القاف وفتح العين المهملة
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جور بن عبد الله
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعت من رسول الله

ادبت

ادبت طائفة من الناس بن مضر قال المولى بالنسبة وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد
الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق ذكره عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف الضبي مولاهم ابي هشام الكوفي الاعمى عن الحرث بن يزيد العكلي النخعي الكوفي عن ابي زرعة عن
ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث اي منذ ثلاث ليال سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقولهم اشد اي بني تميم على الدجال
قال وكانت صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا اي جمع نسيمهم بتسمية التصريف عليه الصلاة والسلام في اياس بن مضر وكانت سبية
منهم عند عايشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت
عايشة نسمة من بني اسمعيل قال الاتي محررا فاعتقي اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي
وكان على عايشة محرر وعند الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد الذي لا يملكه احد كان
نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقتي من ولد اسمعيل فقال لها حرري احد
اصبرن حتى يجي من بني العنبر عند ابي بني العنبر فقال لها خذي منهم ما خذت منهم اربعا او
عمدا ت مضعفا وزيد بالراء والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن تغلبة وزحيا بالزاي والحاء المهملتين
مصغرا ايضا وسمرة ابن ابي عمر فتح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال ابن حجر
والظاهر ان ضمير لعتق عايشة من هؤلاء ما رجح وعلم ما زعم في بعض نسخ ابي داود من حديث ابن الزبير
ابن تغلبة ما يرشد الى ذلك النفي فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة اعتقيها لسبيل فانها من
ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كما مر قريبا الا ان عتقهم افضل
كما قال ابن المنير لكن العرب لا يدعى فيهم بنقصان ولا تخصيصهم للشرف فلولا ان العرب
خلقوا من ولد اسمعيل ما رضي الله عنها فلو شرطنا ان حسكا او حسما تزوج امة بشرط ان لا يسترقوا ولده
فتزوج ولده كان ولده ان كانوا من السراري ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقهم لكن يعارضه ان الرق بالشبهة
يقتضي وجوب حريتهم حتما وقد سبق ان المؤلف حديث ابي هريرة هذا عن يحيى له كل منهما حدث به عن
جرير لكنه قرنه لابي احمد ما وزاد فيه عن جرير قال سمعته من عمارة وقد تابعه على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه
مسلم في الفضايل عن زهير والله الموفق والمعين

باب

فضل من ادب جاريته وعلمها واذا لسقي واعتقها وتزوجها له ولابي ذر لفظ افضل وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه نعيم محمد بن فضيل ابن ابي غزوان عن مطرف
هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث ابن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها اي اتقن عليها من علم الرجل عياله بعد فهمها اذا تعلم بما يحتاجون
اليه ولابي ذر اعتق الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن اليها
فاعتقها وتزوجها كان له اجران اجر ايتاء الكتاب والتعليم واجر العتق قال ابن المهلب فيه ان من تواضع
في حكمه وصوبه على كافة اهله لشرف رتبه جزيل الثواب وياتي بما حث هذا الحديث في كتاب الله تعالى
شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله

واخلاقه من كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي **باب**

حكم قوله النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر ومر موصولا في الادب المفرد وقوله تعالى والجار عطف على بالوالدين بالغه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا منها او غيره اشتمل من الاشراك جليها وخفيها وبالوالدين احسانا واحسنوا اليهما احسانا وبذي القربى صاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قربت جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في الحسن كتعلم وتصدق ومشاعة وسفر ونحوه صحبك وحصل بجنبك كزميل المراة وابن السبيل المسافر او الضعيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا منكرا لما وجب عن اقاربه وحق الله وحق عبيده واما يكبه ولا يلتفت اليهم فخورا بينما خر عليهم بر به انه خير منهم نعمه في نفسه كبير وهو عنى الله حقير والمقصد من الاية الى ذرين اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا الاولا في رواية قال ابو عبد الله ابو البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن ابي طلحة ولفظه بعض القرابة بسكن وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل الغريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عند البخاري ما في اليوم بنسبة وغيرها والجار الجنب بعض العلماء حدثنا له بمجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخفير العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بضم الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى والثانية وراسمعت مخرور بن سويد الاسدي الكوفي ثم الواسطي ثقة مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالزيدة وهو موضع بالمدينة على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه حلة بردة البرد والشي جلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضم المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في التباس غلامه مثل لبسه فقال اني سابيت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالشد يد وعند الاسمعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال للموت معه الى بكر وزاد مسلم من اخراني وزاد المولف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال اهل الجاهلية وفيه دليل على جواز نصر بة عيرته كما ذكرنا وقد انكر ابن فقيهة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحق انها صحيحة في نفسها ثم قال عليه الصلاة والسلام انا اخوانكم اي مماليكم اخوانكم خبر مبتدا محذوف وهو واعتنى الاشراف بامر جهة الاخوة اي انكم متقربون من اصل واحد او من جهة الدين اخولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم وقد كان سعد ابن ابي وقاص لا يعير بتخول الامور اي يصلحونها ومنه الخولاني لمن يقوم باصلاح البساتين او المخول المملوك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه والايدي جمع يد فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد الملابسة من كل وجه لغير الاخذ بالاكل وهو المواساة كما تعذر اداء افضل

ملابسة ثم للمؤدب على عبده وان شاء جعل عوضا قال الفوري يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف في تخصيص البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته او دونه حيث لو تبرع السيد على نفسه تغيرا خارجا عن عادة امثاله لم يلزمه اجابته لانه تغيير على المملوك والزامه بما تقتضيه الاخلاق والتكلف ليس من العدل **ما يغلبهم** لصعوبته او عظمه على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وايثارا او تغليبا لما كيف تفعل فيما يملكنا فان كلفتموهم **ما يغلبهم** والباقي ذرعت الكلمتين عما يغلبهم وسقطا مما يغلبهم في كتاب بلا اعلام ثم كما مر وما اخول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحسن في الفرعية تسمونه وهو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر بيان ان تكليف العبد حتى ما يغلبه نهى فان اضطر عاونه فذاك والا **فبيعوهم** عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان والله اعلم **باب**

بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اتى بما شرط عليه **ونصح سيده** وبه قال الحسن بن عبد الله بن **مسلمة** ابن قعنب القعنبي الحارثي **عن** مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **العبد اذا نصح لسيده** قال الكرماني الصحيحة كملة جامعة معناها حيازة للمصوغ له وهو ارادة خلاصه حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش **واحسن عبادة ربه** المتوجهة عليه بان اتى بشروطها وواجباتها ومستحباتها **كان له اجره مرتين** يقينا سمه بالحقيقة وانكاره بالمرة واستشكل هذا من حيث انه يفهم منه ان يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على العمل الا مرة واحدة لا سيما اذا كان واجبا وكذا العكس اذا اتى بواحد عشر يوجر على كل واحدة اجرها فلما قصر صيره للعبد بذكر الواجب بان التضعيف يختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما المختلفان الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المودب للخفيف على العبد المودب لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بان عنه بالله تعالى عنه وعورض بان من يدخل الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فتلزمه التضعيف مسببا اختلفا فجهة العمل لم تختص العمل بين كل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي وبه قال حدثنا **محمد بن كثير** ابو عبد الله العبدي ونقله ابو حاتم وابو احمد ابن حنبل قال حدثنا **سفيان** الثوري **عن صالح** هو ابن صالح بن حي وقيل ابن حيان قال احمد ثقة **عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى** عبد الله ابن قيس **الاشعري** رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **ايما رجل كانت له جارية فاداها** بها ولا يوبخ ذكر الوقوع ادبها بما ينبغي **فاحسن تاديبها** ولاين تعليمها **واعتقها وتزوجها فله اجران** اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزوج **وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران** اجر من عبادة ربه واجر في تاديه حق مواليه لكن الاجر غير ما ويجب لا ان طاعة الله واجب من طاعة المولى قال الكرماني وعورض بان طاعة الله اهم من طاعة المولى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودب لحق الله وحق سيده افضل من الحر وبعضه ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة والعبودية مرة

وبهذا عتقه لا يتبع عتق امه تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من
سيده اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى
يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في
سبيل الله والحج وبر امي اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او القاف الحارث وهي
صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبهان السهمي في الدلائل الى موسى وحزمي اسحق بن ابراهيم
ابن ... والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله
من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما
اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة
من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم به
غير واحد من ائمة الحديث ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اراده على
فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند
الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق
عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال
وابو عوانة من طريق ابن وهب وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه
ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وعزو
في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا ابن عباس وحمزة والكسائي وخلف
والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل فان الاصل نعم كعلم وكسر النون يكون
مع اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي والحسن واختارها ابو
عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وصححه الحاكم في المستدرك بفتح النون وكسر
العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم جعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد
والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما
يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا او
ان الاصل في ... مع شروط الرواية الضبط واغتفروا التقاء الساكنين ولو كان الاول غير حرف مد
في الوقف ... هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعم للمملوك المصلح والذي في
الرواية بكسر النون والعين وتشديد الميم كما في رواية البخاري فالذي في رواية كثير من الاصول
المعتمدة وروايته بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ غير ما ذكرته في رواية ابي ذر
فهو حجة وما ملتبس تمييز مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك لاحدهم يحسن

عبادة

وقف هذه تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى
يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له اي نعم شيئا له ذلك رحمه الله تعالى ان جعلت ما في بيته للضمير في الابهام ولا
تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح ما
موضوع كان بالبيت ... بالضمير لان المراد شيء عظيم ما او موضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في
المعنى فلا محل لها من الاعراب والله المعين على تمامه

باب

كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي
او امتي كراهية تنزيه وتجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها
لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ
حين طلب لانه حكم في بني قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام للانصار قوموا الى سيدكم وقد قال ابن هذا
سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند
ربك عند سيدك عند سيده كما قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف
في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال
الحديث وسقط قوله ومن سيدكم الخ لابي ذر والوقت والنسفي وثبت ذلك على الجوار ... عليه جميع
الاحاديث ... بما قبل الاخرين ... ابو الحسن ابن
... بمهملتين وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نصح العبد سيده فيما يجب عليه من الخدمة وغيرها واحسن عبادة ربه
كان له اجره مرتين ... وملكه ... ولا ... ربه ... تعاطى ... وحق سيده
كرة ... عليه ... الحديث ... وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن
جده ابي بردة بن الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي
الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ... له اجران خبر المبتدأ
الذي هو المملوك وسقط لفظ لعين قوله له اجران من رواية ابي ذر ... قوله اجران ...
والمملوك خبره ... وبه قال حدثنا محمد ... اخرجه
... سلام ... ابن السكن ... الذهلي ...
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري ...
الصحيح ... قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوك
اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاه يوضيه اسق ربك بهمزة وصل

قطعها مكسورة وفي نسخة مقتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الوصل ثلاثيا ورباعيا ومن سقاها يستتيم
وسبب النهي من ذكر ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والناس يعلم ذلك ولا يوجد هذا حقيقة
الا لله تعالى قاله الخطابي في سبب المنع وان الاضافات مراتب متفاوتة بحلاف التوحيد لله تعالى وترك الاشراك
به فترك المشاحة بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك ولامرئ في ذلك بين الحر والعبد وما من لا تعبد عليه من سائر
الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه منعا الاشتراك كقوله رب الدار والثوب وشبه قلت قد قال الله اذكرني عند ربك فارجع
الى ربك قلت احببت بانه ورد في البيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك والله اعلم هذه
اللقطة عادة ولم يبينه عن الاكثار من ذلك والحاكم عنه عن الملاقيني ما درمن الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض
وتخصيصه الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المطعومات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه
كما قد يقول العبد اصف ربي يصلح الطاهر وجه المنع سيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن قول
العبد ذلك والله اعلم قلت السيد قال في المصباح الجمع سادات المولى في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم
وايمائكم وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم نسبها على ان النهي انما جاء متوجها الى السيد اذ هو في
مظنة الاستعلاء له وان قول الغير هذا عبد زيد وهذا سيد خالد جار لا نه يقصد اخبار وتعريفا وليس في مظنة
الاستعلاء قلت الاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سابلا وقف بسعف الاجر فقال من سيد
اجر فقال رجل قال لو كنت سيد هم لم تقل وقال النووي المراد بالنهي من اضافه على جهة الاستعلاء لا من اراد
التعريف **وليقل سيدي مولاي** ولا بي الوفاء والباقون بالواو وما فرق بين السيد والرب لان الرب
من اسماء الله تعالى واختلف في السيد هل هو من اسماء الله نظما ونثرا في القرآن انه من اسماء السيد
نظم زويف المرقي في الادب المفرد وابو داود والطبراني والحاكم احمد بن محمد بن عبد ربه بن الشيخ عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيد الله قلت انه ليست من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء
الله تعالى يلتبس في الخبرة والاعتقاد لان العرب حين جعل الفرق بذلك والناس من حيث اللغة قالوا السيد من السؤدد
وهو التقدم ويقال سادقومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم الحق على خلقه فعلى هذا يصح الاطلاق
والمولى قال النووي يطلق على نحو عشرين معنى منها المولى والمالك وحينئذ فلا بأس به وقد يقول مولاي ايضا
كما يأتي ويجمع بين مسلم والبخاري من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل
احدكم مولاي قال مولاكم الله واجيب بانه مسلما قد يثبت الا خطاء في ذلك على الاعمش ومنهم من ذكر هذه الزيادة
ومنهم من حذفها قال عياض حذفها اصح وقال القرطبي رويت من طريق متصلة ثابتة ومشهورة وليس ذلك مذكورا
فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح مع انها غير صريحة للترجيح لتقارض بينهما والجمع محفوظ والله اعلم بالصواب
فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى
ولان فيها تقطيا لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم
والنسائي من حدا اليوم والليلة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي
فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة فان كل المملوكين والاماء **فتاي وفتاتي** هو امر منهي عن التطاول في اللفظ كما نهي عن التطاول في الفعل **وليقل**
فتاي وفتاتي وغلامي لما فيه من دلالة على الملك كما لا يخفى وفي رواية عند عبد الرزاق عليه الصلاة والسلام
انما يجوز الى الحين مع السلامة في التناظر مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته قد تدل على الاختصاص
قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه لوقوع الغير بعد كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم

في

في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الازدي البصري اختلط في اخر عمره فكنا نحمل في حال احتفاظه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد او الغرز عتقا كان له ومن العتق
ولا بي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة نقيمة يقوم ولابي ذر فيقوم عليه
او فيه قيمة عدل بنصب على المفعول المطلق او العدل بفتح العين الامثل او بكسرها ايضا قيمة الاول ازيد لانقص
ايضا قيمة نقية بضم الاعتاق واعتق بفتح الهمزة وكسر التاء من ما له بنقص الاعتاق والمشهور عند المالكية
انه لا ينقص الا قل فصح القيمة **والا** بان كان معسرا جاز الاعتاق فقل **عتق** بتنوين **منه** اي ما عتقه المعتق
فقط او يبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر الثانية ما عتق بتنوين من غير
همزة اول ما فيها بقية بين الحديث والترجمة من جهة انه لم يحكم عليه بعتق كل عند الليس ولا
عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بينه وبين قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري احد فقهاء البصريين انه قال **حدثني**
بالافراد **نافع عن عبد الله** ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلكم راع كما حفظ ما قام عليه **فمسئول** قال ولابي ذر وهو مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس
عليه من الرعية كما ان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والاطلاق يوجب على احد من رعيته بحسبه **فالامير الذي على الناس**
راع بتنوين استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسئول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل**
راع على اهل بيته زوجته وغيرها بقوم عليهم بالحق النفقة وحسن العشرة **وهو مسئول**
عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ابه وغيرهم كذا مر وانما نه حسن التدبير
في الامور والقيام بمصالحهم **وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول**
عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناظرا للعبد في خدمته موعودا له الاجابة فانه يحسن ان يعينه
ولا ينقل **الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** وهذا الحديث اخرجه في الجمعة في الاستقراض
وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** النهدي ابو غسان الكوفي قال **حدثنا** سفيان بن
عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه و** زيد بن خالد الجهني
الصحابي المشهور رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا زنت الامة**
فاجلدوها ابن حبيب جلدة نصف جلدة الحر سواء ثبت بحصنة او غير بحصنة لان الحد
وصف كامل لا يتبعض مع النقص من الرق وكذا الصغر والجنون والمبعضة كالامة **ثم اذا زنت**
فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ابن جلدها والاول
ذر والوقت والاصيلي بيعوها بغير الفاء في اوله **ولو بضفير** بالضاد المعجمة ابن جل معتول او شعر
من الشعر وطابقت الحديث الترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره النقاول عليها بل الحث
ان عادت بيعت وكذلك ما بين النقاش عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع الزاني من
كتاب البيوع والله الموفق والمعين **هذا باب**

بالتنوين **اذا اتى** ولابوي ذر والوقت اذا اتى ابو **الخصم** حاد منه سواء كان حرا او عبدا ذكرا ام
انثى بطلا منه بليجلس معه بين يدي القاضي **حدثنا** حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي

قطعا مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الوصل ثلاثا وروى عيا ومن سقاه يسقيه
وتصيبه التهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والله هو الذي لا يوجد هذه الحقيقة
الا لله تعالى قال الخطابي تصيب المنوان للاضافة مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك
به فترك العباد بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك والامر في ذلك بين الحر والعبد وما من لا تعبد عليه من سائر
الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه منتهى الاشارة كقوله رب الدار والثوب قلت قد قال الله اذكرني عند ربك فارجع
الى ربك فلان احسبه باسه ورد البيان الجواز والنهي للادب دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك والحاد هذه
اللفظة عادة وليم يثبته عن الاكثار من ذلك والحاد هذه عن الملاقاني وما درى من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض
وتخصيصه الاطعام وما بعده بالذكر لعلية استغنائهم في المخالطات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه
كما انه قد يقول لعبده اسقني ربك يمنع الظاهرية على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن قول
العبد ذلك ولا جيزة ذلك عن السيد قال في المطامح يجوز ان يكون النهي في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم
وايمائكم وقوله عليه الصلاة والسلام لتومها الحبيل كم نسبتها عليه ان النهي انما جاء متوجها الى السيد اذ هو في
مظنة الاستطالة له وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لا نه يقصد اخبار وتعريفا وليس في مظنة
الاستطالة قلت والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سايلا وقف بمجلس الاجي فقال من سيد
اجي فقال رجل قال لو كنت سيد هم لم تقل وقال النووي المراد بالنهي من اضافة على جهة الافتخار لا من اراد
التعريف **وليقل سيدي مولاي** ولا بأس بالوقت وجواز باثبات الواو وبحذفها فرق بين السيد والرب لان الرب
من اسمائه تعالى واختلف في السيد هل هو من اسمائه تعالى والراجح في القرآن انه من اسمائه
ثم رويت المواقف في الادب المفرد والمراد واود والنسائي والامام احمد من حديث بريدة بن عبد الله بن الشخير عن ابيه رضي الله
عليه وسلم قال السيد الله قلت انه ليست من اسمائه الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه
الله تعالى فليست في الشهرة والاعتبار كالفرق الرب حينئذ مسلما الفرق بذلك ولما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد
وهو التقدم ومنه قال لسادتهم اذا تقدم عليهم لا شك في تقدم الله تعالى على خلقه فيكون حينئذ معنى الافتقار جاز الاطلاق
والمولى قال النووي يطلق على نحو عشرين معنى منها المولى والمالك وحينئذ فلا بأس به وقد يقال مولاي ايضا
كما بين رضي الله عنه بين معلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل
احدكم لمملوكه مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما تفرد بذلك دون البخاري والاعمش ومنهم من ذكر هذه الزيادة
ومنهم من حذفها قال عياض حذفها اصح وقال القرطبي رويناه من طريق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا
فيها فظهر ان اللفظ الاول راجح مرجانا غير للترجيح للتفاوت بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ متعذر
فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى
ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم
والنسائي من حديث اليوم والليلة من طريقا لعلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي
فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ولا من طريق محمد بن سيرين عن
ابي هريرة فان كل المملوكون والرب هو الله منهي عن التطاول في اللفظ كما نهي عن التطاول في الفعل **وليقل**
فتاي وفتاتي وغلامي لانها تصيب دالة على الملك كقوله تعالى عبدي ان يزيد عليه الصلاة والسلام
ايما يؤدب الى المجلي مع السلامة في الناظر مع انها ظاهرة على الطرد المملوك لكن (ما) فتاه قد جاء على الاختصاص
قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه لدوال القرينة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم

في

في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكن لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد او قال شقصا له ومن العبد
ولابي ذر كان له شرك في عبد وقال في بعض الروايات نصيبا له في عبد فكان له قيمة العبد
بالغة ما بلغت قيمته قصب على المفعولية اي قيمة بقيته يقوم ولابي ذر فقوم عليه
باثبات الفاء قيمة عدل نصب على المفعول المطلق او العدل بفتح العين الامثل او قيمة اعدل لا زيادة ولا نقص
اي قيمة بقيته يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من باب افعل وهو المشهور عند اهل المذهب المالكية
انه لا يشترط الملك في صحة العتق والا كان حينئذ اجازة لا اعتاق فقال عتق بتنوين عتق ومنه اي بما عتقه المعتق
فعتاق بتنوين نصيبه الشريك حقه وفي ذرا عتق بفتح العين وكسر التاء مبنيا للمفعول بما عتق بتنوين من غير
همز او اطلاقا بقية بين الحديث والترجمة من جهة انه يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لان من ملك شقصا
عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بينه وبين قال حدثنا مسدد بفتحات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان بفتح القاف عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن احفص العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلكم راع كما مر اي حافظ ما قام عليه فمسئول قال ولابي ذر ومسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس
عليه من الرعاية كما مر له ان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا فما ليس كذلك احد من رعيته تحته فالامير الذي على الناس
راع بالنسبة لمن استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل
راع على اهله بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق النفقة وحسن العشرة وهو مسئول
عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه راعية فيما تامر به وغيرهم كذلك
والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عنه وهذا وضع الترجمة لانه اذا كان راعيا لمال سيده فيخشى منه عرفا به الاجانة فناسب ان يعتقه
والا ينفذ قول الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث اخرجه في الجمعة وفي الاستقراض
وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عبيدة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال الحدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة
فاجلدوها وفي رواية بخمسين جلدة نصف جلدة الحر سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الحد
وصف كما لا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة فان زنت اذا زنت
فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها الاولى
ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء بدل ثم في اوله **ولو بضفير** بالضاد المعجمة ابي حبل مفتول او شعر
من الشعر وطابقت الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بالحكم
فان عادت بيعت وكذلك ما بين التقاطع عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع الرقيق من
كتاب البيوع والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين اذا اتاه او لا يجوز وزوالوقت اذا اتى ابا الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا ام
انثى بطاعة من يلي امره فيما لا معصية فيه لما روى قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي

مولاهم المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتحتية
الجمحي ابو الحرث القرشي المدني التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فاذا لم يجلسه معه
منصوب على حذف تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليناوله او ليناول منه
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة فليجلسه معه فاذا لم يجلسه معه فليناوله ايضا من طريق
اخرى ويتفقان الاعرج عن ابي هريرة فليناول منه فليناول منه ان لم يفعل فليناول وله من اللقمة
واللقمتين فكذا في الرواية ورواه الترمذي بلفظ اللقمة فقط وفي رواية مسلم تعيين ذلك حيث قال
الطعام قليلا او الاكلة او الاكلتين بضم الهمزة فيهما يعني اللقمة واللقمتين قال في المصابيح قال هذا
الحطاب قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام قليلا وله اللقمة او اللقمتين او الاكلة
او الاكلتين شيء بينهما والذي يمكن ان الشك ليس في لفظ المتن لانه كما سمعها فيحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين
على الاخر كالكلة او قد صرح بعضهم بجواز ذلك والمراد بالطعام ما يؤكل عادة والاكلة المرة الواحدة
من الاكل مثلثة الفم وقد تطلق على نفس المأكول وعلى الهيئة الحاصلة من فعل الآكل كالجلسة
والمراد بالاكلة هنا الثاني لان الطعام ليس بمأكول وقوله فليجلسه اي الطعام ضمنه معنى الاتية
او نحوها ومشقمة من الطبع وتعلقت به نفسه وتشوقت واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال الشافعي الافضل
ان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيار اغير حتم
ويدل الواقع الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان تعلله كان افضل والا
تعينت لكن ان تعلله كان له فضل المقارنة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلق
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا **باب**

بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد وهو من
ابن عمر من باع عبدا وله مال فلمن له للسيد ومن اخذ بهذا مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرقبة ملك للمالك
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع و
مسئول عن رعيته ومن هنا يعلم سبب الاجمال في قوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول
عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها
وهي راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته
فهرعية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة بمن ولاهم والاحكام عنهم ورعاية الرجل اهله
بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها كذلك التدبير في المرد بيته وولده
وحسن سياسته ورعاية الخادم حفظ ما في يده منها له في بيده والقيام بشغله قال ابن عمر فسمعت
هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل
في مال ابيه راع مسئول عن رعيته وكلكم راع ابن مثل الراعي وكلكم ولا به الوقف فكلكم
مسئول عن رعيته حالحل فيه محل التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ
وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي ويستفاد منه هذا **باب**

بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه ويتفق حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبيد الله بضم العين المنفرد ابن ابي حازم الغفاري قال حدثنا ابي وهو عبد الله قال حدثني بالافراد محمد

الامام قال الحافظ ابن حجر ولم اجد له تفرد به عن ابيه وهب نعم ابو داود اخرجه في شيء من المصنفات الاربعة من طريقه قاله
ابو ذر الهروي بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان ولابي ذر ابن وهب سمعه من مالك ولابن السكن وعند
الاخوين ثنا ابن وهب حدثنا علي تمييز ذلك واذا ابو ذر الهروي روايته عن هشام قال ابو الوليد الباجي وقال ابو محمد بن السيد
قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابو المنهال ابن سيار يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن
سيار المدني مولى اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة
البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني مولى ابي رافع الحافظ بن فكان قال ابو زرعة قوله ابن فلان ابن سيار
فكان البخاري ذكر عنه في الصحيح عبد الضعيف فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذا به مالك وجرحه
وغيرها ولم احدث به البخاري في خارج الصحيح نعم ليست له في الصحيح الا هذا الموضع علقه ايما يسند
الميت من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظه وابيه همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو
نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر قال
ابن سيار عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وبالسند من طريق ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
فليجتنب وقاتل يعني قتال المقاتلة ليست على ظاهرها وهو بيده حديث صحيح من طريق الاعرج عن
ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وعنده للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق محمد ابن عجلان اخبرني
كلاهما عن ابي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد ابن عجلان اخبرني
سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه فليجتنب الوجه ويحتمل ان يكون على ظاهره ليتناول ما يقع عند
الضرب بالعصا مثلا فينهى عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب
في حد او تقويم او تاديب وفي حديث ابي بكرة وعبيره وعند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل انقاء الوجه
في حديث ابي هريرة من طريق ابي اليعقوب ان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير
يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولان المراد التعليل بذكر ما يكن لهذه الجملة
او ليكون ما قبلها وقبل يعود على ادم ابي على صفته فان من لا جتنب اكرام الادمي لمشابهته لصورة
المضروب ومراعاة كف الابرة وفيه النهي التحريم وقد ورد في حديث سويد بن مقرن عند
مسلم انه رأى رجلا لطم عبدا له فقال ما علمت ان الصورة محرمة والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتب مولاه على مال يؤديه اليه
فاذا اداه عتق كان عجز رد الى الرق وبكسر الراء السيد الذي يضع منه المكاتبة والكتابة
بكسر الكاف عقد عتق بالفظ مخصوص بعوض مخصوص بكيفيات كثيرة وهي جائزة عند من قواعد المعاملات
عند من يقول ان العبد لا يملك له ورثة ومن السيد ورقيقه ولا ينافي بيع مال بمال وكانت الكتابة
مشروعة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن

في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان
عجز العبد وجائزة له على الراجح والعتق في ذلك في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل

باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا

ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود قذف العبيد
وساق فيه الحديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة
عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى هذا باب

المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع على الاستئناف في كل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره
الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجوما والجار والمجرور في موضع نصب على
الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو الوقت المعين الذي يؤدي فيه المكاتب في وقت معين واصله
ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا
طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقوله
تعالى بالجر عطفا على الله تعالى والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه
كاتبتك على الف مثلا فاذا اديته فانت حر ويبينه عن النجوم ونسبها للاجر وهو ان يكون من المكاتب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع
لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول
بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم والمفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترطوا
الفا في التاجيل وفوته مع التسمية بناء على ان الكتابة مع الضم والتاجيل ما يحصل به الفوت ولا تمكن
تحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله
تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا حجاج ضعيف لان المطلق لا يوسع ان العجز عن الادا في الحال يمنع
صحتها في الحال كما في سلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء
المال بالاحتراف كما فسره بهما الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب
والله نفى عنهم الجهالة لانه قد يضيعه بكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي
كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال اذا علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم
كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولعل قصد الشرطين
لاستحباب لكن لا يكره ان لم يوجد الامر فلا يلزم من عدم عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح
الاول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي
معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن
واطا وردي من طريق ابن اسحاق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جده اسحاق ابا
صبيح قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففيه انزلت والذين يبتغون الكتاب الآية
قال ابن الفتحون لم ار له ذكرا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة
ولم يضبطه في الاصابة لكن ذكره عقب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم ابن صبيح والامر
في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جمهور العلماء لكن الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق
فلا يجب كغيرها اذ لو اطلقها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح

بمهملتين

بمهملتين اولها مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن وعبد
الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطاء
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال
ما اراه بضم الهمزة واي ما اظنه وبفتحها اي ارى الا واجبا وقال عمرو ابن دينار بكسر العين قلت
لعطاء تاثره بالمثلثة ولابي ذر تاثره بضم الهمزة الاصيلي ام اثره تروي عن احد قال عطاء لا اروي عن
احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء قال ابن حجر وليس كذلك بل وقع
في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن
البخاري بلفظ وقال لي عمرو بن دينار وقلت لعطاء تاثره عن احد فالقائل لعطاء تاثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ
يكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطاء اتاثره
ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي من طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله
ابن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت فيه خيرا ان اكاتبه
قال ما اراه الا واجبا قالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي
عطاء ان موسى ابن انس ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر
السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي قرية الكوفة فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك الانصاري
المكاتبة وكان كثير المال فابى انس فانطلق سيرين الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة
يضرب بها وتلا عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان
الامر في الآية للوجوب والشافعي للندب وقراءته في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس ابن
سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني
نجوما فاتيت عمر ابن الخطاب فقبلها وقال الربيع قال الشافعي وروى عن عمر ابن الخطاب انه
كاتب لانسه جاه فقال الى انس الى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث قال
انس ان يقبلها احسبه قال فاتى فقال اخذها فضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله ابن ابي بكر ابن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه
سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه
بغير واسطة انه قال قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة
بفتح الموحدة كانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها من مواليها دخلت عليها تستعينها
في شان كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق في ابي ذر وعند
ابن خمسة ولابن عساكر بالتحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق وفي رواية يعتد
عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام عن عروة الآتية ان ثلاث الله تعالى بعد
ما تقيد انها كانت على تسع اواق في كل عام وقية ومن ثم جزم الاسمعيلي بان هذه الرواية المعلقة

في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كتب في الاسلام زرارة ومن الرجال فيه سلمان وهو لا زمة من جعله السيوالاول
بجر العبد وبكتابة له على الراجح والغير الذي ذكرناه في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في الكاتب والمهملة ثابتة للكل

باب ـــــــ اثم من قذف مملوكه

لم يذكر فيه حديثا صالا
ولعله يبيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه ثم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد
ونساء فيه الحد بمن قذف مملوكه وهو يدل على ما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه التركة
عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى هذا

باب

المكاتب بفتح الثاء وبجوهه بالجر عطفا على ما قبله وبالرفع على الاستئناف في كل سنة بجر رفع بالاضافة او تنوين
الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجوما والمجرور في موضع نصب على
الحال من قوله نجومه ونجم الكتابة وهو الوقت المعين الذي يودي به المكاتب في وقت معين واصله
ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب بل يعرفون حدوثها
طلوع النجم القلاني اذا دبت حتى تمسي الاوقات بحرمي بن كذا ثم ويسمى المودي في الوقت على وقوله
تعالى بالجر عطفا على الله بن والذين يبتغون الكتاب بالمكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه
كاتبتك على الف مثلا مني اذا ادبيته فانت حر ويجيب عن النجوم ونحوها بالجر وهو ان يكون من المكاتب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال اولانه مما يكتب لنا جيله او من الكتب بمعنى الجمع
لان العوض فيه يكون مجموعا بجوهر بعضها الى بعض ما ملكت ايمانكم عبيدا وامة والموصول
بملته مبتدا خبره فكاتبوهم او المفعول لمضمر هذا تفسيره والفاء تتضمن معنى الشرط واشترط
الفقهاء الكتابة حيث وقعت مع التسمية بنا على ان الكتابة مع الضمان تقتضي الحلول بدا لظهور بخل ولانه لا يمكن
تحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الاطلاق
يقتضي التنجيم واجيب بان هذا رجحان ضعيف لان المطلق لا يوجب التعجيل عن الاداء في الحال تنتفي
صحتها في الحال كما في مسلم بما لا يوجد عند العقد ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء
المال بالاحتراف كما فسره بها ما قاله النسفي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب
والامانة النسفي ظهر الخير فيهما لانه قد يصيب ما يكسبه فلا يخلف وفي المراسيل لابي داود عن مجاهد ابن ابي
نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكاتبه ان علمتم فيهم خيرا قال اراه قال امانة ولا تسلطوهم
على ايمان الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال اورهما ضعيفان والاقوى فقد الشرطان
وهو يستحب لكنه لا يكره ان لم يشترط الامر فلا يلزم من عدم معلوم الجواز وقال ابن العطار يكره والصحيح
الاول والوهم من مال الله الذي اتاكم امر للموالي ان يعينوا المكاتبين من اموالهم وفي
معناه حط شيء من مال الكتابة وهو الواجب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن
واطاروردي من طريق ابن اسحاق عن داود بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان صبيا سحان ابا
سحان كان كاتب مملوكا له فسأله ان يحط له الكتابة فابى فبلغ ذلك ابا لهب فاشتراه وحط عنه
قال ابن السكن لم ار له ذكرا في هذا الحديث وصبيح ضبطه بفتح الصاد وكسر الموحدة
ولم يضبطه في الاصابة كذا ذكره عقب صبيح بالتصغير قال الدارقطني صبيح والامر
في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جمهور العلماء لكن الكتابة معاوضة تتضمن الارتفاق
فلا يجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل الملك واحتكم المالكية على المالكين وقال داود

تمهلتين

تمهلتين اولها مفتوحة بينهما واو ساكنة ابن عباد ثم واصله اسمعيل الذي في احكام القرآن وصبيح
الرازق والذي في وجميع اخرجه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطاء
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان الكتابة قال
ما اراه بضم الهمزة وفتح الراء ذا راه بفتحها الا واجبا وقال عمرو ابن دينار بفتح العين قلت
لعطاء ثم ولابي ذر قال عطاء ثم بضم الهمزة الا ان يشاء م ابي اثر رويه عن احد قال لعطاء الا ترويه عن
احد وظاهره هذا انه من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع
في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رايته في الاوسط المعتمد من رواية النسفي عن
البخاري بلفظ وقال له ابن الوجوه عمرو بن دينار وزاد ابو ذر قلت لعطاء ثم ابن جريج لا عمرو وحينئذ
يكون قوله وقال لعمرو ابن دينار معترضا بين قوله ما اراه الواجبا وبين قوله قلت لعطاء ثم وبهذا
ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرازق والفاكهي من طريق الليث كما رايته في المعرفة لابن عيينة له عن عمرو
ابن الحرث كلاهما عن ابن جريج وبقوله قال قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت فيه خيرا ان الا تبيه
قال ما اراه الا واجبا قال لها عمرو ابن دينار وقلت لعطاء ثم ذكر عن احد قال لا ابن جريج ثم اخبرني ابن
عطاء ان موسى ابن انس ابن مالك الانصاري فيما في البستي اخبره ابن سيرين بكسر
المهملة الاولى وسكون التحتية الاولى ثم راء ثم نون ابو بكر البصري التابعي المشهور وكان من سبي عين التمر الكوفة فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين سأل انسا اي ابن مالك الانصاري المكاتب
وكان كثير المال هل يشترط ان لا يتبع الناس فما نظن سيرين ابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال ذكر ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء الاولى
يضربها ويتلوا عمر رضي الله عنه كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجنبي فاداه اجنبي ان
الامر في الاية للوجوب وانس للندب فكاتبه وعزاه في باب تحويل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس ابن
سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها فاتى
عمر بن الخطاب فاتبني عمر بن الخطاب فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر ابن الخطاب انه
كاتب لانس جاء فقال ابى انس فابى ان يقبلها فقال انس يزيد الجبران شاء
ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذ ما ضعفا في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله ابن ابي بكر ان انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه
سيرين كاتبه على كذا وكذا الفا وعلا علا حين يعلان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام
ما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث قال حدثني الافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ان الزهري لكذا في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب بنفسه
بغير واسطة انه قال قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة
بفتح الموحدة كانت تحت عبد عائشة قبل ان تشتريها فكاتبت اهلها فجاءت عائشة تستعينها
في شان كتابتها وعليها خمسة اواق بكسر الواو ولابي ذر خمس اواقي بالتحتية في اواقي بتحتان
من خمس سنين المشهور ما في رواية هشام عن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد
عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام عن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد
باب كتبت امها على نسخ اواقي بلا عام وتبعه ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة

علة لكونهم بيعهم بان الشرط باطل والبيع لازم بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وهو رض
بادني رواية قتيبة ولم اكن اذكر من كتابها بتعاطيها واجيب بانه كانت جملت الاربع اواق قبل ان تصنعت
عايشة شراءها وتم بقي عليها خمس اواق الخمس كانت هي التي استحقته عليها طاول بخروجها من جملة الثمن
الاواقي المذكور في حديث هشام وبهذه قوله في رواية عمرة عن عايشة المعلقة في ابواب المساجر
قال اهلها ان شئت اعطيته ما بقي فقالت لها عايشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيهن
والجملة حالية اراأيت ابي خويلي ان عددت الخمس الاواق لهم عدة واحدة ايبيعكها هكذا
فاعتقك بفتح الضرة والنصب بالفا فيكون نصب عطف على العايدة ولاوكل الي فذهبت عمرة
الى اهلها فعرضت ذلك التي قالت عايشة عليهم فقالوا لا نبيعكها الا ان يكون الولا
لنا فقالت عايشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي
قالوه له فقال لها اي لعايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها
بعمرة تطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واد في الشروط
في الناس فحمد الله واثنى عليه بكمل انعامه اراد بقيام ضد قعوده فيكون وليلا للخطبة من قيام وتحمل
ان يكون المراد بقيامه مجاوزة الفصل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل اشترط الثاني شرطه وجعله شرعا احترازا
ابي هو الحق وابوثق بالمثلثة ابي القوي وفي نسخة واه فما فعل التفضيل فيها ليست على بابها وهذا
الحديث قد تقدم في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وارد في عدة مواضع وجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة نوادره فزاد على الثمانية

باب

ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه

ابني الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام
زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مكاتبتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك حتى يكون لك
احبوان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها
ولا وكل في جواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولاء اذا ادت جميع
مال الكتابة وليس كذلك مراجاركيني تطلب ولاءك فتنازلت عنه ويأتي ان شاء الله تعالى ما وقع في رواية
اخرى انها ذكرت ذلك عند هشام حين قال بعد قوله ان اعطيتها لهم عدة واحدة واعتقك فيكون ولاؤه
لي فعلت فكيف ان عرضت ان تشترطي شراءهن ثم تعتقنها اذا اعتق فرع ثبوت الملك فذكرت
ذلك التي قالت لها عايشة بريرة لاهلها فابوا متنوا ان يكون الولاء لها عايشة وقالوا ان
شاءت ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطف على الـ
تكتسب ولا وكل لما قبلها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي

ذلك الشروط فقال هيئة بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اما خبر
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وسمعه لفظ
لهاني رواية ابي ذر اينا عيها اعتقيها بعمرة تطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
قال ابن خزيمة في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يطلقه
لا قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصاف او خيار ونحو ذلك فلا يبطل الشروط المشروحة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله عز وجل فليس له وان شرطا ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة
شرط توكيدا لان العموم الذي تفوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا يحتاج الى تقييد بما بعده
فلو ورد ان عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليست افعل التفضيل
على بابها بل المراد ان شرط الله هو الحق والصواب وما سواه باطل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال اراد ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان
تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بفتح التاء والنصب وفي نسخة رمز عليها في الفرع واصله علامة
التعليق تعتقها بضم اوله وجح اسقاط اللام والرفع فقال ولاؤها لاهلها بيعكم على ان ولاءها
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر فلا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة
ذلك لشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فان الولاء لمن اعتق وليس في حد بقي الباب الا ذكر
الترجمة بين حكمين وانه فصل الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما لا نص في كتاب الله اي في حكمه
او كتابه او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكاتب السيد المحترز المتعاقد الشرع بصيغ
العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون المولى قيم
حرا وابقى نصيبه مملوكا له ان اعتقت النجوم حينئذ واحدا بعد واحد انتفع لانها حينئذ تقبل الاستقلال
وليسه في الثانية ان يدبر لاحد ما لكيت شيئا لم يدبر مثله للاخر في حال دفعه اليه فان احد
في دبر شيء للاخر ليحتمله بعد لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه والباقي للورثة وان يكون مع لفظ الكتابة اذا ادت النجوم التي
حروبتها فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى هذه الجائزة
فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان يكون عوضا معلوما فلا
تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من يجب كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض
حال فان كاتبه على بدل مؤجل الا ان وجد منه شهر لم يجز لعدم تجنيم الدينار او على جزء منه شهرا
من الان ودينارا عند تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة محتملة في الحال
والمدة لقدرها وللغرر فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اطلق الاكتساب
حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو متوفر على
الا شغال بالحرفة منه في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة عليها الشرع في الحال هذا

رجال كيشترط طوت شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي مرجع الكلبيس يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط الخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المنافاة على حقيقتها اذ لا مشاركة هنا بين الحق والباطل بل لغير ما في اليونينية رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق وبستفاد من التعبير بما اثبات الحكم المذكور وبفيه عما عداه فلا ولاء لمن اعتق على يد رجل فيه جواز سؤال المكاتب رسوله والكتابة به ويمكن السيد ان يذكر لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل وان للمكاتب ان يبتاع من حيث شاء الكتابة ولا يشترط اذنه كما مر خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتحمل مال الكتابة الى غير ذكر ما هنا في محله

باب بيع المكاتب اذا رضي

جواز والجمهور والمستحب بيع المكاتبة قال في الفتح والاول الصحيح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو ايها المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور عبد ما بقي عليه درهم وقاله ابن عمر رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ان يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ام ابي بكر ابن حزم جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ام ابي بكر اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والقاف عطفا على اعتقك احتجاج لقائلها ذر ولائي ذر واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك ولحوقه بالمسيبي الولاء لمن اعتق قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة انما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وقد مر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المزني وهو مذهب الامام احمد وبعض ابي حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لان عائشة في ذلك وعورض بانه ليس في السياق ما يستلزم العجز لاحتمال مع الجواز يقول كاتبته من الامال عنده ولا صرفة له فاذا ابت عتق الولي ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم والا اخبرت بانها لا بد لها عليه شيء وهو رد على من طرقه واستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما عن شيء من ذلك التقرير كما قال الشافعي كما رأيته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك تركه للكتابة والله الموفق والمعين هذا باب

باب المكاتب اذا احتمل ما يؤدي عن كتابته واعتقني فاشتريه

لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي قال

حدثني ابي ايمن الحبشي المكي قال

دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لها كانت لعتبة بن ابي لهب او ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح والد يوسف ذو الوقت والاصيلي كنت غلاما

جواز استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره لعجزه عن بقيته الى باب الكتابة وبه قال

حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير شاهد الهباري بفتح الهاء وبالموحدة المشددة القرشي قال

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق وزيدت في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر واعانتها بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهو الصحيح ورسمت في اليونينية اوقية في كل عام وقية فاعينيني بصيغة الامر المؤنث من الاعانة اي على مال الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني فاعينيني بصيغة الخبر اما بحذف احدى التاءين من الاعانة اي تجزئني الاداء عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك بنصب عدها على ان اعدها فقلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون بالفاء والرفع على الاستئناف والاول اوجه واولى ولولا ذكر فاعينيني لكان الاولى ان يقال فاعدها لهم عدة واحدة واعتقك فذهبت بريرة الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ولم تقعد عندهم فسمعت ذلك عليهم فقالت لهم ان شاؤا ان اعدها لكم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت وذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ولم تقعد عندهم فسمعت ذلك عليهم فقالت لهم ان شاؤا ان اعدها لكم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فاخبرت عائشة فقالت ما شاء الله ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وفي رواية مالك الولاء لمن اعتق بفتح الهمزة والتاء على البناء للفاعل وفي رواية واشترطي لهم الولاء بدون انه بعتس البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذا دلسه على البيع ومن ثم انكر يحيى بن بكير ما رواه الحلبي عنه ذكر وعت الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المشترطة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قرأته بخطه حيث يحيى عن عمر عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسنه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة اشترطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد ذلك بجوزن علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعتقتيها فالولاء لمن اعتق قال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك وقال ارادت انه امرها ان تشترط لهم بالا تجوز له ما بعد سياقه عن ابن عمر الصحابي وعن عائشة ما رواه الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك ايجاب انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يفت من حفظه على ما وقفه عليه ابن عمر انتهى وقد اثبته رواة هشام حيث حدثوا به عن هشام ثقة ثقة والحديث يتفق على صحته فلا وجه لسرده واختلفوا في تأويلها فقيل لهم عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي ان دخول اللام يمنع على ضعيفه لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كان يمنع على ما يكره وقيل الامر هنا للاباحة وهي على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم لوجوده وعدمه وقوله انما انه يقول اشترطي لهم او لا تشترطي لهم ذلك لا يضرهم وقال النووي ترجح الاجوبة ان هذا الحكم خاص ببريرة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقوله وابى في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال في اليونينية ما بال رجال

رجال

لعبيد ابن ابي كعب وما ان لعله نوحلانة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس وما تهم وعضرما والم
باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين والكسر مهين باعوب عبد الله ابن ابي عمرو ابن عمر بضم العين بن
عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترطوا عتبة عليه الولاء لهم فقالت
عايشة دخل علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتري بني واعتقيني قوا العطف والاني ذرن عتقني
قالت ما شئت نقلت لها ثم قالت بريرة لا تبيعوني حتى يشترطوا علي ان الولاء لي
ولابي لهم فقالت عايشة نقلت لا حتى لي ذلك فان الولاء لمن اعتق فسمع بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم او قالت بلغه بلغه نكسر من الراوي فذكرت ذلك الذي سمعه او بلغه لعايشة وسئلها
عن البوتيشه ذلك من نفسه فذكرت ذلك وشئت في فرجها فذكرت عايشة له عليه الصلاة والسلام ما
قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام اشتريها واعتقيها بهمزة مفتوحة بعدها واو العطف والاني
ذرن عتقني وفي بعضهم يشترطون ما شاؤا ولا ابالي ذرن بشترطوا بسكونها النون منصوبة بان مقدرة
ما شئن لها عايشة ما عتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي لا ان عقد عليها موالي القسخ
بالتي ع عايشة لها واشترطا اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترط مائة شرط وفي بعض الحديث جوازه الكتابة الامة لا لعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال
لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوها وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في هذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

والابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيما بدل قوله عليها واخر السير الهبة والهبة بكسر الهاء
من وهب بهمز واصلها وهب لانه مقتل الغالا لعوة واصلها وعد فلما حذفت الواو عوضت
عنها الهاء فقيل هبه وعده ومعناها في اللغة ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه بلا اعواض وعوض يقال لو
له رهبا وهبا وهبة ولا تقل وهبك وكذا ابن عمر وعن اعرابي والموهبة العطية وهي
في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما اهدي يقبض من الحرام فتحبة اوهدي وعيفته
انه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول
بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكنه يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية
وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وعن الثالث بالفرق
والصدقة وما اهدي له من يملك ما يبعث له لكنا بلا عوض الى المهدي اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا لم تن
الاجنبي فانه لك من الاب لان قاعدة التبرع فيما يشترط بقاء الموهوب في سلطنة المنهب وملكه
الهبي المنقول الى الحرم ولا يمنع اسم الهدية على العقار لا منتاع نقله فلا يقال اهدي له داره ولا ارضا
بل على المنقول كالثياب والحيوان ما شكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يقله حيث
قالوا لو نذر ان يهدي لاهل هذا البيت او الرباط او نحوهما ما لا ينقل صح ويباعه وينقل ثمنه
واجيب بان الهدي والهدية من الهدوء لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى مقر الحرم وبتعميمه في
المنقول وغيره ولعد الرد الهدية انصرف الى الحرم وما عجز على المهدي اليه فقبضه واما الصدقة
فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمتاع لينتفع به الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض فقال مما ذكر في
الصدقة والهبة بالجواب وقبول لفظ بان يقول لفظ ما يشترط ان

في

في الحكم فهي تمليك بلا عوض فقال مما ذكر في الصدقة والهبة بالجواب وقبول لفظ بان يقول لفظ ما يشترط ان يقول لفظ خذ وهبتك كذا
ينقول قبلت ولا يشترط ذلك في الهدية بل يكفي الجحد من هذا والقبض من ذاك وكذا من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس فلو علق لا يهب له فتصدق عليه او اهدي له حنث والاصح عند الاطلاق ينصرف
الى الاخير واشتمل المواهب المعين الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسن
الواسطي مولى قريش بفتح محمد ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة ابن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عامر العامري المدني الفقيه الثقة عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية
الاصبهاني وابن عساكر وكرمة قال في الفتح وضبب عليه مهملة ابيه الضبط الصواب انه ابنه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات بفتح الهمزة منادى مضاف حذف منه حرف النداء
عليه والمسلمات صفة له غير مع على اللفظ وينصب على المحل مرفوع بضم الهمزة على انه منادى مفرد معرف بالاضافة
والمسلمات جمع مسلمة صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف او فئات المؤمنات المسلمات فخرج جميع
عن اضافة الموصوف الى الصفة والتكوين عبد البر ط بهذه الاضافة صفة رد ابن السيد بانها قد تحذف نقلا
وسماعا عن اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على المجد وجه يا نساء المؤمنات وراد الطبراني
من حديث عايشة بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو الى ذرن الجارة ولو
رجل هدية فرسن شاة بكسر فاء فرسن فراء كذا فسبب جملة بكسر عظم قليل اللحم وهو للبعير بمنزلة
الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى الجائزة في هذا الشيء اليسير ونبوله لا الاحتقار
الفرسن لانه اخبر انها هدية بل لانها وجه من الهدية لي رتبة للموجود عند الاستعلال
بل ينبغي ان يجود لها بما تيسر وان كان قليلا فموجبه من العدم واذا توصل القليل صار كثيرا وفي حديث
عايشة المذكور يا نساء المؤمنين نفي دوا ولو فرسن شاة لانه يشبت المودة ويذهب الضغائن
وبهذا الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر نجيح عن سعيد عن ابي هريرة
وقال يقبل عن ابيه وزاد فيه ولو ان اهدي له كراع لقبل ذهب وحمل الحديث وقال غريب وابو
معشر ضعيف وقال العقيلي انه احفظ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد ابن عجلان عن
سعيد اخرجه ابو عوانة لكنه من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فزوال يتهم اولى قال الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمر بن ابان الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثني ابي ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد
العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن يزيد بن ابي
بضم الراء مصغر الجليد الزبير عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لعروة يا ابن اختي بوصل الهمزة وهذا الذي في الفرع وقال الدركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني
تكون الهمزة نفسها حرف نداء والكلام في ذلك مع بقوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر
وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال
ان هذه مخففة من الثقيلة وجملة على النعد الحامل الناسخ واللام في لننظر زائدة بينها وبين
النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرون ان النافية ومحمولون اللام عمل
ثم الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على الذي قبله ثم ال ثم اله ثم لكن في شهرين بان عتبار

رواية الهلالي في اول الشهر الاول وثانية في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما
والمرب ثلاثة اهلة وتعقبه ثة بالنصب بتقدير لتنظرن ما يحدث او ما اوقد بغير همزة مبنيا للمفعول في ابيات
ريسول الله صلى الله عليه وسلم نارا ثابت عن الفاعل وعند المؤلف في الزكاة من طريق هشام بن عروة
عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا مائتان بيننا وبين زوايا بيوتنا من رويات هذا
ومتابعة من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كانت تأتي على آل محمد الشهر ما يرى
في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت لعائشة يا خالة ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من عاشهم
ولابي ذر ما كان بكسر ثم فتح العين وتشديد الثانية وتنون الى ما نطابت بجر رحمه ابيه
الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم اليا الاولى وفتح العين وتشديد الثانية وتنون الى ما نطابت بجر رحمه ابيه
وفي بعض النسخ ما كان يعيشكم بسكون العين المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتية ثم تعقب العيني
بانه تحرف عليه جملة من الاغبياء وليس هو الا من القوت كذا قال قالت الاسودان ابو كان لعائشة
كان يعيشها التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك لو الا بيضان اللبن
وانما اطلقت على التمر اسعد لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم تفسير الاسود
بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يكتفي بالتشهي فيه الا انه كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعيد بن عبادة وعبد الله ابن عمرو بن حرام وانوا
العوالي بفتح العين المهملة وتخفيف الواو جمع عالية بفتح المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية
تطلق على كل ما ارتفع من الارض وعلى ما بعد من المدينة وهي قرى بقرب المدينة وكانوا
يتناوبون النزول على النبي صلى الله عليه وسلم من منازلهم ينزل هذا يوما وهذا يوما فاذا نزل
اخبر صاحبه بما حدث من ذلك اليوم من امر الوحي وغيره وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح
من باب فتح اي يعطون لبن لقاحها ويضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية
ومتن الترجمة لانه كان لهم اغنام يوافون النبي صلى الله عليه وسلم من الغابة ما يحلبون في الهدية بني الهمزة وفي
الحديث القربة والعنزة وزاد في رواية الزاوي عن مالك ونلاثة من اللبن بعين
على صيغة واحد اولهم ابو حازم وآخرهم مسلم هذا باب
الغليل من الهبة وربما قال حتى تكون لابي ذر حتى تثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المشددة
المعجمة المشهور بندار قال حدثنا يحيى بن ابي عدي بن ابي عدي البصري وهو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي
حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو المعتاد عند مالك عليه الصلاة والسلام في كلامه لا انه مختص به
الشاة او ما يطبخ اول وكراع بفتح الكاف وبعد الراء الفة ثم عين مهملة ما دون الركبة من الشاة
الاعمش او احسبه ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد
والهدية في معنى الهبة فيحمل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما خص على تبعا للهبة وان تلك
لما فيه هذا الثالث والله اعلم وليس في الحديث هذا باب
من الشيء قيل من اي به بشيء سواء كان عينا او منفعة حاز بغير كراء منه في ذلك او لا وقال
بعلم عليه القسم وقال ابو سعيد الخدري فيما يأتي في حديث الرقية بالفاتحة للوصول بنا به في
كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم بسهم وقال حدثنا ابن ابي

مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى امراة من المهاجرين هذا او هم من ابي غسان والصواب الاول انظر الاصابة ترجمة ابنة
النعمان ان يكون قالت مهاجرية او تزوجت بها او بابنها لكنه واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال ابن الفتح وابن
الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مية وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم الفرس وكان لها غلام نجار
اسمه باقوم وقيل غيره ذكره قال لها مري عبدك ولابي ذر قال لها مر عبدك
فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليعمل لنا مما يعمل منه اعواد من نجر وتسوية وضرصل يكون منها منبرا
تامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرف التي بالمدينة فصنع له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم منبرا فلما فضاه اي صنعه واحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها
قد فضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم بسقوط لفظ صلى الله عليه وسلم الى آخره لابي ذر ارسلي به
اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة نجاوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه
حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم بن عبد العزيز القرشي العامري المدني قال حدثني بالافراد
هو ابن كثير الاضاري المدني عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن عبيد الله بن ابي قتادة
السلمي بفتح السين المهملة واللام الاضاري الحزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله
عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نازل
اما ظباء والقوم محرمون وانا غير محرم لا فعل يقصد شكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله
ابو قتادة ليكشف امر عدو وقال بصرها حتى اراوحتى وانا مشغول احصف نعلي
بحاء مهملة مضمومة بعدها صاد مهملة مكسورة ثم فاء اي اخرزه قال ثنيا وطعنا بعضهم ابو بكر ان البعض بالبعض
وكانت نعله الخرز قت والواو في قوله ورسول الله وفي القوم وفي قوله غير محرم وفي وانا مشغول
كلها للحال فلم يؤد نوبتي به اي بالجاد واحبوا الوا بي ابصرنه وفي الحج فبصر اصحابي
بعضا وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء وفي نسخة والتفت فابصرته فشمت
الي الفريس قال ابو المعالي بهم اسمه الجواد كما رواه ابو ذر في الجهاد فاسرجت ثم ركبت
عليه وتكسيت الصون والرمح فقلت لهم نا ولوني السوط والرمح فقالوا والله
لا نعينك عليه بشيء لانهم محرمون فغضبت وترجلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت
فتقدمت على الحي فعقرته فجررته حتى اتيت به وقد مات فوقعوا
فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأ العضد
من الحاء المعجمة وبالموحدة ثم همزة اي ستره معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك
فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها
حتى نفدها هذه بدل الفاء وذال المهملة اي اتمها وابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن
رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو اي الحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال محمد بن جعفر
الراوي عن ابي حازم فيما سبق محدث به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا

عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولاهم المرجئي ميمونة عن ابي قتادة المذكور
في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي الخ عند المستملي والحموي وطائفة
الحديث اخرجه في قوله ممكن منه شيء ما لم يستصحاب من الصيد وزاد في الحج كلوا واطعموا
تال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليرفع
به ويرفع عنهم اللبس في تحريم ما صيد لاجلهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج باب
من استسقى ابا طلحة عيني او لبنا لبنس به او يعرف ذلك مما تطيب به نفسه المطلوب منه الجواز له
وقال سهيل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاشربة حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
استقى ابا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وضم الكاف القطواني الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال قال حدثني ابو الرجال واطواله بفتح الطاء المهملة وتخفيف الواو والالف وبالراء
وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه محمد ابن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
اتى انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا
سقط لفظ له لابي ذر فشبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطنا اللبن من مائيرنا هذه فاعطيته
ذكر ابو بكر عن بيعاره وعمر نجاهد بفتح الهاء الاولى ابن بلدوا عن ابيه عن تميمة وهو من
قال هو ابن لبيد الولبد فشرب صلى الله عليه وسلم فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه
ابا بكر صلى الله عليه وسلم الاعرابي افضله سقط لغير ابي ذر قبله فقال عليه الصلاة والسلام الايمنون بفتح الهمزة
الاولى وكسر الثانية وتشديد النون مفتوحة وفتح الميم وسكون النون بعدها كيف للاستفهام
الايمنون بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو جمع يمن ضد شؤم وهذا الثاني تاكيد للاول
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فجهظا امر من الجهظ وهو كيل بعد كيل قال انعت لهما
ابن البداء بالابن بسنة فهي بضعة ثلاث مرات وزاد في رواية ابي ذر والوقت فهي بسنة وسقط لابي ذر
وجده فرده ثلاث مرات فلما فعل الاعرابي ذلك ثلاث مرات قال صلى الله عليه وسلم ان هذين
جلوس القوم على قدر سقيهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة باب
جواز قبول هدية صيد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد
الصيد سقط هو وصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابي عبد
انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انجحنا بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الجيم وتكون الجيم ابن اثر ما ونفرنا ابيا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم بوزن عنبا
عن الظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وبالنون تثنية ظهر من العلم المضاف
والمضاف اليه الاعراب للاول وهو مرو الثاني مجرور بدلا لاضافة موضع قريب من مكة والاربت
واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى لقوم فحولها فلغبوا بفتح الغين
المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل اكثر بفتحهم الكسر وللكشميهني يتغبوا وهو معنى
لغبوا ابو عبيدة تعبوا قال انس فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس
وسقط لابي ذر ام سليم فذبحها وبعث بها وفي ابي داود انه بعث بفخذها انس اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ اليه بوركها بفتح الواو وكسر الراء مخففا وحكى كسر الواو وسكون الراء فوحدة
مع الافراد فيهما ويعث فجثى بها بكسر الجيم وفتح الذال المعجمة مخففة والشكوني الراء من فعل سعيه

مخذ بها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة لا شك فخذ بها فيه دليل على انه شك في الخذ بين اولا
ثم اتيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت والحمل منه عليه الصلاة
والسلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله شك في الاكل واستيقن القبول فجزم به
وهذا الحديث اخرجه الجماعة ومسلم في الذبائح والنسائي في الاطعمة والترمذي وابن ماجة

باب قبول الهدية

لغيره وقال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد المهملة الساكنة ان جثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهما انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم قرية من الفرع من المدينة
بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون
موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما رأى عليه الصلاة
والسلام ما في وجهه اي من وجهه الصعب من الكراهة لرده هدية عليه قال اما عليه الصلاة والسلام اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بنقل حركة الهمزة الى الميم وحذفها والوجهان في الفرع هنا والصواب
الاول لان الحذف من كامل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجيهها ضمة الهاء فقط
والمحفوظ سيبويه في نحوه الالة كذا وصرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين والكشميهني
وحده لم نرده بفك الادغام قال ابن الاول يضم منه واثنا بنية مجزوم منه عليك والجويني والمستملي
اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم ابن محرمون وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له وفي
هذا الحديث سبقت في الحج وفيه انه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول الهدية

لابي ذر هو تكرار لما قبله فائدة وهذه للترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام
بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان الناس كانوا ينخرون اي يتصدقون بهدايا هم يوم
عائشة حيث يكون الصلاة والسلام عندها حالكونهم يبتغون اي يطلبون بها
او يبتغون بذلك اي بالنحر مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مثلثات
مصدر رضي بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاة بكتب التاء في الفرع واصله ينتظرون في الموضعين
الموحدة بعدها فوقية ثم عين مهملة من الانتظار لشك اما هو في بها او ابدلت كما في غيره يبتغون
بها بتقديم المثناة مثلثة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك
بالعين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر
ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء الاولى ابن هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة خالة ابن عباس هدايا الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وسكون القاف بعد مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد والضب دويبة على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعين سنة نصا هذا ريف لانها تتول في كل اربعين يوما قطرة ولا يصح لها سبعون الجوهري الضب ذكر الضباب يلتقط الجرة تعني راية القاف والدال المهملة والتصب على التفسير والجمل التفسيرية اذا كررت قال ابن عباس فاكل ابن الضب على مائدته رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا له ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لا انه حرمه قال الضب حلال انتهى وجاء في حديث ابن ابي اوفى في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقته الحديث ما ترجم له بقوله باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان الاكل دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي بالطاء المهملة والياء المثناة تحت والسين المهملة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاصبهاني بالنون والذال المعجمة قال ابو الوليد ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاصبهاني بالنون والذال المعجمة قال حدثني ابراهيم بن طهمان حدثنا موسى بن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء آخره نون الخراساني الاصبهاني بالنون والذال المعجمة ويكنى ابا سعيد مولى آل بجير بن عبد الله بن سعد الحكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي التيمي مولاهم ال عثمان بن عبد الله مظلوم المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي الطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد عن محمد ابن زياد من عند اهله سأل عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر هذا وتجوز النصب بتقدير اجيئ به صدقة او اهدية ان قيل صدقة بالرفع قال لاجيء به فكلوا ولم يأكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب ببده وابشر عا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر وكل معهم وهما يتفقه للترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان فخذا اي النبي صلى الله عليه وسلم يلحمه سأله عنه فقبل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية بريرة حبشية اهدته لعائشة رضي الله عنها كنصف مساير الملائكة في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق بن التيم القرشي المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها قال ابن شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان فتاة الله تقبله منه ابن من عبد الرحمن عن

القسم

القسم ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اردت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا عليها ولاءها فذكرت ذلك بضم المعجمة مبنيا للمفعول ابن ما ذكر من اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا السياق مرات واهديت بضم الهمزة لها ابن بريرة كذا في نسخة ظاهرة وفي نسخة صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا لك تصدق به على بريرة وابن ذر بعد قوله لها قبل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وبعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو على الصفة لا على العين على الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة ايضا ان تقارن زوجها وان تبقى تحت زاجه قال عبد الرحمن ابن القاسم الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سألت وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر حرا وعبدا والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وقال احمد العراق قالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة تعضه الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن سنان قال ابو الحسين الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم شيء فقالت لا عندنا والذي لا اله الا هو الا شظاة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الظاء المشالة وفي الخطاب ولابي ذر بضم الموحدة مبنيا للمفعول كالذي في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها بالشاة والجمهور والمستملي انه قد بلغ محلها بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بتبع على الزمان والمكان ابن مضارع حل الا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث مضى في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب

من اهدي له شيء الى صاحبه وتحري اي تعمد بعض شأنه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بضم التاء وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء يقصدون بهدايا هم يوم بي لانه يوم يكون عند بي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعت صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خاصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا حيث كان وفي رواية كان يا ام سلمة ان الناس ينتظرون بهداياهم يومي فاردت ان اسره عليهن فذكرت له الذي قلن له ان يأمر الناس ان يهدوا حيث كان فاعرض عليه السلام عنها فاعادت عليه السلام فاعرض عنها فلما عادت اليه الثالثة قال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في ثوب امرأة الا ثوب عائشة وفي نسخة عنهن بدل عنها وفي نسخة صواحبي بدل صواحبي وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين

بكسر الهاء وسكون الزاي تصغير حرب ابن امية بفتحتين تحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية
بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش وجويرية بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وميمونة بنت الحرث
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند
احد منهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان في
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية برسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكلم الناس بحزبه بكلم وبكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول بتقسير لبكلم
من اراد ان يهدي بفتح الياء من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده
بفتح الياء وتشديد الجيم اي يبعثها والمتبادر عليهما ان الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني عن في الضمير الثاني وهو الذي في النسخة المقروءة على المصنف حيث كان
عليه الصلاة والسلام من نسائه وفي غيرها الى ذي من بيوت نسائه فكلمنه ام سلمة مرتين فقلن لها فما يرد
لها عليه السلام شيئا فسألنها عن ما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالعود الى
ذكر الجيم قالت ابن عائشة وفي نسخة قال فكلمته ابن ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها
شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه بكلمة فدار اليها فكلمته فقال لها
لا توذيني في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم الاية اي بسببي فيها قالت ام سلمة اتوب
الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انها دعت اباميمات المؤنث الذي هو حرب ام سلمة ودعوش بالواو وبالكشميهني
وعبيش بالياء ابني طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت ابي فاطمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه الصلاة والسلام ان نساءك ينشدنك بالله العدل
في البوصيرية ليست بنها غيرة ان جرت على المرء تحفظه ينشدنك بالله بضم الياء وفتح الجيم اي يسألنك
بالله ويسقط لابي ذر لفظ الجلالة وتابعه في الفتح وللاصيلي يا شدنك الله العدل في بنيت ابي بكر عائشة قال في
الفتح ابو الشيخ بينهن في كل شيء من المحبة وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي
بينهن في الانفاق المقدور وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من فعله ولا من الشرع
فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة
بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها
قال اي اهل الذي وليت ذلك قالت نوفقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي
هذه اي عائشة فرجعت فاطمة الى ابيها فاخبرته بالذي قالا له فقال ارجعي اليه فاعلميه ان
ترجع اليه فابت وارسلت زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وزعمت ان
نساءك ينشدنك الله العدل في بنيت ابي بكر فجاءت بضم الفاء وهو الحال المهملة الى فاطمة
فاستبت وهجرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فمكثت زينب صوتا حتى بنا وقالت عائشة
ايضا وهجرتها عدة جملة اسمية فسبتها ابن بعثت زينب عائشة رضي الله عنها حتى اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم ما كذا في الكواكب قال فتكلمن عائشة ترد على زينب

حتى

حتى اسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر ان
شرق فغة عائلة عارمة لا يجهل وكانه عليه الصلاة والسلام اشار الى ان ابا بكر كان عالما بالنساء فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك منه ومن بنتها به ابن ظلم والد صرايحه قال المهلب وانما بنته لاحرج على الرجل
في ابنائه وبعض نسائه بالتحفظ والتعرف من اعمالهن واعتذر ابن المنير بانه لا الهانة في الحديث على ذلك وانما الناس
كانوا يتعاملون ذلك والزوج وان كان محاطبا بالعدل بين نسائه فالمعدون الاجانب ليسوا احق منه بالمحاسبة على ذلك
فلعله لم يقدم عليه السلام الى الناس شيئ في ذلك فليحب من كارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل
ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية فيلزم التحقيص من فعله لان تعود الهدية لاجل عائشة
كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والملك يتبع فيه فجرا لما كذا مع ان الذي يظهر انه عليه
السلام كان يشركهن وانما وقعت المناقشة لكون الهدية تصل اليهن من بينهما عائشة ولا يلزم
في ذلك تنقص بها ورواية هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه وفيه التحدث
في حق بعض الناس بالنادرة والتغوص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام
الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري ومحمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة ويقتضي جعله الراوي في الشواهد والمتابعات
وقال ابو مروان ان يحيى بن ابي بكر الغساني شيخ البخاري حدثه عن هشام عن عروة كان النبي
يهدايا هم يوم عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من
الموالي لم يسمها عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه
قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال
الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من الفقد منه رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام عن رجل

باب ـــــــ من لا يرد من الهدية

عمر الله ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المعقدي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني ثمامة بن
عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس بن مالك البصري قال اي عزرة دخلت على ثمامة
فناولني طيبا فقال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم للملائكة كذا قال ابن بطال وتعقبه
انه من خصائصه وليس كذلك وقد استدل به انس في ذلك والحكمة في ذلك والله اعلم ان حديث ابي هريرة
الراحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني لان هذا الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة

باب ـــــــ من رأى الهبة التي يرهب ولم يحرم والمستبلي

من يرى وابى ذوات الهبة الغائبة جائزة نصب مفعول قال الاربلي وقال الدماميني حيران على رواية ابي ذر
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
ابي ذر وبه قال الجعفي ما لوا قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني ثمامة بفتح العين بن

شا ... عقيل بالقاف الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا حال كونهم
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا
وتشديد اليا اي من احب منكم ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
ومن احب اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول
ما يفيء الله علينا بضم اليا وكسر الفا اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف
هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة
لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف هنا قوله صلى الله عليه وسلم اني رايت
ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من السبي
قبل ان يقسم وذلك من معنى الغائب وقد مر ... في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف
ما لا يخفى واطلاق التوكل على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع الاملاك من
ايدي ... اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكلا هذا حتى على
وتعقبه ابن الدماميني ... المالكية فقال الثاني للمذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه كرها
بلا صفقة لها مع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينتقل الا بالثمن ... بحل غيرهم كلام ...
الحديث ... في العتق والله اعلم باب
المكافاة في الهبة بالهمز وقد يترك مفاعلة معنى المقابلة وللكشميهني الهدية بدل الهبة
بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي
يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله
الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
ومذهب الشافعية لا يجب مطلق الهدية والهبة اذ لا تقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من
الادنى للاعلى كما في اعارة الدار للانتفاع بالمنافع ... المنهية على ذلك فهبة ... واذا ثبت ما
المتعاقدان بثواب معلوم او مجهول ... العقد بيعا نظرا للمعنى ... بمال معلوم كالبيع
خلافا ... التقييد بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة ... على الهدية والهبة مستحبة
... قال المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ... المكسورة ... المهملة الكوفي عن هشام عن
ابيه عروة عن عائشة اي ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعلم
موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ...
عليه ووصلها ... بلفظ الحديث في الترجمة ... بلفظ الهبة ومعناها الاعم والحديث اخرجه

صح

ابوا

ابو داود في البيوع والترمذي في البر والله اعلم هذا باب
حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل
بينهم ويعطي الاخرين مثله ... يعطي بضم اوله ... الاخرين ... والرفع
نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه بضم اوله مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا
على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق
من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة ووقع لفظ في العطية
في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا لغيره من الاصول
من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا
او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والحق به بقية الاصول
بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وما ياكل من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى وكذا قال
ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه
اي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة والسلام له اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد
في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو وهبه له ... فيه دليل على ان للاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة
بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف وعن محمد
ابن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام وبعد الالف سين مهملة الانصاري انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد اتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اي
اعطيت ابني هذا النعمان غلاما فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله ... اكل
بالنصب على طريق الاستفهام ... منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان ... لم
نحل هذا قال لا وفي الموطا للدارقطني من رواية ابن الشعبي قال لا يا رسول الله قال فارجعه
ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب فقال اردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية
الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على
التنزيه فيكره ... ان يعطيه ... اكثر من الاخر ولو كان ... بعض ذلك ... العقوبة
وان فضل ... الوارث ... فرض الله ... هذا ... الذكر والانثى انما تختلف في الميراث
بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم
... قال ابن الرفعة فليس من التفضيل ... واذا ارتكب التفضيل
المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الغزي [illegible]
ان يكون محل جوازه واستحبابه في الزائد وعن احمد تصح التسوية وتجب ان يرجع وعنه يجوز التفضيل ان
كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية

ان تعدل بالتفضيل الا ترى في هذا الحديث رواية الابن عن ابيه وراوية تمام كلهم بدئ بثبوت الا شيخا المرائي واخرجه البخ
في الهبة والشهادات ومسلم في الفضائل والترمذي في الاحكام والنسائي في الخصائص وابن ماجة في الاحكام والدعا المعين

باب الاشهاد في الهبة

وبه قال حدثنا حامد ابن
عمر بن حفص ابن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني
ابي بشير ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضمها الدارقطني بفتح الجيم وتشديد
اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما كما لابن ابي شيبة ان ابا ه سماه له كما في مسلم
فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتحها الراوي عنها الصحابية الانصارية ام النعمان لا ابيه
لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطيته ذكرا على سبيل الهبة وعرضها بذكر بنت
العطية قال فيشير الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت
رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه الصلاة والسلام اعطيت
سائر ولدك مثل هذا قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على
جور وفيه به الامر بوجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان
الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه الخلاف وورد في مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد
على ذلك وجيئ به متابعة عليه الصلاة والسلام من التشهادة على وجه النفي به واستضعف هذا
وثبت العينان الصيغة واوان كان ظاهرها الاذن بعده الا انها مخصوصة بالتغيير الشديد عما ذكر من
الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من شروع النساء فيه معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن
الاذن بهذه القرائن وقد استدل بمثل هذا اللفظ من يقصر التغيير قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي
اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بحرام وان الاشهاد في الهبة مندوب وليس
بواجب وان للامام الاعظم ان يحمل الشهادة ويظهر من ادائها الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه
ويعدد بها عند بعض نوابه وفيه ان الخير فيه اشارة الى سعة عائشة الحرص والتطلع لان عمرة لو رضيت
ما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك امتنع الى بطلان تعقيبه في
المجلس بان ابطأ لها ارتفع به جواز الرجوع في القضية فليس ذلك من سوء الخاتمة في شيء هذا

باب حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها

قال ابراهيم بن يزيد التيمي فيما وصله عبد الرزاق جابر راوي الهبة من الرجل لامرأته
وصلة وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لابن جعفان ابي الزوج لها وهبه
لزوجته ولا بيها وهبته له واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم جاء مرفوعا في هذا الشأن
في ان تمرض في بيت عائشة ووجه مطابقة للترجمة من حيث ان اجماع المومنين وهبت له
عليه السلام ما استحقت من الايام وبارك لها في ذلك رجوع فيما يعني وان كان لها الرجوع له
في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي ان شاء الله تعالى في اواخر الباب موصولا العايد
في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد ابن مسلم بن

شهاب

شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبي لي امرها وهبت لها
وابطله ارهبي حتى تنظر وارده بانها لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة بحذفها
فصار يهبي على وزن يرمي على بعض صدا فكه او قال هبي لي كله نرهبته شهرا ممكنة الا يسيرا حتى
طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كانت خلبها بفتح الخا واللام الموحدة
اي خدعها ان كانت اعطته رهبته ذلك عن طيب نفس وهبة ذلك ليس في شيء من اجره خديعة
لها حاشا ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء وانوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي وفيه الضمير للصداق حملا على المعنى وتجويز عوده الى الاشارة قال
الزهري لا يحل شيء من ذلك وقيل للاثنا وتفسا تمييز ليطبن لجمعه ولذا وحده والمعنى ان
وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس لكن جعل العود طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى
التجافي والتخلي وزيد في بعض نسخ هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري وهو ابو داود في روايته بكلوباي محذوفة
والفعوله هنا اي حلالا لا تبعة والى التفصيل المذكور ذهب ابن عباس فيما قال ابن المنذر فيه
المالكية ان اتت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين ذهب
مذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا اتلفته والا رد مثله او قيمته مضروبا للقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وبه قال حدثنا ابو الوليد ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني الصغير اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين الاولى ابن عتبة بن مسعود قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه واشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بفتح اوله
وضم الميم وتشديد الراي في بيتي وكان المتولي لاجابات المرجئة في ذلك ما تقدم عن ابن سعد من
تخييره فاذن فشد يده الشريفة عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيت عايشة فخرج عليه الصلاة والسلام
بين رجلين تخط رجلاه الارض بفتح الخا المعجمة ورجلاه ان على ابن عبد الله بن عباس كما قالت
وكان بين العباس ويقال رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت
عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وبقي ان من الله
تعالى وبفضله جاء حشه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد زوجا او غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
وزاد ابو داود قال ولا يحل لنا الا الذي الا حراما واخبر بعدم الحل فيه دل على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه
الا الاب يحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد عوض الثواب ولم يثبه وبه قال
احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم
يعوض عنها وجاب عن الحديث بانه عليه الصلاة والسلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه
في التنفير من حيث انه ظاهر القبح مرذول وخلق لا شرعا والكلب عنى بتعبده بالحرام والحلال فيكون

العائد في هبته كالعائد في قيئه مرفوعا للقذر الذي يعود فيه كالكلب فلا ينبغي لنا ذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

باب هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها

في صحتها بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستئناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق فاما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة بن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها افاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللحموي والكشميهني في الفرع افاتصدق باثباتها قال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم الفوقية وكسر العين من الايعاء فيوعى عليك بنصب فيوعى وفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وهو رواية ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة ابو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح ايوب عنه ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول العتق نعم وقد تقدم الحديث في اوائل الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تنفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر ثالثه من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بالمضارع الواقع بعد الفاء جواب النهي فيحصي والاحصاء يحتمل ان يكون للتضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا تدخري ما بيدك لا تخبئي الشيء في الوعاء فان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذا لا تحصي فانها تحصي للمتقنين ولا تدخري فيحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة والمناقشة في الآخرة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما انك

الهمزة

الهمزة في الفرع كما هنا وعلى ان اما مخففة حرف تنبيه بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا تنافي فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله كان اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على الاطلاق بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكر ابن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولا ذكر الحديث والمعنى اعتقته بتصحيح الضمير الراجع لكريب قاله في الفتح وفي هذا التعليق موافقة عمرو ابن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها الذي خرج عليه الصلاة والسلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة او لو فيه ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها لان السفه في المال وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية

قال في الفتح اي عند التعدد وقال بكر بن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب

او في رواية غيرها ذرمحلت عائشة ان جمو نة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقن وليدة
امة لها ثم قسم فقال لها ابر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تثبت في الرواية الثانية بالتاء في النسخة المقروءة على
الجيد وفي نسخ عتيقي لو باللواو في نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك
من عتقها وفي حق بنة سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان من رفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
كما سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المعجمة وتشديد المعجمة
المشهور العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد ابن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن
طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الراء عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا بنصب على التمييز وافرد باب الشوهاء قربها منك قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى
ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشتهي له فلا يحسده الا بعد

باب

من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كعدم اهلية المستوهب للتصرف وقال عمر بن عبد العزيز
مما وصله ابن سعد في الطبقات كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
واليوم رشوة بتثليث الراء يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد
الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد ابن عبادة من احد بني ساعدة الخزرجي
كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حما وحتني وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية
من الفرع من عمل المدينة او جواتن بفتح الواو وتشديد النون بين الدال المهملة قرية جامعة قريبة
من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جدتها فردده انه عليه السلام اجاز على الصعب قال والذي
قدرنا قال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده مصدر وجهه عرف اي عرف اثر التغير في
وجهي منكرا هديته رده هديتي قال ليست بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك ولكنا حرم اي واجدا
سبب الرد انا حرم وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال
حدثنا ولابي ذر وقال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن ابي حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن ابن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال
له ابن اللتبية على الصدقة بضم اللام وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد
التحتية وفيه اربعة اقوال صنف الشيخ عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه بالام
وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم للمدينة وفرغ
من عمله جاءه عليه السلام قال ابن ابن اللتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام

فصلا

فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى له ام لا بفتح الهمزة وتخفيف الميم ولابي ذر ايهدى
له والجمع بينهما ان الهمزة للانكار والمضارع اليهما لا بنصب الفعل المضارع المقترن بلا في جواب التخصيص المفهوم
وهو ما جلس في بيت ابيه او بيت امه والفاء في قوله فينظر بالنصب والجملة الواقعة مقترنة بالفاء
في محل نصب وهو معطوف على الفعل وقد مر الزمخشري بتعليل الكلام البصري لانه لا مانع
المعلوم ان وقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال انه اجرى كلا على المصدر بيع وهذا موضع
الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن اللتبية قبول الهدية التي له لكونه كان عاملا وفيه الدخول على
العامل لقبول الهدية وفيه علي نفسي بيده لا يأخذ احد منها الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله ما اكد به على رقبته وانكان لما خوذ بعيرا
ان يحمله على رقبته يحتمل ان جواب الشرط الدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء والغين المعجمة ممدودا صفة البعير
يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة مخففة بقر وهو صوتها
او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
اخره راء صفة لشاة اي تصوت فرفع ابطيه حتى رايت عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره هاء تانيث اي بياضهما المشوب بالشهرة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ابطيه بالتثنية والاول افرد باعتبار كل واحد منهما اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت وتقدم تقريره
والتصوير التاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب فيه ان هدايا العمال لجعل في بيت المال
وان العامل لا يملك الا ان يطيب له الامام كما في قصة معاذ انه عليه الصلاة والسلام طيب
لهم الهدية في نفوذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق
حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود والنسائي

باب التوبيخ اذا وهب الرجل هبة او وعد

اخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد ابو الذي وهب له او الذي وعد له
قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود له لم يقبض عقد الهبة لانه يزول
الى اللزوم لا بمجرد الموت خلافا لمن جعل الموت المجوب والاعمال بقبضات الابعد الاتفاقة قال
الغزالي والمراد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد ابو الذي وهب له او الذي وعد له
قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود له لم يقبض عقد الهبة لانه يزول
الى اللزوم لا بمجرد الموت خلافا لمن جعل الموت المجوب والاعمال بقبضات الابعد الاتفاقة قال
الغزالي والمراد الواهب في الاتباض والاذن وارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع
الوارث او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او الموهوب
اليه قبل القبض فليسه للرسول ابطال العطية بالموت بل ورثته او وارثه الاذن جديدا كما هو
مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام مما مر عن ابن مسعود من وصله ان مات ابي المهدي وفي نسخة ان مات ابو المهدي والمهدي
له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت
بفتحتين وهي من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء لتفصل بالنظر الى المهدي والوصل
بالنظر الى المهدي اليه اذ حقيقة الاتيان من لا بد لها من تنقل المرصوف الى الواهب ووصله الى
المتهب قاله الكرماني والمهدي له حي حال القبض ثم مات فهي اي الهدية لورثته وان لم تكن
اي الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدى بفتح الهمزة والدال الثاني مبنيا للفاعل وتفصيله بين ان
تكون الفصلت امرا لتصيره منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب

الجمهور الى ان الهدية لا تفتقر الى القبض بل تتم بالعقد ويجبر الواهب على اقباضها ومفهوم هذا ان المراد بقوله تصلح ايمن الهدية الى الرشوة لا قبض المهدي اليه لها وهو خلاف ما قاله اكثر مالكية وقال الحسن البصري رحمه الله ما لم يعوضه مرسوله فهي له وان مات احدهما قبل ان تصل فهي للمهدي اليه ان قبل والا فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول ان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال تاذى النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم الرسله العلاء بن الحضرمي فلما اصبح ابو بكر رضي الله عنه نادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثى لي حثية ثم قال عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها وكان ابن عيينة يقول هذا احد ما ذكر عن عيينة والحسن ثم فيهما اذا وعد فثمرات قبل وصولها وبعدها

فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس قول الصديق واجبا عليه وليكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم ما نائبه اتفاقا بطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واسد تمهيدا لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره والله الموفق والمعين هذا

باب كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض بين المغفول والعبد يبعث الشاعل

وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى متاعا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاردت ان اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتبي في القبض لكونه في يده ولم يخرج الى منزله اخرا لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود احدث من الثياب طيلسة من لباس العجم معروفة ولم يعط مخرمة منها ابن من الاقبية شيئا ابى في حال ذلك القسمة فقال مخرمة للمصور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما نعرف الشك ان عند ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المصور فانطلقت معه فقال

ادخل

ادخل فاذا هو عليه الصلاة والسلام الى رواية تالي ان الله تعالى يامرني ان اعظم ذلك قال يا نبي الله ليس بخيار قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة والسلام حبأ كاء اليه وعليه قبا منها الى ان قال فنظر اليه اليه الى قبا مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضي مخرمة استفهم مراجعة هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان قبض المتاع الى الموهوب له يتضمنه واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد وظاهر قوله لانها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي مات فيه ما طلعني في مالك من عشرين وسقا ودد تك اكوصرمته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث وانه عندي اخاك واختك فاقترعوا فلا تملك الا بالقبض وفي القديم يصح بمجرد العقد وهو مشهور مذهب المالكية وبه قال الليث ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول الشعبي ومحمد ان طالت اقامة الثاني عنده وهو قول الغيري في المدونة ولابن القاسم الاول قال مجد وليس بشيء والى الاول ذهب داود وقال المزني واويس من الحنابلة وتصح بعقد تملكه به ابتداء ولو معاطاة بفعل يتجهز به عادة الى الزوج كطحن ونحوه كبيع في تراخي قبول وقبض عنه وغيرهم وتلزم بقبض كبيع باذن الواهب الا ان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يمكن فيها قبضه فيها وعنه تلزم بعقد كبيع ومهر ونذر وغيره بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب التصرف وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والنفقات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والنسائي في الادب في السنيدات والله تعالى اعلم هذا

باب اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جاز

واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الاقرار العتق والصلاة بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتقه رد ذلك العبد الضمني لان قابل لغيره اعتق عبدك عني فعتل فانه يدخل في ملكه عبدا ويعتق عنه ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار والامصار اذ لم يبعثوا لهم في ايدي الصبيان الذين لا تفهم عقودهم فان قيل هذا لا يصح اجيب بانه لو لم يصح ما تصرفوا به تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب الواعظ البصري البلخي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة ابن خطمة واعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فما زال عليه الصلاة والسلام يحدث حتى ذكر المجامعة قال الرجل اصبت رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه الفاقد بالشراء ونحوه ويخرج عنه ما لكه الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع

قال لي رجل من الانصار وذاني بمقدمة نخل ليس لهم يومئذ نخل اراه صح ان المحترق سلمة بن صخر قال الرجل
هو فروة بن عمرو البياضي **بعرق** بفتح العين والراء والمهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره **والعرق** النخل
بكسر المهملة وسكون الفاء وفتح المثناة القوقية وهو الزنبيل **فيه تمر** زاد ابن ابي حفصة عند
احمد فيه خمسة عشر صاعا ومن ابن خزيمة من حديث عائشة فاذا بعرق فيه عشرون صاعا وعند
مسدد وعند مسلم من مرسل عطاء نحوه وجمع بين الروايات بمن قال عشرون اراد اصل
ما فيه ومن اراد خمسة عشر اراد مقدار ما تقع به الكفاية **فقال** عليه السلام **اذهب بهذا فتصدق به**
بالجزم على الامر **فقال** الرجل اتصدق به **على** ناس **احوج منا** يا رسول الله
والله الذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها بفتح الهمزة والمثناة المكتنفتان بها
اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام ولا يوجد في الوقت ثم قال **اذهب**
فاطعمه اهلك من يلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة بالقيمة في ذمته
كما سيأتي تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا ما انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر
تفضلا ولم يتقبله ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة
عين ولا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بتقيضه **باب**

باب اذا وهب رجل دينا له **على رجل** لا ضرار ولم يرد عليه **قال شعبة** بن الحجاج فيما
وصله ابن ابي شيبة **عن الحكم** بفتح نون ابن عيينة **هو ابن** فعل هبة الدين لمن هو عليه
جائز **ووهب الحسن بن علي** لمطرف ابن طريف ابي طالب **عليه السلام لرجل** له **عليه** دينار فيسره
قال الحافظ ابن حجر الظن علي وصله ولم يسم الرجل **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله مسدد
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا **من كان له** اي لاحد **عليه حق فليطله**
اباه **او ليتحلل منه** بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة
منه جواز هبة الدين لانه صلى الله عليه وسلم سوغ بين ان يطيله اياه او يتحلله منه ولم يشترط في
التحلل تعجيلا ولا تاجيلا وفي نسخة **وقال** بالواو **وجابر** بن عبد الله **قتل ابي** عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعليه دين ظهر في الغرماء جل ثمره **وعليه** دين **علامات** السقوط **فسأل النبي صلى الله**
عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطه ابي ويحللوا ابي وهذا التعليق سيأتي موصولا
في القرض وساقه هنا بأتم منه كما **قال حدثنا عبد** ان هو عبد الله بن جملة بفتح الجيم
والمرجمة الكنكي بفتح المهملة والمثناة القوقية المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله الذهلي في
الزهريات **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **انه قال حدثني** بالافراد
ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال اكثر** بالبناء للمفعول
ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله
لانه يروي عن جابر **اخبره ان اباه** عبد الله **قتل يوم** وقعة **احد شهيدا** وكان
عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود **فاشتد الغرماء علي في طلب حقوقهم فاتيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي ليزاد في علامات السقوط من وجه اخر
فقلت له ان ابي ترك علي دينا عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه **فسأل لهم**

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا ولم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا حين طاف في نخلي
بما ابهم ومنذ ذاك ابوا ان يقبلوا حائطي **فلما** يئس منهم **قال** لي **اذهب فبيدر كل نوع** منه **على حدة** بيدر التمر على حدة
والعجوة على حدة والبرني على حدة **ففعلت ثم جئته فجلست عليها** ليتوجه معي **حتى اكيل** لهم **فاكلت** منها **حتى رجع**
الي حقي الذي كان عليه **وبقي** لنا **من تمرها** بالمثلثة المفتوحة والباء الموحدة **قدر ما كان** بالمثناة القوقية **وتكون** اليم اي تمر
النخل بقيعة والي علامات النبوة **وبقي كل ما اعطيتهم** ثم **جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو جالس جملة حالية **فاخبرته بذلك فدعا** الذي وقع من فضل الحق فيه وبقي الزيادة وظهور
بركة دعا به صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ما يقول بالجزم **وهو** اي عمر **جالس يا عمر فقال عمر لا يكون** بالرفع **وفي** بعض الاصول بالنصب **قد**
علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة
فتحت لدخول لام التاكيد عليها ابو هذا الذي يجيء اليه من لا يعلم انك رسول الله فكذبك فيخبر فيجيء الخ الاستئناف
واما من علم انك رسول الله فلا يأتيك ولا يأتي ذكرك **ولا** يأتي **ذكر** الكتمهيني الا بتخفيف اللام كما في فرع
اليونينية وأصل معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري وإذا تقرر هذا فلينظر قول
ابن حجر في علامات النبوة لا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الرواية التي هو بصددها
انه الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر علمه بذلك
فالذي ذكره ثبوت علمه بها قال فافهم وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد كذا
ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله
عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وتنبيه ان التكتة في اختصاص
بالعلامة بذلك كان انه كان معتنيا بقضية جابر حتى انه مشى عدة له على والد جابر
ومطابقة الحديث للترجمة توخي كما قاله في عمدة القاري من حيث الحديث ولكنه لا يطابق
وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا عنه ابا جابر ويحللوه من بقية دينه
ولو قبلوا ذلك كان ابرا لذمته ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة
للدين منه عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيها الوهب دين له على رجل هل هو قبض قال
المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين عزيمه وقال الشافعية بالبطلان ٥
لانه اشترط لتمام القبض والله الموفق والمعين **باب**

هبة الواحد القيم الواحد ليس **عنه** متاعه جاز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد
تمليك والمشاع تتم به الهبة فجاز هبته كبعضه وقال الحنفية يجوز فيما لا يقسم كما مر والرجوع لا فيما
يقسم لامتناع القسمة كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا
فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في جزء من وجه وفي جزء

شريكه من وجه وان امكن القسمة فلان المشاع فيها لا يقسم لان القبض الكامل فيه متعذر فصار
كالكيلي اذا قسمت فاصابت فريضة في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع متعذرا ان
او عسيرا ان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه
له الشريك ان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبضه له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا امتنع
الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون قبضه
تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسما** بنت ابي بكر الصديق **للقسم بن محمد** هو ابن اخي اسما
وابن ابي **عتيق** هو ابو بكر عبد الله ابن ابي عتيق محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر وهو ابن اخي اسما
ورثت وفي بعض الاصول الذي **ورثت عن اختي عائشة** زاد ابو ذر عن الكشميهني والباقون
بالتثنية **الحجرة** وبعد الالف مرجحة موضع بالعوالي قريب من المدينة اموال اهلها **وقد اعطاني** زاد ابو ذر عن
معاوية ابن ابي سفيان **مائة الف** ابى وما بعثه منه **فهو لكما** خطاب للقسم وعبد الله ابني ابي
عتيق وقد كانت عائشة ماتت **ورثتها** اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن وطرفها
اولاد اخيها محمد لانه لم يكن لقبضها فكان ابنا اخت تحدث جبر خاطر القسم بن كما شركت
معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه ثانيا في القوة والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة
بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال **حدثنا** يحيى بن قزعة بفتح
القاف والزاي العدوي المكي المؤدن قال **حدثنا** مالك **الامام عن** ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج **عن سهل** بن سعد **الساعدي** الانصاري له ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبيف **من** قدح **قد شرب** منه **فشرب** عليه الطعام **منه وعن**
يمينه غلام هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال**
عليه السلام **للغلام** ابن عباس **ان اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ** القدح **فقال الغلام**
ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد
اللام ايدعي به صلى الله عليه وسلم **في يده** اي يزيد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث
الا الواحد ولا اللي عنه وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فشربه على وجه الاباحة والارفاق
لا لقدم للضيف طعاما كله وليست قوله للغلام ان اذنت لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق
من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن وجاب في فتح الباري انه الحق كما قال ابن
بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وان نصيبه منه مشاع غير متميز
تدل على صحة هبة المشاع وبوحش من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على
الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس بشرط كونه مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى
بسند ضعيف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن فالايمن
مجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونه على يمين الرئيس والفضل انما هو عليه من الافضل
قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
تقدم المتعلقة بالذات والاعلم يستدرك قال في المصابيح وقع في النظم بر والاشباه لا بن السبكي انه لحن
مزح ابن الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر في يوم النحر اذا جعلها بمنى خارجة عن حدود الحرم
ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والافضل ابدا افضل

اوفي

او في المسجد لاجل المضاعفة قال ابن بري وان لم تحصل بها المضاعفة لان الافضل اقتداء الرسول من الخير
مازن بوا على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم وباتي في الاشربة **باب**
الهبة المقبوضة السابقة حكمها **وغير المقبوضة** علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير**
المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهي بعد هذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع
السابق تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي
الله عنهم ما وصلته يا فهو في الباب التالي **لهوازن ما غنموا منهم** حال المرلف تنفيذا **وهو** اي الذي
غنموه غير مقسوم وفي الفرع واصله على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر
وبقي التقدير قوله منهم على هذه الرواية قلت ما فائدة المرلف بعد التعليق على صحة هبة
المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال الواجب
بان قبضهم اياه وقع فقرر بما عينا ارجاء تم له على الشيوع وبه قال **حدثنا ثابت**
هو ابن محمد ابو اسمعيل العابد الثبتي الكوفي وسقط ابن محمد لابوي ذر وابن عساكر **حدثنا**
ابن حجر الباوردي بموحدة فراء فواو ساكنة فراء فدال مهملة نسبة الى باورد قرية بخراسان
وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره
والاول جزم ابو نعيم في المستخرج وقال الاكثر **حدثنا مسعر** بكسر الميمين كدام **عن**
مجارب بكسر الراء ابن دثار **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني **فقضاني** ابي بدينا لي كان
اقترضه منه بوقية بطريق فثقل اوفاني الرجاح بعد ان اعياوني له حتى ما يريبني ليست
بكثير شيء **وزادني** ابي قيراطا وهذا الحديث قد سبق في باب من استقرض شيئا في باب
في الوكالة وساقه هنا من طريق اخرى فقال **حدثنا** عبد الله بن المبارك المروزي
الحافظ الجوال والمجاهدة المشهورة **ويونس** بن يزيد الايلي البصري قال **حدثنا** عنبسة بن سعيد
بمهملة ونون ساكنة فموحدة فمهملة الكوفي قال **حدثنا** محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال **حدثنا غندر** هو محمد ابن
جعفر الهذلي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محارب** هو ابن دثار انه قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** يقول بعث **من النبي صلى الله عليه**
وسلم بعيرا في سفر فلما اتيت المدينة قال لي بلال اتيت المسجد فصل فيه ركعتين
في رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد مت له غداة
بجيئه الى المسجد فوجدني على الباب فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين **فوزن لي**
ثمن الجمل قال شعبة عن الحاج اراه بضم الهمزة اظنه **قال فوزن لي فارجح** وهو على سبيل المجاز لان ذلك
انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فقال لبلال اعطه اوقيه من ذهب وزده
قال فاعطاني وقيه وزادني قيراطا قلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فما زال**
منها ولكشميهني فما زال معي منها **حتى جبر اهلها اهل الشام يوم** وقعة **الحرة** اي التي
كانت حوالي المدينة عند حرتين بينهما عسكر الشام من جهة يزيد ابن معاوية وبينه اهل المدينة
سنة ثلاث وستين وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج المدني
القاضي **عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اتي بشراب اي ليبه شيب **منه وعن يمينه غلام** ابن عباس **وعن يساره**

الشيخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام لغلمان اخاذن لي اعلى هوازن
الاشياخ القدح فقالوا لا والله لا نوثر بنصيبنا منك احدا فاخذ في الباب الذي يليه فقال يا رسول الله
احد اقتلها فقال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لقدح في يده اي في يد ابن عباس وبه قال حدثنا
عبد الله ابن عباس بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام المكنى عبد الرحمن قال اخبرني ابي عن جده ابي
هو عثمان ابن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي الرسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعير كان ترضاه عليه الصلاة والسلام فهم به اي عزم ان يرده
بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب
في الجفاء والغلظة في الطلب فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي مجالا
في الطلب وقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له بعيرا مثل سنه بعيره فاعطوها اياه بعيرة قطع في فاعطوها
وفي مسلم ان الخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لا نجد سنا الا هي
سنا افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها بعيرة وصل فاعطوها
اياه فان من خيركم احسنكم قضا بنصب احسنكم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ
فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف المضاف اي من خيركم ذا احسنكم ولا يبعد ذو فان خيركم
حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اتم من خيركم ذا احسنكم ولا يبعد ذو فان خيركم بالنصب
وان خيركم احسنكم بالرفع خبران على لا يخفى وفي النسخة المغروءة على الميد وجه فان من خيركم
بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخا وعلى هذا فاشكل في اثبات الهمزة وفتحها
احسنكم بالنصب اتم لكن الاثبات مزيد فرجحة الخا وفتحها نورت احسنكم على كسرها بغير خاء قلت
الاصل مراده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة استغوها لهذا الحديث اسنادا ومتنا لا بأس ذكرها
الحديث قد حفني في الاستقراء الى الله المعين هذا **باب**
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم بتثليث الواو الكشميهني وهب رجل جماعة هذه الترجمة خلاف
التي قبلها وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
بذلك واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن** عقيل
بضم العين وفتح القاف وبعد الياء الساكنة لام ابن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم **عن** ابن
شهاب الزهري **عن** عروة ابن الزبير ابن العوام **ان** مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة
الزهري ورأيتهم هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت
هذه القصة الآتية بعده **اخبراه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام عليهم
بدل قال اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم **مسلمين فسألوه ان**
يرد اليهم سبيهم واموالهم فقال لهم عليه السلام **معي من ترون** من العسكر **واحب الحديث**
اليه اصدقه فاختاروا ان اي النبي **احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت**
بالهمزة اي كنت انتظرتكم وفي الفرع ابو انتظركم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم**
بضع **عشرة ليلة** لما بضع السبي تركه بالجعرانة **حين قفل** من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها ثم اعتمر منها **فلما تبين لهم ان النبي صلى**

الله

الله عليه وسلم غير راد عليهم الا احدى الطائفتين السبي او المال قالوا انا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة ولا نكلمك في شاة ولا بعير قال عليه الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن جاؤنا تائبين
واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتثليث الطاء وتشديد الياء التحتية
المكسورة وفي الفرع بدون الف بزيادة الموحدة ايه يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه **فليفعل** ذلك ومن
احب ان يكون على حظه في الاول ومن احب منكم ان يكون **على حظه** نصيبه من السبي **حتى نعطيه**
اياه اي عوضه **من اول ما يفيء الله علينا** بضم حرف المضارعة من ان يفيء فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط لما يتقدم من ثم دخلت الفاء فيما بعد قال الناس **طيبنا** بتشديد الياء التحتية
اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به **يا رسول الله لهم** اي هوازن فقال عليه
الصلاة والسلام **لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع**
بالنصب في الفرع وغيره بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع احوط للعلم وبالنصب وجه
احوط بتشديد الواو لانه حتى جر نعوا في لغة الطويل البائنة **البنا عرفاؤكم** امركم **فيرفع**
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به **فرجعوا** اي العرفاء **الى النبي صلى الله**
عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذكر في الوكالة قد طيبوا **واذنوا** له عليه الصلاة واللام
في رد السبي اليهم **وهذا** اي قدمنا **الذي بلغنا من خبر سبي هوازن** قال الزهري **فهذا**
اخر قول الزهري بفتي هذا الذي بلغنا بسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى اخره في الفرع
وعليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بها منه قال ابو عبد الله اي البخاري
قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين
رضوا عنه وهبوا بعض القسمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الزيادة للكشميهني
من جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة
ان صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم كما في مغازي
البخاري وراتي في غزوة حنين من المغازي هذا **باب**
بالتنوين **من اهدى له هدية** بضم الهاء مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل **وعنده**
جلساؤه في مجلس واحد والجملة حالية وجواب من **فهو احق** ابها الهدية من جلسائه **ويذكر** بضم اوله
وفتح ثالثه بصيغة التمريض **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مما رويته مرفوعا موصولا عن عبد
الله حميد باسناد فيه مقال بن علي وهو ضعيف و موقوفا وهو اصح من نوع **ان جلساءه**
شركاؤه فيما يجلب له ندبا وشركاء لغة في الضمير قال الخازن **ولم يصح** هذا عن ابن عباس ولا يصح
في هذا الباب شيء وبه قال **حدثنا** ابن مقاتل محمد المروزي نزيل الجبل ورد مكة قال **اخبرنا** عبد الله
ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** شعبة ابن الحجاج **عن** سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه اي **احق** بتشديد الياء **رجل** توفي **بما** بشيء **اعطى** ابا **صاحبه** بتقاضاه اي بطلبه من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتضيه حمله واغلظ في التشديد بالطلب **فقالوا** اي الصحابة **الا** بدله في الاستقراض
وغيره نعم بها اي بعوض يسقط الضرر الذي ذكروا له فقال **ان لصاحب الحق مقالا** ثم **قضاه**

افضل من ثمنه وقال عليه الصلاة والسلام اقيلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه
الصلاة والسلام وهب الفضل بين الثمنين فاختار به دون المضروب فدل على ان الزيادة في الثمن لقبح حكمي
حكم الهبة لان الثمن اوفى فكانه وهب الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك وجه قال ثنا وابو نعيم
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف
على تعيينه انتهى وكان وابو نعيم وزر الوقت وكان بالواو بدل الفاء وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة
اول ما يركب صعب لكبر ابيه تقول بكرته اذا ركبته اول مرة وكان لعمر ابيه وفي بعض الشروح فقدم لعمر على
قربه سبب فكان لبكر ينقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر لابنه عبد
الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يعينه
ابن الجد فقال ولا يعوه ذر الوقت قال يا رسول الله فاشتراه عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه الصلاة
والسلام من عمر فقال عليه الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت
من انواع التصرفات ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر لكن يظهر كما قاله في فتح الباري ان النبي ﷺ
اراد الحاق المتاع بذكر بعير المتاع والحاق القليل بالكثير لعدم القائل بالفرق فالحاق ابن بكار هيئته لابن
عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما ظهر لي في وجه المطابقة لعلي فيما تأمل والله اعلم

ثم عمر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع
راكب بحذف الف اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي بضم عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسمعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فاباعه بتشديد الموحدة وبالمثناة الفوقية
عليه الصلاة والسلام منه ولابي ذر ناه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
اي هبة عبد الله ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه نزل المخاطبة منزلة النقل فتضمن الهبة هذا

باب جواز هدية ما يكره لبسها
نسخة بالفرع واصله وضبطها الحافظ ابن حجر للبس بالتذكير واكتفى هنا عما مر من التنوين به
والتعبير ورد قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال رأى عمر بن الخطاب
حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدود قال الخليل يسمى الكلام
مثلثا بكسر اوله مع المد سمي سيراء سيرا وحولا وهو ما الذي يخرج على رأس الولد وعنبا لغة
في العنب وتقول حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرها على الصفة وقال عياض ضبطناه
على متقني شيوخنا حلة سيرا جعل الاضافة وهو ايضا في البونينية وقال القزاز انه
فصل الحقيقة ومتقني العربية وانه مخالف لما في الصفة كما قالوا ثوب خز قال مالك السيرا
هو الموشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير وقز وانما قيل لها سيرا لتغيير
الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي روايته

جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقدم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب
منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا اتوك قال عليه الصلاة والسلام انما يلبسها
من لا خلاق له اي حلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له
منها في الاخرة فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اي هلا سيرا منها فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وادى اوا بقية جرير بن حازم ونعت الحلة بما ذكر واعطى علي بن
ابي طالب حلة ولابي ذر عن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو عمر ولابي ذر فقال
اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلة فقال يعني الهمزة
وقلت بحلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس المجاشعي الدارمي وكان من جملة
وفد تميم الذين جاءوا الحجرات وفد اسلم وحسنت اسلامته فقلت اي ما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة
والسلام انى لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتلبسها او تكسوها فكنى
عن الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكسا عمر اخا له من امه اوس الرضاع وسماه ابن شاهين في
المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم ابن امية
ابن حارثة اخو عمرو لامه ابن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت اطلق عليه انه
اخو عمرو لامه لم يصب والصواب ان يقال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان
هذا اخا لعمرو لامه من الرضاع وقوله في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله
بمكة مشركا صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحق
في الجمعة ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر
ابو ابيه الحذاء المعروف بغندر لكثرة نسبته اليه جعفر البكري بفتح الباء وسكون الكاف آخره راء وهو لقب لوالد محمد
وكنية لوالده ايضا ابن شاهين ابن جرير وحكى عندي ان يكون هو ابا جعفر العرشي الحافظ المشهور فقد اخرج
عنه البخاري حدثنا غير هذا في المغازي ذكر كذلك المشهور في كتبه العبدي ابو عبد الله
نسبة الى العبد بطن من الازد حسبي فكتبه ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي حدثنا ابن فضيل
محمد عن ابيه فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم يبين فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم
يدخل عليها وادى في رواية ابن عيينة عند ابن داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا على نسائه
وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن عيينة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه
الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عيينة قال يا رسول الله افتش عليها انك حيث فلم تدخل عليها قال عليه الصلاة والسلام اني رأيت
على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان
شتى فقال عليه الصلاة والسلام مالي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي له
عليه السلام لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء تترسل به اي بالستر الموشي وترسل بحذف اللام تأكيد ولابي ذر
ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف نون المؤنث وبقاء عمله كقوله
محمد فقد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر شيئا لا وتحتمل وجهه الاولى ان تخرج على حذف ان

الناصبة وقد علمها ان امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بلى بالجريدة من سابقه وفي نسخة الابهمة مرة
واحدة ما الى بهم حاجة وليس ستر البابه حراما كذا هو صلى الله عليه وسلم كره لا يشتهي ما كره لنفسه من تجهيل اللغا
قال الكرماني في الاول فيه صورا وتقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا
حجاج ابن منهال بكسر الجيم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
عبد الملك بن ميسرة بضم الميم وسكون التحتية وفتح المهملة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بضم الميم وفتح التحتية وكسر المهملة
انه سمع قال قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابا سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى دحية الكلبي الى النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود فيه حرير فلبستها فرايت الغضب في وجهه
وزاد مسلم في رواية ابي سنان قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء
فشققتها بين نسائي اي قطعتها خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله
مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسر به في رواية ابي سنان حيث قال بين
الغواطم قال ابن قتيبة المراد بالغواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة
علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب وقد اخرج الحاكم وابن
ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد
ابن ابي زياد عن ابي ناجية عن هبيرة ابن يثيم بفتح التحتية ثم الموحدة وسكون المثلثة وفتح التحتية
قال سمعت عليا اخرجه مذكرا الثلاثة المذكورات قال وفي رواية يزيد الرابعة وقال عياض لعلها
فاطمة امراة عقيل ابن ابي طالب وهي بنت شيبة ابن ربيعة وقيل بنت عتبة وقيل بنت ابي لهب ابن
عقبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه انه قال علي انه كره له لبسها مع
كونه اهداها له وهذه الحلة كانت اهداها له عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج
المولف حديث الباب ايضا في اللقطة وفي اللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة **باب**
جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما رمله في احاديث الانبياء عن النبي صلى
الله عليه وسلم اهدى ابراهيم الخليل عليه السلام بشارة زوجته وكانت من احسن النساء فدخل
قرية فيها ملك او قال جبار فقيل جاء ابراهيم بامراة هي من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه قام
وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه ماذون كما ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل
غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه قام
يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال ارسلوها واخرجوا هاجر بضم الهاء بدل
الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة ها جراي هبة لها لتخدمها فلما رجعت قالت اشعرت ان الله كبت
الحديث ان شعبة تابعه ليث ابن ابي سليم وابن ابي ذئب عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي
ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان بفتح العين المهملة
اسمه عبد الرحمن ابن مل بكسر الميم وسكون اللام بعدها مثلثة الهدلي بفتح الهاء والمهملة ثم الثقيلة
ما بة ومائتا بيت سنة او اكثر عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على صاع والضمير
للصاع فعجب فجاء رجل مشرك قال الكرماني فان قلت كيف اطلق عليه اسم المشرك والكافر
لا يملك شيئا قلت يحتمل ان يكون ذلك قبل اسلامه او ان الكافر قد يملك شيئا بالارث
وقد سبق لغة الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ابو
الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن التميمي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن
مالك رضي الله عنه انه قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بفتح المهملة
وكسر النون وحكى عليه الصلاة والسلام عن الحرير وكان الجلالية حالية **فعجب الناس منها فقال صلى الله**
عليه وسلم زاد في اللباس أتعجبون من هذا لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تبقى
ما فرقها اعلامنا بطريق الاولى **وقال سعيد** هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه **عن**
قتادة انه دعامة **عن انس** رضي الله عنه **ان اكيدر** بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك
ابن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد ابن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى دومة
ويقال اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم عن الجزية واطلقه وكان صاحب
دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون
الواو وهي دومة الجندل بينها وبين المدينة نحو تبوك بها حائل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من
دمشق والجندل الحجارة فلما وجدت منذ ارض النبي وجمعت كانها سميت به لان الماء تجتمع الحجارة وتستدل
وجواز الثوب من هذا التعليق بيان ان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه **ان يهودية** اسمها زينب وكانت في ابيها **اهدت** شاة **مسمومة** وكثر ذلك في العرب
في خيبر **بشاة** مسمومة وكثر ذلك في العرب في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحب
الذراع **فاكل منها فجيء بها اليه فدعا** اليهود **فقال** لهم **اخبروني عن شيء** سالتكم **عنه هل جعلتم**
هذا السم في هذه الشاة فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان نعلم ان كنت كاذبا نستريح منك
وان كنت نبيا لم يضرك فاوحى الله اليه ان ذراعها اخبره **فقال** لهم **انتم فاعلون قالوا نعم قال فان**
كنت لا يتقدر لنفسه شرا بان يشرب فقتلهم به فعفا عنها قال انس فما زلت اعرفها اي تلك اللهوات في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اعلى الحلق وقيل هي
بين منتهى اللهاة الى منتهى اصل الفم وهو المراد هنا انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة
احيانا وتعاد انه كان يعرق ذلك في اللهوات بتغير لونها او يتفقد فيها اوجعا وتخصيص قاله القرطبي بما تقله
عنه في فتواه او رايه وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا المعتمر**
ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري **عن ابيه سليمان عن ابي عثمان** بفتح العين اسمه
عبد الرحمن ابن مل بكسر الميم وسكون المهملة بعدها مثلثة الهدلي بفتح الهاء والمهملة ثم الثقيلة
ما بة ومائتا بيت سنة او اكثر **عن عبد الرحمن ابن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنه**
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على صاع والضمير
للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الكرماني فان قلت كيف اطلق عليه اسم المشرك والكافر
لا يملك شيئا قلت يحتمل ان يكون ذلك قبل اسلامه او ان الكافر قد يملك شيئا بالارث

مشعانات بضم الجيم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي حد الفوق الطول وعمل ان يكون تفسير المشعانات وقال الغراز المشعانات الجاني الناشز الرأس وقال غيره طويل الشعر الرأس جدا البعير البعيد الفحل الهدب لرهف الشعث وقال القابسي ناشز الرأس متنفره بضم يعصرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا بالنصب بفعل مقدر اي اتبع بيعا او الحال اي انتفعها بايعا ام عطية او قال عليه السلام هبة عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا ليست هبة بل هو بيع اي جميع واطلق عليه بيعا على عادتهم يعودون اليه فاشترى عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة لكشهيين منها اي من الفرشاة فذبحت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد المبطنة منها وهو كبد الشاة اكلا ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوب وايهم الله بوصل الهمزة تسرها في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بتاء المائة اي تعلم له حزه بضم الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان بشاهد اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه ايا ها مضمونا من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر واحدة اخرى الى دعوى القلب بل العباس سأل سواد الاستئناس لو ان كان غائبا جبنا له منها نجعل منها اي من تلك الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا من القصعتين يحتمل ان يكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ابدا بني الاقرم كلهم والمراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا نفضلت القصعتان بحملنا اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغيره الي فرحملنا بإسقاط ضمير المفعول كما على البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث بكثير بركاته الجملة حتى وسع هذا العدد وكثير الطعام ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضل منهم فضلة بحملها العدد حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيوع وفي الاطعمة ان شاء الله تعالى وبه الموفق باب

الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على العدد في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفار الذين لم يقاتلوكم في الدين قال اكثر المفسرين نسخت بآية السيف وقيل هي محكمة ومنهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم تعدلوا فيهم قال السمرقندي نزلت في خزاعة عاهدهم ولم يقاتلوا ولم يظاهروا ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف وتخفيف الطاء المهملة الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر ابنه حلة تباع اي عند باب المسجد كما في رواية ثانية فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وفي رواية تلبسها في العرض واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة وفي رواية في ذرهذا في الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الآخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية انك قد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال عليه الصلاة والسلام ولا تعرض ولا تدري فورا لوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها

او

او تكسوها فارسل بها الملك عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد في رواية مشركا قبل ان يسلم لم يقل انا بعد ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولادت بذي طوى وانا موقوتة فلما بشروا بي رسول الله قال من علي ابي قبيلة بالقاف والفاء قبيلة مصغرا بنت عبد العزى ابن اسد الليثي زاد الليثي عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن اسد وكذا قاله ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة نعم ذكر ابن ماكولا مشركا وفي رواية ابن سعيد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبيد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسما بنت ابي بكر في المدة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا وضبب وسمن وقط فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في عهد قريش ومدتهم اي في زمن الهدنة التي وقعت بينه وبين قريش في سنة ست من الهجرة وكانت قريش نقضت العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان فهل اصل امي قال نعم صلي امك قال ابن بطال وانما امرها بذلك لان الهدية للمشرك جائزة اذا لم يكن حربيا ولا يستلزم اسلامه فلذا لم يعب من ذكر في الصحابة وانما جوزه الزكيين روي راغبة بالجيم اي كارهة للاسلام حاقدة له يعني هم انه رواية في البخاري وليست اي كل الذهبي روى رواية عيسى ابن يونس عن هشام عن ابي داود والاسمعيلي افاصل ابي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن ابن عيينة فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا باب

بالتنوين لا تحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولابي ذر في صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء ابو عمر البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة ابن الحجاج قالا حدثنا قتادة ابن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود وفي اخره قال الصنعاني قال لا اعلم الا قال الا الوالد مما يعطي ولده لا يحل لاحد ان يرجع في عطيته الا الوالد فيما يعطي ولده وبالاسناد قال حدثنا عبد الله بن المبارك لم يسمع شيخ البخاري من ابن المبارك غير هذا الحديث وابي ذر وحده بالافراد ويروى والعطف عبد الرحمن ابن المبارك العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد الواو المنون قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا ولي رواية مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عند قيئه كله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة خسيسة نهينا عنها فضرب المثل بما استخبث الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك

وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة لان التشبيه بهذا المثل يدل على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية ويكره الرجوع فيما له حيث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما وبحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال

حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته وهو نفقته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي لا تشتر الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فان القائم بالتعليل كما يفهم ان يفي ثم بالمال كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

باب

بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية عبد الله المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان لانه اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك اي المذكور من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البيتين بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهم مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسمعيلي قال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا لمروان يشهد لنا بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كان جعل الشهادة حكم القسم وقدر فيه اي والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذين ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا

والاولى التابع غير منكر ولو كانت الشهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى في هذا التعليل والقاعدة المشهورة تقضي الحكم بشهادة الواحد مع اليمين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر لكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب

باب ما قيل اي ورد في العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم من العمر ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كل منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له مدة عمره وكانت هبة ولو وارثه فان مات في عمره لورثته بعده ويطول فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز ذكر لغيره استعمركم جعلكم عمارا او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمرى انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار العوذي البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال حدثني بالافراد النضر ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول اليه حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكنه في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال الفقهاء للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته لها كالاول وان يزيد عليه بان يقول فاذا مت عادت الي والى ورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها عادة وهو مذهب ابي حنيفة وحمل ابن بطال قضية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة شيئا فلعله يرى انهما

في المتن للجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها
مالك وابو حنيفة وجمع خلافا للجمهور وقد نقل ابو يوسف والنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك
فان فعلته فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب ابن ابي ثابت عن
ابن عمر مرفوعا العمرى جائزة ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حيا ته وميتا ته ورجاله ثقات
لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب
بان نفاه لا يعارض الاثبات والقاعدة على ما قالوا ان يفعلوه ذلك في الجاهلية من الرجوع ايرثها لهم
العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد **باب**
من استعار من الناس الفرس زاد ابو داود والدارقطني وزاد الكشميهني وغيره قال الحافظ ابن حجر ولم
يقله لا ابن شيبة لكن قال وغيره بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب بكتاب العارية ولم
اره لغيره والعارية تشتمل على الاثنين وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ثمارة وهل هي مأخوذة
من عار اذا ذهب ومضى قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من
التعاور وهو التناوب وقال الجوهري لانها تسوية الى العار لان طالبها عار وعيب وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع بما يحل لا تنفع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
فسره جمهور المفسرين بما يستعين به الجيران بعضهم من بعض وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا** هو ابن
مالك رضي الله عنه **يقول** كان **فزع** بفتح الفاء والزاي ثوف من عدو **بالمدينة فاستعار**
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس **يقال له المندوب**
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يتعلق اولكان فيه قطاف بالكسر اي بطيء المشي وقال
الاثير المندوب ابن المطلوب وهو من المندوب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندوب
كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض من تحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركبه
عليه السلام زاد في رواية جرير ابن حازم عن حميد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده
فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال ما رايتا من شيء** يوجب الفزع **وان وجدناه**
لبحرا اي فرسا بحرا واسع الجري وسمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل
شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ما البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام تعني الا
اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا قصور وهذا ما هو مذهب
كوفي ومذهب البصريين ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية التي
وقد سبقه البرماوي الذي نقل انها قد تاتي بمعنى ما وقد جاء في رواية المستملي وان وجدناه بحذف ضمير وفي رواية
متقدم عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه
سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على جواز
العارية وكانت كما قال الروياني واجبة اول الاسلام للاية الست بقية ثم نسخ وحرمها فصارت مستحبة
ابدا ما لم تقع بالاعارة الثوب لدفع حر او برد والاعارة الحيل لانتفاع غزو بغير والسكين لذبح حيوان

محترم يحتمل موته قد تحرم الاعارة لصيد منه للمحرم والاجنبي وقد تكون كالاعارة للعبد المسلم من الكافر
ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستعير لا من غير مالك وانما ابيح له
الانتفاع لكن للمستعير ان يضيف المنفعة بنفسه ووكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته
او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير
بافعاله او تلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة
ولا فعال لا يجب رد ما اكله فيضمن عند تلفه كما خود بجهة السوم فان تلفت بالاستعمال ماذون فيه
كالبس والركوب المعتاد فيه لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه **باب**
الاستعانة بالفرس نعت يستعان فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما **عند البناء**
الزفاف وفي لابن الاثير الدخول في الزوجة قيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها
فيها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل ابن دكين قال **حدثنا**
عبد الواحد ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي
قال **حدثني** بالافراد **ابي** ايمن الحبشي **قال دخلت على عايشة رضي الله عنها وعليها**
درع قطر بكسر الدال وسكون الراء **بمعنى** المرادي **قطر** بكسر القاف وسكون الطاء المهملة
درع **قطر** ضرب من برود اليمن عليها فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف
واخره نون والجملة حالية **ثمن خمسة دراهم** بتنوين ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من
الاصول المعتمدة الذي وقعت عليه وقال في الفتح ثمن بالنصب بتنوع الحافظ خمسة بالجر على الاضافة او
ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ورد بان ثمن بضم المثلثة وتشديد
الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بتنوع الحافظ ابي ذر خمسة دراهم قال
هو وقع في رواية ابن شيبة وحده خمسة دراهم **فقال ارفعي بصرك الى جاريتي قالي** نظفا
ابن حجر لم اعرف اسمها **انظري اليها** بلفظ الامر فانها **تزهى** بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر اي
تلبسه في البيتين وزهى الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لا تبنى
الا مبنية للمالم يسم فاعله وان كان معنى الفعل مثل عني بالامر تعجب الثالثة كذا قال
في الفتح وقد رأيته في رواية ابي نعيم بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال
بالفتح **وقد كان لي منها** اي من الدرع **درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي زمنه وايامه **فما كانت امراة تقين** بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره
نون مبنيا للمفعول اي تزف يقال ما صاحب الافعال كان التي تبنا نة اصلحه وتبنيل على زوجها
عند هم نفيس وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى قاله **باب**
فضل المنحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون ساكنة فتحتية ساكنة فتاء تانيث
فعلية عبر كالحلبة تعريف ما عليك والمنحة بالكسر العطية واسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
فضل بترفيع جبيد وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو عبد الله ابن بكير وشهر به لشهرته
به المخزومي قال **حدثنا مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله ابن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**

صلى الله عليه وسلم قال نعم المنحة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرقم صفة لما يقع عليه الملوحة
وهي ذات اللبن للغزيرية العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن
والفحل بفتحها قال الكرماني لانه اما فعيل او مفعول يستوي فيهما المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان
فعله اما فعيل غير جيد لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها
بغير هاء قال العيني وروي ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع
التمييز بعد ما عند ظهوره وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه
ابن السيد وهو الصحيح الذي قاله في المصابيح تحتدا ان يقال ان ما عند في الحديث مضمر والمنحة الموصوفة
ما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز ما خر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله ولا
يرد على سيبويه بالمدح ومنحة تمييز ما خر عن المخصوص فلا شاهد فيه والشاة الصفي
صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدوا بانا وتروح بانا اي تخلف انا بالغداة وانا بالعشي
او تغدو باجر حليها بالغدو والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال والليث ابن ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث
السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه
شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة ابي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم شيء
وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم
العمل والمونة في الزراعة والمتبادر في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم
بيننا وبين اخواننا النخل قال الا ان تقسم للاصول والمراد هنا ما يشمل الثمار وكانت امه
ام انس بدل من امه والضمير فيه يعود على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا
بدل من المرفوع السابق وكانت ام عبد الله بن طلحة ايضا فهو اخو انس لامه وقال
في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية
الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كما يقتضيه نسقها بقية من روايته
ابي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف
الذال الجمع عذق بفتح العين وسكون الذال المخلة لغتها واذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها
والا فهي ذو عذاق بفتح العين فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن
بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة والسلام وهو اخو ايمن
ابن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم فرغ من قتل وللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة
رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم

بقيمة

منيحة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ايمن ام اسامة عذاقها بكسر العين والذال وفي رواية
عذاقها بفتحها ايه الذي كانت اعطته واعطاه معها من امن واعطى لواو ولابي ذر فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته كما تقدم ابن بدله من حائطه اي بستانه وقال احمد بن
شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبيل بفتح المهملة
البصري عن يونس ابن يزيد الايلي بهذا الحديث قال وقال مكان تغدو تغاديق ابن وهب
الاتي قوله من حائطه قال منحا لطلحة اي من حائطه مالا وفي مسلم من طريقه ليعلي والنبي عن
انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير
فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان قد نسخ ان يرد الله صلى الله عليه وسلم على اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاني خاتمه فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت لا اعطيكموه وقد اعطانيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه وكذا لكوكذا يقول لا والله الذي لا اله الا هو تجعل الله يقول كذا وكذا اخلى اعطيك
عشرة امثاله او ترقى من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة موجودة وتعليك لا مثل
الرتبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة نفسها في استرداد ذلك فازال بزيد ما الى العوض حتى رضيت
تبرعا منه عليه السلام واكراما لها من حيث الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد
مولاهم مسرهد حدثنا عيسى ابن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان
ابن عطية المحاربي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي بفتح
المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة منحوا احد اربعون حسنة
بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدا ان خبره منيحة العنز الاتي من المعز والجملة جواب الشرط الاولى
ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله
وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي
الحديث بالسند السابق بعد دنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما ورد به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس
عشرة خصلة قال ابن بطال ما بهمها عليه الصلاة والسلام الا ليعمل هذا بكل ما بلغه من ذلك ورد ذلك وابداه
على خشية ان يكون التعيين والتحديد بما مر هو ابي غيره من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا
ليس بها بل نفي ان يوجد غيرها ثم عد خمسا لا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضي قال التواء سهل وكل
الشرط معه وهو ان يكون كل ما عده جملة ما عده وقوله دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عده وابن بطال يلزم
منكسب وذلك ان من جملة ما عده قهر المظلوم والذب عنه ولو لنفس رهط افضل من منيحة
العنز والا ظهر في هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الاصل
ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا تختص بشيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطاء
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه قال كانت لرجال فضول

الارضين بفتح الزاء قالوا تواجرها بالثلث والربع والنصف ما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى
او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الباء والمنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه المسلم فان ابى بمنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذه الرواية
في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض هنا
قوله او ليمنحها اي ماه وقال محمد بن يوسف البيكندي بما وصله الاسماعيلي والواو هنا بمعنى او
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد
من الزيادة قال النبي قال حدثني بالافراد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله فسأله عن الهجرة ان يبايعه على الاسلام
بالمد بفتح وبالكاف من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك
كلمة ترحم وتوجع اي ويحي في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع
القيام بها القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فتعطي صدقتها المفروضة
قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون وكسر هاي الفرع لا الصحاح منها شيئا قال
نعم وهذا موضع الترجمة لان فيه اشارة الى فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام تحلبها يوم وردها
بكسر الواو وفي رواية بفتحها ولعله سبق قلم في النسخة المقروءة على المصنف وحين ورودها اي نوبة شربها
لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فعلها من
وراء البحار بموحدة وحملة اي من وراء القرية والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء
البحار بكسر الهمزة والغوثية وبالجيم بدل الموحدة والحاء اذا الله لن يترك بفتح الهمزة المثناة التحتية
وكسر الغوثية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب اي الصدقة
الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بن ابو الحسين العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال لحدثني بالافراد اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك
باللام وفي المزارعة قال عمرو وذلك لطاوس لعزة كثرة ما فهم من عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
فهم عنه قال اي عمرو وابى اعلمهم اي اعلم طاوس من غيرهم حين اخبرهم بعلي بن عباس رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الارض تنزرعا اي تتحرك بالنبات وتزرع
لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لهن هذه الارض فقالوا اكنا نعلم ان فقال عليه
الصلاة والسلام انما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها الملك اياه اي فلا ان المكتري على سبيل المنحة
كان خيرا له من ان يأخذ اجرا معلوما على ما اكثر ثوابا
وسبق الحديث في المزارعة والله الموفق

باب

على من فهم في عدد رهذا القول منهم او على عرفهم في كون الخدام هبة او عارية فهو
جائز جواب اذا وقال بعض الناس ان اكرمني ابي قبلت اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة
بقوله اذا قال احد لمن ملك هذه الجارية قبلا فهي عارية عند الحنفية لانه صرح في اعارة الاستخدام
وان قال كسوتك هذه الثوب فهو ولا يدل هذه هبة قال الله تعالى فكفارته

اطعام

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يختلفوا ان هذه تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب
هبة معينة فله شرطه قال له ليس له ذلك وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بالاتفاق لان ظاهرها الاصلي لابراء
ذمة المكلف فيما تشترة الالباس لكنا نعلم ان الشخص اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعقل ذلك
ما تشرت الا لتلبس اه قلت واذا تقرر حمله على العرف وهو العطية وقال الكرماني في قوله وان
قال كسوتك الخ ما خره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منعهم الفهم بحكم احتمال
قالوا ذلك عارية وهبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما جرابي اهيم صلى الله عليه وسلم الخليل بعاقة زوجته فوصل قرية فنزل بها
من الجبارة بفتيل ان ها هنا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه هوى اليها
بيده فاخذه فقال ادع الله لي ولا اضرك فدعا الله فاطلق فدنا منها بعض حجبته فاعطوها اجر
بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم وجر سارة الى الخليل فقال له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر
اي صرعه وذل له واخدم اي الكافر وليدة جارية ابو هريرة للاجد الحدمة وقال ابن سيرين
محمد مما هو موصول بالحديث المذكور الذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك ولكن لا لكسوة لكن قال ابن بطال الاشبه لا
بقوله اخدمها هاجر على الهبة لا يعود والا صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها
هاجر قال في فتح الباري ويرد عليه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان
جرى بيت تقوم عرفي في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه فتح هو وتفصيل التمليك نقد ومن قال
هي عارية في كل حال فقد خالف لفظه والله اعلم وهذا الحديث قد سبق في البيع في باب سؤال المشتري
من الحرير وساق هنا تعليقة وهنا مزيد فوائد اعلى ان ارخره اراهم وقال اشتر لك بها جارية
او ادخل بها الحمام او نحوه لكن تقييد ذلك بغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة
وتنظيفه بدخول الحمام فيما راى به من كشف الراس وشعث البدن او يستخدمه وان لم يقصد ذلك بل
على سبيل التبسط للملك فلا يتقيد ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا الوطء الشاهد من
المشهود له مركوب بالركبة في اداء الشهادة فاعطاها اجرة المركوب فيها في التفصيل السابق
لكن قال الاسنوي والصحيح انه صرفها الى جهة اخرى كما ذكره في باب والغرض ان الشاهد يستحق اجرة
المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والمرفوع فيه غرض الدافع
وان اعطاه كفتا لا يبيعه لكفنه في غيره تعليله رده له ان كان قصد التبرك بلبسه وما تحمل
خدم الصوفية لهم من السوق وغيرها لملكه وفهم لانه ليس بوكيل عنهم دونه وله لهم مروة
منه ان قصد بهم الدافع معه ان لملك مشترك اودونه فحتمل لهم انه كان وكيلا عنهم

باب

اذا تنوين اذا حمل رجلا امر غيره على فرس ولا يوب ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب
على المفعولية والفاعل محمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو امنحكه كالهبة والصدقة
في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس
الذي حمله عليها ناويا العارية لا ان نوى الهبة لا يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي

عبيد الله بن الزبير المكي اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن
اسلم العدوي مولى عمر المدني فقال والله ذكر لي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فليس المراد انه حبسه كما سيق
واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره اي الفرس المتهي للتنزيه ولغير الله فلا تشتر تحوز الضمير المنصوب زاد في رواية
بجي ابن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا يعد في صدقتك والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

الشهود خبر قاطع وقد يشهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه ويشهده كسمعه شهودا حضره فهو
شاهد والجمع شهود ويشهد ليزيد كذا ويشهد في ما عنده من الشهادة نعوذ بالله شهد بالفتح
وجمع المجرد شهاد واستشهده سأله ان يشهد له والشهيد وكسر شينه الشاهد والامين
في شهادته الفقهي والقرشي بسبب الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان
المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص لمعين بخلاف الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لا يقسم لا يختص لمعين
بل عام في كل الخلق والاعصار ولا معنى لخلاف من قال العدل لهذا اعلى هذا دينا والزام لمعين لا يتعدى الى
وتعقبه الامام بان عرفنا بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث تخريب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة الفقي وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كما لا خبار عنه رؤية هلال رمضان
انه من جملة ان العصر لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة
انه مختص باهل المسافة ولهذا تسمى شهادة العام وقد تضمنت البسملة قبل كتاب في الفرع وانسب
ذكر في الفتح لرواية الصفي والبن شبوية وفي بعض النسخ سقوطها **باب**

ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين **لقوله** ولابي ذر عز وجل ايضا **يا ايها**
الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينتهم اذا عاملته بنسيئة
معطيا او اخذا **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد ونحو الحاج **فاكتبوه** قال ابن
كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا معاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون
ذلك احفظ لمقاديرها ومبقاتها واضبط للشهادة وفي قال ما ذكره السمرقندي من اداء دينا وما
يكتب فاذا نسي دينه وجحد عوامله تعالى بان يظهره بقوله الله تعالى امرتكم بالكتابة فعصيت امري
والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** اي بالفصل من غير
زيادة ولا نقصان ولا يأبى كاتب اي ولا يمتنع احد من الكتاب **ان يكتب كما علمه الله** مثل ما علمه من كتب
الوثائق بعلم فليكتب ذلك الكتابة المعاملة **وليملل الذي عليه الحق** وليكن المملل
من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه **وليتق الله ربه** اي المملل الكاتب **ولا يبخس** ولا ينقص
منه شيئا اي من الحق اذا الكاتب لا يبخس ما املي عليه **فان كان الذي عليه الحق سفيها**
ناقص العقل مبذرا **او ضعيفا** صبيا او شيخا مختلا **او لا يستطيع ان يمل هو**
اي الذي عليه الحق بنفسه من فيه اما كونه صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجما ان كان غير
مستطيع وهو دليل جواز ان النيابة في الاقرار وفيه تخصيص ما تقدم من قيام الوكيل **واستشهدوا**

على حكم شهيد بن من رجالكم للمسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة
التوثقة **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** وهو خصوص بالاموال عشرون وفي الحدود
والقصاص عند الحنفية ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم **ان تضل احداهما فتذكر**
احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة ذكرتها ذكرتها بنسيانها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار
بنقص عقلهن وقلة ضبطهن **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** اي الشهادة عند الحاكم اذا دعي لاداء
فعليه الاجابة اذا تعينت والا نهو فرض كفاية وتحمل وهو الشهادة على الشهادة قبل ان يشهد بها
وما بعده **ولا تسأموا** ولا تملوا من كثرة مداينتكم **ان تكتبوه** اي الحق الكتاب **صغيرا او كبيرا**
صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مطولا **الى اجله** الى وقت حلوله الذي اقر به
المديون **ذلكم** اي الكتب الذي امرتكم به من الكتابة **اقسط** اعدل **عند الله وأقوم للشهادة**
واثبت لها واعون على اقامتها واداء وضع خطه شواه تذكر به الشهادة لا حتمال انه لولا الكتابة
لنسيه كما هو الواقع غالبا **وادنى ان لا ترتابوا** واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره وحلوله
والشهود وخص ذلك بالذكر استثنى من الامر بالكتابة بقوله **الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها**
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي ولا ان تتبايعوا بدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا البيوع
عند التبايع والشهادة **واشهدوا اذا تبايعتم** هذا التبايع او مطلقا لانه احوط **ولا يضار**
كاتب ولا شهيد فليكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضرر بهما بمثل ان
يجيلا من اجرهما وتكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعجل الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حين دعي **وان**
تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد **فانه فسوق بكم** خروج عن الطاعة لاحق بكم **واتقوا**
الله في مخالفة امره ونهيه **ويعلمكم الله** احكام ما تختصون به لمعاشكم **والله بكل شيء عليم** عالم
بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات والمقادير ومنه اي ذريعة قوله
ما كتبتموه الى قوله ولا تقولوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا الآيتان شبوية وساقتا في رواية
وكرر بعد الآية لكمال ما له الخاطب بحجر وقوله تعالى في سورة النساء طرفي ذروا الوقت وقول
الله عز وجل **يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط** مواظبين على العدل مجتهدين
في اقامته **شهداء لله** بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله **ولو** كانت الشهادة **على انفسكم**
بان تقروا عليها بالشهادة ببيان الحق عليه او على غيره **او الوالدين والاقربين** ولو على اقاربكم **ان يكن**
اي المشهود عليه **غنيا او فقيرا** فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره **فالله اولى بهما**
بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها **فلا تتبعوا**
الهوى ان تعدلوا لئلا تعدلوا عن الحق **وان تلووا** تغيروا عن شهادة الحق
او عن كلمة العدل **او تعرضوا** عن ادائها **فان الله كان بما تعملون خبيرا**
فيجازيكم عليه وفيه تهديد بليغ لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبوية بعد قوله بالقسط
الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قال ابن المنير ان
المدعي لو كان يصدق بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق والمداينات لان الاشهاد الى
ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حيث امر الذي

عليه الكتاب الا ما دل الكتاب على تصديقه بما اقر به واذا ادعت بعد ما قالت ليست علي ممن ادعى ذلك بينه والبينة على المولى

حدثنا اكتفاء لا يثبت والله الموفق والمعين **باب**

بالتنوين **اذا عدل** بتشديد الدال **رجل احدا** ولابي ذر عن الكشميهني رجلا بدل احدا **فقال** المعدل **لا نعلم الا خيرا او قال** ما **علمت الا خيرا** ولا يذكر ذر وقت او قال وما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك وراد ابو ذر وساقا حديث الافك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما علمت عليها الا خيرا قال في الفتح لم يقع هذا اللفظ في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال **حدثنا** حجاج هو ابن منهال قال **حدثنا** عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال **حدثنا** ثوبان كتب لي الميزينية وفي رعي على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس الايلي **حدثنا** الليث ابن سعد وساقه في تفسير سورة النور **حدثني** الا فراد يونس الايلي **عن** ابن شهاب الزهري انه قال **اخبرني** الا فراد **عروة** ابن الزبير ابن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير **وابن المسيب** سعيد **وعلقمة** ابن وقاص بتشديد القاف الليثي **وعبيد الله** بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول وابن عتبة ابن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر **عن حديث** عائشة رضي الله عنها **وبعض حديث** بعضهم **يصدق** بعضا ابن وحديث بعضهم يعلق بعضا فيكون من باب المقلوب والمراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة لفظه حيث قالت لها اهل الافك اسوا الكذب ما قالوا لي وسقط لغير الكشميهني قولها ما قالوا فلم عارضوه الله عليه وسلم علينا هو ابن ابي طالب **والاسامة** الذي قد عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد شاور كلا منهما **على حدة** فاما اسامة فاشار عليه بما يعلمه من براءة حبه له وبما في نفسه من الود لها **فقال** اسامة **حبيبة** بالنصب مفعول فعل محذوف تقديره اختر حبيبة **واحسن** ما نعلم **الا خيرا** ولابي ذر عن الكشميهني فيه **الخبر** **واهل** بيتي بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفاف بهم المعروفات بالصيانة **ولا نعلم الا خيرا** وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التقييد انما هو لتقييد الشهادة لعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا انت محتاجة الى التقييد لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حين تكررت الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر وهذا اللفظ لا يكفي فيه لمن اكتفى بالتقييد بقوله لا اعلم الا خيرا حجة التقييد ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التقييد ممن عدل غيره حتى يقول صرت عدلا علي وقال ابن الصلاح وهو الذي عبارات التزكية ويشترط ان تكون مفسرة به بان طالت صحبته بحيث اوجبت او مجاورته وقالا لا يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل لي بل الشهادة قال ابن فرشته وانما اضافها اليه تدله هو عدد كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود قد يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سألها عليه السلام هل رابك شيء بريبك ان رابني عليها امر اكثر من انها جارية حديثة

بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة وكسر الجيم وبعد ها مهملة ايجاعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لطراوة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بول بمهملة وبعد الالف جيم النقة التي لا تاكل للبيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فتقال صلى الله عليه وسلم من يعذرني ابي من يبصرني ابي من يقوم بعذره اذا عابه على سوء ما سمع عنه ورجح الاول هذا الثاني في رواية الكشميهني من رجل هو عبد الله ابن ابي بلفظ اذاه في اهل بيتي فيما رميت به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان ابن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه **الا خيرا** وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير

باب **حكم شهادة المختبي** بالخاء المعجمة والموحدة ابن الذي يختفي عمدا لئلا تشهد **واجازه** اي الاختفاء عند ذلك **عمر وابن حريث** بفتح العين وسكون الميم وحريث بفتح المهملة والمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال ابن عمر وابن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند القتل بالكاذب الفاجر بسبب المذموم الذي لا يعترف بالذنب فظهر بذلك خلاف ما ذهب اليه صاحب الذخيرة من انه يسمع اقراره به ممن هو مختف عمدا بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال **الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة عن عمر وصله ابن ابي شيبة **وابن سيرين** محمد **وعطا** هو ابن ابي رباح **يسمع** بضم اوله وفتح الثالثة **شهادة** الذي **اذا لم يشهد** المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول له ان يسمع من قوم شيئا للقاضي لم يشهدوني على شيء وابى ولابي ذر ولكنه سمعهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **قال سمعت** ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابن كعب الانصاري **يومان** النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل **طفق** بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله **يتقي** بجذوع النخل وهو **يختل** بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وما هو به او هو سواء حتى قبل ان يراه ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن صياد **مضطجع** الواو للحال **على فراشه** في قطيفة كما لعله لابن صياد فيها رمزة بين الراءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين ومعناهما واحد الا ان في الاول الشك من الراوي فران ام ابن صياد **فرأت** النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي بجذوع النخل حين **رأته** ام ابن صياد **فقالت** لابن صياد اي صاف كناه **هذا محمد** صلى الله عليه وسلم **فثار** ابن صياد اي رجع اليه عقله او قبله من غفلته او اتاها من زمزمته **قال**

رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أتركته ابن امه أتعلمه نجبنا يثبت لنا من حاله ما ثبت
به حقيقة امره وهذا مقتض الاعتماد على سماع الكلام وان لا يسمع محتجبا عن المتكلم اذا عرف
صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في
بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي النبي بالقاف
والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم
ولقد وصلناهم بالقول لا بتة كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره والتاء
زوجة بصيغة وقيل غير ذلك هما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت له عليه الصلاة والسلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي
بهمزة مفتوحة وتشديد البناء المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفنا عليه من النسخ في الاصول المحققة
بالهمز فانت من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني ثبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي
النسائي فابت من المزيد انتهى نعم رأيت في النسخة المقروءة على المؤلف فبت طلاقي ايبت تطلع فطلقني فابت فراد تطليقي
ولم يقل ابت طلاقي في الطلاق على المؤلف طلقني فبت طلاقي ايبت تطلع فطلقني فابت بتخفيف الموحدة
الكبرى بالطلقات الثلاث فتزوجت بعده فلما العدة عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي فما اباني الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء
وسكون الدال المهملة طرف الذيل ما يشبهه بهدب العين وهو شعر جفنها وهو ادق ذكره وشبهته
بذلك لصغره واستدل به وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي
لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب فيه الحشفة التي تحصل بها التحليل فقال عليه الصلاة
والسلام اتريد بن ان ترجعي الى رفاعة بسبب هذا الاستمتاع من قول زوجها عبد الرحمن
ابن الزبير كما في علم انها تريد رفاعة قاله الكرماني وفي بعض نسخ حبيب بالتصغير
من برغم الفعل بعد ان حملا على ما اختاره لا رجوع لك اليه رفاعة حتى تذوقي عسيلته
اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين فتح السين المهملتين معروفا
فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته للذة العسل وحلاوته واستعاره لها ذوق وقد روى عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو حجة لمن زعم ان اللذة
وقيل العسيلة هي الرجل والنطفة تشبيها للعسيلة وحينئذ فلا حجة فيه لكن ضعف بان الانزال لا يشترط
وانه قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل
في الاصل يذكر ويؤنث وانما ضعفوه اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي
واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني ان وطئها وهي عليه لا تحسب لها للذة انها لا تحل للاول
لان الذوق ان تحلب باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه
جالس عند صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي
ينتظران يؤذن له فقال ايذن لخالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انا معه مثل الهدبة ولا تستطيع
تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امرأة رفاعة
ما اثبت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها حيث زجر الناس وامر بنكيرها النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتمد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا يجزئ للانسان
الا الاصغاء فاذا اسمعه فقد اشهده تعمد ذكر هذا لورود قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولهذا قبل الائمة
والصناع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فتشهد
عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي
فيه وفي الطلاق والله تعالى الموفق والمعين

باب

بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشيء فقال بالقاف ولابي ذر وقال لجماعة
اخرون ما علمنا بشيء ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه
مثبت فيعتد به على النافي قاله الحبيب بن عبد الله ابن الزبير فيما وصله في الحج هذا ابو بكر كما اخبر
بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل ابن
العباس لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال نرجحوها على رواية
الفضل لان فيها زيادة علم واطلاع الشهادة على الجواز وبلال اكثر مايا فان قلت ليس هذا
من باب ما علمنا بل هو ما في ثبات لان احدهما قال صلى والاخر لم يصل والجواب بان قوله لم يصل معناه
انه لم يعلم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشغولا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه على بنفسه كذلك
الحكم ان شهدت هذان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف
وخمسمائة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يصار من علمه ولابي ذر يقضي بالزيادة
يقضي قال في الزيادة على هذا السابقة اول العدة وبه قال حدثنا حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني
عمر ابن سعيد ابن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وفتح حسين
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحرث ابن عامر بن نوفل
المكي صحابي من مسلمة الفتح يقفي ابي بعد الحسبين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وراءين بجنبتين بوزن عظيم لابي ذر عن الحموي
والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره رايت قاله اعلما
واسم المرأة عتيبة وهو اهم بجيم فاتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد
ارضعت وعند المؤلف في باب الرحلة في الثالثة من العلم فقالت ابي قد ارضعت عقبة
ابن الحرث والمرأة التي تزوج عقبة بها في الثانية في رواية عنه في باب الرحلة فقالت
ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بفتح مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية
باب الرحلة بثبات فيهما وعبر بها على المضارع واخبرت الماضي لان بقي العلم حاصل في الحالة
بقي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فما رسل عقبة الى ابي اهاب يسألهم اي عن ما قالته
المرأة ولا يريب ذر والوقت نسألهم فقالوا ما علمنا عذ الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه

ارضعت سلمى حبيبة فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج بالمدينة ابي بنتها فسأله
ابي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بتباشرها وقد قيل انكا اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع
ففارقها راجع في الرحلة فتزوجها عقبة ابي عامر احيا طاورعا حكى بثبوت الرضاع فقال ابن
بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز بشهادة امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك
بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بل بشهادتها وحدها فيه قولان حكاهما السلف وقال
عند احمد في المالكية فان عندهم روايتان انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوذكر في الجيران
وتكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو مضر بن لمجمة مخضرما مقترحته
اخره مرحوم بن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امر صلى الله عليه وسلم بالمفارقة
تورعا فحمل الحكم والجنابرة على الشهادة وعقبة نفي العلم وسيق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم

باب ——— بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل

شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فدل بمفهومه على ان من جاء نبأ غير فاسق لقوله فيجب
فلا تقبل شهادة صبي ومجنون ومن فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله فيجب ان حاكما سئل بينة فشهدت فقبلت شهادتها بصير فلا تقبل من
الجن لانسلاد طريق المعرفة عليه من الشاهد الا صورة الانسي مواضع غير متصل اذ المتصل لا يضبط ولا يوثق
بقوله نعم لا يبعد ان القاطنين البيوت احيانا ان تستعد بنا ويدل لذلك بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من
الجن لانسلاد طريق المعرفة عليه من الشاهد الا صورة الانسي مواضع غير متصل اذ المتصل لا يضبط ولا يوثق
بقوله نعم لا يبعد ان القاطنين البيوت احيانا ان تستعد بنا ويدل لذلك بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من
خالا كل والا شرب في السوق لغير سعي والمشي فيه مكشوف الرأس وقبلة زوجته او امته بحضرة
الناس ركاكة بحكمة بينهم لا شعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على الضمير
وا شهدوا ذوي عدل منكم لعود الترقي الذي هو شرط وقوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء اي ممن علم رضاهم بهما في عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اهل الفرع او هو لا اصله ويدل قال
حدثنا الحكم ابن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف بفتح الحاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن
ابن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك ابن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما
نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بفتح الهمزة مقصورة وفتح الميم مكسورة ونون مشددة من
الامن اي جعلناه امنا من الشر وصيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه او
الحق انا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه عشاة تحتية مضمومة
واثبات ضمير النصب في الفرع وقاله ابن حجر حاسبه ضمير اوله وها آخره والا بي ذر عن الكشميهني
بحاسب بلا ضمير المفعول وبكاف تحتية مضمومة منا وله في سريرته ومن اظهر لنا
سوءا والا بي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة

وبوخذ منه ان العدل بنفسه لا تزوجه منه ريبة وهذا الحديث من افراده

باب ———

بيان تفاضل الكمل بعضهم على بعض وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة
يكفي الواحد وبه قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر بأخرى فاثنوا عليها
بشر او استمع الثاني الشر على اللغة الشاذة المشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك
فذكر الراوي قال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال ابو بكر بأبي انت يا نبي الله فقال عمر بأبي انت وامي يا رسول
الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه الصلاة والسلام
شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور وان لا فاصلة
والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر تشهد انه في الارض خبر مبتدأ محذوف اي انتم شهداء الله والا بي
ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدأ وتشهد الله خبره وشهادة
مبتدأ حذف الخبر اي لها شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ورفع في رواية الاسماعيلي شهادة
بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون الفاعل ضمير المصدر المستكن في الفعل وخبرا
حال منه اي تأتي هو اي الشأن لكونه خبر او انه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا داود ابن ابي الفرات بالفاء والراء والتاء المثناة الفوق عبد الرحمن ويسمى عمرا الكندي قال حدثنا عبد الله
البهي بضم الموحدة وفتح الراء وها ثنيت عن ابي الاسود ظالم ابن عمرو ابن سفيان الديلي
انه قال اتيت المدينة بتاء التأنيث وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون بها
وبها بفتح الهمزة والمهملة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني
خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائب عن الفاعل وعليها والا بي ذر والاصيلي فاثني
بفتح الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي اثنا خيرا وبترك الطاء ايضا كخير
فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى فاثني خيرا بفتح الهمزة ونصب خيرا فقال عمر
اي عمر وجبت ثم مر الثالثة فاثني شرا بفتح الهمزة ونصب
شرا ايضا اي اثنا شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت وما اي والا بي ذر عن الحموي
والمستملي وما وجبت قوله فقلت وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال
عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن
الواحد احتفاظا ان يكتفي به بنى على هذا المقام الحديث العظيم وسيأتي هذا الحديث في الجنائز ان شاء الله

باب ——— الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض

الشائع الذائع والموت القديم الذي تقادم عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج
ام سلمة ام المؤمنين توفي سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة توفيت بعده بالمدينة والمرضعة
حمنة مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في ام الرضاع
وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن

الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عيينة بضم فتصغير عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد اللام
ابي طالب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح
العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وابن الاثير عبد الله بن جدعان فلم اذن له بالمدني الدخول
علي فقال يا افلح ائذني لي وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولبان ذكرت قال
ارضعتك امراة اخي وابيك بلبن اخي فقالت ابي عائشة سالت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذن لها
زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة اجيب باحتمال اطلاعه
عليه السلام على ذلك بنحو ان ثبت الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة
العم ومباحث ذلك ثابتي ان شاء الله تعالى في محالها واخرجه ايضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري
قال حدثنا هشام مدني بني المعوذ بفتح المهملة وتشديد الواو وكسر الجيم البصري قال حدثنا
قتادة ابن دعامة عن جابر ابن زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعد هـ
فاء ابو الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي لما قال له علي رضي الله عنه بني بنت حمزة بن عم المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من
ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الاتي وجه لا تحل لي زكان اصلها اما مة او عارة او غيرهما ذكر يحرم من
الرضاع ولابن ذرة الرضاعة ما يحرم من النسب بستثنى منه ما من العموم الربع تسعة تحرم
في النسب مطلقا وفي الرضاع تقدم ما ربيان ذكر هذا ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضيع
يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو الاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه واقتضى الحرمة
بينه الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاولاد في جواز النظر والخلوة والمسافرة الاتي في الاحكام
من التوابع وعين هنا بانه ان شاء الله تعالى بحله هي بنت حمزة اما منه بنت ولابي ذر ابنة اخي
حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله وابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لبيستاذن في بيت
حفصة بنت عمر ابن الخطاب ام المومنين واجملت حالته في محل جر صفة لرجل فقالت عائشة
فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة لم اسمع عم حفصة
هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله الي اخره في الاصل المقروء علي المجد وبي وبنت
في عدة من الفروع المقابلة باصل البرهانية وكذا رايته فيها وسقوطه اولى لما لا يخفى فقال
عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلانا حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها

فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيت حفصة

من الرضاعة فدخل علي بتشديد الياء اي علي عائشة بجواز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسم
عم حفصة وهم من فسره بافلح القعيسي لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو
اخوه وهذا صريح من الرضاعة وقد عاش حتى جايست ذن علي علي عائشة فاحرها عليه الصلاة والسلام
ان تستاذن له بعد ان امتنعت لما ذكر رضاعهم علي اخوايها ابي بكر من الرضاعة ارضعتهما امراة
واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عما بي حدبث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا
وانما ذكرت عائشة ذلك في العام الثاني لانها حضرت تبدل الحكم فسالت مرة اخري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم ايه بحذف همزته علي لغة ملل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة
تحرم بتشديد الراء المكسورة مع فتح اوله ولابي ذر من الكشميهني تحرم منها بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء المخففة بالجر وبفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو علي حذف مضاف
وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخري من النسب قال القرطبي دليل علي جواز الامرين
بالمعني اذ قال عليه الصلاة والسلام للقطيبي وتنبيه وقع بالاخيرين الفتح معللا بان الحد يثبت
بخلافه في القصة والنسب والحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري ونقله احمد
ورزين له المولف ثلاثيا حدثنا حاديث في العلم والبيوع والتفسير توفي عليها قال اخبرنا سفيان
الثوري عن اسمعيل ابن ابي الشعثا بالشين المعجمة والعين المهملة بينهما واللام اخر حمدود عن ابيه
ابي الشعثا سليم ابن الاسود عن مسروق مر ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال الراوي لم اعرفه قال واخوها عائشة هذا لا اعرف اسمه
وقوله الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المفاتيح انه وجد بخط مغلطاي علي حاشية اسد الغابة ما
يدل علي ان عبيد الله ابن يزيد تعقبه في مفيدة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهي
يعني وهذا ممنوع بل لا شه عليه الصلاة والسلام راه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله الكابي هذا الذكر
اخرجه من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الحج كثير ابن عبيد الله المذكور اخرجها ايضا
كما عند المولف في الادب المفرد وسيتي ابي داود وصيف التنبيه علي ذلك في باب الغسل للحائض
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعني التفكر والتامل من اخوانكم
استفهم عنها الرضاعة الناقلية لتنزله منزلة النسبية من اخوانكم ليست كل من ارضعت لبنها
يكون اخا لك بل بشرطه ان يكون من الجوع بفتح الجيم من الجوعة المعتبرة
في المحرمية شرعا حالات مبينة للبدن والمستقلة لسد الجوعة وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل
الفولين كما سياتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه تابعي تابع محمد بن كثير ابن عبيد هذا عند مسلم
وابو داود الحديث عبد الرحمن بن مهدي ومسلم وابو داود عن سفيان الثوري بمثل ان المطابقة
بين الترجمة والاحاديث المعلقة في باب مستفاد منها ما النسب في احاديث الرضاعة فانها
من لازمه واما الرضاعة فبالاولي لمفارقته واما الحرة القديمة فيما لا يخفى قال ابن المنير باب
حكم شهادة القاذف بالدال المهملة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والذابي هل

تقبل بعد توبتهم ابدا وقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا على ما بقيه ولا ان ذر عن رجم ولا تقبلوا لهم شهادة
قال القاضي اي شهادة كانت لانه مصدر وتقبل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على الستيفاء الحد
ابدا اما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين
تابوا عن القذف بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف
فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية
ذكره بالتاكيد يدل على انه لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والا استثنى منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك
هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل
ابدا لان ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزءا فيكون مشارا اليه في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون
لا يصلح ان يكون جزءا لان ليست خطابا للائمة بل اخبارا عن صفة ثابتة بالقاذف فيبين فلا يصلح ان يكون
من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك
هم الفاسقون جملة خبرية ليست خطابا للائمة وما قبله الشايبة خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا الشايبة
يصح عطفها على ما قبله وان شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته اذا استوفي لم
تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقيبه الشافعي باثبات الحد وكذا رات
لانها تعد بعد الحد خبر منه قبله فكيف يرد في خبريته ويقبل في شرها ولان ابدائي للذين على ما يليهم
لو قبل لا تقبل شهادته اذا كفر ابدا ما دام كافرا وجلد عمر ابا بكرة ونافع ابن الحارث واخا بكرة لامه ايضا نفيع
ابا بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتان الصحابي ونشيل ابن معبد
بكسر الشين وسكون الموحدة وعبيد بفتح العين وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث الجبلي
الحبلي بكرة لانه سبعت وهو معدود في الحضريين ونافع ابن الحرث اخو ابي بكرة لامه ايضا يكنى ابا
المغيرة الثقفي وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه وكان معهم اخوهم لامهم زياد ابن ابيه ابي
سفيان بتنقيط الراء واسم ابيه عبيد بن عمرو بن الاقمر الهلالية زوج الحجاج ابن عتيك بن الحرث بن عوف الحميري
ثم الثقفي الاخير مشكوه نعم له رواية ابن موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وله
بينة زيادة الشهادة وقال رايته منظرا قبيحا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلدهم الحد ثم الشاهد
في ثلاث واحد ونعمت نفسا عليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلدهم الحد ثم الشاهد
وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه ابو الحكم المذكور وهو فصول
شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ابن مسعود
فيما وصله الطبري من طريق عمران بن حصين عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور
فيما وصله الطبري ايضا والحلال من طريق ابن جريج عن عمران ابن موسى عنه وسعيد بن جبير
التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن
جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي
عامر ابن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس
فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو هو ابن عبيد عنه ومحارب بن دثار
ومحارب بضم الميم وبعد الالف المهملة الثانية مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها ونشريح القاضي

ومعاوية بن قرة بن اياس المصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة
اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن
منصور الامر عندنا بالمدينة بينة عليه اذا رجع القاذف عن توبته قاستغفر
ربه قبلت شهادته وهذا الخلاف في الحقيقة كما مر وقال الشعبي عامر ابن شراحيل وقتادة
فيما وصله الطبري عنهما مضى اذا كذب نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته
لقوله تعالى الا الذين تابوا وندموا قال ابن المنير فقالا ان كان صادقا في قذفه فهو يتوب اذا واجب
بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بمالا يحل فيحتمل ان يقال ان المعاينة للفاحشة ما مورا به
لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كما ان النصاب معه اذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية
في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب وردت
ذلك امره عمر بالتوبة فتقبل شهادته قال فيحاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة
ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال الثوري سفيان
بما هو في جامعه رواية عبيد الله ابن الوليد عنه اذا جلد العبد ثم اعتق
بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استغفي المحدود بكسر السين وفتح الغين المعجمة
وتشديد القاف وكسر الفاء والمجهة اي طلب منه ان تكلم بين خصمين فقضاه اياه جائرة وقال
بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادته القاذف وان تاب
من حيث عمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال ابو حنيفة
لا تجوز نكاح بغير شاهدين ان تزوج بشهادة محدود تب في قذفه لان النكاح لا تتم
اهل للشهادة وهذا لا يدل على عدم قبولها عند الاداء لانه يمنع تحققها اذ الاداء حق تمرتها وفوت الثمرة لا يدل
على فوت الاصل والنكاح موقوف على حضور الشهود هي لا على اداء الشهادة كذا علله
وفي الخانية من كتبهم ان محمدا بين قبول شهادة المحدود بعد توبته اذا بعده ينعقد اجماعا
وان تزوج بشهادة عبد لم يجز لان الشهادة من باب الولاية فيكون ناقصا
على الغير رجل او امرأة مريض او العبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود
اي به قذف بعد التوبة والعبد والامة لهلال رمضان لخبرية محبر الخبر وهو حالف
للشهادة في المغني قال النووي وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المتن ما تمام
الكلام وقد قال الشافعي كما نقل السلف لا بد ان يكذب نفسه وما كان اذا ازداد خيرا كثبي ولا يتوقف
على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل
لذلك بقوله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنى ذرية نفرعن كلام كعب بن
مالك وصاحبيه في هلال ابن امية ومرارة ابن الربيع حتى مضى خمسون ليلة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك
انه لم يقبل الله صلى الله عليه وسلم كلامهم بعد التوبة بعد ان ابين على النبي والمهاجرين وبه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك ابن انس وهب عبد الله عن
يونس ابن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله ابو داود ولكن بغير

هذا اللفظ لمراد اللفظ الاخر وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني الاعراد عروة ابن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان امراة من بني مخزوم سرقت
فذكر نحوه قال الزبيدي وكان الذي سرقت حلي من بني سليم وكانت تستعير المتاع
ثم تجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقال ابن اسحاق في روايته
فقطعت يدها اليمنى وقال ابن عيينة في حديثه عن الزهري فقال ايوب السختياني
او غيره لعله سرق في غزوة الفتح وقال ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة
ان المراة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح
وقال ابو داود عن الشعبي فقطعت يدها اليمنى وعن الشعبي عن عروة قال
فجاء اهلها فقالوا يا رسول الله هل الى توبة فقال قد حسنت توبتها
وقال ابو داود عن ابي عبيد فحدثت به الزهري وزاد فيه قال فشفع عليها
قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تاتيني بعد ذلك فارفع حاجتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحاق فحدثني ابي مسور
ابن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطعها بعد ذلك بربع حجفة وهذا الحديث يبين ان قطع المراة التي سرقت
في غزوة الفتح وكذا بينه في حديث الليث وابن عيينة وابن اسحاق
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وسبعين او ثمان وسبعين وله ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر في زنى ولم تحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم تحصن بفتحها معنى الفاعل وهو
الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في الصحيح والاولى ان يحمل على اصابة
بامر وتغريب عام واستشكل الداودي امر احد هذا الباب يعني انه مجرد الغربة
عاما توجب قبول الشهادة بالزنا فكيف يظن بفعل النبي ذلك واجاب ابن المنير بانه اراد
ان المال يتغير في العام وينتقل الى الحال الا تحمل الى تقريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان

باب الشهوة

بالتحريك على الغير على شهادة جور ظلم ارجيف او مثل عن الحق اذا الشهد بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقال ابو اجر رعن الشعبي لا اشهد على جور كذا هو كما مر بي مصححا عليه في البونينية
ومر بي فيها في المتشابه في الكاشية لبعلم وبه قال حدثنا عبد الله ان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف موحدة يحيى ابن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة
بفتح الواو والحاء المخففة وبالحاء المهملة ابي بشير بعض الموهبة لي مصدر مبني بمعنى الهبة من
ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في رواية وفي رواية غلام من غير شك ولم اسمه وفي رواية

حد بقية وصله ابن حسكان على ما لبث ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي الامة او الحديقة فقالت
لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيتني فاخذ بيدي وانا
غلام فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض
الموهبة لهذا فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم
قال ابو النعمان اراه بضم الهمزة اظنه عليه الصلاة والسلام قال لبشير لا تشهدني على جور
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة وقال ابن حجر بضم الجيم وكسر الواو المهملتين وبعد التحتية الساكنة
راء ابو ذر عن الكشميهني فقطعت يدها اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر فقال
خذ بيدها فاخذها بيدها بما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي داود والنسائي
عن طعمة بنت ابي عبيد بحديث المخزومية وزاد فيه قال فشفع عليها فقالت عائشة
رضي الله عنها راوي الحديث ثم تابت فحسنت توبتها وهذا يعرض التي جهة وقد نقل
العلماء الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق بجامع
عدم القادفة عن مزوجت وبالله صمعيلي الضمادي ان فتكت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك
ابن عمر فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم فاخرجت ابي مسور
ابن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطعها بعد ذلك بربع حجفة
وصله وهذا الحديث يبين ان قطع المراة التي سرقت في غزوة الفتح وكذا بينه في حديث الليث
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وسبعين او ثمان وسبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر في زنى ولم تحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم تحصن بفتحها معنى الفاعل وهو
الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في الصحيح والاولى ان يحمل على اصابة
بامر وتغريب عام واستشكل الداودي امر احد هذا الباب يعني انه مجرد الغربة
عاما توجب قبول الشهادة بالزنا فكيف يظن بفعل النبي ذلك واجاب ابن المنير بانه اراد
ان المال يتغير في العام وينتقل الى الحال الا تحمل الى تقريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان

باب الشهوة

بالتحريك على الغير على شهادة جور ظلم ارجيف او مثل عن الحق اذا الشهد بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقال ابو اجر رعن الشعبي لا اشهد على جور كذا هو كما مر بي مصححا عليه في البونينية
ومر بي فيها في المتشابه في الكاشية لبعلم وبه قال حدثنا عبد الله ان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف موحدة يحيى ابن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة
بفتح الواو والحاء المخففة وبالحاء المهملة ابي بشير بعض الموهبة لي مصدر مبني بمعنى الهبة من
ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في رواية وفي رواية غلام من غير شك ولم اسمه وفي رواية

بكسر العين المهملة وفتح الجيم ابو بطن حي منهم على الدنيا والتقدم بلدانهم وابناء رشهوا بالكفر والزندقة في فيهم
حتى تشمت احياء دهرهم بالمراد لكثرهم بالبيت فيهم وادعاهم الشرف والمراد جميعهم اما لما روى الترمذي
من طريق هلال ابن يساف عن عمران بن حصين مرفوعا يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم
السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل ان يستشهد فيها معنى
الجور وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضايل والشهادات في النذور
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين الانصاري عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس امتي قرني
يعني اصحابه ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان
الصحابة افضل من التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة الى الجمهور والا فرادة محققة والى الثاني
ذهب الجمهور والاول نقله ابن عبد البر في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد مباحث
ذلك وبيانها ان شاء الله تعالى مزيدا لذلك في فضايل الصحابة بعون الله وقوله ثم الذين يلونهم قوام
يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالة لا في حالة واحدة لانه
دور وقال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة يشهدون بتزوير وظهر
يحلفون على ما يشهدون وقيل ان يأتوا بالشهادة قبل ان يسألوا بكسرون ويحتمل ان
يكون مثالا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والتسرع فيها حتى لا يدري ايتهما
يبدي بها ثم يسبق احدهما الاخرى تلك مبالاته بالدين قال النووي واحتج به من الكفر شهادة
في رد شهادة من حلف بغير الله والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا ينهون
ان يحلف الرجل الشهيد بالله وعلي عهد الله قال كان علي حين الحلف حتى لا يصيرة كفارة لهم فيحلفون
في كل ما يصلح وما لا يصلح والله تعالى الموفق

باب ما قيل في شهادة الزور وايمانهم سميت التقليط والوعيد لقول الله ايم لاجل قول الله ولايمان
عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة ولا يحضرون مجالس
الكذب واللغو واللهو الفاحش قال ابن حجر اشار المولف الى ان الاية صدق في ذم متعاطي الشهادة
الزور وهو اخص ومنه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سبق الاية الا في مدح
تارك الشهادة الزور وقوله وهو اخص لا احد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين حتى
يراد المولف الاية في معرض التعليل لما قيل في الشهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها
لم تسق الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وعاب ابن حجر فقد ليكم ما قاله المولف مطابقا لما استشكل
له ولعله لما المولف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين
وقوله لا نعلم به احد من المفسرين رد عليه الخضر فيه نظر لانه نقل وتقليل الفتح عن الطبري انه قال
واولى الاقوال عندنا بالصواب ان المراد به مدح من لا يشهد بشيء من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة
بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتأدية شهادتكم عند الحاكم ومن
يكتمها فانه اثم قلبه اي يأثم قلبه واحد والاخر اي القلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضر
فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واظهارها عليم فيجازيكم على كتمان الشهادة واداءها

وسقطا

وسقط لغير ابي ذر لفظ له الثابتة قبل قوله لا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان
تلووا بفتح اللام وسكون الواو بعدها يعني تستكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما اورده عنه من طريق علي ابن ابي
طلحة كما عند الطبري ورواه عنه من طريق العوفي قال تلووا لسانكم بغير الحق هو الجحد تلاتركم
الشهادة على وجهها والذي هو الحق بغير وتجحد الكذب وابن المولف رحمه الله بكلمة مجردة
من التنوين بل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها
وبه قال حدثنا عبد الله ابن منير بضم العين وكسر الراء اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي سمع
ابن المبارك ووهب ابن جرير بن هو ابن حازم الازدي وعبد الملك بن ابراهيم بن عبد
الله العرزمي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن
انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب عليه الشارع
حدا او صرح بالوعيد فيه فقال عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله زاد في
رواية ابن المثنى وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به ان لم يحرم كالتأفيف بالتعيين مع كونه ليس من
الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الحديث وهذا منها متفق على تحريمه
الاربعة وشهادة الزور واو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد وحصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر
على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في
البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير تابعه اي تابع وهب ابن جرير في روايته عن شعبة
عبد الرحمن بن جعفر وابو اعامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي
فيما وصله احمد وعبد الصمد ابن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن
شعبة ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف وجيم البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي
بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا لابي ذر قال الا انبئكم بالهمزة المكسورة وتخفيف الميم للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها ايكم
بالتشديد بدل الياء في ايكم مبنية بالتخفيف اخبركم باكبر الكبائر ثلاثا تأكيد
للتنبيه السابق على احقية رفعه قالوا بلى يا رسول الله اخبرنا قال علية الصلاة والسلام
اكبر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر الى عظمى
الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة لما هو اكبر منها والا ما وقع الاستشكال
ابي اسحاق الشيرازي والقاضي ابو بكر ابن العربي والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة
وتقسيم الصغائر نظر الى عظمة من عصي بالذنب نقله ابو بكر ابن فورك وصرح به الزركشي ان الخلاف لفظي
ويجب الجزم بقول الجمهور لقول تعالى في القرآن وكانهم كرموا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل
ولانهم وقفوا في الحد على انه لا يكره مطلق المعصية وان من اتى بذنب ما يكون قادحا في
العدالة ربما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التفاير

ورد القرآن والاحاديث به وان ٤ عظم مفسدته احق ٤ اسم الكبيرة في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية صريح في القسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال القرآني لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع النقلي والعقلي ان من ذكورات هذه المذكورات اكبر الكبائر استوا رتبتها في نفسها في نفسها كما اذا قتل زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكون بكر مثلا وفيه فيما وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة **وجلس وكان متكيا** تاكيدا لحرمة **فقال الا وقول الزور** والاي ذر وكان متكيا فما زال يقول الزور وما فعله فقال وفعل بين المتفاطعين لحرف التشبيه ولا يستقيم تعظيم الشان الزور لما بين به عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية كذا عدل الجربري لا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من اضافة بعد العام لكن بقيد ان تحمل على التاكيد فان لم يحملوا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكلية الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة تعسف تفاوت مفاسده **قال** انس **فما زال** عليه الصلاة والسلام **يكررها حتى قلنا ليته** عليه الصلاة والسلام **سكت** قال في الفتح اي لشدة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ٤ مراعاته ٥ من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والحمية له والشفقة عليه وقال في جمع الفائدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله وما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا بهذه السياقة المرتكبين ما لا يستقيل ان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال **اسمعيل بن ابراهيم** بن علية وقد سماه المولف في كتاب الاستئذان المرتد بن **حدثنا الجربري** سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جربر ابن عبادة قال **حدثنا عبد الرحمن** نفوذ بن ابي بكرة رضي الله عنه والد المعيد

باب

بيان حكم **شهادة الاعمى** وبيان **امره** في تصرفاته **ونكاحه** بامرة **وانكاحه** غيره **ومبايعته** بيعه وشراءه **وقبوله** في التاذين **وغيره** مما عدا الصلاة وامامته **وما يثبت** اذا تحمل في حالة **وما يعرف** بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا **فان شهد** فانه **قاسم** هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور **والحسن** البصري **وابن سيرين** محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد ابن مسلم بن شهاب فيما وصله الاشرم بن ابي شيبة ايضا عنه **وعطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله الاشرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل بعيد فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية الجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لاحتمال تطرق الخلل الى ما يشهد به مع انتفاء الاصوات الا في الزلفة مواضع في ترجمته كالكلام في الخصوم والشهود للقاضي لانها تفسير للفظ تلاوة ج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروفا بالاسم والنسب وما يتعلق بهما قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب بخلاف مجهوله احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي عاصم بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **تجوز شهادته اذا كان عاقلا** اي نطقا مدركا للذاتيات الامور بالقرائن وليست احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى **وقال الحكم** بفتحتين

ابن عتبة مما وصله وكيع بمعناه في ادب القضاء **ارايت** ابن عباس **لو شهد على شهادة** اكنت **تردده** بكسر الدال اي تعيد الشهادة **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه **يبعث رجلا** لم يسم **اذا غابت الشمس** يخبره عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غابت **افطر** من صومه **ويسال عن الفجر فاذا قيل** له في رواية عن ابي ذر قاله **طلع صلى ركعتين** ولا يرى شهادة المخبر له وانما يسمع صوته **وقال سليمان بن يسار** رضي الله عنه مما وصله ابو ايوب **الشاذكوني** في الذيول **على عائشة فعرفن صوتي** قالت **سليمان** عن ذكر الذال **ادخل** فانك **مملوك ما بقي عليك شيء** من ذل الكتابة وكان مكاتبا لام المومنين بمعونة وفيه ان عائشة كانت لا تريد الاجنبي به من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها **واجاز شهادة** **شهادة امراة منتقبة** بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب وهو ان تشد على وجهها فوق الخمار من تحت الذقن الى ما فوق الانف بحيث تظهر العينان **منتقبة** بفتح القاف اسم فاعل من التنقيب الذي هو وجهها فاعله قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** بضم عين عبيد الله مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم الهمداني وقيل كوفي الثقات قال **اخبرنا عيسى بن يونس** ابن ابي اسحاق السبيعي **عن هشام** عن ابيه **عروة** ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا** هو عبد الله ابن يزيد الانصاري الخطمي وزعم عبد الغني انه الخطيمي قال ابن حجر وليس في رواته الذين سماهم نسبته لكن وقد فرق ابن هشام بينه وبين الخطمي في باب المعرفة ما سمع صوت رجل **يقرا في المسجد فقال** عليه الصلاة والسلام **رحمه الله** ابو القاسم **لقد اذكرني كذا وكذا اية لقد اسقطتهن من سورة كذا وكذا** الله سبحانه وتعالى في ذكر قوله وكذا الثانية **اسقطتهن** اي نسيتهن من السقط بكسر السين وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت نسبا بكسر السين في عدد العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واضرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عمر ابن الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الدارقطني يكون بقراءة درهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية والنطق للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية وتجب عليه بقوله كذا درهما بدفع درهم عطفا بيانا وحيث اعيد ولم تكرر كذا درهم تفسيرا لما انبهم بقوله كذا وكذا الواجب نصب الدرهم او خفضه او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخير وان اقتضى النصب لزوم عشرين كونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تغيير المبهم الى الاعراب وجر كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيكون في كل من المثالين درهمان لانه اقر بجملتين وعطفهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما عند قيد العطف غير انا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما وتقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم اورفعه او سكنه لا ينكر لانه لا يصلح تمييزا **وزاد عباد** ابن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاولى ابن الزبير ابن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى **عن عائشة** رضي الله عنها **فسمع** ابن **عبد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع** صوت **عباد** هو ابن بشر الاسدي الصحابي **يصلي في المسجد فقال يا عائشة**

(صوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عباد) وظاهره ان المجموع الرواية السابقة
مرهذا المفسري هذه اذ مقتضى قوله واراد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا افتتحد
القصة لكن جزم عبد الغني ابن سعيد في مبهماته بان المجهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر
يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سمع صوت رجلين نعرف احدهما فقال لهذا اصوت عباد ولم يعرف الاخر
نسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذاكر بقرائته الآية التي نسيها او فيه جواز النسيان عليه
صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن
ومطابقته لما ترجم له من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه
وبه قال **حدثنا مالك** ابن اسمعيل ابن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن ابي سلمة هو عبد العزيز ابن عبد الله ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه لا حسنون بكسر الجيم
وبعدها مهملة ساكنة المدني نزيل بغداد قال **حدثنا** ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله**
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم ان بلالا**
يؤذن بليل ابي في ليل **فكلوا واشربوا حتى يؤذن** او قال **حتى تسمعوا اذان**
ابن ام مكتوم هو عمرو او عبد الله ابن قيس والشك من الراوي **وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى**
لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى
وتقدم بعض هذا الاسناد والمتن في كتاب الاذان وبه قال **حدثنا زياد بن يحيى** ابن زياد ابو الخطاب البصري
قال **حدثنا حاتم بن وردان** ابو احمد البصري قال **حدثنا ايوب** ابن ابي تميمة كيسان
السختياني **عن عبد الله بن ابي مليكة** شيخ ابن جريج الشهير واسم ابيه عبيد الله بالتصغير
واسم ابي مليكة زهير **عن المسور بن مخرمة** الزهري **رضي الله عنهما** قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبيبة وفي الهمزة تسهيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبيبة ولم يعط مخرمة منها شيئا **فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه** صلوات الله وسلامه عليه
عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج بالنون والباء ذرعت الحرب والمسيل خرج **النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء**
وفي الهمزة خرج اليه وعليه قباء منها **وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأنا هذا لك مرتين**

باب

جواز **شهادة النساء وقوله تعالى** ما طرحه على من بعد فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيد
رجلين **فرجل وامرتان** ليشهد او فان لم يستشهد رجل وامرتان كذا قاله ابو عبيدة وابن
الزجاج وغيرهما في المصابيح الا نسب فان لم يكن الشهيد ان رجلين فالشهيد ان رجل وامرأتان
او فليشهد رجل وامرتان لان الامور هم الى طلبوب لا الشهد الشهود وهذا مخصوص بالاموال
عند نا وعند الحدود والقصاص عند الحنفية وبه قال **حدثنا** ابن ابي مريم سعيد
الجمحي قال **اخبرنا** محمد ابن جعفر هو ابن كثير قال **اخبرني** بالافراد **زيد** هو ابن اسلم عن
عياض ابن عبد الله بن سرح بن ابي مريم بفتح المهملة وسكون الراء وحاء مهملة القرشي
العامري المكي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** ويسقط لابي ذر الخدري **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس **شهادة المرأة**

مثل

مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان **قلنا** بالعهد النون ولابي ذر قلن **بلى قال**
فذلك بكسر الكاف **من نقصان عقلها** لان الاستظهار يحرز بزيادة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها
وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات ذات بسيطة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدار
قطني وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال حديث احمد بن حنبل ومسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل
فيه شاهد امرأتان الاموال وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والبكارة
والعذل ومما روى مالك عن الزهري مضت السنة ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح
النكاح والطلاق وقيس بالمال شهادتهما في معناها كقتل خطأ وجرح والعلم ورثة وجرح وتعديل
ومعنى واعسر وما يقبل فيه شاهد ويمين وهو في مال كدعوى رد المبيع بالعيب
ودعوى البكر او الثيب العتنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن اهل الخبرة غير سليم
ودعوى اعسار يقبل اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا
قال لامرأته ان طلقتك امس فانت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقبل فيقيم في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف بعدها طلقها للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على
الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال ولم يكتفوا فيه بامرأة واحدة بل عندهم الجمهور لا بد من اربع وعند مالك يكفي
شهادة القابلة وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر في آخر هذا
في كتاب الحيض والله الموفق والمعين على تمامه **باب**

حكم **شهادة الاماء والعبيد** ابي في حال الرق **وقال النبي** فيما رواه ابن ابي شيبة
من رواية الحسن بن ثوبان **شهادة العبد** الرقيق **جائزة** اذا كان **عدلا** واجازه ابن حكم
شهادة العبد **شريح** القاضي فيما رواه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الحر البصير
اذا كان مرضيا وعند جوازها لا لسيده واجازه ايضا **زرارة** ابن اوفى قاضي البصرة **وقال**
ابن سيرين فيما رواه عبد الله بن احمد عن ابيه الامام **شهادة** يعني العبد **جائزة الا العبد** يعني
لسيده **واجازه** ابي حكم **شهادة العبد الحسن** البصري **وابراهيم** النخعي فيما رواه ابن ابي
شيبة عنهما من طريقين **في النبي التافه** بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الخفيفة **وقال شريح** القاضي
فيما رواه ابن ابي شيبة **كلكم بني عبيد وايم** ولابن ابي شيبة والله لكم كلكم عبيد وايما تسقط بنواو هذا
قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته وقد تقبل ان عبد وان تقن الامة الثلاثة على عدم قبول شهادة
العبد مطلقا لانه لا يتفرغ لاداء الشهادة لقلة المبالاة فلا يضبط لهذه الاداء وقال الطحاوي والخطابي للمروءة
في تضييعه وتقبل شهادة العبد حتى حد وقذف ونحوه وعنه لا تقبل فيهما وهو المشهور وبه
قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز
عن اخيه ابي مليكة عبد الله **عن عقبة ابن الحرث** بن عامر ابن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي القرشي ابن ابن مسلمة بالفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن**

جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث ح
وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا على الى اخر قوله عقبة بن الحرث **او سمعه منه انه**
تزوج ام يحيى عقبة ارنب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء فقالت
قد ارضعتكما فقال عقبة والتي تزوجها قال عقبة **فما ذكرت ذلك** التي قالته الامة **للنبي صلى الله**
عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت ايا من ذلك الناحية الى قبل وجهه **فما ذكرت ذلك**
الذي قالته له عليه الصلاة والسلام **قال وكيف** خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك لو كيف بها الزوجة
والحال ان **قد زعمت** ايها الامة **انها** رضعتكما والمجيب والمستجيب ان **قد ارضعتكما** فنهاه عنها وهو
يقتضي مراعاة بقول الامة فلو اكثر منها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق
الحديث مجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت
رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة وقد يحسن بحرة وقد
قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقب بعضهم
فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد ان النكاح عند البخاري بلفظ جاءتنا امراة سوداء
وفي الباب اللاحق في ذكر امراة فلم يقيد بانها امة واجيب بان يجب رواية بوصف يجب ان يكون
بيانا لرواية الاطلاق فمقتضاه ان المراد الامة الان يجب انه اطلق عليها امة مجازا بما كانت عليه وانما هو حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة ان ثبت هذا من لفظه
الا اني نبهت على انه لم يعمل بشهادة واحدة في حديث الباب وانما دل عليه السلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة

وبه قال **حدثنا** ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد **عن** عامر بن سعيد بكسر العين وعن بعض العين ابن حسين الثوبي في الغرر **ابن**
ابي مليكة عن عبد الله **عن عقبة بن الحرث** النوفلي **انه قال تزوجت امراة**
بحذف احدى التاءين من تحدثون ام كم تعلمون بنت ابي اهاب كما في الاخرى **فجاءت امراة** لم يقل امة لانه قد يطلق عليها امة مجازا بما كانت عليه وقد سماها في
الترمذي **اسود** زاد المولف في العلم من طريق عمر ابن سعيد عن ابن حسين عن ابن
ابي مليكة **انا ارضعتكما** ولا اخبرتني بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة اي بذلك قبل التزوج **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي العلم فركبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالته **فقال** عليه الصلاة والسلام **وكيف**
وقد قيل دعها اتركها **عنك او نحوه** اي يجيء من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب
الجمهور بحمل النهي في قوله في السياقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله ابي هذا دعها
عنك للارشاد **حدثنا** حجاج بن **الاعور** وهذا اسقط عند ابي الوقت **باب**

تعديل النساء بعضهن بعضا

وبه قال **حدثنا** ابو الربيع **سليمان بن داود**
الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد **وافهمني بعضه**
بعض رجالي الحديث ومقاصد لفظه **احمد** بحذف احد التاءين والباقي بتشديد الياء **عن**
ابن لهيعة في الاطراف لكن اثبت يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم
عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك وفي نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني وفي
اصله في جميع الرواة بان التي وضعت له لا هذه. وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي
طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد ابن يونس

هذا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهو احد المذكورين قبل في الرواية عن ابي الربيع فيكون المولف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او قيل المولف في الرواية عن ابي الربيع قال **حدثنا فليح** بن سليمان الخزاعي ابو يحيى المدني **عن ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **وسعيد ابن المسيب** بفتح المثناة المشددة وكسرها **وعلقمة**
ابن وقاص الليثي القواريري **وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة** ابن مسعود الاربعة
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** حين قال لها اهل الافك
بهمزة المكسورة ابلغ ما يكون من الافتراء الكذب **ما قالوا فبراها الله منه قال الزهري**
ومحمد ابن مسلم بن شهاب وكلهم ابن عروة فمن بعده **حدث بعض** طائفة **من حديثها**
وقد انتقد على الزهري روايته هذا الحديث ملفقا عن هولاء الاربعة وقد يقال لو كان يتطرق له
ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر كما عياض فيما ذكره في الفتح **وبعضهم اوعى** احفظ لاكثر
هذا الحديث **من بعض واثبت له اقتصاصا** ابين سياقا **وقد وعيت** بفتح العين احفظ
عن كل واحد منهم الحديث بعض الحديث **الذي حدثني** به **منهم عن حديث عايشة**
ان طلق الكل على البعض فلانها في بيت قوله وكلهم حدث بعض طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت من
كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه اكثرهم والحاصل انه جمع الحديث عن مجموعهم لان مجموعه
عن كل واحد منهم **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ان يخرج**
اي الى سفر فيصرف بتشديد الراء اي صرف **اوصرف** بتخفيف الراء للمفعول اقرع بين
ازواجه تطييبا لقلوبهن **فايتهن** بتاء التانيث قال الزركشي وبها قاله عنه في المصابيح ولم اره في
النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بحذف التاء بدون تاء التانيث وتعقبه
الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذا المنصوص انه اذا اريد
بايهن المونث جاز الحاق التاء به موصولا كان او شرطا او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية
الثانية هذا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والجيء في ابي ذر واجه **خرج سهمها**
خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل في الهمزة اخرج الهمزة مبنيا للمفعول **فاقرع** عليه الصلاة والسلام **فخرج سهمي** فيه اشعار
بانها كانت في تلك الغزاة وحدها وبعده بما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرجت في محمه
وابهم ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه القصة فضعيف قالت عايشة
فخرجت معه عليه السلام **بعد ما انزل الحجاب** اي الامر به **فانا احمل في هودج وانزل**
فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بها وبالحملة مختوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم
محمل له قبة للنساء كالقبب بالقاف وغلط من ضمها بزعم ان الضمير للبعير بركبه فيه النساء لكون اهله فيه فسرنا
حتى **اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك فقفل** بقافين فاء اي
رجع من غزوه **ودنونا** اي قربنا **من المدينة** اذان بالمد والتخفيف وبحذف التحتية والنون
اي اعلم **ليلة بالرحيل** وفي رواية ابن اسحاق عن علي فنزل منزلا فبات بعض الليل ثم اذن
بالرحيل **فمشيت حين اذنوا بالرحيل** بالمد والقصر كما مر **فمشيت** اي لقضاء حاجتي مفردة
حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له **اقبلت الى الرحل**

بيعت في غزاة غزاها
من غزواته فكره وفيها المصطفى
من غزواته صلى الله

الى المنزل فلمست صدري فاذا عقدي بكسر العين ثلاثة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
عين مهملة بعدها فاء لقوله اظفار بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض فتل
كالعروق وقد قال الشفا علي لا بنتيمن بلبسه ومن تقلده كثر همه ورأى بعلامات رديئة واذا علق
على طفل ساء له لعا به واذا دل على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولا يعلم درعت الكشميهني طفار بالمهملة
وفتح الظاء وتشديد الراء كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية بالف واهل اللغة لا يقرونه بالعروق تقول
طفار وقال الخطابي الصواب الجزع وكسر الراء بين كسرها وسكونها وجيم ساكنة ثم عين مهملة
زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب
الرائحة يتبخر به فاعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته ثلاثة اقوال ما الحامل لوله
او طيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح كان في عنق عقد من جزع ظفار وكان اجي فضل
اخلتني به علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند البيهقي عوانة
قد انفسل من عنقي ولا ادري فرجعت الى المكان الذي ذهبت فيه فالتمست عقدي فحبسني البغاوه ابو طلبه وعثمان الواقدي وكنت اظن ان القوم لو ليتنوا الشعر لم يفتقوا البعير
حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وبكسر الراء مخففا ابي يجعلون الرحل
على بعيري وهم يظنون ان منهم احد يوذكر بضمهما لغتان في ايا هو بهمزة وقال البلاذري انه يشمل عشرة من
المرتفع وكان يحلم بعيرا بثنة ولا الى فارتحلوا بضم اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي
فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد ابي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت
اركب ايعليه وفي قوله فرحلوه علي بعيري نحو لان الرجل انما الذي يوضع على ظهر البعير
ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه بفتح العين في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا
لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم ولم يكثر عليهن وانما يأكلن العلقة بفتح العين
وسكون اللام وبالقاف القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوا
ثقل الهودج فاحتملوه وثقل المثلثة وفتح القاف الذي اعتاد وه منه الى حمل فيه يسب
ما ركب فيه من خشب وحبال وسيور وغيرها والشن في مخافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه
زيادة قلت وفي تفسير سورة النور من طريق يونس جفنة الهودج وهذه اوضح لان مرادها انها لم
تعد رهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا تورث
على هم بين وجودها فيه وعدمه بها ولهذا قالت فبعث الجمل اي اثاره وسار وا فوجدت عقدي بعد ما
استمر الجيش اي ذهب ما حيا وهو استفعل من مر بمجيئة من مر لهم وليس فيه احد
وفي التفسير كجيئة منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزل الذي
كنت فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وبالخاء في الثلوث بتخفيف
ولا يوجبه اي الوقت سيفقدوني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب
بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الهم الذي اعتراها اما ان الله لطف بها في الي
النوم ليستريح من وحشة الانفراد بالبرية بالليل وكان صفوان بن المعطل
بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان

ابن ثعلبة وكان مخبأ بما ثلاثة من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان ساقة النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس نام يصلي فان بقيه شيء سقط له فجيء اتاه به وفي حديث
ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل سعيد
ابن جبير في الاكليل فجعله فيقدم به فيعرفه وفي اخر به فاصبح عند منزلي فاصبح
حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره ما جرى له عاونه
من غلبة النوم عليه فرأى سواد انسان اي شخص انسان نائم لا يعرف الرجل او المرأة فاتاني زاد
في التفسير فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت بتاء المتكلم
فاسترجعت بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكانه شق عليه ما جرى
لعائشة فلا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطئ يدها اي وطئ صفوان
يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها فانطلقت صفوان حاد كونه
يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح الميم
وكسر الراء مشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها من
الارتفاع لانها وصلت الى الخدر وهو اعلى الصدر او لها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد
ابو صالح في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبري فهلك كذا قال اهل الافك فيه ما قالوا وكان الذي
تولى الافك اي اعظمه ويتولاه وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير مضروف
ثم عبد الله صفة لعبد لا لابي وانما عده بعضهم ابن الثالثة وحسان بن ثابت وجمنة بنت جحش وفي
حمل بنت ابن عمر مثنا لعبد الله بن ابي نجم بن وريب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر
فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا وزاد هشام فاذا
هم والناس يفيضون بفتح اوله يشيعون من قول اصحاب الافك ويسعفها الحديث والمسئلي
قوله والناس ويرين يبين بفتح اوله ورايه ونحو رضمه من الاربعة اي يشتكي ولهين في وجعي اني
لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام ويسكون الطاء عند ابي الحطيبة عند
ابي ذر وكذا في حاشية فرع اليونينية كما في متن الزيادة بفتح اللام والطاء الرفق الذي
كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء انما يدخل عليه الصلاة والسلام فيسلم
ثم يقول والمجرب والمسئلي فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث
مثل ذاكم في المذكر كما في التنقيح وهو يدل على لطفه حيث سوله عنها وعلى نوع جفى من قوله تيكم
لا اشعر بشيء من ذلك الذي يقوله احد الافك حتى تفهمن بفتح الفوقية
والفاء وقد تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم اكن بالي الصحة فخرجت انا وام مسطح
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخرى حمنة قبل المناصع بكسر القاف
وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة منتزرنا بفتح الراء
المشددة وبالرفع وهو منتزرنا اي موضع قضاء حاجتكم لغير الذي در منتزرنا بالجر بدل من
المناصع لا تخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع
كنيف وهو الساتر والمراد به هنا الحائط لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا

امرأ العرب الاول بفتح الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول
بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للام قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح
الهمزة وسكون الميم وضم الجيم بالفوقية خرجه على نقل عن تميم انه يقول في العرب العرب اسم جمع لجمع تكسير
مفرده بحذف الزوائد والرواية للاول الشهور وقد تقدم تنبيه ابن السكيت لغلط العامة بذلك
والجمهرة التمر في العربة بفتح الموحدة وتشديد الراء المفتوحة فتاء التحتية فهاء التأنيث
عثنة بفوقية فمثلثة ثم نون ثقيلة مفتوحة ذات طلب الثراة والمراد البعد عن البيوت والشكوى من الرائحة فاقبلن
انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم جاء كونها تمشي ابي ماشيتين ورهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه
ابيض فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات تاء ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز
او كتان له اخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية تبلها خره بسين مهملة وقد
تفتح العين وبعد الجر معجمة اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين رجلا ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت
يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الساكنة فالف ساكنة في الفرع كما ضبطه وقد
تقع ايضا هذه لغة للبعيد فاطلبها خطاب البعيد فكررتها تشبيها للبلة وقلة المعرفة بكلا بعد الشر الم تسمعي
ما قال لوافك خبيثي يقول الافك ولكنه مميز اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي وقالوا الوتت
على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابن صالح فقالت وما قد زيد ما قال قالت
لا والله ما خبرتها ما شأن نبيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابن عيينة عن
ابن جريج عن عائشة قال لما بلغني ما تكلموا به مشت ان اتي خليا فاطرح نفسي بينه فقلت
الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان
الي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ذلك فجئت ابوي فقلت
لامي اي امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث
ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على
نفسك الشأن فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة بالرفع صفة امرأة او بالنصب
على الحال واللام في قل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه التاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والمد
والهمز على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم
من رواية ابن ماجة غلبت من الغلبة اي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها وله ضرائر
جمع ضرة زوجات الرجل ضرة لان كلا واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة
الا اكثرت ابي شأن ذلك الزنا عليها لقول في عيبي ونقصي ان لا استثناء منقطع او بعض اتباع
ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين ان لا استثناء متصل والاول هو الراجح لان
امهات المؤمنين لم يعبنها بشيء فلم يصح لذلك المراد بعض اتباع المؤمنين كقوله اخبر
اذا التقى الجمعان فاملك الابرياس على الرجل والمراد بعض اتباعهم وارادت انها بذلك
ان تهون عليها بعض ما سمعت لان الانسان يتأسى بغيره فيمن يقع له وطيبت لها طرقا
ما يشعر بها تابعة لها لجهل والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا

من

من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وعند نحلة القرآن الكريم بما تلفظن به تعالى تعالى عن ذكر
ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول والثاني ذكر
الناس بالماضي وفي رواية هشام ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو
فوق البيت فقال لا اعلم ما شأنها فما لبث بلغها الذي ذكرت شأنها فما خنت عيناه تعالى اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت يا عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت
لا يرقأ لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
فعرفت الوجع الذي اكرمني الله به فخررت مغشيا عليها فما افقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها
ثيابها فعطشت ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما
لعلمه بأهليتهما للمشورة في فراق اهله لما تقدم في حراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق
اليها والوحي بالرفع في الفرع ابي طالب لبث نزوله وفي لابن العربي في ضبطنا بالنصب على انه مفعول
لقوله استلبث اي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فما
اسامة فاثنى عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال
يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وعند الطبراني اتهلك الفتى بكسر الفوقية وسكون المثناة
وفتح اللام وبالجزم على النهي والفتى تعني عائشة والمراد انه تبرأ من الافك ومن كل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قاله تعظيما لعائشة وليست المراد انه تبرأ من الافك ومن كل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قاله تعظيما لعائشة وليست المراد انه تبرأ من الافك ومن كل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما
الله ولا نعلم عليها الا خيرا وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاول الرفع لرواية مهر حيث قال هذا اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليتوب عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا
يشك ويسقط لفقا والله لابي ذر واما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله
لم يضيق الله عليك والخبر لم يضيق عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول
والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس والمراد مذهبه قال له ذا حال
الله لك والطلاق واسكح غيرها وانما قال ذلك لما راب عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والقول الاجل
ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراب ان بقاءها معك مع ما رابه منها
الى ان يتحقق براءتها فبراءتها مبدل التصيحة لا راحته لا عداوة لعائشة وقال في فتح
التقريب مما قرائنه فيها ما تجزم عليه بالاتفاق براءتها لا انه اعقب ذلك بقوله وسل الجارية
بريرة تصدق بالجزم على الامر فتعرض على الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام كأنه
قال ان اردت تحصيل الراحة فارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى
ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبر الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة
المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم
فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان
تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي لكن في المصابيح
وهذا ابى الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرتفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى
الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرائع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون الطلاق

الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاق جاز ذا باعتبار ما كانت عليه وانه تم الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي ناقه في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها وهو يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا وكانت هذه القصة بعد حجة الوداع في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان وبعد ذلك تزل ابن عباس انه شاهد ذلك وهذا ان قدم المدينة مع ابويه وابنا فتحه او ان شاء حراليك ان مدة مالهم عدة واحدة بعد انتهاء الى ورقة؟ ذكر في الحر الامر لا فهم كما ذا في الامر في غاية الضيق ثم حمل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذكر رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اقترنها واخرت عتقها الى بعد الفتح او ام حرث زوجها بدلة على بريلة اولان حمل لها الصيغ وطلبت ان ترده بعتق جديد اولا نت لعايشة ثم باعتها ثم استمر دنها بعد الكتابة **فقال** عليه الصلاة والسلام **يا بريرة هل رايت فيه شيا يريبك بكسر اوله بيبني من حبب ما قبل فيهما جاء بت على الغرم وتعن عنها كما لا من الثلاثي ومن حبب ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره **فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت** بكسر الهمزة اي ما رايت **منها امرا اغمصه** بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه **عليها** في كلا مورها والذي في رعت المستملي فط **اكثر من انها** جارية حديثة **السن تنام عن العجين** لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه **فتاتي الداجن فتاكله** بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية معمر عن ايوب عند ابن عباس عند الطبراني ما رايت منها شيا اغمص عليها من كنت عنه الا اني عجنت عجينها فقلت احفظ هذه العجينة حتى اقتبس نارا او اخبز بها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا من الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت بما ذكر وما عنفها النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطبها استشفع لي عند ابن ابي لكنه قال الله يغفر عنها هذه وهذا البيت بيبيت اخبار بكيت طها ذة والمسالة المختلف فيها اما هي في نقد بلغت الشها ذة نعم ذكر مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل الشها دتها في المال واجمع العلماء على ان لكن بقول زينب بنت جحش عايشة وقول عايشة في زينب فصمها الله بالورع قال ومن لا نت هذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان عامة ابا حنيفة لا تجوز شها دة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** من جلوسه **على المنبر فخطب فاستعذر** بالذال المعجمة **من عبد الله ابن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافات على قبيح فعله ولا يلبس اومن ينصرني **من رجل بلغني اذاه في اهله فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا** زاد الطبراني في روايته **ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ** وهو سيد الاوس وسيقط لابوبي ذر والوقت ابن

معاذ

معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست بعد غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الهجرة التي رمى منها بالخندق واجيب اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كان في شوال فان كان في سنة اثنتين وذلك بعيد والنقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه انها سنة اربع سبق تاويله والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب **فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه** بكسر الذال ان كان **من الاوس قبيلنا ضربنا عنقه** وان قال ذلك لان سعدا من سيدهم كما مر يجز هنا ان حكمه فيهم ناقذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله **وان كان من اخواننا من الخزرج** من الاول تنعيضية والثانية بيانية والذي في رعت اخواننا الخزرج باسقاط من الثانية **امرتنا ففعلنا فيه امرك** وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبغيت فيهم بعد اقتتلوا وان حكم بعضهم في بعض فانما امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم باسر امتثلوا امره **فقام سعد بن عبادة** شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود **وهو سيد الخزرج** بعد ان فرغ سعد بن معاذ من قتالهم وكان **قبل ذلك رجلا صالحا** ايام لا في الصلاح **ولكن** ولا بوي ذر والوقت وكان **احتملته** من مقالة سعد بن معاذ **الحمية** اي **فقال لابن عمه** سعد بن عبادة **كذبت** ولابي ذر والوقت **لعمر الله** بفتح العين ايم ويقال الله **لا تقتله** ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وحسن قوله لا تقتله بقوله **ولا تقدر على ذلك** لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما قال عند عبد الله ابن ابي ولم يكره عايشة انه نا شل عن الماء قبيلة وما نزلها قبل ذلك وكان رجلا صالحا ولكن لم يتعقل ما يتعلق بالوقوع مع انفة الحمية ولم تقصد في ذلك لكن كان بين الحيين منا حنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها على الافة فتكلم سعد بن عبادة وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد ابن عبادة على مقالة هذه لابن معاذ ففي رواية بن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بكت نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنك قد كانت بيننا ضغاين في الجاهلية واخره لمخلل لنا من حمد وركبه فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت في بهجة النفوس اي قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لما درات قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بيت ابيات لغرتنا قال وهذا في غاية النصرة اذا تمكن ابن القوة والتمكين بحيث لا يقدر الاوس مع كثرتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك كانت الصحبة والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم محالة الحمية بمثل ما حملت الاول ولكن لم يستطع ان يبرز غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر على ذلك فقال لابن معاذ ما قال وانما كانت عايشة الصالحة ابدا بعرق منه السكون والناموس لكن زال عنه ذلك من ساعته ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو النصب محمد حسن

يقتلني ما بي لله ولرسوله لا لشيء نقام السهيل بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة والمجمة من الحضير
مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال لابنه يا وه
كن بن لعمر الله لتقتلنه اي لو كان من الخزرج اذ لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بن لك وليس لكم تدوة
على منفعا وتا بل تقويه لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لا تقتله فانك منافق تا له ذلك بكا لغة
يزجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع شيئا لمنافقين وتنصره بقوله تجادل عن المنافقين فحال
المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الرد للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك ه
قاضيه حال المنافق لان حقيقته اظهر ريثي واخفى غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاحد امرين
حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يكادوا يفهمون منه الا ما هم في نصرته في الحال
لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غيره ولا يسيء له عليهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع السباب
والشتم جرا لغيظهم لشدة انزعاجهم في النصرة فنا ر الحيان الاوس والخزرج عشائرة والحي
جملة فخذية مشتملة على عدة بطون جي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي
والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى
سكتوا وسكت عليه السلام ويكتب بوبي بكسر الجيم وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لا يسكت ولا ينقطع
لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وام رومان بالراء ان جا الى المدينة التي هي فيه من بيتهما قبل ولا يدري ذا لرقته وقد بكيت ليلتين
يا لتضية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ويوما ولابوي الوقت عن الكشميهني ويومين بكسر الميم
وتخفيف الياء ونسبتها الى القسم لما وقع لهما بهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين
ويومها ابن الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام ه
الناس والذي تليه حتى اظن ان البكا فالق كبدي قال فبينما هما اي ابواها جالسان
عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استا ذنت امراة من الانصار فاذنت لها
فجلست تبكي معي فجعلنا لا نزل نبكي فبينا بغير جيم تحت كذلك اذ دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاستاذن ابواي عندي فلم
ار الا حين دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر فيه دخل وقد اكتنفني ابواي عن
يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل
اليا ولابي ذر يوم بالتوحيد ولا يوم ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكثت تسعة اشهر الا يوحى
اليه في شاني امر ولا في شيء يعلم المتكلم من غيره فلا يوم ذر والوقت عن الكشميهني
ثم قال يا عائشة فتشهد عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام ابن عروة عن ابيه واثنى عليه
ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا لكلمة عا رميت به من الافك ان كنت
بريئة فسيبرئك الله يوحي ينزله وان كنت المممت وادبي رواية ابوبي ذر والوقت عن
الكشميهني بدل ت اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية
ابن ادريس عند الطبراني اعانت من نساء ادم ان كنتي احطا ت فتوبي فان من العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب اب منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اب انقطع لان الحزن

والغضب اذا اخذ احدهما نقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس منه بقطرة بضم الهمزة وكسر المهملة اب
ما احد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لابي اجيبي عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت فوالله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
عايشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت ابي والله لقد علمتم
انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم
اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اب لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقني بتركيب
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بكسر واد غام الثانية في الاخرى
والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليه السلام اي حيث قال فصبر جميل
اي فصبري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر الذي مر بسببه حيان ابن ابي جبلة قال لسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبرا لا شكوى فيه الى المخلوق قال صاحب المطالع يحتمل ان
يكون هذا القول من يعقوب عليه السلام او من الله تعالى ثناء عليه بما قاله وقد جا في بعض النسخ صبر بغير نون مجمل
اي عليه كما ذكره ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون
اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي اي اضطجعت في مكاني
وحميت بحا الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان
ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وجا زاد في رواية
بشيء يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امر بضم الميم بالبناء للمفعول
وعند ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يبرئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم او يبرئني الله بهما ولا يرى في امر ذر والوقت ثم يبني بالمثناة
الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما دام ما قارن صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من
اهل البيت اي الذين بالمنزل حتى انزل عليه زاد في رواية الكشميهني حتى اخذه ما كان يأخذه من البرحا
بضم الموحدة وفتح الراء وحا مهملة ممدود العرق من شدة الوحي وثقله حتى انه ليتحدر منه
الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم وبنون وبعد الالف نون
بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان
اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي الشريف
يا عايشة يا حميراء احمدي الله فقد برا كِ الله اي مما نسبوك اهل الافك اليك مما انزل من القران
فقالت لابوي ذرنا لتبلي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمد ما بشرك به
فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانتم علي ما كنتم تكذبون
من ان تكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك اولا علم بعجزهم وعتوهم تكذبوا في حالة هم عليها بحسب
طريقهم وجهل احوالهم او ذكا عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا فضيحة فانزل الله ان الذين
جاءوا بالافك بما بلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد
عبد الله ابن ابي بن سلول وعبد الله ابن رواحة وحسان ابن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة بنت جحش

ومن شاء هذه الآيات في براءتها وتعظيم شأنها وتعذيب من تكلم فيها والشاهد من هذه الآيات
فلما نزل الله عز وجل هذا في براءتي وبانت القرية الموبقة وبرأ الله على من كان تكلم من
الموبقين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح
ابن اثاثة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفاء ثم بفتح الميم وتشديد المثناة بينهما الف لقرابته إياه
قرابته منه وكان لاجله الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيئا ولا يرد
عن الكلمة التي قال ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى ببعض الصديقين
عليه ولا يأتل ولا يحلف اولوا الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والعفو المال الى قوله
غفور رحيم اي ثم اجرا من جنس العمل فكما تغفر يغفر لكم وكما تصفح يصفح عنكم فقال ابو بكر
الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر لي مرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي
كان يجري عليه من النفقة وتجري به بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
وابن زينب وهي تساوي في المنزلة فلما لم يعصمها الله بالورع طفقت تحامي لاختها حمنة
ما علمت على عائشة ما رايته منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري ما علمت الا خيرا
قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع اي بالمانعة
علي ينبغي ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان ابن داود شيخ المولف وحدثنا فليح
هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها وعبد الله بذال الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال
ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن تيم بني تيم كما في الاصابة
ابن سهيل الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق بمثله والحاصل ان فليحا
روى الحديث عن هؤلاء الاربعة كما قال الصلاح الصفدي رأيت بخط شيخنا ابن حيان
نصرانيا قال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في كلامه بقبيح انا مسلم كيف كان زوجه
زوجه نبيكم عائشة في خلقها من التركيب عن نبيكم متغذرة بقبيح عقدها فقال له المسلم يا نصراني
كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهمها اعتقدت في دينكم من براءة
مريم اعتقدنا في ديننا من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المولف
الحديث في المغازي والتفسير والاحكام والنذور والحدود والشهادات ومسلم في التوبة
والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى

باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ولم يأت بما يثبت

ثلاثتهم الى اخره والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو محمل بن الحسن الشرط اثنين وقال ابو حنيفة بفتح الجيم وكسر السين المهملة وفتح التون
الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وحدثنا ضبوءا بالذال المعجمة ابن يقظة وابسمه قيل ابي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال عيسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة نسبة مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر ليكون
محذوفة اي عيسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يتمثل به فيما كره الصلاة وتخشى منه

القطب

العقب وما سلبه كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيتوت بني ثعلبة وعليهم نقالهم وثيابهم اول من تكلم به الزبا
بفتح الزاي وتضم يد الموحدة ممدودا والماعدل فقصير بالاجال عند الطريق الماوقفة واحد على الغوير
قال عيسى الغوير ابوسا ابن عساكر اذ يأتي يا ليأس والشر واراد عمر بما مثل لعلكم زعيتم يا معشر اولاد عبد
لغبيطا قالها بعد ان قيل له ان عبد الله بن مسعود قد نعسفا قال عيسى الغوير ابوسا لغير الاجيل وانما ذرعن الكلمة بني كانه
يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جبيلة قال ابن بطال ان يكون ولاه اياه لقرب ما بينه وبين المال
قال عمر يعني الغنيمة بامور القبيلة وابحاثها عن الناس في امورهم وبعرف احوالهم وانسابهم ونحو ذلك مما ذكره
الشيخ ابو احامد الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح اي لغير الغريفة كذا كل عدل صالح يقول
قال نعم قال اذهب به راد مالك فهم حروكه ولاه اي تتن بيته وحفاظه وعلينا نفقته اي في
بيت المال كذا بخط الدماميني وفي اليونيني ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة قال عمر اكتبي يقول
الغريفة على ما يفهمه قول كذا كذا قال اذهبه وعلينا نفقته وبه قال ولا يوجب ذلك الوقت
حدثنا بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وقال ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وقال ذر حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة
محمد وداود بن ابي هند البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه بكرة
نفيع ابسلم الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسمها ويحتمل كما قال في المقدمة
والفتح ان يسمي المثنى كجهجاه ابن الاذرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما يأتي في الادب
ان شاء الله عند ذلك الرجل فجعل المثنى يمدحه ويطنب في مدحه فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك
مرارا يقولها ومعناه كما قال في الفتح الذي هو الفعل لا تسترك كما في الهلاك مرارا فخرقال عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله
حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا
على باطنه لانه ضميره لان ذلك مغيب عني انما احسب اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه
ذلك لا يقطع بتحقيقه لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى وفيه الحث على التثبت في المدح وهذا
اعتبر تركيبة الرجل اذا اقتصر لانه لم يجب عليه الا الاسراف والتفاني في المدح وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وابو داود وابن ماجة في الادب

باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة المبالغة

في المدح وليقل اي المادح في المدح ما يعلم ولا يتجاوز فيه قال الجوهري الاطناب في الشيء المبالغة
الصحاح بالصاد والمهملتين بينهما موحدة مضمومة ثم نون فالف فبزاي ابن اصعصعة المعدادي ابو
الثغنة الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن اركين بالراء ابن نجيح الملقاني بضم الميم وسكون
اللام بعدها قاف ثم نون الكوفي الملقب بشغوما بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد
المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا عن جده ابي بردة الحرث او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسمها او في
مدحه يطري في الي ذبح السكين يقيد في الباب بالطاء المهملة ويطرى به بضم اوله من الاطراء وهو في مدحه

ولابويه وقد روى نحوه في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل قال عليه
العجب والذي من الرواية وبيان المراد لا يدل لجواز الترجمة الاخيرة ويحتمل ان يقال ان الذي يطلب لا بد
ان يقول ما لا يعلم او ان حديث ابي بكرة واحد متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان لا بد فاعلا
فلكم فيه وانما كره في حد الرجل الرجل وجمعه انما المكروه الاطناب **باب**
حد **بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم** وغيرهم معتبرة اما قوله تعالى **وقوله الله فقالي** بالجر عطفا على
المجرور بالباء في ذرعن وجل بدل قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال** الذين لم يحتلموا **منكم الحلم فليستاذنوا** على كل حال يعني بالنسبة الينا اما بحسب الواقع في
الحالات الثلاث **اهله** وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاذرعي عن بعض من لقيه انه كثيرا ما كان الغلام ربما
كان فيها وان كان في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن عليه كل حال **وقال مغيرة**
ابن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي **اذا حملت واذا بنت تنتي عشرة سنة** وقد قالوا لا
عمر وابن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة **وبلوغ النساء**
بالحيض عطف على قوله فهو من الوجهين والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله **في الحيض**
ولابويه ذر والوقشة إلى الحيض لقوله عز وجل **واللائي يئسن من المحيض من**
نسائكم الى قوله ولابويه ذر والوقشة من نسائكم الى قوله **ان يضعن حملهن** تعلق
الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله او بعده فلا اشهر تدل على ان وجود الحيض يتعلق
الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض يلوح في حق النساء في الغالب **وقال الحسن بن صالح**
الصحابي الكوفي **اذا بدا حلمه** الذي يتوجه هو الحلمة من طريق ابي بن ادم عنه **ادراكت**
جارية لناجدة نصب بدل من جارية **بنت احدى وعشرين** زاد ابو ذر عن الكشميهني
سنة ونصب نصب صفة جدة وزاد في الحي **لستة عوا قد زنا الحمل** تسع سنين انتهى وقال
الشافعي اعجل ما سمعت من النساء تحيض لتسع سنين وقال ايضا
ابنة جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع السنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر
وقد تلتها مثل ذلك وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن سعيد** بكسر
العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد ابن اسمعيل بالتصغير
ايضا من غير واسطة وهو الهباري الفرضي احد مشايخ البخاري قال **حدثنا ابو اسامة**
حاد بن اسامة قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر قال **حدثني** بالافراد **ابن عمر** عبد الله **رضي**
الله عنهما ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد** في شوال سنة
ثلاث وهو ابن اربعة عشر سنة **فلم يجزني** بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني
لم يثبتني في ديوان المقاتلة وقد ورد في رواية مثل الازار الاجاد ولا ان مقتضى السياق ان
يقول لي عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني
كما لا يخفى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية النجاد عن عبيد الله
ابن عمر في المغازي فلم يجزه وللمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس

وغيره

وغيره عن عبيد الله **فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق** سنة خمس وجزم المولد الى قول
موسى ابن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان
الخندق في سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وانا ابن خمس عشرة** زاد ابو الوقت وابو
ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
ستة عشر واجاب البيهقي بانه كان في احد داخل في اربع عشر وفي الخندق خارج فيها في الكبر
في الاول وغيره في الثانية **فاجازني** استدل به على ان من استكمل خمس عشرة سنة تجري عليه
احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
الصيام واقامة الحدود ويستحق سهم المقاتلة وغيرهم كل من الاحكام وقال المالكية يبلوغه ثماني عشر
سنة قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثماني
عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نساء الثمان وبلوغهن اسرع فتنقص عن ذكر سنة وقال
ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن نرشاد
وعليه الفتوى لان العادة جارية جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة واجاب بعض
المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون انما كان عند ذلك السن
قد احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازه
عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال لا لان هذا السن بلوغ
وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه راى هذا السن البلوغ في الاول
ورده بان الثاني انتفى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما عن عبد الرزاق من
وجه آخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلغها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن خمس عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
وراني بلغت قال الطحاوي ابن جريج هذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لان ابن جريج وقد مه على
غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بعدم بلوغه ولم
يرني بلغت وابن عمر اعلم بما رآه من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال **فقال نافع** مولى ابن
عمر بالاسناد السابق **فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا**
الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر **فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا** اي يقدروا **لمن بلغ خمس عشرة**
سنة رزقا في ديوان المقاتلة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا** بالافراد **صفوان بن سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن **عطاء بن يسار**
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها
واجب اي لا واجب **على كل محتلم** ابي بالغ ونبه الاقتارة الى ان البلوغ بالحلم لا بالسن فقط
مقصوره الترجمة بالغياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا
الحديث وشرحه في كتاب الجمعة والله اعلم **باب**

سؤال الى كم المدعي بكسر العين وسكون التحتية **هل لك بينة** تشهد لما تدعيه **قبل عرض اليمين** على المدعى عليه والمدعي هو الطالب من جهة قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه والذي جعلت البينة على المدعي لانها انما وجبت في جنب اليمين التي جعلت على المنكر ليتجبر ضعف جانب المدعي بقوة جهته وضعف جهة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب ينشي والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فان الطالب زيدا عمرا يحق فان كذب فتريد بها ان قوله الظاهر من براءة عمر ولو سكت تترك عمرا ويواتقه قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين والمحاق من جهتها غالبا وقد تختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدعى لان الوقوع للاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تتركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكتت لترجح النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني تحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لغير المسلمة اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا وانكر وقالت بل اسلمنا معا صدقت في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تتركه بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت جاحدة لذلك وحلفت فيسقط هو المهر والا يمينها في دعواه الرد ما لا نوزع عما ادعى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده على المهر والمالك وقد اليمنة فلا تحلف تكليفه بينة الرد وما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت تركه وفي الخلاف للكل من الخصمين مدعى ومدعى عليه لاشتوائهما وبه قال **حدثنا محمد** قال في المقدمة حرم ابن السكن بانه محمد بن سلام وفيه الاصيلي في بعض ذلك وقد صرح النسائي في الرواية عن محمد بن سلام عند ابن ماجة وغيره قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد ابن خازم وهو بمعجمتين الضرير الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين** سماه ويسميها بحالها والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فمجرد قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة **وهو فيها فاجر** اي والحال انه فاجر **ليقتطع بها** اليمين **مال امرئ مسلم** اي ذمي او معاهد بان يأخذه بغير حق بان انكر عينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث ابي سلمة ابن نعامة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك فقيه انه لا فرق بين المال وغيره **لقي الله وهو عليه غضبان** اي حامل من غضب بفتح فسكون حل غضبان وامرأة غضبى والغضب من الخلق فيه شيء من اختلال تدبيرهم واما غضب الخالق تعالى فمما استأثر بعلمه على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فانما يراد بها يليق به تعالى فتحمل على انها ارادة العقاب او نفسه والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال ويحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافعال فيكون من صفات الذات قال ابن مسعود **فقال**

الاشعث بن قيس الكندي **بلى والله ان ذلك لكان بيني** وبين الوقت والي فرعن الجر بالكسر في كان ذلك بيني **وبين رجل من اليهود** اسمه الجعشيش بجيم مفتوحة فقاف ساكنة فمعجمتين بينهما تحتية ساكنة وصفا لابي ذر من اليهود اي ذمي او مسلم **بالبين** بتحتية ساكنة **فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك** بالبناء للمفعول **قلت لا فقال عليه الصلاة والسلام لليهود احلف** برفعه **قوله لليهودي والا يوديه** اي يدفع **ذهب الوقت** والي فرعن المستملي **قال احلف قال الاشعث فقلت يا رسول الله اذا يحلف** بالنصب **اذا يذهب عالي** بنصب يذهب على جواب النفي في قوله ما انت وفي الفرع كاصله عالي بالرفع وقد تحذف ان بعد الفاء والواو في جواب النفي والاستفهام والعرض كما هنا بسببه **قال فانزل الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا** الى آخر الآية من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بها حتى قال كونه نزل للاشعث ليس كذلك عليه الا ان يكذب فعليه وما له ورفيه دليل على ان الكافر تعالى في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات من هذا **باب** بالتنوين **اليمين على المدعى عليه** دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في خبر **لو يعطى الناس بدعواهم** بالرفع **لادعى** بالبناء للمفعول **اناس دماء رجال واموالهم** بالنصب عطفا على دماء **ولكن اليمين على المدعى عليه** وفي رواية لكن **البينة على المدعي واليمين على من انكر** هذا الحديث طرف من حديث ابن عباس الذي اخرجه مسلم بتمامه وقد مر في الرهن والمطلوب في دعواك او بينة هذا المدعي هو المطلوب في دعواك او بينة **هذا المدعي** هو المطلوب في دعواك او يمينه عطف عليه وقال **قتيبة** ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقله عن الشيخ نصر الهذلي الحلبي **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان العنبري قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة قال **كلمني ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة **في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي** كان مذهب ابي الزناد والقضاء بذلك هو بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه وهو قول بلده فلا يعول على الشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية **قال ابن شبرمة فقلت** اي لابي الزناد **محلف المسلم على هذا** الحديث **عليه قال الله تعالى واستشهدوا** بالبناء للمفعول **واعلى حقكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما** بكسر الهمزة **فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة فقلت اذا كانت بكثرتي بمراره ونحو الفا منهما شاهد ويمين المدعي** جواب الشرط **فما تختار ان تذكر احداهما الاخرى** وما نافية في قوله فما تختار واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر هذه بموحدة ومثناة بكسر رتبين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وجيم مفتوحة وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز

ان يكتفي بالشاهد واليمين فالاحتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذا لم يقم مقامها فائدة
وذكر التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التخصيص على النبي تخصيصه على غيره وغايته ما في
ذلك من التعرض لعدالة المشهود له والحد يثبت تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن فيكون
مستقلا وقد اجيب ايضا بان ما في هذه الآية كما في الغرفة بان اليمين مع الشاهد ليس في ظاهر
القرآن شيء لانا نحكم بشاهد وشاهد ويمين وشاهد وامرأتان ويمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين
بالسنة وليس هذا مما يأتي لان ظاهر القرآن لا ينافي تحريم ان يحوز غير ما نص عليه في كتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى بان نأخذ بما اتانا به ونتهي
عما نهانا عنه ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والتهي وبه قال حدثنا ابو الغصن العقيلي
زيد وكيع قال حدثنا نافع ابن عمر بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتب اليه اسأله عن قصة المرأتين اللتين
ادعت احداهما على الاخرى منهما جرحها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو داود زيادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله
ابن ابي اويس عن ابن جريج وعثمان ابن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كتب ان ضبا
لابن الزبير على الطايف وكتب قصة المرأتين فكتبت اليه ابن عباس تكتب الي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن اليمين
على المدعى عليه فيمن انكر واسناده حسن فان كانت البينة على المدعى لان تحلف فيه
لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر بكلفة الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ظنه
وعكسه المدعى عليه تأكيد بالحجة الضعيفة وهي اليمين فلم قد جعل اليمين في جانب المدعى في مقابلة
مستند الدليل لامكان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لهذا الباب وفي البيهقي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين
على من انكر الا في القسامة رد دعوى القسامة في الملتقى وفي هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي
والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط او لا وقال
مالك وما معه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لهذا يبتدأ السفهاء اهل
الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ان شرطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث فوق
سبق في الترمذي وفي ان الله في تفسير سورة آل عمران **باب**

بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابي ذر والوقت وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عثمان** ابن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابو الحسن اخو ابي بكر العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال **حدثنا**
جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال**
قال عبد الله هو ابن مسعود **من حلف على** كلمة **يمين يستحق بها** بالتحريك **مالا** لغيره لقي
الله ابن يوم القيامة **وهو عليه غضبان** غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود
الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه تاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب
لازمه اي يبعد به او يستوجب منه ثم **انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون**

بعهد

ان مخلد قال ربما جاء الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي بن سمي بفتح السين وسكون
الى المهملتين اسمه وما ابوه معبد بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه الدولابي وضبطه الدارقطني مغيبن
بالغين المعجمة وكسر التحتية اخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة نصب
اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او جدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي
الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله ولا مصلبكم في جذوع النخل فقال هلال
والذي ذرقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه
يلتمس يطلب البينة تجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع
حد اي تحضر البينة والا يحد في ظهرك بحذف ناصب البينة وتعدد الشرط والجزاء الاول
من الجملة الجزئية والثاني ابن مالك وحذف مثل هذا الذي تكرر الفاء ابن عصفور لكنه مرد
عليهم ورد في الحديث الصحيح ولا تؤمن المرأة وزاد احد ابن تخضر البينة او يقع في ظهرك حد
وكذا في الصحاح وفي هذا التقدير دلالة على قسمي الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع
والتقدير امرنا البينة والا حد في ظهرك فذكر ابن عباس حد بينا اللعان الآتي تمامه في تفسير سورة
النور وفيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة
على زنا المقذوف عنه والحد عنه ولا يرد عليه ان الحد يثبت مع الزوجين والزوج له مخرج على الحد باللعان
ان عجزت البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج
والاجنبي سواء اذا تقاذفا كما تقدم ذلك في باب القذف وقبله الزركشي
في تنقيحه وذكر ابن المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق
وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق

باب اليمين بعد العصر

ايجاب يمين ما جاء في تغليظها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقد ينسب فيقال عن الاعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم اي من يستحق على غيره اعراضه عنه زاد في المساقاة يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم هو اعلى ما نعلمه رجل على فضل ما فضل عن كفاية
يطرق بفتح ميمه اي يمنع منه ابن التين اصله من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا في المساقاة
بايع اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتحقيق
الفاء بقال وفى بعهده وفى بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا لم يف بما يريد
فرق له كما عاهده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جاء وبمجرور ولابوي ذر والوقت بسلعته
بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بايعها الذي اشتراه منه
وللاربعة وذر اعطى بضم الهمزة اي اعطاه من يثق بنظره اياها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع
الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا فصدقه فاخذ ما اي السلعة الرجل الثاني بالفتح الذي
حلف عليه اي الذي اعتمد اي حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا

قال

قال المهلب الشهود هم ملائكة الليل والنهار ذكر الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشارك له
في تشهود الملائكة والمكان فيه ما في وقت العصر فيمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب
بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
للتغليظ وجوابه وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم كالحاكم لتخليف بالمسجد والاجزاء كبرهم الجمعة
قالوا لان الاذكار ذكر زمان على الخصم وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كما قيمة
وطلاق ان قال لم احلف بغيره وقال الشافعية تغلظ قدرا وكما لو لم يطلب الخصم تغليظها لا يتكرر الايمان
لا تختص عنده باللعان والقسامة ووجوبه فيهما والجمع مختص عنده باللعان بل يتعين بها اسم
الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او غيره كالعتق والطلاق
والولادة والوكالة والوصاية لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم
فلا تغليظ في ذلك الا ان يرى القاضي لجراءة في المال فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف
على طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان
فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع
اليه في دار فقال ابيد احلف له مكاني وفي الموطا فقال مروان لا والله عنده مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف ان حلفه له وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من
ابي زيد قال الشافعي لو لم يعرف ابو مروان اليمين عند المنبر بدعة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه
ما يفعله الصكوك وهو احتراز عما قيل تغليظ اليمين قال الشافعي ورايت معروفا عندنا على
المنبر وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث
الاشعث شاهداك او يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم ولا يوبي ذر والوقت ولم يخصه
عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر ثبوت
التغليظ بالزمان والمكان وليس بلازم لجواز ان يكون ذلك لاجل ان الوقت وقت اجتماع الناس
اليمين بالزمان ولم يصرح هنا كما يأتي من النفي والاثبات وقال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي عبد الرحمن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ابي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف
عليه لتلبسه باليمين يقتطع بها ابي باليمين مالا ليس له ليقتل الله عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان ابي بمعاملة معاملة المغضوب وهذا الحديث قد سبق قريبا وترجم
به المطابقة بينه وبين ما ترجم له والله الموفق للصواب فقال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من
حيث انه علم بقبيل الحكم كما ان والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا تنازع قوم في اليمين حيث وجب عليهم جميعا ايهم يبدأ او به قال
حدثنا يوسف بن موسى ذرى والوقت حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا

حجر فتح المهملة وسكون الجيم بينهما كاف ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن يحيى
الصفار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم فنازعوا
يمينه ليس في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فامر عليا ان يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي
يونس بن عبيد عن همام بلفظ يمينهم في يمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي
زرارة ان رجلين اختصما في متاع ليست لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين
الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال ذاكرة الاثنان باليمين او استحقا فيستهمان عليها
فاذا ادعى اثنان اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتين التاريخ او متفقتين او
احديهما مطلقة والاخرى مؤقتة او اقام كل واحد منهما بينة مؤقتة واطلقوا او قيدوا بتاريخين
حد يث الحكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة
انه نتجه الى صلى الله عليه وسلم بينهما ان جيء عنه محتمل ان البعير كان بيد بهما فابطل
البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى كل
واحد منهما بشهود ان سهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فان جيء عنه بامة تحتمل ان النتاج كان
في قسمة او عتق والله الموفق على ما هو هذا **باب**

قول الله تعالى وان فريقا من عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا من حطام الدنيا او لبيك لا خلاق لا نصيب لهم في الاخرة
الله عليه وايمانهم الاية ثمنا قليلا ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولا يزكيهم يطهرهم من الذنوب ولهم
عذاب اليم مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرأ عليه الحالف هذه الاية
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني اورده ابو نعيم في جزء
له بغير الا صبغي قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان ويقال بن خالد الواسطي اخبرنا العوام
بتشديد الواو ابن احوص بفتح المهملة وسكون الجيم بينهما فاء مفتوحة ثم صاد مهملة ابن حوشب بضم
المهملتين بينهما واو ساكنة وآخره موحدة مكبرة نسبة الى الكاهل بطن من همدان
ابن ابشروب بضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح الراء وضم الموحدة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي زوجي بالله لقد
اعطى بضم الهمزة وفتح العين بالبناء للمفعول بها وبدل سلعته ما لم يعطها بكسر اللام وفتح الاولى ايحلف انه دفع فيها من
ما لم يكن دفعه ولا يوبه ذرو الوقت اعلى من ثمنه بعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخرى
وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعطى بحذف المفعول فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى آخرها وهي متضمنة لذمهم بما ذكروه من الايمان الكاذبة الفاجرة
وقال الاولى في رواية عن الواو قال ابن ابي اوفى عبد الله بالسن الثابت انا جلست اكل ربا
ابي كما لربا بكسر الموحدة وهو خمر بعد خبر ربه قال حدثنا بشر ابن خالد العسكري ابو
محمد الفرايضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين ليقتطع بها مال رجل ظالما لقي الله وهو عليه غضبان

الرجل

الرجل بالتعريف او قال عليه الصلاة والسلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
بغير ضم والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليهم يعذبه وانزل الله زاد ابو ذر
عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة العمران ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الا يقدر ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي
ورأيا ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال ابو الاشعث في انزلت اي آية العمران ان الذين
يشترون بعهد الله الى آخرها والله المعين على اتمامه **باب**

بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال
تعالى يحلفون بالله لكم عليه معاذيرهم فيما قالوا او بسقوط لكم عنهم الى ذر وقوله عز وجل ولا يزال
وقوله الله عز وجل لترضوا عنهم حيث يصادفون الله عنهم لرضاكم يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بتركها الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق بينك وبين الخصم
والمصلحة بقربك اعتقادا منا صحة تلك الحكومة ولابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله
انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله تحلفون بالله
لتبيعنها وتنا احق من يتقى وتقدم صدق منها واولى ان تقبل وعرض المؤلف من سياق هذه الايات
كما قال في الفتح انه لا يحب التقليظ بالقول وقال في العمدة بل عرضه الاشارة الى ان احد اليمين يكون بالله
بغير الله بالموحدة وبالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر
وهذا احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا
من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام وفتح الفاء وكلاهما
في الفرع والذي في الاصل هو الاول فقط وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع مولى ابي بكر واسم ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة ابن عبيد الله بفتح العين مصغر ابن عثمان
التيمي ابا محمد المدني احد العشرة المشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء
رجل هو ضمام ابن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس عنده
من كثب بالامكان من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا
هو يسأله اي الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
الرجل هل علي غيرها بالرفع مبتدأ وعلي الخبر وهو الاستفهامية ولابي ذر عن الكشميهني غيرها بالنصب
على تقدير كون الضمير اي غير المذكور فقال عليه الصلاة والسلام لا ينفي عليك غيرها اي الصلوات الخمس
الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لكم او الاستثناء منفصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع
يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر
رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيرها اي صيام رمضان ولابي ذر عن الكشميهني غيرها
يا لتنا بينت لنا بعتب الالباس المقدرة في صيام رمضان قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان

تطوع لكن التطوع حسن ولا يلزمك انما هو اولا ان تطوعت فيلزمك انما هو قال الطحاوي وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيرهن اي غير ما ذكر
من الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اي فاز الرجل ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فيدخل فيه جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات الحديث
لا ترجمة له في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قال
في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وربما الموجودة والحديث سبق في كتاب
الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال
حدثنا جويرية ابن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف
فليحلف بالله اي باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح
يعني انه مضارع ثلاثي اورد عليه ان صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح
ولكن الشان في الضبط من جهة الرواية انتهى والمراد في الاسعاد الثاني وتقف عليها الا بالضم او ليسكت كما في
بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا تنعقد به يمين مكروه كالنبي والكعبة
وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان
لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف
بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير عن ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينه كما صرح به في الروضة
فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة
بل هو لغو يمين وعليه يحمل ما في الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا
انقص افلح والله ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه
يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان الله تعالى له ان
يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا تاتي في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
باب ـــــــ من اقام البينة بعد اليمين الصادرة من
المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا
علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها دون علم ان تركها فلا حق له وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن
اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم النخعي وشريح القاضي مما وصله البغوي من
طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضاء فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضاء
الحق من يمين فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة واحق ليس
على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدوا على الحالف انه
احلف خلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة فالمطابق تحريمها اتفق على قول طاوس
وابراهيم موصول وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد

الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي افطن وافصح وابين كلاما واقدر على
الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية الاخرى في المظالم فاحسب
انه صادق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الله هو الحق لا يعلمه الا هو وفي الحث المتقي
مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة
من النار وان لا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه
كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب الشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء
الامصار ان حكم القاضي الصادر فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب يتعين
ظاهرا الا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل
للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا
عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة
ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود
كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له
وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال فان صاحبيه
قالا والفرق وهو الذي شذ به ابو حنيفة لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالفته لقاعدة وافق هو
وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه
عليه الصلاة والسلام حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه عليه الصلاة
والسلام لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم
فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس في
الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما
استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير
منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع الاستنباط للترجمة
على ان اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الا قاطعة
لطلب المحق بل قد يكون كاذبا في يمينه عن الاحق فاذا ظهرت حجة الحق بالبينة فهو اولى
على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من كتاب المظالم باب
من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل
في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب الى اخره وصف الله
تعالى عليه عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره ولم يعد ربه عدة الا انجزها وعند
ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فيه ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من
الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان
صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال
ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه

من الصفات الذميمة وقضي ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة
غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري
علي العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت ابن الاشوع بالوعد اي بانجازه وذكر ابن الاشوع ذلك
عن سمرة ولابي ذر والوقت ابن جندب وقد وقع ذكره في تفسير اسحاق بن راهويه وقال
المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص
ابن الربيع زوج زينب بنته صلي الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال وعدني فوفي لي بتخفيف الفاء الثانية ولابوي
ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص معا فجا لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وعدنا لم المشركون ان يطلق زينب فابي له فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من
الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الي المدينة فعاد الي مكة وارسلها فلهذا قال صلي الله عليه وسلم حدثني وصدقني
ووعدني فوفا لي قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه وسقط
الواو من قوله ورايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن الاشوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب
في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع لا اصله مما صححه عليه ابي ذر مخرجا علي ما قال ابو عبد الله
رايت (يعني) في الجابري ابن الاشوع هكذا فيعلم ذلك وانما هو ثابت عند ابي ذر عن الحموي وحده وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق
الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم
قال له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه امركم عليه الصلاة والسلام ولابي ذر يامركم بالصلاة
المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء
بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة نبي وقد كان صلي الله عليه وسلم صادق الوعد

باب

لا يعد احد الامر له به والله المعين علي ما هو
بالتنوين ويسقط من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البغلاني قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع
ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه
مفرد ولذا قدر اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن
الشي علي خلاف ما هو به واذا اؤتمن بضم الفوقية خان في امانته بان تصرف فيها علي خلاف الشرع واذا
وعد احدا اخلف فلم يف له ولو كان عازما علي الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت
الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج علي سبيل الانذار للمسلم والتحذير
له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الي النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير
اعتياد انه منافق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان المنافق من كان به الايمان وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحاق المعروف بالصغير قال اخبرنا

هشام

هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد عمرو ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال لما مات النبي صلي الله عليه وسلم
جا ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة
وكان عاملا لرسول الله صلي الله عليه وسلم علي البحرين واقره ابو بكر عليها الي ان مات سنة اربع عشرة
فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له علي النبي صلي الله عليه وسلم دين او كانت له
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نقض له بدا لك
قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعطيني
هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر
رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا كما وعده صلي الله
عليه وسلم ثلاث كما عده صلي الله عليه وسلم ثلاث ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعده
صلي الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة وياتي ان شاء الله
تعالي في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الرحيم ابو يحيي صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه
البغدادي قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين حدثنا مروان بن شجاع
مولي مروان ابن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن
سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة
بكسر الحاء بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسم اليهودي اي الاجلين قضي
موسي اطولهما او اقصرهما قال له صهره الي اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين علي ان
تاجرني اي تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك
الراي فعليك تحصل البراة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا
حرج علي قال سعيد بن جبير فقلت لليهودي لا ادري حتي اقدم اي بمكة علي حبر العرب
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل
سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضي اكثرهما
واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من اتصف بالرسالة
ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل ان صاحب اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا
وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد علي اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن
عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضي
موسي قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم سئل اي الاجلين قضي موسي قال لا علم لي فسال رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل
فقال لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل قضي
اتمهما واكثرهما وزاد الاسماعيلي من الطريق الذي اخرجها البخاري قال سعيد
فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا

باب

بالكفر بن **لا يحال** بفتح اوله مبنيا للمعلوم **اهل الشرك** بالرفع نايب عن الفاعل **عن الشهادة** و لا
غيره و لا تقبل شهادتهم خلافا لابي حنيفة حيث قالوا تقبل من اهل الذمة على بعضهم و ان اختلفت
مللهم لانه عليه الصلاة و السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم **و قال الشعبي** عامر ابن
شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور **لا تجوز شهادة اهل الملل** بكسر الميم اي هذه الكفر
بعضهم على بعض و اراد سعيد بن منصور الا المسلمين **لقوله تعالى** و لابي ذر عز و جل **فما عن بينا**
قالوا ربنا ما بعد بين اسفارنا اي اذا الصق به **بينهم العداوة** و البغضاء و لا يزالون كذلك الى يوم القيامة
و كذلك ما بين اليهود و النصارى و اهل اختلاف احد سببهم لا يزالون ابدا غضبى منقادين بعضهم
تكفر البعض بحيث و كذلك الاخرون كلها فرقة تكفر الاخرى في هذه الدنيا و يوم يقوم الاشهاد
و قال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا**
اهل الكتاب ايها نبي لا يغرنكم تصديقهم من قبل غيرهم **و لا تكذبوهم و قولوا امنا بالله و ما**
انزل الاية و فيه دليل على رد شهادتهم و فسقهم قوله الاية عند الرمي في رد الوقت و بعد
قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي و هو مولاهم المصري و سقط قوله
يحيى عند ابي ذر و الوقت **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن**
شهاب الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** و لابوي ذر
و الوقت عن عبد الله بن عباس **رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون**
اهل الكتاب به من اليهود و النصارى و غيرهم **و كتابكم** القرآن **الذي انزل** بضم الهمزة ابي
الذي غير انزل بفتحها **على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله** بفتح الهمزة ابي
اقربها نزولا بالكتب على الله عز و جل لا تحدثون بالكتب الى المنزول اليهم و هو في نفسه قد تمم احداثكم
خبر كتابكم و انزل صفته **تقرءونه لم يشب** بضم اوله و فتح ثالثه مخففا و فتح الشين و تشديد الموحدة
حدثكم الله في كتابه **ان اهل الكتاب** صنف من اليهود عند ابن عباس هم احبار اليهود و عنده
ايضا هم المشركون و اهل الكتاب **بدلوا ما كتب الله و غيروا بأيديهم الكتاب** فقالوا هو
و ابن ذرعنه الكتاب **هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا** قال الحسن الثمن القليل الذي
تأخذ فيه الرشا **افلا ينهاكم** و لابوي ذر و الوقت عن المستقبل **ما جاءكم من العلم عن مسألتهم**
بضم مفتوحة فسكون فضم مهملة و بعد الالف مثناة تحتية مفتوحة و لابي ذر عن مسألتهم بهمزة بعد
الالف بعد التحتية المضمومة **و لا والله ما رأينا منهم رجلا قط ينهاكم عن الذي يأتيكم**
عليكم فاقتربا الطريق الاولى ان لا تسألوهم و لا في قوله و لا والله لكاذبة و النبي و هذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد و الاعتصام و الله الموفق على ما يريده

باب

بفتح و عينه **الفرعة في الامور المشكلات** التي يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر و لابي ذر
عن الحربي و المستملي من بعد في ابي لاجد المشكلات كقوله تعالى مما خطابا لهم اي لاجل حظ لهم
و قوله و اما ابوا ذر عز و جل اي في قصة مريم **اذ يلقون** اي حين يلقون **اقلامهم** قداحهم
للاقتراع و قيل اقترعوا بانداههم التي كانوا يكتبون بها التوراة ليروا ايهم يكفل مريم
متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضم الى نفسه
و يربيها رغبة في الاجر و ذكر لها وصفتها اما حسنة و اخرجتها في ظرفها الى النيل هذا ابن

هارون اخي موسى بن عمران و هم بوصيل يلون من بيت المقدس و بابل المجبة من الكعبة فقالت لهم زكريا
هذه النذيرة التي حررتها و هي اثيني و انا ارى بها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا و كان عمران يؤمهم
في الصلاة فقال زكريا ادفعوها الي فانا خالتها تحتي فقالوا لا نطيب نفوسنا بها بسنة اما هنا
فعلنا ذلك اقترعوا عليها **و قال ابن عباس اقترعوا** بحذف احدى التاءين **مجرين الاقلام** التي
مع الجرية بكسر الجيم اي جرية الماء الجمة السقي **و عال** يعيل مهملة و بعد الالف لام اي ارتفع
قلم زكريا بالجرية فاخذها و ضمها الى نفسه و للاصيلي و عالا بالف بعد اللام و لابوي ذر عن الكشميهني
و عدا بالدال بعد اللام كذا في الفرع و اصله و قال في فتح الباري و في رواية الكشميهني و علا بعين
مهملة و لام خالف ما في الصلوات قال و في نسخة و عدا بالدال و هذا و صله ابن جرير في معناه **فكفلها زكريا** و قوله
تعالى بالجر عطفا على قول الاول في قصة يونس **فساهم** قال ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي
اقترع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن جرير اي **من المسهومين**
و اشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم و يونس عليهما الصلاة و السلام الى الاحتجاج بجواز الحكم بالقرعة
و هو حجة على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه **و قال ابو هريرة** رضي الله عنه فيما
وصله فيما يأتي في باب اذا اقترع قوم في اليمين **عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم**
اليمين فاسرعوا الى اليمين **فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم** بكسر السين **بينهم** اي يقترع في اليمين
ايهم يحلف قبل الاخر و فيه دلالة المسرو عيته القرعة على ما لا يخفى و به قال **حدثنا عمر بن حفص**
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء و سكون اللام الكوفي **قال حدثنا ابي** حفص
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني الشعبي** عامر بن شراحيل **انه سمع النعمان**
ابن بشير رضي الله عنهما **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن** بكسر الميم
و سكون الدال المهملة و كسر الهاء اخره نون ابو الذبان براي **في حدود الله** المضيعين **و الواقع فيها**
المرتكبين **مثل قوم استهموا** اقترعوا **اسفينة** مشتركة بينهم **فصار بعضهم في اسفلها و صار بعضهم في اعلاها**
فكان الذين في اسفلها **يمرون بالماء على الذين** و للاصيلي و ابي ذر عن الحموي و المستملي على الذين
في اعلاها **فتأذوا به** و اراب الذين في اعلاها به **فاخذ فأسا** بهمزة ساكنة و قد تبدل **فجعل ينقر** بضم القاف و ابن ظفر اسفل السفينة بفتح القاف و تشديد الواو
الذين في اعلاها **فقالوا ما لك** تعرق السفينة **قال تأذيتم بي و لا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه**
بالتثنية اي صنعوه من المضر و لابي ذر على يده بالافراد **انجوه** اي من الماء **و نجوا انفسهم** بتشديد الجيم
من الغرق **و ان تركوه غرقوا هلكوه و هلكوا انفسهم** من نوبة هذا الحديث تبين الحكم بضرب
المثل و وقع في الشركة من وجه اضر عن عامر و هو الشعبي فيما الفاه على حدود الله و الواقع فيها
قال في فتح الباري و هما صوابان لان المدهن و الواقع في الحكم واحد و لهذا عبر بهما بلاه و عند الاسماعيلي في
الشركة مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها و المراد في ذلك وقوع عند و هذا ايضا مثل الواقع
في حدود الله و الناهي عنها و هو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا
كان المداهن مشتركا في الدم مع الواقع فيها صار ممتزلة فرقة واحدة و بيان وجود الفرق
الثلاث في المثل المضروب ان الذين اراد و اخرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله بمن عداهم

وقف لله تعالى وصدقة خزانة الشيخ العيني

الاولوية بان يقع التشاوب الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه وعلى المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لاقترعوا عليهن ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي صلاة العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو
حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت حين بدا
عمر ابن حفص ابن غياث المصري في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله
بسياق هذه الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق بحيث لا تتبين ماكثر
وتكون في الحقوق المتساوية وفي تغليب الملك في الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي
الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان اوزوجات
في غسل الميت ولا مرجح لاحدهم على الاخر اقرع بينهم وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوى حقاهما
المعروفة وقد ساق وكيع الوصف اثنان الى مخفعل من تنازع وتنازع فيه وليوجه الى احد من ظاهر كلبرية وما
اقترع بينهم ولو التقطا مالا واستويا في الصفات ولوا جتمع اولياء في درجة واحدة وقد والي الصغير
وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوجه اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما
في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القضاء من عند الاستواء ولوازد حموا
عند القاضي وجهل الاسبق اوجاءا معا وكان اعتق نصف احدهما وباقيه رق بينهما فان اشتهدت بينة انه اعتق
في مرضه ماله واخرى انه اعتق عبدا وكل منهما ثلث ماله واحدث رقعة بينهما فان طلقت قبل وقوع
والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم ماله بغير ضرره بالاخر المثل من حبوب ودراهم
وعقارات وغيرها ودار منفعة البنية وارض مشتبهة الاجزاء يجبر الممتنع فتعدل السهام كما في المكيل
والموزون اوزرعا في المزروع بعد دالا ان كانت ان اختلفت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب
في كل رقعة اسم شريك اوجزء مميز بحد اوجهة وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين يجفف
او شمع ثم تخرج من لم تخرج رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه اوعلى اسم زيد
ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية ثم يخرج على الجزء الثاني اوعلى اسم
عمرو ويتعين كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون
ستة اجزاء وقسم كما سبق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب اتمام الصلاة بين الناس زاد الاصيلي والوقت لهم وبسقط لغير الاصيلي وابي الوقت
كتاب الصلح ولابي ذر باب وزاد في الفتح اثبات كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهما باب الصلح والصلح
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع منه ما يكون بين المتداعيين وتارة
يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار
ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الغيبة الباء
وقول الله تعالى باطل عطف على قوله في الاصلاح ولابي ذر عن وجل لا خير في كثير من
نجواهم من تناجى انثنى الا من امر بصدقة او معروف الاية من امر على انه مجرور وبدل
بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى لكن
من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا

اما ذكره وهو الذي يورد ما هنا كذا وهذا الحديث قد سبق في باب هل تقرع القسمة الشركة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري
محمد ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن شيخنا خارجة بن زيد الانصاري
احد الفقهاء السبعة التابعين انه سمع ام العلاء بفتح العين ممدودا بنت الحرث بن ثابت بفتح المثلثة
عتيقة امرأة بالتصغير صفة للسابقة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الاسلام
اخبرني عثمان ابن مظعون بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة
الجمحي القرشي طار ابن عم وقع له ولا بويه ذر رضي الله عنهم لسهمه في السكنى حين اقترعت الانصار
وفي الفرع اقترعت لسكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن
عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي تعهدناه حتى اذا توفي
وجعلناه في ثيابه جاء اي الكفن بعد ان غسل ودخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي فيك اي بكل لقد
اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف من ابن علمك ان الله اكرمه
فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه واليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الحديث جواز رواية غير الكامل بما يعلمه فيه وهو موافق لقوله
تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسقط ما فيه لغير ابي ذر قالت ام العلاء فوالله لا ازكي
احدا بعده ابدا واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان نهرا يجري فجئت فاخبرت
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال ذلك عمله قال الكرماني واما عمر الما يعلم وجريانه بخبر بالهام وكسر اللام وتشديد الميم اي ذلك الوقت بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري بالتحتية
لان كل عين تخص على عمله الا النبي فان جريان عمله يدوم الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في الجنائز
وباتي ان شاء الله في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الميم المروزي
الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فطار لقارورة فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم
لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت
يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان تبتغي بذلك رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد ما لك الامام الاعظم عند سمي بضم اوله وفتح الجيم اخره
مخففة مشدد مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء اي الاذان وفي الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا الا ان يستهموا

الترغيب في عادة الخير وسد ذرائع الشر وما يشرع فيه اوما صلاح بين الناس اي اصلاح ذات البين ومن
يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لنيلها بما لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما
وهذا جرى لعظم شيئا على حقارة ما فات من جهته من اعراض الدنيا وقع في رواية ابو بكر ذروا الوقت ه
الا قتضاء وفي الاية على قوله من امر بصدقة الخ قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله اتقوا الله
الله ثم قال الا الاية وليث وحده الا الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح خير من البين وعن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالخير عطف
على قوله وقول الله وعن بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس بما حيا به وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا والا صيلي اخبرنا ابو غسان محمد ابن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم اسمها وكانت بالعم بفتحها كان بينهم من
الخصومة حتى رأوا بالحاء والراي ذر عند الكشميهني شر منذ الخبر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اناس من اصحابه منهم ابي بن كعب وسهل بن بيضاء بالطاء المهملة بيضاني الطبراني يصلح بينهم فحضرت
الصلاة في الحضر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم مسجده فجاء بلال فاذن بلالا بالصلاة
وسقطا عند لفظ بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الصدي وجاء بلال فاذن بالصلاة ما سقط لفظا
وهو كذلك للاكثر وقوله فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة والحا موحدة ولابي ذر عن
التصفيح في بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما عيبي ابن ضرب
كلا بدله بالاخر حتى يصح لها صوت حتى اكثر وامنه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في الصلاة لانه اذا التفت تخلس الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فلما اكثروا التصفيق
فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام بيده
الكريمة فامره يصلي والاصيلي وابو ذر الوقت وذر عن الكشميهني كما هو فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله ابن بلغه انه امره بذلك ثم رجع القهقرى وراءه حتى لا يستدبر القبلة ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني القهقرى بالالف والمد وفي نسخة القهقرى بالقاف والراء المقصورة
حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابويه ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
اذا بكم اي اصابكم شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والطا والذال ذر عن الكشميهني
بالتصفيح بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع كاصله صوابه مالكم
اذا بكيتم بتاء التانيث على لفظ الناس فليه مل انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله وزاد الاويسي في روايته عن الحرمي عني مرة ثانية سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول
الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي قال اكره يا بن ابي قحافة ان تصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله للتقييد على التقييد قال
السفاقسي والتعليق بينا لحارث عن فعل النبي والد ابي بكرة يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك

محا الى ابي بكر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر وقد حضرت الصلاة فهل لكان نوم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه حتى النبي صلى الله عليه وسلم ح

حين اشرف البيكندي والاوبعي ذروا الوقت والاصيلي الشين بغير الهمزة مبنيا للمفعول لم تفعل بالناس ه
فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي والاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابي قد اسلما وبه لم يقل ما كان ينبغي لابي بكر بفتح الفاء والمستفهم الا مر فيه ابن
منير وعيبة الاصلاح بين الناس والكذاب المهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بفتح الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي
سليمان بفتح طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو
اتين عبد الله ابن ابي ابن سلول الخزرجي وكان تحزله يا لها لية والليتني فلما اتى الجواب اراد على
اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا وحذف ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب
حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه الصلاة والسلام وهي ارض
اليمن مرفيها عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات نبات طلوها الملوحة لانها تنبت
الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد الله بن ابي للنبي عليه السلام والاوبعي
ذروا الوقت والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير تفسيره قال
رجل من الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفر رضا فان مسكة ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله
عليه وسلم خل الناس سبيل الزنج من كنت هذا الى وقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله ابن
رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله ابي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتم بالتثنية
من غير تعيين اي شتم كل واحد منهما الاخر والاوبعي ذر عن الكشميهني وشتمه فغضب لكل واحد منهما
اتباعي به فكان بينهم ضرب بالجريد بالجيم والراء الفتح التي يجرد عنه الخوص والاوبعي ذر عن
الكشميهني بالحديد بالطاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال انس بن مالك
فبلغنا انها ايه الاية انزلت بهمزة مضمومة والاوبعي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة
من جهة ان الخامة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله
ابن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان نفوا انه نزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويجوز ان تنزل اية الحجرات كان فيها خبر واحد وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن
عيينة واعانه ابن ابي نجيح عن مجاهد وهم موصولون فاقتتلوا وهذا يؤيد اشكال ابن بطال

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

ابن ليس من يصلي بين الناس ذا بفتح باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم
مصغرا ابن عوف اخبره ان ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بفتح العين وسكون القاف
ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين
الناس بفتح الباء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية

وبكسر الموت وكسر الجيم يقال بميت الحديث بالتخفيف اذا باعته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بالغت
على وجه الافساد قلت بميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الخربي هو مشترك
واكثر المحدثين يحققون وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم الا يكذب ومن خفف لزمه ان يقول الخبر يعني
بالرفع قال ابن الاثير وهذا البيت يشبه انه خبر ابتدا محذوف كما ينصب يقال او يقول خيرا فتكذب من الرواية وليست
المراد بنفي الكذب بل بتحقيق انه ما كذب بكذب سعاة بالاصلاح ولغيره وقد يرخص في بعض الاوقات
من الفساد القليل الذي يؤدي فيه الصلاح الكثير وعند النسائي ومسلم من رواية يعقوب عن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه في اخره الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث
يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينت
ذلك مسلم من طريقه يونس عن الزهري فجوز ترجمة الكذب في هذه الثلاثة وتاولت بعضهم عليها اما لها
وتاولوا الكذب حيث حرم فيما فيه مضرة وما ابيح فيه صلاح ومنفعة بعضهم مطلقا وحملوا المذكور
هنا على التورية كان يقول للظالم دعوتك امس يعني الى غير الصلاة وبعد امراته يعطيه شيئا
ويريد ان تقول انه وان يظهر من نفسه شفقة في الحرب كما في المهلب وانما اطلق عليه الصلاة والسلام
المصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه لخير
بالنفي على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح وليس في تجويز الكذب ما يقتضي جواز الكذب
في الاصلاح وذكر انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وصلب الكذب عن الاصطلاح لا يستلزم
كونه ما يفعله كذا بالجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح اما التعريض فكذا الواقع في الحديث ما فيه
البيت فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس وتعقبوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو
بما لا يسقط حقا عليه او على الراحق ما ليس له اولها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم
قتل رجل هو مختف منه فانه ان يتمكن من عنده وتحلف على ذلك ولا ياثم وهذا الحديث
ان يتنزل على ما ذكره ابن ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقطا غيرهما **باب**

قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا** عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ المولف روى عنه بلا واسطة في الباب الذي بعد واسمه
ابن محمد **الدراوردي** بفتح الدال وسكون الراء وضم الواو نسبة الى دراورد قرية بخراسان
هو ابن ابي كثير **عن** ابي حازم سلمة ابن دينار **عن سهل** ابن سعد الانصاري **رضي الله**
عنه ان **اهل قبا** بالصرف وفي بعض الكتب الصلح ان بالمد من بني عمرو بن عوف **اقتتلوا حتى**
تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم المثناة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم**
بذلك فقال لبعضاصحابه وسمي منهم ابي ابن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني **اذهبوا بنا**
نصلح بينهم فيه مشروعية الصلح على شر وقع بين فريقين ولا ابي ذر نصلح بالجزم على جواز الامر في الحديث
بالشيء بعد النهي عنه لان الاصلاح بين الناس عند الكل مندوب وهذا الحديث طرف من الحديث السابق
اول كتاب الصلح وبه يطابق ما ترجم له هنا ظاهره **باب**

قول الله تعالى في سورة النساء مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين نادرة في قهور الرجل على المراة ونشوزها
عند نزاعه **ان يصلحا بينهما صلحا** اصله ان يتصالحا فادغمت التاء في الصاد واجتلبت

في تعالى ان يصلحا بان بانا لها بعض المهر او القسم او نفقة له شيا تستلميه به وقرا الكوفيون ان يصلحا
من اصلح بيت المتاركة بينه وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرفا وجاز ان يكون
المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما وهو محذوف وهو **والصلح خير** من الفرقة وهو اعتراض
الخصومة وفي بعض نسخ الابراد به التفصيل بل بيان انه من الطيور كما في الخصومة من الشرور وقال البيضاوي
وبه قال **حدثنا قتيبة** سعيد الثقفي البراوردي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا**
سفيان ابن عيينة **عن هشام** بن عروة بن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضي الله**
عنها في تفسير قوله تعالى **وان امراة خافت من بعلها** نشوزا ترفعت منه فلا تلين له في شيء من المال يريد
تي نباعنها وترغب عن حقها كراهية له **او اعراضا** بان يقل مجالستها ومحادثتها **قال هو الرجل**
يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والقدر وفي الفرع كبرا
بسكون الموحدة وليس هو على البونينية **او غيره** من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وغيره باسقاط الالف واللام وله ايضا عن الكشميهني وغيره عنه قوله بعد الى قوله **فيريد فراقها**
فتقول اي المراة لزوجها **امسكني** ولا تطلقني **واقسم لك ما بقي** من النفقة وغيرها
قال نعم بينة **فلا** ولا ابالي ذرولا **باس** عليك **اذا تراضيا** اي الرجل وامراته وباقي مباحث ذلك في تفسير
سورة النساء ان شاء الله تعالى يقول الله هذا **باب**

الصلح بين القوم **اذا اصلحوا** اي المتخاصمون **على جور** ظلم **فالصلح** بالاضافة اي ظلم وجور في الفرع وغيره بتنوين
جور فيكون جور صفة له **فالصلح** بالمجاوز المتضمنة معنى الشرط ولا يدخلها ذوق ولا تدخل الاصيلي
فيصير مردود وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** ابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد
الرحمن بن ابي ذيب قال **حدثنا** الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة** وزيد بن خالد الجهني **رضي الله عنهما** انهما قالا
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن او حكم الله مطلق والثاني
اولى لان النفل والرجم ليسا في القرآن هو بعض خذ من الامور ليطابق قوله وما اتاكم الرسول
فخذوه وغيره وفي حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم توضح قوله فخذوا
السبيل المذكور في الآية فيصير التقدير به في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ
بانه عليه الصلاة والسلام رجم من غير جلد ولا يرد انه عليه الصلاة والسلام انما حكم بكتاب الله فلم
ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لانا نقول انه يفعل ذلك برضى الخصم **فقام خصمه**
معزى الاصل مصدر خصمه لخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وما لا يحصى له وكذا يطلق
على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان الخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا قال
على قول البصريين في رجل عدل وخصم قال تعالى هذان خصمان كان بنو الخصم اذ تسوروا المحراب وربما
ثنى وجمع حيث لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم **فقال صدق** اقض **بيننا بكتاب الله** وائذن
والوقت عن الكشميهني والمستملي ان ما قضيت **بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان**
ابني لم يسم **كان عسيفا** وفي الشروط فقال الخصم الاخر هو اعلم منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قل فقال ان ابني كان عسيفا وظاهره هذه الروايات

فسألوه ما جلبات السلاح بتحتية الموحدة وتشديد المثناة فقال ولابي ذر قال القرآن بما فيه وظاهره
للترجمة بي تقوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده والذي منع صلى الله عليه وسلم علي ذلك لامن
اللبس رجاه الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد به قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن البراء رضي الله عنه بالمد فاء في الفرع كاصله وغيره رضي الله عنه انه قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان
ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم وهو احكم الامر وادى مقاده على ان يقيم بها
ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها لانك لو كنا نعلم انك رسول الله ما منعناك ولا
تعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى ليطيعكم في كثير
من الامر لعنتم تلعني شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا
محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب
على المفعولية فقال علي لا والله لا امحوك ابدا فعله بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما كاتب عليه محمد بن عبد الله عليه وسلم علي ان لا يدخل المدينة
لانه الامر حاوتيل كتب وهو لا يحسن بالتاء المثناة فوق ولا يبدي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة
لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها في المكتوب صوابا من غير قصد منه لمعجزة
ودفع بان ذلك مما تفرد لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذكر انعام الحاكم وصياح الحمد والحمد
يستحيل ان يدفع بعضها وتبقى بقية اخذ القلم اوجد الله اليه فكتب وتبقى ما ان حتى كتب
هذا اشارة لما في الذهن مبتدا خبره ما قاضى مفسر له اراد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد
ابن عبد الله لا يدخل السلاح بفتح اوله وكسر ثانيه مكة بالرفع وللاصيلي ان لا وله ولابي الوقت
بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثانيه مكة سلاحا بالنصب
على المفعولية الا بما في القراب وتوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج
بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحدا بالرفع فاعل يخرج ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية
ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه ارادان يقيم بها اي
مكة فعل دخلها اي مكة من العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اتوا عليا
لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا يدمن هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط
رضي الله عنه فقالوا لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده اخرج عنا فقد مضى الاجل
اراد اليسقي منه فلما علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة
حمزة وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم بالرفع منادى اي لقوله عليه الصلاة
والسلام يا عم لا تنه عنها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي ابن ابي طالب فاخذ بيدها
وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها

بالقاف

بالقاف الساقطة وقد ثبتت في رواية القابسي من الوجه الذي اخرجه منها الجياني ولابي ذر
عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن قال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عنك
فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد هو ابن
حارثة وجعفر اخوا علي بني ابيهم كما مر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي واخ
في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها اسماء بنت عميس تحتي وقال زيد ابنة اخي الاخوة بين زيد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى
اخذ عبد الله بن شداد بن معقل بضم الشين المعجمة وفتح القاف بينهما مهملة ساكنة
بما جمع مودة الرجل المرأة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها
في الحنو والشفقة والا هنوا اليها يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة لمن لا حق له من
في الحضانة بالعصوبة وهو الاب الفقير والمنتشط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صغيرة
بنت عم الطفل لا تنتهي موجودة حينئذ واذا تقدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من البنات فتقدمها
على غيرها وفيه تقدم بعد الى ربة الام على اقارب الاب وغيرهم ذكر من باب ان قضاء الدين في محله
وقال عليه الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي بني النسب والصحبة والمحبة وغيرها
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاول وضمها في الثانية وهو منقبة جليلة
لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله
عليه وسلم قلوبهم من نوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان تعلق بجعفر فقد يقيد وجه ذكره وهو
الحديث اخرجه الترمذي وابو داود وبقية مباحثه في عمرة القضية

باب الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل المعروف اول
الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله وكف عنه في مدة وغير ذلك وقال
عوف فيه مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف
فيما سيأتي في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون
هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين ابي الاصفر هم الروم وفيه اربع في
الباب الاول منها سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي وفيه اخر الجزية
والثاني فيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة اخره لام الحاقا صحبت سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يوصف في قيوده
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كاتب الصلح وكان ابو جندل قد
اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ وابوه سهيل بجره ليرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا معشر المسلمين اردالي المشركين يفتنوني
في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك
من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم
وسقط قوله لقد رأيتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله قال في الفتح وابتدئ في
رواية الاصيلي لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولابي الوقت ايضا وروت اسما بنت ابي بكر الصديق

رضي الله عنهما فيما وصله في الصحيح بلفظ قد مات عليك ابي راشد بن عمر قد عرفت لان فيه جمع الصلح والمسور
ابن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وصالحني ان ضع الله تعالى بعد
سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه
وقفه حدثنا سفيان ابن سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء من اتاه من المشركين رده اليهم
بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه عليه وعلى ان يدخلها
من قابل ابي من مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ويقرأ بالنصب عطفا
على السابق بحذف مضاف تقديره اتيان ثلاثة اشياء او بتقدير الا يأخذوا الا بالجلبان السلاح بتخفيف
الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر فيهما بدلا من سابقه قال في الفتح كذا
وقع بحسر اهما وهو مخالف لقوله في السابق فسألوه ما الجلبان السلاح قال القزاز
هما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يجمع منه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه
ومجنه ويضع فيه سوطه وادواته ويعلقها في اخره الرجل او رسغه انتهى قال في المصابيح
قيل ما قاله الازهري لا ينافي ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هناك فسر السلاح الذي
يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب هنا فيه فان قلت
وقع في شرح المشكاة للطيبي قد ذهب الجوهري والمستملي فجعلا ابو احمد لعبد الله بن العاص بن سعيد
بجعل في قيوده بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم بعدها ياء بمعنى مثل الحجلة الطير المعروف وفي رفع رجلا
ويضع اخر يعني لان القيود لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرد صلى الله عليه وسلم اليهم حاظة للعهد وفاء
للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغه به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مؤمل
الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري به ابا احمد
تابع موسى ابن اسمعيل الا في نقطة ابي حمدل فانه ذكرها وقال ابن حمدل قوله الا بالجلب
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة والسلاح الالة والثوب ولم يشد الموحدة في الفرع وطريقة موصول هذا
اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء لعبد الملك ابن ابي
يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة
اخره جيم البغدادي الجوهري وهذا من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة
واسمه عبد الملك تشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا في حال فتن بينه
وبين البيت لحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية
وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولا يعود الوقت وفي نسخة الحاج
والمشي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء المهملة ساكنة فوقية مفتوحة بعدها لام
احدهما او في الرواية الست بتاء وبغير تاء ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها
عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم غير حمل السلاح الا ما استثنى فطفا اقام بها ثلاث
ولاي الوقت في نسخة ثلاثة امر به عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام

وبه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة بن
المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن يسار المدني مولى الحفنة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر
ابن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري
الحارثي و محيصة بن مسعود بن زيد بضم الجيم وفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة
وقال في المهملة الحارثي الى خيبر وهي بها خيبر ولابي ذر عن الكشميهني هنا اهلها اليهود وللاصيلي
وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهو الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام وسيأتي
في الحدود ان شاء الله تعالى وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في القضاء والقسامة

باب الصلح في الدية

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله الهبتي بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني
ابي بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وكسر المثناة المشددة اخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية
عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية ابن مالك لا عمته ولم تسم فطلبوا ارش قومها الى
الارش وطلبوا منهم العفو عن الربيع فابوا بالتاء لان قومها جمع فلم يرضوا باخذ الارش
ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بالقصاص
في السن بالنصب فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد
المحذوف فيه من الموصوف رجال صدقوا ما عامد والله عليه لا تكسر ثنية الربيع يا رسول
الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيهقي واصله ان الكسر كان
ذلك وانما قاله قالها رجاء ان يوفقهم الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته
وقال في شرح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك بالحق ليست رد الحكم الذي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار
عن عدم الوقوع وذلك لما ان له عند الله من القرب والزلفى والمنقبة بفضل الله ولطفه في حقه انه
لا يخيبه بل يلهمهم العفو كما دل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او انه لما ركب بعون الله
القصاص على التعيين بدلالة التخيير لهم بين القصاص والدية اراد الا يستشفع به الى الله عليه
اليهم فقال الا يجب ذروا الوقت ولا صيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما والخبر والمعنى
حكم الكتاب على حذف المضاف والتاء ربما تحذف كقوله تعالى الى نحو قوله تعالى ان احدهما اعتذر عليكم فاعتذر اعليه مثل
ما اعتذر عليكم وقوله تعالى والصلب ما لست ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شيء فيه عنا
قاله في المصابيح كما للتنقيح ويرد بنحو كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص وبالرفع
مبتدأ حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا
عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الكنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد القزاز ربي بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما
وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا
الارش وهذا هو موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث

اخرجه في التفسير الدلائي وحسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة **باب**

قوله النبي صلى الله عليه وسلم سمعته لقبا بابي ذر فيكون قوله النبي صلى الله عليه وسلم رفعه على ما لا
يخفى **للحسن** ابن علي رضي الله عنهما **ابني هذا سيد** هذا مبتدا وخبر وسيد خبر بعد خبر
واللام في الحسن عوض عن اضافته **ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين** الفيئة التي من جهته
والتي من جهة معاوية عند اضافتها على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة
وبالرفع عطفا على الرواية بسعيد لقبا بابي ذر وسمعته قوله جل ذكره في رواية ابي ذر **فاصلح بينهما**
فيه اشارة الى ان الصلح مندوب عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن ابي موسى** اسرائيل بن موسى البصري **انه قال سمعت الحسن**
البصري **يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية** بمعسكر المغيرة بن ابي بسجا
رضي الله عنهم **بكتائب** بالمثناة الفوقية ابن خميس **امثال الجبال** اي لا يرى طرفها لكثرتها
كالا يرى من تامل الجبل طرفيه **فقال عمرو** العاصي **بالقاف** اي معاوية على قتال الحسن
اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو
الكفو والنظير في الشجاعة والحرب **فقال له معاوية** جوابا عن مقالته **وكان والله خير الرجلين**
جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو والقاعد لا فكان تعرض معاوية على القتال
ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه وان اخذ مالا دخل بينهما عن قتال **اي عمرو** وحسن نداء وتادب مبني على
الضم **ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء** الاول مرتفع على الفاعلية والثاني منصوب على
المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا **من لي بامور الناس** هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب بعض الله علي كالمتعذر بدين **من لي**
ولابي ذر من لنا **بنسائهم من لي بضيعتهم** بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وفتح الهملة
اي عيالهم وقال الفيني وكرر في بضيعتهم يعني بالضاد المعجمة والموحدة قال وعلى هذه الرواية
فسرها اكثرهم بالعيال وقيل بالصبية الرادها الاطفال والضعفاء لانهم لعجزهم لضاعوا لو
استقلوا بامر معاشهم انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من اكثرهم بالي والضيعة بالضاد
المعجمة بوزن الولد الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومعنوم هذا ان معاوية
ما كان راضيا في الصلح متروكا الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه **فبعث اليه**
اي بعث معاوية الى الحسن **رجلين من قريش من ابناء عبد شمس عبد الرحمن**
ابن سمرة بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره زاي وسقط
قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما **اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا**
عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما منوطا اليه وطلبكما
انما هو الترامكما عليه **فاتياه فدخلا عليه فتكلما** ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو **قال**
الفاتق لا أله ولابي ذر فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا **اليه فقال**
لهما اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عند الحموي والمستملي فقال لهم **الحسن بن علي** اي
للرسولين ومن معهما **انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال** بالخلافة

ما صارت لنا به عادة في الاتفاق ولا نقاتل على الاهل والحاشية قال الكلبي عنى امر الخلافة تطمع العامة
وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعيثه هملة فمثلثة فمثناة تحتية ففوقية اي افسدت
في القتل **قال لا افسد فلا تكون الا بالمال قال لا** عبد الرحمن وعبد الله **فاتاه** اي معاوية **يعرض عليكما**
ذا وكذا من الاموال والاقوات والثياب **ويطلب اليكما ويسالكما** وكان الحسن فيما قاله
ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسولين الى الحسن بكتابه الجيب ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة
التي ختمت اسفلها بما شئت فهو لك **قال** الحسن **فمن لي بهذا** اي الذي ذكره **قال لا تحت تكفل**
لكما به **فما سالهما الحسن شيئا الا قال له تحت تكفل لك به** وسقط من قوله فما سالهما الى اخره
في رواية ابي ذر عن الجوب والكشميهني **فصالحه** الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية
ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثمان مئة الف والف ثوب وثلاثين عبدا وما ينه
حمل وقيل غير ذلك ولا ينافي ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط
التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال انما اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي
طلبه الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة وبيلغه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من فارس
ثم انصرف الحسن الى المدينة **قال** الكرماني **فان قلت** كان الحسن يعتقد احقية الناس بهذا الامر
فلم عاد وعده الى ذلك الملك رغبة فيما عند الله وتركه ذلك لعلة ولا لعلة فقلت بل يعد على الموت
اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الولاية بغير بينة والله بين بينة والله بين بالمال وجواز
اخذ المال عليه لكن واعطاه بعد تسليم فلو ابطله بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون
الصلح من ما لا المال فقال **ولا يوبى** وزر الوقت والاصيلي **قال** ابو عبد الله البخاري **قال علي بن**
عبد الله المديني **ولا يوبى** الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله البخاري قال علي بن
عبد الله **انما ثبت لنا سماع الحسن** البصري **من ابي بكرة** نفيع الذي المذكور **هذا الحديث**
لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا بلام بدل الموحدة وقد اخرج المزني هذا الحديث
على ابن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات
النبوة وفضائل الحسن ولابي داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلح
والبيهقي والطبراني والبغوي المتعين على تتمة هذا **باب**

بالتنوين **هل يشير الامام** لاحد الخصمين او لهما جميعا **بالصلح** وحث الاستفهام على
ليخرج الى ذرعة الحموي والمستملي وبه **قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال**
حدثني بالافراد **اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد**
الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اربعة عشر رجلا
ماجد تكنى **ابا الرجال ان امه عمرة** بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن**

ابن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوت خصوم ببعض الحجرة خصم بالباب عالية اصواتهما وعالية صيغة
الخصوم وفي نسخة عاليتهما بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن
في الظرف المستقر وقعا لكشميهني باعلى الحجيرة اوالتي حصر وقع من الحاء نبيت بين جماعة مجوزه
فجثى باعلى وجنبه الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما
ابو بكر الصديق مبتدا خبره يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيئا ويستوفقه في شيء
يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعلن ما سالته من الحطيطة
فخرج ولا يوبه ذو الرفق ولا يعبأ بخرقه بعدان قال فخرج على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين المتالي على الله بضم الميم الميرو فتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة
الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي له اي طلبي
اي شكل احب من وضع المال والرفق ولا يوبه ذو الرفق منه بالتاء بدل الواو اي يتنبه
وللاصيلي له بالتاء والواو واستنبط من الحديث فوايد لا تخفى على العاقل وفيه ثلاثة من التابعين
وراويان له صحابيان وفيه المعنعن وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني يا بالافراد عبد الله بن مالك بن كعب عن كعب بن مالك
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملة
الاسلمي عبد الله ويقال عبد الرحمن وقيل كان اسمه عبيد فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني
قال تلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما اي في باب المسجد فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى اطلع في الحجرة وهي باب المسجد من كتاب الصلاة
فنادى يا كعب وفي الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
كانه يقول ضع من دينك النصف فاخذ كعب نصف ما له عليه وسقط الغير الذي ذر لفظه
والضمير في قوله عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه مطولا

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

وقد قال حدثنا اسحاق بن منصور بالواو بعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
اي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد منهم
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على ظرف ما قبله وفي الفرع كل بالرفع وهذا الجملة
بعده خبر وان لم يجز حذفه نكرة الله تعالى ان جعل عطف ما بعده عطف ما قبله تقدر على القبض والبسط وتخصيص
من بينها بالذكر الاعضاء لان في اعمالها من دقايق الصنايع ما تتحير فيه الافهام ففي من اعظم نعم الله على
الانسان وحث الحكم عليه ان يقابل كل نعمة بشكر منها مخصص فيعطي عدد سلامى منه كما قال بعدل
مبتدا اي تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان يعدل المكلف بين الناس

وخبره

وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه
في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ومسلم في الزكاة

باب اذا اقتتل الامام بالصلح فامر ابى ايه امتنع من عليه الصلح من الحد حكم عليه بالحكم البين

الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان ابا
الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حبيد
بالتصغير المجمة المكسورة آخره جيم ابن معاذ الطائف الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين
موضع بالمدينة كان يسقي به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع عزاه وسقط في المتن فيما ذكر ان فيه القطع ايضا ثم
ارسل بهمزة قطع مفتوحة لابي ذر الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال
ان الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك
حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير واحبس بهمزة
وصل ابى الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال ابي الجدار ثبل والمراد به هنا اصل الجايط
وقيل اصول الشجر وقيل جدر الشراب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها فاصول الثاء فاستوعى الزبير حقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حقه للزبير لانه علم ان لا يترك منه شيئا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برايه سعة بالنصب للسعة اي مما حقه
له وللانصاري وترسيخا عليهما على بناء الصلح والى جملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لشيء لكن
فلما احفظ الزبير مضمومة في جملة ما كتنه فقط جملة ابي اغضب الانصاري رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وذكر الخطابي ان هذا مما تمسك
الزهري في ادراجه في الخبر وفيه نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا جنابة الادراج بالاحتمال قال
عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية الا انزلت في ذلك
فلا وربك اي فورب لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية

باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المقاصة وقال ابن عباس

رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتحاز الشريكان فيما خف هذا عينا
وهذا دينا فان تقابضا والا فهو ربا تحاز بفتح الفوقية وكسر الواو وبالزاي ذكره بفتح الواو على لغة بلحارث
لاحدهما بتشديد الحاء ما اخذه ولم يرجع على صاحبه قال في النهاية اذا كان لي المتاع بين ورثة
لم يقسموه او بين شركة ومعي بعضهم دون بعض فلا باس ان يبتاع بعضهم ان لم يعرف
كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطا عنه مفسرا قال
لا باس ان يتحاز الغرماء في الشركة فيما خف هذا عشرة دنانير وهذه عشرة دنانير
والتحاز تفاعل من الحوز وكانه لما خرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية آخره نون عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال توفي أبي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت عليه ثمار بايده
ان يأخذ والتمر بالثمانين وسكون الجيم عليه من العين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء لهم عليه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال له اذا جددته بالجيم والدال المهملة بينهما تحتية في الفرع
وصله وغيرها وبالمعجمتين كما في المصابيح للتنقيح ابن تطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح
الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجوابا ان قوله اذا جددته بهمزة مجدودة وتاء الضمير مضمومة
اي اعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي وللاشعار
بطلب البركة منه وحده وفي الفرع ضم التاء بغير الف على صيغة المتكلم والسلام ومعه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر وجوانبه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم
فيهم قال جابر فما ترك احد له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة
عشر وسقا بفتح الفاء والمعجمة من فضل ولابي ذر فضل بكسرها قال ابن فارس في الحكم فضل الشيء يفضل
اي من باب دخل ويدخل وفضل يفضل من باب كرم ويكرم وفضل شذ جعلها بعضهم لغة حمير
اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب حكاه ابن درستويه وفضل من الثنتي وسبعين فرقة هي
افضل من المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وستة لون شك
من الراوي فوافيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك
فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة معجزتين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع ابه حين صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال
هشام هو ابن عروة بما رصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر
بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب وبذكر هشام ابا بكر بدل اقتصر على عمر ولا يكرر قوله
في رواية عبيد الله فضحك وقال وتركه ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق
محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر
مع صلى الله عليه وسلم حين اعلمه بقضائه وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه
وهو قرا فقهم على حصول بركة صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يتوقف على تعيين تلك الصلاة
كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين وقال ابو نعيم
حدثنا ان ثابت انه تفرد في علامات النبوة مراده اعلم

باب الصلاة بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر عند رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
وقال الليث بن سعد عن يونس وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن
ابي انس محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان
اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا كان عليه

كان

كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت
واحدى ذرعت الجوزة والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها ابي الاصوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم
بينهما تحتية ثم فاء ثم عين مهملة ستر رقيق من صوف او شعر ونحوه فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال
ابي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول
الله فاشار عليه السلام بيده اي ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت يا رسول
الله فامر نبي الله به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة
الى انه لا يجتمع الوضيعة والتعجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا والله اعلم

كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبتت

الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لخارج بالقيد الاول فانه لا يلزم من عدمه شيء
ولا لذاته بالقيد الثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ولا لذاته لثالث فخارجة الشرط للسبب فيلزم
الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
وخارجة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود
يلزمه العدم في ذكر لوجود السبب والمانع لا لذاته ثم الشرط هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ونحوه وهو المخصص كما في اكرم بني ان
جاءوا اي الجائين منهم فيتصدم الاكرام اما موجبه بالقدم الجزء لوجود وجوده اذا اشتمل الامر
على الجائين المجيء وسقط قوله لكتاب الشروط لقول ابي ذر

باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكليف بالصلاة مثلا بدل الواجب الا انه لا يعمل بمثله
وما يجوز من الشروط في الاحكام اي الحقوق والعقود وغيرها من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما
من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اقدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت نصف الحديبية الاتي
حديثها هنا مختصرا قبل بستين رضي الله عنهم اخبرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم عدد ولا يقع عدد معرفة من لا يسع خمسة قال ابن مالك لما كان سهيل
ابن عمر بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم
وهو من مسلمة الفتح يوم مبدأ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا
منه بعين مهملة فطاء مهملة فضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط واتقوا منه وقال ابن الاثير يشق

عليهم وعطف ابي سهيل الاذكر الشرط ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه
الصلاة والسلام يوميل اما حيل الذين حين امر حضر من مكة الى الحديبية يوسف بن قيوده الى
ابيه سهيل بن عمر ولانه لا يصلح به في الغالب الهلاك وعن ابن انه يكسر الهاء عليه الصلاة والسلام ان كل
من الرجال الارده اليه قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفيه ان الشرط وجا المومنا
ولابن ذر عند المستملي وجات المومنات مهاجرات نصب على الحال من المومنات وكانت ام
كلثوم بفتح الله ن وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة وبمعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التحتية ممن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومين وهي عاتق فجاء في اثرها فعوتبوا فيه وهي شابة اول بلوغها الحلم
باهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح يا المضارعة لان
فيه قتالا في قال الله تعالى فان رجعها الله فلم يرجعها عليه الصلاة والسلام اليهم لما بكسر اللام
وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المومنات مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام
بالسنتهن ويطلقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر صحة ما بايعن لانه ذكر مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام
فامتحنوهن ما خبر وهذه بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدقهن ايمانهن الله اعلم بايمانهن
بكم لان هذه حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك قال
عروة بن الزبير متصل الاسناد بالسابق اولا انا خبرتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بكتبهن هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ امتحنوهن لابي ذر قال
عروة قالت عايشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بايعتك حال كونه لا يكلمها بفوه الا بما يكلمها بفوه الله ما مست يده يد امراة
قط بايعهن بقوله وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وساقه
ان شاء الله تعالى هناك من وجه اخر عن ابن شهاب به وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي
بالمثلثة والعين المهملة الكوفي قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن رضي الله عنه
يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرط علي والنصح بالنصب لكل مسلم
وفي نسخة في الفرع واصله وغيرها واصله وعلى شرط الكرماني والنصح بالجر عطفا على مفعول بايعت
من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي ايضا عن جرير بن عبد
الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
حذف ان تاء لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم
ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا باب

بالتنوين اذا بالتخفيف لان الاحاد كونها فتحت الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابن بتخفيف
وهو الاكثر ابن بالف ولام ولابي ذر عن الكشميهني وفي بشرط المشتري ابن المشتري وحوا
الشرط محذوف تقديره ان للبائع ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله

ابن

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت حين المفعول مع تشديد
الموحدة ولابي ذر قد ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الالف ولابي ذر فثمرة بحذف
المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث بزيادة من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع

باب الشروط في البيوع

ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ولابي ذر حدثنا الليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في كتابتها ولم تكن
بريرة قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف موالي فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاوكي الذي هو سبب الارث ليعلم
ذلك فعلت ذكر ذلك الذي قالته عايشة بريرة الى اهلها ظانة ذلك لاهلها فابوا متسعطوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاوكي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الفعل المنصوب في الموضعين للعلم به فاعتقت الولا لمن اعتق وفيه
دليل لقول الشافعي القديم انه يصح بيع رقبة الكافر ويملكه المشتري بها ويعتق بالاداء الهجرة اليه
والولاء له اما على الجديد فلا يصح ترجمة المولف هنا مطابقة لتحمل جواز الاشتراط في البيع وعدم
الاشتراط ومذهب الشافعي فيه لا يجوز بيع وشرط كبيع وشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود
وغيره الاتي في ستة عشر مسالة اولها شرط الرهن ثانيها اكفيل المعينين للثمن في الذمة للجهالة
الا ان يكون في حالة من لا يرضى الا حقه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره
بطل البيع لاشتماله على شرط يرهن ما يملكه بعد ثلثة الاطهار لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عايشة اشترت بريرة بشرط
العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الخ ولان الاستحقاب للبيع العتق عند في شرط القرب تحمل شرطه والثاني البطلان
كما في شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع
العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لقوله هو حديث بريرة والاصح بطلانهما
لما تقرر في الشرط من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط
لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة وبان لهم ممن عليهم ثامنها البراءة من العيوب في
المبيع تاسعها من مكان البيع لانه تضرر بحمل العقد عليها عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البايع عملا معلوما ثالث عشرها ان يخيط
في اضعف الاقوال وهو في المغرز بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل
الشرط ويصح البيع ما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لا شتمال البيع على شرط عديم
لمهكله بعد ثالث عشرها ان يشترط كون المبيع وضعا مغصوبا رابع عشرها ان لا

يسلم المبيع حتى لمستوفي منه الثمن خامس عشرها الرد بالعيب من دلس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع
بالوصف على القول بصحته الثالثة عشرة الى ذكر وهذا الحديث قد يستدل به على ان البيع والعتق وغيرهما يا
بالفعل بد اذا اشترط البايع على المشتري ظهر الدابة التي يركبها ظهرها الى مكان مسمى
معين جاز وهذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي
قال سمعت عامر الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك اذ ان الرتاج قل اعيا فان تعب ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالخير فيما ولا احد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال اناخ
واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصى من الشجرة فقطعت
واخذها فخبطه بها ثم قال اركب فركبته فصار يسير بالقا الى ورا المجرور والمصدر
والاي فار يسيرا باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بالرفع المضارع ولابن سعد من هذا الوجه
فاعيفت فما كدت اهكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لايسبح
حديثه ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه اي اجعل بوقية بفتح الواو وتشديد القاف ما الهمزة
والاي ذوريا وقية بهمزة مضمومة وتحتية مشددة بينهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه والله
الي اليوم حاجة شديدة وقال ابن التين تقوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن ولكنه
تزه جابر ان تفعله لا بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكنه البقي منفوجه البيع وعند
احمد من رواية ابن كيسان عن جابر اذ تبيعني حملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال ولكنا
بعيه ثم قال عليه الصلاة والسلام ثانيا بعنيه بوقيه والاي ذوريا وقية فبعته ثم قال
لا يبعه عليه الصلاة والسلام ثالثا بعنيه بوقية فبعته ثم قال
حملانه بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اي حمله اياب فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا اتى المدينة
بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة عند في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا
من المدينة استاذنت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن قال ان
اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد ابو نعيم في الشرط فلما قدمنا ادخل
فضل راحلتين و نقدني ثمن الجمل والقراريط اي اعطاني عنه على يد بلال مزاد في الاستقراض من
وسهيم مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه الصلاة والسلام على اثري بكسر الهمزة وسكون
المثلثة فلما جيئه قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك هذا ذلك هجة فهو لك بتثليث اللام
وعند احمد من رواية محمد بن المنكدر عن جابر قال اطلعت حيث ما كنت اذهب لجملك خذ جملك وعنه
فهو لك والما كنة المثناة فوقية في الثمن اي شارطه على اوقية بينهما من الذهب ومنه عند البيع
قال ولابي ذر ونا لشعبة وثبت الخاء في رواية ابي ذر وسقط البيهقي من طريق ابي بكر بن كيسان عن مغيرة بن مقسم
الشعبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقر في فتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
مثناة من تحت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي جملي عليه الى المدينة وقال
البخاري قال ابن ابي زايدة هو في صلة في الجهاد عن جابر هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم

الكوفي

الكوفي عن عامر عن جابر فبعثه علي ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق
السابق وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره ابي عند جابر كما سيقع معلولا في باب الوكالة لك ولاني قرولك
ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر اي ابن عبد المنكدر احد رواته
من طريق المنكدر ربما محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بشرط ظهره الى المدينة وقال زيد
ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه
ذكر الاشتراط ايضا وقال الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك
ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال تبلغ على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك
ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابو الجعد
عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة تفتعل مجزوما بصيغة الامر على
الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط والنسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزبير وقد اعرتك
ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العتق عند البيع اكثر طرقا واصح
عند بي مخرج من الرواية التي لا تقبل عليه لان الكثرة تقتضي التقوية وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويترجح ايضا بان له بعض رواته بصيغة الاشتراط منهم زيادة وهم حفاظ فيكون
حجة وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان من ذكره اثبت ظهره وتبلغ
عليه لا يمنع وقوع الاشتراط بعد ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما
في البيع ومذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط
المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فتعارضت فلم
ومنهم من ذكره فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهو راجح فقد
عيب بطرقها الاحتمال و تعارضه حديث عايشة في قصة بريرة فيبطل الشرط الخاص لتعارض
العقد و مفهمه حديث جابر ايضا النهي عن بيع الشيا فرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وان
النهي عن بيع وشرط وتاول الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعدنا من مقام الشرط لان وعده لا خلف
فيه وهيبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناة الاخلاق قلت كان سائغا لبعض الرواة
ان يعبر عنه بالشرط وان يجوز ان يهم ذكر في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع قبله او لا حقا فتبرع بمسامحته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية غير ابي
ذر وقال ابو عبد الله الخ وقال ابو عبيد الله مصغر ابن عمر العمري مما وصله المولف
في البيوع وابن اسحاق في مجموعها وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء بعدها موحدة
كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر
بوقية ونا بعه ولابي ذر وناسفا ما الواو وابن تابع وهب زيد ابن اسلم عن جابر بن ذكوان
وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري
في الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على الجار والمجرور قبله عن جابر اخذ ته
ابتاعه عليه الصلاة والسلام اخذ الجمل باربعة دنانير وهذا يكون
وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني
وتبعه ابن حجر الدينار رومي او وقله بعشرة دراهم جيده والحساب معان الى الجملة اي

الجملة اي دينارا من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة ويغلبه العين
قال على هذا التصريف عجيب ليس لتوجيه اصلا لان لفظ الدينار رفع مطلقا اليه وهو مجرور ويا لاضافة ولا وجه
لقطع لفظ جاء عن الاضافة ولاشرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله ودراهم في رواية ابي ذر
ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا
لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن
جابر وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينهن خمس اواق وفي نوادر ابن قتيبة دراهم بادبعين درهما وقال
الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن
جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق في عمرو بن عبد الله السبيعي عما
رواه الحاكم ابن حجر عن وصله عن سالم عن جابر عما بي درهم بالتثنية وقال داود ابن
قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر انتشراه ابا النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الجمل
بطريق تبوك وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع
قال ابن حجر وهي الراجحة في نظره لان احد الخبرين اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال بارتس اواق كذا عند
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اواق بالتاء بان ابا جزم بذلك في القصة وشك في مقدار الثمن وتدارفته
علي ما جزم به علي ابن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة
تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر ابن مالك العبدي بما وصله
ابن ماجة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا ان لا المولف وقول الشعبي عامر ابن شراحيل
بوقية ولابي ذر وقية اكثر من غيره من اكثر الروايات الا الشرط اكثر ظننا واحوط عندي
لخبر قال له ابو عبد الله ابو البخاري وهذا اعذب حديث بالبي ذر هذا في نسخة وسقط في نسخة
والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية او اربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب
واربعة دراهم وخمس اواق وماية درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي ابن زيد
عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف
الرواية بالمعنى وان الاراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة
دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك روايته الاربعين درهما
مع المايتي درهم قال وكان الاخبار بالقصة على ما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء والعكس

باب الشرط في المعاملة بزراعة وغيرها وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال لما قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا نازل
انه اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه الصلاة
والسلام لا اقسم كراهة ان تخرج عنهم بتشديد الراء من رقبة لظاهر الذي به قوام امرهم شفقة عليهم
فقال الانصار لاخوانهم المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفونا المؤنة في النخيل بتعمده في السقي
والتربية والجداذ وتشركونا بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة

لان

وابنه ما جاء في النكاح والشهادة فيه وفي الشروط والله اعلم **باب**

الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من التي قبلها وبه قال **حدثنا** مالك بن اسمعيل النهدي بضم النون وسكون الهاء ابو غسان الكوفي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان قال **حدثنا** طارق بن عبد الرحمن الاحمسي البجلي الكوفي قال **سمعت** حنظلة الزرقي بفتح الزاي وسكون الراء وبعد القاف المفتوحة جيم **رضي الله عنه** يقال كنا اكثر الانصار حقلا اي حملة مفتوحة وقاف ساكنة مضبوط على الصحيح ازرعا **فكنا نكري الارض** بفتح النون وتكرير الراء وفي بعض ما يكريه من الشروط ما في المزارعة عن صدقة بن الفضل قال احدث بكرير اوطه بشرط هذه القطعة له وهذه لك **فربما اخرجت هذه** القطعة ولا يخرج ذه **ولم يخرج هذه** بدال مهملة وها مكسورة مع الاخفاء بالاشباع وحذف الهاء قبل الجيم والاصل ذي بي بالياء للمؤنث **ولم يخرج** القطعة هذه **ولا خرجت** فيغرم صاحب تلك لكل ما حصل ويضيع الاخر نفقته **فنهينا** وفي حديث صدقة ابن الفضل المذكور فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم **عن ذلك** فيه من حصول المنهي عنه **ولم ننه** بضم النون الاولى وكسر الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم **عن الورق** بكسر الراء اي عن الاكتراء بالدراهم.

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح الحملة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا** يزيد بن زريع بفتح الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال **حدثنا** معمر بفتح ميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع** بالنون الثقيلة بعد المرحدة على ان اللام نافية وللاصيلي لا يبيع بحذف احدى المثناتين وكسر العين على انها ناهية **حاضر لباد** حاضر البلد بقدومه من البادية يبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي ولا تبعه كما على التدريج يا علي وقاله عليه الصلاة والسلام **لا تناجشوا** اصله تناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره **ولا يبتاع** بتون التوكيد الثقيلة **على بيع اخيه** وفي الجمع من حديث علي المذكورين عند ابن عيينة ولا يبع الرجل على بيع اخيه **ولا تخاطبن** بتون التوكيد الثقيلة **على خطبة** بكسر الخاء المعجمة **ولا تسأل المرأة** بكسر اللام لانتفاء ما كتب على النهي **طلاق اختها** قال النووي هذا في المرأة الاجنبية ان تقول لرجل طلاق زوجته ان يتزوجها فيصير لها من تضمنه ومعناه نهي تنزيه لا تحريم للطلقة وغيرها كما يقوله للمشتكي بسبب معاملة ساكنة بيت المال بيت المقاسم بالقاف والسين المهملة ان لها ان تسأل المراد باختها نفسها ورضاها او دينها ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد المضرة وهذا الحديث سبق في البيوع وباتي ان شاء الله تعالى في النكاح **باب**

الشروط التي لا تحل في الحدود وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال **حدثنا** ليث بالثاء المثلثة ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود **عن ابي هريرة وزيد** بن خالد الجهني **رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا**

من

من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال **يا رسول الله انشدك الله** بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي اسالك الله اي بالله وبمعنى السؤال هنا القسم لانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه **الا قضيت** لي **بكتاب الله** بكتابه والمراد به ما كان من القرآن مما نسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة قاله عمر عن الله **فقال الخصم الاخر وهو افقه منه** اي احسن من طلبته رادبا او افقه منه في هذه القضية لوقوعها على ولده **نعم فاقض بيننا بكتاب الله** اي اجر بيننا بشرط محذوف **واذن لي** هو بهمزة بين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية ان الفعل هاكنة اذا ابتدئ بها طرحت همزة الوصل وتسقط همزة الفعل بالتخفيف بحسب حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع همزتين وحذف المفعول المعدى عنه لظهوره للعلم به مع المسامحة والتقدير ويروى ائذن لي بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة اي اقول وهذا الاستئذان من احسن الادب في مخاطبة الكبير **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا** اي اجيرا **على هذا** يقال ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه اول وعبارته ولقائل ان يقول ان ابني الخ هو الخصم الاعرابي لا خصمه الاول بقي ما هو الظاهر انتهى والظاهر ما قلناه لان الاول لم يتقدم في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذئب قال الاعرابي الذي بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر في هذه الزيادة شذوذ يعني قوله فقال الاعرابي والحمل في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني ان المستأذن هو الرجل الاعرابي الخصم حيث جعله علة لقوله ايذن لي بناء على عطف على انصف لان ما قبله خبر الذي في على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا في الحدود قوله ط بين لي ايهي الكلام المتكلم وهذا من جملة كلام الرجل الاعرابي الخصم وهذا من غفلته حيث استأذن بحسن ادب وترك رفع الصوت انتهى تأمل ولا تعسف بالتسبيب **على هذا** فزنى بامرأته **واني اخبرت** بفتح الهمزة وكسر الموحدة **ان على ابني الرجم** فكرمنا **فافتديت** ابني **منه بمائة من الغنم ووليدة** جارية **فسألت اهل العلم** الذين هم بالمدينة في العصر النبوي وهم الخلق الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف **فاخبروني انما على ابني جلد مائة** بالتاء المثناة من فوق **وتغريب عام** من البلد الذي وقع فيه ذلك **وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله** اي بحكمه ان كان قرانا تتلى نسخ لفظه **الوليدة والغنم رد** اي مردود **عليك** فالملك المصدر على المفعول مثل شيخ اليمن اي مشيخ اليمن **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الابن على نفسه لا يقبل فيما كان هذا من باب التغرير فيكون المعنى انه كان اقر الزنى وهو بكر فحدي ذلك عن **واما انيس** بضم الهمزة وفتح النون مصغرا **الى امرأة هذا فان اعترفت** بالزنا **واشهد عليها** اقامت **فارجمها** لانها كانت محصنة **فغدا عليها انيس فاعترفت** بالزنا **فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت** يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي

في قوله ان اعتزت وان يكون ذكر له انها اعتزت امرأة ثاني ان يرجعها وبعث انيس كما قاله النووي
محمول عند العلماء من اسى بنا على اعلا بالمراة بان هذا الرجل قذفها بانه فعل عليه حد القذف فتطالبه
به او تعفوا عنه الان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد
من هذا التاويل لان ظاهره انه بعثه ليطلب اثباته حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
لا يجب بالاقرار بل يتحتم بل اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع وبطابقة الحديث للترجمة قيل في
قوله ان فتلد بنية ابني منه بائنة وليدة لان ابت هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى
المراة الرجم فجعلوا في الحدا لقد ا بائنة وليدة لانهما شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحمل
هذا في الحدود وكذا قالوا وفيه نظر لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكر البخاري
في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه
مسلم في الحدود عن عائشة رضي الله عنها به

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق فاذا ادى فالولاء لي

للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال

حدثنا خلاد بن يحيى بفتح المهملة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق من رجال الاربعة
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه ايمن الحبشي مولى ابن عمر والمخزومي بالولاء المكي عن ابيه
ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل ان يحتجب وهو بكسر الجيم وفتح المثناة
دخلت على بريرة وهي مكاتبة ولها على اواق لم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق
في كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين ان شئت بقي ان اهلي يبيعوني ولاني ذريبيعوني
على ان اعتقيني بضم الذال وكسر الموحدة قطع قالت عائشة فعلت لها ثم انشئت كلمتهم فالت بريرة ان اهلي
لا يبيعوني ولاني ذريبيعوني حتى يشترطوا ولاي الذي هو يسب الارث ان يكون لهم
فقالت عائشة فعلت لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
شك الراوي فقال لها ما شان بريرة فذكرت له فقال ولاني ذر قال اشتريها فاعتقيها
بهمزة وصل في الاول وقطع في الاخر بحا ولبشترطوا بلام ساكنة ولاني ذر بشرطوا بالسقوط فاشتراها
فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من حيث ان بريرة شرطت على عائشة ان يعتقها
اذا اشترتها وعلى ذكر هذا الحديث من هنا

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله عبد الرزاق ان بدا يغير هن في القرء او صله وفي غيرها بائنة بين الشروط
بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخرجان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو
احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عروة الناجي السامي لبني الحملة القرشي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن
البجلي ادرك الحملة والراي سليمان الاشجعي عن ابي هزيرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا في الكلام شرا ما علمت قبل معرفة بعض اهل

وان

وان يبتاع بشرط المهاجر المقيم الاعرابي الذي يمكنه البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق
اختها ليس من ان تكون معها في العصمة لضرة او لا تكون في العصمة لا حسبت وهذا موضع الترجمة
كما قاله ابن بطال لان معنى قوله انها اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه
معنى وان يشترط الرجل مع يوم اخيه بان يقول لمن انفق مع غيره في بيع ولم يعقد له
انا اشتري منك بازيد او انا ابيعك خيرا منه بازيد منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالقراءة سرا كما قيل
العقد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان
يزيد في الثمن بلا رغبة بل لغير غيره وعن التصرية وهو ربط الثاية ضرع ذات اللبن من
حلوب الابل لكثرة لبنها لتغتر المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه في تابع
محمد بن عمرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن ابنه معاذ نصر بن حماد
البصري البصري نزيل مصر وصله مسلم وعبد العمد بن عبد الوارث نزيل مصر وصله مسلم ايضا عن
شعبة ابن الحجاج وقال عند ربه محمد بن جعفر نزيل مكة وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه
كلاهما المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي بضم الميم وفتح الهاء وكسر الدال المشددة وفي آخره ياء
ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال آدم ابن
الجحة بن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم الف فلام مكسورة ثم ياء
من المنهي المعرد ولم يعين الفاعل وبعد ما نصريا وفي رواية ابي ذر كما في الفرع بالالف بدل الياء الى آخر
باب جزء من المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنصر لم اقف عليها الى موصولة ورواية حجاج وصلها
البيهقي وقال في القوة رواية آدم رويناها في نسخة ابي رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه

باب الشروط مع الناس بالقول

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي اخبرنا هشام هو
ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرني وراد
ذرا خبر هم بصيغة الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم علي بن ربيع بن هرمز وعمرو ابن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما
بالرفع على انه معطوف على اخبرني قال سمعته بالنصب المفعول به لابن جريج والمنصوب للغير تحمل ثم عن
سعيد ابن جبير انه قال لعمد ابن عباس بفتح اللام لمناسبة كيد رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى
رسول الله مبتدا خبر اي مما حدث الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما
زعم نوف البكالي من كذا الحد بني في قصة موسى والخضر قال ابي الخضر لموسى اما انك لن
تستطيع معي صبرا كما تقدم الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة
الوسطى بشرطا بني كما نت بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة عدا ما شارط الاول بقوله قال
لا تواخذني بما نسيت ابي بالذي نسيته او شيء نسيته بفتح الياء وضمها بان لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع بها قال ابن المنير
وقال السفر قندي قال ابن عباس هذا من محاسن الكلام لان موسى لم ينسى ولكنه قال لا تواخذني
بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تواخذني به ولا ترهقني عن امري عسرا لا تكلفني

ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليست في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط او اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي يشرطه رجاء الثواب او
العقوبة وما سواه واما فعل التفضيل فيجيء ليس على بابه كما في قوله تعالى الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد
ذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر من شروطه

باب ـــــــــ بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة

اذا شئت اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد بفتح المهملة وتشديد الميم واسمه محمد بن عبد الله
العنزي بالنون والزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة ابو احمد المؤذن الاعمى توفي سنة ثلاث
وثمانين ومائتين حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
فعلت عائشة واعتقتها واشترط اهلها ولاءها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا

لا تكلفي عن امرها شدة وان ابى الرجل الا ان تاتيه بالشرط بعدد لقيامها فعلت والثالثة بقوله
انما طلاق فوجد احدا لا يريد ان ينقض ذلك اي الذي يسقط ان يستعين الا ارادة للمشارة
فانما هو بمنزلة اولى بعد ته وقيل مسحه بيده فمات قراها ابن عباس ابي وراهم من قوله
تعالى اما المسغبة فالمنة لمسكين يعلون في الجوع ثلاث ان اعينيها وكان وراهم ملكا ما هم ملك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوصيلي شرطا لان المراد به قوله ان سالتك ان تشتري بعد ما
فلا تفتحي حتى والتزمه موسى بذلك ولم يكتف بذكر احدا و فيه دلالة على العمل بمقتضى
ما دل عليه الشرط كان الخضر قال لموسى لما خالف الشرط هذا فراق بيني وبينك وانكر عليه موسى
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المولف في مواضع كثيرة نيف على عشرة مطولا ومختصرا

باب ـــــــــ الشرط في الولاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي

اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثني مالك هو الامام الاعظم عن هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فابوا عليها ان يكون الولاء لها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
الولاء فان الولاء لمن اعتق فعلت عائشة واعتقتها واشترط اهلها ولاءها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا

ذكر هزيلة من ألى القاموس تغير الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة الحد وفي البوفينية هزيلة بكسر الزاي
ابو لهب كنيته وكذاب عدو الله قال عمرو لابي ذر قل لكل بني ابا عدو الله فاحلامهم عمرو اعظام
بعدان احلامهم قبيحة ما كان لهم من الثمر يا لمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعرضا نفيس تميز للقيمة
من اثاث وحيوان وغيره لكل ما لا قتاب جمع قتب وهو ما كان على قدر الحمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص
لانه قتل ليلا وهو لا يعلم قاتله بعينه من قتله فاشكل الامر رواه ابن الحديث حماد بن
سلمة نبا وصله ابو يعلى عن عبيد الله بصغر العين حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشكك في وصله ورواه الوليد ابن مسلم
عن حماد بغير شك فيملكه له البغوي والله اعلم باب

بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب وفي الفرع كاصله الحرب بإسقاط الهاء المفتوحة
وضم الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهو زيادة مستغنى
عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول
والعمل معا انتهى قلت بل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد وللابي ذر حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد ايضا عروة ابن الزبير بن العوام عن
المسور بن مخرمة ومروان وروى بينهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة
لكنه لم يحضر القصة وان سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها فصدق كل واحد
منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية فالاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف بوزن اثنتين للحال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
بضع عشرة مائة الى ذات الحليفة قال الحميدي بينها وبين مكة عشرة مراحل منها بعرة وبعث بسرا بضم الموحدة
وسكون المهملة ابن سفيان الخزاعي عينا لخبر قريش متى كانوا ولابي ذر اذا كانوا ببعض الطريق
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد ابن الوليد بالفيم بفتح الغين المعجمة وكسر الجيم بوزن
عظيم وفي الملقن ومن بعدها الغين قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في
خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد ما بين فرس بفتح عكرمة ابن ابي جهل حال كونهم طليعة
وهي من قوم الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهراني الجحفة في طريق
تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام يسلك
الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين
للحرب شه وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش
بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكون الراء بعدها فوقية الغبار والدخان وشك في الفرع عبارة الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض
يظن برجله دابته استحثاثا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش لمجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي
ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول عليهم اي على قريش
منها بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقد الخطابي ان قلت حل واحدة فلم السكون

وان

زاد بعد وروده هم وزاد ابن سعد حتى اعترفوا نبنتهم جلوسا على شفير البئر **فبينما** بالميم ولابي ذر عن
الكشميهني فبينا باسقاطها **هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا
وابوه بفتح الهمزة والواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا **الخزاعي** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد
الالف عين مهملة الصحابي المشهور **في نفر من قومه من خزاعة** منهم عمرو بن سالم وخراش بن
امية فيما ذكره الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة **وكانوا**
اي بديل والنفر الذين معه **عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون وسكون الصاد موضع سره وامانته كخزانة الصدر الذي هو
مستودع السر كعيبة الثياب هو مستودع خير الثياب وكانت خزاعة **من اهل تهامة** بكسر
المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة **فقال** بديل **اني تركت كعب
ابن لؤي وعامر بن لؤي** بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما **نزلوا اعداد مياه
الحديبية** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع
لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش
المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء **ونزلوا**
عليه **ومعهم العوذ** بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عائذ وهي النوق الحديثة
النتاج ذات اللبن **المطافيل** بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة
الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها
ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم
خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى
الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **وهم مقاتلوك وصادوك** بالتشديد
عن البيت الحرام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب** بفتح اوله والهاء وكسرها في الفرع كاصله اي ابلغت
فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت اموالهم كاصله اي ابلغت فيهم **فان شاؤوا ماددتهم
مدة** اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها **ويخلوا بيني وبين
الناس** اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني فان شاؤوا **فان اظهر** بالجزم
فان شاؤوا والشرط معطوف على الشرط الاول **ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس** من طاعتي
وجواب الشرطية **فعلوا والا** اي وان لم اظهر **فقد جموا** بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا
من جهد القتال والراوي ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون
وفي حقه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان ظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على
طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم **وان هم ابوا** امتنعوا **فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي** بالسين المهملة وكسر اللام اي صفحة العنق
تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت وابقى منفردا في قبري **ولينفذن الله
امره** بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح

بالتنقيح

بالتنقيح بفتح ... الفاء مكسورة اي ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة
وتشديد اللام **ما تقول قال فانطلق** بديل **حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا
الرجل** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم
فعلنا فقال سفهاؤهم** وسماهم في الفتح نقلا عن الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص
لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر التاء اي اعطني **ما سمعته
يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة
ابن مسعود** هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي
اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه **فقال اي قوم** اي يا قوم **الستم بالوالد**
اي مثل الاب في النصح لولده **قالوا بلى** وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد
شمس بن عبد مناف واراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر
فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد ولست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما
قال هل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة **قالوا
لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ** بضم العين المهملة وتخفيف الكاف آخره
ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم **فلما بلحوا**
بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها حاء مهملة مضمومة اي امتنعوا او عجزوا **جئتكم
باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا** يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم **خطة رشد** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي خصلة خير وصلاح وانصاف **اقبلوها ودعوني** اتركوني **آتيه** بالمد على الاستئناف اي انا
آتيه ولابي ذر ائته بحذف الياء على جواب الامر فالهاء مكسورة اي اجيء اليه **قالوا ائته** بهمزة
وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من الاتيان **فاتاه** عليه الصلاة والسلام
عروة **فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لعروة **نحوا
من قوله لبديل** السابق وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يريد حربا **فقال عروة عند
ذلك** اي عند قوله لاقاتلنهم **اي محمد** اي يا محمد **ارأيت** اي اخبرني **ان استأصلت امر قومك**
اي اهلكتهم بالكلية **هل سمعت باحد من العرب اجتاح** بتقديم الجيم على الحاء المهملة
اهلك **اصله قبلك** بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضبب على الاولى
وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقريش فلا يخفى ما يفعلون
بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح
الا بشق غلبته وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك احد ... واما قول الزركشي
التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك قال في
المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هي انتصار
العدو وظفرهم فيعود التقدير الى انه ان انتصر العدو كانت الدولة لهم وظهروا **فاني والله
لا ارى وجوها** اي اعيان الناس **واني لارى اشوابا من الناس** بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن

الكشميهني اوشكا بتقديمها على الهمزة وبردب اوربا شكا بتقديم الراء وعلى الموحدة اخلاطا من
السعلة خليقا على المجة والقاف في الجيوش حقيقا ان يفروا وبان يفروا ويدعوك يتركوك لان
العادة جرت ان الجيوش المجهزة لا يقوم عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم ربما نفوت
الفرار في العادة وما علم عروة ان مدة القتال للاسلام ابلغ من مدة الفرار فقال له
ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا
فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فيما سكنة فصاد فيه مضمومتين الاولى مفتوحة
الامر من مصص كمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص
بفتح الصاد وضمها بظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المرأة وقال العاودي فرج المرأة قال الصغاني والذي عند اهل اللغة انه ما الخفض من
فرج المرأة اذا قطع عند ختانها وقال في المحكم البظر ما بين اسفل فرج المرأة الجمع بظور كالبيظير
والبظر بالتحريك كالعنفقير والبظارة وتفتح وامرأة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم
احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كان تنعاد ة العرب الشهر بذلك تقول للمصمص
بظر امه فكان ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيم امرها ما فقصد المبالغة في سب عروة
بانها ممن كان يعبد وعظم امره وحمله على ذلك ما اعتضده به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر اسفا
حرف الجر الكف تقر عنه ودعه اسفها ذكر ابي عروة فقال من المتكلم فقالوا ابو بكر فقال اعرونه
اما بالتحقيق حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا ايد كانت منه كانت لك عندي
لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي ابي لم اكافئك بها لا جبتك وبيت عبد العزيز الاجبى
عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحلى بدية فعاقه بني فيها ابو بكر بعوز
حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قال ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فكلما تكلم زاد من الحرب والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمة بدل قوله بكلما وفي نسخة
فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا حين عند المغيرة
ابن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف فضربا
فكلما اهوى بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهي بالكسر اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له
اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن الزبير فانه لا يتنفي
المشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي يضربه بد بي قالوا ولابي ذر قال
المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فقلت يسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من
هذا يا محمد فوالله ان اخيك المغيرة ابن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن سعد فقال عروة فما طل
المغيرة ابي غدرهما الغين وتشديد الدال ابي بالغدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر
الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في وصف دفع شرحيا تك بدل المال وكان
المغيرة قبل الاسلام صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وغنيهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فقد قبلنا فيه ديباجة وهي بكسر الدال المهملة وتخفيف التحتية ما يزين به الثوب
من حرير او غيره وقيل الديباج الثوب الحسن والمراد هنا الحسن من الاخلاق والافعال
فلست منه في شيء اي لا تعرض له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مقتولة
عند القصد للحل اخذ ما عند الامن منها حالهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فمهما اخذ
الدنيا واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر لا يقر به الاسلام بل يرد اموالهم الى ربابها والمغانم
ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال الذي بيده لانه كان يسلم فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة
جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بفتح النون وبالخاء المعجمة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده وفي ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى
الفعله واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وابي فضله اما الذي توضأ
به او على ما يجتمع من القطرات او ما يسيل الى الارض باشراعضاء الشريفة عند الوضوء واذا تكلم
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر واذا تكلموا ابي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده ومنه قوله تعالى
يغضون اصواتهم عند رسول الله ولا يحدون اليه النظر ابي ما يثبتون ما يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع
عروة الى اصحابه فقال اي قوم ابي يا قوم لقد وفدت على الملوك ووفدت على
قيصر بفتح القاف وكسر الياء المخففة وبعد الالف تحتية ساكنة ثم راء وهو اسم
لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتح السين لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية
وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخصه الثلاثة بالذكر لانهم كانوا في
اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة ثانية ابنا رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما
يعظم اصحاب محمد محمدا صلى الله عليه وسلم والله ان بكسر الهمزة ثانية ابنا ما تنخم
بلفظ الماضي ولابي ذر ينخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر تكلموا بضم الجيم ابي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا
له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له والله بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام
قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح
فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بضم المهملتين
مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير ابن بكار دعوني اتيه ولابي ذر ائته عنده
التحتية فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء اي فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون

البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر والاول اغلب وهما
له فبعثت له واستقبله الناس حاذكونهم يلبون بالعمرة فلما رأى ذلك ذكر ما ذكر من
البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا بضم
اوله وفتح الصاد المهملة ابي يمنعوا عن البيت فلما رجع الي اصحابه قال لهم رأيت البدن
قد قلدن بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها ما يعلم انها هدي ليسرق بضم اوله وسكون
الجيم وكسر المهملة اي طعن في سنامها حتى يسال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فلما رأى بضم الهمزة
ان يصدوا عن البيت رأى ذلك اشفق وغضب وقال يا معشر قريش قد كنا قد نكلمان نصد عن
بيت الله من جاء يعظم له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم
فيقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي الاخير ثم مهملة فتحتية
فقال دعوني اتيه ولابي ذر انه لحذف التحتية فقالوا ائته
فلما اشرف عليهم علي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر بالجيم والراء بعد الالف ثم زاي غادر بالغين المعجمة والدال المهملة ثم راء كذا
في الفرع كاصله وهو مشهور بالغدر وروي بصدر منه بالعين المهملة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق
فاخبرني ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل ابن عمرو وسقط
في يد ابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من امركم بفتح
السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث مسلمة ابن الاكوع
فلما دنت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى ابن ابي قيس من حديث مسلمة ابن الاكوع
النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام
يحب الفال الحسن وفي من التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة انما وقعت
في هذه القصة ليست عظيمة تيل ولعله عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك من التصغير الواقع
في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهري
وفي حديث محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي ذكر محمد بن عكرمة مختصرا عن ابيه عن جده سهيل بن عمرو
وفي رواية ابن اسحاق قال فكتب الذي صلى الله عليه وسلم حين بينهما القول حتى وقع القول بينهما الصلح على
ان توضع الحرب عشر سنين وان بأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هان بكسر
الهاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وهو علي بن ابي طالب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال
سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بيننا ولكن
اكتب كما كان الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه الصلاة والسلام
يكتب لاكل في بدء الاسلام كما مر ويكتبونها في ابي هلية فلما نزلت انه النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذكرهم مرة اخرى ابي هلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه الصلاة
والسلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك

رسول

ريسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني بتقديم التاء المثناة فوق على الجيم وجر الراء محمورة اكتب
محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب بالسند السابق وذلك ابي اجابته لسؤال
سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد ابن عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام انا ابن
ابي قحافة وابي ذر والباجي لوقيل بتوبين على الاصل خطأة بفتح الجيم وصلة يعظمون فيها حرمات الله
يكفون بها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالتضعيف عطف على المنصوب
السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي اخرى نطوف بنون الله والواو وامله
نطوف بالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تخلى بيننا وبين البيت الحرام فنتحدث العرب ان
اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فعلة بضم الفاء وسكون القاف المعجمتين والنصب على التمييز قهرا
والجملة الفعلية فيه وفي البيت بعده محكية لا ولكنك تخلي بيننا وبين البيت فنطوف به
سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته اليناوفي رواية
عقيل عند الزهري في اوائل الشروط ولا يأتيك منا احد وهو بضم الراء من الرجل والنساء فيدخل في هذا الصلح
ثم نسيخ ذلك الحكم فيمن اولم يدخل الا بطريق الهدنة خاصة قال المسلمون قال في الفتح فلا يلزم
منه ان يكون عمر بما سبق له ولما قال ابن اسحاق ايضا السيد ابن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي
وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء كما جاء كونه مسلما
فبينما هم كذلك في بيتهم اذ دخل ابو جندل ابنه سهيل بن عمرو واسمه العاص بن سهيل بفتح السين مصغرا بفتح الهاء وغيره واسم ابي جندل العاص وكان حبسته حبسة السلم وعذب فخرج
قد سحنه وتنكب الطريق وركب الجبال على المسلمين حتى صباحا كونه بئر يوسف بفتح اوله
وسكون الراو موضع العين المهملة اخره ثاء يسقى في قيوده سبق في المقيد المثقل وقد خرج من اسفل
مكة حتى ربض بفتحه فسقط بين اظهر المسلمين فقام ابوه سهيل هذا يا محمد اولما ولابي
ذر من اقاضيك عليه ان نرده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد
بفتح الهمزة مفتوحة فكان ساكنة فضاد معجمة ايما فرع من كتابته ولابي ذر عن المستملي والحموي
بالفاء وفتح الباء الموحدة قال سهيل فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امضه لي فعليك
لا ارده عليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه الصلاة والسلام بلى فافعل قال
سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء المعجمة وزاي معجمة
اقبل مع سهيل بن عمرو في الصلح بل قد اجزناه بكسر الهمزة وسكون الجيم وفتح الزاي
بل هو نوفي نسخة قال مكرز قد اجزناه فكان ابو جندل ابن معشر المسلمين اردد
الهمزة وفتح الراء الي المشركين وقد جئت تاكرهي مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف
في اليونينية بخطه وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا في الله تعالى
اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك
فرجا ومخرجا وقولا اكثر مما ترى فانا لم نرد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لكم وجوابه

بان المصدري لعدم الجامد ونحو هو سميل لا يكرر لان الاعتبار بقول المباشر لا بقول يكرر منعقب عما نقلناه عن ابن حجر
في المبارق عن الواقدي انه روى ان بكر والان محمد جاني الصلح سميل وكان معها حويطب ابن عبد العزى
وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة بكر وما تكلم في انه امر والي سميل بل في بعض منه ان النقض بيد وان
بكر او حويطب اخذا بها جندل من خلاء فصلاها وكان اباه عنده فقال الخالها ناردده الي ابيه والغالب ان اباه
لا يبلغ يده الملاك فقال ابو طالب ذرني اقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانيت بني الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت الست على الحق
وعدونا على الباطل قال عليه الصلاة والسلام بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا بالتشديد بفتح الدال المهملة
وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو سفلة المحل ومن اليه الحالة الدنية
الخسيسة في ديننا اذا بالتشديد ايضا حينئذ قال اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري فيما تنتبه لعمر رضي الله عنه على الحالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا الامر الملقى الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله
له عليه الصلاة والسلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به بالتحتية وفي
نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان
يخبرهم انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا انا خبر ذلك شق عليهم قال عليه الصلاة والسلام بلى
فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد الطاء
المهملة المفتوحة والواو المكسورة المشددة ايضا قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى اليس نبينا على الحق قلت بلى قلت الست على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية في ديننا اذا اي حينئذ قال
ابو بكر رضي الله عنه فالزم غرزه فان الرجل انه لرسول الله ولا اراه يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء الساكنة ثم زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك الراكب
الفارس بغرز رحله قلت فوالله انه على الحق قال نعم قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا
انا سنأتي البيت ونطوف به ولم يذكر فنطوف بدل بدله والواو للتشريك قال بلى فاخبرك
انك تأتيه ومطوف به بالتشديد فيهما قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت له كما قال لي فاخبرك انك تأتيه
ومطوف به بالتشديد ايضا وفي ذكر الاتيان دلالة على فضيلة ابي بكر وفور علمه لكونه اجاب عما
اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالتشديد ترك السائق
قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اعمالا اي الاعمال الصالحة وعند ابن اسحاق فكان
عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به
وعند الواقدي يقول ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه لقد عملت لبسبب ذلك اعمالا
رجوت ان يكون كفارة لما كان مني يومئذ ولم يزل يلقى على الحالة بالقضية وتنكشف عنه
السنة والحث على اذلال الكفار كما عرف من فوائد الدين وفوائد الزهري هذا منقطع ابنه
وبينه عمر قال له فرع من قضية الكتاب وانشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر
وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا

فا

فانحروا واحلقوا ثم احلفوا واسكت قال فوالله ما قام منهم رجل واسكت الراوي عن قول الصحابي
لتبتر لهم بقضا نسكهم او لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث
مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه الصلاة والسلام على ام سلمة رضي الله عنها على ام
سلمة فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله
اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخل على
نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من العوارض التي اعتلت عنده انه احتمل عنهم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو متمسك على الاحرام اخذا بالعزيمة في حقه
نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليتبعه عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج لا تكلم احدا منهم كلمة حتى
تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب
قبله فيحلقك فخرج عليه الصلاة والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه
بضم الموحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة منها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ولابي
ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه فحرائق المجهتين ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي هديه
فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
لمصلة وغيظا وحزنا على ما فاتهم من الخير وقال ابن اسحاق لما رجع عليه الصلاة والسلام الى رحله قبل ام سلمة
هذه القصة تزوجها عليه الصلاة والسلام بعد ان توفي ابو سلمة في جمادى الآخرة سنة اربع وقيل سنة ثلاث
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بنصب على الحال فامتحنوهن
ما تختبروهن يا بني هل على ظنكم هو موافقة قلوبهن حتى بلغ بعضكم الكوافر اقتضى به انكاح
من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المؤمنين على المقام على نكاح المشركات وبقية الآية
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار والى ازواجهن الكفرة لهن
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهم من المهور وهذه الآية على
رواية لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته نكون مخصصة للسنة وهذا احسن مسلك وذكر
على طريقة بعض السلف ناسخة من قبل شرط السنة بالكلية اما على رواية لا يأتيك فظاهر جلي
فلما ابين فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وبنت
جرول الخزاعي كما في الرواية التالية لما تبين له في الشرك لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في اول الاسلام فتزوج احدهما وهي قريبة معاوية ابن
سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بضم الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش رجل من بني ثقيف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الغين المعجمة
من حلفاء بني زهرة بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة حليف بني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية
في طلبه رجلين ما خبيث فاجرة مضمومة مثلثة وفوقية مفتوحة اخره ثاء مثلثة مصغرا ابن جابر
وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت

لنا برءه الحديبية ان نرد البنا جاءها وان كان على ذلك وبما علوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وفى الصلح فدفعه
عليه الصلاة والسلام الى الرجلين وقال له العهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من
تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين وفي رواية ابنة سعد لخنيس بن جابر الحارثي اسحاق العامري
والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر ابو اخرج حسين صاحبه من غمده
فقال الرجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر
اليه فامكنه منه والله ذر عنه الحويرث والمستملي به بدل منه ابو بصير فضربه ابو بصير
حتى برد بفتح الموحدة والرواية اريحا وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة
هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة
وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي
بضم القاف مبنيا للمفعول والله ذر قتل بفتح القاف والتاء ابو بصير وانه صاحبي وانى لمقتول
ان لم يزدوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
بقوله والله قد اوفى ذمتك لك القسم بحذف واو المقسم به وهو موكد له ولغير الباء ذكر الكاف قد ردد نبي
اليهم ثم انجاني منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر بحذفها
مبتدأ محذوف وفي اخرى ويلا امه بنصب اللام على انه مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه
الا النصب وفي اليونينية ويلا امه بكسر اللام وفتح الهمزة وقال ابن مالك تنصب الجمل وبما كثر نصب
بعد ان الا تقال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الخطابي معنى
قولهم ويل فلان وويب لفلان اي حزن له ثكلته ان لم تلحقوا بها اللام فصارت لاما فيها واعربوها
مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز والحال قد ذروه الله
ان ريحا والاول قدر مسعرا بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعا عليه والسفل
هنا للتعجب من اقدامه في الحرب ولاقيها دلتاريها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاشعل
الحرب لانه رأى الفتنة وانفسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذكر عرفانه عليه الصلاة والسلام سيدة
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر العين المهملة وسكون التحتية وبعدها ابي ما حاذى
موضع بسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل
مكة اذ قصدوا الشام وينفلت بالنون والمثناة الفوقية ابي يتخلص منهم ابو جندل
ابن سهيل اي من ابيه واهل مكة وعبر بصيغة الاستقبال استحضارا لحكاية الحال ماضية
الحال على حد قوله تعالى الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش
رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة
جمعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين في دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا
نحوا من سبعين بل جزم بها في المغازي وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية
ان يردوا الى المشركين ويعمي الواحدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون

بعير

بعير بحر غير بكسر العين ثم انه خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقتلوا
لها في طريقها ما لعير منه وذكر كذا بتة عن منعهم لها من الحسير فقتلوهم واخذوا اموالهم فما
رسلت قريش الى ابي سفيان ابن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدوا بالله والرحم
تقول له سألتك بالله وبحقك الذي بينك وبيننا شدة الله والرحم لما انتشد بدل الا ارسل الى ابي بصير واجمع
بالامتناع عن ابي جندل ابن قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم زاد في رواية الى الاسود فقدموا عليه وفيهم نعيم الذي جاء كتابه واباه الاسلام ابي جندل
الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتم ما كرهها فانزل الله تعالى وهو الذي كف
ايديهم عنكم ايها المؤمنون وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وبسطة للاي ذكر قوله ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية عليهم وكانت حميتهم انهم
لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
وقال هرقله فانزل الله سكينته وهو الذي كف ايديهم انهم نزلوا في شعب الشيب وفيه نظروا المشهور انها نزلت
بسبب القوم الذين اراد وا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فنظروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو داود عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري وهو اصح
غريب في بعض الاثر من الحجارة لابي عبيدة حجرة مثقلة من الغبر يعظم العيب وتنشق بها الحجر يالم
يقال ان الحجرة شقفة من عرة اذا دماه ما يكره ويثقف عليه والحجر الجرب قال الجوهري والمرائة
الجرب وقد اجرب فهو مرء ثم تروح مثل القرحة تخرج في الابل متفرقة في مشافرها وقوائمها فيسيل منها مثل الما
الا منتريتكوى الصحيح ليلا تعدي بها المراض تنزيلوا الى ازواب فميز بعضهم وتحوله اذا زوا
ليس فيها الفرع واصله وحمية القوم منعتهم من حصول الشر والاذى بهم ومصدره جاء عنه
جبل وزنت فعلة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل
فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحد بدل في الذار فهو محمي واحمت
الرجل اذا غضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا
في الشروط عن الزهري بحدثني مسلم فقال عروة ابن الزبير فاخبرني عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتهز فرص ابي يختبر الملما جرات بالخاء والظرفي الامارة
قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا
الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم ابن من الاصدقة وحكم على المسلمين
ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة
بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة ولكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي
امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء اسم عبد الله ابن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي
المعجمتين فتزوج قريبة والمخبوب والمستملي قريبة بعد القاف معاوية ابنه ابي سفيان وتزوج
الاخرى ابا جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ورأيت حذيفة الاموي فقال لما ابى الكفار ان يقروا
باذكر ما انفقوا المسلمون على ازواجهم المأمور به في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما
انفقوا ابى وطلبوا ما انفقتم من مهور ازواجهم التي هاجرت الى المسلمين انزل الله تعالى

وان تحكموا به فاحكموا بحكم مرتد انتفى احد من ازواجكم وانتقاء شيء موتهم احد للتحقير والمبالغة
في التعميم او على من مضى منهم الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في البونينية
وفتح هنا ابو ذر المسلمين من المهر الذي ساقوه الى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين
فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة
بدلا مما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق متعلق بيعطى الذي اسلمت وهاجرت الى المسلمين او الزوج ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وما فاتكم احد والاولى ان نعلم ان احدا
من المهاجرات ارتد بعد اتيانها قاله الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة
الثقفي بالمثلثة حالفا فالفا وهذا من مرسل الزهري فحلا نه في رواية معمر فانه موصول الى المسور
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابد ان عرف الحرب والمسلمة من معنى
قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة والمتداخلة في المدة التي وقع الصلح
عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة بن شريف
بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث في الرواية الحادية عشرة من رسلوا في طلبه رجلين
قدم منهما ابان معجمة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ابن جابر ومولاه لم يقل له كوثر وقال ابن
الحذاء في تكملة الاخنس ابن شريف والازهر ابن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر ليسا جراه بكسر الجيم فالتحتية المشددة فالهاء تثنية رهط اي بصير والزهري
يذهب حتى اتى بصير فكلاهما متعلق بالمطالبة برده

باب الشروط في القرض

وقال ابن عمر وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء ابن ابي رباح رضي الله عنهم
اذا اجله اي اجل معلوم في القرض جاز اي التأجيل ابو مع القرض بشرطه وهذا تعليق وصله
في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب الخيار في البيعين وابو
في قرض المستملي قال حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر ابن
ربيعة بن شراحيل ابن حسنة القرشي عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا ممن كان قبلكم او بعض بني
اسرائيل ان بطلبه الى اجل فدفع فقضاه المسئول اليه الى اجل مسمى معلوم والذي
سلم هو الذي كفله سماه في صلح الحديبية الذي نزل واه عمر المجد بن الربيع الجيزي بالسناد له فيه مجهول
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة والقرض وحده الذي
جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للاصيلي لكن
زاد في الترجمة التي تليه بعد باب الشروط في القرض والمكاتب اليه وفي الفرع واصله علامة تاخير الحديث

باب

ذكر المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق محمد عن جابر في المكاتب
شروطهم اي شروط المكاتبين وهذا تمام بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر ابن الخطاب كذا
وقع للكشميهني وحده في رواية الصغاني وعمر رضي الله عنه كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله

تمهر يا طل وان اشترط وقال ابو عبد الله ابن البخاري عن كليهما عن عمرو بن عمر كذا في رواية كريمة وساقط
قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت انتها بريرة تسألها ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة عند مسلم
في كتابتها فقالت لها ان شئت اعطيتك اهلك عددتها لك وتكون الولاء لي فعلت ذكرت بريرة
ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والعائشة ذكرته ذلك
بتخفيف الكاف من ذكرته ولابي ذر بتشديدها وفتح الراء وسكون الواو وضم
القوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعي بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق
لافيه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء للمعتق
غير منصوص في القرآن ولكنه ثابت بما ورد به السنة من حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط مائة شرط التقييد بالمائة للتكثير لان المحرم
في قوله من اشترط هو العلم ان جهلان جميع الشروط المذكورة تلو وادت الشروط المائة ان الحكم كذلك كما
دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة والله اعلم

باب

بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعد ها تحتية مفعولا الاستثناء في
الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفها الناس بينهم كشرط نقل المبيع
من مكان البائع ونحو كان يجز لانه تصرف بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط
ان لا يبيع المبتاع على بائعه او يهبه او نحو ذلك مما يباع فيه وشرط ان يخيطه في ثوب او يحمله الى
واحة بواو ساكنة فحاء مهملة فهاء فتاء تأنيث الواحة وهي الارض التي يسكنها الناس يسمى بها
والاصح بطلان البيع في الكل لانه شرط عقد في بيع لا يملكه بعد واذا قال لغلام على مائة الا واحدة او
اثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة
وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة فاء ابن عبد الله بن عتبة الطبراني البصري فيما وصله للسعيد ابن منصور عن منيع عنه عن ابن
سيرين بن محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال لرجل بالتعريف لكرابية بفتح الكاف وكسر الراء
وتشديد التحتية بوزن نصيبة المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري والمكتري ادخل بهمزة مضمومة
فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة
فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة
لا واحدة لها من لفظها اي ادخلها فتاكل لا رحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا
ولك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه فقال شرطك القاسم لك شرطك على نفسه شبه
حال كونه طائعا حتى راغير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه يلزمه وقال الحسن البصري عند
ما يلزم الرجل ما لا خير وقال ايوب السختياني فيما وصله سعيد ابن منصور عن ابن سيرين بن محمد ان
رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبائع ان لم انكل الاربعة بكسر الهمزة يوم الاربعاء فليس
بيني وبينك بيع فلم يجئ اي المشتري فقال شريحا القاضي للمشتري عند الحاكم البيه

انه اخلفت فيما يعاد نقض عليه بزع البيع وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وقال مالك والشافعي يصح البيع
ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد الحكم ايضا قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد تقدم
ابن العربي ان الله اسماء لا تحصى قال وهذا قليل فيها والكلام الجيد ما دل الكتاب او السنة
والوجيز بسبعة اخر مثلها مرادا في الحديث اذ الكل بكلام الله تعالى وعلمه به تعالى كذلك او علمه
احدا من خلقه او اطلعه قرب به في علم الغيب منه كذلك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة الله
وصفاته لا تتم قبضية انما تعلم من طريق الوحي ولم يكلف الله ان نتصرف فيما لم يجئنا اليه مبلغ علمنا
ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان
الخطأ في ذلك غير معين والمخطئ غير معذور والتحصيل بعد ذلك لزيادة فيه غير مرضية وكان الاحتمال في
الخطأ والصواب فيما فيه تسعة وتسعين في زلة وهفوة القلم بسبعة وتسعين او بسعة وتسعين وتسعة وتسعين
فيقع الاختلاف في المجموع من المصطور اكده حسن الملاءة وارضاه الله الا حتى ما يقوله ما يتم النصب
عليها البدلية الا اسما واحدا الا في دار الاواحدة بالتاء تنبيه ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من
احصاها علما وايمانا اوعد الجنة بمن يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويمجد بجميعها
او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في محالها كما
المولف اورده ليدل به على ان الكلام فيما تاخر عنها كان بعد السنتين او فيما عمل به واخذ ذلك من قوله
مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو كان في البيوع هذه الصيغة ما مائة صاع الا صاع جمع وعمل به
وكان بائعا لتسعة وتسعين وكذا في الاقرار كما مر ولا يرد على ذلك ما في الايمان وباقي اخره لكن في استشهاد ذلك من
هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به ما يفيد تسعة وتسعين حتى
يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اهـ واما الشروط فليست صورة الحديث
تامة ولي العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير

باب الشروط في الوقف

ابو ذر الهروي الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
ابو الله البصري قال اقبانا بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة كما عرف في موضعه نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط انفس اجود عندي
منه فما تامرني به ان افعل به قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف بحسب ما يحتمل
ويوكل الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بضمير ما من الاطعام بان يطعم غيره حال
كونه غير متمول قال ابن عمر فحدثت به بعد الحديث ابن سيرين فحدثني فقال غير متاثل غير متاثل ثم الميم
وبمثناة الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مكسورة فلام اي جامع وقول الزركشي بالنصب على التمييز
قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما هو منصوب على انه مفعول به اي لغير متاثل وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة اسم من وصى الشيء يصيه اذا وصله به لان الموصي وصل خيرا دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق وان الحق بهما حكمي وجمعها
من الثلث لا التبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة في هذا الكتاب

باب

حكم الوصايا وقدم الشيخ في رواية البسملة على لفظ الكتاب وباب

قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده

التعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالمرأة في الوصية كذلك
هو الرجل والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور لكنه رواه بالمعنى فان المراد
بالرجل والمرأة الكلف وباب

قول الله تعالى وللذين حضرهم اذا حضر احدكم الموت ان كتب عليكم

اي حضرت اسبابه وظهرت امارته ان ترك خيرا بالاجماع وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه انه
سمع رجلا يريد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال لقد قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير الوصية
مرفوعة بكتب وقد يكتب وتعلق عليها وبال ان يوصي والايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل
فلا يفضل الغني ولا يجور في الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا ايه واجبا ممن يريد الله
ايه بدل ما ذكرت الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورفع اجر
المبدل على الله ان الله سميع للوصية عليم بما يدل منها فيجازي المبدل بغير حقه وان هذا الحكم في بدل الاثم
قبل نزول اية المواريث فلما نزلت سقطت وصارت المواريث المقررة فريضة من الله باخذ ما اهلها حتى من عفي
وصيته ولا اختلال بما نية الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة مرفوعا في السنن ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص اي توقع وعلم جنفا او اثما بان توهم الجور في
وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصي لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل
لانه تبديل باطل الى حق فلا يدخل في الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يعجل على عباده حرصا على الدنيا
وقال الجوزي معنى قوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطاء باسناد صحيح منحاف ابو مالك
والجنف في دركاي في قوة الباري متمايل ومستقبلا اي ذا من تموله والاثم بين الى الاخر وقال بعد
قوله الوالدين الى حينا وللشيخين كما في الفتح ايضا الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله
ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليست حق امرئ مسلم او ذمي وللمعلم عن الوليد عن نافع
ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يومن بانها حق له تنبيه
صفة لامرئ عند البيهقي له ما بدل لشيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه يبيت

ليلتين صفة ثانية لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقي ليلة أو
ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمعنى الذي هو ما حق
في خبره المتعلق ويعود الاستثناء من قوله إلا ووصيته أي والحال أن وصيته مكتوبة عنده مشهود
بها لأن الغالب إنما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح إذا
وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد في تركته وعرف أنه خطه بشهادة عدلين عن ابن القاسم
أنه لا يثبت شيء منها لأنه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة
فيه خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت نقا ويلونا المصدر
وتقديره حقه يبيت ليلتين إلا وهو بهذه الصفة وهو معنى قول بعض المصابيح أن يبيت رفع
بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني وقال هذا
قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وإنما قدروا أن في قوله تعالى يريكم البرق لأنه في موضع الابتداء
لأن قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح
جعله مبتدأ بخلاف ما نحن فيه فإن في العربية بعيد جدا ويلزم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عنه ذلك في
الانتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له كغيره من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه لكن يؤيد ما قاله
رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن
يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك
ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده
وروى البيهقي في المعرفة عما قرأه على الشافعي أيضا أنه قال ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ أن يبيت ما قرأه
فيما عند الشافعي أيضا أنه قال ما حق امرئ يحتمل ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الأخلاق
إلا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الأمر بها لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة لا واجبة
وما دل النفي حديث الباب بل من قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر
يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بالإرادة ثم سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك الأدلة
الأخرى كقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فنكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت
الوصية واجبة لقال من بعد الوصية ثم رواية ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل
لامرئ مسلم وقال المنذري إنها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد
المتكلم به أنه قال إنما تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا استشهاد بخلاف
ما إذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام البعض
مال فيه إلى أنه لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للمشقة وهذا الحديث رواه
مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه تابعه أي تابع مالكا في أصل الحديث محمد بن مسلم
الطائفي فيما رواه الدارقطني في الأفراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال

حدثنا

حدثنا يحيى بن أبي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا
زهير بن معاوية بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الختن بالمعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو كل من كان من قبل المرأة مثل
الأب والأخ أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها والجر عطف على المجرور السابق
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة
في رق ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولأبي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والأول أصح فقد رواه مسلم
وأبو داود والنسائي ولا بعيرا ولا أوصى بشيء إلا بغلته البيضاء وسلاحه الذي أعده للحرب لا للتسو
وأرضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني [illegible]
بالحكم عنه وفاته والذي أنفقت ما بقيت رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور
ولا أوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع إلى الثلاث أي البغلة والسلاح والأرض لا إلى الأرض
فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية
لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي
في الأحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا
مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلي
الكوفي وضبط الزيادة من قول المؤلف قال الكرماني لو لم يقلها لكان اعتراضا على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل
قال لنا كذا قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامي
بالتحتية والميم ابن همدان قال سألت عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة ليست للعموم لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى
بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال فقلت لا بن أبي أوفى لما فهم منه عموم النفي كيف
كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية أو أمروا بالوصية
حتف المفعول في أمروا الكتب والشك من الراوي قال في الجواب أوصى بكتاب الله أي بالتمسك به والعمل
واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم لأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق
الاستنباط فإذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان
وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي
الثالثة وغير ذلك فلعل ابن أبي أوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله
كتب على الناس إلخ والحديث أخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء
الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال أخبرنا إسمعيل بن علية عن ابن عون عبد الله
عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد خال إبراهيم أنه قال ذكروا عند عائشة
أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة في مرضه
موته فقالت من قاله لقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري ... أوصى إليه بها

من الاساد الى صدري او قالت بحري بفتح الباء والكاف من الراوي فلما طمست فلقد الحنث بنون ساكنة ثم
جيم مفتوحة ثم مثلثة مفتوحات اي انشأ وبالا يستراح اعنايه الشريفة في حجر عند فراق الحياة في شعرت
انه قد مات فبني اوصى اليه بالثلاثة نفعت اليه ذكر مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه
نفي ذكر ذلك الدين اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا
وابن ماجة في الجنائز والله تعالى اعلم هذا **باب**

بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي في
يترك ابو بكر كل ورثته مبتدا خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية
والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا
ابو النعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن حامد بن عامر ابن سعد بسكون العين كما سبق عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم اكونه بعودني زاد الزهري
في روايته في الحجة من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو
اب النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان تموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا
وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض لكن البادي سعد بن خولة قال اللهم اجعلي الزهري جفظا
من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون له اسمان خولة وعفرا او يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم ابيه والاخر اسم ابيه وقال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فنا لشطر قال لا قلت فالثلث والثلث كثير او كبير بالشك من الراوي
عطف على قوله بالي كله اي اوصي بالثلث قال الزهري هو بالنصب على تقدير فعل مثل ايعطيه او اعطه الثلث او اسمي
الثلث قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر قال الثلث بالف والرفع والجر قال عليه الصلاة والسلام
قال الثلث بالنصب على الاغراء او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي
اي الثلث لا في الكل وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثة بالسبعة الى ما دونه
قال في الفتح ويحتمل ان يكون البيان ان التصدق بالثلث هو الكمل او كثير اجره ويحتمل ان يكون كثير
غير قليل قال الكافي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي لكن بالكسر على الاشتقاق وتفتح
وتقدم شرح الحديث بطوله في الجنائز **انك** ان تدع ورثتك اي بتشديد الدال وتاء ورثتك مفتوحة
الصحابي والابناء ذكران تدع انك ورثتك اغنيا وهمزة ان تدع مفتوحة على التعليل بحمل ان تدع مرفوع
على الابتداء اي تتركك اولادك اغنيا والجملة بالسر خبرها وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط فقولك
خير على تقدير خير وحذف الفاء من الجزاء ذايع شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث
اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها حذف الفاء من ذلك قوله في حديث اللقطة في الشاة ذلك لك
او لاخيك او للذئب خص هذا الحذف بضرورة الشعر نقله عياض بعد التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قال ابن مالك ورد
بانه بقي الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من
الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركتك ورثتك اغنيا فهو خير حذف الفاء
والمبتدأ وتظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك كما زعم النحويون بانه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعمالا له في الشعر ويقل في غيره ومن حذف الفاء

بالشعر

بالشعر قد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان تذ عهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون
الناس يسالونهم باكفهم كان يبسطوها للسوال ويسالون بها كفا عنهم الجوع في ايديهم اي بايدي
اولياء لوا بها كفهم كان يبسطوها للسوال ويسالون بها كفهم وضع المسبول في ايديهم **وانك مهما**
عطف على ان تذ ع وانك ان عشت نهما انفقت من نفقة اثنتا وجه الله فانها صدقة
تاكيد حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب بالنية فافهم **حتى اللقمة** بالجر على ان حتى جارة وما لزم وما
ذر على ان كونها بمعنى الى والجر نادر فيها وبالنصب قال في فتح الباري عطف على نفقة والظاهر انه سقط
من نسخة حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها الى فم امراتك
فهما وعسى الله ان يرفعك ان يطيل عمرك وقد حققه الله ذلك وانتفعوا على انه عاش بعد
ذلك قريبا من خمسين سنة **فينتفع بك** اناس من المسلمين بالفتايم مما يفتح الله على يديك من
بلاد الشرك **ويضر بك** اخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك **ولم يكن له**
الا ابن واحد يومئذ وارث من اربابه الفروض او من الاولاد **الا ابنة** واحدة فيما ايهما عايشة
وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في محل منه وهم من قال هي عايشة لان عايشة
اصغر اولاد ها عاشت الى ان ادركت ما كان بعد الله وذلك لان لابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم
وحمزة والمحسن وعمر وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات تسعة عشرة بنت
وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة من كتاب الجنايز وبه قال حدثنا الله

باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز

للذمي وصية لا الثلث فما اوصى به اكثر لا يجوز وصيته في الزايد وقال تعالى ولايذ ذوعدل
منكم او اخران من غيركم يعني اليهود عما انزل الله بالفراء او الوجيه ما ذكر في كم ورثة الذمي اليهودي
لا تنقص من وصية الا الثلث لان الحكم بينهم الاحكم الاسلام لهذه الاية قال له ابن المنير وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس من الربع
فضاد هشام دة بمجتبى ابن لو تنقصوا من الثلث الى الربع في الوصية لان اوصى رجل بربع ماله
عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الي لسعد الله صلى الله عليه وسلم لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل
يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنيا فلا بان لا فقرا استحب
وقال ابن العباغ في هذه المسالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته
لا يفضلون له عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعيد
والمعول عليه ان اوصى بالخمس احب الي من اوصى بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل
الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وهو
عند الاحناف به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض والنسائي وابن ماجة في الوصايا وبه
قال **حدثني** ولابي ذر حدثنا **محمد ابن عبد الرحيم** الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا زكريا بن **علي** ابو يحيى الكوفي قال **حدثنا** مروان ابن معاوية الفزاري **عن**
هاشم ابن هاشم بالغين بعد الهاء فيهما ابن عتبة ابن ابي وقاص الزهري **عن عامر**

ابن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما انه قال مرضت فعادني النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف
التحتية في الفرع وغيره لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهو بمكة قال العيني والكرماني عقبي بتثنية يده
الموحدة قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك قوما من المسلمين
وادي رواية الباب الله يشفيك اخرجت قلت اوصي وان مالي وارث واصحابه الفرضي ابنة
واحدة وهو امام الحكم الكبير قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث
بالجر على المجرور السابق ولابي ذر قلت الثلث بالرفع اي اتجزئ الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير
بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي قال سعد او من دونه فاوصى الناس بالثلث
وجاز لهم او لابي ذر فجاز لهم الكل وهذا الحديث سبق قريبا

باب

قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تفاهد وليوصي بالنظر في امره وما يجوز للوصي
من الدعوى اذا دعي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح
الميم بعدها مهملة ساكنة فعين مفتوحة وتاء التأنيث الوليدة وابا ولد هاذا مني عبد الرحمن مني اي
بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير في اخذه سعد
فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي
ذر بفتحها فقال اخي وابن امة ابي ولد على فراشه من امته المذكورة فنساء
ابي فما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اوصى الي هذا عبد
الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد ابن زمعة بسكون الميم وفتحها ولابي ذر هو اخي
وابن وليدة ابي زمعة وقال ابو داود ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اخي يا عبد
كما اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة
فخرج قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن
لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فيما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ولابي ذر والاصيلي الاحجاب
للذكور والاحتياط والاقتداء بأمهات المؤمنين ولاحمد بثبت شبهه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث سبق مرارا

باب

بالتنوين اذا اوصى لمن يقوم بأمر ايتامه اشارة بينة ابي هريرة جاز ذا ابي ذر عن البوشنجية كما في
الفرع بالتنوين جاز وسقط في بعض الاصول وحينئذ فتقدم بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا
حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك اكذا
فلان لاحد الرجلين فاومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رض اليهودي بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل
فاماتت بهمزة بعد الميم اشارة برأسها فجيء به اليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل

بفتح الاول والثاني حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة وفي رواية
موسى ابن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو عفا ولي المقتول لسانه صحة وصيته
بالاشارة ولكنه بعيد والله اعلم وقوله المرفوع لا يعذب على تمامه هذا باب

باب

على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية علي عن ابيه عن سعد لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان علي غير قوي به رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي العلل لابن اسمعيل
ابن عياش وثقه قوي حديثه عند الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وعبد الله من
رواية عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي لكن وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي بزيادة
الترمذي حسنه صحيح وقد ورد من طريق يأتي بعد لا باس بها واحد عن مثال لكن مجموعها يقتضي
ان له اصلا بل صحح الشافعي في الام ان معناه متواتر لكن نازع الخبر الزركشي في ذلك وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء والقاف ممدودا ابن عمر وبكسر عين
ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد
الله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان المال للولد
عند الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه من المواساة والتفضيل
فنسخ الله من ذلك ما احب بأية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل
للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه
الربع او للزوج عند عدم الولد الشطر او النصف وعند وجوده الربع واجيب بحديث لا وصية لوارث
بما قال بعدم صحة الوارث لحلفه ولما جاء عن الورثة وبه قال المزني وداود وطائفة الجمهور بالزيادة المتقدمة وهو
قوله الا ان يجز الورثة وبأن المنع انما كان في الاصل هو لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا يرد
الزائد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلهم الرد بعده ولهم قبله اذ لا حق قبله
لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة واطهر في كونه وارثا او غير وارث
يوم الموت فلو اوصى لغير وارث فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او عكسه
فهو صية لوارث تبطل ان لم يكن وارث غيره والا توقفت على الاجازة وللموصى له الرجوع
بان حدث للموصي ابن محجوب فيما خرج من الثلث والزائد عليه يوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الوصايا والتفسير والنسائي في الوصايا

باب

فضل الصدقة عند الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة
اسمه هرم وقيل غير ذلك بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل
لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى ابن اسمعيل عن عبد الواحد

ابن زياد في الزكاة وانت شيخ يود حريص حاذكوكي تامل العيني بسكون الحاء وضم الميم تطلع فيه ٥
وكتشي الغفور لا تهمل بالجزم بلا الناهية ولا يذر ولا تهمل اصله تتهمل فيه فحذفت احدى
التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح ابي ناحيتي الحلقوم بفتح الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
فلست لفلان كذا ولفلان كذا امرتين كناية عن الموصى له او الموصى به فيهما وقد كان لفلان
اي وجب ربا اوصى به للوارث يبطله ان لم يجز الورثة اي ان زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر وكذا ان ابراد
بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل كان في الاخيرا فكرة الى تقدير المفعول له وفي الحديث ان التصدق
في الصحة شر في الحياة افضل من صدقته موته ايضا وبعد الموت وفي الموت وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق وعند موته مثل الذي يهدي
اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل التبذير يعصون الله في اموالهم حيث يخلفون
وفي رواية يعني في الحياة ويسرفون فيما اذا خرجت عنهم يعني بعد الموت فان
الشيطان يزين له الحيف في الوصية والله المعين باب
قول الله تعالى ولابوي ذر عزوجل من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي وبالرفع
متعلق بما قدمه في قسمة المواريث كانه قيل ان هذه الانصبة للورثة من بعد ما كان من وصية
اودين وانما قال ولابوي ذر عزوجل للاباحة دون الواو للدلالة على انهما مقاديران في الوجوب متقدمان
على القسمة محققين وعين وعقد دين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة
بالميراث شاقة على الورثة فندب الى التقديم لئلا يكون على التذوير وقال غيره انما قدمت لوصية
عن الدين لان الموصى به والتقدير من بعد ادا وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية قولا واجبا ٥
او فريضة وتكون من حيث ان التقدير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قوله واجابي بيت ٥
الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اولى وتقدم منه الوجه بان حكما وفي كلام العرب والقرا حكم
الا مستثنى في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل قراءتهم او يصلوون فان الاصلاح رافع للقتال وكانه قال
قاتلوهم الا ان يسلموا وان لم يسلموا فكذ لك هذه الاية فكانه قال من بعد وصية يوجبن بها الا ان
يكون دين فلا تقدم ويذكر بغير واو ونحو قال لحد ان نظر الى القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه
جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقفا على خالفت حجر عليه وصله وطاوس مما وصله
ابن ابي شيبة باسناد فيه ابن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي
البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض
بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن
تفعل صيغة الماضي اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبرا حق واول يوم
من الاخرة بنصبه اولهما عطفا على الصايغ ويجوز الرفع كما مر في اخر وقال العيني لا كما بالي ما تصدق
بالدين للمفعول من التصدق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي اقرار المريض في مرض موته
حقيق بان يصدق به وحكم بافاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عيينة بما وصله
ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا ابن المريض الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخر جميع الاوصياء فصار ما لم يقف عليه الحاظ ابن حجر

موصولا

موصولا ان تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبني للمفعول وامراته رفع نايب
عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي بعد الالف راي اغلق
عليه بابها رفعا نايب عن الفاعل واغلق مبني للمفعول والضمير به والمستملي عن حال اغلق عليها
قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها ان جهلت ما في بيته لها
وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في
بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه ابن حجر
موقوفا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا
يعتق الا ما ذكر الفك وقال الشعبي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح اذا قالت المراة عند موتها ان زوجها
قضاني اداني حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قبل المراد السادة الحنفية
لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن
الكشميهني بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه
ضرر لبقية الورثة وحكاه عبد المالكية لانه حيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر
عند هم انه يقبل مطلقا لا جنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انما يكون في حالة يصدق فيها الكذوب
ويتهم به فيها الفاجر نعم ادعى انه لا يغر الا بتحقيق نقد استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقرار
اي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بينه هذه والدين ان حيز الاقرار
الدين على الذمم وحيز الاقرار بهذا على الاعيان والاتهام فرق ظاهر له العيني وقد قال
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي اكذب في الله يث من غيره لان
العيني اوصف بهذا القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المولف في الادب وساقه هنا لقصد
الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا من جملة تقليل بعض الناس سوء الظن وقد علم الخلائق
كلهم ولا اجل قال المسلمين اي المتزلهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة انه المنافق اذا ايتمن خان قال الكرماني فان قلت ما
وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا لم يقر بما عليه من اعتراف
والا لم يكن لا يجاب الاقرار فائدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فلم يخصص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء
الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث او غيره وقد له الكرماني وتوزع العيني التجاري في الاستدلال
بهذه الاية بما ذكره بانه على تقدير تسليم استقلال دلالة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون
الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال ولما يصح الاستدلال بالاية انكر عمة على ذلك على ان
يكون الدين في ذمته فيصدق في قوله اية المنافق اذا ايتمن خان عبد الله ابن عمرو
بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
واحدة منهن كان فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان وهو ضعيف في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
الزهراني العتكي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع
ابن مالك بن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغر الاصبحي عن ابيه مالك عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث

علامته قال الجوهري ان جمع القلة يسمى جمع الكثرة ليطابق ثلاثة اجيب بان الثلاثة اسم جمع ولفظه مفرد
على ان التعدد بواسطة المعنى معدودة بالثلاثة ومنه لفظ ثلاثة لاني ذر **اذا حدث** في كلتيهما كل به واذا
ايتمن امانة تاتيه واذا وعد يخبرني المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان

باب

ثا وبه قال قول الله ولابي ذر تعالى من بعد وصية توصون
ولابي ذر الوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم
في الاداء لان الدين كثير جمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعد الوصية فهذا الميراث وذلك
مستفاد بمجرد النظر يفهم من تخيير الاية ان الدين مقدم على الوصية **الوصية** رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن علي ابن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤون من بعد
وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه
الحوفي للاعور بكلمة فيه لكنه قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي قد من
الوصية في الذكر لانها تقوى على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لا نفقة تعرانه فكانت الوصية اثقل فاستحق
البداءة وقيل الوصية توخذ بغير عوض فهي اشق على الورثة من الدين فيها مظنة التقريط
فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في الخلاف كون الوصية مقدمة على الدين وافتى الوصية واتى
بالواو للاباحة وهو كذلك في الخمس اوجه سبق اي لكن لسنة كل منها اخترنا اراجحيتها **قول**
بالجر عطفا على ما قبله وزاد ابو داود عز وجل **ان الله** يامركم ان تؤدوا **الامانات** الى **اهلها**
خطاب يعم المكلفين والامانات ان نزلت في الامانات بعدم الفتح في عثمان بن ابي طلحة لما اغلق باب الكعبة واتى
اذ يد بيده المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله ان يرد اليه فعل ذا
الامانة التي صوبه احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وصله في كتاب الزكاة لا صدقة الا عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية
التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قال الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وصله ابن ابي شيبة لا يوجي العبد الا باذن اهله اي بعبده وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق **العبد** راع في مال سيده
وبه قال **حدثنا محمد** بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا** ولابي ذر
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب **عن سعيد**
ابن المسيب وعروة ابن الزبير ابن العوام ان **حكيم بن حزام** رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء
مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والمبذ اليه كالكهنة حضرني النظر حلو
في الذوق وذكر الخبر هنا واثبته في الزكاة وتقدم توجيهه ثمة فمن اخذه بسخاوة نفس من
غير حرص عليه اوسخاوة نفس المعطي بوارك له فيه ومن اخذه **يا شراف نفس**
بكسر المعجمة وسكون المهملة الحيية بكتسبه له بطلب النفس وحرص عليه وتطلعي اليه
ثم يبارك له فيه اي للاخذ في المحوذ وكان **كالذي** يا كل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب علة من غلبة خلط سوداوي او اكثلة ويسمى داء الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا المنفقة **خير من اليد السفلى** المنفق عليها **قال حكيم فقلت**

يا رسول

يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان يقبله فما رزا حكيما احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين
من امارة معاوية فيما ذكره في الاحتراز عما يظهر له وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كثير والله
اعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة السختياني بفتح المهملة وكسر الفوقية المروزي ويسقط لابوي ذر والسرخسي **قال**
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم** عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهم
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول كلكم راع** حافظ ملتزم صلاح ما فيه
وما هو تحت نظره **ومسئول** في الاخرة **عن رعيته والامام راع** من ولي عليهم **ومسئول** في الاخرة
عن رعيته **والرجل راع في اهله** زوجته وعياله **ومسئول** في الاخرة عن رعيته **والمراة**
في بيت زوجها راعية محسنة تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله
واخلاقه ونفسها **ومسئولة** عن رعيتها **والخادم** في مال سيده راع لحفظه
والقيام بما منه **ومسئول** عن رعيته قال ابن عمرو حسبت بلفظ الماضي لابي ذر واحسب
انه قال قال عليه الصلاة والسلام **والرجل راع في مال ابيه** بحفظه ويدبر مصلحته وفي
كتاب الجمعة ومسئول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به هذا **باب**

التوثيق **اذا وقف** شخصا **او وصى** لاقاربه **ومن الاقارب** المنتمي منه واختلف في ذلك فقال
الشافعية الوارث لاقارب نفسه لم تدخل وارثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل
بل خلوت لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في
الوصية لاقارب زيد ورهطه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى
والعقيم والعقيب لشمول الاسم لهم ويستثنى في الوصية الاقارب قرابة الام والاب والولاء
الوصي عربيا لان العرب لا تعد هذه قرابة ولا تفهم بهذا وهذا ما صححه في المنهاج وعليه مشى
قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقربائه فلان
زيد دخل الاباعد والاولاد ولا يدخل غيرهم عندهم لان اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة
وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم انهم اقارب عرفا وقال احمد لا شيء لهم الا ان اخرج الطافر
وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل
الام وقال ابو يوسف ومحمد من هم من العمومة من قبل اب الاب والام من غير تفصيل
زاد زفر وبعد من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال محمد يبدا له ثلاثة وعند
محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا بشرط ذكر وقال مالك

عنه بالعصة بسواد ثم رشه ام الاولاد ففعلت فجففوا بها حتى يغتنوا ثم اعطوا الاعشى وقال ثابت
مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته مات سنة اثنتين وسبعين وله مائة سنة ابو طلحة اريد ربنا عز وجل
ابو طلحة اريد ربنا عز وجل عن اموالنا اشهد يا رسول الله الى جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب وكان ممن نسخ اعما مه فيه ان الصدقة على الاقارب
افضل من الاجانب اذا لم تكن حبيسة غير وريثة ولو اوصى لاقربائه ولم يسمهم كمن يتقنه فربما اوصى
ولو اوصى لجماعة من اقاربه زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري
محمد ابن عبد الله بن المثنى بما وصله المؤلف في تفسير سورة ال عمران مختصرا حدثني ثابت
الى عبد الله بن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم انس بن عبد الله بن انس عن جده انس
مثل قول ابي ذر يحدث ثابت انسا بقدر بما قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس
فجعلها لابي طلحة لحسان وابي ابن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة العمران
في غير رواية ابي ذر وراح يجعل لي منها نصيبا وفي ذرهنا الحمد لله والمنة والمسئول اليه اقرب مني يا لطيف
والناس خير فاه البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في نعت ابي داود وكان قرابته
حسان وابي ابن كعب من ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافته زيد الى مناة ليس
بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما فان اكربا بي وحرام كما مر مهملتين وعمر بفتح العين
لابي بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه احتفت بالقوم او ضربه وحده رجل بعد قوم
فجزه فقال له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام عملتين فيجتمعان
في ابي طلحة وحسان ابي حرام وهو الاب الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن الله
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالنا ولابي ذر وهو حرام بن عمرو
بجامع حسان وابا طلحة على ما الجني وقد بينت ان قوله وحرام ابن عمرو مصروف لغا يزيد كونه
بجامعهما فيه بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه كما سبق فليتنبه لمثل وابي بالرفع جملة مستانفة
ابي وابي بجامع جدهما الى ستة اباء ابا عمرو وابن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي
ذر عند الحميدي والكشميهني حيث قال وهو ابي ابن كعب بن قيس بن عبيد بن
زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن
كعب السابع للاخيرين بجامع الثلاثة حسان وابي طلحة وابي هذا ما ظهر لي من شرح
ذلك على ما فيه من الكلال وانا بستغفر على ثبوت الواو وقبل ابا طلحة من قوله فهو بجامع حسان
ابي طلحة لكني لم ار هذا ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفتح كشط في بعضها
اثبات ثابتة عز او بدلة وامثلت المضبة التي على حسان بضمة علامة للرفع وهو صحيح
عليها وحينئذ تكون قوله هو ضمير الشان مبتدأ خبره والجملة الفعلية وحسان رفع
عطف على انا عليه ابي حسان بجامع ابا طلحة في حرام والي بالرفع جملة مستانفة ابي عطف على
حسان ابي والي بجامع ابا طلحة الى ستة اباء ثابتة راجت الواو بعد حسان وقبل ابا طلحة

ثابتة

ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تابعيه والضمير للشان اي حسان بجامع ابا طلحة
الى حرام وبجامع ابي الى ستة اباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالكرماني وهو هواب ايضا
انتهى ابي حسان وابو طلحة والي بجامع كل منهم الاخر وانما كان الى اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي
بجامع ابا طلحة وانس انما هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم
بفتح الضاد المعجمة بينهما ميم ساكنة ابن زيد بن حرام عملتين بن عامر بن ضم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
ابن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر بن مالك بن النجار فلذا كان ابي ابن كعب اقرب الى ابي طلحة
من انس وقول الكرماني وتبعه العيني لكان اقرب اليه منه لا وجه له يبلغ الى عمرو بن مالك بواسطة
ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا فما قاله نعيم الجعيدي فقال لابن عمرو بن مالك بن النجار
وفيه نظر لان عد ابا المذكور في انس سبب هو اخو مالك ولا عمرو فلا احتياج لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك
في من لكان من انس الى بلوغ اليه بتسعة انفس لا باثني عشر فليتأمل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف
صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لفقراء بيته فهو الى ابيه الادنى فالادنى ابي الاسلام
ويحتمل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة يستفاد ابي طلحة لابن ذر انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اريد ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا
وتقدم في باب الزكاة على الاثر بعد من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب اموالهم اليه بيرحى وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحى وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابي بيرحى في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله
عنهما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون
قريش كلها وادني سورة ثبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة
كما قال القرطبي لا تنافي قرانا مسمعت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على
الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس لم يدرك حينئذ
اما لم يولد او ولما طفلا لكن رواه الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم
ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله
في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء انه صعد
الصفا وليس ذلك عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فانكرت متأخرة
عن الاولى فيحضر ان عباس ذكر وهما قوله ابن ليعلم ذلك لانه وقع على الفور وقال ابو
هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم

يا معشر قريش الخ وهذا طرف من حديث وصله في الباب الذي بعد هذا **باب**
يا معشر قريش هل يدخل النساء والولد في الأقارب إذا أوصى لهم بها **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع
قال **أخبرنا** شعيب صواب الحمزة **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب انه قال **أخبرني** بالافراد
سعيد بن المسيب وأبو سلمة عبد الله او اسمعيل **بن عبد الرحمن** بن عوف الزهريان
المدينيان **أن أبا هريرة** رضي الله عنه **قال** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
أنزل الله عز وجل **وأنذر عشيرتك الأقربين** اي الاقرب فالاقرب فخصهم فان الاهتمام
بشأنهم اهم وهذا الحديث من مراسيل ابي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان ثبت
من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال بالصفا الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر
القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق **قال** عليه الصلاة والسلام **يا معشر قريش** او كلمة نحو
ما أشتروا أنفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب **لا أغني** لا ادفع **عنكم من الله**
شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك
من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا
سقطت التحلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع النصب والجر كذا في يا صفية عمة
وكذا في يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب والجر الفتح اذ هنالك من المثنى ديان مبنيي على
الضم وهي لغة تباع او للتركيب على الخلافي والمطابقة بين الحديثة والترجمة في قوله يا صفية
وباقي القيود ظاهرة على مذهبنا لابي حنيفة بانه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والا ولاد وهو
الاصح والاجداد والاجداد وقيل لا حد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قال المتولي
تابعه ابن تابع ابا اليمان **اصبغ** بن الفرج **عن ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم هذا **باب**
بالتنوين **هل ينتفع الواقف بوقفه** اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزأ معينا
او جعل الناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف
على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يفرق من غلة الوقف زكاته ويديونه فهل
وقف على نفسه فيه الخلاف وكذا الوقف ان يأكل من ثمره او ينتفع به فلو اطلق الواقف
لنفسه الكرية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاصح جواز ولو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد بنفسه
وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره **وقد**
اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر المسمى بثمغ السابق
موصولا في اخر الشرط **لا جناح** لا اثم **على من وليه** من ولد الواقف **ان يأكل** زاد ابو
ذر عن الكشميهني منها بالتاثيث اي من الارض المحبسة **قال** البخاري **تقصها** من

التحدث عليه **وقد يليه غيره** واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط
لمن وليه ان يأكل منه ولم يستثنى ان كان هو الواقف او غيره فدل على صحة الشرط وان اجاز في
المبسوط الذي لم يعينه كان فيما يعينه احوط **قال** المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف فلو شرط
ذلك لنفسه ليلا يضيعه كان وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه
لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول الى يوسف
وقال المرداوي من الحنابلة هي تنفيذه ولا يبيع على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يبيع واختاره
جماعة وعليه العمل وهو الظهر وان وقف على غيره واستثنى الاكل اللقمة او بعضها له او لولده مدة
حياته صح او حدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح فلو مات في اثنا
المدة كان لورثته نظر قريب المولى احتج به من قصر عمر بقوله **وكل من ولي** وكذا كل من **حمل**
بدنة او شيئا لله على سبيل التعبير **للمسلمين فله ان ينتفع بها** بنحو لبن العين التي جعلها الله كما **ينتفع**
غيره من المسلمين بها على ان الخاطب يدخل في عموم خطابه **وان لم يشترط** لنفسه ذكر في اصل
الوقف ومن ذكر انتفاعه بكتاب ونقله على المسلمين وبه **قال** **حدثنا** قتيبة بن سعيد
سقط لابي ذر بن سعيد **قال** **حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة
عن انس رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **رأى رجلا** لم أعرف اسمه **يسوق**
بدنة فقال له عليه السلام **اركبها فقال** لاجل **يا رسول الله انها بدنة** اي هدي **فقال**
عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر في الرابعة **اركبها ويلك** كلمة عذاب
او **قال ويحك** كلمة رحمة ايهما نعني واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه **قال** **حدثنا**
اسمعيل بن ابي اويس **قال** **حدثني** ولابي ذر في نسخة بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **رأى رجلا يسوق بدنة** هديا **قال اركبها ويلك في**
الثانية او في الثالثة واخذ بدل ذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع
بها هذه بعد خروجه من ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اجرى والحديث صحيح في **باب**
التنويه اذا وقف شخص شيئا فلم يد فعه لانه لم يقبل ان يدفعه **الى غيره فهو جائز** كما يجيء
لان عمر رضي الله عنه **اوقف** بخيبر قبل الوارثة شائعة في وقف ناقلها ارضه التي بخيبر
قال ولابي ذر فقال **لا جناح على من وليه** ابو الوقف **ان يأكل** من ريعه **ولم يخص ان**
وليه عمرا وغيره ولا بأس به اخراجه من يده كما لو نقد غيره لان ذلك لا يخل بصحة
الوقف وانه لم يقبضه الموهوب عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه
عن يد صاحبه وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه **قال** محمد بن الحسن **قال** ولاي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحاق ابن ابي طلحة **لابي طلحة**
اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة **افعل فقسمها** ابي **اقاربه وبني**
عمه ولا يشكل لابي ذر بما يأتي على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للنفي
على نفيه وتمثيله بغيره جنسه فانه دفع صدقته الى ابي كعب وحسان واجاب
ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقته ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها

قال له اريد ان اجعلها في الاقربين فقوض له قسمتها بينهم صالح به اقرها بيده بعد ان اخبرته ان
الصدقة التطوع وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى
قسمتها قال في الفتح وبهذا الجواب انتهض استدلال الشافعي في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام
دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر ابن الخطاب المتصدق يامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما
يلي صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته حتى يلي امره ولم يزل فاطمة تلي
صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي وغيرهم وعدد مواليهم ولقد حفظت الصدقة
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من اولادهم عن اولادهم انهم لم يزالوا
يكونون على ما تركهم حتى ما نزايتقل ذكر العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا
بالمدينة ومكة من العدد كان كما وصفت لم يزل يتصدق به المسلمون من السلف يلونها حيا بعد حي انتهى

باب بالتنوين اذا قال تصدق داري **صدقة**
لله عز وجل والحال انه لم يبين مصرفا للفقراء او غيرهم فهو جائز كما لو تقدم قبل بيان جهة
مصرفه ويضعها بعد ذلك في الاقربين والاباعد ذكره الجويني والمتبادر للافهام الاول وحينئذ
اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حيث قال احب اموالي الي
بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف
ولابي ذر بيرها بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره الف من غير همز وفتحها
وجوه اخر قد سبقت **وانها صدقة لله** ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولى
تفقه فيه جواز الصدقة للغني وانه يصير بعد القبض من ماله ولا المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولى
وتفقه ابي طلحة حتى يعين وانه يصير بعد القبض من ماله ولا المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولى
طلحة والاول اظهر بالجواز اهـ والله اعلم هذا **باب**
بالتنوين **اذا قال** الشخص **ارضي او بستاني صدقة** زاد ابو ذر لله **عن امي فهو جائز**
وان لم يبين لمن ذكر الموقوف للفقراء وغيرهم فهو كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه
المتصدق عنه وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال **اخبرنا**
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبعد الزاي دال مهملة قال **اخبرنا ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **يعلى** هو ابن امية المكي البصري الاصل كما سماه عبد الرزاق
في رواية عنه عن ابن جريج عنه **انه سمع عكرمة** مولى ابن عباس **يقول انبانا** من الانباء والاستعلام
المتاخر عن الاجازة المجردة **ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري**
سيد الخزرج رضي الله عنه **توفيت امه** عمرة بنت مسعود وقيل سعدة بنت قيس بن عمرو
الانصارية الخزرجية سنة خمس **وهو غائب عنها** مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية **فقال** سعد **يا رسول**
الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها عند الله **شيء ان تصدقت به** اي بشيء
وهمزة ان مكسورة **عنها** قال صلى الله عليه وسلم **نعم** ينفعها عند الله قال سعد **فاني اشهدك**
ان حائطي بفتح الحاء المهملة وبعد الالف طاء مهملة اخرى فعطف عليه بيان لحائطي اسم

له

له او وصف ايا بالثمر **صدقة عليها** ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهذا سيأتي موصولا في الحديث اخرجه البغوي في الصحابة

باب بالتنوين **اذا تصدق** شخص **او وقف** بالقاف قبل الواو
بعض شاة ولابي ذر وقف **بعض ماله او بعض رقبته او بعض دوابه فهو جائز** اذا كان
غير مريض لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش بعضه الحاجة وقد له او بعض رقبته من لحظ الخاص على العام
وبه قال **حدثنا** بالافراد **احمد** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن عبد**
الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
يقول حين تخلف عن غزوة تبوك وتاب عليه **قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع** اي
ان اخرج **من مالي** بالكلية **صدقة** بالنصب اي اجعل التصدق او حالا اي متصدقا **الى الله والى**
رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام **امسك عليك بعض مالك فهو خير لك** من
انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الافاقة **قال** كعب **فقلت يا رسول الله فاني امسك سهمي**
الذي بخيبر واتى به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد سكت عنه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبقية ما مر في المغازي **باب**
من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل التصدقة اليه او الموكل **وقال اسمعيل**
كذا اثبتني في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم الوا فيما سيخرجه ان ابن جعفر وابا ضمرة الدباغي
في اصله يخالفه قال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين ان ابن ابي اويس وهم فيه
جزم المزي **قال اخبرني** بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة** الماجشون
والد اسمعيل المذكور **عن ابي سلمة** دينار **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري
انه سمع انسا رضي الله عنه وجزم ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي
قال لانس **اعلمه** الاعلام **انس** ابن مالك رضي الله عنه **قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**
جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر **فقال يا رسول الله** يقول **الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا**
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء آخره همزة مقصور
مصروفة وغير مصروفة وفيها لغات اربع سبقت **قال لو كانت** ابيرحا **حديقة كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب
اموالي الى بيرحا وبين قوله **فهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي خالصة لله ولرسوله
ارجو بارها وذخرها بالذال المعجمة بعدها راء والخاء المعجمة والمهملة والراء الساكنة المجتبيين فضمهما اي **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
بالموحدة اي يرتج صاحبه فيه في الاخرة **قلت** يا ابا طلحة **ما سمعت ما قلت فيها** اي المال
فاني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه الشامل لقرابة الاب والام بلا
خلاف في العرف والشرع **قال انس كان منهم ابي** هو ابن كعب **وحسان** هو ابن ثابت **قال** انس
وباع حسان حصته منه من معاوية بن ابي سفيان

قبل ان يعطاه ان الملك لم يقضه بل كره ذلك اذا لا يصح بيع المرتهن وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف
واجاب بانكر بان التصدق على الحبيب تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب ابن خزيمة بان الملك
حيث وقفها شرط جواز بيعهن عتق الاحق ج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم يجوز فقيل له
لحسان بيع حديقة ابي طلحة عذق من عزة ٧٠ فشققهم فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع
من دراهم ونقل في الفتح من اخبار المدينة لعمر بن الحسن المخرومي من طريق ابي بكر بن حزم ان
ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضتها من معاوية ابن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة
المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع
واصله وضبب عليه الصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ
ابو الفضل والراعي العقيلي والفاسي عياض من بطنة من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك
ابن الخزرج وحديلة احد والهم بضم القصر المذكور الذي بناه معاوية ابن ابي سفيان لما
اشتراه حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية وكان الذي
تولى بناه لمعاوية الفضيل ابن ابي ابن كعب كما له عمر وابن ابي شيبة في اخبار المدينة وابن عساكر
المدني وغيرهما وليس معاوية بن عمرو ابن مالك ابن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه
سقط من اكثر الاصول وثبت في رواية الكشميهني فقط غير ثبت الترجمة وبعض الحديث المحوج الى قوله
مما تحبون وطابقته للترجمة في قوله تبتاعه منك ورددناه عليك فهو شيء ما ترجم به **باب**
قول الله تعالى ولابوي ذرعز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى مما ليس لوارث
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة بشيء قبل القسمة وكان ذلك واجبا في ابتداء
الاسلام لان القسم تتفرقه البشرى من ذلك اذا راوا هذا باخذ واحد واهم ايصوت لا يعطون شيئا
فامر الله تعالى برأفته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك
باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقال طائفة هي محكمة وليست منسوخة وبه قال **حدثنا**
محمد بن الفضل ابن النعمان وفي نسخة حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل بالتقديم والتكبير
قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية واسم ابي وحشية اياس اليشكري البصري **عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا يزعمون منهم عائشة ان هذه الاية واذا
حضر القسمة الى اخرها **نسخت** بضم النون وكسر السين باية المواريث **والله ما نسخت** بل هي
محكمة يعمل الحاضر من ذكر من التركة **ولكنها** لكث تضيع الاية **مما تهاون** الناس فيها ولا يعملون بها
هما اي المتصدق ان في التركة والمتولي لبيانات امرها **والبائن والبر** الحال لقضية مثلا **ذوا كل**
بغير لام ولابوي ذرعز وجل ذكر **الذي يرزق** يرضخ الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين
وذوا لا يرث كولد البنين فذاك ولابوي ذرعز وجل ذكر **الذي يقول بالمعروف** يقول لا املك لك
ان اعطيك شيئا منه انما هو للبنين ولورثتي من بعدي لا عطيكم وضعف قوله كله في رواية المستملي
باب ما يستحب لمن يتوفى بغتة ان يتصدق عنه وقال ابو ذر
في حذف التاء وضم الغين المعجمة والراء وكسر الثانية **فجئة** بفتح الفاء وسكون الجيم من غير
مد ولابي ذر بضم الفاء وتشديد الجيم مخففة مهموزا بغتة **ان يتصدق** فوا اهله واصابه **عنه**

واستحباب قضاء النذور ونحوها عن الميت الذي مات وعليه نذر ونحوه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي
اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن هشام** ولابي ذر زيادة ابن عروة **عن ابيه**
عروة ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رجلا** هو سعد بن عبادة **قال النبي** صلى الله
عليه وسلم **ان امي** عمرة بنت مسعود **افتلتت** بالفاء المكسورة والمثناة الفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا
للمفعول **نفسها** بالنصب مفعول ثان اي افلتتها الحياة ولم تقل شيئا ولا للرفع مفعول ناب عن الفاعل اي
اخذت نفسها فلتة والفلتة هنا الموت اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب **واراها**
بضم الهمزة اي الظن لعلمي بحرصها على الخير **لو تكلمت** صدقت **افلها** تصدق **عنها** قال عليه
الصلاة والسلام **نعم تصدق عنها** جزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فان الصدقة تنفعها
الميت فيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال **حدثنا**
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** بالجر محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا الهذلي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان **سعد بن عبادة** رضي الله عنه **استفتى** رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي **ماتت** وعليها نذر لم تقضه فقال **اقضه عنها** وفي رواية سليمان ابن كثير عند
البخاري ابتجزيء عنها ان تعتقه قال نعم اعتق عن امك **باب**
الاشهاد في الوقف والصدقة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** الفراء الزاي قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج **عبد الملك** اخبرهم قال **اخبرني** بالافراد
يعلى ابن مسلم المكي الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس **يقول** انبأنا به اخبرنا ابن
عباس ان **سعد بن عبادة** رضي الله عنه **اتاني** ساعدة ابي واحد منهما انه
اخو سعد لابويه **توفيت** امه عمرة وهو غائب **فقال** يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان **تصدقت به عنها** قال **نعم** ينفعها
قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء اسم للبستان
ووصفه له بالتمر وهي من اكثر ما تحرف منه اي يجني من الثمرة تقول نخيل مخرافة ومنه قولهم للعنب
وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف **صدقة عليها** اي مصروفة على مصالحها وسقط قوله من
قوله قال اني اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان حائطي
صدقة واحقاء الوقف بالصدقة وعموم قوله اشهدك يحتمل الارادة الاشهاد المعتبر
والاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ونحوه اذا امر بالاشهاد في البيع الذي
له عوض فلان يشترط في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب **باب**
قول الله تعالى ولابوي ذرعز وجل بدل قوله تعالى **وآتوا** اعطوا **اليتامى اموالهم** البالغين اذا بلغوا
الحلم لا ملة معرفة **ولا تتبدلوا الخبيث** من اموالهم الحرام عليكم **بالطيب** الحلال من اموالكم وقال
سعيد ابن جبير والزهري لا تعطوا هزيلا وتاخذوا سمينا وقال السدي لا تاخذوا اجودهم وتاخذوا
الرديئة من غنم اليتيم وتجعل مكانها الشاة الهزولة وتقول شاة بشاة وباخذ الدراهم
الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك **ولا تاكلوا اموالهم**

الى اموالهم انه كان حوبا كبيرا يعني وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وفي رواية الى ذكر قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء بدل الواو والالف لفظ التلاوة خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء الى آخر ر قال ابن عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن المستملي قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي امرها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينزوجها بادنى من سنة نسائها اي بادنى من صداق مثلها من قرابتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق بيان للنكاح يستحبوا ان يتزوجوا ما سواهن سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الآية فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون منك الفتوى به ولابي ذر يستفتونك مخففا الواو في التساقل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة فبين الله عز وجل في هذه ولابي ذر وهذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يكن يقسطوا لها في كمال الصداق فاذا كانت اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها لان ابي المال المرغوب فيها الا وفي من الصداق ويعطوها حقها كاملا وقد سبق في باب الشركة لليتيم واهل الميراث وبالي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره

باب

قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى بالف اختبروهم في عقولهم وادياتهم حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم بان يروا في منامهم ما يرى به المال فانست يعني ابصرتم منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا فيما حرم عليكم من مالهم وابتدارا ومبادرة ما ان تكبر اليتيم فيلي ماله بغير امر الوصي فيما يصنع فيه ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم يحبس ما كنتم لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم فليتعفف ويتنزه عن مواقعته ثم اذا دفعتم الى الاوصياء اليهم الاموال فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف ان يكبروا فيجحدوا وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب فما متروك الوالدان والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر ابى الجميع بينه سواء في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا في الحسب فرض الله لكل منهم ما بين في الآية الى المبين من قرابته او ولائه فان له لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا ابى مقدرا وان قال المولف مفسرا قليلا حسيبا يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال عروة حسبك بالمال وبحاربا وقد مر هذا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار وكان الرجل منهم يتبنى الصغير فيورثه ماله فانزل الله ذكر ابطال ما كانوا عليه

شرح بين تعالى ما ذكر بما اكمل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر الخ ما ذكر وسمات وانتلوا الينا في الآخر قوله محفوظا بنون في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله ما قليله وكثيره مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا او الله الموفق والمعين هذا باب وبالمد وجوبي وسقط لابي ذر لفظة يعني وفي رواية كريمة حاسبا وحبي زيادة واو وسقط لابي ذر وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار ولابي ذر ولفظ ما مختصرا والموجب ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان يأخذ اقل الامرين من اجر مثله ونفقته والاجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير وجماعة اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان فقيرا اجتزله ان ياكل وسئل ابو العالية الرجل يلي مال اليتيم وان كان فقيرا لكي يزيد الحاجة به قال حدثني بالافراد هارون بن اسحاق بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم الخارقي ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط لغير ابي ذر والاصيلي حدثنا ابو سعيد بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجارود مولى ابن هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا عمر الخطاب تصدق بمال له ابي بارض له فهو من باب الالتفات العام على ما مر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي زمنه وكان يقال له ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقاء المدينة كانت لعمر وكان لخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس ابي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا بالرفع ولا يوهب ولا يورث من احكام الوقف وتخرج بالتمليك الحبس ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذكر المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك بي سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وفي الرقاب وفي الضرب في كل الوجوه والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم القوي وابن السبيل المسافر ولذي القربى القرابة من جهة الام والام ولا احتاج ابو ولا الوعلى من وليه ولي الصدقة عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بفتح الدال وكسر الكاف وصديقه نصب به ابي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اي المال الذي تصدق به عمر وهو الارض قال الكرماني اي مما يقتاد الحد بين للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه وبه قال حدثنا عبيد ابن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ابي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي في والي اليتيم اذا كان محتاجا يقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيانا

ه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصبوا ابي الاولى وهذا الحديث اخرجه مسلم **باب**

قوله تعالى ولابي ذر عز وجل **ان الذين يأكلون اموال اليتامى** ظلما حراما بغير حق انما **يأكلون** في بطونهم نارا اي يصيرها نارا في بطونهم يكتفي بذلك لان الجزاء من جنس العمل وقيل هي نار حقيقة في الآخرة كما تبين بعد وقيل يعذبون بالنار في الدنيا كما تبين بعد وقيل يحشرون يوم القيامة والنار تخرج من افواههم وآذانهم وانوفهم وعيونهم فيعرفون بذلك وقيل يأكلون بمعنى يأخذون ظلما وقيل يأكلون بمعنى يجمعون **وسيصلون سعيرا** يدخلون نارا ذات لهب **ابن كثير** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد المطلع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اجتنبوا السبع الموبقات** اي المهلكات **قالوا** يا رسول الله وما هن قال **الشرك بالله** بان يتخذ معه الها غيره والسحر هو الذي صرح به هنا وجزم به في حديث ان من الشعر لحكمة في كتاب الطب بقوله الا ان من البيان لسحرا **وقتل النفس التي حرم الله** قتلها **الا بالحق** والمراد بالحق ما اباحه الشرع كالقصاص **واكل الربا** وهو لغة الزيادة **واكل مال اليتيم** الذي مات ابوه وهو دون البلوغ **والتولي يوم الزحف** اي الفرار عند القتال لعموم ازدحام الطائفتين **والتاء** في **قذف المحصنات** بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا **المؤمنات** احترز به عن قذف الكافرات فان الفاسق بالفعل المجاهر بالفاحشة يسقط عنه حد القاذف والتنصيص على عدد لا ينافي ان يدخل في غير هذا الحديث كالزنا بالمحارم واللواط وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون اخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان والوصايا والنسائي في فيه وفي التفسير **باب**

قول الله تعالى **ويسألونك** وسقط لابي ذر لفظ قوله تعالى الواو من **ويسألونك عن اليتامى** قال ابن عباس مما رواه ابن جرير بسنده **والجاهد والنخعي** وقتادة **لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما** الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى **قل اصلاح لهم** ابى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض **خير** واعظم اجرا **وان تخالطوهم** تشاركوهم في اموالهم وتخالطوهم بما لكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم **فاخوانكم** فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض **والله يعلم المفسد** لاموالهم من **المصلح** لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح **ولو شاء الله لاعنتكم** ان الله عز ربنا ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري **لاعنتكم** الا حرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم في اليونينية وثبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه البيهقي وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت ابي حضعف كذا اورده الهروي وغيره بانه لا تقول له لا عنتك لانه من العنت بضم العين المهملة والنون

وتشديد التاء وليس هو من العنت في شيء واجيب بانه اورده استطرادا قال القاري **وقال سليمان** بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر انه قال ما **رأى ابن عمر على احد وصية** يبقى بعد ذلك الا اجر الحديث ان لا وصية للوارث كما تبين ثم يكره الدخول في الوصية عند حضور التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقال سليمان هذا تحليف حجرا انه موصول وقال الكرماني وقال له فلفظ قال لا انه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون تحميلا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والظاهر انه اكد ما يأتي في معرض الاظهر **وقال ابن سيرين** محمد احب الاشياء اليه **في مال اليتيم** يقصد احب ولابي ذر احب بالرفع مبتدأ وخبره **ان يجتمع اليه** ويسقط لفظ اليه عند ابي ذر وقوله ابي ذر عن الكشميهني ان يخرب اليه **نعمى** وه نعم النون جمع ناعي **واولياؤه فينظروا** الذي هو خير وفي الاصل المقروء على المجد وجه فينظرون بالنون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا **وقال طاوس** هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان ابن عيينة في تفسيره **اذا سئل عن شيء من امر اليتيم** في قوله تعالى **والله يعلم المفسد** من **المصلح** الآية **قال** طاوس مما وصله ابن ابي شيبة **في ايتامي الصغير والكبير** بالجر فيهما على البدل من ايتامهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع ابي الوضيع والشريف **ينفق الولي** ولابي ذر عن المستملي الوالي **على كل انسان منهما** بقدره **ما** يقدر الانفاق **ما** للابقاء **عليه** **باب** **من حسبه**

حكما **استخدام اليتيم في السفر والحضر** اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وكذا نظر الامام **وتفريق وصيه** وان لم يكونا وصيين وبه قال **حدثنا يعقوب** ابن ابراهيم بن كثير **حدثنا** اخي اسماعيل الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل ابن ابراهيم **قال** وفي رواية **حدثنا ابن علية** **حدثنا عبد العزيز بن صهيب** عن **انس** رضي الله عنه انه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة** ليس له خادم **فاخذ ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري زوج ام سلمة والدة انس **بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس** بكسر الكاف وسكون التحتية اي عاقل او **فليخدمك** بسكون اللام والجزم على الامر **قال فخدمته** عليه الصلاة والسلام **في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه ولم تصنع هذا هكذا** وهذا من حسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في الحضر والسفر في قوله ونظر الامام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد الاذن من ام سليم وفي قوله وتزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب **اذا وقف شيئا او وقف شخص ارضا وقال انه لم يبين الحدود فهو جائز** اذا كانت الارض مشهورة معينة بحيث لا تلتبس بغيرها **وكذلك الصدقة** اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك** الامام **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة** الانصاري **اكثر انصاري** اي اكثر اهل واحد من الانصار **قال** الكرماني

ان زيد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة والاكثر ان يعرف المضاف اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من
نخل حرف الجر للبيان وكان احب اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وفتحها آخره
همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق وفي رواية الاكثر للسمين
والمغاربة بفتح الراي الرفع وفتحها فيه للنصب وكسرها في الجر مع اضافة الي حائط ها على لفظ الحائط من حروفه
المعجمة وكذا وجدته خطا الاصيلي قال الباجي واكثر الرواة الضم والاعراب في الراي قال وانما هي بفتح الراء
في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال ابو عبد الله الصدفي هي بفتح الباء والراء
في كل حال واختلف في حاء هي اسم رجل او مالة او كان اضيفت اليه البير وكلمة زحر للابل فكان الابل
كانت تزجر عنده كذا وتزجر بهذه اللفظة واضيفت البير الي اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها وادي عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من مائها
طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال
يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولابي
ذر غير مصروف وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله
فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تنكير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب
به ذلك مال رابح بالموحدة او رائح بالتحتية فثكل ابن مسلمة عبد الله الغفيلي وقد سمعت
ما قلت وابي اريد ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله
بضم الهاء على انه من تتمة كلام ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظ ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وفي بني عمه وفي رواية فجعلها لحسان وابي وفي رواية الماجشون ايضا فجعلها
ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي ابن كعب وهو دليل على انه اعلى غيرهما الظاهر سقوط
لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله
ابن يوسف هو التنيسي ويحيى ابن يحيى ابن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الزكاة
الثلاثة في رواية عن مالك الامام رائح بالمثناة التحتية وبعد الالف حاء مهملة بزيد اجد حميد الطويل عن انس
ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي الثقة قال حدثني
بالافراد عمرو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت وابي رواية
بعلي ابن مسلم عن عكرمة وهو غلط بين عنها ينفعها ان تصدق عنها قال عليه السلام نعم فيقعها
قال سعد فان لي مخرفا بالفاء قال الدماميني وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان والشهد كر
ولابي ذر عن الكشميهني اني قد تصدقت عنها ولابي ذر عليها هذا باب
بالتنوين اذا وقف بالالف وهي لغة وبالجر وتنوين جماعة ارضا شركة متاعا فهو جائز وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح
بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المخففة وبعد الالف حاء مهملة يزيد اجد حميد الضبي عن انس
رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدني وارادني في الصلاة

فكرسل

ثامن وصل الى ملاصق بين الثامن وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ما وصفني بكم بسعر تكرهون
قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله قال لا استثنى
منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الى الله او ثمنها او مضافا الى الله قال لا استثنى متصل قال له اكرياني
وقال ابن الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى
هذا لم ترجع له كما قال ثابتا مال ثابت فيه لبيت فيه نضرع يقبوله عليه الصلاة والسلام ذكره ابن
وانما اراد ان ينتفع حيث شاء او الا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يعين له عليه الصلاة والسلام ان هذا
الذي نصل به ما طال وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة
دنانير فعما عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه كان ليستوصين بما قبله من بني النجار لما لهم عنده
في الفتح من حيمة فتزيره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره لهم فلو كان وقف المشاع
لا يجوز لانكر عليهم وفيه لهم الحكم وهذه الجملة بين قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
في ابواب الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب باب
الوقف كيف يكتب والابي ذر وكيف بالواو وبابه بغير ترجمة بين حدثنا لنا ليس كذا في الفرع واصله ويقال
حدثنا مسدد موحد مسرهد قال حدثنا يزيد ابن زريع من الزيادة وزريع بضم
الزاي وفتح الراء مصغرا وزاد ابو داود بشر بن المفضل وبجر ابن القطان قال الثلاثة حدثنا
عوف عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا
وعند احمد من رواية ابي بردة اطاب اصاب ان عمر من يهود بني حارثة يقال لها ثامغ فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس اي اجود منه قال الداودي
حتى نسيها لانه ياخذ بالنفس وعند الشيخين عن ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لم اصب مالا قط
هو اعجب الي منها فما تامرني بها وعند ابن سعد عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا من بني قريظة
يقال لها ثامغ سهما من خيبر وكان اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثامغ من جملة اراضي خيبر وان
بعد اراها كان ما بناحية سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهو مائة
واثنا عشر سهما وكان سهم الجيش مائتي سهم والتي لله ولرسوله ولذوي القربى وغيرهم واليتامى والمساكين
قسمة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة فيما وصله وضعيف عن محمد ابن كعب سنة سبعة من الهجرة وقال
البكري في المعجم ثامغ موضع قرب المدينة كان فيه مال لعمر الخطاب يخرج اليه يوما فاتته
صلاة العصر وقال شغلتني ثامغ عن الصلاة اشهدكم صدقة فكيف تامرني ان افعله
به من اصل البر والتقرب الى الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها
بتشديد الموحدة للمبالغة وللاربعة وان صرتحابي الوقف لا تقتضيه تحبس الفائية استثنى الحبس
على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مالك يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف
وغيره في رقبته لبصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها ابدا لا ترجع
الحبسة فهو صريح بنفسه اذا قيل بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحبسن فاعلة
على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وبرعها او
بلفظ وبه جزم القرطبي فتصدق عمر بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
زاد الدارقطني من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره
ان الشرط من كلام عمر لكن سيق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما

للموصي ان يعمل في ماله اليتيم من طريق سمي ابن جويرية عن نافع قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يورث وكذا بينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم **في الفقراء** الذين لا مال
لهم ولا كسب ينفع موقعا من حاجتهم **والقربى** اي الاقارب والمراد قرابة الواقف لا مطلق القرابة
من بعده ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في القسمة **والرقاب** اي في عتقها بان
يشتري به من علق رقابها فيعتقون **وفي سبيل الله** والمراد المرابطون السفر واطلق عليه ابن السبيل
لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **لا جناح** لا اثم **على من وليها** اذ يا كل منها
بالمعروف اي بالاجر الذي يتنازعه الناس بينهم ولا يتسببون فاعله الى اخذ اجرا ولا تقويل **او يطعم**
وفي رواية حذف المذكور اي وكل **صديقا** حال كونه **غير متمول** اي غير متخذ منها بالاجرة المذكورة
اي لها والمراد انه لا يتملك منها شيئا من رقاب ولا زيادة التربة به من طريق اسمعيل ابن ابراهيم ابن علية عن
ابن عون حدثني به رجل انه قرأها في قطعة ادم احمر غير مقنع قال مالا قال ابن علية وان مزاحمها
حدثني ابن عبد الله بن عمر كان شيئا غير مناقل مالا ومعنا بقية الحديث للترجمة في قوله ان يتأثل
حبست اصلها الى اخره اذ فيه شروطا تكتب كما في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتابا وقفه
هذا لفظا معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعني ابي عبد الحميد
ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر في ثمغ نقص حزة من خبر
نحو حديث نافع قال غير مناقل مالا اني عفا من ثمره فهو للسائل والمحروم وفي رقاب القصة قال فان فضل بعد ثمغ
اشتري من ثمره رقيق لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى عبد الله عبد الله عمر امير المؤمنين ان حوائط بني حارثة ان ثمغا وصرمة بني الاكوع والاواب
الذئب فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم
بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى بل يحبس بحبس الوقف
من السايب والحوض وذي القريب لا حرج على من ولي ان اكل او اشترى رقيقا منه واكل
الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمنه خلافته وقد
كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
ليكون وقفه حينئذ باللفظ وكتبه بعد وقال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي
والحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا تبرز بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى
وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت في موقوفة في الاسلام صدقة
عمر تتبعه الكثر الرواة عن ابن نافع عن ابن عون حملوا هذا الحديث عن محمد ابن عمر
كما سياقه المولف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن محمد عمرو والمشهور
الاول قال في الفتح وقد بحثت في باب الشروط في الوقف وفي باب قوله الله تعالى وابتلوا اليتامى
وبعضه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره **باب**

جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن
مخلد الشهور بالنبيل قال **حدثنا** ابن **عون** بالنون عبد الله **عن نافع عن ابن**
عمر ان اباه **عمر رضي الله عنه وجد مالا** بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب
او فضة وحيوان وارض وعقار وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اختذ

المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
ان فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني قال **ان**
شئت تصدقت بها الارض لا تباع ولا توهب ولا تورث **فتصدق بها** عمر كما قال عليه الصلاة
والسلام **في الفقراء والمساكين وذي القربى** الشامل للغني والفقير **والضيف** سواء كان
محتاجا او حين يحتاج والله الموفق والمعين هذا **باب**

جواز **وقف الارض للمسجد** اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **اسحاق** غير منسوب والاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا
عبد الصمد قال **سمعت** ابي **عبد الوارث** بن سعيد العنبري بالموحدة والنون بوزن الاول **حدثنا**
ولابي ذر اخبرنا **ايوب** السختياني بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها الفوقية والتحتية اخره
مهملة بن ابي تميمة بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية اخره نون **عن يزيد** بن سعيد الصيحي قال
حدثني بالافراد **انس ابن مالك** رضي الله عنه قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر جرا **بالمسجد** ولابي ذر عن الكشميهني
امر ببناء المسجد **وقال يا بني النجار ثامنوني** بالمثلثة اي طلب منهم ان يبيعوه **بحائطكم هذا**
ولابي ذر بحائطكم بحذف حرف الجر فنصب **قالوا** ولابي ذر فقالوا **لا والله لا نطلب ثمنه**
الا الى الله عز وجل اي من الله وقد اختلف فيما اذا بني صورة المسجد ولم يصرح بابنه بالوقف
والجمهور لا ينتفي الا ان صرح به ومن الحنفية ان اذن الباني عنه بالصلاة فيه كفى **باب**

وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام **والعروض** بضم
العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه **والصامت** منه الناطق اي المنقد من الذهب
والفضة **قال** ولابي ذر وقال **الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطئه
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر فيها بفتح التحتية
وسكون الفوقية وضم الجيم وبكسر **وجعل ربحه** اي ربح المال المتجر به **صدقة للمساكين والا**
قرابين هل للرجل الجاعل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيئا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذلك الالف بالتاء تنبيه وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ **وان لم يكن جعل**
ربحها صدقة شرط على سبيل الهبة لغة بمعنى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة **في المساكين**
قال **الزهري** **ليس له ان ياكل منها وانما جعل** ربه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا** يحيى ابن سعيد القطان قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر العمري
قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان** ابا **عمر جعل على فرس له**
في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا
له ليقاتل عليه في سبيل الله **اعطاها رسول الله** برفع رسول الله ولابي الوقت بالنصب
صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابي ذر يحمل اي عليها عمر فاخبر عمر
عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة **يبيعها فسأل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام له **لا تبتعها** بسكون
العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين
ورفعها ولابن عساكر بنون التاكيد الثقيلة **في صدقته** وسقط لفظة الحديث للترجمة في قوله

حمل على مرضه في قبل الله تعالى العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد
بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه
لكن ليس في اللفظ ما يقتضي به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيس ورقفا للعلل
دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلل والهبة **باب**
نفقة القيم للوقف ولابي ذر نفقة بتقديم الوقف تاليا لي الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل
على الوقف وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن ابي**
الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا يقتسم** بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقتسم
ورثتي دينارا بالرفع على الحكاية ولابي ذر دينارا بالنصب على المفعولية **ما تركت بعد نفقة**
نسائي احتج به ابن حبيبة على ان نفقة الزوجة لا تورث كما لا يورث عنه ولا يلزم من عدم الارث عدم
الوجوب لجواز ان يجب شيء فلا يورث كما لو مات بعد ان مضى يوم من الشهر وقد وجبت نفقته وقد
تعقب ابن التين بان الخطابي جزم في معنى المعتدات بان نفقتهن لا تسقط بالموت وانما تسقط بالنشوز
وبالبينونة في الحياة وقال ابن المنير لعل البخاري اخذ من قوله لا يقتسم ورثتي دينارا ان نفقة
الزوجة لا تورث لان الدينار لا يتجزأ فلا يمكن قسمته اذا تقرر ذلك انه خلق وسلم
ومؤنة عاملي فهي صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو الضمير على الارض والخليفة
بعده عليه الصلاة والسلام فيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه
المؤلف هنا في الفضائل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد
البغلاني قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد بن درهم **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان اباه عمر اشترط في وقفه** الارض التي اقطعها خيبر ان **يأكل من وليه**
ابن الوقف **و يوكل** اي يطعم **صديقه** منه حال كونه **غير متمول** اي متخذ منه مالا وهذا الحديث سبق قريبا
ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الخ هذا **باب**
بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
هل يجوز ام لا واوقف بالعطف ولابي ذر ووقف **انس** هو ابن مالك **دارا** بالمدينة **فكان اذا قدم**
المدينة نازلها اي في نسخة بالموحدة **بموقفه** اذا قدم حائزلها وهذا وصله البيهقي **ونصر ق** الزبير
ابن العوام فيما وصله الفاريابي في مصنفه **بدوره وقال للمردودة** اي المطلقة **من بناته**
ان شئت ابت لان تسكن حاد كونها **غير مضرة** بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنثة من الضرر
ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول **فان استغنت بزوج فليس لها حق** في السكنى
ومطابقة هذا الاثر لجزء الترجمة من حيث ان البيت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على
ابيها فيلزمه اشكال ذلك فلعلها في وقفه لكنه اشترط على نفسه رفع كلفة **وجعل ابن عمر**
نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر التي تصدق بها **وقال لا تباع ولا توهب سكنى**
لذوي بنته الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات **من آل عبد الله** كما رهم
وصفا وهم اولاد ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم **وقال عبد الله** بن عمر **ان حفصة**
ابنته زوج النبي صلى الله عليه وسلم **تليها** اي تلي دار ابيها عمر **ما عاشت** وهذا وصله
ابن سعد **فاذا توفيت فليس لها** ولا لغيرها **ان تبيعها** لانها صارت حبسا **وقال عبد الله**
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان شاءت** حفصة **باعت** الدار **وان شاءت** حفصة **سكنت**
فلا حرج عليها في ذلك وهذا وصله ابن سعد ايضا **وقال عبد الله** بن عمر **ان عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه حبس ولابي ذر عن الكشميهني **ان عثمان رضي الله عنه حبس**

حبس

وقال اشترى كم الله ولابي ذر عن المستملي والسرخسي **اما تحبون ان يغفر الله لكم** **احسن عليهم**
الا حلف اشترى كم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر **ولا اشترى كم الا احتى به**
النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
بير رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لانه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها يستعذب به غير بير رومة فقال من يشتري
بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وعند النسائي
انه اشتراها بعشرين بكرا وخمسة وعشرين بكرا لكن روى البغوي بسند الحديث في الصحابة بلفظ وابتاع
لرجل من غفار عين يقال لها رومة واذا ماء عين فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان
العين مجرى الى بير فهو بسببها عثمان او طولها فنسب حفرها اليه قال في فتح الباري **الستم**
تعلمون انه صلى الله عليه وسلم **قال من جهز جيش العسرة** بضم العين وسكون السين
المهملتين وهي غزوة تبوك **فله الجنة فجهزتهم** ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته **قال فصدقوه**
بما قال والضمير للصحابة وروى الشاب من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن
ابي طالب وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق في وقفه
ذلك لا رد لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث **ان يأكل** ابن منه بالمعروف قال البخاري
ويطعم بضم اوله **صديقه الواقف وغيره فهو واسع لكل** من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف
وغيره بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد اما اذا كانت
المنفعة عامة كالصلاة في مسجد فجعلها جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها وكذا اكتساب وتفقه
على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد رالمطبخ فيها وكبرا ان للشرب ونحو ذلك والفرق بين الاول
والثاني ان المنفعة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة لكل الناس الى هنا انتهى هذا **باب**
بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز به قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري مولاهم التنوري **عن ابي التياح**
يزيد بن حميد الضبعي **عن انس** رضي الله عنه انه قال **قال النبي** صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يتخذ مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي سا ومونني **بحائطكم** ببستانكم **هذا قالوا**
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك موقوفا بقولهم لا نطلب ثمنه الا
الى الله كما مر والحامل للمصنف على ذلك ان مراد البخاري ان الوقف يصح بما يدل عليه لفظا او
بقرينة تفهم والقائل الوقف صريحة كوقفت كذا او حبست كذا وسبلت او ارضي موقوفة او
محبسة او مسبلة وكذا بقية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة
ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ
ويصير وقفا وان اضاف الى ابد فقال تصدقت عليك او قال لها عنة معينين لم يكن وقفا
على الصحيح بل يتفق فيما موصى به وهو التمليك للحفر ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا
صار مسجدا على الاصح لا شعاره بالمقصود واشتهاره فيه **باب**
بيان سبب نزول **قول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم**

ان يشهدا ذة اشبه تحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيهما امر ترتيهما ذة بتكرير والمراد بالشهادة الايمان
واما تقييدها بالظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احد كم نصب على المفعولية واذا حضر
ظرف للشهادة وحضور الموت مثلا رفعته وظهورا ما ارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر
قال في الكشاف وفي ابدا له منه دليل على وجوب الوصية فانها من الامور اللازمة التي ينبغي ان يتحرج
بها المسلم ويدخل فيها وجوب الاشهاد الذي هو شهادة بتكرير قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان
ذا عدل منكم او اخران من غيركم ان يشهد اثنان ذوا عدل ابناء ة وعقل منكم من
المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين
او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت
اي قاربتموه وهذان شرطان لجواز استشهاد الاجنبي عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر
وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك
وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق
والكافر قلت من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما يستوقفونهما
لليمين لتحلف من بعد الصلاة صلاة العصر وصلاة اهل دينهما فيقسمان بالله
بالله ان ارتبتم اي ظهر لكم ريبة من الخائنين ليمين من اهل دينكم انهما خانا فيحلفان بالله لا
نشتري به ثمنا لا نقتاض عنه بعرض قليل من الدنيا فائدة الزائلة ولو كان المشهود
عليه ذا قربى ايضا قربى الينا وجوابه محذوف اي لا نشتريه ولا نكتم شهادة الله
التي امرنا الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان عثر ان اطلع على انهما اي الشاهدين
استحقا اثما اي استوجبا عقوبة بالجناية والخيانة في اليمين فاخران من قرابة الميت يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاولين الاقربين فيهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم
تعليل بمعنى كقوله جل ملك سليمان اي في ملك سليمان الاولان بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هما الاولان اي بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب وقيل بدل من الضمير في يقومان او اخران اي
من غيركم او من غير ملتكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما اي اصدق منهما وما اعتدينا فيها على ما من الخيانة انا اذا
لمن الظالمين ان كتمنا فذكر بناء عليه وهي الاية كما كان له الخيار في اذا المحتضر اذا اراد الوصية
ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي قرابته او غيرهم من اجنبي ان لم يجد في اهل دينه فان عثر
بانهما خانا في سفر فاخران من عشيرة الميت ان وقع نزاع وارتياب اقامهما على حلفهما بعد ما يقولان
بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة وهي حلف اخران من اولياء الميت
والحكم معلوم ان كان الاثنان شاهدي الميت فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين
الوارث وكانت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما الظهور خيانة الوصيين فان تضمن
الوصي باليمين لا ماله او ليقبر الى عورته كما ذهب اليه بعضهم ذلك ادنى اقرب ان يأتوا
اي الشهود على نحو ذلك الذي ذكر من الشهادة بالنسبة وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يجاء ورد اليمين بعد يمينهم على المدعين
فيحلفون فيغرمون حقهم فيفتضحوا ويفرموا فاجمع لانه حكم الشهود كلهم واتقوا

الله ان تخالفوا كاذبين او تحرفوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشدهم
من كان على معصية وهان في روحية ابي ذر من قوله يا بني ادم الى قوله من غير كونه قال الى
قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المولف الاوليان واحدهما اولى منه او اجنبه
ابدا حقه به وقوله عثر اي اطلع تعالى قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا
ابن ابي زايدة يحيى ابن زكريا بن ابي زايدة بجبرئيل ابن ادم بن سليمان الخزرجي قال حدثنا
الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الراي مصغرا عند
ابن ماكولا لابن مدة ابن وقاص ذكره ابن خزاعي وهذا سهمي في رواية ابن جريج انه كان يسافر مع
تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان يختلف الى بصرى قبل ان يسلم قبل ان يسلم وعدي ابن بدا
بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي وابيلي
اصلا سكن المدينة النبوية زمن الجارف الشامي ت بفتح المثناة يزيد السهمي بارض ليس بها مسلم
وكان ما انشئ وجمعه او من الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا ما معه الى اهله فلما قدما
عليهم بتركته فقدوا جاما بفتح الجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي وان وتضعيف العين
فقال هذا تصغير الجام بالعام وهو لا يجود لان الالف من الجام والجام هو الكاس الذي
ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه كان من فضة مفروض بالذهب فيه ثلثمائة
مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة انه من فضة مفروض بالذهب من فضة تحوطه
من ذهب بضم الميم وفتح الحاء المهملة المشددة اخره صاد مهملة اي يحيط طوال الوجه
كان احداه من مناعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته
بيده وشد سهما في مناعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتشا مناعه ثم قد ما على اهله فدفعا
اليهم ما اراد وا فقتح اهله مناعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسالوهما عنها فجحدوها
الحاكم الذي صلى الله عليه وسلم فنزل له هذه الاية الى قوله من الاثمين فحلفهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابن الذي وجد والجام معهم ابتعناه من
تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب ابن ابي وداعة من اولياء به اي من
اولياء بديل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما بعين كيمينهما احق من يمينهما
وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا ابتداء اذا حضر احدكم الموت هذا

باب

حوان قضا الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وادا ديون مضمونة
ومكسورة كذا في ابو ذر بنية وبه قال حدثنا محمد بن سنان بالنسبة المهملة وبعد الالف موحدة
ثقة قال ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي بزاز القزاز سكن الاصل ثم اكوفي او الفضل ابن يعقوب
الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه ابو محمد ابن سنان والد الفكل من المولد وقد روى عنه ابن
سنان بواسطة في اول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والطلاق والاشربة وبلا واسطة
في الاذان هذا الموضع مع التردد في ذكر فان حدثنا بشبان هو ابن عبد الرحمن

ابو معاوية التحوي اليمري ثنا الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف مهملة
ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه قال قال الشعبي عن مراثد بن عبد الله اليزني حدثني
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جذاذ النخل
بفتح الجيم وبعد الذال المعجمة الف ثم ذال معجمة اخرى وهو قطع التمر وقيل وقت القطع بكسر الجيم
وكسرها ايضا وقيل جد ذات القطع بكسر الجيم وفتحها احضره جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بدل من مجتبين
فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا
كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال
المهملة اخرجي بيدر ايجعل كل صنف في بيدر اي جرين مخصوص والبيدر في عرف الحجاز غير اركل تمر في بيدر
تفعلت ذكرته دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيدر في عرف الحجاز والمستملي دعوته وله عن
الكشميهني مد عوته بالمثناية بدل الراء فلما نظروا اليه الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بصم الهمزة وسكون
الغين المعجمة وبالراء المهملة حنقا للعالم معي عليه ابو الهيثم وقال في النهاية الجواني مطالبتي والحاحا على
علي تلك الساعة فلما رأيه عليه الصلاة والسلام ما يصنعون بي اطاف بالهمزة وقيل الطاء والبي في طاف
بالنقاط حول اعظمها بيدر ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي عزى اليك
فما وفوني الكيل لهم من ذلك اليدر حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راضون بوفاء
الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة بفتح التاء المثناة فوقيه بعد الموحدة وسكون الميم
وفي باب ذرع الحرث والمستملي بالنقاط الموحدة فسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف
البيادر كلها حتى اني لانظر الى البيدر الذي كان عليه كأنه لم ينقص تمرة واحدة
ابو عبد الله البخاري في تفسير قوله اغروا بي هيجوا بي بكسر الهاء وسكون التحتية
فاعزنا بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة في الجمع والاغرا التهييج والافساد وسقط
قوله قال ابو عبيد الله الخ للكريمي وثبت للجرجاني وحده وقد سبق حديث الباب غير مرة
في الصلح والاعتصام والهبة وياتي في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع فتح المهملة وسكون التحتية جمع سيرة وهي
الطريقة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لان متعلقها من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر
الجيم مصدر جاهد العدو يجاهد وجهادا واصله جيهاد كقيتال مخفف نحو قاتل يقاتل وهو مشتق من الجهد بفتح
الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكاب امر من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل
طاقته في دفع ما كرهه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على
جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقتالوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما لما امر صلى الله عليه وسلم بعدها
بقتال من قاتله ثم ايجابه الا بمن ابيه في غير الاشهر الحرم ثم ابيه مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين
وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اشرفوا مسلمنا تعين عليه فرض عين وان كان
ببلاد هم فرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قدم

للنسفي

للنسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله

باب فضل الجهاد والسير

بسقوط لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور وجاز الرفع ولابي ذر عز وجل بدل قول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة اي بطلب من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد في سبيل الله
ليشبههم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهو يعوضنا عما وهبنا ولكنه
تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء باء المقابلة
وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل القرض عن ملكه ما تفضل على عباده المطيعين له
ولهذا قال الحسن البصري يا بعهم والله واعلم غنيهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربي ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون به انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا
ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري
في معنى الامر وهو بيان لاجله اشترا فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم
وعدا عليه حقا مصدر مؤكد لما قبله اي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعدا ثابتا
مع الوعد وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر مبالغة في الايجاب وتعزيز لكونه حقا فان تستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذكر
هو التفات من الغيبة الواقعة في قوله وبشر المؤمنين اي الموصوفين بتلك الفضايل من التوبة
والعبادة والعلوم وغيرها وبشر المؤمنين وللنسفي وابن عساكر في رواية الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الا تقولوا
والى قاتلوا لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن عساكر في رواية الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الا تقولوا
الا يتيبون الى قوله وبشر المؤمنين وسقط في رواية الاصيلي وكريمة
الا يتيبون جميعا قال في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم في تفسير
قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكأنه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند
امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح
بفتح الموحدة البزار اخره راء ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد ابن سابق بن التميمي البزار الكوفي
نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي
نزيل بغداد قال قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبعد
الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد ابن اياس الشيباني بالمثناتين
المجيد المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها
في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي يا تشديد ثم قالها الخشب لا يحوز غيره لانهم
اسم معرب غير مضاف وسيف زيادة كتب في حد ابي الهيثم قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين
بالاحسان اليهما وتركه عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال واما

خصه هذه الفائدة بالذكر لانه عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها
كان لما سواها اضيع فالبيت مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو
استزدته لزادني في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد تقدم في المواقيت
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من
مكة الجملة بعد الفتح اي بمكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون
ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن قد حرق بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر
ثلاثا بعد قضاء الحج ولكن جهاد في القتال ونية في الخير يحصلون بها الفضل الذي بعد الهجرة
وفي الحديث معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية
الصالحة قال وفيه حث على نية الخير واتعاب النفس عليها واذا استنفرتم بفتح الهمزة وكسر الفاء
استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء ايضا بهمزة وصل وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام الى الخروج
للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج
في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القطان عن
عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الغزو نعم الغزو
مضمومة وهو الذي في الفرع واصله ايضا نغزو ونقتتل الجهاد افضل العمل والذي في رواية
جرير عن حبيب عند النسائي من رواية افضل الجهاد بضم الدال وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها افتعل الجهاد بنصب افضل
يلكني حج مبرور رجح بعضهم احدى روايتي ابن عباس هذه ومحل الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحق
ابن منصور وبسقوط الباء في رواية منصور قال اخبرنا عفان ابن مسلم الصفار قال حدثنا همام
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي البصري قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة
فحاء مهملة مخففة الزاي بن قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان ابن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني بفتح اللام بفعل الجهاد اي بسبب وصفة يكتسب بها الثواب فقال عليه الصلاة والسلام لا اجد
ايها الرجل الذي يفعل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستفهما هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل ولا تفتر وتصوم
ولا تفطر بنصبهما عطفا على ان قبله قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة فوالله انا
عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح ان فرس
المجاهد ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما

معاني طوله بكسر الطاء وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى ويبعد منكبه فيكتب له حسنات
اي فيكتب له بسببها حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدوا لهم ما استطعتم
للقوي وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا هذا

باب

بالتنوين افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه
وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالجر صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطف على افضل
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهم في اللفظ ايجاب في المعنى تتجرون بحيث تخلصكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم بتقديم الانفس على
المال ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ان ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون
العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب الامر المدلول عليه بلفظ الخبر لان القائل هل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ذكر ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم في نسخة
بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء ابن يزيد من
الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله
اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل ولا وقفت على تعيين ان ذا سأل عن ذلك والحكم
اجر الناس الكامل اي ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن اي افضل الناس مؤمن
يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من
خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ثم التبعيضية وذكر بفتوحه قول من قال ان قوله
مؤمن يجاهد المقدر بعده اي مثل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل
الناس لان العلماء الذين جعلوا الناس على اربعة اقسام وقدموهم الى الخير افضل وكذا الضمير يقوم
قالوا ثم من بل المجاهد في الفضل قال عليه الصلاة والسلام مؤمن اي مقيم بأرضه مؤمن في شعب
من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني اي فرجة
هو بالفتح بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والمراد بالشعاب الخلوة عن الناس
فلو اعتزل بها للعزلة والانفراد فكذلك يبعد عن الناس فهو داخل في هذا الحيز كالمسجد والبيوت والمسلم
من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة
لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو قيد يرفع الفتنة وفي حديث بفتح
الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس
زمان يكون خير الناس فيه مؤمن آخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه
الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان ورواه البيهقي
في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه
من شق الى شق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تقم المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كان
هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد ابويه

وقف لله تعالى وسترة حراسة الشيخ النبيلي

الامرين لهذا الحي هل وقد لا يتفق له ذلك فيما اذا فرضنا الذي ادعى ان او لمعنى الواو وقع في نظيره لا نسلم
يلزم على ظاهرها ان من رجع بغير اجر كما يلزم على انها لمعنى الواو وان كان لا غاز لهم له بيت الاجر والغنيمة
معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القايل بانها للتقسيم قد فسر المراد بذكر هو من قوله
فله الاجران فانتفى الغنيمة الخ فاما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ لا يحتمل ان يكون القول
اوبر جعه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحدان الاجرين الثاني للعلم به اذ لا يخلو
لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد بفعله الاجران فانتفى الغنيمة وان حصلت فلا يرد الايراد
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر
ان فانتفى الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه
انتفى وبهذا الحديث اخرجه النسايي في الجهاد اينما هذا باب

الدعا بالجهاد للرجال والنسا ان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة ايضا والدعا بالشهادة
للرجال والنسا ان يقول ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما
سيف مسلول ما تحته منه بد فاخرجني اللهم ارزقني شهادة في بلد
رسولك فاني ارجو سعة عن حفصة انها سمعت ابا عاصم يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة
في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام الاعلم
عن انس بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وبعد الالف نون وهما اختا ام سليم وحالة انس ابن مالك
فتطعمه بالنون بينهما من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه
بفتح المثناة الفوقية واشكال الفا وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه
لتستخرج هوامه واما كانت تفلي راسه لانه كان محرم من قبل حالا لانه لا ذا ام عبد المطلب
كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد
البر نايي ذلك كان ذا ام حرام محرم منه وتقل النووي الاجماع على ذلك قال واما اختلفوا هل ذلك
من النسب او الرضاع وصرح بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ ابن حجر انتهى
في ذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم لها وقد
تقتضي الحالة بينه المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
او هو من خصايصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ
وهو يضحك قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
غازة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثلهم ملوكا على الاسرة ابن في الجنة كما قال ابن عبد
مثله او هو له انه قال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة
الوقال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة
امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت فقلت يا رسول

ان باكيت له ابوا ثلاث ملاكه على يد فداية او الجبران قال اكتب ذكريا رسول الله قال يغير وبه بضيف المعيشة
فيتذكر يرد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه اما على عدم الفتنة فذهب الجمهور ان الاختلاما
افضل لحديث الترمذي المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا
يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن
ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد
في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي اعلم بمقدار نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك
المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا وكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا
والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصايم نهاره القايم
ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصايم القايم لا فتر من صيام ولا من صلاة وزاد النسايي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصايم لانه الصايم
ممسك نفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه عن مجارية الهوى حابس
نفسه على ما يتاتله وكان الصايم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد
لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر تعالى ذكره فهو لا يصيبه نصب ولا تعب ولا مخمصة الى قوله
الاكتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل يتكفل الله ان يتعهد
منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه بفتح اوله ابن اوابن يرجعه
بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله ابن اوابن يرجعه
ان يمكنه حالا كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحدان الاجرين الثاني للعلم به اذ لا يخلو
المجاهد عنه ان لغنيمة نافعة الخلو لان نفقة الحج او تنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ
القراءة تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واخراجا عند وجودها وفي رواية مسلم
من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعجلوا ثلثي اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر عند حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من
ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله وعد المجاهد ثلاث كرامات ان توفي
واخرى ان قتل دخل الجنة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما فاتته حصلت
له ثلثا ما اعد الله له ويقوله عند الله الثلث ان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا
في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو
وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير يرجع غنيمة
وكذا ورواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه القعنبي وابن عفان عند عن مجرا بن يحيى بصيغة او وكذا مالك
في موطايه والمختار انه لا في رواية يحيى بن بكير عنه هنا لواو لكنه في رواية ابن بكير عن مالك قال
وكذا عند النسايي وابو داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول
بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب النحاة لكنا استشكله ابن دقيق العيد من حيث
انها ذا لان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذكر داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول

الامرين

الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فيما ترجم له المصنف
في حق النساء وقد حكى الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تخيير الشهادة وانما
فيه تمني الغزو لان الشهادة وان كانت هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو وامتثال الدعا بالشهادة ادعى الله
ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يقصد انه يقتله فيقتل عدد المسلمين ان يدخل السرور على قلوب المؤمنين
وحقق القواعد القطعية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به
قصد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهدا وانما تقتل الكافر للمسلم فليس مقصودا
للداعي وانما هو من ضروريات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع
عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك
يا رسول الله وسقط الواو من قوله وما لابي ذر فقال ناس من امتي عرضوا على جاذكو نهم
غزاة في سبيل الله قيلون بركبون البحر مثلهم في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاول يا نائب
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين
يركبون ثبج البحر فركبن البحر في زمن معاوية ابن ابي سفيان مع زوجها في اول غزاة كانت
الى الروم كانت مع معاوية زمن عثمان سنة ثمان وعشرين وهذا قول اهل السير وقال الجهاري
وسلم في زمن معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان ضرب معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال
وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه
مسلم وروى ابو داود من حديث ابن ماكل الاشعري مرفوعا من خصصته ناقته او بعيره او دابته
ماشة او كان على غير الله فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي عرف المولف ان السبيل يذكر ويؤنث كما جزم الفرا وقال ابو عبيد الله البخاري عز ابضم المعجمة
وتشديد الزاي واحدها غازهم درجات ابلهم درجات ابل مثاقيل قاله ابو عبيدة وقال غيره ابل ذوات درجات وتثنية قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن المستملي وحده قال حدثنا يحيى ابن
صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد
الملك ابن سليمان عن هلال ابن علي الفهري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج
ولعله سقط من الحديث وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري ذكر الزكاة
ام لا واجيب بان الحديث لم يذكر فيه ان الايمان كان الا لقضا على ما ذكران كان حضرها لانه هو المتكلم عليها
واما الزكاة فلا يجب الا على من ملك ما تجب فيه الزكاة والحج لا يجب الا مرة على التراخي فكان حق على الله بفضله
المتفضل واكرم الاكرمين بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي
ولد فيها وفي نسخة في بيته التي ولد فيه وفيه ان ليس لمن حرم الجهاد ان لا ليس محرما من
الاجر بل له من الايمان والقيام بالفرايض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين

فقالوا

فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الله يخاطب بذلك كل من معاذ ابن جبل وعند الطبراني واحمد افلا
نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله ما بين الدرجتين كما بين السما والارض قال الطيبي وتبعه اكثر من جا بعده سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في قوله المؤمن بالله ورسوله المقيم الصلاة
الصايم رمضان في الجنة احتج به من قال ان في الجنة مائة درجة الى ان قال والوقف
بان التسعة والتسعين ليست على حدها وانما هي في اصل دخول الجنة الا في رسول الله ان رجلان كما مر وقال الطيبي في
شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتفي
بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى وهي التفاوت بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك
ايضا بل بشرهم بالفردوس التي هو اعلا وتعقبه في فتح الباري فقال لو اطرد الحديث
الاكمل موقع هذا لكان ما قال منجها لكنه ورد في الحديث زيادة دالة على ان قوله في الجنة مائة درجة
تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
قال ذرا الناس يعملوا ان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة
لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه وبقوا على ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن
ورد في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ ابن جبل وكلام الطيبي وغيره
في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث
احدهما تعليلا لما في حديث ابي هريرة ثم لا يخفى ان ما ذكره الحافظ ابن حجر في الحديث يبين بعضه بعضا وان ثبات ما ثبت بطريقه واختلاف
طرقه ورواته على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة
واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن حبان الفردوس لا وسط السعة ولا اعلا الموضع
قال نجيب بن صالح شيخ البخاري اراه يعني الحمزة الى ظنه قال فوقه عرش الرحمن فجر
الانهار قيل وقبيله الا صيلي بضمها والربيع بن نافع قول بل قال انه وهم عليه في الحديث وجران
فوق من الطرق الملازمة للظرفية فلا تشكل غير مضمونة اصلا والضمير المجرور الى فوق ظاهر
التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كما قال في المصابيح والتذكير حينئذ
باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذكر ان يقال فوقها ومنه ابن حزم الفردوس تجري
انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر بتفجر محذوف احدى التاءين
تخفيفا وقيل الفردوس بستان الجنة وفي الترمذي ربوة اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التوحيد والترمذي قال محمد ابن فليح بما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش
الرحمن ثم شكك كما شكك بن صالح حيث اراه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني
مكلبين وهما جبريل وميكايل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني

دارا هي احسن وافضل ابن من الولد المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا هي احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها وصعدا بي الشجرة وادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما الدار الاولى التي دخلت فدار العامة واما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل

باب

الغدوة والروحة في سبيل الله تنكير الغدوة للمرة الواحدة من الغدو هو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة عرف به عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة وما يتعلق عليه الانسان ما بين الوتر والقوس او قدر طولها وما بين السير والمضمار وقدر ذراع او ذراع يقاس به قاب المخيط يبان مفصل قدر الذراع من الجنة والاولى ذرع الشهيد في الجنة وبه قال حدثنا محمد بن اسحق المصيصي بضم الواو وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد اليمامي به قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله مبتدأ الخصص بالصفة وهي تعلقه في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في الغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه او للتقسيم او لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار واخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها يسمى قابا وان صغر ان خبر ان تغير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكثير المكان في الدنيا تزهيدا او تصغيرا الى ما في الجهاد فينبغي ان يقتبط طالب الغدوة والروحة بغدوته وروحته الكبرى بحيث ان لو حصلت له الدنيا لم يؤثر فيها بحسبها عنها بل يحسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس بفتح القاف واللام بلا كاف في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا بمثل الا كما يقال العسل احلى من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من الدنيا كلها لو ملكها وتصور تتميم بها كلها لانه زائل وغير الاخرة وان كثر ولان ذرة الغدوة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهذا بظاهره يشكل على ما مر من حديث ابي هريرة لقاب قوس احدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا وان حديث ابي هريرة يشمل ما كان طباقا مما اوعده الله فيها من الكثرة وغيرها وحديث سهل ما علمت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض الشهوات لانها في الرابعة او الخامسة على الخلاف وللكشميهني قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة منذ الدار الاخرة والاصل من احاديث هذا

الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتقليل امرها وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كانه تحصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلى الدرجات

باب

بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ فالترجمة قبلها بالرفع خبر المحذوف تقديره هذا باب بيان الحور العين او العين مبتدأ خبره محذوف وهن اي صفتهن ما ذكره بياض العين وسواد حسناوات فوتسن بمثناة فوقية فنون فمثناة تحتية فسين مهملة جمع حوراء وانثى احور وهو شدة بياض العين في شدة سوادها في كل شيء بياض الجسد او اشد واحداق العين على مثل الطباء لا يكون في بني ادم بل يشبه بها العين بكسر العين جمع عيناء كحمراء يقال عين عيناء الطرف اي بقيد بها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديد بياض العين كذا في بعض النسخ وهو من تفسير العين بكسرتين وبه قال ابو عبيدة وزاد في القاموس وعيناء كغرة عين وعينه بالكسر عبلة عظيمة وعين دعجاء بينة الدعج سعة تمام العين وزوجناهم نكحناهم بالتخفيف وبالتشديد قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر ذكره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت منفعة للعبد له عند الله خير له وجملة خبر ليس ان يرجع بالنصب على المصدرية والجملة وقعت حالا لقوله خير له ذلك الدنيا وما فيها ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت حالا لقوله خير له ذلك الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة مالية الا الشهيد مستثنى من قوله ليس ان يرجع ما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية اي انه بيسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى مما يرى من فضل الشهادة بفتح الفوقية وفتح القوقية مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن السبعي قال ابو عبد الله وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الواو والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال والشك من الراوي موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون الف وقد مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه يعني سوطه تفسير للعبد على معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو سوط المتخذ من الجلد وان ركة الى التحتية واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غايته ما فيه ان يقال قلب احد القاليه باء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال فيه التحتية غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل بما ليس له وتوقف على علم الصوت وذكر ان قلب احد حرفي قيد الفا قليب يا قال يجوز اذا امن اللبس ولا لبس هنا ومن ذكر اذا العبد بالياء المقدار والقد بالقاف السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وغير موضع السوط لا فائدة الذي يسوق به الفرس للزجر فهو اقل الات الجهاد ومع كونه خيرا فهو في الدنيا فكيف بما اعد له في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو متى بذل المغبون منزلة المحسوس والا فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والمراد ان ما قدر الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثواب على حدين فليس فيه تعقيل الباقي بالفاني ولامرأة من اهل الجنة اطلعت بفتح الهمزة وسكون الطاء المهملة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السماء والارض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن

ركبتيها الى ثديها من المكاره ثم دعا الى عدوها من الغيرة الا شهب ومن عدوها من الله تورا الا بيض والنفيس
بفتح اللام الثاكيد والنون وكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبالفاء اي خيارها على راسها خير من
الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم من خير لك لوان بعض
بدنها عند الحاجب ضوء الشمس والقمر ولاضاءت ما بينهما ولملات ما بين المشرق والمغرب
من طيب ريحها الحديث والله تعالى اعلم بالصواب باب
بيان ندب تمني الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده
بسكون الثاني على انها من ايمانه تعالى بالملك والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب
ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله
بالرفع ولابي ذر بنصبه والدال المهملة بدل الزاي من الغزو وفي رواية ابي زرعة عند في باب الجهاد من
الايمان لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهو ان نفوسهم لا تطيب
بالتخلف ولا يقدرون على ان يحملوا معه لعجز معه عن السفر من وغيره ونفقد وجوده عند النبي صلى الله
عليه وسلم وسره بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة
فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قال في الفتح والذي نفسي بيده لوددت
بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتشديد الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل بتكرير ست مرات وقال الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان فلكن المحل على التراخي
في الرتبة هو الوجه لان التمني حصل درجات بعد القتل والاحياء يحمل قبل ومن تكريرها قيل مرتبة
بعد مرتبة الى ان ينتهي الى المفرد وهو الاعلى ولابي ذر يا قتل الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان
الكلفة في امراد هذه عقب تلك ارادة تعظيم الخارجين في الجهاد عن مراقفته لهم فكانه قال الوجه
الذي تشير وفيه اليه فيه من الفضل ما تمنى لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم من مراقفتي في الغزو
مني من الفضل يحصل لكم مثله او مقاربه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه
عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه
عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين وبه قال حدثنا
يوسف ابن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد ابن هلال العدوي البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين ان ارسل
بضم الهمزة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر فان
اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة فان اصيب عبد الله فلينتدب القوم فانتدبوا له الكفار فاصيب زيد
فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد فاصيب اي فقتل ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يومره احد لكنه

لما راى المصلحة في ذلك فتفتح له بفتح الثانية وقال عليه الصلاة والسلام ما يسرنا انهم اي الذين
اصيبوا عندنا واقال عليه الصلاة والسلام ذكر لعله بن صار والده من الكرامة وقال ابو السختياني
او قال عليه الصلاة والسلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى
والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تنسكبان دمعا على
فراقهم او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يخترنون لفراقهم ولا يعرفون مقدارها قيمتهم وما لهم عند الله
والجملة حالية والله المعين على تمامه بخير وعافية باب
فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل ولان
الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله
فهو منهم اي من المجاهدين وقوله الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عن وجل بدل قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بنصب الموت او برفعه من
رواية ابي عوانة كذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في الى وقعا
قوله وجب للمستملي وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم بن مخيمر بمكة فلما سمع قوله تعالى الا من
ارتد الله واسعة تهيا جريا فخرج قاصدا المدينة فادركه الموت في اثناء الطريق فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته
ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعدها حاء مهملة انها قالت
نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا في شيء من النوم ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك
عند الحاكم ان عبد الله بن ابي طلحة من انس في باب الدعاء بالجهاد وهو ضاحك فقلت ما اضحكك
قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني
قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر منه لازمة للبحر لا خاصة ان كل البحار خضر فان قيل
الماء بسيط لا لون له فكيف تتوهم الخضرة منه اجيب بان السماء وسيرها بالاته اليه انتهى كالملوك على
الاسرة في الدنيا وفي الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه
الصلاة والسلام الثانية فعمل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها
مثلها اي مثل الاول من العرض لكن قيل ان المعرض تغيير اركبوا البحر فقالت ادع الله ان
يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها
عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اولا ما كبا المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان
في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا من غزوهم راجعين قافلين اي راجعين
فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت
والفاء في فصرعتها فصيحة اي تركبتها فصرعتها وهذا الحديث سبق في باب الدعاء بالجهاد باب
من يتكب في سبيل الله بفتح اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من اذى يصيبه منه لوجع وفي
بعض النسخ تنكب على وزن تفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا

همام بتشديد الميم ابن يحيى البصري عن اسحق قال ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله
عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم
المشهورون بالقراء فلما اتوهم قال لهم اكثر قراءة من غير مهموز وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد
وهم الدمياطي في هذه الرواية بان بني سليم وبعوث البهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر الفتح
ان المبعوث البهم بعثوا عن رعل وان سليما بعثوا القراء المذكورين وليس كما زعم في هذا السياق ما يخص
ذلك عن غيره نعم اخرجه ابن سعد في المغازي عن موسى ابن اسمعيل عن همام فقال بعث
اخوال ام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر الطفيل الحديث فظهر الاصل بعث
اناسا منهم اخوال سليم الى بني عامر فغدروا بهم من بني سليم فلما قدموا بئر معونة قال لهم خالي
حرام بن ملحان انقدم انا فان بني سليم اذا مر فعلوا ان امنوني فتشدد الطاء حتى ابلغهم بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم
الى الايمان والا ياتي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما هو يحدثهم
اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومأوا باي اشاروا بينهما ان اشار واحد في رواية او بين
بضم الهمزة وكسر الموحدة اشير الى رجل منهم هو عامر ابن الطفيل فطعنه فانفذ بالفاء والذال المعجمة
في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام فزت بالشهادة ورب الكعبة
ثم مال الى بقية اهل به اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل
كعب ابن يزيد الانصاري وهو من بني حية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع قال الكرماني
وفي بعضها كتب بدون الف على اللغة الربيعية صعد الجبل فلحقهم الراوي فاراد ضم الهمزة
بعد الفاء ولابي ذر والاصيلي واصله اخر معه هو عمرو ابن امية الضمري فاخبر جبريل على عليين
السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا
نقرأ ان في جملة القرآن ان بلغوا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم انسخ
لفظه بعد من التلاوة وهذا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان تسمى الحديث وقرآنا
الحق نعم لان الاصوليين ترددوا فيه الاصوليون والاشبه والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف
ذلك فانه قال اذا هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بمنزلة القرآن ولكنه
بمنزلة خبر كنظير القرآن فيما يتلى انه خبر فلا ينسخ تلاوته كما لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم
فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان لا يكتب بينا الى جنب وان يكون تعلمه
فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو مضوغ فان تضمن
حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به النفي وجوبه اذ الاصل عدم وجوبه جزم بذلك من طريقه محمد بن عمرو
عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس وزاد فقال الله لا نحسب الذين قتلوا في سبيل الله الا وانا بلغ
احيا عند ربهم فيرضى عنا ويرضينا فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على
رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل من عليهم بإعادة العامل ورعل هم
بطن من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الواو ثم نون وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء
المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وبقي في اواخر الحديث ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من

بني

بني سليم حيث قتلوا القراء الذين قتلوهم وهو اضح في المقصود وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الواضاح اليشكري عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو ابن
قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضم الموحدة ابن عبد الله بن سفيان
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض المشاهد اي المكتسبة
الشاهدة قبيلة ان في اصبعه دميت اصبعه بفتح الدال ابرجت اصبعه فظهر منها
الدم فقال حل طالما فوجعت هل في سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المجزة فعليك ما هل
انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام
الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بانك دميت فالتقدير فما اكل ما اتلفت بني من الهلاك
والقطع الا اكلة دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية
وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا ما يتعلق به المالكيون في الطعن
فيما لو هدد اشعر بطلق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شاعرا وجيب بانه زجر والزجر ليس
بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر وان الشعر لا يكون الا
بيتا تاما يقفي على احد انواع العروض المشهورة وان الشعر لا يه فيه من قصد ذلك فما لم
يكن مقصودا عن نية له وارد به فيه فانه هو انفاق في كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي
صفة الشاعرية لا غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وسلم في الجنائز والترمذي
في التفسير والنسائي في اليوم والليلة والله اعلم

باب

سبيل من خرج في سبيل الله عز وجل بفتح التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد
الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا يطيب
وبكسر الكاف وفتح اللام ابن لا تخرج احمل مسلم في سبيل الله ابي في الجهاد ويشمل من خرج في ذات الله
وكذا ما في فيه المراحة ما صيب فيه من جراح كقتال البغاة وقطاع الطريق وطائفة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلم المسلم والله اعلم بمن يكلم في
في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مقررة موكدة لمعنى المتعرض فيه ونفي ان
من يكلم في سبيل الله وجهاده والله اعلم بعظيم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت
رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالنبي الذي وضعت
وما علق به من عظيم الامور فجوز ان يكون تنبيها للصبية على عدم الرضا والسهمة وتنبيها على
الاخلاص في القربات الثواب المذكور انما هو لمن اخلص نيته وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
الا جاء يوم القيمة وجرحه ينثعب بالمثلثة والعين المهملة بجريان ذما اللون لون
الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلان
فيه الى فقد بعض ذكاة دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات بها الا اللون فقط وظاهر
قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم ان لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته
لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيمة وجراحه ينثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويويد

رواه ابن حبان في حديث ما ذا عليه طايع الشهداء الكفاية في بعثته كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته بنزله نفسه في طاعة الله عز وجل ولا حجاب السنة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ ابن جبل من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الخطابي جرح نعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال قلت بل ورد ما يدل على ان هذا الوصف هو الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتاله البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر وهو يشتمل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال ولي العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله وانما اعلم من يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو بفعله ذلك بدعا بة الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيمة كريح المسك وان بذل نفسه فيه لله حتى يستحق الفضل وهذا الحديث اورده المولف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم والله اعلم **باب**

ذكر قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل **قل هل تربصون بنا** تنتظرون بنا **الا احدى الحسنيين** الاحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الغنم والشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت ه **والحرب يسجال** بكسر المهملة وفتح الجيم ابي تارة وتارة فبي غلبة المسلمين يكون لهم الغنم وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الغنم والشهادة وبه قال **حدثنا اليمان** بن نجابة بكسر النون وبعد الجيم الف فموحدة الكوفي نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن** عبيد الله **بن عبد الله** بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان** زاد ابو ذر بن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف واخره لام ملك الروم الملقب بقيصر **قال له** اي لابي سفيان **سالتك كان** كينونة **قتالكم اياه** عليه الصلاة والسلام بفعل ثلاثي الضمير قبل وهو اسوب من وسلم وضد عليه الزمخشري **فزعمت ان الحرب** بيننا **سجال ودول** بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال الفراء العرب تقول الايام دول ودولة ثلاث لغات تنقل الدولة الغلبة المصدر وفي بدر الوجيه من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه يتجاذل سجالا ونتداول منه **فكذلك الرسل تبتلى** اي تختبر ثم **تكون لهم العاقبة** وهذه قطعة من حديث سيف اوايل الكتاب

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل **من المؤمنين رجال** صبروا وصدقوا **صدقوا ما عاهدوا الله عليه** اوفوا ما عزموا الى اصدلا يولون الادبار وقال قتادة ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة لاعلا الدين من صدق اذا قال فيما قال فعل فان المعاهد اذا اوفى بعهده فقد صدق فيه **فمنهم من قضى نحبه** اي نذره بان قتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان **ومنهم من ينتظر** الشهادة كعثمان **وما بدلوا** العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما تقضوه كفعل المنافقين الذين

قالوا

قالوا ان بيعتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد نواعاهد والله من قبل لا يولون الادبار وقوله تعالى **حدثنا محمد بن سعيد** بكسر العين **الخزاعي** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة **عن حميد** الطويل قال **سالت انسا حدثنا** ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا **عمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم وزراة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الفا وتاء الهلالي قال **حدثنا زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري الطايفي قال **حدثني** بالافراد **حميد الطويل عن انس رضي الله عنه** انه قال **غاب عمي انس** ابن النضر بالنون والضاد المعجمتين **عن قتال بدر** فقال **يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين** لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة **لين الله اشهدني** احضرني **قتال المشركين** ليرين الله ما اصنع بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر من المستقبل ليرى الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة **ما اصنع فلما كان يوم احد** انهزم يوم **فاستقبل** اي استقبل انس ابن النضر **سعد بن معاذ** بفتح الميم اخره ذال معجمة وزاد في حديث الليث كعبي من طريق ثابت عن انس فهزمهم فقال يا **سعد بن معاذ** اريد الجنة ورب **النضر** اي والله **اني اجد ريحها** اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبي يطيب ريح الجنة **من دون احد** اي عنده **قال سعد** هو ابن معاذ **فما استطعت يا رسول الله ما صنع** من اقدامه ولا صبره من المشركين مع اني شاهد لاحاله الغزوة ولاما مزيد من الصبر بحيث وجد في جسده **بضعا** بين بعد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما قال انس هو ابن مالك **فوجدناه** اي ابن النضر **بضعا** بكسر الموحدة وقد تفتح **وثمانين** ضربة **بالسيف** وطعنة برمح او رمية بسهم كما قال العيني وكلة اوفي الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله ابن بكر عن حميد عن انس عند الحارث بن ابي اسامة قال انس **فوجدناه** بين القتلى **ووجدناه قد قتل** **ومثل به المشركون** بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما **فما عرفه احد الا اخته ببنانه** باصبعه او بطرف اصبعه **قال انس** بن مالك **كنا نرى** بضم النون او نظن بشك من الراوي وهما بمعنى واحد **ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** الى اخر الاية وقال **ان اخته** اي انس ابن النضر وهي عمة انس ابن مالك وهي **بنت** النضر الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية **كسرت ثنية امراة** زاد في الصلح وطلبوا الارش وطلبوا العفو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص

فقال انس مرابنة النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
قال فوقع ورجا من فضله تعالى ان يبر في حلفها ليعفو عنها اتقاء رضاه فرضوا بالارش
عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو شطر الحديث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية
من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب وحدثني بالافراد واسقاط الواو والعطف وهي نسخة
ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي الواكد عبد
الحميد عن سليمان ابن بلال اراه عن هبة الهزة ابن اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن خارجة ابن زيد الانصاري رضي الله عنه والمقلال بن ابي عتيق وبالقاف
شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في المصاحف فقدت
اية من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
فالتمسوها الا مع خزيمة ابن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته شهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما بلا عليه الصلاة والسلام رجلا في شيء فانكره
قال خزيمة انا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام انشهد ولم تستشهد فقال لحنت نصدقك على الوحي افلا
نكيل بعدا ان يجيء شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا حد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه انثى في المجموع بقول واحد او اثنين
اذ شرط كونه قرآنا التواتر واجيب بانه كان يتواتر عند عمر ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عند ابي داود
كعب وهلال بن امية فهو لاء جماعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير وفي فضايل القرآن والشهادات
والتوحيد في التفسير وابن ماجه الموفق والمحيي هذا باب
بالتنوين بذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة بالاضافة وقال ابو الدرداء
عويمر ابن مالك الانصاري فيما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون بأعمالكم ابي بالتشديد
بالكاف وقوله عز وجل بالرفع ايضا عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون اي تظهرون ذكي البغض وهذا من اقبح الكلام والفعل في معناه تفعل في كبر التعجب من غير
لفظه وهي التعجب تفظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون من شيء خارج عن نظايره
وانكاله واشد كبرا ان تقولوا وتضمنه معنى تفسير دلالة على ان قوله ما لا تفعلون مقت
خالص لا تشوب فيه لغرض فكنى المقت عنه واختير لفظ المقت لانه اشد في البغض وابلغه ان
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله اي في طاعته صفا حال من الضمير كانهم بنيان مرصوص
اي لا تفرق في تراصهم يعني انهم يرص بعضهم الى بعض والمراد انهم لا يزلون عند اكتهم ولغا وابنة اي
ذا بعد قوله لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكرها بينهما قال ابن المنير وفائدة
الاية الترجمة بنبي حقا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله
واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي
ومضمره من ثبوته الفضل في نقد بصر الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذكر من احبه الاعمال وقال

الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكره صفا ان هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثني بالافراد
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي
اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذا الرجل لكنه اكفاري اوثني من
بني النبيت بفتح النون وفتحة موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فمثناة فوقية كما في مسلم ولولا ذلك
لامكن تفسيره بعمرو ابن ثابت ابن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف من بني
بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن
ان يحمل على ان له في بني النبيت قسبة او انهم اخوة بني عبد الاشهل لجمعهم الانتساب الى الاوس
فقنع بفتح القاف والنون المشددة اي رفع رأسه والقنع ايضا بالكسر الرأس ولابي ذر عن المستملي والحموي
والاصيلي قنع بالكسر والضم رأسه بالكسر يقال قنع يقنع بالضم قنعا وقنوعا اذا رفع رأسه
ولابي ذر عن المستملي والحموي قال عليه الصلاة والسلام اتشهد ولم تستشهد فقال لحنت نصدقك على الوحي
فجعل شهادته شهادة رجلين فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اجروا كثيرا بالمثلثة
واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اجر
من رجل دخل الجنة لم يقول هو غيره وابن ثابت هذا باب
من اتاها فلم يرها وقاتل وقتل فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخره موجدة مفتوحا كسهم صيغة
لغة قال ابو عبيدة وغيره اي لا يعرف راميه ولا يعرف من اين اتى اوجاء على غير من قصد راميه
وعند ابي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو غرب للتنويب والاشكال وان عرف
راميه لكنه اخطأ به حتى لم يقصد فهو غرب ايضا قافة وفتح الراء وتكرار الفاء بينهما تحتية ساكنة
وجوز والفتح واضافة سهم لغرب وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الله هو محمد بن يحيى بن
عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وفيه المولف الى جده قال حدثنا حسين
ابن محمد بفتح الحاء وفتح السين ابو احمد بن بهرام المروزي ساكن بغداد قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس
ابن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بن معرور
وتخفيف الراء من البراء وهذا هو الصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة
انس ابن مالك بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي
والسير الصحيحة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط راويه وهي
ام حارثة بن سراقة بفتح السين المهملة وتخفيف الراء الثاني وحارثة بالحاء المهملة
والمثلثة الانصاري انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن
حارثة بريء المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب
بتنويب سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لانه
ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد مر مع غيره اولا في كان في الجنة صبرت قال ابن المنير
انما هكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد الذي يقتل قصدا انه

الطلب فنزلت الكلام على الغالب حتى يبيت لها الرسول الهوم وان كان بخبر ذلك اجتهدت عليه في البكا
قال الخطابي تجرد دمعه العين عن الخطايا ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فيوخذ منه
الجواز ثم تعقبها بان ذلك كان قبل تحريم الفرح فلا دلالة فيه فان تحزن عما كان في غزوة احد وهذه
القصة لا مت عقيب عز عظيم بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانه لا تقل اجتهدت عليه في الفرح ولا يلزم من
الاجتهاد في البكا الفرح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها صلى هذا اشارة
الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جايز انفاقا فليتامل قال
عليه الصلاة والسلام يا ام حارثة انها جنان ابنك في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والتصغير في قوله مبتهم يفسره ما بعده كقولهم حبيب
العرب تقول ما تشا والمراد بذلك التعظيم والتفخيم والله الموفق والمعين على تمامه

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله
عنه انه قال جاء رجل هو لاحق ابن خميره الباهلي كما عند ابي مرثد في المدينين في الصحابة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بيت الناس
والرجل يقاتل ليرى بمعنى الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع بيت
عند الشافعي ابي مرتبته في الشجاعة وهو رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية ان شا الله تعالى فرفع النبي
رفيقا قال ربما وزاد في رواية منصور عن ابي وايل السابقة في العلم والاعمش وبيان جهينة في رواية
منصور وفي قاتل غضبا فتحمل ان السبب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والحمية
والغضب فمن في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لاطلب الغنيمة والشهرة
ولا يظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلو اطلع الاول عبثه اخل بذلك فوجد فيهما وقصورا
لا يخل وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى ايضا بلفظ جاء رجل فقال يا
رسول الله الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية الا شتى له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شتى له
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا له وابتغي به وجهه وقال ابو
ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلا كلمة الله لم يضر ما انضاف
اليه انتهى وفي جوابه عليه الصلاة والسلام عما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بانه جميع ما ذكره ليس في سبيل الله لاحتمال ان يكون ما عداه
في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن كل جهة القتال الى الحالة
المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد ينفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجامع الخوف
والتعبير بمن لتنزله في سبيل الله منزلة من قاتل في سبيله فاندفع ما ذكر المهلب وتبعه ابن التين
بانه ليس في شيء من طرق الحديث ما يتضمن الجواب بالاثبات ولا بالنفي قال في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والتوحيد ومسلم في العلم
في باب من سال وهو قائم عالما جالس

قتل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقدام في المعارك لقتال الكفار وحضه العدو من كونه
العدة في صدور الكفار وقوله الله تعالى بالجر عطفا على النساء والابناء ومر رجل ما كان لاهل
المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب شكان البوادي من مزينة وجهينة
واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا اليه ان الله لا يضيع اجر المحسنين
ولغيرهما في ذرية كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين وعند الاية للترجمة
كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطئون موطيا يغيظ الكفار وطيهم اياها
ولا يالون من عدو نيلا ايه يصيبون من عدوهم قتلا واسرا وغنيمة الا كتب لهم به عمل
صالح قال فعسى صلى الله عليه وسلم اهل الجهاد بان ان لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع
طاعة التي وعن عبادة ابن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا بالمعجمة محمد بن المبارك
المخرمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد
يزيد ابن ابي مريم بن يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة
ابن رافع ابن خديج بالخاء المعجمة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد
التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني
بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره شين معجمة هو عبد الرحمن ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار بنصب قدما وفي
رواية احمد من حديث ابي هريرة ما اغبرت قدما مسلم في سبيل الله فتمسه
النار برفع قدما على انه فاعل تمسه اي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان من الغبار قد
لمس النار اياه فكيف اذا صبي بها واستفرغ جهده في القتال حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني
من ازل الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحسن

باب

عدم كراهية مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ قابلة على اليونينية
وفي بعض الاصول على الراس في سبيل الله وقيل ان التغيير بالناس تصحيف قال العيني ولا
ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك
مسح غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال له ابن لعكرمة ولعلي ابن ولا بنعمان بن عبد الله بن عباس الى الحسن الهاشمي قبا
العباس الطيب رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتياه ولابي ذر عن الكشميهني فاتياه
وهو واخوه من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قثم

صوابه
صعير

ابن التين ولا يبعد ان يكون صوابا ان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة ذا انه
انتهى قبل ذلك في اواخر خلافة عمر في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا ابو سعيد جا
فاخذ رداءه فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه
التي يبنى بها لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرهما
مرتين ايضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله
الفئة الباغية اهل الشام وسقط لابي ذر تقتله الفئة الباغية ونحوه للبزار ان ابا سعيد هو ا
الى ما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفئة
الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك
من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه
في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله
من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم
معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفسه
الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم
دعوه الى الرجوع الى الكفر وكان اول الاسلام فلا يقال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل
موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فلا يقال عليه
الصلاة والسلام الى ذكرهذا لما نقل بقت تمره به بنقله لبنتين لبنتين في حين يمكنه على الصواب
تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى قال ابن بطال والاول هو الظاهر لانه لا ينبغي مع قوله
تقتله الفئة الباغية والحيصوان يقال مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة
لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم
وكان التحكيم بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن عن زياد بن حبيب لم يتعرض
لذكر صفين اصلا الاعلى عن نسبة التي اليهم فيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا
له اجر ما يكفي من هذا التطويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة

باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال حدثنا

ولابي ذر حدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد نسبه ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد هو ابن سلام وبالتخفيف
اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة بالمدينة عليهم الاحزاب
بالمدينة سنة اربع او خمس ووضع السلاح وسقط لفظ السلاح لابي ذر واغتسل فاتاه
جبريل عليه السلام وقد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه
الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن
ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال الى اين قال هاهنا واوما الى بني قريظة
بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله

عنها

عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي

باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء بل هم احياء عند ربهم ذوو زلفى منه يرزقون من الجنة
من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب
من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين
لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون
قال القاضي كرره للتاكيد او ليتعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوز ان يكون الاول
بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثوابا لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرها للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من
جملة المستبشر به عطف على نعمة وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على
بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما
دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة من الشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون
ما عرفناه فيصيبوا ما اصبنا من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة
واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله
تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسيقت الايتان الكريمتان كاملتين
في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر بعد قوله من فضله الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد الامام مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحابه ببئر معونة
بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو والنون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة
على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة الجار وذكوان
بالذال المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله
قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة قران قراناه ثم نسخ بعد بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
ابن ابي طلحة عند ابن جرير فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة
بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي باتم من هذا واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول اصطبح ناس منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكان اذ ذاك مباحا
ثم قتلوا شهداء والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ذلك لانه في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم
من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به

فقيل لسفيان بن عيينة من احرذ لك اليوم اى فى الحديث هذا اللفظ موجود قال لسفيان ليس
هذا فيه وانما سياق الحديث للترجمة قال ابن المنير عنتر صدوا الا ان يكون مراده التنبيه على
ان الخوارج ضن دخولهم لان الله انثى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وهذا ذاك الا ان
الجهاد كان يومئذ لا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما فى علم الله تعالى حتى يبلغه
رسوله انتهى قال فى المصابيح بعد بعد ذكره لهذا المتحصل النفس على شئ فى مطابقة الحديث للترجمة
لان هؤلاء الذين اصطفاهم الله تعالى وهيأ فى بطونهم ما يفعلوا ما ينتفع عقاب ولا عقاب ضرورة انتهى
كان ثمة مباحة حينئذ فهو كغيرها من المباحات صدرت منهم ذلك اليوم فلا الحكمة فى تخصيص هذا
المباح دون غيره انتهى وجاب فى فتح البارى بان يكون اورد الحديث للاشارة الى احد الاقوال
فى سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذى من حديث جابر ان الله تعالى لما كلم والدجابر وقال
ان يرجع الى الدنيا فيقاتل ثانية ويقتل من وراى ما نزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الاية وصلى الله
الباب قد اخرجه المولف ايضا فى المغازى والتفسير صدا باب
ظل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزى اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يسمع لابى فى رواية محمد انه سمع جابر الانصارى يقول
جيء بابى عبد الله يوم وقعة احد الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم المثلثة وتشديد
المثناة اى جدع انفه واذنه او شئ من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشو
عن وجهه لتنوب فنهانى قوم فسمع عليه الصلاة والسلام صوت امراة صائحة وقالى
ذرعن الكشهين صوت نائحة زاد فى الجنائز قال من هذه فقيل ابنة عمرو او ناحة اخت المقتول عمة جابر
او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوى فقال عليه الصلاة والسلام لم تبكى بكسر اللام
وفتح الميم ايها المخاطب لغيرها والالوان فى خطاب لغير لما قال لم تبكين او لا تبكى بشك الراوى هل
استفهم او نفى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها تبكيه عليه صح حصول هذه المنزلة
قال النووى رحمه الله فلن لعدم قبول بن الفضل شيخه ابيه الحديث حتى رفع قال
ابن سفيان بن عيينة وانما قاله ابن جابر لما جزم وقد جزم به فى الجنائز من طريق على بن عبد الله
المدينى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما افاده فى فتح البارى وهذا الحديث قد سبق
فى الجنائز واخرجه ايضا فى المغازى والله اعلم باب
تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا لما يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد
ابن مثنى بضم الموحدة وتشديد المثلثة ابو الهيثم بفتح الهاء والمثلثة العبدى البصرى قال حدثنا غندر
بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء لقب محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن ابى
قال سمعت قتادة ابن دعامة قال انفعنا ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة تحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان
له ما على الارض من شئ فى رواية هشيم عن ابى حمزة الاتى ومالها من الدنيا الا الشهيد
بالرفع ولابى ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب عشر مرات
لما فى سبيل الله لما باللام لما لاجل ما يرى من الكرامة ولابن ذر لموجدة ابى بسبب
ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الجهاد هذا باب

باشتوبين الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال
المغيرة ابنه شعبة مما وصله المولف ايضا فى الجزية اخبرنا بيانا ولابى الوقت والاصيلى محمد
ليس فى اليونينية لفظ محمد هو فى فرعها صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا
اى فى سبيل الله صار الى الجنة وتلت قوله عن رسالة ربنا الى الجنة والمستملى وقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه مما وصله المولف فى قصة عمرة الحديبية للنبى صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا
فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى وبه قال حدثنا وفى نسخة بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا معاوية ابن عمرو بفتح العين المهملة الازدى قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم ابن محمد الفزارى بالسين المهملة والشين المعجمة الكوفى قال حدثنا الاوزاعى
القاضى الامام فى المغازى عن سالم ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ابى
شيبة مولى عمر بن عبيد الله بفتح العين مصغرا ابن معمر التيمى وكان ابو سالم كاتبا لعمر
ابن عبيد الله وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرمانى وتبعه البرماوى وقد وقع التصريح بذلك
فى باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف ابن موسى عن عاصم ابن يوسف اليربوعى عن ابى
اسحاق الفزارى حيث قال فيه حدثنى سالم ابو النضر كاتب عمر لعبد الله بن عبيد الله وبحسبين تعرف الحاء ابن
حجر قوله وكان كاتبه اى ان صح ما فى نسخ كاتب عبد الله ابن ابى اوفى بسهو وتبعه عليه العلامة العينى
وزاد فقال وسهل الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر فمن عبيد الله وليس كذلك
بل الصواب ما ذكرناه من كونه كاتب عبد الله ابن ابى اوفى قال ابو سالم كتب اليه
عبيد الله عن عبد الله بن ابى اوفى فاعل كتب رضى الله عنهما زاد فى رواية يعقوب
ابن سفيان فقرانه قال الدارقطنى لم يسمع ابو النضر ابن ابى اوفى فهو منقطع فى رواية الطبرانى ونقل
ذلك فى فتح البارى بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اصل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى
المكتوب اليه وهنا ابو اوفى لم يكتب الى سالم وانما كتب الى عمر ابن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية
سالم له عن عبد الله بن ابى اوفى من صورة الوجادة قال الى فقد ثبت بخبره انه يمكنه ان يقال الظاهر
انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابى اوفى
انه كتب اليه فيخبر جينئذ من صورة المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كان كاتبا عربن عبيد
الله لم يقع ان قوله الاول شهوا وسبق قلم وبسط شئ لا يقبل الدارقطنى لم يسمع ابو النضر
من ابى اوفى قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله
وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة كانت
ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة اى ملازمة لها فحقق ما ذكر وخص السيوف
لانها اعظم الات القتال او لانها اسرع الى الزهوق وفى حديث عمر بن يسار عند الطبرانى
باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر عند الطبرانى
باسناد صحيح من طريق ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان
وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل للابريق السيف وقد حكى الهروى عن ابى عبيد وابن بكر
المولف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة لكنه قال وفيها الجاحن بن عمار المذكور ولم يسنده

سمعت
ع

ذكره ليس على شرطه والمتبع منها ما هو على شرطه فانه ثبت لها علالا ثبت لها بارقة ولعل ان قال ابن
الخير تابعه ابن تابع ما رواية ابن عمر **الزبيري** عبد العزيز ابن عبد الله مما رواه المؤلف في غير كتابه ص ١٠٣
عن ابي الزناد عبد الرحمن مفتي بغداد ورد السحر الى الزنا وعبد الله ابنه ذكروا المدني عن **موسى**
ابن عقبة قال في الفتح وقد رواه عثمان بن ابي شيبة عن الاويسي فبينا ان ذكر كان يوم الخندق
وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب ما جاء في قتال الروم ومتى تزول الشمس مطولا
وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد **باب**
من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان يتوجه ذكر عند المجامعة وقال **الليث** ابن سعد الامام
الاعظم هو وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم **حدثني** بالافراد
جعفر ابن ربيعة ابن شراحيل الكندي **عن عبد الرحمن ابن هرمز** الاعرج انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال **سليمان**
ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة او تسع وتسعين بالشك من الراوي
اي والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكرا لتقليل ما ينفي الكثرة كما مر
يأتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية **بفارس** تجاهد **في سبيل الله** صفة لفارس **فقال**
له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحباه او الملك بالشك من احد الرواة **قل ان شاء الله**
لشبهه فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه والذي في فرعه واصله حذف قل ولم يكن عقل
عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك **فلم تحمل** بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل
بالفوقية **منهن الا امرأة** واحدة **جاءت بشق رجل** اي بنصف رجل كما في رواية اخرى
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل
فرسانا جمع فارس **اجمعون** رفع تاكيد لضمير الواو الجاهد في قوله قال شيخنا الشراح بيد
الملقن هذا الحديث اخرجه هنا البخاري معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور
باب مد **الشيعة في الحرب** وضم الجيم **الخيل** بضم الجيم وسكون
الموحدة اي فيه وبه قال **حدثنا** احمد ابن عبد الملك بن واقد بالقاف الحراني بفتح الحا
وتشديد الراء وبالنون قال **حدثنا** حماد ابن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن**
ثابت البناني **عن انس** رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **احسن**
الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن **واشجع الناس** اي هو اكملهم **واجود الناس** لخلقه
بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم **ولقد فزع** بكسر الزاي اي خاف **اهل المدينة** اي
ليلا وزاد ابو داود وفي رواية ان ناطلق الناس قبل الصوت **فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم**
على فرس عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي يبطئ المشي **وقال**
حين رجع **وجدناه** اي الفرس **بحرا** اي جوادا واسع الجري وفيه اشعار بقوله المجاري حيث شبه الفرس
بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ما البحر وسبقهن واو ولابي ذر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجهاد وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير وبه قال **حدثنا** ابو اليمن
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد ابن مسلم ابن شهاب
قال **اخبرني** بالافراد **عمر** ابن محمد بن جبير بن **مطعم** عمر بضم العين ومطعم بكسر

وضم

وضم الميم القرشي انه ان اباه **محمد** بن جبير قال **اخبرني** بالافراد ابي **جبير** ابن **مطعم** رضي الله عنه
انه بينما بالميم **هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه** ابي والحال انه عليه الصلاة
والسلام **معه الناس مقفله** بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان ابي
زمان رجوعه من حنين واديبن مكة والطائف سنة ثمان **فعلقهم الناس** بفتح العين وكسر
اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء ابي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التانيث بدل الهاء على ارجاع ضمير الناس
وله عن الكشميهني تعلقت الناس حال كونهم **يسالونه** حتى **اضطروه** ابي الجاؤه **الى سمرة**
بفتح السين المهملة وضم الميم ابي شجرة من شجر البادية ذات شوك **فخطفت رداءه** بكسر الطاء على
شوكها بدون ياء في الفرع فحذفها جازما لانه استعير لها الخطف او المراد خطفت الاعراب **فوقف**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة قطع **لو كان** عدد **هذه العضاه**
نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وتقدم وصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على
التمييز وفي خبر كان وجوز ان يكون نعما خبر كان مقدما وما موصولة اسمها موخرا **لقسمته بينكم** ولابي
ذر عليكم **ثم لا تجدوني** بخلا **ولا كذوبا ولا جبانا** ابي اذا
جربتموني لا بخلا ولا كذبا ولا جبنا فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي
يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صيغة مشبهة وبخيلا محتمل الامرين قال
ابن المنير رحمه الله وفي جعله عليه الصلاة والسلام بيت هذه الصفات لطيفة وذلك لانها ثلاثة
وكانوا اضدادها العدو لكرم والشجاعة واصل المبخل هنا التي عنه فان الشجاع واثق من نفسه
بالخلق الذي كسب بسببه منها لضرورة لا يضل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالمال في الوعد لان
الخلق الذي يتسبب من البخل وتحويله كان له مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمثل
نفسه فلا يضن عنه بغيره من باب اولى والتقدير لو ثبت هنا بعدد ما ذكره ليس هنا لاعطيتها ولم ان
الكرم يتقدم العطا لكن علم الناس بكرمه اكثر من ان يكون بتعطا العطا وليس المراد هنا نفي الدلالة
على تراخي العلم بالكرم عن العطا وان التراخي هنا لظهور بقية الوصف كما مر قال واعلم ان العطا على
يتقارب ان يكون العطا عند كونه فقد يكون عطا بالاكرم كعطا البخيل وخوفه لكن النفي وجه دليل على
جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الجميلة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه

باب ما يتعوذ **في الحرب** من الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال **حدثنا** عبد الملك ابن عمير بضم العين
الكوفي القرشي بفتح القاف والراء ثم جملة نسبة الى قريب له سمه بفتح **قال سمعت عمرو ابن ميمون**
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن سعد بن مالك **قال كان سعد**
هو ابن ابي وقاص احد العشرة **يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة**
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يتعوذ منهن** بالجر في بعض الاصول
بهن دبر الصلاة بعد السلام منها **اللهم اني اعوذ بك من الجبن** وهو ضد الشجاعة **واعوذ**
بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته الاولى في نوبة الطفولية بتخيب العقل قليل
الفهم او هو ارداه وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرايض وعن حفظ نفسه فيكون كلا
على اهله مستثقلا بينهم يمتهنون موته فاذا اركت له اهل فا بالصيبة اعظم **واعوذ بك من**

حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري قال حدثنا

فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن
سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات شعبة
ابن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن
عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار وعلى من شاء الله من الموحدين
[illegible] يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه
ولا منافاة [illegible] المطروق [illegible] فهو على [illegible] اي من عذاب في القبر قال
عبد الملك ابن عمير [illegible] الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين
بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من
الجبن لانه يؤدي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد
في قوله فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من
الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات
والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم
الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو الفتور عن الشيء
مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو الخوف من قتال الحرب ونحوها حرصا
على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوى [illegible]
ودليل على ان الخواص قد تتحول من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من
الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ
بالله امر الخاتمة عند الموت او هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير والممات
قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة
فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال
فيكون عذاب القبر معطوفا عليه [illegible] والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت
الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر
فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميعها
[illegible] لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة

باب

من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى به في ذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قال
ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص [illegible] في المغازي وصله
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن
اسمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السائب بن يزيد الصحابي ابن اخت النمر
وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا اي من هؤلاء الصحابة الا ربعة
وسعدا لعله منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان
والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له
من ثبات العدو ونحو ذلك وقد كان من اهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رايت
يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهدة يوم احد
ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة
من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد [illegible] عن
طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد

باب

وجوب النفير بفتح النون اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي ومقدار القدر الواجب من الجهاد
ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل [illegible]
مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب
وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال من المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا لنشاطكم
له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم وكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح
[illegible] هذه الامر العموم لم يتخلف عن الغزو حتى ماتوا [illegible]
ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة
في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما يمكن لكم منهما او
كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا
اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك
طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون
بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى اخر قوله
باسمه وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى قوله لكاذبون وحذف ما عدا ذلك
وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا وثقالا
اول ما نزلت من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر والرفع على الاستئناف
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطأتم الى
الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى وكان ذلك في غزوة تبوك حين
امروا بها بعد رجوعهم من الطائف في حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة
وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الاخرة بدل الاخرة
ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الارض الى قوله والله
على كل شيء قدير ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا [illegible] ثبات
بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بالكسرة [illegible] جمع ثبة ولابي ذر [illegible]
قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني هو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم

قال ابن الملقن والزركشي وتبعه العلامة بدر الدماميني بان مذهب الكل فيبين جواز اعرابه بي حالة النصب بالفتحة مطلقا وجوزه قوم في محل وفي اللام وعلل كل من الروايتين بكون لهذه الرواية وجه وحق الذي اوجب اتباع المذهب المصرب والناقل المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى اقتلوا بي عدا متفرقة حال كونكم شرايا جمع شرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقتله احد النباس ولا في ذر احد النباس قتبة بفتح المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقد قال حدثنا عمر وابن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولا جنة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد وني الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا بتفصيله على ما عينه الامام وكذا اذا دهى الكفار بلدة للمسلمين واظلوا عليها متركوا ايها فاصرين ولم يدخلوا بها الجهاد فرض عين حتى لا يكفي في اهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن الاول فرض او كفاية قال الماوردي كان عينا على المجاهدين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لما يعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه وتبعه كان عينا في الغزوة التي حزم فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يحزم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد والله الموفق والمعين هذا باب حكم الله من يقتل مسلما ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال بعد ما اغراه بعد قتله المسلم ويقتل اخر اولا فهو توبة له حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق مالك قال كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد واخرجه من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكفر احدهما الاخر ثم يسلم فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى وسياقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهره فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله قتل ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا من قوله تعالى من يقتل مؤمنا متعمدا الاية وجمهور الدائمين وغضب الله عليه ولعنه واعد له هذا ابلغ ما في القرآن في ذلك وقد روى النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فاما هو انه اراد بقوله الاول العامد والتقييد به والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصحح التوبة للقاتل كثيرة وقد تاولوا المراد بالخلود المكث الطويل لان الادلة متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يخلدون في النار وبقي ان يقال ان الله تعالى يزيد في هذا بقوله في تفسير سورة النساء والفرقان ومن يقتل حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وصار بايدي المجاهدين الجية بعد ما اقتتحوها قلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر وفي رواية اسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابن قوقل بقاف مفتوحة فواو ساكنة فقاف مفتوحة بينهما تحتية ويقال ابن قوقل بحذف الواو الاولى وهو ابن ملكان بن ثعلبة ابن اصرم بضاد معجمة مهملة بوزن احمد بن عمرو بن عمر بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند الشيخين في الحج بلفظ ابان بن سعيد قال يوم احد اقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دخل الجنة وليس له عرج فقال ولابي ذر قال ابن سعيد بن العاص اهان وارجبا بالتنوين اسم فعل امر بمعنى اعجل وامثل واهلا وعجب للتوكيد واذا لم يتون فاصله اهانا بالالف كما في الحديث الاخر فعلى هذا يكتب بالالف وعلى الاول يكتب بالياء كما هو رأي المبرد واختاره ابن مالك ويضبط عجب بوا وفي رواية علي ابن عبد الله المديني وارجباه لو كرر بلام مكسورة فواو مفتوحة فهمزة ساكنة فمرا قال الكرماني الوبر حيوان في قدر السنور يألف البيوت وينام كما تنام وهو كثير بارض العرب وقيل دابة اصغر من السنور وقيل هو ابو ذويلة كالهلة والناس يصفونها عند بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت قال لي ابن الحذر علينا من قوم وضان بفتح الضاد وفتح الهاء المخففة وضان بالضاد والجيم وبعد الضمزة نون ثم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل ارض الجبل لا نعرف القائل هو عز الدين بن عبد السلام قال الطيبي اراد بذلك تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يعطى ولا يمنع وانه قليل القدرة على القتال بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة ابن يعيب على فتل رجل مسلم اكره الله عز وجل بالشدة على يد به بفتح يد التحتية تثنية يد وفي رواية مسلم على يدي بالافراد على يد به بالتثنية فدخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد الحديبية قال ابن عيينة اورده دونه فالا ادري اسهم عليه الصلاة والسلام له ام لا بل هو لابي هريرة ام ولابي ذر او لهم يسهم ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان ابن عيينة بالاسناد الذي وحدث نبيه السعيد بي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله ابو البخاري وسقط ذكر لابي ذر السعيد بي هو عمرو ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم كما لابي علي بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

لانتهم يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا

بكسر عين سعيد فيهما وسعدا لابي ذر لفظا هو والله اعلم **باب**

من اختار الغزو على الصوم وقال حدثنا آدم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة وتخفيف التحتانية قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واغتنى وطاب اهله على صوم رأيته ان يأخذ من ظله من الصوم لمراده مفطرا الا يوم فطر او اضحى متفق ان كانا لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هـ ا

باب بالتنوين **الشهادة** سبع معاويه القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال الشهداء خمسة** وعند مالك في الموطأ حدثني عن عتبك الشهداء سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه ثم يورده بل نبه عليه في الترجمة ايضا بما ذكر الوارد في عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد البتة لا يزيد ولا ينقص افتار البطن ابن المنير **المطعون** الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الابط والمراق ٥ **والمبطون** المريض بالبطن **والغرق** بفتح القاف المجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق **وصاحب الهدم** بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته **والشهيد** الذي يقتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر عن عتيك في حديثه الحريق وصاحب خان الحنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم ٥ التي تموت كما لا جامعة ولدها في بطنها او هب البكر او هو النفساء وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث جابر ابن حبيش والكسل بكسر المهملة وبالام وفي السنن وصححه الترمذي في حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث ابن عمرو بن العريان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يقتله السبع ولابي داود في حديث ام حرام المار في البحر كالمتشحط في دمه في البر له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث ايات من سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى يوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعند ابي ذر والبزار عن هريرة ادركه الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد ابن داود الصيداني من حديث ابن عباس من شرع او من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد رواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فمات فمات شهيد او المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه

وتعالى

وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملئكة تحضره وتشهده بالغفران والكرامة او بمعنى عاقل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة لانه ممن صدقه بالايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون ممن اقامه الرسول في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما مما مر بالحق ممن قتل في سبيل الله لشاركه اياه في بعض ما ينال من اكثر ما ينسب اليه من الشهادة لان جملة الاحكام والفضايل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنايز والنسايي في الطب وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال **اخبرنا** عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا** عاصم هو ابن سليمان الاحول **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن سيرين **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **الطاعون شهادة لكل مسلم** وفي حديث ابي اسيد عند احمد مرفوعا وزجر على الاضرو في حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا ياتي الشهيد والمتوفون بالطاعون فيقول المتوفون بالطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وكريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف في الطب ومسلم في الجهاد **باب** قول الله تعالى ولا يستوي القاعدون عن الجهاد **من المؤمنين** في موته الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك **غير اولي الضرر** برفع غير صفة للقاعدين والضرر العمى والمرض **والمجاهدون في سبيل الله بامولهم وانفسهم** عطف على قوله القاعدون لان المساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفايدته تكثير ما بينهم وبين القاعدون ليرغب القاعد في الجهاد ورفعا لمرتبته وافقة عن الخطا ما منزلته **فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة** نصب بنزع الخافض اي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين لانه قيل ما لهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين **وكلا** من القاعدين والمجاهدين **وعد الله الحسنى** المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقبى تهم وخلوصهم بيقينهم وانما التفاوت بين ذلك الوعد المقتضي لمزيد الثواب **وفضل الله المجاهدين على القاعدين** لانه قبل واعظم زيادة على القاعدين اجرا عظيما بدل من درجات بدل الكل بعض **وكان الله غفورا رحيما** تمام الاية اي يغفر ما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غيرا ولي الضرر الي قوله غفورا رحيما وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا **شعبة** بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي قال **سمعت البراء بن عازب** رضي الله عنه قال لما نزلت اي الاية كانت تنزل **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر دعا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **زيدا** هو ابن ثابت الانصاري **فجاء** ولابي ذر عن الحموي **بكتف** بفتح

الكاف وكسر القوقية عريض يكون في اصل كتف الحيوان ١٢ وقد يكتبون فيه لغة القراطيس فكتبها فيه وفي
رواية زائدة بن زائدة ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود الى القاعد الى جنبه النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ليه وعظيمه السكينة فوضع فخذه على فخذي فثقلت علي فقلت ما اثقل فخذك فقال انها
تاوحيت بان نزولها كانت لحضرة زيد فيحتمل قوله في رواية الباب عنها فكتبتها عليها فكانت ان نزلت كما مر
وشكى ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زائدة العامري وام مكتوم اسمها عاتكة ضرارته
بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
فان قلت ما ذكر الراوي لا ينفي القاعدون من المؤمنين وهل انتصر على قوله غير اولي الضرر واجاب
ابن المنير بان الا استثناء النفي لا يجوز فصلها عن اصل الكلام فلا بد من نفي الاية الاولى حتى يتصل
بها الا استثناء والنفي وقال السفاقسي كان الوحي نزل بقول غير اولي الضرر فقط فكان الراوي
اراد اعادة الاية بتمامها اولا حتى يتصل الا استثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة
الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد يكون الراوي صور الحال ان ابن مجرور الاول اظهر رواية بصل
ابن بصل ان نزل الله غير اولي الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الا استثناء
والوصف لا يجوز فصلهما الخ ليس هذا بفصل ولا بضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزيادة على
ما نزل اولا فيقتضر عليه لانه الذي تعلق به الغرض وانما قال في الطريق الثانية عن زيد ما نزل
الله تعالى غير اولي الضرر فاذا تقرر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الا استثناء او النفي
عما قبله والخطاب كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء اولي الضرر يفهم العذر بين الله عن بيت
للعذر بين الجاهدين فاذا الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم تبوت الاستواء لمن الاستثنى ضمنا بانه
لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحذف الباب اخرجه في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن
سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم
مع ذلك التابعين قال ابن الحجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال رايت مروان ابن
الحكم الخ قال في امير المؤمنين زمن معاوية ثم ما رخليفة حتى جالست ابا هريرة في المسجد فما قبلت حتى
جلست الى جنبه فما خبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه والباقي ذرعا الطويل والمستطيل ايلى على لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال في ه ابن ام مكتوم وهو
يملها علي بضم الميم الثانية التحتية وكسر الجيم وضم اللام مشددة وهو مثل علي في عكسه يعني املى
اي مقلبة عن احد من اللامين فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو
استطعت وعرف لما قدره اما قوة البدن الاستمرار واستحضار الصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا
مفسر لقوله في الرواية الثابتة وشكى ضرارته فما نزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم وفخذه على فخذي بحالة الوحي والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من
ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة ثقيلة
اي تدق فخذي ويقرب الجزم ان تعرض بفتح اوله فخر بفتح بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف

عنه

عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر في رواية زائدة عن زيد عند احمد والي داود قال زيد
فيما ثبت فوالله لاني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم

باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد

ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي
البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام
في المغازي عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد
الله بن ابي اوفى كتب اليه عمر بن عبيد الله فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب فاصبروا اي ثبتوا وتواعدوا بالصبر على الصف وجوبا اذا التزموه
عند الكفار على ما ذكر في الفروع خلافا لمن قال ان تركه مكروه ما لم يزد العدو على مثلي المسلمين
الا بقرينة وهذا امر بملحق الجواز او كان خبر الدين عباد لا يخبر عنه الا بخير فان قتال الكفار يتصور ليكون
في موضع فيهجما او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع ليتمكن القتال او نحو ذلك الباعث
يستحب به والوعيد بعده فلا يجرم التصريح قال تعالى لا تنحرف الاية وخبره بالفاء
ما الوافي محذوفا من يولهم فلا الانصراف وان كان هو الذي يظهر لان مرض الجهاد والثبات
انما هو في الحاضرين عنه وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر
فيه قوله فقال اي اذا لقيتموهم في صبروا اي فقال واعلموا ان الجنة تحت بارقة السيوف فقول
بعض الشراح ما ذكر فيه المواف لطرق من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم الحديث عليه وقد مضى الكلام
في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه هذا التجوز اذا لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح

باب التحريض على القتال وقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم

الجمهور السابق واللاحق فر وقول الله عز وجل حرض المؤمنين على القتال
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغر الطويل انه
قال لانهم انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون في
حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى عليه السلام
ما بهم اي الامر الملتبس بهم من التعب اي النصب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على علم
الذي هو سبب الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر والباقي المستمر عيش الاخرة
لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وسكون الهاء وللا نصار واللام الجر وخفض به عن
الوزن وفي نسخة ما غفر الانصار بالالف بعد اللام وهذا من قول ابن رواحة مثل به صلى الله
عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاجرا بلا الف ولا لام قال به بعض الرواة على
الجر وانما يتزن هكذا ونقضه في المصابيح فقال هذا توهم للرواة من غير داع اليه فلا يمنع
ان يكون ابن رواحة قاله للهاء بالالف ولام على جهة الخبر بالحال المجهة والزاي وهو الزيادة
على اول البيت حزنا فصاعدا الى اربعة وكل ما على اول النصف الثاني حزنا او تنتهي على
الصحيح بهذا لا مرا لذي لسعيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بما منعه وان لم

يستحسنه ولا قال احد ان الحزم يقتضي القيام هو فيه حتى انه لا يعد شهر الغم الزيادة لا يفقد بها في الوزن
ويكون ابتداء الشهر بعد ما مكث ما كث فيه التحري وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة
والسلام ولو كان لم يكن ثناء على احد وانما مدح به من فعل مثل عنه وعلم السبب والوقت وجميع معانيه
من الرجاء والحزم والقبض وغفد كل ذلك تتحي وفيه نظر لان شهر الغم لم يكونوا يعلمون ما كره
من ذلك فمدحوا الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له عليه السلام نحن الذين بايعوا
والباء في بعث الحرب عموا المستمر في بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب

ذكر حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة كنية
عبد الله ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن
ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار في
عزوة الاحزاب تحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه
وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهي الظهر مكتنف الصلب من بيت وشمال من
عصب ولحم يكتنفان وتونت ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا
ابدا والباء في بعث الحرب والمستملي على الجهاد ويترجح الجيب بهذه الرواية قال الزركشي هو الصواب
وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون ولا يعد يدخل في الوزن حكم خطه به والنبي صلى الله
عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فبارك
في الانصار والمهاجرة وفي السابقة اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
يجيبهم وقارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء
ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق وبدا ينقل
ابن التراب ويقول والله لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال
رايت رسول الله والابي ذر رايته النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي سلاحه
التراب حتى رايت قشر محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق وبدا ينقل التراب من الخندق وغفر والذي
ابن ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا
رويناه لولا في الوزن لاهر والله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجيب قال النبي
صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا
فصلنا ولا صلينا فانزل سكينة ابو الوفاء علينا وللاصيلي وابي ذر والوقت عن
الكشميهني فانزلن بنون التاكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم سكينة بالتنكير ونثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان
الاولى هي الان قالوا الموصولات لا تدخل الا النكرة جميعا للمذكر قل بغوا علينا من
البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير مسلم فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قل بغوا علينا
اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء والله اعلم باب

من حبسه العذر بالمدينة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه من الفرو نظائره
اجرا الذي كنه قال حدثنا احمد بن يوسف السرقي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنهم
قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف حدثنا في بعض الاصول
بالتحويل وحدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما جزم به
زهير فقال لما ان اقوانا بالمدينة خلفنا بسكون اللام وبالنون ما سلكنا شعبا بكسر
المعجمة وسكون الموحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه
اي في ثواب به ولابن حبان وانه عوانة ثم حبس بنفسه حابسا الا شركونا في الاجر لقوله الا هم
حكم والاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم حكم فيه بالنية ولابي ذر
عن حماد الا تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من نفقة ولا اطعتم واديا
الا وهم حكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو
محمول على الغالب وقال موسى بن اسماعيل شيخ المولف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد
الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس ابن مالك قال قال ابو عبد الله البخاري هذا
الحديث وقع منه موسى بن حميد والد انس اصح من الذي في المتابعات موسى والذي في الاصل عقبي اصح
واعتمد منه الاسماعيلي بان حماد بن حميد مقدم عليه على غيره قال في الفتح وانما قال
ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن
ابيه ثم لقي انسا فحدث به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان الموثق
يطلع بتثبيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن عليه الغوم عن صلاة الليل فانه يكتب
له اجر صلاته وتكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي الدرداء لكن بتثبيته مرفوعا رواه ابن حزم عنه موقوفا باب

فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله والمراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولى القول
في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن القتال كما يؤيد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي
في رواية فوايد ابي الظاهر الزهري ما من مرابط يرابط في سبيل فيموت على مرابطته
الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من ضعفه الصوم عن الجهاد واما من
لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر هو ابو يعقوب بن ابراهيم فنسبه الى جده وتعرف بالسعدي لانه نزل بباب
بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا الله جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري و سهيل بن ابي صالح
انهما سمعا النعمان ابن ابي عياش بفتح المعجمة وبعد الالف شين معجمة
واسمه زياد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري بكسر الخاء المعجمة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بينه وبين وجهه
اي ذاته كما مر عن الله رسبعين خريفا اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زياد بن ابي زياد عن معاذ
ابن انس بعد من النار مسيرة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني الصغير والاوسط باسناد حسن
عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي رواية عن انس
تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل فما هرما التعارض واجيب بالاعتمال على رواية سبعين
للاتفاق عليها في الصحيح او على ان ذلك باعلام الله اعلم فيه صلى الله عليه وسلم بالاوحي ثم علمه على
المدى ربح اوان ذا يكسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصه ثم باب
فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله اوفي الجهاد وغيره مما تفصل به وجه الاولى
وبه قال حدثنا ابو في درجة ثم ذكره لانفراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا
بفتح ان بفتح النون المشددة المفتوحة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية الجزري
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين مختلفين شكلين
كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج وبراده ان ينفق المنفق ما ينتفع به من دينار او درهم او
سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية
للسميلي القاضي من انفق زوجين مما له في سبيل الله عام في جميع انواع الخير او خاص
بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب مخصوص بالمقاوم
ابه فعل بضم اللام وامكانها وليس ترجيما له لانها ساكنة الاوسط ولو كان ترجيما لفتحوها او
ضموها قال سيبويه انه ليست ترجيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب البناء وقد جاء في غير الفعل
في لجة اسكن فلانا عن فعل بكسر اللام للفاء فيه وقال الزمخشري ليست بترخيم فلان ولكنها
كلمة على حدة نبنوا اسمي بنوا فعولها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلانان ويا فلانون ويا فلة ويا فلتان ويا فلانان ويا فلات
وفلانة كما يقال من الاكرام والاتي من الناس فلان كيت يعني من غير الناس فلت الفلان والفلانة
وقال قوم انه ترخيم فلانات بحذف التنوين للترخيم والالف لسكونها وفتح اللام وتضعيف على من هيب
الترخيم قال ابن الاثير يا فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب لا توبك عليه
بفتح المثناة الفوقية والواو مخصورا اي لا باس عليه ان يدخل بها ويتركه اخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب
كما يرمز الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبقال
حدثنا محمد بن بشار بكسر السين المهملة مخفف الثوب العوذي البصري قال
حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ميمونة الفهري عن عطا
ابن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر في مرضه الذي مات فيه فقال عن هشام
عن هلال في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وباني ان شاء الله باب
فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله من يتركه بخير

انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا بحسنها
وحلاوتها القاتلة فقال رجل اياتي الخير اي بركات الارض وتثنى بالاخرى ابو زهرة الدنيا بحسنها
اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو ابي انتصير النعمة نقمة فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤوسهم الطير كانهم يريدون
ينهر الرائي انها المهملة والضاد المعجمة ممدود الغوث الذي اراد وبعضهم يزول الوحي عليه فقال اين السائل
انفا بهمزة مقطوعة وكسر النون الان او خير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار والمال
هو خير قالها ثلاثا ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذا ليس كذلك جبني لما فيه من الغفلة
والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كل بفتح اللام والذي ذكره بعضهم بضم الكاف
بضم المثناة من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول التي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا بفتح
اللام والمهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل ويطلق قوله
ما لا ياتي الا بالخير على ذم جمعه وافراده قوله حبطا له ولابي ذر حبطا بضمتين جمع حبطة
اي يعتريه ان يقتل كلمة الكلة ضبب عليها في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا اكلة الخضر بضم الخاء
وفتح الضاد المعجمتين والكلة بضم الهمزة والا استئناف مفرع والاصل كل ينبت الربيع ما يقتل اكلة الا اكلة
التي تاكل الخضر فقط اكلة اي اكلة الخضر حتى اذا امتلات ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها
تثنية استقبلت الشمس فثلطت بضم المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة اخرجه فرقة
اي القت بعرها سهلا رقيقا وبالت عقيب ذلك نزال عنها الحبط وانما تخبط المائية لانها تاكل بطونها ولا تتلط
ولا تجتر فتستغني بطولها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصر في حجه
الدنيا المؤدي حفظ التاجر من وباها كما تجنب اكلة الخضر وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانما خبط المائية مع ان المال مذكر عبارة عن زهرة الدنيا مانث
وقع على التشبيه للمبالغة كزوابة وعلالة مستحلوة من حيث الذوق وبنعم اي المال صاحب المسلم
لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال وجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد
وهو موضع الترجمة وقد رواه النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم
من حديث حريز ابن عثمان بالراء مصغرا ابن ما كل بالفا والقوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة
في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا
من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله
بنفسه واتفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن
يشا والبتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم يأخذ اي
المال بحقه ولابي ذر زيادة يأخذها اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما اكل
منه شيئا ازداد رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون
ماله عليه تشهيدا يوم القيمة بان ينطق الله الحامل منه بما فعل او يمثل مثالا له وهذا
الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وباني ان شاء الله باب
فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله من يتركه بخير

من كان منه ما يفعله به وبه قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عبد الله بن عمر والمقدمي قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا الحسين بفتح الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثني
بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد ايضا بسر ابن سعيد بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من
اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد بن عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه
ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بات هيأ له اسباب
سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا له مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر
الغازي شيء لان الغازي لا يبقى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك الجهل فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه
يضاعف الاجر على جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن فعله او اعانه مجردة عن بذل المال فهو من تحقق غزوه
عن الغزو وصدق نيته بنيته بغير ان لا تختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر لها من غير نام عن حق به
ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بات ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم
زاد عنبسة فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان قراع الغازي له واشتغاله
به بسببه فيما مع ما مر فيما له كان مسبب من فعله وفي حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى
يستقل كان له مثل اجره حتى تموت او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح
ومن عال مجهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير واتحف على اهله فله
مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اكل واسعد اهله الله
يوم القيمة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز
واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل
كل فعل مستقلا بنفسه غير مشروط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير ابي
ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكسر دخوله
بالمد بيتة غير بيت ام سليم سهلة واسمها رميثة او مليكة او الغميصاء وهي اوثق الاعلى ازواجه
اي من الموجبين رضي الله عنهن فقيل له ابي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل فقال
عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها حرام ابن ملحان يوم بير معونة وهي ابو عشرين او على
العكس وهي طاعني لانه عليه السلام لم يشهد بير معونة كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتقليل
اكثر ما في دخوله عليه السلام على ام سليم بانها من خالته من الرضاعة والنسب واذ المحرمية
سبب لجواز الدخول والاختلاط اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية
للشيوخ عصمته وقد ظهر مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف
اخاها في اهله بخير بعد موته وحسن العهد من الايمان وكفى بحسن الخاطر والتودد خيرا
سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل

باب

التخط اي استنزال الحنظ وهو ما يطيب به المني عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد ابن الحرث الهجيمي

بضم

بفتح الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى ابن انس ابن مالك انه قال وذكر ابو العالية
ولابي ذر عن الحموي وكريمة سقط لفظ يوم ونعيه اليها منة التي كانت بيت المسلمين وبيت بني حنيفة اي
مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من
اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامراة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام قال اي انس بالرفع على الفاعلية ثابت ابن قيس هو ابن شماس بضم الشين
المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقتل حسرا مهملتين
مفتوحتين اي كشف عن مخه بها بالذال المعجمة واشتمل به عند ان الفخذ ليست بعورة
وهو يتخط يستعمل الحنوط في يديه والواو للحال فقال ابو انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان
ابسط منه ولانه من قبيلته الخزرج ما لحسيسك اي ما يوجعك الا اخي بتشديد اللام ونجر النصب
قال الان يا ابن اخي اجد وجعل يتخط يغذي من الحنوط بفتح الغين المعجمة وتشديد الذال
يخلط وتشرئب اي تمتد ثم مجلس هذا لفظ انس في الحديث انكشاف اي نوع انهزام من الناس
وعند ابن ابي زيادة عن ابن عون عند الطبراني في حين جلس في الصف والناس ينكفئون فقال
هكذا عن وجوهنا اي انحوا الناس عن نظارة القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالقوم من زيادة حرس الخير ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس ما عودتكم اقرانكم من الفرار من عدوكم حين تلحمونا تكم
ولابي ذر عن الكشميهني عودتكم اقرانكم بالجمع ثم قاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف
وهو الشبيه يعادل الاخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودتكم اقرانكم بالجمع ثم قاتل
عودكم الله وايا ه اي الخير حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما
رواه الطبراني ان ثابت ابن قيس ابن شماس جاء يوم القيمة وفي حنوط وليس ثوبين ابيضين لكفنه
فيهما وقد انهزم القوم فقال للمسلمين ابرا الكل مما جاء به هؤلاء واعتذروا اليكم مما صنع هؤلاء ثم قال بيسما
عودتكم اقرانكم منذ اليوم خلوبيتي وبينهم ساعة فجعل يقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت
فمر به رجل فيما يرى النائم فقال انا بايع قد رهنتها الان بمكان كذا وكذا فان وجدتها وصايا توجد وا
الدرع واقضوا وصاياه وعتق الحاكم انه اوجب بعتق بعض رقيقه

باب

فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام العين جنس يشمل الواحد فما فوقه وهو من يبعث
الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتينا
بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذكر ان الاحزاب من قريش وغيرهم
لما جاؤا الى المدينة وحصر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بينه وبين المسلمين ان بني قريظة من اليهود
نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال
ولابي ذر فقال الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال عليه السلام
من يا تيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النسائي من روايته
وهب ابن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما نعلم خيرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فعلم خبرهم ثم الشدائد امر ايضا فقال
عليه السلام من يأتينا بخبر هم فعلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بتثليث الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة
فتحتية وشدة ايضا منة من اصفى به وقال الترمذي هو الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن
مريم عليهما السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال ثعلب كانوا قصارين يحورون اي يبيضون الثياب وحواري
الزبير قاله الى المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره
واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حيث استثقلوا قالات بالات حذفوا الياء المتكلم وابدلوا
من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشتهر كما قاله
شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال
الكرماني هذا مردود لان القصة التي ذهب يكشفها غير القصة التي ذهب
حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان
بينهم وبين المسلمين وما تفقوا فريقا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار
على المسلمين بالخندق وقال ان عليه الطوابق تقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة
من الاخرى وارسل الله عليهم الريح اشتد البرد تلك الليلة فقام يتدفأ على عليه السلام ما تيسر خبرني
ما تدب له حذيفة بعد تكراره طلبه ذكره وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي
ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسائي في العيدين وابن ماجة في السنة ص

باب ـــــــــ بالتنوين هل يبيعه الطليعة بالرفع معمول
ناب عن الفاعل ولابي ذر وبيعت بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبيعه الامام
الى كشف العدو وحده وبه قال صدقة ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال حدثنا ابن المنكدر انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال ندب ابي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ المولى ظنه ابن الله ب
يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة قال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب
الزبير ثم اجاب فندب الناس فانتدب الزبير وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر ثم ندب
الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ان لكل نبي حواريا
بتخفيف الواو تقدما اوتاخيرا وان حواري ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواريي الزبير
ابن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه تثنية الترجيل وتثنية قليبه وتثنيتها عنه

باب ـــــــــ جواز سفر التجريد الا قتيبة بن سعيد قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب
الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر عبد ربه بفتح الراء والباء الموحدة المشددة
ممدودا عن ابي ظلال بكسر الظاء وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري عن
مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره ثلثة مصغرا انه قال اتيت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اذا كبر احدكم او احدنا من الحجر ورأى خير
بعد احدكم وصاحبي هو لابن عمه وهو لبيق وسكب بالجر او الرفع على ما يقدم

ابي لما اردنا السفر الجاهليين اذا اتينا خربة اذنا واقيمي بكسر الميم اي ناحية مكان اذ يوذن فليؤذن
احدهما فليؤذن والا خر يجيب لانهما يوذنان معا وليبو مكان بسكون اللام وفتح الميم اكبر كما
وقع بقية الحديث للترجمة بما كونها مما اراد السفر قال لهما عليه السلام اذا نا فاقرها على ذكر
وحديث الراكبان شبيه بان المرء باصغريه حسن وصححه ابن خزيمة قال الطيبي انه زجر
ادب وارفق حسما لمادة قلايتي وان اذا وضعت الحاجة لهوى فان الله تعالى انما ذكر في
محله وقد تسبق الحديثة في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة باب ـــــــــ
بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله للقرينة في الحديث
الاخر الخيل ثلثة او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان تكون فيها الخير فمن ربطها لعمل
لعل غير صالح مخصوص الوزر لظاهر ان ذكر الامر الغالب ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فقيد
لغة معقود لا اسمعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسقطت في الموطا كرواية
غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا وهي معقود ملازم لها كانه معقود فيها
قال في شرح المشكاة ويحوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والقيمة بالحديث الاتي في الباب
الاجر استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه
شبهه بظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود على كان مرتفع ليكون منظور الناس
مالا بد لتقرره نسب الخير الى الا وهو المشبه به وذكر الناصية تخييلا للاستعارة والحاصل ان يدخل
المعقود في جنس المحسوس ويكون عليه ما يحكم على المحسوس ما لقفي الترجم والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكني بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الوالي
العراقي ويمكن انه انما اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها الا قدام به اعدوه ون
موخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مدح وحث لقطع
من البلاغة والعذوبة بالا مزيد عليه في الحسن مع الجناس المذموم بين الخيل والخير وقال ابن عبد
البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لان عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القعقع وراه
الفسوي عن احمد بن حنبل قلت فاي شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي
طبقات ابن سعد عن عروة بضم المهملة المكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى
ان الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل قلت ان الناس على الخيل كما
يده بالصدقة لا يقبضها وجوادها وارتباطها كهي المسك يوم القيمة ويروى ان الفرس اذا
التفت الفيئات تقول سبوح قدوس رب الملايكة والروح وهو انشد الدواب عدوا وفي طبعه
الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عثر الفرس ابي سبعين سنة وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عمر بن الحارث الحوضي
قال حدثنا بندار بضم الموحدة وتشديد النون محمد بن بشار العبدي قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد

الرحمن السلمي وابن ابي المسغر بفتح المهملة والغين المعجمة كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عروة ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخيل ابن المعقد للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة وهذا الحديث اخرجه البخاري الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الجهاد
وابن ماجة في الجهاد قال سليمان ابن احمد حدث به شيخ الموصل فحدثناه رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا
حدثنا الحضرمي ابن عمر شيخ الموصلي عن شعبة ابن الحجاج انه قال في روايته عن حصين وابن ابي السفر
عن الشعبي عن عروة ابن ابي الجعد زاد لفظ ابي بشر ابن الجعد على رواية حفص وليس مراده
ان شعبة مرة يقول عن عروة كبش وشعبة يريد تركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة
ابن ابي الجعد كما مر قريبا بعد اربعة عليمان ابن حرب عليه ان زيادة ابي مسلم هو ابن عمر هو
احد شيوخ المولف ايضا كما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بن القاسم
عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن عروة بن ابي
الجعد ثانية لفظ ابي وصوابه بن المغيرة وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لي عودة اليه
زيادة كلام في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه نستعين حدثنا مسلم هو ابن مسرور
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح التاء المثناة
والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة معقودة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي البركة
تنزل في نواصي الخيل فسره فيه بما يتعلق به الكاف والجار والمجرور وليس يتعلق في هذا الحديث الى يوم القيمة
وقد مر ان البركة هنا الزيادة على ما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا باب
قال ابن بطال الجهاد ماض ابد مستمر مع الامام البر العادل ومع الامام الفاجر على الجائر لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الموصول
في الصحيحين والباقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن ابي الجعد البارقي الصحابي نزيل الكوفة
بالموحدة والراء بعد الالف نسبة الى بارق جيل باليمن او قبيلة من ازد شنوءة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة والخير هو الاجر
للاجر والمغنم ابي القيمة في الدنيا فهي بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف ونائب هو الاجر
والمغنم كما مر وذكر بها الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسر الاجر والمغنم المقترن بالاجر
انما يكون من الخيل بالجهاد وهو يقيد ذكرها في الامام عدلا فعل ان لا فرق في حصول
هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان الاسلام باقر واهله الى يوم القيمة
لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن كحول عن انس
مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير البر منهم والفاجر وان عمل الكبائر وان عمل الكبائر لا ياس به
الا ان مكحولا لا يسمع من انس وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماضي
منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث

جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث جابر في نواصيها الخير والشيل بفتح الشين وسكون التحتية
بعدها لام واهلها معانون عليها فحثوا واتبعوا صيتها واد عوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن
منده في الهدى بشرا المتفق عليه كباسط كفه في الصدقة باب
من احتبس فرسا ان اكتسبه في سبيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ابن للغزو به قال
حدثنا علي بن حفص المروزي به وقيل حفص السرخسي قال ابن ابي حاتم والصواب ابن علي بن
الحسين بن نقيط بفتح النون وكسر القاف بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الكوفة بسكون الياء المدني في الاصل قال سمعت سعيد
المقبري بضم الميم وفتح القاف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والتفرج والتفاخر بها
بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه لاجل الله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بما وعد به
وعده به من الثواب على ذلك فان بشبعته بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وشد
التحتية اي ما يروى به من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة
وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله ابن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء وبعدها
تحتية ساكنة ثم موحدة المكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كل من
حسك الجنة رواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المتفق عليه الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبض
وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة كذكي المسك وعند ابن ماكولا من حديث بقية بضم الموحدة الدارمي رضي الله
عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن
ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح ابن زنباع الجذامي زاد ثم الله الرحمن فوجده
يغفر لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له رجل اكل من هولاء ان يكتب له
قال نعم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتبع لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده باب
اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسم يخصهما ليميزهما عن غيرهما
من جنسهما وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه
ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه الصلاة
والسلام بعثه الكشف حال عدو لهم بحمة الساحل فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمارا وحشيا
قبل ان يراه ابو قتادة فلم راه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا يقال له
بالتذكير ولابي ذر لها الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والهاء افراد الذكر والانثى
فيه سواء واصلها لتانيث ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعير الانثى من الخيل فريسة فما زالا يقالان فرسه فروحيك ابن حيزابة والفراسة
وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة قلت فريسة بالهاء والجمع افراس وفروس
ولعلها مشتقة من الافتراس كانها تفترس الارض لشرعة مشيها والفرس كبير من

والواهق والحمر الانثى من الخيل قال في القاموس والمالحق وقال بعضهم يدخلون فيه الخالة لانها تسمى لاشتراكهما
فيه الذكر والانثى اجار وجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس في جمرة ولا لقطة زكاة وهذا يدل على ان بقال جمرة بالتاء فسألهم اي سأل ابو قتادة
اصحابه الحرمين ان يناولوه سوطه فابوا ان يناولوه فقال وله لمحمل ابو قتادة على الحمار فعقره
ثم اكل منه فاكلوا فقدموا قال القاضي ولا ادري في نسخة والوقت والاصيلي عند مواليا لقوت يدل القاف
من القدامة اي قدموا على اكلة لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه
عن حكم الله قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فاكلها وهذا الحديث قد سبق بعضه في الحج بدون قصة فريس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام
ان اسمها الحزوره بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها
اسمان وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله بن جعفر ابن المديني قال حدثنا محمد بن عيسى
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابن ابي عباس ابن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
ومعناس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه
عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا يعني بستاننا فرس يقال له اللحيف
بفتح اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن
رغيف وزعم الدمايني وجزم به المروزي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحق الارض بذنبه
وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله ابو البخاري قال بعضهم اللحيف بضم اللام وفتح
الحاء المهملة قال عياض هو الاول ضبطناه عن عامة شيوخنا والثاني عن ابن السكن وقيل الاول وجه
لضبطه بالحاء المهملة وفي النهاية انه انه روي بالجيم بدل الحاء المهملة وعند ابن الجوزي بالنون بدل
اللام من الثانية وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا السحاق
ابن ابراهيم ابن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو الاحوص بموحدة ومهملة ساكنة بينهما لام سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي بوهم
عمار بن زريق وهو خطا ابن حجر اخراج النسائي الحديث وهذا فيه وجزم الكرماني بالاول
وتبعه العيني وقال لا يصح ان يكون فرسا الا انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري
رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا
خلفه على حماره عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية
الساكنة تصغير عفر اخرجوه عن نباته كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العفرة
حمرة تخالطها بياض وهم عياض في ضبطه له بالضاد المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له
يعفور وبه جزم عبد الغني حيث قال انهما واحد فانه غير اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم وبعثا
اهداه فروة ابن عمرو وقيل العكس فقال يا معاذ هل والله ذر وهل تدري حق الله
كذا ثبت هنا في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله

قلت

وفد عبد قيس ولوستره ولزيارة الشيخ النبيل

قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بفتح المثناة الفوقية من الاتكال والكشميهني فيتكلوا بالنون الساكنة
وكسر اللام من التكول وفي اليونينية بضم اللام لا غير وضبط بقية الحديث للترجمة في قوله على حمار
يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الزكاة لكنه لم
يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة ايام الليلة فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لابي طلحة في سبق انه لابي زوجها ام سليم
يقال له منذوب بغير الف ولام وكان يطيء المشي فقال حبسنا الخبر وجد ناه فزع وما رايتا من فزع
وان وجد ناه لبحرا اشبه جريه بالماء كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال
الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجد ناه الا بحرا اي سابحا للفرس تقول زيد لعالم اي
زيد العالم علما وطابقت الحديث الترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل
واحدة منهن اسم مخصوص بها يعينه وتميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدلا وناقة
تسمى العضباء وحمار يسمى اليعفور وغير ذلك

باب

ما يذكر في الحديث من شؤم الفرس بالهمزة وتخفف والواو وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم بالمد ثلاثة في الفرس
اب اذا لم يغز عليه او يشومس والمراة اذا كانت عيرا ولود او غيرها نفعة او سلطه والدار
ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة
كما حضر في كلام ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة قال الخطابي في اليمن والشؤم ما لا
يصيب الانسان من الجزع والشر ولا يكاد ينال من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف تحل
مرائر لا قضية ليست لها بانفسها وطبا بيمن فعل ولا تاثير في شيء الا ان الله لما كانت اعم الاشياء
التي يقتنيها الانسان ولا بد له في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يباشرها وفرس
مرتبطة ولا يخلو احد عادة مكروه في زمانه فاضيف اليوم واليمن اليها اضافة ملك وما ما دامت
عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسعيد بن منصور بلفظ ان كان الشؤم في شيء
وانتفت الطرق كلها على الا تقتصر على الثلاثة المذكورة فقد اخرجت ام سلمة في حديثها المروي
في ابن ماجة والبيهقي ولمسلم من طريق يونس عند ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة في هذه
الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن
الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكشوى هو في معنى الاستثناء من الطيرة

ابي الطيبة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الثلاثة مرخصة من حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان يقال على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين والمعنى ان لا شيء ان فرض له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عيبا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه فلا منافاة بين هذا الحديث حينئذ والوجه تغليب قوله والا لطيرة يهذه الشرطية يدل على ان الشؤم ايضا منتفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء الثلاثة لكنه لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى وقال الطيبي يحمل هذا الشؤم في الاحاديث المستثنى محمول على الكراهة التي يسبقها ما في الاشياء من حيث لغة الشرع والطبع كما قال شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا وبهذا ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحد كراهة فكانها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تجيء عليها وفيها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يكره في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحويل عنها لتوهم كراهتها لما فيها على المنتقل والمنتقل عنه فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل لكمال الشؤم هنا على سبيل المبالغة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المراة الخاطبة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المراة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لكن مكحول لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبة شديدة وقالت ما قاله قط وانما قالت انما هذا الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام انما ذكر ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكنه لا معارضة لانكارها على ابي هريرة مع ما فيه من سكوت الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن اخذا انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وقعت الصيغة على الاشتقاق قوله الشؤم وكذا هو في الموطا نعم زاد في اخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل ابن عمر عن مالك وتحدث ان سهيل بن الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يتفرد في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح والله اعلم هذا

باب التعريس

بالتشديد يذكر فيه الخيل للثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر رضي الله عنه وجعلها الخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل ما يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا وبدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر عن مالك هو امام دار الهجرة ابن انس عن زيد ابن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله ثم طال في الخيل الذي يربطها به في شرح السنة فجعل يتردد في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي كلاهما لابي ذر عما اصابت في طيلها اي حبلها الذي تطول به وتشد به في المرج والروضة كانت له ايها حسنات يوم القيمة بحرها موفرة ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين بفتح الفوقية وتشديد النون عدة مرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن المرتع الذي يربطها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها وآثارها بالمثلثة في الارض حسنات له ايضا يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير فعل صاحبها وليس مريدا ان يسقيها كان ذلك ايضا حسنات له واما الرجل الذي هي عليه وزر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وعلى ذلك بقي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم السايل صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق عن الحمر فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء متصرف الامرة الا هذه الجامعة الفاذة بالذال والثاء المثلثة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذه الاية كما قال ابن بطال تعلم الاستباط والقياس لانه شبه ما يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

باب

من ضرب دابة غيره لما عيث في الغزو او غيره

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا ابو عقيل بشير المذكور الادمي وقيل ابو المتوكل وعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو عمرة بالميم بدل الواو وكلاهما واحد ابن قيس حيي الغراد الدباغ

حدثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت قال معنى في بعض اسفاره

فيما علقه الموقع في الشروط عن عبيد الله بن عمر عن نافع كما تقدم بطريق يترك فيه الفروة جاز بيعها ووافقه على ذلك علي بن زياد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابو العباس بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان راوي الحديث اضبط فلما ان اقفلنا بزيادة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم الفوقية بعدها عين ونشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي اعرك بميزة مفتوحة فراسكانة فيرفا فانة بالحاء المهملة لبيس فيه سواد ليس فيه ابن الجمل ولا ابي ذرعن ابي في الراحلة لان الجمل لا حلة بكسر الشين المعجمة ونفع المهملة المخففة اي ليس فيها لمعة من غير لونه اولا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جملي الى ان قال جمله كان يسبق جمال غيره فبينما انا اسير اذ لحقني عمر فقال ما يعجلك يا جابر ان كذا كذا قلت عجلت على ابي وقد علي من الاعيار الكلال الكلا كقوله تعالى واذا الملائكة ماتوا اي وقعوا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر اراسمنسكر فضربه فسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولا احد قلت يا رسول الله ابطأ علي هذا قال اخذ واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فقطعت قضيبا فنخسها بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قال لا بل يعيشه بوقية فقلت لا ثم قال يعيشه بوقية فقلت لا حتى بلغ اربع اواق فقلت نعم قد رضيت فبعته اياه واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد في طرائف اصحابه فقلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالعقال في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام هذا جملك قال ابتغنه هي فخرجت المسجد فجعلت يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعته رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانت من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال اتبيعنه فبين الثمن فقلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال النسفي ما حصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبره بالعلة التي حملته على بيعه اباه حرك له الجمل تشفيعا لزيادة اكرام النبي صلى الله عليه وسلم الخبر بان الجمل هو مطية بثمن معلوم تمر وغر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى من المرتجين اقفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم اقفسهم وزاد كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتضمن كل الفعل ما الخبر وهذا الحديث سبق مختصرا في المظالم وشرحته في الشروط هذا

باب الركوب على الدابة الصعبة

الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل وانثاه كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الحكم في الملائكة وقال راشد بن سعد بسكون العين المقرئ بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء وهاء ساكنة ابو فروة من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا كان السلف ابر من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجرى بفتحة فراء مفتوحة فحاء مكسورة فراء مفتوحة بغير همز من الطرب وفي بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم والسين المهملة ابين من الاناث وروى الوليد ابن مسلم في الجهاد له من طريق عائذ بن شريح بفتح النون الفاران والثاء وما جبني من امور الحرب ويستحبون الفحول

في الصفوف والمصون والمظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبويه وابو سريجه ثابت وقال الكلاباذي هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدهما عين مهملة ساكنة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال مندوب فركبه وقال حين استبرا الخبر وجدناه بحرا يعني من فزعنا وان وجدنا فرسك لبحرا ان في قول الكرماني فيه نظر فيحتمل ان يكون بمعنى واللام في لبحرا هي الابتدائية ووجدنا الفرس للاخبار او عند البصريين ان مخففة من الثقيلة قال ابن الملقن وقال ابن المنير واللام الفارقة ليست في لفظ الفرس في الحديث بل هي في جوابه حيث قال ما وجدناه من الخيل لان الفرس يقع على الذكر والانثى والفحل والانثى وانما الحصان يختص بالفحل الا ان يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكور عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يجوز ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى واللفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة ولانه معوث ولكنه يقع على المذكر بخلاف عكسه فالضمير على اللفظ وعلى المعنى لا الفرس فانه لا يصح تضمير الفرس الذكر فقط بل يصح وفي الانثى فقط ايضا فتعين المعنى لا اللفظ فتدبر هذا يتقرب الاستدلال له كما في المصابيح

باب

كيفية سهام الفرس وقال مالك دار دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء الاولى وكسر الثانية جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو والنون منها ابن الجمل والعراب والانثى برذونة وزاد ابن الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بتركب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم والخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا غير عربي والاخر عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل هو العبسي مصغرا واسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهم الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفرس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد وللفرس سهم وقد اكره ان افعل بهيمة على مسلم واضحا له في ذلك بطلان ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابنه تميم كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ولا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكن اسناده ضعيف فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر نقص من هذا الحديث على قول مالك

باب

من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل

ابن يوسف الانباري عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله السبيعي انه قال قال
رجل في رواية عبيد الله في غزوة حنين انه من قيس للبراء ابن عازب رضي الله عنه افررتم
وفي باب غزلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي اولينهزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
حنينا وانا لسنكل شك من شوال سنة ثمان لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهزم يومئذ بل ثبت لكنت
ابن بخت مزرد ولكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحلف له لم يرد انه بصر بفرارهم ومعلوم
من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار فقرا قدامهم وشجعا عنهم وثقتهم
بوعد الله في رعايتهم في الشدائد ولم يثبت عن احد منهم انه فر وما قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ولم يستثنب عند مالك ان هوازن وهم قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور كانوا
قوما رماة جراء وانا لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا قبل المسلمون على الغنائم
واستقبلونا بنا هوازن ولا اري ذرنا يستقبلونا لنا بدل الواو بالفاء فما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يفر ما رأيت فقد فرت وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر فبينت لشعبة ان فرار من فر لم يكن
على بينة الانهزام اي الفرار وانما انكشفوا اي وقع السهام والفرار هو ان ينوي عدم العود وانما من حاز الى
فيئة اوكان فراره لكثرة عدو وان كان متعمدا او اكثر او نوى العود اذا رأى مكنة فليست داخلا في الوعيد
فلعل راوي نفي عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته البيضاء التي اهداها له ملكا ايلة
او فروة الجزامي وان ابا سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب اخذ بلجم بغلته والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن العواتك فلست بكاذب في اقوال حين انهزم وان
متيقنا ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا تجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء
وحكى بث الشين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء يخرجه عن الوزن قال في المطالع
وهذا تغيير للرواية الثابتة مجرد خيال يقوله في النفس وتدسيف مايدفع كون هذا شعرا اقتضى
الباء اخرا 2 الكلام على ما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب بث
الناس لما رزق من ثلاثة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات قبل ولادته اشتهر انه
تخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب
اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه والله اعلم باب

الركاب بكسر الراء والفرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقدم بعد الراء الساكنة على الراء واختلف
هل الركاب والفرز مترادفان او الفرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الحديد والخشب والفرز
لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله ابن اسمعيل الهباري عن ابي اسامة
حماد ابن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل رجله الشريفة في الفرز والتثنوة ناقته حال كونها
قافلة اهل باج او العمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة
على ستة اميال من المدينة والمطابقة ببيت الحديث والترجمة ظاهرة في الفرز والركاب في معنى
الحقه به واشار به الى انهما مترادفان والله اعلم باب

ركوب الفرس الفرو بضم الفاء وسكون الراء قال السمن فسبي بفتح الفاء وتشديد
الفتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي فارة والجواد لبيت له سرج

ولا

ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الاداة سبيته الغابة قال عربيات وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين
وسكون الميم وبالفاء ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما فزعوا الليلة لما سمعوا صوته
وكان قد استقبلهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عربي ما عليه سرج حال كونه
في صفة سيف معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة
باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة المثقلة مع
تقارب الخطو ويقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي بضم النون وسكون الراء قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرس لابي طلحة
يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وفتحها وكان فيه قطاف بكسر القاف
والسكون من الراوي وعند المولف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس
بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا فما رجع بعد ان استبرأ الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا
قال في المصباح البحر السعة ومنه بحر الماء لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح
الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس للجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم باب
شعر وعبينة السبيف بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدرا ما يفتخر
به الرجل الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجرى ابن سابق النبي صلى الله عليه وسلم
بالضم بفتح الفاء والمهملة وكسر الميم المشددة من الخيل ابن علف حتى سمن وضرب بطنه فلل علفها
الا قوتا ثم اراد ركوبه بعد كشف وعفنبة بالجر الا حتى جمت وعرفت وجف عرقها فحف لحمها وقويت
على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودة ويقصر مكان خارج المدينة
الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق
فيه او غيره كما وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع فيها المودعون اليها واجرى ابن سابق
عليه الصلاة والسلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الراي اخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم
لصلاته فيه اثناء غزوة بني لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن اجرى اي
سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبيد
الله بن العمري مراد المولف من هذا بيان نصرح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية
الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفيا والى ذي من
الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر والى ذي ثنية بالفتح الى
مسجد بني زريق ميل وطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد
بني فلان من كتاب الصلاة والله اعلم باب

امن الخيل للسبق اي امر المالك الخيل السبق وسبق كيضرب ذكر في الباب الذي بعده وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس قيد جده واسم ابيه عبد الله البربوعي الكوفي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق اي بنفسه او امر واذن في المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد اللام المفتوحة وان
احد هما اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بفتح الزاي بوزن
رضي مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان
المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بلا قصد قال ابو عبد الله
البخاري بن اسماعيل المصنف اي غاية فقال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه
اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى الخ في رواية الجرجاني والكشميهني وقد اورد بعد
بقال هذا سبق الامر هو كيف تترجم اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم
تضمر واجاب بانه اشار بطرف هذا الحديث الى ما بقيد به واحاله على ما بينه لان تمام الحديث ان عليه
الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر فقال ابن المنير فان كان البخاري
يترجم على الشرع من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا وهو كان قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار
الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين ان ذلك ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة
وغير مضمرة وهذا اتعد لما قصد البخاري له قلت ذكر الشارح ابن المنير كلاما من الحديث ليدل على
تمامه لان القايد ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابقة او في البيان لا حيث والطرف
المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر ما نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الخيل التي اضمرت من الحيفاء
الى ثنية الوداع فذكر الخيل التي لم تضمر كما تقدم في هذه الترجمة محل عليها وبالجملة لا معترض عليه في ان ابن
عمر ولا مناقاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل اتى بالمكملة في الاقتصار **باب**
غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الكوفي الفزاري
عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بفتح الهمزة
وكسر الميم فارسلها من الحيفاء وكان امدها اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى
الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق فقلت لموسى بن عقبة فكم كان بين ذلك قال بين ذلك
اميال او سبعة وقال في الدراية سفيان السبق خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه
الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية
الوداع وكان امدها اي غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحاق قلت لموسى فكم بين ذلك
قال ميل او نحوه وقال سفيان ميل ولم يكن يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها
وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة لاغراض فاشار في الاول الى مشروعية
السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد
في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والا سلمي السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه ابن حبان وصححه قال

الامام رحمه الله الحلال البالغ الحاضر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من الحديث
الثالث والثاني لا قصر الحديث عليه بما فسره به الشافعي رضي الله عنه ان يتقوم
اضمار الخيل وانه لا يصح المسابقة عليها على عوض وربما قال عاقبة السبق بشرط الاعلام بالموضع الذي
يبدا بالجري منه والموضع المنتهي اليه ونسب ورب المسابقة بينهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما
او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسبق غيره وهو هذا اتفاقي ولم يتعرض في من الحديث
للمراهنة على هذا بل وليس في اكثر الكتب الستة له ذكر لكن ترجم النسائي باب المراهنة على الخيل
والعلة الثالث اخرجه الاربعة احمد وابو داود والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل واراهن واقعوا على جواز المراهنة بغير عوض وهو ضمر لكن بشرط ان
يكون العوض من غير المتسابقين بعيث الاربعة وغيره من الرعيبة بان يقول من سبق منكما
فله من بيت المال كذا او على كذا مما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذا يجوز ان
يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم ويبعد ان يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو ان لا يخرج على فرس منهما في الفرس منهما ولا يجوز المحلل
من صفته شيء ليخرج من العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقول
للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقك فلا شيء لك وهو فيما بيننا على السواء سبق احد
الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق
منهما وان المحلل لم يعرف مالك المحلل لما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية سفيان
ابن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه بقيد به سفيان ابن
حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري **باب**
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على القصواء بفتح القاف وبكسر الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وفي ابن ماجة من حديث ابن عمر ان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها القصواء وفي ابي داود من حديث ابي هريرة كانت لا تسبق وما اظن ذلك ان كانت الا بعد شيء رفع بعد الشيء الشديد على قصد نعت القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقله ذكر ان يكون

ابن سنتين الى ان تدخل السادسة فتسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها) فسبق ذلك على المسلمين
حتى عرفه اى عرف صلى الله عليه وسلم اثر ذلك عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله
ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا على الله بحلف نحو ان لا يرتفع
خبران وان مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اى ان عدم الارتفاع حق
على الله (طوله) اى رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله ابو داود ومن طريق رواية المستملي
وحده عقب حدثنا عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير والله
سبقت عند ابي داود بالطول من طريق زهير ابن معاوية عن حميد فالمطول من بعيا في
ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية المستملي لانه اعتمد رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح
لسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت فوجده من رواية
حميد مطولا قاله في فتح الباري ومطابقته للترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة
اشتمل القصوا وغيرها قال في النهاية القصوا الناقة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن
فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال
قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة
والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها
لم يحتج لذلك وقيل وصح انه كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما
واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل ان يكون
الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيه وقد جزم الحربي وبه يويد ذلك ما روي في
حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم القصوى وروى جابر العضبا وغيرهما الجدعا فهذا يصرح ان الثلاثة
صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة والله اعلم (باب)

(الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث وبه حديث معاذ السابق بلفظ
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المولف رحمه الله تعالى بيض له
ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضع الشيء هنا والترجمة
تاليتها تعال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير
في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المولف بيض له

(باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس)
فيما وصله في الطويل في قصة حنين (وقال ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي
فيما وصله مطولا في غزوة تبوك السابقة موصولا او اخر الزكاة (اهدى ملك ايلة)
بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة في ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة
وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها
يوحنا بن روبة واسم امه العلما (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا) وهذه غير
البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم

حنين

حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الالف المفتوحة مثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا
(عمرو بن علي) ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا
سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت
عمرو بن الحرث) المصطلقي الخزاعي اخا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما (قال ما
ترك النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا) هي التي ... ولولا
لان اهل السير لم يذكروا له بغلة بقيت بعده سواها والتقييد بالبيضا على السواد ... بيضا
لذلك (وسلاحه) الذي اعده للحرب (وارضا تركها) وفي الوصايا جعلها (صدقة) اراد بها
واخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر
وحصته من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
والنسائي في الاحباس ومضى في الوصايا وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري
قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق)
عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه انه قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة
وليتم) ... فررتم يوم حنين (قال لا والله ما ولى النبي صلى الله
عليه وسلم) قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال البراء والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى
ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله (ولكن
ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء ... اوائل المستعجلون منهم (فلقيتهم هوازن
بالنبل) بفتح النون لا واحد له من لفظه ... وكانت هوازن رماة وانا لما حملنا
عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ... في الجهاد
(والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا) التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن
رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا (وابو سفيان ابن الحرث) ابن عبد المطلب (اخذ بلجامها
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب) اي فلا انهزم لان النبي ... وعدني الله
النصر حق لا خلف فيه ... (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته كما قال ضمام
ابن ثعلبة لما تقدم ايكم ابن عبد المطلب والله اعلم (باب)

(جهاد النسا) بالمد وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال (اخبرنا
سفيان) الثوري (عن معاوية) ابن اسحاق بن طلحة التيمي ابي الازهر (عن عمته
عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد) وهو القتال في سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن
الحج) وسبق بمعناه في اول الجهاد واخر الحج (وقال عبد الله ابن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري) مما هو موصول في جامع سفيان (عن معاوية) بن اسحاق (بهذا) وبه قال (حدثنا قبيصة
ابن عقبة) السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري
(عن معاوية) ابن اسحاق (بهذا) الحديث (وعن حبيب ابن ابي عمرة) بفتح العين ...
القصاب ابي عبد الله السلماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة

التيمية عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
نساؤه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعلنه فقال عليه الصلاة والسلام نعم الجهاد الحج بكسر الحاء
وسكون الجيم العمرة وفي رواية قبيصة المذكورة في الحاصل ان عنده يعني المولف فيه عن سفيان الثوري
وفيه كما قال ابن بطال ان السنة لا تجب على العهد الجهاد لانه لم يقطع عن احد الا القتال للعدو والمطلوب منهن
التستر وجانبة الرجال فكذا كل ما في القتال او غيره كسقي الماء ومداواة الجراحات كما سيأتي
وحنش وبراء هذا اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره كسقي الماء ومداواة الجراحات كما سيأتي

باب غزو المرأة وأبي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة في البحر

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا ابي
الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث رواه ابو ذر هو الغزاري بفتح الغين والزاي عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاشعري ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين
صاحبه راو الا ان كذا زعم ابو مسعود في الاطراف واخرجه المزي عليه فتنة اخرجه الامام احمد
وغيره ليس في رواية عن ابي طوالة وقد حدث عن ابي اسحاق من اجل طوالة انه قال سمعت انس
رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون
اللام بعد ها حاء مهملة ثم الف فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ما استيقظ
من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا
البحر الاخضر في سبيل الله متلهم في الدنيا وفي الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولا يزيد فقال اللهم اجعلها منهم ثم نكت راسه
النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل ما قلت المرة الاولى لم تضحك او قالت مم ذاك ابي اضحك
لما مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ ذكر مثل ما في هذا يركبون البحر وهو الظهر فقالت ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر وليست من الاخرين الذين
يركبون البر قال ابو طوالة انس فتزوجت عبادة ابنة الصامت وفي رواية اسحاق عن انس
ان ابا طلحة الحديث وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهره هذه انها كانت حينئذ زوجته خلافا للاول واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها
ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لمواظبة محمد بن
جحادة عن انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر
وقول قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي بها دفع ما عسى ان يتوهم
من الاحوال ان ام حرام هذه انما تزوجها بعد ذلك لما في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة
تالفة فيه الراء والظاء المعجمة المفتوحتان تابعة حتى امراة معاوية بنت ابي سفيان اخذ ها معها لما غزا
قوسه في البر سنة ثمان وعشرين وجواز ركوب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله
عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس قرظة بن كعب الانصاري فلما نزلت
اي رجعت راكبة دابتها فوقصت بها بفتح الواو فسقطت عنها فماتت بكسر الوقاف
العنق بان وقصت عنقها فوقص ووقصت به راحلته كوعد خذ الخطم وخز بالطاء
ولا يقال وقصت العنق نفسها بل يقال وقص الرجل فهو موقوص باب

حمل

حمله الرجل امرأته فزوجها الفزو دون بعض نسائه وبه قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر
الميم ابو المجد السلمي الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمير الهبيري بضم الهاء
وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي
وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة
رضي الله عنها كل حدث طائفة اي قطعة من الحديث عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج الى سفره اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة
بفتح الخاء المضارعة وضم الراء غزاها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة
غزاها هي غزوة بني المصطلق خرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحاق خرج سهمي عليهن فخرج لي معه وهو يرد عليه
خرج بها وحده خلافا لما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير صحيح

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم
وكيف يثبت وقد جرح بضم الجيم وكسر الراء على البناء للمفعول وفي رواية جرحت وجهه
المسلوك كما في ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر
الصديق وام سليم بام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المعجمة اي رافعتان
ثوبهما الخاص بالمهنة والذال المعجمة خلاخيلهما وقيل سمي الخلال خدمة لانه يزال كل ساعة
والخدمة بالخاء المعجمة في الاصل السير والخدم موضع الخلال من الساق ولعل روايته للذكر لانه غير
مقصد للنظر بخلاف الخلخال تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون وفتح القاف وبعد
الزاي الف فنون فقرا فوقية فزاي ثانية وهو لازم اي تنقلان وتنقزان من سرعة السير والقرب بالنصب على
لانه يتعدى غير متعد وامله بعضهم على تنقزان بالقرب وقراءة بعضهم بالرفع على ان حينئذ
خبره على تنقزان والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فمعناه بالهمزة اي تحملان
القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وما عرفته الدماميني على انه مفعول
به لمحذوف على منصوب على الحال اي تنقزان جاعلتين القرب اوتا قلتين القرب على ظهورهما قال
وحذف العامل للدلالة الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي عبد الله وهو جعفر بن محمد بن عمران عن عبد
الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال في النصب على
هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغ الماء في القرب في
افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها اي القرب ولابي ذر تفرغانه اي الماء في افواه القوم
قال ابن التين رواية المتبيرين على ثنا لهذا وليس هو في الحديث فما ان يريد
ان اعانتهما للغزاة غزوا وما ان بمعنى ما نفت للمداواة ولسبق الجرح الاوهنت قد اقعدت
عن القسمة وهو الغالب واضافي البهف القتال لذكر الجرح وعود الاول لحديث عباس

عند مسلم ان يغزو وابت فبدا وبين الجرحى ولم يذكر انه في حديث انس عند مسلم ايضا انه ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقال اتخذته ان دنا احدهن من المشركين بقرت به بطنه وقد روى ان ام سليم
كانت تسق النبل ان وثبت يوم حنين والاقدام تزلزل والصفوف تدق انتقفت والمنايا تفرث
فاما ما لقيت اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت اجزع فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
وقد قتل ناس من قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وكنا نطوا عسكر المسلمين بضرب النساء
بالسيوف وقد ذكر في خلافة عمر حديث الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة في المغازي
ومسلم في المغازي والله اعلم بالصواب هذا

باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو

وبه قال حدثنا عبيد الله بن عثمان ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال تعلمت ابن ابي مالك ابو بكر القرظي امام امام بني قريظة ولد في عهده
صلى الله عليه وسلم وله رؤية ولمالك عمره وقال الذهبي وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرسل
لكن جزم ابو احمد انه مرسل وصرح الزهري عنده بالاخبار في حديث اخر سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا ابن اكيمة من
صوف او خز كان يؤتزر بها بين نساء من نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء
فقال له بعض من عنده نعطي هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ام كلثوم
اهذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم
بنت علي والمثلثة بنت علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزواد ولادة ثم قال عليه الصلاة والسلام هي
احق بذلك ابوها سليط بضم السين المهملة وكسر اللام احق بي وان سليطا هو ابن
عمرو بن عبد شمس ابن عدي بن نجار وهو اول من تزوج من ابناء سليط الذكور وتبعه
ابن اسحاق وغيره قيس من بني عدي بن النجار وقوله ان سليطا وولده كنيت بام سليط كذا اثبتوه من نسا الا اصيلي
ممن يا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانا كانت تزفر لنا القرب يوم احد وتشرب ايضا خيبر وحنين
قال ابو عبيد الله ابن الجوزي تزفر بخاء معجمة ثم فاء ثم زاي ثقيلة ثم راء اي تخيط
قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل الذي رواه ابو ذر تخرز
الخاء المعجمة في ذكر ما روى عن ابي صالح كانت الليلة حين قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر بخرز
وبسقط قوله قال ابو عبيد الله الخ من رواية الجوزي والكشميهني وحده في الباب اخرجه ايضا
في المغازي

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن المديني حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بقاف ثم شين معجمة البصري قال حدثنا خالد
ابن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة
ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزو نسقي صحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يصنعت الدواء ويضعه

غير هت

غير هت على الجرح او المراد المتان لان منهت لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل ينفر منه الجلد وتعافه
النفس ويلمسه معلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات وترد القتلى منهم من المعركة
الى المدينة ورواه الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد ابن ذكوان ولا تقاتل وسقط قوله الى المدينة
لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والتعليق في السير

باب رد النساء الجرحى والقتلى

وابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
انها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ابي العدو ونخدمهم
ونرد الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كذا لهم احد بحذف الواو
من الشهداء على دابة وترد هت النساء الى موضع قبورهن

باب

جواز نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي بضم الراء بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم
العين مصغرا الاشعري عم ابي موسى وكان من كبار الصحابة في اكحله بسهم في غزوة اوطاس
رواه جشمي فانتهيت اليه قال فانزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعه
من ركبته فنزا بالنون والزاي المعجمتين اخرج منه الماء ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وادي المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام اللهم
اغفر لعبيد بالتصغير ابي عامر زاد في المغازي ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة
فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه مات من ذلك وهذا الحديث
اخرجه ايضا مختصرا في الجهاد وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي

باب فضل الحراسة بكسر الحاء المهملة في الغزو في سبيل الله

وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن خليل الخزاعي بمعجمتين الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد
الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين والنون وبالزاي قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء قبل قدم المدينة
بعد زمان السمر قال ليت رجلا من اصحابي صالحا منهم رجلا يحرسني الليلة وعند
مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة
فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة لا قبلها وقوله
قبل قدم المدينة في الباب فان ظاهرها السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقييد والتاخير
اي سهر قبل قدومه ثم قال ليت ويؤيده رواية الشعبي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر وليس المراد بقدومه اول قدومه الى
المدينة من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام من
هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع

في تفسير حوش على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام ولابي ذر
نام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في النوم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا
غطيطه وفي النوم هذه من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس
حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم
ورجح النسائي ارساله وهو يقتضي
انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الاية لكن ورد في عدة اخبار انه احرس في بدر واحد والخندق
وخيبر وحنين وفي وادي القرى وغزوة القضية وفي حنين كان الاية نزلت متراخية عن وقعة
حنين وبهذا جزم في المجمع الصغير للطبراني عن ابن سعيد كان العباس ينعس يحرس النبي صلى الله عليه وسلم
فلما نزلت هذه الاية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث
حراسته ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم
فجمع منهم بضعة عشر منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير بن عمر وابن ابي بردة كوان بن عبد قيس والادرع
السلمي وابنه الادرع اسمه محجن ويقال مسلمة وعباد بن بشر والعباس وابن بكر ثنة وفي الباب احاديث
كل منها ان عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم
ومحمد بن ماجة وحديث انس مرفوعا عن ابن ماجة ايضا حرس ليلة في سبيل الله افضل من
صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الصيام سنة وقيامها بدعة ثالثها بدعة يوم اليوم كالف يوم كذا قال المنذري ويشبه
ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر موقوفا الا ان يكون ليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض
خيفة لعله ان لا يرجع الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبه قال حدثنا يحيى بن
يوسف بن ابي كريمة الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الحراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر
الحنفي طلحة بن نوح المقرىء وزاد ابو الوقت يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف ثاء مثلثة مجمة عن
ابي حصين بفتح الحاء وكسر القاف والمهملتين هو ثابت عاصم الاسدي عن ابي صالح رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس بفتح النون وبعد الفاء قوقية وكسر العين وفتح بعدها
سينية مهملة اكتب على رحمه او بعد او هلك او يشقى عبد الدينار وعبد الدرهم عبد
القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء وعبد الخميصة بفتح الخاء المجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له
اعلام مرخوطا يعني ان طلب ذلك قد استبعده وصار عمله كله في طلبها لا لعبادة لها فهو مجازي عن
حرصه عليه وتخلله الذل لاجله ان اعطي بضم اوله وكسر ثالثه ايرضى ان اعطي له مال رضي عن خالقه
وان لم يعط لم يرض لم يرض له فضح انه عبد في طلبه كل مرتحب الدعا عليه بالتعس لانه
اوقف عمله على نيل الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم ير فعه اي لم يرتفع الحديث انس
ابن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما
عن ابي حصين عن الاسدي بالاوتاد عليه وسقط لغير ابي ذر محمد ابن جحادة قال البخاري
وزاد ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق احد مشايخه وفي نسخة وزاد لنا عمرو قال اخبرنا
عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد
الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط تسخط بكسر الخاء المعجمة بدل قوله
في الاول لم يرض والذي زاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف ثاء مثلثة مجمة عن
ابي حصين وسقط هذا لغير ابي ذر وقال نقس بقاف ونون بدل التعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض

كلما دبا به او انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالحتية لانه انتكس فتدحاب وخسر واذا شيك بكسر المثلثة
المجمة بعد التحتية الساكنة كان احدا بته شوكة قال ابن التين لا تنتش بالقاف والثاء المجمة اي فلا اخرجت
شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور وبالرفع صفة لعبد بقدمان فرسه
على انه صفة المجرور من قول طوبى لعبد راسه بالرفع على ولابي ذر اشعث بالرفع على انه
في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة بان الاشعث بالرفع لا يعرف عند المعربين
والراس لا على وكيف يكون صفته والموصوف عليه لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يوديك
الى الفاء له راسه بعد قوله اشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هو اشعث
مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الموحدة المكسورة وتشديد الراء اعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي يوضح
المشاة اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف ان كان في الحراسة
اي حراسة العدو وخوفا من هجومه كان في حراسة وهي معقد الجيش وان كان في الساقة
مؤخر الجيش كان في الساقة وفي اخبار الشورى والجزا دلالة على ان ثمة اجزا وكلاه مهموزا عظيم
فهو لمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه
عامل الذكر لا بقصد التعمق في موضع اتفق له كان فيه ممن لزم هذه الطريقة كان حريا
ان استاذن لم يوذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفاء المفتوحة
اي في القبول عنده قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن
ابي حصين وسيق هذا اغريبا وهو بنا قط في رواية ابي ذر وقال نقس لقبا القرات فنقسا
يوم ثم لم يقول فانفسهم الله وما طوبى فعبلى بضم الفا وسكون العين وفتح اللام من
كلام نبي طيب وهي بنا في الاصل ابن طيبي بطا مضمومة فيا ساكنة فحولت ابي الياء الواو
لانضمام ما قبلها وهي من طاب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فنفس الخ وقع في رواية
المستملي وحده وهو على عادة البخاري في نثره اللفظة التي تراتف ما في القرآن والحديث اخرجه
ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد والله اعلم باب
فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وحدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين هو
مفتوح حتين بضمها الساكنة وبعد الثانية راء اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء
وسكون النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
يونس بن عبيد الله بضم العين مصغرا من عبرا ضافة العبدي عن ثابت البناني عن
انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه قال صحبت ابن جرير
ابن عبد الله البجلي زاد مسلم في بدء خروجه اعلم من ان يكون في غزو او غيره فكان يخدمني
وهو اكبر من انس بن مالك والاصل ان يفعل وهو اكبر مني لكنه نبه النفاق او يخرج على ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار
يصنعون شيئا لم اجد احدا من الناس يصنعه شيئا لا احد احدا منهم الا اكرمته
قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير موضع والباعث للواضع

به الباب الثاني وفيه اشكال وهو انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما ذكر في
وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما صرح به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي المدني قال حدثني ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري عن عمرو
ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب فقيه حنطب بفتح الطاء والطا المهملتين بينهما نون
ساكنة آخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر ستة اوسبع حاكوني اخدمه فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا جبل
يحبنا احد جبل نحبه حقيقة ويحبنا حقيقة جزاء من احب الانحب اي المريد احد احب اهل المدينة وسكانها
كقوله تعالى واسئل القرية والاول اولى لقوله حتى الاسطوانة على ما فسره صلى الله عليه وسلم
ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة
وقال يا ثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة بالحرمة فقط لا في وجوب الجزاء اللهم بارك لنا
في صاعنا وحل نا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في المناسك
والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
العتكي الزهراني البصري عن اسمعيل ابن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وضم القاف وبالخاء المهملة قال
ابو زكريا الكوفي الملقب بشفوعها بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالخاء المهملة قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة العجلي
ابن مشمرخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها مهملة ابن صعب الله العجلي بكسر
العين المهملة وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا
منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي الفرع الذي يستظل من الشمس بكساء زاد مسلم
ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا لحرهم واما الذين
افطروا فبعثوا الركاب بكسر الراء الابل الذين يسار عليها واحده راحلة ولا واحد لها من
لفظها ابي انا رواحل الى السقي وغيره وامتهنوا بفتح الغين المعجمة والهاء وعالجوا اي خدموا الصائمين
وناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء الجباء
والقبة وسقوا الركاب قال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما عملوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك
مما حصل بهم من التعب المقرب ومثل اجر الصوام بتمامه لهم مقابلة لهم واشتغال الصوام وما
الصائمون تحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم تحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين
من ذلك وبهذا يظهر لك المطابقة بين الترجمة والحديث فتوجه ان يكون مراده مسلم حيث قال
في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المشعر بالغزو
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب

فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ويقال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق

ابن

ابو نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال نا ابو الصلت
الهروي عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للعلائي بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم
عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدا اعلى ثاويل
المصدر بمحو تسهم بالمعين بي اي واعانتك الرجل في دابته تحامله بها المهملة يعني عدة في الركوب
عليها اي الدابة ولابي ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة
الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة وازالة الاذى الطريق بفتح الذال وتشديد اللام اي الدالة عليه للمحتاج
اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته ويسقط بعض الحديث في الصلح هذا

باب

فضل رباط الخيل يوم في سبيل الله بكسر رباط وتخفيف
الموحدة مصدر رابط ووجه المناسبة قوله في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين يربطون القسم على حماية
طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم كحراسة من في المسجد
وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو ان يربط به الفرس
اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط مع صاحبه الذي يقاتل عليها وقول ابن حبيب
من المالكية ليس من مسكن الرباط باهله وماله وولده مرابط بل من خرج عن اهله وماله وولده
فهو المرابط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وبثوره بالاقامة فيه دون
البدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكني الثغور وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صبروا اي على مشاق الطاعات وما يصعب
من الشدائد وصابروا مترديين للغزو وارتفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلاة فذلكم الرباط ورواه ابو امرديوية عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال اتيت على ابي هريرة
يوما فقال الا ادلك يا ابن اخي على امر ترفع به الدرجات قلت بلى يا جدا الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
قلت لا اعلم الا انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو بر او بحر فيه ولكنه قد نزلت في قوم
يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعسى ان تكون انت اصبر على
الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وصابروا كم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم
بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعند محمد بن
كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدكم حتى
يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون عند اذا لقيتموني
وفي رواية عياش الى دبر بعد قوله اصبروا الى آخر الآية نحن في ما بينهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي والد الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي عن ابيه عن ابي صالح سلمة بن دينار الاعرج

المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة
خير من الدنيا وما عليها وان الروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة
خير من الدنيا وما عليها هذا لفظ احد رواة الحديث اخرجه الترمذي والله اعلم هذا باب

من غزا يبتغي الاجر ومن يطريق التبعية لا انه مخاطب للغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بن جميل بفتح الجيم وفتح الميم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري
بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم السكندري عن عمرو وهو ابن ابي عمرو مولى المطلب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد فيه
سهل الانصاري زوج ام انس التمس ابو حمزة ابن عبد الملك يخدمني غلاما من غلمانكم يخدمني
ابو هريرة في رواية في نسخة تخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكان انس
سبع بتقدير السين على الموحدة والتسكين من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كان حينئذ لكنه
اخبر بعد ذلك انه خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية
عشر سنين واجيب بان تلك قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعينه له من تقرر
معه في تلك الشقرة فيخدمه الاثنتين اللتين استثنى انه في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت
منقطعة منه فخرج ابو طلحة مردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت
الحلم اي ناهزت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع وقوعه ولم يكن والحزن
على ما وقع وهو بفتح الهاء والزاي او الهم هو الغم والحزن بضم اوله ضد هذا الامر وقيل الحزن
والعجز هو عند القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله
وغلبة الرجال الهرج والمرج او توجه الرجل في امره وتقلب الرجال عليه فرقد فنام خير
فنام الله عليه الحمد المسيئ بالتعريض ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب
بفتح الصاد وسكون الفاء المعجمة وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية
الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وكانت
عند سلام الخليل رجل عروس في رجال عروس وامرأة عروس في نساء عرايس قال والعروس

نعت

نعت يشترك فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما ايام فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا
سد الصهبا بفتح السين وتشديد الدال المهملتين والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد
موحدة ممدود اسم موضع حلت ابي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا
حملة مفتوحة فثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وقط وسمن في تلع صفيرة بكسر
التون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي لانس
اذن بضم الهمزة وسكون المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية قال ما فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بقم اوله ونتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي
لاجلها ورواه بعباءة اي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على
المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها مثل ما حرم
ابراهيم مكة الاني وجوب الحزا اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك اللهم
في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد والله اعلم باب

باب البحر للجهاد وغيره للرجل والنساء وكره مالك ركوبه للتجارة الجحفوني من عدم التفرقة الرجال
وعن عمر رضي الله عنه ركوب ملقا ولم يركبه احد طول حياته ولا يحيى ذلك لان السنة ان حتى للرجل
او للعدو في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين غالوا
انا لتركب البحر الحلي بتشديد اللام لكثرة من حمل بن زهير ابن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت
منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقيل بطلان الوراق ما ذكره الله الا لمن
قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر لان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استوى فيه الخطر
وجهان صحح النووي في الروضة الفرع وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل عارم
البصري السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري
المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو
يضحك قلت او قالت فذكرت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من
قوم من امتي ويستفاد للمستملي تحوله من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة في التباهي
حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال ذلك
القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول
مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوجها عبادة بن الصامت
اي بعد ذلك وظاهره تحوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقاهو
والمشركون بن حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن يمكن ان يكون ابي ذا القصتين تكررا وقع بينهما من الاختلاف وفي بعض الالفاظ
وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد وفيه بعده ان في حديث عنوان يعلى المروزي
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما رايينا مثل ما ابلى فلان الحديث وفي ذلك ضعيف يأتي
ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل موتور
بضم الفاء وسكون الراء بعدها مثناة فوقية لا يدع لهم شاذة للمشركين الا قتلها يقال وتره يتره
وبعد الالف ذال معجمة ولافاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاول اكثر وقع الى عنده فقاتلهم
والاخر الى انه لم يكن قد اختلطت بهما سلاحا ايضا انه لا يريد شيئا الا ان يكون
للمسلمين كما لا مة وشبابه وفي رواية ابن اسحق لم يترك لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه
فقال ابي قابل وعند الكشميهني في المغازي فقلت ان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي ما
اجزا بجيم وراي في همزة ابي ما اغنى من اليوم احد كما اجزا فلان ابي تزمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجي من الله له اما تخفيف الجيم استفتا حيه
همزة مكسورة من قوله انه من اهل النار الناقة من الناطن فقال رجل من
القوم هو اكثم ابن ابي الجون الخزاعي ان صاحبه ابي اصحبه ولا وقفه لا نظر السبب الذي
به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
ان من سبب يعجب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه
قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض
ودبابه ابي طرفه الذي يضرب به بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اشهد انك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل الذي
ذكرت انفا بعد الهمزة وكسر الموحدة ابي الان انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت
انا لكم به فخرجت في طلبه ثم خرج جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع
نصل سيفه في الارض ودبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واسلم
القطع بكونه من اهل النار لمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا اوانه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث
اكثم ابن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجرب في القتال قال هو في النار فقلنا
يا رسول الله اذا ما ان فلان في عبادته واجتهاده وليس جانبه في بيت قال ذلك احيانا الشقاء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
فيما يبدو لاي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو لاي يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال المؤلف فيه الحث على ترك الاغترار
بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يترك اليها فقد تنقلب الحال للقبول

قد خط عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله ولم كانت تحت عياة
جملة معترضة قصد بها وبعضها بن لك غير معقبن قال لكما سبق في باب غزو المراة تخرج بها الى الغزو
زاد في اول الجهاد عن اصحاب فركبت البحري زمان معاوية بن ابي سفيان ابي لها غزا قبرس في
الخرسة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقصت فاندقت عنقها
ابي في ثنت وهذا الحديث قد سبق مرات والله اعلم باب

من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ابي بركتهم ودعائهم وقال ابن عباس
فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بن الوحي اخبرني ابو اسفيان صخر ابن حرب ابن
قال قال لي قيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم وهم
همزة اشراف فزعمت ضعفاؤهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
ابي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن
ابيه طلحة بن مطرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال راى ابي سعد
هو ابن ابي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ يكون مرسلا لكنه محمول
على انه سمعه من ابيه وبهذا جزم في رواية الاسمعيلي عن مصعب عن ابيه انه راى ان له
فضلا من جهة النجابة والفهم على من دونه راد الشاب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بدعوتهم
وصلاتهم ودعائهم وخلوصهم بان عبادة الضعفا اشد اخلاصا لقلوبهم من الثقلة بالمال فيما وصف
من برهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا امرهم واحدا فتركت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا
الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار سمع
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد البن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال باتي زمان يغزو فيام بكسر الفا وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من الناس
والفام الواحد من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لغيام والعايد محذوف اي فيه
والجمع والكشميهني يغزو فيه فيام من الناس فيقال فيكم من هجر الاستفهام من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم باتي زمان فيقال فيكم من صحب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ابه عليه ثم باتي زمان فيقال
فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ابي عليه
وحذف منها لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة العلى بة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الصحابة ومسلم في الفضايل باب
بالتنوين لا يقول فلان شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد الوحي فال ابو هريرة في ما وصله في
باب فضل الناس من يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم
بمن يجاهد في سبيله الله والذي والله اعلم بمن يكلم بسبيله وفتح تا الله اي يطرح في سبيله فالمعنى
ذلك لا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابو محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة الاعرج عن

السابقة وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط والمطيع ان لا يقنط من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انهم شهدوا برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر انه لم يقاتل لله
وانما قاتل غضبا لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد لاحتمال مثل هذا وان كان يعطى
المطلق والحكم بانه على الظاهر ... من استشهد معه صلى الله عليه وسلم شهداء احد وبدر ونحوهم
فلاحظ بعضها هو الظاهر ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل والفقيه
اذا سئل عن مومن قتل كذا كذا يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الاقطع جزما
على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحي كما قاله ابن المنير وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر باب
التحريض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر عز وجل
بدل قوله تعالى واعدوا ايها الذين امنوا لهم لناقضي العهد او للكفار ما استطعتم من
قوة من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر
لانه اقواه ... لا لبيضة وربما لا تحتفل ... والقصة الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
القوة بالرمي ... لما ذكره ولان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة
بيان له والمراد به نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب
بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداته احوج الى المعالجة
والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي
ومن رباط الخيل اي التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص
على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به تخوفون عدو الله وعدوكم
يعني كفار مكة ... وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
بالحاء المهملة بعدها الف فوقية الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى
سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله
الاسلمي رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر عدة ما بين الرجال
من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال
كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون والتناضل الترامي مع الاصحاب ... يقال
ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهم العرب ...
... ان اهل اليمن ... من ولد ... القوة لانهم ...
... فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا
مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع ...
... عند الطبراني ... فامسك احد الفريقين بايديهم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت

معهم

معهم ذكر ابن اسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال
بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه
من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه فقال ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور واستشكل
كونه عليه الصلاة والسلام مع الفريقين مع ان احدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية
القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء
ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري
المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر
في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وحكى اليعمري الخلاف في فتح الهمزة وقال الداودي عن ابن
معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن
بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين موتا
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش
وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة اي اذا دنوا منكم
وقاربوكم قربا ينالهم فيه السهام لا قربا تلتحمون فيه بهم فعليكم اي ارموهم
بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم
للتعدية ... ولذلك عداها الى ضميرهم ... في رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة
والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ... على هذه
الرواية ... امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم
على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك اشار بقوله في رواية ابي داود
واستبقوا نبلكم ... المراد ... الذي لا يليق ... بالرماح ... كما لا يخفى
باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب ...
والتدريب وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ... الصغير قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف ... عن معمر بسكون العين ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب ...
بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب ... الحراب في المسجد من كتاب الصلاة
... حديث ... عن عروة عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
... والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير
ما نسخة من فرع اليونينية بل ... رواية ابي ذر بلفظ يلعبون عند
النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد
الى الحصباء فحصبهم بها اي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل

فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اني تركتهم يلعبون للتدريب للحرب والاستعداد للجهاد
وزاد ابو داود والاسماعيلي في رعث الحرب والكشميهني زاد ابو سفيان والكشميهني زادنا بضمير المفعول
علي هو ابن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في
المسجد يعني انه لعبهم وقع في المسجد لانه كان يباح لهم ذلك لانه من مقاصد الجهاد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في العيد والله الموفق على ما هو

باب

ذكر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لان من يستتر به
والجيم زائدة ومنهم من يترس بتحتية مفتوحة ثم مثناة ثم مشددة ثم مهملة اي يتستر ولابي ذر يترس
بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء يترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد ابو الحسن الخزاعي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يترس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والراجح يرمي بها جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس ويستتر به النبي صلى الله عليه وسلم لسعة رميه ان يرد العدو
وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين
او ثلاثا ابي مثناة الرمي فكان في نسخة وكان بالواو اذا رمى تشرف بفتح الفوقية
وكسر المعجمة والراء المشددة اي انه يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء الشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله نون ولابي ذر عن الحموي
تنظر الى موضع نبله اي يقع وهذا الحديث اورده هنا مختصرا من حديث الوجه وقد اتى ان
شاء الله تعالى بالتمام من هذا السياق وفي المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير ابن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم
سلمة ابن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال
قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما
تحتية ساكنة خودته على رأسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته
بفتح الراء والمد جماعة المجمعة السفلى التي بين الثنية والناب وكان الذي كسرها عبد الله بن شهاب
الزهري كما يأتي في المغازي ان شاء الله تعالى وهو الصحيح خلافا لمن زعم ان عتبة بن ابي وقاص
ذكر في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وراد وجرح شفته السفلى وان عبد الله
ابن هشام الزهري شجني في وجهه وان ابن قمئة جرحه وجنته فدخلت حلقتان من
المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقماه الله فسلط الله عليه تيسا جبلا فلم يزد ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم
في مستدركه من حديث حاطب ابن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له يا حدرد
عتبة ابن ابي وقاص حشم وجهه وقد رمى عيني بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا

ضرب

ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل يتتبع به الدم وهو يقول لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب
من السماء وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن فلما رات فاطمة رضي الله عنها سيلان
الدم بزبل على الكثرة بالنصب على التمييز عن فتح المهملة والمد ابي حصير فاحرقتها
وعند الطبراني من طريق زهير ابن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصق
على جرحه بضم الجيم فرقى الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه اشعار بالاثر لتعظيم امر هذا
وبيانه فيما مر من انه شوهد تلائم في نفسه عقب هذه وبعد الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة الساقط بطنة من اليهود مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجفوا
اي لم يسيروا اليه خيلا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلقهم لم ليتوسلوا به الى عفته
وهو جد يوجد بكسر الجيم من باب ضرب وقتل ركابا اي ولا ابلا والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء بالمبارزة والمحاولة
الجهد مما لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء بالمبارزة والمحاولة
بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
اموال بني النضير مختصة به بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا امر فيه خولا
اليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي تفوت عليهم وكان عليه السلام ينفق منه على اهله
نفقة سنة فما يحصل ما يبقى منه في السلاح الشامل للخيل وغيره من الآلات الحربية وبه تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بفتح الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال
المهملتين اعتدادا في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد سعد بن
ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب
كذا ساقه وهو سياقي في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة بن محمد السوائي بفتح السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو قبيصة
قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا يفدي رجلا بفتح حرف المضارعة وفتحها لغتان
وتشديد الدال مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص وابيه مالك
ابن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول ابي يوم احد ارمي ابي اكثر رماة النبل فكان ابي رامي

بكسر القاف قال ابن الرملة في الحاشية المقدمة نقلت بالعرض عن وضعها وصارت علامة على الرضا قال ابن
قال ارم مرضيا عنك زعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رأيته يفدي رجلا
بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك بقيد احد وقول
صاحب المطامح بقي مقعنا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا
لم يسمعه اذ لا يلزم من عدم سماعه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله
قلت يأبى ذلك قول هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه الصلاة والسلام
قال يوم الاحزاب من يأتي بني قريظة فيأتي بخبرهم فانطلق الزبير الحديث فجمع له عليه
الصلاة والسلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد
المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث او اربع فاين وقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بالاخلاق كما
لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير والله اعلم **باب**

الدرق وبه قال **حدثنا** اسمعيل ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال عمر وبفتح العين ابن الحرث المصري **حدثني** بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان ابنة دون البلوغ من جواري الانصار
احداهما لحسان ابن ثابت كما في الطبراني واكثر الروايات للعبد الله بن سلام كما في الاربعين للنسفي تغنيان بما تقاولت به
اعوانها مصرون اسرحصت لان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما مر في
كتاب من التزيقين ينشد الشعر بما شرنفسها فاضطجع على الفراش وحول وجهه
للعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اثره فدخل ابو بكر
العمل بيت فانتهرني ابي لتقريرها لها وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اداة الاستفهام وكسر الميم اخره هاء بمعنى الغناء والصوت الذي له صفير او
الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر ليس لكونه ظنه ناعما للاوتار فاضطجعا فلما قبل عليه
الدنيا في العيد بدله باسنا وهيبا يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام
الثناء مع بيان الحكمة بانه يوم عيد وان يوم سرور شرعي فلا ينكر نبه مثل هذا كما لا ينكر في
الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفاء اي للهو والمستملي على بناء المجهول
الثاني اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عائشة وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة
بضم الواو والفتح اصح والمعنى والمستملي وكان يوم عيد يلعب السودان الجيش بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال تشتهين
تنظرين فقالت ولا يأبى الرفث وزد والا فيسأل ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت
نعم فاقامني وراءه خالكونني خدي على خده مثلا صغيب ويقول ابا للسودان وفي العيد يت

دهو

وهو تقول دونكم يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر
الفاء وتخفيفها وهو جمع الحبشة الاكبر حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا
القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم قال فاذهبي قال احمد ابن ابي ابي صالح المصري
والاربعي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري قال احمد عن ابن وهب عبد الله قلي غفل بالفاء من
الغفلة وسقط لابي ذر من ابن وهب وسيق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في باب العيدين

باب ذكر الحلي بضم الحاء جمع حلية بالكسر وهو علاقة السيف جوان
تعليق السيف بالعنق وبه قال **حدثنا** سليمان ابن حرب الواشحي قال **حدثنا** حماد
ابن زيد ابن ابي درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس وانجد بالجيم الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب
واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت
وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون وقد استبرأ
الخبر ابا طلحة وهو على فرس لابي طلحة انعطاره منه وكان يطلق السبر على بعض العسكر
الرامعة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية
الكشميهني والحموي ومرتين كما في الفتح وفي رواية عنبره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني
والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه الصلاة والسلام وجدناه ابا لفرس ابطيا
اي الفرس بحرا واسع الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالكسر من الرواية وسيف مرادا

باب حلية السيوف بالجيم اي بالذهب والفضة من الحوار وعدم
وبه قال في ما جاء في حلية السيوف وبه قال **حدثنا** احمد بن محمد ابو العباس مردويه
المروزي قال انا الكلابادي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلابادي ذي السمسار قال **اخبرنا** عبد
الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا** الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو قال سمعت سليمان
ابن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي
بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله
عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم ابي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب
ولا الفضة بفتح الفاء وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة
وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علبا بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق
ثم يشد به اسفل جفير السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية
ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الحمر التي ليست بمدبوغة وقال ابو داود هي
ضرب من الرحاص وذكر بالاكل قريب بالاكل وخطاه ولعله لقول القزاز انه غير معروف واجيب
بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القابل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرحاص
او جنس منه لكن قال في المطامح ان قدر به بالاكل يشبه ان يكون ما فاهت بتفسيره بالرحاص
لا مقتضيه ووقع عند ابن ماجة في الحديث ابي امامة بدل كما سبب وهو خطأ على ابي امامة فلا
في سيوفنا شيئا من فضة فغضب وقال لقد فتح القوم الفتوح مذكره والانكد بدل الاشهر وضم النون
بعدها الف تحقيقة الرحاص وهو واحد لا جمع والحد بدل ولا يلزم من كون حلية سيوفهم

ما ذكر عدم جواز غزوه بحضور الرجل بخلية السيف وغيره من آلات الحرب بالغضة كالسيف والرمح والسهام
والدرع والمنطقة والرانية بالراء المهملة والنون خف يلبسه الساف ليبسه له قدم بلا كعوب ما بين الزكيبة
والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد قال الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار وقد
وقع في الصحابة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا فتحرم على الرجال كالخاتم والآن الحرب بالفضة
والذهب جميعا لان في استعمالهما ذكر تشبه بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما
حكاه في الروضة وصرح به وهذا الحديث اخرجه البخاري ما جاء في الجهاد **باب**

من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وغيره القائلة ابو الظهيرة وجه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين مصغر ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بدون قال
حدثني بالافراد سنان ابن ابي سنان بكسر السين بن بزيد بفتح الموحدة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة
الدولي من كنانة وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اخبره ولابي ذر اخبره ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا اخبره انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بضم القاف وفتح الموحدة ابي ناحية
نجد ابي بعد وتهامة الى عطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم هو ضبع من ديار غطفان وكانت
عليه راهه خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما قفل ابي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قفل ابي رجع معه فادركتهم القائلة ابي الظهيرة في واد كثير العضاة بكسر العين المهملة
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ضاد مكسورة شجر امر عيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجر طلح ولابي ذر تحت الكثيبة
تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا
واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره ثاء مثلثة
فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا
نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا
مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية بمعنى النفي
كانه قال لا احد يمنعك مني وزاد ابو ذر من يمنعك مني مرتين اخريين بلا كتبي بالفرع واصله بازاء هذه الزيادة
ثلاثا بقلم الهند ومعظم من نكر يرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يمنعني منك
ثلاثا اي يحول له دونك ثلاثا مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن سلمة عن ابي هريرة قال
يا محمد من يعصمك مني فتال الله تعالى والله يعصمك من الناس فهذا من اعظم الخوارق للعادة
فانه عدو ممكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولا يعاتبه
ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من الفاعل ولابي ذر فجلس
قال الدعثور وكان نبي عاقد الفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حسام تام على راسه فقال
من يمنعك مني قال صلى الله عليه وسلم الله ثم جبريل عليه السلام في صدره فوقع في يده فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم قال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما
ولى قال كنت خيرا في فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لغطا قال وانا

اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي الصحابة غورث
ابن الحارث وقال ابن عقبة اسمه دعثور اهـ قاله البخاري وقد اخرجه النسائي من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه
من اسلامه الى البخاري ولم اقف عليه قال البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد عشرة ابواب
ثم في عشرة بعد المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه بل ذكر راوحد بث ٥١ ب اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسايي في السير **باب**

مشروعية لبس البيضة وهي الخوذة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه حازم واسم مسلمة بن دينار الاعرج عن سهل مولى بني ساعدة
رضي الله عنه انه سيل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح
وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قمية وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي
وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن شهاب الزهري فاطمة
عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما راته فاطمة ان الدم
لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالجرح ابي الرمادا بالجرح وسقط لفظة لابي ذر فاستمسك
الدم ابي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا هذا **باب**

من لم ير السلاح عند الموت ورخص فيه قال حدثنا عمرو وابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة آخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ابن
حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن عمرو ابن الحارث بفتح العين ابن المصطفى الخزاعي احو امالمومنين جويرية رضي
الله عنها انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعده لحربه الكفار
السلاح وبغلة بيضاء اهداها له الدلدل وارضا لخبير وهي فدك جعلها في مجتمع صدقة اخبر
بحكمها عند موته وقال صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما لا تراه يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب
وحرمان الماء من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ايصاء في ذلك بل يبقى الاصدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح
قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستعماله في الحسنة التي سنها للناس ومعاودته الجهاد
التي حمل عليها العرب وخلاف اهل الجاهلية فيما تعلم من ذلك انتهى قلت ابى انقطاع اعمالهم وذهاب اثرهم
وقد مر الحديث في اول الوصايا والله اعلم **باب**

تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وفيه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بزيد بن اصبة وابو سلمة بن عبد
الرحمن ان جابرا اخبره وربما لفظ ابي سلمة عن لحدثنا وفي شيخه وحدثنا ولابي ذر ح وحدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدولي بضم الدال المهملة وفتح
الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وصف انها غزوة ذي امر فادركتهم

القايلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والقاف وبينهما ضاد معجمة نابت شجر الشوك فتفرق
الناس في العضاة يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت
شجرة فعلق بها سيفه ونام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صحابه ان هذا اخترط علي سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو في يده صلتا
فقال من يمنعك مني قلت كن خيرا خذ سيفك اي مني فاغمد السيف بالغين المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع اليونيني
وغيره على ان ها للتنبيه وذا مبتدا وجالس خبره وثم تميم ودرن جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا اخبر المبتدا
وصاحب الحال الكاف ما من معنى التنبيه او في ذا معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا باب

ما قيل في الخاز الرماح واسمها لما من الفضل وجد كريم اوله ميما المفعول عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار على من خالف امري وهذا
المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بدل الجزية على من خالف امري وهذا
طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم ابن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بفتح العين مصغرا المدني عن نافع مولى ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة
وتقال قياسا بتحتية وجيم مولى ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري واما بقية نسبه
للزومه ولان مولى عقيلة القارية عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف ابو قتادة
مع اصحاب له محرمين ابي بالعمرة وهو غير محرم لانه كان صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف خبر
عدو لهم بجمة الساحل والجملة حالية فرايى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش فاستوى
على فرسه جرادة فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا ان يناولوه فسالهم
رمحه ايضا ان يناولوه اياه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمر فعقر منه
منه بعض اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم ايما منتج ان ياكل منه فلما ادركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك ايعني الحكم في الحلة قال عليه الصلاة والسلام انما
هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعند زيد بن اصبغ المعروف المؤدب عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة بن الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل ابي النضر المذكور الا انه
قال ايما النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وذر هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المولف في الذبائح
في باب ما جاء في الصيد وما يذكر في هذه الرواية ان صلى الله عليه وسلم اكل منها نوفي العينة مقاولته العضد فاكلها
حتى نفد فيها وقد سبق الحديث في ابي ج وكثير من مباحثه باب

ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الزكاة اما خالد فقد احتبس ادراعه
ايما عتادها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الذي يلبس وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال

حدثنا

حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما هزم بدر وهو في قبة له اي خيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك
بفتح الهمزة وضم الشين اي اتشكى اساءتك عهدك اي النصر لرسلك ووعدك باحدى الطايفتين
وهزم حزب الشيطان اللهم ان شئت ملاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم وهذا سليم لامر
الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القايلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك
لانه علم انه خاتم النبيين ولهلكه وهم حينئذ لم يبعث احد ممن يدعوا الى الاوثان وفيه
ان تفويض البشر لا يرتفع الخوف عنهم ولا تضمن جلة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام علم
وعد النصر وهو الوعد الذي تضمنه وليذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة
حبالهم وعصيهم ما خبر تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه معهما بسمع ويرى ما وجس
في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق بن ابي قحافة رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال
حسبك اي يكفيك مناشدتك ربك يا رسول الله فقد الحف على ربك عالجت هذا بيت الاول
مفتوحة والثاني خربه ساكنة وامنت الدعا وانت واثلت فيه وهو في الدرع جملة حالية
وهي موضع الترجمة فخرج عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له ما وجد ابو بكر في نفسه
من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيتفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار
واقرده لارادة الجنس اولان كلا واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم
الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يوم
بل الساعة موعدهم اي موعود عذابهم الاصلي وما يجيء بهم في الدنيا من ملابسه
والساعة ادهى واشد والداهية الشدة امر فظيع لا يهتدى لدوايه وامر من ذاق من عذاب
الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والشعب في التفسير وقال وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد ان الذي قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي
يسمى ابا الشحم بشلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير قال المقابلة وقال بعلي
بفتح اوله وسكون ثانيه بوزن برقم ابن عبد الله الهنائي الكوفي ما سف منه مولاه في الرهن وفي السلم
حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وزاد قتادة درعه من
حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي
البصري مات وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان عن الاسود عن عايشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد قال حدثنا ايوب طاوس عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المتصدق فلا يتصدق بصدقة الا انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وامّا البخيل فلا يريد ان يتصدق بشيء الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع قال ابو هريرة فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا تتسع قال ابو عبد الله وقال بعضهم من ثديهما الى حلوقهما وقال بعضهم جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الغلصمة وهو مسلك القلب وهو بالقلب ويبخل بالكلام وقيل بالصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة انشحت عليه حتى تغشى اثره بفتح الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الشين اي تنزوي الجبة اثر جيبه لسبوغها وهو بالثاء المثلثة والغين المعجمة والعاتق الكتف والاثر مشي الانسان خلف غيره وعموده الذي يعتمد عليه وكلما هم البخيل بالصدقة تقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى صاحبها وتقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة تشحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيتمنى ان يوسعها فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بانه لقصد بقوله يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان تاخذ روي بالباء الموحدة وهو المناسب للذكر في التخصيص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق ابن حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع هذا باب

ليس الجبة في الحرب والسفر اي بيان ليسها وعطف الحرب على السفر من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حاء مهملة العطار ردف وسقا لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق عن ابن الاحوص انه قال حدثني الاغر ادا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فتبعه انا وغلام منا بكسر القاف والابوذر ذر والوقت والاصيلي فتلغيته بمثناة فوقية قبل اللام وثنيتها في المشذرة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وتوضا وعليه جبة شامية من صنع الكفار الغالب بالشام لانها اذ ذاك كانت دراهم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب اكفر جبته عن يديه فاخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانتا ضيقتين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسيأتي هذا الحديث في الصلاة باب

جواز ليس الخز اي الثوب الخز في الحرب بالحاء المهملة وسكون الزاي في رواية ابي ذر وله في نسخة في الحرب بالجيم وفتح الواو الاولى بدل الحاء على ما لا يخفى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام ابن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر ابن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير من حكة بهما اي اجل حكة بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة واخرجه الشافعي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة ثم بنون ثقيلة وهم بطن من عبد قيس نسب اليهم قال حدثنا هشام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة رآهما اي رأى حكتهما بهما وفي رواية عليهما في غزاة والظاهر ان المراد بالغزاة غزاة الرمل في خلافة عثمان رضي الله عنه كما جزم به في الجهاد من قوله في الترجمة في الحرب ومن قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي لابي يوسف استعمال الحرير للضرورة كالحرب ولم يجد غيره وهو مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث بلغهما وقد ابن حبيب عن الماجشون اشتد ليس الحرير في الجهاد والصلاة بسببه حبيبا بالقمل والقمل والقذف الرعب والخشب في ملوحهم ولهذا رخص في الاحتيال في الحرب وقد قال عليه السلام الحرب خدعة وهو بالمختوف في مقتبه انها لمشيئة يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا فضيل وهو ابن مسروق قال حدثنا يحيى النطال عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة انه انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مبني للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من المطابقة ولان الحكة فيما ذكر الحرد والجرد في القد وسيأتي ذكر السفر والحضر وفعل بعضهم في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والتقييد بمكة والمدينة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى مباحث ذكر في كتاب اللباس بعون الله باب

ما يذكر في المسكين بكسر السين من جواز الاعتماد وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

حار

يا اهل من كنت ابن من كنتي طعنتها في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او بيت ميمونة حال كونه
يختر بالهملة والزاي المشددة اي يقطع منها تفرد عني الى الصلاة في الشامي ان الذي يدعاه
بلال فصلى ولم ينو ضاعلم نجعله ناقضا للوضوء به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
الحكم اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وزاد ما بقي السكين
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من
انواع السلاح وقد مر الحديث بتمامه في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من السبيلين او القبل والدبر
باب ما قيل في قتال الروم
اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق بن يزيد بن الزبارة هو ابن ابراهيم وليس كذلك لتصريحه به الفراديسي الدمشقي قال
حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى ابن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني
بالافراد ثور بن يزيد بن الزبارة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة الكلاعي ان عوف بن مالك الاشجعي بفتح العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وبالسين المهملة الحمصي سكن داريا بمهملتين بينهما تحتية ساكنة ثم راء ثم باء موحدة هذا
الحديث حدثنا ابو عبادة بن الصامت وهو من ولد نزل بي ساحل حمص وهو في مني
له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا
لانفسهم المغفرة والرحمة بالعالم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال
عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر بكسر القاف وسكون التحتية مصغرا لقسطنطينية مغفورا لهم قلت
انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر مع معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين
فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقصت بالقاف فدقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر
يزيد ابن معاوية وهو جيش علقه من صادرة الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والى
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم في صائفة فنبت وخلفت من الجمرة واستدل به المهلب على ثبوت
خلافة يزيد واتفاقه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفورا لهم واجيب بان هذا
جار على طريقة الحسبة لنبي الامة ولا يلزم من اخباره بذلك العموم ان لا يخرج بدليل
خاص اذ لا يجاب ان دخول قوله عليه الصلاة والسلام مغفورا لهم مشروط بكونه من اهل
المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزا بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله
ابن الجلاب وقد اطلق بعضهم فيما نقله المهلب سعد الله بن الفلعس على يزيد لما انه كفر
حين امر بقتل الحسين وانتقل على جواز اللعن على من قتله او امر به واجازه ورضي به
والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيته النبي صلى الله
عليه وسلم مما قد تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فالحق لا نتوقف في شانه بل في ايمانه
لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يستحل لعنه لا يقول بانه عليه الصلاة والسلام
يخبر عن لعنه الصحابة ومن كان من اهل القبلة **باب**
اخبر بالمغيبات صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال

حدثنا

حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال حدثنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت والمراد بتغربهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا
نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبئ احدهم وراء الحجر والمدر فيقول
الحجر او الشجر يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال
عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر او الشجر اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
فيه رقاة الى تقاتيد المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويقاتل اهل اليهود الذين وجه
باب قتال المسلمين مع الترك
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن مسلم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو ابن شعلب بفتح العين وسكون
الميم وتقلب بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة الصحابي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة
ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وسكون النعال جمع نعل اي انهم يحملون
نعالهم من جمال صغيرة من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم كذلك مشوهو
خلقي وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم
المجان بضم الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطبوعة بفتح الميم وسكون
الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وبالباء الموحدة المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاصل فيها المفعولة
في الرواية وكتب وكتب اللغة وهي التي البسيت الطراق وهي جلدة تقدد على قدر الدرقة وتلصق
عليها قال البيضاوي ويشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها والمطرقة للطافها وكثرة لحمها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا والاولى ورجحه بني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم
الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصيب مدن وحصون وهم
قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وهم اكلون الرخم والغربان وليس لهم دين
ومنهم من يعبد بيد بيت المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم يحسن صفارا
لاعين حمر الوجوه بالسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة حمرة لغلبة البرد على اجسامهم
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة صفة للمفعول السابق وزلف بفتح الذال المعجمة وسكون اللام
جمع الزلف وهي قطس الانوف قصر رها مع انبطاح وقيل غلظ الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب

كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء التي ليست الا طرقه من الجلود وجمع الاعشى
تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
تعالهم الشعر لمسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب
قتال قوم الذين ينتعلون الشعر وهم الترك ايضا وسقط لفظ الشعر من غير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ابا من الترك تعالهم الشعر ابي تتخذة منه ولا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة التي يطرق بعضها على بعض
المطرقة المخصوصة اذا طوق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان
ابن عيينة بالسند السابق ورد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد ابن ابي اويس في روايته لاعلي سبيل المذاكرة
ابن قال له عنه الفعل والتحمل لا عنه القال والقيل قال اكثر ما يجي وقال الحافظ ابن حجر رواية هرعرض
تراه عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلق الاانوف بفتح الذال المعجمة
وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وباقي ان شاء الله تعالى مر بدء
الخلق ذكرهنا في علامات النبوة بعرب الله وعند البيهقي ان احق لسوتها قوم عرض الوجوه كان وجوههم
المجن قال ثلاث مرات حتى يلحقوا قوما نعالهم الشعر قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده
ليربطن خيولهم باحوازي حتى يجدوا المسلمين والله اعلم باب
من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر اي بالله ويذكر الواو بدل الواو وقال
ابن استنصر الله بالقاف بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني
الحزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه وسأل رجل
هوازن قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بفتح العين وتخفيف الميم
وهي كنية البراء يوم حنين ابن افررتم كلكم فيقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو البراء
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم
اي الذين ليس معهم سلاح تتقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي رخفاؤهم رجال كوفهم حسرا بضم الحاء
وتشديد السين المهملة المنتزعة المجردين ليس بسلاح اي ليس احدهم ملتبسا بسلاح فهم
ليس معهم وقيل الحسر الذين لا دروع لهم ولا مغفر فتاقوا هوازن بالنصب صفة قوما
جمع هوزان بفتح جيم بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع
هوازن وجمع هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبنو نصر قبيلة من بني الله ما يكاد يسقط
لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون بني كناية ضمير شأن محذوف والجملة الفعلية
خبرها ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد زيد على كلا في قوله فوشقوهم
رشقا رموهم بالنبل ما يكاد دون يخطيون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم راوه وعلى بغلته البيضاء التي اهداها له مكايل ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه

صبندا

مبتدا ابو الوليد قال ابو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدا وفي طريق شعبة
عن ابي اسحاق في باب من تاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجام بغلته فنزل عليه الصلاة والسلام
عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصرة ينصره الله تعالى اذا رآهم بالتراب كما سيأتي ان شاء
الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال انا النبي لا الكذب اي لست كاذبا في قولي حتى اهزم اذا النبي
عبد المطلب لا كذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته فعلا ان ابنه عبد الله قاتله ان كان
ذلك مما سيف ذكره في الجهاد ثم رصف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة
العدو وبان لا يزالوا ضعفهم واكثر اوثوا والعود عند الامكان باب
الدعاء والامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال
حدثنا هشام بفتح الهاء وتشديد الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام احد الفقهاء السبعة
فاخذ من وجهين وبكل صرح الكرماني في المناسبات ان هشاما ابن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو
الذي يسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام ابن حسان بما
قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال اكثر من قال لكن المثبت
مقدم على النافي ثم قال لكن ما في الباب يعني في شهادة الاعمى هشام ابن عروة وانما عزته رواية عيسى ابن يونس عن هشام عن ابيه عروة
فالباب المذكور فيه ان هشاما كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن عيينة
قال فيما كتب ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم
وجدته مصرحا به في عدة طرق هذا المعتمد وانا تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد
كما وضحته في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة
ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قلوبهم اي بيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت
الشمس او اصفرت وفي رواية الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى
الى وقت الحمرة او الصفرة وارتفع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال والحافظ
الشرف الدمياطي تالیف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين
الترجمة والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية النزلزل في
القسم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر
في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم اخ سلمة بن هشام اللهم
اخ الوليد ابن الوليد اللهم اخ عياش ابن ربيعة اللهم اخ المستضعفين
من المؤمنين هذا لفظ ابن ذكوان وهمزة اخ في الاربعة همزة قطع مفتوحة واخ مكسورة

اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي باسكر وعقر بتلك او اجعل تلك الشدة على مضر بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين بفتح النون وتشديد الياء كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم اي غلاء لغلا الواقع في زمنه عمم بعد خص بعد ذكر للاشارة الى ان الدعوة للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها اعم من ان يكون بالمزعة والزلزلة او بغيرهما وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء به قال حدثنا احمد بن محمد مردويه الصفار الواسطي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد البجلي الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن ابي خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم يا الله منزل الكتاب القرآن سريع الحساب بتاء الكرماني اما ان يراد به سريع حساب جميع ما يحاسب به عباده او سريع في الحساب اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يجتمعوا على القتال بل تخيلت عقولهم وتزعدت اجسامهم ومطابقة هذه الترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك لما حتم لهم بموت لهذا العصر والحديث اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات والترمذي في الصلاة والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر ابن عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الفرشي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش سواه في الدعاء الاتي فيه وقد جزور بناحية مكة جملة معروفة بيت قول ابي جهل ومن معه ومفعولهم المحذوف المقدر بقوله ما تراه من سلا الجزور التي نحرت فايكم يقوم الى سلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد فيطرحه عليه ولابن ذر فيطرحه بالتذكير الضمير وكان الذي طرحه عليه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهرية رضي الله عنها فالقته عنه عليه السلام والتعليل به المالكية على طهارة روث الماكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك تعميم به وايضا فيحتمل ان السلا قبل ان يكون فيه ما يتضمن نجاسة قبل هو ميتة اجيب بانه يحتمل انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قبل كان معه فرث ودم قبل لعله كان قبل التعميم بنحو ما تقدم قال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان فهو مثل ابي هذا الدعاء مختص به او للتمثيل اي دعاء وقال لاجل ابي جهل وعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابي ابن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى مقتولين قبل ان تطرح

قال

وقد سقط لي وقفة على ترجمة الشيخ السبيعي

قال ابو اسحاق السبيعي بالسين المهملة وتصيت السابع من عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحاق ولابي ذر قال ابو عبد الله ابو البخاري قال يوسف بن ابي اسحاق نسبه الى جده عن جده الى ابي اسحاق قاعمر والسبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خالد بفتح الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيهما بدل قوله في رواية سفيان الثوري عن ابي بن خالد وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب المعجم عن ابي اسحاق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة وامية مرة ابي وحديث به اخرجه فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعيده يوم احد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح اللام عبد الله واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم الموت عليكم فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه السلام ماكل بكسر الكاف اي فلم حصل لكم حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم ابلغ السام مردود عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا لا يرد عليهم قال الطيبي رواية المجد بثبته وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذف فما وهو الصواب لانه اذا حذف فما رفعوا مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك بينهم وبالي دخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف والاجتماع يبيح التغيير قال الزركشي وفيه نظر اهـ لعين ما قالوه فان الواو لا تدخل على الجملة الاولى وانما تدخل على الثانية فتعطفها على الاولى وقال ابن الجوزي وقال من فسرها بالموت فلا تتصل الواو ومن فسرها بالسامة فاسقطها فهو الوجه وقال ابن الجوزي كان قتادة يقول في السام انتظروا لكم اثبات الواو اهـ في الرواية والمعنى وعليكم ما عوقبتم الى حين ذكر مع مزيد فوايد الفوايد ان شاء الله تعالى في محالها وهذا الحديث اخرجه في الادب والدعوات

باب ـــــ بالتنوين هل يرشد المعلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم كما سئل الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فانما عليك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فاحرى بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة ايضا وهو الصواب الذي رشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القرآن بالعربية فانه

سلطه على تعليمه او لا يقوانه حتى يترجمه له ولا يبعد ترجمته كيفية استخراجه فتحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة من كتابته القرآن ومن كتابته القرآن وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن
واجازه ابو حنيفة واصبغ له الطحاوي بعد الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله والحديث اسامة والنبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل
ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين تقدم عليهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي
قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول
فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين ان يتحقق ان لا يقع فيه او يظن انه
يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم **باب**
الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب عن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان ان **عبد الرحمن** بن هرمز
الاعرج قال قال **ابو هريرة** رضي الله عنه **قدم طفيل** ابن عمرو بفتح الطاء وطفيل بضم الطا
المهملة وفتح الفا وسكون التحتية اخره لام **الدوسي** بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة
واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اسلم بمكة فاتى ارضه وهم الذين قدموا
قد سلم معه وهم اهل بيت من دوس وكان قدم قبلهم بمكة واسلم وصدق **فقالوا** اي طفيل واصحابه يا
رسول الله ان دوسا **قبيلة** اتيك هزيزة **عصت** على الله **وابت** ان تسلم كلام طفيل حيث دعاهم
الى الاسلام **فادع الله عليهم** اي بالهلاك **فقيل هلكت دوس** قال عليه السلام **اللهم اهد دوسا**
الى الاسلام **وائت بهم** مسلمين وهداية كمال خلقه العظيم ورحمته ولما فتنه بامته جزاه الله عنا افضل
ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولما دعاه عليه السلام على بعضهم فخذ لكمية
لا يرجو وتخشى شرورهم وشوكتهم والله اعلم **باب**
دعوى اليهودي والنصراني الى الاسلام ولابوي ذر دعوة اليهود والنصارى **وعلى ما يقاتلون**
عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان **ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى**
ملك الفرس **وقيصر** ملك الروم ومعنى قيصر في لغتهم لا نه لما اناها الطلق به ما نت فيقول
بطلها عنه فخرج حيا وكان يظهر ذلك لا نه لم يخرج من قروحه **الدعوة الى الاسلام قبل القتال**
وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي
مولاهم البغدادي قال **اخبرنا** بالمعجمة **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة قال **سمعت**
انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم **ان يكتب الى ملك**
الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان تكون مختوما كراهية ان يقرأوا كتابهم
غير مختوم وروي من كراهية الكتاب ختمه وعند ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه
فقد استخف به فاتخذ خاتما اي بعد ان يصنع له خاتما **من فضة** سنة ست فكاني
انظر الى بياض خنصر يده اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي **ونقش فيه**
محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على
الترتيب المذكور بل ضرورة الاحتياج الى ان الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مخالفة ليخرج الختم معكوسا ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لا نه يدل

على

على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بتصغير عبد ابن عبد
الله بن **عتبة** بن مسعود ان **عبد الله** بن **عباس** رضي الله عنهما **اخبره** ان **رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **بعث بكتابه** بدحيه **الى عظيم بصرى** فدفعه اليه عظيم بصرى اي امر صلى الله عليه وسلم
ان يدفعه ان **يدفعه الى عظيم كسرى** المذكور ابن هاوذ بفتح الهمزة والسين المهملة والواو وذال
معجمة **يد كسرى** والبحرين تثنية بحر موضع بين البحرين وعمان وعمر يطلق دون ملك لانه
لا ملك ولا سلطنة للكل **ان يدفعه عظيم البحرين الى كسرى** ففعل **فلما قراه كسرى** خرقه بتشديد الراء لتعدد
اليه ان دفعه عظيم البحرين الى كسرى **فلما قراه كسرى** خرقه بتشديد الراء لتعدد الخرق وفي
طريق صالح عن ابن شهاب عند المولف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب **فحسبت**
ان **سعيد بن المسيب قال** لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب **فدعا عليهم** النبي صلى
الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بانه **يمزقوا كل ممزق** بفتح الزاي فيهما اي يفرقوا الله تعالى
من الفرقة فسلط على كسرى ابنه شيرويه فضربه بالسكين حتى مزق بطنه ستة صبح فتمزق ملكه
كل ممزق وزاد من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعاء
الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام اللفظ وقد اختلف في افتراق الدعاء
قبل القتال وممن ذهب اليه فضيلة وجوبه عرضه الاسلام اولا على الكفار بان يدعوهم
الى الله ورسوله على ما يقاتلون عليه والله اعلم **باب**
الدعوة والا استئناب والله اعلم **باب**
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ولابي ذر دعوة الناس الى الاسلام **والنبوة** اي الاعتراف
ان **عطفا** انه لم يبلغهم الدعوة ولا استئناب **وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله**
لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى **ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب** وزاد في رواية ابن ذر الكتاب **الى آخر**
الآية وسقط لابي ذر لفظ الى آخره والمعنى ما ينبغي لبشر ان يؤتيه الله الكتاب بعد اطلاعه **والنبوة**
ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي مرسل فلان لا يصلح لاحد من
الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كانت اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا
الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء
المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق
القرشي الاسدي الزبيري المدني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف
ابن شهاب الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما انه **اخبره** ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كتب كتابا**
الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل **يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا**
البه الى قيصر مع **دحية الكلبي** آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية **وامره رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي امر دحية ان **يدفعه الى عظيم اهل بصرى** بضم الموحدة وسكون

العاد المملة وفتح الا مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعليهما امير هرقل من
الى همزة النسائي ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشوا لله عنه جنود فارس عند
عليه جنود الروم عليهم في سنة غزوة الحديبية مشى من حمص حمصر بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن الزهري انه كان يبسط له البساط ويوضع عليها الرياحين
يمشي عليها الى إيليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة مهموز وهي بين المقدس تشكوا لما ابلاه
الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما
والاها من الجزيرة وانا صريلا د الروم واستولوا على حتى الجاروه الى الغسطنطينية وحاصروه
فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه
مع دحية فلما عظاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال
حين قرأه التمسوا لي ها هنا احدا من قومه لاسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عن قصته وصفته وغيره وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند الماضي فاخبرني
ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال من
قريش صفة لرجال وكما قوائلا ثنيه رجلا كما عند الحاكم كونهم قدموا تجارا بكسر التوقية
وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه كفار قريش
وهي مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال المهملة فعل ومفعول رسول
قيصر برفع رسول نائب عليه ببعض الشام قبل غزوة الحديبية المشهورة فانطلق بي وبكهبا
رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم العين مبنيا للمفعول فاذا هو جالس في
مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند البناء للمفعول للسكن وعنده بهاء وتشديد
والرجمان فقال لترجمانه بفتح الهاء وتشديد الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب
نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم
اليه نسبا قال فما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي لان امه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ابن عم بإسقاط الباء وتشديد الميم
وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر اد نوه بضم الهمزة
مفتوحة اي قربوه وزاد في الذي كذب به من ورائها اردت بذلك الا يعلموا كذبه في السؤال
القرشيين مجلسا اخلق ظهري عند كتفي ليلا يستحوا ان يردوا حرفا بالكذب ان كذب
وكتفي بكسر الكاف وتخفيف الفاء في الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا
الرجل ان كذب عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه بتشديد الذال المكسورة
فكذبني بوه بتشديد الذال المكسورة قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان
يأثر عني الكذب بفتح الهمزة الساكنة اي يرويه ويحكيه امي بي عني الكذب لكذبته حين
سألني عنه عليه السلام ليقضي بذلك اباه اذا كان ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني
فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل
فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال

فهل

فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا قال كنتم تتهمونه على الكذب
وفي رواية شعيب عن الزهري اول هذا الكلام كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
قلت لا قال فهل كان من اٰبائه من ملك بكسر ميم من حرفي جر وكسر لام ملك سقطت مشبهة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت
لا قال فاشراف الناس هم اتبعوه الفخرة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية وإسقاط ثانيه
الاستفهام وهو مقابل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم وهم اتباعه قال فيزيدون او ينقصون
وفي رواية شعيب ام يقلون بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم
كما في رواية شعيب ام يقل بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم
قال فهل يغدر ابو يغدر بالنصب على الحال ابن ساخطة لعل ابي يدخل فيه فقلت لا
قال فهل يغدر ابو ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة ابي مدة صلح الحديبية
نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني بالقرفية والذي في اليونينية بالتحتية
كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به وسقط في
رواية يونس وعقيل غير هاتين قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كان حربكم
وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وتشديد اللام وشبالا بكسر السين وبالجيم ابي نوبا نوبة
لنا ونوبة له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اوله يدال وندال
بالبناء للمفعول ابي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فما يأمركم قال يأمرنا ابو سفيان
يقول اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اٰباؤكم ويأمرنا بالصلاة
والصدقة والعفاف بفتح العين المهملة والفاء المخففة والعين المهملة ايضا العفة
والصلة بدل والصدق المروءة وخوارم المروءة والوفاء بالعهد وادا الامانة قال الترجمان قال له حين
قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في
القوم قبله قلت رجل يأثر بمثلثة ساكنة فراء مفتوحة فثاء مثلثة اي يروي عن غيره
القول قبله قلت رجل يأتم بهمزة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فميم اي يقتدي بمن قيل قبله وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع
الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل كان من اٰبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من اٰبائه
ملك قلت يطلب ملك اٰبائه وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل
وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سورة
عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم الآية وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان
يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشة القلوب بفتح المثناة وسكون المعجمة
وبعد اللام المكسورة طاء هملة بشاشته القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي خالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها لا يسخطه احد

وفي رواية ابي سفيان وكذلك سبيل الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك
الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه
يكون دولا ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسألتك بما ذا يأمركم فزعمت انه يأمركم بالصلاة والصدقة
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال ورقل وهذه
صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني وبني قد كنت اعلم انه خارج قال ذكر لنا رابع من علامات
نبوته الثلاثة في الكتب السابقة ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني اعلم انه منكم اي من
قريش وانزيكم ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي يسرع ان يملك عليه السلام موضع
قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص بفتح اللام اصل الخلوص التخلص
بالجيم والشين المعجمة الكلمة لقيه ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض
اهل العلم ان هرقل قال لترجمانه الله ان لا علم ان نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته
ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه يمر
لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفيان ثم دعا عامرقل بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه اليه هرقل فقرئه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله تقدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية ليست
اقل مراتب العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون
في انهم عباد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام بفتح الدال المهملة وتخفيف العين اي دعوته التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة
الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم
بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهمزة الوصل في الثلاثة وجمع المعاني
التي يأتي عليها من يدعو الى الاسلام ممن يجتمع له ان يسلم فتسلم من حرب الدنيا بالطعن والقتل
واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي مثوبة جهة ايمانه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجهة ايمانه بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام اتباعا لما في
توليته اعرضت عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعدها
السين المهملة جمع يسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون والمعنى في دلالة عليك اثم
الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويقتدون بك في تركك دينه بهوله على جميع
الرعايا لانهم للاغلب واسرع الى تقليد ائمتهم اذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل
الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله الله تعالى يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله توحيده بالعبادة ونخلص

له

له ديننا ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب
من دون الله فلا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التغيير والتحليل فان تولوا
عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم فاعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وقد قتل عليه الرسل قال ابو سفيان
مرتد فما قالة علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم
وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا امر بنا فاخرجنا بفتح الهمزة وكسر الراء المشددة بالبناء للمفعول
فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر امر ابن ابي كبشة بضم الكاف وفتح الموحدة وبالشين المعجمة
وعظم امره انه يخافه ملك بني الاصفر كبشة رجل من خزاعة كان يخالف قريشا في
عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه لانه شاركهم في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما
سبق او الكتاب بني بياض الوجه اي لقد عظم شأن ابن هذا ملك بني الاصفر وهم الروم بخاف
قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بأن امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي بالاسلام وانا كاره له
حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي
من رواية مالك وتابع به قليه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
حدثه سهل بن سعد بسكون العين المهملة الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول ستة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله
على يديه يوم راد ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع ليس بغرار فغمزوا اي الصحابة اي ضعفوا ان لا يكون
لهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي تقام الحاضرون من الصحابة حالة كونهم يرجون ان لا
الرواية له حتى يفتح الله عليه يديه فغدوا وكلهم اي وكل واحد منهم يرجوا انه يعطى ها
وكلمة ان مصدرية تقال عليه الصلاة والسلام اين علي اي يأتي لا اراه حاضرا فقيل هو يا
اشتكى عينيه عن حضوره في مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية اليوم اخره
وحضر الناس كلهم فلما ان يفوز بذلك الوعد فقيل على اي سبيل الاعتذار عن غيبته يا نبي الله
عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم بإحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي
دعي على النبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرأ مكانه بفتح الموحدة والراء اي
كأنه لم يكن به شيء من الرمد فقال اي علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين
مثلنا فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتئد فيه وكف على
الهينة حتى تنزل بساحتهم بتاء الخطاب وبالحاء المهملة اي تحل القتال وهذا موضع
الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها
يهدى بك رجل واحد بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير من حمر النعم
بضم الحاء المهملة والميم كل ما في اليونينية بضم الميم فليتأمل والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهو
احسنها واعزها اي خير لك من ان يكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال

حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري
عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غزا بنا قوما لم يغز بنا اول النهار حتى نصبح فاذا سمع اذانا امسك
عنا وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعدما يصبح اي انه اذا كان لم يعلم حال القوم
هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فاذا سمعنا امسك عنا وان لم
نسمع اغار عليهم وقد لنا خيبر ليلا نصب على الطرفية وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا غزا بنا هذا الطريق اخر الحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن
يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها
ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة
والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر تلثة الطبراني في روايته خربت خيبر
تاله بوجه اوثقا ولابي ذر عن الكشميهني خربت خيبر بالاثبات في الموضعين مساحي
بضم الميم وبالحاء المهملة ومكاتلهم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وهذا طرف من حديث انس واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنسائي
والترمذي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ابو امرني الله بان اقاتل الناس ابو بقتال الناس وهم من العام الذي اريد به الخاص
فالمراد بالناس المشركون حتى اهل الكتاب حتى يقولوا لا اله الا الله والمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فمن قال
لا اله الا الله فقد عصم بي حفظ مني نفسه وماله الا بحقه اي الاسلام من قتل العمد
المحرمة والزنا بعد الاحصان والردة عن الدين وحسابه على الله فيما يسره على الكفر
والمنافقين يعني انا محكم عليه بالاسلام وفي رواية لحكم له بحكم الاسلام وفي رواية
عمرو وابن عمر بغير فيهما فعل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقد وصله المؤلف ايضا بتمامه في الزكاة وفي رواية ابنه في الايمان هذا باب
بالتنوين من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اي ستر بها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة
التي اراد ها والتورية ان يذكر لفظا محتملا معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسأل عنه وعن طريقه
فيقصد السامع بسمعه ذلك الذي يقصده المتكلم مما دق لكن الخلل واقع من فهم
السامع خاصة واصله من وراء انسان لان من وراءه يشتي فكانه جعله وراءه وقفاه ٥

السيراني

السيراني في شرح صحيح البخاري قال وما حصل به الحديث يستفاد منها انتهى وليس ذكر خلفهم في الصحاح
وراء البيت الذي ابدا خفيته وتواريت هو اب استتر قال وقوله وريت الخبر توريه اذا ستره واظهر
غيره لا يقال ان كونه ما خوذا من وراء الانسان يقتضي جعل وراء الانسان هنا وراء البيت اصلية وانما هي
منقلبة عن ياء لانا نقول الوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الا اثبات الهمزة لفقد ان الموجب لقلبها في
الفعل وتثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع بان خطأ الجوهري ليس ولا اداري وجه هذا كلام
السيراني في تعليله قاله في المصابيح وبيان من اخبار الخروج الى السوق يوم الخميس اي في
في حديث تعيين عند الطبراني عن بسيط ابن بشر رفعه ان يكن في شيء ففي الفرس يوم الخميس ولا يلزم
من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد حرض عليه السلام في بعض ما رواه يوم السبت
ولعله لم يحبه ايضا كما روى عبد الله لا تبن في بيوتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف عن ابن شهاب بالتشديد الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الله هذا رواية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب اذ في البوشنية
بين الاسطر من غير تعليم رضي الله عنه وكان ابي عبد الله قائد كعب ابنه حين عمي يسمع
الى ابن كعب ابن مالك هو ابن ابي كعب عمر وقيل لشيبي في حين خلق عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها
حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ٥
واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك
سميت مفازة لانها لقلة الماء مهلكة كانها تفاؤل للذاهب بسلامة واستقبل غزو عدو كثيرا

قال قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وبتشديد اللام وزاد ابن حجر فقال وتخفيفها
وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدماميني بالتشديد وهو خطأ
ان اظهر المسلمين امرهم بالجلاء والاذن في حق عمر امره ليبقوا هيبة عدوهم
ان لم يكونوا على اهبة القتال يظنون بها عدوهم ويعتدون ذلك واخبرهم بوجهه الذي
يريد اي بجهته التي يريدها وهو جهة تبوك وبالسند قال عن الليث عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عمر عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم من الايام اذا اخرج في سفر الا يوم الخميس
كان اكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جها اي وجهه يوم الخميس
والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سيق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديث الاول ويشهد له عبد الرحمن ابن كعب كما في ما قبلها
وكذا رواه ايضا عن ابيه عبد الله ابن كعب بقيته وكذا عن عبد الرحمن ابن كعب عن عمه
عبيد الله ابن كعب بالتصغير والله اعلم

باب

بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة
والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن يزيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا ثم لما كان بذي الحليفة صلى العصر
لان الوقعة بوزن كانت يوم الجمعة قال الحجة الخمس فقلنا ولا يقال ان الخامس والعشرين
من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتثبت ان يكون اول القعدة
الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا وصلى النبي عليه السلام العصر
بذي الحليفة ركعتين قصرا قال الله وهم معتمر بصري خوت بفتح الراء في الفرع وتكسر فتضم
ولم يضبطها في اليونينية ابن بلبون بل ذكر فيها الصوت بها اي بالجيم والعين جميعا وفي الحديث اشارة
الى جواز القصر في غير وقت الحج لان خروجهم عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا مانع حديث
بركة الذي يكون المرء في السفر وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال
المهملة جواز ذلك وان كان في البكور بركة لانه وقته شاكا

باب

جواز الخروج في السفر آخر الشهر من غير كراهة وقال كريب مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف
في حديث طويل بالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت اي بفتح الباء
وآخره تاء تأنيث بتقدير ليلة ما لم تقع ان كان الشهر ناقصا خرجها كانت في الاذهاب يوم

الخروج لان الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى ما بقي لان الذاهب وقتئذ اولها كما تقدم لنا بالتأمل السبت على
بفتح الموحدة وآخره تاء تأنيث جمع ابا مر السفر بالتي الفتح وفيه جواز السفر في آخر الشهر خلافا لمالك فيما حكاه عليه
اهل المالكية حيث قالوا يكره في آخر الشهر والمحاق ذكر هو فيه التصريح وقدم عليه الصلاة والسلام
مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح
القاف وكسرها سميت بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا ترد بهذا النون وفتح الراء الا نظر
الا الحج فلما دخلنا بفتح الدال والنون اي ترينا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وبسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح
اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر
للمفعول للعلم بسمن علبه يوم النحر بنصب علبه على الظرفية في يوم النحر فقلنا ما هذا فقال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل الضمير مع تقدم الذبح قال
يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم فقال القسم انتك عمرة والله بالحاء المهملة حدثكه على وجهه لم تختصر منه شيئا ولا
بيان غيرته

باب

جواز الخروج الى السفر في رمضان من غير كراهة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وبدال مهملة ثانيه مكسورة على مرحلتين من مكة وهو ماء بين قديد وعسفان افطر وفي رواية الكشميهني حتى اذا جاء
الى قديد وهي بعد ذلك من ليت مشرب فنظر هو واصحابه فقال سفيان بن عيينة بالسند المذكور قال
ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
ابن عتبة بالاخبار خلافا لابي علي الجياني وزاد المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري هذا
قول الزهري وحده دون مسلم ولعل مذهبه ان طوى السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد
الشهر في اوله فعليه كظاهره في انه اليوم قال المهلب وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله
لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو اقل في السفر لا نه لا يفعل في الخير فيه الا افضل
ثم ان لم يتضرر بالصوم فصومه افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان

باب

بيان مشروعية التوديع عند السفر من المسافر
المقيم ومن المقيم للمسافر قال ابو ابو ولابي ذر قال ابنه وهب عبد الله المصري مما وصله

الشاب والاسمعيلي وكذا المرادي لكن في وجه آخر لهما أي شاء الله تعالى **أخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصري **عن بكير** بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن الاشج **عن سليمان** بن بسار عند اليمين **عن أبي مرزوقة** رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث أبي في جيش أمره حمزة بن عمرو الاسلمي فقال عليه الصلاة والسلام بوار العقاق والأبق ذو فقل **إن لقيتم** فلانا وفلانا لرجلين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين **من قريش** سماهما عليه السلام **فحرقوهما** بالنار وهما مهاجرية وخالد بن نيسك كما في سيرة عقبة كما حرره الدمياطي ابن بكتوال من طريق بن لهيعة عن بكير أو هما وخالد بن نيسك كما في رطلنا وكان هو سبب وهو الذي حبس زينب بنت أبي العاص عليه وعلى أبيها الصلاة والسلام **ثم لقيتماه** عليه الصلاة والسلام **فحرقتماه** بالنار **ثم** قال له أبو هريرة **ثم** أتيناه عليه الصلاة والسلام **نودعه** حين أردنا الخروج للسفر فيه تقديم المكاتب المفيد للحصر فيكون بطريق الأولى وهو أكثر من الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام **إني كنت أمرتكما أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله** عز وجل غير أن الفرق بينهما **فإن وجدتموهما قد قتلوهما** قاله بعد أمره بتحريقهما فعليه التحريق قبل القتل أو قبل التمكن من القتل ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمي لأنها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل قتيل البرغوث بالنار هذا باب

وجوب السمع والطاعة للإمام راه أبو ذر عن الكشميهني بالمرة أي عن معصيته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بالتصغير بن عمر العمري بضم العين وفتح الميم **قال** حدثني بالافراد **نافع** عن ابن عمر رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال المؤلف **وحدثني** بالافراد ولأبي ذر حدثنا **محمد بن العلاء؟** بتشديد الموحدة آخره همزة الهمداني الكوفي الملقب بزاذان وأبو كريب البغدادي **عن إسمعيل بن زكريا** بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وبالقاف المهملة اللام بعدها نون الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة **عن عبيد الله** بالتصغير بن عمر العمري السابق **عن نافع عن** ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال السمع** لأولي الأمر **والطاعة** واجبة **ما لم يؤمر بمعصية** فإذا أمر بمعصية **فلا سمع** عليهم ولا طاعة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف والفعلات مفتوحات والراء وفتحا لحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب

بالتحتية فتاء تأنيث المثناة التحتية وفتح العين فتحية مبنيا للمفعول من ولاه الأمر بالتشديد فتولى أي جعله واليا على الناس ويبقى به بفتح أوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا **أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا** شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا **أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **أن الأعرج؟** عبد الرحمن بن هرمز حدثه **أنه سمع أبا هريرة** رضي الله عنه **أنه سمع رسول** الله صلى الله عليه وسلم **يقول** نحن **الآخرون** في الدنيا **السابقون** يوم القيامة بالفلج لنا على من حسدنا وخالفنا وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الصلاة والجمعة ومطابقته للترجمة له

هنا غير بينة لكن قال ابن المنير لعلي يقاتل من رآه إماما من أئمة الجور على الإمام لا لمن وان لقد روى في الصورة نعم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم قدم غيره عليه في صورة الزنا لكن المتقدم عليه ما خوذ عهده أن يوصي به وينصره كما أخذ الله ميثاق النبيين بذلك ما في الصورة إنما هو في الحقيقة خلافه فلذلك ناسب فعله يقاتل من رآه كما تراه من التكليف والظاهر أنه إنما ذكره حيث يأمر عليا عادته أن يذكر الشيء كما سمعه بجملته للتضمن من الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن بأفيه مخصوصا **وبهذا الإسناد** الحاجة **قال** صلى الله عليه وسلم **من أطاعني فقد أطاع الله** لأنه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة سيد والأمير الله تعالى **ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير** ميلا للسرية أو الإمراء مطلقا فيما يأمر وينهى به **فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني** مثل ونسب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك أن قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غيرهم فبين لهم ما علمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الأمراء حق واجب وأن الإمام القائم بحق الإمام جنة بضم الجيم وتشديد النون بمعنى ستر ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الإسلام **يقاتل** بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار اتقاء **من ورائه** أي أمامه فعبر بوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم فالمراد المقاتلة للإمام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فإنه المأتي قال من ورائه والي عليه عز وجل أمر الشارع وبسط القول عليه الضعيف وضيعت الحدود والفرائض **ويتقى به** بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه أنه وجاه بل يتقي أنه يعتقل أن احتمي به لا يتم للبتة وبه فوريت هيته وفيه إشارة إلى قعد الجهاد وأن لا بعد من الناس فقد وأنه فيه ذلك لا لكونه حتما يتعين أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر جمع بينهما باعتبارين وجمعتين **قال أمن يتقوى الله وعدل فيرجى** قال له بذلك **أو الأمر العدل أجر وإن قال** أبي أمر أو حكم **بغيره** أي بغير تقوى الله وعدله **فإن عليه منه** وزرا كذا ثبت هذه بغير واو وفي بعض طرق الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة ما قبله السابق عليه وعلى التضعيف فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الذي حمل منه عليه لا على المأمور وحكى ما حب الشجا أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي كان عليه بتاء بغير الجيم وتشديد النون بدل ما كان ثبت قال وهو تصحيف بلا ريب وبالوبال جزم الزركشي

باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت أي على أن لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولقد عفا الله عنهم عز وجل بدل قوله تعالى لقد **رضي الله عن المؤمنين** إذ **يبايعونك** يوم الحديبية بيعة الرضوان **تحت الشجرة** السمرة أو الطلح وهم يومئذ ألف وخمسمائة وأربعون رجلا وقد أخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال **حدثنا موسى بن إسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري **عن نافع مولى** ابن عمر **قال قال** ابن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **رجعنا من العام المقبل** الذي

بعد صلاة الغداة اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ان لا نولي منا رجلا
على هذه الشجرة اتهاهن اليوم فتحت المبايعة تحتها بل حتى كنا اذا اجتمعنا عليهم لليل نحمل بعضنا اقتداء
لما وقع تحتها من الخير فلو اتقين لما امت من تعظيم الجمال الهاجرين ربما يفيض بهم الى اعتقاد انها تضر
وتنفع حتى كانت بها احقا بها رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كان رحمة من الله قال جويرية
فحدثت نافعا بذلك فقال وما يدريك ما كان ذلك انشار ابن عمر على ايمن تقر بايعهم عليه السلام
على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا ابايعهم وانى قرعت الكثيبين بل بايعهم على
الصبر بفتح الكاف وعدم القرار سواء رضى ذلك بهم الجزع الموت او لا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي وبسطها عند ابي ذر اسمعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
ابن خالد قال حدثنا عمرو وهو ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المازني عن عباد
ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري
المازني رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء هي ارض ذات حجارة سوداء
كثيرة نزحت اوردتها بالمدينة سنة ثلاث وستين وصحها ان عبد الله ابن حنظلة وغيره من اهل
المدينة سنة ثلاث وستين وصحها ان عبد الله ابن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد
ابن معاوية فاكرمهم وقربهم الا ابن عمر فرجع الى المدينة فحدثه وبايعوا عبد الله ابن الزبير رضي الله
عنه فارسل يزيد ابن مسلم ابن عقبة فاوقع بالمدينة وقعة عظيمة قتل فيها وجوه الناس واستباح
وصبا بيته ومن اخلاط الناس عشرة الاف ويقال اكثر من ذلك فقال له ابن حنظلة هو عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر الذي يغسل الملائكة وكان يسمى الراهب الا بعد
يبايع الناس على الموت فقال عبد الله ابن يزيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يقاتل بنفسه
خلافا لمن منعه وهل يجوز لاحد ان يستسلم فيقتل احد يقتله ويقاتله او يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة
وجهان بنى المتيمي الاول ان لا يوثر احد احدا بنفسه لانها امانة مخصصة ومع احد هما تموت
نفسه ثم ذكر ما تقدم في المتابعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وابو
داود حدثنا الملكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هشام بن عبد الله رضي
الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت
الشجرة ثم عدت الى ظل الشجرة المعهودة ولما خف الناس قال
عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله
قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانا بايعه مرة ثانية لانه كان يقي عن
بلا لم يتعمد كما عليه العقد احتياطا حتى يكون بذل له لنفسه ضد ما يقي به كما ورد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ الكلام وغيره ليست قيدا في العقد لان خلافا للبعض الشافعية قاله
ابن المتيمي ثم قال يزيد ابن ابي عبيد فقلت له ابا مسلم اي كنية سلمة
على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت ابا على ان لا نفر والرضا
وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي

والنسائي

والنسائي به قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي البصري به قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان الانصار
يوم حفر الخندق يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي
بعض الاصول كما بينه عليه الرحمة ويحتمل ان الذي يقولون وهو على حذف حتى تقديره
ونسيق بي يا ابا جعفر الخندق بالقاف على الاصل بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم
مثلا بقوله ابدا رواحة بحر ضمير على الهدل فقال وفي نسخة ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم لكنه قال الداودي انما قال ابدا رواحة لانهم يقيرون الف ولا لام فلا يدخل به بعضهم الرواء على الموزون وليس
بموزون ولانهم حينئذ لا عيش يعتبر او يضيق الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة
وهذا يقتضي الترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يقولون الى انهم لا يتركون عند في
الحرب اصلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل
بضم الفاء تصغير فضل بن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة
ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال انيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفتح انا واخي فقلنا جئناك لتبايعنا بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره الف مهملة ابن مسعوده
قال جئتكم تبايعون على الهجرة بفتح المثناة التحتية وسكون العين على اللام
وصفين الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية
فقلت يا رسول الله على م نبايعك بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كبيع للغرر بين الاستفهام والخبر
وبالاول جزم قلت على بالتقاط الفاء واثبات الالف بعد اليم ابن علي ابي علي فبايعنا قال قال
عليه الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا استنفرتم اليه وتقدم ان قبل من
بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فلا ان نجى هو وله التخلف عنه
بنية مطلقة الا ان احتيج كتزل عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي والله اعلم هذا باب

عزم الامام على الناس فيما يطيقون

ايان وجوب طاعة الامام على الناس فيما يطيقون محله
بما لهم به طاعة والى وما للجار والمجرور متعلق بمحذوف من اللفظ ويقال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابن ابراهيم العبسي الكوفي حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بفتح الواو شقيق بن سلمة قال قال
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لا ادري ما اقول له ثم استدرك
امر ما دريت بفتح الدال والراء ما رد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال اتيت
رجلا مودبا اي ما خبرني فيه امران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام
وارادة الامر به قال اخبرني ضد امرهذا الرجل ومودبا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال
وتخفيف المثناة التحتية اي قويا من اود الرجل قوي وقيل مودبا حامل الاداة اي السلاح
ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء ما يحتاج اليه وفي ها مشتقة الفرع مما نسب
اليه ذو اداة اي اداة وسلاح وقال النضر المودب القادر على السعر وقيل المحكم المعد لكل

اذا تقدم لا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك شاطا بفتح معجمة وتحتية مكسورة
من الناس وهو الذي يتغيظ له ويجف اليه ويوتر فعله تخرج بالمثناة الفوقية وسكون الخاء ابي الرجل
مع امرئ بي المغازي فيه التفات والاكان يقول مع امرأة به ليوافق رجلا وضبط الحافظ
ابن حجر بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد بقوله رجلا حدثا وهو مخالف في الصفة
ابي رجلا مغاوضيه جبيل التفات فيقزم علينا لا مبرا بي بشر علينا بي الشين لا تحصيها
بعز النون لا تطيقها او لا تدري الطاعة هي ام معصية اتجب هذا مزاج الرجل طاعة الا ميرام لا تال عبد
الله بن مسعود فقلت له اي للرجل والله ما ادري ما تقول لكن سيب توقف ان الامام اذا عين
طائفة للجهاد واولغيرها من المهمات تعينوا وجاز ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احد عليه واذ عين
انه لا طاعة له به بالتشهي بشكلت العتبى حينئذ لان اني قلنا بوجوب طاعة الامام عارضها
فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر
ان مسعودا بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون الى مورده موافقا للمطلوب
كما علم ذلك من قوله الا ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلي ان لا يفزم علينا فراري
الامرة اذ لو لا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول حتى فعله غاية تقوله لا يفلت او العزم الفلاني
يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك
في نفسه شيء فما تردد فيه اذهب بزمام لا وهو من ريب القلب اي شك نفسه في شيء يقال
اشاك رجل عالما فشفاه الله اي بان ازال مرضه تردده عنه بما جاء به فلا يقدر
المرء على ما يشفي نفسه حتى يسأل عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان الخير
في الدنيا لن ما اصاب الصحابة رضي الله عنهم تنقصا ما ينبغي بالخفض وينبغي القلوب عن النبه والشكوك
والذي لا اله الا هو ما ذكر ما فتبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي من الذنب
الا كالشعيب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة اما المستنقع في الموضع المطمئن يشرب
صفوه ويبقى كدره شبه بقاء الدنيا ببقاء قليل يزهد هب صفوه وبقي كدره باب
بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط عند
الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختصه عليه الصلاة والسلام بالنصب بهام به قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بن محمد صوا الفزاري بفتح
الفاء الراء عن موسى ابن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخره ام المغازي عن
سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغر ابن معمر التيمي
وكان سالم كاتبا لعبد العزيز بن عبد الله البرماوي كما قال البرماوي كما ذكر ما بي لكنه خطأه العيني
كما تبعه ابن حجر وقال بل كان لعبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن كريز ابن ربيعة بن حبيب
لا تتمنوا لقاء العدو حدثني سالم بن النضر كنت كاتبا لعبد العزيز بن عبد الله فمر من عندي اني سألت
كاتب عمر ابن عبيد الله لا كاتب حبيب الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متأخر
رتبة ولا محل هنا فقرأ لك كتب اليه ابي عمر ابن عبيد الله عبد الله بن أبي اوفى
بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأ تعاد بفتح الهمزة وكسر راء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر
حتى اذا مالت الشمس اي زالت قام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا
لقاء العدو وان الحزم لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله وسلوا الله العافية اي من هذه
المحن وكان المتضمنة للقاء العدو فامرنا بالصبر عند وقوعه الحقيقة قال فاذا لقيتموهم
فاصبروا فان النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل اليها
الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء ملازم له وكان ثواب
الجهاد الجنة فان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تختها الجنة اي بلا زحمة فاستحقاقا ذكر وبشارة
الجنة تحتها قد امام الامكان او هو كناية عن الحض على مقارعة العدو واستهال السيوف والاجتماع حين
الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين فان الجوز بعد ذا تدافي الخصمان ما دخل منهما تحت
ظل سيف صاحبه كحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال
عليه الصلاة والسلام اللهم منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار كما قال تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب
المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر لنصرة هذا الكتاب بخذلان من
يكفر به وتجده وهازم الاحزاب بفتح الزاي مقدرة اي المنهزمين بالريح عند اجراء ما يقدره اليه
كما قد جرى يوم الخندق بالريح على ما سيأتي بذكر سرعة النصر والظفر وهازم الاحزاب
وحده لا غير اهزمهم وانصرنا عليهم كما تقدم المفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة
الا بالله المراد التوسل اليه بتنبيه واشارة الى ان الاول لقوة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى ضعف
الدنيا وجاءت المقوس باجلاء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالث
الى انه حصل حفظ التوجيه فكانه قال اللهم كما انعت بحفظ نفسك الاخرى به والدنيوية
وحفظهما بنصرها وقد وقع هذا التجمع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث
ما تي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو هذا باب
استيذان الرجل من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الجزء في الغزو
ولقوله راد في رواية عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
واذا كانوا معه على امر جامع كتدبير الجهاد والحرب لم يذهبوا حتى يستأذنوه فان الذين
يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه اذ ذ ن

في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لعلك ان تلحق بهم فخرج بعد ذلك فتبعه
ولابي ذر على الصواب ح الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وزاد قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم مصغر ابن عبد الحميد بن
قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة ابن مقسم بكسر الميم
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع
كما في طلحة بن مصرف القوة كما في المسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا يعتقبون وضاد مجيبة بعير يستقي عليه وسيجيء بذلك
التصريح بالحال صفته عند البزار انه كان احمر قال اعيا بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة
اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام قال قلت عبيت ولابي ذر عن
الكشميهني اعيا بالهمز قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
المستملي فزجره ودعا له ولمسلم احمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عند ه
الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها قال
زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك
قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون وخفية بعد العين ولابن عساكر تبيعنيه
باسقاط احدى الياءين قلت نعم فاستحييت منه ولم يكن لنا ناضح غيره قلت له عليه الصلاة والسلام
قال فبعنيه زاد في الشروط بارك الله لك فيه فبعته اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء وتخفيف
عظام الظهر وهي ما صل عظم صدري على ان لي الركوب عليه حتى الجان ابلغ المدينة وفي
الشروط وغيره ما استثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء بالجيم والمحمول محذوف اي حملانه
اياي او متاعي او نحو ذلك قال احمد رمضاني للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوبه
البايع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة
ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه
العبرة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلا يؤثر في العقد ووقع عند
النسائي احملك انه بكذا وما عرفك بهمزة الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد
وسفيان بن عيينة وهما اعرف بحديث ابوب من سفيان والمحفوظ الذي ذكروه بصيغة
الاشتراط الذي عند من الذين خالفوهم وهذا اوجه من وجوه الترجيح فيكون اصح
ويترجح بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة قال
قلت يا رسول الله اني عروس بتشديد الياء فيهما للذكور والاناث وفي النكاح ضرب عمد بعرس اي
ضرب عمد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم فاذن
لي فثقل من الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي
اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان ولابن خال اخر اسمه عمرو بن عتمة وعند
ابن عساكر اسمه احمد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه خاله

من

من جهة جارية يحتمل ان يكون الذي لا مد عليه بيع الجمل لانه كان يتهم بالنفاق خلافا
لثعلبة وعمرو ابني عنمة فسالني عن البعير فاخبرته ما صنعت فيه ولابي ذر فسألني
فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية تبيع بضم التاء
وفتح الموحدة واخره عين مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فنحملت انها سجية لهم لجمعها بيعه ما ذكر
من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حين اسقدنا دنته اي اتيته في اتيانه المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك
في توضيحه فيه شاهد على انه اهل يقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين سكون ام بعدها
متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه
اما بكرا او ثيبا وطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بالبين في الموضع الذي يحسن فيه الهمزة لكنه
استغنى عنها بهل وثبت ذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة الظهر وتعقبه
في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم ان ما في الحديث متصلة ولا يجوز ان تكون منقطعة
وثيبا مفعول بفعل محذوف اي اتزوجت ثيبا ام بكرا والتقدير اتزوجت
ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لاحدى
الهمزة فقلت له عليه الصلاة والسلام تزوجت ثيبا هي سهلة بنت مسعود الانصارية
فقال عليه الصلاة والسلام فهلا قبل الثاني هل لا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد
الملاعبة المشمولة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا
رسول الله توفي والدي واستشهد والد اخوات صغار ولمسلم قتلا ان عبد
الله هلك وترك سبع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا
تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت لتقوم
لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع والنصب قال فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير واعطاني ثمنه ورده اي البعير علي فجعل
لي الثمن والثمن معاوض في رواية مهر المضبعة في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل
مرسم في القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما دراه مسلم من
هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية
وزادني قيراطا قلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت المثيرة المذكورة
بالسين السابقة وهو من التعليقات هذا البيع مثل هذا الشرط في قضايانا حكمنا
حسنا نرتب به بالسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث
ذكره المؤلف في عشرين مواضع وخرجه المؤلف ابو داود والترمذي والنسائي

باب

من غزا وهو ابي والحال انه حديث عهد بعرسه بفتح العين كما في الفرع واصله
اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير
العين فيه جابر ابن في الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تبقى بالغرب بعد السباق والله اعلم

باب

من اختار الغزو بعد البناء اي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجماع

واثبته عليه بشهادة الذي يعتمد عقده على امرأة بصير متعلق الى طريقها فلان ما اذا دخلها
فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاتي في الخمس من طريق همام عنه بلقطة عزابن من الابل فقال لا يتبعني رجل ملك
بضع امرأة ولم يبن بها واتما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث
الواحد اذا اخذ مخرجه في باب كيف يصور ثم غالبا بله ينصرف فيه بالاختصار واما قول
الكرماني واتما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه واراد التنبيه عليه فليس بجيد

باب مبادرة الامام باركوب عند وفوع الفزع وهو الاغاثة

في الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة قال حدثني بالافراد ثابت بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو
المذكور لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما رايبنا من فزع
يريد الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة
والمعنى انه لبحر في سرعة جريه كما ان البحر يسبح ما البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا

باب السرعة والركض وهو ضرب من السير دون الفزع

وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي
قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن بهرام التيمي قال حدثنا جرير بن حازم بضم
الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا فخرج عليه السلام يركض الفرس وحده
من غير رفقة فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا
ابن لا تراعوا ولمعنى لا بأس لا تخافوا وهو مجزوم مخذوف النون انه اي الفرس لبحر اي كالبحر
في سرعة سيره فما سبق بعد ذلك اليوم

باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبت هذه الترجمة

في اليونينية وغيرها من غير ترجمة حديث ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه
اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونينية بحاله ثم ابي ذر باب

الجعايل بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما تجعله لقاعد من الاجرة لمن يغزو عنه
والجعالات بفتح الجيم المهملة وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مصدر كالجعل في السبيل اي
في سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر بضم الجيم وفتح الموحدة المكي مما وصله الموتن
في فروة الفقيه عنه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد بالرفع كما في الفرع مبتدا
خبره محذوف وفي بعض النسخ الكشميهني اغزوا بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي
بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اي اريد الغزو وقول ابن حجر على
الاصل والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا
يخبر عن نفسه انه يريد الغزو لا انه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر

اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اوسع الله علي قال ان عنائك لكد واني احب
ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلفوا
فيما اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم يستثنون
اما اذا ان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان اعان بعضهم بعضا جاز له على وجه التبرع وقال
عمر ابن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المولف في تاريخه من هذا الوجه ان انا حبسا حبس
من هذا المال لبني هذا وضبب بلام بين الحاء والنون ثم لابجاهدون فمن فعله اي الاجر
ولم يجاهد ولا بأس ان ترضخ من فعل فيحتمل ان يكون ما له حق ثابت منه ما اخذ اي الذي اخذه
وفيه ان لكل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضاء وكذا لا يجوز
منه على عمل لا يتعاطاه وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك فلي بفتح الدال مبنيا للمفعول
تخرج به في سبيل الله فما صنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه اي حين الوضع
عند اهلك ما نصه ابتاع منه ثم تغاطا نه وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة سأل زيد
ابن اسلم فقال زيد سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله اي ملكه وعند المولف انه اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا من بني عبد الاشهل قال عمر فرايته اي الفرس يباع
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه بضم الهمزة الاستفهام ممدودة فقال لا تشتر
ولا تعد في صدقتك ولا تعد بضم التاء وكسر العين المهملة وتشديد الدال من العود وفي رواية
في صدقتك بالكاف بدل الهاء من العطية حزم على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك وعطيتك هذا الحديث للترجمة
من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حبسا اذ لولا ذلك لما جاز له ان يحبسا
لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
سقطا في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله
مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يحيى بن سعيد قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاحببت
التخلف بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب لجزمهم عند الة السفر مما تخلفت عن
سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعة ما ثبعث الى العدو ولكن لا اجد
حمولة هي التي تحمل عليها من الابل وما اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا
عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم
قتلت ثم احييت بالبناء على الضم للمفعول في الاربعة ومعنيه انه عليه الصلاة والسلام
ذكر للحرص منه على الوصول الى الاعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء
كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب والقاعدين به ائمة باب

ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية ويسمى العلم ايضا او هو
غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد او هو دونها او هو العلم
الضخم وقيل التفرقة ... كالترمذي وابن عدي من حديث ابن عباس المروي عنده واحمد كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي
عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير ولعل الذي صرح به
غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها
رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار
وكان اسم راية عليه الصلاة والسلام العقاب وبه السند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد
اي ابن عبادة الانصاري ... بن الخزرج وابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل
بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعره قبل ان يحرم بالحج ... رجلي ... وهذا
طرف من حديث اخرجه المؤلف تماما ... احد ... الله ... غلام ... فقال
... منظر ... هل بالحج ... رجل شعر راسه الاخر ... فيقتصر
على هذا القدر الذي ... لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب
لوائه عليه الصلاة والسلام اي الذي يختص به لانه ... وقد كان عليه الصلاة والسلام في
المكان يعطيه قبيلة لوا يقاتلون تحته ... وكان صاحب لوائه مرفوعا لانه لا يتقدم
في ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي
عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال
كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل
الرمد والهمزة في انا للاستفهام ... الانكار ... تخلفه فخرج علي
فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي
فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة
وفي اليونينية لاعطين ... او قال لياخذن ... الراوية ولابي ذر وليا خذن ...
لفظة غدا رجل بالرفع ... والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين
يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا
نحن بعلي قد حضر وما نرجوه ... ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله
عليه خيبر ... مقصود قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر

بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد
ابن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن نافع ابن جبير ابن مطعم قال سمعت العباس
ابن عبد المطلب يقول للزبير ابن العوام رضي الله عنهما ههنا اي بالحجون امرك النبي
صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف ... تمام الحديث مطولا في غزوة
الفتح ... تعالى ... ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه
وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره هذا باب
الاجير في الغزو هل يسهم له اولا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد مما وصله
عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم ... الشافعية بالاجير ...
كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ... مع القتال لانه شهد الوقعة ... انه لم
يقصد ... غير الجهاد ... في اجير ورد الاجارة على
عينه ... اما الاجير للجهاد
... الاجرة دون السهم ... هذا لاعراضه عنه بالاجارة
او ... فلا اجرة له ... يتعين عليه وهل يستحق السهم
فيه وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا ... سو
... اعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال
المالكية والحنفية اذا استاجر ... لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلابي الحمصي
... سنة عشر ومائة فرسا على النصف ...
غيرهما من الكراع ... القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين
واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة
وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطا لانه
يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة ... حديث يعلى بن امية
انتهى وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية رضي الله عنه قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتي من الابل
فهو اوثق اعمالي على نفسي بالمثلثة ... اعمالي بالعين المهملة او الجريب ...
... بالمثلثة والمهملة ... والمستملي ... والحميري ...
... الاول فاستاجرت اجيرا ... ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغزو ... فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا
... الرحيل ... فقال ما ادري ما السهمان ... السهم ولم يكن قسمته
له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى ... نفسه فعض احدهما الاخر
... العاض هو يعلى ... فانتزع المعضوض يده من فيه ...

ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فالثنيتان العاضد الذي ينزعان ثنيتيه النبي صلى الله عليه وسلم
فامر رجلا ان يسقيه فقال يا لقاح لابل ذرة فقال ايدفع يده اليك فتقضمي بفتح الضاد المعجمة
والقاف والمعجمة من القضم وهو الاكل بالفم ان الاسنان ويقال تقضمن القاف بالكسر تقضمها بالفتح كما
يقضم النحل بالحاء المهملة لا النجل بالجيم والفرض منه قوله واما جرت اجيرا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر ابن مسافته وقوله نجل وعلان قال
اهل التفسير بريد ما قذف في قلوبهم من الاحزاب حين تركوا القتال ورجعوا
من غير سبب زاد في غير رواية ابي ذر وهي الشركون لله ابي بسبب الشرك بهم قال ابو عبد الله ابي
ان نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب جاء مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث
وانما انتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار الا الشام والعراق ومصر اكثر من
شهر وليس المراد بالخمس حصر مجرد حصول الرعب بل هو مما ينشأ عنه من الظفر بالعدو
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة
معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الكلمة
القليلة ونصرت على الاعداء بالرعب ابن الخوف زاد في رواية التيمم المسافة مسيرة شهر
والطبراني من حديث السائب ابن يزيد شهرا بين يدي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث
جابر على ما لا يخفى فتيمما ناصرا ونبت مفاتيح بضم الميم والمثناة وبعد الموحدة
من مفاتيح والذي ذراني مفاتيح خزائن كسرى وقيصر وغيرهما ان اعطيت
الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كذا بتاء من وعد ربه له ما ذكر
انه يعطيه امته وكذا وقع بتاء لا منه ما كل كثيرة نفتموا موالها وانتما حوا خزائن ملوكها
وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن احياء العالم لتحريم لحم بقر ما بطلوت لان
ذلك ما لهم من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يطلبه الاعداء محمد صلى الله عليه وسلم الذي يريده الله
كما اختص تعالى مفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعجل هذا البيض لكرعم منزلة الاختصاص
مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر
المثلثة اي تستخرجونها الا موال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب
وبقيل منها ما يفتح به قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة بالزاي واسمه دينار ابو بشر قال حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
ابا سفيان صخر ابن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه
وهو بايلياء بيت المقدس بعد ما جاءه كتاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الذي بعثه به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فلما فرغ من قراءة الكتاب
كثر عنده الصخب واختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التانيث فارتفعت الاصوات بالغا
ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابي لقد
اخرجنا لقد امر جوابه قسيس محذوف اي والله لقد امر بكسر الميم ابن عظيم مراينه الى كبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة بريد النبي صلى الله عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستئناف البياني
ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله كما قاله ملكابني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه
كان بين الحد بينه وبين الموضع الذي نزله قيصر شهر او نحوه باب
حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا بضم الزاي
للجي والعمرة يا تكفون به وجه هكذا في المسألة فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل
اليمن يحجون بلا زاد فنزلت ابن من التقوى الكف عن
السوال والاثقال على الناس فنزلت ابن من التقوى الكف عن
فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبد الله بن اسمعيل بضم العين مصغرا الهباري
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام وحدثني بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوجة هشام
كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وعن ابيها قالت صنعت لسفرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم السين سفره وسكون فاء بها طعام يحمل في
جلد مستدير ينقل اليه الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راحلة بيتي ابي بكر رضي الله
عنه حين اراد ان يهاجر من مكة ابى المدينة قالت اسماء فلم نجد لسفرته ولا لسقائها
بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بالنون وكسر الموحدة كالسقاء معه كما في الفرع وغيره
وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل بكونه لم يكن سفر غزو
واجيب بالقياس عليه قلت لا بي بكر والله ما اجد اربطه به الا نطاقي بكسر النون
ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ذات نكاح وتنوب تلبس
المراة فوق ثيابها وسطها حيث ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه بنصفين
فاربطيه وللاصيلي فاربطي به احد السقاء وبالاخر السفرة فعلت بفتح اللام
وسكون الفوقية وصحح عليه في الفرع وفي اليونينية فعلت بسكون اللام وضم الفوقية
قال الراوي فلذلك سميت ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على وسطها
وان لها نطاقا تلبسه احدهما وتخلي الاخر للزاد والمحفوظ الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ابي عروة ابن الزبير قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح سمع جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد الياء كما في الفرع وغيره الضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر القرب مقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا
نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج

قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي المدني أن سويد بن النعمان بن مالك
الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة
سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية حتى إذا كانوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بـ
الصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهي أي الصهباء من خيبر وهي أدنى خيبر أي أسفلها فصلوا
العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالأطعمة فلم يؤت بالفاء ولأبي ذر فلم يؤت النبي
صلى الله عليه وسلم إلا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكناه أي
مضغناه فمضغنا السويق وأدرناه في الفم فأكلنا وشربنا من الماء أي مضمضنا بعد السويق ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة أي المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا
كذلك وصلينا نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم بالأطعمة ومن قوله إلا بسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
بالحاء المهملة واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى بني [illegible]
قال حدثنا حاتم ابن إسماعيل بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن إسماعيل الكوفي عن يزيد
ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال خفت أي قلت
أزواد الناس وأملقوا أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر
وتعقب في المصابيح بأن قوله خفت أزواد الناس يشعر بأنها لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا قليل أزوادهم
فبرك عليه الصلاة والسلام عليها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في نحر إبلهم فأذن لهم
عليه الصلاة والسلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم
بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد نحر إبلهم
إذ هم يسيرون لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر [illegible] للزركشي وهذا أخذه عمر
رضي الله عنه من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها لحمل
عليها المسلمين وتحمل أزوادهم نقله صاحب اللامع [illegible] قال ولأبي ذر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم قال ابن حجر هو
يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني [illegible] قال صلى الله عليه وسلم
وبرك [illegible] بالبركة عليها أي على الطعام ولأبي ذر عن المستملي عليهم أي على الأزواد ثم
دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة أي أخذوا بالحثيات لكثرته أي
حفنوا بأيديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إشارة إلى أن ظهور المعجزة يؤيد الرسالة ٥
ومطابقته للترجمة في قوله خفت أزواد الناس

باب حمل الزاد على الرقاب

عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال أخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان عن هشام
هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولأبي ذر عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا أي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان أميرهم
أبو عبيدة بن الجراح ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة
والظاهر أنه لم يرد بطريق العموم وورد بطريق الخصوص فلعل الذي بطريق العموم اتفق
رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني أن يكون معنى
فني الشيء على الفناء حتى كان الرجل يأكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو
أبو الزبير كما في مسلم [illegible] وهب بن كيسان يا أبا
عبد الله هي كنية جابر وأين كانت التمرة تقع أي من جهة الغنى أو القوت من الرجل قال
لقد وجدنا فقدها أي حزنا على فقدها أو وجدناه مؤثرا حين فقدناها بفتح القاف
في رواية أبي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من
الماء فيكفينا يومنا إلى الليل حتى أتينا البحر أي ساحله فإذا حوت زاد في رواية عمرو
مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت
اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منه وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فإذا نحن
بأعظم حوت قذفه وللكشميهني والحموي قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر
يوما ما أحببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقمنا عليها
شهرا ورجح النووي هذه الأخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز أكل الحوت الطافي ٥

باب إرداف المرأة خلف أخيها

الراكب وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا
أبو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الأسود الجمحي قال حدثنا
ابن أبي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة
ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الفاء وضمها في اليونينية أخوك
عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم
بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة
كما نقله الفاكهي وزاد أبو داود في روايته فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة وروى
الفاكهي من طريق محمد بن سيرين قال إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له
ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار بفتح العين والهمزة ابن أبي
الثقفي الطائفي ولبعضهم الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف أختي عائشة رضي الله عنها وأعمرها
من التنعيم بقطع الهمزة أن أردفها وأعمرها فإن قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا
أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه السلام جهادكن الحج

باب الإرداف في سفر الغزو وسفر الحج

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط

ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري ثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت ارى بياض ابطي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ليصر خوف بلام التاكيد اي ليرفعن اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير المجرور بحذف المضاف اي احد هذين او احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر فيسن القران على الحج

باب

الردف بكسر الراء المرتدف الراكب خلف الراكب على الحج ردفه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبه على حجه رجلي الناقة بكسر الهمزة وبقاف ولكن بالواو وهو يشد على الحمار الكسوح للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة فدك رحل واردف اسامة بن زيد وراءه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستيذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس ابن يزيد الايلي اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخطاب بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلى مكة بالقاف والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خلفه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار بقوله في التوابع ومعه بلال موذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بكسر العين المهملة وبالجيم ابو محمد الكعبة وعند بعضهم الذي بيده مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجى اخر الحجون ان يأتي بمفتاح البيت العتيق فاتى به من عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه السلام به الكعبة ولابي ذر ففتح بضم اوله مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا بقدر ركعتين وبدد عوا فخرج منها فاستبق الناس ابواب فكنت اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما مسندا له ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى الملكان الذين صلى فيه منها وفي رواية مسلم انه صلى بين العمودين الى اليمنى قال عبد الله فنسيت ان اسأله كم صلى من ركعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن سجدة اي بن ركعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي كم سجدة اي بن ركعة والسلام فيما ذكره الموزعي في مسلم لان بلالا مشى خلفه فقدم على القائمين فعلم منه ان اقله ركعتان كما عند احمد والطبراني وان كنت نقدم في رواية ابن ابي شيبة لا ان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى الا شقا له بل حيثما من نواحي الكعبة الا انه ثبت بما صححوا به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والا فبلال اخبره به غيره فرواه عنه والله تعالى اعلم هذا

باب

من اخذ بالركاب ونحوه اي الاعانة على الركوب ونحوه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وقال اسحاق هو ابن منصور نسبه ابو ذر الهروي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق

ابن همام قال اخبرنا معمر بكسر الميم ونا نبه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من اصابع اليد والرجل او كل عظم مجوف من عظام الجسد والعظام قال النووي يشمل وفي معناه خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل صدقة وقال في القوت والمعنى على كل مسلم مكلف بعد ذلك مفصل من هذا منه صدقة لله تعالى شكرا له بان جعل لهذا منه مفاصل يتمكن بها من التصرف والبطش وخصف بالذكر ما في التصرف بها من دنا بين الصلوات التي اختصت بالادمي اتنتين وثلاثين وفي البيضاوي وفي الحديث ان كل مفصل من عظام بني سليم من الانامل بالتثنية على الجمعية التي يتم بها منافعه وافعاله صدقة شكرا له صورة ومعنى عما يعتريه ونحو ذلك اتنتين وكل صلاة بني ابتدائية ومن الناس صفة لصلاة عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر المبتدا الاول وان قلنا ان كلا من قبيل ما لا يقبل التجزي فالاخبار عنه بالمفرد ظاهر وان قلنا انه مما يقبل التجزي فالافراد باعتبار كل واحد واحد منه ضمن لفظ كل معنى الجمع والمفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف ابو يعدل بالعدل بين اثنين صدقة بفتح اوله وبعد ل وكسر ثانيه وهو مبتدا نكره ان يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم المكلف الرجل بنصب عبده على اسقاط الخافض ويرفع عليها اي الدابة فيحمل عليها الراكب وثقله بفتح المثلثة والقاف بعدها مهملة ما يحمله الانسان من امتعته ونحوها ويرفع عليها متاعه صدقة هذا موضع الترجمة لانه يدخل فيه الاخذ بالركاب وغيره او المشي مع الراوي او المشورة والكلمة الطيبة يتكلم اي المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء والذال ذرخطوه يمشيها يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة وعليها اي بتريد الاذى عن الطريق صدقة

باب

السفر والمسير الى ارض العدو وكذا لكبير في القول بالكراهة الثابتة عنه المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحاق ابن راهوية في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو والحديث وارد بالقرآن المصحف تابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق صاحب المغازي بما رواه احمد ومحمد عن نافع عنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المؤلف هذه المتابعة لتبيين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو زاعما انه من قول الرسول انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك قال ابو داود اخرجه ابو اداود عن القعنبي عن مالك قال ابو داود قال مالك ارى ذلك مخافة ان يناله العدو وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وانفرد ابن عبد البر ابن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد اخرجه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك وزاد فيه مخافة ان يناله العدو وكذا اورده اسحاق في مرفوعاته من مسنده الحق به ابن قرين وكذا اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ابي ضمرة انس كلاهما بلفظ نهى ان يسافر بالقرآن ان ينال العدو فصح انه مرفوع وليس عند واحد منهم مخافة وحينئذ فالمتابعة انما هي في اصل الحديث

قاله في الفتح والعطف في قوله وكذا لكن يرد عليه صحيح على رواية المستملي وما على رواية غيره فما متعلقة بالحفظ
من حيث انه لم يتقدم معها ما يعطف عليه واجاب بانه حذف لدلالة السياق بالنقيض والتاخير وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم واحيى به رضي الله عنهم في ارض العدو ومنهم يعلمون
القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله واصل الدين بابل وغيره من النهي عن
السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن
المنزل لا يمكن السفر به تدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد
الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن رهبة ان يناله العدو في
ارض العدو وخوف الاستهانة به والتذلل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي
التمكن من الاستهانة به وكما كتب تفسير فيها آثار السلف قال السبكي لا احسبه يقال كتب علم وان حمل
على الاثر وتعظيم للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيم للعلم الشرعي يفيد جواز
بيع الكافر كتب علوم غير نظر عيبة وشيخي المنع من بيع ما يتعلق منها بالفرع كالكتب الفقهية والنحوية
قال قلت بالمنع هذا وبيت لها به عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية اجيب
بان المراد بالنهي حمل الجموع اذ المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام اخر غير القرآن باب
مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن ابوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله
عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لاثنتين هذا وبيت قوله في رواية اخرى
جيء عن انس انهم قد موا ليلا فنحل عليهم لما قد موها نار سواد ونهم تركبوا اليها فصبحوا
وقد خرجوا بايديهم بالمساحي على اعنائهم طالبين مزارعهم فلما رواه عليه الصلاة والسلام
قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مر بتثليث ابو الجيش ورسمه لانه مفتتح
خمسة المقدمة والمقاتلة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فنجوا
الى الحصن الذي بخيبر وكرروا باللام المفتوحة والجيم والهمزة المضمومة مقلوب فحكموا به فوقع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في مضغة الطرق عن انس
وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا بما رآه معه لانه لما
اوقاله بطريق الوحي ويعضده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة وصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلية فطبخنا ما فنادى
منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فخرجت القدور تفور باللحم وما اكلنا منها
شيئا بعد ولا نطبخ فيها بعد ذلك وفي رواية عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فخرجت
اوقلبت ما فيها تابعه ابن ابي عبد الله ابن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب
ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن

ابي

ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اشرفنا على طلعة اهللنا
وكبرنا فترفعت اصواتنا بحلة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
اربعوا على انفسكم بكسر الموحدة وفتح الموحدة ايارفقوا فانتظروا ولا تكلفوا عن السير وقفوا
عنه واعطفوا عليها بالرفق ولا تكلفوا عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه
معكم انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا وادنى غير الذي تباركت اسمه وتعالى جده
قال الطيبي فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين
وموضع الترجمة من حيث الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت
بالذكر والدعاء والله تعالى اعلم هذا باب
التكبير اذا هبط وادي ا يزل المسافر ونحوه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
عن سالم ابن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين ابي طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل كبرنا التشبيه
لكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه
من استشعار الرفعة الكبر من كل شيء واذا نزلنا الوادي متخفض كواد سبحنا استنبطا من قصة
يونس وقصته في بطن الحوت ليقينا من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من ظلمات البحر
وعلى بعضهم بما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من خلوقاته وجب ان يكون مما انخفض
من الارض تنبيه لله تعالى لان تنزيهه تعالى تتنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال
ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانخفاض ولا استبعاد لان جهتي العلو والسفل
محال على الله تعالى لما كان الجلوان كان معينا لا جسما فنزه ومنعه به ولم يجد ذلك في وصفه بالعلو
البتة ولا له العلم مشترك في ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وانكاه بالمعنى لكنه استشكله
من التنزل بخلاف العلم المتعالي سبحانه وتعالى بما تقرر من المعاني باب
التكبير اذا علا المسافر في الغزو والحج وغيرهما تنازعا اي كان مشرفا عاليا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا
ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن
جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين ابي علونا هللنا وكبرنا
واذا نزلنا ابي انحدرنا وزلنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما
قاله ابن السكن وتردد فيه ابو مسعود الدمشقي بينا ان يكون هنا ابو احمد الكلابي وبينا
ان يكون ابن رجاء البغدادي والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني الا فراد عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل بالقاف اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا

قال القزوينى بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة لا اضراب عن الجر والعزة لانه قال
اذا تقل من القزويني ان ظاهره اختصاص نزوله بكل بالذكورات والحمد والشكر وعبته كذا سفر طاعة
يقول عليه الصلاة والسلام كل او في بفتح الهمزة والنون وسكون الواو وشرة وعلا على فتنبه
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبال او اوفى على فعل فعل بفتح العين
مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة اخرى مهملتين الفلاء الفلاة من الارض التي فيها او الغليظة
ارفات الجبل المشرفة او المرتفعة كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القزويني
وفي تعقيبه التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بالالهية لجميع الموجودات وانه المعبود
في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان
المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان يناسب اكل الذكر فيه والا فاذا
ضبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكون الكل مطلقا عقب التكبير ثم يأتي التسبيح اذا هبطا
آيبون عابدون لربنا راجعون الى الله تعالى تائبون الى الله تعالى بنية الاشارة الى التقصير في العبادة
وقال عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع او قبلها لا منه حامدون عابدون كنا حامدون لربنا
كنا حامدون والجار والمجرور متعلق بساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة
او بالجملة على سبيل التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى
الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق بكسر عليه الصلاة والسلام على
المعنى او المراد كل من تحزب من الكفار بكسر عليه السلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم احزاب
فيكون تعميم بعد التخصيص الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد
والعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تقرب بمثل ذلك ورد الامر فيه اليه فقال
وهزم الاحزاب وحده فيفيد السبب فيفيد المسبب هذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله
خلق الله تعالى فقط وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وما حصل من الهزيمة والنصر فمنه
اليه وبه وهو خير الناصرين قال صالح هو ابن كيسان فقلت له ابي لسالم ابن عبد الله
اما تقول عبد الله ابن عمر بعد قوله آيبون ان شاء الله كما في رواية ثابت في باب
ما يقول اذا رجع من الغزو قال لم يسأل ابي سالما عن مثل هذا

باب

بالتنوين يكتب المسافر سفره طاعة عند رجوعه في الاقامة وبه قال حدثنا
عبد الله بن الفضل الهروي قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي حدثنا ابو
اسحق العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابو
اسمعيل ابن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة
وفي آخره اخرى ايضا نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر ابن ابي موسى الاشعري واصله من ابي بردة هو ويزيد
ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه حبويل
بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية اخرى ساكنة ثم لام وفي اخراج الحديث
لسليمان ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحب معه

في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله
عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل
صالحا قبل مرضه ومنعه المرض منه ونيته لولا المانع هذا وما منه عليه او سافر كتب له مثل ما كان يعمل
السفر صالحا كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل حال كونه مقيما
وحال كونه صحيحا فصالحا لان مقتضاه ان مداومة اخلاص ونيته الفن والنشر الغير المرتب لان مقيما
يقابل اوصافا قبل وصحيحا يقابل اذا مرض وعمل يقابل الحكم المذكور على التواصل لا الفرائض
فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بان مخرجه واسقاطه بل تدخل الفرائض في نيته
ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجرها مجزئة عنه فلا ان
قام به عزما اذا لو كان اذ لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في المريض لمرضه يكتب له عشر اجر
صلاة القائم انتهى وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب
الفتح بانه قال وليس اجرا مثله بعيد لانها لم تراد ان

كتاب

حكم التسبيح حال كون المسبح وحده من غير رفع صوت هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد يحيى
ابن المكلد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبع غزوات وقد مر
ذكرها تنبيه بخبر القوم وسعيي ان شاء الله تعالى في مناقبه من يأتينا بخبر بني قريظة فانتدب
الى رجاء الزبير ابن العوام رضي الله عنه فندبهم عليه الصلاة والسلام ثلاثا فانتدب الزبير
احد الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية ابي ذر
ثلاثا وفيه شدة شأن عيينة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ابن خاصة من امتي به وحواري الزبير قال الزجاج الحواري
ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كنبي نبي وكرسي كرسي فاذا اضيف
الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد تشبطه جماعة بفتح الباء وهو الذي في الفرع وكثر هم بكسرها
وهو القياس لكنهم حيث استثقلوا الكسرة وثلاثة ايات حذفوا ياء المتكلم واجدر لمن
الكسرة نخبة قال سفيان ابن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي وحسنه
عنه وعن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وقيل غير ذلك
واخرجه عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعند ابن ابي حاتم ايضا عن ابن عباس
للخلافة وعنه هو الوزير وهذه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث استدلاب
الزبير وتقريره وحديث جابر يدل على ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد عن
والمعقلي زيادة بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني ابي محمد عن
جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وسقط في
الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس

ما في الوحدة تثنيه الواو وكسرها وكسر بعضهم الكاف كما حكاه الفارسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ما في قوله الآتي خرج يخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه السبعة بزيادة عمرة الجعرانة اخرجه ايضا مسلم بن محمد وصرح بسماعه في الترمذي حيث قال ان هاشم ابن محمد نفرد بذكرها وبقية رجاله ذكروا من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة في المصلحة التي لا تستقل الا بالانفراد ومثال الاول السوس والطليعة واكراهة لما عدا ذلك وتختلف ان يكون حالة الجواز مفيدة بالحاجة على الامن وحالة المنع مفيدة بالخوف حيث لا ضرورة

باب

السرعة في السير عند الخوف الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو اسحاق بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما هيج بي حديث معلولا في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم بي منجل بميم مضمومة فمثناة فتحتية فعين مهملة مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل مني فليتعجل بضم التحتية وكسر الجيم مسندة ولابي ذر فليعجل بفتح التحتية والفوقية قال المهلب يتجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني ابي عن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وانا اسمع السؤال قال اليماني قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول تعليقا عن عروة او سمعته منه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسمعتا عني معتمرة بن سليمان ابن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن فسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث اضافه من عرفة بقوله عند مسير متعلق بقوله سئل على ما لابن التين قال اي اسامة بن زيد فقال وكان يسير العنق بفتح العين والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة نص بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير السهل وانما فعل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتحمل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم بفتح الميم وسكون التحتية اسمه الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات نفلة وجع فاسرع السير بفتح السين المهملة اي سار سيرا سريعا يمكنه ان تعهد اليه لا تعهده الى وقت اذا كانت بعد غروب الشمس نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر يجمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد فاله صاحب الحكم وقال القاضي عياض كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب ويجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح

ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه تصب بترع الحاء المعجمة اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين طعامه وشرابه اي كالنوم وكالطعام والشراب وكره ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاحباب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ منتهاه من مطلوبه فليعجل بفتح التحتية وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة عليها لا يخفى قال في معلم السنة فيه الترغيب في الاقامة ليلا بغرة البلدان والجماعات والحفوف الواحية للحفل والغرباء ان وهذا في الاسفار الغير واجبة الانشاء يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليرجع الى اهله اذا كان السفر الذي لا نهمة فيه واريد من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا

باب

بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس ليجاهد عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله فوجده اي الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه فقال وانا قائل قبل القاف ولابي ذر قال لا تبتعه ابر لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من المتصدق في مثل ذلك للمشتري من ملقى على الفقراء الكريم يسامح به رجوعا منه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه اي بايعه كما جاء مشتري يعني بايع لوالاصل ان ما ضمن يعني عرضه للبيع او ضاعه الذي باعه كان عنده بان فرضي الغير به والشك من الراوي فظننت انه يشتريه فظننت انه بايعه برخص سعره اي رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تسبيهه بالعايد في قيئه والكان بدرهم لمبالغته في رخصه فان العايد الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل فتح الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التغيير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة يرجوع الكلب في قيئه

باب

الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي قال اكوفي سمعت ابا العباس السايب بن فروخ اكوفي قال الاعمى الشاعر فقال لا يتهم في حديثه قال ذكر ليلا يظن انه يسيء كونه قاعدا يتهم قال سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة ابن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية ابن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد

فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع الى والديك فاستأذنهما فان قال نعم فجاهد اي الوالدين تجاهد متعلق بالامر المتقدم للاختصاص والفاء الاولى جوابية شرطية محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كذلك فاختصهما بالجهاد وخير قوله تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلده ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتهيأ لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاختصاص منها وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايقال الضرر للغير وانما المراد المقدار المتولد من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيرول المعنى ايبذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك والمطابقة بين الجزء والترجمة مستنبطة من قوله فيهما فجاهد لان امره بالجهاد فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاشتباه وبوجه بن ابي سعيد عند ابي داود فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على جواز الجهاد اذا منعا احدهما بشرط الا يجاهد الا ان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر والله اعلم

باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة الصوت ونحوه مما يتعلق لا تصلب في اعناق الابل من الكراهة وتخصيص الابل لا لحديث لا علمنها وجه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر هو محمد ابن حزم عن عباد بن تميم المازني ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر بن جرير بمهملات بين الاولين مثناة تحتية ساكنة وراء مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله بن ابي بكر ظننت حرم الراوي حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد ابن حارثة رواه الحرث بن ابي اسامة وفي سنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والنون والموحدة ولغير ابي ذر ان لا يبقين بزيادة ان والتحتية لبدل الفوقية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع والمعنى للنشر بهما كما حكاه النووي والجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة عند شدة الركض اولانهم لا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او انهم كانوا يعلقون فيها اوتارا لقسي خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا الاخير هو الذي له صاحب وامارة المطابقة فمن جهة ان الجرس لا تعلق في اعناق الابل لا قلادة وغير الوتر ونحوه فذكر المولد في الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلادة يدخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم ورجاله الحديث ثلاثة ما بين بصري وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والله اعلم

باب

من

من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان والدي ذا زمانة له عذر عن ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين حلوائي وبها عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج لها كما تأتي على تفصيلها وليشتر ملواه في المحرم والزوج كونها تتقيت وهو في الزوج واضح واما في المحرم فتنبيه كما في الصحاح ان الواو قد تجيء بمعنى او قوله من الغربي وكل محرم عبد ولا هجيرة من الا مستثنى من الجملتين كما هو مقتضى الاستثناء من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم ولم تخش خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي عطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اولا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها لا المحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بفتح التاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من تخرج منهم من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امرأتي حاجة ولم يعرف اسم المرأة قال عليه الصلاة والسلام اذهب فحج مع امرأتك تقدم الامر بالحج مع امرأته على الغزو لانه لازم يفوتهم غيره فيه فقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث اخرجه في الجهاد

باب حكم الجاسوس اي الاذن من جهة الكفار ومنع غيره من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن ناقوس التجسس والباقي ذوالتحسس هو البحث كذا فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسعين ولابي ذر عند جل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في طب ابي بلتعة واوليا مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعه يقول اخبرني الحسن بضم الحاء ولابي ذر سمعت منه مرتين قال اخبرني بالافراد الحسن بن محمد ابن بالحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بفتح العين ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابن الاسود وقوله انا تأكيد للضمير المنصوب ولا مانع بينه هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهما جميعا قال وقال لابي ذر انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف فطاء مهملة ثقيلة موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة فتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمر وابن هشام ابن عبد المطلب واسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى

انه سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها فاطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة المذكورة فاذا نحن
بالظعينة لسارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء المذكورة فقالت
ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم او لتلقين
تحت الثياب كذا في الفرع واصله بضم التاء وكسر القاف وفتح المثناة التحتية وفتح التاكيد
المقيلة ولا حبيل ولا بين الوقت كما في الفرع واصله او لتلقفن بالفوقية بتحتية مكسورة او مفتوحة
بعد القاف والصواب في العربية او لتلقينه كما مر بدون بيان ان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء
الساكنة حذفت اليا لانها الساكنة لكنه اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا ثبتت
تؤول اكتفاء بالمشاكلة لتخرجن بالجزم بالمشاكلة واسع والفتح بالحمل على الموزن الغالب على طريق الالتفات
من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر المهملة وبالقاف والعقاص
المهملة ابن الخيط الذي يفتقض به اطراف الذوائب والشعر المضفور وقال الخليل هو اي الشعر
بعضه على بعض على الراس وبعد خل الجارية في اصوله وقيل هو السير الذي يخرج به شعرها على راسها
فاتينا به اي بالكتاب والمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
او بالمراة بعد ما رواه الواحدي وقال اطلقوا حتى نفتشها فان لم تجد فيها شيئا تعلمونه فخلوا
كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه فاضربوا اعناقهم فاذا هي من حاطب
ابن ابي بلتعة بالتاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة كموحدة مفتوحة
ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صبرة بن حمران بن رئاب بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح
ولاحظ الكرماني في تفسير نجي بن سلام ما بعد بما معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
جيشه الذي سيره لفتح مكة قال اللهم خذ العيون والاخبار عنا فلا نغزوهم في بلادهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكرماني في تفسير نجي ابن سلام ما بعد بما معشر
قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي
اني كنت امرا ملصقا في قريش يقول بفتح الصاد اي حليفا لهم ولا نسب لي فيهم من انفسهم
بفتحتين اي من انفسهم وليس هو من انفسها كما بعضهم كذا في الفرع وفي نسخة
بفتحتين صلى وعند ابن اسحاق ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي لان حاطب حليف
لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان من مكن من المهاجرين لهم
قرابات بمكة تحبون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم تحبون بها قرابتي
من ورا بنا اي من خلفنا وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان في قوله ان اتخذ
مصدرية في محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا اي عن ديني
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
بفتحتين الدال اي قال الصدق وفاده في نقل من شهد بدرا من المقاربين ولا تقولوا الا

خيرا والى ذي قد سد فكر نا بسقط اللام التي تتبع لا من قد فقال عمر ائذن لي يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق واستشكل الطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادة نبينا عليه الصلاة والسلام
بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا نفاقا كفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا
واجيب بانه انما قال ذلك لما لان عنده من القوة في الدين وبغضه لمثل هذا مقتضيا وظن ان فعله
هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك لما شاهد في قتله والحق عليه النفاق لكونه يظن في مثل
هذا الضرر وعند النبي صلى الله عليه وسلم لا ذلك ولا هذا ولا ان لا حظ لاحد فيما فعله قال عليه الصلاة
والسلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه قال وهذا اسقط عنه شهود
اهل بدر الذين حضروا ونعتهم واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال انه وجد في
الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الوصول فقال نبأني بها طلبا لهم
خطاب تشريف وكرام اعملوا ما شئتم بفتح التاء المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالماضي
مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة فانزل الله فيكم وفي حاطب
ابن ماجة من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسا غفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن
ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ما سلف لهم من ذنوبهم لكن هل هو ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة
ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم اذا الحبيب ابى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بالف شفيع
وليس المراد انه يخبرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر
لهم بما عسى ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وجوده فان الشيء قد يكون صالحا
على ان لم يقع منهم ذنب في المستقبل بما في عقيدة اهل السنة بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام عذره لعالم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران ما مضى لا
المستقبل ويتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد
بدر ولو كان للماضي لم يحتمل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة
والسلام في كل ما اخبر عنه بشيء من ذلك فاهم لن يبرزوا على عباد الله الى ان ماتوا الا بما
لا بد منه صدور شيء من احد منهم لبيا دراك التوبة ولا يرد الطريق المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران
لهم في الاخرة والا فلو نوزعه على حد منهم حد مثلا استفي منه بلا ريب قال سفيان بن
عيينة وابي اسناد هذا ابن عجلان الا رجاله لا نعلم الا خيرا بروا لعدول الا بن ظ والله اعلم

باب الكسوة للاساري

بالنظر الى هذا والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوة اذا البست ثوبا والاساري بضم الهمزة
جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بضم النون قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي بفتح الهمزة وكسر اللاحقتين
باساري بدر واتي بالعباس بن عبد المطلب وكان في جلتهم ولم يكن عليه ثوب
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر طلب لاجل العباس فوجدوا
قميصا عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك

ابن الحرث وسلمة ام ابي بكر وكان عبد الله صبي الجزيرة وراس المنافقين يقول عليه بفتح اوله
وغيرها لشدة الخفقة ولا صبيلي يقول عليه بضم ثم فتحها اي يغمى عليه قدر فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم ايا ه اي قميص عبد الله ابن ابي وذكر انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله
لان العباس كان طويلا جدا وكان لكل عبد الله فلذلك كسا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه
عن بدنه الذي لبسه لعبد الله بعد ان اخرج من قبره فاذا ابن عيينة سفيان كانت له
ابن لعبد الله ابن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحسب عليه الصلاة والسلام
ان بكا فيه عليها وفيها ان الملائكة تكون بعد الموت كالحياة والحديث ضعيف في باب تحريم
الميت من الغير من كتاب الجنائز والله اعلم باب
فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار وقيل ابن سعيد بكسر العين المهملة
قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف
والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو منصوب لبني القاري
وهم بنو الهون ابن خزيمة ابن مدركة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار
الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في غير رواية
الحذاء وربيعة ابن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها
وللمستملي والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات
الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بفتح المثناة التحتية من ايهم ويعطى بضم الهاء مبنيا
للمفعول وللاصيلي ايهم بفتح المثناة من ايهم ونصبها من يعطى وكسر الطاء فغدوا والكوشيهني والحموي
غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه ايا هو زاد لابي ذر وعد وحذف الثوب بالدوه
يا صاحب وجاز لغة فصيحة ولابي ذر يرجون فقال اين علي ابي طالب الاراه حاضرا
كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين
الراية الخ فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به
فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه فبرا ودعا له بفتح الراء الكثير وقد تكسر علم ولابي
لاحمد الجاز كما في الفتح ابن يشتكي كان لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت
ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال
على اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام انفذ
بفتح النون والذال المعجمة ابن امض على رسلك بكسر الراء اي هينتك حتى تنزل بساحتهم
بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم تنفق من بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم
من الوان الابل المحمودة وهي انفسها وخيرها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان من لابهدي
الله معناه ربما في محل رفع على الابتدا والخبر قوله خير لك ولابنه عليه الصلاة والسلام ه
الخمسة قول على ان تلهم حتى يكونوا مثلنا واستنزه عليهما قصده ه من مقاتلته اياهم
حتى يكونوا هنود بن اعلالك بنه الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله

فوالله

فوالله لان يهدي الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتابى ما حسنه في المغازي باب
الاسارى في السلاسل بفتح الهمزة الاساري وبضمها قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة
ابو ذكوان في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة
وضع السلاسل في الاعناق ويقع اللفظ في بعض الترجمة والحديث وهو يدل ان المراد الحقيقة
ما عند المؤلف في تفسير العجب من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وجاء
جماعة على الجواز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سبب
وقال الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرضوا على الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة
فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان
هو السبب في دخوله الجنة اقام السبب مقام المسبب وقال الكرماني ويتفعه البرماوي
لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيدخلون
عليها ويدخلون الجنة كذلك والله اعلم هذا باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وقال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقبه وهو
صالح ابن صالح بن حي وكنيته ابو الحسن بفتح الحاء والعين المهملتين قال ابو صالح سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بفتح الموحدة الحرث انه سمع اباه عبد الله
ابا موسى ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال
مبتدا خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة بترفع الرجل بدل من
ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع والرجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم والاول الرجل
فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بفتح الحاء والسين ويضم الحاء وكسر السين
تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وان عاسر بينه وبين التعليم
تتحلل بالخلاة الجيدة فيحسن اليها بالتزوج وان عاسر بينه وبين التعليم
وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات ان به الاول عربي والثاني فقرشي والاول
دينه والثاني دينه ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق والاجر
الزوجية وانما اعتبرها لانها الحاقات بالاماء دون السابقين ومؤمن اهل الكتاب اليهود
والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى وعيسى ثم امن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم
بعد بعثته او بعدها الى يوم القيمة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول محتجا بان فيه ان بعثته عليه الصلاة والسلام
انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار وجوده بعثته وبالحق ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام
في عهده وبعدها عامة لا فرق بينهم وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر
على بقاء الخطاب لكل منهم لان اذا تفيد ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى
فلا بقي للموحد من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالمعنى انما هو محمد صلى

الله عليه وسلم فما فكيف ترتيب الاخر من بين اجيب بان من اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بعيسى
عليه السلام ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
الاية المفسر بعض الميثاق من النبيين واممهم ومع ضعف دليله في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله
عليه وسلم فالايمان به حتم فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف تقدد ايمانه حتى نقدد اجره اجيب
بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول الله وايمانه ثانيا تعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم
هو الموصوف بتلك الصفات منهما مغايرات متغايرات فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا احكام الكتابية لان النساشقائق الرجال في الاحكام واستثناء دخول اليهود
في دخول اليهودي فكذلك شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر فيه فينقص الاجر
بالنصراني واجيب بان لا نسلم ان النصرانية نسخت لليهودية بل لو ثبت ذلك لكان كذلك كما قرره
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكنه قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل
الى اسرائيل من اجاب منهم نسب اليه ومن كذا منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بالنبي ولا
الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن
بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي ومن اذهو مؤمن بنبيه موسى ولم
يكن به نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم فمن كان بعده المتابعة واما من بلغه فيشكل
انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين لم تواتحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
ان الاية المواقعة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص والذين هم برتون اجرهم مرتين
نزلت في طائفة اخرا منهم كعبد الله ابن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث ابن عباسة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفيهم انت معي ورد الطبراني باسناد صحيح عن علي ابن ابي طالب قال حدثني عشرة
من اهل الكتاب منهم ابن اخي النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا وهم الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلا من بني اسرائيل واما من غيرهم فهو كما تقدم في حديث ابي موسى
اذا ادرك احدهم النبي صلى الله عليه وسلم ومات ولم يؤمن به لم يؤجر هم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عدم
الاحباط لا يمنع ان يكون طريق الايمان مختلفا بعضها يسبب لقبول تلك الاديان وان كانت
مختلفة انتهى وقد كان ان بقال ان الذين كانوا في زمنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لانها تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم ومؤمنين بنبيهم موسى الى ان جا
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي ان يبقى
على دينه بعد نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكفر كابي
اسلم فانه يؤتى اجره مرتين وهو ظاهر كان بمن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير
بما ذكر فانه يخرج بقيدهم من اتى بما ينفي صيله على العموم وان جا في الحديث ان حسنات الكافر
تحبط بعد اسلامه لان لفظ الكافر حقيقة في المستمر على الكفر ولبس له اجران فطا والعبد المملوك
الذي يؤدي حق الله تعالى والصلاة وينصح لسيده ويتحسن في عبادة ربه وغيرها له
اجران اجر بعبادة الله واجر نصحه لغيره قال عامر الشعبي لخاطبه حاملا واعطيتكها
يوا لعطف المشاة او المقارنة والكوفيون والمتمثل اعطيكها بغير الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا
فا فيه بغير شيء من الاجرة وقد كان الرجل يرحل يسافر في اهون منها من

المسالة

المسالة الى المدينة النبوية والله تعالى اعلم هذا باب
حكم اهل الدار الحاء مهملة بعدها موحدة ثقيلة بنية المقاة التحتية بعد الموحدة حيث المعقول ابو بكر على عليهم
بالليل عينا لا عين بين افرادهم فيصاب الولدان اي بالضمان بسبب التبييت والذراري بالذال
المعجمة والراء والتحتية بعدها على الولدان هل يجوز ذكر الامر الاشر ذكر المولف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث
ايات من القرآن بما دلت على الخبر على عادته لهو لي بيانا لها الموجدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد
الالف نون ثقيلة لا بيانا بالنون والميم من النوم لا مراده قوله تعالى في الاعراف بياتا وهم قائلون
عدا بيانا هذا الذكر بعد بيانا بعين ليلا وسمي الليل بيانا لانه مبيت فيه والثانية قوله في سورة
النمل تقاسموا بالله لنبيتنه بالتحتية بعد اللام فجيم فموحدة تحتية ونون من البيات
وهو مباغتة العدو ليلا والثانية ليبيتنه بمثناة تحتية ثم موحدة ثم مثناة فوقية ثم نون
مثل ذه ثم تحتية وهو مروية ابي ليلا لكن لغة الثلاثة في سورة النساء بين موحدة ثم مثناة
تحتية مشددة فعل مبني للمفعول مفتوحة والله يكتب ما يبيتون والثانية من زيادة ابي ذر كما
في الفتح والذي في الفرع يسقط ما عنده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بفتح العين
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري اخبرني
عبيد الله عن ابي عباس عن الصعب بن جثامة بضم الجيم وتشديد
المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء
الهمزة وبالمكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة ما بلي المدينة
كلا بنا وعشرون ميلا وبسميته بن كعب لقبوك الصول بها او بودان بفتح الواو وبعد المهملة
وتشديد بد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثنية اجال وهرابض
من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بوا والحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو ان
قيل امر الله بقتال المشركين حيث وجدوا في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن العرس
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم معهم قال نعم قلت يا رسول الله
هو الليل ولا بي ذر فسئل عن اهل الدار الكوفيين يبيتون بفتح المثناة المشددة
بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة من المشركين
بيان لاهل الدار فيصاب بغير المثناة من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وبتشديد
التحتية قال عليه الصلاة والسلام جبيب للشك يليهم بالتحتية من الشر والقتل وذراريهم
المشركين وليس المراد انه قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا المريصل الى قتل الرجال الا بقتل
قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة عليهم لذكر ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة
بالنهي عن قتل النساء والصبيان وبما هنا قال الصعب ابن جثامة وسمعته عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر نفسه بتاء التانيث قال الحافظ ابن حجر والاول اصح يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه
ومن يقوم مقامه من خلفائه واصل الحمي عن العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا
استعوى كلبا على جبل عالي بلي حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى
هو مع غيره فيما سواه من بقاع الشرع ذلك وحمي بغير تنوين كما في ابي ذر ونبينة وفي بعض النسخ

حبيب عن بكير ان دخل بيت سليمان وابا هريرة ابا السماك الدوسي وسليمان ثقة صح سمع منه ابا هريرة
وهو غير مدلس فيكون متصلا وروايته ابنه اسمعيل عن المزيدي متصل لانه قيد انه ابا هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اخبره حبيبة عن عمرو الاسلمي كما عند ابي
داود باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لاحد يهما اسم الاسود وثانيهما عبيد وغيرهما كما في
فاحرقوهما بالنار لهيرة قبل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج للسفر مرة عنه اني امرتكم ان تحرقوا بالتشديد الراء والذي نفسي بيده لا يعذب بالنار الا الله
فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر صحيح النهي وهو نسخ لامره السابق
وفي رواية ابن ابي شيبة وانه لا ينبغي ولا يتأتى اسم اشارة ثم اراد انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله
قال البيضاوي وانما منع التعذيب بالنار لانه افظع العذاب ولذلك اوعد به الكفار وقال الطيبي
لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيما خلقه الناس وارتفاقهم فلا
يصح منهم ان يستولوا في الاخرة الكف له تعالى ان يستعملها فيمن اراد بها وبه لكن فعل ما يشعر
من التعذيب بها والمنع منه والبه اشار رسوله في الحديث الاخر لا يعذب بالنار الا رب النار وقد جمع الله
تعالى الاستثناء في قوله تعالى جعلنا ما تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم
للكون حاضرة للناس يتذكرون بها او عدوا به وجعلنا بها اسبابا للمعاش كالطبخ وقد
اختلف السلف في الحكم فيه فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او فعل حرام
على رجل كما في ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد فعل
عليه الصلاة والسلام اعيب العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائذ بالنار بحضرة
الصحابة ولم ينكر فلا يعذب بالنار الا من خلقت له النار اصلا او منسوخا وتجويز الصحابة
بما ذكر عنهم صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجمع في باب التوجيع فاقتلوهما
فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي يوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق قوما
هم المسبة بجيم اتباع عبد الله بن سبا الذين زعموا ان عليا رضي الله عنه رفعه ما سمعت
بما انتهى وعند ابن ابي شيبة لما انتهى ما بعد وان الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي
السابق في الحديث الذي قبله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مرفوع في شرح السنة بلفظ ذلك على
فقال صدقت ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد ولكنه لم يتقن على النص
في ذلك قبل يجوز ذلك للتشديد بالكفار والبالغ في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف
على جواب لو والتي باللام لاتحادهما معنى التأكيد وخصهما بالذكر دون الاول وهو الجواب لان
القتل اهم واخوف من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد عن عبد الله بن المرتد بن وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي والنسائي

باب لا يعذب بعذاب الله

بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى

حبيب

حي يقتلوه فتكون لا تعلم ليست على الاول فتكون للانتظار في حالة الثاني وهذا حديث مستقل ذكره
المؤلف فيما سبق من كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه يحمل ذلك كله وبالسند قال عن ابن شهاب
الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول حدثنا
الصعب هو ابن جثامة في الذراري فقط قال سفيان وكان عمرو بن دينار يحدثنا هذا
الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجل اراه يعلم
وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان كان عمرو يحدث قبل ان يقدم
الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري
فسمعته يعيده ويصله بذكر الحديث فاتقن الارسال فهو صورته صورة الارسال ولا يثبت بها خبر
الا سمعيلي لما قال سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم
قيل كما قال عمر وهو ابن دينار هم من اباءهم اخرج الحديث بهذا في المغازي وابو داود والنسائي
في الجهاد والترمذي في الفتن في السير وابن ماجة في الديات

باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب

لعصورهم عن قتل الكفر وما في استصحابهم من الانتفاع لهم
اما بالرق او الفداء اعتمد من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر
حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة وجدت
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة بضم الميم وفتح القاف وسكون الواو وفتح اللام
بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد هذا

باب

التنوين قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابي اكراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة
بفتح الهمزة حماد ابن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة حال كونها مقتولة في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان استدل به الزهري وغيره لابي بكر ما في علي انه اذا قال للشيخ اخبركم
او حدثكم ونحوها فلا ان يكن عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده
الخاطيب بجريان اسحاق ابن راهوية رواية الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره فانكر به اسامة
وقال لهم وحسبك بالجة فيه لما ذكره لانه تثبت من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه
العيني بانه لا يستلزم من قوله فنهى احدهما سكوته في الاخرى كذا قاله

باب

بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال مذ يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن بسار بكسر الموحدة وتخفيف السين
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كذا اخرجه النسائي في المولد هنا وقال محمد ابن اسحاق فيما رواه في السيرة عن يزيد بن ابي

قوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي تاسرونهم ثم تطلقونهم منا او تفدونهم فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبهذا احتج الشافعي ومن تبعه على ان الامام مخير في الاسارى المشركين حيث وجد نص هو هذه الاية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين قبل ان يثخن المشركون بالقتل والاكثرون منهم وهو مذهب اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المولف في مواضع والقطعة التي ذكرها في هذا الباب هي قطعة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التعميم ثم منه عليه بعد ذلك وهذا يؤيد قول الجمهور ان الامر في الاسرى الكفار من الكفار الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام وعند ابي حنيفة لا يجوز المن بغير فداء وعند الحنفية لا يجوز المن ايضا بعد ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان يثخن اعاديه ولا يقتلهم ارادني رواية ابي ذر وكرر عنه حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر تمعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو ما تنالونه من الفداء والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يعلي اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بما كان امر بالاثخان ومنه من الاثخان احسبت كانت الشوكة للمشركين وخيرت بينه وبين المن لما تحول الحال وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت حين جاء ناس من اصحابه يودون لو استشهد رجال يوم بدر وفاتهم ذلك فيما يقال عوضهم الله بان اكرمهم بالشهادة يوم احد وكرهوا اغلاك عن الفداء فاعتبر به اصحابك فتقبل الفداء وعفا عنهم والله اعلم

باب

هل للاسير ان يدع الكفار ان يقتل ويخدع ولابي ذر وتخدع به / الفريضة الصرورة حتى ينجو من الكفرة فيه المسور اي ابن مخرمة في حكم الباب حديث المسور ابن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الحديث ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني اظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول معه فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله

اليك ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل لمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير فقتله الخ ومر في البيوع ولا امر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المولف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير هل هو ان يصير في يد الكفار فيقال اسر الشخص اذا وقع في الاسر وان لم يشد منه بقد ونحوه وقال ابن التين والمهلب ان اكرهه على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعمل وخروجه عند بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال ابو عبد الله البخاري لا حجة فيه لانه ليس فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه احد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير

باب

بالتنوين اذا حرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا جزء الفعله وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وفتح الدال المهملة وبعد الموحدة المفتوحة تاء تانيث ابن خالد قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية نصب بدل من رهط او بيان له فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو والاولى من الاجتواء وهو ان لا توافق الانسان البلد فلم يوافقهم فشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي ابلا تقوم بنا فقال لهم ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاطلقوا فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا وفي رواية ثابت ورجحت ليتم الواحد والعشرة وهذا السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم وفي الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة والحاق الهجرة فجيء بهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فالقوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وافسدوا في الارض فهذا ما يستدل به على ان المثلة منسوخة وقد ذكر المولف في الجهاد عن ابي قلابة ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود وقال ابن بطال ذهب قوم الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ وان للامام ان يمثل بمن مثل بالمسلمين اسيرهم كرد بن جابر العربي وبمثل من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم نقبات من الانصار قتلوا نيفا وثمانين من عشرين رجلا وذهبت معهم ناقة يقتص انا رهم فاتى برجل الفهار بالجيم ابدا ارتفع حتى اتى بهم بفتح الهمزة وكسر المثناة القوقية اليه عليه الصلاة والسلام فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء التي للتعدية اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يد كل واحد ورجله لكن برده رواية الترمذي من خلاف المولف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم حتى ماتوا فلم يقطع منهم بالنار ليتقطع الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بسمر اعينهم بفتح الهمزة وبالجيم اي كحلوا بمسمار محمية وكسر الحاء وقد ذكر انهم

كما ورد به النص انهم انما قتلوا بالردة فقط ذلك وعليه ينزل تعذيب الكفار به ولولا ذلك لم يكن لهذه
وقيل انها منسوخة بآية القتل والمثلة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي
وطرحهم بالحرة بالمدينة ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فلا
يسقون حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى
واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك ولا اذن فيه انما امرهم بارتكاب
ما كان لهم حرمة ولذلك قال امي بما من جهة ما يجتاج اليه لقطيف وغيره فلا يلزم لو لم يسقوا
بتوضا به ولا يسقيه كغلان الذي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله
من حرز مثلها وهذا اخذ ابو قلابة باستقلال لكنه توقف فيه بان هذا ليست سرقة وانما هي حرابة
وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويسعون في الارض فسادا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو الفصل من كلام قبله وبعده قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة فتح الكاف والراء والصاد
المهملتين اي لدغت نملة نبيا من الانبياء هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى قاصر
بقرية النمل موضع اجتمعت فاحرقت بنا ان ثبت ان في القرية نملا الى ان قرض ابو النمل
جواز التوقي بما امكن ولو احراق النمل قصدا وهو غير مكلف بشرعنا واستدل به على جواز حرق الحيوان
المؤذي الا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن القتل بالنار
الا في القصاص بشرطه وكذا الا يجوز عند من يقتل النمل كحنيفة ابن عباس في السنن ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة وجمع الله البه الى ذكر النبي ان قرصتك نملة
فتح القاف وهمزة الاستفهام ما مزيدة ان ابن ملجوزها احرقت امة من الامم تسبح الله
تعالى في بدو الخلق فهل لا نملة واحدة ابن فهلا احرقت نملة واحدة وهو الذي ادى تلك فحلاف فجوها فلم
يصد رضها حتى بانه وفيه اشارة الى ان قرصته لما عوقب وقتل لم يقع عليه العتب في اصل
القتل والذي الاحراق بل في زيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجواز في شرعه وتعقب بانه
لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا انه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روى ان لهذه
القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بعد نزوله اهلها فاستقى منها فقال
بارك الله فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترن ذنبا ثم نزل تحت شجرة فحبرت له هذه القصة فنبهه
الله اذ الحبس المؤذي بقتل وانما يعوقب ويقتل اذا لم تندفع الا بذلك والحاصل انه
لم يعاتب انما عاتب لما فعل بدا جوابا له وايضا الحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضر
هذا القتل بذكر اب اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريق الى اهلاك المستحق
جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد والذبح
باب جواز حرق الدور والنخيل التي للمشركين وحرق
بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه ابن بطال بانه لا يقال لبني النضير حرق وانما يقال تحريق
واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان

في المختار فتور والحرق يكون من النار وللاعم الاحراق فجعل الحرق مصدرا للاحراق وليه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي
قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم ابن عبد الله
الاحمسي رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وكسر الحاء المخففة
واللام وبالراء والحاء المهملتين يتضمن الامر بالراحة عليه المقدس من ذي الخلصة بالخاء المعجمة
واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتحة او ضمة او بضمتين او بفتح ثم ضم والاول
اشهر لانه لم يكن شيء اعبد لقلبه عليه الصلاة والسلام من بناء يشرك به من دون الله وخص جرير
بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لخثعم في خشعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خشعم بن
انمار بفتح الهمزة وسكون النون بن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء اخره شين معجمة او اسم
البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الى اسم الاجناس
يسمى ذو الخلصة كعبة اليمانية بالنسبة في اليمن بتثنية الكعبة الحرام مضافة الموصوف بالصفة وجوزه الكوفيون وهو عطف
على ما قبله والكعبة الحرام مضافة الموصوف بالصفة وجوزه الكوفيون وهو عطف
اليمنى بتقديم ركعتين الجمعة اليمانية قال حتى اذا طلعت اي نبلة وفاته عليه
الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوا بجيلة بضم الموحدة وكسر
الجيم وهو جرير بن ينسبون الى احمس من الغوث ابن انمار وبجيلة امراة تنسب اليها القبيلة
المشهورة وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله تعالى وكنتم لا تثبتون على الخيل
فسره عليه الصلاة والسلام في صحيح ابن حبان فيه الغلبة حتى ران اثرا صابعه الشريفة
في صدر ابه وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم
في نفسه فانطلق جرير الى ذي الخلصة فكسرها اي هدمها وحرقها بشد الراء ثم اتى رسول الله صلى الله
فيها نيرانا من الحشب ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مخبرا
بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين ابن ربيعة بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جيئك حتى تركها كانها جمل اجرب
بالهمزة والجيم والراء والذي ابن عمارة بالباء الموحدة الحالي الجرب او قال اجرب بالراء والموحدة كما بينه عند
نزع ابن ينتهي ما ذهب بهجتها زاد الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل
لها من سواد الاحراق فقال فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس ورجالها اي دعا لها
بالبركة خمس مرات بالغة وانتصر على الوزان به مطلوب وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة الصنعاني البصري ولم ينسب من ضعف قال اخبرنا سفيان ابن عيينة او الثوري
عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية
وآخره راء قبيلة من اليهود سنة اربع بالمدينة من الهجرة وحرب بويلهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات
بسورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير

وقطع وهي البوسرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبوسرة موضع
خلف بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد الحريق يحمل على ان يكون التحريق بأمرهم
او وحي ثم انزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعذب طريق
في ذلك لحصنة العدو وكما لو تحصنوا في بعض قرى الشام مثلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المشروع على
ان الشجر الذي قطع بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث
والاوزاعي وابن ذريع في الحديث بينما نحن ان شاء الله تعالى وقع بقية مباحثه في كتاب المغازي

باب قتل النائم المشرك وربطه وقال حدثنا علي بن مسلم
بكسر اللام الطبيقة بن سعيد الطوسي قال حدثنا زكريا بن يحيى بن زايدة بجمزة المهموز
الكوفي القاضي حدثني بالافراد زكريا الاعمش عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن
البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناسا في رمضان سنة بست او في ذي الحجة سنة خمس او في اخر سنة اربع وهطا ما بين الثلاثة الى
التسعة من الرجال من الانصار الى ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق بضم الحاء وفتح
القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسبب
ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري
فدخل حصنهم بخيبر او بناحيتها لما وضع بينهم بان يكون حصنهم قريبا من خيبر
في طرف ارضه الحجازي قال عبد الله بن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب
لهم قال واغلقوا بابه الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف وحماره فخرجوا بطلبه
فخرجت فيمن خرج اليهم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراة التي بفتح الهمزة والنون الاولى
المشددة وكسر الثانية والباقي قريبا بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا
الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا بابه الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح
في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو وفتحها في جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة
فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت بابه كان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت
عليه مغلقة يا ابا رافع لاحقف انه خوفا من ان اقتل غيره مما لا غرض لي في قتله
فاجابني فتعمدت اي اصوت ابي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته
عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده فخرجت ثم رجعت اليه وقلت ما ذكر حدثني
رجعت كاني مغيث له فقلت له يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك استغاثة
بتاء او خبرك لا تمل الوتيل القباس ان يقول على امك الويل وذكر اللام ارادة الاختصاص
قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي
في بطنه ثم تحاملت عليه اني تكلفت على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ثم
خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسرها صفة مشبهة اي متحير والجملة حالية وهذا
يقتضي ان القاعدة كلها عبد الله ابن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب
ابن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله ابن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن
انيس وابو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن مسعود حليف لهم من اسلم وامر عليهم

عبد

عبد الله بن عتيك وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم فعرفت ان عبد الله بن انيس قد حال عليه بسيفه
حتى اثقد وهو يقول انقبي قطبي ابي حبيبي لكن ما في القاموس ولا في غيره ما قاله عبد الله بن عتيك فانيت
مسلما لهم بفتح السين وفتح اللام المشددة لا تزل منهم بفتح الهمزة فوقعت فوطئت بغين
معجمة ثم واو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبني للمفعول اي اصاب عظم رجلي بسبب لا يبلغ الكسر
لانه لو كان كذلك لوقع من الدرجة لانه كان صعبا البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم
ما انا بحار بحاء مهملة اي برجل فيه حمالة اي بداهبحتي السمع الداعية بالنون
وكسر العين اي الجبرة بعد نه وبالياء ذرا الداعية بالواو وبدل النون الهارعة التي تجذب الفتيل
والوعي الصوت ما برحت حتى سمعت نعاء اي ابا رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة
التحتية الف وقول الحطابي كذا رويته وجدته فعامل ابا رافع اجروا قولا ابا رافع
كقولهم دراك بني ادرك تقبضني الحمالة بفتح القاف وسكون الموحدة بوهم بفتح في
الخاطر والفاء ما فاجع بفتح الفاء والنون والقاف اي صاحبها والنعي خبر الموت اي ما برحت حتى سمعت الاخبار
بموته ممن اتى ابا رافع فيه قبول قول الواحد في الرواية بقرائن الاحوال ولو
كان القاتل كما قرر لان الحكم القرينة لا القول قال فمن وعى بالي قلبه بالقاف واللام والموحدة
المفتوحات اي بما في علبة اوعاه انقرب له رجل يبتاع حتى انتفا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه عوت ابي رافع فقام من اين قلت من ابيات قوقعن المهملة بينهما واو ساكنة والحاء المثلثة اجبه بالنسبة
انها منعجد ابا رافع وهو بابها وانما ابتظله ليعلم كما نه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه جبين
السيف على ذلك فقال قم فقد فلح وجهك بكسر الجيم اي بقوم من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه
فقتله على انه قد صرح في الحديث بانه قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز القبض
على المشرك بغير دعوة اذا كان بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان ناما ح تحقق
الضرر عليكم الكفر وابتاسه من فلاحه بالوجي والقرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث
المؤلف ايضا مختصرا هنا وفي المغازي بعد نا الحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثني ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي قال يحيى حدثنا ابن ابي زايدة هو زكريا ابن زكريا ابن زايدة وسقط لفظ ابي
ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء الانصار
الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله ابن عتيك بالعين المهملة بيته الذي هو فيه
من الحصن والغرض والمستغل بيته بفتح الميم وكسر الغين المعجمة بعد الموحدة من
القبيلة اي حال كونه قد نيمه ليلا فقتله وهو نائم وصرح بان ابن عتيك هو الذي قتله
وانكفا ناسا كما تبه عليه قريبا والله اعلم هذا باب

بالتنوين لا تمنوا القاف العدو بالنصب اي احذروا ان تتمنوا وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الراء عن موسى بن
عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون

البصري العقدي لا عبد الله بن براد فيما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء احدى اثنتين
ولا بي ذر لا تتمنوا بالتاء لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا الاية مع الصبر بقي الثبات وترك التبديل

باب ـــــــ بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة

وسكون الدال المهملة كما في الفرع واصله وهي الاصح وجزم به ابو ذر الهروي والقزاز وقال
ثعلب بلغتها انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم والله صبي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء وسكون
الدال وجوز ضم عين بضم اوله وفتحه ان فيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري
خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي
خمسة ومعنى الاشكال انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او من المفعول كهذا
الدرهم ثمن المبيع اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة بمعنى انها اذا اخدع مرة
واحدة لم تقبل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي تحدع الخداع وموضوعه
ومع فتح الدال اي تخدع الرجال فتنيم الظفر ولا تفي لهم كما تفعله اذا كان يضحك بالناس وقيل
الحكمة في الحرب خداعا لقاء الدلالة على الوحدة فان الخداع اذا كان من المسلمين كان ذلك
على ذكر ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكان حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة
فلا ينبغي التهاون بهم لما يفضي عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن
راشد عن همام وابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال هلاك بالتنوين كسرى بكسر الكاف وقد تفتح مغرب خسرو اي واسع
الملك وهو اللقب لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده العراق وفي رواية
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قال القرطبي وبين رواية هلك وادا هلك ثبوت وهلك الجهات يكون للوا
قع وكسرى بسع احد المقطعين قيل ان بصرت كسرى قال والاخر بعد صوته قال وتحتمل ان يقع النفي
بالمعنى والعلاة فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله هلك كسرى ثم لا يكون
كسرى بعده المراد كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تخفق وقوع ذلك حتى عبر عنه
بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه
وقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية ومنهم من اجازه ليهلكن بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع
كاصله وقيصر بالنون بدل ياء في نسخة عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال
العلمية بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعد هرقل الشام قال ابن التين وسبب الحديث
ان قريشا كانت في الشام والعراق كثير التجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليها لما قهر بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى بالعراق ولا قيصر بعد هما يعني بني الاتليب
ولا ضر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما
اي بالهما المدفونة وكل جمع وتدخر وسقط بيم كنوزهما من الفرع واصله في سبيل
الله عز وجل والتقسم بفتح المثناة الفوقية وكسر السين والميم وتشديد النون

كتبت لا بنا له ابي العرباء عبد الله لا لعبد الله بن الله او بي قال ابو سالم كتبه اليه بن عمر بن عبيد
الله النبي عبد الله بن اوفى بفتح العين والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كتبت لا بنا لعمر بن عبيد
الله كما تاه كتاب عبد الله ابن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة فعزا نه فاذا
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو
انتظر حتى اذا مالت الشمس عن خط وسط السما قام في الناس خطيبا فقال
ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسئلت عن تمني لقاء العدو وجهاد واحد طاعة فكيف ينهى عن
الطاعة اجيب بان المراد لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي اخبر انه اكثر اجزاء في غزوة
خيبر وقتل نفسه حتى اكذ اخبره انه كان من اهل النار مثل هذا لذلك وقد روى سعيد
ابن منصور من طريق يحيى ابن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا
بهم او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق وقلة الاهتمام بالعدو
وتمني الشهادة ليس مستثنى لتمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهادا او مستثنى له وتمني الجنة
ليس مستثنى من النهي لقاء العدو فيجوز وهو يتضمن الصبر المذكور ولذا تممه بقوله عليه الصلاة والسلام
وسلوا الله العافية من هذه الى وان المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتنة
وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان اكتلى فاصبر وهل
يوخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لا ينبغي لاحد ان يدع احدا
الى المبارزة ومن دعاك الى ذلك خرج اليه لانه باغ والباغ قد ضمن نصر من بغي عليه وطلب الي رضي
بشروط مقررة في الفقه اذا اجتمعت ومن ثم قال علي لا ينبغي لاحد ان يدع احدا الى المبارزة
لغيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تفروا ولا تظهروا التالم من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كتم ما
يوجع منه بغير اظهار تفكوب ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها تحت ظلال
السيوف وقال الثوري معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار يدخل الجنة وسبب الحديث
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب الفرقان او ما يراد الكتب المنزلة على
النبي بالقرآن وهجري بنزول القرآن عليه ومجريها هازم الاحزاب وجوه اشارة الى تفرده بالنصر وهزم بالجمع
من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجوه
اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم
بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المولى رواه
بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدث بعضهم لا مراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط
عند غيره من قوله مولى ابن عبيد الله هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كما في قتيبة كتب كاتبا
لعمر بن عبيد الله صرح في ان سالما كاتبه عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كما مر بان حجر
حيث رجح الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله وكان كاتبه ابي عبيد الله بن ابي اوفى فكاتب ابي عمر بن عبيد الله كتاب عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واخبرنا عبد الملك ابن عمر وابن قريس

مبنيا للمفعول ويعني النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم ابن مسعود
يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد
وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار
في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا
ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء المفتوحة بعدها ميم ولابي الوقت ابو بكر
بضم بور الموحدة وبعد الواو الساكنة راء هو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمى النبي صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا
صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وفيه الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير باب

الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد
اذى الله ورسوله اي رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به فقال محمد بن
مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام يا رسول
الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال اي جابر
فاتاه اي محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا
بفتح العين والنون المشددة قد اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب
لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة
مفعول ثان اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح
اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه اكثر وزيد
من ذلك وسقط لابي ذر لكنه قال محمد ابن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل محمد بن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه
فقتله في الثالثة من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الكذب
في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها انفا التصريح واصرح
منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث
الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي
الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث
قد مر في باب رهن السلاح والله اعلم باب

جواز

جواز الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف باهل الحرب اي قتلهم على غفلة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقال
محمد بن مسلمة الانصاري احد بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد في الباب السابق يا رسول الله
قال نعم قال فاذن لي فاقول الكعب اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره
مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام قد فعلت اي اذنت وهذا مختصر
من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث الاذن في قتل مسلم
عدو الاشرف وقتله وهو الفتك على غفلة تقرر ما تقدم كيف قتله بعد ان عقد له الجوار
انه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يعقد له محمد بن مسلمة امانا
ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتأمين وانما اوهمه ذلك وآنسه حتى تمكن من قتله

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من
يخشى بالتحتية والفوقية معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية
ولابي ذر يخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده وشره
قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي اخبر
ان ابن صياد ولكشميهني انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم النخل طفق جعل يتقي لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان ابن
صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة كساء له خمل له فيها اي ابن صياد في
القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين اي صوت فرأت ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد
هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه
بحيث لا يعرف قدومه صلى الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر

باب انشاد الرجز والحداء في رفع الصوت في حفر
الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب سهل بفتح العين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
مما وصله في غزوة الخندق وانس مما سبق في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه اي الباب يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة
ابن الاكوع مما سبق في غزوة خيبر بلفظ اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا
ابو اسحق هو عمرو ابن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال

رأيت النبي ولأبي ذر وسعد الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الرواية حتى وارى التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز رجز عبد الله بن رواحة الا نعاريب الدرب التقريب الشعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لقد ابت رواحة اللهم لولا انت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا بتشديد الياء من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته قال بعضهم لو اعلينا ان اراد وا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته قال من قوله وهو رجز وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق **باب** من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابي او ليس عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من الدخول عليه ولا رآني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري اي لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على الطريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه نظر لان هاديا لغيره الان يهتدي به هو فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا ثبت انه حال من الضمير فلا نظر بهذا خير وايضا فليست هنا صيغة والله اعلم **باب** دواء الجرح بفتح الجيم بالحراق الحصير وحشوه به **وغسل المرأة** عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لاجل ذكر ربه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج قال سمعوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه بالياء المشددة في آخره ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج بضم الساعين المهملتين وسكون العين الثانية وفتح الدال المهملة بعدها مثناة تحتية ثم دال مكسورة بعدها ياء النسب للمغلوب من الحيين الاوس والخزرج كما مر في اول الكتاب ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك كان اخر ما بقي من الصحابة بالمدينة كان علي بن ابي طالب يجيء بالماء في ترسه ولانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الطريق واخذ حصير فاحرق فحشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في وجهه كذا في فرع اليونينية وفي الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة ابا ها الدم عن وجهه من الطهارة والله اعلم **باب** ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل **والاختلاف** في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأيه وميل عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد ان امر المؤمنين بالثبات عند ملاقاة العدو والصبر

على

على جهاد نهم ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما تعلمتم يا احد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها تهب تارة وتركد اخرى وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا مع ريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة بما وصله عبد الرزاق في تفسير الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت لغيره وبه قال يعني الحرب وبه قال حدثنا بالافراد ايضا محمد بن جعفر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة ثم النون نسبة الى برسان بطن من الازد قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد الراء المهملة المكسورة اي اخذا فيه بالسر ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا يتنفر منه ولا تعسرا ما فيه خوف وتطاوعا بفتح الواو ولا تختلفا بالاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والادب والتوحيد ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عمر وابنه خالد بفتح العين الحراني من اقرانه قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء عازبا رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء وبالجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة الاولى بعدها راء ساكنة ابن النعمان بضم النون وفتح العين المهملة ابن مالك الاوسي الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام لهم ان رأيتمونا تخطفنا الطير بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اي ان رأيتمونا قد ذللنا من عدونا وقهرناهم حتى اني ان قتلنا واكلهم الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق حتى ارسل الخيل عنا بالخيل لا يأتونا من خلفنا وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطاء مهملة مفتوحة فهمزة ساكنة اي منتبا عليهم وهم تحتنا على الارض فلا تبرحوا اصلا ان رأيتمونا قتلنا الواكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى عليهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم وللاربعة فهزمهم ابي هزم المسلمون الكفار قال البراء فانا والله رأيت النساء المشركات يشتددن بفتح التحتية وبعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى اي يعتلين اي يسرعن في المشي

ابي بيتدون على الكفار ويقال يشد عليه والباقي درعه الجوبي والمستملي يشدون
باسقاط الفوقية وفتح الدال الاولى وقال عياش وقع للقابسي في الجهاد بسكون
الضاد المعجمة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يتمشين في سنن الجبل يريدون انه يصعد
حال كونهن قد بدت خلاخلهن بفتح الخاء وفي البونينية بكسرها واسوقهن
بفتح الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بضم الهمزة لان الواو اذا انضم ما قبلها ضمت
ذكره في الفرع حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن اسحاق المذكورات وهند بنت عتبة
خرجت مع ابي سفيان ام حكيم بنت الحرث ابن هشام زوجها عكرمة ابن ابي جهل وفاطمة
بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث ابن هشام وبرزت بنت مسعود الثقفية مع صفوان ابن
امية وهند ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه
عبد الله وسلامة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك ام مصعب
ابن عمير وعمرة بنت علقمة وغير واحد من النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس
عشرة امراة واما خرجت فرحبت بنت شيبة لاحد الثلاثة فقال اصحابه عبد الله ابن
جبير وهم الرجالة العينية وفي البونينية العينة بمهملة واحدة ابي قوم ابي بافوم
العينة نصب على الاغراء بهما ظهر ابي غلب اصحابكم الموضع الكفار فما تنتظرون وقال
عبد الله ابن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة
في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبن من الغنيمة
فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه فاقبلوا
حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا فوا كلهم
حيث يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الى يا عباد الله انا رسول الله
من يكر فله الجنة فلم يبق معه صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا
منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
والزبير ابن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ واسعد
ابن حضير فاصابوا منا اربعة وسبعين من المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منا سبعين
منهم حمزة ابن عبد المطلب ومصعب ابن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اصابوا ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين وماية
وسبعين اسيرا وسبعين قتيلا اسقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو
سفيان مخاطبا لعمر ابي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال اني القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث
مرات ثم قال اني القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام
الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفيان تضاؤنا عن الخوض فيما
لا فايدة فيه وعن خصام مثله ولان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفيان الى
اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فلو كان عمر بقسه فقال كذبت
والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحيكلهم وانما اجابه بعد النهي حمية للدين

برسول

برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان يا حجارة الوهد تليس فيه عصيان له في الحقيقة
وقد بقي لكم ما يشوءكم يعني يوم الفتح فقال ابو سفيان يوما بيوم بدر ايام هذا اليوم في مقابلة
يوم بدر والحرب سجال اي دولة مرة لهذا ومرة لهذا انكم ستجدون في القوم مثلة
بضم الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا انوفهم واذانهم وبطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل
به لم آمر بها يعني انه لم يرض بفعل شيء من المحارم لفاعله فنفاه ولم تسؤني ايانا كرههما
وان كان وقوعها بغير امري ومشيئتي اسخاني والله ما حفظني وما نهيت وما امرت وانا لم نسؤه
لانهم ما فعلوا الا وقد كانوا قتلوا منا يوم بدر فخر اخذ بن يخر يقوله اعل هبل اعل
هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة
اي علي حزكل يا هبل نحذف حرف النداء قال ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم الا
تجيبوا له اي لابي سفيان وتجيبوه نحذف احدى التاءين وثبت لفظه فصيحة ولابي ذر الا
الا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابي ذر الا تجيبوه نحذف النون قالوا يا رسول الله
ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل بقطع همزة اجل والله في البونينية قال ابو سفيان
ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا
له باللام ولابي ذر الا تجيبونه ولابي ذر الا تجيبوه نحذف النون قالوا يا رسول
الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم ولابي ذر ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه
في الجهاد والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير

باب

بالتنوين اذا فزعوا بالليل بفتح الفاء والزاي والعين المهملات اي اذا فزعوا بالليل ينبغي للامام العسكران يكتفي الخبر بنفسه او ممن يثق به لتوكد
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس واجود الناس واشجع الناس قال ابن انس وقد فزع بكسر الزاي ابو جان
اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم
النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرا الخبر على فرس ابي طلحة
عري بفتح العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد بسيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا
مرتين ابو ذر ثم قال انا وجدناه بحرا او انه لبحر يسرع وبضم ثم خاء ثم راء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وشبهه بسعة جريه وبعد من الخوف مواب

باب

من رأى العدو وقد اغار فنادى بأعلى
صوته يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصباح او وقت الغارة حتى يسمع الناس
بفتح المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد البلخي قال اخبرنا يزيد ابن ابي عبيد مصغرا من غير
اضافة عن مولاه سلمة ابن الاكوع سنان بن عبد الله انه اخبره قال خرجت من
المدينة حاذيا ذاهبا نحو الغابة بغين معجمة وبعد الالف موحدة وهي على
بريد من المدينة في طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة هي الكعبة في الجبل
لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي ذكر

هيم

محمد النبي صلى الله عليه وسلم قلت له وتحكل ما يكل قال اكلت بهم الحبرة اخره مثناة فوقية ساكنة
مثلثة المعمول ولا يحذر من الحوب والمسيل اكل بالمثناة الفوقية لقاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
اللام بعده هاء تانيث وبعد الالف سا مهملة مرفوع تابيث عن الفاعل واحدها القوة وهي الحلوب وكانت عشر
لقحة تدر بالها بفتح اللام وكان فيهم عيينة ابن حصين الفزاري فقلت من اكلها قال غطفان وفزارة
بفتح الفاء والزاء قبيلتان من العرب منها ابو الاعور فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين
لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة
وبعد الالف حاء مهملة تالفها مضمومة وفي الفرع بسكونها وكذا في اصله هاء ساكنة وسقطت والالف
للاستغاثة والهاء للسكتة والاستغاثة اعتقاد ان الناس اعتقاد تهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الها
للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه
الاعلام بهذا الامر المهم الذي وهم في الصباح وهي كلمة تقولها المستغيث فتوالى فتحات
بسكون العين اسرعت في السير وكان ما شيا على رجليه حتى الفاهم وقد اخذوها فجعلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وفتح الضاد المعجمة
بعدها عين مهملة والرضع فيهم والاني ذو رضيع المحرز اي يوم هلاك اللئام فولهم ليتم الرضع
وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه وكل من نصب الى لوم ما ذم يوصف بالمص والرضاع وفي المثل
الام من راضع اي سمعته ان رجلا من العرب قالت طرثه شديق ليلا تمص ضرع شاته ليلا يسمع الضيف
صوت الحلب فيكثر حتى ما وكل ليتيم را ضعا صوابا فعل ذكره ابو عبيد وقيل المعنى اليوم اقهر
من رضع كريهة فاجتبه او ليتمة فهجته او اليوم يوقف من الرضيعة الحرب من صغيرة وكبيرة
بما من غيره ما يستثقل نقله بالقاف والذال المعجمة منهم اي استخلصت اللقاح من خلف
وتزاره قبل ان يشربوا اي الماء قبلت بها كذوبي اسوقها فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام عليهم غداة الاربعاء في الحديد معتما به حسبما بينه وقيل سببه
بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن عمرو لواء ولذلك اضيف اليه
الخيل وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم ليقطعون عطشا ونزارة على الله
بكسر العين المهملة والى اعجلتهم ان يشربوا مفعول له اي كراهة ان يشربوا سقيهم بكسر
المثلثة وسكون القاف اي مطعوم من الشرب فما يعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وعند ابن سعد قال لسلمة فلو بقيتني فهل كنت ترد الماء قبل ان يشربوا قال لا الا ظنا
يا خباث القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستقل
وهزة الاسدار فاسيح بهمزة قطع وتسبين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة
ابن ريش فاحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم عطشان ونزارة يقرون بفتح الياء
التحتية وسكون القاف والراء بينهما زاي مفتوحة اخره نون اي يضافون في قومهم يعني انهم
وصلوا الى عطن وهم يشربون وسعد وهم فلا يدرون الا انهم لحقوا بمن وراءهم
وراء ابن سعد بما قال سرواحتى علا ثنية العقاب فخبرهم حزورا فلما اخذوا يكشطون جلودها
رأوا غبرة فتركوها وخرجوا فرأوا الخيل بتشديد الياء وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك كما قاله في بعض
الاصول من الثلاثي يقرون بضم الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الابل فتراعى

صلى الله عليه وسلم ذكر لهم رجالتهم واباتهم ولابل ذرعن الحوب والمسيل يقرون بفتح
اوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابل ذرمن مر فهم وعن الحوب بن الثاني عشر من الثلاثي
الخارجة واخرجه ايضا في المغازي وكذا اخرجه الشيخان في اليوم والليلة باب

من قال خذها وانا ابن فلان وقال سلمة من حدثه الطريق خذها
وانا ابن الاكوع المشهور والرجز بالاسناد به عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه
الا في هذه الحالة لانتفاء المحال هنا فعله لقوله بن الاكوع وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو ابن عبد الله السبيعي انه قال سال رجل من قيس البراء بن عازب رضي الله عنه فقال
يا ابا عمارة بفتح العين وهو كنيته البراء ليتم ابا دبر منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة
للاستفهام الانكاري قال البراء انا اشهد هو من قول ابي اسحق والواو للحال اما رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لفرط شجاعته بوعد الله ورغبته في الشهادة
ولقاء ربه ولا يحمل على نبي الانهزام ومن نسب احدا منهم للكذب فقد وهم جواب اما الذي
قال لابن ما كذب هو جزء من بيت وتمامه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كان ابو سفيان بن الحرث
ابن عبد المطلب اخذا بعنان بغلته البيضاء يكفها من الاسراع به الى العدو فلما غشيته المشركون
نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التفات بتشي عنه صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب
والنسب لجده لشهرته في العرب او لغيره ذكر مما سبق قال البرماوي بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح الباء من الناس يوجل استدل به صلى الله عليه وسلم وقد ستوهن الحربة في الجهاد
بابن عبد المطلب في شدة في حرب والله اعلم هذا باب

اذا نزل العدو على حكم رجل من المسلمين هل يعلى حكم رجل حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميم بينهما
الف سعد هو ابن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون بصهر الانصاري عن
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت
بنو امر يظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم عن حكم سعد هو ابن
معاذ وكان عليه الصلاة فيما ذكره ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله
في قلوبهم الرعب حاذ عنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان
قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فنزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه فاتى على حمار فلما دنا سعد قريبا منه قال عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم
او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم
وتسبى ذراريهم ونساؤهم وتقسم اموالهم بينكم قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك
وفي رواية بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات وفي رواية بحكم الله الذي
حكم به من فوق عرشه وفي رواية بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة ارقعة
فجعل يحز في لبة لبة اي منحر منحر ويؤتى بالذراري فيلصق بكل غلام منهم فمن انبت
منهم قتل ومن لم ينبت ترك فجعلت اتخلل القتلى فجعل يقول لي لم يقتل ابن اخي شيء
فما زلت اتخلل حتى رأيت ما يريد فكشف عن مؤتزري فعرف انه لم ينبت فخلى سبيلي
فقال لم يقتل ابن اخي شيء فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازني

فرجوا الى هيل كوفتة مرا اليه واتزلوه في بني سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه الصلاة والسلام ان هؤلا اليهود قد بني قريظة نزلوا على حكمك فبهم قال سعد فاني
احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبي الذرية فقال النساء والصبيان قال
عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك يكسر اللام اي بحكم الله وقد الفاني عياض
بعضهم بفتحه قال الجواليقي بكسر اللام وفتحها قال ابو الفتح قال ابو ذر هو جبريل يعني بالحكم الذي جاء به
الملك قلت الله وعورضت بانه لا ينقل نزول ملك في ذلك الوقت الذي وافق نزول بني النضير وترك الاجتماع
وزيادة ورد في بعض الالفاظ الصحيح قضيت بحكم الله ورد في غيرا الجواب عما ذكره بعضهم انه
قال يحكم سعد بن كذا مرتين الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم
الحكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم
على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصويب القول بان المصيب واحد وان المجتهد اذا اخطأ
لا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك وذكر على ان حكم
الله في الواقعة متعين فمن اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب بل كان
المسالة تخييرية والمصيب له فيها حكم واحد كما تقول بل ان المسالة قطعية اجتهد وطلبت
ولهذا كان رأي الانصار ان يعني عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب
قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وحضرته تكليف بعد وقوعه وفيه ان سوء
الملام الاعظم اذا كان له حكومة في نفسه ان يولي من يحكم بينه وبين خصمه للضرورة ويتفق
ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه ان حكم له وهو عليه نقله في المصابيح وهذا الحديث
اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب
والنسايي في المناقب والسير والفضايل والله اعلم

باب

حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمى حتى يموت وفي الحديث النهي
عن قتل شيء من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة سبيل بعد الاسير
وحذف قوله وقتل الصبر وهو حصر والصبر لغة الحبس واذا اشتدت يد الرجل ورجله
فامسكه اخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة زرد يلبسه من
الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي
فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح المعجمة واللام المهملة اخو لام اسمه عبد الله او هلال التيمي
متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل
مسلما تحت امره وكان الذي صلى الله عليه وسلم ولى قينتان تغنيان بهجو المسلمين مما تدوه
سعيد ابن حريث وابو برزة والزبير ابن العوام وسعد بن ذويب او تفاعلوا عليه فقتله
وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة
الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وفي الحديث انه قتل ابن خطل في الساعة

التي

التي ابيحت له وراجع ما ذكرناه في الحج عند الكلام على دخول مكة بغير احرام وفي اواخر الجهاد
لانه وقع بعد نزع الغين وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر الجهاد

باب

بالتنوين هل يستأسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر وبه قال حكم هل يستأسر اي هل يسلم نفسه للاسر ومن ركع ركعتين
عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس عمر وابن ابي سفيان
بفتح العين وسكون الميم بن اسعيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية
بالجيم والتحتية وهو حليف لبني زهرة بفتح الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب
ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما بعث
معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهطا وذوو العشرة من الرجال ولا يكون
فيهم امراة سرية تفعل البيان عجبا اي جوابا سويا وانتصابه بنزول من سرية وعند
ابن اسحاق فوافت نفر من اصحابه فيهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي وخليف بن عبد
الطليب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم ابن ثابت ابن ابي الاقلح وخبيب
ابن عدي وزيد ابن الدثنة وعبد الله بن طارق وفي الصحيح وقد عد فيهم معتب
ابن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح الانصاري
جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بنت عاصم بن عرفطي بنت عاصم ابن ثابت واسمها
جليلة بفتح الجيم وقال معصب الزهري انما هو خال عاصم لاحد لان عاصم بن عمر بن
الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فغير
النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وسماها جميلة وامر عليهم
مرثد بن ابي مرثد وفي الصحيح امير فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهدأة
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وفي غير الكشميهني بالهداة بفتح الدال وتشديد الهمزة
وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بفتح الهمزة وكسر الكاف
حيا للمفعول لبني هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بفتح اللام
وسكون المهملة وبعد التحتية الفا ونون وقيل فتحها وسكون الهاء المهملة وهو ابن هذيل
امهم بنت سعد بن سعد بن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر وعبد الله ميال
امهم بنت جرهم فنفروا لهم بتشديد الفاء اي اليهم بتحقيقها اي استنهضوا الاجلهم
فريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة تنفروا بتخفيف الفا فريبا بالنصب بنزع الخافض وفي
اخرى تنفروا بالتخفيف ايضا فريب بالرفع اي خرج اليهم فريب وابى ذر فتنفروا بالذال المعجمة
بدل الراء من ما يكفي رجل لهم رام بالنبل فانتضوا اي انتزعوا اسهامهم حتى وجدوا
ما لهم تمرا اسم ما كان نصب بتقدير الخافض على حد مررت بزيد وعمرا نصب معمول وجدوا
تزودوه من المدينة صفة لتمرا قال هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما رآهم
عاصم ومن معه لجؤوا بكسر الجيم واوا بالجيم استندوا اليه فرفد بفاءين مفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا اي اعانهم وشد ازرهم واحاطوا بهم القوم فقالوا لهم

انزلوا واعطونا بيده تعطي ما بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال
ولابي براء قال لا عاصم بن ثابت امير السرية اما والله لا انزل اليوم في
ذمة كافر ايها في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم ابو براء الكفار
المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في
جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحاق انهم لما نوا نبلة تركها مروا فيهم فقتلوا منهم ثلاثة واسروا
ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة
الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدالين المهملة وكسر
المثلثة وبفتحها وفتح النون وبعد الموحدة ياء عبيد الانصاري الخزرجي ورجل اخر موعد
الله ابن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام من بني السيرة فلما استمكنوا
منهم اطلقوا اوتار قسيهم وقيدوهم بها قال الرجل الثالث وهو عبد الله
ابن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم اني بهؤلاء الاسوة لي فيهم ولا الاسوءن لنصب
السهام ابا عند ابن سعد القتيل عاصما والستة مجراده بفتح الاولى والثالثة المشددة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وجرورد بالواو بدل الفا وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى بضم
من الرباعي منهم يقتلوه عمر الظهران فقبض هناك ان تطلقوا خبيبا وابن دثنة حتى يا عوهما
مكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقبعة بدر بكسر القاف وفتحة
تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ الكلام لا يتم بعده الا البيع فتعلق ابن المذكور في قوله فابتاع اي قشير خبيب بنو الحرث بن عمرو
ابن نوفل بن عبد مناف وهو عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما جبير ابن اياب واسلبي بن
ابن دثنة صفوان وابن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بايهم عند ابن اسحاق وكان خبيب
هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا في بيت بكاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة
ان بنت الحرث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجمعوا
اي لقتله استعار منها موسى بعد يوم العرس لانه على وزن مفعل وبه على انه على وزن
مفعل على لغة بني تميم وبني اليونيتية الصرف يستحد بها اي يحلق بها
شعر عانته فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي وانا غافلة حين اتاه ولابي
ذر حتى وكان اسم ابنها هذا الحسين بن الحرث ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف وهو جد
عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحسين المكي المحدث من اقران الزهري قالت فوجدته
مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام ابن الصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة
ان الموسى بيده اي بيد خبيب فقرعت بكسر الراء وسكون القاف وفتحة عين
وسكون الراء عن فمها خيفة بي وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة
الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت
الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل

من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه لموثق بفتح
المثلثة اي الحديد في الحديد والحال ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول
انه لرزق من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله لخبيب اذ على الكفار وبرهان
لنبيه صلى الله عليه وسلم وتعجبي لرؤيته عند الله فرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة
للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما
خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اركع
اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد الشمس
ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اي من القتل لطولتها بين الصلاة وفي نسخة لاطولتها
بفتح الراء المشددة وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدرت
بتحويل الرد على ركعتين اولا طلتهما بعد ان صرح بمدلوله فقد اللهم نقصهم عددا اي عمم بالهلاك
وزاد موسى ابن عقبة ولا تبق منهم احدا وا تقلم بدا بفتح الموحدة يعني منقر قبيلة فلم يحل
الحول ومنهم احد حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني
وما ابالي ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين
المعجمة وفي المغازي على جنبه كان لله مصرعي اي يطرحني على الارض وذكاني تتلى في ذات الاله
اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام
اي اعضاء جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع
مفرقة وهذا البيتان من قصيدة عامتها ابيات ثلاثة عشر بيتا كما في ان شاء الله تعالى في السير
بفتوح الله وتوفيقه وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرونها لخبيب فقتله ابن الحرث
بالتنعيم وصلبه ثم قيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون العين
ابن الحرث بن عامر ابن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين
لكل امرء مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا للقتل وكان فعل خبيب سنة لكل
ذكر بوجاءة الفاء صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى بها تبعا لخبيب الركعتين زيد بن حارثة مولاه
عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام كما راد رجل قتله كما رواه البيهقي من طريق
السميط بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ثم قاف ابن سعيد بلاغا عن ابن شهاب الله اللهم بن ثابت امير السرية دعا
يوم اصيب حين قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بما اصيبوا اي ما جري عليهم وبعث ناسا من اكابر قريش الى عاصم امير السرية
حين حدثوا انهم الحاء المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليوتوا بقتله اتاهم بشيء
منه يعرف به وكان ابو عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر يوم وقعة بدر
وهو عقبة ابن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبني للمفعول
وحذف الفاعل للزوم نائب عنه للعلم به والتقدير بعث الله على عاصم مثل بضب على المفعولية
الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة والباء
الموحدة ذكور النحل والزنابير فحفظته ابو بكر محمد ابن حفظته من رسلهم فلم يقدروا على
ان يقطعوا والابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيئا ولابي ذر عن الكشميهني

ثم قد ذهب قوم الى ان قوله ونقتلهم الى قوله ولا بي ذهبت المشيخة والكشميهني ان يقطع بعضها وله ونقتلهم الى قوله حتى المعمول متعلقة بقوله بالرفع نايب عن الفاعل لانه لا يصح ان يكون فاعلا لانه يصير حينئذ مشركا ولا يصح مشرك غير الله تعالى وانما ترجمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شئ من يديه لان القتل موجب للشفاء فلا يحلل القطع فلا قوا به فيه ما يليه من هتك حرمته وذكر انه انزل خيبر اذ هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما وهو مما يجر حمه وهو ابيض دما كالمسك وهو الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الصيد وفيه الشعر دون الدعا

باب

وجوب فكاك الاسير ايديه العدو وبال او يجب وبال فيه ابن في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه بما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وحده قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني يعني الاسير من العذاب بالجوع والعمل وهذا لا تعارض بينه وبين قوله في الحديث الاخر اي الرقاب افضل قال اعتقها عند مالكها واعانه في رواية ابي ذر وفي رواية له وفكوا العاني يعني الاسير من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدا يعني واطعموا الجايع اي مما وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولتان فرض كفاية كما عليه ائمة العطا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الراا المشددة بعدها فا ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية فا وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوة بيئي من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما كان في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة ابي شقها في الارض حتى نبت نمرا لشجرت وكان منها حب كثير وبرا النسمة ابي خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها والنصب لابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الفا وسكون الهاء فما لعابت سيدة يعطيه الله رجلا في القران فيه جواز استخراج العلم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم لكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وانث بتاويل قطعة صحيفة وعند النسايي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة فلت لعلي رضي الله عنه وما في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها وتقاديرها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحمل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور وخلافا للحنفية مستدلين بما رواه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في كتاب العلم

باب

باب قتل الاسير او يسترق او يمن او يفادى

قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي ان رجالا من الانصار منهم اسيد بن حضير رضي الله عنه اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايبلغك عن رجالنا اذا اسر اخو الرجل منكم فداه او قتل فلم يترك لا بن اخت بضم الهمزة وفتح الخا المعجمة ابن عبد المطلب وليس له اخوال الا بنو عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار قبيلة بنت ام العباس الا نصارية اتفاقا فقالوا لابن اخت كيكون الهمزة عليهم في الملازمة فلا نافي ما قالوا لو ابن لنا فلم يترك لعمك فداه اي المال الذي يعتقد بي به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون منها ابدا لا تتركون من عندكم درهما ولا غيره فيحمله صلى الله عليه وسلم الى الترك ليكون في الدين نوع ضيق ما وقع للعباس ذا ما دل على ان ما يستغنى عنه الغدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي رضي الله عنهم وعن ابي يوسف ومحمد لا تدعو الحنفية الى التنويع بحمل على النفي ولا يعارضه حديث ابي داود والترمذي وابن عساكر عنه ايما عبد اعتق عبدا امسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه الا ان يحمل على ان المراد عتق عبد اسلم عبده صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابن اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو ومنداب بن موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم والد اسمعيل في ذراعيه بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمال وكان ما بة الف درهم رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاء العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب قال له عليه السلام خذ فاعطاه عليه السلام في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنوتي المسجدي في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بضم الميم وفتح العين وكسر الميم بينهما عين ساكنة اخره راء ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جاء في طلب اسارى بدر فوافاه كما قالوا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى اخر الاية كاد قلبي يطير وهذا بعض الحديث للترجمة وقد جاء في اسارى بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة

باب

حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بفتح العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين همله عتبة ابن عبد الله الهذلي عن ايا س ابن سلمة

بفتح اللام بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عينة بن حصن وهو صاحب شر الشر ويخبر عنه لان جل عمله بعينه **وهو في سفر وعنده** سلمة ان ذكر كان في غزوة موازن **فجلس عنده اضحى به يتحدث ثم انفتل** اي انصرف **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه واطلبوه فقتله سلمة** ابن الاكوع **فنفله** بتشديد الفاء اعطاه عليه السلام **سلبه** تابعة لما بعدها يستحقه بالقتيلة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الذي المسلم في سبيه لانه يسلب عن المقتول اي اخذ به ثياب القتيل والحلي والات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه وغير ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله قيل اخرجه عليه رجله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان العباس ان يقول فقتله فتفلني بكسر التاء من ضمير المتكلم الى القتيلة هو في رواية ابو بحر وزاد الوقشي والاصيلي وابن عساكر فقتله بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وزاد الحديث فقتل الجاسوس الحربي الكافر ناقضا فاما المعاهد والذمي فقاله بما له ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلافا لما لوشرط عليه ذلك في عهده فينتقض فيما وصله الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا **باب** بالتنوين **بقية الآية عن اهل الذمة** لا نهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل منهم من يقاتل عدا **المسلمين ولا يستشفون** بضم اوله والقاف المشددة المفعول ولنقضوا العهد خلافا لابن بطة فقسم وبه قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن حصين** بضم الحاء ونتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن عمرو** ابن ميمون بفتح العين الاودي **عن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنه** انه قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها وارسه يعين الخليفة بعده **بذمة الله وذمة رسوله** اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم واراد اهل الكتاب ان يوفي **لهم بعهدهم** بضم اول يوفي ونتح ثالثه وفي نسخة بعين بكسر ثالثه والذي في الفرع بوفي بسكون الواو وفتح الفاء مخففا **وان يقاتل** بضم اوله وفتح الفوقية **من ورائهم** اي بيت اليهم فيقتل الكافر الحربي عنهم وقد سبق الكلام على هذا مع ما **ولا يكلفوا** بضم اوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية **الا طاقتهم** فلا يزاد عليهم ما لا يطيقونه مقدارا وسبق هذا الحديث باطول منه هذا في اخر الجهاد وبالله التوفيق

باب يرد دون **جوائز الوفد** جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة

بالتنوين **الذاهبون هل يستشفع** بضم اوله وفتح الفاء **الى اهل الذمة وهل ملتهم** بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها الباب وفي رواية بالنصب على المفعول معه وهو عند الاسماعيلي تاخير باب جوائز الوفد على باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق للترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد كما انه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق حديثا يليق به فلم يقع ذلك له واسقط النصفي هذا الترجمة اصلا واسقط واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال **حدثنا قبيصة** ابن عقبة قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان ولم يقع

لقبيصة

لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه ورواية غيره عن سفيان الثوري كثيرة جدا وكذا هي عند الباقي عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة وقد اخرجه بدل قبيصة المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور قتيبة وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن **سليمان** بضم اوله وفتح ثانيه **الاحول** ابن سعيد **عن سعيد** بن جبير **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **يوم الخميس** قال اكثر ما في خبر الميت الذي هو المحتضر واوله لكن نحو **يوم الخميس** يوم الخميس نحو ثانيا والمراد منه تعجيب ابن الشدة والمكروه وهو ممنوع الكتابة فيما يعتقده ابن عباس **وما يوم الخميس** اي اي يوم هو الذي يجب منه ما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم **ثم بكى حتى خضب** بفتح الخاء والضاد المعجمة والموحدة اي رطب وبلل **ومعه الحصبا فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه** الذي توفي فيه **يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب** اي ايتوني بادوات كتاب لا لتعلم والدوات اواد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو اللاهد واكتف **اكتب لكم كتابا** بجزم اكتب جوابا لامر مقدر ونحو الرفع على الاستيناف وهو من باب الجاز اي اجرات يكتب لكم كتابا **لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا** في باب كتابة العلم من كتابه قال عمرات النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا واختلفوا وكثر اللغط **ولا ينبغي عند نبي** حذف الا نبي **تنازع** في كتابه العلم قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عند تنازع فيه التصريح بانه من قوله عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو شيء خاص على خلاف ما في كتب لكنهم لما تنازعوا واختلفوا مرضه عدل عن ذكر معولا على ما علمه من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى وياباه الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار في حديث ابن عباس انشد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ايتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لكم كتابا لا تختلفوا بعده ولا تختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس علي ابن بكر فهذا مما سمع في ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه بعد لما علي انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتب بزيادة احكام وتعليم وحتى عمر عن الناس عن ذكر **فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الهاء والجيم من غير همزة في اوله بلفظ الماضي وعند ابن بطال انها على احتمال وابن التين انها على هذين وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يليق ان كلامه غير مضبوط في حالة من الاحوال لان ما يتكلم به حجة صحيح لا خلل فيه ولا غلط سواء كان في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كلامه من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الوثيق الاعلى وقال النووي وعوان من بدون الهمزة هو لما اشتد من الهجرة والله هشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعلى المصيبة اجرب الهجر بجيم ثقيلة الوجع قال الكرماني فهو محال لان الهذيان الذي لمرض مستلزم شدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم والمحتمل والجريء اهجر بهمزة الا استفهام انكاري ابا هذيان انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه من هذيان كلامه او على من

قلته بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه الصلاة والسلام وصيني اكرموا
قال الذي اقوى فيه من المواهب والمذاهب للقائلين ان الله وان الفكر فوق ذلك خير مما قد عولني اليه
من الكتابة ائتوني واوصى عليه الصلاة والسلام عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب وهي ما بين عدن ابين العراق طولا ومن جدة الى اطراف السواد عرضا قال له
الاصمعي انما سميت بذلك لان الخليج سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات دجلة
احاطت بها وهي ارض العرب وعهدنا فلم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك واجلاهم عمر رضي الله
عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انهم اجلاهم من اليمن مع انها
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير
والذي يقع من هذا الرجم ضيافات الرسل وما تعطى الاعراب ورسولهم جوائزنا ومنه اكرام اهل
الحي واذا نزل بابن عيينة كما عند الاسماعيلي منا والنجاري في الجزية او سليمان الاحول كما في
مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم وتسعين الثالثة جهز جيش
اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك فمن قائل يكفينا ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك
عند موته او هو قوله لا تجتمع امتي على ضلالة وثبتا له في المقدمة ورفع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى
انها الوصية بالاسلام وقال يعقوب بن محمد الزهري ما وصله اسماعيل القاضي في احكامه
سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال هي مكة والمدينة
واليمامة واليمن وهذا مرتبط بما روى عن مالك امام دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد
المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على يوم من المدينة
وسميت جبلا من المدينة اول نقبة مثلثة لكسر الشاة المذبوحة وقد استدل بهذا الحديث
اما مالك الشافعي وغيرهم من العلماء على منع اقامة الكافر فوق ثلاثة ايام في الحرم مكة والمدينة واليمامة
وما تعلق بذلك من الطرق فلا يقرن شيء منها بجزيرة ولا يقبر فيها فمن لا يمنع من دخوله لتجارة ونحوها
ليس بموضع اقامة فضلا عن جوازه وقربه الا ماكث المذكور وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه
ليس في الحجاز وان كان من جزيرة لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن
واجيز جعل هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز
لتقضمها العهد بالحكم الذي اشترط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخل بحال
ولا لغيرها لقوله تعالى انما المشركون نجس فمن قرب منهم من الحرم او تعلق بما كان لكن من قدم منهم
من اهل الكتاب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد فقط
فلو دخل لامر يغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه
له في الدخول للحي دخل الحرم لمصلحة لتاجر ريحانة او عقد هدنة او حمل جزية او متاع يحتاجه
فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دوابهم وليست حرمة المدينة كحرمة مكة فيما ذكر لاختصاصه
بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل اكفنا ومسجده وقد ان ذلك بعد نزول سورة براءة
وجوزوا ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس
بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده
وهو كما رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين عليه ومستقلين

عيل

على اهل الاسلام من حيث القيام بحق المسجد والله اعلم باب

التجمل باللبس للوفود وبه قال ثنا يحيى ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال ثنا الليث من سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى
عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد
زاد في الجمعة اذا قدموا عليك وابتغي بذلك وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته عسى ان كرر الوفد بالتوحيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق له او لا نصيب له
من الخير في الاخرة هذا ضد ما للرجل وانما نكرة من تدخل على العموم لا دلة اخرى على ان
الحرير للنساء وانما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام
عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث ابو عمر ما شاء
الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة ديباج بالاضافة وكسر الدال فقبل بها
عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه
لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق بالشك من الراوي ايضا ثم
ارسلت الي بهذه فقال تبيعها او اعلمها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك
فقد احدانه باعها بالف درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكسانا عمر
ان لي حلة مشركا والله اعلم بالصواب هذا باب

كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال ثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال ثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عمر انطلق في رهط من العشرة اول الاربعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بفتح الفاء وبالموحدة ابن حجته وكان
غلاما من اليهود وكاد ان يتهكن احيانا فيصدق ويكذب فمشى حديثه وخدث له الدجال
وافضل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبره فاذا هو ينزل في امره وحين ولاني الوقت
وذرو الاسيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجده ولاني ذروه بالتوحيد حال كونه
يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبالمهملة الخفيفة الحصن
بفتح الميم والعين المهملة والام ساكنة من الاطم وهي من تضاعة وقد فاربه بوصيد ابن
صياد ذكر تلم يشعر ابن صياد حتى رأى ابن صياد ذر عند اكتمه بي بشر حتى ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم تشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
اتشهد انك رسول الامميين ابن العربي فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله
الجواب اني ذر عند المستملي والكشميهني ورسوله كذا في الفرع واصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي
قال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله امنت بالله ورسوله جواب الاستفهام واجاب

بانه لما اراد ان يظهر للعرب حاله اراد ان العثان حتى يسمع عند المغتربه فلعله اقل احسن (تغير وقيل
يحتمل انه اراد به يستنطقه فانه اذا ركن به المنافق لدعوى النبوة وعلم انه كذب هو المراد (ج) بي
يجوز به معنى فقال امنت بالله ورسله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اذا ترى قال ابن صياد
يا نبي صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الماء قال
النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقين وكاذبا وفيه
وكاذب باقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر دعه الامر بفتح الهمزة والمهملة وكسر الميم مخففة
في الفرع واصله معنى عليهما وشدد في غيرها اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وتشديد التحتية
وبالهمز فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ له يوم ثاني السما
بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بفتح الدال المهملة وسكون المعجمة حاذرك البعد على
عادة الكهان في اختطاف بعض الجن من الشياطين من غير وقوف على تمام الخبر وان قلت كيف
الجواب ابن صياد شيطان على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حدث به
نفسه او اوحي به الى ذلك فاشترك الشيطان ذلك او بعضه فان قلت فان قلت فما وجه
التخصيص بالخاء هذه الايتة (ج) بانه اشارة الى ان ابن صياد من الجان عيسى ابن مريم
عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد النفر يق لابن صياد بان ذلك وحكي الخطابي انه
الايتة الدخ حبشية مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم بهتوابن صياد منها الاهدا القول
الناقص على طريق الكهانة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسا بالخاء المعجمة الساكنة
وفتح السين المهملة اخره همزة كلمة زجر اي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك
ابدا نبي وزاد الفاسي ولن يتركه الكهان من الاهتداء الى بعض الغيب ولا ينبغي وفي نسخة الا النبوة قال
الكرماني وفي بعضها تعد بتغيير وعلى تقديرها تجاوز دم فلن في لغة كما قال الكسائي كما ذكره ابن مالك في
توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اي في قتل صياد اضرب
عنقه بهمزة قطع حذرت جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه بفتح النون وضم الكاف
الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في الغيثة يختاره على الانفصال عكس ما اختاره
ابن الحاجب والاول اجمل وابن عصفور والدبيري الوقف وذرض الحرب والمعنى ان يكن هو نفعال
الضمير الاتية وهو العيسوي واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا للسيوطي ولقطا هو تاكيد
للضمير المستتر ولكان تامة اورفع هو بدل من الضمير المستتر ولكان تامة اي ان يكن ايناه وفي حديث ابن مسعود
مسندا احمد ان يكن هو الذي فلن تستطيع وعند الحرث ابن ابي اسامة عن عروة
مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث
جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير
لك في قتله قال الكرماني وانما لم يذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع عادته الشفقة بحضرته
لانه كان غيبا فلا يدري ان حملة اهل المدينة قالوا في القوة والثاني هذا المتحقيق وقد جاء صريحا
به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا تحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى
النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وما لمسترق السمع قال ابن عمر رضي
الله

الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي ابن كعب يعمدان الى النخل التي
فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه الصلاة والسلام النخل طفق ابن صياد يتقي بجذوع النخل
عليه وسلم يتقي بسير بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو كمثل يتقي التحتية وتكون
الى المعجمة وكسر القوقية اي يسمع في خفية ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي
حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا يعلم انه ساحر كاذب قبل ان يراه ابن صياد
كما في الجابر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له كبير لها زمزمة براء مهملة مفتوحة فيها كذبة فراى ابن صياد
ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرائي بالحال انه عليه السلام يتقي بجذوع
النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه
وزاد في الجنائز محمد فثار ابن صياد في الخلقة اي نهض من مضجعه مسرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تفعل بنا بين ابن ظهرانينا من
حاله ما تجلى به على حقيقة حاله وقال سالم هو بن عبد الله ابن عمر بالاسناد السابق
قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم يعدني الناس خطبنا
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي
الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر
الثاني بالنسبة الى من في زمانه او الى مشرع ولكن سا قول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون
انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الباب ثلاث قصص انتصر منها في
الشهادة على الثانية وفي القت على الثالثة وقد اختلف في ابن صياد اختلافا كثيرا اجاب
ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بحول الله ومنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا بفتح
الفوقية واللام هذه السلامة اي تسلموا في الله تنا من القتل والجزية وفي الاخرة من
العقاب (قال ابو عبد الله) قال المقبري بفتح الميم وفتح الموحدة وهو سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يا بني ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية باب
بالتنوين اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر
وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل مسلم ابن شهاب اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين
بدون تعريف بن علي بن ابي زيد العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي العثماني
المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين
تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف
ابن ابي طالب منزلا اراد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كان باقيا وكان
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قبل وفاة ابي طالب اكبر ولد عبد المطلب

احتزب على ملائكة وجاز وحده على عادة العرب في الجاهلية من تقدم الاسن فسلطا عقيلا ابقا بعد الهجرة
عليهن وقال الداودي جاء عقيل ما لات للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون
بمن ومن هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد
الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم
كخير نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف **المحصب** بفتح
الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النفر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
وفيه تجوز من الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز الاصق عن الماضي لان النزول بالمحصب
انما يكون في الثالث عشر من الحج لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة **حيث**
قاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا على الكفر
قبل الفاء بلفظ الجماعة ابي تحالفوا **على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا**
وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة حالفت **على بني هاشم** زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد
المطلب اوبني المطلب فقط **لتكن ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم** وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
قال الامام النووي يعني تقاسموا على الكفر فحلفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل
فارسل الله على الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبرهم جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه
كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذكر ان بني كنانة الخ اخره المعطوف على حديث بني
اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند
الزهري عن ابي امامة عن ابي هريرة وذكر ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بفصل
بين الحديثين وروى محمد ابن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب
والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري
وطريق ابن وهب عنده وكذا عند اسماعيلي في الحج وكذا حديث ابي هريرة في التوحيد واخرجه
مسلم معاني الخ قال الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب **والخيف** المذكور المنسوب اليه
كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن زيد**
ابن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب **ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه**
استعمل معيقيبا له بدري هنيا بفتح النون وتشديد التحتية وقد تخفف على الحبي
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع بعينه الامام لقوم الصدقة فيمن
على الفيء وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال
له عمر يا هنيء اضمم جناحك عن المسلمين اي كف يدك عن ظلمهم واتق دعوة
المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر والمسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية

كمي

كمي وغيرها وعزيه للاولى في نسخ الباب الاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم ونسخة العيني والجيد منه انها
في المتن الذي بين يديه بلفظ المظلوم **فان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره**
وكسر الجيم بعني ان ضرر فجوره على نفسه **وفي الحي والمرعى رب الصريمة** بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي القاموس الصريمة من
الابل بقدر الثلثين **ورب القنيمة** بضم القاف المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما
كما دل عليه التصغير **وايم** ويقال ايمن **الله** عوض عن **عبد الرحمن** وتمام ابن عوف عن عثمان عثمان بالتثليث
ان يقول والله ايما كان هذه الكلمة للقسم بر المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالنسبة الى غيره من
حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده ينهى من
يخاطبه عن اثبار ابن عوف وبنو عثمان على غيرهما في الرعي او تقدمهما على الغير وخصهما بالذكر على سبيل
المثال لانهما ان سمعا نهي الصدقة وما يريد نهيهما عنه فغيرهما بالاولى او اراد انهما اذا لم يسلم المرعى
الا لهم احد الفريقين فنعم المطلب او له وتعديته بحرف الجر وهو على كما يقوله **فانهما** ابنا عوف
عفان ان **تهلك** بكسر اللام والجزم **ما تشيمهما** بمثناة فوقية فشين معجمة فتحتية ساكنة فميم
تحل وزرع **وتنميهما** وان رب **الصريمة** القليلة **والقنيمة** القليلة الذي ليس له الا ذلك
ان تهلك ما تشيمهما يأتي بجزم تحل في الباب بعينه ابنا ولاده ولغير الكشميهني
في الفرع بيته بتاء فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والعين متقاربان
فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين ايا بحي نقرا محتاجون وخوذكه
وعند غير ابي ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة **افتاركهم** انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي
انا لا اتركهم حتى حين ولا احوذ ذلك فلا بد لي من اعطاء الفريضة والقضية لهم بدل المال والكلاء
بئس المال الا ابا لك بغير تنوين بئس لانه مضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على الحي ولا للتضيقة
قال والكلا ابئس علي من الذهب والورق اي منه فانهم يأتون من بيت المال وايم الله انهم
ليرون ان قد ظلموهم اني قد ظلمتهم انما اي هذه الارض لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية
ولا يجب قتال الا في الوقت ولا صيل وابنه عمر كرروا قتالوا **عليها في الجاهلية واسلموا عليها في**
الاسلام فكانت اموالهم وهذا ظلم من اسلم من اهل العنوة فان ارضه في للمسلمين
لانهم غلبوا عليها بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما شاع لعمر رضي الله
عنه ذلك لانه كان موافقا في ذلك لرأي الصحابة ومصلحة المسلمين **والذي نفسي بيده لولا**
المال الذي احمل عليه من الا اجد ما احمل به في سبيل الله من الابل والخيل **ما حميت عليهم**
من بلادهم **شبرا** وفي عند مالك ان عدة مالك بن اوس بن الحدثان النصري الذي سمع عمر يقول ذلك
وغيرها وبطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الخ واما ترجمة الصدر على من قال من الحنفية
ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب عليها المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه
وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح
الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني غريب صحيح **باب**
كتابة الامام الناس بالنصب مفعول المصدر المضاف الى فاعله اي من المقاتلة وغيرهم
ولابي ذر للناس اي لاجلهم والمعمول محذوف وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف**

الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت بلفظ التحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا
وخمس مئة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السهيلي
او احد بسبعة لانه اختلف في عددهم هذا فوق الفا وخمس مئة والفا والبقية وبضع وعشرين
كنا بين الاربعمائة عند الحاجة الى الدنو من المسلمين فقلنا نخاف ابن هذا نخاف وخمس مئة
وخمسين مئة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال كلا انظروا لعل ان تبتلوا
فلقد رأيتنا بفتح التاء للمتكلم اي لقد رأيت انفسنا نبتلينا بفتح التاء مبنيا للمفعول بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف اي مع كثرة المسلمين ولعله
اشار اليه ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض اهل الكوفة كالوليد بن عقبة
حيث كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها عليه جمعة فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا وهذه حكمة
الفتنة وربه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران اي عن ابي وايل عن حذيفة الى هنا
وفيه فوجد ناهم خمس مائة نظير ما مر عن ابي ذكر ابو حمزة الا الذي ذكره سفيان قال ابو معاوية
ان خادم بالخاء المعجمة الا ما وعيله حلم فراجعوا والتمسوا وابن ما حاجة ما بين ستمائة الى خمسمائة
وزيادة الفئة الخامسة متوسطة ولذا تقدم المزيد رأيته الفوري وابو معاوية وان كان احفظ من الاعمش
مجموعة فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد الخمس مائة المقاتلة من اهل الحديبية
خاصة وما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن لحقهم من اهل
القرى والبوادي لكن الحديث محمد الحمل ومراده على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه
في العدد المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة ثم موحدة بالنون والقاف والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال جار جل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي كتب
بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال انه امرأته حاجة لم يعرف
اسم المرأة ولا الغزوة ايضا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وانما كان ذلك لانه ليس
لها محرم غيره والحج يجب على كل من عاداتهم كتابة بنت
بتعيين المخرج في الحج من سياق الحديث في الحج والجهاد هذا باب

بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند
حدثني بالافراد محمد بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وباللام وآخره نون
ابو هشام قال اخبرنا محمد هو ابن ادريس الشافعي قال اخبرنا شعيب عن الزهري عن

ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام بفتح الهمزة وسكون
الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية والذي ذرء من الحق به والمستهل ممن يدعي الاسلام بضم الياء
وسكون الدال وفتح العين والاسلام جار ومجرور هذا من اهل النار صلى الله عليه وسلم بالوحي انه غير مؤمن
او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة الصحابة
وعورض بان قصة قزمان انما ثبت في وقعة احد كما سبق في حديث سهل ابن سعد والاول حمل على ان
القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من
الاختلاف على ما لا يخفى لكن سيأتي القاريء حيث سأل احد بعض في غزوة خيبر يشعر بانه حاضرها
عنده وما قوله ابو هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز كما مر
جلسه من المسلمين لان الغانمين انما ثبت لهم بعد فتح خيبر ردع عن الواقدي فيما ذكره
بعد فتح معظم خيبر بحصن فتح آخرها وفي الجهاد من طريق عفيف بن سعيد عن ابي هريرة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله السهم لي
فلما حضر القتال بالرفع على حذف وبجر النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر
ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة
وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة
فقيل للقاتل هذا الذي قلت انه اكثرنا جهادا فقصبته يا رسول الله الذي
قلت انه وللاربعة الذي قلت له انه اما انه الذي قلت فيه انه من اهل النار بالنار على
ما مر فكاد قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى النار قال ابو هريرة او خيبر فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي
يشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وهو جار على قياس
وسقطت في رواية شعيب ولاي ذر عن الكشميهني كان بهمزة قطع وفتح نون مثل ذلك بعض
الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكنه
اثنوا به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه
وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فنحر بها
نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر
اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن فنادى بالناس وابي
ذر بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بترجيح الايمان عن
الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
محتملا ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور بشرط ان يكون لحق بالمسلمين وهذا لا يعارضه قوله
عليه الصلاة واللام المروي في مسلم وغيره لا يشتغيب المشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة
الفتح شهود صفوان ابن امية حنينا مع صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وتضمنه مشهورة
في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من القصة ان لا يستحيل في الاحكام والعلامات
الله جرا اجرى جرية الاسلام انه يطرح النقع في الدين فيجوز الخروج عليه

وان تقلع لان الله قد يهدي به وبجوره على نفسه نهجه الصبر عليه والسمع والطاعة في غير المعصية ومن هذا استحب ان العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مرفي نحو هذه باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي وذكرنا ان شاء الله تعالى في غزوة حنين من كتاب المغازي بعون الله وقوته

باب

من نادى رجلا وهو يحدث نفسه اجرا على قوم في الحرب من غير مرة وبه من عين من غير الامام وذكر فيه اذا خاف العدو

ابن علية بفتح العين وفتح اللام وتشديد الياء التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري عن علية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد الناس عورة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد فهو يومئذ شهيد فاخذها زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد الغمر من غير امرة ولا اشراف عن غير امرة ثم اخذها خالد بن الوليد من غير ان يؤمر وهو متعلق قال ابن الوليد في المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقتل زيدا فان قتل جعفر فان قتل عبد الله بن رواحة وبروى من غير امرة فتح عليه وما ولاه ذو فتح الله عليه وما يسرلي او قال ما يسرهم اي المقتولين انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه خير مما نحن فيه والشك من الراوي وقال انس وان عينيه عليه الصلاة والسلام لتذرفان بالتاء المثناة وكسر الراء بعدها وبعرف من الحديث كما قاله ابن المنير من تقييد الولاية وتفويض مراجعة الامام انها الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اذا اقتضى عليه الحال ضرورة وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة موته فلو قتل الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهم للثالث والولاية للخليفة وبقيت الثلاثة احياء تنتصب الاول للخلافة ثم الاول بعهد بها الى غير الاخير بشرائطهم وهذا مذهب الشافعي جوازه لا فضل انتهت اليه سادة ملك بها ثلاثة ما اذا مات ولم يعهد الواحد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني وبقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلفي وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة ومعرفته فاله في الروضة واشار اليه المهلب واعترضه صاحب المعاياة في مذهب المالكية بان الامامة حينئذ ترجع الى اهل حل وعقد فيحكم بها الى يوم القيمة بقول فلان بعد فلان وعقد فلان بعد فلان ولا يصح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات والله اعلم

باب

الصوت في الجهاد بالحمد بالتاء المفتوحة ما يحمد به الامير بعض العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن جعفر بالجيم والمهملة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو البصري السلمي وسهل بن يوسف الاتي كلاهما عن سعيد هو ابن ابي

عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وتكون العين ابن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة وعصيه بفتح العين والصاد المهملتين مصغران ابنا حفاف ولحيان بكسر اللام وتخفيف الحاء المهملة من هذيل فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه عليه الصلاة والسلام ان يمدهم على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار وكانوا في عهده يسمون القراء لكثرة مراتهم يحطبون بكسر الطاء اي يجمعون الحطب بالنهار ويصلون به الطعام لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئرا بمعونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون مرتع بلاد هذيل بالقرب من عسفان مكة على اربعة برد منها فقنتوا شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بينهم في العقل وبني عامر وعصية وغيرهم ممن كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فقرأنا فيهم قرآنا ثم انه رفع بعد ذلك بالتاء على الضم لقطعه عن الاضافة وللاربعة وارضاهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الجهاد والطب ايضا والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والطب والمحاربة والله اعلم

باب

من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والعاد المهملتين بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة التي لا بناء فيها من دار وغيرها

حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة قال ذكر لنا انس ابن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال الثلاث اكثر ما يستعمل المسافر فيها لقلة احتفاله بهم حتى يقول حتى مخففون كانت لهم قوة على الاقامة وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديد السبايا واذاقتهم بالحسنات واظهار عز الاسلام ثم ذلك الارض كانه يفيئها على من يوقعه فيها من العبادات والاذكار ولله واظهار شعائر المسلمين واذا كانت البقاع وجدتها تشتغي كما يشتغي الرجال وشعثه واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليهم ثلاثا لان الضيافة ثلاثة تابعه ابو نعيم في روايته عن عبادة وتابع هوابن معاذ الحرشي ومن وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري بالمهملة فيهما ومن وصله مسلم

وفقه الله تعالى ومنه خزانة الشيخ الميني

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان فلحق بالروم فظهر عليه ابن علي الا ان خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا عار بعيت واحد المشركين فلحق الفارس بالروم فظهر عليه خالد فرده وفي نسخة فرده على عبد الله ابن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله الخارس عار مشتق من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحشي ابن هرب يريد انه فعل فعله نعله من الفار والهرب وقال الطيبي يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وبسط لغيرا بو ب ذر والوقت نحوله قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن موسى ابن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون نحو من المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسماعيلي في رواية عن محمد ابن عثمان ابن ابي شيبة وابي خيثمة من طريق احمد ابن عيسى الخلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون عدوا وانهزموا فمر فرس لعبد الله ابن عمر جرى فمر عليه وبسقا عين الله نوار الفرس فاخذه العدو واميرا المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في جيش فاخذ ابن الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبني للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفي نسخة هزم بفتح الهاء مبني للفاعل اي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي رواية ابن عيينة عن موسى بن عقبة عند الاسماعيلي فكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن والقصد العدد بعده وضاعفه نجي القطان فجعلها بعد موته صلى الله عليه وسلم لكن وافقه ابن عيينة ابن زكريا كلاهما عند الاسماعيلي وصححه الداودي بوانه كان في غزوة موتة قال وعبد الله انفرد في نافع عن موسى بن عقبة

باب من تكلم بالفارسية اي بالقة الفارسية والرطانة بفتح الراء وجوز كسرها هو الكلام بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السنة ابن ولابي ذر وبنزل الله عز وجل واختلاف السنتكم ابن ومن ايات الله اختلافكم فتكلم وانتم لا تدرون جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقيين يتعقبني فهمت واحدا منهما ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات القطن واحواله والوانكم بياض الجلد وسواده وتخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها ولا اختلاف ذلك وقع التعارف والالوان تفتت وتفاوت كلمات ضربا واحدا الوانها هذه والالسنة ولغاتها كثيرة وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عام الرسالة للعجم فوجب تعلم السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل

حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقتا مسلما كان يوم بدر واظهر عليهم نبي الله احد بن وقد اخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر عن بيخ عن اخر عن روح باتر بن هذا السياق

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع مرت بنا ظهر ما وصلة في الذبائح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مرجيتا من هذه المدينة كما قاله القرطبي لكن زاد مسلم الى ذي الحليفة في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من غانمة وهو رد على النووي كما في الشركة فاصبنا غنما وابلا وابل ذود ابلا وغنما راد في السركة فيجد القوم فاعلوا بها القدور يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفيت فعل بتخفيف الدال اي تقوم عشرة بنا المثناة لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولا بالي الوقت كل عشرة في نسخة بالفرع وأصله عشرا من الغنم ببعير ابن جبلة معادلة له وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الخاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة بن الاسود القيسي قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة ابن دعامة ان انس اخبره قال اعقر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وجيم بينها وبين القاف وبكة حيث قسم غنائم حنين بالتنوين والتخفيف ومن مكة ابتدا ثلاثة عشر ميلا بفتوح ميلا بفتوح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وبالتنوين لما ترجم به غير جغبة وفي الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وانه راجع الى اجتهاد الامام يقسم عند الحاجة ويوخره اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب والحجة لهم ان الملك لا يتم الا بالاحراز ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام هذا

باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلاء العدو عليه بالتنوين اذا غنم المشركون الخ ابن ولابي ذر وقال ابن علية عبد الله الهمداني الكوفي هذا حكمه لانه احق به واكثر من القيمة قال ولابي ذر وقال ابن علية عبد الله الهمداني الكوفي ما وصله ابو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو فاصاب المسلمون ابن العرب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها باثبات الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث فظهر عليه اي على العدو والمسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق ابن هرب عبد له ابن لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده ابن العبد عليه علي بن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جاز من ابي بكر الصديق والحق انه متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية ومن وافقه على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين واصحابه اخذوه قبل القسمة وبعدها وعندهما لكل واحد ما خرز ان وجد ما لكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا يا خذه رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اشار وه ضعيف جدا وبه قال ابو حنيفة الا في الابق فقال ما لكه احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بن الصيدي البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه قال اخبرني بلال فراد نافع ان

عبدا

البصري قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي قال اخبرنا سعيد
ابن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا بغير همز ابو الوليد المكي قال سمعت
جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلنا يوم الخندق يا رسول
الله ذبحنا بهيمة لنا بفتح الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر يعم بالتاء الهاء لولد
الضأن الذكر والانثى وطحنت بسكون الثاء صاعا من شعير في رواية وطحنت
بسكون التاء وحذف نون له هنا وطحنتاي امرتها ان تطحن فتعال انت ونفر ايه
ربعة نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق وان جابرا قد
صنع سورا بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ومن غير همز في اليونينية بالهمز وهو بالفارسية
اي طعاما دعي اليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة فقالوا واسرعوا اهلا بكم اي ائتم اهلا
في اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان
ابن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد
الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعلي
قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة
وكسرها الفا فتحتية وسكون الهاء بينهما والف ذرسنا مقلوبا فيهما وبالنون فيهما وبكسر ابن فروخ
فتح النون لغير ابي ذر وقال ابو عبد الله ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعض
ابن الشيخ ابو عبد الله ابن الخارب وسقط في بعضها قال عبد الله وهي بالحبشية
حسنة وهي الرطانة بفتح الراء قالت ام خالد فذهبت العب خاتم النبوة الذي بين كتفيه
صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الزاي والموحدة والراء اي نهرني ابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعها ابي اتركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي
واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا
واخلقي بفتح الهمزة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من اخلقت الثوب اذا جعلته عتيقا
بعد ابلي عطف النقيض على نقيضه لان في المعطوف تاكيدا او تقوية ليس في المعطوف عليه
كقوله سيعلمون ثم كلا سيعلمون او مبني اخلقي حرفتي شيئا بعد شيء وانقضيها ولابي ذر المروزي
واخلقي بالقاف قال ابن الاثير ليس في العوض والبدل اي البقي خلقه بعد بلاه يقال خلق
الله واخلق بالهمز جعلكل الله من خلقه عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم ابلي
واخلقي ثلاثا والقيد في اليونينية اخلقي بالقاف الثلاثة لا بالفاء قال عبد الله
ابن المبارك فبقيت ابنة خالد حتى دكن اي التوى بدال مهملة مفتوحة وكاف
مفتوحة ونكسر ونون لكثة بمثلثة مفتوحة وبعد الهمزة نون ساكنة ابو ذر ابن اسود لونه من كثرة مالبس من الاكسية
وهو غير كدرة وللاصيلي حتى ذكر بذال المعجمة والراء بدل المهملة والنون مثلث الاول
وعند ابن السكن ذكر بها وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكانه اراد بقي هذا القميص حتى
من الزمان طويلة نسبتها الراوية فعبر عنها بقوله ذكره دهرا او زمانا طويلا نسيت محمد

ففي ذكر عبد هذا ضمير يرجع الى الراوي اي ذكر الراوي هذا فيرجع الى الهروي عنه محمد بن يوسف وقيل في
ذكر ضمير القميص اي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا طويلا او قال الكرماني وفي بعضها
ذكرت بالتاء المعروفة اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكر بلفظ المجهول اي حتى صار
مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال ابن الصايغ والضمير في بقيت عايد على
الخميصة تفكر وانت باعتبار ان الراد بالقميص هو الخميصة واحسن منه هذا ان يعود ضمير
المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والادب واخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة المشدد له قيل ابن عثمان العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابي الحارث الجمحي
البصري الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن ابن علي رضي الله
عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الهاء وكسرها وسكون الخاء المعجمة
وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان على المستقذرات يقال له كخ اذا زجرته بها وهي
كلمة اعجمية عربت ولذا ادخلها المولف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبة
قوله صلى الله عليه وسلم له طرحه ما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمن طرح العجمي
ما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ايراد هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية
جايز في الغزو لمن لا يحسن العربية من المسلمين لاحتياج الغازي الى تعلم ما يتقوى به بالفارسية في بعض الاصول وضرب
عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة **باب**
جزية الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة وادخي في الشيء خاصة قال ابن المشارك كل
خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى
وقال الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه
وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر **وقول الله**
تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **ومن يغلل يات بما**
غل وعيد شديد وتهديد اكيد يات في التفسير اتى الله تعالى بما خانه وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن القطان **عن ابي حيان** بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية يحيى ابن سعيد التيمي انه **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو زرعة** هرم بن عمرو
ابن جرير البجلي الكوفي **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو هريرة رضي الله عنه**
قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهو الخيانة في المغنم كما مر
فعظمه وعظم امره قال ولابي الوقت **قال لا الفين احدكم** بفتح الهمزة والفاء من الالفاء
الثلاثي ولابي ذر عن رواية المستملي لا الفين بفتح الهمزة وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء
وهو الواجد ان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا اريتك ههنا
وهو ما افتضح فيه المسيب مقام السبب والاصل لا اكن ههنا فاراك وقد ثبت في الحديث لا الفين
احدكم في لفيه اي اجده **يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء** مثلثة مفتوحة ومعجمة

نعيب بحجة تحفظ ما لك ممدودة صوت الشاة وتولدت المنبر وما اشبه اهل السياسة فمر الجويس
السارق وعلته على رقبته ونحو هذا الامر هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من
وقوع ذلك في الدار الاخرة وقوعه في الدنيا لتباين الداريين وعدم استواء المترتبين **على رقبته فرس**
له حمحمة بفتح الحاء المهملة بينهما ميم ساكنة وبعد الحاء الاخيرة ميم اخرى به مفتوحة صوت الفرس
اذا طلب علفه وقد ذكرنا العصيل وسقطا للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبوية
والنسفي **يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا** من المقفرة
ولا بن عساكر لا املك لك من الله شيئا وسقط الجوزي والمستملي لفظ لك **قد ابلغتك** حكم الله تعالى
عذرك بعد الابلاغ وهذا غاية الزجر والامر عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في
المذنبين **وعلى رقبته بعير له رغاء** بضم الراء وتخفيف العين المهملة ممدود صوت البعير
يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله
وعلى رقبته صامت اي ذهب او فضة **فيقول يا رسول الله اغثني فاقول**
له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او بالتنزيل الواو وسقطا هما والزني **ذر على**
رقبته رقاع بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة رقعة **تخفق** بكسر الفاء اي
تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الريح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الجوهري
وتبعه الزركشي وغيره اراد ما عليه من الخرق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث
سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الشاة اولى **فيقول يا رسول الله اغثني فاقول**
له لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور تضييع الحامل على رؤوس الاشهاد في
ذلك الوقت العظيم وتدل بعضهم هذا الحديث بقوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة اي يات به حاملا على رقبته **وقال ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي حصين**
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون عثمان بن عاصم **عن سعيد بن عبيدة**
ابن ابي سعيد بن نشبة الهذلي **عن عبد الله بن علي** الكشميهني **الكركرة**
بضم الكافين بينهما راء ساكنة وبعد الراء الاخرى هاء **في الغلول** مثل **هو في النار**
فذهبوا يطلبون اي في اثر الرجل **فوجدوا عباءة قد غلها** بالغين المعجمة
فقال ابو عبد الله اي البخاري **وقع** ذكر **ابن سلام** بتخفيف اللام محمد شيخ الحوفي **رواية**
هذا الحديث عن ابن عيينة كركرة بضم الكافين بينهما راء ساكنة **وهو مضبوط كذا** قال القابسي
الا ان الثانية هو الذي عناه هو بفتح الكاف والنون **وكسرها** وقال الدوري
الا اختلاف في كافه الاولى والثانية مكسورة **قال** القابسي **والذي رأيته في الفرع كما نقله**
كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية والله اعلم وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى ابي ذر وهو مطابقة الحديث للترجمة في قوله **فوجدوا عباءة** لانها قليلة بالنسبة الى غيرها
من الامتعة والتفصيل بين والله تعالى اعلم

باب

ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغنم وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح **اليشكري عن سعيد بن مسروق**
الثوري **والد سفيان الثوري عن عباية** بفتح العين والموحدة وبالتحتية **ابن رفاعة**
بكسر الراء وفتح الفاء **عن جده رافع** بن خديج **الانصاري انه قال كنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وليس بميقات اهل المدينة كما مر قريبا **فاصاب الناس**
جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا
بكسر الجيم مخففة بدون همز على ما هو المشهور وقد يهمز اذن **فنصبوا القدور** للطبخ **فامر عليه السلام**
بالقدور فاكفئت اي فقلبت وفسكت لعلة ان الغنيمة انما يستحق فيها بعد قسمتها وذلك
ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله في حاشية ذي الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا
في ارض الاسلام الا ما قسم لهم كما قاله المهلب وقال القرطبي المشهور بالكاف المعجمة صغيرة
المدينين فعلوا ما فعلت ان فعلت لا القرض منه وكان ذلك قبل ان يتاكد تحريم الخمر ولا يظن انها من ثلاثة
لا تحل الا بتحليل وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال ثم قسم عليهم الصلاة والسلام
ما اصابوه **فعدل** بتخفيف اللام **عشرة** بفتح القاف اخره فوقية وفي نسخة عشر من الغنم
ببعير مثل بالقاف والنون والمهملة المشددة اي نفر منها **بعير وفي القوم خيل**
يسير بالمثناة الفوقية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي وغيرهم يسير
فطلبوه اي البعير **فاعياهم** اي اعجزهم **فاهوى** اي اشار **اليه رجل** بالسهم
وقيل هو راوي الحديث **بسهم فحبسه الله** فقال عليه السلام **هذه البهائم**
لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي تند بالبدو اي توحشت وتفرت
من الانس **فما ند** اي نفر **عليكم فاصنعوا به هكذا** قال عباية **فقال جدي رافع**
ابن خديج انا **يشتشد** بالنون **نرجوا** اي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف **او نخاف** شك من الراوي
او نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين **افندبح بالقصب** قال
الكرماني فان قلت ما الفرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجيب
بان الفرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء فنعجز عن المقاتلة

مفتوحة

ما قال عليه الصلاة والسلام ما الفرار الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اسالها واجراءه
وذكر اسم الله عز الدال المهملة وكسر الكاف سببا للمفعول وزاد الاربعة عليه مكة ليس السن
والظفر كلة ليس بعني الا وما بعد ما نصب وسأحدثكم عن ذلك اي وسأبين لكم العلة في ذلك
اما السنة فعظم اي اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخوانه من الجن ولذا نهي عن الاستنجاء
به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون عند ذبائحهم بأظفارهم حين تزهق النفس خفة
وحدة بيارهم فلعلها محل الكراهة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبهذا يجزم
وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة **باب** بشر وعبية الشاء في الفتوح وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال **حدثني** يحيى
القطان قال **حدثنا** اسمعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال **حدثني** قيس هو ابن
الحارث قال **لي** جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال **لي** رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتخصيص وتختص بالجملة
الفعلية تزجي من الازاحة بالزاي والحاء المهملة من ذي الخلصة بكسر الخاء المعجمة وسكون المثلثة
وفتح العين المهملة وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن
تسمى كعبة اليمانية بتخفيف الثانية وتشديدها على المشهور لان الالف بدل من احدى
يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه المضاف اي كعبة الجهة
اليمانية وطلبه ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه حكم يعبدونه من دون الله تعالى
الخلصة قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة من
رجال احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكان
اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب
عليه الصلاة والسلام في صدري بيده الشريفة لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه
في صدري فقال اللهم ثبته نلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اي ذا
الى قوة التهكل والى قوة الاكل لقوله **مهدي** بكسر الميم وهو من باب التفعيل بمعنى انه خير لا انه
لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو نيكون مهديا فانطلق جرير الى اليمانية اي الى ذي
الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الراء الاولى اي بالنار فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم احمسي
ابن ربيعة ويكنى ابا ارطاة الاحمسي يبشره من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال
رسول جرير لجرير احمسي يا رسول الله والذي بعثك بالحق
الى الخلق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها
فطارت سقوط من الاحراق كالجمل الذي زال شعره وتقشر جلده من الطرية وهي الابل الهزال
فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس وعلى رجالها اي دعا بالبركة لهما خمس
مرات ولابي ذر وقال خمس مرات في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان
بالاف والمذكور انما بدل قوله في رواية محمد ابن المثنى بيتا فيه خثعم بيت بني خثعم
وسبب في هذه الرواية تحقق الحفاظ وهو بعد ذكر ما رواه احمد بن منيع عن يحيى القطان
بلفظ بيتا لخثعم وحذف بيت الباب قد مر في باب حرق الدور والنخل من كتاب الجهاد قريبا

باب

باب ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك للذي
احد الثلاثة الذين تيب عليهم واحد السبعين الذين يشهدون الفضة **توبتي**
حين **بشر** بالتوبة اي حين بشر سلمة ابن الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة
تبوك وسيأتي ان شاء الله تعالى في حديث الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله
باب بالتنوين **لا هجرة بعد الفتح** اي فتح مكة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بفتح الهمزة وتخفيف التحتية قال **حدثنا** شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي **عن** منصور هو ابن المعتمر **عن** مجاهد هو ابن جبر **عن** طاوس
اليماني **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة **لا هجرة** من مكة **ولكن** جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله ويصح
النية لكل احد لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن كما بيان مر في الجهاد
استنفرتم بتحريك الفوقية وكسر الفاء **فانفروا** بكسر الفاء الثانية اي اذا طلب منكم
الخروج الى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر في اول كتاب الجهاد وبه قال **حدثنا** ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا** يزيد بفتح الزاي ابن زريع بفتح الزاي
مصغرا عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن
عبيد بفتح العين مصغرا ابن مسعود بضم الميم وبعد الجيم الف فتحتية مجمعة مكسورة فمهملة السلمي
قال **سمعت** اخاه مجالد بن مسعود بضم ميم مفتوحة فجيم ساكنة فلام مفتوحة اخره دال مهملة
ابي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال اهذا مجالد بايعه على الهجرة فقال
عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكني ابايعه على الاسلام زاد في بابه البيعة
والخير ان لا يفروا من طريق عاصم عن ابي عثمان والظاهر انه ابايعه اذا اتيح البيعة وبه قال **حدثنا** علي
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج
عبد الملك ابي كلهم منه **سمعت** عطاء هو ابن ابي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثي قاضي مكة **الى** عائشة رضي الله عنها
وهي **مجاورة** **بثبير** بضم المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء كما يصرف الاول ويمنع
وهو جبل كبير عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى **فقالت** لنا انقطع
الهجرة من مكة **منذ** بالتنوين ولابي ذر منذ **فتح الله على نبيه** صلى الله عليه وسلم
مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله ورسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد
فتحها فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر هذا

باب بالتنوين **اذا ضحك الرجل الى النظر**
في شعر **اهل الذمة** بضم الهاء ضحكا في فرع اليونينية وجواب اذا محذوف وقد يقع
بغير الضرورة **واذا ضحك الرجل الى النظر الى المومنات** اذا عصبن الله
واذا ضحك الى **غير** بالجر **ذمية** من باب التفعيل **حدثنا** لغير ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة مصروف **الطائفي** قال **حدثنا** هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن

بشر الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن سعد
ابن عبيدة بضم العين في الاول وفتح الثاني وكسر الثالث ابي حمزة السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي وكان
ابو اباعبد الرحمن السلمي عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على علي رضي الله عنه ابي طالب في الفضل كما هو مذهب
الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وكان ابن عطية علويا
يقدم عليا في الفضل على عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة بالكوفة ابي لا اعلم ما الذي
جرا عليكم المفتوحة والراء المشددة والهمزة اي جرصا حبكم عليهن ابي الى ما رهذه العبارة قد تقولها
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على اعلا درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا الا باستحقاق سمعته
يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ابنوا روضة
كذا في روضة خاخ كما في باب الجاسوس وبخل وبها امراة امية سارة بالسين المهملة والراء
اعطاها حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن ابي بلتعة كذا بالتاء تنبيها الروضة المذكورة
فقلنا لها ما معك من كتاب فقالت ما معي كتاب فاخذنا ما تحت قتبها فقلنا لتخرجن
الكتاب او لتلقين الثياب بلام مفتوحة للتاكيد وضم القوقية وكسر الراء الجمع وتشديد الثنوية ابي لتخرجن الكتاب او لاجردنك
من الثياب واو تلقي الاولى ساكنة والثانية مفتوحة نصبا بان المقدرة بعني لتخرجن الا ان تخرجيه كما في قوله
ولا تملكه اوسع الا ان تسلم وهذا معطوف على ما في الترجمة من قوله وتخرجهن وما كانت هذه المراة
ذات عهد كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجت من حجزتها بفتح الحاء المهملة وانكفات الجيم وبالزاي
معقد الازار الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة وهذا
مناسب لقوله في الترجمة اذا اشار الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة لانه لازم وان كان الكتاب من مقاصها تظرهم الى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها وبين قوله هناك من
عقاصها لانها اخرجته من حجزتها ثم اخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس
او انه عقيصتين طويلة بحيث تحصل الى حجزتها فوضعته في عقيصتها وعبرت به في حجزتها
راجع باب الجاسوس ما نبينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى
اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه السلام
الي حاطب ما حملك على ما صنعت قال حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي والله ما كفرت
بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله هناك
من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد هناك حببت ان اتخذ عندهم يدا
كلمة ان مصدرية في محل نصب مفعول احببت فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولا تقل ذرني اضرب عنقه يا عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنقه يحرف اضرب فانه قد نافق
قال ذلك لانه والي الكفار قريش وبلطهم وانما فعل ذلك حاطب بنا ولاهلي غير ضعف وقد علم الله
انه صدق فيما اعتذر به فقال عليه الصلاة والسلام ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وفي ملحمات بعضكم لكم وقوله ما شئتم استفتاء ان وقفت عليه ومعنى الترجمة كما قاله النووي راجع الى
عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محققا عند النبي صلى الله عليه وسلم فصل ابي قوله اعملوا
ما شئتم الذي جراه اي حمل عليا رضي الله عنه على السماح بهذا الحد بعد ما مر في الجاسوس من

غير

غير هذه الطريق بدون ذكر ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية باب

استقبال القبلة ابي عند رجوعهم من غير وضوء به قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
ولابي ذر عبد الحميد والمستملي بن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن
ابن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى بالاسود فكتب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه
قال حدثنا يزيد ابن زريع بفتح الزاي وكسر الراء مصغرا وحميد ابن الاسود بفتح الحاء مصغرا
ابو الاسود البصري صاحب اكثر ابيسي وهو حميد عبد الله ابن ابي الاسود كلاهما عن حبيب
ابن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال قال ابن الزبير عبد
الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم اتذكر اذ رحبت تلقين رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابن عباس قال نعم اذكر ذلك محملنا بفتح الميم والسلام انا وابن عباس
وتركك وعند مسلم واحد ان عبد الله ابن جعفر قال ذلك لابن الزبير كما في الجنائز
الملك والظاهر انه تغلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نال السايب بن يزيد بالسين المهملة وبزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه ذهبت تلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع ابي لما تقدم من تبوك كما عند الترمذي
وحسنه الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب

ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات ابي رجع من غزوة كبر ثلاثا قال ابيون الى قوله
ابون تائبون راجعون الى الله بحث ثابيون الى الله تقاضى بحث عابدون ساجدون
واكبار والجبور متقاربان معنى وتاكيدا وبعابدون امرهما اولى لصفات الاربعة المتقدمة منها والمحمدة
على طريقة التنازع وقوله ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله ابيون لوقوع الايمان وانما
يتعلق بما في الكلام الذي بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا
ساجدا لكنه هذا هو الادب الا نبياء عليهم الصلاة والسلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى
مبالغة في شكره وان علموا حقيقة ما هم الشريف عنده وافهم ابيون ما بينا منه غير هم
تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما تعلق على الاياب خ صفة وقوله قد وقع فلا
تعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو مستقبل
بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الا فعال على المشيئة لانه قد جزم بانه
تعالى يوجدها ويعيده دائما والعمل الناجز لا يبقى تعليقه على المشيئة ولو صح ان شاء
الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان علما منه لان الله قد امره ان يصلي وصلى فلا
شك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول نجحت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا

تعلم اجمع المسلمون على اختلافه صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده يحيى
صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق فكربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد
او لكل من تحزب من الكفار فكربه تنكون جنسية وفي قوله وحزنني السبب فقد في المسبب وهذا الحديث
قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو المنقري قال المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق بموحدة الحلبي قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفلة بفتح الميم وسكون
القاف وفتح الفاء اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على
مرحلتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ابي ناقته وقد اردف صفية
بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا بضم اوله وفتحها جميعا قال الحافظ ابن حجر كذا قال يحيى بن ابي اسحاق
قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست
وغزوة خيبر كانت في سنة سبع واردف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقع عقب ذلك فانخنث
بالنون والخاء المعجمة اي رمى بنفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري راديني الطريق الاين يجيء
فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد ممدودا قال عليه الصلاة
والسلام لا عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة تقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى
صفية وانما فعل ذلك لما ان الخميصة التي القاها على وجهه السكينة بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب
على وجهه اي على صفية فستر بها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي احاطنا به فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه
السلام تائبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن تائبون الى الله تحن تائبون عابدون لربنا حامدون
بسقوط هذه الواو في قوله في السنة بعدها وقيل لا حاجة اليها لمقدر اي نقول ذلك حتى دخل المدينة
شكرا لله تعالى وقبولا لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا عثمان بن المغيرة
بكسر الموحدة وسكون الثناة المعجمة ابن ابي زرعة النوفلي بنون ففاء ومهملة البصري قال حدثنا
يحيى ابن ابي اسحاق بموحدة الحنفي ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه انه قبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم او من غزوة
خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابي ذر والوقت يردفها
بالتحتية بدل الميم على راحلته ابي ناقته فلما كانوا ولابي ذر وكان ببعض الطريق عثرت
الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة ابي وقع النبي صلى
الله عليه وسلم والمرأة بالرفع عطفا على النبي وبجواز النصب اي مع المرأة وان ابا طلحة
بكسر همزة ان قال احسبه اي الظن قال اقتحم عن بعيره الذي رجع ينعم عنه فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الخ لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني
الله فداك هل اصابك من شيء حزز الجيم اي قال لا ولكن عليك المرأة اي الزم حفاظها وانظر
لها مرها ولغيرك اي المرأة الحاء والجرور فاتى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد
فصل ما بينها فاتى ثوبه عليها فستر بها من المرأة صفية فشد لها ابو

طلحة على راحلتها فركبا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا ما شاء الله ان يسيروا
فظهر المدينة بضم الظاء المعجمة وسكون الهاء اي بقاءها وقال اشرفوا على المدينة
بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون
فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله سائحون وهذا الحديث
من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلاة اذا قدم المسافر من سفر

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب
ابن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليست تحية
المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب عن ابيه
عبيد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابني كعب عن كعب جد عبد الرحمن
والد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة
تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفره زاد ابو ذر عن الكشميهني
يعني ليلا والقدوم دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدأ
في النهار والشروع بمثله في الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه لصلوا عليه يعني
اهل بيته فيه الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب

وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه يفطر اذا قدم
من السفر اياما قبل يفسحه اي لاجل من يفسحه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لا لانه
لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا وكثيرا من صوم التطوع حضرا اذا قدم من السفر صائما يفطر اول قدومه
هذا ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصح بدل يفطر ومعناه صحيح الا ان
الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي بالموحدة السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع بفتح الواو
الراسبي بفتح الراء المهملة نسبت حملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن
محارب بن دثار السدوسي عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم المدينة من غزوة تبوك او حج قدم
الضحى فخر جزورا ناقة ارجلا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو ابن معاذ العنبري
فاهم موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه
سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشترى مني النبي صلى

صلى الله عليه وسلم بعيرا ابو فتيتة مراد ومفتوحة من غير همز وفي الاصل زيادة ياء وتصغير بضم الميم وفتح الفاء
يدل الواو وسكنة ودرهما او درهمين هكذا من الراوي وفي رواية عند المؤلف ابا فتيتة وفي
اخرى احسبه اربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف رواية ابا فتيتة اكثر وجمع القاضي
عياض بينهما هذه الرواية بان سبب الاختلاف الروايتين المعنى وان المراد اوقية الذهب
والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام صرارا بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الراء الاولى وهم من ضبطه بالصاد المعجمة بدل المهملة قال وله موضع يأتي ان شاء الله تعالى في اخر هذا
الباب بيانه امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة
بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي على عقب السفر فلما
قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين بنصب ناصبي عطفا
على ان اتي المسجد ووزني ثمن البعير سقط لفظ ثمن في رواية ابي ذر وقد قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر
انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد
طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وان الاولى ذكره كذا في الباب السابق
واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن
محارب قرض وكيع طرفا منه وهو دخوله البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن
ابي حرب عنه طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى يزيد بن هارون عن شعبة جميعه
وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكنه باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سبب ذلك عند
غير شعبة من جهة المشرق وهذا من قول المؤلف وهو يشير بذلك الى رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن محارب وابن عساكر وهذا اخرجه الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر سقطت البسملة للاكثر

باب فرض الخمس

بفتح المعجمة والميم وكان القياس ضمها
لانه رباعي من باب اكرم لكنه بالفتح اشهر والمراد بالخمس ما عين من بين ثمانية اسهم
وفي نسخة كتاب بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال

حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة الاسدي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد علي بن الحسين انه اي الحسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة
رضي الله عنهما اخبره ان ابا رافع رضي الله عنه قال ان فاطمة رضي الله عنها
بالتشبيه المعجمة اخرجت مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى علي نشارفا من الخمس الذي حمل من سوق بني قينقاع وكانت
في رجب من السنة التي بنى فيها بفاطمة رضي الله عنها بعد وقعة بدر بشهرين وكان ابن حجش قال لا ابي
حسن اعطنا يا ابا الحسن ونشترك فيما نغنم فقلت نعم فاخذ ابو حسن
بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما تقدم ان اهل السيارة الخمس لم يكن
يوم بدر غير اصحيل القاضي في غنم وكان قد قيل انه قبل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجا

صرى

صرى غنائم حنين وهل اخر غنيمة مصرفها النبي صلى الله عليه وسلم ومعارض هذا قوله في غزوة بدر
من المغانم من الخارب ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مما افاء الله عليه من الخمس
بعد ما اخذ منه ان الذي اعطاه منه لان يوم بدر قد ثبت انه وقع في الغنيمة التي
قبل بدر وهي الله بدل لكل يختصه منها وينفقه في يوم بدر وقد جزم الداودي الشارح
بان آية الخمس نزلت يوم بدر وقال المالكي نزلت في بدر وعنها قال علي رضي الله عنه فلما اردت
ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل عليها واعد لذلك
صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وبالغين المعجمة من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وقد
تفتح وتكسر غير منصرف وتحرف صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس بنو قينقاع
من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فنأتي باذخر بكسر الهمزة وقال معجمة حبش
طيب الرائحة اردت ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا على
استعين بثمنه في وليمة عرسي بفتح العين المهملة قاله الجوهري العرس يعني
الطعام الوليمة والعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه
وبكسر العين امراة الرجل والوليمة طعام العرس طعام وليمة وليمتي وانا هيمي طعام الوليمة
المعمول عند العرس عرسا باسم سببه فبينما بفتح الميم ان اجمع لشارفي منها عامئذ
الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة بوزن
فعالة الذي من القنب وغيره والحبال وشارفاي مبتدا خبره منها ان والاربعة منها حتى
بزاي فموحدة بعد الفا تاء التذكير بالعين المهملة فالقاف فالراء فالتحتية بالعين وبالفاء والجمع
وكان في جنبه حجره رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اجمع بن محمد بن الجون وابو
وجزة والد عبد الله عساكر فرجعت حتى جمعت ما جمعت من الاثاث وغيرها فاذا
شارفاي قد اجيبت بهمزة مفتوحة وجيم مكسورة وموحدة ساكنة ومثناة تحتية مفتوحة
مسلح قد اجلب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم اللام وتشديد الموحدة مبني على المفعول
ثلثاها مل ويجوز ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة وضم الجيم بقطعت اسنمتهما
بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرهما
ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما
من البكاء حين ولابي ذر عن الكشميهني حتى رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والهاء
المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر فاما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره
في حق فاطمة رضي الله عنها وفي خبر الابتناء بها لا المجرد قوان الثانية فقلت لعلي عد الى
الجب والبقر والاخ فعل ما فعل ابن ذكر حمزة ابن عبد المطلب ومعنى هذا البيت
في قشر من الانصار بفتح القاف وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم عين
جمع عند سيبويه وجمع قشرب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب
ورجح ابن مالك النصب وغير بصيغة المضارع وهو موافقة في استحضار صورة الحال الماضية
ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت من قبل حمزة رضي الله عنه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فعقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط ابن اقطع عدا
بالعبد والاد الحمليتين حمزة على ناقتي فتح الغرثية وتشرد بي التخيبة فثنية ناقة فاحب
ولايد ذرعن الكشحيين في اسنمتها وتفرخوا صرعاها وهو في بيت معه شرب من خمر
يجتمعون لشرب الخمر فعدى النبي صلى الله عليه وسلم برداية فارتدى به ثم انطلق حتى
فتبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن
في الدخول فاذا هم شرب فطفق يكسر الية الثانية او رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلوم حمزة فيما فعل شارفي على فاذا حمزة قد ثمل فتح الصلتة وكسر
اليمراخره الامر ابن سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه
فنظر الى ركبتيه بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر ونظر الى سرته
ثم صعد النظر منظرا له وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي لعبيس له
يزيد والله اعلم ان عبيد الله رواية من قال ان عبد المطلب في الخضوع اكثر منه واطيب عيشا
عبيد او انه اقرب اليه منهن فاراد الا منهن وعليه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل
ابن سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه بالتثنية رجوع القهقري
بان منتي خلق وجهه لحرمة حتى ان يزداد عبثه بوجال سكره فيشتغل من القول الى الفعل
فاراد ان يكون ما وقع منه بمرأى منه ليكف عما وقع عنه ثم خرجنا معه صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية عند ابن جرير عند ابن شهاب به في الشرب وكذا لابي داود من حديث علي عليه السلام حمزة
يقوله ومن تداوى بها فشفي او شرب لبنا والملا طعا فسكر فتل عينه فعموا لمحرمت ما المفتي عليه والنص
يسقط عنهم حد القوانين وسائر الحدود وغيرا ثلاثة الاموال لدخول القلم عنهم ثم سكر من حال
حكمه حكم الصحو والعلي وبه الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا
ايضا لو سكر مكرها عندنا كذلك واما ضمان الثلاثة الشارفين فمضمونة لوظالبة عليه والنص
ما فعلها متفقون على ان جنايات الاموال لا تسقط على الجاني ثبت وعين المكلفين ويلزمهم
ضمانها في كل حال كما لعقلا وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر ابن ابي عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم
غرم حمزة ثمن الناقتين وعطية الحد بالتزجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد
سبق من كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري
قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن ابن شهاب به صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة رأبي درت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسأله ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبتغي لها ميراثها مما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف
بيان ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما افاء الله عليه وهذا مما اختص من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع

خيل

خيل او ركاب او غيرها من جزية او ما هو اعم من الخراج او غيره او صولحوا عليه بلا قتال وهي فيء يرجع
من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ الكفار بقتال او نحوه ولو بعد ايجاز حمر وما اخذ
من دراهم اختلاسا او هربة او لقطة او لمركل الغنيمة الا لمن وجد له في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم
خاصة يضع فيها ما يشاء وعليه عمل اعطاه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا شيئا بعد ذلك لان الله
فضل بعد ذلك الفي لا بقية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهي منسوبة لان كل ما تفضل الله به على
خصوصا المشهور ترتفع بالفيء والغنيمة وصار يقع اسم كل منهما على الانفراد فان وجد بينهما افترقا
كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفيء خمسة
اخماس لانه ما افاء الله على رسوله وقسم خمسه على خمسة اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين
سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على عياله ويأكل منه ويصرف في الصالح
وبقي بالمصالح وما بعد وفاته عليه السلام فصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور
وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبني المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل وما الاربعة اسهم
فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
مصروف من الخمس خمس الخمس بحيلة حالات له من الفيء احد وعشرون سهما منها للصالح كما مر والمرة
الثانية كان يجوز له ان يأخذ ذلك لكنه لم يأخذ وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وما الغنيمة فحكمها
حكم الفيء فخمس خمسة اسهم للاربعة الذين سماهم للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء
كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بحسب المصلحة لقول عمر الاتي فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية مجمر عن الزهري فالفاء بحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة وفي حديث الزبير عند الشيخين ان معاشر الانبياء لا تورث ما تركنا صدقة بالرفع
على الابتداء النهي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري
والرفع اوجه وروي بالنصب على بعضهم الصحيح ما تركناه صدقة وحرفه الا ما سبيه ثم لو الا يورث بالمثناة التحتية
بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركه مفعول لم يسم فاعله فجملة الكلام جملة واحدة وركيك
المعنى اما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه
قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام الى ما حرفوه
الى امر لا يختص به لان احادا من الناس ربما تركوا اموالهم وجعلوها صدقة فانقطع حق
الورثة عنها فهذا من شأنهم او غيرهم وقد اورد بعض الاكابر لا ما سبيه على القاضي فقال ان
صاحبه القاضي ابن طالب فقال القاضي شذ وكان ضعيفا العربية قوي في علم الكلام
لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه ان له لا حق بي وبك ان فاطمة وعليا
من افصح العرب لا يقبل انهما وهما شاكان الى ذلك منهما فلو كانت لها حجة فيما ادعته لابد بما حين
لابي بكر فسكت وانما حمل الاما سبيه ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد
مذهبهم لانهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين
لعموم الاية اكثر ائمة وذهب الخواص الى ان يصح النصب على الحال والمكرد الذي لتأبين

من هذه الاية لكن قرره ابن مالك بما تركناه متروك صدقة محذوف الخبر وفي الحال العوض منه وتقدير قراءة
بعضهم وحكت عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر
فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر
وفي رواية مهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ورفع عنها عمر ابن شيبة من وجه اخر عن مهجر
فلم تكلمه في ذلك المال وكذا اخرجه من وجه اخر عن معمر عن الزهري بلفظ فهجرته فاطمة لا تكلم ابا بكر ولا عمر
لا تكلمهما ان في هذا الميراث وتغضب بان تمرينة قوله فغضبت يدل على انها امتنعت من الكلام
جملة وهذا هجرة الهجران قال في الفتح وقال الكرماني والحاصل من غضب فاطمة على مقتضى البشرية
ولكن بعد ذلك الحديث كان عندها ولا عند غيرها ما تفضل من معاش الورثة وضرورة تضررهم
وتركها والهجران فعلاه وافتعل منه عند اهل اللغة يقال هجران المحرم ترك الكلام ونحوه ولفظ
هجرته بصيغة اسم الفاعل المصدر الهجر واصل فاطمة رضي الله عنها ما خرجت غضبي
من عند ابي بكر حتى دخلت على فقالت يا بنت ابنا ثم ذكر مرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض
هذا وهذا قالت عايشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه من الخمس من خيبر بعد الصرن وهو الخمس وفدك
بفتح الفاء والدال المهملة بالصرن ولا بي ذر وذكر بعد ما بلد بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل
وكان صلى الله عليه وسلم اعطاها ذلك وصدقته بالمد بينة نصبه صدقته على انه المفعول
الثاني وبالجر عطفا على المجرور اي تحلل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة كانت فدك بينة من
المدينة وبين خيبر بريد بوم احد وكانت لليهود حوائطها بني النضير واما اعطاء الانفال اياه
ارضهم وحقه من الفيء من اموال بني النضير وكانت ارضا ولي القرب اخذوني الصفي
حين صالح اليهود وحصنات من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف
فدك ونصف من خيبر وما انتهت فيها صفحة فابى ان يدفع ابو بكر عليها فدك وقال
لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملته فاني اخشى
ان اتركه شيئا بكسر همزة ان اترك من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد
التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قال عايشة فاما صدقة
عليه السلام بالمد بينة فقد قسمها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس اشتغلها
منها فقد رجحهما لاجل جهة الملك فاما الاصل فاشتركا فيه لان ما لا يقسم من خصص النبي صلى الله
عليه وسلم منها وقوله فاما مسكها عمر يريد نصفها لغيره وقال هما صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانا يأخذان منها نفقتهما التي تعروه اي التي تنزل له وتنوبه
اي الحوادث التي تنسبه واما امرهما الى ولي الامر بعده عليه الصلاة والسلام فكان ابو
بكر رضي الله عنه يقسم نفقة اهل المواشي وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيتصرف
من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعلى عمر بعده فلما كان عثمان تصرف
في فدك بحسب ما رأى فاعطاها لمروان لانه بلغه ان الذي يختص صلى الله عليه وسلم
يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بمال فوصل بها بعض اقربه قال الزهري
حتى حدث بهذا الحديث فهما اي الذي يخصه عليه السلام من خبير وفدك علي ذلك

يتصرف

يتصرف بنحو ما ولي الامر الي ابو بكر وهذا الحديث اخرجه ايضا المغازي في غزوة خيبر قال
ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث تعروه ما ينوبه من القوان من نحو ضيف ونائبة
الا عتراك افعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته
فاعينته ومنه بعروه واعتراني وهذا وقع في البخاري عبيدة وسقط لغير ابوي ذر والوقت
الله ابو عبد الله هشام وزاد ابو ذر في رواية المحبوبي هنا ترجمة قال فضمة فذكر وهي زيادة
مستغنى عنها ما وقع في الحديث المسند مرفوعا قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح
الفاء وسكون القرشي المدني الاموي المدني قال حدثنا مالك ابن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالسين المهملة الحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف
ابن ربيعة النضري بالنون من بني نضر بن معاوية اخي قريش في محبته قال الزهري وكان محمد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذكر ابن الاثير ذكره
فانطلقت حتى ادخل بالنصب ابي الى ان ادخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك
النصب على مالك ابن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار بغير
ميم ولابي ذر بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار بغير مثلثة ثقيلة مهملة
مفتوحة اي حين ارتفع وطال وجواب بينا قوله اذا رسول عمر بن الخطاب
يحتمل ان يكون الرسل عرفا لي جبا يأتيني فقال اجب يا امير المومنين فاطلق
معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء
وتد تفتح ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فرش منكي على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة
على
ما لك التذكير وجوز الضم على انه مما رأسه منقلبا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه
قل علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر ان بضم النون وفتح الصاد المهملة وبالراء ابن كنانة
وان كانت قد احالفهم جذيمة من بلادهم فانجعوا المدينة وقد امرت لهم والذي
في الفرع واصله فيهم بضم الراء وسكون الضاد اخرها ميم تثنية ابيات عليه قليلة
غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين
لو امرت به غيرنا اي بان يدفع لهم غيرنا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا عن تولي الامانة قال اقبضه ايها المرء
ايها المرء لم يتبين هل تبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فتبينا بفتح الموحدة
وتشديد التحتية بعدها نون اي تأملنا وجه الرأي فيما عناه بحتية مفتوحة
فرأينا كلمة ثقيلة قال في الفتح وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابن ذر وكذا نبا
من موالي عمر ادرك الجاهلية ولم تقرن له صحبة فقال هل لكم رغبة في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي
وعمرو بن شيبة من طريق عمر ابن دينار عن ابن عمر علي الاربعة طلحة بن عبيد الله
قال كونهم يبتسأذنون لي الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا

وجلس ثم جلس يسيرا ثم قال لكل لي علي وعباس رأى شعيب في روايته في المغازي بين ذلك
قال عمر رضي الله عنه فلما ذهبت لهما بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة فدخلا وسلما وجلس
فقال عباس لعمر يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان
إلى يتنازعان ويتخاصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب من بني النضير ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان
وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهم وأرح أحدهما من الآخر فقال والإبان
فقال عمر تئيل كم بفتح المثناة الفوقية وسكون الفتية وفتح الدال المهملة وزيد فاجمعوا كيدكم وليس
في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبد الوهاب وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح
الموحدة قال عياض غالبا لمعنى الفوقية بعد الهمزة من واو لان في الأصل واد أتهمزنا للضمة على الصحيح
والنقل ترتيدوا بتاء كم ولأبي ذر تأيدكم بهمزة ساكنة بعد المثناة وهمزة مكسورة بعدها ياء تحتية وفتح الدال وشطبها
غيره بالقلم بإسكانها وآخر بالقلم أيضا فوقها بهمزة مفتوحة وللأصيلي تايدكم بكسر أوله وضم الدال مع
الهمزة المفتوحة وشطبها غيره بالقلم بإسكانها وآخر بالقلم أيضا فوقها بهمزة مفتوحة وللأصيلي تايدكم بكسر أوله وضم الدال
كان مصدر تأيد فترك همزة ثم أبي أن موعد الناس يوم الرفق فقال تيدكم يا هذا أي
تيدكم وتيدكم زايدة أي أمهلوا يا مصدر ولا فعل محذوف وجوبا أو اسم فعل ولا نافية للجنس بنيت على
ما لا يكون إلا اسم فعل ولا نافية بنيت على ما لا يكون إلا اسم فعل وتقال تيدريس
انتهى والمعنى هنا اصبروا أمهلوا علي رويسكم أنشدكم بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم يا لله
الذي بإذنه تقوم السماء والأرض بغير عمد والأرض على الماء أقد علمتم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركنا والعائد محذوف وفي أبي ذر عن الكشميهني ما نترك صدقة بنون
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل قوله في الرواية
الأخرى مما نشأ الله فيء فليس لأحد منا عليه السلام وما نقول ذكر ما يرث ويورث من الأنبياء يعقوب
وقوله وورث سليمان داود فالمراد بميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان وأصحابه
قد قال عليه السلام ذلك فأقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال
أنشدكما الله بإسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لأبوي ذر أتعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال ذلك وسقطت
هذه الجملة من قوله فلما توفي قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله
قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا
غيره ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت هذه لرسول الله
خالصة وجبير وذكر لصفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لأحد
بها غيره ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد قسمها بينكم
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعل
بفتح الميم والعين المهملة بينهم جعل مال الله في السلاح والكراع وحبس المسلمين فهذا
لا يعلم رضه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نزل ودفعه مرهونة على صاع لأهله فجعل بينهم
ما فكان يدخر لأهله قوت سنتهم في طول السنة يحتاج لمن بطر ثم عمد إلى إخراج بني منه فجعل
منه في السلاح إلى تعويض ما أكل منهم فكان كذلك السنة كذا فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حياته أنشدكم بالله خطرفا الجر هل تعلمون ذلك قالوا اللهم نعم ثم قال
لعلي وعباس أنشدكما بالله ولأبي ذر أنشدكم الله بإسقاط الجار هل تعلمان ذلك زاد
في رواية معقل عن ابن شهاب في الفرائض قال نعم ثم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر
فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم أنه فيها لصادق بار
تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر
فقبضتها سنتين من إمارتي بكسر الهمزة أعمل بفتح اللام فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم جئتماني تكلمني بكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما
قلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها
منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام أي لتتصرفا فيها وتتبعا منها ما رفعكما أن تقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التملك فهو صدقة كما قال صلى
الله عليه وسلم فقلتما ادفعها إلينا فقلت لكما دفعتها إليكما فأنشدكما بالله
عمر الجر هل دفعتها إليكما بذلك الرهط عثمان وأصحابه نعم ثم قبل عمر على علي
وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني
أي أتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء بغير عمد والأرض
على الماء لا أقضي فيها غير ذلك وعند أبي داود والله لا أقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن
عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها وقد استقبل الطلبي هذه

الجزء

والرواية الاستئثار بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة أي ما انفرد بها علينا كما وهو
أبو الفتح والكشميهني أعطاكموها أي الأموال التي وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة
المفتوحة أي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعل
بفتح الميم والعين المهملة بينهم جعل مال الله في السلاح والكراع وحبس المسلمين فهذا
لا يعلم رضه حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نزل ودفعه مرهونة على صاع لأهله فجعل بينهم
ما فكان يدخر لأهله قوت سنتهم في طول السنة يحتاج لمن بطر ثم عمد إلى إخراج بني منه فجعل
منه في السلاح إلى تعويض ما أكل منهم فكان كذلك السنة كذا فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حياته أنشدكم بالله خطرفا الجر هل تعلمون ذلك قالوا اللهم نعم ثم قال
لعلي وعباس أنشدكما بالله ولأبي ذر أنشدكم الله بإسقاط الجار هل تعلمان ذلك زاد
في رواية معقل عن ابن شهاب في الفرائض قال نعم ثم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر
فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم أنه فيها لصادق بار
تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر
فقبضتها سنتين من إمارتي بكسر الهمزة أعمل بفتح اللام فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم جئتماني تكلمني بكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما
قلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها
منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام أي لتتصرفا فيها وتتبعا منها ما رفعكما أن تقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التملك فهو صدقة كما قال صلى
الله عليه وسلم فقلتما ادفعها إلينا فقلت لكما دفعتها إليكما فأنشدكما بالله
عمر الجر هل دفعتها إليكما بذلك الرهط عثمان وأصحابه نعم ثم قبل عمر على علي
وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قال نعم قال فتلتمسان مني
أي أتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء بغير عمد والأرض
على الماء لا أقضي فيها غير ذلك وعند أبي داود والله لا أقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن
عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها وقد استقبل الطلبي هذه

القصة بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذ هذه من عمر على شرطه ان يتصرف فيها كما تصرف فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
قال لما قبضه الله من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وانا سمعاه من ابي
بكر اوفي رضه عينا انا دعنده ها بدذكر فكيف يطلبانه بعد ذكر من عمر واجب بانهما اعتقدا ان
عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون بعض وانما منعه علي وعباسا بعد ذكر
علم بكيفية الميراث بدليل ولاية الصدقة وحقوقها كما يصرف وعوارض بقوله في حديث اخر
في رواية للبخاري ثم جيتني انت وهذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا
اريد نصيبي من امراتي فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله
ان تعملا فيها بالذي كان يعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالذي عمل فيها
ابو بكر وبالذي عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
بذلك جئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا
اريد نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك الا بذلك فان عجزتما عن تسليمها علي فسل الولاية

باب الخمس من الدين

بالفتح بن اذا لزمه الخمس من الدين بكسر الدال والخمس
بضم الخاء وسكون الميم اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله
من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه ان غايرنا ان الايمان تقول وعمل دخل
اداء الخمس في الايمان وان قررنا انه نفس بقية دخل في الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بضم الجيم والراء بعدها
ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة نسبة من عبد القيس انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس بن
افصى بهمزة مفتوحة فمثناة ساكنة فصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بدال مهملة مضمومة فعين
مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة
بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نعمل به
ندعو اليه من وراءنا من البلاد ابلغه دون بعض وما هي حتمة على وعباس بعد ذكر
الاشهر الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لحرمة القتال فيها عندهم نحن يا مرادبي
الايمان فعل اي يفعل يجب الحق والعمل به ثاحل منه لانه ذو ولا بد عما كر عن الكشميهني
به وندعوا اليه من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة واولا دنا فاحلا فنا بالحاء المهملة
جمع حلف قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل من
من الاربع الماموربها وصنع لطعكم شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا بدل ما سبقه وعقد
عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر
الحج لانه عليه السلام علم انهم لا يستطيعون بسبب كفار مضر وغيرذلك وان تؤدوا لله خمسا ما غنمتم
هذا موضع الترجمة والاشكال كون قال مرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربعة هي ما عدا الشهادة
لانهم لم يوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
هي درباوعا القرع اليابس وعن الانتباذ في المقير بالقاف المكسورة وفتح الكاف
جذع ينقر وسطه وعبر فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة
والفوقية المفتوحة الجرار الخضر او مطلقا وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وفي مواقيت الصلاة

باب

نفقة نبي النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن

الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة لا يرثون ولا اورث بالاضافة الى نفسه ولبيت نائبة فيقتسم
مرفوع لا مجزوم وبه قال الكرماني وغيره لا يقسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
الخليفة بعدي فهو صدقة لا يرثون ولا اورث ولا اخلف بالاضافة الى نفسه نفقة نسائه لكونهن محبوسات
على الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم مهورهن وكونهن امهات المؤمنين
وكذلك اختصت مساكنهن ولم يرثنها وورثنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والفرائض
في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله
ذو اكبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره الا شطر شعير بفتح الشين المعجمة وسكون العين
نصف وشطف او جزء او بقي من شعير في رف لي فجئ الراء ونشق بدال مهملة اي شظف الطاء وخشب بفتح الخاء
الى جنب الجدار يوتى به ما يوضع عليه او كل لغرفة القصيرة في البيت الا باب عليه فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني اي فرغ فقيل ان البركة مع جمل الماكول منه فملأ لا لته علي وجه بقائه
في منذ تمام ذلك الا مدوا ما حدث كيلوا لعلنا نمكث بها كم فكم فيه فمحمول على اول تلك اياما واضافة الصحفة
لضميرها لما مر ان المستحق النفقة لا كل الشعير منها ليبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابو داود ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني الاحوص ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو ابن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين
قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
الا صلاحه الذي اعده لحربه اكفاره وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة وهذا مما
الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من فيء بني
وهو من حديث هذا الحديث قد سبقه في اول الوصايا

باب

ما جاء ان الاحتباء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن
رضي الله عنهن وقول الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية وقرن بكسر القاف وفتحها قران ثابت
في بيوتكن لا تخرجن منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن
لكم الى الاذن الا ذن وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي
المروزي وجمل غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال اخبرني بالجمع والافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون التاء ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما ثقل بضم الثاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة

وهو القاء اليدين والركبتين واعضاء وجه الشريفة على حفنة الحصباء راجع باب حد المريض ان تشهد الى عقد من الصلاة
واشتد وجعه الاستئذان ازواجه ابي طلب منهن الاذن ان يمرض عند التحتية وفتح الجيم وتشديد
الراء بيتي فاذنّ رضي الله عنهن له عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة
ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها في بيتي حيث استأذن البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى
ازواجه عليه السلام في بيوتهن من الحقوق التي يستحقها بالقسمة فبسؤالهن استحققن
السكنى بتلك قسم المولى على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم بسعيد بن حكم الجمحي المصري قال حدثنا نافع مولى ابن عمر
قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبيد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها
توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي يومي فوثبتي اي على احتساب الدور
الذي يقبل المريض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ريتي او ما ملت حاقنتي وحركت
بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدري يعني انه عليه السلام توفي وهو مستند الى صدرها
وما جاء في بعضها منهما وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر يوم من الدنيا واول يوم
من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر حجر بيسواك بيان بجمع الله بين ريقي
النبي صلى الله عليه وسلم وبين ريقها فضغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته
باسناني لتطيبه له فاستنّ بفتح مثنتين فوقيتين فاخرى ساكنة اي استاك عليه الصلاة والسلام
به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم عين مهملة وفتح فاء وسكون تحتية وآخره راء واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني
الليث بن سعد الامام قال حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن
علي ابن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونها تزوره وهو
معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الراوي وهو معتكف للحال تزوره فتحدثت
عنده ساعة من الليل ثم قامت تنقلب اي ترجع فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قريبا
من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهما
رجلان من الانصار فنادى ما اسيد ابن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نفذا اي مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون
المهملة اي اتئدا على هينتكما ليس شيء تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله عليه
السلام متهما اذ لا يتهم وكان ذلك قبل ان يتخذ من نعمة القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة اي شق
عليهما ما ان له عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كجري الدم في
عروقه وجزمه بذلك لاتصال وحي عصمته في الجملة وانه لا يقدر على ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا من السوء اما من الله الذي خلقكما عليه الكفر ان ظن به تهمة فاردت الي اعلامكما
بصحة ما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسكما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة الليثي عن

بيان الشيطان

عبيد

عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن محمد ابن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة في باب التدرج في البيوت من
الطارمة فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
حال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة
وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان تقول من حجرتي لكنه حجرتها
من باب التجريد كما قالوا جردت من السيف واغتسلت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به
هذا وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا حويرية بضم الجيم وفتح الواو وتحقيق ابن اسمعيل الضبي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اي بيتها فقال
ههنا اي جانب الشرق الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو مؤنث
لانه اي حيث تدني راسه اي الشمس وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعلم عن عبد الله ابن ابي بكر ابن
محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن ابن
سعد بن زرارة الانصارية ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت
انسان لم يعرف الحاء فاثبت محرا اسم ليستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين والحال
في محل جواب ان قالت عائشة فعلمت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن
عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا
لعم ابي حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الراء تحرم
ما تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي ذر ما تحرم من الولادة
بفتح اوله وكل الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة اي مثل ما تحرم من الولادة فهو
على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع باب
ما يذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه
وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ابي على
سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم يذكر بما سقطا من ويذكر بالنون
بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين
وثقله بسكونها والنعل مما يلبس عن الحربي والمستملي ما يشرك بزيادة فوقية بدل التحتية من باب التفعل من الشركة وهي

الله بن عبد الله الانطاكي البصري قال حدثني الا فراد ابي عبد الله عن ثمامة بن
المثلثة وبجيم بينهما الف بن عبد الله بن انس بن مالك البصري والد بلال وابي بكر وحدثنا ثمامة عن
جده انس وابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما استخلف
بضم القوقية مبنيا للمجهول بعثه الى البحرين بتثنية بحر بلد بلد مشهور بين البصرة وعمان
وكان الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من التكلم الى الحاضر فكتب له هذا
الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة التي ذكرت في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه
بقوله هذا الكتاب ولفظ في الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب بما وجهه الى البحرين بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر
الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطي في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما تجزيء بيانه كله عن عمر من الاخيص
اسما وليس المراد الا قوله وختمه اي ختما بوا بكرا الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم للجوهري والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
اسطر ورسول والله سطر وزاد في الليلة ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده
وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد
الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن عبد الله بكسر الاسدي بفتح المهملة
والسين المهملة ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة قال حدثنا انس هو ابن
مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء فتثنية جردا مونث الاجرد اي خلقتين بحيث لا شعر
عليهما فشعر ولابي ذر وابن عساكر جرد او نثبت بالمثناة الفوقية بعد الواو وبعد المثناة التحتية والقاف
الاولى مكسورة او نون لهما اللتين يكون بين الاصبعين قال لهما طهمان محمد ثنى ثابت البناني
بضم الموحدة بعد الالف اي انس انهما نعلا النبي صلى الله
عليه وسلم وكان رأى النعلين مع انس وأعلمه انهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك
ثابت عن انس وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ابن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال
حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد
ابن هلال العدوي ابو نصر البصري ولابي ذر حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كسا
من صوف غليظ مرقوعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ليسه عليه الصلاة له نواضعا وانقاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث
اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وزاد سليمان

هو

هو ابن المغيرة النهيمي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ابوب عن حميد ابن هلال
عن ابي بردة مما ومثله معلق عن شيبان ابن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا
عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة
للخشنة ولابي ذر عن الكشميهني والمسلم التي يسمونها الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة
المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي
عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابن سيرين بن محمد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى
الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اي الصدع والشعب سلسلة
من فضة وما على اتخاذ انس والنبي صلى الله عليه وسلم بالاولى فضمهم لقوله في روايته
فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فعلت بضم الميم
على البناء للمفعول فرجع الى الاحتمال الذي مر ما اخذ ولابي ذر ما اتخذ مبنيا للمفعول سلسلة
بالرفع نائب عن الفاعل قال عاصم الاحول لابن القدح المذكور وشربت فيه ابن
لبكر انه عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد
ابن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري انه قال حدثنا ابي
ابراهيم ان الوليد بن كثير بمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة بفتح العين وسكون اللام وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدولي
بدال مهملة مضمومة فمفتوحة فمثناة تحتية ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون
التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابنة محمد بن مسلم الزهري
حدثته ان علي ابن حسين هو زين العابدين حدثه انهم حين قدموا
المدينة قادمين من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه حسين بن علي
رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الراء بينهما وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له
لزين العابدين هل لك الي من حاجة تأمرني بها قال فقلت له
لا فقال المسور فهل انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد
التحتية ايمالك انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيه والعهد هذا
السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لابي بكل موته ثم انتقل الى اله وارادا
المسور بذلك كما صح انه سيف النبي صلى الله عليه وسلم ليباع ويأخذ من ثمنه ما يعود نفعه كما قال
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه ايها خذوه منك بالقوة والاصطلاما وايم الله
لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول ايلا يصل السيف
اليهم ولا بد من قتلكما قبله ايلا يخلص لسيف احد ايلا حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح
اللام اي تفيض روحي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية
تصغيرجارية وجهلة بفتح الجيم علي فاطمة عليها السلام فسمعت بخبره هذا

قبل الان
ع

وانا بوصيل يحتلم ولا ولد زرعت الحويه واكشميني لمحتلم فقال عليه السلام ان فاطمة بضعة
مني واني اخوف ان تفتنت في دينها يعني بسبب الغيرة وقوله تفتنت بضم اوله فتحها ثم ذكر
عليه السلام مهر اله من بني عبد شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن
عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياي قال
حدثني فصل فثنى بتحقيق الدال في حدثني ووعدني ان يزيد الى ان يرسل الي ان يثني فوفا لي
بما وعدني ولا اني زرعت الحويه والمستملي فوفى بالفاء بدل اللام واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله
ابدا فبلغه اشارة الى الخاطبة بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه وكان نهى عن الجمع بينها وبين
ابنة فاطمة رضي الله عنها لانها كانت تؤذيها واذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة
عليها بسبب الغيرة بتكون من جلية مجريات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت
عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وباني ان شاء الله تعالى في النكاح وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة الثقفي العابد عن منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي عن ابي
الحنفية محمد بن علي
ابن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان ابن عفان رضي الله عنه وروى
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني منذر قال كنا عند ابي الحنفية فمال
القوم من عثمان فقال ما له ان تتولاه لو كان يحب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان بسوء لكنا ذاكريه
الاسماعيلي وجواب لو قوله ذكره يعني جاء ناس فشكوا سعاة عثمان عنده فقال لي علي ان ذهبت الى عثمان فقل له
بنت المحل فقال ابن حجر على تقدير الشك او المشكوا فقال لي علي ان ذهبت الى عثمان فقل له حتى ان
ابا الصحيفة التي ارسل بها اليه عثمان صدقة رسول الله اي مكتوب فيها مصارف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رسمها كما كانوا يعملون فيها اي بما فيها ولابد ان يعملوا الخذف في النوت
والتبديل عنه كما والى ذكرها بدل فيها ابي ثم رآه الحنفية قال ابن الحنفية ما شينه
اغنها بقطع الميم المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اي اصرفها عفارا اي
ردها لانه لا حاجة عنده بغيرها ما ثبت بها علينا خبرته فقال ضعها حيث اخذتها
قال والى ذروني قال الحميدي عبد الله ابن الزبير بن عيسى المدني حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية
قال ارسلني ابي علي ابن ابي طالب حدثنا هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان
فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة والى ذرعت الكشميني
بالصدقة بالمرجوعة بدل في واراد الموثق بالبراء هذا بيان صريح سفيان بالحديث ومحمد ابن
سوقة بسين مهملة عند مثلثة ومنذر ثوري ترجم المؤلف لا شيا يذكر بعضها دون بعض في ذكره والاخر
له حديث البدع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي
ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد يعبق في البيوع ومن ذكر القصص ولعله قصد
كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في
الحج ذكر الشعر وفيه حديث اسامة السابق في الطهارة في قول ابن عيينة عند نا

عند شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للفتح بعد قوله صلى ما عداه من الكتب صلى الله عليه وسلم

باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما ينزل من المهمات والحوادث والمساكين اي لاحلهم

والاحل ايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف
لفاعله والالام صلة على اهل الصفة جمع اصيل الرجل الذي لا امرأة له والارملة التي لا زوج لها
حيث ما نالته عليه السلام بنته فاطمة الزهراء وسكن اليه الطحن اي شغرة ما تنا سبه
منه ولكشميني الطحين بكسر الحا ثم تحتيه ساكنة بعدها ونون مثناة الرحى ان كان عطف
بغير الواو من الاحوام اي يعطيهما خادما من السبي الذي حضر عنده فوكل علي بتخفيف اللام اي
فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا حدثنا بدل ابن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة
المخففة المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن عيينة قال سمعته ابن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا
ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من
الرحى مما تطحن وفي حديث مالقيت من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بسبي بفتح السين المهملة قال ابن الاثير السبي المسبوي للتهب والخدم الناس عبيدا كانوا ام اماء
فاتت فسألته خادما عبد او جارية فلم تواتقه اي لم تجتمع به ولم تظفر به والمسلم فلم تجده ولا عيشة عائشة
فذكرت لعايشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عايشة له فجاءنا عليه السلام
وقال اي قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميني اخذنا مضاجعنا فذهبت لتقوم اي لان
تقوم فقال على مكانكما اي الزما مكانكما ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي
ذر عن الكشميني قدميه على صدري وحتى عايشة لمقدراي دخل عليه السلام في مضجعنا
حتى فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه ولابن عساكر والى ذر عن الكشميني سالتماني
الضمير الجمع والسايل انما هو فاطمة فقط لان سوالها كان بمرشاه اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا
الله اربعا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة
في المواضعين وفيهم اليهم فان ذلك خير لكما مما سالتماه فانا ملازم خدمته
الطحن وغيره ولابن عساكر والى ذر عن الكشميني فانا بحذف الضمير فانطلقت لا نظر بيت
بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل واجيب انه اشار بذكر ذلك الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كما وقع عند الامام احمد من وجه اخر عن علي في هذه القصة فاه
مسلولا وفيه والله لاعطينكم ما دع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم
ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في الفضائل بد وفي
النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات والله اعلم

باب

بين قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بد ان لله خمسه مبتدا
خبره محذوف اي ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله ولله وللرسول
احق ان يرضوه والمراد بقسم الخمس على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله
عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواحضر القتال ام لا كما مر وقال البخاري يعني للرسول

فسموه لكن نقل لا يمكنه وانما خصه بنسبة الخلق عليه السلام وقال ابن التين ليس للقائل بالتحريم حجة بل
هو معرض الى رأيه وكذلك الى الاباحة بعده وذهب ابو الوليد الباجي الى ظاهر الاية فقال يقسم بستة
اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة كما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة
ثم يقسم ما بقي على خمسة ويقال سهم لله ليبيت المال ويقال هو سهم الرسول ويسقطه
قوله وللرسول لغير ان ذوي القربى مستحقون الخمس وهذا مذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا قاسم وسهم من حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا
الباب وفي حديث معاوية الماضي في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكر موصولا
في الاعتصام بهذا اللفظ وبه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر
وتنا دة بن دعامة ثم سمعوا سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من
الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان يسميه محمدا قال
شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري يعني انس بن فضالة
قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة ايضا
وفي حديث سليمان الاعمش ولد لرجل منا اي لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه
محمدا قال عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فانه لا تكنوا
باسمه للبركة الموجودة وما فيه من الفال الحسن من معنى محمد ليكون محمودا وقيل كان بين جماعة
بعضهم في جزاورة ولا تكنوا بفتح اوله وثالثه والنون المشددة واصله لا تكنوا فحذف احدى
النونين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال المغانم
والفنائم وغيرها عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ
فيمتنع التكني به كذلك مطلقا وهذا مذهب اهل القاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان
في بيوت الرسول لا لتباس بكنية صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم
وقال اخرون النهي مخصوص عن اسمه محمد واحمد والقاسم وحدها وقال حجين
بفتح الحاء والجيم المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت
قاسما اقسم بينكم فاتاه رجل فقال له سميت بالقاسم ذكره تعليقا لتقرر سهم لما فعلته في العطاء
قال ولا بي ذر وقال عمر وبفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف ما وصله ابو نعيم في مستخرجه ٥
اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابن
ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد ابو الانصاري انه يسميه القاسم
ابو الانصاري لم يعرف اسمه يسمي به لانه القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا القاسم
فيكون مكنى بكنية صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح
المهملة وضم الميم ولا بي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا
بفتح الفوقية بينهما الف ساكنة ولابوي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح
اللام والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف احدى التاءين بكنيتي وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال ولد لرجل منا اعني الله بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت
الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما الف ساكنة اخره كاف تثنية مخنية ولابي ذر
عن الكشميهني تكنك بحذف احدى النونين الثانية مخنية ايضا الا القاسم ولا تنعمك عينا بفتح
النون الاولى وكسر الثانية بينهما الف ساكنة اخره كاف تثنية مخنية ولابي ذر عن الكشميهني تكنك بحذف
المخنية تنعمك بالجزم ايضا لا تكنيك ولا تقر عينك بذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك
بفتح النون الاولى وسكون الثانية وبعد الثانية المكسورة مخنية ولابي ذر عن الكشميهني تكنك
بحذف المخنية ايضا لا تقر عينا ولابي ذر عن الكشميهني تكنك ولا تنعمك بالجزم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم
الميم ولابي ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله ايضا فسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح
الميم باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح الثانية والنون المشددة ولابي ذر ولا تكنوا
بسكون الثانية بعدها فوقانية والنون مخففة فانما انا قاسم بين بي رحمة الله
تعالى عليه الا ختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم وهو ما قاله ابن التين
انه اراد ان تسميه القاسم بطريق التورية هذه وبقي بين ذلك انه لم يقع الانكار من الانصاري
عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو ابا القاسم كما مر وجه قال حدثنا
عباد ابن موسى بكسر العين المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى
لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن ابو نعيم بن يزيد الابلي
عن الزهري محمد بن مسلم عن جبير بن عبد الرحمن بفتح الجيم ابن مطعم ابن عوف
احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله
عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم من على الامة ظاهرين على من
خالفهم حتى يأتي امر الله اي الساعة وهم ظاهرون وفيه بيان

ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى
من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبعض الحديث في الجهاد حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة بعدها نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا
لقبه عبد الملك بن سليمان ابن ابي المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي العامري عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء ثانية الانصاري الخزرجي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما
انا قاسم اضع حيث امرت
انما المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولا ابالي ذرعت الكشميهني انا انا قاسم اضع حيث امرت
لا ابرأ من قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة او عبد الرحمن المقرئ مولاهم المكي عن عمر بن الخطاب قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي
ايوب قال حدثني بالافراد ابن الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي
عياش بالتحتية والمعجمة اخره شين معجمة واسمه سنان بضم النون وسكون العين الاولى
الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن حولة بفتح الحاء المعجمة وسكون
الواو بنت قيس ابن فهر الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج عمرة هي حولة بنت ثابت
بالمثلثة الحولاء بنت مرثد بن قيس بن فهر ومعجم ابنة المدني رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون
والخاء المعجمتين من الخوض وهو المشي في المال وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء ابن يتصرفون
في مال الله الذي جعله لهاء الجلالة المصلحة بغير حق فلهم النار يوم القيمة حق نار بالباطل والحفاظ وان كان اعم من
ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة مرتين كما قاله الكرماني باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم ابن ولم تحل لغيركم وقال الله
تعالى ولا بي ذر عن مجاهد بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها
هي ما اخذوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة فعجل لكم هذه غنائم خيبر واقفوا
على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي لابي ذر تعمل الى القيمة للعامة
من المسلمين حتى يصيبه ابن الاصبغاني ما اصاب الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمنافقين
ولا حجاب الخمس فانه ان تحل والسنة المجيبة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن مسرهد
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن العلوي قال قال حدثنا حبيب
الباء الموحدة والراء والنون الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو بقسم الخاء
الى الاخرة والغنيمة الغنم وسكون المعجمة ابي القيمة في الدنيا الى يوم القيمة متعلق
بمعقود ابدا ويسقط هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان

عن

عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في القراء واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده ابي الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله بفتح الفاء والقاف او بكسر القاف وضم القاف وكلاهما في اليونينية مكتوب فوق على الاول
وفوق على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن ابراهيم ابن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم وعبد المجيد عن
عبد الملك ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا
كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور
ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المهملة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال
اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان
الواسطي قال حدثنا بزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره بن صهيب الكوفي
قال حدثنا جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وهذا الحديث سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله الجنة بعد الضمان في المال وبغير حق
والاعذاب بعد البعث وتكوين ما بعده تخصيصه ان ذلك كذا في الجمع حقه بالجاه ولا فوزت مع
خصمائه وعبر عنه تفضلا تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله للتعليم به التفويض وتركن اليه
القلوب او يرجعه بفتح الباء الا ان يرجع بتعدي بنفسه ابن او ان يرجعه الى مسكنه
الذي خرج منه مع اجر وابن عساكر والذي ذرعت الكشميهني مع ما نال من اجر
اي بلا غنيمة ان لم يقتلوا او مع اجر مع غنيمة ان غنموا ان لقضية ما نفسه الخلود الجمع
لان الجهاد بمال الخير كله حال ما ان يستشهد فيدخل الجنة وما ان يرجع بما نفذ
واما باجر وغنيمة فيما وهذا الحال الثاني او ان يرجعه فانما تقيد منع كليهما وهذا الحديث
قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة وهو
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اراد نبي من الانبياء غزا

وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد
نباه بعد موسى وامره بقتال الجبابرة فقال لقومه يا بني اسرائيل لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة
ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امرأة بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امرأة
وهو بالحال وانه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ويزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه
لم يدخل عليها لتعلق قلبه بها فهو يشتغل عما هو عليه من الطاعة وزنا ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك
بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا لما يرفع سقوفها ولما احد والاب عاكر
ولا بنى رست الحريص والمتمايل ولا اخر بنى المعجمة والراء اشترى غنما اي حوامل اوخلفات
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق
وهو بالحال انه ينتظر ولادها بكسر الواو بعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو في
قوله غنما وخلفات للتنويع وتكون قد كان وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد
كونها للتنويع رواية ابو يعلى عن محمد بن العلا والرجيله غنما اوبقرا وخلفات وتحتمل ان تكون
للشك او قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة الحمل والمراد ان لا يتعلق قلوبهم
بالحمل او تركوه معوقا فغزا يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل من بيت المقدس بتلك الصفة فدنا
من القرية عند العصر بهمزة مختوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فهلة مقصورا مثل
العصر وقريبا من ذلك وعند الحاكم رد بنيه عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت
الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعليه ان يسير فتوجه ببني اسرائيل الى ان دنا من حاجبها
ستة اشهر فلما كان السابع تخوف الغروب فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا المقاتلة بيت
وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية ولا كادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت التي لا
يوشع عليه السلام ان يقاتل والا نتهاك حرمتها لهم فيه فقال للشمس انك مأمورة
اي بتسخيرها للغروب وانا مأمور اي بتكليفي بالصلاة او القتال قبل غروبك وهذا من ملابسة الشمس
حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في سجود الشمس تحت
العرش واستئذانها من حيث تطلع اللهم احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست
بضم الهاء المهملة وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها ووقفت او بطيء حركتها حتى فتح
الله عليه وفي رواية عند الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنائم زاد في رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان ولم تحل الغنائم لقوم قبلنا فكانوا لا يأخذون منها شيئا حتى
يبني النار لتأكلها فلم تطعمها بفتح اوله وبنا لثنه ابي لم تأكلها وهو على طريق المبالغة
اذ كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان الحي علامة القبول وعدمه القبول فقال يوشع عليه السلام ان
فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلزقت
يد رجل بيده بكسر الزاي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام
وفي ذر فليبايعني بالفوقية فليبايعك اي فبايعته فلزقت بيد رجلين او ثلاثة
بيده وفي رواية ابن السكن رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول نبي وابرأ
مثل الله بقرة ولابنه عساكر البقرة بالتعريف من الذهب موضوعة فجئن فوضعوها فجئن النار
فأكلتها قال ابن ابي حاتم جعل الله علامة القبول النار قبل الغال والهمزة كل يوشع

فدعا

ندعا لهم للبيعة حتى تقوم لها العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى لما خوا من هذه الامة
من العلما لمثل هذا الامتثال لا تقدر على الجابات المستترة عن الثقات انه كان بالمدينة
مجمة يغتسل فيها النسا وانه جي اليها بامراة فبينما هي تغتسل اذ وقعت عليها امراة فنالت
الكلبة وضربت يدها على عجيزة المراة المبتلة فالتزقت فقالت ويحك ما قبل النساء بدها فلم
يمكنها ذلك فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقها فقال لها يقطع يدها وقال اخر يقطع
بضعة من الميتة لانه حرصة الحي اكل فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اوامر ابا عبد الله فبعث
اليه بالكه رحمه الله فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما ارى الا امراة تطلب حقها من الحي فخذوا
هذه القائمة فاضربوها ضربة واحدة وبيعت منها وبيدها بقصعة ما ضربها تكملة الثمانين
اخذت يدها فاما ان يكون مالك اطلع على هذا الحديث فاستهله بنورا لنفوذ في مكانه
واما ان يكون وفق موافق وقد كان الزاي بيد الغال بيد يوشع تنبيها على انه يد عليها حتى
تطلب ان تخلص منه اود ليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث
ان لحكام الارض ان يحكموا قد تكون لحسب الامر الباطل وتحبس صاحبها حتى يوجب الحق الى الامام وهو
من حبس لنفسه وذه اليد على صاحبها يوم القيمة ثم احل الله لنا الغنايم خصوصية
لنا وكانت ابتدا ذلك من غزوة بدر ولم تحل لغيرنا لئلا يكون ذلك لهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص
بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيها غالبا جعلنا الله من الخالصين بمنه وكرمه
وفي التعبير بلنا تفخيم حيث اخل عليه السلام نفسه اكثر بمعنى في قوله ان الله راى
عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى
وهذا اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب

التوبة العظيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك
الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي
الله عنه لولا اخر المسلمين الذين لم يوجد وا بعد ما فتحن قرية الا قسمتها
اي ارضها خاصة بيت اهلها الغانمين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكن رضي الله عنه
راى انه اذا فعل ذلك لم يبق لمن يجي بعد هم بعد من الاصلام شيء ان ينتظر حتى فتح
رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج
للغانمين ولمن يجي بعد هم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنايم
وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء قسمها وان شاء تركها
ارض خراج واجلى اهلها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة
منها على ما اجلى به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها ولم يقسمها على ما
رواه عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وتركت
سكرها وعن سهل ابن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ثمانين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفها بقيتها بين من شهدها وان الذي

وتقف منها هو الذي لا ت وقفه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسمه وله ان يقسمه وتترك وله ان يترك فتبث بذلك ان هذا كله الارضين للامام ان شاء قسمها ان رأى ذلك مالا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما فتح من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في ارض السواد جماع الصحابة فتركها للمسلمين خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجابوا الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب نفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه حق لهم للتقليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين واجيب بان معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهد فاكثر بينهم فثناهم عمر وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او وقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فثناه للفقر منهم بين الزبير بن العوام والله ما ذاك الملك ولا الجهاد انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجب علينا خيلها ورجالها وحولها ما فيها وقاله فقر منهم لا نقسمها حتى نراجع امير المومنين فيما نفعل ايهم علي ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر لبسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما لكم من اجماعكم على ان تقسموا غنايا المسلمين وهو من يغزو من اهل العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين ما ذا يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادع عن المسلمين من مونتهم واجري على ضعفائهم وهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فما وقفوها تناله علي من بقي من المسلمين حتى تنقرضهم عائة تغزوا من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على الارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتج عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله والذين جاءوا من بعدهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان يريد الانصار فدخلهم معهم واحتج عليهم بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الاية فاخبر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولم يوجدوا بعد وبين الذين تبوءوا الدار وهم الانصار وكانوا بالمدينة وبين الذين جاءوا من بعدهم فستخفون كانوا بين المهاجرين والانصار ولم يوجد منهم الاستحقاق ولا تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستيفاء فاجيب بان الاستيفاء هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع الاختلاف هذا مع اكثر الروافض وغيرهم من الناس بين غير المستغفرين بل وان خبر الزم الخلق وصوبا بل اذا حملنا ذلك معطوفين او حالية الذين جاءوا من بعدهم في الاستحقاق للقسمة وحملنا قوله يقولون جملة حالية لا شرطية لا يستحقون في حالة الا يستغفرون في حالة الاستغفار ويفوته ان ما لك لا حق لمن سب السلف في الفي وحينئذ فلا يلزم خلاف والذي يظهر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه او لا لمتغولا ان وقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر القسمة والوقفة وعند الملكية انها تصير تبعا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض التي يقتضي الامام لتبقى الرقبة موقوفة ويستغنى بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف القسمة فانها بعيدة من نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان الامام ان رأى

قسمة

قسمة ارض التي اوبيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف ويصرف غالته في المطالع اوتباع ويصرف ثمنه اليها والله اعلم وهذا باب

من قاتل للمغنم اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع المولف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون مانعا للاجر والمنقص له اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لكان الجواب من الشارع عاما حين قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولو جاء الجواب المطابق لقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص الكمال لكنه كما قال في الفتح انه لا نقص نفسي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من قصد الجهاد فقصد اجرا من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان الجهاد هذا الذي جاهد في سبيل الله لا علاء كلمة الله وليه قال حدثني بالافراد والباقي بصيغ الجمع محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وايل بشقيق ابن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بضمة الهاء للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر ويرى اي حتى يعرف بالشجاعة لاجل ان يذكر بذلك والرجل يقاتل ليرى بضم اليا حتى يعرفه الناس بالشجاعة لاجل ان يرى كذا في الفتح وفي رواية ابي عوانة عن ابي موسى عند الشيخين عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه مرتبته في النبي عن عمن كر وفر من في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده هي العليا بمعنى العلو فهو المقاتل في سبيل الله وان قصل مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لابن المنير يكفي قول ابن المنير يكفي نفي اجره وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرته فتامله

باب

قسمة الامام ما يقدم عليه من هذا اهل الحرب بيت اصحابه وقوله بقدم بفتح الدال وكسرها بفتح التحتية والموحدة لمن يحضره في مجالس القسمة او غاب عنه في غير بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكنه وصله في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول ٥ اهدي له اقبية جمع قبا من ديباج مزرر بالذهب من زكاة الغنم فاذا الحق له ازرار والباقي ذرعت المستملي مزررة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون المعجمة المهملة وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادعه له اعرفه عليه السلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فاظنه ذكر فقال يا بني انه ليس بجبار

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته ابي مسرت فخرجة فاخذ فتلقاه جبه ابو بكر فقبلها
واستقبله بازاره الذهب يريد محاسنه فقال يا ابا المسور جبانك هذا كل
يا ابا المسور جبانك هذا كل مرتين وكان في خلقه ابي خرجة شدة ولابي ذر عن الكشميهني
في خلقه النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه بهذا اللفظ
ولابي ذر رواه ابن علية اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري ما وصله في الادب
عن ايوب السختياني ابي مرسلا مثل الرواية الاولى وقال ولابي ذر قال حاتم ابن وردان
ما وصله في باب شفقة الاخ على اخيه حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن المسور قد من ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قد من على النبي صلى الله عليه وسلم
اقبية والمسور ابوه مخرمة صحابي بيان فاحفظ بث مرفوعا في هذه الطريق تابعوا ايوب في ابن ابي مليكة
الليث بن سعد الامام على وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور وهذه المتابعة وصلها
في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب عليه اربعة له
ووصله ثالث عن ايوب وافقه اخر عن شيخهم واعتمد المؤلف المرسل لحفظ من وصله ظهرت
رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهي كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا باب
بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قبضته والتقبيض وما اعطى عليه السلام
من ذلك في ولابي ذر عن الكشميهني من ثوابه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
ابن اخي عبد الرحمن ابن مهدي وابو اسمه احمد قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان ابن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الوفد
او من الاتون ليجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخلات ابي من عنا رهم هدية ليبصر ما في
ثوابه حتى افتتح قبضة ابي حسناء من قبضة واحدا التقبيض فكان بعد ذلك يرد عليهم
فلا تهم وكان التقبيض ما ان الله عليه وسلم لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والجلب عنها
اهلها بالرعب فكانت خالصة عليه السلام يحبس منها لنوابه ويا يعروه وتقسم اكثرها في المهاجرين
خاصة دون الانصار واحر صهران يعيد والا الا نصار بالا فوا واسوهم به لما قد مواعليهم المدينة
ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا فلم تخت قبضة لما تفضوا العهد فحرصوا فتنوا على حكم
سعد وتقسيم صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من قصيته في ثوابه ابي في نفقات اهله
ومن يلزمه عليه وتحمل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث
بالي ان شاء الله تعالى يتلوه معه بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم عنها في المغازي بعون الله
باب بركة الغازي في ماله بالموحدة ومحفه
بضم الميم وبالمثناة بالفوقية والحاء بعده قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا فكر من
فقير اغناه الله ببركة غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني اسحاق ابن ابي ابراهيم ابن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت
لابي اسامة حماد بن اسامة اللهم اجزكم بصيغة الاستفهام لكن عند اسحاق بن راهويه
في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
اخبره عبد الله ابن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة

الجمل

الجمل التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست
وثلاثين بعد مختل عثمان رضي الله عنه بخمسة اشهر وسميت الوقعة الى الجمل لكون عائشة عليه حال الوقعة حتى عقر
دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني الله انه لا يقتل اليوم ظالم عن خصمه
او مظلوم عنه نفسه لان كلا الفريقين كان يقاتل انه على الصواب قاله ابن بطال
وقال العسقلاني انا محاربي يقاتل وانه فهو مظلوم وما عبر هكذا بل قال لا حل الدم فهو
فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب
قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من
جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان في جيشه والى علي هذا ذهب انه لا يصلهم للقتل حتى يسكن حال الامة
ويتم الامر على ما اوجبه الله وكان ما قدر الله وما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه
ما رايك شدة الامر ولم يتفصلوا الا عن قتال ولابي لا ولابي بضم الهمزة ابا ظبي الا
لمن قتل اليوم مظلوما لانه لم يتم قتل ولا عوم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر همي لدين بفتح اللام للتاكيد افمن بهمزة الاستفهام
وضم الفاء ويجوز فتحها اي افتقطن ويقضيها ايضا فتعتقد بفتح اوله وكسر ثالثه من الاعتقاد
بالرفع على الفاعلية من مالنا نثيب بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه والتضجر
من دينه فقال يا بني بع لنا مالنا فقض ولابي ذر وقض ديني واوصى بالثلث من ماله
ملكا وثلثه وبالثلث الثالث لبنيه عبد الله ابن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله
ابن الزبير حي حمزة يقول ثلث الثلث كذا ذكره فان فضل من مالنا فضل بعد
قضاء الدين شيء فثلثه بضم الثاء وكسرها ثلث ذكر لولدك وسقط قوله شيء لابن عساكر
ومقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وليس شيء لا حد منا اوصى
لهم بثلث الثلث وانما محل الكلام على ان المراد ان فضل بعد الدين شيء يصرف لجهة الوصية التي
اوصيتها مثلثه لولدك وكي الدميا على بعضهم ان ثلثه ليس لهم وانما هو لفلان بفتح
المثلثة وكسر اللام المشددة وتصحيح ما مثله ابي ولده ابي ليكون الثلث وصله ابي الايمان
ثلث الثلث الى ابن عبد الله قال الدميا على بعضهم ظن قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق
وكان بعض ولد عبد الله ابن الزبير قد وازى بالزاي المهملة ابي سبا وبعض
بني الزبير ابي في الست وقال ابن بطال ابي سبا وبنو عبد الله بن الضب يعم من الوصية
بعض بني الزبير بني الضب يعم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد
الزبير معنى وتعقبه في الفتح بانه في ذلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وانما
قوله لا يكون له معنى ليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم
كبروا وانتا هلوا حين سا وواعاهم في ذلك ليجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم
حصته وقيد الوصية للخدمة اذا كان لهم اباء في الحياة يحبونهم خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض وقول
ابن حجر ويجوز جره على انه بيان للبعض سهم لان بعض بني موضعين اولهما مرفوع
اللام كان والثاني منصوب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة ما

ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ صغار هما وهاسر وخالد وله ابن للزبير لا ابنه عبد الله
ودهم اكبر ما بني يومئذ اي يوم وقعة تشعث لبنيكن عبد الله وعروة والمنذر اهم امهم اسما بنت ابي بكر وعمر وخالد امهم ام خالد بنت خالد بن سعيد ومعسعد وحبة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفرا امهما زينب بنت نشر وتسمع بنين خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسمى بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وحبيبة ورسودة ورهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني بدينه ابن يقف عليه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شيء ولابي ذر وايك عسى كرا ان عجزت عن شيء منه فما استعنت عليه مولاي من وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بغير ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون بعض عبيده قال الله قال استعنهم قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة من ذلك المال ولا بالموجدة من دينه الا قلت يا مولاي الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الراء وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت بعد تركته بالف الف وستمائة الف واحدى عشرة دينارا ومائة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال ابن عبد الله وانما وسط الابي ذر لفظة قال في ابي واتهم عن الحميدي والمستملي وقال انما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اضيعه وديعة ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيعة يبطله اي التقصير في حفظه وهذا ارفق لرب المال وابقى لمروة الزبير رضي الله عنه وماويل امارة فقط بكسر الهمزة مرآة جبانية حرا بكسر الحاء المهملة ولا مثنيا مما يكون نصب التحصيل المال ولم اكن كثرة ما له من جهة مقتضية لقلة سروره الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من القيمة ولقد كان صاحب ذمته وافرة وعقارا كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يردون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله ابن الزبير فحسبت بتمام السبع من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله بن الزبير نصب على المفعولية قال يا ابن اخي ابي الدين كم على اخي ابن الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال بالفا ولابي ذر وقال مائة الف ولم يذكر الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان ابن الزبير فيبخل به عند المغرم ويعجل الله عدم الوفاء له بعد الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى هذه الهمزة ابي ما اظن اموالكم تسع ابي تكفي هذا استعظم حكيما مرآة الفاحتاج عبد الله

ان

ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح التاء اخبرني ان كان الفي الف وما يتي الف ولم يكن كثيرا بالا نه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق فهو من يعتبر هموم العدد بالبعض انه اخبر ببعض الواقع فقال حكيم ما ارآكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فما استعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السبع المهملة فباعها ابنه عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فاتاه عبد الله ابن جعفر وابن ابي طالب وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها لكم قال ابن الاربعمائة الف قال عبد الله له لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفا ولابي ذر قال عبد الله بن الزبير له لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ابن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير لك من هاهنا الى ههنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها فقضى دينه ابي دين ابيه واوفاهم جميعه وكان الذي اقر به كما عند ابي ذر غير في المستخرج وبقي منها اي من الغابة بفتح الباء اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية ابن ابي سفيان دمشق وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عثمان والمنذر ابن الزبير اخوا عبد الله بن الزبير له وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وسكون الميم اسمه عبد الله اخوا م المؤمنين سودة فقال له معاوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل والغابة نصب على المفعولية قال عبد الله ابن الزبير كل سهم اي من اصل ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي جعل كل سهم بمائة الف وهذا يؤيد ما سبق انه لم يرفع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالف الف وبقي مائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف بمائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الفي الف ومائة الف وخمسين الفا فاضت فيتاخر من الدين الفا الف وخمسون الفا فانه باع بعضها فيما بقي من الدور كما قاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر ابن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال ولابي ذر وقال عمرو وابن عثمان قد اخذنا سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته قال ولابي ذر قال قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليات فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليات فلنقضه فلما مضى اربع سنين وفرغ من تاجيل قسم بينهم قبل وخصيصه الاربع سنين لان

الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض متصل الى الاقطار التي تعود اليه ولعل الورثة اي واحد
م التاخير والا ثمن ملبية القسمة بعد وفاة الدين وقع الغلبة اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء
استعيد منه قال فكان بالفا والباقي ذروكان للزبير تسعة بانت عنهن ام خالد والرباب
وزينب المذكورات تبلد وكانت بنت زيد زوجة سعد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله
الثلث الموصى به فاصاب كل امراة الف الف وبنيا الف ولابنه عسكر وما بقي الف يجمع ماله
المحتمل به على الرصية والميراث والدين خمسون الف الف وما بنيا الف وهذا كما قال الواقدي الغلط في الحساب
قال الدماطي لعله في النقل وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب
كل زوجة الف الف وما بنيا الف وان الصواب انه الف الف نعم اذا اختص الوهم
بهذه اللفظة وحدها خرج لقيه ما فيه على الصحة الا انه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الوالف
تامل بعضه رواته لما وقع له ذكر ما بنيا الف عند الجملة ذكرها كمن ظن نصيب كل زوجة سهما واحدا
توجيه حسن ويؤيده ما رواه ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي عاصم عن هشام عن ابيه
قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجه الله ميراثها ايضا باحسن منه فقال
ما حاصله ان قوله بجميع مال الزبير تسعون الف الف وما بنيا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند
موته وان الزايد على ذلك وهو تسعة الاف الذي بنيا به الف يمكن ان يتحصل من ثمن الف الف
وما بقي الف وهو ربع الثمن في ثنية مع ثلث الثلث كما فعل مع ثمن الدور حتى يرتفع من الجميع
تسعة وتسعون الف الف وثمانية بقي ان حاصل الزايد من ثمن العقار والاراضي في المدة التي اخر
فيها عبد الله ابن الزبير قسم التركة اشتد الدين كما مر التوجيه في عاية الحسن لعدم تركه
وتبعته الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر انه الفرض وكثرة الكثرت التي تفتات عن البركة
في تركة الزبير اذا خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فيبعد ان يحمل
منه المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغا الكسر وتوفي وجبرها اخر به نعم اذا ذكر
وتوفي الف الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة لا تطيل بذكرها انتفى
الحاصل من فتح الباري والله اعلم هذا باب

بالتنوين اذا بعث الامام رسولا لي حاجة او امره بالمقام بغير المكان الذي هو به هل
يسهم له ابي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء
بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله الاغر الطليحي التيمي القرشي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى نفيب عثمان عن وقعته بدر فكانه
كان في نفسه وقال ان ذريت المستيلي كانت تحته بنت ولابن عساكر ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل اجر رجل من شهد بدرا وسهمه وقال اللهم ان عثمان
لان في حاجة رسولك وحاجة ابراهيمية بهذا الى ان من بعثه الامام لحاجة انه يسهم له وقال
الثاني ولكل واحد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وراجع ما اعتمد هذا الحديث بانه خاص بعثمان
عليه تولية عليه السلام ان لكل رجل فتهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يهتدي غيره صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المناقب وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب باب

بالتنوين

بالتنوين ولابن عساكر باب قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول
وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك وحدثنا الليث قال الحافظ ابن حجر كذا في الفتح ولابي ذر
الذي تحدث لهم ما سال له هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب
النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراي بسبب رضاع نبيهم لان حليمة السعدية مرضعته
منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم جاز فتحلل عليه السلام من المسلمين اي يتحلل
من الغانمين كما كان خصهم بما غنموه والواو في قوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هذا لنوائب المسلمين وقاله بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والحكم بين
هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله فيما رواه قسمته انما يحتاج منه ما
يحتاج اليه بعد ذلك الى بيانه والحكم بعد ذلك بترك الامام ما كان يتولاه وتعقب العيني بان لا وجه لدعوى
هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب بما ذكرناها وليست هذه بواو العطف
بل كل هذا ابواب كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتقدم هذه في الاستقراء وهو المسموع
من الاساتيذ اذا كان الراوي تتبع ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطي الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال والانفال
جمع نفل بفتحتين كل الغنائم كثر من العدد نهاية وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة
اذا استعين به على ما فيه نكاية زايدة في العدد او توقع ظفر او دفع سوء ليقدم على طليعة
بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه نفل والنفل وهو من خمس الخمس وكذا يكون
النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وجسارة اقدام زيادة على سهمه بحسب
ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا اعطى عليه السلام الاقط رجلا من بني سليم الاقط
الاول اي غير جبير بالمثناة الفوقية وسكون الجيم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الجيم الاولى مصغرا الشهرته به حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم
الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير ابن العوام والواو في زعم قال في الفتح معطوف
على محذوف اي هذا كما ذكرته وجدته في كتاب الاحكام عن موسى بن اسمعيل عن عفيفة قال ابن شهاب
وفي صحة الحديثين وما ادراك وجدته في كتاب الاحكام عن موسى بن اسمعيل عن عفيفة قال ابن شهاب
حدثني عروة ان الزبير ان مروان ابن الحكم لم يعلم له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة وهو بفتح الميم وسكون الراء وبالنون ابو عبد الملك المدني قاضي المدينة ثم امير الحجاز
بعد الفتنة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن
تائبين فسالوه ان يرد اليهما اموالهم وسبيهم وعند الواقدي
ان فيهم ابا برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا اعمامك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فان منت علينا منّ الله عليك وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير
للطبراني امنن علينا منّ الله عليك فقد كنت ترضعها اذ فوك ثالاه من محضها الدرّ فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احبه متى اخبره قوله اصدقه
فاختاروا ان اردّ اليكم احد بي الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت
استانيت ايب انتظرت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم

والغير الكثير في آخر هم بضع عشرة لبلة لم يقسم النبي وتركه بالجعرانة حين قفل راجع
من الطايف الى الجعرانة وقسم الفيء بها وكانت توجه الى الطايف غازيا ثم رجع عنها في ذي وند هوازن
بعد ذلك فجيء لهم انه آخر القسم ليحضروا ذلك وانما تبين لهم ذلك لوفد هوازن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين اما المال او السبي فقالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد هؤلاء قد جاونا تايبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل بفتح حرف المضارعة من الثلاثي فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله
لهم وفي رواية ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا
ذلك فاذنوا لفاعل اذنوا في قراءة ابي عليه السلام ان ورد النبي اليهم قال ابن شهاب فهذا الذي
بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي قال ابو الوب وحدثني لام ابي المهلب
ابن عاصم الكلبي بضم الكاف مصغرا وانا لحدث بهذا القاسم احفظ من حديث ابي قلابة
عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعد الدال المهملة المفتوحة ثم ابن مضرب الازدي الجرمي
انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري قاني بضم الهمزة والقوفية
بلفظ الجمع من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر
والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والشيخي والاصيلي قاني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ذكر بفتحتين دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكان الراوي بالمعنى فسر اللفظ كله
وجعله لفظ دجاجة وفي الفرع قاني بطعام فيه دجاجة وهو المراد وعنده رجل من بني
تيم الله بفتح التاء الفوقية وسكون الياء المثناة التحتية بطن من بكر ابن عبد مناف من كنانة وهو من
تيم الله عبد الله احمر اللون كانه من الموالي اي من بني الروم فدعاه للطعام فقال
اني رايته ياكل شيئا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اي تكرهته فحلفت لا اكله
ولابي ذر ان لا اكله فقال ادن ابا موسى هلم فلاحدثك بفتح المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن السكن
حدثكم بصيغة الجمع ما اللام عن ذلك اي عن الطريق في حد اليمين اني اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة
نستحمله نطلب منه ان يحملنا وعند النبي ابل من ابل الصدقة فقال عليه السلام والله
لا احملكم ولا عندي ما احملكم وافي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة

الى

الي مبنيا للمفعول بنهب ابل غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتيت
فامرلنا بخمس ذود لا اضافة وفتح الذال المعجمة ما بين اثنين الى التسعة او ما بين الثلاث
الى العشرة من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة
وفتح الراء تثنية الاسنمة البيض من سمانها وكثر شحومها فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا
لا يبارك لنا في اصحابنا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت
ان لا تحملنا بفتح اللام فنسيبين بضم النون اي نستحثهم الا ستحثاث قال عليه السلام لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم بحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم بذلك فنعم الصفة الى الله تعالى
ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين
اي محلوف بيمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
ولمسلم على امر يد قوله على يمين فارى غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف
عليها الا اتيت الذي هو خير منها وحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم لما
رأوا عجز ما تحملهم ثم حضر من الفيء ما حملهم منه وهو محمول على انه حملهم على ما تختص باليمين وانما
كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق لكلامه التصرف بخير ما علموا وخرجه ايضا في الوكالة
والعتق وبرواية الذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي
في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر يسقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر النون وفتح
الموحدة اسم جنس تعمنا ابلا كثيرا وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وعدنا فكانت سهماننا
ولابي ذر وعد الكشميهني بدلها نهم بضم النون وسكون الهاء جمع سهم اي نصيبه كل واحد اثني
عشر بعيرا او الى الوقت وابن عساكر اثني عشر على لغة من يجعل المثنى الى الف مطلقا او احد
عشر بعيرا بالشك من الراوي وتفل بفتح التاء المثناة فوق مبنيا للمفعول اي اعطى كل واحد منهم زيادة
على السهم المستحق بعيرا بعيرا وفي رواية ابن اسحاق عند ابي داود التفيل كذا من الامير
والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك مقرر
من اجر الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم وقرره بعمل له فعمله واختلف هل النفل يكون
من اهل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا من خمس
الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد
الله بن بكير المخزومي وقيده الجياني جده قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون
وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينتفل بفتح اوله وسكون النون وفتح
مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم بفتح القاف من نحظ الدهر على وبكسرها عن ابن عساكر وسكون الهاء عامة الجيش
اي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل

في البداءة الربع فرق الرجعة الثلث والبداءة السنة التي ينتهيها الامام قبل دخوله دار الحرب بغزوة او
والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدار الحرب وتقصر في البداءة لانهم مستعدون اكثر
بهم السفر ولان اكثرهم في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في ذلك كله
الباب هذا ١٢ خرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح
العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة وبعد الالف ميم حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وسكون الخاء معجمة وفتح الراء وبالجيم اي ظهوره وكنا باليمن الواو للحال فخرجنا اي كونا مهاجرين
اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة اسمه عامر او اسمه قيس الاشعري
والآخر ابو رهم بفتح الراء بعدها الهاء الساكنة ميم اسمه سحبرة بفتح الجيم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة
وتشديد الموحدة او جميلة بفتح الميم وكسر الجيم وبعدها تحتية ثم لام ثم هاء اما قال في بضع
بكسر الموحدة وما بني ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين
فركبنا السفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي فاذا هجرة بالحبشة ووافقنا جعفر ابن
ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثنا ها هنا بتثليث الميم وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه
حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء حين افتتح خيبر
فاسهم لنا او من قسمها او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر
منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام فسهم لهم معهم او من شهد الفتح والا فسهم
الاول منقطع والثاني متصل والاخراج بينه من الجملة الاولى قال ابن المنير وفي هذا الحديث
عدم المطابقة للترجمة لانه ظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصحاب الغنيمة
مع انهم غيب وان لا نوا غائبين تخصيصا لهم لان الخلف اذا لوحظ ملحوظ بظهر الخصوصية والحديث
يأتي بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغائبين فلا يظهر احتجاجهم
في الخمس الذي لا يختص معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم من حصة
بقية الجيش الذين شاركوا في الفتح وهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين ان يشركوهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال
بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم ردوا
عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال انه اعطاهم من الخمس الذي هو حقه
دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم لهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما
يعطى من الخمس ليس بسهم والبتة الا استثنى في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي ان
الغنيمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سبب قدوم ابي موسى وارد على الاول والجواب
فيستدل على اختصاصهم بها ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه مختصرا في الخمس
وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير

البتي

البتي المدني سمع جابر الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاءني مال البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط للابي ذر لقد والكشميهني والمستملي اعطيك بفتح الهمزة وكسر الطاء وحذف
الفوقانية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه
منادي فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا فاتاه به فاتيته فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله
عنه ثلاثا وجعل سفيان بن عيينة يحثو بكفيه بالتثنية جميعا هذا يقتضي ان الحثيات
لم تدخل بالكيل بل بين جميعا والذي في اصل اللقوان الحثية بالكيل والحفنة بالكفين
لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث مر في الكفالة فحثى لنا سفيان بالسند
السابق قال فاتيته الثالثة فقلت له انك قلت لنا مرتين فلم تعطنا فحثى لنا ابن المنكدر محمد قال فاتيته
ابا بكر فسألته عن عدد ما حثى المفعول والاي الوقت فيه لكنه فلم يعطني ثم اتيته فلم
يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت له انك قلت لنا مرتين فلم تعطنا ثم لم تعطني شيئا
لك فلم تعطني ثلاثا فاما ان يعطيني واما ان يبخل بفتح اوله وضم الموحدة قلت
نعم انا اعلم ذلك ولكن ذكرت علي والاذكر وليت عساكر عني ما منعك اني من العطاء من مرة الا وانا
اريد ان اعطيك ومنعه هذا العلم ليلا يجور على الطالب او ليلا يزدحم الناس عليه فلم يقدر
المتكلم ابتداء على شيء فقال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن
علي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه حثية
بفتح الحاء حثيت حثيا بكسر الحاء وفتح المثلثة وتشديد التحتية من حثى يحثو حثوة من حثى يحثوها لغتان
خمس مائة قال فحثى مثلها مرتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها قال سفيان
وقال بعض ابن المنكدر وابي داود وامن البحل وهذا يقتضي انه من كلام ابن المنكدر
لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فتيممه فقال له
ذلك ابو بكر ادوا بالهمز على الصواب اي اقبح والمحدثون يرووه اودوه بغير همز وهو
دوبه اذا اثاث به مرضي جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه
في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي بعولاهم قال
حدثنا قرة ابن خالد السدوسي وسقط لغير ابي ذر والوقت بن خالد قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بينا نحن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالطرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت
غنيمة هوازن وجواب بينا قوله اذا قال له رجل هوذة والخوه بصرة الغنوي اعدل فقال له
شقيت ان لم اعدل تفتح الشين المعجمة والقوفية اي ضللت انت ايها الناطح اذا كنت
لا اعدل لكونك لا يكون مقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقدني لست كذلك هذا القول لا يقابل بصدور
من مؤمن لكن لا يلائم حينئذ قوله ان لم اعدل الآن يقوله جواب محذوف ولابي ذر

عن ابن عمر رضي الله عنهما

وابي الوقت وابن عساكر قال لقد تشعثت بحوزتها عقال والعقله لوزن ثمانية اواق ونحوها شعثت ومعناه
انه هرول لما حذر فيه والشر لا يستلزم الوقوع لانه قد يسلم منه لا بعدل حتى يحصل له الشعث هو
عادل قال بشعثي حاشاه الله ما يكره والله اعلم **باب**

ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الانصاري من غير ان خمس لان له عليه السلام المتصرف
في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور** اخبرنا ابو يعقوب الكوسج والمروزي
قال **اخبرنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن
راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **عن محمد بن جبير** عن ابيه **جبير** ابن **مطعم**
القرشي **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال **في اسارى بدر لو كان المطعم**
ابن عدي اي ابو نوفل بن عبد مناف ما قرابي سفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر **حيا ثم كلمني في هؤلاء**
النتني بنون مفتوحة بينهما مثناة ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن ازمن وجبل رجع نتيس
كجريح وجرحى **لتركتهم له** اي اطلقهم لاجله بغير فداء مكافاة له على احسانه السعي في نقض
الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا النساء ولا يتاكحوا ولا يبايعوهم اولانه عليه السلام
لما رجع من الطايف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء
لكن قال النحاة بانما فعله لتركه النبي عليه السلام ان يستطيب انفس الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن
المنير وهذا انما يدل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يقع ضمنا
وان لا يقع فكيف بفعل الرسول الذي لا يقر على باطل ويحتمل ان يقال ان الله عز وجل
لا يجتمع امتي في مرتبع الشر لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن ان
عليه السلام لما بعط صرائح ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم
بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في النبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح
بان الذي يظهر ان هذا لان ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة لا تملك للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف
فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد فتحة عنائم بدر كما تقدم فلا حجة اذا في الحديث وقد اخرج
المرتد الحديث ايضا في المغازي مرادا به او في الجهاد **باب**

بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض
ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وبني عبد شمس
من الخمس **غنيمة جبير** قال **عمر بن عبد العزيز ولم يعطهم** ولابي ذر ولم يعطهم بسكون
العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعط عليه السلام قريشا **لذكر القسم وهم اخص**
قربى دون من احوج اليه اي الى القسم قال ابن بطال لما كان فيه خوف الميل على الموسر
وهو قليل وعلله قرابته بنى ابن بطال على الدعا حسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا اطال
الكلام فالاحسن ونصبه وهو الذي في اليونينية وفي الارشاد الا ان يعرض لهم له التغير لكن في روايته
الجزم بذم الوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر الضمير فيهما وسكتي عن ذكر ما سبق وان كان
اللائي اعطى بعد قرابته من يعطا ما يشكوا اليه من الحاجة لقليل لعطيه الا بعد قرابته
ولم يسهم لابي ذر وابن عساكر يسهم بالفاظ الغيبة **في جنبه** اي بني جانبه عليه السلام
من قومهم كما ذكرناه وحلفهم بضم الحاء المهملة اي حلفا قومهم بسبب الاسلام وهذا

وصله

وصله عبد بن حميد في اخبار المدينة بنحوه وبه قال **حدثنا عبد الله** ابن **يوسف** التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح **عن ابن شهاب**
الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة **سعيد عن جبير بن مطعم** هو ابن نوفل قال
قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو بني عبد شمس **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
رواه ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي
في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة والياء ذو عن
الكشميهني سيء بسين مهملة مكسورة وتشديد ياء التحتية قال الخطابي وهو اجود ولهم
يمين وجه الاجود وبه قال في المصابيح والقاموس كما سواء وفي رواية ابي ذر المروزي كما هنا
في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف قبل الهاء ممالين وقيل الاحد الذي يتعقد بشيء يشاركه فيه غيره
والواحد دون العدد وقيل غير ذلك **قال الليث** ولابي ذر قال الليث بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله
في المغازي **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي وزاد **علي** بن ابيه **عن عقيل** قال **جبير هو ابن مطعم**
ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا بن عساكر لعبد شمس **ولا لبني نوفل**
وزاد في رواية يونس بعد الاسناد ذكروا ان ابا بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر هذه الزيادة بين الذهلي في جمعه ان الزهري
راوي هذا الحديث مثله عن الزهري وقال ابن اسحاق **حدثني** بالافراد **الزهري** وصله الطبراني
في المغازي **عبد شمس** ولابي ذر في عبد شمس **وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم**
عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم **وكان نوفل اخاهم لابيهم** واسم امه واقدة
بالقاف بنت عدي في هذا الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم
وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وان الاربعة اولاد عبد مناف لما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القسمة على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له كما مر ولانهم لما رفعوه الى جاهليته والاسلام حتى
انه لما بعث بالرسالة نصروه ودافعوا عنه بخلاف بني الاخرين بل لما ابوه ونه والعبرة بالاصل
الى الاب اما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الام فان نافلة لا اثر له لانه صلى الله عليه وسلم
لما بعث الزبير وعثمان مع ان الام منهما شيبة لطلبوا قال جبير فكان هاشم تورم احنيه عبد شمس
وان هاشما خرج ورجله ملتصقة برا سعبد شمس فما تخلص حتى مات بينهما دم تنازل الناس
بعد ذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية ابن عبد شمس سنة
ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة والله اعلم **باب**

منه الخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او مشى معه من
ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او معه كما عنانه وهو يقاتل راجلا والتقييد كسرج وطعام وغلام
الناس زينة لانه يتمول به ويختار بيده كمنطقة وسوار وهو بين ومائة من نفقة لا حقيبة مشدودة
على فرس ثلاثا خذها وانا ابن فلان هاشم دراهم وا منفقة كيس جرا منفقة الخلقة في جيبه وعن احمد
لا تدخل الدابة وهو مشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس **وهل قتل قتيلا فله**

مسلمة سمع مالكا الامام ذكر اولم يقله من غير ان تخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب والاول عساكر من غير خمس بفتح الخاء المعجمة والهملة والثاني ذراعكس معرفا وعند الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعند ما لك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه **وحكم الامام فيه** اي في السلب عند مالك ما لم يخمس وقال اكثر ما في ثامنة كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل كمن هو هدف للمنية اي الحقاليت الصابر يقرب الى المغرور وهو القتيل بعد القتل الملتحم ومن لقط قتيل لا يقتل سائغ لبيلا يلزم تحصيل الحاصل وبقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يوسف بن الماجشون** بكسر الجيم وفتح الشين المعجمة بالغار بسية الزرد والصنعة **يعقوب عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه** ابراهيم **عن جده** عبد الرحمن انه قال لبعض لغطا لابي ذر بيني بغير جيم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي ذر نظرت **عن يميني وشمالي** ولابي ذر عن شمالي في رجوابه بينا فرليس فاذا انا بفلامين من الانصار **حديثة اسنانهما** بالرفع تاكيد حديثة وهو جمع صفة للقلة وتجمع الرفع والقلة بينهما ذات عمرو ومعاذ ذات عمرا كما في الحديث **فتمنيت** ان اكون بين اضلع بفتح الضاد المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحتين عين مهملة اي اشد وقوى **منهما** اي من الغلامين لان تكامل قصور الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي بعد ضاد وحاء مهملتين **فغمزني احدهما** اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو ابن هشام فرعون هذه الامة **قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت** بفتح الهمزة مبنيا للمفعول **انه يسب** رسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سوادة** بفتح السين المهملة اي لا يزايل شخصي شخصه **حتى نموت الاعجل منا** بالنصب على الظرفية **فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب** بفتح الهمزة والشين المعجمة بعدها موحدة اخره مرحوة اي لم اطل البث **ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس** بالجيم وفي مسلم يتردد بالراي بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتخصيص **ان هذا صاحبكما الذي سالتماني** عنه **فابتدراه** اي سبقا **بسيفيهما** حتى **فضرباه** بهما حتى **قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما** بالالف ولابن الذر لا الا مسحه **فنظر عليه السلام في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه** اي سلب المقتول لكم لان السلب لغة الثوب ونحوه والمراد من ذلك ما على المقتول من ثياب وسلاح ونحوهما **لمعاذ بن عمرو بن الجموح** بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الثوب الخشن **والاخر** اي **معاذ ابن عفراء** بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهو جد معاذ ابن الحارث بن رفاعة **ومعاذ ابن عمرو بن الجموح** وانما قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه بتقديم المثلثة على الخاء المعجمة اي اوهنه **لقتله الاخر** وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب بفعل فيه ما شاء وقال الحنفي وجه لان يجب للقاتل لكان السلب مختصا للقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين

الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في روايته قال ابن شهاب فاخبرني الذي سمع يوسف بن الماجشون سمع ابراهيم ابنا عبد الرحمن بن عوف وبقيته انشاء الله في الجهاد **قال ابو داود** علي من قال ان بين يوسف ومالك رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال **حدثنا عبد الله** ابن مسلمة **عن مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن بنه** بن **افلح** هو عمرو ابن كثير ابن افلح بالفاء **عن ابي محمد** نافع **مولى ابي قتادة** الحارث ابن ربعي الانصاري **رضي الله عنه** انه قال **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين** بالمهملة والنون مصروفا وادبينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة **فلما التقينا** اي مع العدو **كانت للمسلمين جولة** بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بلكن اذ لم تزاع لفظا المزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله **فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين** اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان ما يسمى فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار **حتى اتيته من ورايه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ثم راء ثم قاف هو الوتين او عصب العنق او ما بين العنق والمنكب **فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت** اضافة الشيء الى نفسه لان الريح هنا هي الموت **ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فقلت ما بال الناس** بفتح همزة ما والمراد ما حال الناس بعد الانهزام **قال امر الله** اي قضاؤه والمراد ما حال الناس بعد الانهزام **ثم ان الناس رجعوا** الى المعسكر **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم** على التابي **فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي** بتشديد الياء ثم يشهد لي بتخفيفها **ثم جلست ثم قال** عليه السلام **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه** وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وانما القتل على المقول بالعين والقاف كما لا يخفى **فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال** عليه السلام **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل** لم يسم كذا قال في الفتح وقال في عقد ثمة ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب هو اسود ابن خزاعي الاسلمي والذي احفظ الحديث وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من غير بينة كذا رايته مثلثا مما ما يعني في الحديث يعني انهما واحد **صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني** بهمزة قطع وكسر الهاء فقال **ابو بكر الصديق** بن **رضي الله عنه لا ها الله** بوصل الهمزة وقطعها وكلا هما مع اثبات الفعل وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما من اربعة الفاظ بلام بعدها ها التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني بالالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الهمزة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا قال ابن مالك فشا حذف على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع الا مع الله الرحمن وما لغة الجلالة هنا مجرورة لان ها التنبيه عوض القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جرى بعدها ما تقول **لا ها** بالغط به كما ان حضيص البيض ج بعد الفاء وغره بمعجمة ولا النفي والمغني **لا ها الله ان الابمر** بكسر

بكسر الجيم لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله
بفتح الهمزة والصاد يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عند رضا الله ورسوله
اي سعيا كقوله تعالى وسعى له سعيه اي جده والمعنى يقاتل قتالا باعث دينه الله اعلاء الله لا سمعة او رياء او
يقاتل لتحصيل دنيا او نحو ذلك وفي بعض نسخ رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي
قتله بغير طلب نفسه واضافة السلب اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا لعمرة مكسورة فذال معجمة حرف
جواب وجزاء وجمع الروايات في الصحيحين وغيرهما كلهن اتفق كثير من تكلم على الكلمة عليه
جماعة المحدثين وان الصواب لاها الله ذا بغير همز ولا تنوين للاشارة قال الخطابي المحدثون يروونه
اذا وانما هو كلام العرب لا ها الله ذا والها فيه تنبيه والواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال الطاوسي في الصواب
ها الله ذا له ذا بيني وبيني وقال ابن مالك حيث حذف المخفوض جاز ابقاء الجار وحذفه واذا بقي المحذوف في القسم من
كلام العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم انه لا يلتبس هنا موضع اذن لا يلزم الجزاء وهو
على تقديره وحرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذن جزاء فقد روى عن ما قاله
في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لا ها الله
اذا لا يحمل جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بقاتل وليس في الرواية ما لا يكون بقتل
الكلام وان ارضاه لا يكون عامدا الى اسد فتعطيك سلبه ولا يصح ان يكون ايضا النبي صلى الله عليه وسلم
القاتل عند الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كونه
لا يعد جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية ان لا يذكر لا وتقدير اذا يعتبر ليصح جواب الطالب السلب فيكون التقدير
ان بر ضاه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحته كون الارضاء سببا لكونه عامدا
الى اسد ومعطيا سلب مقتوله عند القاتل فما قاله الطاهر ان الذي بنى لا ها الله ذا لا يعد الا بعد
الحرف اسد مخففا بعض الرواة ثم تعقله الرواية المصححة واجاب ابو حفص العكبري بان اذا
جواب شرط مقدر دل عليه قوله فما كان ابو بكر قال اذا صدقتني انه صاحب السلب اذا لا يعطي
السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سببه ان لا يفعل ذلك وقال القاضي الحديثي لا يجب ان لا
يلاحظ ذا ما القسم كما لا يجب ان لا يلاحظ غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يعد صحيح اذ معناه اذا
صدقتني لم تقتل غيرك لا يعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطى سلبه ابا بكر وقال الطيبي هو كقولك لمن قال
كذا افعل كذا اقتلك لله والله اذا لا افعل فان لتقدير اذا لا يعد الى اصوب الى اخره قال وتحتمل ان تكون اذا زائدة
كما قال ابو البقاء التقدير نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر اذا يعد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى
وبما يؤيد هذا الحديث ان ثابت الله تعالى في المغازي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر
فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصلح ان يقول اعطى بالبناء للمفعول
الى الغنيمة القائم بتحريرها فاعطاه تعليما ان القاتل يطرح من الغنيمة فلا يقال اعطاه بالفراد من
يجيده السلب لان المال مشترك بين جميع الجيش فلا اعتراض بالفراد قال ابو قتادة فبعت الدرع
بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه من حاطب ابن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت بها مخرفا
بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر وقع الاسقاط لفظ بها ابن بستان لانه مخترف
منه النوابتخيلي في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم من الانصار فانه لاول مال تأثلته
عتاقة ثم قيدة مصغرة مفتوحة فمثلثة مشددة فالام ساكنة فقاف فتاء تأنيث اي تكلفت جمعه

في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل اولا من الغنيمة ثم الموت اللازمة كاجرة
الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية **باب**

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهو من اسلم ونيته ضعيفة او كان يخشى
باعطائه اسلام نظرائه **وغيرهم** من تظهر له المصلحة في اعطائه **من الخمس ونحوه** الخراج والجزية
عن النبي صلى الله عليه وسلم **رواه** ابو بكر **عبد الله بن زبد** الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد ابن المسيب وعروة بن**
الزبير بن العوام ابن حكيم ابن حزام بفتح حاء مهملة وزاي بينهما ياء ساكنة وفي المؤلفة **رضي الله عنه**
انه قال **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته**
فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وفي رواية
المعجمة والمهملة خضرة ما لنا فيه باعتبار الانواع او القدر من اكلة الخضرة **حلو** باعتبار مشتهى المال
في الرغبة فيه فيما كان الاخضر موصوفا به من حيث النظر وحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا
زاد في الرغبة **فمن اخذه** بسخي نفس **بورك له فيه ومن اخذه** باشراف
نفسه بان تعرض له **لم يبارك له فيه وكان كالذي** به الجوع الكلب **يأكل ولا يشبع**
ويسمى جوع الكلب كلما زاد اكلا ازداد جوعا **واليد العليا** بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة
خير من اليد السفلى الاخذة **فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ**
احدا بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة اي لا انقصه **قال احد** بالاخذ **بعدك** كما
سيأتي **ذكوا وغيرك** **حتى افارق الدنيا** والمراد منع من الاخذ مطلقا وان كان مباحا كالصدقة
المفروض عدم اقتران مباشرته بالاحتراز اذ مقتضى الحيلة الاشراف والطمع والتعفف نعم ذكر انه
ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان **ابو بكر** الصديق رضي الله
عنه **دعاه ليعطيه فابى ان يقبل** زاد ابو ذر عند الكشميهني منه **فقال** يا معشر
المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه وانما
فعل ذلك عمر ليستريح ساحته بالاشهاد عليه **فلم ير زاد حكيم من الناس** زاد ابو ذر عند الكشميهني شيئا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم **عن ايوب** السختياني
عن نافع مولى ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه
حماد عن ايوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر وبأتي في المغازي ان الثقات رووه عن ايوب
رواه عن حماد موصولا **انه كان على اعتكاف يوم** وليلة كما ثبت بذلك الاصل انه
نذر ليلة لجواز اجتماع نذرين **في الجاهلية** قبل الاسلام وفي رواية جرير عند
مسلم ان سؤاله كان بعد ان رجع من الطائف بعد ان **امره صلى الله عليه وسلم ان يفي**
به بالاعتكاف **قال** اي نافع **واصاب عمر** رضي الله عنه **جاريتين** فجعلهما **من سبي حنين**
فوضعهما في بعض بيوت مكة قال اي نافع **فما رأيته** عرف **سر** ذلك **من رسول الله صلى الله**

عليه وسلم على سبي حنين اي الطعم يحملوا بسعوت في السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر
ما هذا ينظر وسأله عن سبب سعيهم في السكك فقال له ولابي ذر قال من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السبي وفي رواية عقيبة عند الاسماعيلي قلت ما هذا قالوا العبيد صلوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابن عمر لابنه اذهب فارسل الجارية بهمزة قطع في فارسل وسقط في رواية الكشميهني منه لفظ الواحد فقال نافع
مولى ابن عمر ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا رواه ابو الوقت
وغيره وهو المشهور وابن خزيمة ولم اعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي
ذكر ان عمرة انما اعتمر من الجعرانة حيث غزا من حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر
لم يعين ثم بكلام يدل عليه والاصل عدم حدوث شيء فما حفظه نافع و زاد جرير ابن حازم عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال من الحسن اي بكاف التشبيه من الحسن وهذا
موضع موصول لكن قال القاري تبعا للكرماني ما ثبت من جرير في ايوب ورواه ابن حميد ابن الاعلى عن مهر
عجيبة منقوطة حيث ينتهي عين مهملة ساكنة ابن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
في حديث المسئ ولم يقل فيه يوم باطروا للتثنية بين على الحكاية ولابي ذر يوم م بالنصب على الظرفية
وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بكسر الحاء المهملة والزاي
قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني الاقرع وتقلب بفتح العين واسكان الجيم وتقليب بضم التاء
فوقية بعدها قاف فتحتية ساكنة فموحدة ست كتبه وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه انه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفوسا ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اما والله
لفتح القاف بعدها طاء مهملة لاذا لرمذاكرة المودة فقال عليه السلام اني اعطي نفوسا اخاف ضلالهم
بفتح الضاد المعجمة واللام اي حيرتهم فلو يرون ما وقع في قلوبهم من الغنى والخير ونحوه كذا لابي ذر
والغافقي والاصيلي وابي الوقت والاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
والغافقي بفتح الغين المعجمة ممدودا والكاف بعدها موحدة ثم هاء ضمير منصورا منونا اي لفظ
ان لا يكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي نافع منه وهي ادخل لاني اعطي الجيد والفتى
حمر النعم بفتح النون واحد الانعام ترعى واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الخاكة
والباء في بكلمة للتبعية وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة موصولا عن محمد ابن بشر عن ابن عامر عن
جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب ت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية قال النبي بفتح النون المهملة
وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بني بالنون المشددة المكسورة والتحتية والهمزة وهو اشبه
بهذا الذي ذكره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اني اعطي قريشا انا لقوم اطلب الفهم لا خمر حدثنا عهد بكاهلية اي قرب
عهد بكفر قال في المطالع هذا وهم انما هو حدثوا عهد واحاب بانه يقال له عهد قرب
لفظ دال على انه مبني كقربة ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وفي

قال

وله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا
من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة لابي ذر لما افاء الله
من اموال هوازن ما افاء فطفق بكسر القاف الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل بنا لهم بما ذكره ابن اسحاق ان ابا سفيان بن حرب ومعاوية وحكيم بن حزام والحارث ابن
الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى العلاء بن جارية الثقفي
وعيينة بن حصن وصفوان بن امية والاقرع بن حابس وما كان من عوف البصري فقالوا يغفر الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال انس فحدث بضم الحاء مبنيا للمفعول ابي اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحاق ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة
فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تدبغ به وفي بدء بسكون الدال
منهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما رؤساء القوم منهم اما ذوو الرأي منا
ابن ابي طالب الذي مر رجوعا الى اليهم بسكون الهمزة وفي اليونينية ارابني بهمزة قبل الراء وبدا
فلم يقولوا شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة اسنانهم رفع حديثة اسنانهم اي لم يدركوا الحروب فقالوا يعطي قريشا ويتركنا والانصار لسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي ولا ابن عساكر والاصيلي وذر لاعطي رجالا
حديثي عهدهم بكفر بتنوين حديث بغير الف قبلها وفي رواية ابن عساكر حديثي عهد بكفر
بالف قبل الثاء المثلثة ساكنة بعد المثلثة همزة لا حفظه وغيره نفاه هو لغة فيه جاء في الحديث
برجل حسن وجهه بالهمز حسنا له وجهه وغيره بخلافه في ذلك والمشهور له بغير همز في كتب الوسيلة
بالثاء المثلثة في المطالع بالهمز وتخفيفه اليم ترضون ان يذهب الناس بالاموال
وترجعون ولابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة النصب الى رحالكم جمع رحل لا يسكنه الشخص
ابن ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة
لابي ذر فوالله ما تنقلبون به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به
من المال وما هو رسول الله اخبر خير قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال عليه السلام
لهم انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لابي ذر وابن السكن
قيده الجياني وبفتحهما للاصيلي ابن سنجدون بعدي استقلال الامر بالاموال وجريانها منهم
فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيمة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض
فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت الصلاة ايضا لابي ذر
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد اي ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم ان ابا محمد

جبير قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا نفر من بني هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كونه مقبلا من حنين عامد رواني ذرمن اكثم بيني وبينه قبيلة بنو الهجيم وسكون
الفاء وفتح الهاء واللام ابن بهثة بن سليم رجوعه من غزوة حنين عطفت رسول الله بكسر العين علقت
بفتحتين ونصب لام رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب
حتى كرتهم بنصب لونه اي يطعنهم بالقنا حتى اضطروه الى الجاوة الى سمرة شجر لها نور اصفر
فخطفت رداءه بكسر الخاء المعجمة الفجرة على فعيل الى الاعراب فوقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة
وبعدها ضاد معجمة الشوك وقيل كل شجر له شوك فهي بفتح الشين والعين الا الاثل والطرفاء لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا
الحديث سلف قريبا في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي عليه
رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي
من اهل البادية فجبذه بجيم فمعجمة موحدة جبذا شد بذه حتى نظرت الى
صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ما حية عاتقه الشريفة وهو ما بين المنكب والعنق
قد اثرت حاشية الرداء في رواية مسلم حتى انشقه الجبذة وذهبت حاشيته في عنقه ثم قال
مرتين ثم قال مرتين وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء زيد حمله عليه السلام ومسره على الاذى في النفس
والمال الواقع وزعم من يريد تألف على الاسلام وعضد ذلك بما يأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب
وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
لما كان يوم حنين آثر بعد الهمزة اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة
من الغنائم فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولا بد منه ذوي الاقرع بن حابس بالحاء
المهملة والموحدة والسين المهملة الحنظلي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة
ابن حصن الفزاري مثل ذلك مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم
بالقسمة يوم حنين في الغنائم على غيرهم فقال رجل هو معتب ابن
قشير الماضي ذكره انها لقسمة ما عدل فيها بفتح العين وكسر الدال وما اريد بها ابتغاء وجه الله بالرفع نائب عن
الفاعل فاتيت ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته
فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ما قال ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة ثقيل
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة ابن الزبير ابن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رأسي بتعلق بانقل وهو ولابي الوقت وهي الارض اقطعه بني على ثلثي فرسخ
بفتحتين ثلثة وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انقل بنون عيانا عن هشام
عن ابيه عروة ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال
بني النضير وهذا التعليق المرسل ليحيى بن بحر رحمه الله ما وصله وقد بينت ذكره هنا ان الضمير
في قوله انها في وصله ان رسوله وتعليب الارض المذكورة وانها من اموال بني النضير وهذا الحديث
سلف في الوكالة مطولا وكذا مسلم واخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر ولابي صالح حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضل
ابن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة النميري بالنون المصري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
ابي ذرير قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن
الخطاب اجلى اليهود والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز الى قوله عليه الصلاة والسلام
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ولم يخرجهم المسلمون لانه لم يقع لهم الجزية ولم يخرجهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر
اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح الكاف قبل ان يسلم اهلها ان
يعملوها بان يتركوا عنها الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر لله ولرسوله ولما ظهر عليها
لله وللرسول وللمسلمين هو محمول على انه بعد ان صالحهم كما مر انه لم يجلهم لليهود فيها حتى سألوا
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الهاء وكسرها وتخفيف الفاء من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم من التقرير ولابي ذر نقركم على ذلك ما شئنا فقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته
الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر بينها وبين المدينة ثلاثة ايام وارائحا بفتح الهمزة وكسر الراء والحاء المهملة
مقصورا قرية بالشام وابين ذراء الراء بزيادة الالف للشك وقد سلف الحديث في كتاب المزارعة
ومما يتعلق بالترجمة هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد علم من مكان اخر انها كانت جهات
عظام بهذه الاقليم فتوخذ الترجمة من لفظ الخبر رحمه الله كما يأتي

حكم ما يصيب المسلمون من الطعام في ارض الحرب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد ابن هلال العدوي البصري عن عبد
الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بالتنوين ما بفتح القاف ابن عمير عدي انه جراب بكسر الجيم لا بفتحها وبالنون
قوله الى بلا تكسر القطعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز وغيره هو
وما يكسر جراب الركبة وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بالحاء المهملة مفتوحة ثم مثلثة

ساكنة فتروق بنون فراء مفتوحتين فواو ساكنة فباء موحدة فثاء مثلثة ابن وثيلة بمعجمة فمهملة مصغرا لا حدث ما التفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم قائما يستحيين منه عليه السلام لكونه اطلع عليه حين عليه وتوقير الكبير اعم من كونه
للزينة وموضع الاحتمال لانه كونه صلى الله عليه وسلم يكره عليه بل في مسلم ما يدل عليه ورد عليه السلام ان
فيه اشعارا بتفسير المار مما سرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام فيما اخرجه هو وكذا
من ذكر معه حيث البيه مصوغ له الا تستحيي ربه قال له في الفتح وهذه الحكم بن اخرجه ايضا في المغازي
والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو
مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر والايوب ذكر
الوقت ان حين عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم في روايته
يونس ابن محمد واحمد بن ابراهيم بن اسمعيل كلاهما عن حماد بن زيد وابو اسامة وعبد الاعلى
طريقه ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والعنب في المغازي فنأكله ولا نرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نحمله للاذكار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان ابن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله
رضي الله عنهما يقول اصبنا يوم خيبر جرابا من شحم فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم وفي رواية البراء ابن ابي اوفى في المغازي ما بوا حمرا فطبخوها
فلما غلت القدور نادى مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بضم
الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة وصل ولابن عساكر ان اكفئوا ايا اصيلا فيهما ان ما فيهما نجس فلا يطعم
بفتح اوله وثالثه ايا ثلاثتهن وفي رواية من لحوم الحمر فقال عبد الله هو ابن اوفى فقلنا ابن يعفو
الصحابة انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم ايا عنى لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشددة
لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو
القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة
وعبارة ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر اشار الله تعالى والتعقيب من هذه الاحاديث
باحتمال انها نهيت لتبقى اختها والتملك وقيل رجوعهم للحمر ان الاسلام بوجه من الوجوه والام
والتاكيد وغيرها مما يعتاد اكله للادمي عوضا عن اللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر
والحديث لابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وصححه عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبير طعاما فكان كل واحد منا خذ منه قدر كفاية واملي بيت عزته
بعد الحرب قال لا حراز اهله عنا فجعله الشارع مما حاز ولانه قد يفسد وقد يتغير فيتلفه
وقد تزيد مونة نقله عليه سوى ان معه طعاما يكفيه ام لا فعم بكفيه ام لا فعم الاحاديث وبيع ودون منه
لقطع المسافة البعيدة ابن ابي بهم لقد الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه فلو اكلا فوق حاجته لزم
قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الغانمين
والسكر والادوية التي تدر الحاجة اليها ولا تنفع عركوب وملبوس من الغنيمة فلو حكم لزمه
الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف بعضه الاعتبان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام
بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم يكن ضرورة لم يجز له لبسها له واكل

لاخير

الا خير اخرجه في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبائح والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجزية

بكسر الجيم وهي مال ما خوذ من اهل الذمة لابقائهم في دارنا او لحقن دمائهم ودراريهم او اموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة
والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة واطرب لمن ونشر مرتب لان الجزية
مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا
باليوم الاخر يعني من الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والخنزير ولا يدينون
دين الحق لا يتبعون دين الاسلام من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
يسلموها عن يد عن تقرر عليهم وهم صاغرون حال من الضمير المستتر في المجرور يعني اذلاء او لابي
ذر يعني اهانة او لابوي ذر وابن عساكر والمستكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي اخضع
منه فعومل المسكنة ولم يذهب ابو البقاء ذهب الى السكون ووجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار
بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرهما عند ذكر الذلة وساقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله لا يومنون بقوله وهم صاغرون وما جاء في اخذ
الجزية من اليهود والنصارى واهل الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والمجم وهذا
قول ابي حنيفة توخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي
واحمد لا توخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا توخذ من عبدة الاوثان والشمس والنيران
في معناهم لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل جميع المشركين الا انه يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الا ان
الصابئة توخذ ايضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني او اخر عبد ما لك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وقال ابن عيينة سفيان بن عيينة مما وصله
عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت
لمجاهد ما شان اهل الشام ابن من اهل الكتاب عليهم في الجزية الربعة دنانير واهل
اليمن من اهل الكتاب عليهم فيما ذكروا واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر الهمزة
وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز الفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور
دينار في كل حول ومن متوسط الحال دينار ان ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني الحدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار
قال كنت جالسا مع جابر ابن زيد ابي الشعثاء البصري وعمرو ابن اوس بفتح العين
واوس بفتح الهمزة وكسر الواو وبعدها سين مهملة الثقفي الملكي محدثا بالكوفة بفتح الموحدة
والجيم المخففة واللام بعدها ثاء مثلثة ابن عبدة بالمهملتين بينهم موحدة مفتوحان النهمي
البصري التابعي وليس في البخاري الا هذا وبه الاخذ بسبع سنين بالموحدة بعد السين عام حج
مصعب ابن الزبير بن العوام بالمدينة حاجا وحج معه ابن عباس كما عند احمد وكان مصعب
امير العراق البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير عشر درج زمزم قال كنت كاتبا
لطرفة بن معاوية بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة همزة عند الحميدي بفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة
بكسر الواو بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عمر الاحنف ابن قيس وكان معدودا في الصحابة

ما تاتي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته اي من عربيسنة سنة اثنين وعشرين فرقوا
بين كل ذي محرم بينهما زوجية من المجوس قال ثلث السنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم
وما يخلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطاب بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة
بين الزوجين المراد منه ان يمتنعوا من الخلوة للمسلمين والاشارة به الى ما لسهم التي يجتمعون فيها
للملاكي كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عنا بدهم ولم يكن عمر رضي الله
عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر يفتح الهاء والجيم بالصرف والالف ذربعد به قال
الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال وقال الزجاج يذكر ويؤنث وفي القاموس ناكثاب عمر انكر
مجوسية من تمسك بجهل فهم الجزية ثابت عبد الرحمن ابن عوف اخبرني مذكره وفي الموطا باسناد رواته
ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن
ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنها بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا
في الجزية منقطع واستدل بقوله فيقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب نعم روى الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كانت المجوس اهل الكتاب يقرؤونه وعلم بذلك رسول فشرب
امرهم الخبر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطوفي عليهم وقال ان ادم كان يزكي اولاده فمن
ناطاعوه وقتل من خالفه تاسر بني على كتابهم وعلى ما بني عليهم منه فلم يبق عندهم منه بقي وحرق
الباب اخرجه ابو داود ابقاه في الخراج والترمذي في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان عمرو ابن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري حليف بني عامر ابن لوي لانه بفتح الكونه
بلد ام المهاجرين وهو احد من شهد بدرا وهو حليف لبني عامر ابن لوي لانه بفتح الكونه
مكيا ويحتمل ان يكون اسلم من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فيهما الاعتبار
يكون انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا عبيدة بن الجراح وهو عامر بن عبد الله ابن الجراح امير هذه الامة الى البحرين
البلد المشهور بالعراق يا تي بحث تنها ان شاء الله تعالى وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم ابو عبيدة ابن الجراح بمال
من البحرين وكان بعثه ابو بكر رضي الله عنه كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد ابن هلال ما بينه الف وهو اول
خراج تم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافقت من الموافاة
والصبح فرغت الكثيبين فوافقت صلاة الصبح بالناس فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل
اي نعم يا رسول الله قال فابشروا واملوا بهمزة قطع واملوا بهمزة قطع مفتوحة فيهما مكسورة
مشددة من غير مد من الامل ضد اليأس وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مامول قال

الدماميني

الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة وتشديد الصفاني بالوجهين
ما يسركم فتحه القلقشندي من الامالة وتدسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم
بنصب الفقر مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية
اي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة كان
فتنافسوها كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوها كما تنافسوا بالفاء بينهما الذي
في الفرع باصله طاهر في الاول فقط وكذا في اصله وتهلككم كما اهلكتهم بفتح اوله
في الدنيا قد تخرج الى الملاكي الدنيء وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا عبد
الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليث هو المعتمر
بفتح الميمين وتشديد الميم المفتوحة ولا المعتمر ابن الله قال حدثنا سعيد بن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير ابن حية / الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله
اللاني المزني البصري وزياد بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد كلاهما
عن ابن زياد جبير ابن حية بفتح الحاء المهملة والمثناة المشددة ذو ابن مسعود الثقفي انه قال بعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في افنا الانصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون
بعدها الف وبالصاد المهملة الاخرة بالتنوين في اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين
فلما قفل قافلة سيئة الناس في الجيش الذين ارسلهم بزدجرد قتال المسلمين فوقع بينهم
قتال فظهر المسلمون مثلهم مستهل المحرم سنة اربع عشرة وابى بني ذكك اليوم جماعة من الشجعان
كطليحة الاسدي وعمرو بن معديكرب وغيرهما ابن الخطاب وارسل الله تعالى في ذكك اليوم
ريحا فقتل بها الوفا من جيادهم الغريب منها ما كان وضرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون
وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وله يزدا المسلمون واراضيهم
الجبال ودخلوا مدينة الملك وجبى المدائن فيها ابوب كسرى وكان الهرمزان بفتح الهاء وسكون
الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين وقعت بينه وبين المسلمين
وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه الجيش وحاصره فطال الامان الى ان نزل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى
مع انس الجيش فاسلم الهرمزان ملابسا ما صار بقربه ويستشيره فقال له
ابي مستشيرك في مغازي هذه فتشد يد الياء ابي ما رس واصيل وادرك
كما عند ابن شيبة ايا بما بفتح الهمزة الان الهرمزان كان اعلم بتلك البلاد من غيره قال الهرمزان
ثم مثلها الارض التي دل عليها السباخ ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين
مثلها بل له راس يرجع بمثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه ولم
جناح وله رجلان فان كسر بفتح الهمزة على المفعول احد الجناحين نهضت
الرجلان بجناح والراس بالرفع عطف على الرجلان ولابي ذر والراس بالجر عطف
على جناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان تشدخ بضم
الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسر الراس ذهبت الرجلان

والجناح بالكسر والراس بالكسر والفتح الكلاء الراس كسر به بالكسر والفتح والجناح بفتحتين
غير مصروف صاحب الروم والجناح الاخر راس غير منصرف اسم الجبل المعروف من الجبل وهذا يقتضي هذا
بان كسر به لم يكن راسا للروم واجيب بان كسر به كان راسا للكلاء لانه لم يكن بها ملك اكبر منه
لان سائر ملوك البلاد كانت تحت ولايته وطاعته ولم يقل في الحديبية والرجلان اكتفا بالسابق للعلم به
فرحل نحو البصرة فنزلها لا تنافيا به وكسر به الصنم ثلاثا له اكثر مالي عمر المسلمين فليتفرقوا
بكسر الفا الى كسر به ان الراس وتقطعي بسكون الجاء وفتح الطاء ثم قال بكر هو عبد الله المزني ورزيق هو ابن
جبير جبير عن جبير هو ابن حية فعلن بفتح الفاء واللام الموحدة اي طلبت ودعا ناعمر رضي
الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان ابن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء
المشددة المكسورة نون المزني الصحابي اميرا حتى اذا كنا برض العدو
وهي ارض قد وطات تدعى بهمى بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالميم المفتوحة وبالالف مقصورا
ابن عمرو كرب وحزن بالواو وسكون الزاي ذو رواية عساكر علينا عامل كسرى بتدارك عند الغوث
من رواية بتدارك فقاتلنا وعند ابن ابي شيبة والجاجيب في الرابعين الفا من اهل فارس وكرمان
ومن غيرهما كما هو قد رواية مائة الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح اوله وضمه لعمر
لم يسمه فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة ابن شعبة الصحابي سل عما
بالنون ولابي ذر وليث عما كرعم فتكلمت فقال ابن النرجمان ولا بد يا لوقت وبدونها قال انتم بصيغة من
لا يعقل حتى اقال ابن المغيرة تحت اناس من العرب كما في نسخة بيد وبلا شد بدل تحت
الجلد بفتح الجيم والمعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة الغرث بفتح المعجمة واسكان الراء
والمثلثة الجوع وتلبس الوبر والشعر وتعبد الشجر
والحجر فبينما بغير مبين تحت كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين بفتح الراء فيهما
وكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد في رواية
ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا حسبا وامن فنا حدينا فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم
ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة
على جواز اخذ ها من المجوس لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن
رسالة ربنا انه من قتل منا ابى في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة فنطوى عنا
بقي منا ملك زفر بكر بالزاي والفاء المكررة اي تعاظم في نفسه كما في نسخة من حيث انه اكبر ما يمكن
لاحدهم فيما يتعلق بدنياه من المطعوم والمشروب وبدنهم من العباد وذو لعما ملكهم من الاعداد
من طلب التوحيد ولعابهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا للرعايا فقال
النعمان ابن مقرن للمغيرة ابن شعبة ما اكثر عليهم يا حنيف القتال وذكر من المقاتلة مع الترجمان
ربنا انشهدك الله ايا احضرك مثل هذه الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر القتال
الى المغرب فلم ينزل حكم على الثاني والصبر ولم تحزنكي بالمعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني
ولم يحزنكي بالمهملة والنون والاول اوجه لان ذا نفس يقع وطلبك المحلة لانكم تضبط ولكنت
تشهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت كما ذا لم يقاتل في اول النهار
انتظر القتال حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو لقولهم في تصغيره رويح
الذي هو غالب حاله
الذي الى اصله فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح

قال

قال الزركشي لما راهويه تابع لابن رياح قال في المطامح اعتمد صاحب هذا القول على رياح وهما لان موجب قلب الواو
في رياح ثانية لانكسار ما قبلها كما مر جمع حوض وريا مر جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح موجود
والمعتمد في هذا انها هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح الارواح وارياح وارياح كعنب وجمع الجمع
ارواح اوالاصح ويحصر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابي شيبة وزاد في رواية الطبراني
والطبيب القتال وعند ابن ابي شيبة والبصر ينزل وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وطيب
الترجمة ايضا في تاخير النبي ﷺ القتال وانتظار هبوب الرياح وهذه مواعدة في هذا الزمان
مع الامكان للمصلحة والله تعالى اعلم هذا باب

بالتنوين اذا ادع ابن عليه الامام ملك القرية على تركه الحرب ولاذ به هل يكون ذلك لبقية
اهل القرية وبه قال حدثنا سهل ابن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان ابو بكر البصري صاحب ايوب السختياني عن عمرو ابن
يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل الساعدي
عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن الهلايلي في صلة واسمه يوحنا ابن رؤبة والهلا اسم
امه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة فهاء تانيث مدينة على ساحل
البحر اخر الحجاز وزاول الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء دلدل وكساه بالواو
والمد وكساه بالفا اي النبي صلى الله عليه وسلم ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وعن صحبة لهم
بحر هم اهل بلدتهم وعند ابن اسحاق فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك ابن يوحنا ابن رؤبة
صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم ليسم المطارح
الجيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة فجمزه تحمل المطايا
بهم اهل ايلة والجرباء كما قال في القاموس وعند ابن اسحاق اجرهلي ان الامام اذا صالح ملك القرية بارضه على الجزية
يشتمل هذا الحديث عليه في باب ضريبة النبي صلى الله عليه وسلم القوم في الزكاة باب

الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف ها تانيث ابن الوصية ابن الوصية والبراء ابن عازب رضي الله عنهم
باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الذمة خلاف هذه والمانة قال البخاري
والذمي العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير المعنى لا بقوله
تعالى لا يرقبون في مومنا الا ولا ذمة وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر
بسكون الصاد المهملة ابن عمران الضبعي قال سمعت جرير بن قرط امة تصغير حارية وقد اتت
بحرا في الثاني وتخفيف الميم التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت
له اوصنا يا امير المومنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله
عليه وسلم ورزق عيالكم لان سبب الذمة تحمل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة
في مصالحهم من عيال وغيرها او عيال في تردد هم لاجل المسلمين باب

ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من ماله لا ظاهر ما تبين صلى الله عليه وسلم
من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام وليس بقسم الفيء الحاصل من

اموال الكفار من غير جزية ولا جزية وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي
الكوفي عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليست المراد غليكم لان
اهل العلم لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام مما يأكله ويشربه عليهم الجزية فقالوا لا
والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه السلام ذاك لهم اذا كان
المال قريشا ما تقي الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام اذا جاء ثمر بيننا وبينهم
قال عليه السلام لهم فانكم ستلقون بعدي من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وضم الهمزة وسكون
المثلثة اي ايثارا لانفسهم عليكم بالعطايا والاجلوس في الامر من نصب فاصبروا حتى تلقوني زاد
ابو ذر على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث كونه عليه السلام اقطاعا على الانصار وعاد كرمه
يقتضوا تركه عليه السلام تنزل المؤلف ما بان لقوة منزلة ما بان لفعل وجه في حقه عليه السلام واضح لانه
لا يامر الا بجائز فعله تعالى في القيمة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
اسمعيل ابن ابراهيم ابن علية الاسدي المروزي نزيل دمشق واسم علية حمزة روح بن القاسم بفتح
القاف العنبري التميمي البصري عن محمد ابن المنكدر التيمي المدني عن جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو قد جاء مال البحرين
لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء مال البحرين فاتي عند العلاء ابن الحضرمي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي وعد فليات فاتيته
فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي قد جاء مال البحرين
لاعطينك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة وكسرها وبها الكل
مكتوب بالواو حثية بالياء وتاء التانيث الفعل من الفعلة والمصدر منه الحثي وكل اعطاه
فتداخل اللفظتين من كلمتين فقال لي ابو بكر عد فيها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني
الفا وخمسمائة ولابي ذر فاعطاني خمسمائة اي التي التي حثاها واعطاني الفا وخمسمائة
فالجملة الثانية وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني ثم هروي
الحافظ المتقن مما وصله عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال من
البحرين بعثها العلاء ابن الحضرمي من الخراج وكان حاية الذكاء في مصنف ابن ابي شيبة فقال
انثروه بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاء العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني من هذا المال اني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا بضم العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم بدر حين اسر فقال عليه السلام وابي بدر
فقال خذ فحثا في ثوبه اي ثوب العباس ثم ذهب يقله بضم الباء كيسر
القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال العباس لعليه السلام امر بعضهم ان يساعدني فقال
عليه السلام لا قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم
يرفعه والبي ذر وابن عساكر فلم يستطع فقال امر والبي ذر عن الكشميهني فمر بعضهم
بعضهم يرفعه علي فعل لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم والبي ذر وابن عساكر فنثر
منه ثم احتمله علي كاهله وفي بعض النسخ فانطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه ببصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول
مطلق من غير لفظ ما يجب حذف عامله او مفعول له اي فعل ذلك عجبا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد
وثم بفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قد مر في باب تعليق القنو في المسجد

باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم

بفتح الهاء وكسر الدال المشددة وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي
ابن زياد قال حدثنا الحسن ابن عمرو بفتح العين ابن الحارث الفقيمي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو
ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسمع مجاهد
ابن عمرو بن العاص ثابت وورود الاسماعيلي بذكره في العهد من الجرجاني عن الفربري بسنده عن مجاهد العهد
وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا اي ذميا وفي رواية
في معاوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع وكثير من الاصول وحكى القابسي ضمها وله
وكسر الراء ابن الجوزي بفتح الياء وكسرها وكذا هو في البرهان البيضاوي ابن لم يشم رائحة
الجنة اول ما يجد ريحها من مسيرة الخريف بالمعجمة والفاء المكان الذي يجتنى فيه الثمار
مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا
خمسمائة عام وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى امد الفرق وفيها يزيد على الاثنين والسبعين
ويقدم على ما لم يذق نوره فمن اجل ذلك جعل مسيرة اربعين عاما واما السبعون فهو المعتمد
وفيها تحمل الكثيبة والندم لا فتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين
واما الخمس مائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في اخر الفترة واجتنب بانتاء البنى
الذي قبل الفترة ولم يفعل مثلها فيجد ريح الجنة على حسب ما به عام كذا قال الكرماني
فيه من التكليف وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا مسلم

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقركم ما اقركم الله به سبق الاشارة به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة
موصولا في المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني الاضاد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى ابي ليث عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا وابي ذر عنا بحذف واو المتكلم
حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة اي بيت
العالم الذي يدرس كتابهم والبيت الذي يدرسون فيه كنا بهم فقال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا
بحذف احدى التاءين بالامر في الاول وخبرا به في الاخرى اذا اسلمتم تصيروا سالمين وهذا بشارة
في البلاغة بالمغيبة والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله

ورسوله وإني أريد أن أجليكم بفتح الهمزة وسكون الجيم أخرجكم من هذه الأرض والأرض دون هذه الأرض كما ظهر لي في جواب تعوله اسلموا تسلموا لم تقل هذا ولا ذكرته فتنا اعلموا إني أريد أن أجليكم فإن الله تعالى سلم من ذكره ما هو أشق منه ممن يجد منكم بكسر الجيم مالا أي بدل ما له قال الله تعالى للبيت شيئا فليبعه جواب من إن من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه ولا إن لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا أن الأرض لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله إني تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين فمتى ظهر لكم أنهم لا يقيمونها والله ظهر لكم أنه لي فتح الباري أن اليهود الموكول إليهم إجلاؤهم خرجوا بالمدينة بعد أجلاء بني قينقاع وتوجهوا إلى خيبر وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله إني أجليكم إلخ لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر وقد أشار عليه السلام بهود خيبر على أن يعملوا في الأرض ويستمر المال الذي هو لهم على أن يقال أنهم بدؤا بالتغيير لتقدم ذكر ذلك في أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان معه عليه الصلاة والسلام وسياق هذا الحديث لا ترجمة له من حيث أن عليه الصلاة والسلام هم بإخراج يهود لما كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين إلى أن حضره الوفاة فأوصى بإخراج جميع من جزيرة العرب من جلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأكراه ولا عتناء هو المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحاكم أبو علي الجياني جزم قال حدثنا ولابن ذر أخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول سقط الأول لابن ذر وسقط لغيره ابن أبي مسلم أنه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف أو إعرابه كعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أبو النجم وشعري شعري أي هذا يوم الخميس والمراد منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وأما يوم الخميس أي أي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للأمر الذي وقع فيه تفريق ابن عباس جزء بل وجعه الحمى قاله يا ابن عباس بالمرجدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال ايتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغي إلى آخره من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له أهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الإنكاري أي أهجر كلامه استفهموه بكسرها فقال ذروني أي اتركوني فالذي أنا فيه من المراقبة والمشاهدة لله والتفكر في ذلك وغيره خير مما تدعوني إليه فأمرهم بثلاث قال ولابن ذر فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وكان أجلاهم عمر رضي الله عنه وأجيزوا الوفد الوافدين بنحو ما كنت أجيزهم وأنا ساكت عنها أما أن لا تكتب عليه السلام عنها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولعل الثالثة ذروا بل عساكر والثالثة خيرا ما أن سكت عنها ولأن قالها فنسيتها قيل هي بعث أسامة قال سفيان بن عيينة هذا من قول سليمان الأحول هذا باب بالتنوين إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد سعيد

ولابن عساكر سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما فتح خيبر أهدت بنت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم فأكل النبي صلى الله عليه وسلم منها فجيء بها فقال لليهود جمعوا لي من كان ها هنا من يهود فجمعوا له فقال لهم عليه السلام إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه بتشديد الياء وأصله صادقين فحذفت النون وصادقيّ فيه إضافة اليا بالمتكلم مع حذف النون وصادقيّ فيه جمعت الواو واليا وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو كواو عتي في اليا فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولأبي ذر قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت ولابن ذر عن المستملي ما أدريك من عيسى بذكر فقالوا نعم وإن كذبنا عرفنا كذبنا بتشديد الياء كما عرفنا في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولأبي ذر تخلفوننا بنونين بعدهما ثاء مثلثة ساكنة بعدها فاء مضارع خلفه إذا جاء بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤوا فيها زجرهم بالطرد وردا عليهم بذكر ما يقال لطرد الكلب اخسأ والله لا نخلفكم فيها أبدا لأن قال لعصاة المسلمين يدخلون النار لأن اليهود لا يخرجون منها كما أن عصاة المسلمين لا ينصرون يعني الحالة التي نزل عليه اللهم إلا أن تقول عليه السلام اللهم أنت صادق في تنفيذ وعيدك فيهم فلا يخرجون منها كما أن عصاة المسلمين لا يخلدون فيها ثم قال عليه السلام هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا ولأبي ذر نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولأبي ذر نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاتب عليه السلام اليهودية التي أهدت له الشاة وفي مسلم أنهم قالوا لا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث أبي هريرة في عرضها لهم من طريق أخرى قالوا لا نقتلها قال لا إذا وعند البيهقي من حديث أبي هريرة في عرضها لهم من طريق أخرى قالوا لا نقتلها قال لا إذا لا نقتلها قال الزهري بلغنا أنه ترك ذلك قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا لما ظهر بشر ابن البراء الأكلة قتلها ولعل ذلك إن ثبت لأنه السهيلي وإذا ثبت تركها لأنه لا يتقدم لنفسه ثم قتلها بشر قصاصا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والطب والديات في التفسير

باب جواز دعاء الإمام على من لم يقبل بالمثلثة

تقدم مرارا قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت ابنه يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقطا بعضهم التحتية فقال ثابت قال حدثنا عاصم هو الأحول قال سألت أنس رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت إن فلانا هو محمد بن سيرين يزعم أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت شهرا بعد الركوع في حديث أنه بعث أناسا يقال لهم القراء زهاء سبعين إلى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء دون أولئك فقتلوهم ولم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقنت شهرا يدعو عليهم في الصبح بعد الركوع وفي حديث أنس في كتاب الوتر أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع بعد على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء فأتى إليهم فقال أمهلوني حتى أبين لكم ما أريد أن أصنع بكم فعرض لهم فحملوا عليه فقال لا أرسل رسولا لكم فقتلوه فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم أي ما حزن على أحد ما حزن عليهم ورفع جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث سبق في باب القنوت قبل الركوع بعده من كتاب الصلاة

باب ـــــــ امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وقد

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي المدني انه اتى ام هانئ بنت ابي طالب بمكة فوجدها تغتسل وفاطمة ابنته تستتر بثوب قال فسلمت عليها فقالت من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقالت مرحبا بك اي اتيت صفة ام هانئ بضم الجيم وفتح الفاء المشددة وبالهمزة والياء قد من غسله بفتح الغين المعجمة وكسر السين المهملة وفتح الغين والياء قد اغتسل ثمان بفتح النون والياء المشددة ركعات بكسر النون وبفتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اجرته فلان حمو فلانة اجرته بهمزة مفتوحة اي امنته فلان بن هبيرة بترخيم فلان حبر مفتوحة المهملة وسكون الموحدة وفتح الراء المشددة ابن ابي وهب بفتح الواو والموحدة المشددة المخزومي وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء هو ابن وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ واسم ابنه جعدة قال ابن عبد البر كان لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كما زعم علي يقتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار ابن هبيرة هو الذي ورث ابن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته قال ذلك لان الجعل كان له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المرأة وامان من امنته حرم قتله وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كان الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد قام الامر وتحقق الحكم فلا يتوقف عليه السلام قد اجرنا من اجرتلا انه يكون تحصيلا لتحصيل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجار ولا تتقيده بما تتحقق جوازها وهل تتقيد الجوار على القول بانه موقوف اجازته موقتة بالايام ثلاثة عدة اختلف فيها كتقبيل الورثة وصية الموروث بازيد من الثلث تقبل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وتقبل لا بشرط ذلك والتقييد ليس ابتداء عطية وانظر هل في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة مثل ان تتوقف امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما يتقيد امانهم للاجل ذكرت فيه عن القصد غير انها لو خرجت اجازوا للاجل واعطى الامان وقالوا صلاتك وبقيد انقبل الفتح وبعده هكذا في الجمع الصادع قالت ام هانئ وذلك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل كتاب الصلاة والله اعلم بالصواب هذا

باب ـــــــ بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز ذلك عن جميع المسلمين ذميا كان او مشركا عبدا او حرا رجلا او امراة وان تفاوتت منازلهم كما ان امان الامير الواحد جائز على جميع الجيش وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو يوسف وابن المنذر وقال مالك لا يجوز امان العبد وقال ابو حنيفة اذا قاتل مع المشركين لا يجوز امانه وان لم يقاتل وسقط عن الشيخ

لفظ

لفظ وجوارهم بتنوين ذمة المسلمين يعني امانهم اذا هم اي اذا تقدم عددا فيدخل تحته الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة لانه لا ذمة له كما مر وجه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابو نعيم والكلاباذي قال اخبرنا ووقع عند ابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش هو سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي بفتح التاء انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب قال لما عندنا كائن بالهمزة المفتوحة بعد العين المهملة الساكنة ثم نون مفتوحة ثم الف ثم همزة مفتوحة ايضا ما يقرؤه بفتح الهمزة الا كتاب الله اي القرآن او ما كتب فيه من الاحكام او ما يعم ذلك وما في هذه الصحيفة قال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مثلثة ومخففة والمدينة حرم حرم صيدها وخلاها يابس عبر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة الفخيذ الساكنة او مخففة جبل ابيض كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتحة الحاء والدال المثلثة اي امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه او اوى فيها محدثا عدا وبه في اللازم والمتعدي ايضا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث الذي يجب به في الدين او بدل بسنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة او ان الامر فظيع ان يكفر بها البعد منها كل الابعاد ولا واخرا لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي الكفر اولى او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا يخصص العموم في قوله فيسعى بذمتهم ادناهم اي ان تعهد الواحد منهم يلزم الكل فيما يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فما معجمة ساكنة فواو مفتوحة فراء اي نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة

باب ـــــــ بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون

صبانا بصاد مهملة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا خوفا منهم على انفسهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما اخرجه موصولا في غزوة الفتح مجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه السلام الى بني جذيمة فقالوا صبانا واراد واسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك ولابي ذر عن الكشميهني عساكر اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر صلى الله عليه وسلم خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بضم الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كما في الفرع واصله وضبطه في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة والكاف الراء وهي كلمة فارسية يعني لا تخف لان معناها لا تخف في عهدهم مترس بمعنى الخوف فقد منه عهد الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال ولابي ذر قال ابي عمر رضي الله عنه للهرمزان

حبب اتوابه اليه واتحبب تكلموا باسمه عليكما ان ذكريا مات من غير رضى الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي

باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره

وسوى الشعبي من لم يرفع ولا يرى ذرعت الكشميهني بفوق بضم المعجمة وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالكاف وتخفيف النون بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله وقوله الاية في رواية ابي ذر وزاد ضحاك فاجنح اطلبوا بفتح الهمزة والجيم وهو من قول الحوفي فاجنح لها وقال ابو عبيد والسلم والسلم واحد وهما الصلح وتذكر وتؤنث في الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره والاية ذرعد قوله فاجنح لها الا اية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الفاء والمعجمة المشددة وقد تبدل حاء البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشر ابن يسار بضم الموحدة وتخفيف المثناة التحتية ومهملة وبالراء والتحتية وسيأتي مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة مخففة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة ابن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بن زيد الى خيبر زاد ابن اسحاق بها يومئذ وهي يومئذ تفتتح اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة ابن مسعود الى عبد الله بن سهل فوجده وفي عين فوكزه عنقه وطرح فيها وهو بتشديد الطاء بالنشب المجتمع الى المهملة اي يضطرب يومئذ ما لم يكونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه في الصمير فدل فنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتكلموا فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكبر الاولى لغة اي قدم الاسن يتكلم وفي رواية عبد الرحمن اجل القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة يقتضيه قتل عبد الله فقال عليه السلام اما ان تحلفوا الخطاب للثلاثة بفتح اليمين عليهم وحده من تختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث واما بمعنى اما ان يكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لان الاحق لابي القوم فيها بل المراد سوق صورة الواقعة وكيفيتها وتكمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر امره بتوكيله فيها وتحلفون فتكلم ولابي ذر دم فتكلم او صاحبكم بالنصب والجر على رواية ابي ذر قال الحوفي المعنى ينبغي حكم على ما حلفتم عليه وهو كما اخبر عليه ان يكون قصاصا او دية فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبرئكم يهود من دمه بتشديد الراء وتخفيف الموحدة اي تخلصكم من دعواكم بخمسين انها قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فحلفوا ابراء لذممهم فجعلها ابو داود في سننه فعقلها البني صلى الله عليه وسلم من عنده اي من ماله ولم يكن من بيت المال لانه عاقلة المسلمين ولم يأمرهم فيه ان حكم القسامة عنده كان لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى عليه وانما خصوه بميمها والقوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود

واجوا

وابو داود والترمذي وابن ماجة في الديات والنسائي في القضاء والقسامة

باب نقض العهد

وقال الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب والد ابي سفيان عمر بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم بالشام يتعلق بارسل او بكانوا او بمحذوف اي كائنين بالشام او بمحذوف صفة لركب في المدينة التي جاء دحية بتخفيف الدال خطبه في البوينية هنا وفي عمرة القضاء بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالنون تصغير بوانة بالمد والتشديد وهو جبل بأعلى نخل الى الروحاء اذا اتجه على اجاد العين وضبطه ابن قرقول بالمد والقصر وهو خطأ والاول هو المعتمد قاله ابن الحاج البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشر بن يسار بضم الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المجمة ومهملة وبالراء والتحتية وسيأتي مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة مخففة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة ابن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بن زيد الى خيبر زاد ابن اسحاق بها يومئذ وهي يومئذ تفتتح اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة ابن مسعود الى عبد الله بن سهل فوجده وفي عين فوكزه عنقه وطرح فيها وهو بتشديد الطاء بالنشب المجتمع الى المهملة اي يضطرب يومئذ ما لم يكونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه في الصمير فدل فنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتكلموا فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكبر الاولى لغة اي قدم الاسن يتكلم وفي رواية عبد الرحمن اجل القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة يقتضيه قتل عبد الله فقال عليه السلام اما ان تحلفوا الخطاب للثلاثة بفتح اليمين عليهم وحده من تختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث واما بمعنى اما ان يكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لان الاحق لابي القوم فيها بل المراد سوق صورة الواقعة وكيفيتها وتكمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر امره بتوكيله فيها وتحلفون فتكلم ولابي ذر دم فتكلم او صاحبكم بالنصب والجر على رواية ابي ذر قال الحوفي المعنى ينبغي حكم على ما حلفتم عليه وهو كما اخبر عليه ان يكون قصاصا او دية فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبرئكم يهود من دعواكم بخمسين انها قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فحلفوا ابراء لذممهم فجعلها ابو داود في سننه فعقلها البني صلى الله عليه وسلم من عنده اي من ماله ولم يكن من بيت المال لانه عاقلة المسلمين ولم يأمرهم فيه ان حكم القسامة عنده كان لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى عليه وانما خصوه بميمها والقوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود

باب

وقال الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب والد ابي سفيان عمر بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم بالشام يتعلق بارسل او بكانوا او بمحذوف اي كائنين بالشام او بمحذوف صفة لركب في المدينة التي جاء دحية بتخفيف الدال خطبه في البوينية هنا وفي عمرة القضاء بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالنون تصغير بوانة بالمد والتشديد وهو جبل بأعلى نخل الى الروحاء اذا اتجه على اجاد العين وضبطه ابن قرقول بالمد والقصر وهو خطأ والاول هو المعتمد قاله ابن الحاج البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشر بن يسار بضم الموحدة وتخفيف المثناة التحتية المجمة ومهملة وبالراء والتحتية وسيأتي مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة مخففة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة ابن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بن زيد الى خيبر زاد ابن اسحاق بها يومئذ وهي يومئذ تفتتح اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة ابن مسعود الى عبد الله بن سهل فوجده وفي عين فوكزه عنقه وطرح فيها وهو بتشديد الطاء بالنشب المجتمع الى المهملة اي يضطرب يومئذ ما لم يكونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه في الصمير فدل فنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتكلموا فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكبر الاولى لغة اي قدم الاسن يتكلم وفي رواية عبد الرحمن اجل القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة يقتضيه قتل عبد الله فقال عليه السلام اما ان تحلفوا الخطاب للثلاثة بفتح اليمين عليهم وحده من تختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث واما بمعنى اما ان يكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لان الاحق لابي القوم فيها بل المراد سوق صورة الواقعة وكيفيتها وتكمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر امره بتوكيله فيها وتحلفون فتكلم ولابي ذر دم فتكلم او صاحبكم بالنصب والجر على رواية ابي ذر قال الحوفي المعنى ينبغي حكم على ما حلفتم عليه وهو كما اخبر عليه ان يكون قصاصا او دية فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبرئكم يهود من دعواكم بخمسين انها قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فحلفوا ابراء لذممهم فجعلها ابو داود في سننه فعقلها البني صلى الله عليه وسلم من عنده اي من ماله ولم يكن من بيت المال لانه عاقلة المسلمين ولم يأمرهم فيه ان حكم القسامة عنده كان لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى عليه وانما خصوه بميمها والقوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود

باب

وقال الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب والد ابي سفيان عمر بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم بالشام يتعلق بارسل او بكانوا او بمحذوف اي كائنين بالشام او بمحذوف صفة لركب في المدينة التي جاء دحية بتخفيف الدال خطبه في البوينية هنا وفي عمرة القضاء بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالنون تصغير بوانة بالمد والتشديد وهو جبل بأعلى نخل الى الروحاء اذا اتجه على اجاد العين وضبطه ابن قرقول بالمد والقصر وهو خطأ والاول هو المعتمد قاله ابن الحاج البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان عليه السلام يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه وهذا بلفظه اتم من حيث انه عين من اليهود الذين سحروه وقال في فتح الباري وفي الترجمة الى ما وقع في يقيننا القطعة ابيد وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما سألته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاطة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى استخرجه فقال هذه البئر اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على الناس شرا

باب نكث

بالنون وسكون الكاف الحاء المهملة ولابي ذر بكسر النون وفتح الحاء وتشديد الكاف وبالثاء المثلثة من النكث وقوله تعالى ولابي ذر قول الله تعالى وان يريدوا وان نكثوا عهودهم اي وان يريدوا نكثها ربما لصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي يكفيك وحده الاية ابي ابا بكر وما بعدها في عسكر فان حسبك الله هو الذي

إليك بنص الحديث وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن
مسلم أبو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بالزاي
بفتح الزاي الموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة
وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي أنه سمع أبا إدريس عائذ الله الخولاني قال سمعت
عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم
جلد مدبوغ وسقط لفظة من لأبي ذر ولابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة
لقيامها أو لظهورها أشراطها المقتربة بها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو
آخره نون بمعنى الموت والكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان بلفظ التثنية قال ابن الجوزي
وحينئذ فهو بفتح الميم ... يأخذ فيكم كقعاص الغنم بضم القاف بعدها عين
مهملة ... داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة ويقال إن هذه الآية ظهرت
في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس
ثم استفاضة المال أي كثرته وتم ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة لا
يبقى بيت من العرب إلا دخلته أولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الأصفر وهم الروم فيغدرون
بكسر الدال المهملة فيأتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة فألف فتحتية أي راية وتسمى الراية غاية لأنها
غاية المتبوع ... تحت كل غاية اثنا عشر ألفا جملته تسعمائة ألف
وستون ألف رجل وعند بعضهم ... المرضعين بموحدة بدل التحتية وهي الأجمة
شبه كثرة الرماح بالأجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في
نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا فتنصرون ثم تنزلون
مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه
فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة
إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ مرفوعا
الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله
بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة وإسناده أصح من
إسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمكي هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **كيف ينبذ** بضم أوله وآخره معجمة مبني للمفعول أي يطرح **إلى أهل العهد وقوله**
ولأبي ذر وقول الله تعالى **وإما تخافن من قوم** معاهدين **خيانة** نقض عهد بأمارات تلوح لك
فانبذ إليهم فاطرح إليهم عهدهم **على سواء** على عدل وطريق قصد في العداوة ولا تناجزهم الحرب فإنه
يكون خيانة منك أو على سواء في الخوف أو العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه
الأول أي ثابتا على طريق سوي أو منه أو من المنبوذ إليهم أو منهما على غيره **الآية** وسقط هذا لغير
لابن عساكر وأبي ذر وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال **أخبرنا** ولأبي ذر أخبرني **حميد بن عبد الرحمن**

ابن عوف أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر هذا قول مالك وجماعة
وقال في المصابيح لا يلائم الحديث المذكور على أن وقوف أبي بكر في ذي الحجة وإنما يريد بيوم النحر يوم
الحج من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وإن كان وقف في ذي القعدة لأنهم كانوا يعقدون فيه ويحرمونه فيه
فلا يدل قوله يوم الحج الأكبر على أنه كان في الحجة والصحيح أنه كان في ذي القعدة
قول الناس الحج الأصغر العمرة فنبذ أي طرح أبو بكر إلى الناس عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة
الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة قوله فنبذ أبو بكر إلى
على ... وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان **باب**
إثم من عاهد ثم غدر أي نقض العهد **وقوله** ... ولأبي ذر وقول الله **الذين عاهدت منهم**
ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا يمالئوا عليه فأعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤوهم عليه يوم الخندق وركب
كعب بن الأشرف إلى مكة فحالفهم ومن نقض المعاهدة مرة بعد أخرى والمراد بالمرة ... المعاهدة
وهم لا يتقون سبة الغدر ولأبي ذر بعد قوله في كل مرة الآية فأسقط ما بعدها وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم الكوفي الخارفي **عن مسروق** هو ابن الأجدع بالجيم والدال والعين المهملتين الكوفي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
أربع خلال جمع خلة وهي الخصلة **من كن فيه كان منافقا خالصا من إذا حدث كذب** أي أخبر بخلاف
الواقع والشرطية خبر المبتدأ الذي هو أربع خلال **وإذا وعد** بخير في المستقبل **أخلف** فلم يف **وإذا عاهد**
غدر وهذا موضع الترجمة **وإذا خاصم فجر** أي مال عن الحق قال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه
عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا
فأراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لأنه علم أن منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور
والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق
الذي هو أسمج القبائح لأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية
لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن يكون
المراد بالنفاق العرفي وهو من يخالف سره علنه ويشهد له قوله **ومن كانت فيه خصلة**
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين
السر والعلن لا تزيد على هذا فإذا نقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى فمن تدرج منه خلل
في ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا
يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب علامة المنافق من كتاب الإيمان وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال **أخبرنا سفيان** الثوري **عن الأعمش**
سليمان **عن إبراهيم التيمي عن أبيه** يزيد بن شريك التيمي **عن علي رضي الله عنه** أنه

قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة [illegible]
الحصر [illegible] المعاني [illegible] التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة [illegible]
[illegible] الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته
منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام [illegible] ما بين عائر الى كذا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بعضهم [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] حرم [illegible] المدينة [illegible] مكة [illegible]
[illegible] فمن احدث [illegible] حدثا [illegible] او اوى محدثا [illegible]
[illegible] فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل منه عدل ولا صرف [illegible] وذمة المسلمين واحدة
[illegible] يسعى بها [illegible] ادناهم [illegible]
[illegible] فمن اخفر مسلما [illegible]
[illegible] اخفرت الرجل [illegible] اخفرت الرجل اذا نقضت عهده
[illegible] فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما [illegible]
[illegible] بغير اذن مواليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل [illegible]
ذمة المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو موسى
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا هاشم بن القاسم [illegible]
اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد [illegible] عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا [illegible]
[illegible] دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا
هريرة قال اي [illegible] والذي نفس ابي هريرة بيده عن
قول الصادق المصدوق [illegible]
قالوا عم ذاك قال تنتهك [illegible]
[illegible] ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

والظلم

الظلم فيشد الله عز وجل [illegible] قلوب اهل الذمة فيمنعون
ما في ايديهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب

[illegible] حدثنا عبدان [illegible]
[illegible] اخبرنا ابو
حمزة [illegible]
قال سمعت الاعمش [illegible]
قال سألت ابا وائل [illegible] شهدت صفين [illegible]
[illegible]
قال نعم فسمعت سهل بن حنيف [illegible] يقول
[illegible] اتهموا رأيكم [illegible]
[illegible] رأيتني [illegible] يوم ابي جندل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو
استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لرددته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا [illegible] الا اسهلن
بنا [illegible] الى امر نعرفه [illegible] غير
امرنا هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
حدثنا عبد الله بن محمد [illegible] قال حدثنا يحيى بن ادم
[illegible] قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] حدثنا حبيب بن ابي
ثابت [illegible] قال حدثني ابو وائل [illegible] قال كنا
بصفين فقام سهل بن حنيف فقال [illegible]
ايها الناس اتهموا انفسكم [illegible] فانا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم على الباطل
[illegible] فقال بلى فقال اليس قتلانا في
الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما
نعطي الدنية [illegible] في ديننا انرجع
ولما [illegible] يحكم الله بيننا وبينهم [illegible] عمر رضي الله عنه

وكلامه المذكور شاهد لما كشف ما خفي عليه فقال عليه السلام ابن الخطاب تحذ ناداة النار ولابي ذر وابن
الخطاب ائتي رسول الله وفي الشروط ولست اعطيه اي انا افعل هذا بوجهي ولست افعله بوابي
ولن يضيعني الله ايد انما نطلق عمر الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيب له انه رسول الله ولن يضيعه الله ايد
وفي نسخة الصدق وعزاه ملء على ما لا يخفى فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية
فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر قال
عمر يا رسول الله او فتح هو نعم او مفتوحة بعد هذه الاشياء فقال عليه السلام نعم
ولما عمل ذي سلما اعلم اهله صفيت بالجر في يوم الحد بيبين من كراهة اكثر الناس وجودك
قد اعتمر شيرا كثيرا وظهرت رايات النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اخر واحد من رابعهم بالمقاتلة
والحديث وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة
وكسر الفوقية ولابي ذر حدثنا ابن اسمعيل الكوفي عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة وابي مروان عبد الله كذا في الفرع واصله عن ابيهما انهما قالا
قام في على امي قتيلة بنت الحارث ابن عبد العزى بن قرط بن رزاح بكسر الراء وفي
نسخة عبد قرط بن رزاح وهي مشركة حملة حالة
كانت معتزلة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابيهم الحارث المذكور فاستفتت ابنها
عروة في استفتت اسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما استفتت يريد ذات بنت العوميتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان اصل امي قال نعم صلي امك فيه جواز صلة المشركين
لعهزة الاستفهام ولابي ذر في صلها محذوفا فقال عليه السلام نعم صلي امك فيه جواز صلة الرحم
الا ضر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حديث ان عدم العذر اقتضى جواز صلة القريب والوكان
على غير دينه قال في العمدة وهذا الحديث سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة

باب المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الاودي
الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بضم مصغرة بغير الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتية اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن ابي اسحاق الكوفي قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الاودي
وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم
الحديبية ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه انه لا
يقيم بها الا ثلاث ليال فلما هل مكة وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح بفتح الجيم واللام وفتح الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف
وغيره ولا يدعو منهم احدا وفي الصلح انه لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان
يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها قال فما حتى يكتب الشرط بينهم
علي ابن ابي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه

محمد

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك عن البيت
ولبايعناك بالموحدة بدل اللام ولابي ذر عن الكشميهني ولبايعناك بالفوقية بدل
الموحدة والعكس موجود في اخر بدل القضية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد
ابن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال
وكان عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي لا والله لا امحاه ابدا
فقال فاني محوه بالواو وقال عليه السلام فارينيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
فلما دخل عليه السلام مكة ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام فاتاه
الكتاب الشرط عليه ان لا يقيم اكثر منها فقالوا مر صاحبك ان يرتحل
واحتج به فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي فارتحل وهذا
الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح

باب الموادعة والمصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل
خيبر اقركم ما اقركم الله به صفحا لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا
مما لم يقع بيقين موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك علي ما اقرك الله وليست في المهادنة
حتى يعلم وانما ذكر اجمالا الى رأي الامام واحكامه اعلم باب
جواز طرد حيف المشركين في البيع ولا يوخذ لهما بما يحيفهم فيه ذكر ابن اسحاق في مغازيه
ان المشركين لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان بيننا وبينك عهودا فعلى ما نعاهدك
الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلف بيننا ولا عهد وقد اتاني هنيء بالهمز
ابن قبيصة بالقاف ابن هنيء عشرة الاف وبه قال حدثنا عبد ان ابن عثمان بالموحدة والمهملة عبد
الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابو حمزة ان ابن جبلة عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن
عمرو ابن ميمون عن عبد الله ابن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع
رسول الله ولابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس اذ جاء عن يمين الكعبة وحوله ناس من قريش
ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة بفتح العين وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم
عقبة ابنه ابي معيط بصلا جزور بضم السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي
اللفافة التي يكون فيها الولد ويطلق ايضا على المشيمة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي يعني المقصود
ابي المحور من الابل فقذف فوه بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذف فوه ابي طرحه على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام
فاخذت ذلك اللافظ ظهره ودعت من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا بنصب يزيد اي ناصب ابي جهل ابن هشام
واهلكهم ثم سمى فصل يا حمل اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة وعقبة ابن ابي معيط وامية بن خلف وابي بن خلف
قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه راى اكثرهم لان ابا معيط

الذكي الرائحة المعروف فانه لقيتهم حداده وصايغهم وليبوتهم والذي ذرعت الجوي
والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم قال عليه السلام الا الاذخر هذا محمول على انه
اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم
او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنى
او انه اجتهد في الحج قاله النووي وهذا الحديث قد سبق
في العلم والحج وغيرهما وهذا آخر كتاب الجهاد
والله اعلم بالصواب واعانا الله على
قيامه في جنوح عافية بلا محنة
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين

ويتلوه كتاب بدء الخلق اول الجزء الثالث اعانا الله عليه في جميع ٥

الذكي

الى قبل اسيرا وقتلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة
فالقوا في بير غير امية ابن خلف او غيره الى فانه كان رجلا ضخما فلما جروه برا
واحدثه بعد ما اوسكنة تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير وهذا الحديث قد
سبق في باب اذا قال عند قوم المصلي فمن كتاب الطهارة **باب**
التحريض على القتال والدليل على ان الجهاد واجب مع كل امام برا كان او فاجرا وان
اعمالهم فيه من البر والفاجر ايي سواء كانوا من البر او الفاجر او
من غير البر وفي جروه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وايل شقيق ابن سلمة
عن عبد الله ابن مسعود وعن ثابت قال في الفتح قال ابن ذكر هو شعبة بينه مسلم في روايته
من طريقه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيمة قال احدهما اي احد الراويين ينصب
اي اللواء وقال الاخر يرفع يعرف به وسلم من طريقه عمرو عن شعبة بقال
هذه غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد وابي
ذكره ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب له اذا بواء يوم القيمة
ليقدر به بالموحدة بدل اللام اي بسببه غدرته والمراد تشهيره في القيمة بصفة الغدر
ليعرفه اهل الموقف وفيه على تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان
غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نفي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه وفيه
الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي
عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم هجرة اخرى لتحصيل الفضائل
وهو جهاد في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا انفروا
الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
فهو حرام بحرمة الله لا في رواية الكشميهني ابو داود الى يوم القيمة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة لا يعضد بالرفع وبجزم الجزم اي لا يقطع شوكه الشجر
المؤذي به والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر
صيده فانه نفره ليصاد ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ابدا ولا يختلى
خلاه لقطة سائر البلاد بهذا ولا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه
بمقصود حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لبيوتنا